الجمـــهوريـــة الجزائـــريـــة الديـــمقراطيـــة الشعبيـــة

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة تلمسان

كلية الحقوق والعلوم السياسية

أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه

الموضوع:

الخبرة القضائية في المواد الجزائية

إعداد الطالبة :

لمريني سهام

إشـــراف:

أ.د. كحلولة محمد

أعضاء اللجنة المناقشة

أ.د. بن عمار محمد	أستـــــاذ	جامعة تلمســـان	رئيسا
أ.د. كحلولة محمد	أستـــــاذ	جامعة تلمســـان	مشرفا ومقررا
أ.د. كراجي مصطفى	أستـــــاذ	جامعة سيدي بلعباس	مناقشـــا
د. يقاش فراس	أستـــاذ محاضر "أ"	جامعة وهـــــران	مناقشـــا

السنة الجامعية : 2014-2013

﴿ ... وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ ﴾

سورة فاطر، الآية 14 .

كلمة شكر

الشكر لله أوّلا على عظيم نعمته، وحسن توفيقه وبركة عونه وتأييده في إنجاز هذا العمل. . .

ثم الشكر الجزيل، والتقدير الكبير إلى من حباني بتوجيهاته ونصائحه، ولم يبخل علي بعلمه ووقته وجهده، لأستاذي المشرف، الأستاذ الدكتور "محمد كحلولة" الذي تشرفت وسعدت بالعمل تحت رعايته.

كما لا أنسى أن أشكر، كل الأساتذة الكرام، وأخص بالذكر أعضاء لجنة المناقشة، لما تكبّدوه من مشاق القراءة وتصويب هذا البحث.

ولا أنسى في الأخير أن أوجه شكري الخالص، إلى كل من ساندني من قريب أو بعيد في إتمام انجاز هذا البحث.

إهداء

إلى والديّ الكريمين، أطال الله في عمرهما . . .

إلى زوجي الذي قاسمني العناء، وتحمّل معي مشاق هذا البحث. . .

إلى ابني الغالي على قلبي، وقرّة عيني "نجيب" داعية المولى عز وجل أن ينبته نباتا حسنا . . .

إلى أخويّ وأخواتي الأعزاء على قلبي.

إلى كل الأقرباء والأصهار والأصدقاء بدون استثناء . . .

إلى روح من لم نحظ بشرف حضورهم بيننا ونحن نناقش هذا العمل المتواضع،

إلى روح أساتذتي الأفاضل، الغالية ذكراهم على قلوبنا والحاضرة دائما فيها، أساتذتي: "بن حمو عبد الله"، "بوحفص سيدي محمد" و"مأمون عبد الكريم"، والذين لا يسعَني سوى أن أخاطب روحهم الطاهرة في عليائها، فأقول ستبقى ذكراكم وبصماتكم أساتذتي الأعزاء خالدة في نفوسنا وحيّة في قلوبنا جميعا . . .

فإلى كل هؤلاء أهدي

ثمرة هذا الجهد المتواضع.

مقدمة

إنّ مصير الدعوى الجنائية في نهاية مراحلها الإجرائية، أن تطرح أمام المحكمة المختصة للفصل فيها، وفقا لاقتناع القاضي المبني على الأدلة التي أمكن التوصل إليها من خلال كافة المراحل السابقة على الحكم في الدعوى. هذا يعني أنّ الأدلة هي وسيلة الإثبات التي يستعين بها الخصوم في الدعوى لتأكيد ادّعاءاتهم أو أوجه دفاعهم، كما أنّها أداة القاضي لتكوين رأيه وعقيدته في الاقتناع على وجه معين، إمّا بإدانة المتهم أو بتبرئته مما أسند إليه.

بهذا يكون جمع الأدلة الصحيحة من مصادرها الشرعية هو الهدف الأساسي لكافة نشاطات السلطات التي تتعامل مع الجريمة منذ وقوعها أو وصولها إلى علمها بأي كيفية. كما أنّ مصلحة المجتمع مرتبطة بتحقيق أصول ومبادئ العدالة التي تقتضي عدم إدانة شخص بارتكاب جريمة أو توقيع عقوبة جنائية عليه، إلاّ بعد التحقق على وجه الجزم واليقين من ارتكابه لها. من ثمّ فقد تدخّلت التشريعات بوضع القواعد والأصول الإجرائية التي تحقق التوازن بين إقرار حق الدولة في توقيع العقاب على الجناة من ناحية، وبين حق المتهم في الدفاع عن نفسه من ناحية أخرى، عملاً بالقرينة التي تفترض براءته حتى تثبت إدانته. ولاشك أنّ هذه القواعد الإجرائية التي تستخلص الأدلة وفق نصوصها ومبادئها، تمثّل الضمانة الأكيدة التي تحمي الأفراد من تعسف السلطات الأمنية أو القضائية بصدد جريمة ما، يوجه إليهم الاتهام بارتكابها وقد يثبت فيما بعد براءتهم منها.

هكذا إذن، قد عنيت التشريعات المختلفة بوضع القواعد الإجرائية التي تُستمدّ منها الأدلة وتكتسب صفة الشرعية، حتى تصلح لأن تكون أساسا للإثبات الجنائي (والمدني أيضا)، وتكون محلاّ للتعويل عليها في الحكم القضائي، فيلتزم بها الخصوم في الإثبات.

ولما كانت الأدلة الفنّية تمثّل أهمّ مصادر الأدلة الجنائية، تبرز إذن أهمية توضيح وظيفتها، باعتبارها وظيفة رئيسية تقع على عاتق أجهزة فحص الأدلة الجنائية، أي على عاتق الخبراء القضائيين المتخصصين، كخبراء المعامل الجنائية والأطباء الشرعيين وغيرهم من الخبراء الفنيين في المجالات المختلفة. فالدليل الفني يقصد به ذلك الدليل الذي ينبعث من رأي الخبير الفني حول تقدير دليل مادي أو معنوي قائم في الدعوى، وهو عادة يتمثل في الخبرة التي يقدّمها الخبير، هذه الخبرة التي هي محور دراستنا الحالية، والتي يعرّفها الفقهاء بأنّها : "الاستشارة الفنية التي يستعين بها القاضي أو المحقق لمساعدته في تكوين عقيدته نحو المسائل التي يحتاج تقديرها إلى معرفة علمية خاصة لتقدير مسألة ذات طبيعة خاصة لا تتوفر لديه"[1]، أو بأنّها : "الاستشارة الفنية التي يستعين بها القاضي أو المحقق في مجال الإثبات لمساعدته في تقدير المسائل الفنية التي يحتاج تقديرها إلى معرفة فنية أو دراية علمية، لا تتوافر لدى عضو السلطة القضائية المختصّ بحكم عمله وثقافته"[2].

فالخبرة على هذا الأساس، تتمثل في إبداء رأي الخبير بشأن تقدير مسألة ذات طبيعة خاصة تتطلّب إدراكه، إمّا بالملاحظة المجرّدة من خلال خلفية علمية، أو عن طريق القيام بأبحاث وتجارب فنية حسب طبيعة المسألة، ثمّ استنتاج ما أدركه مطبّقا في ذلك معلوماته العلمية أو الفنية الخاصة، ثمّ نقل ما توصل إليه مدعما بالقواعد العلمية إلى القاضي أو السلطة التي انتدبته، هذا ولا تختلف الخبرة عن وسائل الإثبات الأخرى من حيث أنّها تتضمن رأيا فنيا منطقيا يخضع لمطلق السلطة التقديرية للقاضي.

وتعدّ الخبرة وسيلة من وسائل الإثبات في النظم الجنائية لكثير من دول العالم. وهي من بين الوسائل التي أقرّت القوانين اللجوء إليها عندما تستدعي الحاجة، ومنها القانون الجزائري وذلك في المواد من 143 إلى 156 من قانون الإجراءات الجزائية. وفي

---

[1] انظر، منصور عمر المعايطة، الطب الشرعي في خدمة الأمن والقضاء، 2007، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ص. 37.

[2] انظر، آمال عبد الرحيم عثمان، الخبرة في المسائل الجنائية ، دراسة قانونية مقارنة، رسالة مقدمة لكلية الحقوق بجامعة القاهرة للحصول على درجة دكتور في العلوم الجنائية ، 1963، ص. 3.

الواقع، لقد أجازت التشريعات المختلفة للقاضي الرجوع إلى أهل الخبرة، إذا تبيّن له وجود نقص معيّن في معرفته، على ألاّ يكون هذا النقص مرتبطا بالمسائل القانونية التي هي محض وظيفته وتخصّصه، أو متّصلا بالمعلومات والوقائع التي تدخل في مجال الثقافة العامة. فالغرض من إجازة الخبرة هو وجود حالة يلزم لإثباتها معرفة خاصة، نظرية أو تجريبية، بعلم أو فنّ يبعد عن ثقافة القاضي العامة والخاصة. والسبب الذي من أجله أجازت التشريعات المختلفة، تدخّل الخبراء المختصين في مجال الدعوى الجنائية، يرجع إلى أنّ القاضي مهما اتّسعت خبراته الميدانية ومعلوماته وثقافته، فلا يمكن أن يصل إلى الحدّ الذي تتساوى فيه معرفته في مسائل فنية معينة مع ما يكون عليه الفنيّون الذين يتركز عملهم وخبراتهم في تلك الميادين الخاصة. وممّا يزيد من أهمية تدخّل الخبراء في مجال الدعوى الجنائية أنّ السياسة الجنائية الحديثة تهدف إلى تطبيق مبدأ شخصية العقوبة تحقيقا للعدالة، ويقضي هذا المبدأ بألاّ تشمل العقوبة إلاّ من ارتكب الفعل المخالف للقانون، على أن يراعى في ذلك تناسبها مع درجة خطورة الفعل وخطورة المتهم في نفس الوقت. وبناء على ذلك اتّسع مجال الإثبات في الدعوى الجنائية، فشمل إثبات الإسناد المادي والظروف المختلفة المحيطة بارتكاب الفعل، سواء كان من شأنها تخفيف أو تشديد العقوبة، كما أنّ لإثبات العوامل الشخصية أهمية خاصة لتقرير العقوبة، ويظهر ذلك على وجه أخصّ إذا ثار شكّ في سلامة القوى العقلية أو النفسية للمتهم، فيشمل محلّ الإثبات في هذه الحالة مدى توافر مقومات الإسناد المعنوي أي القدرة على الإدراك والاختيار.

وفي نفس الوقت الذي اتّسع فيه مجال الإثبات الجنائي، تقدّمت العلوم المختلفة بصفة عامة، والعلوم المتصلة بالمسائل الجنائية بصفة خاصة، وأصبح كثير من المسائل المتعلقة بالإثبات منظما بمقتضى قواعد علمية أو فنية أو تجريبية، كما ازدادت طوائف الخبراء الفنيين المتخصصين في النواحي المختلفة، وبالتالي تشعّبت الأبحاث العلمية والتجريبية، وتعدّدت النظريات والقواعد في كلّ ميدان من الميادين الخاصة. وأهمّ نتيجة لهذا التطور الملحوظ، أنّ القاضي أصبح يواجه صعوبات بشأن إثبات كثير من المسائل إذا ما تطلّب هذا الإثبات معرفة خاصة، وحينئذ تبدو أهمية الخبرة ومساعدة الخبراء للقاضي

في الدعوى الجنائية، فأوّل دواعي توفير الأمن داخل المجتمع هو التعرّف على مرتكب الجريمة من خلال ما يخلّفه من آثار أيّا كان نوعها، وذلك باستخدام الوسائل الفنية بمعرفة الخبراء للاستعراف والكشف عن هوية الجاني. وإذا كانت أساليب اقتراف الجرائم قد تطوّرت، وبخاصة بعد أن دخل في عداد مرتكبيها أفراد مثقفون، يطوّعون العلم ويسخّرونه في إعداد وتنفيذ الجرائم في خفية وإتقان، فإنّه في المقابل لم يغفل القائمون على أمور كشف الجريمة عن هذه المسألة ، بل أعدّوا أنفسهم لمسايرة هذا التطوّر الحديث، وبالذات في مجال الاهتمام بمسرح الجريمة والآثار المادية الدقيقة التي قد يتركها الجاني وراءه أو يحملها معه أو يتمّ العثور عليها وتكون متعلّقة به. فالمجرم مهما حاول أن يستغل العلم عند اقترافه لجريمته، ومهما بذل من جهد وحرص في اجتناب أي أثر، يمكن رؤيته أو سماعه أو شمّه أو فحصه، فإنّه لم يوفق بالكامل، بسبب الحالة النفسية التي تلازمه حتى انتهائه من تنفيذ الجريمة ، فأينما يخطو وحيثما يلمس، سيترك أثرا يكون دليلا ضدّه. هذا الأثر الذي قد يكون ظاهرا، كما في آثار الأقدام وبصمات الأصابع في بعض الأحوال وبصمة راحة اليد، وآثار الأسنان والأظافر، وآثار الحيوان والجماد كالعصا وإطارات السيارات والدراجات وكسر الزجاج، وخدوش الطلاء وأعقاب السجائر...الخ، كما قد يكون الأثر خفيا، كالبقع الدموية والمنوية، واللعاب، والقيء، والعرق، وكذلك بقع الغبار والوحل والطين على الأحذية والأقدام، والمنسوجات والخيوط والألياف وشعر الرأس وشعر الجسم وغيرها من الآثار الخفية، والتي يمكن استظهارها للكشف عن الجريمة ومرتكبها بالوسائل العلمية، وذلك بالاستعانة بالخبراء المتخصصين سواء في مصلحة الطب الشرعي، أو مصلحة الأدلة الجنائية، أو المخابر الجنائية أو بواسطة الشرطة العلمية الفنية الجنائية، وغيرهم من أهل الاختصاص والخبرة الفنية الذين تستعين بهم السلطة القضائية[3].

[3] انظر، برهامي أبو بكر عزمي، الشرعية الإجرائية للأدلة العلمية، دراسة تحليلية لأعمال الخبرة، 2006، دار النهضة العربية، القاهرة، ص. 1-2؛ آمال عبد الرحيم عثمان، المرجع السابق ، ص. 3-4؛ أحسن بوسقيعة ، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، النص الكامل للقانون وتعديلاته إلى غاية 20 ديسمبر 2006، مدعّما بالاجتهاد القضائي، طبعة 2008-2009، منشورات بيرتي،

انطلاقا ممّا سبقت الاشارة إليه، تبيّن لنا من المفيد البحث في موضوع الخبرة القضائية في المواد الجزائية كمحاولة منّا لإلقاء الضوء على المسائل القانونية والإجرائية المتعلقة بمساعدة الخبراء للسلطة القضائية. وارتأينا في ذات الوقت ألاّ نقصر بحثنا على هذه المسائل وحسب، وإنّما جعلناه يمتدّ ليشمل أيضا جانبا آخر يخصّ المسائل أو المجالات الفنية والعلمية البحتة للخبرة لما لها من ارتباط بالإجراءات الجنائية، كمسائل الطب الشرعي مثلا، أو البيولوجيا، أو علم النفس الجنائي، أو البوليس الفنّي، أو غير ذلك من المجالات الفنية والعلمية الأخرى.

أمّا أهمّ الصعوبات التي واجهتنا أثناء انجاز بحثنا، فإنّها تتعلّق بالضبط بهذا الجانب الأخير، إذ لا يخفى على أحد أنّه يصعب جدّا على الباحث ذي التكوين القانوني المحض، الخوض في مثل هذه المسائل لما تتميّز به من صبغة علمية بحتة غريبة عن رجل القانون، كما أنّ موضوع الخبرة ذاته يتّصل بعدد غير قليل من هذه المجالات الفنية والعلمية . لذلك فإنّ فهم المشاكل التي يثيرها استخدام هذه الوسائل في الكشف عن الجرائم ومرتكبيها، يتطلّب ضرورة الالتقاء بالخبراء الفنيين المتخصّصين للوقوف مثلا على كيفية استخدام البصمة الوراثية في تحديد هوية الأشخاص ومعرفة مدى انتشارها في الواقع العملي. وبجانب هذه الصعوبات، فقد واجهتنا صعوبات أخرى تتعلق بالمراجع، حيث تبيّن لنا من خلال اطّلاعنا على ما كتب حول الخبرة ودورها في الاثبات الجنائي، أنّ غالبية الدراسات تناولت الجانب الفني المحض الذي لقي حظّا أوفر من الاهتمام على حساب الجانب القانوني، لاسيما فيما يخصّ مسألة قبول الأدلة المستمدة من الوسائل العلمية الحديثة ومشروعيتها في الاثبات الجنائي.

الجزائر، ص. 71 – 76؛ منصور عمر المعايطة، المرجع السابق ، ص. 37 – 39؛ محمد واصل، حسين بن علي الهلالي، الخبرة الفنية أمام القضاء، دراسة مقارنة، 2004، المكتب الفني، المحكمة العليا، وزارة العدل، سلطة عُمان، ص. 8؛ فتحي محمد أنور محمد عزت، دور الخبرة في الإثبات الجنائي، دراسة مقارنة ، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، 2007، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس، مصر، ص. 1، 3، 7- 8، 12 – 15.

كلّ هذا يدلّ على ما يكتسيه نظام الخبرة من أهمية خاصة في المواد الجزائية، وفي هذا الصدد يمكن اعتبار أنّ الخبرة أصبحت من الموضوعات الحيّة التي أثارت ولازالت تثير اهتمام الفقهاء، كما لازالت تثير الكثير من الإشكاليات في اطار القانون الإجرائي الجزائري أو غيره ، وعلى ذلك فإنّ أول هدف لنا من هذا البحث هو إبراز مدى فعالية نظام الخبرة في الإثبات الجنائي، ممّا يدفعنا إلى التساؤل حول ما إذا كان هذا النظام قد حظي بالعناية اللازمة التي تتفق مع الأغراض المرجو تحقيقها منه؟ لاسيما مع ما أثبته الواقع العملي من أنّ أعمال الخبرة تساهم مساهمة فعّالة في توجيه التحقيق الجنائي في مساره الصحيح والسليم، وفي ذات الوقت تضمن توفير الكثير من الجهد والوقت بالنسبة للقائمين على عمليات التحقيق الجنائي، الأمر الذي يسهل ويسرّع الوصول إلى الحقيقة بشأن الجرائم ومرتكبيها. كما يجب أيضا، وبخاصة مع ازدياد حجم الإجرام المنظّم الذي يتّخذ من العلم سبيلا ومن التقنية سلاحا، التساؤل عمّا إذا كانت الوسائل التقليدية كافية لوحدها في مجال الإثبات الجنائي أم يجب اللجوء إلى الوسائل الحديثة وتوظيف تطبيقاتها المختلفة في هذا المجال؟ وفي هذه الحالة كيف يمكن التوفيق بين متطلبات البحث عن الحقيقة باستخدام معطيات العلوم الحديثة وبين مقتضيات احترام حقوق الإنسان ؟ وبمعنى آخر هل يسمح، في سبيل الكشف عن الحقيقة، بالتضحية بمصلحة الفرد على حساب مصلحة المجتمع بحيث يتمّ قبول جميع الوسائل المتاحة ولو كان فيها اعتداء على حقوق الإنسان ؟ وهل توفّر التشريعات المعاصرة الضمانات الكافية لحقوق الأفراد وحرياتهم إزاء ما يستجد من وسائل وتقنيات حديثة في مجال الإثبات الجنائي؟ من أجل مناقشة هذه التساؤلات ومحاولة الإجابة عنها، رأينا أن تكون دراستنا تحليلية وفي نفس الوقت نقدية، تشمل ما جاء في التشريع والفقه والقضاء، مع اللجوء في أحيان كثيرة إلى القانون المقارن بما يحتوي عليه من فائدة لتوضيح بعض المفاهيم عندما يتطلب الأمر ذلك.

بناء على كلّ ما تقدّم إذن، نرى أن نتناول في مرحلة أولى من بحثنا دراسة أحكام الخبرة القضائية في المواد الجزائية (الباب الأول)، ثمّ نوجّه بحثنا بعد ذلك نحو دراسة مجالات

الخبرة في المواد الجزائية (الباب الثاني). هذا وقد رأينا أيضا أن نسبق دراستنا لهذين البابين بفصل تمهيدي لأهميته بوجه عام في مجال بحثنا لموضوع الخبرة القضائية، كوسيلة من وسائل الإثبات الجنائي، فقد جاء هذا الفصل التمهيدي متضمَنا المبادئ العامة في الإثبات الجنائي وأدلته، والذي لاشك أنّ الخبرة القضائية تندرج تحت إطاره وتشملها أحكامه المختلفة، هذه الأحكام التي قد لا يتّسع المجال للخوض فيها كلّها في نطاق بحثنا، فنحيل – كلما تطلّب الأمر ذلك – للتفصيل بشأنها أو بشأن بعضها إلى ما أوردناه في الفصل التمهيدي تجنّبا للتكرار أو الإطناب، فضلا عن أهمّية مضمون هذا الفصل في تحديد مكانة الخبرة بين وسائل الإثبات الجنائي عامة.

الفصل التمهيدي : المبادئ العامة في الإثبات الجنائي وأدلّته.

يعدّ موضوع الإثبات الجنائي من الموضوعات الهامة في مجال العلوم الجنائية ، وخاصة بعد أن تقدّمت فنون ارتكاب الجريمة وتزايدت القدرة على إخفاء آثارها ومعالمها ، الأمر الذي أصبحت تتردّد معه كثيرا عبارة "عدم معرفة الفاعل" ، بل أكثر من ذلك إذ قد يرتكب شخص جريمة ما ، ثمّ يسأل عنها غيره ، وقد يكون هذا المسؤول بريئا لا علاقة له بالجريمة سوى أنّ بعض الشبهات قد حامت حوله.

وإذا كان الإثبات عموما يعتبر من أهمّ وأخطر الموضوعات القانونية ، نظرا لشموله وكون المحاكم لا تنقطع عن تطبيقه في كل ما يعرض عليها من قضايا ، فإنّ الإثبات الجنائي بوجه خاص، يكتسي أهمية أكبر في الدعاوى الجنائية ، ذلك أنّه يهدف إلى التحقق من ارتكاب الجريمة ونسبتها للمتهم ، كما يتأسس عليه الحكم سواء بالإدانة أو البراءة ، فضلا عن كونه يلعب دورا هاما في تحديد العقوبة بإظهاره للظروف الّتي ارتكبت فيها الجريمة ، سواء كانت ظروف مشددة للعقوبة أو مخففة لها[4].

ويقصد بالإثبات الجنائي عموما ، إقامة الدليل على وقوع الجريمة وعلى نسبتها للمتهم أي أنّه يرتكز على إثبات الوقائع ، أمّا بيان وجهة نظر المشرع وحقيقة قصده ، فالبحث فيها يتعلّق بتطبيق القانون وتفسيره وهو من عمل المحكمة[5].

---

[4] انظر، رأفت عبد الفتاح حلاوه، الإثبات الجنائي، قواعده وأدلته، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، طبعة 2003، دار النهضة العربية، القاهرة، ص. 3، 6 ؛ أبو العلا علي أبو العلا النمر ، الجديد في الإثبات الجنائي، طبعة 1، 2000، دار النهضة العربية، القاهرة، ص. 8؛ زبدة مسعود، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري، طبعة 1989، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، ص. 7 ؛ شحاتة عبد المطلب حسن، حجية الدليل المادي في الإثبات في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، طبعة 2005 ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ص. 5.

[5] انظر ، جميل عبد الباقي الصغير ، أدلة الإثبات الجنائي والتكنولوجيا الحديثة (أجهزة الرادار – الحاسبات الآلية – البصمة الوراثية) دراسة مقارنة ، طبعة 2002 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص. 11 ؛ أبو العلا علي أبو العلا النمر، المرجع السابق ، ص. 6 – 8 ؛ شحاتة عبد المطلب حسن ، المرجع السابق ، ص. 4 ؛ محمد عيد الغريب ، حرية القاضي الجنائي في الاقتناع اليقيني وأثره في تسبيب الأحكام الجنائية ، طبعة 1997 ، النسر الذهبي للطباعة ، مصر ، ص. 5-6 ؛ أحمد شوقي الشلقاني ، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، جزء 2 ، طبعة 1998 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص. 433 ؛ بلعليات إبراهيم ، أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري، طبعة 1 ، 2007 ، دار الخلدونية ، الجزائر ، ص. 137 – 138.

ويعرّفه البعض الآخر من الفقه بالقول أنّ : « الإثبات في مضمونه يعني إقامة الدليل لدى السلطات المختصة على حقيقة بالطرق الّتي حدّدها القانون وفقا للقواعد الّتي تخضع لها»[6].

أو بأنّه : « إقامة الدليل لدى السلطات المختصة بالإجراءات الجنائية على حقيقة واقعة ذات أهمية قانونية ، وذلك بالطرق الّتي حدّدها القانون وفقا للقواعد الّتي أخضعها لها ».

ويتضح من هذا التعريف وسابقه أنّ نطاق الإثبات الجنائي لا يقتصر على إقامة الدليل أمام قضاء الحكم ، بل إنّه يتسع لإقامته أمام سلطات التحقيق ، بل وسلطات الاستدلال كذلك[7].

وهناك من عرّفه بأنّه : « عملية الإقناع بأنّ واقعة قد حصلت أو لم تحصل بناء على حصول أو وجود واقعة أو وقائع مادية أو حاضرة ».

أو هو : « النتيجة الّتي تحققت باستعمال وسائل الإثبات المختلفة ، أي إنتاج الدليل ».

أو هو : « كل ما يؤدي إلى إظهار الحقيقة ، ولأجل الحكم على المتهم في المسائل الجنائية يجب ثبوت وقوع الجريمة في ذاتها ، وأنّ المتهم هو المرتكب لها ، وبعبارة أخرى وقوع الجريمة بوجه عام ونسبتها للمتهم بوجه خاص ».

أو هو : « ما يؤدي إلى ثبوت إجرام المتهم »[8].

وانطلاقا من هذه التعريفات يتضح إذن، أنّ موضوع الإثبات الجنائي هو جريمة وقعت بالفعل ، ونسبة هذه الجريمة إلى فاعل معين. وليس بالأمر الهيّن على القاضي الجنائي الوصول إلى الحقيقة في الواقعة المطروحة عليه ، لأنّ الجريمة واقعة تنتمي إلى الماضي ، وعليه إقامة الدليل على وقوعها وعلى مسؤولية المتهم عنها ، وهو في سبيل

---

(6) انظر ، فضيل العيش ، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعملي مع آخر التعديلات ، دون طبعة ، دون دار طبع ، الجزائر ، ص. 337.

(7) انظر ، شحاتة عبد المطلب حسن ، المرجع السابق ، ص. 4.

(8) انظر ، رأفت عبد الفتاح حلاوه ، المرجع السابق ، ص. 5 – 6.

ذلك يستعين بوسائل تعيد تفصيل حقيقة ما حدث وتكشف له الحقيقة و هذه الوسائل هي أدلة الإثبات التي تكتسي أهمية كبيرة في المسائل الجنائية، إذ أنّ وضع الشخص في الدعوى الجنائية يستند إلى هذه الأدلة وقوتها في إثبات براءته أو إدانته[9].

على هذا الأساس إذن، نتناول في المبحث الأوّل من هذا الفصل التمهيدي دراسة أهمّ المبادئ العامة الّتي يقوم عليها الإثبات الجنائي، ثمّ نعرض في المبحث الثاني منه الأدلة المقبولة في نطاقه حتّى نحدد مكانة وأهمّية الخبرة كوسيلة إثبات في ظلّه.

[9] انظر ، جميل عبد الباقي الصغير ، المرجع السابق ، ص. 11 ؛ رأفت عبد الفتاح حلاوه ، المرجع السابق ، ص. 6 – 7 ؛ شحاتة عبد المطلب حسن ، المرجع السابق ، ص. 5 ؛ العربي شحط عبد القادر ، نبيل صقر ، الإثبات في المواد الجزائية في ضوء الفقه والاجتهاد القضائي ، طبعة 2006 ، دار الهدى ، الجزائر ، ص. 16 – 17 ، 21 -22.

المبحث الأوّل : المبادئ العامة في الإثبات الجنائي.

إنّ الإثبات الجنائي يعدّ من أكثر النظم الجزائية تطورا ، إذ مرّ بعدّة مراحل وعرف عدّة أنظمة منها ، نظام الأدلة القانونية[10] ، نظام الاقتناع الشخصي أو الذاتي للقاضي ، النظام المختلط[11] ، ونظام الأدلة العلمية (والذي سوف نتناوله في المبحث الثاني من هذا الفصل التمهيدي).

على أنّنا سنقصر الحديث في هذا المقام على أحد هذه الأنظمة فقط ، وهو نظام الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي ، باعتباره النظام السائد في التشريع الإجرائي الجزائي وباعتبار أنّه يهمّ الدراسة الحالية ، كما نتناول دراسة مبدأ البراءة الأصلية للمتهم باعتباره هو الآخر من أهمّ المبادئ العامة الّتي يقوم عليها الإثبات الجنائي. فلا شكّ في أنّ أهمّ القواعد الّتي تحكم الإثبات الجنائي يمكن حصرها تحت ظل هذين المبدأين الهامين:

- مبدأ حرية الاقتناع الشخصي للقاضي (المطلب الأوّل).
- مبدأ البراءة الأصلية للمتهم أو مبدأ عدم التزام المتهم بإثبات براءته (المطلب الثاني).

المطلب الأوّل : مبدأ حرية الاقتناع الشخصي للقاضي.

إنّ مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي هو نتيجة مترتبة عن الأخذ بنظام الإثبات الحر في المواد الجزائية ، ولذلك فهو يقوم على نفس الأسس الّتي استلزمها هذا الأخير ، ونعني بنظام الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي : « الاعتراف للقاضي بسلطة قبول جميع الأدلة والاعتراف له بسلطة تقدير قيمة كل دليل ، وتقدير قيمة الأدلة مجتمعة

---

[10] « يعني نظام الأدلة القانونية ، أنّ المشرع هو الذي يحدّد للقاضي الأدلة التي يجوز له أن يقبلها في حالة معيّنة ، ويحظر عليه قبول أدلة سواها. كما يختص المشرع بتحديد القيمة القانونية للدليل إذا توافرت له شروط معينة ، فيلتزم القاضي بالأخذ به ، ولا تكون له السلطة التقديرية في رفضه. ويترتب على ذلك انه إذا توافرت أدلة الإدانة بشروطها التي يحدّدها القانون ، التزم القاضي أن يدين المتهم ، ولو كان غير مقتنع بإدانته. فعمل القاضي في هذا الشأن لا يعدو أن يكون مجرّد عملية حسابية رياضية لا دخل لاقتناعه الشخصي فيها ». انظر ، جميل عبد الباقي الصغير ، المرجع السابق ، ص. 12 هامش (1) ؛ انظر أيضا في شأن هذا النظام وللتفصيل في خصائصه ، العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، المرجع السابق،ص. 10 - 13 ؛ شحاتة عبد المطلب حسن، المرجع السابق، ص. 13 - 14.

[11] انظر في شأن تفصيل خصائص النظام المختلط ، شحاتة عبد المطلب حسن ، المرجع السابق ، ص. 15.

واستخلاص نتيجة ذلك وفقا لما عليه اقتناعه الشخصي ، فجوهر هذا النظام هو تخلّي المقنّن عن السلطات الّتي كان يستأثر بها في نظام الأدلة القانونية ، بحيث تصير هذه السلطات للقاضي »[12].

فالمقصود بحرية القاضي الجنائي في تكوين اقتناعه الذاتي ، أن تكون له كامل الحرية في أن يستمدّ اقتناعه من أي دليل يطمئنّ إليه من الأدلة الّتي تقدّم في الدعوى ، دون التقيّد بدليل معيّن ، إلاّ إذا نصّ القانون على غير ذلك. فالقاعدة في الإثبات الجنائي أنّه يجوز إثبات الجرائم والوصول إلى الحقيقة بكافة الطرق الّتي تؤدي إليها في نظر القاضي أو الّتي يستنتجها من كل ما يمكن أن يدلّ عليها في اعتقاده[13].

كما أنّ النتائج الرئيسية المترتبة عن الأخذ بمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي هي نفسها الناتجة عن الأخذ بحرية الإثبات في المواد الجنائية ، وهي تتجسد في السلطة التقديرية الواسعة الّتي يتمتع بها القاضي في طريقة الإثبات الجنائي.

هذا ويرتبط الاقتناع الشخصي بمذهب حرية الإثبات في مضمونه وفي مبرراته وعيوبه ، وكذلك في نطاق تطبيقه.

على أنّه بالرغم من هذه السيادة لمبدأ الاقتناع الشخصي وحرية القاضي في الإثبات الجنائي من أي مصدر مشروع بما يستريح إليه ضميره ، إلاّ أنّ هذه الحرية ليست مطلقة ، إذ أنّ القانون يحيطها في مجال الإثبات بضوابط وشروط محدّدة تهدف في مجملها إلى حماية الحريات والحقوق الفردية ، فضلا عن أنّ هناك حالات يقيّد فيها

---

[12] انظر ، شحاتة عبد المطلب حسن ، المرجع السابق ، ص. 14.

[13] انظر، رأفت عبد الفتاح حلاوه، المرجع السابق، ص. 55 – 57 ؛ جميل عبد الباقي الصغير، المرجع السابق، ص. 12 ؛ أبو العلا علي أبو العلا النمر، المرجع السابق، ص. 263 – 265 ؛ انظر أيضا في هذا الشأن ، فضيل العيش، المرجع السابق، ص. 339 – 340 ؛ كامل السعيد ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في القوانين الأردنية والمصرية والسورية وغيرها ، طبعة 2005 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، ص. 718 – 719 ؛ عبد الحميد الشواربي ، الإثبات الجنائي في ضوء القضاء والفقه ، النظرية والتطبيق، طبعة 1988، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص. 14 – 15 ؛ محمد عيد الغريب، المرجع السابق، ص. 8 – 9، 45 – 46.

القاضي الجنائي بأدلة معينة يحدّدها له القانون مسبقا وتلك الحالات هي الاستثناءات الواردة على مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي.

وعلى هذا الأساس إذن، سنتناول من خلال الفروع التالية أهمّ القواعد الّتي تحكم وتنظم تطبيق مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي.

الفرع الأوّل : مدلول المبدأ ومضمونه.

إنّ القاضي الجنائي غير مقيّد بطريق معيّن من طرق الإثبات ، بل له أن يكوّن اعتقاده بثبوت الجريمة من جميع ظروف الدعوى ، لأنّ الوقائع الجنائية ليست ممّا يُحرّر بها عقود أو يمكن الحصول بشأنها على اعتراف مكتوب من الجاني ، وبالتالي لا يكون أمام القاضي سوى إثباتها بكافة طرق الإثبات الأخرى.

والقاضي أثناء تكوين اقتناعه الشخصي ، يبدأ بمرحلة مراعاة مبدأ البراءة الأصلية للمتهم، ليصل إلى المرحلة النهائية وهي مرحلة الاقتناع بثبوت الجريمة أو نفيها ، وهو في سبيل ذلك يمكن أن يمرّ بمراحل متوسطة وهي مرحلة الشك ثمّ مرحلة الاحتمال قبل أن يستقرّ أخيرا في مرحلة الاعتقاد. فمتى يمكن القول أنّ القاضي بلغ درجة الاقتناع ؟ وما هو الأساس القانوني لهذا المبدأ أو مبرراته ؟ وهل يخضع إلى شروط وضوابط محدّدة في تطبيقه؟

1- تعريف الاقتناع الشخصي للقاضي :

يعرّف الفقه الاقتناع بأنّه حالة ذهنية ذاتية ، تستنتج من الوقائع المعروضة على بساط البحث ، احتمالات ذات درجة عالية من التأكيد الذي يتمّ التوصل إليه نتيجة استبعاد أسباب الشك بطريقة جازمة وقاطعة. فصفة الذاتية (الشخصية) هي أبرز ما يميّز الاقتناع الشخصي للقاضي ، إلاّ أنّ الاقتناع المستخلص قد يحتوي على جزء من الاحتمال القابل للخطأ ، أي أنّه اقتناع نسبي ، فالتأكد من الحقيقة والوصول إلى الحقيقة المطلقة لا يوجد إلاّ في المفاهيم الحسابية ، وإن كان القاضي في كثير من الأحيان قد يتوصل إلى هذه الحقيقة وبصفة خاصة في حالتيْ التلبّس والاعتراف الصحيح.

وعلى هذا الأساس فالاقتناع القضائي يمتاز بكونه ذاتيا ونسبيا ، والنتائج المترتبة عليه قد تختلف من قاض إلى آخر رغم وحدة القانون ورغم وحدة الوقائع المطروحة عليهم ، لأنّ تأثير هذه الوقائع على ضمير القضاة يختلف من قاضٍ لآخر. ورغم كل ذلك يبقى طريق الاقتناع الشخصي هو الأسلوب الأمثل ، وكل ما يطلب فيه أن يكون على درجة من التأكيد واليقين الذي يقبله العقل. ولعلّ الوسيلة الّتي يراها الفقه ملائمة لمساعدة القاضي في تجنّب الأخطاء الّتي قد يقع فيها دون وعي منه تتمثل في التخصّص في مجال العمل القضائي ، مع اطّلاع القضاة على العلوم المساعدة للقانون الجنائي وخاصة منها علم النفس القضائي الذي يساعد القاضي في الطريق الذي يسلكه فكره لتكوين اقتناعه على أسس علمية سليمة[14].

وبعد عرض مفهوم الاقتناع الشخصي للقاضي، نبيّن في نقطة ثانية أساسه القانوني.

2- الأساس القانوني لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي :

إنّ المصدر الأوّل الذي انبثق منه لفظ الاقتناع بمفهومه القانوني يرجع إلى المناقشات الّتي دارت بين أعضاء الجمعية التأسيسية الفرنسية ، والّتي انتهت إلى صياغة المادة 342 من قانون التحقيقات الجنائية الفرنسي القديم ، وكان أعضاء الجمعية يقصدون بلفظ الاقتناع ، الهدف والضمان السامي للحقيقة أمام العدالة ، وهذا الهدف نفسه يتضمنه لفظ اليقين أو التأكيد. ولقد استبقى المشرع الفرنسي على أحكام المادة 342 ، مع صياغتها صياغة جديدة بموجب نص المادة 353 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

وقد كرّس المشرع الجزائري بدوره نظام الاقتناع الشخصي بموجب المادة 307 ق.إ.ج.ج وهي مستوحاة من نص المادة 353 للقانون الإجرائي الجزائي الفرنسي وتنصّ

[14] انظر ، زبدة مسعود ، المرجع السابق ، ص. 36 – 40 ؛ جميل عبد الباقي الصغير ، المرجع السابق ، ص. 13 – 14 ؛ العربي شحط عبد القادر ، نبيل صقر ، المرجع السابق ، ص. 34 – 41.

هذه المادة أي المادة 307 ق.إ.ج.ج على أنّه : "يتلو الرئيس قبل مغادرة المحكمة قاعة الجلسة التعليمات الآتية الّتي تعلّق فضلا عن ذلك بحروف كبيرة في أظهر مكان من غرفة المداولة :

– إنّ القانون لا يطلب من القضاة أن يقدّموا حسابا عن الوسائل الّتي بها قد وصلوا إلى تكوين اقتناعهم ، ولا يرسم لهم قواعد بها يتعيّن عليهم أن يخضعوا لها على الأخص تقدير تمام أو كفاية دليل ما ، ولكنّه يأمرهم أن يسألوا أنفسهم في صمت وتدبّر ، وأن يبحثوا بإخلاص ضمائرهم في أي تأثير قد أحدثته في إدراكهم الأدلة المسندة إلى المتهم وأوجه الدفاع عنها ، ولم يضع لهم القانون سوى هذا السؤال الذي يتضمن كل نطاق واجباتهم : هل لديكم اقتناع شخصي ؟ ". كما كرّست الاقتناع الشخصي صراحة أحكام المادة 212 ق.إ.ج.ج والّتي تنصّ على أنّه : "يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ، ما عدا الأحوال الّتي ينصّ فيها القانون على غير ذلك ، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص.

ولا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلاّ على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والّتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه".

وفي هذا الصدد تحرص المحكمة العليا على ضرورة مراعاة مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي وتوصي بتطبيقه أمام المحاكم الجنائية.

فمن أمثلة القرارات الّتي صدرت عن الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا في هذا الصدد نجد :

"يمكن لقاضي الموضوع تأسيس اقتناعه على أية حجة حصلت مناقشتها حضوريا أمامه".

"لا يمكن لقضاة الموضوع أن يؤسسوا قرارهم إلاّ على الأدلة المقدمة لهم أثناء المرافعات والّتي تتمّ مناقشتها حضوريا".

"استقرّ القضاء في شأن وسائل الإثبات أنّ للمحكمة الجزائية حرية تقدير وسائل الإثبات الّتي اقتنعت بها واطمأنت إليها في نطاق اجتهادها المطلق ولها أن تستند إلى أية

حجّة لم يستبعدها القانون ، ولا شيء يمنع قانونا القاضي الجنائي من الاستناد لأقوال متهم واتخاذها حجّة على متهم آخر"...[15].

ونتعرّض فيما يلي إلى مبررات مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي وأهمّ الانتقادات الّتي وجهت إليه.

3- مبررات المبدأ وعيوبه :

إنّ الأخذ بمبدأ حرية الإثبات والاقتناع القضائي تبرّره عدّة أسباب ، فالاقتناع الشخصي هو الوسيلة الّتي يستطيع بواسطتها القاضي أن يصل إلى الحقيقة باستعمال كافة الوسائل الّتي تكفل له تكوين قناعته ، والمشرّع يشترط بناء الحكم بالإدانة على الجزم واليقين ، إلاّ أنّه لم يشترط ذلك في جميع الحالات أي حالة الإدانة والبراءة معا ، فهنا نتساءل عن سبب قصره على حالة الإدانة فقط ؟ وهو ما سنحاول الإجابة عنه من خلال تحليل مبررات المبدأ (أ) وعيوبه (ب).

أ) مبررات مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي :

يمكن تلخيص أهمّ مبررات المبدأ في أسباب ثلاثة :

1- صعوبة الإثبات في المواد الجنائية :

إنّ سبب صعوبة الإثبات في المواد الجنائية يرجع إلى الدور الذي يلعبه الجناة في إخفاء آثار الجريمة من جهة ، حيث أنّ غالبية المجرمين يخططون للجريمة مسبقا وينفذونها في الخفاء ، وفي سبيل ذلك يتخذون أكبر قدر من الاحتياط لعدم اكتشافهم ، ويعملون على إخفاء ومحو أي أثر لجريمتهم ، بل إنّهم في كثير من الأحيان يضلّلون رجال الأمن لكي لا يتوصلوا إلى الحقيقة. ومن جهة أخرى تزداد الصعوبة في الإثبات الجنائي بسبب

---

[15] انظر ، محمد مروان ، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري ، الجزء 2 ، طبعة 1999 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ص. 463 – 466 ؛ أحمد شوقي الشلقاني ، المرجع السابق ، ص. 440 – 441 ؛ العربي شحط عبد القادر ، نبيل صقر ، المرجع السابق ، ص. 22 – 23 ؛ أحسن بوسقيعة ، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية ، النص الكامل للقانون وتعديلاته إلى غاية 10 نوفمبر 2004 مدعما بالاجتهاد القضائي ، طبعة 2006 ، منشورات بيرتي ، الجزائر ، ص. 86.

طبيعة الجرائم إذ أنّها تتكوّن من وقائع مادية ونفسية ، وهو الأمر الذي يقتضي إثباتها بكافة الطرق المشروعة.

وفي هذا الصدد ، يعتبر ظهور الأدلة العلمية وتقديمها، مثل تلك المستمدّة من تحليل الحامض النووي (ADN) وتحقيق الشخصية و... سبب آخر يبرّر ضرورة الأخذ بمبدأ الاقتناع الشخصي ، فهذه الأدلة العلمية يجب أن يترك أمر تقديرها لمحض الاقتناع الشخصي للقاضي ، خاصة وأنّه كثيرا ما تتضارب مع باقي أدلة الدعوى ، بل وقد تتضارب آراء المختصين بشأنها[16].

2- طبيعة المصالح الّتي يحميها القانون الجنائي :

إنّ الهدف الأساسي للقانون الجنائي هو حماية كيان المجتمع من الجريمة وحفظ المصالح الأساسية لأفراده من أي اعتداء عليها ، وتحقيقا لذلك فهو يعاقب كل من يخرق قواعده بارتكاب الأفعال الضارة ، تاركا في ذلك حرية واسعة للقاضي من أجل كشف الحقيقة والتعرّف على الجناة. ومن جهة أخرى ، فإنّ حرية الإثبات في المواد الجنائية يعود بالفائدة على كلّ الأطراف ، ابتداء من النيابة العامة ، إذ يُسهّل مهمّتها في تقصّي الحقيقة بكل الطرق ، وانتهاء بالمتهم ، حيث يحمي هذا المبدأ مصالحه أيضا ، وذلك بتمكينه من الدفاع عن نفسه بكل الوسائل لدفع الاتهام عن نفسه.

وعلى هذا الأساس فإنّ المشرع بتقريره مبدأ الاقتناع القضائي يهدف إلى إيجاد مساواة بين مصلحة المجتمع في العقاب ، ومصلحة الطرف المدني من جهة وبين مصلحة المتهم في الدفاع عن حقوقه المتمثلة خاصة في حريّته وعدم الاعتداء عليها بدون مبرّر[17].

3- الطبيعة الخاصة بنظام المحلّفين :

إنّ المحلّفين باعتبار أنّهم ليسوا سوى مساعدين شعبيين ، فإنّهم لا يتمتّعون بنفس التكوين القضائي والمهني الذي يميّز القضاة ، وعلى هذا الأساس فإنّ المحلّف شخص ليس

---

[16] انظر ، جميل عبد الباقي الصغير ، المرجع السابق ، ص. 13 ؛ زبدة مسعود ، المرجع السابق ، ص. 42.

[17] انظر ، زبدة مسعود ، المرجع السابق ، ص. 42 – 43.

له إلمام كاف بالقوانين حتّى يصدر رأيه بناء على الأدلة القانونية ،هذا من جهة ، ومن جهة أخرى ، فإنّ المحلّف لا يطّلع سوى على وقائع القضية أثناء الجلسة والمرافعات بينما القاضي يكون مطّلعا على تلك الوقائع أثناء دراسة القضية وتحضيرها للجلسة قبل بدء المرافعات. وهكذا فإنّ نظام المحلفين وطبيعته الخاصة تتنافى مع نظام الإثبات المقيّد ، إذ يبني المحلّفون حكمهم حسب مبادئ العدالة وفقا لما يرونها وبما يمليه عليهم ضميرهم واقتناعهم الشخصي ، وهو ما تنصّ عليه المادة 284 ق.إ.ج.ج : "...وأن تصدروا قراركم حسبما يستبين من الدلائل ووسائل الدفاع ، وحسبما يرتضيه ضميركم ويقتضيه اقتناعكم الشخصي بغير تحيّز ، وبالحزم الجدير بالرجل النـــزيه الحرّ...".

كما أنّ بعد انتهاء المرافعات أمام محكمة الجنايات ، فإنّ رئيس المحكمة ملزم بقراءة نصّ المادة 307 ق.إ.ج.ج سالفة الذكر ، والذي يؤكد بأنّ القانون لا يلزم القضاة وكذلك المحلفين حسب مفهوم النص ، باتباع طريقة معيّنة في الإثبات. وهكذا يمكن القول أنّ مهمة المحلفين تعتمد أساسا على اقتناعهم الشخصي في اتخاذ قراراتهم[18].

على أنّه بالرغم من وجاهة هذه المبررات وارتكاز مبدأ الاقتناع الشخصي عليها ، إلاّ أنّ هذا الأخير لا يخلو من العيوب الّتي تشوبه والّتي دفعت إلى انتقاده.

ب) **الانتقادات الموجهة للمبدأ :**

إنّ أهمّ الانتقادات الّتي عرفها مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي تكمن في طبيعة المبدأ نفسه ، وعدم تطبيق القوانين ، وكذا جهل الأثر الذي يرتّبه الدليل في الإثبات والاعتداء على الحريات الفردية.

1- فبالنسبة لطبيعة المبدأ نفسه ، فإنّ الانتقادات الّتي وجهت إليه تنبع ممّا يتميّز به من ذاتية ونسبية ، فالاقتناع الشخصي لا يعبّر في جميع الحالات عن اليقين وإنّما هو الوسيلة الوحيدة والأكثر ملاءمة للوصول إلى عدالة إنسانية.

[18] انظر ، زبدة مسعود ، المرجع السابق ، ص. 44 – 45 ؛ انظر أيضا في شأن تبرير مبدأ الاقتناع الشخصي ، محمد عيد الغريب ، المرجع السابق ، ص. 46.

2- كما أنّ حرية القاضي في تكوين اقتناعه الشخصي تؤدي إلى تعطيل تطبيق القواعد المتعلقة بعبء الإثبات ، فضلا عن أنّه يعطي محاكم الموضوع حرية مطلقة في تقدير الأدلة، يحول دون ممارسة محكمة النقض لأي نوع من الرقابة بعد أنّ يعبّر القاضي على اقتناعه في الموضوع بالاستناد إلى الأدلة الّتي اختارها ضميره ، على أنّه يبقى للمحكمة العليا حق مراقبة قضاة الموضوع بطريق غير مباشر ، وذلك في حالة انعدام أو قصور تسبيب الأحكام.

3- إنّ نظام الاقتناع الشخصي يجعل مركز الدفاع متأرجحا ومصيره قلقا ، طالما أنّ الأطراف تجهل مدى أثر الدليل في ضمير القاضي وهو ما يعاب أيضا على هذا النظام.

4- إنّ مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي يهدّد الحريات الفردية ، وخاصة عندما يتعلّق الأمر بوقائع إجرامية خطيرة ، تتطلّب توقيع العقوبات الشديدة ، ولهذا فإنّ بعض رجال القانون يرون من الضروري وضع قواعد علمية دقيقة وشروط محدّدة يتمّ مراعاتها عند قبول الأدلة وتقديرها من طرف القضاة[19].

على أنّه يجدر في الأخير التوضيح بأنّ مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي لا يجعل من هذا الأخير حرّا في تكوين اقتناعه بما يشاء وما يتفق مع أهوائه وعواطفه الخاصة ، وإنّما هو حرّ في استخلاص الحقيقة من أي مصدر مشروع يفصح عنها غير علمه الشخصي ، كما يجب أن يبني قراره في نطاق العقل والمنطق السليم ، ويظهر ذلك من خلال تسبيب القاضي لحكمه.

وفيما يلي نتناول مجموعة الشروط الّتي يخضع لها مبدأ الاقتناع الشخصي في تطبيقه.

4- شروط تطبيق المبدأ :

إنّ حرية القاضي في الإثبات الجنائي ليست مطلقة ، وإنّما تتحدّد في إطار البحث عن الأدلة وتقديرها كوسيلة لكشف الحقيقة ، ولهذا نجد القانون يحيطها بضوابط وقيود

[19] انظر ، زبدة مسعود ، المرجع السابق ، ص. 45 – 47.

محدّدة يلتزم بها القاضي عند تكوين اقتناعه الشخصي ، وهذه الضوابط تهدف في مجملها إلى حماية الحريات والحقوق الفردية طبقا للضمانات الدستورية المتعلقة بالحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن.

وعلى هذا الأساس إذن ، إذا كان يجب أن يكون اقتناع القاضي يقينيا في حالة الحكم بالإدانة ، فإنّه يتعيّن لذلك توافر الشروط التالية :

أ) الاعتماد على الأدلة القضائية :

تنصّ المادة 212 ق.إ.ج.ج على أنّه : "...لا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلاّ على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والّتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه" ، ويقصد بذلك أن يكون للأدلة مصدر في أوراق الدعوى المطروحة أمام القاضي سواء في محاضر جمع الاستدلالات أو التحقيق أو المحاكمة ، وبناء على ذلك فإنّه يجب أوّلا طرح الدليل في الجلسة وثانيا امتناع القاضي عن الاعتماد على معلوماته الشخصية المتعلقة بالدعوى.

1- وجوب طرح الدليل في الجلسة :

إذ أنّ حكم القاضي يكون باطلا متى بناه على واقعة لا سند لها في ملف الدعوى، لأنّه يخالف المبادئ القانونية الخاصة بالإثبات. فيجب إذن ، أن يكون الدليل الذي يعتمد عليه القاضي في حكمه قد طرح شفويا في الجلسة ، وجرت مناقشته في حضور الخصوم ، حتّى يكون المتهم على بيّنة ممّا يقدّم ضدّه من الأدلة ، وكل دليل لا يعرض على الخصوم لمناقشته لا يجوز الأخذ به والاستناد عليه كأساس للحكم. فطرح الدليل للمناقشة أثناء الجلسة في حضور الخصوم هو من أهمّ القواعد الّتي تميّز المحاكمات الجزائية ، الّتي تخضع إلى مبادئ أساسية مقرّرة في مختلف التشريعات الحديثة ، وأهمّها علانية الجلسة ، شفوية المرافعة ومباشرة الإجراءات في حضور الخصوم[20].

---

[20] انظر ، جميل عبد الباقي الصغير، المرجع السابق، ص. 15 ؛ زبدة مسعود، المرجع السابق، ص. 95 – 96؛ محمد مروان، المرجع السابق، "نظام الإثبات..."، ص. 490– 496؛ العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر ، المرجع السابق، ص. 56 – 57؛ وللتفصيل أكثر، انظر، زبدة مسعود، المرجع السابق ، ص. 81 – 84 ؛ محمد مروان ، تقييم أدلة الإثبات الجنائي ، مدى حرية القاضي الجنائي في الاقتناع

2- عدم اعتماد القاضي على معلوماته الشخصية :

إنّ القاعدة العامة في الإثبات تلزم القاضي بألاّ يبني حكمه على معلوماته الشخصية الّتي حصل عليها خارج مجلس القضاء ، إذ يجمع بذلك في شخصه بين صفتي الشاهد والقاضي ، وإنّما عليه الالتزام بالحكم وفقا لما استخلصه من التحقيقات الّتي يجريها أثناء المرافعات ، والّتي تحصل شفاهة في حضور الخصوم. وقصد المشرع من وراء منع القاضي القضاء بعلمه الشخصي مردّه عدم تعريضه للشبهة أو سوء الظن فيه ، كما أنّ نزاهة القاضي وحياده يلزمانه بالتنحي عن الفصل في الخصومة إذا ما توافرت لديه معلومات شخصية بخصوص الدعوى المطروحة أمامه ، وليس عليه في هذه الحالة سوى التقدّم كشاهد عادي أمام المحكمة للإبداء بما توصّل إليه من معلومات خارج مجلس القضاء ، وهكذا يسمح للخصوم بمناقشتها.

على أنّه يجوز للقاضي الاستناد إلى المعلومات العامة الّتي لا تخفى على أحد ، كما لو استند إلى رأي يقول به العلم أو جرى به العرف. كما يجوز للقاضي بناء حكمه على ما رآه بنفسه في حالة ارتكاب جنحة أو مخالفة أثناء الجلسة (المادة 569 ق.إ.ج.ج). ومن جهة أخرى ، يكون للقاضي دور هام في الدعوى الجنائية ، فلابدّ أن يكون مدرّبا تدريبا فنّيا على كيفية التعامل مع الأدلة العلمية الحديثة الّتي أصبحت تلعب دورا هاما في مجال الإثبات وكشف الحقيقة[21].

ب) **مشروعية الدليل** :

إنّ من أهمّ القيود والحدود الّتي تعرفها حرية القاضي في تكوين اقتناعه هي مشروعية الأدلة الّتي يستند عليها هذا الأخير ، وهذه المشروعية لا تأتي إلاّ من خلال إجراءات مشروعة تحترم فيها الحريات والضمانات القانونية ، ويتحقق ذلك بصحة

الشخصي، مجلة حوليات، العدد الأوّل، 1995، معهد الحقوق والعلوم الإدارية ، جامعة وهران، ص. 31 – 34؛ هشام الجميلي ، الوافي في الإثبات الجنائي في ضوء مختلف الآراء وأحكام محكمة النقض، 2007، دار الفكر والقانون، مصر، ص. 27 – 29.

[21] انظر ، زبدة مسعود ، المرجع السابق ، ص. 96 – 98 ؛ جميل عبد الباقي الصغير ، المرجع السابق ، ص. 15 – 16.

إجراءات الحصول على الدليل من جهة ، ومن جهة أخرى بالاستعانة بطرق مشروعة يقرّها العلم في الحصول على الدليل.

1- صحة إجراءات الحصول على الدليل :

إنّ اقتناع القاضي لا يُبنى إلاّ على أدلة صحيحة وناتجة عن إجراءات مشروعة ، تراعى فيها الحريات والضمانات الّتي يرسمها القانون ، فلا يجوز الحصول على أدلة الإثبات بالاعتداء على الحريات الفردية إلاّ في الحالات الّتي يجيز فيها القانون المساس بتلك الحريات في حدود معيّنة للوصول إلى الحقيقة.

فليس للقاضي الاعتماد في بناء حكمه على دليل لم يراع في الحصول عليه القواعد الإجرائية المنصوص عليها والمتعلقة بالتفتيش والاستجواب وإجراءات ندب الخبراء وسماع الشهود ، كما ليس له الاعتماد على دليل خالف النظام العام والآداب العامة ، مثل الاعتماد على محرّر مسروق أو الاعتماد على دليل جاء عن استدلالات حصلت بطريق التجسس أو استراق السمع لما في ذلك من مساس بحرمة المساكن ومنافاة للآداب. وإذا ما تقرّر بطلان إجراء من الإجراءات وجب استبعاد كل ما نتج عنه من أدلة و ما ترتب عن تلك الأدلة من آثار وهو ما تنصّ عليه المادة 160 ق.إ.ج.ج : "تسحب من ملف التحقيق أوراق الإجراءات الّتي أبطلت وتودع لدى قلم كتاب المجلس القضائي.

ويحظر الرجوع إليها لاستنباط عناصر أو اتهامات ضدّ الخصوم في المرافعات ، وإلاّ تعرّضوا لجزاء تأديبي بالنسبة للقضاة ومحاكمة تأديبية للمحامين المدافعين أمام مجلسهم التأديبي".

على أنّ دليل الإدانة فقط هو الذي يشترط فيه أن يكون صحيحا ، أمّا دليل البراءة فيمكن قبوله إذا كان وليد إجراء غير مشروع كأن يكون محرّرا وصل إلى حيازة المتهم عن طريق غير مشروع[22].

[22] انظر ، زبدة مسعود ، المرجع السابق ، ص. 91 – 93 ؛ جميل عبد الباقي الصغير ، المرجع السابق ، ص. 16.

2- الاستعانة بطرق مشروعة يقرّها العلم :

إلى جانب وجوب صحة الإجراءات في الاستناد إلى الأدلة ، لا يمكن للقاضي الاعتماد في حكمه على طريق لم يقرّه العلم أو يعترف به على وجه اليقين ، وعلى سبيل المثال فإنّ من بين الطرق الّتي لم يؤكدها العلم والّتي تتعارض في الغالب مع الحريات الفردية ، هناك ما يعرف بجهاز كشف الكذب الذي يقوم بتسجيل انفعالات الشخص لتحديد مدى صدقه أو كذبه ، فهذا الجهاز من الناحية العلميّة لا يمكن الاطمئنان إلى نتائجه بصورة قاطعة ، وذلك نظرا للمؤثرات الّتي قد تتدخل في إحداث هذه النتائج ، فضلا عن كون هذا الجهاز يشكل مساسا بالحرية الذهنية للفرد ، وعلى هذا الأساس فإنّ الرأي الراجح في الفقه والقضاء يرفض استعمال هذا الجهاز لإثبات مدى صدق المتهم أو الشاهد ، كما أنّه يرفض أيضا استخدام ما يسمّى بالعقاقير المخدّرة الّتي تفقد الشخص السيطرة على شعوره وهي مرفوضة بسبب كونها تمثل اعتداء على الحرية الفردية من جهة ، وبسبب عدم تأكيد سلامة نتائجها ، ونفس الرأي ينطبق أيضا على ما يسمّى بالتنويم المغناطيسي الذي رفضه الرأي الراجح فقها وقضاء بسبب انتهاكه أسرار النفس البشرية[23].

ج) **بناء الاقتناع على الجزم واليقين :**

إنّ القاعدة العامة في الإثبات الجنائي تقضي بأن تبنى الأحكام على الجزم واليقين وليس مجرد الظن والاحتمال ، وفي حال وجود شك فإنّ القاضي ملزم بالحكم بالبراءة لصالح المتهم.

على أنّه لا يقصد بالجزم واليقين ، ذلك اليقين أو الجزم المطلق ، فهذا لا يمكن تحقيقه إلاّ في نطاق المسائل الحسابية ، أمّا المسائل المعنوية كالعدالة فإنّها تكون نسبية فقط ، وهذا يرجع أساسا إلى ذاتية ونسبية الاقتناع القضائي ، فالقاضي بالرغم من كونه

[23] انظر ، عبد الحميد الشواربي ، المرجع السابق ، ص. 18 – 19 ، ص 34 وما بعدها ؛ زبدة مسعود ، المرجع السابق ، ص. 93 – 94 ؛ هشام الجميلي ، المرجع السابق ، ص. 29 – 31.

حرّ في تقدير أدلة الإثبات ، إلاّ أنّه لا يستطيع الحكم بالإدانة إلاّ بناء على أدلة تؤدي إلى اليقين بحكم المنطق والعقل وليس مجرّد ترجيح ثبوت التهمة ، لأنّ ذلك يعيب حكمه ويستدعي نقضه. غير أنّه يمكن للقاضي أن يبني اقتناعه على ترجيح فرض على آخر ولا يمكن القول في هذه الحالة أنّ الترجيح يتضمن وجود شك، وبالتالي يفسر لمصلحة المتهم، أي القاضي يمكنه إدانة المتهم ما دام الشك أو الفرض الذي افترضه أصبح يقينا في اقتناعه[24].

د) تساند الأدلة :

القاعدة في الإثبات الجنائي أنّ الأدلة متساندة يكمل بعضها البعض ، فالقاضي ملزم بتسبيب أحكامه وهو مقيّد في ذلك بتلك القاعدة ، بحيث يكوّن عقيدته من الأدلة المطروحة مجتمعة دون أن يحصل خلال ذلك تناقض أو غموض قد يشوب الحكم الذي يصدره ، لأنّه وفقا لقاعدة تساند الأدلة الجنائية ، فإنّه متى سقط أحدها أو تعذّر التعرّف على درجة الأثر الذي يكون للدليل الباطل والذي انتهت إليه المحكمة.

وعلى هذا الأساس ، فالقاضي ملزم ببيان الأدلة الّتي استند عليها في حكمه وبيان مضمونها متى استند عليها في إصدار حكمه بالإدانة ، فلا يقتصر على مجرّد الإشارة إلى أدلة الإثبات دون التعرّض إلى ما تتضمّنه وإلاّ كان حكمه قاصرا في بيان الأسباب ، ومثاله أنّ يقتصر على القول بثبوت التهمة استنادا إلى تقرير الخبير ، دون أن يتعرّض إلى ذكر ما جاء في هذا التقرير. ومبرّر إلزام القاضي ببيان الدليل ومضمونه يكمن في السماح للجهات الّتي لها حق مراقبة أحكام القضاة من التعرّف على الأسس الّتي تبنى عليها الأحكام ومدى سلامتها.

ومن جهة أخرى ، يلزم أيضا ألاّ يشوب الحكم الذي يصدره القاضي غموض أو تناقض ، حيث يشترط في الأدلة الّتي يعتمدها القاضي في حكمه عدم حصول تناقض أو تعارض أو غموض أو عدم ملاءمة بعضها للبعض الآخر ممّا ينفي بعضها بعضا ، فيجعل

[24] انظر ، زبدة مسعود ، المرجع السابق ، ص. 99 – 101 ؛ رأفت عبد الفتاح حلاوه ، المرجع السابق ، ص. 61.

الحكم معيبا ، هذا فضلا عن ضرورة ألاّ يحصل تناقض بين أسباب الحكم ومنطوقه. وهكذا يعتبر تسبيب الأحكام الجنائية من أهمّ الضمانات للخصوم ، حيث يمكنهم التعرف عل الأسباب الّتي جعلت القاضي يأخذ بوجهة نظر دون أخرى ، وان يطعنوا متى لم يقتنعوا بأسبابه [25] .

بعد الانتهاء من عرض أهمّ قيود وشروط تطبيق مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي ، نتناول في الفرع التالي النتائج الرئيسية المترتبة عنه.

الفرع الثاني : نتائج تطبيق مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي.

إنّ النتائج الرئيسية الّتي تترتب على تطبيق المبدأ تتجسد في السلطة التقديرية الواسعة الّتي يتمتع بها القاضي في طريقة الإثبات في المواد الجنائية ، ويمكن تلخيص تلك النتائج على النحو التالي :

1- حرية القاضي في الاستعانة بكل طرق الإثبات :

لقد نصّ المشرع على هذه النتيجة المترتبة عن الأخذ بمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي في المادة 212 ق.إ.ج.ج إذ جاء في فقرتها الأولى ما يلي : "يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال الّتي ينصّ فيها القانون على غير ذلك ، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص" ، كما نصّت على ذلك المادة 307 ق.إ.ج.ج حيث جاء فيها ما يلي : "...إنّ القانون لا يطلب من القضاة أن يقدموا حسابا عن الوسائل الّتي بها قد وصلوا إلى تكوين اقتناعهم...". وهذا ما يستخلص معه التأكيد على حرية القاضي في الاستعانة بكل وسائل الإثبات ، وهو ما يتضح أيضا من

---

[25] انظر ، زبدة مسعود ، المرجع السابق ، ص. 101 – 104 ؛ العربي شحط عبد القادر ، نبيل صقر ، المرجع السابق ، ص. 51 – 55 ؛ وللتفصيل أكثر حول شروط تطبيق المبدأ عامة ، انظر ، رأفت عبد الفتاح حلاوه ، المرجع السابق ، ص. 57 – 58 ، 61 – 71؛ محمد عيد الغريب ، المرجع السابق ، ص. 58 – 66 ؛ عبد الحميد الشواربي ، المرجع السابق ، ص. 23 – 24 ؛ أبو العلا علي أبو العلا النمر، المرجع السابق، ص. 266 ، وما بعدها ؛ العربي شحط عبد القادر ، نبيل صقر ، المرجع السابق ، ص. 25 – 26 ، 28 – 31 ؛ أحمد شوقي الشلقاني ، المرجع السابق ، ص. 442 – 444 ؛ رؤوف عبيد ، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري ، طبعة 1989، دار الجيل للطباعة ، مصر ، ص. 738 وما بعدها ؛ كامل السعيد ، المرجع السابق ، ص 719 – 723 ؛ وللمزيد من الاطلاع حول السلطة الّتي يتمتع بها القاضي الجنائي ، انظر ، نزار عرابي ، دراسات قانونية ، طبعة 1 ، 2006 ، دار الفكر ، دمشق ، ص.149-168.

خلال كافة النصوص القانونية المنظمة والمحدّدة لهذه الوسائل. فالقاضي يستعين بالدليل الذي يستريح إليه ضميره ، أو يستبعد كل دليل لا يقتنع به ، دون أن يخرج في ذلك عن حدود المنطق في استعانته بالأدلة[26].

وقبل التطرق إلى النتيجة الثانية والمتمثلة في حرية القاضي في تقدير وسائل الإثبات تجدر الإشارة في البداية أنّ حرية القاضي في الاستعانة بكل وسائل الإثبات تعني أنّ القاضي غير مقيّد بوسائل معيّنة ، بل له أن يختار أيّا منها لتكوين اقتناعه الذاتي بينما النتيجة الثانية ، فهي تعني حرية القاضي في تقدير مدى قيمة كل وسيلة من هذه الوسائل، ومدى حجيتها ودلالتها في ثبوت أو نفي الجريمة ، وهي بهذا المعنى لا يمكن أن تلتبس أو تختلط في مفهومها بمعنى النتيجة السابقة.

2- حرية القاضي في تقدير وسائل الإثبات :

من النتائج المنطقية أيضا لتطبيق مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي ، حرية القاضي في تقدير وسائل الإثبات ، وهي خاصية رئيسية تميّز هذا المبدأ ، إذ يعبّر عنه أحيانا بمبدأ حرية القاضي في تقدير الأدلة. وقد أقرّ المشرع الجزائري هذه النتيجة صراحة في نص المادة 213 ق.إ.ج.ج والتي تقضي بأنّ جميع عناصر الإثبات تترك لحرية تقدير القاضي ، وأكّدت أيضا هذه النتيجة المادة 307 ق.إ.ج.ج سالفة الذكر. فالمقصود إذن هو أنّ القاضي حرّ في تقدير و ترجيح أدلة الإثبات المطروحة أمامه ، سواء كان دليلا مباشرا مؤديا بذاته إلى النتيجة الّتي انتهى إليها القاضي ، أو دليلا غير مباشر يتوصلّ بواسطته القاضي إلى تكوين اقتناعه بعد بذل مجهود عقلي للوصول إلى الحقيقة.

والأدلة الرئيسية الّتي تكون محلاّ لتقدير القاضي هي : الاعتراف، شهادة الشهود، المحرّرات ، الخبرة ، القرائن والمعاينة[27]. وسوف نقصر الحديث في حينه (الفصل الثالث

---

[26] انظر، زبدة مسعود، المرجع السابق، ص. 54 – 56؛ محمد مروان، المرجع السابق، "تقييم أدلة الإثبات الجنائي..."، ص. 21.

[27] انظر ، زبدة مسعود ، المرجع السابق ، ص. 56 – 57 ؛ وفي شأن تفصيل مدى حرية القاضي في تقدير وسائل الإثبات ، انظر ، زبدة مسعود ، المرجع السابق نفسه ، ص. 57 – 71.

من الباب الأوّل من الدراسة الحالية) عن مدى الحرية الّتي يتمتع بها القاضي الجنائي في تقدير الخبرة على وجه التخصيص كونها تشكل موضوع الدراسة الحالية.

3- سيادة مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي :

إنّ ضمان حرية الإثبات الّتي يتمتع بها القاضي يكمن في السيادة الّتي يتمتع بها اقتناع القاضي ، بحيث لا يحاسب هذا الأخير عن الطريقة الّتي وصل بها إلى تكوين اقتناعه ، أي أنّ القاضي بعد أن يكوّن اقتناعه بكل حرية بما يمليه عليه ضميره ، فإنّ هذا الاقتناع يكون له السيادة التامة والكاملة ، فلا يسأل القاضي عن طريقة أو أسباب تكوين اقتناعه ، كما لا يخضع هذا الاقتناع لرقابة المحكمة العليا ، وإنّما إلى رقابة ضمير القاضي فقط. وهذا بالرغم من إلزام القاضي كقاعدة عامة بتسبيب حكمه ، ليسمح لمحكمة النقض بمراقبة مدى سلامة تطبيقه للقانون ، فسيادة اقتناع القاضي الشخصي لا يعفيه من تسبيب أحكامه لأنّ في ذلك ضمانة أساسية يتطلبها القانون لتحقيق العادلة الجنائية.

وتسبيب الحكم ليس فيه ما يمسّ بسيادة الاقتناع القضائي ، حيث يكوّن القاضي اقتناعه الشخصي دون أن يبيّن كيف وصل إليه.

غير أنّه تجدر الإشارة أنّ تسبيب الأحكام يقتصر على محكمة المخالفات والجنح ، بينما لا يشمل محكمة الجنايات إذ أنّ هذه الأخيرة تكتفي في أحكامها بالإجابة على الأسئلة الّتي يطرحها الرئيس في الجلسة ، ويرجع ذلك إلى طبيعة تشكيلة هذه المحكمة وطريقة إبداء الرأي بعد المداولة ، بدون تسبيب رأي كل واحد من أعضاء المحكمة. وهذه الطريقة تعتبر استثناء بالنسبة للمبادئ القانونية الّتي تفرض تسبيب الأحكام[28].

وبعد هذا التلخيص لأهمّ نتائج الأخذ بمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي ، نتعرض في الفرع التالي إلى نطاق تطبيق هذا المبدأ.

---

[28] انظر ، زبدة مسعود ، المرجع السابق ، ص. 71 – 74 ؛ ولمزيد من الوضوح والتفصيل حول نتائج المبدأ ، انظر ، رأفت عبد الفتاح حلاوه ، المرجع السابق ، ص. 58 – 61 ؛ محمد عيد الغريب ، المرجع السابق ، ص. 46 – 47 ؛ محمد مروان ، المرجع السابق ، "نظام الإثبات..." ، ص. 471.

الفرع الثالث : نطاق تطبيق مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي.

إنّ نطاق ومجال تطبيق مبدأ الاقتناع القضائي يبرز في ناحيتين ، فهو يشمل كافة أنواع المحاكم الجزائية من ناحية ، ويطبّق عبر كافة مراحل الدعوى الجزائية من ناحية أخرى. ويتضح من قراءة المادة 212 ق.إ.ج.ج سالفة الذكر أنّ المشرع الجزائري سار في هذا الصدد في نفس اتجاه المشرع الفرنسي ، إذ نصّ على شمول مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي لكافة أنواع المحاكم الجزائية ، دون قصره على جهة قضائية معيّنة ، أي أنّه يشمل المحاكم العادية والمحاكم الاستثنائية (محكمة الأحداث والمحاكم العسكرية) على حدّ سواء.

ومبدأ الاقتناع الشخصي ، إذا كان قد وجد في الأصل ليطبق في مرحلة المحاكمة أمام قضاء الحكم ، إلاّ أنّه يجري أيضا تطبيقه في مرحلة التحقيق أمام قضاء التحقيق ، إذ أنّ قضاة التحقيق قد درجوا على تقدير الأدلة المحصل عليها بكل حرية.

1- **قضاء التحقيق :**

بالرغم من أنّ مبدأ الاقتناع الشخصي قد كُرّس ليطبق أمام جهات قضاء الحكم ، إلاّ أنّه يجري العمل به أيضا أمام قضاء التحقيق ، وهذا ما يمكن استخلاصه ضمنا من جملة من نصوص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، حيث تنصّ المادة 2/162 منه على أنّه : "...يمحّص قاضي التحقيق الأدلة وما إذا كان يوجد ضدّ المتهم دلائل مكونة لجريمة من جرائم قانون العقوبات" ، كما تنصّ المادة 1/163 على أنّه : "إذا رأى قاضي التحقيق أنّ الوقائع لا تكوّن جناية أو جنحة أو مخالفة ، أو أنّه لا توجد دلائل كافية ضدّ المتهم ، أو كان مقترف الجريمة لا يزال مجهولا ، أصدر أمرا بأن لا وجه لمتابعة المتهم...". فيتضح من ذلك ، أنّ قاضي التحقيق له أن يقرّر كفاية أو عدم كفاية الأدلة، أو يصدر قرارا بأن لا وجه للمتابعة ، وذلك حسبما يمليه عليه ضميره واقتناعه الشخصي.

وكذلك الأمر بالنسبة لغرفة الاتهام كقضاء تحقيق من الدرجة الثانية ، فقد نصّت المادة 195 ق.إ.ج.ج على أنّه : "إذا رأت غرفة الاتهام أنّ الوقائع لا تكون جناية أو

جنحة أو مخالفة أو لا تتوفر دلائل كافية لإدانة المتهم أو كان مرتكب الجريمة لا يزال مجهولا أصدرت حكمها بأن لا وجه للمتابعة".

وقد اعتبرت المحكمة العليا في إحدى قراراتها أنّ قاضي التحقيق يرتكب تجاوزا لصلاحياته ، إذا أكّد فضلا عن ذكر الأدلة أنّ الشخص موضوع التحقيق هو فعلا مذنب ، لأنّ الاقتناع الشخصي في هذه المرحلة (مرحلة التحقيق) لا ينطبق إلاّ من حيث تقدير وجود أو عدم وجود أدلة كافية ضدّ المتهم[29].

2- **قضاء الحكم** :

انطلاقا من قراءة جملة من النصوص القانونية الّتي تضمنها قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (المادة 284 فقرة أخيرة والمواد 307 – 212 – 399) يتضح أنّ مبدأ الاقتناع الشخصي هو مبدأ شامل ، يسري أمام كل جهات قضاء الحكم ، ومن جهة أخرى فإنّ هذا المبدأ ينبغي أن ينطبق سواء تعلّق الأمر بجناية خطيرة ، أو بجنحة عادية أو حتّى بمخالفة ، دون أن يتعلّق فيه الأمر بخطورة الجريمة ولا بطبيعة العقوبة المقررة[30].

يتضح لنا من كلّ ما سبق أنّ القاضي الجنائي حرّ في تكوين اقتناعه الشخصي بأية وسيلة من وسائل الإثبات ، وهذا ينطبق أمام كل الجهات القضائية وفي كل مراحل الدعوى الجنائية ، إلاّ أنّ هناك حالات معينة يفقد فيها القاضي حريته في الإثبات وفي تكوين اقتناعه الشخصي ، فيصبح مقيّدا بأدلة معينة يحدّدها له القانون مسبقا ، وهو ما سنحاول بيانه في الفرع الأخير من هذا المطلب.

الفرع الرابع : الاستثناءات الواردة على مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي.

إنّ الاستثناءات الّتي يعرفها تطبيق مبدأ الاقتناع الشخصي ترجع في الحقيقة إلى عدّة دوافع وراءها ، فهي تُمثّل في بعض الأحيان رجوعا إلى النظرية المدنية في الإثبات ،

---

[29] انظر ، زبدة مسعود ، المرجع السابق ، ص. 47 – 51 ؛ محمد مروان ، المرجع السابق ، "نظام الإثبات..." ، ص. 466 – 469 ؛ جميل عبد الباقي الصغير ، المرجع السابق ، ص. 14 ؛ العربي شحط عبد القادر ، نبيل صقر ، المرجع السابق ، ص. 31 – 32.

[30] انظر : زبدة مسعود ، المرجع السابق ، ص. 49 – 51 ؛ محمد مروان ، المرجع السابق ، "نظام الإثبات..." ، ص. 469 – 471 ؛ جميل عبد الباقي الصغير ، المرجع السابق ، ص. 14 ؛ العربي شحط عبد القادر ، نبيل صقر ، المرجع السابق ، ص. 32 – 33.

بحيث تشكل قيدا على نظرية الإثبات الجنائية ، كما أنّ بعض هذه الاستثناءات لها أسباب خاصة بالقانون الجنائي ، تدلّ على أنّ نظام الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي قد لا يحقق في بعض الحالات كل أهداف هذا القانون ، ذلك أنّ ضمان الكشف عن الحقيقة بصددها قد يتحقق بتقديم أدلة معينة ترد عليها قيود خاصة.

ومن جهة أخرى هناك حالات تعرض فيها مسائل متعلقة بوقائع مدنية وغيرها ، يتوقف على الفصل فيها ، الفصل في الدعوى الجزائية. وانطلاقا من هذا يمكن القول أنّ هناك طائفتين من الاستثناءات ، الأولى ترد مباشرة على حرية الإثبات وبالتالي على مبدأ الاقتناع الشخصي ، وهي تتعلّق أساسا بوسائل الإثبات المفروضة ، كتلك الّتي تخصّ إثبات جريمة الزنا، هذه الأخيرة التي نصّت في شأنها المادة 341 من قانون العقوبات الجزائري على أنّه لا يمكن إثباتها إلاّ بالطرق الّتي حدّدها النص دون غيرها وهي التلبّس بها ثمّ الإثبات الكتابي الذي يستنتج من الرسائل المتبادلة بين المتهم وشريكته ، وأخيرا الإقرار القضائي ؛ أو تلك المتعلقة بإثبات المسائل ذات الطابع المدني والتي تطرح عرضيا على القاضي ، إذ على القاضي الجنائي أن يتبع في المسائل غير الجنائية الّتي يفصل فيها تبعا للدعوى الجنائية طرق الإثبات المقررة في القانون الخاص بتلك المسائل ، بحيث إذا كان القانون الخاص يتطلب دليلا معينا ، فليس للقاضي الجنائي أن يبني اقتناعه على دليل غيره ، ومثاله أنّ المشرع يستلزم لتوقيع العقوبة على جنحة خيانة الأمانة إثبات وجود عقد التزام أو اتفاق خاص، وهنا على القاضي الجنائي اللجوء بالضرورة إلى إثبات قيام هذا العقد تبعا لقواعد الإثبات المدني. بالإضافة إلى ضرورة اتّباع وسائل الإثبات الّتي فرضها المشرع بالنسبة لجريمة حمل السلاح بدون ترخيص والتي يكون إثباتها بضبط ذلك السلاح لدى حاملة أو حائزه ، أو اتباع الخبرة والفحوص الطبيّة في مواد السياقة في حالة سكر ، وقد أكّدت في هذا الصدد المحكمة العليا من جهتها أنّ الخبرة إجراء ضروري لإثبات جريمة السياقة في حالة سكر : "إنّ الخبرة ضرورية في حالة جنحة السياقة في حالة سكر ولو كان الجاني معترفا بذلك".

أمّا الطائفة الثانية من الاستثناءات الّتي ترد على مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي ، فهي تتمثل في أنّ القانون زوّد بعض المحاضر بقوّة إثبات خاصة ، بحيث تعتبر حجّة بما جاء فيها إلى أن يثبت ما ينفيها ، إمّا بإثبات العكس بالكتابة أو الشهادة فقط ، وإمّا بالطعن فيها بالتزوير. وهذه المحاضر هي تلك الأوراق المكتوبة المتضمنة لما تمّ التحقق فيه من وقائع والتي يحرّرها ضابط الشرطة القضائية أو أعوان الشرطة القضائية المؤهلين أو الموظفون التابعون لبعض الإدارات ، والذين تلقوا تأهيلا من القانون للقيام بذلك[31].

ننتهي من كل ما سبق ، إلى أنّ أهمّ ما يميّز الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي هو صفة الذاتية والنسبية بسبب تفاعل ضمير القاضي مع مختلف الظروف عند تقديره للأمور. ونتيجة لهذه الخصائص من ذاتية ونسبية ، فإنّ القانون يقيّد حرية القاضي في الاقتناع بقيود عامة تشمل أهمّ شروط إعماله،وأخرى خاصة متمثّلة في الاستثناءات الواردة عليه ،و كل ذلك ضمانا للحريات والحقوق الفردية من أي خطأ قد يصدر عن القاضي فيعيب حكمه. كما أنّ القاضي إذا كان ملزما بألاّ يبني حكمه بالإدانة إلاّ على اليقين ، فإنّ المشرع اجتنب الاعتماد على الشك كأساس للحكم بالإدانة ، وذلك بتقريره لمبدأ آخر بجانب مبدأ الاقتناع الشخصي ، وهو مبدأ البراءة الأصلية الذي يترتب عنه تفسير أي شكّ لصالح المتهم ، وهو المبدأ الذي نتناول دراسته في المطلب الثاني.

---

[31] انظر ، زبدة مسعود ، المرجع السابق ، ص. 105 ، 113 -118؛ هشام الجميلي ، المرجع السابق ، ص. 31 – 37؛ محمد مروان، المرجع السابق ، "نظام الإثبات..." ، ص. 331 – 335 ؛ وللتفصيل أكثر بشأن الاستثناءات التي يعرفها مبدأ الاقتناع الشخصي ، انظر محمد مروان ، المرجع السابق ، "نظام الإثبات..." ، ص. 330 وما بعدها ، 478 وما بعدها ؛ أبو العلا علي أبو العلا النمر ، المرجع السابق ، ص. 281 – 291 ،307– 318 ؛ محمد عيد الغريب ، المرجع السابق ، ص 48 وما بعدها ؛ كامل السعيد ، المرجع السابق، ص 723 – 733 ؛ ولمزيد من الاطلاع حول مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي انظر ، إلياس أبو عيد ، نظرية الإثبات في أصول المحاكمات المدنية والجزائية بين النص والاجتهاد والفقه ، دراسة مقارنة ، جزء 3 ، 2005 ، منشورات زين الحقوقية ، لبنان ، ص. 171 وما بعدها ؛ أسامة عبد الله قايد ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، الاستدلال ، الدعوى الجنائية ، المحاكمة ، 2007 ،دار النهضة العربية ، مصر ، ص. 673 وما بعدها.

المطلب الثاني : مبدأ البراءة الأصلية للمتهم.

يحتلّ مبدأ البراءة الأصلية مكانة هامة في نطاق الإجراءات الجزائية ، ويعتبر من الضمانات الأساسية للمشتبه فيهم والمتهمين ، حيث حظي ولا زال يحظى باهتمام وعناية القانون الوضعي والتشريع الإسلامي من قبله ، وممّا يؤكد هذا الاهتمام هو إدراج مختلف الدول له في دساتيرها وتشريعاتها الحديثة ، وهي تعتبره من الحقوق الأساسية للمواطن.

فالأصل إذن في المتهم هو البراءة ، وهذه حالة مؤقتة يمرّ بها المتهم قبل أن تتأكد براءته ممّا ينسب إليه ، أو قبل أن يتمّ التحقق من إدانته ، فهذا المبدأ يعدّ من مفترضات المحاكمة العادلة ، وهو مبدأ عام موجه إلى كل سلطات الدولة وأهمّها السلطة القضائية الّتي تسهر على تطبيق القانون ، حيث من غير المتصور تفسير القاضي لأي شكّ في أدلة الإدانة لغير مصلحة المتهم ، أو تكليفه للمتهم بإثبات براءته ، أو حرمانه من ضمانات المحاكمة العادلة أو من ممارسة حقه في الدفاع عن نفسه.

وبذلك يمكن القول أنّ مبدأ البراءة الأصلية هو مبدأ عام مستقرّ في كل التشريعات ، وهو يُشكل ضمانة أساسية للمتهم من حيث اعتباره بريئا حتّى تثبت إدانته بحكم قضائي نهائي وبات.

وعلى هذا الأساس إذن ، سنحاول تحديد المقصود من هذا المبدأ ومضمونه من خلال بيان مدلوله وأساسه القانوني وكذا مبرراته ونتائجه ، وهذا من خلال الفروع التالية:

الفرع الأوّل : مدلول مبدأ البراءة الأصلية ومضمونه.

يعدّ مبدأ البراءة الأصلية كما سبق القول ضمانة هامة من ضمانات الحرية الشخصية للفرد ضدّ تعسف السلطة من جهة ، وضدّ انتقام المجني عليه من جهة أخرى ، وهي ضمانة مطلقة ، يستفيد منها المتهم سواء كان مبتدئا أي ارتكب الفعل لأوّل مرّة أو كان معتادا على الإجرام ، ومهما كانت خطورة الجريمة ، وعلى امتداد مراحل

الدعوى الجنائية ابتداء من اعتباره مجرّد مشتبه فيه ، وإلى غاية صدور حكم نهائي وبات في حقه[32].

وعلى اعتبار أنّ مبدأ البراءة الأصلية يعدّ من الضمانات الهامة للمتهم ، فإنّ الأمر يتطلب بداية تحديد مفهومه واستظهار مبرراته للوقوف على أهميته ، وإن كان هذا المبدأ هو الآخر لم يسلم من بعض الانتقادات الّتي وجّهت إليه.

1- مفهوم مبدأ البراءة الأصلية وأهميته :

إنّ افتراض البراءة الأصلية في المتهم، أوّل ما يتطلبه هو عدم إلزام المتهم بتقديم الدليل على براءته ، بل إنّه على النيابة العامة باعتبارها سلطة الاتهام تقديم الدليل على ثبوت الجريمة ونسبتها للمتهم ، وهذا سواء كان الدليل في صالح المتهم أو ضدّه.

وعلى هذا الأساس إذن ، فإنّ تحديد مضمون هذا المبدأ يرتكز أساسا وبداية على تعريفه ثمّ بيان مبررات وجوده.

أ) تعريف :

مبدأ البراءة الأصلية أو قرينة البراءة كما شاع على تسميته بين فقهاء القانون الجنائي يعني : « أنّ القضاء وسلطات الدولة كافة يجب عليها معاملة المتهم على أنّه لم يرتكب الجريمة محل الاتهام ، إلاّ إذا ثبتت عليه بحكم نهائي »[33].

ويقصد به أيضا : « أنّ المتهم بريء حتّى يقوم الدليل القاطع والمقنع على إدانته». ونتيجة لذلك رأى البعض أنّ النيابة العامة تلتزم بإثبات انتفاء كل ما ينفي مسؤولية المتهم الجزائية ، أو يخفف عقوبته كأسباب الإباحة وموانع المسؤولية والأعذار القانونية وانقضاء الدعوى العمومية ، بينما اعتبر رأي آخر أنّ المتهم هو المكلف بذلك استنادا إلى ادعائه عكس ما أثبتته النيابة العامة[34].

---

[32] انظر ، عبد الحميد الشواربي ، المرجع السابق ، ص. 31 ؛ أحمد شوقي الشلقاني ، المرجع السابق ، ص. 435.

[33] انظر ، عبد الحميد عمارة ، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي في الشريعة الإسلامية والتشريع الجنائي الجزائري ، دراسة مقارنة ، طبعة 1998 ، دار المحمدية العامة ، الجزائر ، ص. 94.

[34] انظر ، أحمد شوقي الشلقاني ، المرجع السابق ، ص. 434 – 435.

ويرى جانب آخر من الفقه أنّ مقتضى أصل البراءة يكمن في أنّ : « كل شخص متهم بجريمة مهما بلغت جسامتها يجب معاملته بوصفه شخصا بريئا حتّى تثبت إدانته بحكم قضائي بات ».

وتعني قرينة البراءة أيضا : « أنّ الأصل في المتهم أنّه بريء حتّى يقوم دليل على إدانته ، وأنّ أهمّ ما تتضمنه هذه القرينة أنّه إذا لم يقدّم إلى القاضي الدليل القاطع على الإدانة ، تعيّن عليه أن يقضي بالبراءة ، فالإدانة لا تبنى إلاّ على القطع واليقين ، أمّا البراءة فيجوز أن تبنى على الشك ، وهذا هو التطبيق العملي لمبدأ تفسير الشك لصالح المتهم ».

وفي تعريف آخر، تعني قرينة البراءة : « افتراض براءة كل فرد ، مهما كان وزن الأدلة أو قوّة الشكوك الّتي تحوم حوله أو تحيط به ، فهو بريء ، هكذا ينبغي أن يُعامل ، وهكذا ينبغي أن يصنّف ، طالما أنّ مسؤوليته لم تثبت بمقتضى حكم صحيح نهائي صادر من القضاء المختص ».

وهناك من يرى أنّ مدلول قرينة البراءة ينصرف في الاصطلاح القانوني إلى كونها استنتاج أمر مجهول من أمر معلوم ، كما أنّ قرينة براءة المتهم هي قاعدة متفرّعة عن قاعدة كليّة أخرى عرفها الفقه الإسلامي هي قاعدة الاستصحاب أي بقاء ما كان على ما كان عليه ، ما لم يطرأ عليه ما يغيّره.

وهكذا ، فإنّ تقرير قاعدة البراءة الأصلية للمتهم يعتبر ضمانة له ، بل وللمشتبه فيه من باب أولى ، فالاشتباه دون الاتهام ، وإذا كان المتهم يعتبر بريئا حتّى تثبت إدانته رغم وجود مبررات لاتهامه ، فإنّ المشتبه فيه يكون أحرى بالاستفادة من هذه القاعدة على اعتبار أنّ اتخاذ أحد إجراءات الضبط القضائي ضدّه لا يجعل منه متّهما بعد[35].

[35] انظر ، جلول شيتور ، ضمانات عدم المساس بالحرية الفردية ، طبعة 1 ، 2006 ، دار الفجر للنشر والتوزيع ، الجزائر ، ص. 4 ؛ أحمد غاي ، ضمانات المشتبه أثناء التحريات الأولية ، دراسة مقارنة للضمانات النظرية والتطبيقية المقررة للمشتبه فيه في التشريع الجزائري والتشريعات الأجنبية والشريعة الإسلامية ، طبعة 2003 ، دار هومة ، الجزائر ، ص. 70 – 71 ؛ أبو العلا علي أبو العلا النمر ، المرجع السابق ، ص. 245 ؛ عبد الحميد الشواربي ، المرجع السابق ، ص. 30.

ومن جهة أخرى ، فإنّ بعض الفقهاء يرون في مبدأ افتراض البراءة الأصلية الضمانة الأولى الّتي تقي الفرد من مخاطر سوء الاتهام أو الاقتناع المعجل ، ممّا يدفع إلى الوقوع في الأخطاء القضائية ، ولذلك يستوجب الأمر الكشف عن الحقيقة في إطار افتراض البراءة للتقليل من الوقوع في أي خطأ قضائي . وممّا هو معروف أنّ الشخص لا تزول عنه صفة البراءة ، ولا يعامل كمُدان إلاّ بعد حكم نهائي حائز على قوة الشيء المقضي به ، بعد استيفاء كل طرق الطعن. وعلى هذا الأساس ذهب البعض إلى القول بأنّ التعريف الذي يصلح لمبدأ البراءة الأصلية هو : « معاملة الشخص – مشتبها كان أم متهما – في جميع مراحل الإجراءات ، ومهما كانت جسامة الجريمة الّتي نسبت إليه ، على أنّه بريء حتّى تثبت إدانته بحكم قضائي بات وفقا للضمانات الّتي قرّرها القانون للشخص في كل مراحله ».

وقرينة البراءة الأصلية هي قرينة بسيطة وليست قطعية ، وبالتالي يمكن إثبات عكسها ، وهي تظلّ مرافقة للشخص إلى أن تثبت إدانته بحكم قضائي بات ، فإذا صدر هذا الحكم النهائي البات الحائز على قوّة الشيء المقضي فيه ، انقلبت قرينة البراءة الّتي كان المتهم يتمسك بها في مختلف مراحل الدعوى الجنائية إلى قرينة ضدّه[36].

وممّا لا شكّ فيه أنّ أي قاعدة ومنها قاعدة البراءة الأصلية ، عندما توضع فهي تهدف إلى تحقيق غاية محدّدة ، أي لها أهميتها الّتي وضعت من أجلها، بالرغم من أنّها قد لا تسلم من بعض الانتقادات الّتي قد توجه إليها ، وذلك ما سنعرضه فيما يلي:

ب) أهمية مبدأ البراءة الأصلية ومبرراته :

يعتبر مبدأ البراءة الأصلية الركيزة الأساسية للشرعية الدستورية في قانون الإجراءات الجزائية ، وهو يتوافق مع الركيزة الأولى للشرعية الدستورية في قانون

[36] انظر ، جلول شيتور المرجع السابق ، ص. 5 ؛ عبد الحميد الشواربي ، المرجع السابق ، ص. 31 ؛ انظر أيضا للتفصيل بشان مفهوم مبدأ البراءة الأصلية في كل من القانون والشريعة الإسلامية ، عادل عبد العال خراشي ، ضوابط التحري والاستدلال عن الجرائم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، دراسة مقارنة ، طبعة 2006 ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ص. 71 – 77 ، كامل السعيد ، المرجع السابق ، ص. 734 – 739.

العقوبات ، وهي شرعية الجرائم والعقوبات ، ذلك أنّ تطبيق قاعدة "لا جريمة ولا عقوبة إلاّ بنصّ " يفترض حتما قاعدة أخرى ، هي قاعدة البراءة الأصلية في المتهم حتّى تثبت إدانته ، وبصورة عامة فإنّ حماية الحقوق والحريات الّتي كفلها الدستور للمواطن تفترض تطبيق هذه القاعدة. وهكذا يمكن القول أنّ مبدأ البراءة الأصلية له أهميته الخاصة وما يبرّره ، إذ أصبح أحد الركائز الجوهرية الّتي لا يمكن تحقيق عدالة جنائية بدونها ، فهو يشكل أحد التطبيقات لقاعدة شرعية الإجراءات الجزائية ، وعموما فإنّ أهمية هذا المبدأ تبرز في النواحي التالية :

1- حماية الحريات الفردية ضدّ تحكم السلطة عند افتراض الجرم في حق المتهم ، فقاعدة البراءة الأصلية تُعدّ سياجا يحمي الحريات الشخصية من أي تعسّف أو تحكّم من طرف أجهزة التحري والتحقيق عن الجرائم ، فكلّ شخص يعدُّ بريئا حتّى تثبت إدانته ، وهو غير مطالب بإثبات براءته الّتي هي أصل وحقيقة ثابتة.

2- افتراض براءة الشخص يستلزم تقييد حرية المكلفين بمهام التحريات الأولية والتحقيق في الجرائم ، وذلك باتباع الإجراءات الّتي حدّدها المشرع ، أي أنّ إعمال مبدأ البراءة الأصلية للمتهم يقتضي تمتع هذا الأخير بمعاملة تتفق وكرامة الإنسان ، في جميع مراحل الدعوى الجنائية ومهما كانت جسامة الجريمة وبشاعة طريقة ارتكابها ، وهو الأمر الذي يستوجب أن تتخذ الإجراءات الجزائية وبخاصة تلك الماسة بالحريات الفردية كالقبض والتفتيش والحبس المؤقت... بالقدر الأدنى والضروري لتحقيق حماية الافتراض القانون للبراءة ، ومثاله أنّ تفتيش مسكن لا يجب أن يتمّ إلاّ في الوقت المحدّد لذلك وطبقا لإجراءات مضبوطة. فكل الإجراءات الّتي تُتخذ دفاعا عن المجتمع ومصالحه ، لا يجب أن يتسع نطاقها خارج المجال الضروري ، وهذا تطبيقا لمبدأ البراءة الأصلية الذي تتمّ حمايته عن طريق ضمان الحرية الشخصية للمتهم وعدم المساس بها ، وبذلك تتجسد أهمية المبدأ في كونه يؤكد سيادة القانون الّتي لا يجب أن تكون مجرّد تبرير لممارسة السلطة ، وإنّما يجب أن تكون ميثاق تعامل يحتمي به الفرد ضدّ كل تعسّف أو تحكّم.

3- يساهم مبدأ البراءة الأصلية في تفادي الأخطاء القضائية بإدانة الأبرياء ، والحدّ منها بحيث لا يدان شخص إلاّ بناء على قيام أدلة يقينية وقاطعة تثبت ارتكابه الجريمة ومسؤوليته عنها.

4- من جهة أخرى ، فإنّ مبدأ البراءة الأصلية يتفق مع الاعتبارات الدينية والأخلاقية الّتي تهتمّ بحماية الضعفاء وعدم المساس بحقوقهم.

5- ما يبرّر وجود المبدأ أيضا ، استحالة تقديم الدليل السلبي ، إذ يرى بعض الفقه في هذا الشأن أنّه إذا لم تفترض قرينة البراءة الأصلية في المتهم ، فسوف يكون على هذا الأخير الالتزام بتقديم دليل مستحيل وفق قواعد المنطق إذ سيلزم بإثبات وقائع سلبية ، أي إثبات أنّه لم يرتكب الجريمة وهو أمر متعذّر ، بل يكاد يكون مستحيلا ، ويترتب على ذلك أنّ المتهم يصبح غير قادر على إثبات براءته ، وبالتالي التسليم بجُرمه حتّى ولو لم يقدم ممثل الاتهام دليلا على إجرامه.

6- كما تظهر أهمية المبدأ في تفاديه للأضرار الّتي لا يمكن تعويضها متى ثبتت براءة المتهم الذي افترض فيه الجرم وعومل على هذا الأساس.

انطلاقا ممّا سبق ، يمكن استخلاص أنّ الإجراءات الجزائية الرامية إلى الكشف عن الحقيقة تستلزم حدّا أدنى من المساس بالحقوق والحريات الفردية ، وبالقدر الضروري واللازم لكشف وقائع الجريمة ومقترفها ، وهذا القدر تحدّده وتضبطه قواعد قانون الإجراءات مع مراعاة واحترام مبدأ البراءة الأصلية. فقرينة البراءة تجعل المشرع محتاطا وهو يضع القواعد الإجرائية ، فلا يسمح إلاّ بمجال محدود من المساس بالحريات والحقوق الفردية للكشف عن الحقيقة ، ومن هنا أصبحت قاعدة البراءة الأصلية تشكل ركيزة جوهرية بالنسبة للشرعية الإجرائية[37].

[37] انظر ، أحمد غاي ، المرجع السابق ، ص. 71 – 73 ؛ جلول شيتور ، المرجع السابق ، ص. 11 ، 13 ، 24 – 25 ؛ عبد الحميد عمارة ، المرجع السابق ، ص. 122 – 123 ، هامش (76) ص. 123 ؛ عادل عبد العال خراشي ، المرجع السابق ، ص. 78 – 80.

2- الانتقادات الموجهة لمبدأ البراءة الأصلية :

إنّ أهمّ الانتقادات الّتي وجّهها مؤسسو المدرسة الوضعية في القانون الجنائي لمبدأ البراءة الأصلية ترتكز على طبيعته المطلقة ، والتي تؤدي حسبهم إلى نتائج مبالغ فيها ، وعلى العموم يمكن تلخيص أهمّ تلك الانتقادات فيما يلي :

1- افتراض البراءة لا يصلح إلاّ بالنسبة للمجرمين بالصدفة أو بالعاطفة ، دون المجرمين بالميلاد أو المحترفين.

2- يؤدي افتراض البراءة في المتهم إلى منح المجرمين نوعا من الحصانة والتي تضرّ بالمجتمع.

3- ثبوت دحض افتراض البراءة من الناحية العملية وعدم فائدته ، حيث أنّ معظم المتهمين تتقرّر إدانتهم.

ولقد رُدّ على هذه الانتقادات بالقول أنّ التمييز بين الجناة لا يكون في مرحلة الاتهام ، وإنّما بعد إثبات إدانتهم ، فضلا عن أنّه من الخطأ الاعتماد على هذا التمييز أو التصنيف العلمي للمجرمين في نطاق الإجراءات الجزائية ، ذلك أنّ القدرة على تصنيف المجرمين – على فرض صحّة هذا التصنيف – لا يمكن أن تتحقّق إلاّ بعد بحث دقيق لشخصيتهم.

كما أنّه ليس بالقول الصحيح أنّ قاعدة البراءة الأصلية تعطي للمجرمين نوعا من الحصانة غير المرغوب فيها لإضرارها بالمجتمع ، ذلك أنّ هذه الحصانة مقرّرة للناس جميعا ضدّ التحكم أو التعسف ، وهي ضمان أكيد للحريات الأساسية للأفراد.

أمّا القول بأنّ معظم المتهمين تتقرّر إدانتهم ، فمردود عليه من حيث عدم دقته حيث ثبت أيضا الحكم بالبراءة على بعض المتهمين ، وهذا يؤكد صحّة افتراض البراءة وأهميته ، وربّما لو أهدرنا هذا المبدأ لما أمكن الحكم ببراءتهم تحت الاعتقاد الخاطئ بإدانتهم ، ومن جهة أخرى ، فإنّه إذا كان معظم المتهمين المقدمين للمحاكمة تتقرّر إدانتهم ، فذلك راجع إلى الدقة الكافية لمهام سلطة الاتهام ، والتي لا ترفع دعوى جنائية ضدّ متهم إلاّ بناء على حصولها على الأدلة الكافية لإدانته. وهذه الدقة تصبح معرضة

للخطر لو أُهدر مبدأ البراءة الأصلية ، إذ يصبح من السهل إدانة أي متهم بناء على مجرّد شبهات.

وأخيرا إذا كانت المصلحة العامة تتحقق بإدانة المجرمين ومعاقبتهم ، فإنّ هذه المصلحة تتعارض من جانب آخر مع الاعتداء على حريات الأبرياء ، فلا يعتبر قيدا على المصلحة العامة الدفاع عن هذه الحريات في مجال إثبات الإدانة على وجه قطعي ، إذ أنّ هذه الحريات الشخصية تهمّ المجتمع بأسره ولا تقلّ أهميته عن تحقيق المصلحة العامة في معاقبة المجرمين[38].

وبالرغم من هذه الانتقادات ، يظل مبدأ البراءة الأصلية محتفظا بأهميته البالغة ، فهو السياج لحماية الحريات الشخصية من التعسف أو التحكم ، ولذلك تحرص الدول على احترامه من خلال النص عليه في مختلف تشريعاتها وتعمل على تطبيقه ، وهذا ما يدفع إلى ضرورة إلقاء نظرة حول أصل المبدأ وأساسه القانوني.

الفرع الثاني : أصل مبدأ البراءة الأصلية وأساسه القانوني.

مبدأ البراءة الأصلية عُرف منذ القديم على عهد الرومان ، ذلك أنّ هذا المبدأ كان من أسس النظام الاتهامي الذي عُرف قبل النظام التنقيبـــي ، بحيث كان الأوّل يعتبر الخصومة تنحصر بين شخصي الجريمة مع تكليف المجني عليه بإثبات دعواه ، وهكذا فمبدأ البراءة تؤكده عملية الإثبات هذه الّتي تلقى على عاتق المجني عليه.

كما عرّفت الشريعة الإسلامية هذا المبدأ ، إذ ثبت عن الرسول ﷺ قوله : «ادرؤوا الحدود بالشبهات» ، وثبت أيضا عن عائشة رضي الله عنها قولها « ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ، فإن وجدتم للمسلم مخرجا ، فأخلوا سبيله ، فإنّ الإمام لأن يخطئ في العفو ، خير من أن يخطئ في العقوبة ». فلا يوجد تعارض بين ما تقرّره النظم القانونية الحديثة من أنّ الأصل في الإنسان البراءة ، وما سبق أن قرّره فقهاء الشريعة

[38] انظر ، جلول شيتور ، المرجع السابق ، ص. 13 – 15 ؛ أحمد غاي ، المرجع السابق ، ص. 72 ؛ محمد عيد الغريب ، المرجع السابق ، ص. 19 – 20.

الإسلامية من أنّ الأصل براءة الذمة ، بحيث يفترض كلاهما بناء إدانة المتهم على دليل جازم ويقيني.

كما أنّ المواثيق الدولية والدساتير ومختلف التشريعات الحديثة قد نصّت على مبدأ البراءة الأصلية ، إذ جاء هذا المبدأ تحت تأثير أفكار الفلاسفة في القرن 18 ، حيث تمّ إقراره في إعلان حقوق الإنسان الصادر في 1789 أثناء الثورة الفرنسية ، والذي نصّ صراحة في المادة 9 منه على أنّه : "كل إنسان يفترض أنّه بريء حتّى تثبت إدانته..."، ثمّ تأكد هذا المبدأ من خلال الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 ، وأعيد النص عليه في المادة 2/6 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لسنة 1950 : "كل متهم بجريمة مفترض أنّه بريء إلى أن تثبت إدانته ، قانونا" ، وأكّدته أيضا المادة 14 من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية والتي صادقت عليها الجزائر في 1989 ، وقد كان لهذه الاتفاقية قيمتها القانونية باعتبارها تقنينا دوليا لحقوق الإنسان ، يمتدّ أثره ليشمل كافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ، ويفرض على هذه الدول التزاما قانونيا باحترام الحقوق المقرّرة فيها.

وهكذا درجت على تدوين هذا المبدأ مختلف المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ، وكذلك المواثيق الإقليمية ، ومن أمثلة ذلك الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المصادق عليه في نيروبي سنة 1981 ، والذي صادقت عليه الجزائر في 1987 ، كما نصّت عليه مختلف الدساتير ومنها الدستور الجزائري في مادته 45 الّتي جاء فيها : "كل شخص يعتبر بريئا حتّى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته مع كل الضمانات الّتي يتطلبها القانون". كما تواتر إقرار المشرع لهذا المبدأ ضمنيا من خلال عدّة نصوص تشريعية عقابية وإجرائية ، بعدما نصّ عليه صراحة في الدستور.

ممّا لا شكّ فيه إذن ، أنّ مبدأ البراءة الأصلية من المبادئ الّتي تعترف بها جميع النظم القانونية ، فاستنادا لهذا المبدأ لا يجوز المساس بحريات الأبرياء في سبيل تحقيق مصلحة المجتمع في معاقبة المجرمين بالرغم من تعارض المصلحتين ، فواجب المجتمع أيضا

الدفاع عن الحريات من أي تعسف قد يلحقها وذلك إلى حين قيام دليل قاطع وكاف على ارتكاب الجريمة.

ومن جهة أخرى ، فإنّ قاعدة البراءة الأصلية تحكم العلاقة في عبء الإثبات بين المتهم والنيابة العامة كسلطة اتهام ، بحيث يجب على هذه السلطة إقامة الدليل على ارتكاب المتهم للجريمة المنسوبة إليه ، ومتى عجزت عن ذلك تعيّن على القاضي الحكم ببراءة المتهم ، فمبدأ البراءة الأصلية حق أساسي للفرد ، وقد كفلته مختلف الدساتير والقوانين وكافة المواثيق الدولية ، ولذلك يجب ألاّ تُطلق يد جهة التحقيق في اتخاذ ما تشاء من الإجراءات دون ضوابط أو قيود لأنّ براءة الإنسان تبقى هي الأصل ، وإدانته هي الاستثناء[39].

وبعد عرض مدلول مبدأ البراءة الأصلية وكذا أساسه القانوني ، أتناول في فرع ثالث أهمّ النتائج الّتي تترتب عليه.

الفرع الثالث : النتائج المترتبة على مبدأ البراءة الأصلية.

إنّ مبدأ البراءة الأصلية يتطلب عدم وصف المتهم بأوصاف الإدانة أثناء سير الخصومة الجنائية ، وذلك إلى حين ثبوت هذه الإدانة فعلا في حقه بصدور حكم نهائي وبات ، فالمحاكمة العادلة هي الّتي يتاح فيها للمتهم الدفاع عن نفسه من خلال مواجهة الأدلة المنسوبة إليه و هكذا يوفّر مبدأ البراءة الأصلية ضمانات للأفراد من أيّ انتهاك لحرّياتهم الشخصية، فضلا عن أنّ هذا المبدأ لا يلزم المتهم بإثبات براءته ، بل يتعيّن على النيابة العامة باعتبارها سلطة اتهام أن تقدّم الأدلة سواء منها ما تدينه أو تكون في صالحه. ومن جانب آخر ، يتطلب مبدأ البراءة الأصلية أيضا من كل الجهات الّتي تباشر الدعوى الجنائية بمختلف مراحلها ، ومنها المحكمة ممثلة في القاضي أنّ تفسر الشك لمصلحة المتهم،

[39] انظر ، عبد الحميد عمارة ، المرجع السابق ، ص. 118 – 122 ؛ جلول شيتور ، المرجع السابق ، ص. 6-7 ، 22-24 ؛ محمد عيد الغريب ، المرجع السابق ، ص. 18 – 19 ؛ فضيل العيش، المرجع السابق، ص. 340 – 341 ؛ ولمزيد من التفصيل حول أصل وأساس مبدأ البراءة الأصلية ، انظر ، جلول شيتور ، المرجع السابق ، ص. 7 – 11 ؛ عادل عبد العال خراشي ، المرجع السابق ، ص. 78 وما بعدها.

فالإدانة ينبغي أن تكون على وجه اليقين لا مجرد الاحتمال. على أنّ قاعدة "الشك يفسّر لمصلحة المتهم" لها مجال لإعمالها ، إذ لا يتعلّق الأمر بأي شك كان لأجل تبرئة المتهم ، بل إنّ الشك المقصود في هذه القاعدة والذي يعتدّ به في إطارها هو ذلك الشك المرتبط بالوقائع وليس الشك الذي يرتبط بالقانون[40].

ممّا سبق يتضح أنّ مبدأ البراءة الأصلية يرتب عند تطبيقه وتجسيده عمليا عدّة نتائج نوردها على النحو التالي :

1- ضمان الحرية الشخصية للمتهم :

إنّ معظم التشريعات الوضعية الحديثة تؤكد كما سبق القول على ضرورة تمتّع الشخص بحرياته الكاملة حتّى تثبت إدانته ، وتحيطه في ذلك بكل الضمانات الّتي تحول دون أي تعسف قد يتعرّض له ، فكل الإجراءات الّتي تُتخذ ضدّ المتهم باسم الدفاع عن المجتمع وحمايته لا يجب أن يتسع نطاقها إلاّ بالقدر الضروري واللازم لكشف الحقيقة ، كما لا يجوز أن تمسّ بمبدأ البراءة الأصلية الذي يعدّ أصلا هاما من أصول النظام القانوني، وذلك إلى حين أن تتقرّر إدانة المتهم ، هذا الأخير الذي تتقلص حريته جزئيا مع تحريك الدعوى العمومية وبداية التحقيق ، ويبدأ المساس بها كلّما اتخذت إجراءات جديدة تهدف إلى كشف الحقيقة ، وقد تزداد هذه الإجراءات وتطول كلّما كشفت عن حقائق تفيد مجرى التحقيق ، فتزيد في تقييد حرية المتهم. كل ذلك جعل مبدأ البراءة الأصلية يكتسي أهمية بالغة في حماية الحرية الشخصية للمتهم والتكفل بضماناتها ومنعه لأي تعسف من جانب السلطة.

ونظرا لهذه الأهمية ، فإنّ القاضي الجزائي أيا كان محققا ، أو حاكما يعمل كل ما في وسعه لعدم إحالة بريء على المحاكمة أو التسبب في إفلات مجرم من العقاب بسبب

[40] انظر ، جلول شيتور ، المرجع السابق ، ص. 39 ؛ محمد مروان ، المرجع السابق ، "تقييم أدلة الإثبات..." ، ص. 43 – 44.

تقصير وقع منه ، والمشرع بدوره يعمل على تكريس حماية الحرية الشخصية للمتهم انطلاقا من الضمانات الإجرائية الّتي تعكسها مختلف نصوصه ابتداء من الدستور[41].

2- عدم تحميل المتهم عبء الإثبات :

إنّ مبدأ البراءة الأصلية يقتضي بالإضافة إلى ضمان الحرية الشخصية للمتهم عدم مطالبة هذا الأخير بتقديم أدلة على براءته ، وتطبيقا لذلك فإنّه في حالة عدم كفاية الأدلة يكون على قاضي التحقيق إصدار أمر بألاّ وجه للمتابعة ، ذلك أنّ أدلة الاتهام والمتابعة تلزم المدعي باعتباره موجه الاتهام ، ومتى عجز عن ذلك أو ساد الشك والغموض تلك الأدلة ، كان تأويلها وتفسيرها لصالح المتهم. وهكذا يكون على النيابة العامة بوصفها المدعي في الدعوى الجنائية إقامة الأدلة على ارتكاب المتهم للجريمة المنسوبة إليه بجميع عناصرها القانونية ، وعلى مسؤوليته عنها. بينما المتهم كأصل عام ، يبقى في جميع الأحوال غير مطالب بإقامة الدليل على براءته ، فهو إن أنكر وقوع الجريمة أصلا ، فلا يطالب بإقامة الدليل على إنكاره ، ذلك أنّ من حقه الصمت ورفضه الدفاع عن نفسه ، وهكذا تبقى النيابة العامة هي المطالبة بتقديم الدليل على إدانة المتهم ، فإن عجزت عن ذلك تعيّن على القاضي الذي يتحرى الحقيقة على ضوء ما يقدّم إليه من أدلة أن يحكم ببراءة المتهم. على أنّه إذا كانت النيابة العامة هي المكلفة بإثبات الجريمة ونسبتها للمجرم، فذلك لا يعني أن تكون طرفا مواجها للمتهم بحيث تسعى في إقامة ما يدينه من الأدلة فقط ، بل هي طرف محايد يتحرّى الحقيقة بكل وسائل الإثبات الّتي تدين المتهم أو تخدم صالحه ، فدورها الأساسي هو تجميع الأدلة الّتي تكشف الحقيقة ، بغض النظر عن تحديد الإدانة أو تأكيد البراءة.

ومن جهة أخرى ، يثور التساؤل حين تصعب مهمة سلطة الاتهام في إثبات الجريمة ، وذلك في حالة دفع المتهم بتوافر سبب يحول دون إدانته ، كسبب من أسباب

---

[41] انظر ، جلول شيتور ، المرجع السابق ، ص. 39 - 41؛ عبد الحميد عمارة ، المرجع السابق ، ص. 124 – 125 ؛ عادل عبد العال خراشي ، المرجع السابق ، ص. 89 – 90.

الإباحة أو مانع من موانع المسؤولية أو عذر من الأعذار المعفية من العقوبة أو المخففة لها. وقد تكون هذه الصعوبة راجعة إلى إنكار المتهم للجريمة أو تمكنه من محو آثارها بتخطيط مسبق لها ، أو بسبب بقائه مدّة طويلة طليقا بعد ارتكابها. فكل ذلك يثير التساؤل حول من يتحمل عبء الإثبات في هذه الحالات ؟ لقد حصل خلاف فقهي في هذا الشأن وتعدّدت الآراء[42] ، غير أنّ جميع هذه الآراء تحفظ للمتهم حقوقه وبراءته وأوجه دفاعه، والخلاف بينها حاصل فقط حول إثقال كاهل المتهم من عدمه في ما دفع به أو ردّ ذلك إلى النيابة العامة. وبالنظر إلى قانون الإجراءات الجزائية الجزائري يتضح أنّ المشرع قد أكّد في عدّة نصوص (المواد 212 ، 214 ، 215 ، 216 ، 218) على حجّية محاضر الضبطية القضائية في المخالفات وبعض الجنح ، وإن جاء بعض هذه النصوص على وجه العموم ، فالمادة 212 مثلا تنصّ على أنّ إثبات الجرائم يكون بأيّ طريق من طرق الإثبات ، ما عدا الأحوال الّتي ينص فيها القانون على غير ذلك ، فهذه المادة لم توضح هل المخالفات وحدها هي المستثناة في الإثبات بمحاضر الضبطية القضائية ، أم يشمل الأمر أيضا الجنح أو حتّى الجنايات ، غير أنّه بالاطّلاع على نص المادة 215 يتأكد أنّ الجرائم كلّها ، قد تكون محلّ إثبات بمحاضر الضبطية القضائية بالرغم من أنّ هذه الأخيرة مجرد استدلالات ، ثمّ تستثني المادة بعد ذلك ، حالة النص القانوني على قوّة إثباته لبعض محاضر الضبطية القضائية ، وفي هذه الحالة ليس بالنسبة للمخالفات والجنح وإنّما بالنسبة للجنايات والجنح ، وهو الأمر الذي يجعل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في مصفّ القوانين المنتهكة لمبدأ البراءة للمتهم ، ذلك أنّ من يتمعّن في النصوص سالفة الإشارة وغيرها يجد أنّ هذا المبدأ قد استبعد في عدّة أحوال ، وهذا في الوقت الذي نجد فيه قوانين أخرى قد قصرت قوّة وحجية المحاضر في الإثبات على المخالفات وخاصة البسيطة منها وذلك نظرا لصعوبة إثباتها ، ولما يشوبها من غموض وسرعة ضياع لأدلتها،

[42] للتفصيل أكثر بشأن هذا التعدّد في الآراء ، انظر ، جلول شيتور ، المرجع السابق ، ص. 42 – 43.

أو بسبب تفاهتها وعدم مساسها بالحريات كثيرا ذلك أنّ أغلب العقوبات فيها هي غرامات مالية.

وإذا كان القانون الإجرائي الجزائري قد أخذ أيضا بحجية محاضر الضبطية القضائية في المخالفات مستبعدا بذلك مبدأ البراءة الأصلية ، إلاّ أنّه تعدّاه إلى أكثر من ذلك في الانتهاك للحريات الفردية ، وذلك حين نصّ في مادته 216 على أنّه يمكن إثبات بعض الجنح بمحاضر أو تقارير من رجال الضبطية وتكون لهذه المحاضر قوّة إثبات ما لم تدحض بدليل آخر.

وعلى هذا الأساس ، كان على المشرع أن يتدارك حريات الأفراد من هذه المحاضر حتّى لا يهدر مبدأ البراءة الأصلية تماما ، خاصة وأنّ من ينظر إلى الواقع العملي والتطبيقي يلاحظ أنّ أوّل ما يواجه به المتهم هو عمل الضبطية القضائية ، وإن كان من المفروض على جهة التحقيق أن تباشر عملها دون اعتماد على تثبيت ما جاء في محاضر الضبطية القضائية ، وإلاّ فقدت هذه المرحلة أهميتها لأنّ نتائجها ستكون متطابقة ما دامت ستعتمد منهج قوّة المحاضر[43].

وهكذا نخلص إلى أنّ القاعدة هي وقوع عبء الإثبات على عاتق النيابة العامة وإن كانت هناك استثناءات قد ترد عليها ، كما أنّ هذه النتيجة – عدم التزام المتهم بإثبات براءته – تتفرع عنها نتيجة أخرى هامة هي أنّ الشك يفسّر لصالح المتهم وهو ما سنتناوله فيما يلي.

3- تفسير الشك لصالح المتهم :

تعتبر قاعدة تفسير الشك لمصلحة المتهم من الضمانات الأساسية لموضوعية اقتناع القاضي ، ذلك أنّ الأحكام القضائية في المواد الجنائية لابدّ أنّ تبنى على اليقين القطعي لا على مجرد الظن والاحتمال ، ذلك أنّ الأصل في المتهم هو البراءة إلى أن يقوم الدليل

[43] انظر ، جلول شيتور ، المرجع السابق ، ص. 41 – 46 ؛ عبد الحميد عمارة ، المرجع السابق ، ص. 127 – 128 ؛ أبو العلا علي أبو العلا النمر، المرجع السابق، ص.246– 249 ؛ عادل عبد العال خراشي ، المرجع السابق ، ص. 92 – 93 ؛ كامل السعيد، المرجع السابق ، ص. 738 – 739.

القاطع على ارتكابه الجريمة ، وتتمّ إدانته بحكم نهائي وبات ، أمّا إذا ثار الشك لدى القاضي حول صحة الأدلة المجتمعة لديه ، و لم يتوصل من خلالها إلى اليقين بإسناد التهمة إلى المتهم ، تعيّن عليه أن يقضي بالبراءة أي وجب عليه أن يميل إلى جانب الأصل وهو البراءة فيفسّر الشك لمصلحة المتهم.

ومن أمثلة التطبيقات القضائية لقاعدة تفسير الشك لصالح المتهم ما قضت به محكمة النقض المصرية أنّ : "الأحكام في المواد الجنائية يجب أن تُبنى على الجزم واليقين ، لا على الظن والاحتمال ، فإذا كانت المحكمة لم تنته من الأدلة الّتي ذكرتها إلى الجزم بوقوع الجريمة من المتهم ، بل رجحت وقوعها منه فحكمها بإدانته يكون خاطئا". ما يمكن استخلاصه من هذا القرار وغيره ممّا صدر أيضا عن محكمة النقض المصرية[44] هو أنّ بناء أي حكم جنائي على مجرّد الشك يجعل منه حكما غير مؤسس، ذلك أنّ الشك يجب أن يستفيد منه المتهم لا أن تؤسس عليه الأحكام.

وعلى العموم ، فإنّ قاعدة تفسير الشك لصالح المتهم هي من القواعد الّتي تجد صدى وتطبيقا لها في ظل مختلف التشريعات الحديثة ، وكذا محاكم مختلف الدول ، ومن ذلك ما هو عليه الحال في القانون الإجرائي الجزائي الجزائري والذي جعل لهذه القاعدة أثرا في جميع مراحل الدعوى الجنائية.

ومن ناحية أخرى ، فإنّ الشريعة الإسلامية عرفت هذه الضمانة الأساسية أي تفسير الشك لصالح المتهم ، وذلك قبل أن تعرفها النظم القانونية المعاصرة ، وهذا ضمن ما يسمّى في ظلّ التشريع الإسلامي بقاعدة "اليقين لا يزول بالشك" ، هذه الأخيرة الّتي أسّسها بعض الفقه الإسلامي على قاعدة "الأصل في الإنسان براءة الذمة" ، وهو ما ذهب إليه رجال الفقه الجنائي حين أسّسوا بدورهم قاعدة تفسير الشك لمصلحة المتهم على قاعدة "البراءة الأصلية للمتهم".

---

[44] انظر في شأن بعض القرارات الأخرى التي صدرت عن محكمة النقض المصرية والمتعلقة بتطبيق قاعدة تفسير الشك لمصلحة المتهم ، أبو العلا علي أبو العلا النمر، المرجع السابق، ص. 251 وما بعدها.

وهكذا يتضح ويتبيّن ممّا سبق ،أنّ الحكم بالبراءة يختلف عن الحكم بالإدانة من حيث الأدلة الّتي يؤسس عليها كل منهما ، فإذا كان الأوّل يكفي للنطق به مجرد الشك في قيمة الأدلة المجتمعة لدى القاضي ، فإنّ الحكم بالإدانة يلزم فيه الأدلة القطعية واليقينية ليزول معه أثر مبدأ البراءة الأصلية.

على أنّه يبقى القول أنّ الشك الذي يعتدّ به لأجل تبرئة المتهم هو ذلك الشك الذي يرتبط بالوقائع ، وليس الشك المرتبط بالقانون ، وهو ما يسير عليه الحال في ظل القانون الجزائري والفرنسي وجميع الأنظمة القانونية الّتي استمدت قوانينها من القانون الفرنسي ، بينما تُوسّع بعض الدول الأخرى من مجال تطبيق قاعدة تفسير الشك لمصلحة المتهم ليسري العمل بها سواء بالنسبة للشك في مسائل القانون أو الشك المرتبط بالوقائع.

وهكذا فإنّ نطاق إعمال قاعدة تفسير الشك لمصلحة المتهم في ظل القانون الجزائري ينحصر في الشك المرتبط بالوقائع ، وإذا وُجد بعض الفقه الذي يحبّذ تضييق نطاق تطبيق هذه القاعدة حتّى في إطار الشك المرتبط بالوقائع بحيث يرى قصرها على ذلك الشك الموضوعي أي الشك الناتج عن وجود أدلة إثبات غير كافية أو غير مقنعة ، فإن الفقه الغالب يظلّ يرجح تعميمها على كل حالات الشك المرتبطة بالوقائع.

وننتهي من كل ما سبق ذكره ، إلى أنّ قاعدة تفسير الشك لمصلحة المتهم تضمن لهذا الأخير حماية واسعة في مرحلة تقييم الأدلة ، وهي بذلك ضمانة أساسية لأجل اقتناع يقيني وقطعي للقاضي الجنائي. إلاّ أنّه على القاضي من جهة أخرى ألاّ يكون ميّالا للحلول السهلة ، مفضّلا التذرع بحالة الشك ليتخلص من عبء اكتشاف الحقيقة ، بل عليه أن يبذل كل جهده في مجال البحث والتحري وتمحيص الأدلة لإظهار الحقيقة بكل الطرق ، فإن عجز بعد ذلك عن إثبات الجريمة ونسبتها للمتهم من مجموع الأدلة المقدمة أمامه، فقام لديه الشك حول صحة ودقة هذه الأدلة ،كان له الحكم ببراءة المتهم تطبيقا لقاعدة تفسير الشك لمصلحة المتهم[45].

[45] انظر ، جلول شيتور ، المرجع السابق ، ص. 46 – 48 ؛ عبد الحميد عمارة ، المرجع السابق ، ص. 126 – 127 ، أبو العلا علي أبو العلا النمر، المرجع السابق، ص. 250 ؛ محمد مروان ، المرجع السابق ، "تقييم أدلة الإثبات..." ، ص. 43 – 45 ؛ جميل عبد الباقي

وبعد هذا العرض الشامل لأهمّ المبادئ العامة الّتي يقوم عليها الإثبات الجنائي نتطرّق في مبحث ثان إلى أدلته الجنائية ، على أنّه سيتمّ الاكتفاء فيها بذكر أهمّ تقسيماتها الّتي تتعدّد تبعا لتعدّد معايير التقسيم ، دون التفصيل حول القواعد الّتي تحكم كل الأدلة الجنائية، ذلك أنّ الغرض من هذا المبحث هو معرفة الأدلة المقبولة في نطاق الإثبات الجنائي،ومركز الخبرة الجنائية باعتبارها موضوع الدراسة الحالية من تلك الأدلة، وبخاصة بعد ظهور ما يسمّى بنظام الأدلة العلمية ،وما له من أهمية في مجال الإثبات الجنائي.

الصغير ، المرجع السابق ، ص. 17 ؛ عبد الحميد الشواربي ، المرجع السابق ، ص. 20 – 23 ، 32 – 33 ؛ كامل السعيد ، المرجع السابق ، ص. 740 – 741 ؛ ولمزيد من التفصيل ، انظر أيضا في هذا الشأن ، كامل السعيد ، المرجع السابق ، ص. 741 – 742.

المبحث الثاني : أدلة الإثبات الجنائي.

طبقا لما يقتضيه مبدأ حرية القاضي في تكوين اقتناعه الشخصي(على النحو الذي سبق ذكره) فإنّ القاضي الجنائي حرّ في الاستعانة بكافة طرق الإثبات لتكوين اقتناعه اليقيني وذلك من أجل الوصول إلى الحقيقة والكشف عنها ، فلا يلزم أن يكون الدليل الذي يستند إليه القاضي صريحا ومباشرا في الدلالة على ما يستخلصه منه ، بل له أن يستعين في تكوين عقيدته عن الصورة الحقيقة للواقعة المطروحة في الدعوى بما يستخلصه من جميع العناصر المطروحة أمامه ، وذلك بطريق الاستنتاج وإعمال القدرات العقلية لديه ، إذ لا يعيب حكمه استناده إلى دليل غير مباشر. فلا يجوز إذن أن يقف القاضي الجنائي عند فحص الأدلة الّتي يقدّمها الأطراف في الدعوى وحسب ، وإنّما عليه أن يتحرّى بنفسه الأدلة ، وأن يأمر ولو من تلقاء نفسه بتقديم أي دليل يراه لازما لإظهار الحقيقة ، ذلك أنّ المشرع لم يحصر الأدلة الّتي يمكن للقاضي الاستناد عليها في إصدار حكمه ، وإلاّ تعارض ذلك مع مبدأ حرية القاضي في الإثبات ، فالأصل أنّ القاضي الجنائي يبقى له كامل الحرية في الإثبات إلاّ إذا ورد على هذا الأصل قيودا بمقتضى نص قانوني.

وعلى هذا الأساس إذن ، نتساءل طالما أنّ الأصل يبقى هو حرية القاضي الجنائي في الاستعانة بكافة طرق الإثبات، عن ماهية هذه الطرق أو الأدلة الّتي يقوم عليها الإثبات الجنائي ؟ وكذا تقسيماتها المتعدّدة تبعا لتعدّد واختلاف معاييرها(المطلب الأول ، والمطلب الثاني)ومن جهة أخرى، نثير أيضا التساؤل حول تلك الأدلة العلمية – كونها أدلة فنية وتهمّ بحثنا الحالي – ومدى إمكانية قبولها في نطاق الإثبات الجنائي (المطلب الثالث).

المطلب الأوّل : ماهية الدليل الجنائي.

سنحاول من خلال هذا المطلب استظهار ماهية الدليل الجنائي ، وذلك بالوقوف على مختلف التعريفات الّتي أعطيت له ، بالإضافة إلى بيان الأهمية الكبرى الّتي يشغلها الدليل الجنائي في نطاق السياسة الجنائية (فرع1).

ومن جهة أخرى سنحاول تفرقة الدليل عن بعض الوسائل الّتي قد تشتبه أو تختلط به ، ومن أهمّها وسائل الوصول إليه وما يعرف كذلك بوسائل الاستدلال ، وهذا نظرا للأهمية الخاصة لهذه التفرقة(الفرع الثاني،والفرع الثالث) ،وفي الأخير نبيّن الجهات المختصة بجمع الأدلة الجنائية وكذا شروط صحة إجراءات جمع هذه الأدلة (الفرع الرابع).

الفرع الأوّل : تعريف الدليل الجنائي وأهميته.

نتناول في هذا الفرع تعريف الدليل الجنائي في نقطة أولى، ثمّ نبيّن أهميته في نقطة ثانية.

1- تعريف الدليل الجنائي :

لقد اختلف رجال القانون حول تعريف الدليل الجنائي بحيث تعدّدت التعريفات الّتي أعطيت له في الاصطلاح القانوني ، فالبعض عرّفه بأنّه : « الوسيلة الّتي يستعين بها القاضي للوصول للحقيقة الّتي ينشدها ومعنى ذلك أنّ الدليل يكون وسيلة إقناع القاضي للوصول إلى الحقيقة حتّى يتسنّى له إصدار حكم في القضية وهو ما ينبغي الوصول إليه». أو بأنّه : « كل إجراء معترف به قانونا لإقناع القاضي بحقيقة الواقعة »[46].

وهناك من رأى أيضا في معنى الدليل اصطلاحا بانّ الدليل هو : « ما يلزم من العلم به علم شيء آخر. وهو كل ما يمكن التوصل به إلى معرفة الحقيقة. ويقال عن الدليل بأنّه الوسيلة الّتي يستعين بها القاضي للحصول على الحقيقة الّتي ينشدها ».ويرى هذا الجانب من الفقه في الأدلة الجنائية على العموم بأنّها عبارة عن الأدلة المعنوية والمادية الّتي يتمّ معرفتها أو اكتشافها ، وتؤدي إلى كشف الغموض في الجرائم المختلفة والتوصل إلى الحقيقة الكاملة[47].

---

[46] انظر ، شحاتة عبد المطلب حسن ، حجية الدليل المادي في الإثبات في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، طبعة 2005 ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ص. 31 – 32.

[47] انظر ، منصور عمر معايطة ، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي ، طبعة 2006 ، دار الثقافة ، عمان ، ص. 17 ؛ مروك نصر الدين ، محاضرات في الإثبات الجنائي ، جزء 2 ، الكتاب الأوّل ، الاعتراف والمحررات ، 2004 ، دار هومة ، الجزائر ، ص. 7؛ محمد حماد مرهج الهيتي ، الأدلة الجنائية المادية ، 2008 ، دار الكتاب القانونية ، مصر ، ص. 23.

وعرّف الدليل ،البعض الآخر من الفقه بأنّه : « الوسيلة المبحوث عنها في التحقيقات بغرض إثبات صحة واقعة تهمّ الجريمة أو ظرف من ظروفها المادية أو الشخصية »[48].

في حين عرّفه آخرون بأنّه : « الواقعة الّتي يستمدّ منها القاضي البرهان على إثبات اقتناعه بالحكم الذي ينتهي إليه »[49].

وهذا التعريف الأخير هو ما أيده بعض الفقه ، وحجّته في ذلك أنّ مرحلة الحكم هي المرحلة الحاسمة الّتي تقرّر المصير النهائي للدعوى الجنائية ، وتفصل بين الإدانة والبراءة ، وذلك إمّا بتحقيق حالة اليقين لدى القاضي فيحكم بالإدانة أو ترجيح موقف الشك لديه فيحكم بالبراءة ، والأساس في ذلك كلّه الدليل الجنائي[50].

في حين ذهب جانب آخر من الفقه ، على ضوء ما تضمنته التعريفات السابقة إلى تأييد ذلك التعبير عن الدليل بأنّه "الوسيلة" ، ويعتبره أدق من التعبير عنه بأنّه "الواقعة"، ذلك أنّ الواقعة تطلق على الجريمة نفسها لا على دليلها ، أمّا الوسيلة فتطلق على ما يتمّ التوصل به إلى الشيء ، وهذا هو دور الدليل ، وبدورنا نرى أنّ هذا الرأي هو ما ينبغي ترجيحه في تعريف الدليل نظرا لدقته[51].

هذا ونجد من جهة أخرى ، أنّ الفقه قد درج عل استخدام مصطلح الإثبات للتعبير عن الدليل ومصطلح الدليل للتعبير به عن الإثبات ، بحيث يظهر وكأنّهما مصطلحين مترادفين. إلاّ أنّه رغم العلاقة الوثيقة بين الدليل والإثبات ، فإنّه من غير المنطقي اعتبار المصطلحين متطابقين ، ذلك أنّ مصطلح الإثبات في معناه العام يمكن أن يطلق على كل المراحل الّتي تمرّ بها عملية الإثبات ، ومن ثمّ يمكن القول بأنّ الإثبات هو

---

[48] انظر ، أبو العلا علي أبو العلا النمر، المرجع السابق، ص. 1 ؛ العربي شحط عبد القادر ، نبيل صقر ، المرجع السابق ، ص. 15.

[49] انظر ، شحاتة عبد المطلب حسن ، المرجع السابق ، ص. 31 ؛ أبو العلا علي أبو العلا النمر، المرجع السابق، ص. 1 ؛ نصر الدين مروك ، المرجع السابق ، ص. 8.

[50] انظر ، أبو العلا علي أبو العلا النمر، المرجع السابق، ص. 1 ؛ العربي شحط عبد القادر ، نبيل صقر ، المرجع السابق ، ص. 15.

[51] انظر ، شحاتة عبد المطلب حسن ، المرجع السابق ، ص. 31 – 32.

البحث والتنقيب عن الدليل وتقديمه وتقديره من استخلاص السند القانوني والفصل في الدعوى.

أمّا مصطلح الدليل فهو ثمرة ونتيجة الإثبات ، وبهذا المعنى يبدو نطاق الإثبات أعمّ وأشمل من مصطلح الدليل ، فلكلّ منهما مدلوله الخاص. في حين قد يحصل ترادف بين المصطلحين إذا قيل أنّ مصطلح الإثبات هو النتيجة المحققة أثناء عملية الإثبات ، وهذه النتيجة هي الدليل ، وعلى هذا الأساس يحصل التطابق بين مصطلحي الإثبات والدليل[52].

بعد هذا العرض لأهمّ التعريفات الّتي أعطيت للدليل الجنائي والتي اختلف حولها فقهاء القانون ، نستظهر فيما يلي أهمية الدليل الجنائي لما لنظرية الإثبات القائمة أساسا على التنقيب عن الدليل من أهمية، إذ هي النظرية الوحيدة الّتي لا تنقطع المحاكم عن تطبيقها في كل ما يعرض عليها من قضايا.

2- أهميّة الدليل الجنائي :

يسود الاعتقاد لدى رجال القانون بأنّ الدليل هو روح وجوهر الحق، فهو أساس وجوده ، إذ لا تكون للحق قيمة بدونه ، كما أنّ إثبات الحقوق يستقيم بإثبات مصادرها. وهكذا إذن ، تظهر أهمية الدليل في حفظ الحقوق ، ولهذا نجد جلّ الأنظمة القانونية المعاصرة تعمل على بيان ماهية الأدلة الّتي تُحفظ بها الحقوق وتُثبت، كما تعمل هذه الأنظمة أيضا على بيان أنسب الطرق لتحقيق هذه الأدلة واستنباطها وضبط درجة قوّتها وحدود إلزامها، هذا فضلا عن جعلها كأصل عام عبء الإثبات على عاتق الادعاء، ورسمها دائرة للقضاة تحيطها الأدلة ، بحيث يستطيع القاضي على ضوء تلك الأدلة الفصل في الدعوى على وجه يقيني وقاطع بحكم له حجيته ، إذ يصبح يمثل حقيقة قضائية تطابق عموما حقيقة الواقعة المطروحة أمامه.

---

[52] انظر ، أبو العلا علي أبو العلا النمر، المرجع السابق، ص. 1 – 2 ، العربي شحط عبد القادر ، نبيل صقر ، المرجع السابق ، ص. 15 – 16 ؛ نصر الدين مروك ، المرجع السابق ، ص. 8 – 9.

هذا ، وقد أصبح للدليل الجنائي أهمية أكبر في نطاق السياسة الجنائية ، إذ أصبح من أهداف هذه الأخيرة أيضا ضرورة تقدير الجزاء الذي يتلاءم مع شخص المتهم وظروفه ، ولذلك يكون من الواجب عند البحث عن الدليل ألاّ يراعى فقط الهدف المتعلق بإثبات وقوع الجريمة ومدى نسبتها للمتهم ، بل أيضا ظروف ارتكابها وظروف المتهم الشخصية ، ومدى خطورته الإجرامية. وبهذا أصبح الدليل الجنائي يؤدي إلى أمرين :

1- التقدير القانوني للجريمة من حيث ارتكابها ونسبتها للمتهم من أجل تطبيق قانون العقوبات.

2- التقدير الاجتماعي للمتهم من حيث ظروفه وخطورته الإجرامية من أجل تقدير العقاب.

ومن جهة أخرى فإنّ أهمية الدليل الجنائي تكون مضاعفة إذا أخذنا بعين الاعتبار أنّ الهدف الرئيسي للخصومة الجنائية هو الكشف عن الحقيقة الغائبة وأنّ القاضي الجنائي لا يكتفي بما يقدّمه الأطراف من أدلة متفق عليها كما هو الحال في المسائل المدنية ، بل إنّ الدليل الجنائي يوجب على القاضي الجنائي أن يركز اهتمامه في جمعه وفحصه وتقديره ، كما يوجب عليه أيضا أن يراعي في ذلك الضمانات الخاصة بالمتهم ، من أجل بعث الثقة في جهاز القضاء من جهة ، ومن جهة أخرى من أجل الموازنة بين حق الدولة في العقاب وحق المتهم في الجريمة بأن تكون العقوبة ملائمة وعادلة. وهكذا يجب على من يجمع الدليل الالتزام في عمله بالضمانات الّتي توفر الثقة في الدليل الذي يقدّمه.

وممّا تقدّم نخلص إلى أنّ الأهمية البالغة للدليل الجنائي تكمن في كشفه الحقيقة بطريقة يطمئنّ إليها القاضي نتيجة اقتناعه بهذا الدليل[53].

[53] انظر ، شحاتة عبد المطلب حسن ، المرجع السابق ، ص. 32 – 33 ؛ نصر الدين مروك ، المرجع السابق، ص. 40 ؛ فاضل زيدان محمد ، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة ، دراسة مقارنة، طبعة 1، الإصدار الثاني، 2006، دار الثقافة،الأردن، ص 144- 146.

ونحاول في الفرع التالي تفرقة الدليل عمّا قد يشتبه به من الوسائل ، خاصة وانّ الدليل كثيرا ما يعبّر عنه بالوسيلة الموصلة للحقيقة ، ومن بين تلك الوسائل الّتي قد تتشابه بالدليل ما يلي :

الفرع الثاني : التمييز بين الدليل وما يشابهه.

نتناول في هذا الفرع تمييز الدليل عن وسائل الوصول إليه ووسائل الاستدلال وأيضا تمييزه عن الدلائل والأثر المترتب في محلّ الجريمة.

1- التفرقة بين الدليل ووسيلة الوصول إليه :

إنّ تفرقة الدليل عن وسائل التوصل إليه تقوم أساسا على ضرورة التفرقة بين مضمون هذا الدليل المتمثل في الواقعة الّتي تصل إلى علم القاضي ، وبين الوسيلة الّتي عن طريقها وصلت تلك الواقعة إلى علمه. فبعض الوسائل تنقل الواقعة مضمون الدليل إلى علم القاضي عن طريق إدراكه الشخصي كما هو الشأن في المعاينة ، بينما توجد وسائل أخرى تنقل الواقعة إلى علم القاضي عن طريق شخص آخر كما هو الشأن في شهادة الشهود[54].

2- التفرقة بين الدليل ووسائل الاستدلال :

سبق القول بأنّ القاضي لا يصدر حكمه بالإدانة إلاّ إذا تكوّن لديه اقتناع ذاتي بناء على أدلة قطعية ويقينية. ونتيجة لذلك لا يجوز أن تبنى الأحكام على مجرّد إجراءات الاستدلال بالرغم من أنّ هذه الأخيرة يمكنها أن تدعم الأدلة الّتي طرحت بالفعل ، والسبب في ذلك يرجع إلى أنّ وسائل الاستدلال لا تتوفّر على الضمانات والشروط الّتي يتطلبها القانون في الدليل الجنائي ، كما أنّ السلطة المختصة بجمع الاستدلالات لا تتوفّر لديها الخبرة والضمانات الّتي تتوافر عادة لدى المحقق والتي تتطلبها حماية حقوق الأفراد ،

---

[54] انظر ، أبو العلا علي أبو العلا النمر، المرجع السابق، ص. 4 ؛ العربي شحط عبد القادر ، نبيل صقر ، المرجع السابق ، ص. 17 ؛ فاضل زيدان محمد ، المرجع السابق ، ص. 147 ؛ نصر الدين مروك ، المرجع السابق ، ص. 10 ؛ وبناء على هذا المفهوم يمكن تقسيم الأدلة إلى أدلة عامة تتعلّق بعناصر مادية يستخلصها القاضي مباشرة من واقعة مادية حدثت من إدراكه وحسّه وأدلة خاصة تستخلص من عناصر شخصية نظرا لأنّ إدراك الواقعة لن يتمّ بمعرفة القاضي مباشرة ، وإنّما عن طريق شخص آخر كما هو الحال في الشهادة ، نصر الدين مروك ، المرجع السابق ، ص. 10 هامش (1).

ويقتضيها أيضا التطبيق السليم للقانون ، فعادة ما يتولّى رجال الشرطة مهمّة الاستدلالات ، ولهذا قد يرجحوا اعتبارات الكشف عن الجاني على ضمانات الحرية الفردية.

ولعلّ أهمية التفرقة بين مفهوم الدليل بالمعنى القانوني ووسائل الاستدلال ترجع إلى أنّ المشرع يشترط في الدليل أن يتمّ الحصول عليه وفقا لأوضاع معينة لا يستلزمها الاستدلال ، فهذا الأخير يقصد به جمع المعلومات بخصوص جريمة وقعت ، وذلك من أجل مساعدة السلطة المختصة في اتخاذ قرارها بشأن تحريك الدعوى العمومية من عدمه.

وعلى هذا الأساس يمكن القول بأنّ بداية تكوين الدليل لا تبدأ إلاّ في مرحلة التحقيق الابتدائي ، ولا يكتمل هذا الدليل إلاّ في مرحلة المحاكمة بعد استيفائه الشروط القانونية المطلوبة. وعلى سبيل المثال نذكر ما تنصّ عليه المادة 17 ق.إ.ج من أنّه : "يباشر ضباط الشرطة القضائية السلطات الموضحة في المادتين 12 و13 ويتلقون الشكاوى والبلاغات ويقومون بجمع الاستدلالات وإجراء التحقيقات الابتدائية.

– عند مباشرة التحقيقات وتنفيذ الإنابات القضائية ، لا يجوز لضباط الشرطة القضائية طلب أو تلقي أوامر أو تعليمات إلاّ من الجهة القضائية الّتي يتبعونها وذلك مع مراعاة أحكام المادة 28.

– يمكن ضباط الشرطة القضائية بناء على رخصة من النائب العام لدى المجلس القضائي المختص إقليميا ، أن يطلبوا من أي عنوان أو لسان أو سند إعلامي نشر إشعارات أو أوصاف أو صور تخص أشخاصا يجري البحث عنهم أو متابعتهم لارتكابهم جرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية.

– وفي حالة الجرم المشهود سواء أكان جناية أو جنحة فإنّهم يمارسون السلطات المخولة لهم بمقتضى المادة 42 وما يليها.

– ولهم الحق أن يلجؤوا مباشرة إلى طلب مساعدة القوة العمومية في تنفيذ مهمتهم".

ويتضح ممّا ورد في هذا النصّ أنّه يحق لأعوان الضبط القضائي والشرطة القضائية إجراء المعاينات ، إلاّ أنّ المعاينة في هذا النطاق لا تعدّ من إجراءات التحقيق وبالتالي لا

ينتج عنها دليل بالمعنى الدقيق ، وإنّما مجرد استدلال لا يرقى إلى درجة الدليل الجزائي الذي تعوّل عليها المحكمة ، فالدليل لا يتكوّن بالمعنى الدقيق إلاّ في مرحلة التحقيق الابتدائي ، ولا يكتمل إلاّ في مرحلة المحاكمة ، أمّا مرحلة جمع الاستدلالات والتي تسبق المرحلتين السابقتين فهي مرحلة جمع استدلالات ومعلومات حول جريمة وقعت ، وبالتالي هي مرحلة أولية تسبق التحقيق الابتدائي وليس من شأنها أن تنتج دليلا بمعناه الدقيق[55].

3- التفرقة بين الدليل والدلائل :

إنّ الاستنتاج الذي ينتج عن الدليل يقطع على وجه اليقين ثبوت الواقعة ونسبتها إلى المتهم ، بينما لا يكون الاستنتاج الناجم عن الدلائل على سبيل الجزم واليقين وإنّما على سبيل الاحتمال ، حيث تقبل الواقعة الثابتة أكثر من تفسير ، ولهذا فالدلائل تصلح أساسا للاتهام دون أن تصلح وحدها أساسا للحكم بالإدانة ، لأنّها لا يمكن أن تؤدي إلى اليقين القانوني ، بل يجب أن يتأكد هذا اليقين بأدلة أخرى مباشرة أو غير مباشرة ، وهكذا يترتب على هذا الفارق أنّ الدلائل لا ترقى إلى مرتبة الدليل وبالتالي لا يمكن الاستناد عليها وحدها في الإدانة.

4- التفرقة بين الدليل والأثر :

إنّ الأثر هو كل ما يتركه الجاني في محل الجريمة ، أو في الأماكن المحيطة ، أو في الأماكن المتصلة به. وقد لا يشير الأثر إلى شيء ، فوجود بصمات أصابع أو آثار أقدام أو بقع دم في محل الجريمة يبقى مجرّد أثر إلى أن يتمّ فحصه والتعرف على مدلوله ، وعندئذ قد يصبح دليلا أو يظل قرينة. ومعنى ذلك أنّ مرحلة الأثر تسبق مرحلة الدليل ،

---

[55] انظر ، أبو العلا علي أبو العلا النمر، المرجع السابق، ص. 4- 5 ؛ العربي شحط عبد القادر ، نبيل صقر ، المرجع السابق ، ص. 17 -19 ؛ يوسف دلاندة ، قانون الإجراءات الجزائية ، منقح بآخر التعديلات التي أدخلت عليه بموجب القانون رقم06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ومدعم بأحدث مبادئ واجتهادات المحكمة العليا في مادة الإجراءات الجزائية ، طبعة 2007 ، دار هومة ، الجزائر ، ص. 21 – 22 ؛ نصر الدين مروك ، المرجع السابق ، ص. 10 – 11 ؛ فاضل زيدان محمد ، المرجع السابق ، ص. 147 – 148.

فما يتمّ كشفه في محل الجريمة أو في الأماكن ذات الصلة بالجريمة هو مجرّد أثار تصبح قرائن أو أدلة على شيء إذا ما نجح الخبير في الاستفادة منها واستقراء مدلولها[56].

ونظرا للأهمية البالغة الّتي تشغلها الأدلة الجنائية في مجال الإثبات ، فإنّ إجراءات جمعها لا تخلو من بعض الشروط اللازمة الاحترام من أجل ضمان صحتها وصحة نتائجها ، وذلك ما سنتناوله في الفرع الثالث.

الفرع الثالث : شروط صحة إجراءات جمع الأدلة.

من المعلوم أنّ إجراءات جمع الأدلة الجنائية لا تقتصر على المحقق الجنائي بل تمتدّ لتشمل مجموعة من الخبراء ضمن فريق كامل يتواجد في مسرح الجريمة ، ولكلّ خبير في هذا الفريق (خبير البصمات ، خبير الأسلحة ، خبر المختبر الكيميائي...) مهمّة خاصة به ، وعلى ذلك يقدّم الفريق بمجموعه عملا فنيا متكاملا يؤدي إلى التعرف على الآثار المادية في مسرح الجريمة وتقصي مصدرها وصلتها بالجريمة أو المجرم. على أنّه قد حدّدت معظم الأنظمة القانونية لمختلف الدول عند القيام بإجراءات جمع الأدلة بعض الشروط وبعض القواعد الّتي يجب عدم تجوزها ، وإلاّ تعرّض الإجراء ونتائجه إلى البطلان. وأهمّ تلك القواعد ، المشروعية شكلا وموضوعا ، وكذا وضوح الأدلة وخلوّها من الغموض، والمقصود بالمشروعية ضرورة مطابقة إجراءات جمع الأدلة لكافة النصوص والقواعد القانونية الصادرة في شأنها وعدم مخالفتها لمبادئ الأخلاق والآداب العامة ، بالإضافة إلى ضرورة مراعاة القواعد الأخرى المستمدّة من النظام العام للدولة. وهكذا فإجراءات جمع الأدلة الجنائية لابدّ أن تتصف بالوضوح والمشروعية من أجل ضمان صحّتها وصحّة الأدلة الناتجة عنها[57].

بعد بيان ماهية الدليل الجنائي ، نتناول فيما يلي مختلف تقسيماته ، وهذا على اختلاف وتعدّد معايير هذا التقسيم (المطلب الثاني).

---

[56] انظر ، فاضل زيدان محمد ، المرجع السابق ، ص. 148 – 149 ، 150.

[57] انظر ، منصور عمر المعايطة ، المرجع السابق ، ص. 19-20.

المطلب الثاني : تقسيمات الدليل الجنائي.

تتعدّد تقسيمات الدليل الجنائي بتعدّد المعايير الّتي يعتمد عليها في تصنيفه ، وهكذا فإنّ الدليل الجنائي ينقسم اعتمادا على قيمته وقوّته ،أو بالنظر إلى عدّة اعتبارات أخرى إلى مجموعة من التقسيمات والّتي نوردها كما يلي :

الفرع الأوّل : تقسيماته من حيث علاقته بالواقعة المراد إثباتها (الجريمة).

ينقسم الدليل الجنائي من حيث علاقته بالجريمة إلى أدلة مباشرة وأخرى غير مباشرة.

1- فأمّا الأدلة المباشرة : فهي الّتي تنصب على الواقعة مباشرة أي على الجريمة وتؤدي إلى اليقين في مضمونها ، فيلتزم القضاء باعتمادها ، وهي لا تحتمل إثبات العكس ، فهذا النوع من الأدلة يتضمن في ذاته قوته في الإثبات ، فمجرد تقديمه محاطا بضمانات معيّنة يتيح للقاضي فرصة الحصول على العلم بالوقائع المراد إثباتها ، ومن أمثلتها شهادة الشهود، اعتراف المتهم ، وجود بصمة الشخص... فالشاهد الذي يرى الجاني وهو يطعن المجني عليه بالسكين هو في هذه الحالة يروي واقعة رآها بالفعل.

2- في حين أنّ الأدلة غير المباشرة هي الّتي لا تدلّ بذاتها على الواقعة ، وإنّما تحتاج إلى إعمال الاستدلال العقلي والفحص العميق ، فالأدلة غير المباشرة يقصد بها كل ما استخلص من وجود واقعة ليس هي المراد إثباتها تتعلّق بالواقعة المراد إثباتها أي أنّها تنصبّ على واقعة أخرى ذات صلة منطقية وثيقة بالواقعة المراد إثباتها ، وعلى القاضي أن يُعمل ذهنه ، فيستنبط من الواقعة الّتي انصبّ الدليل عليها الواقعة الأخرى الّتي يراد إثباتها، ومن هذه الأدلة تلك المتحصل عليها بالوسائل العلمية من واقع الآثار المادية في مسرح الجريمة ، وهي تزيد من درجة الاتهام ولكن من الممكن إثبات عكس ذلك ، ومن أمثلتها ضبط سكين مملوك للمتهم في مكان الحادث أو ضبط أشياء مع المتهم ممّا تكون لها علاقة بالجريمة ، أو تواجد المتهم في مكان الجريمة لحظة وقوعها ، وهكذا فالأدلة غير المباشرة يمكن حصرها في نوعين : القرائن والدلائل. فالقرائن تتحقق باستنتاج مجهول من معلوم ، وذلك باستنباط الواقعة المجهولة المراد إثباتها من واقعة أخرى ثابتة. وهذا

الاستنباط يقوم إمّا على افتراض قانوني وفي هذه الحالة نكون بصدد القرينة القانونية ، أو على صلة منطقية بين الواقعتين ، وفي هذه الحالة نكون بصدد القرينة القضائية. أمّا الدلائل وإن اتفقت مع القرائن القضائية في أنّها استنتاج للواقعة المجهولة المراد إثباتها من واقعة أخرى ثابتة ، إلاّ أنّها تختلف عنها في قوة الصلة بين الواقعتين ، ففي القرائن القضائية يجب أن تكون الصلة متينة ، لازمة في حكم العقل والمنطق بحيث يتولد الاستنتاج من هذه الصلة بحكم الضرورة المنطقية ولا يحتمل تأويلا مقبولا غيره .في حين أنّه في الدلائل فانّ الصلة بين الواقعتين ليست قوية و لا حتميّة، ولهذا فإنّها وإن كانت تصلح أساسا للاتهام ، إلاّ أنّها لا يمكن أن تكون وحدها أساسا للحكم بالإدانة لأنّها لا يمكن أن تؤدي إلى اليقين القضائي ، بل يجب أن تتأكّد بأدلة أخرى مباشرة أو غير مباشرة[58].

وتجدر الإشارة إلى أنّ هناك من يقسّم الأدلة المباشرة بدورها من حيث مصدرها إلى أدلة مادية ، أدلة قولية وأدلة فنيّة ، وهو أحد التقسيمات الّتي يعرفها الدليل الجنائي بوجه عام وهو ما سنتناوله في الفرع التالي.

الفرع الثاني : تقسيمات الدليل الجنائي من حيث مصدره.

ينقسم الدليل الجنائي من حيث مصدره إلى أقسام ثلاثة : أدلة مادية ، أدلة قولية أو معنوية وأدلة فنية.

1- فأمّا الأدلة المادية فهي تلك الّتي تنبعث من عناصر مادية ناطقة بنفسها ، وتؤثر في اقتناع القاضي بطريق مباشر ، فهي أقوى أثرا في الإقناع ، وهي عبارة عن الأثر المادي الذي يعثر عليه في مسرح الجريمة ، والذي تمّ إجراء جميع الاختبارات والمضاهاة أو المقارنة الفنية عليه، واكتسب العلامات والمميزات الدقيقة الّتي تجعل منه دليلا يعتمد عليه

[58] انظر ، جميل عبد الباقي الصغير ، المرجع السابق ، ص. 19 – 21 ؛ كامل السعيد ، المرجع السابق ، ص. 743 ؛ شحاتة عبد المطلب حسن ، المرجع السابق ، ص. 33- 34 ؛ منصور عمر المعايطة ، المرجع السابق ، ص. 17 – 18 ؛ أبو العلا علي أبو العلا النمر، المرجع السابق، ص. 9 ؛ فضيل العيش، المرجع السابق، ص. 342 ؛ العربي شحط عبد القادر ، نبيل صقر ، المرجع السابق ، ص. 20 ؛ محمد عيد الغريب ، المرجع السابق ، ص. 67 – 68 ؛ نصر الدين مروك ، المرجع السابق ، ص. 14 ؛ فاضل زيدان محمد ، المرجع السابق ، ص. 149 – 150 ؛ محمد حماد مرهج الهيتي ، المرجع السابق ، ص. 29 – 30.

في البراءة أو الإدانة. فالأدلة المادية عموما ، هي أداة ذات كيان مادي ملموس ، ومثالها أن يترك الجناة في مكان الجريمة بعض الأدوات الّتي استخدمت في ارتكابها أو بصمات الأصابع أو الأقدام أو غير ذلك من الآثار المادية الّتي تفيد القاضي في الإثبات.

أمّا مصدر الحصول على هذه الأدلة ، فيكون عن طريق المعاينة أو التفتيش وضبط الأشياء.

2- في حين أنّ الأدلة القولية أو المعنوية أو الشفوية فهي الّتي تنبعث من عناصر شخصية تتمثل فيما يصدر من الغير من أقوال فتؤثر في اقتناع القاضي بطريق غير مباشر من خلال تأكده من صدق هذه الأقوال ، حيث أنّ الأدلة المعنوية أو القولية والتي ليس لها كيان مادي ملموس كثيرا ما تتأثر بالمؤثرات الخارجية والضغوط ، وتخضع للعوامل النفسية ، فيعتريها التغيير والتبديل.

أمّا عن مصدر هذه الأدلة فهو الشهادة ، الاعتراف ، الاستجواب والمواجهة ، وبالنسبة للفارق بين الأدلة المادية والأدلة القولية فهو يكمن في أنّ اقتناع القاضي من الأدلة المادية يتمّ تلقائيا بطريق مباشر ، أمّا اقتناعه من الأدلة القولية فيتمّ بطريق غير مباشر ، إذ يتوقف هذا الاقتناع على اقتناعه بصدق أقوال هذا الغير[59].

3- أمّا فيما يتعلّق بالأدلة الفنية فهي تلك الّتي تنبعث من رأي خبير فنّي ، بحيث يدور هذا الرأي حول تقدير دليل مادي أو قولي قائم في الدعوى ، وصورة هذه الأدلة الفنية ، الخبرة الّتي هي بخلاف الشهادة ، فهي ليست نقلا لصورة معينة في ذهن الشاهد بأحد حواسه وإنّما هي تقدير فنّي لواقعة معينة بناء على معايير علمية.

وهناك البعض ممّن قسّم الدليل الجنائي باعتبار مصدره إلى أدلة مادية وأدلة قولية وأضاف قسما آخر يشمل الأدلة القانونية — وإن وجد هناك من أدخل هذا القسم من

---

[59] انظر ، كامل السعيد ، المرجع السابق ، ص. 743 ؛ أبو العلا علي أبو العلا النمر، المرجع السابق، ص. 8 ؛ العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر ، المرجع السابق ، ص. 20 ؛ منصور عمر معايطة ، المرجع السابق ، ص. 19 ؛ شحاتة عبد المطلب حسن ، المرجع السابق ، ص. 34 – 35 ؛ جميل عبد الباقي الصغير ، المرجع السابق ، ص. 19 ؛ نصر الدين مروك ، المرجع السابق ، ص. 12 – 13 ، 18 ؛ فاضل زيدان محمد ، المرجع السابق ، ص. 151 ؛ محمد حماد مرهج الهيتي ، المرجع السابق ، ص. 27 – 29 ؛ وللتفصيل أكثر حول حجية الأدلة المادية والمعنوية في الإثبات الجنائي ، انظر ، محمد حماد مرهج الهيتي ، المرجع السابق ، ص. 31 وما بعدها.

الأدلة القانونية ضمن تقسيم الأدلة الجنائية من حيث النص الشرعي عليها إلى أدلة قانونية وأخرى إقناعية – والأدلة القانونية هي تلك الّتي نصّ عليها المشرع وحدّد قوّة كل منها بحيث لا يمكن الإثبات بغيرها ، كما لا يمكن للقاضي أن يعطي أي دليل منها قوّة أكثر ممّا أعطاها لها المشرع ، وهذا هو الأصل في المواد المدنية ، أمّا في المسائل الجنائية فإنّ الأدلة غير محصورة ، والقاضي الجنائي حرّ في تكوين اقتناعه من أي دليل في الدعوى ، باستثناء الأحوال الّتي يشترط فيها القانون توافر أدلة معينة وهذا ضمن الاستثناءات والقيود الّتي أوردها المشرع في نطاق مبدأ حرية القاضي الجنائي في الإثبات أو الاقتناع وقد سبق الإشارة إلى هذه القيود[60].

ونتناول في فرع ثالث تقسيمات الدليل الجنائي من حيث الأثر المترتب عليه.

الفرع الثالث : تقسيمات الدليل الجنائي من حيث الأثر المترتب على الدليل.

ينقسم الدليل الجنائي من حيث الأثر الذي يترتب عليه إلى أدلة إثبات ، وأدلة نفي.

1- أمّا أدلة الإثبات وهي تلك الّتي يثبت وجودها التهمة على المتهم ، فهي تتجه نحو إدانة المتهم أو تشديد العقوبة عليه ، وذلك عن طريق إثبات وقوع الجريمة ونسبتها للمتهم ومثالها وجود الأدوات المستخدمة في الجريمة بحوزته أو وجود مسروقات بحوزته.

والملاحظ أنّ هذه الأدلة ليست على درجة واحدة من الأهمية ، فبعضها يكفي لمجرد رفع الدعوى وتسمّى أدلة الاتهام ، فهي تسمح بتقديم المتهم للمحاكمة مع رجوح الحكم بإدانته ،وبعضها الآخر يجب أن يصل إلى حدّ اليقين و تسمّى أدلة الإدانة وهناك من يسمّيها أدلة الحكم ، وهي الأدلة الّتي يتوافر فيها اليقين التام بالإدانة وليس مجرد ترجيح لهذه الإدانة.

---

[60] انظر ، جميل عبد الباقي الصغير ، المرجع السابق ، ص. 19 ؛ شحاتة عبد المطلب حسن ، المرجع السابق ، ص. 35 ؛ نصر الدين مروك ، المرجع السابق ، ص. 13 ، 19 ؛ محمد حماد مرهج الهيتي ، المرجع السابق ، ص. 26 – 27.

2- في حين أنّ أدلة النفي وهي تلك الّتي ينفي وجودها التهمة عن شخص المتهم ، فهي تسمح بتبرئة المتهم أو بتخفيف العقوبة عليه ، وذلك عن طريق نفي وقوع الجريمة ونسبتها للمتهم ، أو إثبات توافر الظروف المخففة. ولا يشترط في هذا النوع من الأدلة أن تصل إلى حدّ اليقين والقطع بعدم وقوع الجريمة أو نسبتها إلى المتهم ، ذلك أنّ الأصل في المتهم البراءة ، كما أنّ الشك يفسّر لمصلحته. وبالتالي يجب أن تؤدي أدلة النفي إلى إثارة الشك في ذهن القاضي حول قيمة أدلة الإثبات دون أن يصل الأمر إلى حدّ نفيها كليّة ، وبهذه الطريقة وحدها تنجح أدلة النفي في أداء مهمّتها.

ومن أمثلة أدلة النفي ، إثبات سفر المتهم أو كونه مسجونا وقت ارتكاب الجريمة[61].

ونتناول في فرع رابع تقسيمات أخرى للدليل الجنائي سواء من حيث النص الشرعي عليه أو من حيث الجهة الّتي يقدّم أمامها.

الفرع الرابع : التقسيمات الأخرى للدليل.

إلى جانب التقسيمات السابقة للدليل ، هناك تقسيمات أخرى قال بها جانب من الفقه ، وهذا بحسب مضمون الدليل أو بحسب الوسيلة الّتي بمقتضاها تمّ العلم به ، أو كذلك بحسب النصّ الشرعي على الدليل أو بحسب الجهة المقدّم أمامها هذا الدليل ، ومن هذه التقسيمات ما يلي :

1- من حيث النص الشرعي على الدليل :

ينقسم الدليل الجنائي من حيث النص عليه إلى أدلة قانونية وهي الّتي يورد المشرع بشأنها نصوصا قانونية ، وقد سبق وأن تناولنا تعريف هذا النوع من الأدلة في الفرع الثاني. وأدلة إقناعية أو أدلة اقتناع ، وهي الأدلة الّتي بوجودها يقتنع القاضي والمحقق بأنّ

---

[61] انظر ، كامل السعيد ، المرجع السابق ، ص. 743 ؛ أبو العلا علي أبو العلا النمر، المرجع السابق، ص. 9 – 10 ؛ العربي شحط عبد القادر ، نبيل صقر ، المرجع السابق ، ص. 20 – 21 ؛ منصور عمر معايطة ، المرجع السابق ، ص. 18 ؛ شحاتة عبد المطلب حسن، المرجع السابق ، ص. 35 – 36 ؛ نصر الدين مروك ، المرجع السابق ، ص. 14 – 15 ، 19 ؛ محمد حماد مرهج الهيتي ، المرجع السابق ، ص. 24 – 25.

الجريمة تمّ ارتكابها من طرف المتّهم ، ومثالها وجود بصمة في مكان الحادث الإجرامي تعود إلى المجرم ، ويمكن القول أنّ معظم الأدلة الجنائية هي أدلة إقناعية لأنّه لم يرد نصّ بشأنها من المشرع[62].

2- من حيث الجهة الّتي يقدّم أمامها الدليل :

ينقسم الدليل الجنائي بحسب الجهة المقدّم أمامها إلى أدلة قضائية ، وهي تلك الأدلة الّتي لها مصدر في أوراق الدعوى المقدمة أمام المحكمة ، وأدلة غير قضائية ، وهي ما لم يكن له مصدر في أوراق الدعوى ، ومثالها المعلومات الشخصية الّتي يحصل عليها القاضي خارج مجلس القضاء. وتكمن أهمية هذه التفرقة في كون القاضي لا يمكنه أن يعتمد في إصدار حكمه إلاّ على الأدلة القضائية الموجودة ضمن الأوراق القضائية وهذا يدخل ضمن الشروط والقيود التي يتطلبها تطبيق وإعمال مبدأ حرية القاضي الجنائي في الاقتناع والتي سبق تناولها في المبحث الأوّل[63].

3- من حيث مضمون الدليل أو وسيلة العلم به :

ينقسم الدليل الجنائي من حيث مضمونه أو من حيث الوسيلة الّتي بمقتضاها تمّ العلم به إلى :

أ) الدليل العام والدليل الخاص :

فأمّا الدليل العام ، فهو الدليل الذي يرتبط بالأثار المادية النتيجة عن الجريمة ، أي أنّه يرتبط بالوجود الموضوعي لها ، كما هو الحال بالنسبة للوفاة والجرح.

في حين أنّ الدليل الخاص هو الدليل الذي يشير مباشرة إلى مرتكب الجريمة ووسائل ارتكابها.

---

[62] انظر ، منصور عمر معايطة ، المرجع السابق ، ص. 18 ؛ أبو العلا علي أبو العلا النمر، المرجع السابق، ص. 8.

[63] انظر ، أبو العلا علي أبو العلا النمر، المرجع السابق، ص. 8 ؛ العربي شحط عبد القادر ، نبيل صقر ، المرجع السابق ، ص. 20 ؛ نصر الدين مروك ، المرجع السابق ، ص. 13 - 14.

ب) **الدليل الأساسي والدليل التكميلي :**

فأمّا الدليل الأساسي فنكون بصدده متى تحقّق المحلّ المادي الذي يقترف في شأنه الجريمة مثل جثة القتيل.

في حين أنّ الدليل التكميلي على عكس ذلك ، إذ يكون الدليل تكميليا متى لم يتحقق هذا الوجود لأيّ سبب من الأسباب.

ج) **الدليل الكامل والدليل غير الكامل :**

فأمّا الدليل الكامل ، فهو ذلك الدليل الذي ينفي احتمال أن يكون الجاني مذنبا.

بينما الدليل غير الكامل ، فهو ذلك الدليل الذي يؤكد العكس.

د) **الدليل البسيط والدليل المركب :**

أمّا الدليل البسيط ، فهو ذلك الدليل الذي يكفي بذاته في توفير اليقين على ارتكاب الجريمة.

في حين لا يكفي الدليل المركب بمفرده ، بل يحتاج إلى تقدير إجمالي مع الأدلة الأخرى.

ه) **الدليل العيني والدليل الشخصي :**

فأمّا الدليل العيني ، فهو ذلك الدليل الذي مصدره الأشياء كمكان ارتكاب الجريمة ، السلاح المستعمل في الجريمة ، جثة الضحية ، آثار الجرح...

بينما الدليل الشخصي فهو ذلك الدليل الذي مصدره نشاط الأشخاص ، كما هو الحال بالنسبة للمتهم أو الشاهد...

هذا وتوجد تقسيمات أخرى يعرفها الفقه بشأن الدليل الجنائي[64].

ونخلص من هذا العرض لمختلف تقسيمات الدليل الجنائي إلى أنّه بالرغم من هذه المحاولات العديدة في الفقه لتقسيم الأدلة الجنائية إلاّ أنّ أهمّ تلك التقسيمات ، يبقى هو

---

[64] انظر ، نصر الدين مروك ، المرجع السابق ، ص. 16 – 18 ؛ وفي شأن تفصيل بعض التقسيمات الأخرى التي وضعها بعض الفقه ، انظر ، نصر الدين مروك ، المرجع السابق ، ص. 17 – 18.

ذلك التقسيم الذي يميّز بين نوعين من الأدلة وهي الأدلة المباشرة والأدلة غير المباشرة ، مع العلم أنّ كافة الأدلة الجنائية تعتبر طرقا مباشرة للإثبات باستثناء القرائن والدلائل فيه غير مباشرة.

وتجدر الملاحظة في الأخير بأنّ مضمون هذا المطلب ارتكز أساسا على بيان أهمّ التقسيمات الّتي عرفها الدليل الجنائي من حيث عدّة اعتبارات ، وهو ما يهمّنا في هذا الصدد بغض النظر عن حصر الأدلة الّتي يستمدّ منها القاضي الجنائي اقتناعه ، إذ أنّه يتعذّر حصر تلك الأدلة ، لأنّ ذلك يتصل بوقائع كل دعوى بحسب ظروفها وبحسب الأدلة الّتي تكون قائمة فيها ، فضلا عن كون هذه الأدلة لم ترد في القانون على سبيل الحصر ، بل على سبيل المثال فحسب. فقد تعارف الفقه والقضاء على بعض الأدلة (المعاينة ، الخبرة ، الكتابة ، الاعتراف ، شهادة الشهود ، القرائن والدلائل...) دون أن يحول ذلك من الاستناد على أدلة أخرى.

ونظرا لكون موضوع الدراسة الحالية ينحصر أساسا في الخبرة وما لها من دور في الإثبات الجنائي فإنّ الأمر يستلزم من جانب آخر التطرق إلى ما يعرف بنظام الأدلة العلمية لما يعطي هذا النظام من دور رئيسي في الإثبات لشخص الخبير ، وهذا ما يدفعنا إلى التساؤل حول مدى إمكانية قبول الدليل العلمي في نطاق الإثبات الجنائي ، وهو ما سنحاول الإجابة عنه من خلال المطلب الثالث المدرج ضمن مطالب هذا المبحث الثاني لأهميته.

المطلب الثالث : مدى إمكانية قبول الدليل العلمي في نطاق الإثبات الجنائي.

نحاول من خلال هذا المطلب كتمهيد للدراسة الحالية حول الخبرة ، البحث في مدى إمكانية قبول الدليل العلمي في نطاق الإثبات الجنائي لارتباط الموضوعين ببعضهما البعض. ولا شكّ في أنّ هذا البحث حول إمكانية اعتبار الدليل العلمي طريقا يدخل ضمن طرق الإثبات الجنائي يقتضي بالدرجة الأولى معرفة المبادئ العامة الّتي يقوم عليها الإثبات الجنائي ، وكذلك الأدلة المقبولة في نطاقه ، وقد سبق وأن تناولنا ذلك ، فتجنبا للتكرار نكتفي في نطاق هذا المطلب ببيان ما يعرف بنظام الأدلة العلمية ، ثمّ تحديد مدى

أثر هذا النظام بالنسبة لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي خاصة في ظل التطورات العلمية الحاصلة حاليا.

الفرع الأوّل : نظام الأدلة العلمية.

يعتبر الفقيه الإيطالي فيري "Ferri" من أوائل فقهاء وأنصار المدرسة الوضعية الذين حبذوا هذا النظام ، حيث رأى أنّ التقدم العلمي الكبير في كافة المجالات سوف ينعكس على مجالات الدراسات الجنائية بصفة عامة والإثبات الجنائي بصفة خاصة ، متوقعا بذلك ظهور عصر جديد خاص بالإثبات العلمي ، وهكذا طرح التساؤل حول مدى إمكان تصور حلول هذا النظام محلّ الأنظمة الجنائية الأخرى خاصة منها نظام الاقتناع الذاتي للقاضي.

ونظام الأدلة العلمية يقوم على الاستعانة بالأساليب العلمية والفنية الّتي كشف عنها العلم الحديث في إثبات الجريمة ونسبتها للمتهم ويعطي هذا النظام الدور الرئيسي في عملية الإثبات للخبير ، ويجعل من القرائن أهمّ الأدلة الّتي تخضع للفحص العلمي الدقيق ، ويستخرج منها بصورة قاطعة ما يثبت الإدانة أو البراءة ، فضلا عن ازدياد استخدامات العلم الحديث في مجال الأدلة الأخرى ، وذلك بهدف تقليل فرص الخطأ القضائي نتيجة الاعتماد عليها ، وبالتالي التوصل إلى درجة دقيقة من اليقين المطلوب.

ومن أمثلة هذه الأدلة العلمية تلك المستمدّة من الطب الشرعي والتحاليل وتحقيق الشخصية ومضاهاة الخطوط وغيرها ، فمن خلال الأثر (بصمة الأصبع أو خلية جسدية...) الذي يعثر عليه في مسرح الجريمة يمكن التعرف على مرتكب الجريمة وكشف غموضها.

ومن جهة أخرى ، إنّ ما يبرّر قيام مثل هذا النظام هو أنّ الجريمة بدورها لم تتردّد في أن تأخذ بأسباب التطوّر مستعينة بمعطيات العلوم كافة ، ممّا جعلها قادرة دائما على مواجهة أساليب مكافحتها ، فضلا عن كون المجرمين أنفسهم لا يترددون في الاستعانة بوسائل العلم الحديثة الّتي تسمح لهم بأداء أفضل لجرائمهم ، سواء كان ذلك من حيث

ابتكار جرائم جديدة ، أو لمجرد ضمان طرق أكثر تطورا لارتكاب الجرائم التقليدية وإخفاء أدلتها.

وكما سبقت الإشارة ، فإنّ أنصار المدرسة الوضعية حبّذوا هذا النظام وتوقّعوا بأن يكون نظام المستقبل. على أنّه يجدر التوضيح بأنّ نظام الأدلة العلمية ليس بالنظام الجديد ، حيث أنّه مطبّق في معظم التشريعات المعاصرة إلى جانب النظام السائد فيها وهو نظام الاقتناع الذاتي للقاضي الجنائي ، فللخبرة والقرائن دورها في الإثبات ، ولكن الجديد الذي يقول به أنصار نظام الأدلة العلمية هو أن يحلّ هذا النظام محلّ نظام الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي[65]. فما مدى صحّة هذا القول ؟ خاصة وأنّ التطورات العلمية الحديثة أصبحت تلعب دورا هاما في مجال الإثبات الجنائي. ذلك ما سنحاول الوقوف عليه من خلال الفرع الثاني.

الفرع الثاني : الأدلة العلمية ومبدأ الاقتناع القضائي.

لقد ترتب على ظهور الأدلة العلمية في الإثبات الجنائي أن أصبح دور الخبراء دورا عظيما ، إذ يقومون بدور فعال في إبداء خبراتهم الفنية فيما يُعرض عليهم من مسائل سواء منها ما تعلّق بعلوم الطب أو باستخدام الآلة في الإثبات الجنائي أو غيرها ، ذلك أنّ الأدلة العلمية تتطلب توافر خبرات فنية غريبة عن التكوين القانوني للقاضي ، كما أنّها بطبيعتها لا تقبل إخضاع القاضي لأي قيود بشأنها ، بل ينبغي أن يترك الأمر في تقديرها لمحض اقتناعه ، خاصة وأنّها كثيرا ما تتضارب مع باقي أدلة الدعوى فضلا عن احتمال تضارب آراء الخبراء المختصين في شأنها.

وإذا وجد البعض ممّن قال بأنّ التطور العلمي من شأنه أن يطغى على نظام الاقتناع القضائي ، فيجعل للخبير القول الفصل ، بحيث لا يبقى للقاضي بعد ذلك سوى الإذعان لرأي الخبير دون أي تقدير من جانبه ، أو البعض ممّن رأى أنّ التطور العلمي لا

---

[65] انظر ، العربي شحط عبد القادر ، نبيل صقر ، المرجع السابق ، ص. 13 – 15 ؛ جميل عبد الباقي الصغير ، المرجع السابق ، ص. 21 ؛ محمد عيد الغريب، المرجع السابق، ص. 9 ؛ شحاتة عبد المطلب حسن، المرجع السابق ، ص. 15 ؛ محمد حماد مرهج الهيتي ، المرجع السابق ، ص. 18 – 19.

يتعارض مع مبدأ حرية القاضي في تكوين اقتناعه ، وأنّ الأمر لا يعدو كونه اتساع لمجال الاستفادة بالقرائن وإعمال الخبرة في نطاق السلطة التقديرية للقاضي الجنائي ، أو بمعنى آخر فإنّ الصفات الّتي تتميّز بها الأدلة العلمية قد تدفع البعض إلى الاعتقاد بأنّه بمقدار اتساع مساحة الأدلة العلمية يتضاءل دول القاضي الجنائي في التقدير. إلاّ أنّ هذا التصور ليس في محله ، لأنّه يجب التمييز بين أمرين ، الأمر الأوّل هو القيمة العلمية القاطعة للدليل ، والأمر الثاني هو الظروف والملابسات الّتي وجد فيها هذا الدليل ، فتقدير القاضي لا يتناول الأمر الأوّل لأنّ قيمة الدليل تقوم على أسس علمية دقيقة و ليس للقاضي الحرّية في مناقشة حقائق علمية ثابتة ، أمّا الظروف والملابسات الّتي وجد فيها الدليل ، فإنّ تقديرها من طرف القاضي هو من طبيعة عمله ، بحيث له أن يطرح هذا الدليل رغم قطعيته من الناحية العلمية، وذلك عندما يجده غير متماشيا مع ظروف الواقعة وملابساتها منطقيا. فمجرد توافر الدليل العلمي لا يعني أنّ القاضي ملزم بالحكم مباشرة بالإدانة أو البراءة دون تقصّي الظروف والملابسات الّتي وجد فيها هذا الدليل. ولذلك وجد من رجّح أنّ هذا التصور غير مرغوب فيه، على أساس أنّ ذلك يعني أن يصبح الخبير هو قاضي الدعوى ، ممّا يترتب عليه حرمان المتهم من ضمانات الحرية الفردية والكرامة البشرية الّتي لا يحسن تقديرها إلاّ القاضي، فضلا عن أنّ مباشرة الخبير عمله تفترض تحديد عناصر مهمته ثمّ تقدير قيمة تقريره، وهما وظيفتان قضائيتان بالإضافة إلى أنّ الفصل في الدعوى الجنائية يثير مسائل قانونية لا يحسن الخبير البتّ برأي فيها.

وعلى ذلك يبقى القول الصحيح هو أنّه بقدر ما يتقدّم العلم وتتطوّر أساليبه الفنية المستحدثة بقدر ما يتّسع نطاق إعمال القرائن والخبرة ، ولكن لا يعني ذلك استبعاد نظام الاقتناع القضائي ، وإنّما يعمل النظامان معا في نطاق الإثبات الجنائي[66].

[66] انظر ، جميل عبد الباقي الصغير ، المرجع السابق ، ص. 22 – 23 ؛ شحاتة عبد المطلب حسن، المرجع السابق ، ص. 15 – 16 ؛ محمد عيد الغريب، المرجع السابق، ص. 9 ؛ العربي شحط عبد القادر ، نبيل صقر ، المرجع السابق ، ص. 15 ؛ فاضل زيدان محمد ، المرجع السابق ، ص. 152 – 155 ؛ محمد حماد مرهج الهيتي ، المرجع السابق ، ص. 18 – 21.

وعلى هذا الأساس إذن، متى واجهت المحكمة مسألة فنية، وجب عليها اتخاذ ما تراه من الوسائل لتحقيقها والوصول إلى غاية الأمر فيها.

وتطبيقا لذلك فقد قضت محكمة النقض المصرية (نقض 16 نوفمبر 1963) بأنّه : "متى كان الدفاع عن الطاعن قد تمسّك بطلب استكمال التحليل لتعيين فصيلة الحيوانات المنوية ومعرفة ما إذا كانت من فصيلة مادته أم لا ، وكانت الحقائق العلمية المسلم بها في الطب الحديث تفيد إمكانية تعيين فصيلة الحيوان المنوي ، فقد كان متعينا على المحكمة أن تحقق هذا الدفاع الجوهري عن طريق المختص فنيا وهو الطبيب الشرعي ، أما وهي لم تفعل اكتفاء بما قالته من أنّ فوات مدّة طويلة على الحادث لا يمكن معها بحث الفصائل ، فإنّها بذلك تكون قد أحلّت نفسها محلّ الخبير في مسألة فنية بحتة ، ومن ثمّ يكون حكمها معيبا بالإخلال بحق الدفاع ممّا يتعيّن معه نقضه والإحالة". فهذا الحكم ، وإن كان قد صدر في وقت سابق على اكتشاف تحليل الحامض النووي إلاّ أنّه يكشف عن عدم ممانعة القضاء في قبوله الأدلة العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي.

وطبقا لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي فإنّ تقدير قوة الإثبات للبصمة الوراثية أمر متروك لقاضي الموضوع ، بمعنى أنّ القاضي غير ملزم بتقرير الخبير ، والبصمة الوراثية لا تشكل استثناء من ذلك ، فهي دليل عادي مثل أي دليل آخر في القضايا الجنائية ، ولذلك فللقاضي استبعاد الدليل الناتج عن تحليل الحامض النووي والأخذ بغيره من العناصر الأخرى[67].

هكذا إذن، يتبين مما تقدّم أنّ كل دليل يمكن أن يتولد منه اقتناع القاضي الجنائي يكون من حيث المبدأ مقبولا أمامه ، وبالتالي ليس هناك ما يمنع القاضي من قبول الأدلة العلمية في مجال الإثبات باعتبارها أدلة ناشئة عن أساليب علمية حديثة ،والتي يكون للخبير الدور الرئيسي في نطاقها.

[67] انظر ، جميل عبد الباقي الصغير ، المرجع السابق ، ص. 23.

وبعد الانتهاء من هذا العرض للمبادئ العامة في الإثبات الجنائي وأدلّته لأهميته، ننتقل فيما يلي، لمعالجة موضوع بحثنا الحالي المتعلّق بالخبرة القضائية ودورها في المجال الجزائي، وذلك من خلال بابين رئيسيين ،حيث نتناول في الباب الأوّل أحكام الخبرة القضائية في المواد الجزائية، بينما نعرض في الباب الثاني مجالاتها المختلفة في النطاق ذاته (المواد الجزائية)، مع إبراز ما يكتسيه دور الخبرة في إثبات المسائل الفنية المختلفة، من أهمية كبيرة في مجال الإثبات الجنائي على خلاف غيره من مجالات الإثبات الأخرى.

الباب الأوّل: أحكام الخبرة القضائية في المواد الجزائية.

إذا كان القاضي المدني يعتمد على الأدلة التي يقدّمها الأطراف، والتي غالبا ما يحرص بشأنها كل طرف على تقديم ما يكون في صالحه منها ، وهو الأمر المتيسّر نسبيّا نظرا لكون الخصومات المدنية في الغالب هي نتيجة لتصرفات قانونية – الأمر الذي يتاح معه لكل طرف أن يحضّر دليله مقدّما – فضلا عن دور القاضي المدني المتمثل أساسا في الموازنة بين مختلف هذه الأدلة التي يقدّمها الخصوم وتقديرها ، فإنّ أكبر مشكل يواجه القاضي الجزائي يكمن في مسألة الإثبات، ذلك أنّ موضوع الدعوى الجزائية يتمثل في الجرائم، أين يندر اعتراف الجناة في نطاقها بالأفعال المنسوبة إليهم، كما أنّها عبارة عن وقائع مادية تقع بصفة عابرة ويحاول مرتكبوها اقترافها في الخفاء، الأمر الذي يندر معه وجود شهود، وبذلك لا تتوافر معه الأدلة القاطعة إلاّ نادرا ،كالقبض على المتهم في حالة تلبس، أو وجود شهود شاهدوا وقائع ارتكاب الجريمة بأنفسهم. وفضلا عن ذلك فإنّ الجرائم تثير مسائل، منها ما هو قانوني ومنها ما هو فنّي، والقاضي باعتباره رجل قانون فهو يطبق القانون على الوقائع ، وأمّا ما يعرض له أثناء نظر القضية من مسائل فنيّة، فإنّه يستدعي تدخّل أهل الخبرة والاختصاص لإبداء الرأي فيها من أجل مساعدة القاضي، وهنا بالذات تبرز أهمية الخبرة كوسيلة إثبات في المسائل الجزائية.

هكذا إذن، تظهر الأهمية البالغة للخبرة والتي ازدادت في الوقت الحاضر مع التطوّرات العلمية الهائلة الحاصلة، وتقدّم العلوم وتشعّبها في كافة مجالات الحياة. وأصبح من الضروري في عديد من القضايا استعانة القاضي بالخبراء لتنوير عقيدته بحقيقة طبيعة الوقائع الإجرامية من أجل بناء حكم القانون عليها على النحو السليم، لما تمثّله تلك الاستعانة بالخبراء الفنّيين من عون كبير للقضاء وسائر السلطات المختصة بالدعوى في أداء مهمّتها، وهو ما يمكن ملاحظته بالرجوع إلى ساحات المحاكم الجزائية بصفة عامة، حيث يلاحظ في الغالب سيطرة تقارير وملاحظات الخبراء على المناقشات والمرافعات،

ذلك أنّ هذه الأخيرة ترتكز في معظم الأحيان على مناقشة دلائل مادية يكون لرأي الخبراء فيها أهميته التي تظهر في منح الدعوى دليلا يمكن للقاضي اعتماده في الوصول إلى تكوين اقتناعه الشخصي وإصدار حكمه باطمئنان[68].

بناء على ما تقدّم، نرى أن نتناول دراسة هذا الباب في فصول ثلاثة، حيث نبرز في البداية مفهوم الخبرة ونحدّد خصائصها وأنواعها، كما نقوم بتحديد طبيعتها القانونية وتوضيحها بالوقوف على تمييز الخبرة عمّا قد يشابهها أو يختلط بها من وسائل الإثبات الأخرى في الدعوى الجزائية من جهة، وتمييزها كذلك عن بعض الأعمال الفنية التي تقترب منها من جهة أخرى، كما نتناول بالبحث في الاطار ذاته، مختلف النظم القانونية في الخبرة (الفصل الأول). ويعقب هذا الجانب من دراستنا، بحثنا أيضا لمختلف القواعد القانونية والاجرائية التي تحكم نظام الخبرة، ابتداء ببيان إجراءات تعيين الخبراء القضائيين وندبهم لأداء مهمة الخبرة وكذا إجراءات تنفيذ هذه المهمة، فضلا عن بيان حقوق الخبراء وتحديد مسؤولياتهم المختلفة (الفصل الثاني)، وانتهاء بدراسة الآثار القانونية المختلفة للخبرة القضائية في المواد الجزائية ، ذلك أنّ القاضي الجزائي إذا كان يعهد بالبتّ في المسائل الفنّية إلى خبير متخصّص ليقدم رأيه الفنّي والعلمي فيها، إلاّ أنّ تقدير هذا الرأي يبقى خاضعا للقاضي، الذي يصدر حكمه في الدعوى بناء على تقرير الخبير وما يطرح بجانبه أيضا في الدعوى من أوراق ومستندات، فالخبرة ليست دليلا مستقلا عن باقي الأدلة وإنّما هي تقييم فنّي لتلك الأدلة (الفصل الثالث).

---

[68] انظر ، سحر عبد الستار إمام يوسف ، دور القاضي في الإثبات ، دراسة مقارنة ، طبعة أولى ، 2007، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية، ص. 479، 481 ؛ رأفت عبد الفتاح حلاوة ، الإثبات الجنائي ، قواعده وأدلته ، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، طبعة 2003، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص. 155 ؛ مسعود زبدة ، القرائن القضائية ، طبعة 2001 ، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية ، الجزائر ، ص. 3-4؛ علي محمد جعفر ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، طبعة أولى ، 2004، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، لبنان ، ص. 213 ؛ عادل عبد العال خراشي ، ضوابط التحري والاستدلال عن الجرائم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، دراسة مقارنة ، طبعة 2006 ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ص. 63 ؛ محمد أبو النجاة ، الدعوى الجنائية وفنّ التحقيق الجنائي ، طبعة 2007 ، دار الكتب القانونية ، مصر ، ص. 267.

الفصل الأوّل : مفهوم الخبرة القضائية ونظمها الوضعية المختلفة.

تعتبر الخبرة القضائية، وبوجه خاص في المواد الجزائية، طريقا هاما من طرق الإثبات التي يحتاجها العمل القضائي، كلّما عرضت في النـــزاع المطروح مسألة يتطلب حلّها معرفة معلومات فنّية، فمن المعاينات ما يتطلب معرفة خاصة لا يملك القاضي الأهلية اللازمة لها، كتحديد أسباب الوفاة أو تحقيق الخطوط أو إجراء محاسبة أو إجراء أبحاث خاصة وتجارب علمية لا يتّسع لها علم أو وقت القاضي، وغير ذلك من هذه الحالات التي يجب على القاضي فيها الاستعانة بأهل الخبرة حتى يبني رأيه على أساس يطمئن إليه. إذ ليس على القاضي أن يكون خبيرا في كل المواد والأمور التقنية المطروحة عليه، بل يفترض فيه أن يكون ملما بالمبادئ القانونية والقواعد الفقهية والأحكام القضائية التي هي من صميم وظيفته، لذا يمكنه تعيين خبير لمساعدته في الوصول إلى الحقيقة.

فالخبرة إذن، تعد في الوقت الحاضر من أهمّ وسائل الإثبات لما لها من أهمية كبيرة في الفصل في كثير من الدعاوي بناء على قول أهل الخبرة ، حيث أصبح القضاء يعتمد في كثير من الأمور على رأي الخبراء بما يملكون من علم ودراية يفتقر إليها غيرهم من أعضاء السلطة القضائية المختصين نظرا لطبيعة ثقافتهم وخبراتهم العلمية. ولهذا فالرأي في الفقه يتجه إلى أنّ الخبرة وسيلة إثبات خاصة تهدف إلى التعرف على وقائع مجهولة من خلال الواقع المعلوم ، وذلك بالانتقال إلى منح الدعوى دليلا يتعلّق بإثبات الجريمة

وإسنادها إلى المتهم ، وهكذا فالخبرة القضائية تساهم في التطبيق السليم للقانون وتجسيد العدل وحماية الحريات الفردية لاسيما في المواد الجنائية[69].

وعلى هذا، نتناول فيما يلي مفهوم الخبرة القضائية وطبيعتها القانونية (المبحث الأوّل)، ثم نبين بعد ذلك النظم الوضعية المختلفة في الخبرة (المبحث الثاني).

[69] انظر ، نعيمة تراعي ، الخبرة القضائية في المنازعات الإدارية ، طبعة 2007 ، دار هومه ، الجزائر ، ص. 9-11؛ لحسين بن شيخ آث ملويا ، مبادئ الإثبات في المنازعات الإدارية ، طبعة 2004 ، دار هومه ، الجزائر ، ص. 216 ؛ بلعليات إبراهيم ، أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري ، طبعة أولى ، 2007 ، دار الخلدونية ، الجزائر ، ص. 297 – 298 ؛ فضيل العيش ، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعملي مع آخر التعديلات ، بدون سنة طبع ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ص. 346 – 347 ؛ نبيل صقر، مكاري نزيهة ، الوسيط في القواعد الإجرائية والموضوعية للإثبات في المواد المدنية طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية وأحدث تعديلات القانون المدني ، طبعة 2009 ، دار الهدى ، الجزائر ، ص. 228 ؛ عبد الحميد الشواربي ، الخبرة الجنائية في مسائل الطب الشرعي وأبحاث التزييف والتزوير والبحث الفني عن الجريمة ، طبعة 2003 ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ص. 16 ؛ علي عوض حسن، الخبرة في المواد المدنية والجنائية ، طبعة 2007 ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ص. 3 ؛ محمد عيد الغريب ، حرية القاضي الجنائي في الاقتناع اليقيني وأثره في تسبيب الأحكام الجنائية، طبعة 1997، النسر الذهبي ، مصر ، ص. 73.

المبحث الأوّل: مفهوم الخبرة القضائية وطبيعتها القانونية.

تعتبر الخبرة من أهمّ الإجراءات المساعدة للقضاء، حيث لا يمكن للمحكمة أن تبتّ في النـــزاع المعروض عليها دون توضيح بعض المسائل الفنية البحتة وذلك بالرجوع إلى الأشخاص ذوي المعارف الخاصة كي تستطيع إصدار حكمها فيه بارتياح ؛ هؤلاء الأشخاص ذوي الكفاءات العالية والخاصة هم ما يعرفون بالخبراء وهم من أهل المعرفة المتخصصين في علم من العلوم أو فنّ من الفنون ، فالخبير شخص غير موظف بالمحكمة يملك معلومات فنية خاصة ، ويستعين القضاء برأيه في المسائل التي يستلزم إظهارها من خلال هذه المعلومات، فهو المختص الذي تطلب مشورته في المسائل الفنية وبذلك فهو يعتبر عونا مهمّا من أعوان القضاء.

وعلى ذلك فالخبرة وسيلة قرّرها المشرع لمساعدة القاضي في تقدير المسائل التي يحتاج إثباتها إلى معرفة علمية أو فنية خاصة ، وإذا كانت الخبرة القضائية قد عرفت اختلافا فقهيا في تحديد طبيعتها القانونية – وبوجه خاص في الفقه الإيطالي – فإنّ ما يزيد هذا الأمر صعوبة هو خلوّ أغلب التشريعات الحديثة من هذا التحديد ، حيث اكتفت معظمها بإدراج القواعد الخاصة بالخبرة القضائية في باب التحقيق على اعتبار أنّها وسيلة يجوز للقاضي أو المحقق الاستعانة بها في مجال الإثبات.

وبناء على ذلك ، نتناول في البداية مفهوم الخبرة القضائية وهذا من خلال الوقوف على مختلف التعريفات التي وردت حولها، فضلا عن بيان مدى أهميتها وأنواعها (المطلب الأوّل) ، ثمّ نوضّح بعد ذلك خصائصها (المطلب الثاني) ، ومن ثمّ نحاول تحديد طبيعتها القانونية (المطلب الثالث) ، وفي الأخير رأينا أن نتناول أيضا تمييز الخبرة القضائية عن غيرها من وسائل الإثبات الأخرى في الدعوى الجنائية (المطلب الرابع) وعن غيرها من تلك الأعمال الفنية المشابهة لها (المطلب الخامس)، وهذا حتى تتّضح وتكتمل دراستنا لهذا المبحث.

المطلب الأوّل : تعريف الخبرة القضائية وتحديد أنواعها.

تعتبر الخبرة القضائية وسيلة من وسائل الإثبات التي تنصب على الواقعة المراد إثباتها للتعرف على حقيقتها من الناحية الفنية ، ولاشكّ أنّ الأهمية الكبيرة التي تحتلّها هذه الوسيلة في مجال الإثبات بصفة عامة تقتضي منّا بداية إدراج التعريفات المختلفة حولها وكذا استظهار أهميتها في مجال الإثبات الجنائي بوجه خاص (الفرع الأوّل) ، ومن أجل الإحاطة بكل جوانب الموضوع فقد ارتأينا أيضا الوقوف على مدى مشروعية هذه الوسيلة في الإثبات في ظل التشريع والقضاء الإسلامي (الفرع الثاني)، فضلا عن بيان تلك المسائل التي تخرج عن نطاق الخبرة القضائية – وذلك لأنّ الخبرة القضائية وحدها هي المقصودة في مجال الدراسة الحالية – (الفرع الثالث) ، لننتهي في الأخير ببيان وتحديد أنواع الخبرة القضائية (الفرع الرابع).

الفرع الأوّل : تعريف الخبرة وأهميتها في الإثبات.

نحاول من خلال هذا الفرع تحديد معنى الخبرة في الاصطلاح اللغوي ، ثمّ معناها في الاصطلاح الفقهي والقانوني(1) لنبيّن بعد ذلك مدى أهميتها ودورها في الإثبات (2).

1- تعريف الخبرة القضائية :

أ) الخبرة في الاصطلاح اللغوي :

الخبرة لغة من "الخَبَرْ" أي من النبأ ، يقال أخبار وأخابير ورجل خابر وخبير وخَبِّرْ أي عالم به ، وأخبره خبورة أي أنبأه ما عنده ، والخِبْر والخبرة يضمّان العلم بالشيء كالأخبار والتخابر.

والخَبَرُ : العلم بالأشياء المعلومة من جهة الخبر، والخُبر هو العلم بالشيء، يقال: لي بفلان خُبرة وخُبر، والخبير اسم من أسماء الله الحسنى ورد في القرآن الكريم خمس مرّات ، في سورة الأنعام مرّتين[70]، وفي سورة سبأ مرّة[71]، وفي سورة التحريم مرة[72]، وفي سورة

[70] سورة الأنعام ، الآية 73 والآية 103.

[71] سورة سبأ ، الآية 1.

[72] سورة التحريم ، الآية 3.

الملك مرة[73]، ومعنى الخبير جل جلاله أنّه لا تخفى عنه الأخبار ظاهرها وباطنها لا في السموات ولا في الأرض ، العالم بكل شيء. وخبُرت بالأمر أي علمته ، وخَبَرْتُ الأمر أي أَخْبُرُه إذا عرفته على حقيقته ، واستَخْبَرَهُ سأله عن الخبر وطلب أن يخبره ، والخابر والمُختبر المجرّب ، ورجل خابر وخبير عالم بالخبر...[74].

والخِبْرُ والخُبْرُ والخُبرة والمَخْبَرَةُ والمَخْبُرَةُ كلّه العلم بالشيء، ويقال من أين خَبَرْتَ هذا الأمر؟ أي من أين علمته ؟ وقولهم : لأَخْبُرَنَّ خبَرُك أي لأعلمنّ علمك، ويقال صدّق الخَبَر الخُبرُ أي أنّ الاختبار بالمشاهدة، وصدّق الأخبار بالسمع ، أي وجد المُخْبَرُ عنه مطابقا للخبر المسموع عنه.

وقد فرّق بعض علماء اللغة العربية بين الخُبْرَة (بالضم) والخِبْرَة (بالكسر) فقالوا : الخُبْرَة هي العلم بالباطن الخفيّ لحاجة العلم به للاختبار ، والخِبْرَة هي العلم بالظاهر والباطن ، وقيل بالخفايا الباطن ويلزمها معرفة الأمور الظاهرة.

وقيل الخُبرة : العلم بالشيء ، أمّا الخِبرة فهي العلم بالشيء والمعرفة والتجربة ، تقول : ما لي به خَبر أي ما لي به علم؟

والخبير هو العالم ، وقيل أيضا هو العالم بكُنْهِ الأشياء وبواطن الأمور والمطّلع على الأمور ظاهرا وباطنا بحيث لا يخفى عنه شيئا منها.

ومن كل المعاني السابقة ، يتّضح أنّ الخِبرة لغة هي العلم ببواطن الأشياء وحقائق الأمور عن طريق المعرفة والتجربة[75].

ونتناول فيما يلي مفهوم الخِبرة في الاصطلاحين الفقهي والقانوني (ب).

---

[73] سورة الملك ، الآية 14.

[74] انظر ، نعيمة تراعي ، المرجع السابق ، ص. 24-25 ؛ عبد الناصر محمد شنيور ، الإثبات بالخبرة بين القضاء الإسلامي والقانون الدولي وتطبيقاتها المعاصرة ، دراسة مقارنة ، طبعة 1 ، 2005 ، دار النفائس ، الأردن ، ص. 35-37 ؛ مدحت جورجي أسبيرو ، الخبرة في قانون الإجراءات الجنائية المصري ، رسالة لنيل درجة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، مصر ، ص. 18 ؛ عبد الله أحمد عبد الرحمن آل محمد ، الخبرة كوسيلة إثبات في المواد الجنائية ، رسالة لنيل درجة ماجستير في الحقوق، 2004-2005 ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، مصر ، ص. 7-8.

[75] انظر ، عبد الناصر محمد شنيور ، المرجع السابق ، ص. 35 -37.

ب) **الخبرة في الاصطلاحين الفقهي والقانوني :**

1- معنى الخبرة في الاصطلاح الفقهي :

لم يعرّف معظم الفقهاء الخبرة اكتفاء منهم بالتعريف اللغوي لها والذي يتفق مع معناها الاصطلاحي ، غير أنّه وجد البعض من العلماء الأوائل ممّن عرّف الخبرة ، ومنهم من عرّف الخبير بما يتفق مع التعريف اللغوي ، فمن هؤلاء "**الجرجاني**" حيث عرّف الخبرة بقوله : "الخبرة هي المعرفة ببواطن الأمور" ، وعرّفها "**الأحوذي**" أيضا على أنّها : "العلم بالخفايا الباطنة" ، وعرّف الخبير على أنّه : "العالم ببواطن الأشياء" أمّا "**البهوتي**" وهو من الحنابلة فاستخدم مفهوم الخبرة عند أهل اللغة ووصف الخبرة بأنّها : "التجربة".

ومن العلماء المعاصرين الذين عرّفوا الخبرة نجد الدكتور "**وهبة الزحيلي**" حيث عرّفها على أنّها : "الاعتماد على رأي المختصين في حقيقة النـــزاع بطلب من القاضي"، أمّا الدكتور "**محمد الزحيلي**" فقد عرّف الخبرة بدوره بقوله : "الخبرة هي الإخبار عن حقيقة الشيء المتنازع فيه بطلب من القاضي" ، ويتجه الدكتور "**أحمد بهنسي**" لتعريف الخبير بأنّه : "كل شخص له دراية خاصة بمسألة من المسائل" ، في حين ذهب الدكتور "**عبد الحسيب يوسف**" إلى تعريف أهل الخبرة فقال : "هم أقوام من الناس لهم معرفة بشؤون الحياة وفنونها في الطب والزراعة...الخ".

ويلاحظ أنّ التعريفات السابقة تتفق على أنّ الخبرة هي العلم بالخفايا الباطنة وإن كانت لم تتطرق إلى شرط التجربة الذي ذكره بعض علماء اللغة. كما أنّ "**الأحوذي**" وغيره قد عرّف الخبرة والخبير تعريفا عاما، في حين عرّفها كلاّ من الأستاذين "**وهبة ومحمد الزحيلي**" بوصفها وسيلة من وسائل الإثبات أمام القضاء.

ويمكن تعريف الخبرة أيضا ، كما ذهب إليه الأستاذ "**عبد الناصر محمد شنيور**" على أنّها : "وسيلة إثبات علمية يقوم بها أهل العلم والاختصاص بناء على طلب القاضي، لإبداء رأيهم في الأمر المتنازع فيه لإظهار الحقيقة ، ولا يستطيع القاضي القيام بذلك بنفسه".

هذا وقد عبّر الفقهاء أيضا عن الخبرة بألفاظ تدلّ على نفس المعنى مثل : العلم والمعرفة والتجربة والبصر والبصيرة والحذق...[76].

2- معنى الخبرة عند شرّاح القانون الوضعي :

عبّر شرّاح القانون الوضعي عن الخبرة أحيانا بلفظ "الخبرة" ، وأحيانا بلفظ "الدليل الفني" ، ونذكر فيما يلي بعض التعريفات التي أوردوها في هذا الشأن حتى يمكن المقارنة بين مفهوم الخبرة لدى شرّاح القانون ومفهومها عند الفقهاء.

فالخبرة تفترض وجود نزاع يتضمن صعوبات علمية أو فنية ، تعجز ثقافة القاضي عن فهمها ، وهو أمر متروك تقديره إلى القاضي نفسه.

وقد عرفت الخبرة عدّة تعريفات لدى شراح القانون الوضعي لا يمكن حصرها وهي متشابهة إلى حدّ كبير ومتكاملة فيما بينها من حيث إبرازها الخصائص المميزة للخبرة، فكلّها – كما سنلاحظ – تجتمع حول فكرة واحدة وهي أنّ الخبرة عبارة إجراء إثبات يعهد به القاضي لأشخاص مؤهلين لديهم معرفة علمية أو فنيّة للقيام بأبحاث وتحقيقات لا يستطيع القاضي القيام بها، وعلى ضوء ذلك يقدّم الخبير تقريرا بما توصّل إليه من نتائج"[77].

وبالنسبة للمشرّع الجزائري فقد تكلم فقط عن هدف الخبرة ضمن نصوص قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد (الصادر بموجب القانون رقم 08-09 المؤرخ في 2008/02/25، الجريدة الرسمية عدد 21 لسنة 2008) وذلك في المادة 125 منه ، حيث جاء فيها : "أنّ الخبرة تهدف إلى توضيح واقعة مادية تقنية أو علمية محضة للقاضي"، وقد أوردها في الكتاب الأوّل الخاص بالأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية في القسم الثامن من الفصل الثاني الخاص بإجراءات التحقيق وذلك في الباب الرابع الذي تناول وسائل الإثبات ، وبذلك يمكن القول أنّ المشرع الجزائري قد سلك مسلك الفقه

---

[76] انظر ، عبد الناصر محمد شنيور ، المرجع السابق ، ص. 37-39.

[77] انظر ، عبد الناصر محمد شنيور ، ص. 39.

الفرنسي في تعريف الخبرة وبعض الفقه العربي الذي يعتبر الخبرة من وسائل الإثبات أو من أدلة الإثبات غير المباشرة، ومنهم من اعتبرها نوعا من الشهادة[78].

وبالمقابل من ذلك فالملاحظ أيضا أنّ المشرع قد اكتفى في ظل نصوصه الإجرائية الجزائية بالنص على الخبرة في مواد الإثبات وهو ما يتضح في المادة 219 (ق.إ.ج.ج) حيث ورد فيها ما يلي : "إذا رأت الجهة القضائية لزوم إجراء خبرة فعليها اتباع ما هو منصوص عليه بالمواد من 143 إلى 156".

وإذا رجعنا إلى التعريفات المتعدّدة بشأن الخبرة لدى شرّاح القانون ، فإنّنا نجد الأستاذ "**مأمون سلامة**" قد عرّفها بأنّها : "إجراء يتعلّق بموضوع يتطلب الإلمام بمعلومات فنية لإمكان استخلاص الدليل منها" ، وبدوره الأستاذ "**عاطف النقيب**" عرّفها بأنّها : "الاستعانة بشخص له كفاءة علمية وفنية معينة لإعطاء رأي وإيضاحات خارجة عن نطاق معارف القاضي القانونية أو العامة"[79].

ومن جهته بيّن الدكتور "**علي الحديدي**" مفهوم الخبرة بأنّها : "استعانة القاضي أو الخصوم بأشخاص مختصين في مسائل يفترض عدم إلمام القاضي بها للتغلب على الصعوبات الفنية أو العلمية التي تتعلّق بوقائع النـــزاع، وذلك بالقيام بأبحاث فنية وعلمية واستخلاص النتائج منها في شكل رأي غير ملزم".

وعرّف الدكتور "**عبد الحكم فوده**" الخبرة في الإثبات الجنائي بقوله : "الخبرة هي إبداء رأي فني من شخص مختص فنّيا في شأن واقعة ذات أهمية في الدعوى الجنائية"، أمّا الدكتور "**حسن الجوخدار**" فيعرّفها بأنّها : "وسيلة علمية وفنية للبحث عن الأدلة وتقديرها ، يقوم بها أهل الفنّ والصّنعة والاختصاص ممّن يختارهم القضاء لإبداء رأيهم في

---

[78] انظر ،

http://sciencesjuridiques.ahlamontada.net/montada-f11/topic-t1634.htm

[79] انظر ، فضيل العيش ، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعملي ، طبعة جديدة ، منقحة ومزيدة ، بدون سنة طبع ، مطبعة البدر ، الجزائر ، ص. 349 – 350 ؛

http://www.droit-dz..com/forum/showthread.php?t=385

مسألة فنية تتعلّق بإثبات وقائع الدعوى". في حين يذهب الدكتور "**محمد علي الحلبي**" في تعريفه للخبرة إلى أنّها : "المعرفة المتخصصة في أحد العلوم الفنية ، وهي وسيلة علمية تقرّر المحكمة اللجوء إليها في المسائل التي تحتاج إلى تفسير علمي لكشف الغموض وإظهار الحقيقة".

أمّا الدكتور "**محمود زكي**" فيتّجه إلى تعريف الخبرة القضائية دون سواها بقوله أنّها: "إجراء للتحقيق يعهد به القاضي إلى شخص مختص يلقّب بالخبير بمهمة محدّدة تتعلّق بواقعة أو وقائع مادية يستلزم بحثها أو تقديرها ، أو على العموم إبداء رأي يتعلّق بها علما أو فنّا لا يتوافر في الشخص العادي ، ليقدم له بيانا أو رأيا فنّيا لا يستطيع القاضي الوصول إليه وحده".

ويصف الدكتور "**علي عوض حسن**" الخبرة بأنّها : "طريق من طرق الإثبات يتمّ اللجوء إليها إذا اقتضى الأمر ، لكشف دليل أو تعزيز أدلة قائمة"...[80].

ونذكر أيضا من التعريفات العديدة الأخرى التي عرفتها الخبرة في الاصطلاحين القانوني والفقهي والتي لا تخرج فيها عن المعنى السابق ما يلي :

فالدكتور "**رمضان أبو السعود**" يذهب إلى اعتبار الخبرة : "إجراء من إجراءات التحقيق يقصد به الحصول على المعلومات الضرورية عن طريق أهل الاختصاص ، وذلك للبتّ في مسائل فنية تكون محلّ نزاع بين الخصوم ولا يستطيع القاضي الإلمام بها".

وتعني الخبرة عند الدكتور "**نبيل إبراهيم سعد**" الوسيلة التي يقف عن طريقها القاضي على حقيقة النـــزاع خاصة إذا لم تكن هناك وسيلة إثبات أخرى على ما يدّعيه الخصم، و لم يكن في أوراق الدعوى ووقائعها ما يعين القاضي على تكوين عقيدته حول موضوع النـــزاع"[81].

---

[80] انظر ، عبد الناصر محمد شنيور ، المرجع السابق ، ص. 40 -41.

[81] انظر ، مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي ، المسؤولية المدنية للخبير القضائي ، طبعة 2004 ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ص.3.

أمّا الدكتور "**عادل حافظ غانم**" فيقصد بالخبرة تلك : "المساعدة الفنية التي تقدّم للقاضي أو المحقق في مجال الإثبات لمساعدته في تكوين عقيدته نحو المسائل التي يحتاج تقريرها إلى معرفة فنية أو دراية علمية لا تتوافر لديهم"[82].

وبدوره الدكتور "**محمود نجيب حسني**" يرى أنّ الخبرة "هي إبداء رأي فني من شخص مختص فنيا في شأن واقعة ذات أهمية في الدعوى الجنائية" ، أو هي كما ذهب إليه الدكتور "**أحمد فتحي سرور**" : "وسيلة لكشف الدلائل أو الأدلة أو تحديد مدلولها بالاستعانة بالمعلومات العلمية"[83]. في حين ترى الدكتورة "**آمال عبد الرحيم عثمان**" أنّ الخبرة هي : "إعطاء الرأي الفني أو العلمي من أهل الصنعة والفنّ والاختصاص، ينتدبهم القاضي بخصوص واقعة تتعلّق بالإثبات في الدعوى الجزائية ، ويتوقف عليها الفصل في تلك الدعوى ، والرأي الذي يعطيه الخبير يعدّ دليلا يخضع للسلطة التقديرية للقاضي ولقناعته الوجدانية"[84].

ومن التعريفات أيضا حول الخبرة لدى شراح القانون نذكر ما يلي :

– "الخبرة استشارة فنية يستعين بها القاضي أو المحقق في مجال الإثبات لمساعدته في تقدير المسائل الفنية التي يحتاج تقديرها إلى دراية علمية لا تتوافر لدى عضو السلطة القضائية المختص بحكم عمله وثقافته"[85].

– "الخبرة هي المهمة الموكولة من قبل المحكمة أو الهيئة القضائية إلى شخص أو عدّة أشخاص أصحاب اختصاص أو مهارة أو تجربة في مهنة ما أو فنّ أو صنعة أو علم

---

[82] انظر ، عادل عبد العال خراشي ، المرجع السابق ، ص. 63.

[83] انظر ، رأفت عبد الفتاح حلاوة ، المرجع السابق ، ص. 155.

[84] انظر ، محمد سعيد نمور ، أصول الإجراءات الجزائية ، شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية ، طبعة 1، إصدار أول ، 2005 ، دار الثقافة ، الأردن ، ص. 240.

[85] انظر ، عبد الحميد الشواربي ، المرجع السابق ، ص. 16 ؛ أبو العلا علي أبو العلا النمر ، الجديد في الإثبات الجنائي ، طبعة 1 ، 2000 ، دار النهضة العربية ، مصر ، ص. 150؛

http://www.4shared.com/file/86929967/6e7e872/__1.html
http://www.4shared.com/file/107637468/559facc1/__online.html
http://www.zshare.net/download/6000793315210230/

لتحصل منهم على معلومات أو آراء أو دلائل إثبات... لا يمكن أن تؤمّنها بنفسها وتعتبرها ضرورية لتكوين قناعتها للفصل في نزاع معيّن"[86].

– وفي تعريف آخرللخبرة يذهب الأستاذ "**همام محمد محمود زهران**" إلى أنّها : "استيضاح رأي أهل الخبرة في شأن استظهار بعض جوانب الوقائع المادية التي يستعصي على قاضي الموضوع إدراكها بنفسه من مجرد مطالعة الأوراق ، والتي لا يجوز للقاضي أن يقضي في شأنها استنادا لمعلوماته الشخصية ، وليس في أوراق الدعوى وأدلتها ما يعين القاضي على فهمها ، والتي يكون استيضاحها جوهريا في تكوين قناعته في شأن موضوع النـــزاع"[87].

– وتعرّف الخبرة كذلك بأنّها : "استشارة فنية يستعين بها قاضي التحقيق لتقدير المسائل الفنية التي يحتاج تقديرها إلى معرفة فنية أو دراية علمية لا تتوافر لدى قاضي التحقيق بحكم تكوينه[88].

– وتعتبر الخبرة أيضا : "إجراءا يستهدف استخدام قدرات شخص الفنية أو العلمية ، والتي لا تتوافر لدى رجل القضاء ، من أجل الكشف عن دليل أو قرينة يفيد في معرفة الحقيقة بشأن وقوع الجريمة أو نسبتها إلى المتهم أو تحديد ملامح شخصيته الإجرامية[89].

---

[86] انظر ،

http://www.4shared.com/file/86929967/6e7e872/__1.html
http://www.4shared.com/file/107637468/559facc1/__online.html
http://www.zshare.net/download/6000793315210230/

[87] انظر ،

http://www.4shared.com/file/86929967/6e7e872/__1.html
http://www.4shared.com/file/107637468/559facc1/__online.html
http://www.zshare.net/download/6000793315210230/

[88] انظر ، أحسن بوسقيعة ، التحقيق القضائي ، طبعة جديدة منقحة ومتممة في ضوء قانون 20 ديسمبر 2006 ، 2008 ، دار هومه، الجزائر، ص. 107.

[89] انظر ، أحمد شوقي الشلقاني ،مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، جزء2 ، طبعة 1998 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ص.259.

– وفي تعريف آخر لها فإنّ الخبرة هي تلك : "المعرفة الفنية الخاصة بأمر معين والتي تتجاوز اختصاص القاضي مثل فحص جثة القتيل لتحديد سبب الوفاة ، ومضاهاة الخطوط لاكتشاف التزوير ، أو لمعرفة تتجاوز معلومات القاضي القانونية"[90].

والخبرة أيضا :

– " من وسائل جمع الأدلة في التحقيق الجنائي ، وهي إعطاء أو إدلاء أهل فنّ أو علم معين برأيهم في مسائل فنية تتعلّق بتلك الفنون أو العلوم ، كتحديد ساعة أو لحظة الوفاة أو سببها أو تحليل مادة معينة ، وهي حالات فنية تعترض المحقق فلا يستطيع القطع فيها ، فيستعين بأهل الفنّ والعلم...[91].

– "إجراء يهدف إلى استعمال معارف أحد الفنّيين للوصول إلى توضيح مسألة يتطلب حلها اختصاص فنّي لا يملكه القاضي"[92].

– "في حقيقتها نوع من أنواع المعاينة التي تحصل لا بواسطة المحكمة وإنّما بواسطة أهل الخبرة أي الخبراء المختصين ، ولهذا يطلق عليها "المعاينة الفنية" ، إذ أنّها تتمّ بواسطة من تتوافر لديهم كفاءة فنية معينة لا تتوافر لدى القضاة ، وتكون هذه المعاينة الفنية في تحقيق بعض القضايا التي يتوقف الفصل فيها على الوقوف على بعض النواحي الفنية التي لا يستطيع القاضي الوقوف عليها بنفسه ، إذ أنّ القاضي وإن كان المفروض فيه علمه بالقانون وبكل فروعه ، فليس من المعقول افتراض علمه بسائر العلوم والفنون الأخرى مثل الطب والهندسة والزراعة وتحقيق الخطوط والبصمات وغيرها... وبذلك فالخبرة من أهمّ طرق الإثبات المباشرة التي يقف القاضي بواسطتها على حقيقة النـــزاع..."[93].

---

[90] انظر ، نبيل صقر ، مكاري نزيهة ، الوسيط في القواعد الإجرائية والموضوعية للإثبات في المواد المدنية ، طبعة 2009 ، دار الهدى ، الجزائر ، ص. 229.

[91] انظر، عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، طبعة 2008، دار هومه، الجزائر، ص. 368.

[92] انظر ، كروغلي مقداد ، الخبرة الجنائية ، نشرة القضاة ، عدد 2 ، 1983 ، مديرية الوثائق ، وزارة العدل ، الجزائر ، ص. 17.

[93] انظر ، محمود محمد هاشم ، القضاء ونظام الإثبات في الفقه الإسلامي والأنظمة الوضعية ، طبعة 1 ، 1988 ، مطابع جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية ، ص. 325.

– "المعرفة المتخصصة في أحد العلوم الفنيّة ، وهي وسيلة علمية تقرّر المحكمة اللجوء إليها في المسائل التي تحتاج إلى تفسير علمي لكشف الغموض وإظهار الحقيقة"[94].

– "إبداء رأي فنّي من شخص مختص في شأن واقعة ذات أهمية في الدعوى الجزائية ، وموضوع الخبرة يطال ناحية معينة تستوجب إعطاء إيضاح بشأنها بخصوص مسألة تخرج عن نطاق معرفة القاضي القانونية و/أو العامة ، وليس باستطاعته البتّ وإعطاء رأي فيها لأنّ ذلك يتطلّب اختصاصا فنّيا لا يتوافر لديه"[95].

– وهناك من عبّر عن الخبرة بالدليل الفنّي وعرّفه بأنّه : "النتيجة التي تسفر عنها التجارب العلمية والاختبارات المعملية لتعزيز دليل سبق تقديمه ، لإثبات أو نفي الواقعة ذات الأهمية في الدعوى ، وهو شكل استثنائي للأدلّة التي تقدّم في الدعوى.."[96].

– هذا وقد ورد تعريف الخبرة القضائية في الفهرس التطبيقي دالوز Dalloz على أنّها: "العملية المسندة من طرف القاضي إمّا تلقائيا وإمّا بناء على اختيار الأطراف إلى أناس ذوي خبرة في حرفة أو فنّ أو علم ، أو لديهم مفاهيم عن بعض الوقائع وحول بعض المسائل ليتوصّل بواسطتهم إلى استخلاص معلومات يراها ضرورية لحسم النـــزاع والتي لا يمكنه الإتيان بها بنفسه"[97].

– وحسب ما يذهب إليه كلاّ من الفقيهين "Magnol" و"Vidal" فإنّ الخبرة تتمثل في : "معاينات وآراء موجهة لتنوير العدالة ، وصادرة بشأن مسائل خاصة عن أناس ذوي

---

[94] انظر ، محمد علي سالم الحلبي ، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية ، طبعة 1 ، إصدار أول ، 2005 ، دار الثقافة ، الأردن ، ص. 242.

[95] انظر ، إلياس أبو عبيد ، نظرية الإثبات في أصول المحاكمات المدنية والجزائية بين النص والاجتهاد والفقه ، دراسة مقارنة، جزء 3 وأخير، طبعة 2005 ، منشورات زين الحقوقية ، لبنان ، ص. 354 ؛ كامل السعيد ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في القوانين الأردنية والمصرية والسورية وغيرها ، طبعة 2005 ، دار الثقافة ، الأردن ، ص. 767.

[96] انظر ، رمزي رياض عوض ، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة ، دراسة مقارنة ، طبعة 2004 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص. 156.

[97] انظر ، نعيمة تراعي ، المرجع السابق ، ص. 25 – 26 ؛
http://www.4shared.com/file/86963817/d2595226/__2.html

معارف تقنيّة" ، ويضيف الأستاذان أنّ : "الخبراء يبدون رأيا شخصيا غير ملزم في شيء للقضاة المستقلين دوما في تكوين اقتناعهم..."[98].

– أمّا المحكمة العليا فاعتبرت الخبرة : "عملا عاديا للتحقيق الذي هو من القانون ، وأنّه يحقّ لكل جهة قضائية الأمر بإجرائها عملا بالمبدأ الذي يخوّل مكتبه اللجوء إلى كافة الوسائل الكفيلة بتنويرهم في إطار ما ليس ممنوعا قانونا"[99].

– فالخبرة إذن ، إجراء من إجراءات التحقيق يعهد به القاضي إلى شخص متخصص يسمّى الخبير ، هذا الأخير الذي له دراية فنّية بمسألة خاصة من المسائل المعروضة في دعوى قائمة ، والذي يضع نتائجه التي ينتهي إليها تحت يد القاضي ليتمكن من الوقوف على حقيقة النـــزاع وتكوين عقيدته بشأنه.

– وهناك البعض من فقهاء القانون ممّن يعتبر الخبرة علم وفنّ وإجراء في آن واحد حيث عرّفها على أنّها: "إجراء للتحقيق يعهد به القاضي إلى شخص مختص ينعت بالخبير ليقوم بمهمة محدّدة تتعلّق بواقعة أو وقائع مادية يستلزم بحثها أو تقديرها، أو على العموم إبداء رأي يتعلّق بها علما أو فنّا لا يتوفر في الشخص العادي ليقدم له بيانا أو رأيا فنيا لا يستطيع القاضي الوصول إليه وحده". فالخبرة **علم**، إذ هي علم يتطور مع التطور التكنولوجي والعلمي على جميع المستويات، ممّا يستوجب وجود مختصين يواكبون هذا التطور ويكونون على دراية كافية به، بحيث يمكن للقضاء الاستعانة بهم لتوضيح اللبس والغموض المحيط بالمسائل الفنية والتقنية موضوع الخبرة، حتى يتسنّى للقاضي البتّ انطلاقا ممّا هو ثابت علميا ليريح ضميره ويحقق العدالة المرجوة؛ والخبرة **فنّ** كذلك، فهي فنّ قوامه المزج بين ما هو تقني وعلمي وما هو قانوني، وهذا العمل ليس في استطاعة كل إنسان القيام به وإنّما من الضروري أن يكون الخبير على درجة كبيرة من الإلمام بمتطلبات الميدانين والتي تمكنه من المزج بين هذا وذاك حتى يكون التقرير المطالب بإنجازه

[98] انظر ، نعيمة تراعي ، المرجع السابق ، ص. 26.

[99] انظر ، نعيمة تراعي ، المرجع السابق ، ص. 26.

منسجما ومتكاملا ويعطي صورة حقيقية للقاضي حول النـــزاع المطروح أمامه؛ وأخيرا فإنّ الخبرة أيضا وبصفة أساسية **إجراء** من إجراءات التحقيق التي يأمر بها القاضي[100].

– وفي تعريف آخر للخبرة يذهب الفقيه "Jean Louis Croizier" إلى أنّ الخبرة يمكن تعريفها على أنّها الإجراء الذي تلجأ بواسطته جهة التحقيق أو الحكم إلى شخص أو عدّة أشخاص يكتسبون معارف خاصة في مجال معيّن ، والذي يكون فيه الهدف من الخبرة لا يتعدّى مجرّد الحصول على إيضاحات وآراء من هؤلاء الأشخاص المؤهلين حول المسائل التي تخرج عن نطاق اختصاص القاضي..."[101].

وقد جاء تعريفه للخبرة كما يلي :

« On peut définir l'expertise comme l'acte par lequel la juridiction d'instruction ou de jugement a recours à une ou plusieurs personnes possédant des connaissances spéciales dans un domaine particulier. Elle ne peut avoir pour objet que d'obtenir de ces personnes qualifiées éclaircissements et avis sur des questions échappant à la compétence du juge… ».

– أمّا الأستاذ "محمد زين" فيرى أنّ الخبرة تعدّ وسيلة للكشف عن بعض الدلائل واستخدامها ، وهذا بواسطة معارف تقنية خاصة [102].

وقد ورد تعريفه للخبرة كما يلي :

« On peut définir l'expertise comme étant le moyen de découvrir et d'utiliser certains indices à l'aide de connaissances techniques particulières ».

وبوجه عام ، يتّضح من التعريفات السابقة حول الخبرة ، مدى اتفاق كلّ من الفقهاء وشراح القانون الوضعي حول اشتراط عنصر العلم فيمن يقوم بإبداء خبرته أمام

---

[100] انظر ، محمد أوراغ ، الخبرة القضائية في المادة المدنية والجنائية ، دراسات وأبحاث قانونية لموظفي محكمة الناظور بالمغرب ، ص. 1؛ http://www.barasy.com/news-view-193.html

[101] انظر ،

Jean Louis Croizier, expertise, recueil V° expertise, 1997, p. 1.

[102] انظر ،

Mohamed Zine,Droit pénal et expertise médicale, Actualités juridiques tunisiennes, publication semestrielle n°1-2, 1989, faculté de droit et des sciences politiques de Tunis, p. 35.

القضاء، وإنّ تعدّدت أوصافهم لهذا العلم ، فمن الفقهاء من وصفه بأنّه يتعلّق بالخفايا الباطنة ، ومنهم من عبّر عنه بما يتعذّر الإحساس به ، في حين عبّر عنه معظم شراح القانون الوضعي بالوصف المتمثل في "الرأي الفنّي" أو "الاستشارة الفنية". هذا وقد جاء مفهوم الخبرة عند الفقهاء عاما بحيث شمل كل علم ديني أو دنيوي ، في حين اتفق بعض العلماء المعاصرين أمثال "وهبه ومحمد الزحيلي" مع علماء القانون من حيث تخصيص مفهوم الخبرة وجعله يقتصر على اعتبار الخبرة وسيلة إثبات أمام القضاء ، أي وسيلة إثبات في الدعوى فقط[103].

وهكذا يمكن القول أنّه مهما كانت المواقف من الخبرة، فإنّها تتفق في أنّها طريقة يتمّ اللجوء إليها لحسم المنازعات ذات الطبيعة الخاصة، وعليه يمكن أن نخلص– على غرار ما ذهب إليه محمد واصل وحسين بن علي الهلالي وغيرهم من الفقهاء المعاصرين– إلى تعريف الخبرة بوجه عام على أنّها: "إجراء أو تدبير تحقيقي، يهدف إلى الحصول على معلومات ضرورية بواسطة أصحاب الخبرة أو الاختصاص من أجل البتّ في مسائل فنيّة ذات طبيعة محدّدة، ولا تلجأ المحكمة إليها إلاّ عند عدم إدراكها للمسألة المعروضة بنفسها، أو عندما تكون الأدلة المعروضة في الدعوى غير كافية لتوضحيها، وهي تقتصر من حيث المبدأ على المسائل الفنية دون المسائل القانونية التي تبقى من اختصاص القاضي"[104].

---

[103] انظر ، عبد الناصر محمد شنيور ، المرجع السابق ، ص. 41 – 42.

[104] انظر ، محمد واصل ، حسين بن علي الهلالي ، الخبرة الفنية أمام القضاء ، دراسة مقارنة ، طبعة 2004 ، المكتب الفني ، المحكمة العليا، وزارة العدل ، سلطنة عمان ، مسقط ، ص. 21 – 22 ؛

http://www.4shared.com/file/102673478/645e83b0/online.html

ولمزيد من الاطلاع حول تعريف الخبرة، انظر، براهامي أبو بكر عزمي، الشرعية الإجرائية للأدلة العلمية، دراسة تحليلية لأعمال الخبرة، طبعة 2006، دار النهضة العربية، القاهرة، ص. 351 – 352؛ فتحي محمد أنور محمد عزت، دور الخبرة في الإثبات الجنائي، دراسة مقارنة ،رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق ،2007، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، ص. 2 – 4؛ أحمد أبو القاسم أحمد ، الدليل المادي ودوره في الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي، دراسة مقارنة، طبعة 1991، دار النهضة العربية، القاهرة، ص. 282 – 283؛

Abdelhafid Ossoukine, L'ABCdaire du droit de la santé et de la déontologie médicale, 2006, Agence Nationale pour le Développement de la Recherche En Santé, p. 168;
Boussouf-Hamana Naziha, l'expertise en matière de responsabilité médicale, revue

وبعد استظهار مفهوم الخبرة القانوني والفقهي مع ما احتواه من دلالة واضحة على الأهمية البالغة لهذه الوسيلة من الإثبات ، نحاول فيما يلي إذن الوقوف على أهمية الخبرة ودورها في الإثبات عموما (2).

2- أهمية الخبرة ودورها في الإثبات :

لقد أصبحت الخبرة القضائية تحتلّ مكانة مهمّة في العمل القضائي باعتبارها طريقا مهمّا من طرق الإثبات أمام القضاء ، لاسيما في مواجهة التطوّر التقني في شتّى المجالات، فمع تقدّم العلوم والفنون بمختلف فروعها وبروز التخصصات في الفرع العلمي الواحد، ازدادت أهمية الرجوع إلى أهل الخبرة المتخصصين في هذه العلوم والفنون ، وهم أصحاب العلم والتجربة والممارسة كلٌّ حسب اختصاصه. وإذا كان المبدأ القانوني يقضي أنّه على القاضي الإلمام بالتشريع والفقه وأن يواكب تطوّرهما ، فإنّه ليس بالضرورة أن يكون ملمّا ومحيطا بكل علم من العلوم ، كعلوم الفيزياء والهندسة والطب والكيمياء والزراعة والتجارة والتحاليل الطبية المخبرية وغيرها من العلوم الكثيرة والمتعدّدة، فالقاضي قد يصف أو يعاين هيكل الحقيقة دون أن يكون لديه إمكانية الدخول إلى مضمونها ومعرفة ذلك المضمون ، وهذا بحكم أنّ المسألة تستلزم معارف فنية متخصصة لا يدركها إلاّ أهل الفنّ والاختصاص لما لهم من دراية وتجربة تمكنهم من بيان حقيقة النـــزاع المطروح ، والذي يتعذّر على القاضي الحكم فيه دون الرجوع إلى هؤلاء المتخصصين ومعرفة رأيهم العلمي فيما هو معروض. فالخبرة وجدت لتكون وسيلة أو طريقا من طرق إثبات الحقوق من جهة ، ومن جهة أخرى لتكون وسيلة مساعدة للقاضي في الوصول للحقيقة ، وبوجه خاص عندما يتعلّق الأمر بالإثبات في المجال الجنائي ، فتطور العلوم بشتّى صورها من ناحية ، وتطوّر الجرائم وتفنّن المجرمين في طرق ارتكابها واستخدامهم الأساليب والوسائل العلمية الحديثة لإخفاء معالم وآثار الجرائم من ناحية أخرى جعل الأجهزة العلمية الحديثة تدخل مجال التحقيق الجنائي وأصبحت هذه

sciences humaines, n° 13, juin 2000, publication de l'Université Mentouri, Constantine, p.7.

الأخيرة تؤدي دورا كبيرا في كشف الجرائم ووسائل ارتكابها، الأمر الذي أدّى بدوره إلى ازدياد أهمية دور الخبراء الفنيين في كشف الجريمة ، ومن الأمثلة على ذلك انتداب القاضي المحقق طبيبا شرعيا في جريمة القتل حتى يبيّن نوع وسبب الوفاة والجروح وآلة القتل...، وفي جريمة السرقة يندب خبير البصمات وآثار الأقدام وغيرهم لكي يلتقطوا ما قد يوجد في مسرح الجريمة من آثار ودلائل ليقوموا بمضاهاتها ببصمات وآثار أقدام المتهمين...، وهكذا وأمام تزايد أساليب اقتراف الجرائم وتطوّرها ، وأكثر من ذلك ارتكابها من طرف أفراد مثقفين يسخّرون العلم في إعداد وتنفيذ جرائمهم في خفية وإتقان ، فإنّه في المقابل لم يغفل القائمون على أمور كشف الجريمة عن هذه المسألة ، بل أعدّوا أنفسهم لمسايرة هذا التطور الحديث ، وبالذات في مجال الاهتمام بمسرح الجريمة والآثار المادية الدقيقة التي يتركها الجاني أو يحملها معه أو تلك التي تتعلّق به ، ذلك أنّ المجرم مهما حاول أن يستغل العلم عند اقترافه لجريمته ، ومهما بذل من جهد وحرص في اجتناب أي أثر يمكن رؤيته أو سماعه أو شمّه أو فحصه ، فإنّه لن يوفق في ذلك بالكامل بسبب الحالة النفسية والعصبية السيئة والمضطربة التي تلازمه حتى انتهائه من تنفيذ الجريمة، فأينما يخطو وحيثما يلمس سيترك أثرا يكون دليلا ضدّه ، حتى أنّ هذا الأثر قد يكون ظاهرا كما في آثار الأقدام وبصمات الأصابع في بعض الأحوال وبصمة راحة اليد، وآثار الأسنان والأظافر ، وآثار الحيوان والجماد كالعصا وإطارات السيارات وكسر الزجاج ، وخدوش الطلاء ، وآثار أعواد الثقاب والسجائر وغير ذلك من الآثار الظاهرة ممّا قد يوجد في مسرح الجريمة ، وقد يكون الأثر المتواجد في مكان الحادث خفيا كالبقع الدموية والمنوية واللّعاب والقيء والعرق ، وكذلك بقع الغبار والوحل والطين على الأحذية والأقدام والمنسوجات والخيوط والورق وشعر الرأس... فهذه الآثار الجانبية يمكن استظهارها عن طريق الصور الشمسية (الفوتوغرافية) بمقارنة صور مصورة أو بمقارنة صورة بشخص ، أو بقراءة الصور أو عن طريق التحليل الطبيعي بواسطة المجهر أو الأشعة السينية أو البنفسجية أو عن طريق التحليل الكيميائي أو عن طريق الصفة التشريحية ، كما يستعان بالشبيه الوصفي ، والعلامات البدنية المميّزة في القامة والجسم

واللون والصوت والشعر والوجه والعين والأنف والفم والذقن والأذن. ففي الحقيقة قد قطع العلم شوطا كبيرا في مجال كشف الجريمة بالأساليب الفنية ، وصار هناك العديد من الحقائق العلمية المؤكدة التي يمكن للقاضي أن يستند عليها دون أدنى شكّ مثل بصمات الأصابع وبصمات راحة اليد، وبيان فصيلة الدم إذا كان دم إنسان أم دم حيوان أم غير ذلك، وكذلك بيان فصيلة الدم التي ينتمي إليها ، ومضاهاة المنسوجات والألياف ، وتقرير الصفة التشريحية في حوادث القتل والجروح لبيان نوع الوفاة وسبب وتاريخ حدوثها ، وعمّا إذا كانت جنائية من عدمه وكيفية حدوثها ، واستكشاف حالات التسمم وبيان أنواع المواد السامة والمخدرة وكمياتها في عينات التسمم ، والطلقات النارية ، هذا بالإضافة إلى التوصل إلى معرفة المجرم إثر اكتشاف جثة مجهولة ، أو التوصل لمرتكب جرائم التكنولوجيا والإنترنت الحديثة.

ومن كل هذا تظهر أهمية دور الخبير على ضوء ما سبق الإشارة إليه من مسائل فنية تحتاج إلى خبرة ودراية فنية متخصصة تساعد القاضي على الاستناد إليها دون أدنى شكّ ، فتقدّم العلوم وتفرّع الأبحاث وزيادة التخصص كان له إذن أثره في زيادة الحاجة إلى الخبراء ، والتأكيد على أهمية الخبرة وفائدتها ، ولهذا يمكن القول أنّ الخبرة الفنية أصبحت في العالم المعاصر من مستلزمات الفصل في أكثر الخصومات في الدعاوي المقامة أمام القضاء حتى أصبح يقال أنّه (لا توجد دعوى بدون خبرة) ، وهذا يبرز أهمية الخبرة كوسيلة ملازمة لعمل القاضي في أكثر الأحكام التي يصدرها ، إذ أنّ القضاة بأشدّ الحاجة إلى أهل الخبرة في كل ما يتوقف الحكم فيه على خبرتهم إذا أرادوا الوصول إلى الحقيقة في الدعوى المطروحة أمامهم والحكم فيها بالعدل ، وعلى ذلك فالخبير يعتبر من أهمّ معاوني القضاة وسائر السلطات المختصة بالدعوى في أداء رسالتها لتحقيق العدل بين الأفراد. ولاشكّ أنّ الدليل الفني أي الخبرة يعدّ من أهمّ الأدلة في الدعوى خاصة وأنّه يصدر عن أشخاص محايدين من ذوي العلم والاختصاص ، وممّا يؤكد أهمية الخبرة أيضا ودورها الكبير في هذا العصر ، ما نادى به أنصار المدرسة الوضعية للقانون الجنائي — وهذا بسبب فرط إعجابهم بدور الخبرة في مجال الإثبات الجنائي — من وجوب استبدال

القضاة والمحلفين بالخبراء لكي تكون العدالة قائمة على أسس علمية ، فالخبرة وسيلة إثبات مستقلة النوع تنقل إلى حيّز الدعوى الجنائية دليلا يتعلّق بإثبات الجريمة أو إسنادها المادي أو المعنوي إلى المتهم ، حيث يتطلب هذا الإثبات معرفة ودراية لا تتوافر لدى عضو السلطة القضائية ، أو تجارب عملية لا يتسع لها وقت القاضي أو المحقق[105].

ونظرا لكون مفهوم الخبرة ليس بالمفهوم الغريب عن أحكام التشريع الإسلامي ، فقد ارتأينا أيضا أن نتعرّض إلى الخبرة في القضاء الإسلامي ومدى مشروعية العمل بها في ظله وذلك في نطاق محدود (الفرع الثاني).

الفرع الثاني : الخبرة في القضاء الإسلامي ومدى مشروعيتها في ظله.

لقد نزلت الشريعة الإسلامية بأحكامها ومبادئها ، شريعة كاملة جامعة مانعة ، ليس فيها نقص ، فلم تكن أحكام الشريعة مجرّد قواعد قليلة ثمّ ازدادت، ولا مبادئ متفرقة ثمّ تجمعت ، ولا نظريات أولية ثمّ تهذبت ، ولم تولد الشريعة صغيرة مع الجماعة الإسلامية ثمّ سايرت تطورها ونمت بنموّها كما يحدث في القوانين الوضعية التي تولد صغيرة ثمّ تنمو وتقوى شيئا فشيئا كلّما تطوّرت المجتمعات الوضعية التي تحكمها ، فالمجتمع إذن هو الذي يخلق القانون الوضعي ويصنعه على الوضع أي يسدّ حاجته وينظم حياته ، وهو تابع له ، وتقدمه مرتبط بتقدّم هذا المجتمع.

أمّا أحكام الشريعة الإسلامية فقد جاءت كاملة لا نقص فيها ، جامعة تحكم كل حالة ، شاملة لكل أمور الحياة ، فهي تنظم الأحوال الشخصية والمعاملات وكل ما يتعلّق بالأفراد ، وتنظم شؤون الحكم والإدارة والسياسة ، وتنظم علاقات الدول ببضعها البعض في الحرب والسلم... واستنادا لذلك يقول سبحانه وتعالى : ﴿...مَا فَرَّطْنَا فِي

[105] انظر ، أحمد أبو القاسم أحمد ، الدليل المادي ودوره في الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي ، دراسة مقارنة ، طبعة 1991 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص. 283 – 284 ؛ محمد واصل ، حسين بن علي الهلالي ، المرجع السابق ، ص. 27 -28 ؛ عبد الناصر محمد شنيور ، المرجع السابق ، ص. 44 – 46 ؛ فتحي محمد أنور محمد عزّت ، دور الخبرة في الإثبات الجنائي ، دراسة مقارنة ، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق ، 2007 ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس، مصر ، ص. 63-64 ، 73 – 75.

الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ... ﴾ (سورة الأنعام ، الآية 38). كما لم تأت أحكام الشريعة لوقت دون وقت أو لعصر دون عصر أو لزمن دون زمن ، وإنّما هي شريعة كل وقت وكل عصر وهي شريعة الزمن كله ، وقد جاءت للناس كافة على اختلاف أجناسهم وتباعد عاداتهم وتقاليدهم وتاريخهم ، وقد صيغت أحكام الشريعة بحيث لا يؤثر عليها مرور الزمن ، وجاءت نصوصها من العموم والمرونة بحيث تحكم كل حالة جديدة ، فأحكامها ثابتة ومستقرة وصالحة للتطبيق في كل زمان ، وهو ثبات تتمناه الأنظمة الوضعية وتعجز أن تبلغه ، ذلك أنّ قواعدها الكلية والتفصيلية تخضع للتغيير والتبديل في كل وقت. وعلى ذلك فقد حرصت الشريعة الإسلامية على وضع أحكام وتشريعات متكاملة من أجل حماية كيان المجتمع كله دون المساس بأصل وجوده والمحافظة على مقومات هذا الوجود (الدين ، النفس ، النسل ، العقل ، المال). ولقد ساق القرآن الكريم العديد من الإشارات الكونية التي لها دلالتها العلمية منذ خلق آدم عليه السلام ، ووصفه مراحل خلق الجنين حتى تسويته إنسانا وأطوار ذلك ، ممّا كان له تأثيره الذي يفوق ما حققته العلوم المكتسبة – في عصر تفجّر المعرفة العلمية الذي نعيشه – والتي أكدت ما سبقها إليه القرآن الكريم وكان له التطبيق العلمي في العصر الإسلامي الذي يؤكد أنّ الشريعة الإسلامية قد أخذت بمبدأ الخبرة في المسائل الجنائية وغيرها ، والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ إِلا رِجَالا نُوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ ﴾ (سورة الأنبياء، الآية 7) ، والمقصود بأهل الذكر هم أهل الخبرة في كل فرع من فروع العلم المختلفة[106].

فبالرغم من عدم العثور على تنظيم للخبرة في الفقه الإسلامي مثلما هو مقرّر في الأنظمة الوضعية ، إلاّ أنّ ذلك لا يعني أنّ الفقه الإسلامي لا يأخذ بالخبرة كطريق من طرق الإثبات بل على العكس من ذلك ، إذ كان القضاء الإسلامي سبّاقا في الاعتماد

[106] انظر ، فتحي محمد أنور محمد عزت ، المرجع السابق ، ص. 25 – 27.

على أهل الخبرة ، فقد أكّدت الشريعة الإسلامية في أصولها فكرة الخبرة باعتبارها نوعا من أنواع الشهادة أو الاستشارة ، وأخذت بمبدأ الخبرة في المسائل الجنائية والأصل في ذلك قوله تعالى : ﴿ ... وَلا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ ﴾ [107] وقوله أيضا : ﴿ ...فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ ﴾ [108]. وعلى ذلك فقد ثبتت مشروعية العمل بالخبرة في ظل القضاء الإسلامي ، والأخذ بمبدأ الخبرة بالكتاب والسنة والإجماع في عهد الخلفاء الراشدين والتابعين أيضا ، ونذكر على سبيل المثال من ذلك ما ثبت في السنّة من تأييدها للإثبات بالخبرة ، وذلك في حكم الرسول ﷺ وخلفاؤه من بعده رضي الله عنهم بالقافة وجعلها دليلا من أدلة ثبوت النسب ، حيث ثبت عن النبيّ ﷺ أنّه اعتمد على خبرة القائف "مُجَزَّز المِدْلَجي" في إثبات نسب أسامة بن زيد ، والقائف هو من يرجع إليه عند الاختلاف في النسب ، والقيافة تعني في اللغة إلحاق الولد بأصوله لوجود الشبه ، وكذلك فعل القضاة من بعده إذ رجعوا في كثير من المسائل إلى أهل الخبرة من قافة وأطباء ومترجمين وغيرهم ، وعلى هذا سار الخلفاء الراشدون ومن تبعهم في الاستناد إلى الخبرة للحكم في المسائل الجنائية وغيرها ، ونكتفي في هذا الإطار بما روي عن "جعفر بن محمد" من أنّ امرأة من المنافقات تعلقت بشاب من الأنصار وكانت تهواه ، فلمّا لم يساعدها احتالت عليه فأخذت بيضة فألقت صفارها وصبّت البياض على ثوبها ، ثمّ جاءت إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه صارخة فقالت : يا أمير المؤمنين ، هذا الرجل أراد أن يغتصبني فأبيت ، فلمّا غلبني على نفسي قذف ماءه على ثوبي وفضحني في أهلي وهذا أثر فعله. فسأل عمر النساء فقلن له : أن بيديها وثوبها أثر المني ، فهمّ عمر بعقوبة الشاب ، فجعل هذا الأخير يستغيث ويقول : يا أمير المؤمنين ، تثبت في أمري ، فوالله ما أتيت فاحشة وما هممت بها ، فقد راودتني عن نفسي فاعتصمت ، فقال عمر : يا أبا الحسن (علي بن أبي طالب) ما ترى في أمرها ؟ فنظر إلى ما على الثوب ، ثمّ عاد بماء

[107] سورة فاطر ، الآية 14.

[108] سورة النحل ، الآية 43 ، وسورة الأنبياء ، الآية 07.

حار شديد الغليان ، فصبّه على الثوب فخمد ذلك البياض ، ثمّ أخذه واشتمه وذاقه ، فعرف طعم البيض وزجر المرأة فاعترفت[109].

وهكذا ، فالدولة الإسلامية قد مرّت بمراحل متعدّدة ، فمن مرحلة صاحب الشريعة النبيّ عليه الصلاة والسلام ومرحلة الخلفاء الراشدين إلى مرحلة الأمويين والعباسيين ثمّ إلى مرحلة الحكم العثماني ، وفي جميع تلك المراحل لم تكن توجد مجموعات قوانين كما هو عليه الحال في العالم المعاصر ، إلى أن تأثرت الدولة العثمانية في عهد السلطان سليمان الملقب بـــ "سليمان القانوني" بمجموعات القوانين الأوربية ، كمجموعة "جوستنيان" ، ومدونة "نابليون" ، حيث قرّرت السلطة العثمانية – والتي كانت تبسط نفوذها على معظم البلدان العربية – ضرورة مواكبة التطور ، فوضعت مجموعة من القوانين منها مجلة الأحكام العدلية سنة 1876م ، والتي جاءت موادها مستمدة من أحكام الشريعة الإسلامية. وقد تحدثت المجلة عن الإقرار الكتابي واللساني ، والشهادة وغيرها من وسائل الإثبات ، غير أنّها لم تذكر الخبرة من بينها ، والسبب في ذلك يرجع إلى أنّ الرأي الذي كان سائدا في تلك الفترة هو اعتبار الخبرة نوعا من أنواع الشهادة ، بالإضافة إلى أنّ المسائل التي كانت تعرض على القاضي المسلم من خلال المنازعات القائمة لم تكن تنطوي على تقنية عالية معقّدة ومركبة ، بل كانت في معظمها مسائل بسيطة يستطيع القاضي بفطنته وغزارة علمه الإحاطة بها ، ومن ثمّ تطبيق الأحكام العادلة بشأنها ، وهكذا يمكن استخلاص أنّ التشريع الإسلامي وكذا الفقه

---

[109] انظر ، محمد واصل ، حسين بن علي الهلالي ، المرجع السابق ، ص. 14، 16 ؛ عبد الناصر محمد شنيور ، المرجع السابق ، ص. 10، 13 ؛ محمود محمد هاشم ، المرجع السابق ، ص. 326 – 327 ؛ عبد الله أحمد عبد الرحمن آل محمد ، المرجع السابق ، ص. 14 – 15؛ فتحي محمد أنور محمد عزت ، المرجع السابق ، ص. 50 ، 57 – 58.

للتفصيل في شأن الخبرة باعتبارها وسيلة للإثبات الجنائي في التشريع الإسلامي في مختلف مصادره ، انظر ، عبد الناصر محمد شنيور ، المرجع السابق ، ص. 46 وما بعدها ؛ فتحي محمد أنور محمد عزت ، المرجع السابق ، ص. 50 وما بعدها ؛ أحمد أبو القاسم محمد ، المرجع السابق ، ص.337 وما بعدها.

الإسلامي لم يبحثا في الخبرة الفنية كمسألة قائمة بذاتها ، بل تركا أمر اللجوء إليها إلى فطنة القاضي وحكمته ، وذلك على ضوء كل قضية على حدة[110].

وممّا تقدّم ، يستفاد إذن أنّ للخبرة أصل ثابت في الشريعة الإسلامية ، فهي ليست وليدة اليوم أو الأمس القريب ، وإنّما ترجع إلى مرحلة نزول القرآن الكريم الذي حثّ على العمل بها ، بل أنّ من الأحكام الفقهية ما يوجب على القاضي أن يستشير أهل الخبرة إذا صعب عليه الأمر ، وخاصة فيما يطلق عليه في العصر الحديث المسائل العلمية البحتة.

وبعد بيان مفهوم الخبرة وأهميتها وكذا مشروعية العمل بها في ظل التشريع الإسلامي، نبيّن فيما يلي ما يخرج عن نطاق الخبرة ، لأهمية ذلك في تحديد مجال الدراسة الحالية ، إذ المقصود في هذا الإطار هو دراسة الخبرة القضائية دون سواها (الفرع الثالث).

الفرع الثالث : ما يخرج عن نطاق الخبرة القضائية.

يقسّم شرّاح القانون الخبرة عموما إلى أقسام ثلاثة :

1- الخبرة القضائية.

2- الخبرة غير الرسمية (أو الاستشارية أو الاختيارية).

3- الخبرة الودية (أو الاتفاقية أو الرضائية).

ونتناول فيما يلي هذه الأقسام من الخبرة ، حتى يتّضح لنا معناها ويتسنّى بالتالي تحديد ما يخرج منها عن نطاق الخبرة القضائية التي وحدها هي المقصودة في مجال الدراسة الحالية :

1- الخبرة القضائية :

هي الخبرة المقصودة في الدراسة الحالية ، وقد سبق وأن تناولنا مفهومها ، فالخبرة القضائية وسيلة إثبات علمية يقوم بها أهل العلم والاختصاص بناء على طلب من القاضي

[110] انظر ، محمد واصل ، حسين بن علي الهلالي ، المرجع السابق ، ص. 17 – 19.

لإبداء رأيهم في نزاع يتضمن صعوبات علمية أو فنية تحتاج إلى معارف خاصة لتنوير القاضي الذي ليس له أن يقوم بها بنفسه ، وذلك من أجل إظهار الحقيقة[111].

2- **الخبرة غير الرسمية (أو الاستشارية أو الاختيارية)** :

وهي الخبرة التي يلجأ فيها أحد الأشخاص إلى الخبير للوقوف على طبيعة شيء معيّن ، كحالة عقار يريد شراءه ، أو قد يلجأ إليه لاستشارته فنّيا تحسّبا لنـــزاع قد ينشأ بينه وبين الآخرين. وبمعنى آخر هي الخبرة التي يقوم بها الخبير بناء على طلب أحد الأشخاص في إحدى الحالات التالية :

- قبل أي نزاع (احتمال نشوء نزاع).
- أو بمناسبة دعوى أمام القضاء.
- أو خارج أي نزاع (كأن يطلبها الشخص لمجرّد الوقوف على حقيقة الشيء).

وتختلف هذه الخبرة عن الخبرة القضائية في كون هذه الأخيرة يكون تعيين الخبير فيها بموجب حكم أو قرار من الجهة القضائية ، كما يتمّ تحديد المهام التقنية للخبير بموجب ذلك ، أمّا الخبرة الاختيارية (وكذلك الأمر بالنسبة للخبرة الودية أو الاتفاقية) فإنّ تعيين الخبير وتحديد مهامه يمكن أن يتمّ بناء على طلب أو عقد مكتوب أو شفوي ، فهذا النوع من الخبرات الذي يلجأ إليه الأفراد من تلقاء أنفسهم في معرض الإثبات خارج مؤسسة القضاء ودون صدور قرار من القاضي بذلك ، لا يعتبر خبرة قضائية وإن كان يعدّ خبرة فنية ويمكن للقاضي أن يأخذ بها على سبيل الاستئناس[112].

وبالنسبة للمشرع المصري بصفة خاصة – وهو ما ذهب إليه أيضا المشرع العمّاني في قانون إجراءاته الجزائية – فإنّه تناول صراحة نظام الخبير الاستشاري في المادة (88) من قانون إجراءاته الجزائية ، وهذا بجانب نظام الخبير المنتدب المعيّن من طرف المحقق أو

---

[111] انظر ، عبد الناصر محمد شنيور ، المرجع السابق ، ص. 42 ؛ نعيمة تراعي ، المرجع السابق ، ص. 10 ، 31 ؛ مولاي ملياني بغدادي ، الخبرة القضائية في المواد المدنية ، طبعة 1992 ، مطبعة دحلب ، الجزائر ، ص. 11 ، 5 ؛

Abdelhafid Ossoukine, Op.cit, p. 169.

[112] انظر ، نعيمة تراعي ، المرجع السابق ، ص. 28 ؛ عبد الناصر محمد شنيور ، المرجع السابق ، ص. 43 ؛

Abdelhafid Ossoukine, Op.cit, p. 169.

القاضي ، أي نظام الخبرة القضائية الذي يجد قبولا عند أغلب التشريعات الحديثة ومنها تشريعنا الإجرائي الجزائري. هذا ويلاحظ أنّ نصّ المادة (88) التي جاء بها قانون الإجراءات الجزائية المصري قد تناول نظام الخبير الاستشاري وذلك دون أن يوجب تحليف الخبير اليمين ، وقد ورد مضمون المادة (88) كما يلي : "للمتهم أن يستعين بخبير استشاري ويطلب تمكينه من الإطلاع على الأوراق وسائر ما سبق تقديمه للخبير المعيّن من قبل القاضي على ألاّ يترتب على ذلك تأخير السير في الدعوى". وعلى ذلك فإنّه يستفاد من هذه المادة أنّ الخبير الاستشاري أو الخبير غير الرسمي وهو من يختاره المتهم لا يخرج في مفهومه عن المفهوم السابق للخبرة الاستشارية بوجه عام ، وإن كانت هذه الاستعانة بالخبرة الاستشارية المنصوص عليها في المادة (88) سالفة الذكر قاصرة على المتهم دون باقي الخصوم ، فضلا عن كون هؤلاء الخبراء غير الرسميين أو الاستشاريين يتواجدون في شتّى المجالات ولكنّهم لا يتبعون وزارة العدل ولا يعتبرون من خبراء الجداول ، وإنّما يستعان بهم لإعداد تقارير استشارية في المنازعات لتقديمها كأدلة مرجحة. والأصل أنّ المحكمة غير ملزمة بالأخذ بهذه التقارير ، فصاحب الشأن (المتهم) هو الذي يختار الخبير الاستشاري ، وهو الذي يدفع له أجره ، ويعتبره الفقه وكيلا عنه وبهذه الصفة يمكن أن تقوم مسؤوليته عن أي خطأ قد يصدر عنه عند تنفيذ مهمته.

وعلى هذا الأساس ، فإنّه تخلُّصا من بعض الاعتراضات التي وجهت لنظام الخبرة القضائية – والذي أخذت به غالبية التشريعات الحديثة كونه يتفق مع الاتجاه الحديث ، وهو أنّ الخبير يعتبر من مساعدي القضاء في مجال الإثبات – بدعوى أنّ استقلال السلطة القضائية بندب الخبراء فيه إخلال بحق الدفاع ، فهو لا يضمن حقوق الدفاع في مجال الأبحاث الفنية ، حيث أنّه ليس من العدل مثلا حرمان متهم معرّض لعقوبة خطيرة من حق تقديم رأي مختص يعمل بتكليف منه ، فقد يفيد هذا الرأي في اكتشاف الحقيقة أو على الأقل يضمن سلامة ضمير القاضي إذا لم يكن محلّ اعتبار ، خاصة وأنّ القضاة قد لا يلتزمون الحيطة اللازمة في اختيار الخبراء لبُعد ميدانهم عن المجالات الفنية العملية. فمن أجل التخلص من هذه الاعتراضات إذن ، اتجه المشرع الإجرائي المصري إلى تقرير

وسائل معينة في متناول الخصوم لضمان حقوقهم في الإثبات الفني، وذلك من خلال نصّه صراحة على نظام الخبير الاستشاري ، حيث أجاز بموجبه للمتهم الاستعانة بهذا الخبير الاستشاري والذي يقدّم تقريرا يستعان به في مناقشة التقرير المقدّم من طرف الخبير القضائي المعين من طرف القاضي.

وهكذا يتضح أنّ الحكمة من وضع المشرع المصري لنص المادة (88) تكمن في ضمان حق الدفاع، فقد يتعذّر على الخصوم إدراك وفهم القواعد العلمية للمسائل الفنية محل البحث، ولذا بدت ضرورة السماح لهم بانتداب الخبراء المختصين الاستشاريين والذين يكون لهم حق مباشرة المهمة التي يقوم بها الخبراء القضائيين. على أنّه إذا كان هذا الإجراء المتمثل في الاستعانة بخبير استشاري من طرف المتهم حق له للمحافظة على حق الدفاع، فإنّه يشترط مع ذلك لممارسته ألاّ يترتب على تدخل الخبير الاستشاري تعطيل سير الدعوى. ومن جهة أخرى فإنّ المشرع المصري، وإن كان قد أجاز الأخذ بنظام الخبرة الاستشارية (من قبل المتهم) بجانب نظام الخبير القضائي (من قبل قضاء التحقيق أو الحكم)، فإنّه لم يوضح مع ذلك كيفية حلّ المشاكل التي قد تتولد عن تعارض تقريرَيْ الخبير الاستشاري والخبير المنتدب، الأمر الذي يبدو معه أنّه ترك القرار في ذلك لقاضي الموضوع وفقا للقواعد العامة القائمة على حرية القاضي في تكوين عقيدته[113].

3- الخبرة الودية (أو الاتفاقية أو الرضائية) :

وهي الأخرى مهمّة فنية ، يعهد بها إلى فنّي باتفاق الأطراف المعنية وليس بحكم القاضي ، وذلك لإبداء رأيه في نزاع قائم بين الأطراف، وليس له قوة ملزمة إلاّ إذا اتفق الأطراف على ذلك بينهم ، حيث يستطيع ذوو الشأن إعطاء رأي الخبير الذي وضعه في

[113] انظر ، عبد الله أحمد عبد الرحمن آل محمد ، المرجع السابق ، ص. 16 – 17 ؛ آمال عبد الرحيم عثمان ، المرجع السابق ، ص.79 ــ 81 ؛ أبو العلا علي أبو العلا النمر ، المرجع السابق ، ص. 172 ، 175 ؛ هشام الجميلي ، الوافي في الإثبات الجنائي في ضوء مختلف الآراء وأحكام محكمة النقض ، طبعة 2007 ، دار الفكر والقانون ، المنصورة ، ص. 192 – 193 ؛ انظر أيضا لمزيد من الاطلاع بشأن الخبير الاستشاري ما ذهب إليه المشرع العماني ، محمد واصل ، حسين بن علي الهلالي ، المرجع السابق ، ص. 23 – 24.

تقريره القوة الملزمة ، أمّا إذا تخلف اتفاقهم بشأن تعيين قوته الملزمة ورفع أحدهم دعواه إلى القضاء ، فلا تكون المحكمة ملزمة برأي هذا الخبير الاتفاقي ، وللمحكمة أن تنتدب خبيرا آخر.

وبمعنى آخر ، الخبرة الودية أو الاتفاقية هي مهمة فنية يعهد بها إلى فنّي باتفاق ذوي الشأن ، فلا يحكم بها القاضي. والخبير الاتفاقي ليس سوى وكيل ولا يخضع في تأدية عمله لإجراءات الخبرة القضائية ، فقد يتفق الأطراف على الاستعانة بخبير أو أكثر لإبداء الرأي وتقديم تقاريرهم في الموضوعات ذات الطابع الفنّي والتي ثار بشأنها نزاع ، كما قد يلجأ إلى الخبرة الودية لمواجهة نزاع محتمل في المستقبل ، فلا يشترط وجود نزاع بالفعل ولكن يكفي احتمال وجوده مستقبلا ، ويكون اتفاق الأطراف على استعانتهم بخبير في هذه الحالة مشروعا[114].

وتتفق الخبرة الودية أو الاتفاقية مع الخبرة القضائية في كون أنّ هدف كلاهما هو الحصول على معلومات علمية فنية بواسطة خبير واحد أو عدّة خبراء، بينما تختلف الخبرتين في كون الخبرة الرضائية أو الاتفاقية تتمّ بناء على اتفاق الأطراف وتحديد مهمة الخبير وتوفير الوسائل المستعملة للقيام بهذه الخبرة من طرف الأطراف ذوي الشأن، بالإضافة إلى أنّ أجرة الخبير تكون مقاسمة بينهم إلاّ إذا كان اتفاقهم عكس ذلك ، كما أنّ مسؤولية الخبير هي مسؤولية عقدية ناتجة عن إخلال الخبير بالتزاماته ، باعتبار أنّ أساسها العقد ، في حين قد تطلب الخبرة القضائية من قبل الأطراف ، إلاّ أنّه يجب أن تقرّر من قبل القضاء، كما أنّ مسؤولية الخبير في الخبرة القضائية قد تكون مسؤولية تقصيرية تبنى على الخطأ وقد تكون مسؤولية عقدية[115].

---

[114] انظر ، عبد الناصر محمد شنيور ، المرجع السابق ، ص. 43 ؛ عبد الله أحمد عبد الرحمن آل محمد ، المرجع السابق ، ص. 17 ؛ Abdelhafid Ossoukine, Op.cit, p. 169.

[115] انظر ، نعيمة تراعي ، المرجع السابق ، ص. 27 – 28 ؛ انظر أيضا في شأن التفرقة بين الخبرة القضائية والخبرة الودية ، مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي ، المسؤولية المدنية لخبير القضائي ، دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي والمصري والكويتي في ضوء آراء الفقه وأحدث أحكام القضاء ، 2004 ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ، مصر ، ص. 7.

وهكذا نخلص إلى أنّ الخبرة القضائية – وهي وحدها المقصودة في مجال الدراسة الحالية – هي كل خبرة تعلّق بها قضاء، وهي بدورها تنقسم إلى أنواع يهمّ أيضا أمر بيانها وهو ما نتطرق إليه فيما يلي (الفرع الرابع).

الفرع الرابع : أنواع الخبرة القضائية وتصنيف الخبراء.

الخبرة القضائية – كما سبقت الإشارة إليه – هي وسيلة يلجأ فيها القاضي لأهل العلم والاختصاص لإبداء رأيهم في نزاع يحتاج إلى معارف فنية خاصة لا يستطيع القاضي الإلمام بها، وذلك من أجل إظهار الحقيقة. وهكذا فقد أصبحت الخبرة القضائية في التشريعات المعاصرة ذات أهمية بالغة في الإثبات لإسهامها في تحقيق العدالة وتنوير القاضي في إصدار أحكامه بكل طمأنينة، خاصة وأنّ أمر الاستعانة بالخبراء على تعدّدهم يتبيّن في الحالات التي يتعذّر فيها الوصول إلى الحقيقة بدون الرجوع إلى أهل الخبرة، فتحقيقا لذلك كانت الخبرة القضائية على أنواع بدورها (1)، وكانت تصنيفات الخبراء متعدّدة ومتنوّعة بتعدّد وتنوّع مجالات الخبرة (2) وبخاصة في المواد الجزائية ، وهو ما نعرضه فيما يلي :

1- أنواع الخبرة القضائية :

الخبرة القضائية أنواع وهي تشمل ما يلي :

أ) الخبرة أو الخبرة الأولى أو الخبرة المطلقة.

ب) الخبرة الثانية أو الخبرة الجزئية.

ج) الخبرة المضادة أو الخبرة المقابلة.

د) الخبرة الجديدة.

ه) الخبرة التكميلية.

أ) الخبرة أو الخبرة الأولى أو الخبرة المطلقة :

هي الخبرة التي يأمر بها القاضي للمرة الأولى عندما تطرح في إحدى القضايا المعروضة عليه للفصل فيها مسائل تقنية معقّدة تُسند إلى خبير واحد أو عدّة خبراء،

وذلك حسب طبيعة وأهمية موضوع الخبرة ، وبمعنى آخر هي الخبرة بصفة مطلقة والتي يأمر بها القاضي لأوّل مرة عندما يستعصي عليه فهم مسائل فنية معينة، وتكون الخبرة فيها بصفة كلية ، كندب خبير طبي لتشريح جثّة المتوفي في حالة الوفاة المشكوك فيها وتحديد سبب الوفاة وتاريخها وظروفها.

وفي هذا الصدد قد جاء قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 1988/06/07 عن الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم (55.019) والقاضي بضرورة إجراء الخبرة في المسائل الفنية ومن ذلك ما ورد في هذا القرار كما يلي : "إنّ الخبرة عملية فنية يلجأ إليها قضاة الموضوع كلّما وجدوا أنفسهم أمام مشكلة تستدعي معرفة خاصة. لذلك يعتبر ناقص التعليل ومنعدم الأساس القانوني قرار غرفة الاتهام القاضي بألاّ وجه للمتابعة في قضية اختلاس أموال عمومية على أساس أنّ المبلغ المختلس غير معروف دون الالتجاء إلى خبرة فنية قصد تحديده" ، فكان على غرفة الاتهام أن تلجأ إلى إجراء خبرة حسابية في هذا الشأن حتى لا تعرّض قرارها للنقض. وفي قرار آخر أشارت أيضا المحكمة العليا إلى الخبرة بالخبرة الأولى بقولها : "لغرفة الاتهام أن تنفي خبرة فنية أولى بخبرة فنية مضادة شريطة أن تعلّل قضاءها تعليلا كافيا..." (القرار الصادر بتاريخ 1985/01/15 عن الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم (41.022) [116].

---

[116] انظر ، حمّال وفاء ، الخبرة الطبية في المجال الجزائي ، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، 2005-2008 ، المدرسة العليا للقضاء ، وزارة العدل ، الجزائر ، ص. 3 ؛ نعيمة تراعي ، المرجع السابق ، ص. 32 ؛ مولاي ملياني بغدادي ، المرجع السابق ، ص. 14؛ جيلالي بغدادي ، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية ، الجزء 1 (من أ إلى خ) ، 1996 ، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار ، الجزائر ، ص. 407 – 408 ، 411 ؛

http://www.4shared.com/file/106564823/558d10ad/____.html;
http://www.mn940.net/forum/showthread.php?p=12789;
http://www.4shared.com/file/86929967/6e7e872/__1.html;
http://www.4shared.com/file/107637468/559facc1/__online.html;
http://www.zshare.net/download/6000793315210230/;

انظر ، أيضا في شأن ضرورة لجوء القاضي إلى إجراء الخبرة في كل مسألة فنية قد تعرض عليه قرارات المحكمة العليا التالية ، القرار الصادر بتاريخ 2004/03/03 في الملف رقم (314463) مجلة قضائية عدد (1) ، 2004 ، ص. 297 ؛ القرار الصادر بتاريخ 1986/12/16 في الملف رقم (38276) مجلة قضائية عدد (3) ، 1989، ص. 260 ؛ القرار الصادر بتاريخ 1986/12/30 في الملف رقم (38154) مجلة قضائية عدد (3) ، 1989، ص. 262 ؛ القرار الصادر بتاريخ 1999/06/09 في الملف رقم (186950)

ب) **الخبرة الثانية أو الخبرة الجزئية :**

وهي خبرة تشمل نفس النـــزاع الذي تناولته الخبرة الأولى (الخبرة المطلقة) ، ولكنّها تتعلّق بمسائل ونقاط جزئية مختلفة تماما عن تلك المسائل والنقاط التي تناولتها الخبرة الأولى، وتُسند هي الأخرى إلى خبير واحد أو عدّة خبراء وذلك حسب طبيعة وأهمية موضوع الخبرة ذاتها ، هذا ويمكن أن تسند إلى نفس الخبراء الذين قاموا بأعمال الخبرة الأولى أو إلى خبراء من غيرهم ، ومثالها أن يتمّ ندب خبير في الخبرة الأولى لتحديد مدّة العجز الكلي ، وفي الخبرة الجزئية أو الثانية يندب الخبير لتحديد مجمل الأضرار اللاحقة بالضحية من ضرر جسماني وغيره من الأضرار...[117].

ج) **الخبرة المضادة أو الخبرة المقابلة :**

يقوم هذا النوع من الخبرة القضائية عندما يتبيّن للقاضي أنّ تقارير الخبرة المطروحة أمامه متناقضة أو أنّها توصلت إلى تقييمات مختلفة للتعويض المقترح ، أو عندما يرى القاضي أنّ الحل المقترح في هذه التقارير غير عادل ، وفي هذه الحالة باستطاعة القاضي من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم أن يأمر بإجراء خبرة مضادة يكون موضوعها مراقبة صحة المعطيات وسلامة وصدق نتائج وخلاصات الخبرة الأولى الأصلية، وذلك بواسطة خبير واحد أو عدّة خبراء آخرين. فالخبرة المضادة أو ما تعرف أيضا بالخبرة المقابلة هي الخبرة التي يكون الهدف منها هو الحصول على نتائج مغايرة لتلك التي يتمّ التوصّل إليها بواسطة الخبرة الأولى والتي لم تكن نتائجها عادلة أو في صالح من طلب إجراء هذه الخبرة المضادة، ، وبهذا المعنى فإنّ هذه الأخيرة يتمّ إسنادها إلى

عن غرفة الجنح والمخالفات ، مجلة المحامي ، مجلة دورية صادرة عن منظمة المحامي ليدي بلعباس ، السنة الثانية ، العدد (03) ، 2004 ، مكتبة الرشاد ، الجزائر ، ص. 123 – 127.

[117] انظر، نعيمة تراعي، المرجع السابق، ص. 32؛ حمّال وفاء، المرجع السابق، ص.3؛ مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص. 14 ؛ http://www.barasy.com/news-view-193.html

خبراء جُدد ممّا يفقد الخبرة الأصلية قيمتها خاصة إذا تناقضت معها وكانت أقرب إلى الحقيقة من حيث تماشيها مع ملابسات ومعطيات القضية[118].

وقد نصّ المشرع على هذا النوع من الخبرة في المادة 1/154 ق.إ.ج.ج (المعدلة بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في ديسمبر 2006) بقوله : "على قاضي التحقيق أن يستدعي من يعنيهم الأمر من أطراف الخصومة ويحيطهم علما بما انتهى إليه الخبراء من نتائج وذلك بالأوضاع المنصوص عليها في المادتين 105 و106 من قانون الإجراءات الجزائية ويتلقى أقوالهم بشأنها ويحدّد لهم أجلا لإبداء ملاحظاتهم عنها أو تقديم طلبات خلاله ولاسيما فيما يخص إجراء أعمال خبرة تكميلية أو القيام بخبرة مضادة..." ، كما كرست المحكمة العليا هذا النوع من الخبرات القضائية في قرارها الصادر بتاريخ 1998/11/18 تحت رقم (155.373) بقولها : "إذا ثبت وجود تناقض بين خبرة وأخرى وتعذّر فضّ النـــزاع بين الطرفين وجب الاستعانة بخبرة فاصلة وعدم الاقتصار على خبرة واحدة أو خبرتين تماشيا مع متطلبات العدل". وكذلك في قرارها القاضي بما يلي : "...فإنّ الخبرة التي أنجزتها مصالح وزارة المالية بطلب من قاضي التحقيق قد تمّ تبليغها إليه وفقا لأحكام المادة 154 من قانون الإجراءات الجزائية ، فلم تتلقّ أية معارضة من طرفه تستوجب القيام بخبرة مضادة ، وبالرغم من ذلك فقد أمرت غرفة الاتهام بإجراء تحقيق تكميلي لتوضيح نتائج هذه الخبرة" (ملف رقم 61136) ، ومن القرارات الأخرى أيضا التي كرّسها الاجتهاد القضائي بشأن الخبرة المضادة نذكر :

– القرار الصادر في 1974/07/09 عن الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم (11.390) والذي أشارت فيه المحكمة العليا إلى أنّ إجراء الخبرة المضادة يُعدّ غير إلزامي بالنسبة

---

[118] انظر ، نعيمة تراعي ، المرجع السابق ، ص. 32–33 ؛ خمّال وفاء ، المرجع السابق ، ص. 3 ؛ مولاي ملياني بغدادي ، المرجع السابق، ص. 14 ؛

;http://www.barasy.com/news-view-193.html
http://www.4shared.com/file/106564823/558d10ad/.html;
;http://www.mn940.net/forum/showthread.php?p=12789
http://www.4shared.com/file/86929967/6e7e872/1.html;
http://www.4shared.com/file/107637468/559facc1/online.html;
http://www.zshare.net/download/6000793315210230/ .

لقضاة الموضوع شرط تعليل ذلك ، وقد ورد قرارها هذا كما يلي : "إنّ قضاة الموضوع غير ملزمين بإجراء خبرة مضادة على شرط أن يعللوا قضاءهم تعليلا كافيا".

– القرار الصادر بتاريخ 1983/05/11 عن القسم الثاني للغرفة المدنية في الطعن رقم (28.312) والذي يبيّن حالة من الحالات الفنية التي يتمّ فيها اللجوء إلى الخبرة والخبرة المضادة حيث جاء فيه أنّه : "ليس للقاضي أن يفصل في أمور فنية تصعب عليه معرفتها دون الاستعانة بأهل الخبرة للتأكد ممّا هو راجع إلى اختصاصاتهم. لذلك لا يسوغ له أن يقلّل من نسبة العجز المحدّد من طرف طبيب إلاّ بواسطة خبرة مضادة يقوم بها طبيب آخر".

– القرار الصادر بتاريخ 1990/05/08 عن الغرفة الجنائية في الطعن رقم (68.830) (المجلة القضائية عدد (04) 1993 ، ص 235) والذي يقضي بأنّه : "إذا كان القانون يخوّل للمحكمة صلاحية مراجعة نتائج الخبرة التي اعتمدت عليها إدارة الجمارك لتأسيس طلباتها ، إلاّ أنّه لا يجيز لها أن تتخلى عن الفصل في هذه الطلبات بالرفض أو القبول بدعوى أنّ الخبرة ناقصة لأنّه يتعيّن عليها في هذه الحالة أن تأمر بإجراء خبرة مضادة قصد تحديد القيمة الحقيقية لمحل الجريمة لتقضي بعد ذلك بما تراه مناسبا".

– وأخيرا هناك أيضا القرار الصادر بتاريخ 1985/01/15 عن الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم (41.022) والمتعلق بنفي خبرة طبية أولى بخبرة مضادة مع التعليل حيث جاء فيه أنّه : "لغرفة الاتهام أن تنفي خبرة طبية أولى بخبرة طبية مضادة شريطة أن تعلّل قضاءها تعليلا كافيا وأن لا يشوب هذا التعليل أي غموض أو تناقض وإلاّ يترتب على ذلك النقض ،كالقرار القاضي بأن لا وجه للمتابعة بناء على خبرة طبية أولى تقرّر عدم مسؤولية المتهم الجنائية وعلى خبرة مضادة تفيد أنّ مسؤولية المتهم ناقصة فحسب"[119].

---

[119] انظر ، أحسن بوسقيعة ، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية ، النص الكامل للقانون وتعديلاته إلى غاية 20 ديسمبر 2006 مدعّما بالاجتهاد القضائي ، طبعة 2008-2009 ، منشورات بيرتي ، الجزائر ، ص. 75 ؛ جيلالي بغدادي ، المرجع السابق ، ص. 407-408، 411 ؛ أحمد لعور ، نبيل صقر ، الدليل العملي في الإجراءات الجزائية ، قانون الإجراءات الجزائية مدعما بالاجتهاد القضائي، جزء 1 ، طبعة 2004-2005 ، الموسوعة القضائية الجزائرية ، دار الهلال للخدمات الإعلامية ، الجزائر ، ص. 76-77 ؛ http://www.4shared.com/file/106564823/558d10ad/.html;

د) الخبرة الجديدة :

هي الخبرة التي يأمر بها القاضي عندما يرفض نهائيا وكليّا الخبرة الأولى في كل جوانبها لأي سبب من الأسباب ، كالبطلان لعدم احترام إجراءات جوهرية مثلا ، وذلك كما أو كان تقرير الخبرة الأولى معيبا في شكله أو مشوبا بانحيازه إلى خصم من الخصوم ، أو غير ذلك من الأسباب ممّا يترتب معه بطلان الخبرة الأولى ولزوم إجراء خبرة جديدة[120].

ه) الخبرة التكميلية :

هي الخبرة التي يأمر بها القاضي عندما يرى نقصا واضحا في الخبرة الأصلية المقدمة أمامه ، وذلك عندما يلاحظ أنّ الخبير لم يقم بالمهمة المسندة إليه على أحسن وجه ، كعدم إجابته على جميع الأسئلة والنقاط الفنية المعيّن من أجلها ، أو عندما لا يستوف تلك النقاط الفنية حقها من البحث والتحري، ففي هذه الحالة يأمر القاضي بإجراء خبرة تكميلية لاستكمال النقص الملاحظ في تقرير الخبير. فالهدف من الخبرة التكميلية هو سدّ الفراغ أو النقص ، وبالتالي تكوين نظرة كافية ووافية حول موضوع الخبرة. هذا ويتمّ إسناد الخبرة التكميلية إلى الخبير نفسه الذي قام بالخبرة الأصلية أو إلى خبير آخر وهذا حسب تقدير القاضي وفقا لما يراه مناسبا[121].

---

http://www.mn940.net/forum/showthread.php?p=12789;
http://www.4shared.com/file/86929967/6e7e872/1.html;
http://www.4shared.com/file/107637468/559facc1/online.html;
http://www.zshare.net/download/6000793315210230/;

[120] انظر، نعيمة تراعي، المرجع السابق، ص. 33؛ مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص. 14؛ خمّال وفاء، المرجع السابق، ص. 3؛
http://www.4shared.com/file/106564823/558d10ad/.html;
http://www.mn940.net/forum/showthread.php?p=12789;
http://www.4shared.com/file/86929967/6e7e872/__1.html;
http://www.4shared.com/file/107637468/559facc1/online.html;
http://www.zshare.net/download/6000793315210230/;
http://www.barasy.com/news-view-193.html

[121] انظر، نعيمة تراعي، المرجع السابق، ص. 33 ؛ خمّال وفاء، المرجع السابق، ص.3؛ مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص. 15؛
http://www.4shared.com/file/106564823/558d10ad/.html;
http://www.mn940.net/forum/showthread.php?p=12789;
http://www.4shared.com/file/86929967/6e7e872/1.html;
http://www.4shared.com/file/107637468/559facc1/online.html;

وهكذا يتّضح أنّ تحديد أنواع الخبرة القضائية ومعرفة الفرق بينها له أهميته البالغة في ميدان القضاء ، وذلك حتى يتفادى القضاة والمحامون خاصة مسألة الخلط بينها ، فيأمرون أو يطلبون إجراء أحدها في حين كانوا يقصدون في الحقيقة إجراء نوع آخر منها ، فيختصر بذلك الكثير من الجهد والوقت الذي له أهميته في المجال الجزائي، وبخاصة عندما يتعلّق الأمر بوقائع إجرامية تتطلب السرعة والدقة في إنجاز الخبرات بشأنها وإلاّ ضاعت معالمها وآثارها.

2- **تصنيف الخبراء :**

من الصعب حصر أنواع الخبرة المختلفة التي يمكن للقاضي أن يرجع إليها ، إذ أنّ التقاضي تتعدد مواضيعه وتتنوع بتنوع نواحي الحياة نفسها والتي لا يمكن أن تحصر في مجموعة واحدة. وإذا كان تشريعنا – على غرار غيره من التشريعات المقارنة – لم يضع تصنيفا للخبراء من الناحية الفنية ، وإن وجد في ظلّه نصّ اشتمل على ما يعرف بخبراء الجداول وهو المرسوم التنفيذي رقم 95-310 المؤرخ في 10 أكتوبر 1995[122] ، فإنّه مع

---

http://www.zshare.net/download/60007933152102 30/;
http://www.barasy.com/news-view-193.html

[122] المرسوم التنفيذي رقم 95-310 المؤرخ في 10 أكتوبر 1995 المحدّد لشروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفياته، والمحدّد لحقوقهم وواجباتهم، جريدة رسمية عدد (60)، 1995 ، وتجدر الملاحظة من جانبنا في سياق الدراسة الحالية وفي إطار التعديلات الأخيرة التي قام بها المشرع الجزائري بشأن ذلك التساؤل الذي قد يطرح حول هذا المرسوم التنفيذي (95-310) والذي يتعلّق موضوع بحثنا الحالي بأحكامه في كثير من جوانبه، وذلك من حيث مدى استمرار سريان مفعول أحكامه التطبيقية من عدمه في ظل إلغاء المشرع أحكام الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية. وعلى هذا الأساس فإنّ إلغاء أحكام قانون الإجراءات المدنية القديم وبوجه خاص إلغاء نص المادة (55) مكرر منه وهي النص الأصلي الذي جاء المرسوم التنفيذي رقم 95-310 تنفيذا و تطبيقا له، قد أدّى إلى طرح مشكل قانوني من الناحية العملية حول مدى الإبقاء على أحكام هذا المرسوم التنفيذي وغيره من النصوص التطبيقية لقانون الإجراءات المدنية القديم سارية المفعول مع صدور القانون الجديد للإجراءات المدنية والإدارية وسريان مفعول أحكامه الجديدة؟! في الحقيقة وبالرجوع إلى الناحية التطبيقية يظهر أنّ أحكام المرسوم التنفيذي (95-310) لا زالت سارية المفعول حتى الآن، ولعلّ ما يؤكد هذا هو أنّ المشرع الإجرائي حينما نصّ في المادة (1064) من القانون الجديد على إلغاء أحكام قانون الإجراءات المدنية القديم قد سكت بخصوص النصوص التطبيقية له حيث لم يشر صراحة في مضمون المادة لا إلى إلغاء أحكام نصوصه التطبيقية أيضا ومنها المرسوم التنفيذي (95-310) ولا إلى الإبقاء على العمل بأحكامها إلى حين صدور نصوص تطبيقية خاصة بالنص الجديد، فالملاحظ بوجه عام على المشرع حينما يلغي نصا قانونيا أصليا، أنّه عادة ما ينصّ صراحة أيضا وتبعا لذلك على إلغاء سريان مفعول النصوص التطبيقية له أو على الإبقاء على سريان مفعولها إلى حين أن يصدر نصوصا تطبيقية جديدة للنص الجديد الذي حلّ محلّه. وفضلا عن ذلك فإنّ ما يفيد استمرار سريان العمل بأحكام المرسوم التنفيذي (95-310) تلك المواد التي احتوتها قوانين صدرت لاحقا على صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد والتي يفهم من مضمونها الرجوع إلى أحكام المرسوم التنفيذي المذكور، وبخاصة فيما يتعلّق الأمر بتعيين واختيار الخبراء القضائيين، ومن ذلك

ذلك توجد تخصصات كثيرة في فروع الخبرة التي لا يمكن للقضاء الاستغناء عنها في كثير من القضايا الجنائية وتشعبها ، والتي توجب على المحكمة ضرورة الاستعانة بالخبراء المختصين في المجالات الفنية المختلفة. وعموما فالخبراء أنواع ، ويمكن ردّ تصنيفهم بصفة عامة إمّا بحسب الجهة التي قامت بندبهم إلى خبراء منتدبين وخبراء استثنائيين ، وإمّا بحسب مهامهم أو من الناحية الفنية إلى خبراء جنائيين أو غير جنائيين. هذا ويستوي في ذلك أن يكون الخبير شخصا طبيعيا أو معنويا وفقا لما ذهبت إليه المادة (03) من المرسوم التنفيذي رقم 95-310 سالف الذكر. ونتناول فيما يلي هذه التصنيفات للخبراء كما يلي:

أ) الخبراء المنتدبين والخبراء الاستثنائيين :

ينقسم الخبراء وفقا للجهة التي قامت بندبهم ،وبناء على كونهم من الخبراء المقيدين في جداول الخبراء من عدمه إلى خبراء منتدبين وخبراء استثنائيين.

*** الخبير المنتدب :**

هو ذلك الخبير الذي يختار عادة من جدول الخبراء القضائيين المعتمدين ، وهو يعيّن من طرف القاضي للقيام بأعمال فنية من أجل الاستعانة بتقاريره للوصول إلى الحقيقة. هذا ويختلف هؤلاء الخبراء المعتمدين وفقا لاختلاف تخصصاتهم وتعدّدها ، فنجد خبراء الطب الشرعي وخبراء البصمات وخبراء المعامل الجنائية... وغيرهم ممّا سنورده في التصنيف الآخر للخبراء بحسب مهامهم (من الناحية الفنية).

القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009 والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش (جريدة رسمية عدد (15) ، 2009) – مع ملاحظة أنّ تاريخ صدوره وسريانه هو نفس تاريخ بدء سريان مفعول قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد – فهذا القانون تضمنت مواده الموجودة في الفصل الخامس منه تحت عنوان "الخبرة" من الباب الثالث منه تحت عنوان "البحث ومعاينة المخالفات" ما يفيد العمل بأحكام المرسوم التنفيذي 95-310 ضمنا كالمادة (43) منه. انظر في هذا الشأن أيضا ما ورد في حوار لوزير العدل "الطيب بلعيز سابقا" مع وكالة الأنباء الجزائرية،

http://arabic.mjustice.dz/fichiers_discours/dest[157].doc

*** الخبير الاستثنائي :**

وهو شخص متخصص في مجال من المجالات الفنية ، غير مقيّد في جدول الخبراء المعتمدين، ويتمّ انتدابه في مسألة محدّدة فقط (المادة 3/144 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ق.إ.ج.ج) كما يتعيّن لقبوله أن يحلف اليمين القانونية أمام الجهة القضائية أو القاضي الذي عيّنه بأن يقوم بالمهمة الموكولة إليه بالدقة والأمانة (المادة 3/145 ق.إ.ج.ج) ، وقد جاء نص المادة (3/144 ق.إ.ج.ج) كما يلي : "...ويجوز للجهات القضائية بصفة استثنائية أن تختار بقرار مسبب خبراء ليسوا مقيّدين في أي من هذه الجداول..." ، أمّا نص المادة (3/145 ق.إ.ج.ج) فورد فيه : "...ويؤدي الخبير الذي يختار من خارج الجدول قبل مباشرة مهمته اليمين السابق بيانها أمام قاضي التحقيق ، أو القاضي المعين من الجهة القضائية...". وقد أشارت إلى هذه "الخبرة بصفة استثنائية" أيضا المادة 3/46 من القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009 والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش (جريدة رسمية عدد (15) ، 2009) كما يلي : "...وبصفة استثنائية ، وبعد موافقة الجهة القضائية المختصة يمكن المخالف المفترض أن يختار خبيرا غير مقيد في القائمة المحررة طبقا لأحكام المادة 144 من قانون الإجراءات الجزائية".

وفي إحدى قراراتها ذهبت المحكمة العليا إلى أنّه : "من المقرر قانونا أنّه لقبول تقرير الخبير شكلا يجب على الجهة القضائية أن تذكر إذا كان مسجلا في قائمة الخبراء وإن لم يكن أن تثبت أنّه أدّى اليمين القانونية ، ومن ثمّة فإنّ القضاء بما يخالف هذين المبدأين يعدّ إساءة في تطبيق القانون" (قرار صادر بتاريخ 1989/07/19)[123].

---

[123] انظر ، أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، "قانون الإجراءات الجزائية في ضوء ....."، ص. 72 ؛ القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009 والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش (جريدة رسمية عدد (15) ، 2009) ؛
http://www.4shared.com/file/106564823/558d10ad/____.html;
http://www.mn940.net/forum/showthread.php?p=12789;
http://www.4shared.com/file/86929967/6e7e872/__1.html;
http://www.4shared.com/file/107637468/559facc1/__online.html;
http://www.zshare.net/download/6000793315210230/

ب) **تصنيف الخبراء بحسب مهامهم (من الناحية الفنية)** :

ينقسم الخبراء بحسب المهام التي يقومون بها إلى خبراء جنائيين وخبراء غير جنائيين، والخبير الجنائي هو الخبير الذي يدور موضوع مهمته حول جريمة تشكّل جناية كالقتل والاغتصاب والسرقة والتزييف والتزوير...الخ، أمّا الخبير غير الجنائي فهو الخبير الذي يقوم بأداء مهامه لحل مشكلة مدنية مثل الخبير الهندسي والحسابي والزراعي...الخ.

* **الخبراء الجنائيون** :

الخبراء الجنائيون أنواع ، فتصنيفاتهم متعدّدة بتعدّد وتنوّع مجالات الخبرة المختلفة ، ومن أهمّ هذه التصنيفات والتخصصات نذكر :

1- خبراء الطب الشرعي :

الطب الشرعي فرع من فروع علم الطب البشري والذي يناط به تقديم الرأي الفنّي في بعض الموضوعات الجنائية بهدف الوصول إلى الحقيقة وإرساء العدالة بواسطة سلطات الدعوى الجنائية وفي مجالات لصيقة بتخصصاتهم أين تزيد الحاجة إلى خبرة الأطباء الشرعيين كوسيلة من وسائل الإثبات الجنائي في مواجهة المجرمين. فالأطباء الشرعيون يقومون بدور كبير لا يستهان به في مجال التحقيقات الجنائية ، وهناك تحقيقات كثيرة لابدّ فيها من الرجوع إلى الطبيب الشرعي لإبداء الرأي بشأنها ، إذ يختصّ خبراء الطب الشرعي بفحص الجروح والإصابات لتحديد كيفية وقوعها ، والأدوات والآلات المستعملة في إحداثها ، وما إذا كانت طبيعية أو مفتعلة ، وتعيين موقف الضارب من المضروب ، وكذا فحص جثث المتوفين سواء بالفحص الظاهري أو التشريح لتحديد أسباب الوفاة ودور كل إصابة في إحداثها.

2- خبراء البصمات :

البصمات لها أثر عام يشمل كل الجرائم بما فيها الإجهاض الجنائي والاعتداء الجنسي... وهي تشمل كل أثر يتركه الجاني على جسد أو ملابس المجني عليه أو على مسرح الجريمة ، سواء تضمّن خلايا بشرية أو أغشية مخاطية أو لم يتضمن ، ومن ذلك بصمات الأصابع ، بصمات الأقدام ، بصمات الأسنان والعظام والشعر والدماء...الخ.

وهكذا فخبراء البصمات يتمّ ندبهم من طرف المحقق لرفع آثار بصمات الأيدي والأقدام التي قد توجد في مكان الجريمة ومضاهاتها على جسم المجني عليه أو المتهم ، وبيان ما إذا كانت له أو لغيره والكشف عن سوابق المتهم ، وعليه فخبراء البصمات أو خبراء تحقيق الشخصية يتولون التعرف على الشخصيات المجهولة وتحديدها سواء أكانت شخصية جاني في جريمة أو جثة مجهول معثور عليها أو شخص فاقد الذاكرة ، وأساس عملهم ينصبّ على رفع آثار البصمات من مسرح الحادث الإجرامي ومضاهاتها حسب الأصول الفنية على بصمات المتهمين والمشتبه فيهم ، والتعرف على سوابقهم من واقع سجلات الحفظ الخاصة بذلك[124].

3- خبراء مسرح الجريمة (خبراء استكشاف البصمات) :

هؤلاء يعدّون من الخبراء الملازمين للمحقق الجنائي في انتقاله للحوادث ، فمهمّتهم سرعة الانتقال إلى مسرح الجريمة والتحفظ على ما به من آثار ومخلفات وذلك من أي عبث أو تغيّر قد يكون مصدره الجاني أو أعوانه أو المجني عليه، أو رجال الشرطة غير المختصين أو مؤثرات العوامل الطبيعية والحيوية كالحرارة والأمطار والرياح وغيرها. ولاشك أنّ فائدة رفع البصمات وحفظها عديدة للمحقق الجنائي في مراحل متعدّدة ، بدءا من وقت اكتشاف الحادث إلى حين تقديم المتهم للمحاكمة ومن ذلك نذكر أنّ :

– مضاهاة البصمات المرفوعة من مسرح الجريمة على مثيلتها من بصمات المشتبه فيهم ، الأمر الذي قد يؤدي إلى التوصل لفاعل ومرتكب الحادث.

– مضاهاة البصمات المرفوعة من مسرح الجريمة على بصمات المتهم وتطابقها ، الأمر الذي يؤدي إلى تقوية الأدلة ضدّه ، بل وقد يساعد ذلك المحقق على تيسير اعتراف المتهم بالواقعة الإجرامية.

---

[124] انظر، براهامي أبو بكر عزمي ، الشرعية الإجرائية للأدلة العلمية ، دراسة تحليلية لأعمال الخبرة ، طبعة 2006 ، دار النهضة العربي ، القاهرة ، ص. 367 ؛ فتحي محمد أنور محمد عزت ، المرجع السابق ، ص. 237 ؛ عبيد الله أحمد عبد الرحمن آل محمد ، المرجع السابق ، ص. 64 – 65 .

– التعرف على الهاربين من السجون بمضاهاة صحف الحالة الجنائية الخاصة بهم على تلك المحفوظة.

– التعرف على صحة البصمة إذا استخدمت كدليل للتوقيع ، وعمّا إذا كانت صحيحة أو مزورة.

– التعرف على شخصية أصحاب الجثث المجهولة بمضاهاة بصماتهم على تلك المحفوظة.

– تحديد سوابق المتهمين لبيان مدى تطبيق قواعد العود عليهم[125].

4- خبراء المعامل أو المختبرات الجنائية :

يختص هؤلاء بإجراء كافة الفحوص الفيزيائية والتحاليل الكيميائية التي يقتضيها التعرف على طبيعة المواد وتكوينها الكيميائي سواء أكانت مواد عضوية أو غير عضوية، حيوية أو غير حيوية كالبقع والتلوّثات الدموية والمنوية والشعر والسموم والمخدرات وغير ذلك من المواد ، كما يختصون أيضا بتحقيق شخصية الجثث المجهولة والبقع الدموية والأنسجة المعثور عليها بمسرح الجريمة وإخضاعها لتقنية كشف البصمة الوراثية (A.D.N). فأساس العمل في المعمل أو المختبر الجنائي يرجع إلى العناية بفحص الآثار المادية المتخلفة عن الجريمة سواء بواسطة الآلات والأدوات التي تستخدم في ارتكابها ، والملابس التي يرتديها الجناة والأسلحة ومخلفات إطلاقها...الخ، وأيضا الاهتمام بفحص مستخرجات الجسم البشري والربط بينها وبين مصدرها الأصلي، وتحليل المواد المخدرة والسموم والرصاص... فخبراء المعمل الجنائي لهم دور فنّي في تحديد الكشف عن حقيقة المادة المضبوطة إذ العبرة في حيازة أو إحراز هذه المواد وما يترتب عليها من جرائم هي بالدليل الفنّي ، فعندما يضبط مثلا سلاح يشتبه في أن يكون قد استعمل في الجريمة يجب وصفه وصفا كاملا وبيان نوعه وطرازه وعياره ، وما إذا كان صالحا للاستعمال ، وما إذا كان ينبعث من فوهة ماسورته رائحة احتراق بارود ، وكذلك الأمر مثلا بالنسبة

---

[125] انظر ، براهامي أبو بكر عزمي ، الشرعية الإجرائية للأدلة العلمية ، دراسة تحليلية لأعمال الخبرة ، طبعة 2006 ، دار النهضة العربي ، القاهرة ، ص. 368 – 369 ؛ فتحي محمد أنور محمد عزت ، المرجع السابق ، ص. 237 – 238 ؛ عبيد الله أحمد عبد الرحمن آل محمد ، المرجع السابق ، ص. 64 – 65 ، 67 .

لتحليل المواد السامة المضبوطة بمكان الجريمة أو تلك المعثور عليها بمخلفات بمعدة المتهم لبيان مطابقتها ، وما إذا كانت تؤدي إلى الوفاة بطبيعتها من عدمه ، فكل هذه الأمور من المسائل الفنية التي تعدّ من الأدلة الفنية والتي يكون العبرة في الكشف عنها بمعرفة الخبير الفني المتخصص. وحتى يمكن الحصول على نتائج إيجابية في فحص مخلفات الجريمة لابدّ من انتقال الخبير إلى محل الحادث لكي يبحث ويرفع الآثار بنفسه بدلا من أن ترسل إليه ، وهو ما يستدعي تخصيص سيارات مزودة بأجهزة ومعدات تسهّل للخبير عمله في محل الجريمة ، وفضلا عن ذلك فإنّه وحتى يؤتي هذا الأسلوب العلمي الحديث فائدة كاملة كان لابدّ من إيجاد علاقة قوية بين المحقق الجنائي وبين خبراء المعامل الجنائية، وهذه العلاقة مبنية على فهم كل منهما لعمل الآخر وتقديره لأهمية ما يقوم به[126].

5- خبراء التزييف والتزوير :

كثيرا ما يجد الباحث الجنائي وثائق يرى ضرورة فحصها لما يشوبها من شكّ في التوقيع أو المضمون أو ظروف إصدارها سواء كانت هي موضوع الجريمة أو وسيلة من وسائل النشاط الإجرامي كما هو الأمر بالنسبة لوثائق الدولة وغيرها ممّا هو معرّض للتزييف والتزوير حيث تستخدم كوسيلة لارتكاب جرائم أو انتحال شخصيات ، فهنا تظهر أهمية اللجوء إلى هذا النوع من الخبرات للكشف عن التزوير في وقت مبكر بما يحول دون ارتكاب جرائم أخرى. وهكذا فخبراء أبحاث التزييف والتزوير يتولون كشف مواطن التزوير في المحررات والمستندات الرسمية والعرفية سواء تمّ ذلك بالكشط الميكانيكي أو الحذف أو الإضافة أو الطمس أو الإزالة بالمواد الكيميائية ، وكشف الكتابة السرية ومضاهاة الخطوط والتوقيعات وسواء كانت الخطوط باليد أو بالآلات الكاتبة ، وكذا فحص الأختام والعملات الورقية والمعدنية والأحبار والأصباغ[127].

---

[126] انظر ، براهامي أبو بكر عزمي ، الشرعية الإجرائية للأدلة العلمية ، دراسة تحليلية لأعمال الخبرة ، طبعة 2006 ، دار النهضة العربي ، القاهرة ، ص. 369 ؛ فتحي محمد أنور محمد عزت ، المرجع السابق ، ص. 238 – 239، 242-243 ؛ عبيد الله أحمد عبد الرحمن آل محمد ، المرجع السابق ، ص. 69 – 70.

[127] انظر ، براهامي أبو بكر عزمي ، الشرعية الإجرائية للأدلة العلمية ، دراسة تحليلية لأعمال الخبرة ، طبعة 2006 ، دار النهضة العربي ، القاهرة ، ص.369 ؛ فتحي محمد أنور محمد عزت ، المرجع السابق ، ص. 240 .

6- خبراء الآلات والأسلحة :

يتمّ ارتكاب بعض الجرائم باستخدام بعض الآلات والأدوات المختلفة كالمطرقة والمنشار وغيرها والتي تصطدم أو تحتك بالأسطح المختلفة التي تكون أقل صلابة منها وتترك عليها أثرا لعلامات مميزة ، فخبراء الآلات يقومون في هذا الشأن برفع هذه الآثار وفحصها للتعرّف على ذاتية الآلات المستعملة عن طريق إجراء مضاهاة وفحوص ميكروسكوبية بين آثار الآلات المشتبه في استخدمها على نظيرتها المعثور عليها بمسرح الجريمة والتي كان استخدامها سواء لاقتحام المكان من الخارج أو تسهيل ارتكاب الجريمة مثلما هو الأمر في أدوات الكسر أو الصهر أو غيرها ، ومن ثمّ يتمّ تحديد نوعية الآلات التي استخدمت في الجريمة. وبدورهم خبراء الأسلحة يختصون بفحص كافة الأسلحة المضبوطة والمقذوفات ، وتحديد ما إذا كان السلاح المضبوط هو المستخدم في ارتكاب الجريمة ، وأنّ المقذوف المستخدم من ذات العيار أو السلاح ، أو بمعنى آخر يختص خبراء الأسلحة النارية بفحص السلاح المستخدم في الجريمة ، وفحص المقذوفات للاستدلال على نوع السلاح وخصائصه، ومقارنة الرصاصة المعثور عليها مع رصاصة مختبرة من السلاح المضبوط بواسطة الميكروسكوب المقارن لفحص مدى تماثل الآثار والعلامات الموجودة وعددها وزاوية ميلها...الخ. فهذه الفحوص كلّها وغيرها تقوم بها هذه الفئة من الخبراء بصفة أساسية وإن كان لخبراء الطب الشرعي دور أيضا في ذلك عندما يحاولون بمناسبة القيام بمهامهم تحديد نوع السلاح أو الأداة الحادة أو غيرها من الأدوات التي يشتبه في استخدامها في ارتكاب الجريمة وذلك من خلال ما تتركه هذه الأداة أو السلاح من أثر على جسم الضحية.

7- خبراء السموم والمخدرات :

تختص هذه الفئة من الخبراء بفحص السموم وتحديد أنواعها وكذلك تحديد أنواع المواد المخدرة ، ولا شكّ أنّ لخبراء المعامل الجنائية – كما سبقت الإشارة إليه – الدور الكبير في ذلك أيضا ، فالكشف عن حقيقة هذه المواد يكون بالدليل الفنّي وهو من المسائل الفنية البحتة التي تحتاج إلى خبرة فنية وإجراء تجارب وتحاليل تقوم على أسس

علمية وطبية وكيميائية تخرج عن حدود دراية وعلم وثقافة القاضي العامة ممّا يوجب معه الاستعانة بالخبراء المتخصصين في هذا المجال[128].

8- خبراء آخرون في مختلف التخصصات :

قد يتطلب التحقيق طبقا لطبيعته الخاصة الاستعانة بخبرات أخرى أيضا مختلفة مثل الفلك والأرصاد الجوية والشؤون العسكرية والتخصصات الفنية في أجهزة الكمبيوتر أو الحاسب الآلي عندما يتعلّق الأمر بجرائم الإتلاف العمدي لبرامج الكمبيوتر وإدخال فيروسات ضارة بها ، بالإضافة إلى الاستعانة بفئات أخرى من الخبراء المتخصصين في مجالات مختلفة كخبراء فحص آثار الحرائق الذين ينتقلون لفحص آثار الحرائق وذلك لمعرفة أسباب وكيفية وقوعها ، وما إذا كانت حرائق طبيعية أو عمدية لإخفاء وطمس جرائم أخرى ، ويكون ذلك بتحديد مناطق البداية وتعيين السبب الذي أدّى إلى وقوعه سواء كان عرضيا أو نتيجة إهمال أو نتيجة فعل متعمّد ، وأيضا تعيين الوقت الفعلي لبداية الحريق بغض النظر عن وقت اكتشافه ، وتحديد صلة المتهمين أو المشتبه فيهم بالحريق عن طريق فحص الآثار المتخلفة وإجراء الفحوص الفيزيائية والتحاليل الكيميائية عليها ، وهناك أيضا خبراء المفرقعات الذين يتولون الانتقال لمسرح حادث الانفجار لمعرفة المادة المستخدمة في التفجير ووسيلة تفجيرها ، وشكل العبوة المتفجرة وكمّيتها ؛ وخبراء التصوير الجنائي الذين يختصون بتصوير مسرح الجريمة ومكوناته وما يوجد به من آثار وحالتها وأماكن العثور عليها ، كما يقومون بتصوير مراحل الفحص الفني التي يتولاها باقي الخبراء لتكون شاهدا ماديا واضحا على ما انتهوا إليه من نتائج ، كما يتولون تصوير الجثث المجهولة كخطوات تمهيدية للتعرف على شخصياتها بالنشر عنها ، وخبراء التصوير الجنائي هم أوّل من يباشر العمل في مسرح الجريمة وعليهم الانتقال إليه فور اكتشاف الجريمة لتسجيل حالته ومكوناته قبل أن يطرأ عليها أي تغيير ، فهم أول من يدخل مسرح الجريمة ويليهم خبراء البصمات فباقي الخبراء حسب تخصصاتهم،

[128] انظر ، فتحي محمد أنور محمد عزت ، المرجع السابق ، ص. 240 – 241 ؛ عبيد الله أحمد عبد الرحمن آل محمد ، المرجع السابق ، ص. 70.

ويستخدم هؤلاء الخبراء آلات التصوير الفوتوغرافي العادي والملون وكذلك أجهزة التصوير بالفيديو. وجدير بالتنويه في هذا الإطار أنّ مدى أهمية التصوير الجنائي ليست في بداية التصوير مع اكتشاف الواقعة وحسب وإنّما تمتدّ أهميته أيضا في مجال المعاينة التصويرية المتضمنة اعترافات المتهم بارتكاب الجريمة ، فيتمّ تصوير كيفية ارتكاب الجاني للواقعة من بدايتها حتى نهايتها فوتوغرافيا ، وتصبح تلك الصور من الأدلة الهامة في القضية[129].

ومن الفئات الأخرى للخبراء الذين يستعان بخبراتهم الفنية في مجال التحقيق أيضا ، يوجد خبراء الرسوم التخطيطية وهم المختصون بالانتقال إلى مسرح الجريمة لعمل الرسومات اللازمة والتي توضح تكوينه الإنشائي من غرف وأفنية وتحديد الأبواب والمنافذ التي سلكها الجناة في الدخول والخروج ، بحيث يتيسّر تحديد أماكن العثور على الآثار والمخلفات والمسافات الفاصلة والعوائق التي تعوق الرؤية وغير ذلك ؛ بالإضافة إلى هذه الفئة من الخبراء ، هناك أيضا خبراء بصمات الصوت والذين يختصون فنيا في مجال الصوت وأخذ البصمات ومضاهاتها على أصوات من ثمّ مراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية بشأنهم ، وإجراء تسجيل لأحاديثهم لإظهار الحقيقة وذلك بناء على أمر من السلطة القضائية ولمدّة محدّدة قابلة للتجديد ؛ ويوجد أيضا خبراء الأقدام الذي يستعان بهم لتقصي آثار الأقدام ، فقد يمتدّ الأثر إلى مسافات بعيدة فيتتبّع خبير الأقدام تلك الآثار وقد ينتهي ذلك التقصي إلى مكان دفن جثة القتيل أو مكان إخفاء السلاح ؛ ومن الخبراء الفنيين أيضا ممّن يقتضي التحقيق الاستعانة بهم المهندس الفني للسيارات لفحص السيارة وحالتها ومدى صلاحيتها والآثار التي قد توجد بها وسببها ، والخبير المتخصص في فتح الخزائن الحديدية أو في الشؤون الخاصة بالحرائق لبيان سبب الحادث وكذلك في حوادث القطارات والطائرات...الخ.

[129] انظر ، فتحي محمد أنور محمد عزت ، المرجع السابق ، ص. 239 – 240 ، 243.

ومن مجمل ما تقدم يتبيّن مدى الحاجة إلى الخبراء الفنيين الذين يستعين بهم المحقق أو القاضي ومدى الحاجة إلى كلّ صنف من هؤلاء الخبراء حسب نوع الحادث والظروف والملابسات الخاصة به، والآثار التي وجدت بمكان وقوعه والمتخلّفة عن الجريمة والفاعل، هذا فضلا عن توافر خبرة المحقق وإلمامه بأصول وأساسيات عمل الخبراء وأنواعهم حسب المطلوب وطبقا لظروف كل واقعة وذلك وصولا للحقيقة[130].

ونتناول فيما يلي فئة الخبراء غير الجنائيين بدورها بنوع من الإيجاز لأهميتها ، هي الأخرى في مجال الإثبات عموما والإثبات الجزائي خصوصا.

*** الخبراء غير الجنائيين :**

تقوم فئة الخبراء غير الجنائيين بأداء مهمتها على الغالب لحل مشكلة مدنية، فإذا كانت المجالات الفنية التي يمكن أن يتدخل فيها الخبير متنوعة ومتعدّدة إذ هي غالبا ضرورية وشائعة في المجال الطبي (سواء تعلّق الأمر فيه بالطب الشرعي أو الطب النفسي أو العقلي) أو في مجال علوم الأحياء البشرية أو مجال علم السموم أو الكيمياء ، فإنّ الخبرة القضائية امتدت علاوة على ذلك لتشمل مجالات أخرى كالمحاسبة والهندسة المعمارية والزراعة... وغير ذلك من المجالات ، وهكذا فإنّ الخبرة الفنية المتعلقة بالأعمال الحسابية أو التجارية مثلا هي من بين التصنيفات التي تعرفها هذه الفئة من الخبراء غير الجنائيين ، إذ للقاضي الحق في ندب مثل هؤلاء الخبراء الحسابيين متى اقتضى الأمر إثبات مسألة حسابية معينة في فترة زمنية لا يتسع لها عمل القاضي.

ومن الأمثلة التي توجب اللجوء إلى مثل هذه الخبرات الحسابية وغيرها ما ذهبت إليه المادة (29) من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[131] – والتي عوّضت المادة (119) من قانون العقوبات الملغاة – حيث تعاقب هذه الأخيرة على جرائم اختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي أو

---

[130] انظر ، فتحي محمد أنور محمد عزت ، المرجع السابق ، ص. 241 – 242 .

[131] الجريدة الرسمية ، العدد 14 ، 2006.

استعمالها على نحو غير شرعي ، وفي ذلك ورد قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 1988/06/07 عن الغرفة الجنائية الأولى والذي جاء فيه أنّه : "إذا لم يكن المبلغ المختلس معروفا تعيّن على غرفة الاتهام المطروحة عليها الدعوى ندب خبير لتحديد هذا المبلغ ، وذلك لتمكينها من إعطاء الوقائع وصفها القانوني الصحيح ، ومن معرفة ما إذا كانت الجريمة المرتكبة جنحة أو جناية على ضوء النتائج الواردة في تقرير الخبرة. أمّا إذا قضت بأن لا وجه للمتابعة على أساس أنّ المبلغ المختلس غير معروف دون الالتجاء إلى خبرة فنية كان قرارها مشوبا بالقصور ومستوجبا للنقض لأنّ عدم تحديد القدر المختلس من الأموال لا ينفي حتما وجود الجريمة". ومن الأمثلة كذلك ما أوردته المادة (431) من قانون العقوبات والمتعلقة بالمعاقبة على جريمة الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية ، وما يقابلها من نصوص (المادة 43 وما يليها) من القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش والتي وردت في الفصل الخامس منه (من الباب الثالث) تحت عنوان "الخبرة" وذلك في إطار أعمال البحث ومعاينة المخالفات المرتبطة بهذا المجال لحماية المستهلك[132].

وهكذا يتضح إذن ، أنّ لتقسيم الخبراء بحسب مهامهم إلى خبراء جنائيين وغير جنائيين أهمية وفائدة كبيرة في مجال البحث الجنائي ويكمن ذلك في التخصّص ، فكلما كان الخبير متخصصا في نوع معين من المهام والأعمال كلما كانت خبرته أكبر وأقوى ممّا يساعد في الوصول إلى الحقيقة بسهولة ويُسر ، فضلا عن أنّ نوع الخبرة في دول معينة هو الذي يحدّد أتعاب ومصاريف الخبير.

وبعد بيان أنواع الخبرة القضائية وتصنيفات الخبراء المختلفة ، ننتقل في مقام آخر لنبيّن مجموعة الخصائص التي تميّزها وتبرز طبيعتها (المطلب الثاني).

---

[132] انظر ، عبد الله أحمد عبد الرحمن آل محمد ، المرجع السابق ، ص. 72 ؛ بلعيات إبراهيم ، أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري ، طبعة 1 ، 2007 ، دار الخلدونية ، الجزائر ، ص. 302 ؛ أحسن بوسقيعة ، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، النص الكامل للقانون وتعديلاته إلى غاية 20 ديسمبر 2006 مدعم بالاجتهاد القضائي ، ملحق القانون المتعلق بالتهريب والقانون المتعلق بالفساد ، طبعة 2008-2009 ، منشورات بيرتي ، الجزائر ، ص. 205، 239-240 ؛ القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ، جريدة رسمية عدد (15) ، 2009.

المطلب الثاني : خصائص الخبرة القضائية.

تتمثل أهمّ الخصائص التي تتميز بها الخبرة فيما يلي:

الفرع الأوّل : الصفة الفنية.

تعتبر الخبرة القضائية تحقيقا فنيا يتناول الوقائع المادية دون المسائل القانونية التي هي من اختصاص القاضي وحده ، فالمشرع لم يحدّد القضايا التي يجب فيها الاستعانة بالخبرة لاتساع وتنوّع موضوعات الخبرة ، وإنّما جعل اللجوء إلى الخبرة يفترض عموما وجود مسائل فنية أو تقنية لا تستطيع الجهة القضائية بحكم تكوين أعضائها البتّ فيها دون الرجوع إلى أهل الخبرة المتخصّصين. فالخبرة القضائية إذن تتميز بطابع فني وتقني ، ذلك أنّ الخبير لا يعيّن إلاّ لتنوير الجهة القضائية التي عيّنته حول نقاط تتعلّق بالوقائع المادية ، ومن ثمّ وجب على الجهة القضائية تحديد إطار الخبرة تحديدا جيّدا يستحيل معه على الخبير الخروج عنه ، وهو ما نصّت عليه المادة (146) ق.إ.ج.ج بقولها : "يجب أن تحدّد في قرار ندب الخبراء مهمّتهم التي لا يجوز أن تهدف إلاّ إلى فحص مسائل ذات طابع فني"، ويقابل هذا النص نص المادة (158) من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي والتي جاء فيها:

« la mission des experts qui ne peut avoir pour objet que l'examen de question d'ordre technique est précisée dans la décision qui ordonne l'expertise ».

وعلى ذلك لا يجوز إذن للقاضي ندب خبير لتوضيح مسائل قانونية لأنّ هذا يعدّ تنازلا من القاضي عن اختصاصه للخبير ، وهذا الأخير غير مؤهل للفصل في المسائل القانونية ، فالهدف من الخبرة يبقى هو تنوير القاضي حول مسائل واقعية مادية تحتاج إلى تحقيق وتخصص معين من قبل مهني أو فني ، ولذلك يقتصر مجال الخبرة القضائية على المسائل الفنية الخالصة ، والقاضي غير ملزم باللجوء إل أهل الخبرة إلاّ فيما يتعلّق الأمر بالمسائل الفنية البحتة ، وهي تلك التي تتطلب معرفة ودراية خاصة من الناحية العلمية أو الفنية كما هو الحال في المجال الطبي عندما يتعلّق الأمر مثلا بجريمة الضرب والجرح المفضي إلى عاهة مستديمة المنصوص عليها في قانون العقوبات ، فدور الخبير الطبي هنا هو

تقدير نسبة العاهة المستديمة والتي تعتبر كل نقص نهائي في منفعة عضو من أعضاء الجسم ولو كان جزئيا ، مع تشخيص الإصابة وتحديدها تحديدا كافيا ووصفها ، والتي يمكن أن تكون فقد الأطراف المختلفة والإعاقات في حركات المفاصل ونقص حاسة من الحواس ، وتعدّ كذلك كل عاهة عقلية كالجنون ما دام نتيجة اعتداء على جسم الضحية. وفي هذا الشأن جاء قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ (1983/05/11) عن غرفتها المدنية في الطعن رقم (28.312) والذي يقضي بأنّه : "ليس للقاضي أن يفصل في أمور فنية تصعب عليه معرفتها دون الاستعانة بأهل الخبرة للتأكد ممّا هو راجع إلى اختصاصاتهم. لذلك لا يسوغ له أن يقلّل من نسبة العجز المحدّد من طرف طبيب إلاّ بواسطة خبرة مضادة يقوم بها بواسطة طبيب آخر" [133]، وفي مسألة فنية أخرى ورد أيضا القرار الصادر بتاريخ (1988/06/07) عن الغرفة الجنائية الأولى للمحكمة العليا والذي جاء فيه أنّه : "إذا لم يكن المبلغ المختلس معروفا تعيّن على غرفة الاتهام المطروحة عليها الدعوى ندب خبير لتحديد هذا المبلغ ، وذلك لتمكينها من إعطاء الوقائع وصفها القانوني الصحيح ، ومن معرفة ما إذا كانت الجريمة المرتكبة جنحة أو جناية على ضوء النتائج الواردة في تقرير الخبرة. أمّا إذا قضت بأن لا وجه للمتابعة على أساس أنّ المبلغ المختلس غير معروف دون الالتجاء إلى خبرة فنية كان قرارها مشوبا بالقصور..." [134].

ومن القرارات القضائية أيضا التي تؤكد الصفة الفنية للخبرة وما قد يترتب على الإخلال بها من بطلان ، نذكر ما جاء في قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ (1993/07/07) من أنّه : "من المقرر قانونا وقضاء أن يأمر القاضي بإجراء الخبرة وتعيين الخبير مع توضيح مهمّته التي تكتسي طابعا فنيا بحتا مع مراعاة عدم التخلي عن صلاحيات القاضي لفائدة الخبير. ولما ثبت – من قضية الحال – أنّ القرار المنتقد أمر

[133] انظر ، جيلالي بغدادي ، المرجع السابق ، ص. 407 .

;

[134] انظر ، جيلالي بغدادي ، المرجع السابق ، ص. 407 – 408

الخبير بإجراء تحقيق مع سماع الشهود وتمّ الاعتماد على نتائج تقريره للفصل في موضوع الدعوى فإنّ ذلك يعدّ مخالفا للقانون ومستوجبا للنقض والإبطال" (قرار 1993/07/07 ملف رقم (97774) ، الغرفة الجنائية ، المجلة القضائية عدد (02) ، 1994).

وهناك أيضا القرار الصادر عنها بتاريخ (1988/06/07) عن الغرفة الجنائية الأولى في الملف رقم (55.019) والذي قضت فيه بضرورة اللجوء إلى الخبرة كلما طرحت على القاضي مسألة فنية بحتة ، وقد جاء فيه قولها : "إنّ الخبرة عملية فنية يلجأ إليه قضاة الموضوع كلما وجدوا أنفسهم أمام مشكلة تستدعي معرفة خاصة...". وكذلك أكّدت المحكمة العليا الصفة الفنية لمهمة الخبير القضائي في قرار آخر لها صدر بتاريخ (1985/11/20) (ملف رقم 34653 ، مجلة قضائية عدد (04) ، 1989) حيث جاء فيه ما يلي :

"من المقرر قانونا أنّ المهمة التي يكلّف بها خبير تنتدبه جهة قضائية ما تنحصر في جمع المعلومات الفنية، التي تساعد القاضي على حسم النـــزاع وتصوّر له القضية بصفة أعمّ وأشمل ، وأنّه لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تتحول هذه المهمة إلى منح الخبير صلاحية القاضي مثل سماع الشهود وإجراء تحقيق، ولما كان كذلك فإنّ القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعدّ خرقا للقانون.

ولما انتدب قضاة الاستئناف خبيرا في الدعوى وأوكلوا له مهمة إجراء تحقيق وسماع الشهود، فإنّهم بهذا القضاء قد خولوه سلطتهم التقديرية ، وخرقوا بذلك القانون، ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه".

وأخيرا نذكر أيضا قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ (1984/04/03) عن غرفتها الجنائية (ملف رقم 27373 ، مجلة قضائية عدد (02) ، 1989) ، والذي أكدت فيه أنّ مهمة الخبير هي بحث مسائل فنية تتعلّق بالجريمة ، وليس إثبات أركانها التي تبقى مسألة قانونية يُعنى بنظرها قضاة الموضوع، وقد جاء مضمون القرار كما يلي: "يتعرّض للنقض

القرار الذي اكتفى بسرد نتائج الخبرة ،والحال أنّ أركان الجريمة لا يثبتها الخبير ، وإنّما يشار إليها من القضاة ويثبتونها في المرافعات الحضورية..."[135].

ومن الخصائص والصفات الأخرى المميزة للخبرة القضائية ، الصفة الإجرائية وهي ما نتناوله في الفرع الثاني.

الفرع الثاني : الصفة الإجرائية (سير الخبرة القضائية في المواد الجزائية).

تعتبر الخبرة القضائية بمثابة تدبير أو إجراء من تدابير وإجراءات التحقيق أو وسيلة من وسائل التحري ، وكل ما يتمّ التوصل إليه من خلالها يعدّ عنصرا من عناصر الإثبات، وهكذا فإنّ سير الخبرة القضائية في المواد الجزائية يتمّ بالدرجة الأولى بأن يباشر الخبراء مهمتهم تحت رقابة قاضي التحقيق أو القاضي الذي تعيّنه الجهة القضائية التي أمرت بإجراء الخبرة طبقا لنص المادة 4/143 ق.إ.ج.ج والتي جاء مضمونها كالآتي : "...ويقوم الخبراء بأداء مهمتهم تحت مراقبة قاضي التحقيق أو القاضي الذي تعيّنه الجهة القضائية التي أمرت بإجراء الخبرة". ويجب على الخبير أثناء القيام بمهمته أن يكون على اتصال بالقاضي الذي هو تحت رقابته وأن يحيطه علما بتطورات الأعمال التي يقوم بها ،

---

(135) انظر ، مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي ، المسؤولية المدنية لخبير القضائي ، دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي والمصري والكويتي في ضوء آراء الفقه وأحدث أحكام القضاء ، 2004 ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ، ص. 7-8 ؛ نعيمة تراعي ، المرجع السابق ، ص. 42 – 43 ؛ محمد واصل ، حسين بن علي الهلالي ، المرجع السابق ، ص. 24 ؛ حمّال وفاء ، المرجع السابق ، ص. 6 ؛ مرحوم بلخير ، مصطفاوي مراد، الخبرة في المادة الجزائية ، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، 2005-2008 ، وزارة العدل ، المدرسة العليا للقضاء ، الجزائر ، ص. 9 ؛ أحمد محمد حشيش ، الهيئة القضائية وأعوانها وأعوان أعوانها ، 2008، دار الكتب القانونية ، مصر ، ص. 224؛ أحمد لعور ، نبيل صقر ، الدليل العملي في الإجراءات الجزائية، قانون الإجراءات الجزائية مدعما بالاجتهاد القضائي ، طبعة 2004-2005 ، جزء 1، الموسوعة القضائية الجزائرية ، دار الهلال للخدمات الإعلامية ، ص. 74 ؛ أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق "قانون الإجراءات الجزائية..."، ص. 72؛ محمود محمد محمود عبد الله ، المرجع السابق ، ص. 39 ؛ أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق "قانون العقوبات..."، ص. 240؛ كروغلي مقداد ، الخبرة الجنائية ، نشرة القضاة ، عدد (02) ، 1983 ، وزارة العدل ، مديرية الوثائق ، ص. 19 ؛ مولاي ملياني بغدادي ، الخبرة القضائية في المواد المدنية ، 1992 ، مطبعة دحلب ، الجزائر ، ص. 79 – 82 ؛ جيلالي بغدادي ، المرجع السابق ، ص. 407 – 408 ؛ سحر عبد الستار إمام يوسف ، دور القاضي في الإثبات ، دراسة مقارنة ، 2007 ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ص. 482 – 483؛
http://www.4shared.com/file/86929967/6e7e872/__1.html;
http://www.4shared.com/file/107637468/559facc1/__online.html;
http://www.zshare.net/download/6000793315210230/
Hamana Naziha, Op.cit, p. 8-11; http://lexinter.net/PROCPEN/expertise.htm

ويمكّنه من كل ما يجعله في كل حين قادرا على اتخاذ الإجراءات اللازمة (المادة 2/148 ق.إ.ج.ج)[136].

هذا ويشمل أيضا سير الخبرة القضائية في المجال الجزائي بالإضافة إلى رقابة القاضي على أعمال الخبير المعيّن الأعمال والإجراءات التالية :

1- اللجوء إلى الفنيين :

طبقا للمادة 149 ق.إ.ج.ج[137] والتي جاء نصّها كما يلي : "-إذا طلب الخبراء الاستشارة في مسألة خارجة عن دائرة تخصصهم ، فيجوز للقاضي أن يصرح لهم بضمّ فنيين يعيّنون بأسمائهم ويكونون على الخصوص مختارين لتخصصهم.

- ويحلف الفنيون المعيّنون على هذا الوجه اليمين ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 145.

- ويرفق تقريرهم بكامله بالتقرير المنوه عنه في المادة 153".

وهكذا فإنّه يجوز للقاضي أن يصرّح للخبراء متى طلبوا الاستشارة في مسألة تخرج عن نطاق تخصصهم بضمّ فنيين متخصصين لمساعدتهم في إتمام مهامهم ، ويحلف هؤلاء اليمين طبقا لما هو وارد في نص المادة (145 ق.إ.ج.ج) كما يتمّ إرفاق تقريرهم بكامله بتقرير الخبير الذي طلب اللجوء إلى هؤلاء الفنيين.

2- تقديم الأحراز المختومة :

طبقا لما ورد في نص المادة 1/150-2 ق.إ.ج.ج فإنّه يعرض قاضي التحقيق أو القاضي الذي تعيّنه الجهة القضائية على المتهم الأحراز المختومة التي لم تكن قد فضت أو

---

(136) انظر ، مرحوم بلخير ، مصطفاوي مراد ، المرجع السابق ، ص. 9-10 ؛

http://www.4shared.com/file/86929967/6e7e872/__1.html;
http://www.4shared.com/file/107637468/559facc1/__online.html;
http://www.zshare.net/download/6000793315210230/
http://www.4shared.com/file/89368250/a51453d9/___.html

(137) يقابل هذا النص ، نصّ المادة (162) من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي وهي تقضي بما يلي :

« Si les experts demandent à être éclairés sur une question échappant à leur spécialité, le juge peut les autoriser à s'adjoindre des personnes nommément désignées, spécialement qualifiées par leur compétence… » ; http://lexinter.net/PROCPEN/expertise.htm

جردت قبل إرسالها للخبراء وذلك طبقا لما تقضي به المادة 3/84 ق.إ.ج.ج[138]. كما يجب أن يعدّد هذه الأحراز في المحضر الذي يحرّر خصيصا لإثبات تسليم هذه الأشياء ، ويتعيّن على الخبراء أن ينوّهوا في تقريرهم عن كل فضّ أو إعادة فضّ للأحراز التي يقومون بجردها (المادة 3/150 ق.إ.ج.ج).

3- تلقي أقوال الشهود :

يذهب مضمون المادة 1/151 ق.إ.ج.ج إلى أنّه يجوز للخبراء على سبيل المعلومات وفي الحدود اللازمة لأداء مهمتهم أن يتلقوا أقوال أشخاص غير المتهم ، إذ أنّه على خلاف الأمر في المواد المدنية[139] فإنّ الخبير في نطاق المواد الجزائية غبر ملزم باستدعاء المتهم لحضور عملية الخبرة التي سيجريها على الضحية ، كما أنّه غير ملزم باستدعاء الأطراف أو محاميهم ولا بإبلاغهم بالوثائق التي بين يديه ولا بالإجابة عن ملاحظاتهم ، غير أنّ الخبير ملزم بموجب ما ذهبت إليه المادة 2/151 ق.إ.ج.ج بإخطار الخصوم بأنّ لهم الحق في إبداء ملاحظاتهم المكتوبة في موضوع المهمة المنوط به أداؤها دون إخلال بأحكام المادة (152) ق.إ.ج.ج والتي تفيد بأنّه يجوز لأطراف الخصومة أثناء إجراء أعمال الخبرة أنّ يطلبوا إلى الجهة القضائية التي أمرت بها بأن تكلّف الخبراء بإجراء أبحاث معيّنة أو سماع أي شخص معيّن باسمه قد يكون قادرا على مدّهم بالمعلومات ذات الطابع الفنّي. وفي هذا ورد قرار صادر بتاريخ (1967/05/02) عن الاجتهاد القضائي (نشرة القضاء 1967، جزائي) جاء فيه أنّه : "لا يوجد أي التزام باستدعاء الأطراف لحضور العمليات التي يقوم بها الخبراء المعينون من طرف القضاء الجزائي"[140].

---

[138] تقضي المادة 3/84 ق.إ.ج.ج بما يلي : "...ولا يجوز فتح هذه الأحراز والوثائق إلاّ بحضور المتهم مصحوبا بمحاميه أو بعد استدعائهما قانونا...". أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق "قانون الإجراءات الجزائية..."، ص. 47.

[139] فعلى خلاف المواد الجزائية ، يوجب المشرع الإجرائي في المادة (135) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد (الصادر بموجب القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية عدد (21) ، 2008) على الخبير المعيّن إخطار الخصوم بيوم وساعة ومكان إجراء أعمال خبرته عن طريق محضر قضائي ، وهذا فيما عدا الحالات التي يستحيل فيها حضور الخصوم بسبب طبيعة الخبرة.

[140] انظر ، حمّال وفاء ، المرجع السابق ، ص. 6 ؛ مرحوم بلخير ، مصطفاوي مراد ، المرجع السابق ، ص. 10 ؛ أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق "قانون الإجراءات الجزائية..."، ص. 74.

4- استجواب المتهم :

طبقا لما يفيده نصّ المادة 3/151 ق.إ.ج.ج إذا رأى الخبراء محلا لاستجواب المتهم، فإنّ هذا الإجراء يقوم به بحضورهم قاضي التحقيق أو القاضي المعين من المحكمة على أن تراعى في جميع الأحوال الأوضاع والشروط المنصوص عليها في المادتين 105 و106 من قانون الإجراءات الجزائية[141]. غير أنّه يجوز للمتهم أن يتنازل عن الاستفادة بهذا الحكم بتقرير صريح منه أمام قاضي التحقيق أو القاضي المعين من المحكمة ، وأن يمدّ الخبراء بحضور محاميه أو بعد استدعائه قانونا بالإيضاحات اللازمة لتنفيذ مهمتهم. كما يجوز للمتهم بإقرار كتابي يقدّمه للخبراء ويرفقونه بتقريرهم أن يتنازل عن مساعدة محاميه له في جلسة أو أكثر من جلسات سماع أقواله (المادة 4/151). غير أنّه –تضيف المادة 151 في فقرتها الأخيرة- يجوز للخبراء الأطباء المكلفين بفحص المتهم أن يوجهوا الأسئلة اللازمة لأداء مهمّتهم بغير حضور قاض ولا محام[142].

هذا وتجدر الملاحظة بالنسبة للصفتين السابقتين اللتان تتميز بهما الخبرة القضائية من صفة الفنّية وصفة الإجرائية ، أنّه إذا كان منع الخبير من التعرض للمسائل القانونية فيه مراعاة للصفة الفنية للخبرة القضائية ، فذلك لا يعني بالضرورة أن يكون الخبير جاهلا بالقانون بل على العكس ، إنّ الصفة الإجرائية للخبرة توجب بدورها أن يكون الخبير عالما بكل القواعد القانونية المتعلقة بتنفيذ مهمّته ، والتي هي في الغالب قواعد

---

[141] تنصّ المادة (105) ق.إ.ج.ج على أنّه : "-لا يجوز سماع المتهم أو المدعى المدني أو إجراء مواجهة بينهما إلاّ بحضور محاميه أو بعد دعوته قانونا ما لم يتنازل صراحة عن ذلك.

– يستدعى المحامي بكتاب موصى عليه يرسل إليه بيومين على الأقل قبل استجواب المتهم أو سماع الطرف المدني حسب الحالة.

– يمكن أيضا استدعاء محامي الأطراف شفاهة ويثبت ذلك بمحضر ، ويجب أن يوضع ملف الإجراءات تحت طلب محامي المتهم قبل كل استجواب بـــ 24 ساعة على الأقل ، كما يجب أن يوضع تحت طلب محامي المدعى المدني قبل سماع أقواله بـــ 24 ساعة على الأقل".

أمّا المادة (106) ق.إ.ج.ج فتنصّ على أنّه : "– يجوز لوكيل الجمهورية حضور استجواب المتهمين ومواجهتهم وسماع أقوال المدعى المدني.

– ويتعيّن على كاتب التحقيق في كل مرّة يبدي فيها وكيل الجمهورية لقاضي التحقيق رغبته في حضور الاستجواب أن يخطره بمذكرة بسيطة قبل الاستجواب بيومين على الأقل".

[142] انظر ، مرحوم بلخير ، مصطفاوي مراد ، المرجع السابق ، ص. 10 – 11 ؛ أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق "قانون الإجراءات الجزائية..."، ص. 74.

إجرائية ، لأنّ عدم مراعاة الخبير لهذه القواعد قد يعّرض تقريره للبطلان أو تعرّضه للمسؤولية.

ونتناول فيما يلي صفة أخرى من صفات الخبرة القضائية وهي الصفة الاختيارية.

الفرع الثالث : الصفة الاختيارية.

تتميز الخبرة القضائية من حيث المبدأ بطابع اختياري ، فالقاضي الجنائي يتمتع في ظل مبدأ حريّة الاقتناع (مبدأ الاقتناع الشخصي أو الذاتي للقاضي الجنائي) بحريّة واسعة في مجال الإثبات الجنائي للكشف عن الحقيقة ، ومن ذلك إمكانية اللجوء إلى ندب الخبراء في كل مسألة فنية قد تعرض عليه بمناسبة النـــزاع المطروح أمامه ، وله أيضا أن يرفض ندبهم متى رأى عدم الضرورة لذلك ، فهذا الأمر يبقى جوازيا بالنسبة للقاضي وفقا لما درجت عليه غالبية التشريعات. وعلى ذلك فالخبرة اختيارية بالنسبة للقاضي الجزائي، إذ هو غير ملزم كأصل عام باللجوء إليها ما دام لا يوجد نصّ قانوني يلزمه باللجوء إلى الخبرة في بعض المنازعات المعينة ، كما هو عليه الأمر في بعض التشريعات الأخرى ، كالتشريع الفرنسي الذي أوجب الخبرة في الميدان الطبي ومثاله ما نصّ عليه في مادته (706-47) إجراءات جزائية من وجوب إخضاع الجناة إلى خبرة طبية قبل صدور أي حكم في الموضوع وذلك فيما يتعلّق الأمر بارتكابهم لجرائم القتل والقتل الذي تسبقه أو تصاحبه أفعال اغتصاب أو تعذيب أو أعمالا وحشية وغيرها ممّا هو منصوص عليه في المادة وذلك في حق الضحايا القصر. وقد ورد نصّ هذه المادة كالآتي :

« Les personnes poursuivies pour le meurtre ou l'assassinat d'un mineur précédé ou accompagné d'un viol, de tortures ou de barbarie ou pour l'une des infractions visées aux articles 222-23 à 222-32 et 227-22 à 227-27 du code pénal doivent être soumises, avant tout jugement sur le fond, à une expertise médicale…».

كما أوجب التشريع الفرنسي الخبرة في مجالات أخرى كالميدان الكيميائي والبيولوجي والحسابي والميكانيك في حالة حوادث الطرقات، والخبرات المتعلقة بالأسلحة والذخائر، وتحقيق الشخصية والكتابة، وذلك نظرا لخطورة الوقائع في هذه الأحوال ولكون طبيعة النـــزاع فيها تجعل الخبرة أمرا واجبا من الناحية العملية، هذا ونصّ على

ندب خبير أو أكثر في نفس الوقت (المادة 2/159 ق.إ.ج.فرنسي). وهكذا يمكن القول من حيث المبدأ، أنّه للقاضي سلطة تقديرية واسعة ومطلقة في تحديد مدى الحاجة إلى الخبرة، وذلك كلما افترض النـــزاع المعروض أمامه مسألة فنية بحتة لا يستطيع بحكم تكوينه أن يبتّ فيها دون الرجوع إلى أهل الخبرة، وفي هذا الإطار نورد ما جاء في مضمون قرار صادر عن الاجتهاد القضائي بتاريخ 1974/11/19 عن الغرفة الجنائية الأولى (الطعن رقم 9.024) حيث أكّد الصفة الاختيارية للخبرة القضائية كما يلي: "إنّ إجراء خبرة أمر اختياري موكول لاجتهاد قضاة الموضوع، فَلَهُم أن يقضوا بها ولهم أن يرفضوها على شرط أن يصدروا قرارا مسببا إذا ارتأوا أنّه لا موجب لإجرائها"[143].

وعليه فمن الناحية العملية ، قد تكون الخبرة إلزامية في بعض الحالات وعلى سبيل الاستثناء كلما وجدت نصوص قانونية تجعل الخبرة أمرا مفروضا على القاضي في أحوال معينة أو تعلّق الأمر بمسائل فنية أو علمية لا يعلمها إلاّ أهل الخبرة ويتوقف عليها الفصل في النـــزاع. والملاحظ في هذا الشأن أنّ مشرّعنا لم يفرق في نطاق قانون الإجراءات الجزائية بين المسائل التي تجب فيها الخبرة، وترك الباب مفتوحا لقاضي التحقيق في تقدير معطيات الدعوى الجنائية، بخلاف تشريعات أخرى، (التشريع الفرنسي، المصري...) وإن كانت توجد هناك مسائل تدعو بالضرورة إلى إجراء خبرة فنية، فلا يمكن تصوّر إحالة متهم على محكمة الجنايات بدون إجراء خبرة عقلية ونفسية عليه من خبير متخصص في الأمراض العقلية والنفسية، أو إحالة المتهم على محكمة الجنايات بتهمة اختلاس أموال عمومية أو متابعة امرأة من أجل الإجهاض بدون إجراء الخبرات اللازمة

---

[143] انظر ، بلعيات إبراهيم ، المرجع السابق ، ص. 303 ؛ جيلالي بغدادي ، المرجع السابق ، ص. 407 ؛
http://lexinter.net/PROCPEN/expertise.htm

وبشأن المادة 2/159 ق.إ.ج. فرنسي فقد جاء نصها كالآتي :

« …Si les circonstances le justifient, il désigne plusieurs experts »;
http://lexinter.net/PROCPEN/expertise.htm

في هذه الأحوال. فكلّها أحوال تجعل الخبرة أمرا واجبا من الناحية العملية بالرغم من تمتعها بصفة الاختيارية[144].

فالملاحظ إذن بالنسبة للمشرع الجزائري أنّه لم يبيّن طبيعة الخبرة من حيث كونها من المسائل الإلزامية أم لا ،ولم يفرق بين الخبرة الإلزامية وغير الإلزامية بنصوص قانونية أو في أحوال معينة ، وإنّما جعلها من حيث المبدأ كغيره من سائر المشرعين وطبقا لما أورده في المادة (143 ق.إ.ج.ج) من المسائل الجوازية في يد الجهة القضائية التي تتولى التحقيق. على أنّه وجد في هذا النطاق بعض الشرّاح ممّن خالفوا حكم المادة (143) أمثال الأستاذ "بلعيات إبراهيم" الذي رأى أنّ اللجوء إلى الخبرة أمر ضروري وإلزامي بخلاف ما نصّت عليه المادة (1/143 ق.إ.ج.ج) من أنّه : "لجهات التحقيق أو الحكم عندما تعرض لها مسألة ذات طابع فنّي أن تأمر بندب خبير إمّا بناء على طلب النيابة العامة وإمّا من تلقاء نفسها أو من الخصوم..."، وهذا بخاصة إذا تعلّق الأمر بمسائل أو أحوال تستوجب إجراء خبرة فنية بشأنها ، ومن الأمثلة التي ساقها على ذلك الخبرة العقلية ، إذ يرى أنّ كثيرا من قضاة التحقيق يلجأ إلى نص المادة (4/151 ق.إ.ج.ج) التي تخيّر المتهم بشأن إجراء الخبرة العقلية عليه أم لا ، والتطبيق السليم للقانون أنّه يجب أن يتمّ إجراء مثل هذه الخبرة بالنسبة لكلّ متّهم متابع لارتكابه جريمة ذات وصف جنائي ، ومن ثمّ يمكن تحديد المسؤولية الجزائية ودرجة الخلل العقلي للمتهم ، فمن بين النصوص القانونية التي تثبت العقوبة حسب جسامة الجريمة ما هو وارد في المواد (264 وما يليها) من قانون العقوبات في باب أعمال العنف العمدية ، ولتطبيق هذه المواد على كل من أتى فعلا عمديا لابدّ من وجود شهادة طبية تسلّم للمعتدى عليه من طرف الطبيب

---

(144) انظر، نعيمة تراعي، المرجع السابق، ص. 39 ؛ مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي، المرجع السابق ، ص. 12 – 13 ؛ محمد واصل، حسين بن علي الهلالي ، المرجع السابق ، ص. 25 ؛ بلعيات إبراهيم ، المرجع السابق ، ص. 303 ؛ محمود محمد محمود عبد الله ، المرجع السابق ، ص. 37 – 38 ؛

http://www.4shared.com/file/86929967/6e7e872/__1.html;
http://www.4shared.com/file/107637468/559facc1/__online.html;
http://www.zshare.net/download/6000793315210230/

الشرعي وذلك لتحديد العجز وتصنيف الجريمة وتطبيق النص القانوني الواجب التطبيق ، لأنّ الطبيب الشرعي وحده يمكنه تحديد مدى خطورة الجروح ونوع الأداة المستخدمة في الجريمة ، وعلى هذا تظهر مدى أهمية الخبرة من الناحية العملية[145].

وعموما يبقى القاضي الجزائي يتمتع بالسلطة التقديرية الواسعة في تحري الحقيقة بكل وسيلة توصل إلى الكشف عنها ، ومن ذلك اللجوء إلى أهل الخبرة ، فدوره في الدعوى الجزائية يختلف عن دور القاضي المدني ، إذ أنّه في الوقت الذي يقتصر فيه دور القاضي المدني على مجرّد تقدير الأدلة المطروحة أمامه من الخصوم ، فإنّ القاضي الجزائي لا يلزم أن يقف موقفا سلبيا ، بل من واجبه أن يتحرى الحقيقة بكافة الطرق القانونية المشروعة ، ويستوي في ذلك قضاء التحقيق أو قضاء الحكم (المادة 143 ق.إ.ج.ج) وهكذا فإنّ تعيين الخبراء هو أمر جوازي ، للقاضي أن يأمر به من تلقاء نفسه إذا ما واجهته مسألة فنية بحتة يرى معها ضرورة الاستعانة بأهل الخبرة للوصول إلى الحقيقة ، غير أنّه يجوز كذلك للقاضي الجزائي بما له من حق التقدير ، إذا رأى أنّه لا محلّ لإجراء خبرة وأنّ أدلة الإثبات المتوفرة أمامه كافية لتكوين عقيدته واقتناعه الشخصي، أن يتصرف بما له الحق فيه من غير أن يكون ملزما بتعيين خبير قضائي، كما أنّه غير ملزم بإجابة طلب تعيين خبير في الدعوى إذا رأى أنّ الوجه المطلوب تحقيقه غير متعلق بالموضوع ولا جائز قبوله ، أو أنّ الواقعة المبحوث فيها واضحة وضوحا كافيا ، ففي هذه الحالة يكون له رفض الطلب بشرط تسبيب رفضه وإلاّ كان حكمه معيبا[146].

وبالإضافة إلى تمتع القاضي الجزائي بهذه السلطة التقديرية المطلقة في تعيين الخبراء من عدمه ، فإنّه يتمتع أيضا بالحريّة في تحديد نوع هؤلاء الخبراء وعددهم:

---

[145] انظر ، بلعيات إبراهيم ، المرجع السابق ، ص. 302.

[146] انظر ، مرحوم بلخير ، مصطفاوي مراد ، المرجع السابق ، ص. 8-9 ؛ خمّال وفاء ، المرجع السابق ، ص. 6-7 ؛ أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق "قانون الإجراءات الجزائية..."، ص. 71 ؛

http://www.4shared.com/file/86929967/6e7e872/__1.html;
http://www.4shared.com/file/107637468/559facc1/__online.html;
http://www.zshare.net/download/6000793315210230/
Hamana Naziha, Op.cit, p. 10.

1- فبالنسبة لنوع الخبراء ، فإنّ طوائف وأصناف الخبراء الذين يحق لهم القيام بأعمال الخبرة أمام القضاء متعدّدة وهي تختلف باختلاف تخصّصاتهم ، فمن الخبراء ما هو مسجل في نقابة مهنته حسب تخصصه ، ومنهم من هو غير مسجل ، وكذلك هناك خبراء مقيدون في قائمة الخبراء القضائيين والمعتمدين لدى المحاكم والمجالس القضائية حسب تخصص كل منهم ، وهناك خبراء غير مسجلين ضمن أي تنظيم أو قائمة ، والقاضي عندما يختار خبيرا للقيام بأعمال الخبرة ، فإنّه يختاره من بين الخبراء المقيدين في جدول الخبراء القضائيين (وسواء أكان شخصا طبيعيا أو معنويا) ، ولكن في حالة الضرورة يجوز له أن يعيّن خبيرا من غير الخبراء المقيدين في الجدول (المادة 144 ق.إ.ج.ج والمادتين (02) و(03) من المرسوم التنفيذي 95-310 المؤرخ في 10 أكتوبر 1995 المحدّد لشروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفياته ، والمحدّد أيضا لحقوق وواجبات هؤلاء الخبراء القضائيين).

2- أمّا بالنسبة لسلطة القاضي في تحديد عدد الخبراء ، فهو يتمتع بحرية اختيار خبير أو أكثر من خبير وفقا لطبيعة النـــزاع، والملاحظ أنّ المشرع الجزائري لم ينصّ كأصل عام في قانون إجراءاته الجزائية على العدد الأقصى من الخبراء الذين يمكن للقاضي ندبهم، بل ترك ذلك للسلطة التقديرية للقاضي بحسب تشعب وتعدّد أو تعقد المسائل الفنية المثارة في كل قضية مطروحة أمامه ، وعلى ذلك فقد جاء في مادته (147 ق.إ.ج.ج) ما يلي : "يجوز لقاضي التحقيق ندب خبير أو خبراء". على أنّه توجد هناك نصوص خاصة في التشريع الجزائري ذهب فيها المشرع إلى النص على عدد معين من الخبراء ، حيث نجده مثلا ينصّ من خلال المادة (46) وما يليها من القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009 والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش (جريدة رسمية عدد 15، 2009)، على تعيين خبيرين اثنين من طرف الجهة القضائية المختصة طبقا للأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية ، وذلك بشأن إجراء تحاليل أو اختبارات أو تجارب مخبرية للمنتوج موضوع الرقابة ، وبحيث تكون هذه الخبرة التي تجري في إطار هذا القانون المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش قابلة للطعن ، ويؤمر بها وتنفذ حسب الإجراءات والأشكال

المنصوص عليها في المواد (من 143 إلى156 ق.إ.ج.ج) مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون (09-03) وقد جاء نصّ المادة (46) من القانون (09-03) سالف الذكر كما يلي : "–عندما تطلب الخبرة من طرف المخالف المفترض أو عندما تأمر بها الجهة القضائية المختصة يختار خبيران (2) أحدهما من طرف الجهة القضائية المختصة ، والآخر من طرف المخالف المفترض.

– يتمّ تعيين الخبيرين (2) من طرف الجهة القضائية المختصة ، طبقا للأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

– وبصفة استثنائية ، وبعد موافقة الجهة القضائية المختصة يمكن المخالف المفترض أن يختار خبيرا غير مقيد في القائمة المحرّرة طبقا لأحكام المادة 144 من قانون الإجراءات الجزائية...".

هذا وتضيف المادة (47) من نفس القانون (09-03) بأنّه تمنح الجهة القضائية المختصة مهل للمخالف المفترض قصد اختيار الخبير ، وله الحق في التنازل صراحة عن هذا الاختيار والاعتماد على استنتاجات الخبير الذي عيّنته الجهة القضائية ، فإذا لم يتنازل المعني عن هذا الحق و لم يختر خبيرا في الأجل الممنوح له ، تعين الجهة القضائية المختصة تلقائيا خبيرا[147].

وفي التشريع الفرنسي ذهب المشرع أيضا إلى أنّ الأصل ، أن يقوم قاضي التحقيق بتعيين خبير (واحد) يكلف بإتمام أعمال الخبرة ، وفي حالة وجود ظروف أو حالات تبرّر الاستعانة بأكثر من خبير واحد فلقاضي التحقيق أن يلجأ لذلك ، وهو ما يفهم من مضمون مادته 159 ق.إ.ج فرنسي [148] حيث جاء فيها ما يلي :

(- Le juge d'instruction désigne l'expert chargé de procéder à l'expertise.

---

[147] انظر ، نعيمة تراعي، المرجع السابق، ص. 40 – 41 ؛ أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق "قانون الإجراءات الجزائية..."، ص. 72 – 73 ؛ المرسوم التنفيذي رقم 95-310 المؤرخ في 10 أكتوبر 1995 المحدّد لشروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفياته ، والمحدّد لحقوقهم وواجباتهم ، جريدة رسمية عدد (60) ، 1995 ؛ القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009 والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش (جريدة رسمية عدد (15) ، 2009) ؛ انظر أيضا بشأن سلطة القاضي في تحديد نوع وعدد الخبراء في ظل التشريع المصري ، مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي ، المرجع السابق ، ص. 14 وما يليها.

[148] http://lexinter.net/PROCPEN/expertise.htm

- Si les circonstances le justifient, il désigne plusieurs experts).

ومن الخصائص الأخرى ذات الأهمية كذلك بالنسبة للخبرة القضائية هو كونها ذات طابع تبعي ، وهي الصفة التي نتناولها فيما يلي :

الفرع الرابع : الصفة التبعية.

تعتبر الخبرة القضائية طريقا من طرق الدعوى الفرعية ووجودها يتوقف على وجود دعوى قضائية أولى مرفوعة أمام القضاء. فالطلب القائم على أساس تعيين خبير يكون من حيث المبدأ غير مقبول ، إذ لا تقوم الخبرة كطلب أصلي في دعوى مستقلة بل تكون ذات صفة طارئة يتمّ تقريرها تبعا للدعوى التي تقتضيها ، فما هي إلاّ تحقيق يساعد على الفصل في الدعوى ، ولكن هذا لا يمنع من طلبها كإجراء لازم في مرحلة جمع الاستدلالات وذلك في بعض الحالات التي يخشى معها ضياع معالم بعض الوقائع والتي تفيد في الوصول إلى الحقيقة ، ومثالها ما يوجبه المشرع الإجرائي على ضابط الشرطة القضائية من استعانة بالفنيين المؤهلين لإجراء المعاينات اللازمة ، في حالات التلبس بالجرائم حيث يتوقف على ذلك نجاح التحقيق نتيجة المحافظة على آثار الجريمة المتخلفة في مسرح الجريمة والتي يخشى زوالها إذا وجد هناك تأخير في إجراء مثل تلك المعينات الفنية الضرورية ، كما قد يعثر على جثة شخص ، فربّما كانت وفاته طبيعية بسبب مرض ما ، كما قد تكون الوفاة جنائية أي ناشئة عن جريمة وفعل متعمد ، إلاّ أنّها لا تكون في حالة تلبّس دائما طالما لم تتوافر إحدى حالاته[149] ، ومع ذلك فقد أوجب المشرع من خلال ما أفاده في مادته (62) ق.إ.ج.ج على ضابط الشرطة القضائية أن يخطر وكيل الجمهورية على الفور وأن ينتقل بسرعة إلى مكان وجود الجثة

[149] "وحالة التلبس بالجريمة تتعلّق باكتشاف الجريمة في وقت معين ، ولا تتعلّق بأركان الجريمة أو مراحل تنفيذها ، ويتميّز التلبس بأنّه مرتبط بالجريمة دون فاعلها ، وتكون الجريمة في حالة تلبس في حالة سماع صوت استغاثة المجني عليه إثر سماع صوت طلقات الرصاص ولو لم يشاهد من أطلقه ، وفي حالة شمّ رائحة المخدّر تتصاعد من مسكن المتهم ولو لم يشاهد أثناء تدخينه إياه...". وحالات التلبس أوردها المشرع الجزائري في المادة (41) ق.إ.ج على سبيل الحصر ، ومن هذه الحالات ما يكون التلبس فيها حقيقيا ، ومنها ما يكون فيها اعتباريا، ومنها ما تكون فيها الجريمة متسمة بصفة التلبس ، غير أنّها كلّها ترتب نفس الآثار. انظر ، أحمد شوقي الشلقاني ، مبادئ الإجراءات لجزائية في التشريع الجزائري، جزء 2، طبعة 1997، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص. 178 وما يليها.

للقيام بعمل المعاينات الأولية وأن يجري البحث والتحري اللازم، وكذلك يستطيع وكيل الجمهورية أن ينتقل إلى مكان الجثة أو يندب لذلك أحد ضباط الشرطة القضائية ، ويصحب معه من يرى ضرورة الاستعانة بهم لتقدير ظروف الوفاة كالأطباء، وخلافا للأصل في الاستعانة برأي الفنيين في مرحلة جمع الاستدلالات، فإنّ من يستعين به وكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية يتعيّن أن يحلف اليمين كتابة وأن يبدي رأيه بما يمليه عليه ضميره. وقد يتضح من البحث والتحري أنّ الوفاة طبيعية (غير جنائية) وحينئذ تصدر النيابة العامة أمرا بحفظ الأوراق ، كما قد يتبيّن أنّ الوفاة جنائية ناتجة عن جريمة في حالة تلبس فيجوز مباشرةَ إجراءات التلبس بالجرائم المنصوص عليها قانونا ، وقد يتعذّر تحديد ما إذا كانت الوفاة جنائية من عدمه ، وحينئذ يستطيع وكيل الجمهورية أن يطلب من قاضي التحقيق إجراء تحقيق للكشف عن ذلك ، وتكون الإجراءات التي يقوم بها قاضي التحقيق في هذا الصدد من قبيل إجراءات الاستدلال دون إجراءات التحقيق الابتدائي ، إذ لا تتحرك الدعوى العمومية طالما لم يثبت أنّ الوفاة جنائية أي أنّ هناك جريمة تتحرك على إثرها الدعوى.

وعموما يبقى الأصل أنّ الخبرة القضائية تتمتع بطابعها التبعي أي أنّها تفترض دعوى عمومية قائمة أمام القضاء، وذلك باعتبارها وسيلة إثبات يلجأ إليها القاضي لكشف دليل أو لتعزيز دليل قائم في النـــزاع المعروض أمامه. فهذا هو الأصل وسواء تعلّق الأمر بالدعاوى المدنية (باستثناء بعض الحالات المستعجلة) أو الجنائية، وإن كان الأمر في الدعاوى الجنائية يزيد أهمية بسبب ما قد يترتب عليها من نتائج خطيرة تتعلّق بالمساس بحريات الأفراد وحقوقهم، فمن أجل إقامة وتحقيق العدالة يظهر من الضروري الاستعانة برجل فنّي (حتى قبل تحريك الدعوى بشأن الجريمة وذلك خاصة في مرحلة جمع الاستدلالات لإمكانية توجيه الاتهام لمن ينسب إليه الفعل الإجرامي) وذلك لتأكيد بعض العناصر المادية للجريمة أثناء التحقّق من توافر أركانها، وبالتالي إمكانية تقدير مدى

خطورة نتائجها واتخاذ الإجراء المناسب لإسناد التهمة إلى من تنسب إليه هذه الجريمة[150].

وإذا كان ما تقدّم حول خصائص الخبرة القضائية يعكس إجمالا طابعها العام في نطاق المواد الجزائية ، إذ أنّها تتصف بطابع فني وإجرائي بالإضافة إلى كونها ذات طابع تبعي واختياري ، وهذا من حيث المبدأ ، فإنّه يمكن فضلا على ذلك إجمال بعض الصفات والخصائص الأخرى المميزة بدورها للخبرة القضائية ، حيث أنّه وبصفة خاصة في المجال الجزائي ، تتميّز الخبرة القضائية كذلك بطابع سرّي ، فمثل ما هو معمول به أثناء مراحل التحقيق ، فإنّ الخبرة هي الأخرى يجب أن تجرى سرية ، إذ هي تعدّ من الأدلة العامة التي يقوم المحقق بجمعها شأنها في ذلك شأن المعاينة وضبط الأشياء المتصلة بالجريمة ، وهذا على خلاف سماع الشهود أو الاستجواب أو المواجهة والتي تعتبر من الأدلة الخاصة. ولما كانت الخبرة كذلك ، وجب فيها إذن التزام السرية ، إذ يجب عدم العلم بنتائجها إلى غاية انتهاء التحقيق وذلك تفاديا للإخلال بالنظام العام الذي قد يحدثه الغير ، فسوء تصرفات المتهم لا يمكن أن تعلم للغير إلى غاية انتهاء التحقيق ، وعليه يمتنع على الخبراء التكلم أو المناقشة بشأن تلك الوقائع التي يمكن أن تصل إلى علمهم بمناسبة أدائهم لمهمتهم ، كما يمنع عليهم تقديم معلومات عن سير الخبرة أو خلاصات أعمالهم للغير ، وكذلك عليهم التزام الصمت التام اتجاه مصالح الإعلام والصحافة[151].

هذا ومن جهة أخرى فإنّ الخبرة القضائية تتصف أيضا بطابع نسبيّ ويتضح ذلك في جانبين ، الأوّل يخص الحدّ من وسائل الخبير الذي يمكنه الاستفادة من تعويض السلطات القضائية ، فالخبير مثلا لا يستطيع تلقي الشهادات بالمعنى القانوني للكلمة،

---

[150] انظر ، محمد واصل ، حسين بن علي الهلالي ، المرجع السابق ، ص. 25 – 26 ؛ نعيمة تراعي، المرجع السابق، ص. 41 – 42 ؛ مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي، المرجع السابق ، ص. 21 – 22 ؛ أحمد شوقي الشلقاني ، المرجع السابق ، ص. 183 – 184 ، 189 ؛ أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق "قانون الإجراءات الجزائية..."، ص. 32 ؛
http://www.4shared.com/file/86929967/6e7e872/__1.html;
http://www.4shared.com/file/107637468/559facc1/__online.html;
http://www.zshare.net/download/6000793315210230/

[151] انظر ، كروغلي مقداد ، المرجع السابق ، ص. 20 ؛ خمّال وفاء ، المرجع السابق ، ص. 7.

وإنّما يتلقى مجرد معلومات شفوية فيما ذهبت إليه المادة (1/151 ق.إ.ج.ج) من أنّه يجوز للخبراء على سبيل المعلومات وفي الحدود اللازمة لأداء مهمّتهم أن يتلقوا أقوال أشخاص غير المتهم ، أمّا الجانب الثاني فيظهر في أنّ الطابع النسبي للخبرة يتأكد من خلال مبدأ حرية القرار الذي يعود للقاضي وحده ، فهذا الأخير غير ملزم بتاتا بنتائج الخبرة حتى على المستوى التقني المحض، إذ للجهة القضائية التي قامت بندب الخبير كامل الحرية في تقدير القوة الإثباتية لتقرير الخبير والفصل فيما يوجه إليه من اعتراضات ، فلها أن تأخذ به أو تطرحه نتيجة للشك حول ما توصل إليه من نتائج ، كما لها أن تفاضل بين تقارير الخبراء وتأخذ منها بما ترتاح إليه وتطرح ما عداه ، أو أن تجزم بما لم يجزم به الخبير في تقريره متى كانت وقائع الدعوى قد أيّدت ذلك عندها وأكّدته لديها ، غير أنّ الملاحظ من الناحية العملية والتطبيقية ، بالرغم من هذه الحرية التي تتمتع بها الجهة القضائية في تقدير تقرير الخبير هو الميل الدائم للقضاة نحو اعتماد خلاصات الخبرة ، وهذا بالرغم من أنّه لا شيء يمنعهم من أن يطّلعوا على أقوال الخبراء بنظرة انتقادية كما يفعلونه بالنسبة لشهادة الشهود ووسائل الإثبات الأخرى المطروحة أمامهم[152].

ونخلص من جملة هذه الخصائص المميزة للخبرة القضائية وما يترتب عليها من آثار هامة تبرز طبيعتها ، أنّه على القاضي الجزائي مراعاة هذه الصفات عند إعمال سلطته التقديرية في شأن مسألة ندب الخبراء ، وذلك كلما تطلب الأمر تقديرا فنيا ، وبالتالي بحثا فنيا أيا كانت طبيعته ، فحينئذ على القاضي أن يعهد به إلى فنيين متخصصين وفقا لإجراءات معينة ، وذلك من أجل مسايرة كل تقدّم علمي قد يحصل في مختلف المجالات، ولما في هذا الاتجاه والمسلك من حماية لحقوق الدفاع وتحقيق العدالة المرجوة.

وبعد عرض خصائص الخبرة القضائية ، نتناول فيما يلي بيان طبيعتها القانونية والتي اختلف الفقه حول تحديدها (المطلب الثالث).

---

[152] انظر ، نعيمة تراعي، المرجع السابق، ص. 43 – 44 ؛ أحمد شوقي الشلقاني ، المرجع السابق ، ص. 454 ؛ بلعيات إبراهيم ، المرجع السابق ، ص. 306 ؛ كروغلي مقداد ، المرجع السابق ، ص. 18 ، 24 ؛ أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق "قانون الإجراءات الجزائية..."، ص. 74.

المطلب الثالث : الطبيعة القانونية للخبرة القضائية.

الخبرة وسيلة قررها المشرع لمساعدة القاضي في تقدير المسائل التي يحتاج إثباتها إلى معرفة خاصة (علمية أو فنية) ، ولقد اختلف الفقهاء في تحديد الطبيعة القانونية للخبرة القضائية وما زاد الأمر تعقيدا أنّ أغلب التشريعات الحديثة جاءت خالية من هذا التحديد، واكتفت بإدراج القواعد الخاصة بالخبرة في باب التحقيق على اعتبار أنّها إجراء من إجراءات التحقيق تباشره سلطات التحقيق وهي بصدد مسألة فنية تقتضي الإلمام بعلم أو فنّ معين ، أي أنّها وسيلة يجوز للقاضي الاستعانة بها في مجال الإثبات. ويتعيّن مع هذا الخلو للتشريعات الحديثة المختلفة من تحديد الطبيعة القانونية للخبرة القضائية الإحاطة بمجموعة من النظريات التي قيلت في هذا الشأن للوقوف على هذا التحديد ، وعلى ذلك سوف نتناول مختلف هذه النظريات وما جاء به أنصارها في فرع أوّل ، ثمّ نبيّن موقف التشريع والقضاء منها في فرع ثاني ، لنعرض بعد ذلك في فرع ثالث مدى علاقة الخبرة بالوظيفة القضائية طالما أنّه من الموضوعات التي تثيرها أيضا مسألة البحث في الطبيعة القانونية للخبرةالقضائية.

الفرع الأوّل : النظريات المختلفة حول الطبيعة القانونية للخبرة.

تعدّدت النظريات واختلفت بشأن الطبيعة القانونية للخبرة القضائية على النحو الآتي :

1- الخبرة وسيلة إثبات :

يتجه أصحاب هذه النظرية إلى أنّ الخبرة وسيلة إثبات تهدف إلى التعرف على وقائع مجهولة من خلال الواقع المعلوم ، ويستند هؤلاء في تأييد وجهة نظرهم إلى أنّ الخبرة وسيلة إثبات خاصة تنقل إلى حيّز الدعوى دليلا يتعلّق بإثبات الجريمة أو إسنادها المادي أو المعنوي إلى المتهم ، حيث يتطلب هذا الإثبات معرفة أو دراية لا تتوافر لدى عضو السلطة القضائية المختص نظرا لطبيعة ثقافته القانونية وحسب. كما قد يتطلب

الأمر إجراء أبحاث خاصة أو تجارب علمية تستلزم وقتا لا يتسع له عمل القاضي أو المحقق[153].

وقد لاقت هذه النظرية تأييدا واسع النطاق في الفقه الإيطالي ، حيث نجد من بين أنصارها لدى هذا الفقه الإيطالي الفقيه "رانييري – Ranieri" الذي يعتبر أنّ الخبرة إقرارات علمية أو فنية يدلي بها شخص خارج العلاقة الإجرائية لما له من أهمية خاصة ، هذا وأنّه في إطار مناقشة مسألة ما إذا كانت الخبرة وسيلة إثبات قائمة بذاتها أم هي وسيلة قُصد منها تقدير دليل آخر من الوجهة العلمية والفنية ؟ – وهو رأي الاتجاه الثاني حول تحديد الطبيعة القانونية للخبرة – فإنّ الفقيه السابق ذاته يؤكد أنّه لو سلّمنا بأنّ الخبرة تدخل تحت الوصف الأخير (أي أنّها وسيلة لتقدير دليل آخر) ، فهي أيضا تنقل إلى الدعوى عنصرا جديدا يتمثل في رأي الخبير أو تقديره للدليل محل البحث ، وهذا الرأي الفني يعدّ بدوره موضوع إثبات حيث يخضع للسلطة التقديرية كما هو الشأن بالنسبة لكافة وسائل الإثبات الأخرى كالشهادة وغيرها.

ومن الفقهاء الإيطاليين أيضا ممّن أيّد هذا الاتجاه في كون الخبرة وسيلة إثبات نذكر كلاّ من الفقيه "فلوريان – Florian" والفقيه "ساباتيني – Sabatini" حيث ذهب الأوّل إلى أنّ الخبرة وسيلة إثبات قائمة بذاتها في جميع حالاتها أي سواء تضمنت مهمة الخبير نقل قواعد علمية أو فنية إلى القاضي الذي يتناوله بدوره تطبيقها على الواقعة محل الإثبات ، أو تعدّت مهمّته هذا الحدّ بأن شملت أيضا إدراكه ومشاهداته المباشرة للحالة. فالخبرة في كلتا الحالتين وسيلة لنقل موضوع الإثبات إلى معرفة القاضي إمّا بصفة مباشرة كما إذا أبدى تقديره الشخصي للواقعة ، أو بطريق غير مباشر كما لو اقتصرت مهمته على الإدلاء بالوسيلة أو الشهادة اللازمة التي من شأنها تقرير وتسهيل العلاقة بين القاضي وموضوع الإثبات.

---

[153] انظر ، حمّال وفاء ، المرجع السابق ، ص. 7 ؛ آمال عبد الرحيم عثمان ، المرجع السابق ، ص. 14 ؛ مدحت جورجي أسبيرو، الخبرة في قانون الإجراءات الجنائية المصري ، رسالة مقدمة لنيل درجة ماجستير ، 2004 ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ص. 21 .

في حين يرى الفقيه الثاني " ساباتيني " أنّ الخبرة وسيلة إثبات من شأنها إظهار عناصره ، وهي من وسائل الإثبات المباشرة حيث تتعلّق بالحالة المراد إثباتها والتي تتطلب معرفة أو مؤهلات خاصة لكشفها وتقديرها، ولذلك فإنّ الخبير يحل محلّ القاضي في إثبات تلك المادة ، ويضيف الفقيه قوله أنّ الإثبات لا يتضمنه رأي الخبير ، وهو النتيجة التي يخلص إليها من خلال تجاربه وأبحاثه حول الحالة المعروضة بل أنّه يوجد متضمنا لهذه العناصر التي يبرزها عن طريق الإجراءات والوسائل الفنية التي يطبقها[154].

على أنّه من الجانب الآخر ، وجد أيضا بعض الفقهاء الإيطاليين المؤيدين لهذه النظرية من اختلفوا حول الحكم الأخير الذي جاء به "Sabatini " أي فيما يتعلّق ببيان ما إذا كان الإثبات الفني يقتصر على نتائج الأبحاث التي يؤديها الخبير أم أنّه يمتدّ فيشمل أيضا تقديره الشخصي للحالة محل البحث ؟. ففي هذا الشأن ، يرى الفقيه "فيتاليانو– Vitaliano" أنّ الإثبات يشمل ملاحظات الخبير ونتائج أعماله إلى جانب تقديراته الشخصية ، فالإجراءات التي يتّبعها الخبير لتنفيذ مهامه من شأنها نقل الحالة محلّ البحث من الناحية التجريدية (سواء أكان ذلك في مجال علم أو فنّ) إلى الناحية الواقعية الملموسة، وهذا هو ميدان الخبرة ، كما أنّ رأي الخبير الذي يدلي به كنتيجة للإجراءات السابقة يعتبر تعبيرا عن إرادة إنسانية تتفاعل فيها عوامل مختلفة ومتغيرة من حين لآخر ، وهذا ما يعلّل اختلاف آراء الخبراء في تقدير حالة واحدة مع افتراض تكامل كافة الشروط الواجب توافرها فيهم (شروط الأهلية العامة والخاصة). ولهذا فالفقيه "Vitaliano" يرى أنّ إجراءات البحث والنتيجة التي يصل إليها الخبير عنصران متكاملان، وكل منهما يعدّ ضروريا في سبيل الإثبات الفني ، حيث أنّه لا يجوز إنكار ما لرأي الخبير وتقديراته الشخصية من أهمية في الإثبات طالما قد استوفى الشروط العلمية

---

[154] انظر ، خمّال وفاء ، المرجع السابق ، ص. 7 ؛ آمال عبد الرحيم عثمان ، المرجع السابق ، ص. 14 – 17 ؛ مدحت جورجي أسبيرو، الخبرة في قانون الإجراءات الجنائية المصري ، رسالة مقدمة لنيل درجة ماجستير ، 2004 ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ص. 21 ؛ محمود محمد محمود عبد الله ، الأسس العلمية والتطبيقية للبصمات ، دراسة تحليلية مقارنة ، رسالة مقدمة للحصول على درجة دكتوراه في علوم الشرطة ، 1991 ، كلية الدراسات العليا ، أكاديمية الشرطة ، وزارة الداخلية ، مصر ، ص. 34 ؛ فتحي محمد أنور محمد عزت ، المرجع السابق ، ص. 150 – 152.

والفنية والمنطقية. ومن جهته الفقيه "مارازيك – Marasich" قد أبدى وجهة نظر مخالفة للآراء السابقة فيما يتعلّق الأمر ببيان مجال الإثبات الفني ، فتساءل في صدد بحث الطبيعة القانونية للخبرة عما إذا كانت تعدّ مصدرا أو وسيلة للإثبات؟ وأجاب من خلال بحثه بأنّ الخبرة وسيلة وضمانة نظّمها القانون لغرض الإثبات الفني القضائي ، هذا الأخير الذي يتمثل في حكم علمي مسبّب يتناول تقدير الواقعة محل البحث. ولهذا فالخبرة لا تختلف عن أية وسيلة إثبات أخرى مثل الشهادة والتفتيش وغيرهما، حيث تكشف عن دليل جديد في الدعوى هو بحسب رأي الفقيه تقرير الخبير الذي يعبّر فيه عن رأيه ، إذ يعدّ الغرض الجوهري للخبرة والصفة الأساسية التي تميّزه عن وسائل الإثبات الأخرى ، ولذلك فإنّ الفقيه "Marasich" يرى أنّ دليل الخبرة لا يشمل وسائل الإثبات التي يتبعها الخبير في سبيل نقل الواقعة المجهولة إلى حيز اليقين[155].

ومن جهة أخرى ، لاقت نظرية "الخبرة وسيلة إثبات" رواجا في الفقه الألماني أيضا ، حيث ذهب الفقيه "ميتزجر –" في بيانه لمدى علاقة رأي الخبير بالإثبات الفني إلى ضرورة التفرقة بين البيانات الواردة في تقرير الخبير والمتعلقة بإثبات الوقائع والتي تعدّ في نظره وسيلة للإثبات ، وبين تقدير الخبير لنتائج أبحاثه والذي يعتبره رأيا شخصيا للخبير لا يؤخذ في الاعتبار عند تحديد المادة اللازمة لاستكمال معرفة القاضي. وإذا كان هذا هو رأي الفقيه "Mezger" ، فإنّ غيره من الفقهاء الألمان أيضا أمثال الفقيه "جيرلند – Gerland" قد أيّد وجهة النظر المخالفة ، حيث ذكر أنّ رأي الخبير (كأي وسيلة إثبات أخرى) يخضع للسلطة التقديرية للقاضي التي تشمل أبحاث الخبير وآراءه على حدّ سواء. وإذا كانت هذه النظرية لاقت هذا الرواج في الفقه الألماني ، فإنّها لم تصادف نفس النجاح في فرنسا ، إذ لم يذهب لتأييدها سوى قلّة من الشراح من بينهم "فستان هيلي – Faustin Hélie" ، فهو يؤكد أنّ الخبرة لا تختلف عن وسائل الإثبات الأخرى من حيث أنّها تتضمن رأيا فنيا منطقيا يخضع لتقدير القاضي الحر والمطلق ، فضلا عن كونها

[155] انظر ، آمال عبد الرحيم عثمان ، المرجع السابق ، ص. 15 – 16 ؛ مدحت جورجي أسبيرو، المرجع السابق ، ص. 21 – 22 ؛ فتحي محمد أنور محمد عزت ، المرجع السابق ، ص. 152 – 153.

موجودة في متناول كافة سلطات التحقيق طبقا لما تقضي به قواعد القانون الإجرائي. وهو الرأي الذي قال به أيضا الفقيه "جينستكس- Genestix" بحيث ذهب هو "الآخر إلى أنّ الخبرة وسيلة لإثبات مختلف الأدلة الفنية والعلمية التي يتعذر على القاضي الوصول إليها دون مساعدة أهل الاختصاص[156].

2- الخبرة وسيلة لتقدير دليل :

هذه النظرية هي الأخرى كانت من النظريات التي نودي بها في الفقه الإيطالي ومضمونها أنّ الخبرة ليست وسيلة إثبات في حدّ ذاتها ، لأنّها لا تهدف -وفقا لما ارتكز عليه مفهوم النظرية – إلى إثبات وجود أو نفي واقعة أو حالة ما ، ولكنها وسيلة لتقدير عنصر إثبات في الدعوى. وحجّة القائلين بهذه النظرية وهم من عمداء الفقه الإيطالي أمثال (مانزيني – Manzini ، ليوني – Leoné ، بورتيني – Borettni ، فانيني – Vannini ، أليمينا – Alimena ، وألووزي – Aloisi) أنّ وسائل الإثبات تخلق الدليل، وهذا ما لا يتوافر في الخبرة ، فهي كاشفة عن الدليل لأنّ عمل الخبير يتناول عنصر إثبات قائم في الدعوى من قبل ليوضحه بما له من أهلية خاصة نظرا لما شابه من غموض صَعُب معه على القاضي فهمه ، وعلى ذلك فالخبرة تفترض وجود واقعة مادية أو شيء يصدر الخبير رأيه بناء على ما استظهره منه. ومن ثمّ فإنّ الأمر لا يتعلّق بعنصر مجهول يراد كشفه ونقله للدعوى ، بل يتعلّق بواقعة أو حالة يراها القاضي أو المحقق غامضة بالنسبة له لما تتطلبه من دراية ومعرفة فنية ، ولهذا فقد أجاز له المشرع الاستعانة بالخبراء لفهم ما قد يستعصي عليه إدراكه من مسائل فنية أو علمية ، وتبعا لذلك تعتبر إذن مهمة الخبير متضمنة عنصر إثبات قائم في الدعوى مسبقا ، وبهذا تختلف الخبرة عن كافة وسائل الإثبات الأخرى التي يقصد منها جمع الأدلة في الدعوى ، فالخبرة بهذا المفهوم يمكن أن تقع على أي موضوع يتعلّق بالتحقيق ويحتاج إلى معلومات فنية ، ومن أمثلة ذلك المواد

---

[156] انظر ، آمال عبد الرحيم عثمان ، المرجع السابق ، ص. 17 ؛ مدحت جورجي أسبيرو، المرجع السابق ، ص. 22 ؛ براهامي أبو بكر عزت ، المرجع السابق ، ص. 352 ؛ فتحي محمد أنور محمد عزت ، المرجع السابق ، ص. 153-154.

المضبوطة لمعرفة مكوّناتها ، وبيان آثار العنف والمقاومة بجسم المجني عليه ، والكشف عن التزوير أو عدمه في الكتابة والتوقيعات ، وفحص الأسلحة لبيان مدى صلاحيتها للاستعمال وغير ذلك من الموضوعات التي تستلزم الإلمام بعلم أو فنّ معين لإمكان الحكم عليها.

وقد ذهب أنصار هذه النظرية إلى أبعد من ذلك في تأكيد وجهة نظرهم حول الطبيعة القانونية للخبرة ، حينما قالوا أنّ الخبرة أصبحت تستخدم حديثا في تقدير مدى سلامة بعض الأدلة مثل الشهادة والاعتراف.

وفي الفقه الفرنسي أخذ كثير من الفقهاء بهذه النظرية ، ومنهم الفقيه "جارو – Garraud" الذي يرى أنّ نتيجة الخبرة تكون محلّ ثقة في الإثبات كلّما جمع الخبير بين صفات الصدق والأمانة وبين المعرفة العلمية أو الفنية والدراية الشخصية ، أمّا عن رأيه حول كون الخبرة وسيلة إثبات مباشرة أو غير مباشرة ، فإنّه يؤيد وجهة النظر القائلة بأنّ رأي الخبير هو عبارة عن تقدير أو توضيح أو تفسير لدليل مثل الشهادة والمستندات الكتابية وغيرها. كما ذهبت "هيلين ريزر – Helen Riser" بدورها إلى تأييد الرأي السابق بقولها أنّ رأي الخبير في حدّ ذاته ليس دليلا ، وبصفة خاصة في مسائل الخبرة العقلية ، فهو ليس إلاّ عنصرا لتقدير الوقائع[157].

هذا ويستفاد من التعريف الذي وضعه كلا من "بوزا – Bouzat" و"بيناتل – Pinatel" ميلهما لتأييد النظرية الحالية القائمة على كون الخبرة وسيلة لتقدير دليل ، حيث يعتبران الخبرة بمثابة إجراء يهدف إلى استخدام المعرفة الفنية لدى المختص في توضيح مسألة يحتاج حلّها إلى تخصص فنّي لا يتوافر لدى القاضي[158].

---

[157] انظر ، آمال عبد الرحيم عثمان ، المرجع السابق ، ص. 17 – 19 ؛ حمّال وفاء ، المرجع السابق ، ص. 8 ؛ مدحت جورجي أسبيرو، المرجع السابق ، ص. 22 – 23 ؛ محمود محمد محمود عبد الله ، المرجع السابق ، ص. 35 ؛ فتحي محمد أنور محمد عزت ، المرجع السابق ، ص. 141 – 142 ، 144-145 ؛ براهامي أبو بكر عزت ، المرجع السابق ، ص. 352.

[158] انظر ، آمال عبد الرحيم عثمان ، المرجع السابق ، ص.19 ؛ محمود محمد محمود عبد الله ، المرجع السابق ، ص. 35 ؛ فتحي محمد أنور محمد عزت ، المرجع السابق ، ص. 145.

وخلاصة الأمر أنّ الخبرة هي ليست دليل بحدّ ذاته وإنّما هي وسيلة للكشف عن الجريمة وعناصرها وعن المجرم ومدى مسؤوليته ، وذلك بالكشف عن الأدلة من قرائن ودلائل أو محررات ، فالخبرة هي تقدير فني لواقعة معينة بناء على معايير فنية وعلمية، وكغيرها من وسائل الإثبات تخضع لسلطة القاضي التقديرية ، سواء بتقديره لزوم أو عدم لزوم الأخذ بالخبرة أصلا ، أو الأخذ بما ورد في التقرير أو طرحه بعدم الأخذ به مع تسيير رفضه لذلك وإلاّ كان ذلك مشوبا بعيب يستوجب نقضه. وهناك بعض الاتجاهات حول مدى حرية القاضي الجنائي في تقدير رأي الخبير بالنسبة للمسائل الفنية البحتة التي لا يستطيع القاضي حلها دون الاستعانة بالخبراء المتخصصين في الكشف عن حقيقة هذه المسائل ، خاصة وأنّ قاضي الموضوع قد سلّم بهذه الحقيقة منذ البداية ، وذلك بأن لجأ إلى أهل الخبرة لتفسير تلك المسائل الفنية ، كما هو عليه الاتجاه في فرنسا من أنّ تقارير الخبراء تخضع دائما لتقدير القاضي بوصفها عنصرا من العناصر التي يستمد منها اقتناعه. وفي النظام الإنجليزي ، لا يقدّم الخبير تقريرا كتابيا بل يخضع مثله مثل بقية الشهود لنظام توجيه الأسئلة مع ما في ذلك من نقائص وعيوب ، حيث تكون الدلالة المستمدة من أعمال الخبرة ضعيفة ، وعموما فإنّ الاتجاه السائد في الفقه في هذا الشأن سواء في الجزائر أو في الفقه المقارن يذهب إلى أنّ الخبرة مثلها في ذلك مثل باقي الأدلة تخضع للسلطة التقديرية للقاضي الجنائي وفقا لمبدأ حرية القاضي في الاقتناع ، وتشمل سلطة القاضي التقديرية في ذلك الإثبات المادي الذي تضمنه تقرير الخبير ، كما تشمل النتائج التي توصل إليها ، فالقاضي له حق تقدير الوقائع وما يبديه الخبير من آراء بخصوصها[159].

[159] انظر ، فتحي محمد أنور محمد عزت ، المرجع السابق ، ص. 143 ، 145 – 147. وللتفصيل بشأن مختلف الاتجاهات حول مدى حرية القاضي الجنائي في تقدير رأي الخبير الفني ، انظر ، فتحي محمد أنور محمد عزت ، المرجع نفسه ، ص. 145 وما بعدها.

3- الخبرة إجراء مساعد للقاضي :

بجانب الاتجاهين السابقين ، ظهر اتجاه حديث انتشر في إيطاليا ، يقضي بأنّ الخبرة ليست وسيلة إثبات مباشرة (كما ذهبت إليه النظرية الأولى) وليست وسيلة إثبات غير مباشرة (وفقا لما ذهبت إليه النظرية الثانية) وإنّما الخبرة فينظر أنصار هذا الرأي تعدّ بمثابة إجراء مساعد للقاضي في الوصول إلى تقدير فني للحالة المطروحة أمامه، والتي تتطلب معرفة خاصة لا تتوافر لديه. فالخبرة إذن تساعد القاضي في تكملة معلوماته وتزويده بما يحتاجه من وسائل بشأن تكوين عقيدته حول النـــزاع المعروض، ويظهر أنّ بعض الشراح عندنا أو في التشريعات المقارنة وخاصة منهم المدنيين –وهو ما يتضح خاصة من أغلب التعريفات الاصطلاحية حول الخبرة ، والتي ساقها مختلف شراح القانون الوضعي وكذا الفقه مما سبق بيانه بمناسبة التعرض لمفهوم الخبرة –قد أخذوا بهذه الفكرة حيث اعتبروا الخبير من بين مساعدي أو معاوني القضاء. ومن الحجج التي أدرجها أصحاب هذا الاتجاه القائل بكون الخبرة إجراء مساعد للقاضي ، أنّه لا يصحّ اعتبار الخبرة وسيلة إثبات في الدعوى الجنائية ، إذ يلزم التفرقة بين العناصر التالية : الدعوى والإثبات والحكم ، فالإثبات يبقى يتوسط الأطراف والقاضي ، وفي هذا المجال قد يحتاج الأمر إلى مساعدة أشخاص آخرين من بينهم الخبراء وهذا ليس معناه أنّ الخبرة تتحول فتصبح وسيلة إثبات ، بل إنّ مجالها الأصلي يشمل الحكم والدعوى ، فهي تعدّ بمثابة إجراء تابع للحكم لأنّ القاضي متى اتضح له وجود نقص في معلوماته يتعذر معه تقدير عناصر معينة، فإنّه يصعب عليه حينئذ تكوين اقتناعه بشكل يتفق مع تحقيق العدالة ما لم يلجأ إلى الخبراء المتخصصين للاستعانة بخبراتهم في سدّ هذا الفراغ.

فكلّ ذلك يؤكد أنّ الخبرة إجراء مساعد للقاضي ، وأنّ الخبير جزء من المحكمة حيث يقوم بدور لا يقلّ أهمية عما يؤديه أي عضو آخر في سبيل تحقيق العدالة[160].

---

[160] انظر ، آمال عبد الرحيم عثمان ، المرجع السابق ، ص.19 – 20 ؛ نمّال وفاء ، المرجع السابق ، ص. 8 ؛ مدحت جورجي أسبيرو، المرجع السابق ، ص.23 ؛ براهامي أبو بكر عزت ، المرجع السابق ، ص. 352 – 353 ؛ فتحي محمد أنور محمد عزت ، المرجع السابق، ص. 136 – 137.

ولقد لقيت هذه النظرية تأييدا لدى كثير من الشراح المدنيين الإيطاليين ، واتجه البعض إلى تعريف الخبرة بأنّها عمل تحضيري يهدف إلى المساعدة الذهنية للقاضي في سبيل تقدير الأدلة ، وبالتالي فهي وسيلة مساعدة له في تكوين العناصر اللازمة للفصل في الموضوع ، وفي هذا وجب التفرقة بينها وبين وسائل الإثبات في الدعوى. هذا ويتضح أيضا من توجه المشرع المدني الحديث في إيطاليا أنّه غلّب هذا الاعتبار فيما يتعلّق بتحديد الطبيعة القانونية للخبرة ، فقد ألغى مصطلح "الخبرة" وعوّضه بمصطلح "الاستشارة الفنية" وهذا يتفق مع الرأي القائل بأنّ الغرض منها هو مساعدة القاضي في تكوين عقيدته ، وبدوره ذهب الفقيه "دوزي – Dosi" في هذا الإطار إلى أنّه لا يوجد ما يمنع من الأخذ بالفكرة التي تبنّاها التشريع المدني الحديث والقائمة على أساس أنّ الخبرة استشارة فنية للقاضي حتى في نطاق المسائل الجنائية ، فالقاضي يستعين بالخبرة كلّما تطلّب تقديره لمسائل معينة تدخّل خبراء مؤهلين بمعارف فنية أو علمية خاصة تساعده في تكوين اعتقاده بشأن الوقائع محل النـــزاع ، ومن جهته "سانتورو – Santoro" أيّد وجهة النظر السابقة وذكر بأنّ هناك مبرّرات مختلفة تقرّ أنّ عمل الخبير من طبيعة عمل قضائي ، وعلى ذلك وفي سبيل التغلب على الصعوبات الناشئة عن التقدّم العلمي والفنّي الملحوظ يمكن الرجوع إلى مبدأ التخصص في العمل ، وبالتالي فالمسائل التي يتطلب تقديرها معرفة خاصة تختلف عن معرفة القاضي ومجال عمله ، يعهد بها إلى الفنيين المتخصصين ، وبذلك نكون بصدد مساعدة فنية للقاضي[161].

هكذا إذن ، فقد وجدت هذه النظرية قبولا لدى كثير من الفقه الإيطالي ، إلاّ أنّها لم تجد هذا القبول أو انتشارا جديرا بالذكر لدى آخرين من الفقه المقارن باستثناء اتجاه حديث في فرنسا تزعمه كل من الفقيه "ستيفاني – Stefani" والفقيه "ليفاسير – Levasseur" حيث عالج هذان الفقيهان موضوع الخبرة في قانون الإجراءات الجنائية في باب مستقل تحت عنوان "سلطات التحقيق التي يباشرها مساعدو قاضي التحقيق" ، كما

[161] انظر ، آمال عبد الرحيم عثمان ، المرجع السابق ، ص. 20 – 21.

عرّف "لويس ملارد – Louis-Mallard" الخبير بكونه مساعد تعينه الجهة القضائية لمعاونتها في إثبات المسائل الفنية. أمّا الآراء الفقهية الأخرى فلم تتجه سوى إلى إبراز أحكام الخبرة مع سائر وسائل الإثبات في الدعوى الجنائية ، وحجّتها في ذلك أنّ قاضي التحقيق قد يجد أمامه صعوبات مادية أو قانونية أو فنية في سبيل تنفيذ بعض الأعمال الضرورية واللازمة في مجال التحقيق ، وإذا تعلّق الأمر بمسائل فنية أو علمية جاز له انتداب الخبراء لمساعدته في تقدير طبيعتها وتقديم رأي بشأن حالتها.

وأيّد أيضا بعض الفقهاء الألمان هذه النظرية أمثال "Stein" و"شونك – Schonke" حيث يرى هذا الأخير أنّ وسائل الإثبات هي المجالات التي توجه القاضي في الوصول إلى الحقيقة ، والخبرة لا تنتمي إلى تلك الوسائل حيث أنّها تمدّ القاضي بالمبادئ والمعلومات اللازمة التي تمكنه من إصدار حكمه بشأن الواقعة محل الدعوى ، وهو الأمر الذي يؤكد أنّها إجراء مساعد للقاضي في تأدية عمله[162].

4- الخبرة شهادة فنية (دليل فني):

الدليل الفني هو الدليل الذي يحتاج في استخراجه إلى خبرة فنية، مثل الخبرة في مجال تزوير الخطوط أو تزييف العملة، أو مثل الخبرة الطبية في معرفة أسباب الوفاة في جرائم القتل والجروح، أو الخبرة الهندسية في معرفة أسباب سقوط البناء أو مدى غش أو سلامة مواد البناء ...الخ. ولذلك فهو دليل لا تستطيع الجهات القضائية الخوض فيه بنفسها لافتقارها إلى هذه الخبرة الفنية المتخصصة، وفي هذا الشأن قد جاء نص المادة 1/143 ق.إ.ج.ج: "لجهات التحقيق أو الحكم عندما نعرض لها مسألة ذات طابع فني أن تأمر بندب خبير إما بناء على طلب النيابة العامة وإما من تلقاء نفسها أو من الخصوم ..."، فالدليل الفني لا يلجأ إليه إلا في دعاوى معينة وهي تلك التي تحتاج وقائعها إلى الخبرة الفنية، وإن كان ما يعيب الخبرة هو أنها غالبا ما لا تستطيع الوصول إلى الجزم

(162) انظر ، آمال عبد الرحيم عثمان ، المرجع السابق ، ص. 21 – 22 ؛ فتحي محمد أنور محمد عزت ، المرجع السابق ، ص. 141. ولمزيد من التفصيل بشأن هذه النظرية ، انظر ، فتحي محمد أنور محمد عزت ، المرجع السابق ، ص. 136 – 141.

واليقين الذي يحتاجه القاضي الجنائي، وهذا بالرغم من كونها ذات أهمية حيث تنتمي إلى فئة الدليل المادي وهو أقوى أنواع الأدلة، فعلى سبيل المثال يقوم الخبير بتحديد صاحب البصمة التي تعتبر دليلا لا يكذب ، إلاّ أنّ أهميتها تتوقف على مدى صلتها بالواقعة المراد إثباتها ومدى قربها أو بعدها عنها، إذ لو وجدت هذه البصمة في مكان الجريمة فهذا دليل يقيني على وجود صاحبها في هذا المكان، ولكنها ليست دليلا على أنه هو بذاته مرتكب الجريمة، فضلا عن قصورها في التدليل على الوقت الذي تواجد فيه صاحبها في هذا المكان، ومن ثم فإن الخبرة في أغلب حالتها ليست دليلا مستقلا بذاته. وهكذا فقد كان السائد فقها وقضاء أن الخبرة لا تصلح وحدها دليلا مستقلا في الدعوى الجنائية ذلك أنها ليست دليل إسناد الجريمة إلى متهم معين وإنما ينحصر دورها في الواقعة ذاتها بعيدا عن مرتكبها، وفي هذا الشأن قضت محكمة النقض المصرية بأن: "التقارير الطبية في ذاتها لا تنهض دليلا على نسبة الاتهام إلى المتهم وإن كانت تصح كدليل يؤيد أقوال الشهود، ومن ثم فإن استناد الحكم إلى التقرير الطبي ذلك لا يغيّر من حقيقة كونه اعتمد بصفة أساسية على التحريات وحدها ، وهي لا تصلح دليلا منفردا في هذا المجال"[163].

وبتعبير آخر، لقد قامت هذه النظرية على كون الخبرة نوع من الشهادة أو هي بوجه أدق شهادة فنية، وسبب اعتبار الخبرة كذلك يرجع في الحقيقة إلى مرحلة زمنية سابقة كانت الخبرة تختلط فيها بالشهادة، حيث كان القاضي في العصر الروماني يتناول الفصل في كافة المسائل المتعلقة بالموضوع، وإذا استعان بالأطباء فقد كان ذلك على اعتبار أن رأيهم يعد من قبيل الشهادة. ولقد ظهر هذا الاتجاه القائم على الاستعانة بالآراء الفنية في المسائل الجنائية على وجه الخصوص في ظل نظام عرف بنظام « consilium » والذي يقضي بأن كل حاكم أو إمبراطور أو قاض يجب أن يختار له مستشارا (consilima) ولم يوجد ما يمنع من أن يتم هذا الاختيار من بين أطباء أو غيرهم من المتخصصين.

---

(163) انظر، فتحي محمد أنور محمد عزت، المرجع السابق، ص. 133-135؛ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، "قانون الإجراءات الجزائية..."، ص .71.

على أنه تغيرت النظرة بعد ذلك إلى الآراء الفنية التي يدلي بها في مجال الدعوى الجنائية (مع بداية القرن السادس عشر)، وذلك على إثر تقدم العلوم المختلفة وتشعبها، وفي الوقت نفسه تطورت أنظمة الدعوى، وبدأ نظام التحري والتنقيب بالظهور، فازدادت أهمية الخبرة في الدعوى واتخذت لها مجالا مستقلا عن الشهادة، وما يؤكد أن الخبرة أصبحت مستقلة بذاتها عن الشهادة، هو ما نصت عليه بعض التشريعات صراحة من جواز تدخل الأطباء في الدعوى، وبصفة خاصة في جرائم القتل والإجهاض، وأول نص صدر في هذا الشأن بإيطاليا تضمنه دستور (carolina)، وفي الوقت نفسه تقدّم الطب الشرعي في فرنسا وصدرت عدة مؤلفات حول كيفية صياغة التقارير الطبية، الأمر الذي يؤكد تميز الخبرة عن الشهادة، إلا أنه وبرغم التطور الذي وصل إليه نظام الخبرة في الدعوى الجنائية من إثبات مدى انفصال الخبرة عن الشهادة، لازال بعض الفقهاء يؤكدون أن الخبرة ليست إلا نوعا من الشهادة، وأن الخبير هو شاهد فني، وهو المبدأ المأخوذ به في القانون الإنجليزي حتى عصرنا الحالي، حيث تسود في ظله التفرقة بين الشاهد العادي (ordinary witness) والشاهد الخبير (Expert witness)، فالمهمة الأصلية للشاهد هي الإدلاء بمعلوماته عن الواقعة، كما يسمح له بتقديم آراء في المسائل التي تحتاج إلى خبرات خاصة متعلقة بعلم أو فن مثل الطب، على أن يكون ذلك بتصريح من القاضي الذي يتثبَّت بدوره من صلاحية الشاهد لهذا الغرض، كما يأخذ بهذا المبدأ أيضا في اعتبار الخبرة شهادة فنية "الدكتور حسين محمود" وهو ما يعكسه تعريفه للخبرة بأنها تقدير فني لواقعة معينة بناء على معايير علمية، بالإضافة إلى غيره آخرين من الفقهاء ممن لازالوا يعتبرون الخبرة نوع من الشهادة وذلك ما يتضح من التعريفات المختلفة والمتعددة بشأن الخبرة[164].

[164] انظر، آمال عبد الرحيم عثمان، المرجع السابق، ص .22، 24؛ فتحي محمد أنور محمد عزت، المرجع السابق، ص. 135-136؛ براهامي أبو بكر عزت، المرجع السابق، ص. 353؛ حمال وفاء، المرجع السابق، ص. 8؛ مدحت جورجي أسبيرو، المرجع السابق، ص. 23.

وبعد عرض مضمون مختلف النظريات والآراء التي تناولت الطبيعة القانونية للخبرة، نتناول فيما يلي نقد ما جاءت به هذه النظريات مع بيان موقف التشريع والقضاء منها (الفرع الثاني).

الفرع الثاني: نقد النظريات المختلفة حول الطبيعة القانونية للخبرة:

يتضح من النظريات المختلفة التي تبناها الفقه في مجال تحديد الطبيعة القانونية للخبرة، أن النظرية الأولى (الخبرة وسيلة إثبات) قد لاقت تأييدا كبيرا لدى كثير من الفقهاء. إلا أن أغلب التشريعات لم تفصح عن اتجاهاتها في قوانينها الإجرائية بشأن تحديد الطبيعة القانونية للخبرة، ومن ذلك مشرعنا الإجرائي حيث أنه – على غرار غيره من المشرعين الكثيرين في التشريعات المقارنة– ، لم يفصح عن الاتجاه الذي أخذ به في هذا الشأن، واكتفى بأن أورد قواعد الخبرة في الكتاب الأول الخاص بمباشرة الدعوى وإجراء التحقيق وذلك في الباب الثالث تحت عنوان "لجهات التحقيق" باعتبار أن الخبرة عملا من أعمال قاضي التحقيق، وعلى ذلك فقد سلك نفس اتجاه المشرعين الإجرائيين المصري والفرنسي، حيث أورد الأول (أي المشرع المصري) قواعد الخبرة في الباب الثالث الخاص بالتحقيق وذلك في الكتاب الأول الخاص بالدعوى الجنائية وجمع الاستدلالات والتحقيق دون الإفصاح عن اتجاهه في هذا الموضوع، وكذلك عالج المشرع الفرنسي موضوع الخبرة تحت عنوان "سلطات التحقيق" باعتبارها من أعمال التحقيق[165].

أما عن موقف القضاء في هذا النطاق، فيبدو من بعض الاجتهادات القضائية ميلها نحو تأييد النظرية الأولى في الغالب، ومن ذلك ما أوردته اجتهادات المحكمة العليا كما يلي:

[165] انظر، آمال عبد الرحيم عثمان، المرجع السابق، ص. 24؛ كمال وفاء، المرجع السابق، ص. 8؛ محمود محمد محمود عبد الله، المرجع السابق، ص. 35-36؛ براهامي أبو بكر عزت، المرجع السابق، ص. 353؛ فتحي محمد أنور محمد عزت، المرجع السابق، ص .155.

– "إن تقدير الخبرة ليس إلا عنصر اقتناع يخضع لمناقشة الأطراف ولتقدير قضاة الموضوع" (قرار صادر بتاريخ (14-11-1981) جنائي).

– "ليس من اللازم على قضاة الموضوع الأخذ بما جاء في الشهادة الطبية، وإنما العبرة من وسائل الإثبات الجنائية هو الاقتناع الشخصي" (قرار صادر بتاريخ (04-02-1986) جنائي)[166].

– "إن الخبرة كغيرها من أدلة الإثبات متروكة لتقدير قضاة الموضوع".

– "إن جنحة السياقة في حالة سكر لا تثبت حالة السكر فيها إلا بإجراء عملية فحص بيولوجي للدم" (قرار صادر بتاريخ 1984/10/09 جنائي).

– "إن الخبرة ضرورية لإثبات جريمة قيادة مركب في حالة سكر"[167].

فيتّضح من هذه القرارات أن المحكمة العليا اتجهت نحو تأييد نظرية الخبرة وسيلة إثبات والتي قامت على كون الخبرة وسيلة إثبات خاصة تنقل إلى حيز الدعوى دليلا يتعلق بإثبات الجريمة أو إسنادها إلى المتهم ماديا أو معنويا، فهي تهدف إلى التعرف على وقائع مجهولة من خلال الواقع المعلوم.

وكذلك يبدو من بعض اجتهادات القضاء المقارن تأييده النظرية الأولى، حيث ذهبت محكمة النقض المصرية في هذا الإطار هي الأخرى، إلى تأييد كون الخبرة وسيلة إثبات أو دليل في الدعوى يفيد في مجال الإثبات، وهكذا قضت في حكم لها بأن: "تقرير الخبير إنما هو نوع من الأدلة التي تقدم في الدعوى لمصلحة أحد طرفي الخصومة ومتى ناقشه الخصوم وأدلى كل منهم برأيه فيه كان للمحكمة أن تأخذ به لمصلحة هذا الفريق أو ذاك، أو أن تطرحه ولا نقيم له وزنا" (نقض بتاريخ 1932/12/26)[168].

---

[166] انظر، كمال وفاء، المرجع السابق، ص. 9.

[167] انظر، نبيل صقر، أحمد لعور، المرجع السابق، ص. 74؛ كمال وفاء، المرجع السابق، ص. 9 ؛ جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص . 16،20،419 ؛ القرار المؤرخ في 1984/10/9، ملف رقم (30785) المجلة القضائية، عدد (4)، 1989.

[168] انظر، آمال عبد الرحيم عثمان، المرجع السابق، ص .25؛ براهامي أبو بكر عزت، المرجع السابق، ص. 353؛ محمد شتا أبو سعيد، البراءة في الأحكام الجنائية وأثرها في رفض الدعوى المدنية، طبعة 3، 1997 ، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص .532.

وفي حكم آخر لها ذهبت إلى أنه: "يكفي أن يعول الحكم في اقتناعه بحصول القتل خنقا على ما ورد بالكشف الطبي الموقع على جثة المجني عليه وعمل الصفة التشريحية عليها، وأنّ في إثبات الحكم لما قرره الطبيب الكشاف والمشرح للجثث ما يكفي لاستبعاد الوقائع من جهة بيان الطريقة التي حصل بها القتل لاسيما أن الأمر في هذه الحالة هو من وظيفة الطبيب نفسه يقرره بحسب ما يهديه إليه العلم والمعانية" (نقض بتاريخ 1934/04/30). فيتضح من هذه القرارات مدى تأييد محكمة النقض المصرية لكون أنّ دليل الإثبات في هذه الحالات هو رأي الخبير الفني الذي يورده في تقريره أو يدلي به أمام السلطة المختصة، بل إنّ قضاء النقض في مصر جرى على إضفاء صفة "الدليل الفني" على تقرير الخبير المقدم في الدعوى، ومن ذلك ما جاء به في إحدى قراراته من أنّه "إذا كان الحكم لم يتعرض للخلاف بين الدليل القولي والدليل الفني بما يزيل التعارض بينهما، فإنه يكون قاصرا قصورا يعيبه، وأن القصور في استظهار علاقة السببيّة بين الخطأ والوفاة من واقع الدليل الفني وهو التقرير الطبي في جريمة القتل الخطأ مما يعيب الحكم"، .ويتأكد أيضا موقف محكمة النقض المصرية في موضوع الطبيعة القانونية للخبرة في أحكام أخرى لها يبدو منها تأييدها الرأي القائل أن الخبرة دليل في الدعوى يفيد في مجال الإثبات، ومن تلك الأحكام ما قضت فيه بأنّه: "ليس ما يمنع المحكمة أن تكتفي بحكمها في صدد بيان عدد الأوراق المزورة إلى مجرد الإحالة إلى ما جاء في تقرير الخبير في شأنها متى كان هذا التقرير مقدما في ذات الدعوى كدليل" (نقض بتاريخ 1969/06/16)، وفي حكم آخر لها كذلك ذهبت إلى أنّ: "اطمئنان المحكمة إلى ما جاء بتقرير الطبيب الشرعي من أنّ الطاعن هو المحرر لبيانات الشيك والموقع عليه. فالنعي عليها بالإخلال بحق الدفاع لعدم إعادة القضية إلى الخبير في غير محلّه... " (نقض 1988/11/13).

كما قضت في حكم آخر بأنه: "لما كان ما أورده الحكم المطعون فيه تبريرا لإطراحه أقوال المجني عليه شاهد الإثبات في الدعوى، فقد قام على القطع في مسألة فنية بحتة، هي ضرورة أن تكون الإصابة الناتجة عن الضرب بسن الفأس قطعية وليست رضية

كما جاء في التقرير الطبي الشرعي، وهو أمر لا يسوغ للمحكمة أن تشق طريقها بنفسها لتبدي الرأي فيه لما يحتاجه ذلك من دراية فنية ليست من العلم العام" (نقض 1985/04/02). فيتبيّن من استقراء عموم أحكام محكمة النقض المصرية السابقة أنّها لم تعلق أهمية كبرى على الخلاف القائم في الفقه في شأن الطبيعة القانونية للخبرة في المسائل الجنائية، وأنّها ومن دون أن تصرح بذلك قد اعتنقت الرأي القائل بأنّ الخبرة ـــ سواء ما تعلق منها بإجراءات البحث أو بالنتيجة التي يتوصّل إليها الخبيرـــ تشكّل كُلاًّ واحدا ضروريا في سبيل الإثبات الفني ويوفر دليلا مقبولا للإثبات متى توافرت له مقومات الصحة الشكلية والشروط العملية والفنية والمنطقية، وأنّه في جميع الأحوال، يخضع الأمر فيه لتقدير قاضي الموضوع الذي له كامل الحرية في تقدير قوة الإثبات المستمدة منه شأنه في ذلك شأن سائر الأدلة[169].

وهذا الاتجاه القائل بكون الخبرة دليل إثبات هو ما يتفق أيضا مع نظرة المشرع وهو اتجاه يساير اتجاه التشريعات المقارنة المعاصرة في غالبيتها، ولا يتعارض معه سوى اتجاه النظرية الإيطالية الحديثة القائلة بأنّ الخبير جزء من المحكمة ويشارك القاضي في تحصيل الأدلة ، وإن وجد بالمقابل لذلك في القضاء الإيطالي المقارن ، ما يفيد تأييده هو الآخر للاتجاه القائل بكون الخبرة وسيلة أو دليل إثبات، حيث ذهبت محكمة النقض الإيطالية في أحد قراراتها (نقض إيطالي 1956/10/24) إلى تقرير أن الخبرة وسيلة إثبات، وطبقا لهذا الوصف تدخل في مجال السلطة التقديرية للقاضي فله قبول أو رفض نتائجها، ومن جهة أخرى فانّ المحكمة ذاتها ذهبت في أحكام لاحقة أخرى لها نحو تأييد النظرية القائلة بكون الخبرة وسيلة لتقدير دليل في الدعوى، ومن قبيل ذلك ما أوردته في أحد أحكامها من أنّ: "الخبرة وسيلة للتحقق من دليل، إذ جعل القانون في متناول يد القاضي حق الاستعانة بشخص متخصص في مادة معينة حتى يمكنه معاونته في تقدير بعض

---

(169) انظر، آمال عبد الرحيم عمان ، المرجع السابق، ص. 25؛ محمود محمد محمود عبد الله، المرجع السابق، ص. 36،هامش (2)، ص. 36؛ براهامي أبو بكر عزت، المرجع السابق، ص. 353- 354؛ فتحي محمد أنور محمد عزت، المرجع السابق، ص. 154-155، هامش (4) و (5)، ص. 154، هامش (1)، ص. 155.

المسائل التي لها علاقة بالجريمة، ففي حالة الخبرة الكتابية التي تعد كأي نوع آخر من الخبرة صورة لاشتراك خبير مع قاضي في إدراك وقائع يخضع تقديرها لقواعد فنية ، لا يوجد أي قيد قانوني على حرية القاضي في الاقتناع بشأن تحديد مصدر الكتابة" (نقض إيطالي 1959/06/18) [170].

وبالرغم مما أحرزته النظرية الأولى من تأييد فقهي وقضائي، فإننا نميل إلى الأخذ بما انتهى إليه رأي بعض الفقهاء والباحثين أمثال الدكتورة "آمال عبد الرحيم عثمان" والدكتور "محمود محمد محمود عبد الله" من أن الأسس التي تستند عليها النظرية القائلة باعتبار الخبرة دليل إثبات غير صائبة، وتوضيح ذلك يتطلب بالضرورة عرضا سريعا للمبادئ التي تشملها النظرية العامة في الإثبات الجنائي[171]. فالإثبات في الدعوى الجنائية يتناول عدة مسائل، والأحكام الموضوعية سواء في حالة البراءة أو الإدانة، وكذلك القرارات التي تصدرها النيابة العامة أو قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام سواء أكانت بحفظ الأوراق أو بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى أو بالإحالة، يجب أن تتضمن جانبا موضوعيا وآخر قانونيا، فالناحية القانونية يستقل بها القاضي أو المحقق إذ يعد من صميم عمله تكييف الواقعة المنسوبة للمتهم وتطبيق العقوبة الملائمة. أنا الناحية الموضوعية فتتعلق بإثبات وقوع الجريمة وإسنادها ماديا ومعنويا إلى الفاعل، وهذا هو موضوع الإثبات في الدعوى العمومية وهو أوسع منه في الدعوى المدنية حيث أن الخصومة في الحالة الأولى تشمل شخص المتهم، الأمر الذي يتطلب إثبات عناصر مختلفة تتعلق بظروف الجريمة وعواملها المختلفة، وفي ذلك ورد قول الفقيه الفرنسي "جارو": بينما يجب على القاضي الجنائي أن يكون عالم نفس واجتماع لكي يطبق القانون ويقرر المسؤولية الجنائية ويوقع عقوبة عادلة، فإنه يكفي في القاضي المدني أن يكون عالما بمواد القانون".

---

[170] انظر، آمال عبد الرحيم عثمان، المرجع السابق، ص. 25-26؛ براهامي أبو بكر عزت، المرجع السابق، ص. 354.

[171] وقد سبق وأن تناولنا تلك المبادئ العامة في الإثبات الجنائي بنوع من التفصيل في العرض التمهيدي من البحث الحالي.

أما عن وسائل الإثبات، فيقصد بها كل وسيلة يمكن بواسطتها كشف العناصر السابقة ونقلها إلى مجال الدعوى أي إلى أطراف العلاقة الإجرائية، وقد يتمكن القاضي بنفسه من اكتشاف موضوع الإثبات متى كان من السهل عليه أن يدرك تلك الوقائع أو الأشياء المختلفة بحواسه الشخصية، كما أنه قد يتعذر عليه ذلك لأسباب زمنية أو مكانية كما لو كانت الواقعة أو المسألة المراد إثباتها خارج مجال الدعوى مما يتطلب الاستعانة بالشهود، والخلاصة هي أن وسيلة الإثبات في الدعوى هي كل ما يفيد في إظهار عناصر الإثبات المختلفة أي نقلها إلى الواقع الملموس، فهي كل نشاط يبذل في سبيل اكتشاف حالة أو مسألة أو شخص ما مثل المعاينة والتفتيش، كما تشمل كل دليل تسفر عنه الإجراءات السابقة، أما الإثبات في حد ذاته فهو أمر يختص به القاضي والذي يصل إليه بمساعدة تلك العناصر المختلفة، وذلك عن طريق تقديرها وتفسيرها وتوضيحها[172].

وفي ظل هذه المبادئ السابقة، نتناول الطبيعة القانونية للخبرة وذلك انطلاقا من اعتبار وظيفة الخبير في الدعوى الجنائية تشمل أساسا تقدير مسألة معينة متعلقة بشخص أو شيء أو حالة ما، وهذا متى تبين للقاضي أن هذا التقدير يحتاج إلى معرفة خاصة. فالمادة موضوع الخبرة قائمة فعلا في نجال الدعوى والاستعانة بالخبير تكون فقط بقصد المساعدة على فهمها وتقديرها على وجه يتفق مع المبادئ العلمية أو الفنية، وعلى ذلك ذهبت الدكتورة "آمال عبد الرحيم عثمان" إلى القول أن النظرية القائلة بأن الخبرة وسيلة لتقدير دليل في الدعوى تعد سليمة فيما يتعلق ببيان وظيفة الخبرة الإجرائية فقط، في حين تبقى وجهة نظر الباحثة تختلف مع ذلك مع ما ذهب إليه أنصار هذه النظرية القائمة على كون الخبرة وسيلة لتقدير دليل في الدعوى، ذلك أن هناك وسيلة إثبات غرضها إثبات أو تقدير وسيلة إثبات أخرى وهو الأمر الذي يتنافى مع قواعد المنطق السليم، فإما أن يتعلق الأمر بوسيلة إثبات أي وسيلة اكتشاف لعناصر غير قائمة أصلا في الدعوى، وإما أن يتجاوز الغرض منها ها الحد فنكون أمام وصف آخر، وبناء على ما تقدم فالباحثة ترى

(172) انظر، آمال عبد الرحيم عثمان، المرجع السابق، ص. 26-27.

أنه لما كانت الخبرة وسيلة لتقدير أو فهم أو تفسير مسألة ما ثابتة في مجال الدعوى، فأقرب إلى الصحة القول أن الأمر يتعلق بإجراء مساعد للقاضي، وهو ما يميل إلى الأخذ به أيضا الدكتور "محمود محمد محمود عبد الله"، ونميل إليه بدورنا، خاصة وأن المتعارف عليه في العصر الحديث هو اعتبار الخبراء من بين معاوني أو مساعدي القضاء، حيث أن القاضي يختص أصلا بتقدير تلك الوسائل والعناصر المختلفة، بل ولا يوجد أيضا ما يمنع من أن يشمل تقديره مسائل فنية أو علمية إلا إذا بلغت درجة من الصعوبة والتعقيد، أو احتاج الأمر إلى إجراء أبحاث طويلة أو استخدام وسائل لا تسمح له طبيعة عمله بتطبيقها، فيستعين حينئذ بخبير لمساعدته في هذا الشأن.

ولعل ما يؤكد هذا الرأي ويؤيده بل ويدعمه هو أن الخبير في كافة النظم الوضعية للخبرة يتم انتدابه من قبل القاضي أو المحقق والذي يحدد له مهمته ويشرف عليه في عمله، وإذا ثار شك في مدى أهلية الخبير لتحقيق الغرض المطلوب منه، فللقاضي استبداله بناء على ما يجيزه له القانون، وغير ذلك من القواعد القانونية المختلفة التي تنظم الخبرة، والتي تؤيد أن الخبرة إجراء مساعد للقاضي في تكوين عقيدته وبوجه أدق هي استشارة فنية للقاضي.

وفضلا عن ذلك، فإن هذه النظرية هي التي نادى بها كثير من الفقهاء في العصر الحاضر في إيطاليا أو أخذ بها فعلا المشرع المدني الإيطالي، كما أصبحت تشق طريقها أيضا في الفقه المقارن ومنه الفقه الفرنسي[173].

وبدوره الدكتور "فتحي محمد أنور محمد عزت: يرى أن الطبيعة القانونية للخبرة تتعلق بواقعة أو وقائع مادية، يستلزم بحثها أو تقديرها، أو على العموم إبداء رأي يتعلق بها، علما أو فنّا ، لا يتوافر في الشخص العادي، ليقدم للقاضي بيانا أو رأيا فنيا لا يستطيع القاضي الوصول إليه وحده، فمهمة الخبير على ذلك ذات طابع قضائي فني وتشمل في ذات الوقت تقدير إثبات للدليل، وذلك لأنها من طرق الإثبات والتي تلجأ

[173] انظر، آمال عبد الرحيم عثمان، المرجع السابق، ص. 27-28؛ محمود محمد محمود عبد الله، المرجع السابق، ص. 36-37.

إليها المحكمة في المسألة الفنية البحتة محل البحث بالاستعانة ببينة الخبير للوصول إلى قرار سليم حول النزاع المطروح أمامها، ومن ثم فإن الطبيعة القانونية للخبرة في نظر الباحث تشمل مضمون الآراء التي سبق الإشارة إليها، وبذلك فهو يرى أن الخبرة تقدير إثبات للدليل ذو طابع فني وقضائي، أو بتعبير آخر إن الطبيعة القانونية للخبرة عنده تشمل مضمون الآراء التي قيلت في هذا الشأن مجتمعة أي أن الخبرة: دليل فني (شهادة فنية)، دليل إثبات، تقدير للدليل، ووسيلة مساعدة للقاضي، وهو ما أسسه الباحث بناء على مجموعة القواعد، الإجرائية المنظمة للخبرة في ظل قانون الإجراءات الجزائية المصري[174].

ومن المسائل الأخرى التي تثور بصدد بحث الطبيعة القانونية للخبرة القضائية، مدى علاقة الخبرة بالوظيفة القضائية، أي تحديد ما إذا كان الخبير يقوم بأداء خدمة عامة أم وظيفة عامة، وهو ما نتناوله بالبحث في الفرع التالي.

الفرع الثالث: الخبرة والوظيفة القضائية.

لقد ثار الجدل حول مدى علاقة الخبرة بالوظيفة القضائية ولاسيما في الفقه المقارن، أما الرأي عندنا، وأيضا لدى مشرعين آخرين كالمشرع المصري، وهو الغالب ، فإنّ الخبرة تعد من قبيل الخدمات العامة، هذا ما يؤكده وما يمكن استخلاصه من مضمون نص المادة (2) من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته (جريدة رسمية عدد (14)، 2006) الملحق بقانون العقوبات، حيث جاءت هذه المادة في فقرتها (ب) بمفهوم موسع للموظف العمومي (المفهوم الجنائي) فذكرت عدة طوائف للموظفين العموميين سواء وفقا للمفهوم الإداري للموظف العمومي أي بالمعنى الحقيقي للموظف العمومي، أو بمن هم في حكمهم، ولا شك أن فئة الخبراء تعتبر في نظر المشرع ممن هم في حكم الموظفين العموميين، وهو ما

[174] انظر، فتحي محمد أنور محمد عزت، المرجع السابق، ص. 163-165؛ ولمزيد من التفصيل حول رأي الباحث، انظر، فتحي محمد أنور محمد عزت، المرجع السابق نفسه، ص. 155-166.

تؤكده أيضا مواد أخرى من ذات القانون، خاصة ما تعلق منها بجرائم الرشوة (المادة 25 منه) وغيرها من جرائم الفساد مما تناوله هذا القانون، والتي يتأكد أو يستخلص منها مدى اعتبار الخبراء في حكم الموظفين العموميين عند تطبيق هذه النصوص الخاصة بجرائم الرشوة وغيرها، الأمر الذي يستفاد منه أن الخبرة لا تعد من قبيل الوظائف العامة.

وهو الرأي الغالب أيضا في الفقه والتشريع المقارن، ومن ذلك ما أكدته المادة (111) من قانون العقوبات المصري الخاصة بجرائم الرشوة، والتي نصت على أن الخبراء يعدون في حكم الموظفين العموميين في تطبيق النصوص الخاصة بهذه الجرائم، مما يستفاد منه هو الآخر أن الخبرة ليست وظيفة عامة وإنما تأخذ حكمها، هذا وأن الرأي لدى بعض الفقه الإيطالي، وبصفة خاصة الرأي عند الفقهاء المدنيون منهم أمثال "بيتي – Betti" هو تأييد تلك الفكرة بحجة أن الخبير يكلف من قبل السلطة القضائية بأداء عمل ما، فليس هناك علاقة تعاقدية بل إن الأمر يتعلق بواجب والتزام في مواجهة الخبير، ومن مؤيدي هذا الاتجاه أيضا "دي مارسيكو – De Marsico" والذي يذكر أن التكليف يتضمن إنشاء علاقة بين طرفين نتيجة تصرف إرادي واحد، وهو إجراء تعيين المكلف، فالتكليف ينشئ في ذمة المكلف التزاما بأداء عمل دون أن يكون المكلف ملتزما بشيء ما، ويؤيد هذا الرأي أيضا في فرنسا الفقيه "فستان هيلي – Faustin Hélie" حيث يرى أن الخبير مكلف من قبل القاضي بتقدير الواقعة محل البحث، وبناء على ذلك فالخبرة تكليف بخدمة عامة[175].

واتجه رأي آخر إلى أن الخبرة هي توكيل للقيام بعمل قضائي باعتبار أن الخبير وكيل عن القاضي أو المحقق في أداء العمل المطلوب، وقد أيد هذه النظرية كثير من الفقهاء الفرنسيين، ومنهم من عرض رأيه في هذا الموضوع بمناسبة تقديره مدى شرعية استخدام العقاقير المخدرة في مجال التحقيق الجنائي، فاستندوا إلى أن الخبير وكيل عن القاضي أو المحقق، وبالتالي ليس له من السلطات أكثر مما يتمتع به من الموكل، فإن لم

(175) انظر، آمال عبد الرحيم عثمان، المرجع السابق، ص. 29-30 .

يكن للقاضي أن يتخذ إجراء فيه اعتداء على الحريات الفردية إلا في الحالات التي أوردها القانون، فالخبير بالتالي لا يحق له أن يلجأ إلى تلك الأساليب العلمية الحديثة لما تتضمنه من المساس بالحقوق الفردية، على أن النظريتين السابقتين لم تجد قبولا لدى غالبية الفقه، فقيل بصدد النظرية الثانية أن المبادئ العامة تقضي بأن يلتزم الموكل بنتائج أعمال الوكيل، وهذا ما لا يتحقق في مجال الخبرة حيث يسود مبدأ حرية القاضي في الاقتناع، وبالتالي فرأي الخبير وهو النتيجة التي يتوصل إليها يخضع لتقدير القاضي ولا يقيده في شيء، هذا فضلا عما يقال في شأن الأعمال القضائية من أنها كسائر أعمال السلطات العامة لا يجوز التنازل عنها أو التوكيل فيها، وبدورها لم تسلم النظرية الأولى التي تعتبر الخبرة من قبيل التكليف بخدمة عامة من بعض النقد ومنه أن التكليف معيار شكلي وخارجي لا يمس جوهر الخبرة في شيء[176].

والواقع أنّ تحديد علاقة الخبرة بالوظيفة القضائية يقتضي التمييز بين الوظيفة العامة والخدمة العامة؟ فإذا كانت لا توجد هناك أية صعوبة في تحديد صفة بعض طوائف الخبراء لدى بعض التشريعات المقارنة كالتشريع العماني، أو التشريع المصري حيث يتضح في ظل هذا الأخير من نص المادة (1) من المرسوم بقانون رقم 1952/96 الخاص بتنظيم الخبرة أنّ طوائف الخبراء في مصر تتمثل في ثلاثة طوائف وهي: طائفة خبراء الجداول، طائفة الخبراء الموظفين ويندرج تحتها، خبراء وزارة العدل، خبراء مصلحة الطب الشرعي، وخبراء المصالح الحكومية ممن يعهد إليهم بأعمال الخبرة، وممن ترى جهات القضاء ضرورة الاستعانة بهم، كإدارة تحقيق الشخصية، ومصلحة الكهرباء وغيرها، وأخيرا طائفة الخبراء غير الموظفين وغير المقيدين بالجدول والذين يتمتعون بكفاءة فنية لا يتمتع بها غيرهم، فيتضح من هذه الطوائف أنه لا توجد صعوبة في تحديد صفة خبراء مصلحة الطب الشرعي ووزارة العدل، فهم خبراء حكوميون ويخضعون لكافة الأحكام الخاصة بالموظفين العموميين، ولكن تنحصر المشكلة في ظل هذا التشريع في بيان صفة فئة

(176) انظر، آمال عبد الرحيم عثمان، المرجع السابق، ص. 29-30؛ عبد الله أحمد عبد الرحمن آل محمد، المرجع السابق، ص. 35؛ فتحي محمد أنور محمد عزت، المرجع السابق، ص. 169-171.

خبراء الجداول ونظرائهم من غير المقيدين بها ، والتي سوّى القانون الجنائي المصري في نطاقها بينهم وبين الموظف العام في الكثير من أحكامه[177].

وهو الأمر ذاته بالنسبة لتشريعنا والذي لا يعرف كل ذلك التنظيم الخاص بطوائف الخبراء مما نص عليه التشريع المصري ، حيث اكتفى بالنص على طائفتي خبراء الجداول (الخبراء المقيدين في قوائم الخبراء) ونظرائهم من غير المقيدين بهذه الجداول (خبراء استثنائيون) وذلك ما يستفاد من خلال نص المادة (2) من المرسوم التنفيذي رقم 95-310 المؤرخ في 10 أكتوبر 1995[178]. والتي جاء فيها أنه: "- يختار الخبراء القضائيون على أساس القوائم التي يوافق عليها وزير العدل في دائرة اختصاص المجلس القضائي، ويمكن تعيينهم استثناء لممارسة مهامهم خارج اختصاص المجلس القضائي الذي ينتمون إليه.

- غير أنه يجوز للجهة القضائية، في إطار الإجراءات القضائية وفي حالة الضرورة أن تعين خبيرا لا يوجد اسمه في القوائم المنصوص عليها أعلاه ..."، واستنادا إلى ذلك، فالمشكلة نفسها تطرح بالنسبة لتشريعنا ـــ شأنه في ذلك شأن التشريع المصري ـــ وذلك بالنسبة لطائفة الخبراء المقيدين بالجداول ونظرائهم من غير المقيدين بها ، حيث يتعلق الأمر ببيان صفة هذه الطائفة من خبراء الجداول ونظرائهم من غير المقيدين ها، خاصة وأن القانون الجنائي عندنا قد سوّى هو الآخر بينهم وبين الموظف العام في الكثير من أحكامه، وهو ما يتضح بالرجوع إلى القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته (سالف الذكر) وهو من النصوص الجزائية الخاصة الملحقة بقانون العقوبات، حيث نجده قد تناول جرائم الفساد بمختلف صورها، ولعلّ ما يميز هذه الجرائم هو كونها جرائم ذات الصفة، أي أنها لا تقع إلا من شخص يتصف بصفة معينة وهي كونه موظفا عاما أو من

---

(177) انظر، مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي، المرجع السابق، ص. 14؛ آمال عبد الرحيم عثمان، المرجع السابق، ص. 30؛فتحي محمد أنور محمد عزت، المرجع السابق، ص. 171.

(178) المرسوم التنفيذي رقم 95-310 المؤرخ في 10 أكتوبر 1995 المتعلق بتحديد شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفياته، كما يحدد حقوقهم وواجباتهم، جريدة رسمية، عدد (60)، 1995.

في حكمه، أو ما اصطلح على تسميته في ظل هذا القانون لمكافحة الفساد "بالموظف العمومي"، وهو المصطلح الذي اعتمدته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المؤرخة في 31 أكتوبر 2003 في نسختها العربية، ويقابله في النسخة الفرنسية مصطلح « Agent public »، وإن كان المصطلح المعتمد في المنظومة القانونية الجزائرية للتعبير عن الموظف العمومي هو مصطلح « Fonctionnaire public » وليس « Agent public » والذي يعني "عون عمومي"، كما تمتاز هذه الجرائم والتي كانت موزعة في قانون العقوبات بين المواد (119) و (134)، بإفرادها بتنظيم قانوني خاص يحكمها ، وهو القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، فهذا الأخير قد ألغى بموجب نص مادته (71) مواد قانون العقوبات المذكورة، ونص في مادته (72) على أنه تعوض كل إحالة إلى المواد الملغاة في التشريع الجاري به العمل (قانون العقوبات) بالمواد التي تقابلها من القانون 06-01 المؤرخ في 20 فبر اير 2006 (المواد من 25 إلى 35). فضلا عن كون هذه الجرائم مستوحاة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (سالفة الذكر) والتي صادقت الجزائر عليها في 19 أبريل 2004 بموجب المرسوم الرئاسي رقم (04-128).

وفي هذا الصدد، جدير بالذكر أن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته جاء أصلا للقضاء على مظاهر الفساد في الحياة العامة المتمثلة أساسا في الاتّجار بالوظيفة العامة والتلاعب بالمال العام، فنص على تجريم وقمع كل إخلال بواجب النزاهة الذي يستوجب على الموظف العمومي ومن في حكمه أن يتصف به، بالإضافة إلى تجريم كل إخلال بواجبات الأمانة الملقاة على عاتق هؤلاء، وفي شأن تحديد مفهوم الموظف العمومي وهو الركن أو الصفة المفترضة والمشتركة للفساد في مختلف صوره، فإن جرائم الفساد لا تقتصر على الموظف العمومي وفقا لمفهومه الإداري الضيق، وإنما تتعداه إلى من هم في حكمه وفقا للمفهوم الجنائي الموسع له ومنهم طائفة الخبراء القضائيين[179].

[179] انظر، أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير، طبعة 4، 2006، دار هومة، الجزائر، ص 5-6.

وهكذا فقد تناولت المادة (2) فقرة (ب) من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 (سالف الذكر) تعريف الموظف العمومي على النحو التالي: "يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي: .... ب- موظف عمومي:

1- كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، سواء أكان معينا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته.

2- كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا، وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر، ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها، أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية.

3- كل شخص آخر معرّف بأنّه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما ...".

وهو تعريف مستمد من المادة (2) فقرة (أ) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ويختلف تماما عن تعريف الموظف العمومي كما جاء به الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، هذا الأخير الذي جاء في مادته (4) ما يلي: "يعتبر موظفا كل عون عين في وظيفة عمومية دائمة ورُسّم في رتبة السلم الإداري". فمصطلح "الموظف العمومي" إذن يشمل في ظل القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته فئات أربعة هي:

1- ذوو المناصب التنفيذية والإدارية والقضائية.

2- ذوو الوكالة النيابية.

3- من يتولى وظيفة أو وكالة في مرفق عام أو في مؤسسة عمومية أو في مؤسسة ذات رأس مال المختلط.

4- من في حكم الموظف العمومي [180].

[180] انظر، أحسن بوسقيعة، المرجع السابق "الوجيز في القانون الجزائي الخاص..."،ص.7؛
http://www.univ-biskra.dz/fac/droit/revues/revu_ejtehad/sommaire/RG5/RG5a11.pdf

ولعل أكثر ما يهمّ ضمن هذه الفئات هو الفئة الأخيرة والتي يمكن إدراج فئة الخبراء ضمنها، وإن كانت هذه الفئة الرابعة قد مرت بعدة مراحل، وتطور مدلولها عبر تلك المراحل وذلك نظرا للانعكاسات والتطورات التي عرفتها الجزائر على الصعيدين الاقتصادي والسياسي، فإذا كانت عبارة "من في حكم الموظف" في ظل تشريعنا قد مرت بعدة مراحل وتطور مضمونها من مرحلة "الموظف في نظر القانون الجنائي" وإلى غاية مرحلة تكريس عبارة "من يتولى وظيفة أو وكالة"، فإن المقصود بفئة "من في حكم الموظف العمومي" في ظل قانون الفساد ، كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، وينطبق هذا المفهوم لاسيما على المستخدمين العسكريين والمدنيين للدفاع الوطني والضباط العموميين وغيرهم، فأما المستخدمون العسكريون والمدنييون للدفاع الوطني فقد استثنتهم المادة (2) من القانون الأساسي العام للوظيفة العامة من مجال تطبيقه ويحكمهم الأمر رقم 06-02 المؤرخ في 28 فبراير 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين، وأما الضباط العموميون (موثقين، محضرين ...) فإن تعريف الموظف العمومي كما ورد في الفقرتين (1) و(2) فقرة (ب) من قانون الفساد الجديد (سالفة الذكر) لا يشملهم كما لا ينطبق عليهم تعريف الموظف كما ورد في القانون الأساسي العام للوظيفة العامة، ومع ذلك فإنهم يتولون وظيفتهم بتفويض من قبل السلطة العمومية، ومثلهم في ذلك فئة الخبراء القضائيين على اعتبار أنهم من معاوني القضاء، وعلى هذا فالأمر يحمل على إدراجهم ضمن فئة "من في حكم الموظف العمومي" وفقا لما جاء في مفهوم الموظف العمومي طبقا لقانون مكافحة الفساد.

وبناء على ما تقدم، يظهر أن مفهوم الموظف في القانون الجنائي (النص الملحق بقانون العقوبات أي القانون رقم 06-01) يختلف عما هو عليه في ظل القانون الإداري وبالتالي فالمشرع الجزائي الجزائري لم يتوقف عند المدلول الضيق للموظف العام المعروف

لدى فقهاء القانون الإداري بل تعداه إلى مدلول أوسع وبحسب نوع الجرم المرتكب[181].

أما عن موقف الفقه المقارن بشأن تعريف الموظف العمومي، فإن هناك من الفقهاء المصريين من أيد الرأي الغالب في الفقه الجنائي والإداري الإيطالي الذي يذهب إلى تعريف الموظف العام بأنّ كل من اشترك في تكوين وإظهار إرادة الشخص العام أو مثّله أمام الغير، ويشترك في تكوين إرادة الشخص العام كل من ساهم في نشاط الإدارة بأعمال ذهنية، أما عن تمثيله أمام الغير فيجب أن يؤخذ بمعنى واسع ليشمل كل صور تمثيل الشخص العام في علاقاته مع العامة، فصفة الموظف العام إذن في ظل هذا التعريف تطلق على كل من باشر عملا من أعمال السيادة أو كانت له سلطة، ويقترب الخبراء من هذه الطائفة الأخيرة، فهم يساعدون السلطة القضائية في مجال الإثبات بهدف الوصول إلى الحقيقة، وهم يؤدون دورا جوهريا في الدعوى في سبيل تحقيق العدالة مما يؤكد أن دورهم لا يختلف عن دور الموظف العام، وهذا ما ذهب إليه غالبية الفقه الإيطالي[182].

وبدورها الدكتورة "أمال عبد الرحيم عثمان" وغيرها ممن وافقها الرأي (كالدكتور فتحي محمد أنور محمد عزت)، أيدت الاتجاه السابق، فهي ترى أنه إذا كان القانون الجنائي المصري قد سوى بين الموظف العام والمكلف بخدمة عامة في كثير من أحكامه التي جعل فيها المكلف بخدمة عامة في حكم الموظف العام، كما هو الحال في جرائم الرشوة، الاختلاس وغيرها، فإنه مع ذلك تبقى أهمية التفرقة بينهما واضحة، حيث

---

(181) انظر، أحسن بوسقيعة، المرجع السابق" الوجيز في القانون الجزائي الخاص..."، ص.18-21،19؛
http://www.univ-biskra.dz/fac/droit/revues/revu_ejtehad/sommaire/RG5/RG5a11.pdf
ولمزيد من التفصيل بشأن المراحل التي مرت بها عبارة "من في حكم الموظف" في ظل التشريع السابق، انظر، أحسن بوسقيعة، المرجع السابق نفسه "الوجيز في القانون الجزائي الخاص ..."، ص. 19 وما بعدها؛ عبد العزيز سعد، جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة، طبعة 3، 2006، دار هومة ، الجزائر، ص. 20-21.

(182) انظر، آمال عبد الرحيم عثمان، المرجع السابق، ص. 33؛ عبد الله أحمد عبد الرحمن آل محمد، المرجع السابق، ص. 35، انظر، أيضا في هذا الشأن لمزيد من التفصيل، آمال عبد الرحيم عثمان، المرجع السابق، هامش (5)، ص. 33-34؛ فتحي محمد أنور محمد عزت، المرجع السابق، ص. 174.

أن المشرع في نفس الوقت قد خص الموظفين العموميين ببعض الأحكام نظرا لأهمية الأعمال التي يؤدّوها، وشدد أحيانا من العقوبات التي رصدها لهم نتيجة تجاوزهم حدود وظائفهم أو تقصيرهم في أداء واجباتهم، فوضع نصوصا لا تنصرف إلا لفئة الموظفين العموميين دون سواهم من المكلفين بخدمة عامة، ولهذا كله فإن الدكتورة "أمال عبد الرحيم عثمان" ذهبت إلى أن الخبير يجب أن تكون له صفة واحدة في الدعوى الجنائية سواء كان مقيدا بالجدول أو لا، وبذلك فهي ترجح اتجاه التشريع والفقه الإيطالي، والذي يقضي بكون الخبير يعد دائما موظفا عاما وأن مهمته التي تهدف إلى معاونة القاضي في الإثبات ليست إلا وظيفة قضائية مؤقتة[183].

وعلى غرار هذا ، سار أيضا المشرع الجزائي الجزائري ـــ وهو ما يتضح خاصة من المفهوم الموسع (الجنائي) للموظف العام ـــ، وهذا ما يظهر في كثير من الأحكام التي جاء بها في نصوص تشريعه الجزائي سواء ما تعلق منها بتلك التي سوّى في إطارها بين الموظف العام ومن في حكمه كمكلف بخدمة عامة أي الخبير الفني لما لمهمته من أهمية في معاونة القضاء، أو تلك النصوص التي خصها بأحدهما دون الآخر، وذلك ما يظهر في النصوص الجنائية وبخاصة تلك التي شملها القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[184]، فهذا الأخير وعلى سبيل المثال، قد استأثر نظرا للطبيعة الخاصة لنصوصه بتعريف واسع وعام وشامل في بيانه لمدلول الموظف العام في نطاق جريمتي الرشوة والاختلاس، كون هذه الجرائم من جرائم الإخلال بواجبات الوظيفة العامة، لذا افترض المشرع لوقوع جريمة الرشوة أن يكون الجاني موظفا عاما أو أن يدخل في طائفة معينة اعتبرها في حكم الموظفين العموميين، وهكذا فالمشرع الجزائي الجزائري وعلى غرار غيره من المشرعين لم يقف عند المدلول الضيق للموظف العام في تعريفه له.

---

[183] انظر، آمال عبد الرحيم عثمان، المرجع السابق، ص. 35؛ فتحي محمد أنور محمد عزت، المرجع السابق، ص. 174-175.

[184] انظر، في هذا الشأن المواد: 112، 118، 214، 215، 238، قانون عقوبات، والمواد: 25، 29، 32، 33، 37، 38، 45، 47 من القانون 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

ويتضح مما سبق في إطار تحديد علاقة الخبرة بالوظيفة القضائية، أنّ مهمة الخبرة وعلى اعتبار أنها تهدف دائما إلى معاونة السلطة القضائية في الإثبات ليست إلا وظيفة قضائية مؤقتة، طالما أن نص المادة (2) فقرة (ب) من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 سالف الذكر يطال أيضا فئة الخبراء المكلفين بمعاونة القضاء وفقا للمدلول الجنائي الموسع للموظف العمومي الذي اشتملت عليه المادة المذكورة، وقد أحسن المشرع الجزائري صنعا بعدم التوقف عند المدلول الضيق للموظف العمومي الذي يعرفه القانون الإداري، بل وسع مدلوله وأدخل في جملته أشخاصا لا ينتمون لأسلاك الإدارة، ولا شك أنه يسعى من خلال ذلك إلى تعميم تطبيق نصوص تشريعه الجنائي على كل شخص يعمل باسم الدولة ولحسابها أو يساهم بعمله في خدمتها، حتى لا يفلت الجناة أيا كانت صفتهم (موظفين عموميين أو من حكمهم) من العقاب الجنائي متى أخلوا بواجب النزاهة الذي تفرضه عليهم مهنتهم، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن المشرع قصد أيضا حماية المواطن من كل تعسف أو تجاوز قد يصدر عن هؤلاء الأشخاص الموظفين العموميين أو من في حكمهم.

وفي جانب آخر، ودائما في إطار تحديد علاقة الخبرة بالوظيفة القضائية يبقى القول أن مهمة الخبير هي معاونة القاضي في مسألة الإثبات للوصول إلى الحقيقة، فهو وبغض النظر عن مدى اعتباره في حكم الموظف العمومي (المادة (2) فقرة (ب) من القانون 06-01 سالفة الذكر) وفقا للمدلول الجنائي الموسع، يبقى منتميا لما اصطلح عليهم فئة أعوان القضاء في مضمون نصوص المرسوم التنفيذي رقم 04-332 المؤرخ في 24 أكتوبر 2004 المحدد لصلاحيات وزير العدل (جريدة رسمية عدد (67)، 2004) فالخبراء على ذلك هم أشخاص غير موظفين في الأجهزة القضائية، لهم معرفة فنية في مجالات محددة، وقد يكون الخبير شخصا طبيعيا أو معنويا، ويخضع لشروط خاصة لتعيينه واختياره نص عليها المرسوم التنفيذي رقم 95-310 المؤرخ في 10 أكتوبر 1995، كما يحكمها قانون الإجراءات الجزائية وقانون الإجراءات المدنية والإدارية، وتتلخص هذه الإجراءات في تقديم طلب إلى النائب العام المختص والذي يجري تحقيقا إداريا بشأنه ثم

يحوله إلى رئيس المجلس القضائي من أجل إعداد قائمة الخبراء والتي يصادق عليها وزير العدل، ويبقى غني عن البيان أن هؤلاء الخبراء المعتمدين من قبل وزير العدل ليسوا موظفين لدى وزارة العدل، ولكن عليهم الالتزام بالشروط التنظيمية.

هذا وقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 04-332 سالف الذكر، من بين صلاحيات وزير العدل في مجال التنظيم القضائي، ضمان السير الحسن لمرفق القضاء وترقيته، بما في ذلك من ضرورة السهر على حسن تسيير الجهات القضائية وتنظيم أعوان القضاء ومراقبة شروط ممارستها... بالإضافة إلى أنه – وزير العدل – يعد ويقترح في إطار تشاوري وفي حدود صلاحياته مشاريع النصوص التشريعية المتعلقة بالتنظيم القضائي والمهن والقوانين الأساسية لأعوان القضاء، ويحضر النصوص التنظيمية ويقترحها بشأنها، وفي هذا الصدد بالذات قد ذكر وزير العدل السيد "الطيب بلعيز" –وهذا في السابق أثناء توليه وزارة العدل –في حوار له مع وكالة الأنباء الجزائرية بتاريخ 25 مارس 2007 ،أن الوزارة تعتزم خلال السنة الجارية (2007) عرض مجموعة مشاريع، على أن يكون بعضها يتعلق بمشاريع قوانين جديدة، وكان من جملة ما ذكره في إطارها هو مشروع قانون خاص بتنظيم مهنة الخبير القضائي مما سيساعد في تحديد الإطار القانوني لممارسة هذه المهنة وضبط صفة القائمين عليها مثلما هو الشأن بالنسبة لأعوان القضاء الآخرين (موثقون، محضرون، مترجمون، وغيرهم ...)، خاصة وأن ما يمكن ملاحظته بالنسبة لنظام الاستعانة بالخبراء أنه يختلف باختلاف التنظيمات القضائية من بلد لآخر، فمنهم من يجعل هذه الفئة من الأعوان القضائيين كالمحامين، ذوي مهنة حرة منظمة، ومنهم من يجعلهم ذوي وظيفة يلحقها بوزارة العدل، ومنهم من يجمع بين النظامين معا[185].

وبعد محاولة بيان الطبيعة القانونية للخبرة القضائية وذلك انطلاقا من مختلف النظريات التي قيلت في هذا الشأن، فإنه استكمالا لما قد يثور أيضا من مسائل بمناسبة

---

[185] انظر، حسين طاهري، الدليل القانوني للمتقاضين، جزء 1، طبعة 1، 2007، دار الخلدونية، الجزائر، ص. 155؛حوار وزير العدل حافظ الأختام السيد "الطيب بلعيز"– سابقا – مع وكالة الأنباء الجزائرية بتاريخ 25 مارس 2007،
http://arabic.mjustice.dz/fichiers_discours/dest[157].doc

تحديد هذه الطبيعة القانونية للخبرة، نتناول فيما يلي مسألة تمييز الخبرة عمّا يشبهها أو قد يختلط بها من أدلة الإثبات الجنائية الأخرى (المطلب الرابع).

المطلب الرابع: تمييز الخبرة عن وسائل الإثبات المماثلة لها في الدعوى الجنائية:

الخبرة من الوسائل التي يستعين بها القاضي في إظهار الحقيقة بشأن وقوع الجريمة ونسبتها للمتهم، وهو الأمر الذي يجعلها تتماثل مع غيرها من سائر وسائل الإثبات في الدعوى الجنائية في تحقيق هذا الغرض، وإن كان يبقي لكل وسيلة منها ميزاتها الخاصة التي تنفرد بها عن غيرها من وسائل الإثبات، وهو ما يحاول توضيحه في هذا الإطار، إذ قد تتماثل الخبرة مع أدلة الإثبات الأخرى في الدعوى العمومية التي تعارف عليها الفقه والقضاء: شهادة الشهود ، المعاينة ، الترجمة ، القرائن وغيرها.

الفرع الأول: الخبرة والشهادة:

الخبرة إجراء يتعلق بموضوع يتطلب إلماما بمعلومات فنية لإمكان استخلاص الدليل منه، فهي إجراء ضروري للوصول إلى الحقيقة وتأسيس الدليل في المجال الجنائي، حيث تؤدي الخبرة غالبا إلى اقتناع القاضي، فهي تشكل شهادة رجل فني مدعمة من جهات العلم، وهي من الإجراءات المعاصرة التي أصبحت تعتبر من أكثر الوسائل يقينا في تفادي مخاطر الخطأ، إذ توجد حالات تقدم فيها الخبرة من خلال نتائجها إثباتا حاسما لمسألة ما، فتؤدي بمفردها أو في مواجهة الأدلة الأخرى المطروحة في الدعوى الجنائية سواء إلى تبرئة المتهم أو إدانته، والواقع أن التسليم بحرية الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي القائم على تقديره الحر، والبحث عن الحقيقة الموضوعية من خلال مرافعات تحترم مبدأ المواجهة، إنما يفيد في ذات الوقت ضرورة الاعتراف بكفاءة قواعد العلم المسلم بها واستخدامها لتأكيد أو لنفي الوقائع محل المناقشة والبحث أمام القاضي الجنائي، وبعبارة أخرى إن البحث عن الحقيقة الموضوعية يتطلب في نفس الوقت الاستعانة بمعرفة المتخصص، لذا فإنه لعل أهم ما قد يثور في إطار العلاقة بين القاضي والخبير هو التساؤل بشأن مدى جواز اعتبار الخبير شاهدا في الدعوى الجنائية؟ فهنا يطرق وجه الشبه بين الخبرة والشهادة وبالتالي ضرورة التمييز بينها، فدور الخبير والشاهد يتشابه، من حيث أنّ كلاهما تستعين به

السلطة القضائية ليقرر أمامها ما أدركه من أمور في سبيل الكشف عن الحقيقة، وهذا ما دفع بالبعض إلى الخلط بين النظامين والادعاء بأن الخبرة ليست إلا نوعا من الشهادة، غير أن هذا الرأي على نحو ما سبق بيانه، لا يجد تأييدا في ظل الأنظمة القانونية الحديثة التي تعالج كلا منها باعتباره نظاما قائما بذاته.

فالشهادة وسيلة إثبات تهدف إلى جمع الأدلة اللازمة في الدعوى، وذلك من خلال ما يرويه الشاهد من وقائع أو ظروف أدركها بنفسه، فهي تقرير الشخص لما يكون قد رآه أو سمعه بنفسه أو أدركه على وجه العموم بحواسه، أما الخبرة فهي وسيلة قصد منها مساعدة القاضي أو المحقق من الوجهة الفنية في تقدير دليل قائم في الدعوى[186].

وبجانب هذا الاختلاف في الطبيعة القانونية لكل من الخبرة والشهادة هناك أوجه اختلاف أخرى بينهما، فضلا عن بعض أوجه الشبه التي تجمعهما وهو ما نبينه فيما يلي من الوجهتين الشكلية والموضوعية:

1- الخبرة والشهادة من الوجهة الشكلية (الإجرائية):

إن التمييز بين الخبرة والشهادة من الناحية الإجرائية الشكلية ليس له أهمية ، ذلك أن المعيار الشكلي لا يصلح للتمييز بينهما مادام أن كلا منهما تعد وسيلة تستخدم في مجال الدعوى للوصول إلى التأكيد اليقيني وفقا لمعيار الحقيقة الواقعية، ويتم ذلك في صورة اكتشاف دليل كما في حالة الشهادة، وقد ينصب المطلوب على تقدير دليل في الدعوى وهذا ما يتحقق في حالة الخبرة، وفي هذا الشأن هناك من ذهب إلى القول بأن قوة إقرارات الشاهد أو رأي الخبير في الإثبات لهما طبيعة واحدة تتوقف على مدى أمانة

---

(186) انظر، أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص. 259 ؛رأفت عبد الفتاح حلاوة، المرجع السابق،ص. 129؛ آمال عبد الرحيم عثمان، المرجع السابق، ص. 36؛ عبد الله أحمد عبد الرحمن آل محمد، المرجع السابق، ص. 31؛هشام الجميلي، المرجع السابق، ص. 304؛ مدحت جورجي أسبرو، المرجع السابق، ص. 26؛ فتحي محمد أنور محمد عزت، المرجع السابق، ص. 97-106،100،98 ؛ براهامي أبو بكر عزت، المرجع السابق، ص. 358 ؛

http://www.4shared.com/file/86929967/6e7e872/__1.html
http://www.4shared.com/file/107637468/559facc1/__online.html
http://www.zshare.net/download/6000793315210230/

وإخلاص الشاهد والخبير، فكما قد تختلف أقوال الشهود بالنسبة للواقعة الواحدة، قد يحدث هذا أيضا في مجال الخبرة، من هذا يتبين أن الشهادة تقترب من الخبرة في هذه الناحية، فكل منهما يتضمن إقرارات شخصية تتأثر بعوامل مختلفة، وفي حالة الشهادة يتوقف مدى صحة أقوال الشاهد على حالته النفسية العامة، والظروف التي أحاطت به وقت وقوع الجريمة أو إدراكه الواقعة، والظروف التي مرت به حتى إدلائه بأقواله أمام السلطة المختصة، ويدخل في هذا الأمر مدى قوة ذاكرته وقدرته على التركيز واستعادة ما وصل إلى ذهنه، فتسجيل الصور في المخيلة والأقوال في الذاكرة يتم على وجه السرعة، الأمر الذي يدع مجالا للعوامل الشخصية في أن تؤثر على ما يبديه من إقرارات، وعلى ذلك تختلف مدى أهمية الشهادة في الإثبات تبعا لشخصية الشاهد، وما إذا كان رجلا أم امرأة، شابا أو في مرحلة متقدمة من السن نظرا لاختلاف الحالة النفسية والعقلية والقدرة على ضبط النفس والتأثر بالدوافع المختلفة.

ومن جهتها آراء الخبراء تقترب من الشهادة في تلك الناحية، فهي تتعلق بمدى كفاءة الخبير الفني المهنية، إلى جانب ما لقدراته الذكائية وحالته النفسية والعقلية العامة من أثر في مدى سلامة آرائه واستنتاجاته، ومن جهة أخرى قد نص المشرع فيما يخص أداء اليمين صراحة على أن هذا الإجراء يعد شرطا ضروريا سواء في حالة الخبرة أو الشهادة وإن كان مضمون اليمين يختلف طبقا لطبيعة المهام في كلا الحالتين[187].

---

[187] انظر، فتحي محمد أنور محمد عزت، المرجع السابق، ص. 104-105؛ آمال عبد الرحيم عثمان، المرجع السابق، ص. 36-39؛ براهامي أبو بكر عزت، المرجع السابق، ص. 359؛ مدحت جورجي أسيرو، المرجع السابق، ص. 27؛ محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص. 243-244؛

http://www.4shared.com/file/86929967/6e7e872/__1.html
http://www.4shared.com/file/107637468/559facc1/__online.html
http://www.zshare.net/download/6000793315210230/

للتفصيل أيضا حول اختلاف الخبرة عن الشهادة بوجه عام، انظر، فتحي محمد أنور محمد عزت، المرجع السابق نفسه، ص. 96-104؛ براهامي أبو بكر عزت، المرجع السابق، ص. 359-360.

وعلى كلّ ، فيجب التأكيد على أن القياس بين الخبرة والشهادة ،كما يتضح مما سبق ، ليس إلا ظاهريا فقط، حيث توجد اختلافات جوهرية تنفي أي تشابه أو تداخل بين الخبرة والشهادة، وهو ما نستظهره من خلال المعايير الموضوعية المميزة لهما.

2- المعايير الموضوعية في التمييز بين الخبرة والشهادة:

عرض بعض الفقهاء المعايير الموضوعية للتّمييز بين الخبرة والشهادة وذلك للوقوف على أوجه الاختلاف بينها، وإذا كان معيار الطبيعة القانونية هو المعيار الأول في التمييز بينها وقد سبق تناوله في مقدمة هذا الفرع فإن باقي المعايير الموضوعية تشمل ما يلي:

أ- معيار الأهلية:

ذهب بعض الفقهاء إلى أن الشهادة على اعتبار أنها إدلاء بأقوال حول واقعة سبق إدراكها، يكفي فيها توافر الأهلية العامة التي تتوافر في كل شخص عادي، وذلك بخلاف الخبرة التي يلزم فيها توافر الأهلية الخاصة لدى الخبير، لأن مضمونها هو الإدلاء برأي أو تقدير شخصي في مسألة فنية هي محل البحث والمناقشة. غير أن هذا الاتجاه لم يلق تأييدا في الفقه، حيث قيل أن الإدراك عنصر مشترك في الحالتين، وإن المعرفة الخاصة لازمة أيضا في بعض حالات الشهادة ، فقد يتطلب إدراك بعض الأمور درجة معينة من الدراية والمؤهلات الشخصية ، وعليه فإن الصفة الفنية للإقرارات لا تصلح معيارا للتميز بين الخبرة والشهادة، ذلك أن شرط الأهلية الخاصة يعد عنصرا ضروريا في كافة حالات الخبرة بخلاف الشهادة، وأنه وإن كان هذا المعيار ضروريّا إلاّ أنّه غير كاف في مجال التمييز بين الخبرة والشهادة[188].

[188] انظر، آمال عبد الرحيم عثمان، المرجع السابق، ص. 39-40؛ مدحت جورجي أسيرو، المرجع السابق، ص. 28؛ فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعملي، طبعة جديدة ومنقحة ومعدلة، مطبعة البدر، الجزائر، ص. 350؛ فتحي محمد أنور محمد عزت، المرجع السابق، ص. 106-107.

ب- **معيار الإدراك (العرضي والقضائي):**

يرى أنصار هذا المعيار أن إدراك الشاهد للواقعة يتم في مرحلة زمنية سابقة على تحريك الدعوى العمومية، بينما الخبرة تتم في مجال الدعوى، وفي هذا الإطار ذهب "فستان هيلي" إلى القول أن الجريمة تخلق الشهود، بينما الخبراء يختارهم القاضي، غير أن هذا المعيار هو الآخر يبدو غير كاف في مجال التفرقة بين الخبرة الشهادة، فقد تنصب الشهادة على وقائع لازالت قائمة كما لو طلب من الشاهد الإدلاء بمعلوماته عن صفات المتهم الشخصية[189]، وبتعبير آخر إن إدراك الشاهد يتم بصفة عرضية أي بصفة ذاتية بدون أن ينصرف ذهن الشاهد إلى أن يكون غرضه من هذا الأمر الإدلاء بما وصل إلى علمه أمام القضاء، أما في حالة الخبرة، فالإدراك والذي هو أحد العناصر التي تقوم عليها مهمة الخبير فيتم بناء على تكليف رسمي من القاضي بأداء العمل المطلوب. وبالرغم مما أخذ على هذا المعيار من عدم الدقة، على اعتبار أنه قد يطلب من الخبير الإدلاء بقاعدة تجريبية، بينما يتناول القاضي تطبيقا على الواقعة محل البحث وفي هذه الحالة يكون إدراك الخبير للواقعة التي يريد القاضي معرفتها قد تحقق بصفة عرضية خارج مجال الدعوى، فإن المعيار هذا يبقى سليما فيما يتعلق بالتمييز الشكلي أو الخارجي بين الخبرة والشهادة، طالما أن النقد الموجه إليه يبقى محل نظر، إذ أن مهمة الخبير في كافة صورها تتضمن جانبا عمليا[190].

ج- **معيار القابلية للاستبدال:**

وهو المعيار الراجح لدى أغلب الفقه في التمييز بين الخبرة والشهادة، حيث يقوم هذت المعيار على أساس أن الشاهد، والذي أوجدته الظروف في موقف معين مكنه من إدراك واقعة أو ظرف له أهمية في مجال إثبات الجريمة، تعدّ أقواله شخصية لذا لا يجوز

---

(189) انظر، آمال عبد الرحيم عثمان، المرجع السابق، ص.40؛ مدحت جورجي أسيرو ، المرجع السابق، ص. 28.

(190) انظر، فتحي محمد أنور محمد عزت، المرجع السابق، ص. 107-108؛ آمال عبد الرحيم عثمان، المرجع السابق، ص. 40-41؛ مدحت جورجي أسيرو، المرجع السابق، ص. 28؛ فضيل العيش، المرجع السابق، ص. 350؛ العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، المرجع السابق، ص144...

استبداله، أما الخبير فقد أدخل في الدعوى لما له من دراية أو معرفة خاصة قد تتوافر لدى غيره من الأشخاص المتخصصين في نفس الميدان، مما يجعل إقرارات الخبير ذات صبغة علمية أو فنية وليست شخصية، مما يحق معه القول بأن الخبير يجوز استبداله، وتطبيقا لهذه القاعدة، إذا تقرر بطلان الخبرة، فإنه يجوز تجديدها بعكس الحال بالنسبة للشهادة على أنه يعاب على هذا المعيار، بالرغم من التأييد الذي لاقاه، أنّ القاعدة التي يقوم عليها ليست ثابتة بالوضع السابق، فقد يتعذر استبدال الخبير في بعض الحالات كما لو زالت معالم الجريمة أو الشيء محل الفحص، فلا يمكن إعادة المهمة، وكذلك قد يتطلب الأمر انتداب أحد كبار الموظفين خبيرا بصفته الشخصية مثل مدير أحد المستشفيات أو المعامل الكيميائية وحينئذ يصعب إيجاد من يحل محله في أداء العمل على الوجه المطلوب، ومن جهة أخرى إذا كان الشاهد في أغلب الأحيان على علم بالواقعة في خارج نطاق الدعوى فقد يوجد لدى غيره من الأشخاص صلة مماثلة بالواقعة، وبالتالي يتوافر لديه نفس المعلومات[191].

د- معيار طبيعة النشاط الإجرائي:

من المعايير التي وضعها الفقهاء أيضا في مجال التمييز بين الخبرة والشهادة، معيار طبيعة النشاط الإجرائي في كل منهما، إذ أن هذه الطبيعة تختلف بينهما، فالشاهد لا يطلب منه أداء أعمال إيجابية تتمثل في أبحاث معينة، بل يقتصر الأمر بالنسبة له على إبداء معلوماته بشأن ما رآه أو سمعه، في حين تتضمن مهمة الخبير القيام بنشاط إجابي، حيث يكون بصدد أبحاث واختبارات مختلفة، ولتحقيق هذا الغرض يحق له استجواب المتهم وسماع الشهود، والإطلاع على كافة المستندات في الدعوى حتى يتمكن من تكوين وجهة نظره في المسألة المطلوب منه فحصها.

---

(191) انظر، أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص. 259؛ آمال عبد الرحيم عثمان، المرجع السابق، ص. 41-42؛ مدحت جورجي أسيرو، المرجع السابق، ص. 28؛ فضيل العيش، المرجع السابق، ص. 350؛ العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، المرجع السابق، ص. 144؛ فتحي محمد أنور محمد عزت، المرجع السابق، ص. 108-109.

وبدوره هذا المعيار لم يسلم من النقد ، حيث يعاب عليه أن التفرقة التي جاء بها لا تقوم على أساس سليم، فلا يتطلب عمل الخبير في كافة الحالات إجراء أبحاث وتجارب مادية، بل قد يقتصر دوره على تقدير مسألة يكفي فيها التعبير عن وجهة نظره شفويا أمام السلطة القضائية مما لا يتطلب مساهمة مادية في سبيل تحقيق ما طلب منه، وفضلا عن ذلك التماثل في النشاط الوظيفي لكل من الشاهد والخبير، حيث يوجه القاضي إلى أحدهم أسئلة، وإلى الآخر طلبات معينة، ويتناول بدوره تقييم الإجابة التي يتلقاها في حالة الخبرة أو الشهادة على حد سواء[192].

هـ- نظرية "بيوندي – Biondi":

لقد تناول بعض الفقه بحث موضوع التمييز بين الخبرة والشهادة على قدر من التعمق، بعرض لكافة المعايير التي قيلت في هذا الشأن وتناولها بالتنفيذ جميعا، ويتعلق الأمر بنظرية الفقيه "بيوندي Biondi"، حيث انتهى إلى عرض وجهة نظره في الموضوع مؤيدا في أغلب آرائه لآخرين، وهكذا فإن نظريته تتلخص في كون الشاهد ينقل إلى مجال الدعوى واقعة تتصف بطابع فردي في نفي أو إثبات وقائع متعلقة بالخصوم، فيمكن أن تكون في صالح بعضهم دون البعض الآخر، بينما يدلي الخبير بقاعدة سواء كانت علمية أو فنية أو تجريبية، وهي ذات أثر عام يتعلق بالحكم أو تكون عنصرا منه، فهي تمس المصلحة العامة، وإذا كانت القاعدة تعد أيضا واقعة، فالاختلاف الأساسي في نظره هو أن الشاهد يدلي بواقعة لا تتضمن قاعدة وذلك بعكس الخبير، وعلى ذلك فالخبير ليس عضوا أو مصدرا في الإثبات، بل تشمل مهمته تقديم وسيلة للقاضي لمساعدته في أداء وظيفته، أي مساعدته في تقدير الأدلة المختلفة بغرض الوصول إلى الحكم وهو نتيجة الإثبات، فالشاهد يقدم دليلا بينما الخبير يعمل على ما وراء وسائل الإثبات[193].

---

[192] انظر، مدحت جورجي، أسيرو، المرجع السابق، ص. 28؛ آمال عبد الرحيم عثمان، المرجع السابق، ص. 42-43؛ فتحي محمد أنور محمد عزت، المرجع السابق، ص. 109.

[193] انظر، مدحت جورجي أسيرو، المرجع السابق، ص. 29؛ آمال عبد الرحيم عثمان، المرجع السابق، ص. 43-45؛ فتحي محمد أنور محمد عزت، المرجع السابق، ص. 109-111.

وقد لاقت هذه النظرية تأييدا لدى بعض الفقهاء في مصر أمثال الدكتورة "آمال عبد الرحيم عثمان" استنادا إلى أن المعايير الأخرى التي قيلت للتفرقة بين الخبرة والشهادة غير كافية ولا تمس أساس الموضوع، وإن ظل لبعضها أهمية من الوجهة الشكلية، كما هو الحال بالنسبة لمعيار التكليف، وإذا لم يتوافر التكليف الرسمي بأداء المهمة فإن الإقرارات أيا كانت طبيعتها لا تعد من قبيل الخبرة، أما عن جوهر التفرقة بين الخبرة والشهادة من الوجهة الموضوعية، فإن أنصار هذه النظرية يرون أن مهمة الشاهد الأساسية تنحصر في الإدلاء بأقوال بشأن ما رآه أو سمعه أو أدركه بوجه عام، ووصفه للواقعة قد لا يخلو من إبداء تقدير شخصي عن الحالة، إلا أن هذا التقدير، وبحسب طبيعة الحال، بعيد عن النواحي الفنية والعلمية ويعد من قبيل التقديرات العامة التي هي نتيجة للتفكير العادي السليم.

أما في حالة الخبرة، فإنه يطلب من الخبير إبداء رأيه بشأن تقدير مسألة من طبيعة خاصة، مما يتطلب إدراكا لتلك الواقعة، يتم إما بالملاحظة المجردة أو بإجراء الأبحاث والتجارب الفنية اللازمة، ثم استنتاجا لما أدركه مطبّقا في ذلك معلوماته العلمية والفنية الخاصة، وأخيرا ينقل الخبير ما توصل إليه إلى القاضي مدعما بأسانيد من القواعد العلمية أو الفنية أو التجريبية. وبهذا نبقى دائما بصدد تقدير فني خاص وفي هذا يكمن وجه التفرقة بين الخبرة والشهادة[194].

ونعرض فيما يلي لمسألة أخرى ترتبط بمدى وجود ما قال به بعض الفقه من صفة "الشاهد الخبير"، وكذا بحث مسألة "الخبير الشاهد" أي الخبير في دور الشاهد، وما اتجه إليه الرأي الغالب في هذا الصدد.

3- الشاهد الخبير:

في هذه الحالة يُستدعى شخص ليُدلي بأقواله بشأن واقعة أدركها خارج الدعوى، وذلك بناء على ما لديه من معرفة أو دراية خاصة، فهذا الفرض هو ما دفع البعض إلى

(194) انظر، فتحي محمد أنور محمد عزت، المرجع السابق، ص. 111-112؛ آمال عبد الرحيم عثمان، المرجع السابق، ص. 45-46.

القول بوجود صفة "الشاهد الخبير"، ذلك أنه يجمع في مهمته بين طبيعة الخبرة والشهادة، ففي هذه الحالة تم الإدراك خارج مجال الدعوى فهو إذن شاهد، لأن الظروف قد أوجدته في هذا الموقف الذي مكنه من إدراك الواقعة، وكذلك هو خبير لأن إدراكه الواقعة قد تم بناء على ما لديه من دراية ومعرفة خاصة مكنته من تقدير الواقعة محل البحث متى كان تقديرها يتطلب هذه المعرفة أو الأهلية الخاصة، ومثال ذلك الطبيب الذي يشهد ارتكاب جريمة قتل، وحاول إسعاف المجني عليه قبل وفاته، فأتيح له بذلك معرفة أسباب وفاته، والواقع أن هذا الاتجاه القائم على جواز جمع صفتي الخبير والشاهد غير سليم، إذ أن الخلاف الرئيسي في هذا الموضوع يكمن حول معرفة الأثر الذي يترتب على عدم إتباع الإجراءات الشكلية التي أوجبها القانون ، وبصفة خاصة حول النقص في وجود تكليف رسمي لأداء المهمة، فالتصرف الإرادي هو الذي بمقتضاه يدخل الخبير في مجال الدعوى ويكتسب صفة إجرائية باعتباره مساعد للقاضي، وهذا الأخير هو الذي يتخذ بدوره كافة الإجراءات التي تسهل للخبير أداء مهمته على الوجه المطلوب، بالإضافة إلى التحقق من أعماله ومنح الخصوم فرصة إبداء الرأي بشأنها ضمانا لحقوقهم، إلى غير ذلك من الإجراءات التي تتبع إجراء انتداب الخبراء، والتي تهدف إلى توفير الضمانات اللازمة حتى يكون تقرير الخبير محل ثقة كوسيلة مساعدة للقاضي في تكوينه عقيدته، وأداء المهمة خارج هذا المجال ودون أن تتحقق الضمانات السابقة يترع عن هذه الوسيلة صفة الخبرة القضائية (الخبرة بموجب تكليف رسمي من القاضي)، ومع ذلك يؤيد – وبحق– بعض الفقهاء في مصر (آمال عبد الرحيم عثمان، فتحي محمد أنور محمد عزت ...) القول بأنها تعد من قبيل الشهادة، فهناك فروق أساسية بين طبيعة الخبرة والشهادة (على نحو ما سبق بيانه)، ولذا يكون من الأسلم القول بأن هذه الإقرارات تحتفظ بصفتها كتقارير فنية مقدمة في الدعوى دون أن يكون لها صفة تقارير الخبرة، بل تبقى في مجال العمل الاستدلالي حتى يكون القاضي حذرا عند تقديرها[195].

[195] انظر، آمال عبد الرحيم عثمان، المرجع السابق، ص. 46،48؛ العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، المرجع السابق، ص. 144؛ فتحي محمد أنور محمد عزت، المرجع السابق، ص. 112-114؛ محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص. 244؛ ولمزيد من الإطلاع على

4- الخبير الشاهد (الخبير في دور الشاهد):

هذه الحالة هي تلك التي يؤدي فيها الخبير مهمته بهذا الوصف في مرحلة التحقيق ثم تستدعيه المحكمة لاستيضاح ما توصل إليه خلال بحثه، والمشكلة التي تطرق حينئذ هي تحديد صفته الإجرائية أمام المحكمة؟ ولتحديد ذلك اتجه الرأي الغالب في الفقه العربي إلى أن الخبير متى استدعته المحكمة لمناقشته، فإنه يعد شاهدا، وبالتالي عليه أداء اليمين المتعلقة بالشهادة في هذه الحالة، وقد لاقى هذا الرأي تأييدا كبيرا أيضا لدى الفقه الغربي، كما هو الحال بالنسبة للفقيه الفرنسي (Henri -Villard) [196].

ويستند أنصار هذا الرأي في مصر إلى المادة (293) ق.إ.ج مصري، حيث أنها تجيز استدعاء الخبير لمناقشته في تقريره بعد أداء مهمته، وذلك على اعتبار أن هذا الإجراء مكمل للمهمة التي أنيطت به في نفس المرحلة من الدعوى، وفي هذه الحالة التي يستدعي فيها الخبير لمناقشة تقريره، لا يوجد ما يدعو إلى أداء يمين جديدة.

أما إذا انتدب الخبير أمام المحقق في المرحلة الأولى من الدعوى، فأدى مهمته وقدم تقريره، وأبدى المحقق الرأي فيه، مع تمكين الخصوم حق مناقشة ما ورد فيه، فإن دور الخبير ينتهي في هذه المرحلة بإحالة الدعوى على المحكمة، غير أن قاضي الموضوع بدوره ولما له من سلطة إعادة التحقيق كلما تبين له ضرورة ذلك، يحق له استدعاء الخبير لمناقشته فيما أثبته في تقريره، فالأمر في هذه الحالة يتعلق باستفسار عن الوقائع والظروف المختلفة التي أدركها أثناء مباشرته لمهمته والتي على أساسها وضع تقريره الذي قدمه أمام القضاء، فدوره حينئذ أقرب إلى دور الشاهد، إذ لا يطلب منه أداء عمل إيجابي من أبحاث وتجارب واستخلاص النتائج الضرورية، مما يستلزم أداء اليمين المتعلقة بالخبرة التي يتطلبها إنجاز مهمته وإبداء رأيه بكل نزاهة وأمانة، ويكون الغرض من أداء اليمين في

حول آراء بعض الفقه في هذا الشأن، انظر، فتحي محمد أنور محمد عزت، المرجع السابق، ص. 112-113.

[196] ومن أنصار هذا الرأي في الفقه العربي: الدكتور محمود محمود مصطفى، عدلي عبد الباقي، أحمد عثمان حمزاوي..، وفي الفقه الفرنسي نجد من أنضاره الفقيه جارو، هنري فيالار..، انظر، آمال عبد الرحيم عثمان، المرجع السابق، ص. 49، هامش (1) و(2).

هذه الحالة (حالة استدعاء الخبير لمناقشته بعد أداء مهمته) إنما هو التزام الحق فيما يدلي به من بيانات ردا على الأسئلة الموجهة إليه[197].

أما عن الرأي المخالف، فإنه يستند إلى أن الخبير في هذه الحالة (الخبير في دور الشاهد) يحتفظ بصفته، ولا يجوز القول بخضوعه للقواعد الخاصة بالشهادة، ومن أنصار هذا الرأي في فرنسا الفقيه "فستان هيلي– Faustin Hélie" حيث ذكر أن الخبير الذي أدى مهمته في التحقيق الابتدائي، يمكن أن يستدعى لشرحها أمام المحكمة تحت ضمانة اليمين التي حلفها، ولقد اتضح هذا الاتجاه في فرنسا بعد صدور قانون الإجراءات الجنائية الجديد ، حيث نصت المادة (168) منه على أنّ (الخبير إذا استدعى في مرحلة المحاكمة للمناقشة والإيضاح يؤدي يمينا على أن يشرح ما قام به من أبحاث وما توصل إليه من نتائج بالذمة والصدق) وقد جاء نصها كما يلي[198]:

« les experts exposent à l'audience, s'il y a lieu, le résultat des opérations techniques auxquelles ils on procédé, après avoir prêté serment d'apporter leur concours à la justice en leur honneur et en leur conscience … »

وهذه اليمين تختلف عن يمين الشهادة، كما أنها متميزة بعض الشيء عن يمين الخبرة، فهي يمين خاصة وتعد من الإجراءات الجوهرية التي يترتب على مخالفتها البطلان، وهذا ما جرت عليه أحكام محكمة النقض الفرنسية في قضائها الحديث، ومن ذلك تقريرها بأنه لا بطلان في الأمر الصادر من رئيس محكمة الجنايات إلى الخبير –الذي استدعى في الدعوى– بأن يؤدي اليمين طبقا للمادة (168) إجراءات جزائية، ولو كان قد ورد اسمه في قائمة الشهود المقدمة "(نقض 3 فبراير 1960). وقضت أيضا في قرار آخر لها بأنّ: "اليمين التي جاءت بها المادة (168) إجراءات جزائية تعتبر يمينا خاصة متميزة عن يمين الخبرة التي تؤدي قبل البدء في مباشرة المهمة، وعن يمين الشهادة أيضا،

---

(197) انظر، مدحت جورجي أسيرو، المرجع السابق، ص. 31؛ آمال عبد الرحيم عثمان، المرجع السابق، ص. 48–50؛ فتحي محمد أنور محمد عزت، المرجع السابق، ص. 114–115.

(198) انظر،

http://lexinter.net/PROCPEN/expertise.htm

وإن هذا الإجراء يعد إجراء جوهريا يترتب البطلان على مخالفته" (نقض 21 يناير 1960)[199].

وفضلا عن ذلك فقد استحدث المشرع الإجرائي الفرنسي في النص الجديد (المادة 168) إجراءات جزائية، مبدأ جواز الاستعانة بمذكرات الخبراء وتقاريرهم السابقة مراعيا في ذلك ما قد يلاقيه الخبير من صعوبة في استعادة كل ما أورده في تقريره من استنتاجات وأحكام خاصة، وهو ما تضمنته مادته (168) بقولها:

« … Au cours de leur audition, ils peuvent consulter leur rapport et ses annexes… ».

وهذا كله يقطع بأن الخلاف السابق حول صفة "الخبير الشاهد" لم يعد موجودا، وأن صفة الخبير في الجلسة لا تتغير حتى ولو اقتصر دوره على مجرد إيضاح أو تلخيص ما سبق أن أورده في تقريره.

ولا شك أن المشرع الإجرائي الجزائري قد سلك نفس مسلك المشرع الفرنسي وغيره في هذا الصدد، وهذا ما يتبين من نص المادة (155) ق.إ.ج.ج حيث جاء فيها ما يلي: "يعرض الخبراء في الجلسة عند طلب مثولهم بها نتيجة أعمالهم الفنية التي باشروها بعد أن يحلفوا اليمين على أن يقوموا بعرض نتائج أبحاثهم ومعايناتهم بذمة وشرف، ويسوغ لهم أثناء سماع أقوالهم أن يراجعوا تقريرهم ومرفقاته ...". وهو أيضا نفس مسلك القضاء المصري الحديث، فبعدما أخذت محكمة النقض المصرية في قرارات سابقة لها بالرأي الأول حيث قضت بأن الخبير إذا استدعى المناقشة في الجلسة يعد شاهدا، تراجعت وأخذت في أحكام حديثة لها بالرأي المخالف مؤيدة في ذلك اتجاه محكمة النقض الفرنسية الأخيرة- وهذا بعدما كانت هذه الأخيرة هي الأخرى قد أيدت سابقا الرأي الأول في عدة أحكام لها، وذلك قبل صدور قانون الإجراءات الجنائية الحديث- وهكذا فقد قضت محكمة النقض المصرية في أحد قراراتها بأنه:

---

[199] انظر، فتحي محمد أنور محمد عزت، المرجع السابق، ص. 115-117، هامش (1)، ص. 117؛ أمال عبد الرحيم عثمان، المرجع السابق، ص. 52، هامش (2).

"متى تبين من الإطلاع على الأوراق أن الطبيب الشرعي سئل أمام المحكمة بوصفه خبيرا لا شاهدا، فإنه لا يكون هناك محل لحلفه اليمين اكتفاء باليمين التي حلفها تنفيذا لقانون الخبراء" (نقض 1 ديسمبر 1953)، وقررت أيضا بأنه: "من أدى يمينا عند مباشرته لوظيفته تغني عن تحليفه في كل قضية يحضر فيها أمام المحاكم، وإذن فلا يعيب الحكم أن يكون الطبيب الشرعي قد أدلى بشهادته أمام المحكمة دون حلف اليمين" (نقض 22 جوان 1954)[200].

ويبدو من عرض الرأيين السابقين حول صفة "الخبير الشاهد"، أنّ الاتجاه الجدير بالتأييد هو الاتجاه الأخير، أي ذلك الذي أخذ به المشرع الفرنسي الحديث وأيده القضاء الفرنسي والعربي على حد سواء، كما أنه لاقى تأييدا من جانب بعض الفقهاء في مصر أمثال الدكتورة "آمال عبد الرحيم عثمان" والدكتور "فتحي محمد أنور محمد عزت"، ويرجع سبب هذا التأييد لهذا الاتجاه إلى كونه يتفق مع الاتجاه الحديث فيما يأخذ به بشأن التفرقة بين الخبرة والشهادة، فالخبير في هذه الحالة –حالة الخبير الشاهد– لا يطلب منه عمل إجابي من فحص وتحليل وغيره، ورأيه الذي أبداه أو إيضاح ما ورد بتقريره من غموض، لا ينقل إلى الدعوى دليلا جديدا، وبالتالي لا يعد وسيلة إثبات ولا يخرج عن كونه إجراء مساعدا للقاضي في استكمال معلوماته لتقدير المسألة الفنية المعروضة للبحث، وهكذا فإقرارات الخبير في الجلسة لا تمت للشهادة بصلة. وبناء على ذلك، فإن اتجاه المشرع الفرنسي الحديث الذي يقضي بضرورة أداء يمين خاصة يعد– وبحق– محققا للغرض المطلوب، إذ أنه يجب التفرقة بين تكليف الخبير بمهمة جديدة في مرحلة المحاكمة، وحينئذ يلزم أداء يمين الخبرة التي تتضمن التزام الأمانة والصدق والتزاهة في أداء المهمة وبين الاكتفاء بتوضيح ما قام به من أعمال وما توصل إليه من نتائج، وهذه حالة خاصة

[200] انظر، فتحي محمد أنور محمد عزت، المرجع السابق، ص. 117–118، هامش (1) و (2)، ص. 118؛ آمال عبد الرحيم عثمان، المرجع السابق، ص. 50–53؛ مدحت جورجي أسيرو، المرجع السابق، ص. 31–32؛ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، "قانون الإجراءات الجزائية ..."، ص. 75؛

http://lexinter.net/PROCPEN/expertise.htm

من حالات الخبرة، حيث يتناول الخبير شرح وتفسير وجهة نظره التي بناها على ما سبق أن أداه من أبحاث وتجارب، فهي مهمة من طبيعة فنية يلزم فيها أداء يمين تتفق صيغتها مع هذا الغرض، ولا يؤثر اختلاف الصيغة في حلف اليمين، مادامت كل يمين يؤديها الخبير تنتهي في مضمونها إلى أنه يبدى رأيه بصدق وضمير، وعليه يبدو أن استدعاء الخبير في الجلسة للإيضاح والمناقشة يعد عملا من صميم أعمال الخبرة، ومختلف عن الشهادة التي هي وسيلة إثبات قولية[201].

ونخلص في ظل المعايير والآراء المختلفة السابقة بصدد التمييز بين الخبرة والشهادة، إلى أن وجه الشبه عموما بين النظامين يكمن في أنّ كلا من الشاهد والخبير يقرر أمام القضاء الأمور التي شاهدها والتفاصيل التي لاحظها والظروف التي تأثر بها، بينما تبقى أوجه الاختلاف بينهما قائمة في عدة جوانب هي:

– أن الشاهد يقرر ما يعلمه عن الواقعة الإجرامية وما عاينه بحواسه، والشهادة بذلك دليل قولي أو شفوي، أما الخبير فيبدي رأيه فيما يعرض عليه من ظروف لا يعرفها شخصيا، بل عاينها أو فحصها أو بحث فيها ، وبهذا تكون الخبرة دليلا كتابيا.

– تعتبر الشهادة دليلا مباشرا في الدعوى، بينما رأي الخبير وتقريره مجرد توضيح أو تقدير لدليل آخر.

– الشاهد تعّينه ظروف تخرج عن إرادة القاضي، فهو من وجد أثناء الواقعة الإجرامية أو اطلع عليها، وبالتالي لا يمكن استبعاده أو الاستعانة بغيره، أما الخبير فيعينه القاضي من تلقاء نفسه أو بناء على طلب النيابة العامة أو الخصوم، كما يبين له مهمته وله أن يستعين بغيره إذا لم يجد فيه المؤهلات العلمية والضمانات الأخلاقية، ويختار القاضي الخبير عادة من بين الأشخاص المقيدين بالجدول المنظم من قبل المجلس القضائي، ويمكن استثناء اختياره من خارج الجدول بشرط أن يذكر أسباب هذا الاختيار.

---

[201] انظر، آمال عبد الرحيم عثمان، المرجع السابق، ص. 53–54؛ فتحي محمد أنور محمد عزت، المرجع السابق، ص. 118–119؛ مدحت جورجي أسيرو، المرجع السابق، ص. 32.

– الشاهد يستعمل حواسه وذاكراته عند الإدلاء بشهادته، أما الخبير فيطبق القواعد العلمية أو الفنية لكي يصل عن طريق الاستنباط إلى وضع تقرير نتيجة معينة.

– ما يدلي به الشاهد من معلومات يتعلق بمرحلة زمنية سابقة على تحريك الدعوى العمومية، بينما الخبرة فإنها تتم أثناء سير الدعوى وقبل الفصل فيها.

– على الشاهد أن يلتزم بأداء شهادته متى دعته السلطة القضائية لذلك، وعليه الإدلاء بالحق وإلا تعرض لعقوبات جزائية باعتباره مرتكبا جريمة شهادة الزور متى شهد بالباطل أو كتم معلومات يعلمها وهذا ما نصت عليه المواد من (232) إلى (235) من قانون العقوبات الجزائري. أما الخبير فلا يلزم بقبول المهمة المعين من أجلها على أن يبرر رفضه، وإذا قام بالمهمة وقدم تقريرا يخالف الواقع وهو على بينة من ذلك أو قام بأعمال تخرج عن حدود خبرته فيمكن أن تقوم عندئذ مسؤوليته الجزائية أو المدنية أو التأديبية طبقا لما نصت عليه المواد: (148) ق.إ.ج.ج، (238) و (301) من قانون العقوبات وكذلك ما تضمن النص عليه الفصل الرابع من المرسوم التنفيذي (95-310) سالف الذكر تحت عنوان "إجراءات تأديبية" (المواد من 19 إلى 22).

– وأخيرا، فإن اليمين التي يؤديها الخبير قبل مباشرة المهمة المنوطة به تختلف عن اليمين التي تفرض على الشاهد، وهو يتضح في مضمون المادتين (2/93) و (227) ق.إ.ج.ج بالنسبة لليمين الخاصة بأداء الشهادة، ومضمون المادة (1/145) ق.إ.ج.ج فيما يتعلق الأمر بيمين الخبرة[202].

---

[202] انظر، أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، "قانون الإجراءات الجزائية ..."، ص. 49، 72-73، 96؛ كمال وفاء، المرجع السابق، ص. 9-10؛ علي عوض حسن، الخبرة في المواد المدنية والجنائية، طبعة 2007، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص. 7-8؛ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، قانون العقوبات ..."، ص. 108-110، 136-137؛ محمود محمد شعبان، البصمة الوراثية كدليل إثبات في القانون الجزائي، إثبات النسب ونفيه، مداخله ألقيت في الملتقى المنظم يومي 9 و 10 أبريل 2008، بسطيف حول البصمة الوراثية ADN في الإثبات، مجلس قضاء سطيف ومنظمة المحامين بسطيف، دار الثقافة هواري بومدين، ص. 3-4؛ ولمزيد من التفصيل حول التفرقة بين الخبرة والشهادة، أنظر، عبد الله أحمد عبد الرحمن آل محمد، المرجع السابق، ص. 32 وما بعدها؛ مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي، المرجع السابق، ص. 6؛ كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، طبعة 2005، دار الثقافة، ص. 769-770؛ عبد الناصر محمد شنيور، المرجع السابق، ص. 62-64، 72-74.

ومن وسائل الإثبات الأخرى التي تطرح تماثلا مع الخبرة، المعاينة وعلى ذلك نتناول تمييزها عن الخبرة فيما يلي (الفرع الثاني)

الفرع الثاني: الخبرة والمعاينة.

المعاينة هي إثبات مباشر ومادي لحالة شيء أو شخص معين، ويكون ذلك من خلال الرؤية أو الفحص المباشر للشيء بواسطة من باشر الإجراء، فقد يكون محل إثبات الحالة شيء من الأشياء كالسلاح أو الرسالة التي تتضمن عبارات القذف أو تحمل عبارات التهديد، أو المحرر المزور، أو النقود المزيفة، أو مكان الجريمة أو آثارها ... وتتم معاينة الأشياء من خلال الانتقال إليها سواء كان ذلك مقصودا من أجل إثبات الحالة، أو عرضي أثناء تفتيش المنازل بوجه قانوني، كما قد يرد محل إثبات الحالة على الشخص، سواء كان هو المجني عليه أو المتهم، ومثاله فحص الحالة البدنية للمجني عليه في نطاق جرائم الاعتداء على الأشخاص، لإثبات آثار الجريمة (ضرب أو جرح أو قتل ...)، وكذلك الأمر بالنسبة للمتهم، فيمكن فحص حالته سواء لإثبات حالته المرضية أو لفحص شخصيته أو تحليل دمه لإثبات ما به من كحول في حالة اتهامه بارتكاب جريمة في حالة سكر[203].

فالمعاينة إذن هي الإثبات المادي لحالة الأشياء والأمكنة والأشخاص والوجود المادي للجريمة، وقد أقرت معظم التشريعات العالمية، ومنها تشريعنا الإجرائي، بضرورة القيام بالمعاينات المادية، والوقوف على مكان ارتكاب الجريمة، لما لهذا الإجراء من أهمية بالغة في الكشف عن الحقيقة وفحص الآثار والأدلة المتعلقة بالجريمة والحفاظ عليها، وهكذا فالمقصود بالمعاينة، أن تباشر جهة التحقيق مهمة الانتقال إلى المكان الذي وقعت فيه الجريمة لمعاينة الأدلة والآثار المادية المتخلفة عن الجريمة، وفي هذا تنص المادة (79) ق.إ.ج.ج على أنه: "يجوز لقاضي التحقيق الانتقال إلى أماكن وقوع الجرائم لإجراء جميع المعاينات اللازمة أو للقيام بتفشيها، ويخطر بذلك وكيل الجمهورية الذي له الحق في

[203] انظر، آمال عبد الرحيم عثمان، المرجع السابق، ص. 64؛ بلعليات إبراهيم، المرجع السابق، ص. 239-240.

موافقته ..." وكذلك تضمنت المادة (90) من قانون الإجراءات الجزائية المصري النص على ذلك بقولها: "ينتقل قاضي التحقيق إلى أي مكان كلما رأى ذلك ليثبت حالة الأمكنة والأشياء والأشخاص ووجود الجريمة ماديا، وكل ما يلزم إثبات حالته ..."وأضافت إليها المادة (93) من نفس القانون قولها: "على قاضي التحقيق كلما رأى ضرورة للانتقال للأمكنة أو للتفتيش أن يخطر بذلك النيابة العامة". وعليه يتضح أن المعاينة هي الكشف الحسي لإثبات حالة المكان الذي وقعت فيه الجريمة، وكذلك حالة الأشياء والأشخاص وكل ما يفيد في كشف الحقيقة. والمعاينة من الأمور الجوازية لسلطة التحقيق فقد يرى المحقق الانتقال لسماع أقوال شاهد، كما هو الحال حين يتعذر على الشاهد الحضور بسبب مرض أو بسبب آخر معقول (المادة 99 ق.إ.ج.ج)، كما قد يرى المحقق الانتقال لتفتيش مسكن المتهم أو غيره، وذلك بهدف إجراء المعاينة بحثا عن الدليل (المادة 81 ق.إ.ج.ج) ...الخ. فدور الانتقال والمعاينة أساسي في التحقيق الابتدائي، إذ يتيح للمحقق الاطلاع على أدلة الجريمة ويثبتها قبل أن تمتد إليها يد العبث والتشويه، وقد يتيح له ذلك اتخاذ إجراءات فورية لم يكن يتاح له القيام بها إذا لم يكن قد انتقل إلى محل الجريمة، ومثال ذلك سماع الشهود الحاضرين دفعة واحدة ومواجهتهم بعضهم ببعض أو القبض على المتهم الحاضر، على أنه تجدر الملاحظة في هذا الصدد أيضا، أن المعاينة كدليل تحققه المحكمة بالجلسة بناء على ما هو ثابت بالتحقيقات الأولية يختلف عن المعاينة التي تجريها هي، ذلك أن المحكمة حينما تحقق الدليل المستمد من معاينة النيابة أو أحد ضباط الشرطة القضائية (المادة 42 ق.إ.ج.ج) إنما يكون ذلك بمناقشة الوقائع المثبتة بمحضر تحقيق النيابة أو قاضي التحقيق الذي أجرى المعاينة، بينما قد تجد المحكمة أن معاينة سلطة التحقيق أو سلطة الاستدلال غير كافية لاستخلاص دليل قابل للثبوت أو للبراءة، فتقرر عندئذ الانتقال لمعاينة المحل أو المكان موضوع المعاينة، لكي تستخلص من هذا الدليل مباشرة، ما يفيدها في تكوين عقيدتها، ويلزم بطبيعة الحال أن تكون المعاينة في هذه الحالة مجدية من حيث استخلاص النتائج اللازمة للفصل في الدعوى، فللمحكمة سلطة تقديرية فيما يتعلق بتقدير المعاينات، وفي ذلك نورد أحد

قرارات المحكمة العليا الصادر بتاريخ 1986/01/07 والذي جاء فيه: "... وفي كل الحالات تخضع المعاينة التي يقوم بها ضباط الشرطة القضائية أو قاضي التحقيق إلى السلطة التقديرية للقاضي حيث يأخذ بها على سبيل الاستدلال.

غير أن المعاينات المثبتة في المحاضر الجمركية تعتبر صحيحة إلى أن يطعن فيها بالتزوير"[204].

وبناء على ما تقدم، يتبين أن المعاينة من حيث طبيعتها هي إجراء من إجراءات التحقيق وهذا وفقا لما هو مقرر، وإن وجد جانب من الفقه من رأى أنها يمكن أن تكون إجراء استدلال أو إجراء تحقيق، وذلك يرجع إلى ما يقتضيه إجراؤها من مساس بحقوق الأفراد وحرياتهم، فإن تمت المعاينة في مكان عام كانت إجراء استدلال، وإذا تمت بالدخول إلى أحد المساكن كانت إجراء تحقيق، وهناك من أيد هذا الرأي من الفقه، وبخاصة في شقه الخاص باعتبار الخبرة إجراء استدلال متى تمت في مكان عام[205].

وعلى العموم، فالمعاينة وفقا للرأي الغالب تعتبر من إجراءات التحقيق من الناحية القانونية، وفي هذا تتفق مع الخبرة، بينما تختلف عنها من الناحية الفنية على اعتبار أنها وسيلة إثبات الغرض منها جمع الأدلة عن طريق الكشف المادي لكل ما يفيد في الوصول للحقيقة، أما الخبرة فهي وسيلة للتقدير الفني أو العلمي لدليل آخر، سواء كان هذا الدليل ماديا أو معنويا ، من أجل الوصول إلى نتائج تساعد القاضي في إصدار حكمه،

---

[204] على أنه يراعي في ظل هذا القرار –حاليا–ما ورد أيضا من أحكام في الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب المعدل والمتمم بالأمر رقم 06-09 المؤرخ في 15 جويلية 2006 وبالقانون رقم 06-24 المؤرخ في 26 ديسمبر 2006 المتضمن قانون المالية لسنة 2007، وذلك في مادته (32) والتي أعطي بموجبها للمحاضر المحررة من طرف ضباط الشرطة القضائية، وغيرهم ممن ذكروا في نص المادة، نفس القوة الإثباتية المعترف بها للمحاضر الجمركية فيما يتعلق بالمعاينات المادية التي تتضمنها وذلك بمناسبة معاينتهم أفعال التهريب المجرمة في هذا الأمر (المواد من 10 إلى 15 ومن ذلك تهريب البضائع، تهريب السلاح، التهريب الذي يشكل تهديدا خطيرا ...)، وهذا وفقا للقواعد المنصوص عليها في التشريع الجمركي، انظر، أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، "قانون العقوبات ..."، ص. 260-261، 266.

[205] انظر، آمال عبد الرحيم عثمان، المرجع السابق، ص. 64؛ بلعليات إبراهيم، المرجع السابق، ص. 239-240؛ محمد سعيد تمور، المرجع السابق، ص. 345-346؛ كمال وفاء، المرجع السابق، ص. 12، هامش (1)، ص. 12؛ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، "قانون الإجراءات الجزائية ..."، ص. 24، 46، 50؛ فتحي محمد أنور محمد عزت، المرجع السابق، ص. 119-121.

وبذلك فهي استشارة فنية للقاضي لمساعدته في تكوين عقيدته، وتتضمن رأيا فنيا علميا بناء على أبحاث فنية خاصة، وفي هذا يتضح الاختلاف بينها وبين المعاينة، على أن ما تجدر ملاحظته في هذا الصدد أيضا، هو جواز استعانة القاضي بالخبراء أثناء انتقاله للمعاينة متى رأى ضرورة ذلك، أي أنّ الاختلاف بين الخبرة والمعاينة لا يمنع من أن تنفيذ المعاينة قد يتطلب الاستعانة بخبير متخصص، إذا كانت بعض المسائل المتعلقة بهذا الأمر تحتاج إلى معرفة خاصة لتقديرها، إلا أن مهمة الخبير في هذه الحالة لا تعد من قبيل المعاينة أو الإثبات المادي للأدلة، بل تبقى لها طبيعتها الأصلية، وتظل لها وظيفتها الإجرائية كاستشارة فنية لمساعدة القاضي في تكوين عقيدته.

كما أن للمعاينة التي يجريها القاضي بمعرفته في مرحلة التحقيق النهائي مع ما يتخللها من إمكانية استعانته بالخبراء المتخصصين أثناء ذلك، أهمية كبيرة في تكوين عقيدته حول حقيقة الواقعة الإجرامية، فهي تؤثر في تكوين عقيدة القاضي تأثيرا مباشرا لأنها تعطيه فكرة مادية محسوسة لا يمكن أن تعطيها إياه أوراق الدعوى والمحاضر المثبتة لإجراءات الاستدلال أو التحقيق أو سماع الشهود أو تقارير الخبراء.

وفضلا عن ذلك، فإن المعاينة تختلف عن سائر وسائل التحقيق- فيما عدا التفتيش لتلازمهما- في أنه يتعذر إعادتها في مرحلة التحقيق النهائي على الأغلب حيث تزول معالم الجريمة، وبوجه عام فإن أهميتها تقل كلما طالت الفترة بين وقوع الجريمة وإجراء المعاينة، كما أن الأصل في المعاينة، وعلى اعتبار أنها من إجراءات التحقيق الابتدائي، أن تتم عن طريق المحقق نفسه (المادة 79 ق.إ.ج.ج)، ومع ذلك قد يقوم بها أيضا ضباط الشرطة القضائية كما في حالات التلبس وحالات الاستعجال طبقا لما هو منصوص عليه في المواد (42، 49، 62 ق.إ.ج.ج) وهذا إذا لم يكن التحقيق قد بدأ وإلا فلا يجوز لهم اتخاذ هذا الإجراء إلا بناء على انتداب من قبل السلطة المختصة[206].

[206] انظر، بلعليات إبراهيم، المرجع السابق، ص. 239؛ آمال عبد الرحيم عثمان، المرجع السابق، ص. 64-65، هامش (1)، ص.65؛ مدحت جورجي أسيرو، المرجع السابق، ص. 38؛ محمد عيد الغريب، المرجع السابق، ص .72، هامش (5)، ص .72، فتحي محمد أنور محمد عزت، المرجع السابق، ص. 122؛ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، "قانون الإجراءات الجزائية"، ص. 24، 28، 32، 46؛

وعلى ضوء ما سبق ، يمكن أن نجمل أوجه الاختلاف بين الخبرة والمعاينة فيما يلي:

– المعاينة وسيلة تمكن جهات التحقيق أو الحكم من الإدراك المباشر للجريمة ومرتكبها، بينما الخبرة هي تقدير وتحليل فني أو علمي لأدلة مادية أو معنوية عن طريق الاستنباط من قواعد علمية وفنية للوصول إلى تقرير نتيجة معينة.

– من الناحية الإجرائية، تخضع المعاينة لسائر القواعد التي تخضع لها أدلة الإثبات الأخرى، ومن ذلك تمكين المتهم من حضور إجراء المعاينة بإعلامه إن لم يكن حاضرا، وإلا ترتب على مخالفة ذلك بطلان الإجراء (المادة 48 ق.إ.ج.ج) بينما الخبرة تتم في غياب الأطراف ولا تستوجب استدعاءهم.

– طالما أن المعاينة هي مشاهدة وإثبات الحالة القائمة في مكان ارتكاب الجريمة فإن هذا ما يوجب القيام بها في مرحلة التحقيق الابتدائي، إذ الأصل فيها أنها من إجراءات التحقيق الابتدائي، وفي هذه المرحلة لا تكون المدة الزمنية التي مضت بين وقوع الجريمة وإجراء المعاينة طويلة مما يسمح بالإبقاء على معالم وآثار الجريمة، ولعل هذا ما يفسر النص صراحة على المعاينة كإجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي، ولكن لا يوجد مع ذلك ما يمنع من جواز الانتقال وإجراء المعاينة في مرحلة التحقيق النهائي، إذ قد ينتقل قاضي الحكم في بعض الحالات– متى كانت المعاينة مجدية– إلى محل الجريمة لإجراء المعاينات اللازمة (المادة 235 ق.إ.ج.ج) بنفسه مادام أن الأصل في عمل المحكمة هو الوصول للحقيقة بكافة الطرق التي يمكن أن تفيد في تكوين عقيدتها. في حين أن اتخاذ إجراء الخبرة غير مقيد بزمن معين، فيجوز إجراء الخبرة في أي مرحلة كانت عليها

http://www.4shared.com/file/86929967/6e7e872/__1.html
http://www.4shared.com/file/107637468/559facc1/__online.html
http://www.zshare.net/download/6000793315210230/

الدعوى لأنها تعتمد غالبا على أدلة موجودة وقائمة بحيث ينصب عمل الخبير على تقديرها وتحليلها فحسب[207].

ومن وسائل الإثبات الأخرى التي يطرق أيضا وجه الشبه بينها وبين الخبرة، القرائن وهو ما نتناوله في الفرع الثالث.

الفرع الثالث: الخبرة والقرائن.

ورد بشأن القرينة عدة تعريفات، كان أهمها ما جاءت به المادة (1349) من القانون المدني الفرنسي، وهو ما درج غالبية الفقه على الأخذ به، وقد عرفت هذه المادة القرينة بأنها: "النتائج التي يستخلصها القانون أو القاضي من واقعة معلومة لمعرفة واقعة مجهولة"[208]، ولقد أخذت بعض التشريعات، كقانون الالتزامات والعقود التونسي، بهذا التعريف، بينما لم يعرف المشرع الجزائري القرائن وترك تعريفها للفقه ، وحسنٌ فعل بذلك، خاصة وأن هناك من يعيب على تعريف المشرع الفرنسي للقرينة أنه جاء ناقصا، فأهم ما أخذ عليه هو عدم دقته وعموميته بحيث شمل هذا التعريف الدليل بصفة عامة، فالدليل هو كل ما يدلنا على شيء مجهول، وعلى ذلك فهو ينطبق على الشهادة والاعتراف وغيرهما من أدلة الإثبات، وبوجه عام فإن مفهوم القرينة لدى الفقه وجدت بصدده عدة تعريفات لم تختلف في مضمونها عن التعريف الذي جاء به المشرع الفرنسي، ويمكن الاكتفاء في هذا السياق ببعضها نظرا لعدم اتساع مجال الدراسة الحالية لذكرها كلها[209].

وهكذا هناك من ذهب إلى تعريف القرائن بأنها:

---

[207] انظر، كمال وفاء، المرجع السابق، ص. 12؛ مسعود زبدة، المرجع السابق، ص. 52؛ محمد عبد الغريب، المرجع السابق، ص. 70؛ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، "قانون الإجراءات الجزائية"، ص. 27؛ وبالنسبة لنص المادة (235) ق.إ.ج.ج فقد ورد على النحو الآتي: "يجوز للجهة القضائية إما من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العامة أو المدعى المدني أو المتهم أن تأمر بإجراء الانتقالات اللازمة لإظهار الحقيقة ..."، انظر، أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، قانون الإجراءات الجزائية"، ص. 98.

[208] انظر، مسعود زبدة، المرجع السابق، ص. 28؛ وقد ورد نص المادة (1349) كالآتي:

« les présomptions sont des conséquences que la loi ou le magistrat tire d'un fait connu à un fait inconnu »; http://lexinter.net/legislation/pésomptions.htm.

[209] للتفصيل بشأن القرائن القضائية على وجه التحديد، وما يتعلق بها من قواعد، راجع، مسعود زبدة، المرجع السابق، نفسه.

"الصلة الضرورية التي ينشئها القانون بين وقائع معينة، أو هي نتيجة يتحتم على القاضي أن يستخلصها من واقعة معينة".

أو بأنها: "استنباط يقوم إما على افتراض قانوني أو على صلة منطقية بين واقعتين، وفي الحالة الأولى تعتبر القرينة قانونية، وفي الحالة الثانية تعتبر القرينة قضائية".

أو كذلك هي: "علاقة افتراضية ينشئها القانون بين وقائع معينة أو هي علاقة منطقية يستنتجها القاضي بين واقعة معلومة وأخرى مجهولة يريد إثباتها".

وعلى هذا، فالقرائن التي مصدرها القانون والتي تسمى بالقرائن القانونية يكون جوهرها هو علاقة يفترضها القانون بين وقائع معينة، بينما القرائن التي يكون مصدرها القاضي والتي تعرف بالقرائن القضائية، فإن العلاقة المنطقية التي يقوم باستنتاجها القاضي بين الواقعة المعلومة والواقعة المجهولة المراد إثباتها هي التي يتحدّد من خلالها وجود القرينة من عدمه ومدى حجيتها، وبالأحرى القرينة ما هي إلا هذه العلاقة وما ينتج عنها من استنتاج منطقي يصل إليه القاضي من خلال تأمله الفكري في تلك العلاقة، فالقرينة القضائية هي طريقة الإثبات التي يظهر فيها عمل الاستنتاج للقاضي بكل وضوح[210].

وفي مواضع أخرى، عرفت القرينة بأنها: "استنتاج القاضي للواقعة المراد إثباتها من واقعة أخرى قام عليها دليل إثبات" أو بأنها: "استنتاج مجهول من معلوم"، فهي استنتاج واقعة لا دليل عليها من واقعة قام الدليل عليها، لما بين الواقعتين من علاقة منطقية يلزم معها أو يغلب معها ارتباط الواقعتين طردا أو عكسيا أي يكون وجود إحداهما مقتضيا وجود الأخرى أو تخلفها، وبهذا المعنى تعتبر القرينة وسيلة إثبات غير مباشرة، فهي لا تنصب على ذات الواقعة المراد إثباتها، بل على واقعة أخرى تتصل بها، وتفيد في الدلالة عليها، وكلما كانت الصلة بين الواقعة المعلومة والواقعة الأصلية المراد إثباتها أي الواقعة المجهولة قوية، كلما كانت القرينة صالحة لاعتبارها دليلا على هذه الواقعة[211].

---

[210] انظر، مسعود زبدة، المرجع السابق، ص. 28، 32؛ ولمزيد من التفصيل حول أنواع القرائن، انظر، بلعليات إبراهيم، المرجع السابق، ص. 187 وما بعدها.

[211] انظر، محمد عبد الغريب، المرجع السابق، ص. 119؛ بلعليات إبراهيم، المرجع السابق، ص. 187.

ولا شك أن للقرائن أهمية كبيرة في الإثبات، لأن بعض الوقائع قد يستحيل أن يرد عليها إثبات مباشر، فإذا اقتصرنا على وسائل الإثبات المباشرة لما أمكن الفصل في الدعوى، ولكن يمكن عن طريق القرائن التوصل إلى إثبات هذه الوقائع بإثبات وقائع أخرى ذات صلة منطقية بها. ولما كان الإثبات بالقرينة يقوم على الاستنتاج المنطقي، فنادرا ما تكفي قرينة واحدة في إثبات الواقعة التي يجرى التحقيق بشأنها، بل يلزم تضافر عدة قرائن تقوي كل واحدة منها بغيرها فتسندها، ومثال ذلك أن يتهم شخص بجريمة قتل وقعت ليلا، وهو غير معترف بها، ولا يوجد شهود على واقعة القتل، ولكن وجد في مكان وقوع الجريمة سلاحا يعود للمتهم وعليه بصماته، كما رفعت بصمات ثبت أنها لنفس المتهم من على باب غرفة نوم المجني عليه، وثبت أن المتهم كان قد تشاجر قبل ارتكاب الجريمة بمدة يوم مع المجني عليه وهدده بالقتل، وثبت أيضا أن المتهم كان قد غادر مكان عمله كحارس ليلي وتغيب لمدة ساعتين وقد حدثت الجريمة خلال هاتين الساعتين، كما ثبت أيضا أن المتهم بعد أن عاد إلى عمله شوهدت عليه آثار الارتباك وآثار العراك، كما وجد على ملابسه بقعه دم ثبت أنها من نفس فصيلة دم الضحية، كما ثبت أنه شوهد يخرج من منزل الضحية في الوقت الذي وقعت فيه الجريمة وكان مسرعا ومرتبكا وتبدو عليه حالة التوتر ... فكل هذه قرائن تدل على أنه مرتكب الجريمة، على أنه يجب الملاحظة أيضا أنه كما قد تدين مجموعة من القرائن المتهم، فيمكن أيضا أن تؤدي مجموعة من القرائن إلى تبرئته[212].

ولا شك أن أغلب هذه القرائن العملية تكشف عنها الخبرة القضائية، وهكذا أصبحت علاقة الخبرة بالقرائن القضائية واضحة، فالخبرة هي المصدر الهام بالنسبة لكثير من القرائن القضائية التي يتم استنتاجها من الدلائل المادية، إذ أنها تلعب دورا حاسما من خلال دراسة وفحص الكثير من الدلائل المادية، إذ أنها تلعب دورا حاسما من خلال دراسة وفحص الكثير من الدلائل المادية المتمثلة في مختلف الأشياء والآثار المادية المتخلفة

[212] انظر، محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص. 246-247.

عن الجريمة، كما للخبرة دورا آخر فيما يتعلق بالدلائل المعنوية من خلال الخبرات النفسية والعقلية وتحديد مدى المسؤولية الجزائية التي يتحملها الجاني، وعلى ذلك فالخبرة نوع من أنواع الأدلة المادية، فهي دليل فني يحتاج في استخلاصه إلى رجل فني متخصص أي أنه ناتج عن رأي خبير فني عند تقديره لمدلول وقائع مادية، كرأي الطبيب الشرعي الناتج عن تقديره للإصابات التي أحدثت وفاة المجني عليه من مجموع الإصابات التي تعرضت لها الضحية، بينما تعتبر القرائن من الأدلة غير المباشرة، إذ تحتاج المسألة في إطارها إلى عملية الفحص والاستنتاج العقلي والربط بين الواقعة المعلومة والواقعة المجهولة حتى تكون لها دلالتها في الإثبات، فهي لا تكتسب قيمة الدليل إلا تبعا لسبب منطقي وبحث متعمق ولذلك أطلق عليها تسمية "الأدلة الوسيطة"، ولا شك أن الخبرة لها دورها في هذا المجال ، باعتبار أنها مصدر الكثير من القرائن العملية في مجال الإثبات الجنائي، وبخاصة في مجال تحقيق ذاتية الآثار المادية المضبوطة في مسرح الجريمة، ومدى علاقتها بالجريمة، هذا فضلا عن دور الخبرة أيضا في مجال الكشف عن مدى توافر شرط من شروط القوة القاهرة الذي تنعدم معه المسؤولية، أو توافر سبب كاف في حالة تعدد الأخطاء وحصر المسؤولية، وغير ذلك من المسائل.

فمن الواضح أن مثل هذه المسائل والحالات يصعب على القاضي وضع تقرير بشأنها أو الاستنتاج في نطاقها دون أن يوجد تحت طائلته تحديد لمعطيات صادقة تسهل عليه إصدار الحكم بكل طمأنينة، ومن تم تحقيق العدالة استنادا إلى تقارير هؤلاء الخبراء الفنيين، والتي تعد كما أسلفنا مصدرا للكثير من القرائن العملية في مجال الدعوى الجنائية.

وبالنسبة لدور القرائن ومدى قوتها في الإثبات، فهو يختلف عن دور الخبرة، فإذا كانت هذه الأخيرة عبارة عن رأي شخص فني متخصص في مسألة فنية محددة، وهذا الرأي يخضع لمطلق تقدير القاضي الذي له وحده أن يصدر حكمه الفاصل في جميع عناصر الدعوى وجوانبها المختلفة، فإن القرائن، وعلى اعتبار أنها ليست دليل إثبات بالمعنى الفني، قد تكون قاطعة وعندئذ تعفى من تقررت لمصلحته من الإثبات أصلا، وقد

تكون بسيطة تقبل إثبات عكسها، وعندها ينحصر دورها في نقل عبئ الإثبات من عاتق الطرف الذي تقررت لصالحه إلى عاتق الطرف الآخر[213].

ونتناول فيما يلي تمييز الخبرة عن وسيلة الترجمة، والتي تقترب من الخبرة بدرجة كبيرة دفعت بالبعض إلى اعتبارها نوعا من أنواعها.

الفرع الرابع: الخبرة والترجمة.

من المتفق عليه أن القاضي أو المحقق يجوز له الاستعانة بمترجم إذا تبين أن الشاهد أو المتهم يتكلم بلغة أجنبية أو بلهجة غير معروفة، وبالتالي يصعب التفاهم معه باللغة الرسمية، كما أن له هذا الحق أيضا إذا قدم مستند في الدعوى محرر بلغة أجنبية (المادة 91 و 92 ق.إ.ج.ج)، ولم يتناول قانون الإجراءات الجزائية بيان الصفة الإجرائية للترجمة، وإن كان قد أشار إلى أعمال وحالات اللجوء إلى المترجم في عدة نصوص متفرقة منه (المواد 92، 91، 3/271، 2/298، 301 ...) [214]. وإزاء عدم بيان صفة الترجمة الإجرائية، ثار خلاف فقهي مصدره التساؤل حول ما إذا كان المترجم يعد شاهدا على ما يقرره الشاهد أو المتهم بلغته أم أنه يعد خبيرا في مدلول تلك اللغة؟ وهو ما سنوضحه فيما يلي، ابتداء بالرأي القائل بأن الترجمة نوع من الشهادة، حيث يؤكد بعد الفقهاء أن هناك فرقا بين الترجمة والخبرة، فالأولى هي مجرد نقل عبارات من لغة إلى أخرى مّما لا يتطلب أبحاثا فنية أو علمية، كما أنها عبارة عن أعمال لا تحتاج إلى استنتاج أو تكييف أو أي تقدير شخصي. وعلى هذا فالترجمة وسيلة إثبات مثل الشهادة، حيث يشهد المترجم بمحتويات المستندات أو ما تتضمنه الإقرارات، وبذلك فهو يضيف عنصرا جديدا إلى الدعوى.

---

[213] انظر، عبد الله أحمد عبد الرحمن آل محمد، المرجع السابق، ص. 36-37؛ محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص. 246-247؛ مسعود زبدة، المرجع السابق، ص. 141-199.

[214] انظر، أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، "قانون الإجراءات الجزائية، ص. 49، 107، 114- 115؛ فتحي أحمد أنور محمد عزت، المرجع السابق، ص. 126.

أمّا الخبرة فتتناول توضيح مسألة موجودة من قبل في الدعوى، وتحتاج إلى بحث وفحص حتى يتمكن الخبير من أداء مهامه الأصلية والمتمثلة في الإدلاء برأي أو تقدير شخصي بشأن الوقائع محل البحث[215].

أما الرأي الآخر، وهو ما أخذ به أغلب الفقهاء، فيذهب أنصاره إلى اعتبار الترجمة نوع من الخبرة، وحجتهم في ذلك أن المشكلة في حالة الترجمة تتعلق بنقص في معرفة القاضي اللغوية، فيحتاج بذلك إلى مساعدة شخص متخصص ، تتوافر لديه كفاءة خاصة هي معرفة اللغة المطلوب ترجمتها لنقل مضمون الإقرارات أو الكتابة المقدمة إلى القاضي والخصوم، وفي هذا الفرض تشترك الترجمة مع الخبرة، ففي كل منهما يوجد نقص لدى القاضي، ولا يهم ما إذا كان مصدر هذا النقص هو عدم إلمام القاضي بلغة معينة أو بعلم أو بفن، وعلى هذا الأساس لا يوجد اختلاف جوهري بين الخبرة أو الترجمة، وإنما هو اختلاف شكلي فقط، أي في تسمية كل منهما باسم مختلف عن الأخرى، وعلى ذلك انتهى هذا الرأي إلى أن الترجمة ليست إلا نوع من الخبرة، وأن نقل لغة معينة مجهولة إلى أخرى معروفة لا يختلف عن الإدلاء برأي نتيجة لأبحاث وتجارب فطبيعة العملية واحدة. فما خلص إليه أنصار الرأي الأخير مرجعه، أن الترجمة هي إقرارات تؤدى عقب أداء يمين[216]، نظرا لأن وجود وسيط بين المحقق والمتهم فيه خطورة تعرض الاستجواب للخطأ، وما قد ينجم عنه من أضرار لحقوق الدفاع مما لا يتفق مع مصلحة العدالة، ولذلك ولتلافي تلك النتائج، ولضمان صحة الإجراءات يلزم تحليف المترجم اليمين القانونية على أن يقوم بواجبه بالأمانة والصدق، وذلك إذا لم يكن قد سبق له تأديتها عند تعيينه (المادة 91 ق.إ.ج.ج) ، ويكون الغرض من الترجمة وفقا لذلك هو تقدير دليل معين أو تفسيره أو إيضاحه، وترفع إلى المحكمة بناء على تكليف

---

(215) انظر، آمال عبد الرحيم عثمان، المرجع السابق، ص. 55 -57؛ مدحت جورجي أسيرو، المرجع السابق، ص. 33-34؛ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، قانون الإجراءات الجزائية ..."، ص. 49؛ فتحي محمد أنور محمد عزت، المرجع السابق، ص. 129-130.

(216) وقد تضمنت المادة (91) ق.إ.ج.ج النص على صيغة اليمين التي يؤديها المترجم إذا لم يسبق له ذلك وهذا كما يلي: "يجوز لقاضي التحقيق استدعاء مترجم غير الكاتب والشهود، إذا لم يكن المترجم قد سبق له إن أدى اليمين، فإنه يحلف بالصيغة الآتية: أقسم بالله العظيم، وأتعهد بأن أترجم بإخلاص الأقوال التي تلفظ أو تتبادل بين الأشخاص معبرة بلغات مختلفة".

من القاضي لشخص تتوافر لديه المعرفة اللغوية المطلوبة، والتي تمكنه من فهم مضمون أية إقرارات سواء كانت شفوية أو كتابية، ولا يوجد شك في أن المترجم أثناء القيام بمهمته، إنما يستخدم قواعد فنية تجريبية لا تتوافر لدى القاضي، بالإضافة إلى أن الثقة في الترجمة، كما هو الحال في الخبرة، تعتمد بالدرجة الأولى على مهارة المترجم الثقافية والتزامه الصدق والأمانة في نقل الإقرارات محل البحث إلى القاضي، من هذا ذهب أنصار هذا الرأي إلى تأكيد أن مهمة المترجم تشمل هي الأخرى عمليات منطقية من استنتاجات وخلاصات، فعمله شخصي بحت، وليس صحيحا عندهم القول بأن الترجمة هي مجرد أعمال آلية[217].

ولا شك أن الاتجاه الأخير، يتفق مع المبادئ العامة، وفقا لما انتهى إلى ذلك وعن حق بعض الفقهاء، تلك المبادئ التي سبق لنا ذكرها بصدد التفرقة بين الخبرة والشهادة، والتي بينت ما يوجد من اختلاف في الطبيعة القانونية بينهما، فالمترجم ليس إلا مساعد للقاضي في تكوين عقيدته بشأن عناصر الإثبات، وبما أن الترجمة يقصد بها تفسير أدلة قائمة من قبل كإقرارات الشهود أو المتهم أو المستندات الكتابية، فهي إذن ليست وسيلة من شأنها خلق دليل جديد، وبالتالي ليست من وسائل الإثبات في الدعوى، بالإضافة إلى أن عمل المترجم يتم وفق عملية ذهنية من شأنها فهم مدلول تلك الإقرارات أو العبارات المكتوبة ثم نقلها إلى لغة أخرى، ولابد في هذه الحالة من تدخل عنصر التقدير الشخصي، فالاصطلاح الواحد قد يكون له عدة معان، والترجمة الحرفية المحضة تكون عديمة الجدوى ولا تحقق الغرض المرجو منها، بل كثيرا ما تكون مظللة في فهم المطلوب، هذا ما يجزم باختلاف الترجمة عن الشهادة اختلافا جوهريا، فهي عمل فني له طبيعة مماثلة لأعمال الخبرة، واصطلاح الخبرة يجب أن يؤخذ بمدلول واسع ليشمل كافة حالات المساعدات الفنية والعلمية التي تستكمل بها معرفة القاضي بقصد مساعدته في تقدير عنصر من

---

[217] انظر، مدحت جورجي أسيرو، المرجع السابق، ص. 34؛ آمال عبد الرحيم عثمان، المرجع السابق، ص. 57- 59؛ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، "قانون الإجراءات الجزائية..."، ص. 49؛ فتحي محمد أنور محمد عزت، المرجع السابق، ص. 127 ، 130-131.

عناصر الإثبات، والمترجم في ظل هذه النتائج ليس إلا خبيرا، مما يستوجب سريان كافة القواعد المنظمة للخبرة بشأنه[218].

ونتناول في الفرع التالي، تمييز الخبرة عن التفتيش بدوره ، نظرا لكون مسألة التمييز بينهما قد تثار هي الأخرى، وبخاصة عندما يصاحب إجراء التفتيش استدعاءٌ للخبراء أثناء القيام به، وهو ما نبينه فيما يلي

الفرع الخامس: الخبرة والتفتيش.

التفتيش بوجه عام هو بحث عن عناصر الحقيقة، وهو من إجراءات التحقيق الابتدائي حيث أن الغرض منه البحث عن أدلة إثبات الجريمة، وكل ما يفيد في الوصول إلى الحقيقة، بما في ذلك من متابعة لأي شخص يشتبه في ارتكابه الجريمة، فقد يكون محل التفتيش ذات الشخص أو سكنه أو مكان آخر، وعلى ذلك فالتفتيش هو الاطلاع على محل منحه القانون حرمة خاصة باعتباره مستودع سر صاحبه، وذلك لضبط ما عسى قد يوجد به مما يفيد في كشف الحقيقة عن جريمة معينة. والملاحظ أنّ المشرع الإجرائي لم يعطي تعريفا دقيقا أو صريحا للتفتيش ، وإنّما تناوله من خلال مواده من (44) إلى (47) والمواد من (79) إلى (83) ق.إ.ج.ج والتي نظم من خلالها كيفية اللجوء إليه من قبل ضباط الشرطة القضائية أو قاضي التحقيق وذلك وفقا للإجراءات المنصوص عليها في مضمون تلك المواد، طالما أنه إجراء خطير ينطوي على المساس بالحرية الفردية للأشخاص والحرمة الخاصة بهم وبمساكنهم، ولذلك فالمشرع يوجب قبل إجرائه الحصول على أمر أو إذن صريح بذلك من السلطة المختصة (وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق)[219].

---

[218] انظر، آمال عبد الرحيم عثمان، المرجع السابق، ص. 59-60؛ فتحي محمد أنور محمد عزت، المرجع السابق، ص. 131-132؛ ولمزيد من الإطلاع على مدى ثبوت العمل بخبرة المترجم في ظل أحكام التشريع الإسلامي، انظر، عبد الناصر محمد شنيور، المرجع السابق، ص. 91 وما بعدها.

[219] انظر، مسعود زبدة، المرجع السابق، ص. 54؛ جمال وفاء، المرجع السابق، ص. 11؛ بلعليات إبراهيم، المرجع السابق، ص. 214؛ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، "قانون الإجراءات الجزائية ..."، ص. 25-27، 46.

والتفتيش بطبيعته وباعتباره وسيلة إثبات ، يختلف تماما عن الخبرة وإن كان في مرحلة تاريخية سابقة يختلط بالخبرة، بل كانا يعتبران نظاما واحدا على أساس أن الخبرة وسيلة للتفتيش، وفي العهد الذي ساد فيه نظام الأدلة القانونية عرف في إيطاليا نظام التفتيش المختلط، والذي يقضي بأنّ القاضي يجب أن يشترك معه خبير حتى يمكنه الوصول إلى الحقيقة أثناء تنفيذ التفتيش، وفي المراحل التالية، وحينما بدأ عصر النهضة العلمية والفكرية، بدأ يسود مبدأ التخصص في العمل، وبدأت الخبرة طبقا لذلك تنفصل تدريجيا عن التفتيش إلى أن أصبحت نظاما قائما بذاته، وعلى ذلك فالمحقق أثناء التفتيش إذا احتاج إلى الاستعانة بأخصائي لبيان طبيعة بعض الوقائع أو المسائل الفنية أو مدى صلتها بالواقعة الإجرامية، فنكون بصدد خبرة، باعتبارها وسيلة فنية مساعدة للمحقق وليست وسيلة من وسائل التفتيش كما كان عليه الحال سابقا، فكل منهما نظام قائم بذاته ومختلف تماما عن الآخر، ليس فقط لأن لكل منهما طبيعة قانونية مختلفة، بل لوجود فروق شكلية وموضوعية أخرى بينهما ، فالتفتيش إجراء يهدف إلى ضبط شيء معين، فيتطلب في كل حالة مجرد إجراء مادي لتحقيق الغرض المطلوب، أما الخبرة فهي وسيلة فنية لتقدير مسألة معينة، وقد تتم في صورة عمليات ذهنية إذا اقتضت طبيعة المهمة ذلك، وفي كل حالة فإنّ تقرير الخبير يتضمن رأيه في المسألة محل البحث، أما المحضر المحرر بشأن التفتيش فيتضمن وصفا خاليا من التقدير أيا كان نوعه، ذلك أن التفتيش بحث مادي لا يتطلب أهلية ومعرفة خاصة.

والتفتيش باعتباره من إجراءات التحقيق الابتدائي، فإنه يجوز للمحقق اتخاذه طالما لم تخرج الدعوى من يده بالتصرف فيها، فهو يجري أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي، بينما إجراء الخبرة يجوز اتخاذه في أي مرحلة تكون عليها الدعوى.

وإذا كان الهدف من التفتيش هو ضبط الأشياء أو الوثائق التي تفيد في إظهار الحقيقة وحجزها، فإن هدف الخبرة هو مساعدة القاضي في تكوين اعتقاده والإلمام بتفاصيل المسألة محل البحث وملابسات الجريمة من أجل اتخاذ القرار الملائم في القضية، ولذلك فإن ما يميز الخبرة أيضا هو إمكانية اتخاذها بمجرد التبليغ عن الجريمة وبخاصة،

عندما يتعلق الأمر بوقائع تزول آثارها أو تتغير بسرعة، وهذا بعكس التفتيش الذي هو إجراء خطير فيه مساس بالحريات، فينبغي التحري بشأن التبليغ عن الجريمة، عندما يتعلق الأمر بالإذن بإجرائه.

ومن الفروق الشكلية، أنّ القانون يوجب في التفتيش حضور المتهم نفسه أو من ينوب عنه متى أمكن، وإلا فيجب أن يتم بحضور شاهدين (المادة 45 ق.إ.ج.ج)، في حين لا يلزم في الخبرة حضور الخصوم أو استدعاء المتهم لحضور إجراء الخبرة، كما لا يشترط أن يشهد على أعمال الخبير أي شاهد[220].

يتضح مما سبق إذن، وتأييدا لرأي البعض الذي جاء عن حق، أن الخبرة والتفتيش إجراءان مستقلان تماما، فإذا كان ندب الخبراء عمل من أعمال التحقيق، فالخبرة في ذاتها، هي ممارسة لوظيفة مؤقتة بناء على أمر القضاء في المسائل الفنية البحتة، نظرا لصعوبة تقديرها بمعرفة القاضي، أما التفتيش فهو إجراء من إجراءات التحقيق يقوم بأدائه أصلا المحقق، والغاية منه ضبط الأشياء المادية، فالبحث في هذه الحالة مادي لا غير، الأمر الذي يوضح الفرق الأساسي بين الخبرة والتفتيش، وإذا كان الأمر في بعض الحالات خاصة منها تلك التي يتجاوز فيها ضابط الشرطة القضائية اختصاصاته أثناء فحص البلاغات والقيام بالتحري ، يحصل فيه تعرض ومساس بالحريات، مثل الدخول على أحد المواقع بشبكات الانترنت العالمية بحجة معرفة الفاعل، فإن هذا الإجراء من جانبه يعدّ تفتيش ممنوع قانونا بدون الحصول على إذن من السلطة المختصة، فإذا أعد محضرا بالتحريات وأذنت له النيابة بالقبض والضبط والفحص، فإن هذه الإجراءات تكون وليدة إجراء باطل، ولا يوصف هذا التقرير بأنه تقرير فني إذ أنه لا يعدو أن يكون عمل من أعمال الاستدلال القائم من شخص ليس له صفة الخبير وغير منتدب لذلك من

---

[220] انظر، آمال عبد الرحيم عثمان، المرجع السابق، ص. 60-63؛ مدحت جورجي أسيرو، المرجع السابق، ص. 35-36؛ مسعود زبدة، المرجع السابق، ص. 54؛ كمال وفاء، المرجع السابق، ص. 11؛ بلعليات إبراهيم، المرجع السابق، ص. 214؛ فتحي محمد أنور محمد عزت، المرجع السابق، ص. 122، 124-125؛ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، "قانون الإجراءات الجزائية..."، ص. 25-27، 46.

طرف المحقق وبعد أداء اليمين أمامه مما يُكوّن عملا باطلا، وهذا بعكس عمل الخبير الفني المنتدب، حين يكلف بضبط المخدر في معدة المتهم، أو الوسائل في ذاكرة الحاسبات الآلية، فيقوم بفحصها فنيا طالما تم انتدابه من طرف السلطة القضائية وتحت إشرافها، مما يؤدي إلى تداخل التفتيش مع الخبرة[221].

ونخلص مما تقدم، حول مدى اختلاف الطبيعة القانونية للخبرة عمّا يماثلها من وسائل إثبات في الدعوى الجنائية، إلى أنّ الخبرة في الوقت الحاضر يبقى لها ما يميزها عن سائر وسائل الإثبات في الدعوى العمومية، وذلك نظرا لتقدم العلوم وتطور الوسائل التي يعتمد عليها الخبير في أبحاثه للوصول إلى النتيجة التي تظهر الحقيقة وأصبح الفصل في كثير من الدعاوي يتوقف على رأي الخبير المستخلص من مجموع التجارب والأبحاث والفحوص التي يجريها الخبير، وقد ازدادت أهمية الخبرة حاليا، فأخذ القضاء يطلب رأيه، ويعتمد عليه مع وجود الشهادة أو الإقرار أو غيرها من الوسائل ... بما له من مطلق التقدير لمختلف وسائل الإثبات التي تطرح في الدعوى، وبخاصة في المسائل الجنائية، فأصبح للقاضي ميلا لأن يُقدّم نتائج الخبرة عن شهادة الشهود نظرا لما أصبحنا نلمسه في وقتنا الحاضر من تفشي الكذب وانتشار شهادة الزور. وهكذا فللخبرة ميزاتها التي تحدد طبيعتها القانونية المختلفة عن سائر وسائل الإثبات المماثلة لها في الدعوى الجنائية، فهي تساعد القاضي في تقدير سائر تلك الوسائل.

وبعد الوقوف على الفروق الأساسية بين الخبرة وغيرها من وسائل الإثبات الأخرى في الدعوى الجنائية ، يبقى أن نميزها أيضا من جهة أخرى عن بعض الأعمال الفنية المشابهة لها ، وهذا حتى يكتمل بحث موضوع الطبيعة القانونية للخبرة القضائية في نطاق الدراسة الحالية (المطلب الخامس).

---

[221] انظر، آمال عبد الرحيم عثمان، المرجع السابق، ص. 63؛ فتحي محمد أنور محمد عزت، المرجع السابق، ص. 125-126. انظر في هذا الإطار أيضا، القضية رقم 8276 لسنة 2005 جنح، فتحي محمد أنور محمد عزت، المرجع السابق، ص. 126، هامش (1).

المطلب الخامس: تمييز الخبرة عن الأعمال الفنية المشابهة.

قد تتشابه أعمال الخبير أيضا مع بعض الأعمال الأخرى، سواء تعلق الأمر فيها بتلك الأعمال التي يقوم بها القاضي (الفرع الأول)، أو تلك التي يتولاّها وكيل الدائنين في التفليسة (الفرع الثاني)، وكذلك الأمر بالنسبة لتلك الأعمال التي هي من اختصاص رجال الضبطية القضائية ذوي الاختصاص الخاص (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الخبير والقاضي.

كما سبقت الإشارة إليه، فانّ عمل الخبير يقترب من عمل القاضي من حيث أن كلا منهما يطلب منه تقدير المسائل محل البحث، والإدلاء برأيه فيها، كما أن وجه الشبه بينهما أيضا يثبت في كون كل منهما عليه التزام بالمحافظة على السرية، فهو واجب عام يسري على كافة من يشترك في مباشرة إجراءات التحقيق أو من تجري في حضوره، والخبرة بدورها، وكما سبق الذكر، هي عبارة عن مزاولة لوظيفة مؤقتة بناء على أمر من القضاء، لذلك فإن أحكام جريمة إفشاء الأسرار تسري على الخبير (المادة 301 قانون العقوبات الجزائري)، ويقترب الخبير من القاضي فيما يتعلق بتطبيق نظام الرد، فقد أيدت أغلب التشريعات الحديثة الأخذ بنظام رد الخبراء، ولعل الأمر في ظاهره مختلف في ظل تشريعنا الجزائي الإجرائي، حيث لم ينص المشرع صراحة على رد الخبراء، غير أنه مع ذلك، لا يوجد ما يمنع فيما ذهب إليه بعض الفقه، من الأخذ بنظام رد الخبراء في إطار النظام الإجرائي الجزائي، طالما أن المشرع قد نص صراحة على ذلك في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وهو الأصل، فالقياس جائز على ذلك (بخلاف القياس الممنوع في نطاق أحكام قانون العقوبات الموضوعية)، وطالما أيضا أن المشرع قد سمح للأطراف بتقديم ملاحظاتهم على المهام المسندة للخبير بعد إنجازها (المادة 154 ق.إ.ج.ج)، فمن هذا يمكن القول بجواز رد الخبير أيضا في نطاق المسائل الجنائية، كلما كانت أسبابه متوافرة. وترجع الحجة الأساسية لدى الرأي الغالب في اقتراب الخبير من القاضي فيما يتعلق بتطبيق نظام الرد، كما أسلفنا، إلى كون أن الغاية من عمل الخبير،

كما هو الحال في عمل القاضي، هي الإدلاء بتقدير شخصي في المسائل المعروضة للبحث[222].

وقد تعددت الآراء بشأن التمييز بين عمل الخبير والقاضي، فهناك من غالى في تشبيه الخبير بالقاضي إلى درجة وصفه (بالقاضي الفني)، وهذا الرأي يعد محل نظر، إذ هناك فرق جوهري بين الوظيفة الإجرائية لكل منهما، فالقاضي يتناول الفصل في النزاع المعروض أو إصدار الحكم في واقعة معاقب عليها، ويصل إلى ذلك عن طريق كافة وسائل الإثبات في الدعوى بعد تقديرها وفحصها وأخذ ما هو مناسب منها، وطرح ما دونها، وحكمه يحوز قوة الشيء المقضي به في المسائل التي يعتبر فصله فيها نهائيا بنص القانون، وفيما عداها من مسائل لا يجوز إعادة النظر في أحكام القاضي فيها إلا بوسائل الطعن التي قررها القانون، أما عن عمل الخبير، وإن كانت طبيعته تقترب من طبيعة عمل القاضي، إذ يشمل تقدير ورأي شخصي بشأن الوقائع محل البحث، إلا أنه من وجهة أخرى لا يجوز أن يرقى إلى درجة الحكم الذي يصدره القاضي، بل يبقى مجرد استشارة فنية يأخذ بها القاضي إذا اطمأن إليها كعنصر في حكمه، فالخبير في عمله يخضع لتوجيه وإشراف القاضي.

وعلى الرغم من تعدد الآراء في هذا الصدد ، يبقى القول أن لكل من القاضي والخبير مجاله الخاص، وإن اقتضى الأمر أحيانا لجوء القاضي إلى الاستعانة بالخبير من أجل فهم ما يستعص عليه من مسائل فنية[223].

ونتناول فيما يلي تمييز الخبير عن وكيل الدائنين في التفليسة بدوره (الفرع الثاني).

---

[222] انظر، آمال عبد الرحيم عثمان، المرجع السابق، ص. 66-67؛ فتحي محمد أنور محمد عزت، المرجع السابق، ص. 81،83؛ فضيل العيش، المرجع السابق، ص. 352؛ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، "قانون الإجراءات الجزائية ..."، ص. 75.

[223] انظر، عبد الناصر محمد شنيور، المرجع السابق، ص. 64؛ آمال عبد الرحيم عثمان، المرجع السابق، ص. 70؛ فتحي محمد أنور محمد عزت، المرجع السابق، ص .81-82، 86؛ وللتفصيل بشأن الآراء الفقهية المتعددة والمختلفة حول تمييز الخبير عن القاضي، انظر، آمال عبد الرحيم عثمان، المرجع السابق، 67-69، فتحي محمد أنور محمد عزت، المرجع السابق، ص. 81 وما بعدها.

الفرع الثاني: الخبير ووكيل الدائنين في التفليسة.

يترتب على حكم شهر إفلاس المدين نشوء جماعة الدائنين بقوة القانون، وهذه الجماعة يمثلها ما اصطلح على تسميته "الوكيل المتصرف القضائي"- وهذا بدل تسمية وكيل التفليسة كما كان عليه الحال سابقا- في ظل نظامنا التشريعي، وذلك بموجب الأمر رقم 96-23 المؤرخ في 9 جويلية 1996 طبقا للمادة (40) منه، حيث جاء في مضمونها، أنه يعين الحكم الصادر بشهر الإفلاس والتسوية، الوكيل المتصرف القضائي الذي يتم اختياره من ضمن قائمة تعدها اللجنة الوطنية، ويضبطها وزير العدل عن طريق قرار (المادة 5 من الأمر)، كما يستفاد من نص مادته (07) أنه يجوز للمحكمة (استثناء) تعيين وكلاء متصرفين قضائيين خارج القائمة، على أن يؤدون اليمين أمام المحكمة التي عينتهم ... إلى غير ذلك من الإجراءات التي تحكم عمل الوكيل المتصرف القضائي الممثل لجماعة الدائنين في التفليسة.

ويرجع تناول بعض الفقه (الإيطالي) لمسألة التقارب بين عمل كل من الخبير والوكيل المتصرف القضائي إلى كون هذا الأخير يعد هو الآخر مساعدا للقاضي في تنفيذ الإجراءات الخاصة بالتفليسة، إلا أنه مع ذلك، هناك فرق في طبيعة العمل الإجرائي لكل منهما، فالخبير يتناول تقدير مسألة فنية تنتهي بتقديم رأيه فيها إلى القاضي، وهو يعمل بصفته الشخصية باعتباره مساعدا للقاضي في إدراك مسألة معينة، دون أن يكون في ذلك نائبا أو ممثلا لأحد. أما الوكيل المتصرف القضائي أي وكيل الدائنين في التفليسة، فهو وإن كان مساعدا للقاضي في تنفيذ إجراءات معينة، إلا أنه بصدد تأدية مهمته، يعمل بصفته نائبا قضائيا عن الدائنين، وذلك بغرض التوفيق بين مصلحتهم وما تتطلبه المصلحة العليا، فقد يعمل الوكيل فيما يحقق مصلحة الدائن كما في حالة بيع ممتلكات المدين، وبالعكس فقد يتخذ إجراء يضرّ بمصلحته كما إذا ألغى تصرفا قانونيا أجراه المدين لمصلحة الدائن، متى تبين للوكيل القضائي أنه قائم على الغش وسوء النية[224].

[224] انظر، آمال عبد الرحيم عثمان، المرجع السابق، ص. 72-73؛ فتحي محمد أنور محمد عزت، المرجع السابق، ص. 90-91؛ http://forum.law-dz.com/index.php?showtopic=3940;

أما عن القواعد الشكلية والموضوعية التي تحكم عمل كلا من الخبير ووكيل الدائنين في التفليسة، فيبدو أنها متقاربة إلى حد كبير، فكلاهما يعينان دائما عن طريق القاضي، الذي يشرف بدوره على أعمالهما، كما له الحق في استبدال كل منهما إذ تبين له عدم توافر الثقة في تأديته لعمله على الوجه المطلوب. هذا ولا يجوز لكل منهما رفض أداء العمل المطلوب ما لم توجد أسباب مبررة لذلك، كما أن اختيار كلا منهما يتم بناء على توافر أهلية أو دراية خاصة، وهي بالنسبة للوكيل المتصرف القضائي من نوع فني إداري تؤهله لإعداد تقرير للقاضي عن سلوك المدين وتصرفاته، وأسباب إفلاسه ... وغير ذلك من الملابسات التي يتعذر على القاضي فحصها بنفسه، لما تحتاج إليه من معرفة خاصة، فضلا عمّا تقتضيه من أعمال تستغرق فترة زمنية لا يتّسع عمل القاضي لها[225].

وتطرح أيضا أعمال الخبير تشابها مع تلك الأعمال التي يقوم بها رجال الضبطية القضائية ذوي الاختصاص الخاص، الأمر الذي يستوجب أيضا التمييز بينها (الفرع الثالث).

الفرع الثالث: الخبرة والتقارير الفنية الإدارية.

من استقراء النصوص الإجرائية المنظمة للخبرة، يتضح أن قانون الإجراءات الجزائية يوجب مراعاة قواعد شكلية معينة في حالة اللجوء إلى الاستعانة بالخبراء، مثل إصدار أمر بالندب، وأداء الخبير اليمين، وغيرها من الإجراءات التي لا نزاع في أنها جوهرية بطبيعتها ووفقا للغرض الذي تهدف إلى تحقيقه، وبالتالي يترتب على مخالفتها بطلان الخبرة، أي أن الآراء الفنية التي تقدم في هذه الحالة لا تتوافر لها الصفة القضائية للخبرة. وقد أكد الفقه والقضاء المقارن[226]هذا المبدأ (وخاصة بإيطاليا)، كما أكد أن التقارير الفنية الإدارية التي يقدمها المراقبون العموميون بصفتهم من رجال الضبط القضائي ذو الاختصاص الخاص ـــ هؤلاء بعضهم من رجال الشرطة، والآخرين من غير

---

http://www.djelfa.info/vb/showthread.php?t=262190

(225) انظر، آمال عبد الرحيم عثمان، المرجع السابق، ص. 73-74؛ فتحي محمد أنور محمد عزت، المرجع السابق، ص. 91-92.

(226) ومن ذلك ما قضت به محكمة النقض الإيطالية من أن: "تقارير الخبرة المقدمة في الدعوى المدنية، لا تكون لها صفة قضائية إذا استعين بها في الدعوى الجنائية، بل تعد من قبيل المستندات المقدمة في الدعوى "انظر، آمال عبد الرحيم عثمان، المرجع السابق، ص. 74.

ضباط الشرطة، وقد اختيروا لتكون لهم هذه الصفة فيما يتعلق بجرائم معينة متصلة اتصالا وثيقا بأعمال وظيفتهم، وممن خوّلوا هذه الصفة وفقا لتشريعنا هناك رؤساء الأقسام والمهندسون والأعوان الفنيون والتقنيون المختصون في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها (المادة 21 ق.إ.ج.ج)، وغيرهم ممن يتم اختيارهم بمقتضى قوانين مستقلة أو مراسيم خاصة أو بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص بالنسبة إلى الجرائم التي تقع في دوائر اختصاصهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم (مثل أعوان حماية المستهلك وقمع الغش وفقا للقانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009، مفتشو الضرائب، موظفو وعمال الجمارك ...) ـــ والتي تتضمن نتيجة الأبحاث التي أجريت لتحليل المواد الغذائية مثلا بقصد اكتشاف الغش، ليس لها صفة الخبرة بالمعنى الفني الإجرائي، حيث أنها تؤدى قبل رفع الدعوى، فلم تباشر السلطة القضائية اتجاهها ما أوجبه المشرع من رقابة وإشراف ضمانا للثقة التي تكتسبها، ولذلك تعد من قبيل الاستدلالات، وترفق بالبلاغ بناء على هذا الوصف[227].

وعلى ذلك، فكل التقارير الفنية الإدارية[228]، التي لم تتم وفقا للإجراءات التي يوجبها المشرع، تعتبر من قبيل الاستدلالات، سواء أجريت بواسطة مختصين خارج مجال الدعوى، أم أنها تمت بناء على تكليف من السلطة القضائية ولكن لم تراع بشأنها الإجراءات الشكلية الأخرى.

وبعد عرضنا لمفهوم الخبرة، ومختلف الآراء التي قيلت بشأن طبيعتها القانونية، نتناول فيما يلي النظم الوضعية المختلفة فيها، وذلك للوقوف على كيفية معالجة التشريعات المختلفة لنظام الخبرة (المبحث الثاني).

---

[227] انظر، آمال عبد الرحيم عثمان، المرجع السابق، ص. 74-75؛ مدحت جورجي أسيرو، المرجع السابق، ص. 39؛ فتحي محمد أنور محمد عزت، المرجع السابق، ص. 92-93؛ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، "قانون الإجراءات الجزائية ..."، ص. 15؛ الأمر رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، جريدة رسمية عدد (15)، 2009.

[228] ومن أمثلة هذه التقارير الفنية ما نصت عليه المادة 4/31 من قانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش فقد جاء فيها أنه: "... تكون للمحاضر المنصوص عليها في الفقرات السابقة- أي المحاضر المحررة من قبل أعوان قمع الغش التابعون للوزارة المكلفة بحماية المستهلك- حجية قانونية حتى يثبت العكس".

المبحث الثاني: النظم الوضعية المختلفة في الخبرة.

نتناول في هذا النطاق عرض النظم الوضعية المختلفة في الخبرة، وذلك بغرض بيان كيفية معالجة التشريعات المختلفة لها، وبيان ما إذا كانت تعد نظاما قضائيا محضا يستوجب أن يصدر انتداب الخبراء عن السلطة القضائية فقط، أم أن المشرع يجيز تدخل الخصوم فيعطيهم حق اختيار أحد الخبراء، وفي الحالة الأولى يوجد من التشريعات من اختلف موقفها واتجاهها من حيث الوسيلة التي يراها المشرع جديرة بحماية حقوق الدفاع، فمنها ما نصت في ذلك على الاستعانة بخبير استشاري (التشريع الإجرائي المصري)، ومنها ما أجازت حق الاستعانة بمستشار فني يعد بمثابة دفاع فني للمتهم (التشريع الإجرائي الإيطالي)، ومن التشريعات الأخرى ما أخذت بنظام تعدد الخبراء على أساس أن في ذلك ضمانا كافيا لحقوق الخصوم.

وعلى ذلك، سوف نتناول في هذا المبحث مختلف النظم في الخبرة ابتداء بنظام الخبرة القضائية (المطلب الأول)، ثم نظام المواجهة في الخبرة (المطلب الثاني) وما تولد عن هذا الأخير في محاولة لتطويره من نظام المراقبة في الخبرة (المطلب الثالث)، وأخيرا نتناول نظام تعدد الخبراء (المطلب الرابع).

المطلب الأول: نظام الخبرة القضائية (نظام عدم المواجهة في الخبرة).

نتناول في هذا المطلب، حق السلطة القضائية في ندب الخبراء ودور الدفاع في هذا، وكذا حق المتهم- دفاعا عنه لدى بعض التشريعات - في الاستعانة بالخبير الاستشاري أو المستشار الفني، وذلك بمعالجة مبدأ قضائية الخبرة ونقده في فرع أول، ثم بحث مسألة مدى اعتبار الخبرة القضائية كأحد حقوق الدفاع في فرع ثان

الفرع الأول: مبدأ قضائية الخبرة (أساس نظام الخبرة القضائية ونقده).

اتجهت بعض الأنظمة التشريعية القديمة إلى الأخذ بمبدأ "الخبرة الحرّة"، هذا الأخير الذي يقضي بأن كافة الخصوم لهم الحق في اختيار وندب خبير من طرفهم، وذلك تغليبا منهم للنظرية التي رأت بأن الخبرة وسيلة إثبات، وأنه طبقا لذلك يجب أن توضع في

متناول كافة الخصوم، ومن تلك النظم، التشريع الإيطالي الصادر في 1865 (وإن كان قد قصر تطبيق المبدأ على مرحلة المحاكمة)، غير أن هذا المبدأ، قد لقي معارضة شديدة لدى أغلب الفقه، مما دفع إلى العدول عنه في التشريعات اللاحقة في إيطاليا، وذلك على اعتبار أن الخبرة ليست وسيلة إثبات في حد ذاتها بل هي وسيلة لتقدير دليل في الدعوى، ولما كان التقدير من اختصاص القاضي، فالخبرة إذن وسيلة لمساعدة القاضي من الناحية الفنية ولا مبرر لتدخل الخصوم في هذا الأمر.

وعلى هذا أصبح النظام السائد في أغلب التشريعات الحديثة يتخذ أساسا له مبدأ "قضائية الخبرة"، أي أن القاعدة هي استقلال السلطة القضائية بمسألة ندب الخبراء، وقد أخذ بهذا النظام مشرعنا طبقا لما أورده في نص المادة 143 ق.إ.ج.ج والتي تقضي بأنّ: "لجهات التحقيق أو الحكم عندما تعرض لها مسألة ذات طابع فني أن تأمر بندب خبير إما بناء على طلب النيابة العامة وإما من تلقاء نفسها أو من الخصوم" [(229)].

وهو ما يتضح أيضا في نص المادة (88) من قانون الإجراءات الجزائية المصري حيث جاء فيها أنه: "للمتهم أن يستعين بخبير استشاري، ويطلب تمكينه من الإطلاع على الأوراق وسائر ما سبق تقديمه للخبير المعين من قبل القاضي ..."، كما لا يختلف الأمر طبقا لأحكام التشريع الإجرائي الجنائي الفرنسي الحديث، وهو ما تظهره مادته 156 كما يلي:

« toute juridiction d' instruction ou de jugement, dans le cas où se pose une question d'ordre technique, peut , soit à la demande du ministère public, soit d'office, ou à la demande des parties, ordonner une expertise … ».

[(229)] ويتضح ذلك أيضا في نص المادة (2/46) من القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش (الجديد): "... يتم تعيين الخبيرين (2) من طرف الجهة القضائية المختصة طبقا للأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية..."، جريدة رسمية عدد 15، 2009، ص. 18.

فهذا النص يقضي هو الآخر، بأنه لجهات التحقيق أو الحكم ، في الحالات التي تتوافر فيها مسائل ذات طابع فني وتقني ، أن تأمر بإجراء الخبرة إما بطلب من النيابة العامة أو من تلقاء نفسها أو بطلب من الخصوم ... [230].

ويجد هذا الاتجاه سنده من جهة، في النظرية التي تقضي بأن الخبير مساعد للسلطة القضائية في اكتشاف الحقيقة، فندبه من قبل القاضي من شأنه ضمان عدم تحيزه لاتجاه معين، وهذا على خلاف الأمر لو أجيز للخصوم ندبه، حيث يتجه الخبير حينئذ إلى البحث عن كل ما يؤيد مصلحة الخصم فقط مما يجعله في وضع شبيه بالدفاع، ومن جهة أخرى، يستند أيضا أنصار هذا الرأي القائم على قضائية الخبرة، إلى أن استقلال السلطة القضائية بأمر ندب الخبراء من شأنه التخليص من كافة الاعتراضات والمساوئ التي تترتب على الأخذ بنظام الخبرة الحرة، خاصة وأن القاضي غالبا ما يتجه إلى تأييد آراء الخبراء الذين انتدبوا من طرفه، لما يتوافر لديه من ثقة فيهم دفعته إلى اختيارهم منذ بادئ الأمر.

على أن نظام الخبرة القضائية، بالرغم من كونه السائد لدى أغلب التشريعات الإجرائية، لم يسلم من النقد، فالمعارضين للأخذ بهذا النظام، اتجهوا عموما في نقدهم له إلى أنه لا يضمن حماية حقوق الدفاع في مجال الأبحاث الفنية، حيث أن نظام قضائية الخبرة في نظرهم من شأنه تقييد مجال إظهار الآراء العلمية، كما أن الحرمان من حق البحث الحر يثير الشك في ضمير القاضي، فليس من العدل أن يحرم متهم مهدد بعقوبة خطيرة من حق تقديم رأي فني متخصص يعمل بتكليف منه، فقد يفيد في اكتشاف الحقيقة، وحتى إذا لم يكن رأيه محل اعتبار لدى القاضي، فهو على الأقل يضمن سلامة ضمير القاضي، هذا ولا يوجد ما يمنع ، في سبيل كشف الحقيقة، من أن يهتم كل خصم بإبراز ناحية معينة، فاشتراك الخبير المنتدب من قبل الخصم يحقق تكامل البحث ويقلل من

[230] أنظر، كروغلي مقداد، المرجع السابق، ص. 19؛ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق "قانون الإجراءات الجزائية ..."، ص. 71؛ آمال عبد الرحيم عثمان، المرجع السابق، ص. 78-79؛ فتحي محمد أنور محمد عزت، المرجع السابق، ص. 201-202 ،
http://lexinter.net/PROCPEN /expertise.htm

المناقشات التي تثور بشأن المناهج والوسائل التي استخدمت في البحث من جانب الخبراء القضائيين، كما أن الناحية العملية أثبتت أن القضاة قد لا يلتزمون الحيطة اللازمة قي اختيار الخبراء، نظرا لابتعاد ميدان عملهم عن المجالات الفنية والعلمية[231].

وخلاصة القول، أنّ نظام الخبرة القضائية، وإن وجد قبولا لدى أغلب التشريعات الحديثة – ومنها تشريعنا الإجرائي – كونه يتفق مع الاتجاه الحديث القائم على اعتبار الخبرة وسيلة لمساعدة القاضي في مجال الإثبات، فهو مع ذلك لم يخلص من النقد، بدعوى أنّ استقلال السلطة القضائية بندب الخبراء فيه إخلال بحقوق الدفاع، وتخلصا من الانتقادات التي وجهت له، ذهبت بعض التشريعات المقارنة إلى تقرير وسائل معينة في متناول الخصوم لضمان حقوقهم في الإثبات الفني (التشريع المصري والإيطالي)، ومن التشريعات الأخرى من ذهبت إلى تأييد نظام تعدد الخبراء معتبرة إياه ضمانا كافيا لحقوق الخصوم في مجال الأبحاث الفنية (الفرع الثاني).

الفرع الثاني: الخبرة القضائية وحقوق الدفاع.

بالرغم من القبول الكبير الذي لقيه نظام قضائية الخبرة لدى أغلب التشريعات الوضعية، إلا أنه وجد أيضا في ظله اختلاف في اتجاهات التشريعات من حيث الوسيلة التي رآها المشرع جديرة بحماية حقوق الدفاع بالموازاة لهذا النظام، وهكذا وجد من التشريعات المقارنة من أخذ بنظام الخبير الاستشاري (كالمشرع المصري)، وتشريع آخر أخذ بنظام المستشار الفني (كالمشرع الإيطالي)، وتشريعات أخرى أيدت ما يعرف بنظام تعدد الخبراء باعتباره ضمانا كافيا لحقوق الدفاع وعدم الإخلال بها، ولاشك – كما سيتضح – أن تشريعنا سار على غرار أغلب التشريعات في الميل نحو الاتجاه الثالث.

فأما عن نظام الخبير الاستشاري، وهو ما أخذ به المشرع الإجرائي المصري (المادة 88 ق.إ.ج مصري)، فإنه يقوم على أساس السماح للمتهم بالاستعانة بخبير استشاري

(231) انظر، آمال عبد الرحيم عثمان، المرجع السابق، ص. 78–80؛ عبد الله أحمد عبد الرحمن آل محمد، المرجع السابق، ص. 60؛ فتحي محمد أنور محمد عزت، المرجع السابق، ص. 202–203.

للاستفادة من رأيه حول مسألة فنية، ويقدم هذا الخبير تقريرا يستعان به في مناقشة التقرير المقدم من الخبير القضائي، وذلك تمكينا للمتهم من كل سبيل للدفاع عن نفسه، وللخبير الاستشاري أن يطلب تمكينه من الاطلاع على الأوراق، وما قدمه الخبير الذي اختاره المحقق أو القاضي وكافة ما بني عليه تقريره، إذ أنه بإيداع التقرير، يصبح من بين أوراق الدعوى التي يجب أن يتاح للخبير الاستشاري الاطلاع عليها، بل وعلى المحقق أو القاضي أن يمكنه من الاطلاع على كل ما يساعده في تأدية مهامه، على أنّه يشترط ألا يؤدي إطلاع الخبير الاستشاري على هذه الأوراق إلى تعطيل السير في الدعوى، وإلا كان للسلطة القضائية أن ترفض تمكينه من الاطلاع ، ذلك أن الأمر يخضع لسلطتها التقديرية ، ومتى قبل القاضي تدخل الخبير الاستشاري، فيجب أن يؤدي اليمين قبل مباشرة مهامه، شأنه في ذلك شأن الخبير المنتدب من قبل القاضي أو المحقق، ويقدم تقريرا عنها في الفترة التي تحددها له السلطة المختصة، والملاحظ أن المشرع المصري قد اقتصر في نص المادة (88)من قانون إجراءاته الجزائية على الإشارة إلى حق المتهم في الاستعانة بخبير استشاري دون غيره، مما يطرح التساؤل حول ما إذا كان يحق لباقي الخصوم من مدع بالحقوق المدنية أو مسؤول عنها، الاستعانة بخبير استشاري؟ الواقع، ووفقا لما ذهب إليه بعض الفقه، فإن التقرير الاستشاري يعد من وسائل الدفاع التي قد تكشف الحقيقة، ومادام أنه بذلك يعد من أوجه المرافعة في الدعوى، فلا مبرر في أن يباح لخصم ويحرم منه خصم آخر، لاسيما وأن المسؤول عن الحقوق المدنية، تكاد تتفق مصلحته في الاستعانة بخبير استشاري مع مصلحة المتهم، كما أن المدعى المدني هو خصم المتهم، ويجب أن تتكافأ الفرص أمام كافة الخصوم[232]. ولا يجوز للمحقق رفض الاستعانة بخبير استشاري من قبل المتهم وإلا كان التحقيق باطلا لإخلاله بحق الدفاع إخلالا جوهريا،

[232] انظر، آمال عبد الرحيم عثمان، المرجع السابق، ص. 80-81؛ هشام الجميلي، الوافي في الإثبات الجنائي في ضوء مختلف الآراء وأحكام محكمة النقض، طبعة 2007، دار الفكر القانوني، المنصورة، ص. 192-193؛ محمد واصل، حسين بن علي الهلالي، المرجع السابق، ص. 23-24؛ عبد الله أحمد عبد الرحمن آل محمد، المرجع السابق، ص .16-17؛ أبو العلا على أبو العلا النمر، المرجع السابق، ص. 172-175؛ فتحي محمد أنور محمد عزت، المرجع السابق، ص. 203-205.

وللخبير الاستشاري أن يطلب من المحقق تمكينه من الاطلاع على الأوراق وسائر ما سبق تقديمه للخبير المنتدب من قبل المحقق، وليس للمحقق أن يمنعه من الاطلاع[233]. وبدوره التشريع الإيطالي الحديث، لم يحرم الدفاع من حق الاشتراك في بحث المسائل الفنية، فأجاز للأطراف الخاصة الاستعانة بأخصائي يعرف ب"المستشار الفني" لرقابة وتقييم عمل الخبير القضائي المنتدب من قبل القاضي، ويعد هذا المستشار الفني بمثابة دفاع فني، فهو يعمل لمصلحة الخصم ورأيه يقترب من آراء المحامين في تقدير القاضي لهما، إذ أن النتائج والملاحظات التي يتوصل إليها لا تلزم القاضي، ولكن عليه في نفس الوقت عدم تجاهلها، كما هو الشأن بالنسبة لتقديره لأوجه الدفاع المقدمة، وإذا رأى عدم الأخذ بها فيجب عليه أن يسبب قراره بهذا الصدد. وطالما أن المستشار الفني يعمل لمصلحة الخصم ويحبذ الاتجاهات التي يتطلبها دفاعه، فتحقيقا لهذا الغرض لم يوجب المشرع أداء اليمين قبل مباشرته لمهامه، وعلى ذلك لا يوجد ما يلزمه بقول الحقيقة، كما لا يجوز له الإدلاء بما يضر بمصلحة موكله، ويخضع المستشار الفني لنفس شروط الأهلية والصلاحية التي ينصّ عليها القانون، فإذا توافر بسبب من أسباب عدم الأهلية أو الصلاحية، فإن القاضي يعلم الخصم بوجوب استبداله خلال مدة معينة وإلا ترتب على انقضائها سقوط حقه في الاستعانة بالدفاع الفني، وكما هو الشأن بالنسبة للمتهم، فكذلك يحق للمدعي المدني، والمسؤول مدنيا الاشتراك في تقدير الخبرة، وإذا تعدد الخصوم وكانت مصالحهم متشابهة، فلا يجوز لهم تعيين أكثر من مستشارين، وإذا اختلفت مصالحهم، فلا يجوز لكل منهم الاستعانة بأكثر من مستشارين فنيين[234].

ونخلص مما تقدم إلى أن نظام الخبرة في كل من التشريع الإجرائي المصري والإيطالي مقترب من حيث الوسيلة التي اتخذها المشرع في ظل كل منهما لحماية حقوق الدفاع في الأبحاث الفنية، ومع ذلك، وفيما يتعلق الأمر بنظام الخبير الاستشاري، فهناك من الفقهاء المصريين من يعيب عليه، أن الخبير في ظله لا يلعب دورا إيجابيا في مباشرة

---

[233] انظر، فتحي محمد أنور محمد عزت، المرجع السابق، ص. 205.

[234] انظر، آمال عبد الرحيم عثمان، المرجع السابق، ص. 82-83؛ فتحي محمد أنور محمد عزت، المرجع السابق، ص. 205-207.

مهمة الخبرة القضائية أو متابعة إجراءاتها حتى يكوّن وجهة نظره في الموضوع، فدوره يقتصر على مناقشة تقرير الخبير القضائي، ولا يعيّن إلا بعد الانتهاء من أداء الخبير القضائي لمهمته، الأمر الذي يجعل مناقشته لآراء الخبير لا تستند على أساس سليم في أغلب الأحيان، وإذا كان للخبير الاستشاري الحق في إعادة إجراء المهمة بنفسه، إلا أن ذلك قد يتعذر عليه، خاصة وأن مسائل الخبرة بطبيعتها تحتاج إلى البحث السريع في أغلب الحالات، وعلى ذلك، فالخبير الاستشاري هو مجرد مدافع لا يفيد في الغالب، وإذا كان رأيه يخضع كرأي الخبير القضائي للسلطة التقديرية للقاضي، إلا أنه مع ذلك يلاحظ من الناحية العملية، أن ثقة القاضي بآرائهما ليست على حد سواء، ذلك أن الخبير الذي اختير بناء على ثقة القاضي فيه يباشر مهمته في ظل كافة الضمانات التي أوجبها المشرع وأهمها خضوعه لتوجيه القاضي وإشرافه، وتمكينه من الاطلاع على كافة المستندات وحضور بعض إجراءات التحقيق مثل الاستجواب وسماع الشهود ...،فكل ذلك يضفي على آرائه قوة في الإثبات لا تتوافر بطبيعة الحال في آراء الخبير الاستشاري نظرا لدوره وسلطاته المحدودة[235].وبناء على ذلك، فقد انتهى البعض ممن انتقد نظام الخبير الاستشاري في مصر إلى أن تنظيم الخبرة في ظل القانون الإجرائي المصري الحالي يعد ناقصا، ولا يتفق مع ما وصلت إليه العلوم المختلفة من تقدم في النواحي المتعلقة بالدعوى الجنائية، ولعل العامل الأساسي لهذا الاختلاف راجع إلى عدم توافر رقابة كافية على عمل الخبير، فالقاضي قد لا يوفق في اختيار الخبير مهما راعى في ذلك من الاحتياطات اللازمة، نظرا لاتساع ميادين الخبرة في وقتنا الحالي، كما أن الخبير مهما بلغت درجة مهارته معرض للخطأ كأي فرد آخر، وخاصة في ظل تنوع وتغير مسائل الخبرة من حالة إلى أخرى، وعندئذ – ولما كان القاضي من الناحية العملية، كثيرا ما يتجه إلى الأخذ برأي الخبير الذي عينه– تكون الخبرة في هذه الحالة وسيلة مظللة للعدالة، وليست وسيلة مساعدة للقاضي في استكمال معرفته في النواحي الفنية والعلمية.

[235] انظر، آمال عبد الرحيم عثمان، المرجع السابق، ص. 83-85؛ فتحي محمد أنور محمد عزت، المرجع السابق، ص. 207-209.

وكذلك الأمر بالنسبة لنظام المستشار الفني الذي عرفه التشريع الإيطالي الحديث، حيث يبدو غير صائب، إذ لا يتفق مع الطبيعة القانونية للخبرة في كونها إجراء مساعدا للقاضي في استكمال معرفته، تسهيلا لتقدير المسائل الفنية، ولذلك هناك من الفقه من رأى أنه ليس جديرا بالتأييد لأسباب كثيرة تخلص كلها إلى أن دوره ليس له أهمية من الناحية الواقعية في تأسيس عقيدة القاضي. كما أنه لا مجال للقياس بين المستشار الفني والمحامي، فهذا الأخير يساعد الخصم في كافة مراحل الدعوى، وهو يعد مساعدا للخصم والقاضي في نفس الوقت، إذ كثيرا ما يفيد في إثبات بعض المسائل وبالتالي تحقيق العدالة، وذلك عندما يحاول جمع الأدلة المختلفة لنفي التهمة، أو إثبات ظروف معينة مثل حالات الدفاع الشرعي، أو غير ذلك من المسائل التي يحاول تأسيسها من وقائع الدعوى، بل ويتناول أيضا تفسير القانون مدعما طلباته بآراء وأبحاث قانونية كثيرا ما تكون لها نتائج هامة، أما المستشار الفني، فلا يفيد العدالة بدفاعه عن حقوق الخصم، فهو لا يؤدي اليمين وغير ملتزم بقول الحقيقة، وواجبه الدفاع عن وجهات النظر التي تؤيد مصالح الخصم فقط، وهو يعمل في ميدان فني بعيد عن اختصاص القاضي، وعلى فرض أن القاضي ينظر فعلا إلى تقرير الخبير الذي عينه و تقرير المستشار الفني على نفس الدرجة من الثقة والطمأنينة، فإن تقرير المستشار الفني قد يضلل العدالة أو على الأقل يشتت ذهن القاضي، إذ يجد القاضي نفسه أمام رأيين متعارضين، وكل منهما مدعم بأسانيد مختلفة يصعب عليه معرفة ما يعدّ منهما مطابقا للحقيقة من غيره، وعلى ذلك فإن لرأي الخبير المنتدب من طرف القاضي مكانة في تقدير القاضي، أو على الأقل إذا اختلفت وجهتا النظر لدى كل من المستشار الفني والخبير المنتدب، فالقاضي بلا شك ينحاز إلى وجهة نظر الخبير الذي انتدبه بعد التأكد من كافة الضمانات الواجبة، والذي يباشر المهمة بنفسه تحت إشرافه وتوجيهه، ولذلك يبدو لنا كما اتجه إليه بعض الفقه عن حق أن نظام المستشار الفني الذي يأخذ به القانون الإجرائي الإيطالي هو نظام غير صائب

كونه لا يتفق مع الطبيعة القانونية للخبرة التي تعتبر إجراء مساعدا للقاضي وفقا لما هو سائد في الاتجاه الحديث لدى أغلب التشريعات الوضعية[236].

أما بالنسبة للاتجاه الثالث لدى التشريعات الأخرى ومنها تشريعنا الإجرائي، فقد أيّد هذا الاتجاه نظام تعدد الخبراء، كوسيلة كافية لحماية حقوق الدفاع وعدم الإخلال بها، ونرى أن نترك التفصيل بشأن هذا النظام إلى حينه (المطلب الرابع من المبحث الحالي) وننتقل فيما يلي إلى بيان مضمون النظام الثاني الذي عرفته الخبرة وهو نظام المواجهة في الخبرة (المطلب الثاني).

المطلب الثاني: نظام المواجهة في الخبرة (Expertise contradictoire):

نتناول في هذا المطلب، مدى إمكانية قيام المتهم باختيار خبير يشترك مع الخبير المنتدب من قبل السلطة القضائية، مما يعني المواجهة بين الخبراء، وذلك في فرعين على النحو التالي:

الفرع الأول: مضمون نظام المواجهة في الخبرة:

تعتبر مسألة مراعاة حقوق الدفاع من أهم الأسس التي بني عليها نظام الخبرة، ولذلك رأت بعض التشريعات أن تحتفظ للمتهم بحق اختيار وندب خبير من قبله، يشترك مع الخبير القضائي اشتراكا فعليا في كافة العمليات بما في ذلك صياغة التقرير، أي أن يكون للخبيرين نفس الحقوق والسلطات في مباشرة المهمة، فإذا لم يتفقا ينتدب خبير ثالث يختار بواسطة القاضي أو يختاره الخبيران نفسهما، وأهمّ حجة استند إليها أنصار الأخذ بهذا النظام، أنّه يترتب على انفراد القاضي بندب الخبراء، جعل الخبرة إجراء يعمل دائما في جانب الاتهام، وبالتالي يضرّ بمصلحة التحقيق والعدالة،وقد أيّد ضرورة الأخذ بنظام المواجهة في الخبرة بعض الفقهاء في فرنسا، كما أن بعض مقترحات تعديل الخبرة اتخذت أساسا لها نظام المواجهة بين الخبراء، وأهمها ما عرف بمشروع "كروبي- Cruppi" والذي وضع بقصد تعديل قانون تحقيق الجنايات، وقدم سنة 1899، إلا أنه

[236] انظر، آمال عبد الرحيم عثمان، المرجع السابق، ص. 83-87؛ فتحي محمد أنور محمد عزت، المرجع السابق، ص. 207-211.

رفض لصعوبة الأخذ به عمليّا، وإن كان له أثر في بعض القوانين التي صدرت في فرنسا بشأن الخبرة[237]. ويتلخص نظام الخبرة طبقا لمشروع (كروبي)، في كون هذا المشروع قد شمل تنظيما كاملا للخبرة روعي فيه وضع قواعد خاصة بتنظيم القيد في جداول الخبراء والعمل بها بوجه عام، أما عن أهم المبادئ التي وردت في المشروع فيمكن أن نختصرها فيما يلي:

1- إعلام المتهم بانتداب الخبراء:

فلقد حاول الفقيه "كروبي" من خلال مشروعه، وضع حدّ للخلافات التي أثارها الفقهاء بشأن نظام المواجهة في الخبرة، وبصفة خاصة فيما يتعلق الأمر بتحديد الفترة التي يستطيع فيها المتهم أن يباشر حقه في اختيار الخبير، فاقترح أن تمتد تلك الفترة إلى ثلاثة أيام، تحسب من وقت إبلاغ المتهم بندب الخبير القضائي.

2- الاشتراك في تنفيذ مهمة الخبرة:

نص مشروع (كروبي) في هذا الإطار، على أن يعمل الخبيران معا ويشتركان في كتابة التقرير، وأن تمنح لهما نفس الحقوق والواجبات، كما أن الأتعاب المستحقة لهما تعتبر من المصاريف القضائية، غير أنه أورد استثناءات على ذلك فيما إذا لم يباشر المتهم حقه في اختيار الخبير في الفترة المحددة، كما لو رغب في الاكتفاء بالخبير المعين، وقد يتعذر أيضا الأخذ بالقاعدة في بعض الحالات الأخرى، كما لو كان المتهم هاربا أو مجهولا أو في حالة السرعة حيث تتطلب الضرورة إنجاز المهمة بدون تأخير، وفي هذه الحالات جميعها أوجب المشروع اختيار المحقق لخبيرين، مع جواز اقتصاره على خبير واحد في حالات الاستعجال.

---

(237) انظر، عبد الله أحمد عبد الرحمن آل حمد، المرجع السابق، ص. 60؛ كروغلي مقداد، المرجع السابق، ص. 19؛ آمال عبد الرحيم عثمان، المرجع السابق، ص. 88؛ فتحي محمد أنور محمد عزت، المرجع السابق، ص. 212-213؛

Mohamed Zine, Op. cit, p. 35 .

ولمزيد من الإطلاع حول أثر مشروع (كروبي) في بعض القوانين واللوائح التي صدرت في فرنسا بشأن الخبرة تطبيقا لنظام المواجهة في الخبرة، انظر،فتحي محمد أنور محمد عزت، المرجع السابق، ص. 213-217 ؛آمال عبد الرحيم عثمان، المرجع السابق، ص. 91-94.

3- نظام المحكمين:

اختلفت الآراء حول ما يجب إتباعه في الحالة التي لا يتفق فيها الخبيران بشأن النتائج التي يتوصلان إليها، حيث ذهب البعض إلى أن الحل يكون بتعيين خبير ثالث يختاره الخبيران اللذان باشرا المهمة، ورأى الفقيه (كروبي) من جهته، أن تشكل لجنة من أخصائيين تتولى الفصل في هذا الخلاف، غير أن هذا الحل كان محل نقد في فرنسا، من حيث أنه لا يصلح إلا في حالات الخبرة التي يكون موضوعها مسائل فنية تستند إلى أسس علمية، حيث يمكن عندئذ للقاضي تشكيل لجنة من المحكمين أعضاؤها من أساتذة الكليات المختصة، وعلى ذلك ما يتوصلون إليه من آراء لا يكون محلا للمناقشة بل يعد نهائيا، وفي هذا تعارض مع مبدأ حرية القاضي في الاقتناع، ومن أوجه الاعتراض كذلك، أن الخبير الذي اختاره الدفاع قد يثير اعتراضات ومناقشات لا أساس لها من الصحة، إذ يكون الغرض منها هو مجرد المماطلة، وعلى ذلك فإن تشكيل لجنة على النحو الذي اقترحه (كروبي) قد يترتب عليه التأخير في إجراءات الدعوى، وهكذا اتجهت أغلب الآراء إلى مهاجمة نظام لجنة المحكمين، وتأييد الحل الآخر، أي اختيار خبير ثالث يعد بمثابة حكم للفصل في الخلاف[238].

ولقد تم رفض الأخذ بمشروع (كروبي) في حينه ،كما سبقت الإشارة ، ولكن كان له مع ذلك أثر في بعض القوانين واللوائح التي صدرت عقب ذلك بشأن الخبرة، ومن أهمها القانون الصادر بفرنسا في 1 أوت 1905 (والذي عدّل في 22 يناير 1919)، والذي يقضي بتحريم الغش في البيع، وبصفة خاصة بيع المواد الغذائية حماية للتجارة وضمانا لحقوق المنتج والمستهلك، ولا شك أنه يصعب كشف مثل هذه الحالات من الغش بدون الاستعانة بخبراء متخصصين في هذا المجال، ولعله جدير بالإشارة من جانبنا في هذا الصدد، أن نذكر ما لمسناه فيما يتعلق بتشريعنا على بعض الأحكام التي تناولت قواعد الخبرة في مجال حماية المستهلك وقمع الغش وذلك في إطار القانون رقم 09-03

[238] انظر، آمال عبد الرحيم عثمان، المرجع السابق، ص. 89-91.

المؤرخ في 25 فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، وهذا في الفصل الخامس (من الباب الثالث منه) تحت عنوان "الخبرة"، حيث جاء فيها (المواد:-47-50-51 43-44-45-46/1-2-3-4...) ما يدل على الأخذ ،نوعا ما، ببعض المبادئ التي جاء بها مشروع كروبي، هذا الأخير الذي اتخذ أساسا له نظام المواجهة بين الخبراء، على أن ذلك يبدو على نحو خاصّ وضيق، طالما أن السائد في تشريعنا الإجرائي، على غرار غيره من التشريعات المقارنة، هو الأخذ أصلا بنظام قضائية الخبرة، مع تأييد نظام تعدد الخبراء بالموازاة منه، وذلك كضمان كاف لحماية ومراعاة حقوق الدفاع وعدم الإخلال بها[239].

وبعد استظهار القواعد التي يقوم عليها نظام المواجهة في الخبرة، نتناول فيما يلي نقد هذا النظام.

الفرع الثاني: نقد نظام المواجهة في الخبرة:

لم يلق نظام المواجهة في الخبرة تأييدا لدى أغلب الفقهاء، فبالرغم من أن مبادئه قد وضعت بقصد حماية حق المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي، إلا أنه مع ذلك كان محل نقد واعتراض شديد، فلم يخل هو الآخر من العيوب بدعوى أنه يتضمن إجراءات معقدة من شأنها عرقلة إجراءات الدعوى، ولعل ما يؤكد صحة النقد هو رفض مشروع (كروبي)، والذي يعد أهم تطبيق لنظام المواجهة في الخبرة، كما أن منح المتهم حق انتداب خبير من قبله، والاعتراف لهذا الأخير بكافة حقوق وسلطات الخبير المعين من قبل القاضي يعد رجوعا إلى النظام القديم أي نظام الخبرة الحرة، وعلى ذلك فكافة الاعتراضات التي وجهت لهذا الأخير تصح أيضا بالنسبة لنظام المواجهة في الخبرة، إذ لا نزاع في أن الخبرة إجراء قصد به توضيح مسائل فنية معينة استعصت على المحقق أو القاضي لطبيعتها الخاصة، وهذا هو الغرض الأساسي الذي من أجله أجازت التشريعات

[239] انظر، آمال عبد الرحيم عثمان، المرجع السابق، ص. 91؛ فتحي محمد أنور محمد عزت، المرجع السابق، ص. 213؛ القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، جريدة رسمية عدد (15)، 2009.

المختلفة الاستعانة بأهل الخبرة، وإذا اعترف للمتهم بحق الاستعانة بخبير لحسابه الخاص، فلا شك أن هذا الخبير، بدل أن يكون مدفوعا للكشف عن الحقيقة، سينصبّ القدر الأكبر من اهتمامه على مسائل معينة يتفق إثباتها مع مصلحة المتهم، الأمر الذي يجعل رأيه غالبا مخالفا لرأي الخبير الآخر، مما يتطلب تدخل خبير ثالث ليكون حكما بينهما، وبذلك فبدل أن تكون الخبرة إجراء مساعدا للقاضي، ووسيلة لتسهيل وتبسيط الإجراءات في الدعوى، تصبح إجراء معقدا يوجد أمام القاضي صعوبات جديدة، هذا فضلا عن الأضرار الناجمة عن إطالة الدعوى، فطبيعة الدعوى الجنائية وما تتطلبه من ضرورة السرعة في الفصل فيها، تضطر القاضي أو المحقق إلى عدم اللجوء إلى الخبرة رغم حاجته إليها، ونتيجة لذلك تحرم العدالة من وسيلة أثبت العلم والتجارب مدى أهميتها وبخاصة في المجال الجزائي، لما تتضمنه الدعاوي الجنائية من تقدير لمسائل هامة يصعب على القاضي استيعابها بأي وسيلة أخرى.

ونخلص مما تقدم، إلى تأييد الرأي القائل بأن نظام الخبرة يتعارض أصلا مع مبدأ المواجهة بين الخبراء، ذلك أن نظام المواجهة في الخبرة لا يقوم على أسس سليمة، وفقا لما سبق بيانه، وهو السبب في عدم نجاحه أو تأييده سواء في الفقه أو التشريع الفرنسي أو الإيطالي الحديث، مع الاستثناء من ذلك بعض النصوص التي صدرت بفرنسا بشأن الخبرة في مجال محاربة الغش (قانون 1 أوت 1905 المعدل في 22 يناير 1919، والقانون الصادر في 3 ديسمبر 1926 الخاص بالغش في التسعير الجبري) [240].

وأمام هذه الاعتراضات الموجهة لنظام المواجهة في الخبرة، وفي محاولة من أنصاره لتطويره، ظهر نظام آخر قام على نفس أسس النظام السابق (نظام المواجهة في الخبرة)، وكل ما في الأمر أن أنصاره حاولوا من خلاله التخفيف من شدة النقد الموجه لسابقه،

---

[240] انظر، فتحي محمد أنور محمد عزت، المرجع السابق، ص. 217-218؛ آمال عبد الرحيم عثمان، المرجع السابق، ص. 94-96؛ عبد الله أحمد عبد الرحمن آل محمد، المرجع السابق، ص. 60؛ Mohamed zine, op. cit, p. 38.
ولمزيد من الإطلاع بشأن تلك النصوص التي صدرت بفرنسا في مجال محاربة الغش، انظر، فتحي محمد أنور محمد عزت، المرجع السابق، ص. 213-217.

وهذا النظام هو ما عرف بنظام المراقبة في الخبرة وهو ما نتناوله فيما يلي (المطلب الثالث).

المطلب الثالث: نظام المراقبة في الخبرة.

ذهب فريق من أنصار نظام المواجهة في الخبرة – بعدما لاقاه هذا النظام من اعتراضات بنيت أساسا على كون قواعده معقدة وتؤدي إلى تأخير الفصل في الدعوى – إلى الأخذ بفكرة نظام المراقبة في الخبرة، وعلى ذلك نتناول في بداية مجموع الأسس التي قام عليها هذا النظام، وكذا أسانيد المؤيدين له (الفرع الأول)، ثم نتعرض إلى تقييم هذا النظام ونقده (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مضمون نظام المراقبة في الخبرة وأسسه.

يقوم نظام المراقبة في الخبرة على ذات الأسس التي قام عليها سابقه (أي نظام المواجهة في الخبرة)، فهو يضمن للمتهم حق اختيار وانتداب خبير من قبله ،غير أنّ الشيء الجديد في نطاق نظام المراقبة في الخبرة هو أن تكون ممارسة هذا الحق بشكل يقتصر فيه دور الخبير على رقابة أعمال الخبير الآخر وإبداء ملاحظاته عليها وحسب، وعلى الخبير القضائي(أي الخبير المنتدب من السلطة القضائية) أن يعرض على الخبير المنتدب من المتهم كافة المستندات، ويحيطه علما بالأبحاث التي يجريها والنتائج والآراء التي يتوصل إليها، وإذا اختلفت وجهة نظرهما يقدم كلا منهما تقريرا مستقلا يوضح فيه رأيه في الموضوع والأسباب التي استند إليها في ذلك، ومن الحجج التي استند عليها أنصار هذا النظام لدعمه، أنّ خبير الخصم بجانب دوره في توجيه عمل زميله إلى النقاط المختلفة والمسائل التي ترتبط بمصالح الخصم، يمكنه مناقشة تقرير الخبير القضائي على أساس سليم لما له من سابق معرفة بكافة ما اتخذه هذا الأخير من إجراءات أثناء مباشرة عمله[241].

[241] انظر، عبد الله أحمد عبد الرحمن آل محمد، المرجع السابق، ص. 60-61؛ آمال عبد الرحيم عثمان، المرجع السابق، ص. 96-97؛ كروغلي مقداد، المرجع السابق، ص. 19؛ فتحي محمد أنور محمد عزت، المرجع السابق، ص. 219-220.

الفرع الثاني: تقييم النظام و نقده.

الواقع أن هذا النظام لا يختلف عن نظام المواجهة في الخبرة، فهو يتضمن ذات العيوب لأنه يقوم على مبدأ احتمال المواجهة في المسائل الفنية واحتمال تأثيره الضار على سير العملية، أي أنه يتعارض مع الهدف الأساسي للخبرة، وذلك باعتبار أن البحث عن الحقيقة العلمية لا يقبل المناقشة.

وعلى ذلك فقد اعترض البعض على هذا النظام في كونه قائم على أسس تؤدي إلى التمييز بين الخصوم من حيث إمكان الدفاع عن مصالحهم، لأنّ الأمر يتوقف على حالتهم المالية، وما إذا كان من المتيسر الاستعانة بخبير على حسابهم الخاص طبقا لما يقضي به هذا النظام، وفي محاولة من أنصار نظام المراقبة في الخبرة في الرد على هذه الحجة التي اعتبروها واهية، أكدوا أن العسر المالي لا يعد حائلا دون حماية مصالح الخصوم، فيحق للخصم ، متى وجد في هذه الحالة ، طلب إعفاءه من المصاريف القضائية بما فيها مصاريف الخبرة، ويضيف أنصار النظام أيضا ، أنّ حالة عجز الخصم ماليا تلزم المحكمة بتعيين خبير للدفاع عن مصالحه المتعلقة بالمسائل الفنية.

والواقع أن هذا النظام يقترب من الاقتراح الذي نادى به الفقيه "جارو- Garraud" ونقده لنظام المواجهة في الخبرة، حيث يرى أن حماية حق الدفاع لا تتحقق إلا إذا سمح لكافة الخصوم بحضور عمليات الخبرة، وإبداء الرأي والملاحظات بشأنها، على أن أنصار نظام المراقبة في الخبرة تناولوا نقد هذا الاتجاه للفقيه (جارو) قائلين أن الخصوم ومحاميهم يصعب عليهم إجراء الرقابة اللازمة التي تتضمن حماية مصالحهم، وذلك لأنه يتعذر عليهم إدراك وفهم المبادئ والقواعد الخاصة (العلمية منها والتجريبية)، والتي لا تتوافر على الوجه المطلوب إلا لدى العاملين في تلك الميادين المتخصصة[242].

وعلى ذلك فقد أسس أنصار نظام المراقبة في الخبرة، نظامهم على أن يحضر بدلا من الخصم من ينوب عنه من خبير متخصص، وهؤلاء الخبراء المتخصصون، إلى جانب

[242] انظر، فتحي محمد أنور محمد عزت، المرجع السابق، ص. 220-221؛ أمال عبد الرحيم عثمان، المرجع السابق، ص. 97.

دورهم المباشر في مراقبة وتوجيه الخبير القضائي، لهم من جانب آخر تأثير غير مباشر على الخبير القضائي في أدائه العمل المطلوب، نظرا لأنه في هذه الحالة يأخذ في اعتباره أن كل إجراء يتخذه يراقبه فيه خبير من نفس المجال، الأمر الذي يدفع به إلى تحري الدقة في عمله، واتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة حتى يتخلص من نقد زميله، سواء أثناء مباشرة المهام أو فيما يتعلق الأمر بنتائج خبرته والتفسيرات التي ينتهي إليها. وهكذا يرى مؤيدو هذا النظام، أن الأخذ به فيه ضمان لحقوق الدفاع من دون أي تأثير ضار له في تأخير إجراءات السير في الدعوى.

ونخلص عموما بشأن هذا النظام، إلى أنه من جهة لم يجد قبولا في التشريعات المختلفة (خاصة التشريعات الفرنسية)، نظرا لما قد يترتب عليه من الإضرار بالعدالة، فقد لا تتحقق الضمانات الأدبية اللازمة في اختيار خبراء الخصوم، كون الأمر قاصر عليهم دون أي رقابة من قبل السلطة القضائية، ومن جهة أخرى فإنّ نظام المراقبة في الخبرة ، كما ذهب إليه بعض الفقهاء (آمال عبد الرحيم عثمان، فتحي محمد أنور محمد عزت) ، يقترب من نظام المستشار الفني المأخوذ به في التشريع الإيطالي، إذ يتطلب كل منهما أن يكون للخصم مدافع فني يحضر كافة إجراءات وعمليات الخبير القضائي ويبدي ملاحظاته عليها دون اشتراك فعلي في أداء المهمة، على أنّ الفرق بين النظامين يكمن في أن نظام المراقبة في الخبرة يسمح بتبادل المناقشات والملاحظات بين الخبيرين، بعكس الحال فيما تقضي به قواعد نظام المستشار الفني، حيث لا يجوز لهذا الأخير الاتصال المباشر مع الخبير القضائي، بل يتوجه بكافة طلباته إلى القاضي أو المحقق، كما يوجد اختلاف آخر شكلي بينهما فيما يخص أداء اليمين، والذي هو إجراء لازم بالنسبة للخبير في نظام المراقبة في الخبرة، دون غيره من الخبير المستشار الفني المعمول به في إيطاليا.

وفيما عدا ذلك، فالنظامان متفقان تماما في طبيعتهما، والاختلاف هو مجرد اختلاف اسمي وحسب، إذ يدعى الدفاع الفنّي للخصم في ظل النظام الإيطالي بالمستشار الفنّي، بينما يدعى في النظام الآخر خبيرا، ونتيجة لاقتراب النظامين، فلا شك أن نظام المراقبة في الخبرة هو الآخر، من حيث تقييمه، يعتبر نظاما غير صائب كنظام المستشار

الفني المعمول به في إيطاليا، فهو لا يتفق مع الطبيعة القانونية للخبرة التي تعد إجراء مساعدا للقاضي في استكمال معرفته[243].

ونتناول فيما يلي ،نظاما آخر من النظم الوضعية في الخبرة، والذي أخذت به التشريعات أيضا ،كاتجاه ثالث وجد بالموازاة للاتجاهين أو النظامين اللذين أشرنا إليهما فيما سبق، أي كلا من نظام الخبير الاستشاري (التشريع المصري)، ونظام المستشار الفني (التشريع الإيطالي)، ذلك أنّه اتجاه يكفل حماية كافية لحقوق الدفاع ، وهو ما نتناوله في الآتي (المطلب الرابع).

المطلب الرابع: نظام تعدد الخبراء.

يقوم نظام تعدد الخبراء على أساس أن الأخذ به، فيه ضمانا كافيا لحقوق الخصوم مما ينبغي معه إذن الإحاطة بتلك الأسس التي يقوم عليها هذا النظام وأسانيد المؤيدين والمعارضين له، وهذا في ظل كل من نظام المراقبة في الخبرة ونظام ثنائية الخبرة، واللذين سبق وأن تطرقنا إلى الأسس التي يقوم عليها أحدهما وهو نظام المراقبة في الخبرة، فيبقى إذن في هذا النطاق أن نستكمل الدراسة الحالية القائمة على فكرة التعدد في الخبراء بالتعرض إلى النظام الثاني، وهو نظام ثنائية الخبرة وهذا حتى يتضح لنا نظام تعدد الخبراء.

الفرع الأول: نظام ثنائية الخبرة وأسسه (التعدد في الخبراء).

لقد كان من أهم التعديلات التي جاء بها القانون الإجرائي الفرنسي الحديث، هو أخذه بنظام أو مبدأ ثنائية الخبرة، والواقع أن هذا المبدأ وجد تأييدا كبيرا لدى الفقه الفرنسي والإيطالي، فالمشرع الفرنسي قد احتفظ للخصوم بحق إبداء الملاحظات فقط على اختيار الخبراء دون أن يكون لهم دور إيجابي في هذا الصدد، حيث يختار خبيران يندبهما القاضي ويتولى مباشرة الرقابة والإشراف على أعمالهما، وعند انتهاء المهمة التي يشترك فيها الخبيران يكون للخصوم حق طلب استكمال الخبرة أو إجراء خبرة مضادة

[243] انظر، فتحي محمد أنور محمد عزت، المرجع السابق، ص. 221-222؛ أمال عبد الرحيم عثمان، المرجع السابق، ص. 97-98.

وفق إجراءات معينة[244]. على أنّ الجدير بالإشارة، أنّ مبدأ ثنائية الخبرة ، كما سنوضحه ، أصبح لا يطبق بعد ذلك بصفة عامة، وإنما اقتصر تطبيقه على المسائل الهامة المتعلقة بأساس الموضوع في القضايا المطروحة، وتم رد نظام الخبرة بعده إلى نظام الخبير الواحد، مع نص المشرع في ذات الوقت على جواز تعيين أكثر من خبير متى بررت ذلك الظروف، وهو ما يجري وباق العمل به إلى يومنا هذا. وحتى يتضح هذا، نرى أنه ينبغي إلقاء نظرة سريعة على ما كان عليه الوضع قبل صدور قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي الحديث، حيث ساد العمل على تعيين خبير واحد، باستثناء الأمر بالنسبة للمسائل ذات الطابع الدقيق بصفة خاصة، إلا أن قيام قاضي التحقيق بهذا الاختيار قد أثار انتقادات على أساس الخشية من ألا يكون هذا الاختيار من تأييد النيابة العامة، حيث يشكل نوعا من عوامل الاتهام، ولذلك تم اقتراح نظام المواجهة في الخبرة ولكن لم يؤخذ به على إطلاقه وإنما تم الأخذ بنوع من المواجهة بين الخبراء، حيث أجيز للأطراف مناقشة الخبير المنتدب حول ما عهد له من مهمة، وكذا المطالبة بتعيين خبير ثان يختاره الدفاع من القوائم الرسمية، وهكذا تواجد نظام التعدد في الخبراء (مبدأ ثنائية الخبرة)، بحيث يعطي كل خبير رأيه عن ذمة بعد العمل المشترك، ثم جاء الأمر الصادر في 23 ديسمبر 1958 ليعدّل إجراء الخبرة، فسحب من الدفاع حق تعيين خبير ثان، وذلك لصالح القاضي الذي يلتزم بتعيين خبيرين على الأقل في كل مرة، غير أن المشرع قد اتجه مرة أخرى إلى حل مختلف طبقا للأمر الصادر في 4 جوان 1960، إذ لم يجز ما جاء في الأمر الصادر في 1958 إلا إذا وردت الخبرة على مسألة تتعلق بموضوع القضية، أي أن المشرع الفرنسي قد عدّل مبدأ ثنائية الخبرة طبقا لأمر (1960)، ليصبح هذا المبدأ غير مطبق بصورة عامة وإنما يقتصر تطبيقه على المسائل الهامة التي تتعلق بأساس الموضوع، وفيما عداها أصبح من الجائز تعيين خبير واحد، بل يجوز دوما الاقتصار على خبير واحد

(244) انظر، عبد الله أحمد عبد الرحمن آل محمد، المرجع السابق، ص. 61-62؛ آمال عبد الرحيم عثمان، المرجع السابق، ص. 99؛ فتحي محمد أنور محمد عزت، المرجع السابق، ص. 222.

Jeans -louis Crozier, Op.cit, p. 6-7 ; Mohamed zine, op.cit, p. 38-39 ;
http://lexinter.net/PROCPEN /expertise.htm

في حالات الضرورة، أي أنه على ذلك أصبح للقضاء تقرير هذا التمييز بين المسائل التي ترد على موضوع القضية وغيرها، بل كان من الجائز في هذه الحالة تعيين خبير واحد إذا اقتضت الظروف الاستثنائية مثل هذا التعيين، ثم جاء قانون 30 ديسمبر 1985 ليأخذ في الاعتبار عدد القضايا المطروحة أمام الدائرة الجنائية عند تحديد ما إذا كانت الخبرة ترد أم لا على موضوع القضية، وليعدّل بالتالي نظام الخبرة فيردّ إلى نظام الخبير الواحد أي إلى النظام السابق الذي كان سائدا قبل صدور قانون الإجراءات الجنائية، غير أن المشرع الفرنسي قد أضاف في نفس الوقت (في ذات القانون) مسألة جواز تعيين أكثر من خبير متى اقتضت وبررت الظروف ذلك[245]. وهو ما تقرّر كذلك بموجب قانون 24 أوت 1993 وإلى غاية يومنا الحالي، وهو الأمر الذي يتضح في مضمون نص المادة (159) من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي كما يلي:

« le juge d'instruction désigne l'expert chargé de procéder à l'expertise. Si les circonstances le justifient, il désigne plusieurs experts ».

وهو ما يتبين أيضا في فحوى المادة (2/166) منه، حيث جاء فيها:

« -… lorsque plusieurs experts ont été désignés et s'ils sont d'avis différents ou s'ils ont des réserves à formuler sur des conclusions communes, chacun d'eux indique son opinion ou ses réserves en les motivant … ».

وكذلك الأمر بالنسبة للمشرع الإيطالي، فبعد أن كان مقررا في ظل القانون الإيطالي القديم الصادر في سنة 1913 "مبدأ ثنائية الخبرة"، حيث كان هذا القانون يقضي بأن يباشر مهمة الخبرة في كافة الأحوال خبيران يندبهما القاضي، على أن يكون للمتهم أو من يحل محله حق اختيار أحدهما، عدل نهائيا عن هذا المبدأ من خلال قانون 1930، وذلك بحجة أن التجارب أثبتت اتجاه الخبراء الذين يختارهم المتهم إلى تغيير الحقيقة، وتم النص فيه على أن الأصل هو تعيين خبير واحد من قبل القاضي، ويجوز له تعيين أكثر من

---

(245) انظر، عبد الله أحمد عبد الرحمن آل محمد، المرجع السابق، ص. 61-62؛ فتحي محمد أنور محمد عزت، المرجع السابق، ص. 224-225؛

Jeans -louis Crozier, Op.cit, p. 6-7 ; Mohamed zine, op.cit, p. 38-39 ;
http://lexinter.net/PROCPEN /expertise.htm

خبير فني، في نفس الوقت أو تباعا، طبقا لما قد يتبين له من ظروف الحالة (المادة 314 من قانون 1930 الإيطالي)، و لم تمس التعديلات الصادرة في 1955 هذا المبدأ.

أما بالنسبة للمشرع الإجرائي الجزائي الجزائري، فيتضح من مضمون نصوصه الإجرائية أنّه هو الآخر أيّد نظام تعدد الخبراء بوجه عام، سالكا في ذلك مسلك المشرع الفرنسي، وهو ما يتضح خاصة في مواده: 143، 147، 148، 149، 2/153 ...

حيث جاء في مادته (1/143) أنه: "لجهات التحقيق أو الحكم عندما تعرض لها مسألة ذات طابع فني أن تأمر بندب خبير إما بناء على طلب النيابة العامة، وإما من تلقاء نفسها أو من الخصوم ...".

وجاء في مادته (147) قولها: "يجوز لقاضي التحقيق ندب خبير أو خبراء". وكذلك يستفاد من مادته (2-1/153) فكرة التعدد في الخبراء حيث جاء فيها أنه: "يحرر الخبراء لدى انتهاء أعمال الخبرة تقريرا يجب أن يشتمل على وصف ما قاموا به من أعمال ونتائجها، وعلى الخبراء أن يشهدوا بقيامهم شخصيا بمباشرة هذه الأعمال التي عهد إليهم باتخاذها، ويوقعوا على تقريرهم.

فإذا اختلفوا في الرأي –مما يفيد تعددهم– أو كانت لهم تحفظات في شأن النتائج المشتركة، عين كل منهم رأيه أو تحفظاته مع تعليل وجهة نظره ...".

وذهب بدوره المشرع التونسي إلى الأخذ بنظام تعدد الخبراء (المادة 101 ق.إ.ج تونسي)، حيث أجاز مسألة الاستعانة بأكثر من خبير واحد، على أن يبقى الأمر اختياريا بالنسبة للقاضي، فلهذا الأخير أن ينتدب خبيرا واحدا أو عدة خبراء، وذلك مسايرة للاتجاه العام لدى أغلب التشريعات المقارنة ، على أنّ الفقيه التونسي "محمد زين" يرى في هذا الشأن بصدد تقييمه لنظام تعدد الخبراء، أنّ هذا النظام بالرغم من أنه يبقى كأصل عام أفضل من نظام الخبير الفني الفرد، حيث يسمح بالكشف عن الحقيقة انطلاقا من المناقشات المختلفة المتبادلة التي تطرحها أعمال الخبرة الجماعية، إلا أن أكثر ما يخشى مع هذا النظام، هو أن يظل هذا التعدد في الخبراء بدون فائدة، بحيث قد لا تنجز الأعمال الفنية معه بالشكل اللازم، كما لو أنجز خبير واحد فقط تلك الأعمال الفنيّة واكتفي

باقي الخبراء بأن ساندوه في رأيه من دون القيام بدورهم في تلك الأعمال الفنية ، فهذا يضعف نظام تعدد الخبراء في نظر الفقيه[246].

ويتبيّن مما تقدم، أنّ هذا النظام (تعدد الخبراء) يتميز عموما، كالأنظمة السابقة، بحرية التقرير لسلطات القضاء في الاستعانة بالخبراء، فلضمان العجز المحتمل للخبير الواحد في أداء مهامه يختار القاضي أكثر من خبير ، مع ما يحتمل مع ذلك أيضا من التعدد في سير عملية الخبرة والتعارض على مستوى التقارير، وعلى ذلك فالفقهاء المؤيدون لهذا النظام في فرنسا يذهبون في إسناد رأيهم إلى أنه بهذه الوسيلة أي التعدد في الخبراء، يمكن ضمان حقوق الدفاع والعدالة في الوقت نفسه، فالخبير الذي ينتدبه القاضي يشعر بجدية الموقف وخطورة الموضوع، الأمر الذي يجعله جادا في عمله للكشف عن الحقيقة، وإذا ما اختلفت آراء الخبيرين فإن ذلك يفيد القاضي أيضا إذ يوجهه إلى التزام الحيطة في تقديره للحالة، كما يستند أيضا هؤلاء الفقهاء في تأييدهم لنظام التعدّد في الخبراء، إلى أنّ هذا الأخير يجمع بين مزايا الأنظمة السابقة، فاختيار الخبراء وانتدابهم من جانب السلطة القضائية من شأنه تحقيق الضمانات اللازمة التي يجب أن تتوافر في الخبير، كما أن اشتراكهما في الأبحاث وتبادل الآراء يساعد على تقدير كثير من المسائل التي غالبا ما يعجز عن الوصول إليها الخبير الواحد.

ومن الفقهاء أيضا (Notari-Stefani) من رأى أن هذا النظام يضمن الرقابة بين الخبراء في تأدية المهام وفي إبداء الرأي، وبالتالي فإنّ احتمال الغش والخطأ يكون أقل، وهذا بعكس الأمر لو عهد بمهمة الخبرة إلى خبير واحد، حيث تظهر الخطورة في كون أدائه عمله مستقلا، قد تسيطر معه عليه فكرة أنّه لا رقابة عليه في الأعمال والأبحاث التي يجريها إلا من جانب القاضي والذي بدوره ينقصه الإلمام الكافي بما يتطلبه فحص وتقدير

---

(246) انظر، عبد الله أحمد عبد الرحمن آل محمد، المرجع السابق، ص. 61-62؛ آمال عبد الرحيم عثمان، المرجع السابق، ص. 99-101؛ فتحي محمد أنور محمد عزت، المرجع السابق، ص. 224،222-225؛ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق "قانون الإجراءات الجزائية..."، ص. 71، 73-75؛

Jeans -louis Crozier, Op.cit, p. 6-7 ; Mohamed zine, op.cit, p. 38-39 ;
http://lexinter.net/PROCPEN /expertise.htm

المسائل الفنية المختلفة، الأمر الذي قد لا يحفز الخبير على مراعاة العناية اللازمة في اكتشاف الحقيقة، ويضيف أنصار هذا النظام قولهم أيضا، أنّ تعدد الخبراء من شأنه تحقيق المنافسة بين الخبراء في العمل مما يضمن أداء مهمة الخبرة على أحسن وأكمل وجه، خاصة وأن مادة أو موضوع الخبرة كثيرا ما لا يحتمل إعادة إجراء المهمة من جديد، فتفقد الدعوى وسيلة هامة في سبيل كشف الحقيقة[247].

هكذا إذن أيد كثير من الفقهاء في فرنسا مبدأ ثنائية الخبرة أو مبدأ التعدد في الخبراء بوجه عام، وقد كان القانون الإجرائي الجزائي الفرنسي وغيره من التشريعات الإجرائية المقارنة،كتشريعنا الإجرائي الجزائري، من التشريعات التي سلمت بفكرة الأخذ بنظام التعدد في الخبراء، وإن كان الأصل فيها هو ندب الخبير الفرد.

على أنه بالرغم من مزايا نظام تعدد الخبراء، إلا أنه عرف بعض الاعتراضات، حيث يرى الاتجاه المعارض والمخالف لتعدد الخبراء، أن العبرة ليست بزيادة العدد بل بالكفاءة والنزاهة من الناحية العلمية، وعلى عكس ما قيل من أنّ هذا النظام يخلق المنافسة بين الخبراء المتعددين أثناء اشتراكهم جميعا في أداء المهمة، فإنه ينذر حسب رأي هؤلاء المعارضين، أن يكون هناك اشتراك فعلي في أداء أعمال الخبرة، بل يتجه عادة أحدهم إلى تأييد رأي الآخر وحسب، وينتهي الأمر بأن تتم مهمة الخبرة عن طريق خبير واحد يؤيده الآخرون، مما يكسب التقرير قدرا من الثقة وقوة في الإثبات، علما أنه اشترك في أداء العمل وكتابة التقرير خبيران، وتبدو الخطورة في ذلك بوجه خاص، إذا صدر عن الخبير الذي باشر المهمة فعلا خطأ أو إهمال في بعض جوانب البحث مما قد يؤدي إلى تضليل العدالة، كما أخذ على نظام التعدد في الخبراء أيضا، أنه يؤدي إلى توزيع المسؤولية فيصعب تحديدها، إذ يحاول كل خبير إلقاء العبء على عاتق زميله، ومن جهة أخرى، فإنه يؤدي إلى تأخير إجراءات الدعوى وزيادة المصاريف، ويضيف المعارضون لهذا النظام أخيرا، أنه نظام لا يفيد في سبيل تحقيق العدالة، كون أنّ العبرة هي

(247) انظر، آمال عبد الرحيم عثمان، المرجع السابق، ص. 99-100؛ فتحي محمد أنور محمد عزت، المرجع السابق، ص. 223-224.

بطريقة اختيار الخبير ومدى مراقبته أثناء أداء عمله، وتهديده بالجزاءات المختلفة متى أخل بواجبه، ولذلك اقترح بعض الفقه الفرنسي، بصدد تعليقه على اتجاه المشرع الفرنسي الحديث، أن يقتصر تطبيق مبدأ التعدد في الخبراء (ثنائية الخبرة) على الحالات الهامة، وأن تكون القاعدة هي نظام الخبير الواحد[248].

ونتعرض فيما يلي إلى تقييم نظام تعدد الخبراء ، وهذا في ظل ما ذهب إليه الفقه من تأييد أو معارضة لهذا النظام على النحو الذي ما سبق بيانه (الفرع الثاني).

الفرع الثاني: تقييم نظام تعدد الخبراء.

مما لا شك فيه أثناء تقييم نظام تعدد الخبراء، هو الأخذ بعين الاعتبار، أن الرأي الفني الذي يلزم تقديمه في الدعوى الجنائية يجب أن يحاط بالضمانات الوافية حتى يمكن أن تحقق الخبرة غرضها الأساسي وهو مساعدة القاضي والمحقق في تكوين عقيدة ترتكز على أسس علمية وقانونية سليمة، والوسيلة المثلى في تحقيق هذا الغرض هي الأخذ بمبدأ ثنائية الخبرة أو مبدأ التعدد في الخبراء عموما، وذلك استنادا لذات الاعتبارات التي أيدت بل وأسفرت عن نجاح تطبيق مبدأ تعدد القضاة، إذ يمتاز نظام التعدد عن غيره، في أنه يحقق العدالة ويضمن حقوق الدفاع في الوقت نفسه [249]. وبتعبير آخر، فإنّ المفاضلة بين نظامي تعدد الخبراء والخبير الواحد، كما ذهب إليه بعض الفقه وبحق ، يقترب إلى حد كبير مما ثار من خلاف فقهي بشأن نظامي القاضي الفرد وتعدد القضاة، وذلك تطبيقا لما سبق وأن تناولناه، من أن هناك تشابها بين طبيعة عمل القاضي والخبير، فالمؤيدون لنظام تعدد القضاة يستندون إلى أنه يحقق مزايا هامة نذكر من أهمها ما يلي:

1- نظام تعدد القضاة يعد ضمانة هامة لتحقيق العدالة، ذلك أن المداولة التي تسبق الحكم توضّح موضوع النزاع وتدعو إلى بحث جميع نقاط الاختلاف، وتبادل وجهات النظر،

---

[248] انظر، آمال عبد الرحيم عثمان، المرجع السابق،ص. 101-102؛ فتحي محمد أنور محمد عزت، المرجع السابق،ص. 224-226؛ Mohamed Zine, Op.cit, p. 38-39 .

انظر أيضا في هذا الشأن عبد الناصر محمد شنيور، المرجع السابق، ص. 68-71.

[249] انظر، آمال عبد الرحيم عثمان، المرجع السابق، ص. 102.

فيصدر الحكم بعد البحث والتحري والاستفادة من خبرة كل عضو في هيئة المحكمة وعمله واطلاعه.

2- يدفع نظام تعدد القضاة شبهة واحتمال التحيز، فإذا أمكن تحيز أحد القضاة لأحد الخصوم، فلا يتصور إجماع هيئة المحكمة على التحيز لخصم دون آخر، كما أن ما يمنع ميل القاضي إلى المحاباة هو مراقبة زملائه له، وبالتالي فالحكم الذي يصدره عددا من القضاة يلقى احتراما أكثر من ذلك الحكم الذي يصدره قاضٍ واحد.

3- يعد نظام تعدد القضاة ضمانة استقلال، فالتعدد يجعل القاضي أكثر جدية في إبداء رأيه عند الفصل في النزاع، لأن الحكم الصادر ينسب إلى المحكمة بكامل هيئتها، ويتعين على القضاة المحافظة على سرية المداولة، فلا يجوز أن يعرف ما إذا كان القاضي قد أبدى رأيا مؤيدا للخصم أو معارضا له، لذلك لا يتأثر القاضي بأي مؤثر خارجي عند إبداء رأيه في المداولة.

4- الأخذ بنظام تعدد القضاة يجنب الوقوع في الخطأ، ذلك أن الأحكام في ظل هذا النظام تكون بعيدة عن الخطأ، لما يجريه كل قاض من رقابة على الآخر، ولأن الدعوى يشترك في نظرها وتحقيقها قضاة متعددون .

وعلى هذا كان لنظام تعدد القضاة الأفضلية، وبصفة خاصة إذا تعلق الأمر بنظر المسائل الهامة، وباستثناء القانون الإنجليزي، فإن أغلب التشريعات الأخرى قد اتجهت إلى الأخذ به، والواقع أن هذا النظام جدير بالتأييد في نظرنا، فالقاضي مهما بلغت نزاهته وخبرته، فهو معرض للخطأ كغيره من الأشخاص، إذ لا يخلو الأمر من وجود مؤثرات نفسية مختلفة، داخلية أو خارجية، تجعله لا يحسن التقدير أحيانا مما قد يترتب معه أضرار بالغة، يكون من الصعب إصلاحها أو استدراك نتائجها[250].

وعلى هذا الأساس إذن وقياسا على ما تقدم، فإننا بالانتقال إلى مجال الخبرة نجد أن عمل الخبير أصبح في الوقت الحالي ذا أهمية بالغة، إذ يلجأ إليه القاضي كلما استعصى

[250] انظر، آمال عبد الرحيم عثمان، المرجع السابق، ص. 103؛ عبد الله أحمد عبد الرحمن آل محمد، المرجع السابق، ص. 63؛ فتحي محمد أنور محمد عزت، المرجع السابق، ص. 226.

عليه الأمر في مسألة من المسائل الفنية بسبب نقص في معلوماته، وعلى ذلك، فإن رأي الخبير وإن كان غير ملزم للقاضي، فهو غالبا ما يكون أساسا للحكم رغم احتمال وجود خطأ في تقديره، ذلك أنه من المتعذر على السلطة القضائية اكتشاف ما قد يشوبه من نقص أو خطأ، وعلى فرض أن القاضي تمكن من كشف ذلك النقص أو الخطأ، فإنه قد يتعذر عندئذ طلب إعادة مهمة الخبرة بواسطة الخبير نفسه أو غيره نظرا لكون موضوع الخبرة كثيرا ما يتطلب إجراء البحث والفحص بسرعة وإلا ضاعت معالمه، الأمر الذي يؤدي إلى حرمان الدعوى من جوانب هامة قد تكون أساسية في تقدير الموضوع.

وعلى هذا، فإن اشتراك أكثر من خبير في أداء المهمة يبعد شبهه التحيز، سواء لجانب الاتهام أو الدفاع، كما يضمن توافر أكبر قدر من التراهة والكفاءة في العمل، وهي الصفات الأساسية اللازمة لأداء الخبرة على الوجه المطلوب ، وإذا حدث وأن نقصت إحدى هذه الصفات في أحد الخبراء، فغالبا ما يتوافر عليها خبير آخر، فالقاعدة إذن، أن يكون الخبير ذا كفاءة ومتكامل الصفات، ولكن من المحتمل ألا تتوافر كل الصفات في الخبير على الوجه المطلوب، إلى جانب ما قد يؤثر عليه في الحالة الواحدة من عوامل مختلفة، ولذلك فإنه يمكن التخلص من العيوب والأخطاء التي قد تصدر في هذه الحالة، بوجود الخبير الآخر، هذا فضلا عن الأهمية البالغة لتبادل الآراء والخبرات في أداء العمل المطلوب على أكمل وجه[251].

وعلى أساس ما تقدم، يمكن الانتهاء بصدد النظم الوضعية المختلفة في الخبرة إلى تأكيد ما ذهب إليه بعض الفقه وبحق ، من أنّ النظام المثالي هو الذي يأخذ بمبدأ تعدد الخبراء كقاعدة عامة مع إجازة الاكتفاء بخبير واحد في المسائل البسيطة، وقد يقال في هذا الشأن، أن القاضي له دائما سلطة اختيارية في ندب الخبراء، فيحق له كلّما استلزم

[251] انظر، آمال عبد الرحيم عثمان، المرجع السابق، ص. 104-105.

.

الأمر اختيار أكثر من خبير، ولكن تحديد عدد الخبراء يعد من الأمور الجوهرية التي تتعلق بأساس نظام الخبرة، فيجب على المشرع أن يتناول تنظيم المسائل الهامة المرتبطة بالخبرة بنوع من الدقة، ولا يتركها لمحض اختيار القضاة، وتأييد الأخذ بهذا المبدأ (التعدد في الخبراء) لا يترتب عليه سلب القاضي سلطته الاختيارية في هذا المجال، طالما أن له طبقا لطبيعة الظروف أن يقتصر على ندب خبير واحد، على أن يبيّن في هذه الحالة الأسباب التي يستند إليها في قراره بهذا الشأن. ومن الفقهاء أيضا أمثال الدكتور (فتحي محمد أنور محمد عزت) من ذهب إلى تأكيد أنّ الأخذ بنظام تعدد الخبراء يعد النظام المثالي، ذلك أنه أمر يحقق المزايا التي سبق سردها في الأخذ بمبدأ تعدد الخبراء، فضلا عما يؤدي إليه هذا المبدأ، من سرعة في الفصل في الدعوى الجنائية، وتوافق مع طبيعتها المستعجلة، وكذا البعد التام عن شبهة التحيز، وضمان القدر الكبير من النزاهة والكفاءة في العمل، إلا أن هذا الجانب من الفقه يرى في نفس الوقت، وخلافا للرأي السابق، أنّ أمر ندب الخبراء في النهاية هو سلطة تقديرية للقاضي يلجأ إليها في المسائل الفنية البحتة التي تخرج عن مجال معرفته وعلمه، ومن ثم يجب ترك تقدير المسائل الهامة محل الخبرة لتقدير القاضي، ذلك أن هذه المسائل في تطور مستمر مع ما يشهده العالم من تقدم علمي أدى إلى تطور الجريمة وأساليب ارتكابها، الأمر الذي يجب معه أن تكون هناك حرية للقاضي في تقدير هذه المسائل وأهمية اللجوء بشأنها إلى ندب الخبراء، لاسيما مع ما تواتر عليه العمل في ساحات القضاء من أمر اللجوء إلى الخبراء في المسائل المادية، كما يجب معه أيضا ، حسب نظر هذا الجانب من الفقه دائما ، ترك أمر تحديد عدد الخبراء المراد ندبهم في المسائل محل البحث لتقدير القاضي أيضا، وهو القول المخالف للرأي السابق، وحجته في ذلك أن تحديد هذه المسائل (أي تحديد المسائل الهامة محل الخبرة، وكذا عدد الخبراء الذين يرجع إليهم)، بمعرفة المشرّع وليس بمعرفة القاضي يؤدي إلى سلب هذا الأخير سلطته الاختيارية في هذا المجال، وهو صاحب السلطة التقديرية والمحيط بظروف دعواه، هذه الظروف التي تختلف من دعوى إلى أخرى، حتى لو تماثل موضوعها، ولذلك

فأصحاب هذا الرأي لا يؤيدون الرأي السابق القائل بأنّ تحديد عدد الخبراء يجب أن يكون بمعرفة المشرّع وألاّ يترك ذلك لمحض اختيار القضاة[252].

وبعد الوقوف على مختلف النظم الوضعية في الخبرة، نتناول فيما يلي نظم اختيار الخبراء والقواعد التي يقوم عليها اختيارهم، وذلك في ظل التشريع الإجرائي الجزائي الجزائري، وكذا بعض التشريعات الإجرائية المقارنة (المطلب الخامس).

المطلب الخامس: نظم اختيار الخبراء والقواعد المنظمة لاختيارهم.

من المسائل التي تناولها الفقه بالبحث في مجال الخبرة، بيان القواعد المنظمة لاختيار الخبراء، فقد اتجه البعض في هذا الشأن إلى أن القاعدة هي حرية القاضي في اختيار الخبراء إذ له أن يختار لذلك من يراه محلا للثقة ، في حين رأى جانب آخر من الفقه أن القاضي كثيرا ما يصعب عليه اختيار الأكفاء من الخبراء، وخاصة بعد أن اتسعت وتشعبت فروع الخبرة، ولذلك وتسهيلا لعمل القاضي وضمانا لاختيار الأصلح من الخبراء، رأى هذا الفريق من الفقهاء الأخذ بما يعرف بنظام الجداول، ذلك أنّ نجاح نظام الخبرة يتوقف إلى حد كبير على نزاهة الخبير وكفاءته المهنية[253].

وعليه، لعلّه يكون من الأنسب في البداية أن نعرض أوجه النظر المختلفة بشأن قواعد اختيار الخبراء في ظل النظام الغالب في الفقه وهو نظام جداول الخبراء، وذلك للوقوف على مدى تأييد أو معارضة التشريعات المختلفة، ومنها تشريعنا، لهذا النظام (فرع أول)، ثم نتناول القواعد المنظمة لجداول الخبراء في ظل التشريعات المؤيدة لفكرة الأخذ به، ومنها تشريعنا الجزائري -كما سيتّضح - (فرع ثاني)، وأيضا بعض التشريعات المقارنة مما سنتناوله (فرع ثالث).

---

(252) انظر، عبد الله أحمد عبد الرحمن آل محمد، المرجع السابق،ص. 63؛ آمال عبد الرحيم عثمان، المرجع السابق،ص. 104-105؛ فتحي محمد أنور محمد عزت، المرجع السابق،ص. 226-228؛انظر أيضا في هذا الشأن،

Mohamed zine, op.cit, p. 41-43 .

(253) انظر، فتحي محمد أنور محمد عزت، المرجع السابق، ص. 167.

الفرع الأول: نظام جداول الخبراء.

نتناول في هذا الفرع، عرض أوجه النظر المختلفة حول القواعد التي يقوم عليها اختيار الخبراء وفقا لنظام جداول الخبراء، باعتباره النظام الذي اتجه الفقه الغالب نحو تأييده، على أن ينصبّ هذا العرض أساسا على بيان مدى ما يلزم أن تكون عليه سلطة القاضي التقديرية في هذا الشأن، وبناء على ذلك، نتناول فيما يلي الحجج المختلفة المؤيدة والمعارضة لنظام جداول الخبراء (1) ، وكذا موقف التشريعات المختلفة – ومنها تشريعنا – من هذا النظام لبيان مدى تأييدها أو معارضتها لفكرة الأخذ به (2).

1- الحجج المؤيدة والمعارضة لنظام جداول الخبراء:

اتجه الفقه الغالب في فرنسا وإيطاليا إلى أن أنسب وأصلح نظام لاختيار الخبراء، هو الذي يقضي بأن يقتصر اختيار القاضي دائما على المقيدين منهم بجداول الخبراء، ذلك أن وضع الجداول يتم بعد التحقق من توافر الأهلية العامة والخاصة – وهو ما نتطرق إليه عند بحث شروط اكتساب صفة الخبير – للقيام بدور الخبير أمام القضاء في كافة الأحوال، كما قيل أيضا أنّ الأخذ بنظام الجداول لا يقصد به قصر اختيار الخبراء على المقيدين بها في كل الأحوال ، فقد يجد القاضي بصفة استثنائية من هو على درجة معينة من الكفاءة، ولكنه غير مقيد بالجداول رغبة منه في الاحتفاظ لنفسه بحرية مزاولة المهنة أو لأسباب أخرى، ففي مثل هذه الحالات يحق للقاضي مخالفة القاعدة العامة من أجل الاستفادة بأهلية هؤلاء المتخصصين الأكفاء، وبالإضافة إلى ذلك، يرى أنصار الأخذ بنظام الجداول أنه لا محل للقول بأن هذا النظام يقيد حرية القاضي في اختيار الخبراء كما ذهب إليه أنصار الرأي المعارض لهذا النظام، ذلك أن القاضي له حرية اختيار الخبراء من المقيدين في الجداول أمام الجهة القضائية التابع عمله لها، أو أمام أي جهة قضائية أخرى. وبدورهم أنصار الرأي المخالف ، وهم فريق آخر من الفقه الذي تناول بالبحث موضوع جداول الخبراء، اتجهوا نحو القول بأن نظام جداول الخبراء من شأنه تعقيد الإجراءات دون أن يوفر الضمانات اللازمة، ذلك أنه من الصعب تحديد أصلح الخبراء في مادة معينة، لأن العلوم في تقدم وتطور مستمر، فمن كان صالحا ومناسبا في

وقت معين، قد لا يكون كذلك في فترة لاحقة إذا لم يتمكّن من مسايرة ما وصل إليه العلم من تقدم في مجال تخصصه، هذا فضلا عن أنّ كثيرا من الخبراء الأكفاء يرفضون القيد بالجداول، نظرا لما يترتب على ذلك من تقييد مجال عملهم، وبالتالي يفضلون الممارسة الحرة للمهنة، ويضيف الرأي المعارض أيضا حججا أخرى مفادها، أنّه من الصعب إيجاد جداول للخبراء في مجالات التخصص المختلفة ، وأنّ هذا النظام يقيد حرية القاضي في الاختيار، لأن الأمر يتطلب أن يقتصر ذلك على المقيدين في الجداول وفي دائرة اختصاص معينة[254].

على أنّه ، وبالرغم من الاعتراضات التي وجّهت لنظام جداول الخبراء إلاّ أنّه يبقى هو النظام الذي حظي بتأييد كبير لدى مختلف التشريعات، وهو ما نوضّحه فيما يلي من خلال بيان موقف التشريعات المختلفة من نظام جداول الخبراء، بما في ذلك موقف تشريعنا الإجرائي الجزائي منه(2).

2- مدى تأييد التشريعات المختلفة لنظام جداول الخبراء:

بالرغم من النقد الذي عرفه نظام جداول الخبراء، إلاّ أن كافة الاعتراضات التي وجهت إليه لا تستند إلى أساس سليم وفقا لما ذهبت إليه الدكتورة آمال عبد الرحيم عثمان- وبحق - ذلك أنّ نظام جداول الخبراء له عدّة ميزات قد يصعب تحقيقها في غيره، فالنظام المثالي في الخبرة والذي يتفق مع الأغراض التي يجب تحقيقها من ورائها، هو ما يقضي بجعل القاعدة هي اختيار الخبراء المقيدين بالجداول مع الاحتفاظ بجواز مخالفة هذه القاعدة في الحالات الاستثنائية، كما لو تعذر العثور بين الجدول على فني متخصص للفحص المطلوب[255]. وبناء على ذلك، فإنّ التشريعات المقارنة المختلفة ، ومنها تشريعنا الإجرائي ، قد جعلت القاعدة في ندب الخبراء هي اختيار الخبراء من بين

---

[254] انظر، آمال عبد الرحيم عثمان، المرجع السابق، ص. 106-107 ؛ فتحي محمد أنور محمد عزت، المرجع السابق، ص. 176-177.

[255] انظر، فتحي محمد أنور محمد عزت، المرجع السابق، ص. 188؛ آمال عبد الرحيم عثمان، المرجع السابق، ص. 109.

المقيدين في الجداول مع إمكانية مخالفة هذه القاعدة في الحالات الاستثنائية ، وهو اتجاه أغلب التشريعات المقارنة.

وهكذا إذن، فقد سلك مشرعنا الإجرائي مسلك غالبيّة التشريعات المقارنة في هذا الشأن، واتجه إلى تأييد نظام جداول الخبراء بجعله القاعدة كذلك في ندب الخبراء، هي اختيارهم من بين المقيدين في الجداول حيث يختار الخبراء القضائيين من الجداول التي تعدها المجالس القضائية بعد استطلاع رأي النيابة العامة (المادة 1/144 ق.إ.ج.ج)، وفي حالة مخالفة هذه القاعدة، أي في الحالات الاستثنائية التي يجوز فيها للجهات القضائية أن تختار خبراء ليسوا مقيدين في الجداول، يجب تسبيب القرار الصادر بشأن ذلك (المادة 3/144 ق.إ.ج.ج)، وهو نفس ما أشار إليه المرسوم التنفيذي رقم 95-310 المؤرخ في 10 أكتوبر 1995 المحدد لشروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفياته، كما يحدد حقوقهم وواجباتهم [256] وذلك في مادته (2)، حيث جاء نصها كالآتي:

"يختار الخبراء القضائيين على أساس القوائم التي يوافق عليها وزير العدل في دائرة اختصاص المجلس القضائي، ويمكن تعينهم استثناء لممارسة مهامهم خارج اختصاص المجلس الذي ينتمون إليه.

غير أنه يجوز للجهة القضائية في إطار الإجراءات القضائية، وفي حالة الضرورة، أن تعين خبيرا لا يوجد اسمه في القوائم المنصوص عليها أعلاه ...".

وهذا الاتجاه الذي سلكه مشرعنا هو اتجاه سليم في حقيقة الأمر، ذلك أن العامل الأول في حصول تقرير الخبير على ثقة السلطة القضائية هو توافر الأهلية اللازمة لأداء مهمة الخبرة، ولا شك أن القيد بالجدول يعد بمثابة افتراض لتوافر هذه الأهلية، لأن القيد يتم بعد التأكد من توافر الأهلية الفنية المطلوبة، إلى جانب ما يشمله ذلك أيضا من تأكد من مدى توافر كافة الصفات الشخصية اللازمة – والتي سنأتي على ذكرها في حينه – فضلا عن أنّ قيد المرشّح لا يتم إلا بعد التحري عنه وعن سلوكه، حيث يعد ذلك شرطا

[256] انظر، المرسوم التنفيذي رقم 95-310 المؤرخ في 10 أكتوبر 1995 المحدد لشروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفياته، كما يحدد حقوقهم وواجباتهم، جريدة رسمية عدد (60) ، 1995.

هاما لجواز أداء مهمة الخبرة أمام القضاء، ولعل ما يسهّل التأكد من توافر هذه الشروط المختلفة، هو وجود ما يعرف بالنقابات المهنية المختلفة التي أنشئت في العهد الحديث والتي تعد أحسن وسيلة للتأكد من كافة ما يلزم لقيد المرشح بجداول الخبراء، وعلى ذلك فإنّ القيد بهذا الوجه يوفر ضمانة كبيرة قلّما يتمكن القاضي بمفرده من أن يصل إليها، فنظام الجداول إجراء معاون للقاضي في أدائه لعمله، لأن الصلاحية الفنية والعلمية تقدر وفقا لمعايير خاصة ليس بوسعه، نظرا لطبيعة ثقافته والميدان الذي يعمل به، أن يُلمّ بها على الوجه الأكمل.

وأمّا عن الحجة الأساسية التي استند إليها المعارضون لنظام جداول الخبراء، والقائمة على أنّ العلوم في تقدم مستمر يصعب معه إيجاد أصلح الخبراء في المجالات المختلفة، فمردود عليها بأن العبرة هي بالقواعد الخاصة بتنظيم الجداول، إذ يمكن تفادي هذا الاعتراض بالابتعاد عن نظام الجداول الثابتة[257].

وكذلك الأمر بالنسبة لسائر التشريعات المقارنة (العربية والغربية) فهي الأخرى اتجهت إلى تأييد نظام جداول الخبراء، واعتبرت هذه الفئة من الخبراء (خبراء الجداول) تأتي في مقدمة فئات وتصنيفات الخبراء، وبخاصة لدى تلك الدول التي تعرف أكثر من تصنيف للخبراء بجانب خبراء الجداول، فتحديد أنواع الخبراء يختلف باختلاف تشريعات الدول، إذ تعتمد بعض الدول على نوع واحد من الخبراء هم خبراء الجداول، مثل ما هو عليه الأمر في تشريعنا أو لدى بعض تشريعات الدول الأخرى (سوريا، المغرب، لبنان، فرنسا ...الخ)، بينما تعتمد تشريعات دول أخرى على أكثر من تصنيف أو نوع للخبراء، حيث يوجد بجانب خبراء الجداول، فئة الخبراء الموظفين مثل ما هو عليه الحال في التشريع الكويتي (قانون تنظيم الخبرة الكويتي الصادر بالمرسوم رقم 40 لسنة 1980 المعدل بالقانون رقم 14 لسنة 1995)، وفي التشريع المصري (المرسوم بقانون رقم 96

---

(257) انظر، فتحي محمد أنور محمد عزت، المرجع السابق، ص. 188؛ آمال عبد الرحيم عثمان، المرجع السابق، ص. 109؛ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق "قانون الإجراءات الجزائية ..."، ص. 72؛ المرسوم التنفيذي رقم 95-310 المؤرخ في 10 أكتوبر 1995 المحدد لشروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفيا ته،كما يحدد حقوقهم وواجباتهم، جريدة رسمية عدد (60) ، 1995.

لسنة 1952 الخاص بتنظيم الخبرة، حيث تشمل طائفة الخبراء الموظفين في مصر ثلاثة أقسام: خبراء وزارة العدل، خبراء مصلحة الطب الشرعي وخبراء المصالح الأخرى التي يعهد إليها بأعمال الخبرة)، وهناك دول أخرى تأخذ بنظام متعدد للخبراء، إذ نجد فيها بجانب فئتي خبراء الجداول والخبراء الموظفين، خبراء الجهات الحكومية مثل ما هو عليه الحال في سلطنة عُمان (لائحة تنظيم الخبرة في سلطنة عمان الصادرة بالقرار الوزاري رقم 2002/77، بتاريخ 2002/04/07) وغيرها من الدول الأخرى ... [258].

وهكذا، يتضح أن كثيرا من الدول سواء منها العربية أو الأجنبية، قد أيدت نظام جداول الخبراء، فمن أهم التشريعات المقارنة الغربية في هذا الشأن، التشريع الفرنسي الحديث، حيث اتجه المشرع إلى جعل القاعدة في ندب الخبراء هي الاختيار من بين المقيدين في الجداول سواء أمام محكمة النقض أو محاكم الاستئناف (المادة 157 ق.إ.ج فرنسي)، وفي الحالات الاستثنائية التي تقتضي مخالفة هذه القاعدة، فلابد من تسبيب القرار الصادر في هذا الشأن (وقد كانت القاعدة قبل ذلك، أي قبل صدور قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، هي حرية القاضي في اختيار الخبراء) ، وقد جاء نص المادة 157 من ق.إ.ج فرنسي) والذي أشار إلى ذلك كما يلي:

« les experts sont choisis parmi les personnes physiques on morales qui figurent sur la liste nationale dressée par la cour de cassation ou sur une des listes dressés par les cours d'appel dans les conditions prévues par la loi n° 71-498 du 29 juin 1971 relative aux experts judiciaires.

A titre exceptionnel, les juridictions peuvent, par décision motivée, choisir des experts ne figurant sur aucune de ces listes ».

---

[258] انظر، فتحي محمد أنور محمد عزت، المرجع السابق، ص. 181،187؛ محمد واصل، حسين بن علي الهلالي، المرجع السابق، ص. 222، هامش (248)، ص. 222-223؛ محمود محمد شعبان، المرجع السابق، ص. 6؛

http://www.barasy.com/news-view-193.html;
http://syriabar.org/arabic/index.php?name=pages&op=cat&id=69;
http://www.justice.gov.ma/ar/legislation/categorie.aspx?ty=2&id_1=90&id_ca=330;
http://forum.law-dz.com/index.php?showtopic=1732

ولمزيد من الإطلاع حول موقف مختلف التشريعات من نظام جداول الخبراء، انظر، فتحي محمد أنور محمد عزت، المرجع السابق، ص. 177 وما بعدها.

وعلى هذا، فقد كان اتجاه المشرع الفرنسي الحديث – وفقا لما ذهب إليه بعض الفقه المصري (د.آمال عبد الرحيم عثمان،د. فتحي محمد أنور محمد عزت) وبحقٍّ – سليما باعتماده نظام جداول الخبراء، لما يوفره هذا النظام من ضمانة كبيرة في اكتساب تقرير الخبير لثقة السلطة القضائية انطلاقا من توافر الأهلية اللازمة لأداء مهمة الخبرة، فلا شك أن القيد بالجدول يعد بمثابة افتراض هذه الأهلية، ذلك أن القيد لا يتم إلا بعد التأكد من توافر الأهلية الفنية والعملية المطلوبة، إلى جانب ما يشمله من التأكد من توافر كافة الصفات الشخصية اللازمة في الخبير، فضلا عن أن قيد المرشح لا يتم إلا بعد التحري عن سيره وسلوكه، إذ يعد ذلك شرطا هاما لجواز ممارسة مهمة الخبرة أمام القضاء، وعلى ذلك فاتجاه المشرع الفرنسي الحديث ومن سار على غراره من المشرعين كالمشرع الإجرائي الجزائري وغيره..كان اتجاها موفقا في موضوع ندب واختيار الخبراء، إذ أوجب أن تكون القاعدة هي الاختيار من بين المقيدين في الجداول، بمعنى أن تكون لهم الأولوية، فلا يرجع إلى غيرهم من الخبراء إلا بصفة استثنائية، وفي الحالة الاستثنائية يلتزم القاضي بتسبيب قراره في هذا الشأن، كما أوجد المشرع الفرنسي في نفس الوقت تنظيما مفصّلا للخبراء الذين يستعين بهم القضاء بما في ذلك مراعاته أيضا لمسألة إيجاد متّسع أمام قاضي التحقيق من حيث الاختيار، فله أن يقوم بذلك سواء من بين خبراء الجدول الوطني أو من بين الخبراء المقيدين بجداول محاكم الاستئناف[259].

وكذلك الأمر بالنسبة للتشريعات العربية المقارنة، ومنها التشريع الإجرائي المصري، حيث أيّد المشرع المصري بدوره نظام جداول الخبراء، إذ اتخذ حلا وسطا، فأجاز للقاضي أن يختار من خبراء الجداول أو من غيرهم مما يراه أصلح لتأدية العمل المطلوب، فهو وإن لم يشر في قانونه الإجرائي إلى جداول الخبراء، إلا أن النص الذي

[259] انظر، آمال عبد الرحيم عثمان، المرجع السابق، ص. 108؛ فتحي محمد أنور محمد عزت، المرجع السابق، ص. 177-179؛
Jean-Louis Crozier, op.cit, p. 7 ;
http://www-sante.ujg-grenoble.fr/Sante/medilega/pages/expmodab.html ;
http://www.france.attac.org/spip.php?article5996;
http://lexinter.net/PROCPEN/expertise.htm

تكفل بتنظيم أعمال الخبرة في ظله، هو ذلك المرسوم بقانون رقم 96 لسنة 1952(وهذا بالرغم مما عيب على هذا الأخير، من قدم نصوصه وعدم مسايرتها للتطورات، وهو الأمر الذي دفع بالبعض إلى القول بضرورة تعديل نصوص هذا المرسوم بما يجعلها تتماشى وتطورات الحياة الحالية، وبخاصة تعديل نصوص مواده من (2) إلى (5) المتعلقة بجدول الخبراء، بما يكفل تجديد هذا الجدول واستمرارية العمل به، من خلال مراجعة هذا الجدول سنويا من قبل اللجنة المختصة، وكذا تعديل نص المادة (60) منه والخاصة بتحديد أتعاب الخبراء، وذلك بما يتوافق مع أسعار العملات وتكاليف الأعمال الفنية المشابهة لعمل الخبراء بسعر زمان ومكان العمل، وعلى أن تخضع مثل هذه النصوص المحددة لقيمة أو أتعاب أي عمل للتعديل بين فترة وأخرى بما يتناسب مع الأسعار في كل زمان ...)، وهكذا فقد أجاز هذا المرسوم بقانون 96 لسنة 1952 المصري، أن يتم اختيار الخبراء من بين خبراء الجداول أو من غيرهم ممن يراه القاضي أصلح لتأدية العمل المطلوب، طالما أن التشريع المصري من التشريعات التي تعرف أكثر من تصنيف للخبراء بجانب خبراء الجدول –كما سبقت الإشارة إليه– وقد قضت بذلك المادة الأولى من المرسوم المذكور بقولها: "يقوم بأعمال الخبرة أمام جهات القضاء خبراء الجدول الحاليون وخبراء وزارة العدل ومصلحة الطب الشرعي والمصالح الأخرى التي يعهد إليها بأعمال الخبرة، وكل من ترى جهات القضاء عند الضرورة الاستعانة برأيهم الفني من غير من ذكروا".

ويستفاد من هذا النص، أن طوائف الخبراء المعروفة في ظله هي:

1- طائفة خبراء الجدول:

وهم الخبراء المقيدون في جداول المحاكم، وبحيث يكون بكل محكمة من محاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية لجنة تسمى (لجنة خبراء الجداول)، على أن الملاحظ في هذا الإطار أنّ هذه الطائفة من الخبراء تشمل أولئك الخبراء الذين كانت أسماؤهم مقيدة في جداول المحاكم وقت صدور المرسوم بقانون 96 لسنة 1952 المنظم لأعمال الخبرة، وقد قفل هذا المرسوم هذه الجداول، ولا يجوز أن يقيد أحد بدلا منهم في الجداول، فالمواد

المتعلقة بخبراء الجداول في القانون المصري لم تتضمن ما يفيد استمرار القيد في الجدول، إذ أنها تنظّم أمور الشطب، دون أن توجد نصوص في المقابل تبين إجراءات لاستمرار القيد[260]. وبمعنى آخر، فقد جرى العمل في نظام الخبراء بما يعرف بخبير الجدول، وكان هذا الأخير من أصحاب الخبرة الفنية في مجاله، تستعين به المحكمة، وهو غير موظف في الدولة، ثم أرادت الدولة أن تعين خبيرا حكوميا، يكون لها سلطة الإشراف على أعماله للتحقق من سلامتها ومعالجة ما فيها من قصور ومحاسبة الخبير إن وجد هناك قصور في أداء مهمته ...، فما كان من الدولة في عهد الملك (فاروق) إلا أن تلجأ لنظام خبراء وزارة العدل المعمول به في الدول الأجنبية، فكان أول ظهور لخبراء الدولة، هو منذ صدور المرسوم بالقانون الملكي رقم 96 لسنة 1952، والذي أثبت نجاحا كبيرا بدلا من خبير الجدول الذي كان معمولا به في ذلك الوقت أيضا. ولهذا وكما ذهب إليه البعض، لعلّه يكون من الأنسب تعديل نصوص المرسوم الخاصة بتنظيم أعمال الخبرة في مصر (المرسوم بقانون 96 لسنة 1952) وبخاصة نصوص مواده من (2) إلى (5) المتعلقة بجدول الخبراء، وذلك بما يكفل تجديد الجدول واستمرار العمل به انطلاقا من مراجعته سنويا، حيث لم تتضمن النصوص المشار إليها ما يفيد استمرار القيد في الجدول كما لا توجد نصوص تبين إجراءات القيد، غير أنّ هذا الأمر تحقق الآن، فوفقا لما انتهى إليه الدكتور (فتحي محمد أنور محمد عزت) وهو من الفقهاء المصريين الذي اعترضوا على الأخذ بنظام جداول الخبراء (الثابتة) كونه لا يصلح للأخذ به لأسباب كثيرة منها، أن نظام خبراء الجدول فيما مضى كان هو المعتمد عليه، واستمر الأمر فترة من الزمن، وكانت الضرورة تحتم ذلك في القدم لعدم وجود قواعد قانونية تنظم أعمال الخبرة، فكان جميع الخبراء من خارج وزارة العدل ولا يتمتعون بأي خبرة فنية أو تخصصية، إذ كان أي شخص عادي يمكنه أن يتقدم للعمل كخبير، وكان هذا يمثل كارثة، حيث يمكن لأطراف النزاع الاتصال بخبير الجدول بكل سهولة والتأثير عليه لصالحهم، هذا فضلا عن

[260] انظر، آمال عبد الرحيم عثمان، المرجع السابق، ص. 109؛ فتحي محمد أنور محمد عزت، المرجع السابق، ص. 187-188.

صعوبة التراع وما يطرحه من مسائل فنية معقدة، وما يتبعه من صعوبة توافر الأخصائيين في العلوم المختلفة والتي هي في تقدم مستمر، ويضاف إلى ذلك أنّ القاضي عند اختياره خبير الجدول يلتزم باختيار صاحب الدور، وفي حدود الاختصاصات المتوفرة فقط، وكذلك يضاف إلى الأسباب السابقة، عدم اطمئنان الخصوم إلى حيدة الخبراء ونزاهتهم، أو كونهم سببا في تعطيل الفصل في الدعوى وعرقلة سيرها، الأمر الذي تكون معه – حسب وجهة نظر الفقيه– مساوئ هذا النظام أي نظام الجداول الثابتة أكثر بكثير من أي ميزة يمكن أن يأتي بها هذا النظام[261]. وهو ما يرى معه الدكتور (فتحي محمد أنور محمد عزت) أنّ نظام جداول الخبراء بهذا النحو لا يصلح للأخذ به للأسباب المشار إليها، فضلا عن تلك الأسباب التي ساقها أيضا في نفس الإطار المعارضون لهذا النظام، وعلى ذلك فهو يرى أنّ المشرع المصري قد أحسن عملا، عندما اتجه نحو طرح نظام الجداول ، حيث أوجب تعديلها من حين لآخر، وأوجب استبعاد كل من تبيّن عدم صلاحيته مع عدم إحلال غيره محله، الأمر الذي يبدو معه وفقا لما انتهى إليه الفقيه أنّ المشرع قد اتجه إلى وضع جداول الخبراء في دور التصفية إيمانا منه بعدم صلاحية هذا النظام وكثرة مساوئه، ويضيف الفقيه قوله ، أنّه الآن وبعد أن تمّ تصفية هذه الجداول أصبح جميع الخبراء ينتمون لوزارة العدل أي موظفين عموميين ، وإن كانت مجالات تخصّصاتهم تنحصر في الهندسة والزراعة والحسابات، ممّا يتعيّن معه زيادة التخصصات لتشمل كافة العلوم الحديثة مع وضع برامج تدريب علمي وثقافي لهم تحت إشراف أساتذة متخصصين في كل مجالات العلم، وعلى أن يكون هذا التدريب داخل معهد تابع لوزارة العدل، مع تعديل النصوص القانونية التي تنظم أعمالهم نظرا لطول مدة العمل بها وعدم تلاءم مضمونها مع ظروف العصر، كما يؤكد الفقيه ذاته على ضرورة أن يوضع بعين الاعتبار مدى شمول هؤلاء الخبراء بالمميزات المادية والمعنوية لزيادة الثقة في أعمالهم، ومن ذلك ما فعله المشرع الكويتي بالنسبة للخبراء وما أوجده لهم من مميزات وكذا

[261] انظر، فتحي محمد أنور محمد عزت، المرجع السابق، ص. 188-189.

وجود القاضي للإشراف على أعمالهم، وهو الأمر الذي يرى الفقيه أنّه لو تم تطبيقه في مصر لعاد بالفائدة الكبيرة على القضاة والمتقاضين، ذلك أن 90% من بطئ التقاضي سببه إدارة الخبراء بوزارة العدل[262].

2- **طائفة الخبراء الموظفين:** وهي على ثلاثة أقسام:

* خبراء وزارة العدل.

* خبراء مصلحة الطب الشرعي.

* خبراء المصالح الأخرى التي يعهد إليها أعمال الخبرة.

فأمّا عن نظام خبراء وزارة العدل، فقد استحدث بديلا عن خبراء الجدول، إذ منذ سنة 1952 جرى العمل في الدولة (مصر) بنظام الخبراء الحكوميين أي خبراء وزارة العدل، وصدرت عدت قرارات وزارية بعد القانون (القانون الملكي رقم 96 لسنة 1952) تفسر مواده، وتنظم عمل الخبرة وتساير التطورات والمستجدات وقتها، وخبراء وزارة العدل هم فئة قليلة العدد جدا في المجتمع المصري، غير أنها أكثر الفئات فاعلية فيه، فهم يقومون بإنجاز مهامهم في العديد من القضايا (90%)، إذ يتم الاستعانة بهم من قبل جميع المحاكم المدنية والتجارية والعمالية والجنائية وأمن الدولة وغيرها. ولقد أدّى اتساع نطاق الخبرة وتنوع مجالاتها بخبراء وزارة العدل مؤخرا إلى المطالبة بتحسين أوضاعهم، وضرورة تطوير نظام الخبرة لمواكبة تغيرات العصر، فكان من أهم المطالب الأساسية لهذه الفئة من الخبراء إصدار قانون هيئة خبراء وزارة العدل الجديد والذي من بنوده ما يلي:

– مادة خاصة بحماية الخبير نظرا لطبيعة عمله، أي كفالة الحماية الكافية للخبير حتى يتمكن من ممارسة مهامه في القضايا في حياد تام.

– جدول مرتبات جديد يضمن حياة كريمة للخبير.

– رعاية صحية كاملة ومجانية للخبراء وأُسرهم ممتدة إلى ما بعد سن التقاعد.

[262] انظر، فتحي محمد أنور محمد عزت، المرجع السابق، ص..189

– إلغاء العمل بما اصطلح عليه الكتاب الدوري (8 لسنة 2009) والذي اعتبره الخبراء قرارا وزاريا تعسفيا في حقهم ومخالفا للقانون، إذ يقضي هذا الأخير بإلزام المحاكم بعدم إرسال أوراق الدعوى فيما بعد لمكاتب الخبراء، بل يرسل ملف فرعي به صورة العريضة والحكم فقط، واسترداد كافة ملفات الدعوى الموجودة بمكاتب الخبراء، وإلزام الخبراء بالانتقال للمحاكم للاطلاع على أوراق الدعوى وبسرعة تنفيذ ذلك [263]. وقد أطلق البعض على هذه السياسة التي انتهجتها الوزارة من خلال هذا الكتاب الدوري بأنّها سياسة تأديب الخبراء، وكأنّ الخبير أصبح هو الخصم لوزارة العدل التي يتبعها، ومن هذا بدأت المشكلة الحقيقية بين خبراء وزارة العدل والوزارة، حيث بصدور الكتاب الدوري (8 لسنة 2009) قام خبراء وزارة العدل بجميع مكاتب الجمهورية المصرية بتنظيم عدة فعاليّات كان أهمها سلسلة الاحتجاجات التي نظموها أمام مبنى وزارة العدل ومجلس الوزراء، حيث عرضوا مطالبهم على الوزير والمتمثلة في إلغاء الكتاب الدوري (8 لسنة 2009) والمطالبة بالتطبيق الفعلي لنصوص المرسوم الملكي الذي أصدره الملك فاروق وبقي حبيس الأدراج، ثم قرروا تنظيم اعتصام مفتوح أمام وزارة العدل إن لم تستجب الوزارة لمطالبهم، وراهن خبراء وزارة العدل على أن مطالبهم ستتحقق في النهاية لأنها مطالب بسيطة وشرعية تراعي مصلحة العدالة أولا ثم مصلحة المتقاضين والخبراء، وقد أعلن هؤلاء الخبراء عن فضّ اعتصامهم رسميّا نظرا لحل مشكلتهم جزئيا وعادوا إلى مكاتبهم موقنين بأن الوزارة ستفي بما وعدتهم به من تحقيق لمطالبهم، إلا أنهم تفاجئوا بعد ذلك بقيام وزير العدل بإصدار قرار تشكيل لجنة لدراسة القانون الخاص بالخبراء

---

[263] انظر، علي عوض حسن، الخبرة في المواد المدنية والجنائية، طبعة 2007، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص. 10-11؛ محمود محمد شعبان، المرجع السابق، ص. 6؛ طه عبد المجيد عفيفي، محمد زيدان والي، تقرير الخبير بين التأصيل العلمي والواقع العملي، طبعة 1، 2004، دار الكتب القانونية، مصر، ص. 17-18؛

http://www.madarpress.com/news_view_240.html ;
http://www.yemen-nic.info/contents/studies/detail.php?ID=23386;
http://www.f-law.net/law/showthread.php?28226دواعي – اعتصام – الخبراء – وأهم – المطالب –
http://www.youm7.com/news.asp?newsID=168221&

علما أن هذا الأخير سبق وأن مرّ بكافة المراحل التشريعية وحصل بالفعل على موافقة مجلس الشورى والذي أحاله إلى مجلس الشعب إلا أنّ مسؤولي وزارة العدل بمجلس الشعب لم يوافقوا على أن يصدر القانون، وظل حبيس أدراج اللجنة التشريعية من عام 1998 إلى الآن ؟!!، فاللجنة التي شكلها وزير العدل لم ترغب في صدور هذا القانون، وإنما ترغب فقط في أن تضاف تلك النقاط القانونية التي اعترض عليها الخبراء لتكون ضمن بنود القانون المراد تقديمه، إلى المرسوم بقانون الذي ينظم عمل الخبراء بمصر وهو برقم 96 لسنة 1952، وبالتالي فإن الخبراء يطلقون عليه اسم "قانون معاقبة الخبراء"، لأن المشاكل التي أثارها الخبراء لم تقرّ الوزارة بإيجاد أي حلول لها وإنما سعت فقط إلى إضفاء الصفة القانونية على ما اتخذته من قرارات سابقة اتجاه الخبراء مخالفة للقانون[264].

– وأمّا خبراء مصلحة الطب الشرعي فإنهم يتبعون وزارة العدل، ويستقلون بأعمال الخبرة الخاصة وهي الخبرة الطبية والكيميائية والشرعية.

– وأخيرا هناك خبراء المصالح الأخرى وهي المصالح الحكومية غير مكتب الخبراء وقسم الطب الشرعي، والتي لها تخصصات معينة بما تحتاج إليه المحكمة في الإحاطة بنواحي الدعوى الفنية، كإدارة تحقيق الشخصية، ومصلحة الميكانيك، ومصلحة الكهرباء، ومصلحة الري ...الخ، وتعتبر هذه المصالح بمقتضى المادة (50) من المرسوم بقانون رقم 96 لسنة 1952 مقبولة لأداء مهمة الخبرة أمام المحاكم، كل منها في مجال تخصصها[265].

3- طائفة الخبراء من غير الموظفين وغير المقيدين بالجدول:

إن حاجة الفصل في بعض القضايا إلى أنواع من الخبرة مما لا يدخل في تخصصات خبراء وزارة العدل أو خبراء الجدول أو أقسام الطب الشرعي أو المصالح الأخرى،

---

[264] انظر،

http://www.madarpress.com/news_view_240.html ;
http://www.yemen-nic.info/contents/studies/detail.php?ID=23386;
http://www.f-law.net/law/showthread.php?28226دواعي – اعتصام – الخبراء – وأهم – المطالب –
http://www.youm7.com/news.asp?newsID=168221&

[265] انظر، محمود محمد شعبان، المرجع السابق، ص. 6؛ علي عوض حسن، المرجع السابق، ص. 11؛ طه عبد المجيد عفيفي، محمد زيدان والي، المرجع السابق، ص. 27.

تقتضي اللجوء إلى خبراء آخرين غير هؤلاء نظرا لتخصصاتهم النادرة، وبغض النظر عن كونهم موظفين أو غير موظفين، فإذا كانوا موظفين فلا يكون حينئذ لوظائفهم اعتبار في إسناد أعمال الخبرة إليهم، فيكون شأنهم شأن غير الموظفين، ولذلك أطلق على هذه الفئة تسمية الخبراء من غير الموظفين وغير المقيدين بالجدول تغليبا لصفاتهم الشخصية على وظائفهم[266].

وهناك طائفة أخرى من الخبراء أشار إليها القانون المصري رقم 161 لسنة 1998 بشأن حماية الاقتصاد القومي من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية، ولا شك أن صدور هذا القانون جاء نتيجة لازدياد أهمية التجارة الدولية ونموها، والذي كان بدوره من العوامل الرئيسية التي من أجلها انضمت مصر إلى اتفاقية (الجات)، وتنفيذا لهذا القانون (رقم 161 لسنة 1998) صدر قرار وزير التجارة والتموين (رقم 549 لسنة 1998) القاضي بإصدار اللائحة التنفيذية له، وطبقا لهذه النصوص الجديدة، أصبح هناك جدول خاص لخبراء الحماية من الآثار الضارة في التجارة الدولية، وهو ما نصت عليه المادة (5) من القانون رقم 161 لسنة 1998 كما يلي:

"ينشأ بوزارة العدل جدول خاص لقيد الخبراء في التخصصات التي يقتضيها تنفيذ الاتفاقات المشار إليها في المادة (1) من هذا القانون.

ويتم القيد بهذا الجدول وفقا للشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير التجارة والتموين ...".

وتسري على هؤلاء الخبراء الأحكام الواردة بالقانون ولائحته التنفيذية، وتسري فيما لم يرد به نص الأحكام العامة الواردة بقانون الإثبات المصري والقانون رقم 96 لسنة 1952[267].

---

[266] انظر، محمود محمد شعبان، المرجع السابق، ص. 6.

[267] انظر، علي عوض حسن، المرجع السابق، ص. 12-13؛ انظر أيضا للتفصيل حول نصوص القانون المصري رقم 161 لسنة 1998 ولائحته التنفيذية، علي عوض حسن، المرجع السابق نفسه، ص. 281 وما بعدها.

وهكذا يتبين أن أكثر التشريعات في دول العالم ومنها الدول العربية توجب على الجهات القضائية تعيين الخبراء عندما تستدعي وقائع النزاع اللجوء إلى الخبرة الفنية،وذلك من بين الخبراء المختصين المقيدين في جدول خاص تضعه وزارة العدل، بحيث لا يجوز للقاضي تعيين خبير من خارج الجدول إلا إذا كانت طبيعة النزاع وما يطرحه من مسائل فنية خاصة تستدعي تعيين خبير وليس في الجدول اختصاص يمكّن من القيام بمهمة الخبرة المطلوبة ، هذا ويجب الأخذ بعين الاعتبار تلك الدول التي تأخذ بنظام الخبراء الموظفون، والتي تلزم من حيث المبدأ المحاكم فيها بتعيين الخبراء من بين خبراء دائرة الخبرة أو كما يسمّون أيضا بخبراء إدارة الخبرة أو الخبراء الموظفون – وهم يتبعون وزارة العدل– فقد اختصت تشريعات بعض الدول (كتشريع جمهورية مصر العربية ودولة الكويت وسلطنة عُمان ...) بنظام خاص للخبراء أين يطلق عليهم تسمية خبراء إدارة الخبرة، فإذا لم يوجد الاختصاص المطلوب ضمن خبراء دائرة الخبرة، فإنه يمكن عندئذ للمحاكم تعيين خبراء من بين خبراء الجدول ...

والواقع أنّ نظام جداول الخبراء وبالرغم من بعض الاعتراضات التي لقيها تبقى له ميزاته المتعددة والتي يصعب تحقيقها فيما عداه، فالنظام المثالي الذي يتفق مع الأغراض التي يجب تحقيقها من الخبرة هو النظام القائم على جعل القاعدة فيه تكون مبنية على اختيار الخبراء من بين أولئك المقيدين بالجداول، مع الاحتفاظ بجواز مخالفة هذه القاعدة كلما طرأت حالات استثنائية.

وبعد بيان مدى التأييد الذي يلقاه نظام جداول الخبراء لدى تشريعات الدول المختلفة بما له من ميزات، نحاول فيما يلي عرض القواعد المنظمة لجداول الخبراء وهذا في ظل تشريعات الدول التي أيدت فكرة الأخذ به ومنها تشريعنا الإجرائي (الفرع الثاني) ، وكذا غالبية التشريعات المقارنة والتي سنكتفي في إطارها ببيان القواعد المنظمة لجداول الخبراء في ظل البعض منها فقط (الفرع الثالث).

الفرع الثاني: القواعد المنظمة لجداول الخبراء في ظل التشريع الجزائري.

إن مهنة الخبير القضائي، وعلى غرار غيرها من المهن الأخرى المساعدة للقضاء ، قد وضع لها المشرع ضوابط وشروط تحكمها، وقد جرى تنظيم مهنة الخبير القضائي في ظل تشريعنا سابقا طبقا للقرار الوزاري المؤرخ في 8 جوان 1966 والذي تضمن تحديد كيفية التسجيل في قوائم الخبراء أو الشطب منها[268]، وبقيت أحكامه سارية المفعول إلى غاية سنة 1995 حيث أعاد المشرع تنظيم هذه المهنة بموجب المرسوم التنفيذي رقم -310 95 المؤرخ في 15 أكتوبر 1995 والمتضمن تحديد شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفيا ته، كما يحدد حقوقهم وواجباتهم[269]، وقد نظّم هذا الأخير مهنة الخبير القضائي،سواء بالنسبة للشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي، غير أن الملاحظ على أحكام هذا المرسوم التنفيذي (95-310) أنها جاءت عامة، مما يترك مجالا للتساؤل حول ما إذا كان هذا النص يعتبر قانونا نموذجيا للخبراء القضائيين أم أنه يتعلق باكتساب صفة الخبير على العموم؟

وعموما، فإن الخبرة القضائية تجد أساسها القانوني حتى الآن في ظل هذا النص القانوني التنظيمي ذو المدى العام، فهو المحدد لشروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفيا ته، وهو الذي يحدد حقوقهم وواجباتهم أيضا، على أنه من جهة أخرى، تجد الخبرة القضائية أيضا أساسا قانونيا لها من خلال ما أورده مشرعنا من بعض النصوص التنظيمية الخاصة في هذا المجال، ويتعلق الأمر بكل من الأمر رقم 95-08 المؤرخ في 01 فيفري 1995 (جريدة رسمية عدد 20، 1995)، والذي نظم المشرع من خلاله مهنة الخبير العقاري، حيث تعرض في إطاره إلى تعريف الخبير العقاري وبيان كيفية ممارسته المهنة، بالإضافة إلى تنظيم مهنة المهندس الخبير العقاري وحقوقه وواجباته، ويوجد أيضا القانون

---

[268] انظر في هذا الشأن، الملحق رقم (1)

[269] الجريدة الرسمية عدد (60)، 1995، وقد اشتمل هذا المرسوم (95-310) على 25 مادة وردت ضمن خمسة فصول: فصل أول احتوى على أحكام عامة، فصل ثاني بيّن الشروط العامة للتسجيل في قوائم الخبراء، فصل ثالث بيّن حقوق وواجبات الخبراء، فصل رابع تضمن إجراءات تأديبية، وفصل خامس أخير تناول أحكاما انتقالية وختامية.

رقم 91-08 المؤرخ في 27 أبريل 1991 المنظم لمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، فهذا الأخير تناول من خلاله المشرع شروط وكيفيّة ممارسة هذه المهن، وقد بينت المادة (25) منه مدى إمكانية قيام المحاسب المعتمد بمهمة الخبير القضائي طبقا للأحكام القانونية، ويلاحظ أن المشرع قد أعاد تنظيم هذه المهن بموجب القانون رقم 10-01 المؤرخ في 29 جوان 2010 والمتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد (جريدة رسمية عدد (42) 2010)، حيث نص هذا الأخير في مادته (81) على أنه: "تبقى أحكام القانون رقم 91-08 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق لـــ 27 أبريل 1991 والنصوص اللاحقة به والمتعلقة بشروط الالتحاق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، سارية المفعول إلى غاية نشر النصوص التطبيقية لهذا القانون (القانون 10-01)، في أجل لا يتعدى (6) أشهر". ونص أيضا في مادته (83) على أنه: "مع مراعاة أحكام المادة (81) أعلاه، تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون، لاسيما القانون رقم 91-08 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق لـــ 27 أبريل 1991 والمتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد".

وعلى هذا فإن أحكام القانون رقم 91-08 سالف الذكر، تعتبر ملغاة بمقتضى النصوص المذكورة[270].

ولقد ذهبت المادة (13) من القانون رقم 10-01 سالف الذكر، والتي احتواها فصله الثاني المتضمن أحكاما مشتركة لمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، إلى أنّه يمكن لهؤلاء أن يقوموا بمهام خبراء قضائيين طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية وقانون الإجراءات الجزائية.

وعلى ضوء ما تقدم، نتناول فيما يلي شروط وإجراءات التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين (1)، ثم أسباب الشطب منها (2).

---

[270] انظر في شأن التعريف بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد المواد: 18، 22، 41 من القانون رقم 10-01 المؤرخ في 29 جوان 2010 (جريدة رسمية عدد (42) 2010)، وتقابل هذه المواد،المواد: 19، 23، 27، من القانون رقم 91-08 المؤرخ في 27 أبريل 1991 (الملغى).

1- شروط وإجراءات التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين:

نحاول في هذا الإطار وبعد الوقوف على تعريف الخبير القضائي (أ)، تحديد شروط (ب) وإجراءات التسجيل في جداول الخبراء القضائيين (ج) وهذا على النحو الآتي:

أ- تعريف الخبير القضائي:

الخبراء أشخاص غير موظفين في الأجهزة القضائية، لهم دراية ومعرفة فنيّة خاصة في مجالات محددة، وقد يكون هؤلاء من الأشخاص الطبيعية أو المعنوية وهم يخضعون لشروط خاصة بتعيينهم نصّ عليها المرسوم التنفيذي رقم 95-310 المؤرخ في 10 أكتوبر 1995، كما يحكمهم قانون الإجراءات المدنية والإدارية وقانون الإجراءات الجزائية، فالخبير القضائي عون من أعوان القضاء، يطلب منه القاضي إبداء رأي فني أو علمي بشأن ما قد يثيره النزاع القضائي المطروح أمامه من مسائل فنية بحتة والتي لا يمكن للقاضي فهمها بسبب بعد مجال تكوينه وتخصصه عنها، إلا بالاستعانة بأهل الاختصاص الذين هم الخبراء، وذلك باعتبارهم أشخاصا ذوي خبرة أو تكوين فني في مجال أو تخصص معين كالطب، البناء، الهندسة وغيرها من المجالات[271].

هذا وقد أوجد الفقه عدة تعريفات للخبير، فمن الفقهاء من عرّفه على أنه شخص توافرت لديه معرفة علمية وفنية لتخصصه في مادة معينة، تستعين به السلطة القضائية لمساعدتها في تقدير المسائل الفنية استكمالا لنقص معلومات القاضي في هذه النواحي، لمساعدته له في اكتشاف الحقيقة، وتحقيقا لهذا الغرض لا تكفي المعرفة النظرية

---

[271] انظر، دلاندة يوسف، التنظيم القضائي الجزائري، طبعة 1، 2006، دار الهدى، الجزائر، ص. 174؛ حسين طاهري، الدليل القانوني للمتقاضين، جزء 1، طبعة 1، 2007، دار الخلدونية، الجزائر، ص. 155؛ بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، طبعة 4، 2005، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص. 216-217؛
http://www.4shared.com/file/83531760/4f33be58/____.html
انظر أيضا في هذا الشأن ؛http://www.m28.com/montada-f121/topic-t9518.htm ;
http://forum.univbiskra.net/index.php?topic=16266

للخبير بل يجب أن تتوافر له القدرة على تطبيق تلك القواعد النظرية على الحالات الواقعية، ولا يتحقق هذا إلا بالخبرات العلمية.

ومن الفقه، من عرف الخبير أيضا بأنه شخص له دراية خاصة بمسألة من المسائل، فيلجأ إلى الخبرة كلما قامت في الدعوى مسائل تتطلب لحلها معلومات خاصة لا يأنس القاضي من نفسه الكفاية العلمية أو الفنية لها.

انطلاقا من التعريفات السابقة يتّضح أنّ الخبير يمتاز بخاصيتين، الأولى أنّ مهمته فنية لكونها تفترض استعانة الخبير بمعلومات علمية وفنية، والثانية ذات طابع قضائي فهو مساعد للقاضي يقدم له العون في ناحية فنية لا اختصاص فيها للقاضي[272].

ويوجد كذلك من يعرف الخبير بأنه: "رجل من أهل المعرفة في علم من العلوم أو فن من الفنون، أو في الشؤون التجارية أو الزراعية أو الصنائع والحرف، فهو المهندس المعماري أو المهندس، أو المحترف في الأصباغ والطلاء، أو الطبيب، أو المختص في المحاسبة ...الخ، فهو باختصار المختص الذي تطلب مشورته، أو الذي يكلف بوضع تقرير حول النزاعات التي تقوم بين الخصوم في مسائل تتعلق بالفنون، أو بالتجارة، أو الحرف التي يختص فيها"[273].

ويختلف نظام الاستعانة بالخبراء من بلد إلى آخر، وذلك باختلاف التنظيمات القضائية، فمنها من تجعل الخبراء كالمحامين ذوي المهنة الحرة المنظمة، ومنهم من يجعلهم ذوي وظيفة تلحق بوزارة العدل، ومنهم من يجمع بين النظامين، وكما ذهب إليه البعض من الفقه عندنا، فالخبراء فئة من الأشخاص مكلفين بمهمة لوقت معين في خدمة الصالح

---

[272] انظر، مولاي ملياني بغدادي، الخبرة القضائية في المواد المدنية، طبعة 1992، مطبعة دحلب، الجزائر، ص. 13، 19؛
http://www.4shared.com/file/86929967/6e7e872/__1.html;
http://www.4shared.com/file/107637468/559facc1/__online.html;
http://www.zshare.net/download/6000793315210230/

[273] انظر، محمود توفيق اسكندر، الخبرة القضائية، طبعة 2002، دار هومه، الجزائر، ص. 7-8.

العام، أي أن الخبرة مهنة حرة تشارك في خدمة عمومية ووعي القضاء، وهي منظمة بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-310 سالف الذكر[274].

وفيما يلي نتناول بيان الشروط الواجب توافرها لاكتساب صفة الخبير القضائي، وذلك وفقا للنص التنفيذي الذي يحكمها أي في ظل المرسوم التنفيذي رقم 95-310 المؤرخ في 10 أكتوبر 1995 (ب).

ب- شروط اكتساب صفة الخبير القضائي:

يشترط المشرع للحصول على صفة الخبير القضائي مجموعة من الشروط يجب أن تتوافر لدى الشخص الذي يريد التسجيل في قوائم أو جداول الخبراء القضائيين، وعلى ذلك يمكن لأي شخص طبيعي أو معنوي توافرت لديه الشروط المقررة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 95-310 المؤرخ في 10 أكتوبر 1995 المحدد لشروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفيا ته والمحدد لحقوقهم وواجباتهم (المادة 3 منه)، أن يتقدم بطلب تسجيله في إحدى قوائم الخبراء القضائيين، والتي يوافق عليها وزير العدل على مستوى دائرة اختصاص المجلس القضائي.

وبناء على ما تقدم، فلكي يعتمد شخص ما بصفته خبيرا قضائيا يجب أن تتوافر فيه شروط معينة، ويقدم طلبا لتسجيله في قائمة الخبراء، ولقد كان القرار الوزاري المؤرخ في 8 جوان 1966 (المحدد لشروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين والمحدد لأسباب الشطب منها) يحدد شروط التسجيل في قوائم الخبراء في السابق[275]، وبقي

---

(274) انظر، محمود توفيق اسكندر، المرجع السابق، ص. 9؛ مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص. 13، هامش (3)، ص. 13؛ حسين طاهري، المرجع السابق، ص. 155.

(275) فقد أشارت المادة (1) من القرار الوزاري المؤرخ في 8 جوان 1966 – سابقا – إلى مجموعة الشروط الواجب توافرها في كل شخص يرغب في الحصول على لقب خبير، وعلى ذلك فقد جاء نصها كالآتي: "لا يمكن تسجيل أي شخص في القائمة التي تضعها المجالس القضائية إذا لم تتوافر فيه الشروط التالية:

– أن يكون متمتعا بالجنسية الجزائرية.

– أن يكون عمره خمسة وعشرين 25 سنة على الأقل.

– لم يصدر عليه أي حكم عن فعل مخل بالاستقامة أو الآداب أو الشرف.

– لم يحكم عليه بالإفلاس، أو لم يقبل في التسوية القضائية.

العمل بنصوصه ساريا إلى حين صدور المرسوم التنفيذي رقم 95-310 الذي ألغى أحكامه المخالفة له، وجاء بدوره بتعديلات جديدة، منها نصه على جواز أن يكون الخبير القضائي شخصا معنويا كذلك.

ونتناول فيما يلي مجموعة تلك الشروط الواجب توافرها في المرشح لمهنة الخبير القضائي سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، وذلك في ظلّ ما يقتضيه المرسوم التنفيذي رقم (95-310).

أولا: الشروط الواجب توافرها في الشخص الطبيعي:

بالرجوع إلى نص المادة (4) من المرسوم التنفيذي رقم 95-310 المؤرخ في 1995/10/10، فإننا نجدها تقضي بأنه: "يجوز أن يسجل أي شخص طبيعي في قائمة الخبراء القضائيين إذا توافرت فيه الشروط الآتية:

1- أن تكون جنسيته جزائرية، مع مراعاة الاتفاقيات الدولية.

2- أن تكون له شهادة جامعية، أو تأهيل مهني معين في الاختصاص الذي يطلب التسجيل فيه.

– لم يسبق له أن كان موظفا عموميا أو قاضيا فطرد أو عزل، ولا محاميا مشطوبا عليه من نقابة المحامين، ولا موظفا معزولا لأسباب تأديبية عن خطأ يخل بالاستقامة والآداب أو الشرف.

– لم يصدر عليه بصفته عضوا في نقابة مهنية قرار قاضي بالمنع النهائي من ممارسة مهنته".

ويتضح من هذا النص، أن المشرع قد نص صراحة على وجوب توافر شروط معينة في كل مرشح لمهنة خبير، وهكذا نجده يؤكد على ضرورة تمتع المرشح لمهنة الخبير القضائي بالجنسية الجزائرية كون أن الخبير يشارك في وظيفة ذات سيادة وهي القضاء، ومن ناحية أخرى حتى يضمن الحماية لمهنة الخبير التي لها دور كبير أيضا في السير الحسن لجهاز العدالة، حيث أصبح هذا الجهاز لا يستطيع تحقيق مهمته بدون الالتجاء إلى طائفة كبيرة متخصصة وذات كفاءة من الخبراء، وعلى هذا الأساس إذن فقد أكد المشرع الجزائري مثله مثل غالبية المشرعين في الدول المعاصرة على وجوب توافر الجنسية الجزائرية، وهو ما أكد عليه المشرع أيضا في ظل النص الحالي أي المرسوم التنفيذي 95-310 في كل مرشح لمهنة الخبير، على أنه يلاحظ كذلك في إطار القرار الوزاري المؤرخ في 8 جوان 1966 (سابقا) بالنسبة لشرط الجنسية دائما، أنّ المشرع قد أجاز من خلال القرار الوزاري ذاته (المادة 13 منه) وبصفة مؤقتة (خلال سنة 1966 وما بعدها) مخالفة هذا الشرط عند وجود ظروف استثنائية تبرر هذا الاستثناء، مثل عدم وجود أشخاص جزائريين مؤهلين لحمل لقب خبير، أو غير متخصصين في بعض المواد العلمية المختلفة، فيجوز في مثل هذه الحالات قبول ترشح خبراء لا يحملون الجنسية الجزائرية، ولا تقل الشروط الأخرى المذكورة في المادة 1 من القرار الوزاري 1966 سالفة الذكر أهمية عن شرط التمتع بالجنسية الجزائرية. انظر، مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص. 20-21، وللتفصيل بشأن سائر الشروط التي جاء بها القرار الوزاري (1966)، انظر مولاي ملياني بغدادي، المرجع نفسه، ص. 22-25.

3- أن لا يكون قد تعرض لعقوبة نهائية بسبب ارتكابه وقائع مخلة بالآداب العامة أو الشرف.

4- أن لا يكون قد تعرض للإفلاس أو التسوية القضائية.

5- أن لا يكون ضابطا عموميا وقع خلعه أو عزله أو محاميا شطب اسمه من نقابة المحامين، أو موظفا عزل بمقتضى إجراء تأديبي بسبب ارتكابه وقائع مخلة بالآداب العامة أو الشرف.

6- أن لا يكون قد منع بقرار قضائي من ممارسة المهنة.

7- أن يكون قد مارس هذه المهنة أو هذا النشاط في ظروف سمحت له أن يتحصل على تأهيل كاف لمدة لا تقل عن 7 سنوات.

8- أن تعتمده السلطة الوصية على اختصاصه أو يسجل في قائمة تعدها هذه السلطة"[276].

ثانيا: الشروط الواجب توافرها في الشخص المعنوي:

تضمنت المادة (5) من جهتها من نفس المرسوم التنفيذي (95-310) مجموعة الشروط الواجب توافرها في الشخص المعنوي الذي يترشح للتسجيل في قائمة الخبراء القضائيين وقد جاء نصها كالآتي:

"يشترط في الشخص المعنوي الذي يترشح للتسجيل في قائمة الخبراء القضائيين ما يأتي:

1- أن تتوافر في المسيرين الاجتماعيين الشروط المنصوص عليها في الفقرات 3 و 4 و 5 من المادة 4 السابقة – سالفة الذكر-.

---

[276] انظر، نعيمة تراعي ، المرجع السابق ، ص. 63-64 ؛ بوبشير محند أمقران ، المرجع السابق ، ص. 217-218 ؛ المرسوم التنفيذي رقم 95-310 المؤرخ في 1995/10/10، جريدة رسمية عدد 60،1995؛ دلاندة يوسف، المرجع السابق، ص. 174؛
http://forum.univbiskra.net/index.php?topic=16266;
http://www.4shared.com/file/86963817/d2595226/__2.html
http://www.m28m.com/montada-f121/topic-t9518.htm
http://www.4shared.com/file/86929967/6e7e872/__1.html;
http://www.4shared.com/file/107637468/559facc1/__online.html;
http://www.zshare.net/download/6000793315210230/

2- أن يكون الشخص المعنوي قد مارس نشاطا لا تقل مدته عن 5 سنوات لاكتساب تأهيل كاف في التخصص الذي يطلب التسجيل فيه.

3- أن يكون له مقر رئيسي أو مؤسسة تقنية تتماشى مع تخصصه في دائرة اختصاص المجلس القضائي"[277].

وما يمكن ملاحظته في ظل الشروط السابقة التي جاء بها المرسوم التنفيذي (95-310)، أن المشرع الجزائري وبوجه عام قد أكد على شرط تمتع المرشح لمهنة الخبير القضائي بالجنسية الجزائرية، ولا شك أن ذلك راجع من ناحية لكون مهنة الخبير تشارك في وظيفة ذات سيادة وهي القضاء ومن ناحية أخرى، حماية لمهنة الخبير كونها تلعب دورا كبيرا في السير الحسن لجهاز العدالة، والذي يعتمد لدرجة كبيرة على وجود هذه الفئة الهامة من الخبراء المتخصصين في مختلف المجالات، حتى يحقق مهمته في إرساء العدالة، كما أن المشرع من جانب آخر، وبسبب ضمانه للآداب المرتبطة بممارسة هذه المهنة، يشدد على جانب السلوك الأخلاقي للخبير فيشترط أن تكون صحيفة السوابق القضائية بالنسبة للمرشح لمهنة الخبير القضائي نظيفة، حتى يتمتع هذا الأخير بثقة المحاكم والمتقاضين وتكون أعماله محل ثقة واطمئنان لديهم، وجدير بالذكر في هذا النطاق، أن المشرع بصدد وضعه مجموعة الشروط التي أوردها في نصوص المرسوم التنفيذي (95-310)، لم يحدد سن المرشح لمهنة الخبير القضائي (الشخص الطبيعي) [278]، مع أن لتحديد هذه السن أهميته من حيث النضج الفكري والنشاط والمستوى الثقافيين وكذا التجربة لدى الخبير، ولذلك كان من الأجدر على المشرع أن يضع شرطا معينا بخصوص الحد الأدنى لسن المرشح لمهنة الخبير، كما فعله سابقا في ظل نصوص القرار الوزاري

---

[277] انظر، نعيمة تراعي، المرجع السابق، ص. 64؛ بوبشير محند أمقران، المرجع السابق، ص. 218-219، المرسوم التنفيذي (95-310) المؤرخ في 1995/10/10، جريدة رسمية 60، 1995؛

http://www.4shared.com/file/86929967/6e7e872/__1.html;
http://www.4shared.com/file/107637468/559facc1/__online.html;
http://www.zshare.net/download/6000793315210230/

[278] في حين نص على ذلك القرار الوزاري المؤرخ في 8 جوان 1966- سابقا- في مادته 2/1 حيث اشترط في المرشح لمهنة الخبير القضائي أن يكون عمره 25 سنة على الأقل، انظر، الملحق رقم ( )، ص .

المؤرخ في 8 جوان 1966، أو كما فعل غيره من المشرعين في التشريعات المقارنة (كالمشرع المغربي الذي حدد هذه السن بـــ 30 سنة كاملة)، فوضع مثل هذا الشرط لديه ما يبرره من حيث ما يفترض في الخبير من أن يكون محل ثقة واطمئنان المتقاضين ورجال القضاء[279].

وإذا كان المشرع قد نص في المرسوم التنفيذي رقم 95-310 على جملة الشروط الواجب توافرها للتسجيل في قوائم الخبراء القضائيين، فإنه قد نص أيضا في المادة (3) من الأمر رقم 95-08 المؤرخ في 1995/02/01 والمتعلق بمهنة المهندس الخبير العقاري على مجموعة من الشروط الخاصة بممارسة هذه المهنة، وهي لا تخرج في مضمونها عن الشروط العامة السابقة التي جاء بها المرسوم التنفيذي (95-310)، ويتعلق الأمر بالشروط التالية:

1- الجنسية الجزائرية.

2- حيازة شهادة مهندس دولة مساح أو مهندس دولة في الطبوغرافية أو مهندس تطبيق يقوم بتسلمها من مؤسسة التعليم العالي، أو شهادة تعادلها في هذا الاختصاص.

3- الممارسة السابقة للمهنة.

* إما كمهندس متدرب حسب مفهوم المادة (30) من هذا الأمر (95-08) لمدة 3 سنوات، والنجاح في امتحان نهاية التدريب.

* وإما كمهندس مسح الأراضي أو مهندس في الطبوغرافية ضمن إدارة الدولة أو جماعة محلية أو مؤسسة عمومية لمدة 5 سنوات على الأقل.

4- عدم التعرض لحكم قضائي بسبب أعمال مخلة بشرف المهنة وسمعتها.

5- التمتع بالحقوق الوطنية.

6- التسجيل في جدول هيئة المهندسين الخبراء العقاريين[280].

---

[279] انظر، نعيمة تراعي، المرجع السابق، ص. 64-65؛ آمال عبد الرحيم عثمان، المرجع السابق، ص. 206-207.

[280] انظر، طاهري حسين، التنظيم القضائي الجزائري، منذ الاستقلال إلى يومنا هذا، ومن وحدة القضاء إلى ازدواجيته مع التعديلات الأخيرة المدخلة عليه، طبعة 2007، دار هومه، الجزائر، ص. 133؛ طاهري حسين، دليل أعوان القضاء والمهن الحرة، علاقة المتقاضي والمواطن بأعوان القضاء وطريقة الاستعانة بهم ملحق بالقوانين الأساسية المنظمة للمهن الحرة، طبعة 2004، دار هومه، الجزائر، ص. 84-

والخبير العقاري هو "كل شخص طبيعي يقوم بصفة رئيسية وباسمه الشخصي وتحت مسؤوليته بوضع المخططات الطبوغرافية والوثائق التقنية التي تلحق بالعقود الرسمية وتتعلق بنقل الملكية، ويتولى كذلك وضع الرسوم الطبوغرافية لسطح الأملاك العقارية وتحديدها ووضع معالم الحدود، ويمكنه أن يقيمها من حيث القيمة التجارية أو الإيجارية"[281].

وكذلك فعل المشرع بشأن شروط ممارسة مهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، وذلك في إطار القانون رقم 10-01 المؤرخ في 29 جوان 2010 المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، هذا الأخير الذي ألغى بموجبه المشرع أحكام سابقه صراحة (بموجب المادة 83 منه) أي أحكام القانون رقم 91-08 المؤرخ في 27 أبريل 1991 المتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، فهذا النص الجديد (القانون رقم 10-01) قد جاء بهدف تحديد شروط وكيفية ممارسة هذه المهن (المادة 1 منه) وتضمنت مادته (2) النص على أنه: "يمكن أي شخص طبيعي أو معنوي أن يمارس لحسابه الخاص، تحت أية تسمية كانت، مهنة الخبير المحاسب أو مهنة محافظ الحسابات أو مهنة المحاسب المعتمد إذا توافرت فيه الشروط والمقاييس المنصوص عليها في هذا القانون".

هذا وقد وردت جملة الشروط التي تخص ممارسة المهن المذكورة في المادة 8 من القانون رقم 10-01 سالف الذكر كما يلي:

"لممارسة مهنة الخبير المحاسب أو مهنة محافظ الحسابات أو مهنة المحاسب المعتمد، يجب أن تتوفر الشروط الآتية:

1- أن يكون جزائري الجنسية.

2- أن يحوز شهادة لممارسة المهنة على النحو الآتي:

85؛ طاهري حسين، دليل الخبير القضائي، Guide de l'expert judiciaire، طبعة 2010، دار الخلدونية، الجزائر، ص. 11-13؛ الأمر رقم 95-08 المؤرخ في 1995/02/01، المتعلق بمهنة المهندس الخبير العقاري، جريدة رسمية عدد (20)، 1995.

(281) انظر، طاهري حسين، المرجع السابق "دليل الخبير القضائي ..."، ص. 12.

أ- بالنسبة لمهنة الخبير المحاسب، أن يكون حائزا شهادة جزائرية للخبرة المحاسبية أو شهادة معترفا بمعادلتها.

ب- بالنسبة لمهنة محافظ الحسابات، أن يكون حائزا الشهادة الجزائرية لمحافظ الحسابات أو شهادة معترفا بمعادلتها.

ج- بالنسبة لمهنة المحاسب المعتمد، أن يكون حائزا الشهادة الجزائرية للمحاسب أو شهادة تسمح له بممارسة المهنة.

3- أن يتمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية.

4- أن لا يكون قد صدر في حقه حكم بارتكاب جناية أو جنحة مخلة بشرف المهنة.

5- أن يكون معتمدا من الوزير المكلف بالمالية، وأن يكون مسجلا في المصفّ الوطني للخبراء المحاسبين أو في الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات أو في المنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

6- أن يؤدي اليمين المنصوص عليها في المادة 6 أعلاه ...".

وبدورها المادة (6) والتي أحال عليها الشرط السادس من المادة (8) سالفة الذكر من القانون رقم 10-01، قد تضمنت النص على اليمين الذي يؤديها أصحاب المهن المذكورة كما يلي: "يؤدي الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد بعد الاعتماد وقبل التسجيل في المصف الوطني أو في الغرفة الوطنية أو في المنظمة الوطنية، وقبل القيام بأي عمل، اليمين أمام المجلس القضائي المختص إقليميا لمحل تواجد مكاتبهم بالعبارات الآتية: أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بعملي أحسن قيام وأتعهد أن أخلص في تأدية وظيفتي، وأن أكتم سر المهنة وأسلك في كل الأمور سلوك المتصرف المحترف الشريف، والله على ما أقول شهيد...".

هذا وقد بينت الفقرات 2، 3 و4 من المادة نفسها (8) من القانون رقم (10-01) كيفية منح الشهادات والإجازات في التخصصات المذكورة ضمن البنود أ، ب، ج، أي

فيما يتعلق الأمر بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد[282]، حيث ذكرت أن الشهادات والإجازات المذكورة في البندين (أ) و (ب) أي تلك الخاصة بممارسة مهنة الخبير المحاسب أو محافظ الحسابات تمنح من معهد التعليم المختص التابع للوزير المكلف بالمالية أو المعاهد المعتمدة من طرفه، وهذه المعاهد لا يمكن الالتحاق بها إلا بعد إجراء مسابقة للمرشحين الحائزين شهادة جامعية في الاختصاص تحدّد عن طريق التنظيم، أمّا الشهادة أو الإجازة المذكورة في البند(ج) أي تلك الخاصة بممارسة مهنة المحاسب المعتمد، فهي تمنح من طرف مؤسسات التكوين المهني التابعة للوزير المكلف بالتكوين المهني، أو من طرف المؤسسات المعتمدة من طرفه أو من طرف مؤسسات التعليم العالي.

وهكذا متى توافرت هذه الشروط ، وطبقا لما أفادته المادة (13) من القانون رقم (10-01)سالف الذكر، فإنه يمكن أن يعين كلا من الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات كخبراء قضائيين طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية وقانون الإجراءات الجزائية، وقد جاء نص المادة (13) كما يلي: "يمكن أن يعين الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات بصفة محافظي حصص طبقا لأحكام القانون التجاري، وخبراء قضائيين طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية وقانون الإجراءات الجزائية"[283].

وعلى ذلك، فاكتساب صفة الخبير القضائي تتطلب توافر مجموعة من الشروط الموضوعية العامة والخاصة، أي أن تتوافر لدى المرشح لمهنة الخبير القضائي أهلية عامة من جهة، وذلك باستيفائه لتلك الشروط التي تناولها عموما المرسوم التنفيذي رقم 95-310 سالف الذكر على النحو الذي سبق بيانه، وفضلا عن ذلك يجب أن تتوافر لدى المرشح لمهنة الخبير القضائي أهلية خاصة والمتمثلة على العموم في اكتسابه الصلاحية الفنية

(282) انظر، في شأن التعريف بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد المواد: 18، 22، 41 على الترتيب من القانون رقم 10-01 المؤرخ في 2010/06/29 المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، جريدة رسمية عدد 42، 2010.

(283) انظر، القانون رقم 10-01 المؤرخ في 2010/06/29 المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، جريدة رسمية عدد (42)، 2010.

والعلمية لأداء مهمته، أو بتعبير آخر أن تتوافر لديه أهلية بحث وتقدير المسائل المختلفة، والتي يلزم بشأنها توافر القدر الكافي من المعرفة النظرية والعملية[284].

وننتقل بعد بيان جملة الشروط الواجب توافرها لاكتساب صفة الخبير القضائي، إلى بيان إجراءات التسجيل والقبول في قوائم الخبراء القضائيين (ج).

ج- إجراءات التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين:

بعد أن يستوفي المرشح لمهنة الخبير القضائي مجموعة الشروط الواجب توافرها لاكتساب هذه الصفة والتي سبق بيانها، فإن الإجراء الأوّل الذي يجب القيام به للتسجيل في قوائم الخبراء القضائيين هو تقديم طلب التسجيل في هذه القوائم إلى النائب العام لدى المجلس القضائي الذي يوجد في دائرته مقر إقامته، ولابد أن يكون الطلب محددا ويبيّن

---

(284) تقابل هذه الشروط لدى فقهاء التشريع الإسلامي مجموعة من الشروط التي قام البعض باستقرائها، ومنهم الأستاذ "عبد الناصر محمد "شنيور" حيث ذكر الشروط الآتية الواجب توافرها لدى الخبير:

1- أن يكون الخبير مسلما: فلا تقبل خبرة الكافر عند جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة، أما المالكية فقد أجازوا الاعتماد على خبرة غير المسلم عند الضرورة.

2- العقل والبلوغ (التكليف الشرعي): فلا تجوز خبرة الصبي ولا المعتوه، لأن العقل من شروط أهلية التصرفات الشرعية، وهؤلاء ليسوا من أهل التصرف، وهذا الشرط متفق عليه عند المذاهب الأربعة ...

3- أن يكون الخبير من أهل العدالة: فالعدل في الأصل مصدر، وهو مقابل الجور وحقيقته التسوية بين الأمرين أو الخصمين وترك الميل لأحدهما، وإن كان المالكية قد أجازوا خبرة الفاسق عند الضرورة، لأن إخباره ليس من جهة الشهادة وإنما هو علم يأخذه الحاكم عمن ببصره ويعرفه.

4- العلم والتجربة: وهذا الشرط باتفاق الفقهاء، فلابد أن يكون الخبير عالما فيما يخبر به، كما لا يصلح للقضاء إلا من عرف بالعلم، ولأن العلم آلة الخبرة كما أن الفقه آلة القضاء.

5- أن يكون الخبير منصوب القاضي (أي نصّب من طرف القاضي): لأن منصوب القاضي أجمع لشروط الأمانة، وهذا من شروط الاستحباب عند الحنفية.

6- العدد: استحب المالكية العدد في أهل الخبرة، إلا أنهم أجازوا خبرة الواحد، لأن إخباره ليس من جهة الشهادة وإنما هو علم يأخذه الحاكم عمن يبصره ويعرفه، وعموما فإن مسألة العدد والنصاب في أهل الخبرة غير منضبط عند الفقهاء، حيث يتضح اختلافهم في معظم فروع المسائل التي تعتمد على قول أهل الخبرة، لاختلافهم بشأن ما إذا كانت أقوال الخبراء من قبيل الشهادة أم من قبيل الإخبار، والمرجح أن الأمر في اشتراط العدد يعود لتقدير القاضي، فإذا اقتنع واطمأن بخبرة خبير واحد اعتمد خبرته، وإن اقتضى الأمر التعدد اشترط التعدد.

وهناك شروط أخرى اشترطها الفقه عموما منها أن يكون الخبير سميعا، بصيرا، ناطقا، عفيفا عن الطمع، نزيه النفس حتى لا يرتشى، وافر العقل، برئ من الشحناء بينه وبين الناس، وأن لا يكون من أهل الأهواء والعصبية، جامعا للأمانة، انظر، عبد الناصر محمد شنيور، المرجع السابق، ص. 65-69.

بدقة الاختصاص أو الاختصاصات التي يطلب التسجيل فيها (المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 95-310 المؤرخ في 10 أكتوبر 1995).

كما يجب طبقا لما اقتضته المادة (7) من نفس المرسوم أن يصحب أو يدعّم طلب التسجيل بالوثائق المثبتة المتعلقة بالمعلومات النظرية والتطبيقية التي يكتسبها المرشح في الاختصاص المراد التسجيل فيه، وعند الاقتضاء يصحب الطلب بالوثائق الثبوتية التي تبين الوسائل المادية التي يحوز عليها المرشح (المادة 7/1-2) والتي تفيد في أداء مهمة الخبير، وذلك كما لو كان التخصص الذي يرغب التسجيل فيه يتطلب ذلك، مثل الخبرة التي تتطلب الوسائل والأدوات العلمية الحديثة والمتطورة جدا، أو المخابر العلمية الخاصة ببعض أنواع الخبرة، والأجهزة العلمية المختلفة الأخرى. وتحدد هذه الوثائق التي تصحب طلب التسجيل بقرار من وزير العدل عند الاقتضاء (المادة 7/ أخيرة)، أي إذا تعلق الأمر ببعض أنواع الخبرة التي تتطلب تخصصا علميا معينا ودقيقا أو تتطلب شروطا معينة، ذلك أن التخصص في ميدان الخبرة أصبح أكثر ضرورة من قبل نظرا للتطور العلمي الذي شمل جميع فروع العلوم النظرية والتطبيقية، بحيث لم يعد في استطاعة خبير واحد أن يلم بأكثر من مادة واحدة، بل أصبح يستحيل أحيانا أن يلم شخص واحد بمادة واحدة فقط، ولذلك يجب أن يكون تخصص الخبراء شرطا ضروريا لقبولهم في قائمة الخبراء حتى تكون الأعمال التي يقومون بها أعمالا ذات قيمة، ومتكاملة وتفيد في حسم النـــزاعات المطروحة على القضاء، فالتخصص أصبح شيئا حتميا حتى لا يدّعي كل خبير بأنه مختص في كل أنواع الخبرات أو معظمها، بحيث أن بعض الخبراء لا يرفض أية خبرة يكلف بها بالرغم من أنه لا يملك المؤهلات العلمية في نفس فرع الخبرة الموكولة إليه، الشيء الذي يفقد الخبرة التي يقوم بها لكل موضوعية علمية، ويساهم أحيانا في إبعاد القضية المطروحة على القضاء للفصل فيها عن الطريق الصحيح لها، وبدل أن يوضح المسائل الفنية الغامضة

الموكول إليه توضيحها يزيدها بجهله لها غموضا وتعقيدا، نظرا لعدم تخصصه في نفس المادة العلمية وعدم كفاءته فيها[285].

بعد تقديم طلب التسجيل، يتم إجراء تحقيق إداري حوله حيث يقوم بالتحقيق في الطلب وكيل الجمهورية الذي يقع في دائرة اختصاصه مقر إقامة المرشح ، ويشمل التحقيق الجانب الأخلاقي والسلوكي لطالب التسجيل، ومدى صحة الوثائق والأوراق المرفقة بطلبه، ومدى مطابقتها لما هو وارد في طلب التسجيل، ويجري التحقيق بواسطة الشرطة أو الدرك الوطني أو من طرف وكيل الجمهورية نفسه وذلك باستدعاء المرشح إلى مكتبه والتحقيق معه حول الطلب. وبعد الانتهاء من التحقيق واستيفاء كافة الأوراق يرسل وكيل الجمهورية الملف إلى النائب العام الذي يحيله بدوره على رئيس المجلس القضائي مدعّما برأيه، ثم تأتي مرحلة البت في الطلب وإعداد قائمة الخبراء لضبطها، حيث يجتمع المجلس القضائي في جمعية عامة تتألف من جميع قضاة المجلس، القضاة، المستشارين وأعضاء النيابة العامة، من أجل ضبط قائمة الخبراء حسب الاختصاص بالمجلس القضائي، وذلك خلال الشهرين السابقين لنهاية السنة القضائية الجارية على الأقل، وخلال هذه الجمعية العامة يحدد المجلس عدد الخبراء الباقون في القائمة، إذ تتم مراجعة قوائم الخبراء كل سنة قضائية، وذلك بعد حذف أسماء الخبراء المشطوبة لأسباب ذكرها القانون، كالوفاة أو العقوبات أو الانتقال إلى جهة أخرى أو التقاعد أو ... الخ، ثم تضاف أسماء الخبراء الجدد القابلين للتسجيل والذين تتوفر فيهم الشروط المحددة قانونا حسب كل تخصص واحتياجات المحاكم التابعة للمجلس.

تجرى المداولة بعد استطلاع رأي النيابة العامة، وتحدد قائمة بأسماء الخبراء المستوفين للشروط القانونية، ولا تعد أو تعتبر هذه القوائم نهائية إلا بعد الموافقة عليها من طرف وزير العدل الذي ترسل إليه للمصادقة عليها.

---

(285) انظر، نعيمة تراعي، المرجع السابق، ص. 66-67؛ طاهري حسين، المرجع السابق "دليل أعوان ..."، ص. 85-86؛ طاهري حسين، المرجع السابق "التنظيم القضائي ..."، ص. 134-135؛ طاهري حسين، المرجع السابق "دليل الخبير القضائي..."، ص. 15-17.

وهكذا، وبعد أن يتم إجراء التحقيق الإداري حول المرشح لمهنة الخبير القضائي وتستكمل مراحله، يستلم هذا الأخير الاعتماد أي يتم تعيينه ويحدد الإقليم القضائي الذي يعمل فيه، وبعد ذلك يتم استدعاءه من طرف النائب العام لدى المجلس القضائي المعين في دائرة اختصاصه لتأدية اليمين القانونية، والتي تعتبر إجراء جوهريا لقبول الخبير لتأدية مهامه، وتكون هذه اليمين صالحة لكل المهام التي يباشرها الخبير خلال تنفيذ مهمته، ويتم قيده في جدول خاص بالخبراء، يوزع على جميع المحاكم التابعة للمجلس القضائي ليكون تحت تصرف القضاة فيما يستعص عليهم من مسائل فنية متى رأوا الحاجة إليه(286).

وكما سبقت الإشارة إليه ، فإنّ المراجعة السنوية لقوائم الخبراء القضائيين لضبطها قد يترتب عليها حذف أسماء الخبراء المشطوبة لسبب من أسباب الشطب القانونية، وهي الأسباب التي تناولها فيما يلي (2):

2- أسباب شطب أسماء الخبراء من قائمة الخبراء القضائيين (تطهير قائمة الخبراء):

لقد ورد النص على الأسباب أو الأخطاء التي قد تؤدي إلى شطب أسماء الخبراء من قائمة الخبراء القضائيين وكذا أحكام الشطب في نصوص عديدة مختلفة ومتفرقة من التشريع الجزائري، فمنها ما هو وارد في نصوص المواد: 12، 15، 19، 20 و22 من

(286) انظر، نعيمة تراعي، المرجع السابق، ص. 66-67؛ بوبشير محند أمقران، المرجع السابق، ص. 219-220؛ طاهري حسين، المرجع السابق "دليل أعوان ..."، ص. 85-86؛ طاهري حسين، المرجع السابق "التنظيم القضائي ..."، ص. 134-135؛ طاهري حسين، المرجع السابق "دليل الخبير القضائي ..."، ص. 15-17؛ مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص. 27-29؛
http://www.4shared.com/file/86929967/6e7e872/__1.html;
http://www.4shared.com/file/107637468/559facc1/__online.html;
http://www.zshare.net/download/60007933152102 30/;
http://arabic.mjustice.dz/?p=auxiliaire مساعدو ;
http://www.4shared.com/file/83531760/4f33be58/____.html;
http://forum.univbiskra.net/index.php?topic=16266;
http://www.m28.com/montada-f121/topic-t9518.htm;
http://www.droit-dz.com/forum/showthread.php?t=385;
انظر أيضا في صدد إجراءات تقديم طلب التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين في ظل القرار الوزاري المؤرخ في 8 جوان 1966 (سابقا)، والتي لا يختلف الأمر بشأنها في ظله كثيرا عما هو منصوص عليه في المرسوم التنفيذي (95-310) الحالي، مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص. 25-32، 210-212؛ الملحق رقم (1).

المرسوم التنفيذي رقم 95-310 الذي يحدد شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفيا ته، كما يحدد حقوقهم وواجباتهم، وقد وردت هذه النصوص على الترتيب كما يلي:

* المادة (12): "الخبير القضائي هو المسؤول الوحيد عن الدراسات والأعمال التي ينجزها.

ويمنع على الخبير القضائي أن يكلف غيره بمهمة أسندت إليه، ويتعين عليه في جميع الحالات أن يحفظ سر ما اطلع عليه".

* المادة (15): "يتقاضى الخبير القضائي مكافأة عن خدماته وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، ويحدد مقدار هذه المكافأة القاضي الذي عينه وتحت رقابة النائب العام، ويمنع متعا باتا، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في هذا المجال على الخبير أن يتقاضى المكافأة من الأطراف مباشرة".

* المادة (19): "كل خبير قضائي، يخل بالتزاماته المرتبطة بهذه الصفة وبالالتزامات الناتجة عن أداء مهمته، يتعرض لإحدى العقوبات الآتية دون المساس بالمتابعات المدنية والجزائية المحتملة:

- الإنذار.
- التوبيخ.
- التوقيف مدة لا تتجاوز 3 سنوات.
- الشطب النهائي".

* المادة (20): "تعتبر أخطاء مهنية على الخصوص ما يأتي:

- الانحياز إلى أحد الأطراف أو الظهور بمظهر من مظاهره.
- المزايدات المعنوية أو المادية قصد تغيير نتائج الخبرة الموضوعية.
- استعمال صفة الخبير القضائي في أغراض إشهار تجاري تعسفي.
- عدم إخطار الجهة القضائية المختصة بانقضاء الأجل المحدد في الحكم قبل إنجاز الخبرة وإعداد التقرير.

– رفض الخبير القضائي القيام بمهمته أو تنفيذها في الآجال المحددة، بعد إعذاره دون سبب شرعي.

– عدم حضور الخبير أمام الجهات القضائية لتقديم التوضيحات بشأن التقرير الذي أعده إذا طلب منه ذلك".

* المادة (22): "يصدر عقوبتي الإنذار والتوبيخ رئيس المجلس الذي يرسل نسخة من محاضر تبليغ العقوبة إلى وزير العدل، أما شطب الخبير القضائي من قائمة الخبراء القضائيين أو التوقيف فيصدرهما الوزير المكلف بالعدل بمقرر بناء على تقرير مسبب يقدمه رئيس المجلس". ومن أسباب الشطب أيضا ما ذهبت إليه المادة (140) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد (القانون 08-09 المؤرخ في 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية عدد (21)، 2008) حيث جاء نصها كما يلي: "– لا يجوز للخصوم بأي حال من الأحوال أداء تسبيقات عن الأتعاب والمصاريف مباشرة للخبير.

– يترتب على قبول الخبير المقيد في الجدول هذه التسبيقات شطبه من قائمة الخبراء وبطلان الخبرة".

وهناك أيضا نص المادة (1/148) من قانون الإجراءات الجزائية الذي يقضي بأنه: "كل قرار يصدر بندب خبراء يجب أن تحدد فيه مهلة لإنجاز مهمتهم، ويجوز أن تمد هذه المهلة بناء على طلب الخبراء إذا اقتضت ذلك أسباب خاصة، ويكون ذلك بقرار مسبب يصدره القاضي أو الجهة التي ندبتهم، وإذا لم يودع الخبراء تقاريرهم في الميعاد المحدد لهم جاز في الحال أن يستبدل بهم غيرهم، وعليهم إن ذاك أن يقدموا نتائج ما قاموا به من أبحاث، كما عليهم أيضا أن يردوا في ظرف ثمان وأربعين (48) ساعة جميع الأشياء والأوراق والوثائق التي تكون قد عهد بها إليهم على ذمة إنجاز مهمتهم. وعلاوة على ذلك فمن الجائز أن تتخذ ضدهم تدابير تأديبية قد تصل إلى شطب أسمائهم من جدول الخبراء ...". وفضلا عن هذه النصوص، وطبقا لما ورد في المادة (4) من المرسوم التنفيذي (95-310)، يجب أن يبقى الخبير محافظا أو مستوفيا الشروط التي تضمنتها هذه المادة

والمتعلقة باكتساب صفة الخبير القضائي، كشرط الجنسية الجزائرية والسلوك الأخلاقي الحسن وعدم التعرض لأحكام جزائية بسبب جرائم مخلة بشرف المهنة والاعتبار الشخصي للخبير[287].

وعموما فإنّ ما يمكن استخلاصه من جملة النصوص المذكورة ، أنّ أهم الأسباب المؤدية إلى الشطب من قوائم الخبراء القضائيين تكمن في إخلال الخبير الجسيم بواجباته المهنية (أ)، أو تعرضه لعقوبات جزائية مخلة بالشرف والاستقامة (ب) وهي الأسباب التي تؤدي إلى تقرير شطبه وفقا لإجراءات معينة (ج)، وهذا ما نعالجه فيما يلي على الترتيب:

أ- الشطب بسبب أخطاء مهنية جسيمة:

تعتبر من الأخطاء المهنية الجسيمة، والتي من شأنها أن تؤدي إلى شطب اسم الخبير من الجدول المقيد به، ما ورد النص عليه خاصة في المادة (20) من المرسوم التنفيذي (95-310)، ومن ذلك عدم قيام الخبير بالمهمة الموكولة إليه دون سبب شرعي، أو عدم إخطاره الجهة القضائية المختصة بانقضاء الأجل المحدد في الحكم قبل إنجاز الخبرة وإعداد التقرير، أو عدم حضور الخبير أمام الجهات القضائية لتقديم التوضيحات اللازمة بشأن التقرير الذي أعده إذا طلب منه ذلك أو ... الخ.

وكذلك يعتبر من قبيل الأخطاء المهنية الجسيمة، والتي تؤدي إلى الشطب، تقاضي الخبير مكافأة عن خدماته مباشرة من الأطراف (المادة 15 من المرسوم التنفيذي 95-310، والمادة (140) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية)، فالمشرع الجزائري اعتبر أنّ قبول الخبير لأيّ مبلغ قُرّر إيداعه على ذمة إجراءات التحقيق في خزانة المحكمة ، مباشرة من الأطراف خطأ يؤدي إلى شطب اسم الخبير من قائمة الخبراء، لما في ذلك من ابتزاز

---

[287] انظر، طاهري حسين، المرجع السابق "التنظيم القضائي ..."، ص. 135-136؛ طاهري حسين، المرجع السابق "دليل أعوان القضاء ..."، ص.87؛ نعيمة تراعي، المرجع السابق، ص. 71؛ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق "قانون الإجراءات الجزائية ..."، ص. 73؛ المرسوم التنفيذي رقم 95-310 المؤرخ في 10 أكتوبر 1995 المحدد لشروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفيا ته والمحدد لحقوقهم وواجباتهم، جريدة رسمية عدد (60)، 1995؛ القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية عدد (21)، 2008.

واضح لأموال الخصوم من طرف الخبراء قبل أن تحدد الجهة القضائية أتعاب خبرتهم، وعلى هذا الأساس فقد جاء المشرع بهذه النصوص ليضع حدّا فاصلا لمثل هذا الابتزاز.

ومن الأسباب المؤدية أيضا إلى شطب اسم الخبير من قائمة الخبراء، عدم قيام الخبير بإنجاز مهمته في المهلة المحددة له في القرار القاضي بندبه، وهذا ما نصت عليه المادة (1/148) ق.إ.ج.ج سالفة الذكر[288].

ب- الشطب بسبب عقوبات جزائية مخلة بالشرف والاستقامة:

طبقا لما سبقت الإشارة إليه ضمن الشروط الواجب توافرها للتسجيل في قائمة الخبراء القضائيين، فإنه يشترط ألا يكون المرشح لمهنة الخبير القضائي قد صدرت في حقه أحكام قضائية عن أعمال مخلة بالاستقامة أو الآداب العامة[289]، كما لو ارتكب أفعال اختلاس أو نصب أو احتيال أو خيانة أمانة، أو كان ذلك بسبب أفعال ماسة بالأخلاق كالدعارة أو تحويل القصر أو تحريضهم على الفسق، وإلى غير ذلك من الجرائم الأخلاقية التي تمس بشرف واعتبار الشخص ذاته أو تمس بالآداب العامة.

فإذا صدرت أحكام جزائية ضد الخبير المسجل في قائمة الخبراء القضائيين بسبب ارتكابه إحدى تلك الجرائم، أو صدرت بحقه عقوبات تأديبية ماسة بالشرف، أو أحكام تقضي بحرمانه من الحقوق الوطنية كما لو تقرّر عدم أهليته لأن يكون خبيرا، فإن الخبير يشطب اسمه من جدول الخبراء[290].

---

[288] انظر، طاهري حسين، المرجع السابق "دليل الخبير القضائي ..."، ص. 17؛ نعيمة تراعي، المرجع السابق، ص. 72-73؛ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق "قانون الإجراءات الجزائية ..."، ص. 73؛ المرسوم التنفيذي رقم 95-310 المؤرخ في 10 أكتوبر 1995، جريدة رسمية عدد (60)، 1995؛ القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، جريدة رسمية عدد (21)، 2008؛
http://www.4shared.com/file/86929967/6e7e872/__1.html;
http://www.4shared.com/file/107637468/559facc1/__online.html;
http://www.zshare.net/download/60007933152102 30/;
انظر أيضا على سبيل المقارنة أسباب الشطب في ظل القرار الوزاري المؤرخ في 8 جون 1966 سابقا، وخاصة المادة 5 منه، مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص. 32-37، 212.

[289] انظر، المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 95-310 المؤرخ في 1995/10/10 المحدد لشروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين والمحدد لحقوقهم وواجباتهم، جريدة رسمية عدد (60)، 1995.

[290] انظر، مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص. 36-37؛ نعيمة تراعي، المرجع السابق، ص. 73-74؛ طاهري حسين، المرجع السابق "دليل الخبير القضائي ..."، ص. 17-18؛

هذا ويجري تقرير شطبه وفقا لإجراءات معينة نتناولها فيما يلي (ج).

ج- **تقرير الشطب:**

مما تقدم يتضح أنه يجوز تقرير شطب اسم الخبير من قائمة الخبراء القضائيين متى ارتكب أخطاء مهنية جسيمة ،أو تعلّق الأمر بالحكم عليه بعقوبات جزائية مخلة بالشرف والاستقامة، وعلى ذلك يباشر النائب العام لدى المجلس القضائي الذي يكون الخبير مقيدا في دائرة اختصاصه، المتابعات التأديبية ضد الخبير القضائي وذلك بناء على شكوى مقدمة أمامه أو في حالة أن وجدت قرائن كافية تدل على إخلال الخبير بالتزاماته، وبعد ذلك يحوّل الملف التأديبي إلى رئيس المجلس القضائي الذي يصدر العقوبة إذا تعلق الأمر بعقوبتي الإنذار أو التوبيخ.

ويرسل نسخة من محاضر تبليغ العقوبة إلى وزير العدل، أو يرفع الأمر إلى وزير العدل بعد استدعاء الخبير قانونا وسماع أقواله وثبوت الوقائع المنسوبة إليه ، متى تعلق الأمر بعقوبتي شطب الخبير من قائمة الخبراء أو التوقيف لمدة لا تتجاوز 3 سنوات.

وهكذا، فعقوبتي الإنذار والتوبيخ تصدران عن رئيس المجلس القضائي، بينما شطب الخبير من قائمة الخبراء القضائيين أو توقيفه فإنهما تكونان بناء على موافقة وزير العدل، فهما لا تصدران عنه إلا بمقرر بناء على تقرير مسبب يقدمه رئيس المجلس القضائي، وهذا ما نصت عليه المادة (22) من المرسوم التنفيذي (95-310) المذكورة سابقا.

وبناء على ما تقدم، فإنه يجب احترام إجراءات معينة قبل تقرير شطب الخبير من قائمة الخبراء القضائيين، ويتعلق الأمر بالإجراءات التالية:

1- على رئيس المجلس القضائي استدعاء الخبير قانونا وسماع أقواله.

2- أن تكون الوقائع المشكلة لأخطاء مهنية، ثابتة في حق الخبير.

---

http://www.4shared.com/file/86929967/6e7e872/__1.html;
http://www.4shared.com/file/107637468/559facc1/__online.html;
http://www.zshare.net/download/6000793315210230/

3- أن يحيل رئيس المجلس الملف التأديبي إلى وزير العدل ليصدر هذا الأخير عقوبة الشطب النهائي أو التوقيف بموجب مقرر بناء على تقرير مسبب يقدمه رئيس المجلس القضائي.

فأمّا الإجراء الأوّل فهو يتعلق بحقوق الدفاع ، وهي حقوق بالغة الأهمية ذلك أنه من حق الخبير الدفاع عن نفسه أثناء سماع أقواله، وله في ذلك تقديم مذكرات مكتوبة، وكذا الاستعانة بمحام عنه.

وبالنسبة للإجراء الثاني، فيتمثل في إثبات الوقائع المنسوبة للخبير في ملفه التأديبي، بمعنى وجوب أن تكون الوقائع هذه ثابتة في حقه، بحيث يكون فعلا قد ارتكب خطأ مهنيا يترتب عليه شطبه نهائيا من قائمة الخبراء القضائيين أو توقيفه.

في حين أنّ الإجراء الأخير والمتمثل في تحرير رئيس المجلس القضائي لتقرير مسبب يؤكد ثبوت ما ينسب إلى الخبير في ملفه التأديبي، فإنه يستند إليه مقرر الوزير القاضي بإحدى العقوبتين المذكورتين سابقا (الشطب أو التوقيف) [291].

إلا أن الملاحظ، أن هذه الإجراءات قد لا تحترم أحيانا ومثالها- في المواد الإدارية - القرار الصادر عن مجلس الدولة بتاريخ 2001/02/19 (قضية (د) ضد وزير العدل، حيث تتلخص هذه القضية في كون أن وزير العدل قد أصدر قرارا بشطب السيد (د) الخبير من قائمة الخبراء دون سبب، فرفع هذا الأخير دعوى أمام مجلس الدولة مؤسسا

---

[291] انظر، طاهري حسين، المرجع السابق "دليل الخبير القضائي ..."، ص. 18؛ نعيمة تراعي المرجع السابق، ص. 75-76؛ المرسوم التنفيذي رقم 95-310 المؤرخ في 1995/10/10، جريدة رسمية عدد (60)، 1995؛

http://www.4shared.com/file/86929967/6e7e872/__1.html;
http://www.4shared.com/file/107637468/559facc1/__online.html;
http://www.zshare.net/download/6000793315210230/

مع ملاحظة اختلاف واضح بشأن من يوقع عقوبة الشطب في حق الخبير القضائي أو يوافق عليها فقط،وذلك بين أحكام المادة (22) من المرسوم التنفيذي (95-310) الحالي وبين ما كانت تقضي به المادة (6) من القرار الوزاري المؤرخ في 8 جوان 1966 سابقا، ففي الوقت الذي تقضي فيه المادة (22) بأنّ عقوبة الشطب في حق الخبير تصدر مباشرة عن وزير العدل وذلك بموجب مقرّر مبنيّ على تقرير مسبب من رئيس المجلس القضائي بحيث لا يبقى بعد ذلك لوزير العدل سوى الموافقة أو عدم الموافقة على مقرر الشطب الذي يضعه رئيس المجلس القضائي، فإن المادة 6 من القرار الوزاري المؤرخ في 8 جوان 1966 كانت تقضي سابقا، بأنّ شطب اسم الخبير من الجدول يجري بناء على مقرر خاص من رئيس المجلس القضائي، وبناء على طلب النيابة العامة التي لها حق تقديم طلباتها حول الشكوى المقدمة ضد الخبير، انظر، مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص. 39-212.

دعواه على أن قرار الوزير غير مسبب، وأنه لم يتم إعذاره من طرف المحكمة المختصة كما تنص عليه المادة (20) من المرسوم التنفيذي رقم 95-310 في إحدى فقراتها، فأصدر مجلس الدولة قراره برفض الطعن لعدم التأسيس، مؤسسا قراره على أن قرار وزير العدل جاء مسببا لكونه اتخذ بناء على اقتراح من السيد مدير الشؤون المدنية، فهل يعد اقتراح هذا الأخير بشطب الخبير من قائمة الخبراء بمثابة تسبيب لقرار وزير العدل؟

وبالاطلاع على هذا القرار الصادر عن مجلس الدولة، يلاحظ تخلف الإجراءات المذكورة في المادتين (21) و (22) من المرسوم التنفيذي رقم 95-310، وأنّ المادة (24) من نفس المرسوم قضت بإلغاء جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم، بمعنى أنّ أحكامه هي المطبقة في قضية الحال)، وعليه فإنّ مقرّر وزير العدل المتضمن شطب الخبير من قائمة الخبراء غير مسبب، وهو مشوب بعيب السبب الذي هو ركن من أركان القرار الإداري، وكان على المجلس إبطاله على أساس تجاوز السلطة لعيب السبب، ذلك أنّ التقرير المسبب يجب أن يصدر عن رئيس المجلس القضائي وليس عن مدير الشؤون المدنية بوزارة العدل، هذا الأخير الذي يقتصر دوره بعد استلام الملف التأديبي من رئيس المجلس القضائي على إرساله إلى الوزير بدون أية إضافة منه وبدون إبداء رأيه حوله.

وكذلك فإن مقرر وزير العدل القاضي بشطب الخبير به عيب مخالفة القانون، فهناك مخالفة صريحة ومباشرة للمادتين (21) و (22) من المرسوم التنفيذي (95-310) الساري المفعول إلى يومنا هذا، فهاتين المادتين تشترطان لإصدار العقوبة التأديبية وجود تقرير مسبب يقدمه رئيس المجلس القضائي الذي يعمل في دائرة اختصاصه الخبير، ولا يمكن لتقرير مدير الشؤون المدنية أن يحل محله في ذلك[292].

ونخلص في إطار بحث أسباب الشطب من قوائم الخبراء القضائيين، إلى أنّ هذه الأسباب والتي سبق بيانها جاءت ضمن عدة نصوص في التشريع الجزائري، على أنّه يبقى القول أنّ الخبير لا يتعرض لعقوبة الشطب من قائمة الخبراء وحسب، بل قد يتعرض أيضا

[292] انظر، نعيمة تراعي، المرجع السابق، ص. 76-79.

لغيرها من العقوبات التأديبية، هذا وقد يترتب على إخلاله بمهمته قيام مسؤوليته المدنية والجزائية، وهو ما نرى أن نتناوله في حينه بشيء من التفصيل، بينما ننتقل فيما يلي، إلى بيان القواعد المنظمة لاختيار الخبراء في ظل بعض التشريعات المقارنة (الفرع الثالث).

الفرع الثالث: القواعد المنظمة لاختيار الخبراء لدى بعض التشريعات المقارنة:

بعد الوقوف على القواعد المنظمة لاختيار الخبراء في ظل تشريعنا الوطني ، نتناول فيما يلي أيضا تلك القواعد التي تعرفها بعض التشريعات المقارنة بدورها في مجال تنظيم اختيار الخبراء، وسنكتفي في هذا الصدد بيان القواعد المنظمة لاختيار الخبراء في ظل التشريع المصري (1) خاصة وغيره من بعض التشريعات المقارنة العربية الأخرى (2).

1- تنظيم اختيار الخبراء وتأديبهم في التشريع المصري:

لم يشر القانون الإجرائي المصري إلى جداول الخبراء، وإنما تكفل بتنظيم ذلك المرسوم بقانون رقم 96 لسنة 1952 (سالف الذكر)، فنصت المادة (1) منه على أنه: يقوم بأعمال الخبرة أمام جهات القضاء خبراء الجداول الحاليون وخبراء وزارة العدل ومصلحة الطب الشرعي والمصالح الأخرى التي يعهد إليها بأعمال الخبرة، وكل من ترى جهات القضاء عند الضرورة الاستعانة برأيهم الفني من غير من ذكروا". وجاء في مادته (2) أيضا: "أنّ الخبراء المقيدون في جداول المحاكم وقت العمل بها القانون يستمرون في أعمالهم، كل في القسم المدرج فيه ولا يجوز أن يقيد بهذا الجدول أحد بدلا ممن تخلو محالّهم في أي قسم من الأقسام". أما مادته (3) فذهبت في مضمونها إلى أنه يكون بكل محكمة من محاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية لجنة تسمى (لجنة خبراء الجداول) وتشكل في محاكم الاستئناف من رئيس المحكمة أو من ينوب عنه والنائب العام أومن ينوب عنه، ومستشار تنتخبه الجمعية العمومية لكل محكمة لمدة سنة، بينما تشكل في المحاكم الابتدائية من رئيس المحكمة أو من ينوب عنه، ورئيس النيابة أو من ينوب عنه وقاضي تنتخبه الجمعية العمومية لكل محكمة لمدة سنة. وتعقد هذه اللجنة في شهر يونيو (جوان) من كل سنة أو كلما احتاج الحال للنظر في استبعاد اسم أي خبير أصبح في حالة لا تمكنه من أداء عمله، أو فقد شرطا من شروط قيده في الجدول، أو حكم عليه

بعقوبة جنائية أو صدرت عليه أحكام قضائية أو تأديبية ماسة بالشرف – وهي نفس أسباب الشطب من قائمة أو جدول الخبراء القضائيين التي يعرفها تشريعنا – هذا ويجب أن يشتمل قرار اللجنة على الأسباب التي بني عليها، ويتم تبليغه للخبير صاحب الشأن بكتاب موصى عليه.

وبدورها المادة (16) من ذات القانون نصت على أنّه يكون بمقر كل محكمة ابتدائية مكتب أو أكثر لخبراء وزارة العدل ... [293].

أما عن شروط التعيين في وظائف الخبرة، فإن التشريع المصري (المرسوم بقانون رقم 96 لسنة 1952 في مادته 18) ذهب إلى اشتراط الشروط الآتية في من يعيّن في وظائف الخبرة سواء أكان خبير جدول أو خبيرا بوزارة العدل أو بمصلحة الطب الشرعي:

1- أن يكون مصريا متمتعا بالأهلية المدنية الكاملة.

2- أن يكون حائزا لدرجة بكالوريوس أو ليسانس من إحدى الجامعات المصرية في مادة القسم الذي يطلب التعيين فيه، أو على شهادة تعتبر معادلة لهذه الدرجة من معهد علمي معترف به.

3- أن يكون مرخصا له في مزاولة مهنة الفرع الذي يرشح للتعيين فيه.

4- ألا يكون قد حكم عليه من المحاكم أو من مجلس التأديب لأمر مخل بالشرف.

5- أن يكون محمود السيرة، حسن السمعة[294].

---

[293] انظر، فتحي محمد أنور محمد عزت، المرجع السابق، ص. 190-191.

[294] انظر،علي عوض حسن، الخبرة في المواد المدنية والجنائية، طبعة 2007، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص. 13-14؛ فتحي محمد أنور محمد عزت، المرجع السابق، ص. 191؛ برهامي أبو بكر عزمي، المرجع السابق، ص. 363-364؛ انظر أيضا في هذا الشأن شروط اكتساب صفة الخبير القضائي في ظل تشريعات مقارنة أخرى،

Laurence Leturmy, de l'enquête de police à la phase exécutoire du procès, quelques remarques générales sur l'expertise pénale, Actualité juridique pénal, 2006, p.58 ;
jean- Louis Crozier, op.cit, p.7-9 ;
http://www.malak-rouhi.com/vb/showthread.php?t=10284.
http://www-sante.ujf-grenoble.fr/Santé/medilega/pages/expmodab.html;

وهكذا، فإنه لا يجوز تعيين أحد في هذه الوظائف إلا بعد التحقق من كفاءته وصلاحيته في أعمال القسم الذي يعين فيه، فقد حرصت معظم التشريعات في مختلف الدول على وضع هذه الشروط والتي يجب أن تتوافر في الخبير الذي يقيد اسمه في جداول الخبراء، وعلى ذلك فقد اشترط المشرع المصري الجنسية المصرية في من يقيد اسمه في جدول الخبراء في مصر، وهو ما سارت عليه غالبية التشريعات إذ يجب أن يكون الخبير من الوطنيين، ومن ذلك المادة (26) من القرار الصادر في 23 فبراير 1959 بشأن تنظيم الخبرة فقد اشترطت هذه الأخيرة في من يقيد في الجدول القومي (الوطني) للخبراء بفرنسا أن يكون فرنسي الجنسية، كما يسري هذا الشرط أيضا على الخبراء المقيدين أمام محاكم الاستئناف ، على أنّ هذا الشرط لا يسري على إطلاقه، إذ لا يوجد ما يمنع من الاستعانة بخبراء أجانب متى دعت الضرورة الملحة إلى ذلك كما لو تعذر إيجاد أخصائي في فرع معين[295].

وكذلك الأمر بالنسبة لشرط السن، فطبقا للمادة (18) من المرسوم بقانون سالف الذكر، يشترط في الخبير أن يكون متمتعا بالأهلية المدنية، أي أنّ سن الخبير المقيد في الجدول يجب ألا يقل عن 21 سنة، ولقد رفع المشرع الفرنسي في هذا الإطار الحد الأدنى لسن الخبير، إذ نصت المادة (265) من القرار الخاص بتنظيم القيد في جداول الخبرة على أن يتراوح عمره بين الثلاثين (30) و السبعين (70) عاما، وعلى أنّه بالنسبة للخبراء غير المدرجين في الجداول الرسمية، فقد ذهب المشرع الفرنسي إلى أنه يمكن التجاوز عن شرط السن المحددة في هذه المادة، وقد أحسن المشرع الفرنسي عملا – وفقا لما ذهب إليه بعض الفقه – عندما رفع الحد الأدنى لسن الخبير، ذلك أن مهمة الخبير تتطلب الجمع بين المعرفة النظرية أي الإلمام بمختلف القواعد والقوانين التي تنظم مادة التخصص، وبين القدرة على تطبيقها، وهذا الأمر الأخير لا يتحقق على الوجه السليم إلا إذا باشر الأخصائي قدرا كافيا من التمرين والتطبيق العملي الذي يمكنه من إدراك كافة

(295) انظر، Laurence Leturmy, op.cit, p. 58 ; jean Louis Crozier, op.cit, p.7-9.

الاحتمالات المختلفة في الحالة الواحدة، وبالتالي يمكنه تنفيذ المهمة في أقرب وقت وعلى أحسن وجه، ولما كانت أغلب حالات الخبرة التي تطرح على القضاء تتعلق بالطب الشرعي وفروعه المختلفة، مما يتطلب معه الأمر في من يزاول هذه المهنة أن يكون حاصلا على مؤهل جامعي حتى يصرح له بذلك، فضلا عن أنه في ظل أنظمتنا العلمية قلّما يتمكن الطالب من إنهاء كافة المراحل التعليمية وخصوصا في ميدان الطب قبل بلوغ 21 سنة (المشترطة في من يريد القيد في جداول الخبراء في مصر)، ولذلك يرى بعض الفقه في مصر أنّ جعل الحد الأدنى لسن الخبير 21 سنة يعد تحديدا قاصرا لا يمكن معه ضمان توافر القدر الكافي من التجارب والخبرات العلمية، وعليه فاتجاه المشرع الفرنسي في هذا الشأن اتجاه سليم يتفق مع طبيعة الخبرة عندما وضع حدا أدنى معينا لسن الخبير، هذا وقد انفرد المشرع الفرنسي أيضا خلافا للتشريعات الأخرى بتحديده الحد الأقصى لهذه السن، ويستفاد من اتجاه المشرع الفرنسي في هذا الشأن أنّ الخبير متى بلغ سن السبعين (70 سنة) لا يصلح لأداء المهمة، نظرا لأنّ قواه العقلية والنفسية حينئذ لا تمكنه من القيام بالعمل المطلوب، وإن وجد من الفقه من رأى أنّ هذا الاتجاه للمشرع الفرنسي يعتبر محل نظر، ذلك أنه إذا كانت مرحلة الشيخوخة يرافقها عادة ضعف في القدرات العامة، إلا أنه مع ذلك يصعب تحديد الوقت الذي تبدأ فيه هذه المرحلة على وجه الدقة، فهي مسألة نسبية إلى حد ما ... [296]

ومن الشروط أيضا الواجب توافرها لدى من يعين خبيرا، حسن سيرة الخبير، أي ألا يكون قد صدر على من يعين في وظيفة الخبرة حكم من المحاكم أو من مجالس التأديب لأمر مخل بالشرف، وأن يكون حسن السمعة ومحمود السيرة، وعلى ذلك فقد اقتصر حكم المادة (18) من المرسوم بقانون رقم 96 لسنة 1952 والتي وضعت هذا الشرط على الإشارة إلى الأحكام الصادرة في الجرائم المخلة بالشرف دون غيرها، الأمر الذي يتطلب الرجوع إلى القواعد العامة في هذا الشأن، ومنها تطبيق كافة القواعد

[296] انظر، Laurence Leturmy, op.cit, p. 58 ; jean Louis Crozier, op.cit, p.7-9.

الخاصة بالحرمان من مزاولة الوظائف العامة على الخبير باعتبار أنه يعدّ طبقا لصفته الإجرائية موظفا عاما يزاول وظيفة قضائية مؤقتة.

وعلى العموم، فيجب أن تتوافر لدى الخبير المقيد في الجدول أهلية عامة أي أهليته للاشتراك في الدعوى كمستشار فني للقاضي، وذلك باستيفائه لجملة الشروط العامة – سالفة الذكر– فضلا عن توافره على الأهلية الخاصة أي أهلية بحث وتقدير المسائل المختلفة، ويلزم في هذا الشأن توافر القدر الكافي من المعرفة النظرية والعملية لدى الخبير، مع ملاحظة أن المشرع لم يشترط الحصول على درجة علمية معينة إلا إذا تطلبت طبيعة المهنة ذلك[297].

من جهة أخرى، وفي نطاق التنظيم اختيار الخبراء في ظل التشريع المصري دائما، فقد ذهبت كذلك المادة (32) من المرسوم بقانون رقم 96 لسنة 1952 إلى النص على أنه يكون بمقر كل محكمة ابتدائية قسم للطب الشرعي تعين دائرة اختصاصه بقرار من وزير العدل، هذا ويجوز لوزير العدل أن يلحق بأقسام الطب الشرعي التي توجد بمقر إحدى محاكم الاستئناف فروعا للمعامل الكيميائية أو لمباحث التزييف أو التزوير أو غيرها من الفروع، ويعين القرار اختصاص كل منها (المادة 33 من نفس المرسوم)، وكذلك نصت المادة (35) من المرسوم ذاته على أنه يشترط في من يعين في وظائف الخبرة الطبية أو الكيميائية الشرعية أن يكون مستكملا للشروط السابق ذكرها بشأن تعيين الخبراء بصفة عامة.

ومن جهتها المادة (44) من المرسوم بقانون رقم 96 لسنة 1952 منعت على خبراء وزارة العدل ومصلحة الطب الشرعي الجمع بين وظائفهم ومزاولة التجارة أو أي وظيفة

---

[297] انظر، فتحي محمد أنور محمد عزت، المرجع السابق، ص. 65-66؛ آمال عبد الرحيم عثمان، المرجع السابق، ص. 202-205؛ برهامي أبو بكر عزمي، المرجع السابق، ص. 363-365؛ عبد الله أحمد عبد الرحمن آل محمد، المرجع السابق، ص. 27- 30؛ محمد سيد حسن محمد ، ضوابط سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، 2007، دار النهضة العربية، القاهرة، ص. 279-281؛ Laurence Leturmy, op.cit, p. 58 ; jean Louis Crozier, op.cit, p.7-9.

أخرى أو عمل لا يتفق وكرامتهم واستقلاليتهم في عملهم ... إلى غير ذلك من الأحكام المنظمة لتعيين واختيار الخبراء بمختلف طوائفهم التي يعرفها التشريع المصري[298].

وهكذا يتضح أن الغرض من وضع جدول الخبراء هو مساعدة السلطات القضائية في اختيار من تتوافر لديه الكفاءة الفنية، وقد اتجه المشرع في المرسوم بقانون رقم 96 لسنة 1952 إلى طرح نظام الجداول الثابتة، وأوجب تعديلها من حين لآخر واستبعاد كل من يثبت عدم صلاحيته، مع عدم إحلال غيره محله، وبهذا اتجه المشرع إلى وضع هذه الجداول في مرحلة التصفية. وبالنسبة لإجراءات تعديل الجدول، فإنها تقتضي بأن تجتمع لجنة الخبراء مرة على الأقل كل سنة لتتحقق من صلاحية الخبراء المقيدين، حيث تلجأ إلى محو اسم كل من فقد شرطا أو أكثر من الشروط اللازم توافرها للقيد، أو أصبح في حالة لا تمكنه من أداء أعماله، وضمانا لحقوق الخبراء استلزم المشرع أن يكون القرار الذي تصدره اللجنة مسببا، كما منح الخبير الذي شطب اسمه حق التظلم من هذا القرار خلال عشرة أيام من تاريخ إعلامه به وذلك بتقرير يحرر في قلم كتاب المحكمة التي قررت لجنة الخبراء بها استبعاد اسمه (محكمة الاستئناف أو المحكمة الابتدائية حسب الأحوال)، ولا يجوز للخبير الذي استبعد اسمه مباشرة أي عمل من أعمال الخبرة حتى يفصل نهائيا في تظلمه ويتم رفع التظلم إلى لجنة خبراء الجدول منضما إليها القاضيين أو المستشارين اللذين تعينهما الجمعية العمومية سنويا حسب الأحوال، ويفصل في قرار التظلم بسرعة بقرار نهائي حتى في حالة تغيب الخبير، ويبلغ هذا القرار إلى الجهات القضائية الأخرى لكي يؤخذ بعين الاعتبار عند اختيار الخبراء أو إذا استعين بهم من قبل الخصوم كخبراء استشاريين في الدعوى[299].

---

[298] انظر، علي عوض حسن، المرجع السابق، ص. 16، 19-20، 22؛ فتحي محمد أنور محمد عزت، المرجع السابق، ص. 192؛ ولمزيد من التفصيل حول تنظيم اختيار وتعيين وتأديب الخبراء بمختلف طوائفهم في ظل التشريع المصري، انظر، علي عوض حسن، المرجع السابق، ص. 16 وما بعدها.

[299] انظر، فتحي محمد أنور محمد عزت، المرجع السابق، ص. 193؛ علي عوض حسن، المرجع السابق، ص. 14-15.

ويعتبر محو اسم الخبير من الجدول في بعض الحالات من الجزاءات التأديبية التي ترى اللجنة توقيعها على الخبير إذا أهمل مباشرة أعماله، فبالنسبة لمسألة تأديب خبراء الجدول، فإنه يكون لكل خبير مقيد اسمه بالجدول ملف بالمحكمة التابع لها بحيث تودع به الملاحظات الخاصة بعمله، ويتم تبليغه بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول من طرف رئيس المحكمة بأية شكوى تقدم ضده للرد عليها خلال عشرة أيام من تاريخ إبلاغه بها، ولرئيس المحكمة بعد الاطلاع على رد الخبير أن يحفظ الشكوى أو أن يحققها سواء بنفسه أو عن طريق من يندبهم من القضاة أو المستشارين بحسب الأحوال، وله بعد ذلك أن يحفظ الشكوى أو ينذر الخبير أو يأمر بإحالته إلى لجنة التأديب، وفي كل الأحوال تودع نتيجة الشكوى بملف الخبير (المادة 7 من المرسوم بقانون 96 لسنة 1952).

وتتولى تأديب خبراء الجدول لجنة مشكلة من رئيس المحكمة الابتدائية أو من ينوب عنه ورئيس للنيابة أو من ينوب عنه وقاض منتخب من الجمعية العمومية للمحكمة واثنان من المستشارين تنتخبهما الجمعية العمومية، ويجوز إحالة الخبير إلى المحاكمة التأديبية إذا ارتكب ما يمس الذمة والأمانة وحسن السمعة أو أخل بواجب من واجباته أو أخطأ خطأ جسيما في عمله أو امتنع بغير عذر مقبول عن القيام بعمل كلف به، وتكون الإحالة بقرار من رئيس المحكمة، وله أن يأمر بوقف الخبير إذا اقتضى الحال، ويكون هذا القرار مشتملا على ما ينسب للخبير من تهمة وما يؤيدها من أدلة، ويتم إعلام الخبير المعني بالقرار بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول قبل الجلسة المعيّنة للمحاكمة بعشرة أيام على الأقل (المادة 10 من المرسوم بقانون رقم 96 لسنة 1952).

وللجنة التأديب أن تجري بنفسها ما تراه لازما من التحقيق أو تندب لذلك أحد أعضائها، ولها أن توقف الخبير عن مباشرة أعماله حتى تنتهي المحاكمة، هذه الأخيرة التي تكون جلساتها سرية وللخبير أن يحضر الجلسة بشخصه أو يقدم دفاعه كتابة، كما للجنة التأديب أن تطلب حضور الخبير بشخصه إلى جلسات المحاكمة التأديبية، فإذا لم يحضر جاز إصدار الحكم في غيابه بعد التحقق من صحة إعلانه، ويكون الحكم في هذه الحالة

نهائيا (المادة 12 من المرسوم بقانون). ويجب أن يشتمل الحكم الصادر في الدعوى التأديبية على الأسباب التي بني عليها (المادة 13 من ذات المرسوم بقانون) [300].

2- تنظيم اختيار الخبراء في بعض التشريعات المقارنة العربية الأخرى:

من التشريعات العربية المقارنة التي نتناولها في هذا الإطار، كونها تعرف قواعد خاصة في هذا الشأن فضلا عمّا هو موجود في تشريعنا:

أ- التشريع الكويتي.

ب- التشريع الإماراتي.

أ- اختيار الخبراء في التشريع الكويتي:

ينظم شؤون الخبراء بدولة الكويت قانون الخبرة رقم 40 لسنة 1980 وتعديلاته بمقتضى المرسوم بقانون رقم 14 لسنة 1995، وطبقا للمادة (1) منه فإن فئات أهل الخبرة هم:

* **خبراء إدارة الخبراء:** (الخبراء الحكوميون): وهم الذين توجه إليهم أحكام قانون الخبرة بالدرجة الأولى، بحيث يجب أن يكون الندب لهم ابتداء، فلا يتجه القضاء إلى ندب أهل فئة أخرى إلا عند عدم وجود خبراء في إدارة الخبراء، ولذلك نص القانون على أنه إذا رأت المحكمة أو النيابة العامة أن تنتدب للقيام بأعمال الخبرة خبيرا من خارج إدارة الخبراء وخبراء الجدول، فيجب أن تبين أسباب ذلك في الحكم أو القرار.

* **خبراء الجدول:** هم مجموعة الخبراء المقيدين في قائمة بعد التحقق من توافر الشروط القانونية ومراعاة القواعد المنظمة لهم ، والتي تبين وتوضح كيفية قيدهم وانتدابهم من طرف القضاء ومساءلتهم، فيختار القاضي من الجدول المعد مسبقا الخبير الذي يرغب الاستفادة منه وفقا للتخصص المسجل فيه. وبوجه عام هم فئة من الخبراء المهندسين والحسابين المقيدين في جدول مودع في المحكمة، وحين ينص حكم الإحالة على ندب

[300] انظر، فتحي محمد أنور محمد عزت، المرجع السابق، ص. 192-193؛ علي عوض حسن، المرجع السابق، ص. 14-15.

أهل الخبرة منهم فإنّ رئيس المحكمة يقوم بتعيين الخبير صاحب الدور حسب الترتيب الموجود بالجدول المذكور فيباشر تنفيذ المهمة الصادر بشأنها حكم الندب.

* **خبراء من فئات أخرى:** يلجأ إليها بصفة استثنائية عند عدم وجود خبراء من الفئتين السابقتين، وهؤلاء قد يكونون من الموظفين أو من غير الموظفين.

* **الموظفين:** مثل أساتذة الجامعات، كندب لجنة من الأساتذة لبحث مصنف فني وبيان ما إذا كان منقولا من مصنف آخر، أو انتداب فريق من أساتذة كلية الهندسة لإجراء أبحاث على التربة أو لمعاينة عقار انهار على سكانه أو...

* **غير الموظفين:** مثل أصحاب المهن الحرة وكبار التجار للوقوف على العرف التجاري في إحدى المهن[301].

* **خبير الدراية:** خبراء الدراية هم فئة من أهل الخبرة القدامى الذين استوعبوا أعراف الدولة، هذه الأخيرة التي تؤثر في الحقوق، ومن ثم فمهمة هؤلاء تيسّر فصل النزاع بين المتقاضين، فالقانون الكويتي أجاز لوزير العدل بعد أخذ رأي مجلس الخبراء أن يندب للعمل بالإدارة بعض الكويتيين من ذوي الدراية بأحوال الكويت والأعراف المتبعة بها، وذلك للقيام بأعمال الخبرة التي تسند إليهم ولا يشترط بالنسبة لهؤلاء شهادات علمية.

* **الخبير الودي والتقرير الاستشاري:** قد يحصل أن يقدم الخصوم تقريرا فنيا عن أحد الخبراء يتعلق بموضوع الدعوى، وهذا التقرير يكون موضوعا من طرف أحد الفنيين المختصين، ولكن ليس خبيرا حكوميا أو خبيرا من الجدول، فهو لم يصدر حكم بندبه، ويسمى التقرير المقدم منه بالتقرير الاستشاري.

* **الخبير المستعان:** ومثاله أن يستعين الخبير الحسابي بخبير هندسي في جانب من المهمة يحتاج إلى الخبرة الهندسية (المادة (9) من القانون 40 لسنة 1980 بشأن الخبرة)، وليس في القانون ما يحول بين الخبير المنتدب في الدعوى وبين مسألة أن يستعين ويسترشد برأي خبير سبقه إلى بحث الأمر المنتدب له في ذات الدعوى أو في دعوى أخرى، ولمحكمة

(301) انظر، فتحي محمد أنور محمد عزت، المرجع السابق، ص. 193-194.

الموضوع في الأخير أن تأخذ بالتقرير الذي تطمئن إليه من التقارير المقدمة في هذه الحالة، وتطرح ما عداه[302].

وهكذا، فندب الخبير هو بمثابة تفويض جزئي من القضاء إلى أهل الخبرة من الفئات المختلفة سالفة الذكر، وذلك بغرض بحث موضوع محدد ذو طابع فني يستعص على القاضي، ولقد نصت المادة (25) من القانون رقم 40 لسنة 1980 المعدل على أنه: "تحدد بقرار من وزير العدل الأقسام الفنية بإدارة الخبراء والعدد اللازم من الخبراء لكل قسم"، وعلى ذلك فإدارة الخبراء هي جهة إدارية تابعة رئاسيا لوزارة العدل، ومن حق الوزير إجراء التنظيمات التي يراها تحقق المصلحة العامة، ومن هذه التنظيمات تحديد الأقسام الفنية للخبراء، والمقصود بالأقسام الفنية تلك الأقسام التي تجمع أهل الخبرة من الحسابيين والهندسيين وغيرهم من أهل التخصص في المسائل الفنية التي على القضاء معرفتها، ويلجأ إلى أهل الخبرة من أجلها، فيتولى الوزير تحديد هذه الأقسام، وتحديد العدد اللازم من الخبراء لكل قسم فني، ويتم اختيار الخبراء ممن تتوافر فيهم الصلاحية العلمية والفنية والقانونية والأخلاقية والأدبية، ومن شروط تعيين الخبير أن يكون حائزا على شهادة جامعية عالية تتفق مع نوع الخبرة التي يطلب التعيين بها، ومستوفيا لما تتطلّبه القوانين لممارسة الخبرة، وأن يجتاز الاختبارات التي تجريها إدارة الخبرة[303].

ب- اختيار الخبراء في التشريع الإماراتي:

لم يشر التشريع الإجرائي لدولة الإمارات إلى جدول الخبراء، شأنه في ذلك شأن التشريع الإجرائي المصري، غير أنه فيما يتعلق الأمر بتنظيم الخبرة في المسائل الجنائية بدولة الإمارات قد صدر قرار مجلس الوزراء رقم 5 لسنة 1987 في شأن دائرة الطب الشرعي بوزارة العدل، هذه الدائرة التي تتبع وزارة العدل تنظيميّا وإداريّا وماليّا، أما فنيّا

(302) انظر، فتحي محمد أنور محمد عزت، المرجع السابق، ص. 194-196.

(303) انظر، فتحي محمد أنور محمد عزت، المرجع السابق، ص. 196.

فالطبيب الشرعي يعتبر تحت رقابة عمله وضميره، وإن كان وصفه كطبيب ممارس يجعله تحت الرقابة والتبعية النفسية لوزارة الصحة.

وطبقا لما تفيده المادة (3) من القرار المذكور، فإن عمل أو اختصاصات الطب الشرعي تشمل المصابين والمتوفين والمتهمين وتشريح الجثث في مجال القضايا الجنائية، وكذلك فحص المسجونين والمحكوم عليهم لمعرفة مدى تحملهم للعقوبات البدنية، وفحص الحالة النفسية والعقلية للتقدير بشأن مدى مسؤولية الشخص عن تصرفاته مدنيا أو جنائيا، وتثور أهمية هذه المسألة في قضايا القتل عندما تثور شبهة حول مدى إدراك المتهم لماهية أفعاله وتصرفاته عند ارتكابه للجريمة، وبالتالي يشكل التقرير الطبي للمتهم وسيلة هامة للمحكمة تساعدها في التوصل لقرار حول مدى مسؤولية المتهم أو انتفائها، ومن اختصاصات الطب الشرعي أيضا، فحص وتحليل أحشاء الإنسان والحيوان والمواد لاكتشاف حالات التسمم عند البحث في أسباب الوفاة، وكذلك آثار المخدرات والأسلحة والمقذوفات النارية والدماء وآثارها والسوائل المنوية في الجرائم الجنسية.

أما في الحالة التي يختار فيها الطبيب الشرعي كخبير في قضايا المطالبة بالتعويض أو الدية، فإنه تطبق عليه أحكام قانون الإثبات مثل غيره من الخبراء، وقد ورد هذا الرأي بتأييد من المحكمة العليا الاتحادية، حيث تم اعتبار الخبرة طريقا من طرق الإثبات المباشر، إذ هي نوع من المعاينة تتم بواسطة أشخاص تتوافر لديهم الكفاءة في النواحي الفنية التي لا تتوافر لدى القضاة.

ودائرة الطب الشرعي وفقا لما تضمنته المادة (4) من القرار المذكور سابقا، تقوم بأداء مهامها بناء على تكليف من المحكمة المختصة أو النيابة العامة، وتعد التقارير باللغة العربية وتقدمها للجهة التي طلبتها.

ومما سبق يمكن ملاحظة أن الدور الغالب لدائرة الطب الشرعي يظهر بالنسبة للمسائل الجنائية، ولذلك فقد حصر قرار مجلس الوزراء رقم (5) لسنة 1987 الأمر في تلك المسائل، على أنه قد يكون من الأفضل والأحسن في هذه الحالة – كما ذهب إليه البعض وبحق – التوسّع في مجال الاستعانة بدائرة الطب الشرعي، ليشمل ذلك إيجاد دور

للطبيب الشرعي في القضايا المدنية التي تطرح كقضايا التعويض عن الجرائم الجزائية، خاصة وأن بعض السوابق القضائية قد أيدت هذا الاتجاه وإن كان ذلك في حدود ضيّقة[304].

وفي الأخير، فإن دائرة الطب الشرعي تعتبر من الجانب الهيكلي التنظيمي تابعة لوزارة العدل (حيث أن القرار رقم 13 لسنة 1992 الصادر من مجلس الوزراء اعتبر دائرة الطب الشرعي إحدى الأجهزة والوحدات التنظيمية لوزارة العدل) وقد أصدر وزير العدل القرار الوزاري رقم (86) لسنة 1989م في شأن تنظيم العمل بدائرة الطب الشرعي، هذا الأخير الذي نصت مادته الأولى على أن يؤدي الأطباء والأخصائيون والفنيون بدائرة الطب الشرعي بالوزارة أعمال وظائفهم ويضعون خبرتهم وتخصصاتهم في خدمة العدالة في الدعاوي التي يكلفون بمهامها أو يندبون إليها من الجهات القضائية، كما أوجبت المادة (3) من ذات القرار على الأطباء الشرعيين الالتزام بالبقاء على اتصال بأجهزة النيابة العامة والشرطة على امتداد اليوم الكامل، ونصت مادته الرابعة (4) كذلك على ضرورة إنشاء أقسام فرعية للطب الشرعي في كل من أبو ظبي والعين والشارقة، وأن يقوم على تنفيذ هذا القرار النائب العام[305].

---

(304) انظر، فتحي محمد أنور محمد عزت، المرجع السابق، ص. 196-198، هامش (1)، ص. 198.

(305) انظر، فتحي محمد أنور محمد عزت، المرجع السابق، ص. 198، هامش (2)، ص. 198 . ولمزيد من التفصيل بشأن قواعد اختيار واعتماد الخبراء القضائيين في ظل بعض التشريعات المقارنة المختلفة، انظر، محمد واصل، حسين بن علي الهلالي، المرجع السابق، ص. 217 وما بعدها؛آمال عبد الرحيم عثمان، المرجع السابق، ص. 110 وما بعدها؛ طه محمد عبد الله إبراهيم العراقي، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي في نظام الإجراءات الجزائية السعودي، دراسة مقارنة، بحث مقدم كجزء من متطلبات الحصول على درجة الماجستير في الأنظمة، جامعة الملك عبد العزيز، 2006، جدة، ص. 223 وما بعدها، أبو العلا علي أبو العلا النمر، المرجع السابق، ص. 176-177؛ علي عوض حسن، المرجع السابق، ص. 13 وما بعدها؛ مدحت جورجي أسبيرو، المرجع السابق، ص. 112-120؛ عبد الله أحمد عبد الرحمن آل محمد، المرجع السابق، ص. 27-30؛

Laurence Leturmy, op.cit, p.58; jean Louis Crozier, op.cit, p.7-9 ;
http://www.barasy.com/news-view-193.html
http://www.4shared.com/file/102673478/645e83b0/___online.html
http://www.4shared.com/get/z-SiFfSw/_____.html
http://www.shaimaaatalla.com/vb/showthread.php?t=1712
;http://www.justice.gov.ma/ar/legislation/categorie.aspx?ty=2&id_1=90&id_ca=330
http://syriabar.org/arabic/index.php?name=pages&op=cat&id=69;
http://www.omanleyal.net/vb/showthread.php?t=1218;

وبعد عرضنا لمضمون الفصل الأول من الباب الحالي ، والذي تناول مفهوم الخبرة القضائية ونظمها الوضعية المختلفة، فضلا عن بيان مجموعة القواعد المنظمة لاختيار الخبراء القضائيين، وبوجه خاص في ظل تشريعنا الوطني وأيضا في ظل بعض التشريعات المقارنة، ننتقل في الفصل الثاني من الباب نفسه إلى تحديد وبيان القواعد القانونية والإجرائية المطبقة في مجال الخبرة في المواد الجزائية ، وذلك من أجل الوقوف على مدى نجاعة وكفاية تلك القواعد في مجال تنظيم الخبرة القضائية، وفي جعلها وسيلة إثبات فعالة من الناحية الإجرائية في نطاق الدعوى الجزائية.

http://droitcivil.over-blog.com/article-5053245.html;
http://www.malak-rouhi.com/vb/showthread.php?t=10284;
http://forum.law-dz.com/index.php?showtopic=1732;
http://www.f-law.net/law/forumdisplay.php?198- الخبراء -منتدى ;
http:// www.f-law.net/law/ showthread.php?7021- المغربي – القضائيين – الخبراء – قانون;
http://www.france.attac.org/spip.php?article5996;
http://www-Sante.Ujf-grenoble.fr/Sante/medilega/pages/expmodab.html;
http://www.f-law.net/law/showthread.php?28226- المطالب – وأهمّ – الخبراء – اعتصام – دواعي

الفصل الثاني : القواعد القانونية والإجرائية المطبقة في مجال الخبرة في المواد الجزائية

نظرا لأهمية الخبرة البالغة ودورها الكبير في التحقيقات في المجال الجزائي بوجه خاص، ذلك أنّها تفيده في إثبات وقوع الجرائم ونسبتها إلى مرتكبيها، فقد عنيت مختلف التشريعات بتنظيمها، بل أنّ تشريعات بعض الدول قد تطوّرت في ميدان الخبرة، بحيث تفرّعت وتكاملت قواعدها وإجراءاتها في نطاقها، كما نشط القضاء في مجالها حتى أصبح المشرع يتابع باهتمام كل تطوّر حاصل في هذا الشأن ليضع قواعد خاصة بالخبرة تتوافق مع اجتهادات القضاة.

وبالنسبة للمشرع الجزائري فقد عني هو الآخر بتنظيم القواعد والإجراءات المطبقة في مجال الخبرة القضائية سواء ما تعلّق منها بالمواد الجزائية أو بغيرها من المواد الأخرى، على أنّه وطالما أنّ مجال الخبرة القضائية متّسع ومتنوّع، حيث تتعدّد مسائل الخبرة وتتنوّع بتعدّد وتنوّع القضايا التي تطرح أمام القضاء، فإنّه جدير بالإشارة إذن أنّ ما يهم بحثه و تحديده في هذا الصدد هو تلك القواعد القانونية والإجرائية المطبقة في مجال الخبرة في المواد الجزائية دون غيرها من المواد الأخرى. وعلى ذلك وبالرجوع إلى نصوص تشريعنا الجزائري وفي مقدّمتها نصوصه الإجرائية، فإنّنا نجد المشرع الجزائري قد نظم القواعد والإجراءات المتبعة في مجال الخبرة القضائية في ظل مواده الجزائية بموجب نصوص إجرائية خاصة تضمنتها مواده من 143 إلى 156 (ق.إ.ج.ج) ، ويضاف إلى ذلك أيضا ، تلك الأحكام التي تناولها المشرع في مجال الخبرة بموجب نصوصه التشريعية والتنفيذية الأخرى، والتي يأتي على رأسها نص المرسوم التنفيذي رقم 95-310 المؤرخ في 1995/10/10 (سالف الذكر) المنظم لمهنة الخبير القضائي، فضلا عن مجموعة أخرى من النصوص القانونية المختلفة والمتفرقة في نفس المجال (انظر الملحق رقم 5)، حيث جاءت متممة لنصوصه الجزائية الإجرائية إذ تضمنت بدورها أحكاما تتعلّق بالخبرة.

أمّا بالنسبة للتشريعات المقارنة، والتي اهتمت بدورها بتنظيم أحكام الخبرة القضائية وبوجه خاص في المواد الجزائية ، فنذكر في هذا الصدد ما جاء به التشريع الفرنسي ، وذلك من خلال نصوص مواده من (156) إلى (169) من قانون إجراءاته الجزائية، وكذلك ما أورده المشرع المصري في هذا الشأن، حيث اهتمّ هو الآخر بتنظيم أحكام ندب الخبراء وذلك في المواد من (85) إلى (89) من قانون إجراءاته الجزائية نظرا لأهمية الخبرة في مجال التحقيقات الجنائية، مع ملاحظة أنّ المشرع المصري – وكذلك فعل غيره من المشرعين ومنهم مشرعنا الجزائري – إذا كان قد اقتصر على النص على قواعد ندب الخبراء بصدد التحقيق الابتدائي دون المحاكمة ، فإنّ ذلك لا يمنع من تطبيقها في مرحلة المحاكمة وفقا لما تفيده المادة (292) من قانون الإجراءات الجزائية المصري والتي ورد فيها ما يلي : "للمحكمة سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم أن تعيّن خبيرا واحدا أو أكثر في الدعوى"[306].

واهتمّ كذلك المشرع المغربي بدوره بتنظيم الإجراءات المتعلقة بالخبرة القضائية من خلال الفصول من (194) إلى (209) من قانون مسطرته الجنائية التي نظمت أحكام الخبرة وقواعدها. وكذلك المشرع اللبناني حيث تناول هذا الأخير من خلال قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني الجديد الأطر القانونية للخبرة القضائية وكيفية الاحتكام واللجوء إليها وذلك ضمن عدّة نصوص منه (المواد: 22-32-34-35-42-47-74-77...).

وبدوره المشرع الأردني قد تعرّض لمسألة الخبرة في المواد (39)، (40) و(41) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، حيث تحدّث عن وظائف الضبطية العدلية ووظائف النيابة العامة في حالة الجرم المشهود، وهو إذا كان قد تناول الخبرة من خلال هذا القانون، فإنّه لم يضع قواعد عامة تنظمها ممّا يمكن معه – كما ذهب إليه الفقه – اللجوء إلى القواعد الواردة في قانون البيّنات في المواد المدنية والتجارية فيما لا يتعارض مع قواعد

[306] انظر، ، أبو العلا علي أبو العلا النمر، المرجع السابق، ص. 154،

وأهداف قانون أصول المحاكمات الجزائية. وعليه يمكن استخلاص القواعد العامة في تنظيم الخبرة سواء بالنسبة للحالات التي تعرض لها المشرع الأردني في المواد (39-40-41) من قانونه أحول المحاكمات الجزائية أو غيرها من الحالات وفقا لذلك[307].

أمّا عن أحكام الخبرة في ظل التشريع الإسلامي، فإنه بالرغم من عدم العثور على تنظيم للخبرة في الفقه الإسلامي مثلما هو مقرر في الأنظمة الوضعية، إلا أنّ ذلك لا يعني أن الفقه الإسلامي لا يأخذ بالخبرة كطريق من طرق الإثبات، بل العكس هو الصحيح، إذ يقر هذا الأمر، ويجيز الفقهاء الإثبات بواسطتها في حالات كثيرة، وقد سبق لنا الإشارة إلى هذه مسألة عندما بيّنا مدى اعتماد القضاء الإسلامي على أهل الخبرة، ومدى مشروعيتها في ظل التشريع الإسلامي (انظر في هذا الشأن المبحث الأول من الفصل الأول من الباب الحالي).

وفيما يلي، ننتقل إلى بحث مختلف القواعد والإجراءات التي تنظم الخبرة القضائية في المجال الجنائي في ظل تشريعنا الإجرائي أو غيره من بعض التشريعات الإجرائية المقارنة، وذلك من خلال الوقوف على كيفية الاستعانة بالخبرة في مختلف مراحل الدعوى الجنائية وبيان الجهات القضائية التي يخوّل لها اللجوء إلى الخبرة (مبحث أول)، ثم بحث القواعد والإجراءات المختلفة الخاصة بتعيين الخبراء وندبهم (مبحث ثاني).

---

(307) انظر، محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية، طبعة 1، إصدار أول، 2005، دار الثقافة، الأردن، ص. 241، نزيه نعيم شلالا، دعاوي الخبرة والخبراء، دراسة مقارنة من خلال الفقه والاجتهاد والنصوص القانونية، طبعة 1، 2005، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ص. 6، محمد أبو النجاة، المرجع السابق، ص. 267 ؛
http://www.barasy.com/news-view-193.html
http://www.4shared.com/file/86929967/6e7e872/__1.html
http://www.4shared.com/file/107637468/559facc1/__online.html
http://www.zshare.net/download/6000793315210230/

المبحث الأول: الخبرة القضائية في المراحل المختلفة للدعوى الجنائية.

تمر الخصومة الجنائية بعدة مراحل قبل أن تصل إلى القضاء الذي يحكم فيها بالإدانة أو البراءة، فتجتاز في البداية مرحلة تمهيدية لضبط الجريمة وجمع الأدلة والمعلومات اللازمة عنها، وتسمى هذه المرحلة عادة بمرحلة الضبط القضائي، أو مرحلة جمع الاستدلالات أو مرحلة التحريات، أو كما يسميها البعض بمرحلة التحقيق الأولي (ولا يقصد بذلك التحقيق الابتدائي الذي يتم بمعرفة قضاء التحقيق)، ثم تصل الخصومة الجنائية إلى مرحلة ثانية يطلق عليها مرحلة التحقيق الابتدائي وفيها يتولى قاضي التحقيق القيام بالتحقيق القضائي وفحص الأدلة المقدمة بشأن الجريمة للتحقق من وقوعها ومن نسبتها إلى شخص محدد أو أشخاص معينين، فإذا توافرت الأدلة عن السلوك الإجرامي للشخص المتهم جرت إحالته على مرحلة المحاكمة، وإذا عجزت الأدلة المتوافرة عن إثبات ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه يصدر قرار بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى العمومية في حقه.

وهكذا فالإجراءات الجزائية تقوم عموما على مرحلتين ،مرحلة أولى وهي المرحلة التحضيرية التي تقوم على إجراء التحريات الأولية، هذه الأخيرة التي تتم على يد سلطات الضبطية القضائية تحت إشراف النيابة العامة، وتهدف هذه التحريات الأولية إلى البحث عن مرتكبي الجرائم وجمع الأدلة بشأنها، ويمكن بصدد ذلك لهؤلاء الأشخاص القائمين على عملية التحري (أي رجال الضبطية القضائية وتحت إشراف النيابة العامة) اللجوء إلى أهل الخبرة والاستعانة برأيهم الفني.

ثم تأتي بعد هذه التحريات الأولية مرحلة التحقيق الابتدائي، والتي هي من اختصاص جهات التحقيق (قاضي التحقيق وغرفة الاتهام)، وفيها تتخذ جميع إجراءات التحقيق الضرورية للكشف عن الحقيقة من طرف قاضي التحقيق، وعلى أن تكون كل الأعمال التي يقوم بها قاضي التحقيق في هذا الشأن خاضعة لمراقبة غرفة الاتهام التي تسهر على عدم التعدي على حريات الأفراد من خلال طعون الاستئناف التي ترفعها (المطلب الأول).

أما المرحلة الثانية، فهي مرحلة الحكم أو التحقيق القضائي النهائي، وهنا يعتبر الحكم العلني الحضوري النهائي (باستثناء الحالات التي يتقرر فيها سرية الجلسة أو يكون فيها تخوف على الأمن العام أو الأخلاق) نهاية الإجراء الجزائي، وينطق بالحكم بحسب خطورة الواقعة الإجرامية من قبل جهات الحكم أو الاستئناف المختلفة (محكمة الجنح والمخالفات، محكمة الجنايات، محكمة الأحداث، المجلس القضائي ...)، وأثناء ذلك أي أثناء الجلسة فإن الرئيس يذكر بعناصر الأدلة القائمة ضد الشخص المتابع، ويستمع إليه كما يستمع للشهود والخبراء (المطلب الثاني).

ويجدر التأكيد في ضوء ما سبق، على ضرورة التمييز بين هيئات المتابعة والتحري من جهة، وبين هيئات التحقيق والحكم من جهة أخرى، نظرا لمبدأ الفصل بين الوظائف القضائية، فالمتابعة والاتهام من اختصاص النيابة العامة والتي تشرف أثناء ذلك على عمل الضبطية القضائية، والتحقيق من اختصاص قاضي التحقيق وغرفة الاتهام، وإن اختلفت الأنظمة الإجرائية حول مسألة الجمع بين سلطتي الاتهام والتحقيق[308]، وأما الحكم فهو من اختصاص محكمة الجنح والمخالفات أو محكمة الجنايات بحسب خطورة المتابعة.

فالهيئات المختلفة والمستقلة عن بعضها البعض تؤدي مختلف الوظائف، إلا إذا تعلق الأمر بقاضي الأحداث، حيث يمكن لهذا الأخير أن يتولى بنفسه قضايا المجرمين، الأحداث (القصر) تحقيقا وحكما (أي بوصفه قاضي تحقيق ثم بوصفه قاض حكم)، وذلك بصفته رئيسا لمحكمة الأحداث.

---

(308) وإذا كان المشرع الجزائري يعطى أو يخول النيابة العامة سلطة المتابعة والإتهام كأصل عام، ويخولها استثناءا سلطة التحقيق في حدود معينة، وهذا يعني امتناع مباشرتها لأي إجراء من إجراءات التحقيق ما لم ينص قانون الإجراءات الجزائية على ذلك صراحة، فالملاحظ أن هناك تشريعات إجرائية تخول جهاز النيابة العامة سلطتي الإتهام والتحقيق معا كقانون الإجراءات الجنائية المصري مثلا، وهذا يعني عدم الفصل بين وظيفتي الإتهام والتحقيق، وهو الأمر الذي انتقد عليه موقف القانون الإجرائي المصري، ذلك أنه موقف لا يضمن حيدة المحقق أو عدم تحيزه ... انظر، عبد الله أو هايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، طبعة 2008، دار هومة، الجزائر، ص. 70، هامش 126، ص. 70؛ طه محمد عبد الله إبراهيم عراقي، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي في نظام الإجراءات الجزائية السعودي، دراسة مقارنة، بحث مقدم كجزء من متطلبات الحصول على درجة الماجستير في الأنظمة، 2006، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، ص. 73 وما بعدها؛

http://www.4shared.com/get/z-SiFfSw/_____.html

وهكذا فالمشرع الجزائري قد حدد في قانون إجراءاته الجزائية الإطار القانوني لسير الخصومة الجنائية، وذلك من خلال المراحل سالفة الذكر، ورسم لكل مرحلة صلاحياتها واختصاصاتها القانونية والقضائية في حدود الشرعية واحترام الحقوق والحريات العامة، ولا شك أن هذه المراحل تكون سلسلة واحدة، فالأولى (المتابعة والتحقق) تهيئ وتحضر، والثانية (الحكم) يتقرر فيها الحكم بالإدانة أو البراءة[309].

وإذا كانت الخبرة تلعب دورا في جميع مراحل الخصومة الجنائية، فإن دورها لا يتوقف عند ذلك، بل قد يلجأ أيضا للخبراء في مرحلة تنفيذ العقوبة وذلك في حالات معينة (المطلب الثالث).

ولقد نص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري صراحة من خلال مادته (219) على أنه: "إذا رأت الجهة القضائية لزوم إجراء خبرة فعليها اتباع ما هو منصوص عليه في المواد من 143 إلى 156"، وبالرجوع إلى المواد التي تحيل عليها هذه المادة، نجدها واردة في الفصل الأول من الباب الثالث المتعلق بجهات التحقيق، حيث جاء هذا الفصل تحت عنوان "قاضي التحقيق"، غير أن ذلك لا يعني أن هذه الأحكام خاصة فقط بقاضي التحقيق، بل أنها تتبع على مستوى جميع جهات التحقيق (ابتداء من الضبطية القضائية تحت إشراف النيابة العامة في حالات معينة، وكذا قاضي التحقيق، قاضي الأحداث، غرفة الاتهام)، وأيضا تتبع على مستوى جميع جهات الحكم والاستئناف (محكمة الجنح والمخالفات، محكمة الجنايات، محكمة الأحداث، المجلس القضائي ...).

فالمادة (143) من ق.إ.ج.ج تنص على أنه: "لجهات التحقيق أو الحكم عندما تعرض لها مسألة ذات طابع فني أن تأمر بندب خبير إما بناء على طلب النيابة العامة وإما من تلقاء نفسها أو من الخصوم ...".

---

[309] انظر، بلحاج العربي، أبحاث ومذكرات في القانون والفقه الإسلامي، الجزء الأول، طبعة 1996، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص. 307-308؛ محمود توفيق إسكندر، الخبرة القضائية ،طبعة 2002، دار هومة، الجزائر، ص. 113، 119- 120؛ عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص. 191.

فالخبير شخص يتمتع بدراية خاصة بمسألة من المسائل الفنية ذات الأهمية في الدعوى الجزائية، وتوكل إليه مهمة إبداء رأيه بشأن كل مسألة ذات طابع فني تعرض على القاضي، طالما أن هذا الأخير لا يتوافر على الكفاءة العلمية والفنية لحلها، ويختار الخبير كأصل عام من بين خبراء الجدول الذي تعده المجالس القضائية، وقد يختار استثناءا بقرار مسبب، تحت طائلة البطلان، من بين الخبراء غير المقيدين في الجدول، من أجل إبداء رأيه الفني في المسائل الفنية التي قد تعترض سير الخصومة الجنائية (المادة 144 ق.إ.ج.ج، والمادة (2) من المرسوم التنفيذي رقم 95-310 سالف الذكر). فالخبرة تبقى إحدى أهم طرق الإثبات التي يلجأ إليها في العديد من القضايا والتي يتوقف في كثير من الأحيان حلها على الاستعانة بأهل الخبرة[310].

على هذا الأساس إذن، نتناول الخبرة في المراحل المختلفة للدعوى الجنائية وذلك ببيان مختلف الجهات القضائية التي خول لها القانون إمكانية الاستعانة بالخبرة كلما اعترضت أعمالها مسائل فنية تحتاج إلى رأي فني.

المطلب الأول: الخبرة في مرحلة التحقيق (التحقيق الأولي والتحقيق الابتدائي):

يعتبر ندب الخبراء، كما سبقت الإشارة إليه، عمل من أعمال التحقيق، يملك اتخاذه كل من كانت له هذه الصفة، وتشمل جهات التحقيق عموما رجال الضبطية القضائية ،وأعضاء النيابة العامة بمالهم من سلطة الإشراف على أعمال الضبطية القضائية في مرحلة التحقيق الأولي أو التمهيدي(أي مرحلة جمع الاستدلالات والبحث والتحري أو مرحلة المتابعة والاتهام) (فرع أول)،وكذا قاضي التحقيق وغرفة الاتهام في مرحلة التحقيق الابتدائي (فرع ثاني).

---

(310) انظر، أحسن بوسقيعة، المرجع السابق" قانون الإجراءات الجزائية ..."، ص. 71-72،95؛ كمال وفاء، الخبرة الطبية في المجال الجزائي، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، 2005-2008، المدرسة العليا للقضاء، وزارة العدل، الجزائر، ص. 11، المرسوم التنفيذي رقم 95-310 المؤرخ في 10 أكتوبر 1995 المحدد لشروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفياته، كما يحدد حقوقهم وواجباتهم جريدة رسمية، عدد (60)، 1995؛

http://www.4shared.com/file/89367777/57ee7645/___online.html

الفرع الأول: الخبرة في مرحلة التحقيق الأولي (مرحلة الاستدلال والمتابعة).

الاستدلال هو جمع المعلومات والبيانات الخاصة بالجريمة بمجرد وقوعها، وذلك بالتحري عنها والبحث عن فاعلها بكل الطرق والوسائل القانونية المخولة لرجال الضبطية القضائية، فمرحلة الضبط القضائي هي مرحلة تمهيدية أساسية لضبط الجريمة وجمع الأدلة والمعلومات اللازمة عنها وذلك لإثبات التهمة ونسبتها إلى مرتكبيها مادام لم يشرع فيها بتحقيق قضائي (المواد 3/12، 13 ق.إ.ج.ج)، وهذا ما يطلق عليه إجراءات جمع الاستدلالات والتقصي عن الجرائم وجمع المعلومات التحضيرية للتحقيق، فلهذه الإجراءات أهمية بالغة في الدعوى الجنائية إذ كثيرا ما يترتب عليها نجاح سلطات التحقيق والمحاكمة في الوصول إلى الحقيقة، أي أن الدلالات التي يتم التوصل إليها في هذه المرحلة لها أهميتها القانونية والعملية في تحديد المراحل الخاصة بالتهمة الجنائية قبل وصولها إلى مرحلة المحاكمة النهائية، وهكذا فالاستدلال يعد بمثابة المرحلة التحضيرية والأساسية للتحقيق، على أن القاعدة العامة تبقى أن رجال الضبطية القضائية[311]، ليس لهم سلطة

---

(311) للتفصيل أكثر حول الضبطية القضائية (أعضاؤها، اختصاصاتها العادية والاستثنائية ...)، أنظر، بلحاج العربي، المرجع السابق، ص. 307 وما بعدها؛ عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص. 191 وما بعدها؛ محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، جزء أول، الإثبات الجنائي، نظمه الرئيسية، مفهومه ،هدفه، مشكلة عبئ الإثبات في المواد الجنائية، طبعة 1999، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص. 245-263؛ أحمد غاي، الوجيز في تنظيم مهام الشرطة القضائية، دراسة نظرية وتطبيقية ميسرة تتناول الأعمال والإجراءات التي يباشرها أعضاء الشرطة القضائية للبحث عن الجرائم والتحقيق فيها، طبعة 2، 2006، دار هومه، الجزائر، ص. 15-53،27 وما بعدها؛ محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (الدعوى العمومية والدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي، إجراءات البحث والتحري، التحقيق القضائي، جهات الحكم الجزائية، الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا)، طبعة 1، 2006،دار هومة، الجزائر، ص. 48 وما بعدها؛ أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، جزء 2، طبعة 1998، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص. 157 وما بعدها؛ فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعملي مع آخر التعديلات،طبعة جديدة منقحة ومزيدة، مطبعة البدر، الجزائر، ص. 92 وما بعدها؛ مروك نصر الدين، مراحل جمع الدليل الجنائي، مجلة النائب، السنة الثالثة، 2005، العددان 6/5، مجلة دورية يصدرها المجلس الشعبي الوطني، الجزائر، ص. 92 وما بعدها؛
http://www.4shared.com/file/42234011/a939d0fd/___.html
http://www.4shared.com/file/88298574/7a7bac07/___online.html
http://www.4shared.com/file/107175612/bb035985/_____.html
http://www.4shared.com/file/69151612/4a95d94e/____.html
http://www.4shared.com/file/120720620/d0c5cec6/___.html
http://www.zshare.net/download/6075534126c8c0cb/)%20...

اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق في الدعوى إلا بناء على انتداب من النيابة العامة ذلك أنّ الضبطية القضائية تعمل تحت إشراف وكيل الجمهورية ممثل النيابة العامة[312] (المواد: (2/17)، (18)، (3-2-1/36)، (44)، (51)، (56))، إلا أنه مع ذلك نجد المشرع قد منح رجال الضبطية القضائية (ضباط الشرطة القضائية) سلطة القيام بالتحقيق والتحري الأولي في أحوال استثنائية، فلضباط الشرطة القضائية في حالات التلبس بالجريمة[313] الحق في اتخاذ الإجراءات اللازمة خشية ضياع الأدلة، وحيث يكون احتمال

انظر أيضا في نفس الشأن المواد من (12) إلى (28) (ق.إ.ج.ج)، أحسن بوسقيعة، المرجع السابق" قانون الإجراءات الجزائية ...."، ص. 11-17.

[312] انظر، جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، جزء1 (من أ إلى خ)، 1996، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار، الجزائر، ص. 23، وللتفصيل حول جهاز النيابة العامة واختصاصاته بما في ذلك إدارة أعمال الضبطية القضائية، انظر، عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص. 58 وما بعدها؛ بلحاج العربي، المرجع السابق، ص. 267 وما بعدها؛ محمد مروان، المرجع السابق، ص. 263-266؛ محمد حزيط، المرجع السابق، ص. 17 وما بعدها؛ فضيل العيش، المرجع السابق، ص. 132 وما بعدها؛ عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية، (مبدأ حرية المتابعة الجنحية، القيود الواردة عليها ...، حالات انقضاء الدعوى، أدلة إثبات التهمة الجنحية، إجراءات الفصل في الدعوى)، طبعة 1، 2006، دار هومه، الجزائر، ص. 7-41؛

http://www.4shared.com/file/102637792/62acc8ee/_____.html
http://www.4shared.com/file/107175612/bb035985/_____.html
http://www.4shared.com/file/69151612/4a95d94e/____.html
http://www.4shared.com/file/120720620/d0c5cec6/___.html
http://arabic.mjustice.dz/?p=recherche

انظر أيضا في هذا الشأن المواد من (29) إلى (37) (ق.إ.ج.ج)، أحسن بوسقيعة، المرجع السابق" قانون الإجراءات الجزائية ..."، ص. 18-21.

[313] انظر في هذا الشأن المادة 41 وما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، وللتفصيل حول مفهوم التلبس، شروطه، حالاته ...الخ، انظر، عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص. 234 وما بعدها؛ أحمد غاي ،المرجع السابق، ص. 29 وما بعدها؛ بلحاج العربي، المرجع السابق، ص. 334 وما بعدها؛ محمد مروان، المرجع السابق، ص. 256-263، محمد حزيط، المرجع السابق، ص. 61 وما بعدها؛ أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص. 178 وما بعدها؛ فضيل العيش، المرجع السابق، ص. 103 وما بعدها؛

http://www.4shared.com/file/42234011/a939d0fd/___.html
http://www.4shared.com/file/107175612/bb035985/_____.html
http://www.4shared.com/file/69151612/4a95d94e/____.html

انظر أيضا في هذا الشأن المواد من (41) إلى (62) (ق.إ.ج.ج)، أحسن بوسقيعة، المرجع السابق" قانون الإجراءات الجزائية ..."، ص. 24-32، القرار الصادر بتاريخ 20 مارس 1984 عن القسم الأول للغرفة الجنائية الثانية، في الطعن رقم (34.051) ،المجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد 2، 1990، ص. 269، حيث ورد فيه ما يلي: "من بين الأدلة المقررة قانونا لإثبات حالة التلبس في جريمة الزنا، المحضر القضائي الذي يحرره أحد مأموري الضبط القضائي، غير أنه حكم بأن حالة التلبس في جنحة الزنا لا تحتاج حتما إلى معاينتها من طرف ضابط الشرطة بل يكفي إثباتها حسب الطرق العادية بشهادة الشهود، بحيث إذا اقتنع قضاة الموضوع بأن شاهدا قد وقف على المتهمين حين ارتكاب الجريمة أو بعد حدوثها بقليل، فإن اقتناعهم هذا لا يخضع لرقابة المجلس الأعلى"، على أن الملاحظ أن هذا القرار يتناقض شيئا ما مع النص الصريح للمادة 341 ق.ع.ج ومع الاجتهاد السابق للمجلس الأعلى للقضاء، حيث جاء أيضا في قرار له صادر

الخطأ في التقدير أو الكيد للمتهم منتفيا أو ضعيفا، وفي هذا الإطار أورد المشرع المادة (42) ق.إ.ج.ج التي تنص على أنه: "يجب على ضابط الشرطة القضائية الذي بلغ بجناية في حالة تلبس أن يخطر بها وكيل الجمهورية على الفور ثم ينتقل بدون تمهل إلى مكان الجناية، ويتخذ جميع التحريات اللازمة.

وعليه أن يسهر على المحافظة على الآثار التي يخشى أن تختفي ...". وكذلك المادة (49) ق.إ.ج.ج التي تقضي بأنه: "إذا اقتضى الأمر إجراء معاينات لا يمكن تأخيرها فلضابط الشرطة القضائية أن يستعين بأشخاص مؤهلين لذلك.

وعلى هؤلاء الأشخاص الذين يستدعيهم لهذا الإجراء أن يحلفوا اليمين كتابة على إبداء رأيهم بما يمليه عليهم الشرف والضمير".

ومن ذلك يتضح مدى إمكانية لجوء ضابط الشرطة القضائية إلى اتخاذ جميع التحريات اللازمة من سماع للشهود، وانتداب الخبراء وتحليفهم اليمين، بناء على ما له من سلطة التحقيق، كما لو انتدب خبيرا طبيا شرعيا ليحضر إلى مسرح الجريمة من أجل فحص ما يتخلف عن الجريمة من آثار، والتي قد تزول مع مرور الوقت، كآثار الدماء، البصمات ... أو لإجراء الفحص الخارجي لجثة الضحية ومعاينتها، وقد يتم ندب الخبراء الطبيين أيضا من أجل فحص الضحية في جرائم الضرب والجرح العمدي أو غير العمدي، وتقديمه شهادة طبية تتضمن مدة العجز الكلي أو المؤقت، طالما أن هذه المدة يتوقف عليها التكييف القانوني لواقعة الضرب والجرح. على أن المشرع لم يخول لضابط الشرطة القضائية هذا الحق على إطلاقه، وذلك لما لإجراءات التحقيق من مساس بحقوق الأفراد، بل أن سلطتهم في التحقيق والتحري تقتصر على الحالات العاجلة التي يخشى فيها مرور الوقت، ويسري هذا القيد فيما يتعلق بانتداب الخبراء أيضا، فحق ضابط

بتاريخ 15 ماي 1973 عن الغرفة الجنائية في الطعن رقم(8.420) أن: "جريمة الزنا المعاقب عليها في المادة 339 ق.ع.ج لا تثبت إلا بالطرق التي أوردها المشرع على سبيل الحصر في المادة 341 من نفس القانون ،لذلك لا تصح شهادة الشهود كدليل لإثبات جنحة الزنا".انظر، جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول (من أ إلى خ)، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار، الجزائر، ص. 17-18.

الشرطة القضائية في اتخاذ هذا الإجراء (الخبرة) يقتصر على الحالات التي تتطلب السرعة في الإثبات أي السرعة في الوقوف على الواقعة الإجرامية وظروفها وما يتخلف عنها، سواء أكان الأمر يتعلق بجريمة متلبس بها أو غير ذلك، ولا يجوز له تحليفهم اليمين إلا إذا خيف من ضياع معالم الجريمة، ومن الحالات الأخرى التي نصت عليها المادة (62) ق.إ.ج.ج، والتي يجوز فيها الاستعانة بالخبراء بمعرفة وكيل الجمهورية وبعد أن يخطره بها ضباط الشرطة القضائية، حالة الوفاة المشبوهة، فقد ذهبت المادة المذكورة (المادة 62) إلى أنه: "إذا عثر على جثة شخص، وكان سبب الوفاة مجهولا أو مشتبها فيه سواء أكانت الوفاة نتيجة عنف أو بغير عنف، فعلى ضابط الشرطة القضائية الذي أبلغ الحادث أن يخطر وكيل الجمهورية على الفور، وينتقل بغير تمهل إلى مكان الحادث للقيام بعمل المعاينات الأولية.

كما ينتقل وكيل الجمهورية إلى المكان إذا رأى لذلك ضرورة، ويصطحب معه أشخاص قادرين على تقدير ظروف الوفاة، كما يمكنه أن يندب لإجراء ذلك من يرى ندبه من ضباط الشرطة القضائية.

ويحلف الأشخاص الذين يرافقون وكيل الجمهورية اليمين كتابة على أن يبدوا رأيهم بما يمليه عليهم الشرف والضمير ..."، فهذه المادة تقرر حالة الوفاة المشبوهة أو المشكوك فيها، والتي ينتدب فيها الخبراء لتشريح جثة المتوفي لمعرفة سبب الوفاة، وكيفية حدوثها، فقد يحدث أن تكتشف جثة طفل حديث العهد بالولادة، أو جثة أي شخص آخر في أي مكان ما كشاطئ البحر، أو تكتشف جثة شخص في مكان عام أو في مترله وتكون وفاته مشتبها فيها، فيجب على وكيل الجمهورية، إذا كان ضابط الشرطة القضائية لم يقم باتخاذ إجراء الخبرة، أن ينتدب خبيرا طبيا (طبيبا شرعيا إن وجد) للانتقال إلى مكان الجريمة بأمر مكتوب أو شفوي، فيتأكد أولا مما إذا كانت الوفاة قد حصلت فعلا، ويكون دور الطبيب الخبير بمكان الحادث هو معاينة الأمكنة والجثة (قبل رفعها)بإجراء فحص خارجي للجثة وتسجيل وضعيتها ومظهرها بما يسمح بالبحث عن أي أثر من شأنه أن يفيد التحقيق، وتتم هذه العملية بالتنسيق مع ضابط الشرطة القضائية

ووكيل الجمهورية إن حضر، والذين يكونون قد قاموا بمعاينة كافة الأماكن والأشياء بمساعدة تقنيين مختصين، فإذا ما رفعت الجثة وحولت إلى المستشفى وأجريت عليها المعاينة الطبية، فإن وكيل الجمهورية ينتظر شهادة الطبيب ليقرر ما إذا كان الأمر يقتضي إجراء تشريح للجثة، أو أن أسباب الوفاة طبيعية فيرخص بالدفن، أمّا إذا راوده شك حول وفاة الضحية أو أن تقرير الخبرة جاء فيه أن الوفاة لم تكن طبيعية أو مشكوك فيها، فإنه يحرر طلبا افتتاحيا لإجراء تحقيق للبحث عن أسباب الوفاة، ويحيل الملف إلى قاضي التحقيق (المادة 62/ أخيرة قا.إ.ج.ج).

ففي مثل هذه الحالة إذن، لا يجوز للطبيب الشرعي مباشرة عملية التشريح ولا التصريح بالدفن إلا بإذن من النيابة العامة، وكذلك الأمر في حالة استخراج جثة المتوفي المشتبه في وفاته، فيجب أن ينتقل عضو النيابة مع الطبيب الشرعي لحضور تلك العملية، فإذا لم يتيسر له ذلك وجب عليه أن يكلف الضبطية القضائية بمرافقته. وتجدر الإشارة أخيرا أنه مما لا شك فيه أن الدليل الطبي الشرعي تكون له أهميته البالغة في مرحلة التحقيق الابتدائي إذا ما تم جمعه في مرحلة مبكرة، أي مباشرة بعد اكتشاف وقوع الجريمة، نظرا للطابع المؤقت لبعض الأدلة الطبية، والتي قد تزول بمرور الزمن (كآثار العينات المنوية على ثياب أو جسم الضحية ...)[314].

[314] انظر، جمال وفاء، المرجع السابق، ص. 11؛ عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص. 231-234، 243-245؛ بلحاج العربي، المرجع السابق، ص. 308، 315، 322-327؛ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق" قانون الإجراءات الجزائية ..."، ص. 11-12، 24، 28، 32، 151؛ محمد مروان، المرجع السابق، ص. 259، 263- 264، 266، أحمد غاي، المرجع السابق، ص. 37، 53-54، 58، 60، 67، 68- 69؛ محمد حزيط، المرجع السابق، ص. 25-26، 29-30، 47، 58، 63، 68- 69؛ العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، المرجع السابق، ص. 142، 151؛ أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص. 165-167، 177، 183-184، 189؛ فضيل العيش، المرجع السابق، ص. 106-107، بلعليات إبراهيم، المرجع السابق، ص. 242- 243؛ مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص. 92-94، 102-104، 107-108؛

http://www.4shared.com/file/42234011/a939d0fd/___.html
http://www.4shared.com/file/81821088/cc452626/___.html
http://www.zshare.net/download/6075534126c8c0cb/)%20...-
http://www.4shared.com/file/107279314/98e9f34d/__online.html

وهكذا فسلطة ضابط الشرطة القضائية في انتداب الخبراء تقتصر عموما على حالات الضرورة التي يخشى فيها من ضياع الوقت، وعلى ذلك نخلص إلى أنه في ظل تشريعنا الإجرائي- وكذا غيره من التشريعات الإجرائية المقارنة - لا يجوز لضابط الشرطة القضائية في مرحلة جمع الاستدلالات كقاعدة عامة اتخاذ إجراء الخبرة أو الاستعانة بأهل الخبرة إلا في الحالات التي لا تحتمل فيها مادة البحث التأخير، وفيما عدا ذلك فإن استعانة أعضاء الضبط القضائي بالأخصائيين الفنيين لا يعد من قبيل الخبرة، بل يلحق تقاريرهم بمحاضر ضباط الشرطة القضائية باعتبارها من إجراءات الاستدلال[315].

ولعل من الحالات التي تطلبت فيها المحكمة العليا ضرورة إجراء الخبرة لما يلعبه الوقت من دور هام فيها، تلك الحالات التي جاءت في بعض قراراتها ومنها ما ذهبت في صددها إلى تقرير ضرورة إثبات جريمة السياقة في حالة السكر بواسطة الخبرة أي إجراء تحليل الدم الخاص بالكشف عن وجود مادة كحولية في دم المعني بالأمر (المخالف)، ولا شك أن ذلك ضروري فور ضبطه من طرف رجال الضبطية القضائية حتى يمكن إثبات جرمه، وقد ورد ذلك في القرارات التالية الصادرة عن المحكمة العليا، حيث جاء في قرارها الأول الصادر بتاريخ 19 فبراير 1981 عن غرفتها الجنائية الثانية في الطعن رقم (19.713) ما يلي: "إن الخبرة ضرورية لإثبات جريمة قيادة مركب في حالة سكر" (نشرة القضاة لسنة 1989، ص 90).

أما القرار الثاني للمحكمة العليا، فهو صادر بتاريخ 12 نوفمبر 1981 عن غرفتها الجنائية الثانية في الطعن رقم (18.284)، وقد جاء فيه أيضا أن: "السياقة في حالة سكر، لا يمكن إثباتها إلا بواسطة التحليل الدموي ..."[316].

كما قضت المحكمة العليا في قرار ثالث لها صادر بتاريخ 9 أكتوبر 1984 عن غرفتها الجنائية (ملف رقم 30785، المجلة القضائية عدد (4)، 1989، ص 348) بما يلي:

---

[315] انظر، آمال عبد الرحيم عثمان، المرجع السابق، ص. 172-175.

[316] انظر، جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص. 20

"من المقرر قانونا أن جنحة السياقة في حالة سكر، لا تثبت حالة السكر فيها إلا بإجراء عملية فحص بيولوجي للدم من حيث وجوب احتوائه على نسبة (0,80 غ) أو أكثر، ومن المقرر أن كل حكم يجب أن يشتمل على أسباب مبررة لمنطوقه، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف أحكام هذا المبدأ يعد خرقا للقانون.

وإذا كان الثابت –في قضية الحال– أن قضاة الاستئناف أدانوا المتهم بهذه الجنحة بناء على مجرد بطاقة استعلامات تضمنها محضر الشرطة، فإنهم بقضائهم بناء على ذلك، كان قرارهم منعدم الأساس القانوني، ومتى كان كذلك استوجب نقض وإبطال القرار المطعون فيه".

فيتضح من القرار الأخير أنه لا يمكن إدانة المتهم في جنحة السياقة في حالة سكر دون دليل قاطع قائم على عملية الكشف عن تناول الكحول أو عملية فحص طبي سريري وفحص بيولوجي للدم، فطالما لم يتبين من قضية الحال، من محاضر الشرطة التي قامت بالتحقيق إجراءها لهذا الكشف الفوري حيث اكتفت بوضع بطاقة استعلامية وقت تقديم المتهم إلى العدالة، فإن إدانة المتهم بناء على ذلك فيه خرق لما جاء في أحكام قانون المرور وخاصة المادة (241) منه، مع ملاحظة أن القرار المذكور كان قد جاء في ظل سريان أحكام قانون المرور لسنة 1984 (جريدة رسمية عدد (1)، 1984) هذا الأخير الذي اشتمل–سابقا– على حكم المادة (24) المذكورة في قضية الحال، والتي كانت تشترط في إدانة شخص وهو يقود مركبة في حالة سكر، أن يكون تحت تأثير مشروب كحولي يتميز وجوده في الدم بنسبة تعادل أو تزيد عن (0,80غ) في الألف من الكحول الصافي، بينما اختلف الأمر في ظل آخر تعديل دخل على أحكام قانون المرور الجديد بشأن تقدير هذه النسبة، حيث أصبحت النسبة المعمول بها حاليا تعادل أو تزيد عن (0,20غ) في الألف (1000ملل) وذلك بموجب المادة (31/2) من الأمر رقم 09-03 المؤرخ في 22 جويلية 2009 المعدل والمتمم للقانون رقم 01-14 المؤرخ في 19 أوت 2001 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها (الجديد)، وقد جاء نص المادة المذكورة (المادة (31/2)) كما يلي: "حالة السكر: حالة تتمثل في وجود كحول

في الدم بنسبة تعادل أو تزيد عن 0,20غ في الألف (1000 ملل) ..."، كما أشارت نفس المادة ((32/2-33 إلى الجهاز الفوري المستعمل لقياس نسبة الكحول في الدم، ويتعلق الأمر بكل من "مقياس الكحول" ويقصد به في نطاق قانون المرور، ذلك الجهاز المحمول الذي يسمح بالتحقق الفوري من وجود الكحول في جسم الشخص من خلال الهواء المستخرج، وأيضا "مقياس الإيثيل" وهو أيضا جهاز يسمح بالقياس الفوري والدقيق لنسبة الكحول بتحليل الهواء المستخرج، وفضلا عن ذلك يوجد أيضا نص المادة (19) من نفس القانون رقم 01-14 سالف الذكر، والتي عدلت بموجب الأمر رقم 03-09 المؤرخ في 22 جويلية 2009، فهذه المادة أشارت إلى عملية الكشف عن تناول الكحول بطريقة زفر الهواء، من طرف ضباط وأعوان الشرطة القضائية بالنسبة لكل من كان في حالة سكر، وقد جاء نصها كالآتي: "في حالة وقوع حادث مرور جسماني، يجري ضباط وأعوان الشرطة القضائية على كل سائق أو مرافق للسائق المتدرب من المحتمل أن يكون في حالة سكر والمتسبب في وقوع الحادث، عملية الكشف عن تناول الكحول بطريقة زفر الهواء، وعملية الكشف عن استهلاك المخدرات أو المواد المهلوسة عن طريق جهاز تحليل اللعاب.

عندما تبين عمليات الكشف احتمال وجود حالة سكر أو الوقوع تحت تأثير المخدرات أو المواد المهلوسة، أو عندما يعترض السائق أو مرافق السائق المتدرب على نتائج هذه العمليات أو يرفض إجراءها، يقوم ضباط أو أعوان الشرطة القضائية بإجراء عمليات الفحص الطبي والاستشفائي والبيولوجي للوصول إلى إثبات ذلك"[317].

وعلى ذلك، فإن المبدأ المقرر في اجتهاد المحكمة العليا لم يتغير في ظل إعمال أحكام القانون الجديد المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها (القانون 01-14 المؤرخ في 19 أوت 2001 المعدل والمتمم بالأمر رقم 09-03 المؤرخ في 22

[317] انظر، المجلة القضائية، عدد (4)، 1989، ص. 348؛ القانون رقم 01-14 المؤرخ في 19 أوت 2001 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 09-03 المؤرخ في 22 جويلية 2009، جريدة رسمية عدد (46)، 2001، جريدة رسمية عدد (45)، 2009.

جويلية 2009)، فلا شك أن إثبات واقعة السياقة في حالة سكر من طرف ضابط أو عون الشرطة القضائية يتطلب منه إجراء عملية الكشف عن وجود نسبة تعادل أو تزيد عن (0,20غ) في الألف من الكحول في دم المعني بواسطة طريقة زفر الهواء باستخدام مقياس الكحول أو مقياس الإيثيل، وبواسطة الفحص الطبي والاستشفائي والبيولوجي فبدون ذلك يصعب الحصول على دليل قاطع للإدانة.

هذا وأن الواقع العملي فيما يتعلق بعمل الضبطية القضائية بولاية الجلفة يظهر واقع التحقيقات وملفات الجرائم ومحاكماتها بهذه الولاية، حيث يعكس هذا الواقع تشكيك في كفاءة الضبطية القضائية وإهمال للأدلة العلمية، وقد أرجعت النيابة العامة ذلك إلى الوسائل البدائية وغير الحديثة المستعملة في التحقيق، وكذا غياب طبيب شرعي بهذه الولاية، وضعف كفاءة الشرطة العلمية، مما يعطل التحقيقات، وخاصة في جرائم القتل، حيث يتم نقل الجثة إلى ولاية الأغواط، وإلى غاية أن تظهر نتيجة الخبرة يكون مسرح الجريمة قد تغير مما يصعب عمل البحث عن الدليل العلمي، وهنا بالذات يظهر التقصير في عمل الضبطية باعتبار أن أدلة الجريمة لا يمكن استنطاقها بعد مدة طويلة من اكتشاف الواقعة. فما يميز معظم ملفات التحقيق في الجرائم في ولاية الجلفة هو الاعتماد على الوسائل التقليدية في التحقيق ومنها الشهادة أو وجود المتهم بمسرح الجريمة، بينما لا يوجد رفع للبصمات أو إجراء للخبرات الضرورية والبحوث الفنية والعلمية، والتي بواسطتها يستنطق مسرح الجريمة، ...الخ، أما المحاكمات فتقوم على طرح أسئلة من أجل البحث عن قرينة إما بتناقض الأقوال وإما بمقارنتها بتصريحات المتهمين والشهود في التحقيقات الابتدائية، وتبقى الأدلة العلمية التي لا تحتمل النفي غائبة بصفة كبيرة في ملفات التحقيقات وعمل الضبطية القضائية والنيابة العامة ... ولا شك أن ذلك يشكل خرقا لقرينة البراءة الأصلية التي صارت استثناء في ظل غياب الدليل القاطع، وقد برر ذلك ممثل النيابة العامة بقوله إن ما يدفع بالضرورة إلى التعسف في استعمال إجراء

الحبس المؤقت هو العمل بوسائل تقليدية في التحقيقات، ووجود القرائن هو السبب الذي يدفع لا محالة إلى اتخاذ مثل هذا الإجراء في مرحلة التحقيق[318].

وفضلا عن ذلك، فإن واقع التحقيقات في هذه الولاية يبين أنّ من أهم العوامل كذلك التي تحول دون اللجوء إلى الأدلة العلمية هو التغيير الذي يعترض مسرح الجريمة من جراء أعمال العبث أو التشويه أو التلاعب بأدلة الجريمة، وذلك قبل وصول الضبطية القضائية وتوليها مهمة التحري وحفظ الأدلة والتي تكون قد اختلطت بعوامل أخرى مما قد يجعل التحقيق يبتعد عن مساره الحقيقي، وهذا ما دفع للتشكيك في كفاءة عمل الضبطية القضائية[319].

ويضاف إلى ما تقدم ذكره، ما جاء به المشرع الإجرائي أيضا بموجب القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية (جريدة رسمية عدد (84)، 2006) وذلك في فصل رابع منه تمم الكتاب الأول من الباب الثاني من الأمر رقم (66-155)، حيث جاء هذا الفصل تحت عنوان "في اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور"، وقد تضمن المواد من (المادة 65 مكرر 5 إلى المادة 65 مكرر 10)، هذه الأخيرة التي جاءت مبينة للإجراءات المتبعة في شأن اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور عندما يتعلق الأمر بحالة الجريمة المتلبس بها أو بجرائم محددة تكون محل تحقيق ابتدائي، ففيما يخص الجريمة المتلبس بها، نصت المادة 65 مكرر 5 على أنه: "إذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها أو ... يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن بما يأتي:

* اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية.

---

(318) انظر، الملحق رقم (3)

http://www.djelfa.info/ar/index.php?news=485?print
http://www.katib.org/node/8595

(319) انظر، الملحق رقم (3)

http://www.djelfa.info/ar/index.php?news=485?print
http://www.katib.org/node/8595

* وضع الترتيبات التقنية، دون موافقة المعنيين، من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية أو التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص.

– يسمح الإذن المسلم بغرض وضع الترتيبات التقنية بالدخول إلى المحلات السكنية أو غيرها ولو خارج المواعيد المحددة في المادة 47 من هذا القانون وبغير علم أو رضا الأشخاص الذين لهم حق على تلك الأماكن.

– تنفذ العمليات المأذون بها على هذا الأساس تحت المراقبة المباشرة لوكيل الجمهورية المختص ...".

هذا ويجب أن يتضمن الإذن المذكور في المادة 65 مكرر 5 (سالفة الذكر) كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها، والأماكن المقصودة سكنية أو غيرها، والجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه التدابير ومدتها، وهو ما اشترطه المشرع الإجرائي بموجب المادة 65 مكرر 1/7، كما ذهب في الفقرة الثانية من نفس المادة إلى أنه يسلم الإذن مكتوبا لمدة أقصاها أربعة (4) أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري أو التحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية.

ومن جهتها المادة (65 مكرر 8) تذهب إلى أنه: "يجوز لوكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية الذي أذن له، ولقاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية الذي ينيبه أن يسخر كل عون مؤهل لدى مصلحة أو وحدة أو هيئة عمومية أو خاصة مكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية للتكفل بالجوانب التقنية للعمليات المذكورة في المادة 65 مكرر 5 أعلاه".

هذا وتقضي المادة (65 مكرر 9) بدورها بأنه: "يحرر ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب من طرف القاضي المختص محضرا عن كل عملية اعتراض وتسجيل المراسلات وكذا عمليات وضع الترتيبات التقنية وعمليات الالتقاط والتثبيت والتسجيل الصوتي أو السمعي البصري.

يذكر بالمحضر تاريخ وساعة بداية هذه العمليات والانتهاء منها". فتلك هي مجموعة التدابير والشروط الشكلية والزمنية الواجب اتباعها في شأن اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، من طرف الأشخاص المخول لهم اتخاذ هذه التدابير أو الحصول على إذن أو إنابة بشأنها (وكيل الجمهورية وضباط الشرطة القضائية ...) ولهم في ذلك أن يستعينوا بأهل الخبرة والاختصاص في هذا النطاق[320].

وبوجه عام يمكن القول أنه في اللحظات الأولى لوقوع الجريمة أو اكتشافها وفور شروع الضبطية القضائية تحت إشراف النيابة في مباشرة تحرياتها قد يتطلب الأمر الاستعانة بخبراء لكشف بعض الجوانب الفنية أو العلمية، ويستدعي الأمر في غالب الأحيان السرعة في الإنجاز نظرا لحالة الضحية أو حالة الأمكنة، وعندئذ يمكن لضابط الشرطة القضائية أو وكيل الجمهورية أن يكلف من يراه من رجال الفن والاختصاص للقيام بأعمال خبرة عن طريق التسخير، وهو ما نصت عليه المادة (49) ق.إ.ج.ج وغيرها بالنسبة لضابط الشرطة القضائية، والمادة (62) من نفس القانون بالنسبة لوكيل الجمهورية في حالة العثور على جثة شخص ميت، وقد سبق تناولنا لهذه النصوص الإجرائية، ويضاف إليها أيضا تلك النصوص سالفة الذكر التي اشتمل عليها الفصل الرابع المضاف إلى الكتاب الأول من الباب الثاني من قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 والتي ذهب المشرع في إطارها إلى وضع تدابير وإجراءات معينة في شأن ما استحدثه من اعتراض للمراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، حيث أوجب على الأشخاص الذين خول لهم ذلك قانونا اتباعها، ولهم في شأن ذلك الاستعانة بذوي الاختصاص بما يتوافر عليه هؤلاء من خبرات فنية وتقنية في هذا المجال، ومع العلم أنه يجب على الخبير المسخر –وفقا للأشكال التنظيمية– أن يمتثل ويستجيب للأمر الموجه إليه تحت طائلة المتابعة الجزائية وفقا لأحكام

[320] انظر، أحسن بوسقيعة، المرجع السابق "قانون الإجراءات الجزائية..."، ص. 35-37؛ القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد (84)، 2006.

المادة 187 مكرر من قانون العقوبات، المعدلة بموجب المادة (60) من القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المتمم والمعدل للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 والمتضمن قانون العقوبات، حيث جاء نص المادة 187 مكرر كما يلي: "يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من لا يمتثل لأمر تسخير صادر ومبلغ له وفقا للأشكال التنظيمية"، فقد تمم قانون العقوبات بموجب المادة (60) من القانون 06-23 سالف الذكر بمادتين (467 مكرر) و (467 مكرر 1) واللتان تضمنت النص على رفع قيمة الغرامات فيما يتعلق بمواد الجنح ومواد المخالفات، ومن ذلك نص المادة (467 مكرر) التي تضمنت النص على رفع قيمة الغرامة المحددة في المادة 187 مكرر المتعلقة بجنحة عدم الامتثال لأمر التسخير، حيث أصبح حدها الأدنى مقدرا بـــ 20.000 دج بعدما كان مقدرا سابقا بـــ 1000 دج، كما أصبح حدها الأقصى يقدر بـــ 100.000 دج بعدما كان يقدر بـــ 10.000 دج في ظل القانون القديم (القانون 01-09 المؤرخ في 26 جوان 2001) وقد ورد نص المادة 467 مكرر كما يلي: "ترفع قيمة الغرامات المقررة في مادة الجنح كما يأتي:

- يرفع الحد الأدنى للغرامات إلى 20.000 دج إذا كان هذا الحد أقل من 20.000 دج.
- يرفع الحد الأقصى للغرامات إلى 100.000 دج إذا كان هذا الحد أقل من 100.000 دج.
- ..." [321].

[321] انظر، أحسن بوسقيعة، المرجع السابق "قانون الإجراءات الجزائية ..."، ص. 28، 32، 35- 37؛ القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المتمم والمعدل للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد (84)، 2006؛ نجيمي جمال، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي، la preuve de l'infraction(à la lumière de (la jurisprudence)، دراسة مقارنة، طبعة 2011، دار هومه، الجزائر، ص. 227-228، أحسن بوسقيعة، المرجع السابق" قانون العقوبات ...، ص. 90، 224؛

http://www.4shared.com/file/89368250/a51453d9/___.html

على أنه، إذا كان الخبير المسخر كالطبيب مثلا ملتزم بالامتثال لأمر التسخير الصادر عن السلطة القضائية، وذلك تحت طائلة العقوبات المقررة في قانون العقوبات كما سبق وأن ذكرنا، فإنه يجوز له أن يمتنع عن ذلك في حالات محددة، وذلك كما في حالة القوة القاهرة، أو المرض أو عدم التأهيل الجسدي للقيام بالمهمة المسندة إليه، أو في حالة عدم توافره على الاختصاص التقني الظاهر إذا كلف بمهمة غير التي يمارسها عادة، أو في حالة عدم التأهيل المعنوي (علاقة قرابة) [322].

ونتناول فيما يلي مرحلة أخرى من مراحل الدعوى العمومية، وهي مرحلة التحقيق الابتدائي والتي يجوز فيها هي الأخرى اللجوء إلى الخبرة من طرف هؤلاء المخول لهم قانونا إجراء هذا التحقيق الابتدائي.

الفرع الثاني: الخبرة في مرحلة التحقيق الابتدائي (الخبرة أمام قاضي التحقيق وغرفة الاتهام).

نظرا لخطورة الجزاء في الدعوى العمومية، فإنها لا تعرض على المحكمة الجزائية مباشرة، ولكنها فضلا عن كونها مسبوقة بمرحلة جمع الاستدلالات، فإنّها غالبا ما تمر حتما بمرحلة التحقيق الابتدائي، إذا كانت الجريمة محلّ هذه الدعوى تعتبر جناية، وجوازا إذا كانت الجريمة جنحة أو مخالفة، فالتحقيق الابتدائي هو مرحلة متوسطة بين التحريات الأولية التي تقوم بها الضبطية القضائية، والتحقيقات النهائية التي تقوم بها المحكمة، هذا ويعرّف الأستاذ "عاطف النقيب" التحقيق الابتدائي بأنه: "التحقيق الذي يقوم به قاضي التحقيق والهيئة الاتهامية في بعض الحالات لجمع الأدلة على الجرائم وفاعليها واتخاذ القرار النهائي على ضوئها بإحالة الدعوى على المحكمة إذا كان الجرم قائما ، والأدلة كافية ،أو لمنع المحاكمة إذا كان الجرم قد سقط أو لم تكتمل عناصره أو لم تتوافر الدلائل والقرائن بحق الدعوى عليه"[323].

---

[322] انظر،

http://www.4shared.com/file/89368250/a51453d9/___.html

[323] انظر، فضيل العيش، المرجع السابق، ص. 146.

أما بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، فإنه لا يوجد تعريف له، وذلك كغيره من القوانين الإجرائية، وكل ما فعله المشرع هو التأكيد على بعض المواد القانونية وهي المواد: 38-68-163-164-166 (ق.إ.ج.ج)، والتي تؤدي إلى تعريف التحقيق الابتدائي على نحو ما ذهب إليه الأستاذ "فضيل العيش" بأنه: "القيام بجميع الإجراءات والجمع والبحث عن الأدلة التي يراها مناسبة للوصول إلى الحقيقة القانونية الموضوعية ويقرر بعدها ما يراه مناسبا"[324].

فالتحقيق الابتدائي[325] نشاط إجرائي تباشره سلطة قضائية مختصة للتحقيق في مدى صحة الاتهام الموجه بشأن واقعة جنائية معروضة عليها، من طرف النيابة العامة، للبحث عن الأدلة المثبتة للتهمة والبحث عن المجرمين المتهمين بها، وهكذا فالتحقيق الابتدائي مرحلة لاحقة لإجراءات جمع الاستدلالات أو البحث التمهيدي الذي يباشره الضبط القضائي، وسابقة على مرحلة المحاكمة التي تقوم بها جهات الحكم، وعلى ذلك فالتحقيق الابتدائي يهدف إلى تمهيد الطريق أمام قضاء الحكم باتخاذ جميع الإجراءات الضرورية للكشف عن الحقيقة، فهو أول مراحل الدعوى العمومية، ويهدف إلى جمع الأدلة عقب ارتكاب الجريمة، كي لا تزول وتضيع الحقيقة ويتعطل حق الدولة في العقاب، فضلا عن أنه يُمحّص الشبهات والأدلة القائمة ضد المتهم، فلا يطرح على

---

(324) انظر، فضيل العيش، المرجع السابق، ص. 146-147؛ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق "قانون الإجراءات الجزائية ..."، ص. 21، 40، 78- 79؛ انظر أيضا، تعريفات أخرى للتحقيق الابتدائي، فضيل العيش، المرجع السابق، ص. 146.

(325) انظر، للتفصيل بشأن التحقيق الابتدائي وجهاته واختصاصاتها وسلطاتها بموجبه، أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، طبعة جديدة منقحة ومتممة في ضوء قانون 20 ديسمبر 2006، طبعة 7، 2008، دار هومه، الجزائر، ص. 32 وما بعدها؛ أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص. 211 وما بعدها، 305 وما بعدها؛ عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، طبعة 2008، دار هومه، الجزائر، ص. 331 وما بعدها، 465 وما بعدها؛ فضيل العيش، المرجع السابق، ص. 145 وما بعدها؛ محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، طبعة 2008، دار هومه، الجزائر، ص. 21 وما بعدها، 179 ؛ محمد مروان، المرجع السابق "نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري ..."، جزء 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص. 268 وما بعدها؛ محمود توفيق إسكندر، المرجع السابق، ص. 117-119،

http://www.4shared.com/file/81821088/cc452626/____.html
http://www.4shared.com/file/122035599/c88fe9e3/____.html
http://www.4shared.com/file/34778343/be884f25/___.html
http://www.4shared.com/file/120720620/d0c5cec6/___.html
http://www.mediafire.com/?pns3zhzwtxa

القضاء سوى الدعاوي المستندة إلى أساس متين من الوقائع والقانون، ولا يضيع وقته في دعاوي لا أساس لها ،كان من الممكن حفظها، ثم أنه يكفل أيضا صيانة كرامة الأفراد فلا يدخلهم إلى ساحات المحاكم الجزائية قبل التأكد من جدية اتهامهم[326].

وقبل التعرض إلى الجهات المخول لها سلطة التحقيق الابتدائي، أو درجات التحقيق الابتدائي وفقا لما يقرره قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، حيث يقرر هذا الأخير التحقيق على درجتين، الأولى تتم بواسطة قاضي التحقيق، والثانية بواسطة غرفة الاتهام وهي درجة عليا للتحقيق، فإنه من الضروري الإشارة إلى مسألة أساسية، وموقف المشرع الجزائري منها، وهي مسألة مدى الفصل بين سلطتي التحقيق والاتهام، فالأنظمة الإجرائية يحكمها نظامان، نظام يفصل بين (المتابعة والاتهام) وبين (التحقيق) ، فيوكل المتابعة والاتهام للنيابة العامة، ويوكل التحقيق لقضاء التحقيق، ونظام ثان يجمع الاختصاص بالمتابعة والاتهام والتحقيق في جهة واحدة، ومن هذه الأنظمة الأخيرة النظام الإجرائي المصري، الذي تجمع فيه النيابة العامة بين سلطة المتابعة والاتهام وسلطة التحقيق في آن واحد، الأمر الذي وصف معه النظام المصري بأنه أشد الأنظمة خطرا على الحقوق والحريات الفردية، ذلك أنه ينتقد لعدم ضمانه حيدة المحقق وعدم تحيزه. في حين يسود أغلب الأنظمة الإجرائية الحديثة، نظام الفصل بين سلطتي (التحقيق) و(المتابعة والاتهام)، فتقرر أن التحقيق يخول لقاض أو جهة مستقلة ومحايدة، لأن هذه الأنظمة تحرص على ضمان الحقوق والحريات الفردية، ولأن جمع السلطتين في جهة واحدة يعتبر خطرا على الحقوق والحريات، ذلك أن في الجمع إهدار لصفة الحيادية واستقلالية القاضي المحقق لاجتماع صفتي الخصم والحكم في جهة واحدة، حيث يصعب عليها في مثل هذه الحالة التوفيق بين مصلحة المجتمع والأفراد، والملاحظ أيضا أنه إذا كان أعضاء النيابة العامة لا يجوز لهم الجمع بين المتابعة والتحقيق، فإنه لا يجوز لهم أيضا الجمع بين الاتهام والحكم، لأنه لا يمكن الجمع في جهة واحدة أو عضو واحد بين صفتين

(326) انظر، أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص. 211؛ عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص. 331- 332 ؛
http://www.4shared.com/file/34778343/be884f25/___.html

متعارضتين وهما الخصم والحكم، خاصة وأنها العلة أو السبب الذي من أجله تأخذ التشريعات الجنائية الحديثة بمبدأ الفصل بين سلطتي التحقيق والاتهام[327].

أمّا المشرع الجزائري فقد سلك نهج التشريعات الحديثة التي تفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق، وبذلك قد خول سلطة المتابعة والاتهام لجهاز النيابة العامة، وخول سلطة التحقيق لجهة التحقيق ممثلة في جهتين، قاضي التحقيق وغرفة الاتهام، وكلٌّ منهما له اختصاصاته في هذا الإطار – على نحو ما سنراه، وبصفة خاصة فيما يتعلق الأمر باللجوء إلى الخبرة– وهذه الجهة من التحقيق مستقلة ومحايدة لا تخضع لغير القانون، وهكذا فالمشرع الجزائري فصل سلطة المتابعة والتي خولها لجهاز النيابة العامة عن سلطة التحقيق، وهذه الأخيرة خوّلها لقاضي التحقيق على مستوى المحكمة ولغرفة الاتهام استثناء كدرجة تحقيق ثانية، وكجهة رقابة على أعمال قاضي التحقيق[328].

وبالرجوع إلى ما سبق ذكره، فإنّ قانون الإجراءات الجزائية الجزائري قد قرّر إذن التحقيق على درجتين، درجة أولى بواسطة قاضي التحقيق (المواد من 66 إلى 86 ومن 88 إلى 175 (ق.إ.ج.ج)، ودرجة ثانية بواسطة غرفة الاتهام كدرجة تعلو قاضي التحقيق وذلك في المواد من 176 إلى 211 (ق.إ.ج.ج)، وما يهمّ في نطاق بحثنا الحالي هو معرفة أو تحديد مدى إمكانية استعانة هذه الجهات من التحقيق بأهل الخبرة، والتدابير والإجراءات التي وضعها المشرع وأوجب اتباعها عند اللجوء إلى إجراء الخبرة؟

---

(327) انظر، أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص. 214-215؛ عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص. 332-333، هامش (126)، ص. 70؛

http://www.4shared.com/file/34778343/be884f25/___.html

أنظر أيضا في هذا الشأن، فضيل العيش، المرجع السابق، ص. 159-160.

(328) انظر، محمد حزيط، المرجع السابق" قاضي التحقيق ..."، ص. 8؛ عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص. 334.

1- الخبرة أمام قاضي التحقيق:

الخبرة أمام قاضي التحقيق[329] هي من وسائل جمع الأدلة في التحقيق الجنائي، وهي إعطاء أو إدلاء أهل الفن والعلم في مجال معين برأيهم في مسائل فنية تتعلق بذلك المجال، كتحديد لحظة أو ساعة الوفاة أو سببها أو تحليل مادة معينة، وهي حالات فنية تعترض المحقق فلا يستطيع القطع فيها إلاّ بالاستعانة بأهل الخبرة، وقد خوّل القانون لقاضي التحقيق ذلك من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم.

وعلى اعتبار أن قاضي التحقيق يتمتع بسلطات واسعة[330]، ذلك أنه يجمع في وظيفته صفتين، صفة المحقق وصفة القاضي، فإنه لهذا السبب قد خصه المشرع بنوعين من السلطات، سلطات البحث والتحري وسلطات قضائية، ويمارس قاضي التحقيق هذه السلطات بواسطة الأوامر التي يصدرها، ولذا يكون من الفائدة في هذا النطاق الوقوف أولا على تلك المعايير التي تميز بين الأوامر ذات الصلة بسلطات البحث والتحري (الأوامر ذات الطابع الإداري) والأوامر ذات الصلة بالسلطات القضائية (الأوامر ذات الطابع القضائي) طالما أنّ إجراء الخبرة، وهو ما يهم بحثنا، يدخل في جملة سلطات البحث والتحري التي يمارسها قاضي التحقيق بواسطة مساعديه، وعلى ذلك وقبل أن نتناول هذا الإجراء أمام قاضي التحقيق، نشير في البداية إلى أنه يمكن التمييز بين سلطات قاضي التحقيق القضائية وسلطاته كمحقق استنادا إلى الأوامر التي يصدرها، وتنقسم هذه الأخيرة إلى:

* الأوامر ذات الطابع الإداري، وهي تلك التي يصدرها قاضي التحقيق بصفته محققا.

* والأوامر القضائية، وهي التي يصدرها قاضي التحقيق عند الفصل في مسألة قانونية أو واقعية.

---

[329] انظر، للتفصيل حول قاضي التحقيق، صفاته، تعيينه، اختصاصاته، ...الخ، محمد حزيط، المرجع السابق" قاضي التحقيق..."، ص. 12 وما بعدها؛ فضيل العيش، المرجع السابق، ص. 147 وما بعدها: عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص. 344 وما بعدها؛ أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص. 214 وما بعدها.

[330] انظر، للتفصيل حول مختلف سلطات قاضي التحقيق، محمد حزيط، المرجع السابق "قاضي التحقيق..."،ص.59وما بعدها؛ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق" التحقيق القضائي ..."، ص. 57 وما بعدها، أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص. 237 وما بعدها.

وتتمثّل أهمية التمييز بينهما في كون الأوامر القضائية هي وحدها التي تبلغ لمحامي المتهم والمدعي المدني (المادة 1/168 ق.إ.ج.ج) هذا من جهة، ومن جهة أخرى كونها الوحيدة التي يجوز استئنافها أمام غرفة الاتهام، كما هو الحال بالنسبة للأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق بشأن الخبرة، والتي يقتضي استئنافها بالضرورة إعلام المعنيين بها أولا وفقا لما هو منصوص عليه في المادة (168 ق.إ.ج.ج)، حيث يبلغ وكيل الجمهورية طبقا للفقرة الأخيرة من المادة، بكل الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق المخالفة لطلباته ومنها الأوامر المتصلة بالخبرة، ويتم ذلك في نفس اليوم الذي يصدر فيه الأمر[331]، وبالنسبة للمتهم، فالأصل أن يبلغ طبقا للمادة (3/168 ق.إ.ج.ج) بالأوامر التي يجوز له استئنافها (ومنها الأوامر المتعلقة بالخبرة)، فضلا عن فئة أخرى من الأوامر التي تبلغ أيضا للمتهم ولكن لا يجوز له استئنافها (المادة 2/168 ق.إ.ج.ج) وفي كل الأحوال يتم التبليغ في ظرف أربع وعشرين (24) ساعة عن طريق رسالة موصى عليها حتى وإن كان المشرع لم يشر إلى ذلك صراحة في الفقرة الثالثة من المادة المذكورة بالنسبة للأوامر التي يجوز للمتهم استئنافها، أما بالنسبة لتبليغ المدعى المدني، فتنطبق عليه نفس الأحكام المقررة للمتهم سواء ما تعلق منها بطبيعة الأوامر التي تبلغ أو بشكل التبليغ ومواعيده، في حين وبمقتضى ما ذكرته صراحة المادة (1/168 ق.إ.ج.ج) يبلّغ محامي المتهم وكذا محامي المدعي المدني[332]، بجميع الأوامر القضائية التي يصدرها قاضي التحقيق، برسالة موصى عليها، وذلك في ظرف أربع وعشرين (24) ساعة.

---

(331) " ولم توضح المادة المذكورة (168 ق.إ.ج.ج) الطريقة التي يتم بها تبليغ وكيل الجمهورية، وقد يكون ذلك مصدر خلاف بخصوص حساب ميعاد الاستئناف ومن ثم يجب التنصيص –كما ذهب إليه الأستاذ أحسن بوسقيعة– على كيفية تبليغ وكيل الجمهورية بأوامر قاضي التحقيق ..." انظر، أحسن بوسقيعة، المرجع السابق" التحقيق القضائي ..."، ص. 200.

(332) أشارت المادة 1/168 في نسختها العربية إلى تبليغ الأوامر القضائية إلى "محامي المتهم وإلى المدعي المدني"، في حين جاء في نسختها الفرنسية قولها: « aux conseils de l'inculpé et de la partie civile »، ويتضح من سياق القانون أن الأصح هو النص بالفرنسية، فكان يتعيّن صياغة النص بالعربية على النحو الآتي: "تبلغ الأوامر ... إلى محاميي المتهم والمدعى المدني"، أنظر، أحسن بوسقيعة، المرجع السابق" التحقيق القضائي ..."، ص. 202، هامش (156).

وبوجه عام، فإن الغرض من التبليغ هو إعلام صاحب الشأن بالقرار الذي اتخذه قاضي التحقيق وتحديد تاريخ الإعلام لحساب سريان أجل الطعن بالاستئناف وتمكين الخصوم من الطعن بالاستئناف عند الاقتضاء، وعليه فإنّ عدم صحة التبليغ لا يترتب عليه بطلان الإجراء وإنما يترتب عليه تأجيل ميعاد الاستئناف إلى غاية ما يتم التبليغ صحيحا، هكذا وبعد إخبار المعنيين بالأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق، ومنها ما يهّم بحثنا أي تلك الصادرة بشأن الخبرة، فإنه يحق بعد ذلك للأطراف (والتي يجوز لها استئناف هذا الصنف من الأوامر) أن تطعن فيها بالاستئناف، ويشمل الأمر كلا من النيابة العامة والمتهم ومحاميه وفقا لما هو منصوص عليه في القانون، ومن تلك الأوامر، الأمر برفض طلب إجراء الخبرة (المادة 2/143 ق.إ.ج.ج)، والأمر برفض إجراء خبرة تكميلية والأمر برفض إجراء خبرة مضادة (المادة 2/154 ق.إ.ج.ج)، وغير ذلك من الأوامر القضائية الصادرة عن قاضي التحقيق والمستأنف فيها كلها بقصد ممارسة الرقابة على أعمال قاضي التحقيق القضائية بواسطة الطعن عن طريق الاستئناف أمام غرفة الاتهام كهيئة تحقيق من الدرجة الثانية، وذلك وفقا لشروط موضوعية وشكلية معينة، وعلى ذلك فإنه بالنسبة للشروط الموضوعية للاستئناف، والتي تختلف باختلاف صفة المستأنف (النيابة العامة، المتهم ومحاميه ...) فإننا نجد أنه فيما يتعلق الأمر بأوامر قاضي التحقيق المتصلة بالخبرة بوجه خاص، فإنّ ذلك يحق للنيابة العامة من جهة، وللمتهم ومحاميه من جهة أخرى، دون المدعي المدني أو محاميه، فبالنسبة للنيابة العامة فإنها تتمتع بحق عام في الاستئناف، حيث خول قانون الإجراءات الجزائية لوكيل الجمهورية الحق في استئناف كل أوامر قاضي التحقيق (المادة 1/170) عدا أمر واحد وهو الأمر بإرسال مستندات الدعوى إلى النائب العام والذي لا يجوز استئنافه ،كما خوّل للنائب العام نفس الحق كذلك في استئناف أوامر قاضي التحقيق (والتي من بينها تلك المتصلة بالخبرة) وذلك طبقا لما جاء في المادة (171 ق.إ.ج.ج)، وإن اختلف الأمر بينهما من حيث أثر وميعاد الاستئناف كما سنبينه، ولا شك أن حق الاستئناف الشامل هذا، هو تعبير عن سلطة النيابة العامة في ممارسة الدعوى العمومية، ومن ثم سلطتها في نقد قرارات قاضي التحقيق

التي ترى أنها لا تعطي للدعوى العمومية بعدها الحقيقي، هذا إلى جانب كون حق النائب العام في الاستئناف يشكل وسيلة غير مباشرة لممارسة رقابته السُلّمِية على وكيل الجمهورية، وإن وجد من الفقه أيضا من يرى أن هذه الصلاحية الكبيرة للنيابة العامة في الاستئناف ليس لها في الحقيقة فائدة وهي غير مجدية، بل إنها وسيلة ضغط على قاضي التحقيق لم يستطع التصرف معها وأصبح يغض النظر عن كثير من الإجراءات بسبب اعتراض النيابة واستئنافها الذي يؤجل ويعطل مواصلة التحقيق، ويفقده الميزة الأساسية وهي السرعة في الإنجاز، فتطول المدة وتفقد الإجراءات شدتها ويصبح ملف التحقيق بين الأوامر الشكلية والاستئناف، فبهذه الصلاحيات الممنوحة للنيابة العامة اتجاه أوامر قاضي التحقيق تتأكد فكرة أن قاضي التحقيق ليس سيد الموقف بمجرد الطلب الافتتاحي وإلى غاية نهاية التحقيق، ونتيجة لذلك يمكن القول أن يد قاضي التحقيق لا زالت مغلولة بشأن وظيفته. أما بالنسبة لحق المتهم ومحاميه في استئناف أوامر قاضي التحقيق بوجه عام، فإن المادة (1/172 ق.إ.ج.ج) قد حصرت هذا الحق في ستة (6) أصناف من هذه الأوامر، ومنها الأوامر ذات الصلة بالخبرة كالأمر برفض طلب إجراء خبرة، الأمر برفض إجراء خبرة تكميلية، الأمر برفض إجراء خبرة مضادة، فضلا عن غيرها من الأوامر الأخرى المذكورة على سبيل الحصر- والتي لا تهم بحثنا- وفي ذلك وتأكيدا على ما ورد في المادة (1/172 ق.إ.ج.ج) وغيرها (المادة 173 ق.إ.ج.ج) جاء قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 1995/12/05 (ملف رقم 127756) والقاضي بما يلي: "أوامر قاضي التحقيق التي يجوز للمتهم والمدعى المدني استئنافها محددة على سبيل الحصر في المادتين 172-173 ق.إ.ج، ولا يوجد ضمنها الأمر بالإحالة إلى محكمة الجنح"[333]. أما فيما يتعلق الأمر بالشروط الشكلية ومواعيد الاستئناف، فإن أشكال ومواعيد الاستئناف في أوامر قاضي التحقيق تختلف هي الأخرى باختلاف صفة المستأنف، فبالنسبة لاستئناف النيابة العامة، فإن استئناف وكيل الجمهورية يكون بتقرير لدى قلم كتاب المحكمة،

[333] انظر، أحسن بوسقيعة، المرجع السابق" قانون الإجراءات الجزائية ..."، ص.71- 72، 80-82.

ويرفع هذا الاستئناف في مهلة ثلاثة (3) أيام من تاريخ صدور الأمر (المادة 2/170 ق.إ.ج.ج)، ويكون استئناف النائب العام بالأوضاع ذاتها المقررة لوكيل الجمهورية بخصوص شكل الاستئناف (رغم سكوت المشرع حول هذه المسألة)، ويرفع استئناف النائب العام في مهلة عشرين (20) يوما من تاريخ صدور الأمر، ويجب على النائب العام أن يبلغ استئنافه للخصوم خلال هذه المهلة (المادة 1/171 ق.إ.ج.ج). أما بالنسبة لاستئناف المتهم ومحاميه فيما يتعلق بالأصناف الستة (6) من أوامر قاضي التحقيق، والتي من بينها الأوامر المتعلقة بالخبرة، فإنه يكون بعريضة تودع لدى قلم كتاب المحكمة (المادة 2/172 ق.إ.ج.ج)، وإذا كان المتهم محبوسا يجوز له أن يسلم عريضة الاستئناف إلى كاتب ضبط مؤسسة إعادة التربية، ويتولى المراقب الرئيسي للمؤسسة تسليمها بدوره لقلم كتاب المحكمة في ظرف أربع وعشرين (24) ساعة، وإلا تعرض لجزاءات تأديبية (المادة 3/172 ق.إ.ج.ج).

ويرفع الاستئناف في ظرف ثلاثة (3) أيام من تاريخ تبليغ الأمر للمتهم طبقا للمادة (168 ق.إ.ج.ج)، وهو الميعاد المنصوص عليه في المادة (2/172 ق.إ.ج.ج) وبالرجوع إلى المادة (168) المذكورة والتي أحالت عليها المادة (2/172) نجدها تنص على أن أوامر قاضي التحقيق تبلغ للمتهم ومحاميه في ظرف (24) ساعة، برسالة موصى عليها، وإذا حصل تأخير في التبليغ يترتب على ذلك تأجيل بدء سريان مهلة الاستئناف حسب مدة التأخير. وسواء تعلق الأمر باستئناف النيابة العامة أو المتهم أو المدعى المدني أو محامييهما، يتعين على المستأنف أن يبين في وثيقة الاستئناف تاريخ الأمر المستأنف فيه وطبيعته والتهمة محل المتابعة، ويرسل الملف في أسرع وقت بمعرفة وكيل الجمهورية إلى النائب العام الذي يرفعه بدوره إلى غرفة الاتهام مرفقا بطلباته، وهكذا فآجال ومواعيد الاستئناف لها أهمية كبيرة في الاحتساب بحيث يجب الرجوع للقواعد العامة بشأنها (المادة 726 ق.إ.ج.ج)، هذا وأن القواعد المتعلقة بالمواعيد والآجال من القواعد الجوهرية ومن النظام العام، ويترتب عليها البطلان، فهي ذات أهمية بالغة في الإجراءات الجزائية، واحترام حقوق الأطراف وعدم حرمانهم من الحق في التقاضي على درجتين، وفيما يتعلق

الأمر بآثار الاستئناف، فيتعين في البداية التوضيح أن الاستئناف لا يوقف مجرى التحقيق، حيث تنص المادة (174 ق.إ.ج.ج) على أنه في حالة استئناف أوامر قاضي التحقيق، يواصل هذا الأخير إجراء التحقيق ما لم تصدر غرفة الاتهام قرارا يخالف ذلك، وعليه وبوجه عام، فإن للاستئناف أثرين، أثر موقف لتنفيذ الأمر المستأنف، وأثر ناقل للدعوى إلى غرفة الاتهام، وذلك وفق شروط محددة[334].

على أنه يبقى جديرا بالذكر، أنّ التمييز بين سلطات قاضي التحقيق القضائية، وسلطاته كمحقق، كما سبق تناوله، ليس صحيحا دائما إذ توجد أوامر تبلغ لمحامي المتهم والمدعي المدني، ولا يجوز لهما استئنافها، كما توجد كذلك أوامر ذات طابع قضائي ولا يجوز لهما استئنافها أيضا، وما يزيد الأمور تعقيدا أن المشرع لم يأت بقائمة الأوامر القضائية و لم يعط إيضاحات حول المسألة، ولقد ذهب كلاّ من الفقيهين "ميرل Merle –" و "فيتو Vitu" في هذا الصدد، وفي محاولة منهما لتعريف الأمر القضائي إلى أنه ذلك: "الأمر الذي بموجبه يبت قاضي التحقيق بكل حرية، إما من تلقاء نفسه وإما بطلب من طرف، في ادعاء يبدى أمامه صراحة أو ضمنيا، والذي قد يتسبب عن قبوله أو رفضه إضرار بأحد أطراف الدعوى"، فما يلاحظ على هذا التعريف هو تجنبه الحديث عن التبليغ والاستئناف، حيث لم يأخذ بهما كمعايير للتمييز بين الأوامر القضائية والأوامر ذات الطابع الإداري، واعتمد بدلهما معايير موضوعية ترتكز على مفهوم الخصومة (قيام ادعاء، وجود أطراف ذات مصالح متباينة، البت في الادعاء سلبا أو إيجابا، الإضرار بأحد الأطراف)، وعملا بالمعايير المذكورة، فقد اعتبر القضاء الفرنسي الأوامر التالية أوامر ذات طابع إداري: الأمر بالانتقال، أمر التفتيش والحجز، أوامر تعيين الخبراء،

---

(334) انظر، أحسن بوسقيعة، المرجع السابق" التحقيق القضائي ...،" ص. 59-60، 199-205، 207-208؛ فضيل العيش، المرجع السابق، ص. 240-243، 245، 247، 251؛ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق" قانون الإجراءات الجزائية ..."، ص. 79-82، 272؛

http://www.4shared.com/file/81821088/cc452626/_____.html
http://www.mediafire.com/?pns3zhzwtxa

ولمزيد من التفصيل حول أوامر قاضي التحقيق واختصاصاته بوجه عام، انظر، عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص. 355 وما بعدها؛
http://www.4shared.com/file/81821088/cc452626/_____.html

الأمر بإصدار إنابة قضائية، الأمر بضمّ الإجراءات أو بفصلها عن بعضها، الأمر بالاسترداد، وبالمقابل لذلك اعتبر مجموعة من الأوامر الأخرى أوامر قضائية ومن ذلك (أوامر الاختصاص، أوامر قبول أو رفض ادعاء مدني، الأمر برفض التحقيق ...، الأوامر المخالفة لطلبات الأطراف الرامية إلى اتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق كالأمر برفض طلب تعيين خبير، ...)، وعلى خلاف ذلك، لم يعترف القضاء الفرنسي بالطابع القضائي للأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق حال رده على طلبات المتهم أو المدعي المدني برفض طلب إصدار أمر برفض التحقيق، أو بإصدار أمر بانتفاء وجه الدعوى، أو بإصدار أمر بانقضاء الدعوى العمومية بسبب التقادم، وما توصل إليه القضاء الفرنسي يصلح أيضا في الجزائر نظرا لتطابق التشريعين حول المسائل المفصول فيها[335].

على أنّه تبقى طائفة أخرى من الأوامر محل خلاف سواء في القضاء الفرنسي أو لدى الفقه وهي ثلاث فئات[336]. أوامر الإبلاغ، الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق حال فصله في طلب استرداد الأشياء المحجوزة، والأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق حال فصله في طلب إجراء خبرة، وهذه الأخيرة هي ما يهمّ بحثنا ولهذا سنتناولها دون غيرها ، وهي نوعان:

* الأمر برفض طلب المتهم أو المدعي المدني تعيين خبير أو إجراء خبرة (المادة 2/143 ق.إ.ج.ج).

* الأمر برفض طلب المتهم أو المدعى المدني إجراء خبرة مضادة أو خبرة تكميلية إثر إيداع خبرة الخبير المعين من قبل قاضي التحقيق (المادة 2/154 ق.إ.ج.ج) ولقد اختلف الفقه حول مسألة طبيعة هذين الأمرين، وانقسم إلى فريقين، فريق يذهب إلى القول بطابعها القضائي وحجته في ذلك أن المادتين (2/143) و (2/154) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري توجبان تعليل الأمر برفض الطلب، بينما يرى الفريق الثاني عكس ذلك

(335) انظر، أحس بوسقيعة، المرجع السابق" التحقيق القضائي ..."، ص. 59-60.

(336) للتفصيل حول هذه الفئات من الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق والتي هي محل خلاف، أنظر أحسن بوسقيعة، المرجع السابق" التحقيق القضائي ..."، ص. 61-62.

أي أن طابعهما إداري بحجة أن المادتين (172 و173 ق.إ.ج.ج) لا تجيزان استئنافهما، إلاّ أنّ هذا القول يعدّ صحيحا قبل التعديل الذي أدخله المشرع الجزائري على نصّ المادة 172(ق.ا.ج.ج) بعد ذلك عندما حذا حذو المشرع الفرنسي- هذا الأخير الذي تدخل بموجب قانون 1985/12/30 فأدرج الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق بشأن إجراء الخبرة ضمن الأوامر التي يجوز للمتهم والمدعى المدني استئنافها- فقد عدّل المشرع الجزائري نص المادة 172 ق.إ.ج بموجب قانون 2001/06/26، فأضاف بدوره الأوامر المنصوص عليها في المادتين (143) و (154) ق.إ.ج.ج إلى الأوامر التي يجوز استئنافها، وبذلك يكون المشرع الجزائري قد رجح الطابع القضائي للأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق عند فصله في طلب إجراء خبرة[337].

وبناء على ما سبق، فإجراء الخبرة إذن يدخل في جملة سلطات البحث والتحري التي يمارسها قاضي التحقيق (بوصفه محققا) بواسطة مساعديه[338]، ذلك أنّ قاضي التحقيق لا يستطيع القيام بمفرده بكل الأعمال الضرورية التي يتطلّبها سير التحقيق، وذلك راجع إلى أسباب مادية بحتة، حيث أنه ليس بمقدور قاضي التحقيق إجراء عدة عمليات في وقت مناسب وبالسرعة المطلوبة بدون عون أو مساعدة، كما يرجع ذلك أيضا إلى أسباب أخرى قانونية، حيث لا يجوز لقاضي التحقيق، فيما عدا دوائر اختصاص المحاكم المجاورة لها، أن ينتقل خارج دائرة اختصاصه، ففي الحالتين المذكورتين يضطر قاضي التحقيق إلى ندب غيره للقيام ببعض العمليات عن طريق الإنابة القضائية، هذا ويضاف إلى الأسباب المذكورة، تلك الأسباب التقنية التي تحول دون قيام قاضي التحقيق بكل العمليات، خاصة إذا كان بعضها يتطلب مهارات فنية خاصة يفتقر إليها عادة قاضي التحقيق بحكم تكوينه العام، ففي مثل هذه الحالات يلجأ القاضي إلى الخبراء،

---

(337) انظر، أحس بوسقيعة، المرجع السابق" التحقيق القضائي ..."، ص. 60-62، أحسن بوسقيعة، المرجع السابق" قانون الإجراءات الجزائية ..."، ص. 35-39، 71، 75، 81-82.

(338) فسلطات البحث والتحري التي يمارسها قاضي التحقيق تنقسم إلى فئتين: سلطات يقوم بها بنفسه، وسلطات يقوم بها بواسطة مساعديه، وذلك لأسباب مادية أو قانونية أو تقنية أو ...، انظر، للتفصيل حول مختلف تلك السلطات، أحسن بوسقيعة، المرجع السابق" التحقيق القضائي ..."، ص. 63 وما بعدها.

وفضلا عما ذكر من أسباب، فإن الطبيعة الخاصة لبعض الجرائم تفرض أحيانا على قاضي التحقيق اللجوء إلى أساليب تحري خاصة (المواد من 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر 18 ق.إ.ج.ج)، هذه الأخيرة التي يتطلب إنجازها أحيانا تسخير كل عون مؤهل للتكفل بالجوانب التقنية للعمليات المطلوب إنجازها[339].

وهكذا فالخبرة تعتبر من بين سلطات البحث والتحري التي يمارسها قاضي التحقيق بواسطة مساعديه، أي بواسطة أهل الفن والاختصاص وذلك كلما طرحت أمامه مسألة فنية تتطلب مهارات خاصة، وعليه فلقاضي التحقيق أن يأمر بندب خبير من تلقاء نفسه أو بناء على طلب النيابة العامة أو الخصوم عندما يعترض سير التحقيق مسائل ذات طابع فني وتقني، وهو ما يتضح من نص المادة (143 ق.إ.ج.ج) كما يلي: "لجهات التحقيق ... عندما تعرض لها مسألة ذات طابع فني أن تأمر بندب خبير إما بناء على طلب النيابة العامة وإما من تلقاء نفسها أو من الخصوم ..."، فضلا عن المادة (147) من نفس القانون والتي تنص هي الأخرى على أنه يجوز لقاضي التحقيق ندب خبير واحد أو أكثر. وعليه فلقاضي التحقيق كدرجة أولى من التحقيق الابتدائي أن يلجأ إلى الخبرة في هذه المرحلة من مراحل الدعوى الجنائية كلما استعصت عليه مسألة فنية، وله متى رأى أنه لا موجب للاستجابة لطلب إجراء الخبرة أن يصدر في ذلك أمرا مسببا في أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ استلامه الطلب (المادة 2/143 ق.إ.ج.ج)، فإذا لم يبت في الأجل المذكور يمكن للطرف المعني إخطار غرفة الاتهام (كدرجة ثانية للتحقيق الابتدائي) مباشرة (المادة 3/143 ق.إ.ج.ج) ...[340].

---

[339] للتفصيل حول أساليب التحري الخاصة وإجراءاتها، أنظر، أحسن أبو سقيعة، المرجع السابق" التحقيق القضائي ..."، ص. 113-116؛ لوجاني نور الدين، أساليب البحث والتحري الخاصة وإجراءاتها وفقا للقانون رقم 06-22 المؤرخ في 2006/12/20، مداخلة ألقيت في اليوم الدراسي حول "علاقة النيابة العامة بالشرطة القضائية، احترام حقوق الإنسان ومكافحة الجريمة"، بتاريخ 2007/12/12، المديرية العامة للأمن الوطني، أمن ولاية إيليزي، الجزائر؛

http://www.4shared.com/file/90512344/e8565692/_____.html

[340] انظر، أحسن بوسقيعة، المرجع السابق" التحقيق القضائي ..."، ص. 108؛ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق" قانون الإجراءات الجزائية ..."، ص. 71-73؛ عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص. 368؛ كمال وفاء، المرجع السابق، ص. 12-13؛ حزيط محمد، المرجع السابق، ص. 105؛ كروغلي مقداد، المرجع السابق، ص. 21؛ فضيل العيش، المرجع السابق، ص. 251، 350- 351،

وممّا سبق يتّضح أنّ الخبرة إجراء يستهدف استخدام قدرات الشخص الفنية أو العلمية، والتي لا تتوافر لدى رجال القضاء، من أجل الكشف عن دليل أو قرينة يفيد في معرفة الحقيقة بشأن وقوع الجريمة أو نسبتها إلى المتهم، والأمر بندب الخبير هو إجراء من إجراءات التحقيق، ذلك أنه يهدف كما أسلفنا إلى الكشف عن الحقيقة، ولذلك فإنه يصدر من قاضي التحقيق، ويحرك الدعوى العمومية إذا استهلّ به المحقق إجراءات التحقيق كانتداب الطبيب لتشريح الجثة في جريمة القتل ...، والاستعانة بالخبرة موجودة منذ زمن بعيد، إلا أن التقدم العلمي الحاصل خاصة في ميادين الطب الشرعي والبوليس الفني بسطها إلى مجالات متعددة، كيميائية كتحليل مادة أو أثار مضبوطة لمعرفة حقيقتها، أو خطية كنسبة كتابة يدوية أو آلية إلى من صدرت عنه، أو ميكانيكية كفحص الآلات والأجهزة، أو حسابية كتحديد المبالغ المختلسة مثلا، أو طبية عضوية أو عقلية أو نفسية لفحص قدرات المتهم أو المجني عليه، وهكذا فدواعي لجوء قاضي التحقيق أو غيره من السلطات القضائية إلى الخبرة الفنية عديدة وكثيرة، وهي في تزايد مستمر نتيجة للمستجدات على الساحة العلمية، ولجوء الجناة إلى وسائل عصرية ومتطورة في ارتكاب الجريمة لا يمكن الكشف عنها إلا بواسطة ذوي الاختصاص، وما يزيد الحاجة إلى الخبراء أيضا هو تكوين قضاة التحقيق ذو الطابع العام[341].

وإذا كان اللجوء إلى الخبرة أمر جوازي من حيث المبدأ فإنه يكون من اللازم في بعض الحالات إجراء الخبرة نظرا للمسائل المعروضة للبحث والتي يتعذر على القاضي فهمها دون الاستعانة برأي الخبراء، فلا يجوز مثلا استبعاد مسؤولية الطبيب دون

بلعليات إبراهيم، المرجع السابق، ص. 298-299؛ نجيمي جمال، المرجع السابق، ص. 228؛ محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، الجزء الثاني، وسائل الإثبات في المواد الجنائية، طرق جمعها وتقديمها، تقييم وسائل الإثبات المجتمعة، مبدأ حرية القاضي الجنائي في الاقتناع، طبعة 1999، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص. 396،
http://www.4shared.com/file/89368250/a51453d9/___.html

(341) انظر، أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص. 259-260؛ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق" التحقيق القضائي ..."، ص. 108.

ولمزيد من التفصيل حول مختلف ميادين الخبرة التي يلجأ إليها قضاة التحقيق، أنظر، أحسن بوسقيعة، المرجع السابق نفسه" التحقيق القضائي ..."، ص. 108.

الاستعانة بالخبرة، وهو ما ذهبت إليه الغرفة الجنائية للمحكمة العليا في قرار لها صادر بتاريخ (2003/06/24) فصلا في الطعن رقم (297062) والذي جاء فيه أن تسبيب القاضي المتمثل في استبعاد مسؤولية الطبيب على أساس بذل عناية وليس تحقيق نتيجة، غير مقبول قانونا، والاستعانة بخبرة فنية وجوبية وقد ورد قرارها كالآتي: "حيث أنه لا يمكن القول أن الطبيب بذل عنايته المطلوبة منه دون الرجوع إلى خبرة محررة من طرف خبير مختص في نفس المجال أو استشارة مجلس الأخلاقيات الطبية الجهوي المنشأ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 92-276 المؤرخ في 1992/07/06 وأن القرار المطعون فيه- قرار غرفة الاتهام الذي أيّد الأمر المستأنف الصادر عن قاضي التحقيق والقاضي برفض الادعاء المدني دون اللجوء إلى خبرة فنية- فصل في نقطة فنّية تتطلب تخصّصا مهنيّا للفصل فيها ممّا جعل تعليله غير مستساغ منطقيا وقانونيا نتيجة القصور في الأسباب، الأمر الذي يؤدّي إلى النقض"[342].

2- الخبرة أمام غرفة الاتهام:

أمّا عن إجراء الخبرة أمام غرفة الاتهام كدرجة ثانية للتحقيق الابتدائي تعلو قاضي التحقيق، فإنّ هذه الجهة وعلى اعتبار أنها جهة في هرم التنظيم القضائي، فقد نظم المشرع غرفة الاتهام[343] في قانون الإجراءات الجزائية في المواد من (176 إلى 211 منه)، فحدّد لها مجال عملها ونصّ في المادة (176) منه على أنّه: "تشكّل في كلّ مجلس قضائي غرفة اتهام واحدة على الأقل، ويعيّن رئيسها ومستشاروها لمدة ثلاث سنوات بقرار من

---

[342] انظر، قرار صادر بتاريخ 2003/06/24، المجلة القضائية، عدد (2)، 2003، ص. 337؛ نجيمي جمال، المرجع السابق، ص. 236؛ انظر في نفس الصدد، قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 2002/07/16، ملف رقم (250770)، مجلة قضائية، عدد (2)، 2003، ص. 361؛ قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 1993/12/19، ملف رقم (101792)، مجلة قضائية، عدد (3)، 1994، ص. 283؛ قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 2004/06/29، ملف رقم (338819)، مجلة المحكمة العليا، عدد (2)، 2004، ص. 427.

[343] لمزيد من التفصيل حول تشكيل غرفة الاتهام وكيفية إخطارها، وكذا مختلف اختصاصاتها وسلطاتها ...، أنظر، عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص. 465 وما بعدها؛ فضيل العيش، المرجع السابق، ص. 309 وما بعدها؛ أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص. 305 وما بعدها؛ محمد حزيط، المرجع السابق، ص. 179 وما بعدها؛
http://www.zshare.net/download/6075534126c8c0cb/)%20...-

وزير العدل"، وعليه فغرفة الاتهام وهي من الجهاز القضائي الجنائي توجد على مستوى كل مجلس قضائي، ويمكن أن يوجد على مستوى المجلس الواحد أكثر من غرفة إتهام واحدة، وذلك بحسب ما تقتضيه ظروف الحال، وهي أي غرفة الاتهام تختص بمجموعة من الاختصاصات باعتبارها جهة تحقيق عليا، وتعقد جلساتها باستدعاء من رئيسها، أو بناء على طلب من النيابة العامة كلما رأت ضرورة لذلك (المادة 178 ق.إ.ج.ج)، هذا ويتميز عمل غرفة الاتهام بالمجلس القضائي بمجموعة خصائص يمكن إجمالها عموما في السرعة في اتخاذ الإجراءات، وتبدو مظاهر السرعة أمام الغرفة في تحديد قانون الإجراءات الجزائية لمواعيد قصيرة يجب أن تعرض خلالها عليها القضايا من جهة، ومواعيد أخرى يقرر القانون وجوب البت فيما يعرض عليها خلالها، وإلا ترتب عنها أثر قانوني يقرره، ومن الخصائص الأخرى التي تميّز أيضا عمل غرفة الاتهام، الحضورية أو الوجاهية، أي أن الإجراءات أمام هذه الغرفة تتميز بجواز حضور الأطراف في جلساتها (المادة 184 ق.إ.ج.ج) [344]، وكذا التدوين أو الكتابة، أي أن يكون التحقيق الذي تجريه غرفة الاتهام مدوّنا (المادة 177 ق.إ.ج.ج) كما تشمل هذه الخاصية طلبات الخصوم حيث يلزمهم القانون بتقديم طلباتهم في مذكرات مكتوبة، يطلعون عليها النيابة العامة والخصوم الآخرين المادتين(183 و 184 ق.إ.ج.ج).

أمّا فيما يتعلق الأمر باختصاصات غرفة الاتهام، فإنه بوجه عام تتولى الغرفة التحقيق من حيث أنها تعتبر درجة ثانية أو درجة عليا للتحقيق الابتدائي كما سبق الذكر، وذلك بواسطة التحقيق في القضايا الجنائية (الأفعال الموصوفة بأنّها جناية وما يرتبط بها من جنح ومخالفات) لأنّ التحقيق في الجنايات وجوبي طبقا لنص المادة (66 ق.إ.ج.ج)، وتختص أيضا غرفة الاتهام بالنظر لما يقرّره القانون من إحالة في مواد الجنايات في المادة (166 ق.إ.ج.ج)، وحق الخصوم في الاستئناف الذي يبادرون به، كلّ

---

(344) يفهم من سياق المادة ومن ترجمتها بالفرنسية أن "لا" زائدة، لأن المقصود هو الجواز وليس عدم الجواز، ولأن الجواز هو المستخلص من المواد 184،182، 185 ق.إ.ج.ج، هذا فضلا عن أن نص المادة باللغة الفرنسية قد وردت فيه صيغة: « les parties et leurs conseils peuvent assister aux audiences … »، أنظر، عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص. 469 هامش (913).

فيما يخصه، للطعن في أوامر قاضي التحقيق، ومراقبة إجراءات التحقيق من حيث مدى قابليتها للبطلان، والفصل في تنازع الاختصاص ... [345]، وهكذا، وبوجه عام تعتبر غرفة الاتهام سواء في التشريع الجزائري أو غيره من التشريعات المقارنة (التشريع الفرنسي، المصري ...) سلطة التحقيق العليا، والمختصة بالفصل في الاستئناف الذي يرفعه الخصوم بشأن إجراءات التحقيق الابتدائي، فضلا عن اختصاصاتها وسلطاتها الواسعة الأخرى، وعليه فقاضي التحقيق، وإن كان قانونا مستقلا في اتخاذ الإجراءات التي يراها مناسبة لإظهار الحقيقة، وفي اتخاذ الأوامر التي يرى أنها مناسبة بشأن وضع المتهمين وما توصل إليه التحقيق من نتائج نتيجة إعماله السلطات الواسعة التي خصّه المشرع بها، ومن ذلك تلك الأوامر التي تصدر عنه وتكون متعلقة بالخبرة، فإنه من جهة ثانية قد أخضع المشرع جميع الأعمال التي يقوم بها قاضي التحقيق إلى رقابة غرفة الاتهام سواء بصفتها جهة تحقيق ثانية، أو بصفتها جهة مراقبة على أعماله القضائية وأوامره، وذلك بأن خولها قانون الإجراءات الجزائية مهام الفصل في الاستئنافات المرفوعة ضد الأوامر القضائية التي يصدرها قاضي التحقيق ومهام مراقبة صحة الإجراءات التي يتخذها، هذا ويجب التمييز في نطاق القرارات الصادرة عن غرفة الاتهام، بين القرارات التي قد تتخذها الغرفة بمناسبة استئناف أحد أطراف الدعوى(المتهم أو محاميه، الطرف المدني أو محاميه، وكيل الجمهورية أو النائب العام) لأحد أوامر قاضي التحقيق أثناء مرحلة التحقيق القضائي أو عند اختتام التحقيق، وبين تلك القرارات التي قد تتخذها غرفة الاتهام بعد انتهاء التحقيق القضائي وإصدار قاضي التحقيق لأمر إرسال مستندات القضية إلى النائب العام لإحالة الملف على غرفة الاتهام، فأمّا عن قرارات غرفة الاتهام

---

[345] هذا وتضطلع غرفة الاتهام باختصاصات أخرى خولها لها القانون، انظر للتفصيل حول ذلك، عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص. 471-483، هامش (917)، ص. 472؛ أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص. 306-310، هامش(2) ، ص.306 ، هذا ونظرا لكون صلاحيات واختصاصات غرفة الاتهام كثيرة، ولا تقتصر على توجيه الاتهام فقط بحسب التسمية التقليدية لها ،وهوما ذهب إليه الأستاذ الدكتور فضيل العيش، وعلى ذلك فإنّ هذا الأخير قد اقترح تعريفا خاصّا لهذه الغرفة، على خلاف ما يذهب إليه عدة فقهاء من أنها جهة تحقيق ثانية، فجاء تعريفه لها بأنها: "هيئة قضائية اتهامية رقابية استئنافية تحقيقية جزائية، متواجدة على مستوى كل مجلس قضائي"، أنظر، فضيل العيش، المرجع السابق، ص. 309-310.

المتخذة بمناسبة استئناف أحد أطراف الدعوى، فقد سبق وأن تناولنا عند الحديث عن مختلف الأوامر التي تصدر عن قاضي التحقيق، تلك الأوامر المتعلقة بالخبرة والتي يجوز استئنافها (كالأمر برفض إجراء خبرة أو تعيين خبير، أو رفض إجراء خبرة تكميلية أو خبرة مضادة طبقا لما ورد النصّ عليه في المادتين (143 و 154 ق.إ.ج)، وفي هذه الحالة أي فيما يتعلق الأمر بقرارات غرفة الاتهام الفاصلة في الاستئناف، فإنه قبل الفصل في الموضوع تتأكد الغرفة أولا من صحة الاستئناف، ومن مسألة جوازه، ومن حيث قبوله شكلا، وقد سبق التطرق لذلك أيضا، حيث يتعلق الأمر هنا بمدى ثبوت الحق في الاستئناف بالنسبة للأمر المطعون فيه بالاستئناف أو بعدم جوازه، وبأجل رفعه، فإذا توافرت هذه الشروط كان الاستئناف مقبولا شكلا، أما إذا تخلف أحدها بأن كان الأمر المستأنف غير قابل للاستئناف أصلا، أو رَفَعه غير ذي صفة أو وقع استئنافه خارج المواعيد القانونية، كان الاستئناف غير مقبول شكلا، فإذا تأكدت الغرفة من قبول الاستئناف شكلا وصحته، فصلت في موضوعه ويكون ذلك إما بتأييد الأمر المستأنف وإما بإلغائه، فتأييد الأمر المستأنف يصدر عن غرفة الاتهام إن تبين لها أن قاضي التحقيق قد أصاب فيما انتهى إليه (المادة 3/192 ق.إ.ج.ج)، أما في حالة إلغاء الأمر المستأنف فيه- فما لم يكن قرار الإلغاء قد أنهى التحقيق (المادة 2/192 ق.إ.ج.ج)- فيجوز لغرفة الاتهام أن تتصدى لموضوع الدعوى أو تحيل القضية إلى نفس القاضي المحقق أو إلى قاضي آخر لمواصلة التحقيق، وعلى ذلك فإن قرارات الإلغاء الصادرة عن غرفة الاتهام ثلاث أنواع:

* إلغاء الأمر المستأنف بدون إحالة كالقرار بألا وجه للمتابعة.

* إلغاء الأمر المستأنف وإحالة القضية إلى نفس قاضي التحقيق أو محقق آخر لمواصلة التحقيق.

* إلغاء الأمر المستأنف والإحالة على محكمة الجنح أو المخالفات أو إلى قاضي التحقيق لإتمام الإجراءات على الشكل الجنائي.

وبجانب قرارات غرفة الاتهام الفاصلة في الاستئناف، قد تتخذ الغرفة أيضا قرارات أخرى، كالقرار بإجراء تحقيق تكميلي (المادة 186 ق.إ.ج.ج) وذلك متى تبين لها عند عرض القضية عليها، أن بعض النقاط لازالت غامضة فيها، وأنه لا يمكنها في ظل ذلك اتخاذ قرار بإحالة المتهم إلى المحكمة، أو بالأمر بألا وجه للمتابعة، وعندئذ تقرر إجراء تحقيق تكميلي كم لو طلبت إجراء خبرة أو سماع شاهد معين ... أو غير ذلك من الإجراءات[346].

مما سبق، وفيما يتعلق الأمر بوجه خاص بإجراء الخبرة ومدى إمكانية اتخاذه من قبل غرفة الاتهام، فإنّ هذه الأخيرة وباعتبارها درجة ثانية في التحقيق يحق لها اتخاذ جميع إجراءات التحقيق المخولة لقاضي التحقيق، وعلى ذلك يجوز لها إذن انتداب الخبراء في كل مسألة فنية جديدة لم تكن محل بحث فني من قبل، أو إذا سبق انتداب خبير في القضية فيجوز لها أن تطلب عندئذ بحث مسائل فنية أخرى، أو أن تأمر بناء على طلب النائب العام أو أحد الخصوم أو حتى من تلقاء نفسها باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التكميلية التي تراها لازمة (المادة 186 ق.إ.ج.ج)، وللقاضي المعين من طرف غرفة الاتهام لإجراء التحقيق التكميلي أن يأمر بإجراء خبرة، كما تنص المادة (190 ق.إ.ج.ج) من جهتها على أنه يقوم بإجراء التحقيقات التكميلية إما أحد أعضاء غرفة الاتهام وإما قاضي التحقيق الذي تندبه لهذا الغرض... وما تجدر الإشارة إليه، أن تدخل غرفة الاتهام يكون في إحدى حالاته بناء على استئناف الأمر برفض إجراء الخبرة الصادر عن قاضي التحقيق من طرف المعني بالأمر والذي يلزم بإخطار غرفة الاتهام مباشرة بهذا الرفض،وذلك خلال عشرة (10) أيام، ولغرفة الاتهام أجل ثلاثين (30) يوما للفصل في الطلب، تسري من تاريخ إخطارها، ويكون قرارها غير قابل لأي طعن (المادة 3/143

---

(346) انظر، عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص. 465-469، 471- 473؛ أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص. 305-307، 311؛ محمد حزيط، المرجع السابق، ص. 179-180، 184- 185؛ فضيل العيش، المرجع السابق، ص. 310-313، أحسن بوسقيعة، المرجع السابق "قانون الإجراءات الجزائية ..."، ص. 39، 71-72، 75، 79، 83-85، 87.

ق.إ.ج.ج)[347]، وهكذا فإن معطيات كل قضية هي التي تبرز من الناحية الموضوعية ما إذا كان اللجوء إلى الخبرة ضروريا من عدمه، والمثل على ذلك ما جاء في القرار الصادر عن الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا بتاريخ 2004/06/29 فصلا في الطعن رقم (338819) (مجلة المحكمة العليا، عدد 2 لسنة 2004 ص 427)، وقد جاء فيه ما يلي:

"- حيث أن الخبرة الباليستيكية تعتبر الوسيلة الوحيدة التي تساعد على معرفة نوع المقذوف والتعرف على مصدره، وبالتالي على صاحب السلاح المستعمل في إطلاق النار وتحديد مسؤوليته في الوقائع المعروضة على غرفة الاتهام.

- حيث أن قاضي التحقيق مطالب طبقا للقانون (المادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية) بالقيام بجميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة بالتحري على أدلة الاتهام وأدلة النفي.

- حيث أن الخبرة وسيلة من وسائل التحرّي التي تساعد على الكشف عن الحقيقة.

- حيث أنه كان على هيئة غرفة الاتهام مراعاة أحكام المادة 190 من قانون الإجراءات الجزائية، والأمر بإجراء خبرة عملا بأحكام المادة 143 من نفس القانون وفقا لطلبات النيابة العامة خاصة وأن المسألة لها طابع فني"[348]. فالقاضي عندما تعترضه مسائل فنية تخرج عن الميدان القانوني، وتتطلب إجابة فنية أو علمية، فيتعين عليه حتما الاستعانة بالمختصين في ذلك الميدان الفني حتى تكتمل الصورة لديه ويتمكن من اتخاذ موقف وقرار من المسألة المعروضة عليه وهو على علم بمختلف الجوانب.

---

[347] انظر، أحسن بوسقيعة، المرجع السابق "قانون الإجراءات الجزائية ..."، ص. 72، 85-86؛ كروغلي مقداد، المرجع السابق، ص. 21، جمال وفاء، المرجع السابق، ص. 13، مرحوم بلخير، مصطفاوي مراد، المرجع السابق، ص. 31-32 ؛
http://www.4shared.com/file/89368250/a51453d9/___.html

[348] انظر، نجيمي جمال، المرجع السابق، ص. 233؛ انظر في نفس الصدد القرار الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 2002/01/08 (غرفة جنائية) في الملف رقم (274883)، مجلة المحامي، مجلة دورية صادرة عن منظمة المحامي لسيدي بلعباس، السنة الثانية، عدد 03، 2004، مكتبة الرشاد، ص. 179؛ القرار الصادر بتاريخ 1988/06/07 عن الغرفة الجنائية الأولى للمحكمة العليا في الطعن رقم (55.019)، جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص. 407-408؛ القرار الصادر بتاريخ 1985/01/15 عن الغرفة الجنائية الأولى للمحكمة العليا في الطعن رقم (41.022)، جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص. 411.

وتضيف من جهة أخرى المادة (2/192 ق.إ.ج.ج) قولها أنه: "... وإذا حدث في أي موضوع آخر أن ألغت غرفة الاتهام أمر قاضي التحقيق، فإن لها أن تتصدى للموضوع أو تحيل الملف إلى قاضي التحقيق نفسه أو إلى قاضي غيره لمواصلة التحقيق ما لم يكن حكم الإلغاء قد أنهى التحقيق ..."، وبدورها المادة (193 من نفس القانون) قضت بأنه: "- وإذا قررت غرفة الاتهام إجراء تحقيق تكميلي ثم أنهي ذلك التحقيق، فإنها تأمر بإيداع ملف التحقيق لدى قلم الكتاب، ويخطر النائب العام في الحال كلا من أطراف الدعوى ومحاميهم بهذا الإيداع بكتاب موصى عليه ويبقى ملف الدعوى مودعا لدى قلم الكتاب طيلة خمسة (5) أيام مهما كان نوع القضية.

وتتبع عندئذ أحكام المواد 182، 183، 184 ...".

وعلى ذلك يتضح لنا من خلال المواد المذكورة أن غرفة الاتهام لها صلاحية التحقيق كدرجة ثانية ، وهي تنظر في استئناف جميع أوامر قاضي التحقيق ومنها تلك المتعلقة بالخبرة كالأمر برفض إجراء خبرة، أو الأمر برفض إجراء خبرة مضادة أو خبرة تكميلية، فعلى غرفة الاتهام النظر في تسبِيب قاضي لتحقيق رفضه لمثل هذه الطلبات، فإذا اقتنعت بالتسبيب رفضت الأمر بإجراء بحث تكميلي، أما إذا لم تقتنع بتسبيب قاضي التحقيق ولاحظت مثلا وجوب إجراء خبرة مضادة أمرت بذلك مع مراعاة أحكام المواد (190)، (2/192)، (193) من قانون الإجراءات الجزائية[349].

وبعد الوقوف على ما خوّله قانون الإجراءات الجزائية من حق الاستعانة بالخبراء من طرف جهات التحقيق، وذلك في كل مسألة فنية قد تعترض سير التحقيق، نتناول أيضا فيما يلي حق جهات الحكم المختلفة بدورها في الاستعانة بأهل الاختصاص من الخبراء تطبيقا لنص المادة (143) ق.إ.ج.ج، أي نتناول إجراء الخبرة في مرحلة الحكم أو التحقيق النهائي وذلك في المطلب الثاني.

---

[349] انظر، مرحوم بلخير، مصطفاوي مراد، المرجع السابق، ص. 31-32؛ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق "قانون الإجراءات الجزائية..."، ص. 86-87؛

http://www.4shared.com/file/89368250/a51453d9/___.html

المطلب الثاني: الخبرة في مرحلة الحكم:

يتضح من نص المادة (143 ق.إ.ج.ج) أن المشرع قد خول لجهات الحكم أيضا حق الاستعانة بالخبراء إذا لزم الأمر أي كلما عرضت عليها مسألة فنية تتطلب اللجوء إلى الخبراء وأهل الاختصاص، وقد ورد ذلك في الفقرة الأولى من المادة (143) سالفة الذكر كما يلي: "لجهات التحقيق أو الحكم عندما تعرض لها مسألة ذات طابع فني أن تأمر بندب خبير ..."، ويضاف إلى ذلك ما نصت عليه المادة (219) ق.إ.ج.ج من أنه: "إذا رأت الجهة القضائية لزوم إجراء خبرة فعليها اتباع ما هو منصوص عليه في المواد 143 إلى 156". وعلى ذلك، فالمشرع لا يلزم قضاة الحكم باللجوء إلى الخبرة من أجل وصف أمور ومسائل واضحة،وإنما ترك لهم الحرية في تقرير مدى ضرورة الاستعانة بالخبراء في تلك المسائل الفنية التي تستدعى معرفة خاصة ودراية علمية، وحيث تكون الاستعانة بالخبراء من المسائل الضرورية ليكوّن القضاة اقتناعهم الشخصي ويبتعدون عن كل شك، ومن ذلك فإن إجراءات ندب الخبراء من طرف جهات الحكم تخضع لنفس القواعد والأحكام المتبعة في مرحلة التحقيق، والمنصوص عليها في المواد من 143 إلى 156 ق.إ.ج.ج[350].

وهكذا، فمرحلة المحاكمة تعتبر بدورها من أهم مراحل الدعوى العمومية حيث يفصل القضاء في الدعوى بعد أن مرّت بمرحلتي جمع الاستدلالات والتحقيق الابتدائي، ولذلك تتطلب هذه المرحلة ضمانات كثيرة تكفل أن يكون الفصل في الدعوى محققا للعدالة ومطابقا للقانون، فلا يدان البريء ولا يفلت المجرم من العقاب. فمرحلة المحاكمة هي المرحلة الأخيرة من مراحل الدعوى العمومية التي يتحدد من خلالها موقف المتهم من التهمة المنسوبة إليه حيث يفصل القاضي إما بالبراءة أو بالإدانة وبالعقوبة الموقعة عليه نتيجة ما ثبت من اقترافه للأفعال الإجرامية التي تنسب إليه، وذلك بعد أن تهيّأت للقاضي

---

(350) انظر، أحسن بوسقيعة، المرجع السابق "قانون الإجراءات الجزائية ..."، ص. 95،71؛ خمّال وفاء، المرجع السابق، ص. 14؛ كروغلي مقداد، المرجع السابق، ص. 21؛ انظر في هذا الشأن أيضا، محمد مروان، المرجع السابق "نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري ...الجزء1..."، ص. 293-299.

أسباب المحاكمة العادلة، من مناقشة الخصوم ومواجهتهم بالأدلة، وبكل ما يكفل الاطمئنان إلى نزاهة حكم القاضي واستقلاليته، فالتحقيق النهائي من طرف جهات الحكم يعد تطبيقا هاما للنظام الاتهامي في التشريع الجزائري، حيث تكون المرافعات شفهية والإجراءات علنية، وتجري في حضور الخصوم، فضلا عن أن دور القاضي في ظل هذا التشريع لا يقتصر على الموازنة بين أدلة الخصوم وأوجه دفاعهم، وإنما يتولى إدارة المرافعات وتوجيهها، ويشارك في جمع الأدلة سعيا إلى الكشف عن الحقيقة، وهكذا تتميز مرحلة المحاكمة أمام جهات الحكم الجزائية، سواء كان ذلك على مستوى محكمة الجنح أو المخالفات، أو على مستوى الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي كجهة استئناف أو على مستوى محكمة الجنايات ...، بخصائص مشتركة وبقواعد معينة تكون عامة بالنسبة لجميع جهات الحكم (علنيّة الجلسات، شفوية المرافعات، حضور الخصوم، تدوين التحقيق، مبدأ عدم إنكار العدالة، مبدأ عدم مشاركة القاضي في النظر في الدعوى على مستوى درجتين)، كما أن جهات الحكم الجزائية تلك، لا تكون مطلقة الحرية أثناء المحاكمة بل تتقيّد بقواعد وإجراءات معينة بحسب المحكمة أو الجهة التي تنظر الدعوى[351].

وعلى ذلك، ونظرا لتعدّد جهات الحكم الجزائية واختلاف مواضيعها، نرى أن نتناول إجراء الخبرة ومدى إمكانية اللجوء إليه من طرف هذه الجهات من خلال عدة فروع، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: الخبرة على مستوى المحكمة.

طبقا لما سبق بيانه في نص المادة (1/143 ق.إ.ج.ج) سالفة الذكر ، وأيضا طبقا لما ورد في غيرها من النصوص الإجرائية الأخرى ومن ذلك نص المادة (156 ق.إ.ج.ج)

(351) انظر، أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص. 327، 381؛ محمد حزيط، المرجع السابق "مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ..."، ص. 183؛ محمود توفيق إسكندر، الخبرة القضائية، طبعة 6، 2010، دار هومه، الجزائر، ص. 120؛ للتفصيل بشأن تنظيم قضاء الحكم الجزائي (المحاكم الجزائية المختلفة، المبادئ العامة للمحاكمة واختصاص المحاكم الجزائية) انظر، أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق نفسه، ص. 329 وما بعدها، محمد حزيط، المرجع السابق نفسه، ص. 183 وما بعدها.

والذي جاء فيه أنه: "إذا حدث في جلسة لإحدى الجهات القضائية أن ناقض شخص يجري سماعه كشاهد أو على سبيل الاستدلال نتائج خبرة أو أورد في المسألة الفنية بيانات جديدة، يطلب الرئيس إلى الخبراء وإلى النيابة العامة وإلى الدفاع وإلى المدعي المدني، إن كان ثمة محل لذلك أن يبدوا ملاحظاتهم، وعلى الجهة القضائية أن تصدر قرارا مسببا إمّا بصرف النظر عن ذلك وإمّا بتأجيل القضية إلى تاريخ لاحق، وفي الحالة الأخيرة يسوغ لهذه الجهة القضائية أن تتخذ بشأن الخبرة كل ما تراه لازما من الإجراءات"، فانّه يتّضح من هذه النصوص أن للمحاكم كجهات حكم حق الاستعانة بأهل الخبرة، إذ كثيرا ما تلجأ هذه الأخيرة إلى اتخاذ إجراء الخبرة كونه إجراء ضروريا، ويتحتم اللجوء إليه كلما تبين أنه يمكن الوصول بواسطته إلى الكشف عن الحقيقة، غير أنه ينبغي التذكير من جهة أخرى بقواعد الاختصاص في هذا الشأن، حيث لا تعتبر المحاكم الجزائية مختصة بالفصل في الدعوى المرفوعة أمامها إلا إذا كانت مختصة بالنسبة لنوع الجريمة أو لشخص المتهم أو لمكان وقوع الجريمة، وأن قواعد الاختصاص بالنسبة للمحاكم الجزائية هي من النظام العام، ويترتب البطلان على مخالفتها، وعلى ذلك يتحدد الاختصاص النوعي للمحاكم الجزائية بحسب نوع الجريمة، فالجرائم المصنفة قانونا كجنايات لها محاكم خاصة بها هي محكمة الجنايات، والجرائم المصنفة كجنح ومخالفات فلها محكمة خاصة بها أيضا هي محكمة الجنح والمخالفات، وأما عن الاختصاص بالنسبة لشخص المتهم، فإن محكمة الجنايات لا تختص إلا بمحاكمة الأشخاص البالغين المتابعين من أجل ارتكابهم لوقائع ذات وصف جنائي، واستثناء تختص بالحكم على القصر البالغين (16) سنة كاملة والذين ارتكبوا أفعالا إرهابية أو تخريبية والمحالين إليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام (المادة 249 ق.إ.ج.ج)، كما لا تختص محكمة الجنح على مستوى المحاكم الابتدائية، والغرفة الجزائية بالمجلس القضائي كجهة استئناف إلاّ بمحاكمة المتهمين البالغين من أجل ارتكابهم وقائع ذات وصف جنحي، أمّا محكمة المخالفات بالمحاكم الابتدائية والغرفة الجزائية بالمجلس القضائي كجهة استئناف، فيجوز لها استثناء محاكمة الأشخاص البالغين والأحداث معا متى كانت الوقائع المنسوبة إليهم تكوّن مخالفة (المادة 459

ق.إ.ج.ج) وفضلا عن ذلك لابدّ من مراعاة الاختصاص المحلي أو المكاني للمحاكم الجزائية، وهو ما تضمنت أحكامه عموما المادة (329 ق.إ.ج.ج)، بالإضافة إلى ما جاءت به المادة (65 مكرر وما يليها من نفس القانون) من أحكام فيما يتعلق الأمر بالمحكمة المختصة محليا بمتابعة الشخص المعنوي ... [352].

وعلى ذلك، ينبغي إذن أن نتناول إجراء الخبرة على مستوى هذه المحاكم على اختلافها واختلاف اختصاصها بحسب نوع الجريمة أو بحسب شخص المتهم خاصة (محكمة الجنح والمخالفات، محكمة الجنايات، محكمة الأحداث ...) وذلك على النحو التالي:

1- الخبرة أمام محكمة الجنح والمخالفات:

يوجد على مستوى المحكمة الابتدائية قسم للجنح يختص بالفصل في الجنح، وكذلك في الجنح والمخالفات المرتبطة أو غير القابلة للتجزئة، كما يوجد قسم للمخالفات يختص بالفصل في الوقائع ذات وصف المخالفة، وبوجه عام تفصل محكمة الجنح والمخالفات في جرائم الجنح والمخالفات التي تقع في نطاق اختصاصها الإقليمي (المواد 328، 329 ق.إ.ج.ج...)، وإذا كانت الواقعة المطروحة على المحكمة تحت وصف جنحة من طبيعة تستأهل توقيع عقوبة جنائية (أي عقوبة جناية) قضت المحكمة بعدم اختصاصها وإحالتها على النيابة العامة للتصرف فيها حسب ما تراه (المادة 1/362 ق.إ.ج.ج)، ولا يخرج عن اختصاص هذه المحكمة سوى الجنح التي تنظرها غيرها من جهات الحكم كتلك المرتبطة بالجنايات أو تلك التي يختص بها قسم الأحداث ... . أمّا عن الإجراءات المتبعة أمامها فهي تتشابه كثيرا سواء تعلق الأمر بالمحكمة المختصة بالفصل في الجنح أو تلك المتعلقة بالفصل في المخالفات، إلا أنها تختلف عن تلك الإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات، نظرا لكون الجنح والمخالفات أقل أهمية ولا تثار بشأنها مشاكل

[352] انظر، محمد حزيط، المرجع السابق "مذكرات ..."، ص. 185-186؛ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق "قانون الإجراءات الجزائية..."، ص. 34-35، 71، 76، 101، 132، 184؛ مرحوم بلخير، مصطفاوي مراد، المرجع السابق، ص. 33؛ انظر للتفصيل حول المبادئ العامة للاختصاص، أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص. 356 وما بعدها.

دقيقة كالجنايات، فضلا عن أن أكثر الجرائم من نوع الجنح والمخالفات تقتضي سرعة الفصل فيها وتخويل المحكمة سلطة تمكنها من تحقيق هذا الهدف[353]. وبالنسبة لإجراء الخبرة بوجه خاص، ومدى إمكانية لجوء كل من محكمة الجنح أو المخالفات إليه، فإنه من أهم القضايا المعروضة أمام محكمة المخالفات تلك التي يستعان فيها بالخبرة الطبية الشرعية، كما هو الشأن في جرائم الضرب والجرح العمد أو غير العمد، أو بالنسبة لحوادث المرور حيث يحدد الخبير الطبي مدة العجز الكلي المؤقت عن العمل، والتي بموجبها يمكن للمحكمة معرفة مدى اختصاصها بالنظر في القضية المعروضة أمامها (المادة 422 ق.ع.ج). كما أنه لمحكمة الجنح أن تتّخذ إجراء الخبرة أيضا كلما لزم إجراء تحقيق تكميلي، وهو ما يتضح في نص المادة (1/356 ق.إ.ج.ج) حيث جاء فيها أنه: "إذا تبين أنه من اللازم إجراء تحقيق تكميلي، يجب أن يكون ذلك بحكم، ويقوم بهذا الإجراء القاضي نفسه ..."، ولا شك أن من بين إجراءات التحقيق التكميلية ندب الخبراء، كندب خبراء طبيين لفحص المتهم أو الضحية، ويكون ذلك من تلقاء نفسها أو بطلب من الخصوم، غير أنه ليس للمحكمة الإجابة عن كل ما يطلبه المتهم من التحقيقات التكميلية فإذا ما رأت أن عناصر الدعوى وما تم خلالها من تحقيق كاف لتكوين عقيدتها، أو أنّ الأدلة المقدمة أمامها كافية لبناء اقتناعها، كان لها أن ترفض طلب الخصوم الرامي إلى تعيين خبير، خاصة إذا لاحظت أن غاية ذلك هي المماطلة، أو أنّ موضوع الطلب لا يرتبط بجوهر القضية أو أنّ طبيعة القضية لا توجب الاستعانة بالخبراء ...، وعليها في هذه الحالة أي في حالة رفض طلب تعيين خبير مثلا أن تسبّب رفضها، فالقاعدة أن القاضي ليس ملزما باللجوء إلى الخبرة القضائية إلا إذا رأى ضرورة لذلك، سواء بطلب من الخصوم أو بمبادرة منه، ولكن معطيات كل خصومة هي التي تبرز من

(353) انظر، أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص. 332، 413؛ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق "قانون الإجراءات الجزائية ..."، ص. 131-132، 143؛ محمد حزيط، المرجع السابق "مذكرات ..."، ص. 186؛ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق "قانون العقوبات ..."، ص. 203؛ لمزيد من التفصيل حول سير الإجراءات أمام محكمة الجنح والمخالفات أنظر، أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق نفسه، ص. 413 وما بعدها؛ محمدحزيط، المرجع السابق، ص. 187 وما بعدها.

الناحية الموضوعية ما إذا كان اللجوء إلى الخبراء ضروريا من عدمه، والمثل على ذلك ما جاء في إحدى حيثيات القرار الصادر عن غرفة الجنح والمخالفات بالمحكمة العليا بتاريخ 2009/09/09 فصلا في الطعن رقم (485520) وذلك على النحو التالي: "- حيث أنّه بالرجوع إلى الحكم الابتدائي وإلى القرار المطعون فيه الذي أيّده، يتّضح أنّ دفاع المتهم الطاعن قد طالب فعلا أمام قضاة الموضوع بإفادة المعني بأحكام المادة 47 من قانون العقوبات، وقدم ملفا طبيا لتدعيم طلبه، غير أن قضاة المجلس الذين ألغوا الحكم الابتدائي القاضي بالبراءة وقرّروا إدانة المتهم الطاعن اعتبروا أن الملف الطبي يفيد أن الطاعن يعاني من أمراض نفسية فأفادوه بظروف التخفيف.

- وحيث أن الدفع الذي تقدم به المتهم الطاعن يثير مسألة فنية تخرج عن السلطة التقديرية لقضاة الموضوع، ويتعين عليهم في مثل الحالة الراهنة الاستعانة وجوبا بخبير مختص لتحدد مدى مسؤولية المتهم عن تصرفاته، وعندئذ فقط يمكن اعتبار أنّ ما يعانيه المعني بالأمر يشكّل سببا معفيا من العقاب كليا أو ظرفا تخفيف فحسب.

- وحيث أنّ قضاة المجلس بمخالفتهم لهذا المبدأ القانوني عرّضوا قرارهم للنقض والإبطال"[354]. فيتّضح من هذا القرار أنه كان على المحكمة الابتدائية وكذا جهة الاستئناف أن تلجأ إلى الخبرة الفنية قبل أن تقضي بتبرئة المتهم أو بإدانته مع إفادته بظروف تخفيف فالحالة المرضية للمتهم تقتضي اللجوء إلى ذوي الاختصاص لإمكانية تحديد مدى مسؤوليته الجنائية من عدمها، وعلى ذلك إذا كان اللجوء إلى الخبرة أمر جوازي[355] من حيث المبدأ، فإنه في بعض الحالات يكون من اللازم إجراء الخبرة نظرا

---

(354) انظر، حمّال وفاء، المرجع السابق، ص. 14؛ مرحوم بلخير، مصطفاوي مراد، المرجع السابق، ص. 33-34؛ نجيمي جمال، المرجع السابق، ص. 231-232؛ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق "قانون الإجراءات ..."، ص. 141-142؛ انظر في نفس الصدد، قرار المحكمة العليا (الغرفة الجنائية الثانية، القسم الأول) الصادر بتاريخ 1986/12/16 (ملف رقم 38276)، مجلة قضائية، عدد 03، 1989، ص. 260، القرار الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 2000/10/25 (ملف رقم 200056)، نشرة القضاة، عدد 01، 2003، ص. 81، القرار الصادر عن غرفة الجنح والمخالفات بالمحكمة العليا بتاريخ 1999/06/09، (ملف رقم 186950)، مجلة المحامي، مجلة دورية صادرة عن منظمة المحامي بسيدي بلعباس، السنة الثانية، عدد 03، 2004، مكتبة الرشاد، الجزائر، ص. 123.

(355) انظر في هذا الشأن مجموعة القرارات الصادرة عن المحكمة العليا، والتي أكدت فيها الصفة الاختيارية أو الجوازية للخبرة، نجيمي جمال، المرجع السابق، ص. 234، هامش (1).

للمسائل المعروضة للبحث، والتي يتعذر على القاضي فهمها دون الاستعانة برأي الخبراء، فلا يجوز مثلا استبعاد التهمة وتبرئة المتهم على أساس أنه لا توجد خبرة في الملف، بل يتعين على القاضي أن يأمر بإجرائها قبل الفصل في النزاع، وذلك ما ذهبت إليه غرفة الجنح والمخالفات بالمحكمة العليا في قرار لها صادر بتاريخ 2008/12/03 فصلا في الطعن رقم (488710)، حيث جاء فيه: "حيث أنه بالرجوع إلى القرار المنتقد الذي ألغى حكم الإدانة وقضى من جديد بالبراءة فإن تسبيبه كان ضعيفا ولا يؤدي قانونا إلى النتيجة التي توصل إليها، ذلك أنه اعتمد على نكران المتهم وانعدام أية خبرة فنية بالملف وانتهى من ذلك إلى إعلان البراءة، وهذا خلل في الاستدلال والاستنتاج لأنه إذا رأى قاضي الموضوع أن إثبات التزوير يتطلب إجراء خبرة فعليه أن يأمر بتحقيق تكميلي ويكلف خبيرا للقيام بها، وليس من حقه أن يتذرع بعدم وجود الخبرة للقضاء بالبراءة لأنه بذلك يتنازل عن الصلاحيات المخولة له قانونا. كما أن في ذلك إجحاف في حق المجتمع الذي تهدف الدعوى العمومية إلى حماية حقوقه"[356].

وبعد تناولنا إجراء الخبرة على مستوى محكمة الجنح والمخالفات، نبيّن فيما يلي الحق الذي خوّله القانون أيضا لمحكمة الجنايات في الاستعانة بالخبراء.

2- الخبرة أمام محكمة الجنايات:

تعتبر محكمة الجنايات الجهة القضائية المختصة بالفصل في الأفعال الموصوفة بأنّها جنايات وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها، والجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية المحالة إليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام (المادة 248 ق.إ.ج.ج). وتتشكّل محكمة الجنايات (على خلاف باقي المحاكم الجزائية العادية) من عنصر قضائي محترف، وعنصر غير محترف يتمثل في المحلفين وهم مواطنون عاديون تتوافر فيهم شروط معينة[357]، وكذلك فإنّ أحكامها لا تسبّب ولا تقبل الطعن فيها بالاستئناف لما يقدّره المشرع من

[356] انظر، نجيمي جمال، المرجع السابق، ص. 234-235.

[357] انظر للتفصيل حول التعريف بهيئة المحلفين وشروطهم، أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص. 335-342، 397.

أنّ تشكيلها على النحو المذكور وما يحيط بها من ضمانات إجرائية يكفل حسن وسلامة قضائها. ولمحكمة الجنايات كامل الولاية في الحكم جزائيا على الأشخاص البالغين، كما تختص بالحكم أيضا على القصر البالغين من العمر ستة عشر (16) سنة كاملة إذا ما تعلقت الوقائع والتهم المنسوبة إليهم بأفعال إرهابية أو تخريبية والمحالين إليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام (المادة 249 ق.إ.ج.ج).

وعلى خلاف محكمة الجنح والمخالفات لا تعقد محكمة الجنايات جلساتها باستمرار كامل السنة، وإنّما تكون دورات انعقادها كل ثلاثة أشهر واستثناء يمكن لرئيس المجلس القضائي تقرير انعقاد دورة إضافية أو أكثر بناء على اقتراح النائب العام إذا تطلب ذلك عدد أو أهمية القضايا المعروضة (المادة 253 ق.إ.ج.ج) وتعقد المحكمة جلساتها بمقر المجلس القضائي، غير أنه يجوز أن تنعقد في أي مكان آخر من دائرة الاختصاص وذلك بقرار من وزير العدل، ويمتد اختصاصها المحلي إلى دائرة اختصاص المجلس (المادة 252 ق.إ.ج.ج) ... وبوجه عام تتميز الإجراءات أمام محكمة الجنايات بطولها وشكلياتها المتعددة، والتي يترتب على الإخلال بالكثير منها بطلان الحكم، ويفسر ذلك بأن تلك المحاكم تفصل في أخطر الجرائم، وتقضي بأقصى العقوبات وحكمها نهائي (المادة 2/250 ق.إ.ج.ج) وتضمّ إلى جانب القضاة محلفين يتم اختيارهم وممارستهم لدورهم طبقا لإجراءات كثيرة (المادة 258 ق.إ.ج.ج، والمادة 261 ق.إ.ج.ج وما بعدها) [358].

أمّا عن الإدانة بأية جريمة من الجرائم لأي شخص من الأشخاص، فإنها تتطلب توافر أدلة قانونية يعتمد عليها اقتناع القاضي اقتناعا مؤكدا يساعده على إصدار حكم سليم وعادل، وهكذا وبشأن الأدلة المقبولة أمام محكمة الجنايات، فإنه من المفيد القول بأنها هي أدلة الإثبات المقبولة أمام كل الجهات القضائية الجزائية، دون فرق بين كون الجريمة جناية أو جنحة أو مخالفة، ودون فرق بين كون دليل الإثبات مأخوذ من

[358] انظر، محمد حزيط، المرجع السابق "مذكرات ..."، ص. 200-202؛ أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص. 333-334، 387؛ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق "قانون الإجراءات الجزائية ..."، ص. 101-103، 104 وما بعدها.

اعترافات المتهم أو من شهادات الشهود، أو مستخلص من المحررات الكتابية أو من المعاينات أو من محاضر الشرطة أو من تقارير الخبراء الفنيين (المادة 212 ق.إ.ج.ج). فعلى القاضي الجنائي أن يبذل جهدا كبيرا من أجل إظهار الحقيقة، إذ ينبغي أن يباشر تحقيقا أثناء انعقاد الجلسة بطريقة شاملة تسمح له بتفحص كل عناصر الإثبات المحتمل تقديمها، فلا يمكنه أن يصل إلى الحقيقة إلا بالحصول على مجموعة من الأدلة المتنوعة والمتكاملة والمتوافقة، وهذا ما يتطلّبه القانون صراحة من القاضي الجنائي، فعلى هذا الأخير أن يتحمل دورا كبيرا في مجال جمع أدلة الإثبات، وأمام محكمة الجنايات بوجه خاص، ونظرا لخطورة الجريمة المعروضة أمامها بالنسبة للمتهم، فإنّ الرئيس يتولى دورا فعّالا وحاسما، ويمتد هذا الدور على مرحلتين، مرحلة ما قبل انعقاد الجلسة لدى محكمة الجنايات، وفي هذه المرحلة، يكون باستطاعة الرئيس أن يأمر باتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق، وهذا ما ذهبت إليه أحكام قانون الإجراءات الجزائية في مضمون المادة (276) والتي جاء فيها أنه: "يجوز لرئيس محكمة الجنايات إذا رأى أن التحقيق غير واف أو استكشف عناصر جديدة بعد صدور قرار الإحالة أن يأمر باتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق ..."، أمّا المرحلة الثانية، والتي تبدأ بافتتاح الجلسة، فإنّ الدور الأساسي لرئيس محكمة الجنايات يظهر فيها أي عند افتتاح الجلسة وانطلاق المرافعات، وهذا يرجع إلى كونه يشرف على إدارة وضبط الجلسة، مما قد يدفعه إلى ترتيب مسألة تقديم أدلة الإثبات ومناقشتها (المادة 302 ق.إ.ج.ج)، وإلى جانب رئيس المحكمة يمكن للأعضاء المساعدين أن يقوموا بدور هام في مجال إظهار الحقيقة، فلهم أن يطرحوا أسئلة على المتهم وعلى الشهود بواسطة الرئيس، وليس لهم حينئذ إظهار اقتناعهم الشخصي (المادة 287 ق.إ.ج.ج)، وأخيرا فإن رئيس محكمة الجنايات يتمتع بسلطة تقديرية تسمح له باتخاذ أي تدبير من شأنه الكشف عن الحقيقة، وهذا ما أكدته المادة (2-1/286 ق.إ.ج.ج) بقولها: "- ضبط الجلسة وإدارة المرافعات منوطان بالرئيس.

- له سلطة كاملة في ضبط حسن سير الجلسة وفرض الاحترام الكامل لهيأة المحكمة واتخاذ أي إجراء يراه مناسبا لإظهار الحقيقة ..."، وطالما أنّ هذه السلطة تقديرية، فإن

لرئيس المحكمة الحق في استعمالها أو عدم استعمالها، وليس له أن يبرر ذلك أو يعلله، وتمتد هذه السلطة على طول المرافعات، وتنصرف إلى جميع أدلة الإثبات ومن ذلك دليل الخبرة[359].

على ضوء ما سبق إذن، فإنه يجوز لرئيس محكمة الجنايات متى رأى أن التحقيق غير واف، أو أن عناصر جديدة قد ظهرت بعد صدور قرار الإحالة، أن يأمر باتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق (المادة 1/276 ق.إ.ج.ج سالفة الذكر)، كما يجوز له أن يفوض لإجراء ذلك قاض من أعضاء المحكمة، وتطبق في هذا الصدد الأحكام الخاصة بالتحقيق الابتدائي (المادة 2/276 ق.إ.ج.ج)[360]، ويجوز للرئيس سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب النيابة العامة أن يأمر بتأجيل قضايا يراها غير مهيأة للفصل فيها خلال الدورة المقيدة بجدولها إلى دورة أخرى، وذلك كما لو كان الأمر يستوجب تحقيقا تكميليا (المادة 278 ق.إ.ج.ج).

وبوجه عام، وفيما يتعلق الأمر بتحقيقات وتقارير الخبراء أمام هذه الجهة القضائية فإنّ الكتاب الثاني من قانون الإجراءات الجزائية، قد أشار بصدد تناوله للأحكام المشتركة المتعلقة بوسائل الإثبات في المسائل الجزائية إلى نص المادة (219) والذي جاء فيه أنه: "إذا رأت الجهة القضائية لزوم إجراء خبرة فعليها اتباع ما هو منصوص عليه في المواد من 143 إلى 156"، وعلى ذلك وبمراجعة نصوص المواد المحال عليها والمتعلقة بالخبرة، فإنّ المادة (143 ق.إ.ج.ج) ذهبت كما أسلفنا إلى أنه لكل جهة قضائية تتولى

---

(359) انظر، عبد العزيز سعد، أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات، طبعة 2010، دار هومه، الجزائر، ص. 105؛ محمد حزيط، المرجع السابق "مذكرات ..."، ص. 205؛ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق "قانون الإجراءات الجزائية ..."، ص. 93، 108، 111-112، 115؛ محمد مروان، المرجع السابق "نظام الإثبات ... الجزء الأول..."، ص. 294-298؛ ولمزيد من التفصيل بشأن أصول الإجراءات وسيرها أمام محكمة الجنايات (تشكيلها، اختصاصها، أدلة الإثبات أمامها، سير الإجراءات أمامها ...) أنظر، حسين طاهري، الدليل القانوني للمتقاضين، الجزء الأول، طبعة 1، 2007، دار الخلدونية، الجزائر، ص. 67-76؛ عبد العزيز سعد، المرجع السابق "أصول الإجراءات..."؛ محمد حزيط، المرجع السابق "مذكرات ..."، ص. 200، 208؛ أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص. 333-342، 387 وما بعدها؛

http://www.4shared.com/file/120724788/aa51531e/___online.html

(360) انظر في هذال الشأن، القرار الصادر بتاريخ 1985/01/15، مجلة قضائية، عدد 03، 1989، ص. 235.

التحقيق أو تجلس للحكم أن تأمر بتعيين خبير سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العامة أو بناء على طلب الخصوم، عندما تعرض عليها مسألة ذات طابع فني، وإذا رأت هذه الجهة أنه لا موجب لطلب تعيين خبير عليها أن تصدر أمرا مسببا بشأن ذلك، وإذا تم تعيين الخبير، فإنّ هذا الأخير عليه أن يقوم بمهمته تحت إشراف ومراقبة الجهة القضائية التي أمرت بإجراء الخبرة. وبناء على ما تقدم يمكن القول أن جهة الحكم القضائية المتمثلة في محكمة الجنايات هي التي تقوم بتعيين الخبير كلما عرضت عليها مسألة ذات طابع فني علمي أو تقني لا تستوعبه معلومات القاضي، ويتوقف عليها الفصل في الموضوع، وذلك سواء من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب النيابة العامة، أو بناء على طلب أحد أطراف الدعوى، وبموجب أمر مسبب يتضمن أيضا تأجيل الفصل في الموضوع إلى ما بعد إنجاز وإنهاء إجراءات الخبرة.

ولكن إذا ما رأت المحكمة أنه لا موجب لتعيين خبير بناء على طلب من النيابة العامة أو من أحد الخصوم، فعليها أن تقرر رفض الطلب بموجب أمر مسبب توضع نسخة منه بالملف. وإذا حصل مانع للخبير المعين منعه من إنجاز مهمته، فإنه يجوز للمحكمة أن تنتدب خبيرا آخر للقيام بنفس المهمة.

ومن الإطلاع على نص المادة (146 ق.إ.ج.ج) وما يليها، فإنه يجب أن يتضمن قرار تعيين الخبير نوع المهمة وعناصرها التي لا يجوز أن تهدف إلا إلى فحص مسألة فنية، كما يجب أن يتضمن كل أمر بندب أو تعيين خبير مهلة محددة لإنجاز العمل خلالها، ومهما يكن، فإنه يتعين على الخبير أن يحرر تقريرا عن إنجاز مهمته يودعه لدى كتابة الضبط، ويثبت هذا الإيداع بمحضر يحرر الكاتب ويسلمه إلى الخبير، كما يتمّ تسليم نسخة منه إلى الطرف المعني بالخبرة ليتمكن من الإطلاع عليه وتقديم ملاحظاته بشأنه، كتابيا أو شفهيا أثناء الجلسة. وعند إعادة السير في الدعوى بعد إجراء الخبرة، يجوز للمحكمة وللنيابة العامة استدعاء الخبير المعين للمثول بالجلسة ليشرح نتائج تقرير الخبرة (المادة 155 ق.إ.ج.ج). وبوجه عام، فإن الملاحظ أن النصوص الواردة بشأن الخبرة فيما

يتعلق بالتحقيق الابتدائي تسرى أيضا فيما يتعلق بإجراء الخبرة أمام المحاكم الجنائية، ذلك أنها تقرر مبادئ عامة ... [361].

ونتناول فيما يلي إجراء الخبرة أمام قضاء الأحداث بدوره، لنقف أيضا على مدى حرية قاضي الأحداث في ندب الخبراء من عدمه.

3- الخبرة أمام قاضي الأحداث (محكمة الأحداث):

لقد خصّ المشرع الجزائري الأحداث الجانحين بأحكام خاصة في المواد من (442 إلى 494 ق.إ.ج.ج)، فقد حددت المادة (442) منه سن الرشد الجزائي بـــ 18 سنة، فيما أكدت المادة (443 ق.إ.ج.ج) على أنّ العبرة في تحديد سن الرشد الجزائي تكون بسن المجرم يوم ارتكاب الجريمة، وحددت المادة (446 ق.إ.ج.ج) الجهة القضائية المخولة بمحاكمة الأحداث في قضايا المخالفات بقسم المخالفات بالمحكمة شأنهم شأن البالغين، أما إذا كانت الوقائع المنسوبة إلى الحدث تكوّن جنحة فإن الجهة المختصة بمحاكمته هي قسم الأحداث الموجود على مستوى المحكمة (المواد 447 و 1/451 ق.إ.ج.ج)، وفي الحالة التي تكوّن فيها الوقائع المنسوبة إلى الحدث جناية، فإن الجهة المختصة بمحاكمته هي قسم الأحداث الموجود على مستوى محكمة مقر المجلس (المواد 449 و 2/451 ق.إ.ج.ج). هذا وقد أدرك المشرع الجزائري ما يحتاجه قضاء الأحداث أيضا من ضرورة إحاطة القاضي ذي التكوين القانوني بمساعدين متخصصين في علوم الاجتماع وشؤون

---

[361] انظر، كروغلي مقداد، المرجع السابق، ص. 21؛ عبد العزيز سعد، المرجع السابق" أصول الإجراءات ..."، ص. 107-108؛ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق "قانون الإجراءات ..."، ص. 71-72، 75، 95، 108؛ حمال وفاء، المرجع السابق، ص. 14-15؛ مرحوم بلخير، مصطفاوي مراد، المرجع السابق، ص. 35؛

http://www.4shared.com/file/89368250/a51453d9/___.html

ولمزيد من الإطلاع، انظر القرار الصادر بتاريخ 1983/12/13 عن الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم (34.471)، جيلالي بغدادي، المرجع السابق "الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية ..."، ص. 11؛ القرار الصادر بتاريخ 1984/05/15، غرفة جنائية أولى، طعن رقم (33.977)، جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص. 15؛ القرار الصادر بتاريخ 1997/12/23، ملف رقم (165139)، نشرة القضاة، عدد 56، 1999، ص. 54؛ القرار الصادر بتاريخ 1985/05/21، غرفة جنائية أولى، طعن رقم (37.092)، جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص. 410.

الأحداث (المواد 450، 3/454، 478، 479، 480 ق.إ.ج.ج)، فضلا عن تخصص القاضي ذاته في قضاء الأحداث إلى حدّ ما.

وبناء على ما سبق، يكون قاضي الأحداث مختصا بإجراء تحقيق مع الحدث إذا كانت الوقائع المنسوبة إليه تشكل جنحة، أما إذا كانت الوقائع تشكل جناية، فإن قاضي التحقيق وحده هو الذي يكون مختصا بالتحقيق في الملف، على أنه قد تكون هذه الوقائع المسندة للحدث قد اشتبه في أنه ارتكبها الحدث أو الأحداث لوحدهم دون البالغين، كما قد تكون القضية مختلطة تضم أحداث وبالغين، وعلى ذلك نكون أمام فرضين، فإذا تعلق الأمر بجنحة وقد اشتبه في ارتكابها الحدث بمفرده، فحينئذ يكون قاضي الأحداث هو المختص لوحده بإجراء التحقيق دون قاضي التحقيق، ويتوصل بملف القضية عن طريق طلب افتتاحي لإجراء تحقيق من وكيل الجمهورية، فإذا قدم له الطلب الافتتاحي وحضر الحدث أمامه، فإنه يجب أن يتحقق من حضور وليه أو وصيه أو متولي حضانته، وكذلك محاميه وإلا عين له محام تلقائي (المادة 1/454-2 ق.إ.ج.ج)، فإن حضر الحدث ووليه تأكد من سنّه وهويته وهوية وليه، ثم يقوم باستجوابه وفقا لإجراءات الاستجواب عند الحضور الأول أمام قاضي التحقيق، ثم يستمع إلى ولي الحدث ويضمّن المحضر حضور وليه وتصريحه بتحمل المسؤولية المدنية ...، وله أن يناقش الحدث حول الوقائع ويضمن هذا الاستجواب في محضر سماع أقوال الحدث، ويتخذ بشأن الحدث الجانح أحد التدابير المنصوص عليها في (المادة 455 ق.إ.ج.ج) وذلك وفقا لسن الحدث وخطورته. ومن الإجراءات التي يأمر قاضي الأحداث (كجهة تحقيق دائما) بإجرائها أثناء فترة التحقيق كذلك إجراء الخبرة، وذلك كما لو قدم الحدث أمامه، فلاحظ أن حالته الصحية أو النفسية تحتاج إلى إجراء فحص طبي أو نفساني، فحينئذ يصدر أمرا إلى طبيب لإجراء فحص طبي أو نفساني وهو ما اقتضته (المادة 4/453 ق.إ.ج.ج) بقولها: " ... ويأمر قاضي الأحداث بإجراء فحص طبي والقيام بفحص نفساني إن لزم الأمر، ويقرر عند الاقتضاء وضع الحدث في مركز للإيواء أو للملاحظة ...". وإذا طلب هذا الإجراء الحدث أو وليه أو وكيل الجمهورية، وجب على قاضي الأحداث إن رفض إجراء هذا

الفحص إصدار أمر مسبب (المادة 5/453 ق.إ.ج.ج)، كما يكون قاضي الأحداث ملزما بإجراء بحث اجتماعي، يجمع فيه كافة المعلومات المتعلقة بالحالة المادية والأدبية لأسرته، وسلوك الحدث، وسوابقه، ومدى مواظبته في الدراسة، وظروف نشأته (المادة 3/453 ق.إ.ج.ج)، وينتدب لهذا الغرض أحد مندوبي الملاحظة في الوسط المفتوح للقيام بهذا البحث الاجتماعي وتحدد له مهلة لتقديم تقريره، وهكذا يجوز لقاضي الأحداث أن يعهد بإجراء البحث الاجتماعي إلى المصالح الاجتماعية أو الأشخاص الحائزين شهادة الخدمة الاجتماعية المؤهلين لهذا الغرض وفقا لما نصت عليه المادة (3/454 ق.إ.ج.ج). وعلى ذلك، فقاضي الأحداث كجهة تحقيق، هو الذي يقوم بالتحقيق في الجنح التي يرتكبها الحدث وبالتالي تخول له جميع السلطات للتحقيق في مجال الأحداث بما في ذلك ندب الخبراء للتعرف على شخصية الحدث والحالة العقلية والنفسية له، وغير ذلك من المسائل الفنية، فهو يقوم ببذل كل عناية، ويجري التحريات اللازمة للوصول إلى إظهار الحقيقة والتعرف على شخصية الحدث وتقرير الوسائل الكفيلة بتهذيبه. وهكذا فالخبرة أمام قضاء الأحداث تخضع للقاعدة العامة أي لحرية قاضي الأحداث في ندب الخبير وفي تقدير تقرير الخبرة.

أمّا الفرض الثاني، والذي يتعلق الأمر فيه بقضية مختلطة أي فيها أحداث وبالغين، وكانت الوقائع المنسوبة إليهم تشكل جنحة، فإن وكيل الجمهورية يقوم بإنشاء ملف خاص للحدث يرفعه إلى قاضي الأحداث، وعلى هذا الأخير أن يقوم بإجراء تحقيق سابق بمجرد ما تحال إليه الدعوى (المادة 3-2/452 ق.إ.ج.ج) ويتمّ ذلك وفقا للإجراءات السابقة، أمّا البالغ فيستمع إليه كشاهد في هذه الحالة. هذا ويجوز للنيابة العامة بصفة استثنائية في حالة تشعّب القضية أن تعهد لقاضي التحقيق بإجراء تحقيق نزولا على طلب قاضي الأحداث وبموجب طلبات مسببة (المادة 452/ أخيرة ق.إ.ج.ج).

وبالنسبة لصلاحيات قاضي الأحداث باعتباره جهة حكم، فإنه إذا كان قاضي الأحداث يختص بالتحقيق في الوقائع المجرّمة التي يشتبه في ارتكابها الحدث وتكون تشكل

جنحة أو مخالفة، فإنه لا يكون مختصا بالتحقيق في مواد الجنايات، على أنه أثناء المحاكمة تجري محاكمة الحدث سواء كانت الوقائع جناية أو جنحة أمام قاضي الأحداث، في حين المخالفات تحال أمام قسم المخالفات ويختص بالحكم فيها القسم العادي للمخالفات التابع للمحكمة، وعلى ذلك نميز بين قسم الأحداث الموجود على مستوى المحاكم غير المنعقدة بمقر المجلس، والتي تختص بالجنح، وبين قسم الأحداث الموجود بمحكمة مقر المجلس والمختص بمحاكمة الأحداث عن الجنايات (المادة 451 ق.إ.ج.ج). ولا شك أن الجلسات التي تتم بطريقة سرية تسير وفقا للأوضاع العادية المتعلقة بسماع الأطراف بما في ذلك أهل الاختصاص من الخبراء والفنيين، وذلك للاستماع إلى ملاحظاتهم متى تم استدعاءهم أثناء المحاكمة[362].

وننتقل فيما يلي لنتناول إجراء الخبرة أمام المجلس القضائي كجهة استئناف وذلك للوقوف على مدى إمكانية اللجوء إلى أهل الخبرة أمام هذه الجهة أيضا.

الفرع الثاني: الخبرة على مستوى المجلس القضائي (جهة الاستئناف).

تفصل الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي في استئناف مواد الجنح والمخالفات مشكلة من ثلاثة على الأقل من رجال القضاء (المادة 429 ق.إ.ج.ج)، وتسير الجلسة بحضور النائب العام أو أحد مساعديه، ويفصل في الاستئناف في الجلسة بناء على تقرير شفوي من أحد المستشارين ويستجوب المتهم، وتسمع أقوال أطراف الدعوى حسب الترتيب التالي: المستأنفون فالمستأنف عليهم، وإذا تعدد هؤلاء فللرئيس تحديد دور كل منهم من إبداء أقواله، ولا تسمع شهادة الشهود إلا إذا أمر المجلس بسماعهم (المادة 431 ق.إ.ج.ج).

---

(362) انظر، أحسن بوسقيعة، المرجع السابق "قانون الإجراءات الجزائية ..."، ص. 178-182، 188-189؛ أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص. 343-344، 426-427؛ جمال وفاء، المرجع السابق، ص. 15؛ مرحوم بلخير، مصطفاوي مراد، المرجع السابق، ص. 35 ؛ محمد حزيط، المرجع السابق "مذكرات ..."، ص. 161-163، 165-167؛ كروغلي مقداد، المرجع السابق، ص. 21، ولمزيد من الإطلاع بشأن قضاء الأحداث (صلاحيات قاضي الأحداث، محاكمة الأحداث ...) أنظر، أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص. 426-430؛ محمد حزيط، المرجع السابق "مذكرات ..."، ص. 161-168.

فالأصل أن جهة الاستئناف لا تجري تحقيقا ما بل تحكم بناء على أوراق القضية، ولكن يسوغ لها أن تأمر بما تراه لازما كاستيفاء التحقيق أو سماع الشهود وعلى ذلك فجهة الاستئناف لها أن تتخذ ما تراه من إجراءات استيفاء للتحقيقات، على أنها لا تأمر بإجراء أي عمل من أعمال التحقيق سواء كان سماع شهود أو تعيين خبراء فنيين إلا إذا رأت لزوم ذلك من تلقاء نفسها، ذلك -كما سبق القول- أن جهة الاستئناف المتمثلة في الغرفة الجزائية تبني قضاءها على ما تستخلصه من التحقيقات التي أجرتها المحكمة ومن الأوراق المعروضة أمامها، فهي غير ملزمة بالتحقيق إلا استكمالا لما كان يلزم على المحكمة إجراءه، كما لو تعلق الأمر بمسألة فنية طرحت في الواقعة المعروضة على المحكمة كدرجة أولى للتقاضي، فلم تلجأ هذه الأخيرة إلى ذوي الاختصاص من الخبراء الفنيين، فعلى جهة الاستئناف في هذه الحالة أن تستدرك هذا الإغفال وتلجأ إلى تعيين الخبراء قبل الفصل في الموضوع، وعلى هذا وطبقا لما نصت عليه المادة (430 ق.إ.ج.ج) بقولها: "تطبّق أمام المجلس القضائي القواعد المقررة للمحاكم ..."، فللغرفة الجزائية كجهة استئناف أن تلجأ إلى الخبرة متى قدرت لزوم ذلك، فإذا رأت أنه لا محل لتعيين الخبير وجب عليها أن تنص على ذلك في قرارها وتبين سبب رفض طلب تعيين الخبير.

وهكذا، فإنّه يتعين على جهة الاستئناف إجابة طلب تعيين الخبير كلما تبين أن محكمة أول درجة قد رفضت تعيينه بدون وجه قانوني، كما أنه من جهة أخرى، لا يقبل النقض بناء على أن جهة الاستئناف لم تقبل تعيين ذوي الاختصاص من الخبراء لمعرفة ما إذا كان سبب الوفاة الضرب أم إهمال الطبيب ... ، فالقاعدة أن لجهة الاستئناف أن تطبق القواعد المقررة أمام المحاكم، ومن ذلك حرية القضاة في اللجوء إلى الخبرة من عدمه وذلك بناء على كون الوقائع المعروضة أمامهم تطرح مسائل ذات طابع فني من عدمه. على أنه، إذا كان اللجوء إلى الخبرة أمر جوازي من حيث المبدأ، فإنه في بعض الحالات يكون من اللازم إجراء الخبرة، كما لو تعلق الأمر بإجراء فحوص كيميائية أو بيولوجية أو طبية إذا لا يجوز للقاضي الاعتماد على معارفه الخاصة مهما كانت واسعة، بل يتعين عليه اللجوء إلى المختصين، وفي هذا الشأن نورد قرارات للمحكمة العليا سارت في هذا

الاتجاه، ويتعلق الأمر بالقرار الصادر بتاريخ 2001/12/25 عن غرفة الجنح والمخالفات بالمحكمة العليا فصلا في الطعن رقم (254258) (مجلة قضائية، عدد 02، 2002)، وقد جاء فيه ما يلي:

"- حيث بالرجوع إلى قضية الحال فإنه يستخلص من الوقائع أن الضحية تعرض للضرب بركلة على أسفل ظهره مما أدى إلى نقله للمستشفى أين أجريت عليه عملية جراحية أدت إلى استئصال الطحال.

- حيث أن قضاة المجلس بنوا قضاءهم لتأييد الأمر الصادر عن قاضي التحقيق الرامي إلى إعادة تكييف الوقائع إلى جنحة الضرب والجرح العمد اعتبارا لكون الطحال هو جهاز وليس عضو لجسم الإنسان.

- حيث أن هذا التسبيب غير كاف، بحيث كان يتعين على قضاة المجلس الاستعانة بطبيب مختص لفحص الضحية والقول فيما إذا كان استئصال الطحال يؤدي إلى عاهة مستديمة أم لا، ذلك لإمكانهم تحديد الوصف القانوني الصحيح للفعل المتابع به المتهم المدعى عليه في الطعن"[363].

وفي قرار آخر لها صادر بتاريخ 1995/03/28 في الملف رقم (120509) ذهبت إلى تأييد قرار المجلس القضائي كون قضاته قد عللوا قرارهم بكفاية، وأثبتوا بصفة قطعية الواقعة المنسوبة للمتهم باستنادهم على الخبرة الطبية، وقد جاء فيه ما يلي: "- من المقرر قانونا أنه يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات ... كل من يغش مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مواد طبية أو مشروبات.

[363] انظر، نجيمي جمال، المرجع السابق، ص. 235-237؛ كروغلي مقداد، المرجع السابق، ص. 21؛ خمال وفاء، المرجع السابق، ص. 15؛ مرحوم بلخير، مصطفاوي مراد، المرجع السابق، ص. 34؛ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق "قانون الإجراءات ..."، ص. 169-170؛ أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص. 332-333؛ محمد حزيط، المرجع السابق "مذكرات ..."، ص. 199، ولمزيد من التفصيل حول الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي (مجال الاستئناف، أطراف الاستئناف، ميعاد الاستئناف، إجراءات الاستئناف، آثار الاستئناف، قيود الغرفة الجزائية، تشكيل الغرفة الجزائية وسير جلساتها ...) انظر، محمد حزيط، المرجع السابق نفسه، ص. 193 وما بعدها.

– ومن ثم فإن قضاة المجلس باستنادهم للخبرة الطبية – غير المنازع فيها– التي أثبتت عدم صلاحية المشروبات الغازية الموجودة بالقارورات المعروضة للاستهلاك، يكونون قد عللوا قرارهم بكفاية، وأثبتوا بصفة قطعية الحرم المنسوب للمتهم.

– ممّا يستوجب رفض دفوعه المثارة لعدم تأسيسها"[364]. فيتّضح من هذا القرار، أنّ المحكمة العليا رأت أنّ ما ينعاه الطاعن غير مؤسس وغير سديد، الأمر الذي استوجب معه رفض طعنه، فبالرجوع إلى القرار المطعون فيه، يتبين بكل وضوح أنّ المجلس قد أسّس قضاءه على شهادة طبية أي خبرة فنّية والتي أثبتت عدم صلاحية المشروبات الموجودة بالقارورات محل الخبرة، والتي لم ينازع الطاعن في صحة النتائج التي توصلت إليها، فضلا عن أنّ الطاعن دون أن يحتج أو ينفي المخالفة الثابتة في حقه حاول مناقشة الوقائع التي تطرق إليها قضاة الموضوع على مستوى درجتي التقاضي، وعلى ذلك وطالما جاء القرار المطعون فيه وكذا الحكم المعاد معللا تعليلا كافيا وملما بجميع جوانب القضية حيث أثبت الجرم المنسوب للمتهم بصفة قطعية وغير متنازع فيها، فقد قررت المحكمة العليا أن ما ينعاه الطاعن غير مؤسس مما اقتضى رفضه وتأييد قرار المجلس القضائي.

ومن قرارات المحكمة العليا المؤكدة على ضرورة اللجوء إلى الخبرة كلما اعترض قضاة الموضوع– قضاة المجلس– مسألة فنية، قرارها الصادر بتاريخ 1986/12/16 في الملف رقم (38276)، والذي نقضت فيه المحكمة قرار قضاة المجلس لإغفالهم القيام بإجراء الخبرة كإجراء جوهري للوصول إلى الحقيقة وقد جاء فيه أنه: "متى كان من المقرر قانونا أنه إذا كانت أسباب القرار لا تكفي لمواجهة ما قدّم من أدلة في الدعوى وما أبدى من طلبات ودفوع، فإن هذا القرار يكون مشوبا بالقصور في التسبيب.

– إذا كان الثابت أن قضاة الاستئناف وافقوا على الحكم المستأنف في جميع مقتضياته واعتمدوا على أسبابه رغم أن القاضي الأول حاول إثبات تزوير العقد المدعى بتزويره و لم يوفق في ذلك لعدم اعتماده على خبرة يقوم بها أخصائي للاطمئنان إلى إثبات

[364] انظر، القرار الصادر بتاريخ 1995/03/28، المجلة القضائية، عدد 02، 1996، ص. 160.

وجود التزوير المدعى به، ولإغفال قضاة الموضوع عن القيام بهذا الإجراء الجوهري للوصول إلى الحقيقة، فإنهم بذلك لم يسبّبوا ما قضوا به تسبيبا كافيا، مما يستوجب معه نقض القرار المطعون فيه"[365].

ويذهب في نفس الاتجاه كذلك، قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 2000/10/25 في الملف رقم (200096)، والذي يقضي هو الآخر بنقض وإبطال القرار المطعون فيه بسبب عدم اللجوء إلى الخبرة من طرف قضاة الموضوع على مستوى درجتي التقاضي للتّأكد من احتمال وجود تزوير من عدمه، وقد جاء في قرارها ما يلي: "إن قضاة الموضوع لم يلجؤوا إلى إجراء خبرة للتأكد من احتمال وجود تزوير في الوصولات المقدمة، الأمر الذي يؤدي إلى مخالفة أحكام المادة 143 من قانون الإجراءات الجزائية التي تقضي بإجراء خبرة في حالة عرض مسألة ذات طابع فني"[366].

وتتمّة لموضوع البحث الحالي، نتناول إجراء الخبرة في مرحلة التنفيذ أيضا، طالما أنه توجد هناك حالات توقف تنفيذ الحكم القضائي لعدة أسباب منها ما يتعلق بالخبرة، وهو ما نبيّنه فيما يلي (مطلب ثالث).

---

[365] انظر، القرار الصادر بتاريخ 1986/12/16، المجلة القضائية، عدد 03، 1989، ص. 260.

[366] القرار الصادر بتاريخ 2000/10/25، نشرة القضاة، عدد 01، 2003، ص. 81.

ولمزيد من الإطلاع، انظر مجموعة قرارات أخرى صادرة عن المحكمة العليا في شأن إجراء الخبرة أمام جهة الاستئناف وقضاة الموضوع عموما، ويتعلق الأمر بالقرارات التالية:

- القرار الصادر بتاريخ 1984/04/03، مجلة قضائية، عدد 02، 1989، ص. 294.
- القرار الصادر بتاريخ 1984/05/15، (مجلة قضائية، عدد 01، 1990، ص. 272)، جيلالي يغدادي، المرجع السابق، ص. 410-411.
- القرار الصادر بتاريخ 1984/10/09، مجلة قضائية، عدد 04، 1989، ص. 348.
- القرار الصادر بتاريخ 1989/06/06، مجلة قضائية، عدد 04، 1991، ص. 290.
- القرار الصادر بتاريخ 1999/06/09، مجلة المحامي، مجلة دورية صادرة عن منظمة المحامي لسيدي بلعباس، السنة الثانية، عدد 03، 2004، مكتبة الرشاد، الجزائر، ص. 123.
- القرار الصادر بتاريخ 1995/05/30، مجلة قضائية، عدد 02، 1996، ص. 179.

المطلب الثالث: الخبرة في مرحلة التنفيذ.

قد يحصل أن يصبح الحكم نهائيا قابلا للتنفيذ، غير أنّ هناك حالات قد تؤدي إلى التأجيل المؤقت لتنفيذ الحكم الجزائي أو إلى التوقيف المؤقت لتنفيذ العقوبة، ومن تلك الحالات ما يتعلّق بضرورة فحص الحالة العقلية أو المرضية للمحكوم عليه، ولا شك أن التحقّق من مثل هذه الحالات التي تناولها القانون رقم 05-04 المؤرخ في 6 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين (جريدة رسمية عدد (12)، 2005)، يكون بالاستعانة بالخبراء الطبّيين على اختلاف تخصصاتهم.

فأمّا بالنسبة لحالة التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام الجزائية، والتي تناولها الفصل الثالث من الباب الأول من القانون رقم (05-04) سالف الذكر، فإنّ المادة (15) من هذا القانون ذهبت في شأن شروط منح التأجيل المؤقت لتنفيذ العقوبة السالبة للحرّية بوجه خاصّ، إلى أنّ هذا التأجيل يمكن بالنسبة للأشخاص الذين لم يكونوا محبوسين عندما أصبح الحكم أو القرار الصادر عليهم نهائيا، غير أنّ المادة نفسها أضافت في فقرتها الثانية، أنه لا يستفيد من أحكام الفقرة الأولى – أي من التأجيل المؤقت لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية – المحكوم عليهم معتادو الإجرام والمحكوم عليهم لارتكاب جرائم المساس بأمن الدولة، أو أفعال إرهابية أو تخريبية. وأمّا عن حالات جواز منح التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام السالبة للحرية، فقد تضمّنتها المادة (16) من نفس القانون (القانون رقم 05-04 سالف الذكر)، وكان من بين هذه الحالات، تلك التي تستلزم اللجوء إلى أهل الخبرة ومنها كون المحكوم عليه مصابا بمرض خطير يتنافى مع وجوده في الحبس، ومثال ذلك المرض العقلي أو العاهة العقلية التي تضعف من قدرة المحكوم عليه على إدراك معنى العقوبة والغرض منها، فلا تشك أن هذه الحالة تثبت بتقرير طبي، ويضاف إلى هذه الحالة ما ذهبت إليه المادة نفسها في فقرتها (7) وهي حالة المرأة الحامل، أو تلك التي تكون أُمًّا لولد يقل سنّه عن أربعة وعشرين (24) شهرا، وهي أيضا من الحالات التي تثبت بمعرفة خبراء طبيين، ولقد جاء نص المادة (1/16-7 من القانون (05-04) كما يلي:

"يجوز منح المحكوم عليه نهائيا، الاستفادة من التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام السالبة للحرية في الحالات الآتية:

1- إذا كان مصابا بمرض خطير، يتنافى مع وجوده في الحبس، وثبت ذلك قانونا بتقرير طبي لطبيب سخرته النيابة العامة ...

7- إذا كانت امرأة حاملا، أو كانت أمّا لولد يقل سنه عن أربعة وعشرين (24) شهرا...".

هذا، وتنصّ المادة (17) من القانون (05-04) نفسه على مدة التأجيل المؤقت لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية وكذا الاستثناءات الواردة على ذلك بقولها: "يؤجل تنفيذ العقوبة في الحالات المنصوص عليها في المادة 16 أعلاه، لمدة لا تزيد عن ستة (6) أشهر، فيما عدا الحالات الآتية:

– في حالة الحمل، إلى ما بعد وضع الحامل حملها بشهرين كاملين، حال وضعها له ميّتا، وإلى أربعة وعشرين (24) شهرا، حال وضعها له حيّا.

– في حالة المرض الخطير الذي ثبت تنافيه مع الحبس إلى حين زوال حالة التنافي ...".

أمّا عن الاختصاص في مجال منح التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام الجزائية، فإنه يعود بحسب الأحوال إلى النائب العام لدى المجلس القضائي التابع له محل التنفيذ، أو وزير العدل حافظ الأختام، وهو ما بيّنته المادتين (18) و (19) من القانون (05-04)، حيث جاء نصهما على التوالي كالآتي:

المادة (18): "يتّخذ النائب العام لدى المجلس القضائي التابع له محل التنفيذ مقرّر التأجيل، إذا كانت مدة العقوبة لا تزيد عن ستة (6) أشهر.

– لا يمكن منح التأجيل، إذا كانت العقوبة تفوق ستة (6) أشهر وتقل عن أربعة وعشرين(24) شهرا، وكذا في الحالات المنصوص عليها في المادة 17 – أي تلك التي تستلزم خبرة طبية وغيرها من الحالات المذكورة في المادة –، إلاّ من وزير العدل حافظ الأختام".

المادة (19): "يقدّم طلب التأجيل، حسب الحالة، لوزير العدل حافظ الأختام، أو للنائب العام لمكان تنفيذ العقوبة، مرفقا بالوثائق التي تثبت الوقائع والوضعية المحتج بها.

– يعدّ سكوت النائب العام رفضا منه لطلب التأجيل، بعد انقضاء خمسة عشر (15) يوما من تاريخ استلامه الطلب.

– في الحالة التي يرجع فيها الاختصاص لوزير العدل حافظ الأختام – كحالة المحكوم عليه المصاب بمرض خطير أو حالة المرأة الحامل – يعدّ سكوته لأكثر من ثلاثين (30) يوما من تاريخ استلامه الطلب رفضا للتأجيل". ومن جهة أخرى، أعطي الاختصاص في مجال التوقيف المؤقت لتنفيذ العقوبة، وفقا لشروط وإجراءات معينة إلى قاضي تطبيق العقوبات الموجود على مستوى كل مجلس قضائي (المادة 22 من القانون 05-04) وذلك في حالات معيّنة نص عليها القانون (05-04) المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وهذا فضلا عن الصلاحيات المخولة لقاضي تطبيق العقوبات بمقتضى أحكام هذا القانون (المادة (23) من القانون 05-04)، وكان من بين الحالات التي يجوز فيها لقاضي تطبيق العقوبات منح التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية، حالة المحبوس الخاضع لعلاج طبي خاص، ولا شك أنها هي الأخرى من الحالات التي تتم بمعرفة خبراء طبيين متخصصين، كما لو تعلق الأمر بعلاج طبي نفسي. ولقد تناول المشرع التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة وحالاته وإجراءاته بصفة تفصيلية في مواده من(130 إلى 133) وذلك في الفصل الثاني من الباب السادس من القانون (05-04) سالف الذكر، وكذا المادة (143) من نفس القانون، ونكتفي في هذا المقام بذكر مضمون المادة (130) منه، والتي جاء فيها النص على إحدى حالات جواز منح التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة من طرف قاضي تطبيق العقوبات وذلك متى تعلق الأمر بمحبوس خاضع لعلاج طبي خاص، حيث ورد نصها كالآتي: "يجوز لقاضي تطبيق العقوبات، بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات، إصدار مقرر مسبب بتوقيف تطبيق العقوبة السالبة للحرية لمدة لا تتجاوز ثلاثة (3) أشهر، إذا كان باقي العقوبة المحكوم بها على المحبوس يقل عن سنة (1) واحدة أو يساويها، وتوفّر أحد الأسباب الآتية:...

5- ... إذا كان المحبوس خاضعا لعلاج طبي خاص".

وفضلا عن حالات التوقيف أو التأجيل المؤقت لتنفيذ الحكم الجزائي والتي منها ما يتطلّب اللجوء إلى خبرة طبية على النحو الذي سبق بيانه، توجد حالات أخرى تتصل بها وتتطلب بدورها ضرورة الرجوع إلى الخبراء الطبيين، وهي حالات تناولها أيضا القانون (05-04)سالف الذكر في نصوص أخرى متفرقة، ويتعلق الأمر من جهة بما اشتمل عليه الفرع الأول تحت عنوان "الرعاية الصحية"، وذلك في القسم الثاني من الفصل الثاني من الباب الثالث من القانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، حيث جاء في مادته (58) أنه: "يتم فحص المحبوس وجوبا من طرف الطبيب والأخصائي النفساني عند دخوله إلى المؤسسة العقابية وعند الإفراج عنه، وكلما دعت الضرورة لذلك"، وكذلك جاء في المادة (61) منه قولها: "يوضع المحبوس المحكوم عليه، الذي ثبتت حالة مرضه العقلي، أو الذي ثبت إدمانه على المخدرات، أو المدمن الذي يرغب في إزالة التسمم، بهيكل استشفائي متخصص لتلقيه العلاج، وفقا للتشريع المعمول به.

– يصدر النائب العام المختص مقرر الوضع التلقائي رهن الملاحظة، بناء على رأي مسبب، يدلي به طبيب مختص، أو في حالة الاستعجال، بناء على شهادة طبية لطبيب المؤسسة العقابية.

– ينتهي الوضع التلقائي رهن الملاحظة، وفق الإجراءات المنصوص عليها في التشريع المعمول به، وذلك إمّا برجوع المحبوس المحكوم عليه معافى إلى المؤسسة العقابية لقضاء ما تبقى من العقوبة عند الاقتضاء، وإمّا بالوضع الإجباري لثبوت إصابته بمرض عقلي موصوف بالخطورة"، ومن الواضح مدى ارتباط مضمون هذه المادة مع ما هو وارد من الحالات التي أجاز بشأنها المشرع التوقيف المؤقت لتنفيذ العقوبة أو التأجيل المؤقت لتنفيذ الحكم الجزائي والتي سبق تناولها. ويضاف إلى المادتين السابقتين، ما تضمنت النص عليه أيضا المادة (2/65 من حالة الوفاة المشبوهة للمحبوس والإجراءات المتبعة في هذا الصدد، حيث جاء نصها كما يلي:

"... في حالة الوفاة المشبوهة، لا تسلّم الجثة للعائلة، إلا بعد إتمام عملية التشريح، وتحفظ نسخة من تقرير تشريح الجثة بالملف الشخصي للمحبوس المتوفى على مستوى المؤسسة العقابية ..."، وعلى ذلك فإن حالة الوفاة المشبوهة، تتطلب إتمام عملية التشريح التي تتم بمعرفة طبيب شرعي أي خبير فني.

ومن جهة أخرى، توجد تلك الحالات التي يمتنع معها تنفيذ عقوبة الإعدام، وبوجه خاص تلك الحالات التي اشتملت عليها المادة (2/155 من القانون (05-04) سالف الذكر، وهي الأخرى تستلزم بطبيعتها الرجوع إلى رأي ذوي الاختصاص من الأطباء، ولقد جاء نص المادة كما يلي:

"... كما لا تنفّذ عقوبة الإعدام على الحامل أو المرضعة لطفل دون أربعة وعشرين (24) شهرا، ولا على المحكوم عليه المصاب بجنون أو بمرض خطير ...". ويضاف إلى كل تلك الحالات، ما تضمنه أيضا القانون (05-04) نفسه من أحكام تتعلق بإعادة تربية وإدماج الأحداث، بما اشتملت عليه بصفة خاصة من ضرورة تواجد فئة من المختصين الفنيين لتسهيل التعامل مع أولئك الأحداث الجانحين، وتشمل هذه الفئة مختصين في علم النفس، ومساعدين اجتماعيين ومربين (المادتين 122 و126 من القانون 05-04).

ففي كلّ تلك الحالات يحتاج القاضي المراقب إلى الاستعانة بالأخصائيين لمساعدته في تكوين عقيدته حتى يتخذ الإجراء المناسب للحالة، وقد يرى أن الأمر يقتضي عدم الاقتصار على الأبحاث التي يؤديها أطباء المؤسسات العقابية، فلا يوجد إذن ما يمنع من الاستعانة بالخبراء[367].

ونحاول فيما يلي، بحث إجراء الخبرة في مراحل الدعوى العمومية المختلفة، في ظل التشريع الإجرائي المقارن أيضا، والذي رأينا أن نقتصر في إطاره على ما جاء في التشريع

[367] انظر، حمال وفاء، المرجع السابق، ص. 16-17؛ القانون رقم 05-04، المؤرخ في 6 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، جريدة رسمية، عدد 12، 2005.

الإجرائي الجزائي المصري وحسب، من أجل الوقوف على مدى الاختلاف من عدمه في الأحكام بينه وبين ما جاء به تشريعنا الإجرائي في هذا الشأن (المطلب الرابع).

المطلب الرابع: الخبرة في مراحل الدعوى العمومية المختلفة في التشريع الإجرائي الجزائي المصري المقارن.

ندب الخبراء عمل من أعمال التحقيق، يملك اتخاذه كلّ من كانت له هذه الصفة، وموضوع دراستنا في هذا الجزء من البحث هو بيان كافة القواعد الخاصة باتخاذ هذا الإجراء (الخبرة) في كل مرحلة من مراحل الدعوى الجنائية وذلك في ظل قواعد القانون الإجرائي الجزائي المصري المقارن، من أجل محاولة الوقوف على مدى التقارب أو الاختلاف مع قواعدنا الإجرائية في هذا النطاق.

وعلى ذلك، نتناول الخبرة في مراحل الدعوى المختلفة انطلاقا من مرحلة جمع الاستدلالات (فرع أوّل)، فمرحلة التحقيق الابتدائي بمعرفة النيابة العامة[368]، أو بمعرفة قاضي التحقيق بصفة استثنائية (فرع ثاني)، ثم نتناول الخبرة أمام محكمة الموضوع (مرحلة المحاكمة) بما يتخلل هذه المرحلة من استثناءات أو قيود عندما يتعلق الأمر بمحكمة الاستئناف أو محكمة الأحداث أو حتى القضاء الغيابي (فرع ثالث)، ثم نقف على إجراء الخبرة في مرحلة التنفيذ كذلك (فرع رابع)، لننتهي بعد ذلك ببيان ما إذا كان من الجائز انتداب الخبراء أمام محكمة النقض، وذلك على اعتبار أن هذه الأخيرة يقتصر دورها على مراقبة صحة تطبيق القانون على الوقائع التي قد يشملها إجراء الخبرة (فرع خامس).

---

[368] ذلك أن التشريع الإجرائي المصري يخول جهاز النيابة العامة سلطتي الاتهام والتحقيق معا، فهو لا يفصل بين وظيفتي الاتهام والتحقيق، وهذا على خلاف قانوننا الجزائري والذي يخوّل النيابة العامة سلطة المتابعة والاتهام كأصل، ويخوّلها سلطة التحقيق في حدود معينة استثناء من الأصل العام مما يعني امتناع مباشرتها لأي إجراء من إجراءات التحقيق ما لم ينص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري صراحة على ذلك. وقد انتقد موقف القانون المصري لعدم ضمانه حياد المحقق وعدم تحيزه، حيث يقول الدكتور (محمود محمود مصطفى) – في انتقاده للمذكرة الإيضاحية لذلك القانون والتي جاءت فيها تبريرات الأخذ بنظام الجمع بين سلطتي التحقيق والاتهام في يد النيابة العامة...– أنّ الجمع بين السلطتين يمكّن الموظف الواحد أي النائب العام الواحد من أن يتهم ويحقق ويقدم الأدلة ويثبتها، فيجمع بين صفتين متعارضتين (الخصم والحكم)، وهذا مما لا يقره أي تشريع متقدم، انظر، عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص. 70 هامش (126)، 333.

الفرع الأوّل : الخبرة في مرحلة جمع الاستدلالات.

الاستدلال هو جمع المعلومات والبيانات الخاصة بالجريمة بمجرّد وقوعها، وذلك بالتحرّي عنها والبحث عن فاعلها بشتّى الطرق والوسائل القانونية المخوّلة لمأموري الضبط القضائي. ولهذه الإجراءات أهميّة بالغة في الدعوى الجنائية، إذ كثيرا ما يترتب عليها نجاح سلطات التحقيق والمحاكمة في الوصول إلى الحقيقة. وقد أجاز القانون رفع الدعوى في مواد الجنح والمخالفات بناء على محاضر الاستدلال دون إجراء تحقيق ابتدائي إذا لم ير المحقق ضرورة لذلك، الأمر الذي يؤكد أهمية هذه المرحلة.

وقد نصّت المادة (21) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أن يقوم مأمور الضبط القضائي بالبحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق في الدعوى، كما نصّ المادة (24) من نفس القانون على أنّه "يجب على مأموري الضبط القضائي أن يقبلوا التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم بشأن الجرائم وأن يبعثوها فورا إلى النيابة العامة، ويجب عليهم وعلى مرؤوسيهم أن يحصلوا على جميع الإيضاحات ويجروا المعاينات اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع التي تبلغ إليهم، أو التي يعلنون بها بأيّة كيفية كانت، وعليهم أن يتخذوا جميع الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة على أدلة السرعة، ويجب أن تثبت جميع الإجراءات التي يقوم بها مأمور الضبط القضائي في محاضر موقع عليها يبيّن بها وقت اتخاذ الإجراء ومكان حصوله، ويجب أن تشمل تلك المحاضر توقيع الشهود والخبراء الذين سمعوا، وترسل المحاضر إلى النيابة العامة مع الأوراق والأشياء المضبوطة. ومن جهتها المادة (29) من ذات القانون (قانون الإجراءات الجزائية المصري) نصّت على أنّه لمأموري الضبط القضائي الاستعانة بمن يرى من الخبراء ليستطلع رأيهم في بعض المسائل التي تعرض له أثناء تأدية مهامه. وله مطلق الحرية في اختيارهم وفي تحديد الأعمال المطلوبة منهم، وكيفية تقديم آرائهم شفاهة أو كتابة دون أن يكون له الحق في تحليفهم اليمين، وعليه فلمأموري الضبط القضائي أثناء جمع الاستدلالات سماع أقوال من يكون لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبيها، والاستعانة بالأطباء وغيرهم من أهل الخبرة لطلب رأيهم شفاهة أو كتابة، ولا يجوز تحليف الشهود أو الخبراء اليمين إلاّ إذا

خيف من عدم الاستطاعة فيما بعد من سماع الشهادة بيمين ؛ إلاّ أنّ هناك حالات لا يجوز فيه لرجال الضبط القضائي الاستعانة بأهل الخبرة كندب طبيب شرعي لتشريح جثّة، إذ أنّ ذلك يعدّ عملا من أعمال التحقيق[369].

والقاعدة العامة أنّ مأموري الضبط القضائي ليس لهم سلطة اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق في الدعوى إلاّ إذا كان ذلك بناء على انتداب من قبل النيابة العامة ، غير أنّه مع ذلك منح المشرع مأمور الضبط القضائي سلطة إجراء التحقيق في أحوال استثنائية ، فله في مجال التلبّس بالجريمة الحق في اتخاذ الإجراءات اللازمة خشية ضياع الأدلة، حيث تكون مظنة الخطأ في التقدير أو الكيد للمتهم منتفية أو ضعيفة الاحتمال، وبذلك تقضي المادة (31) من قانون الإجراءات الجنائية المصري بوجوب أن ينتقل مأمور الضبط القضائي في حالة التلبس بجناية أو جنحة فورا إلى محلّ الواقعة، ويعاين الآثار المادية للجريمة، ويحافظ عليها ، ويثبت حالة الأماكن والأشخاص ، وكلّ ما يفيد في كشف الحقيقة، ويسمع أقوال من كان حاضرا، أو من يمكن الحصول منه على إيضاحات في شأن الواقعة ومرتكبها... [370]. على ذلك إذن، يحق لمأمور الضبط القضائي سماع الشهود وانتداب الخبراء وتحليفهم اليمين بناء على ما له من سلطة التحقيق، غير أنّ المشرع لم يخوّل لمأمور الضبط القضائي هذا الحق على إطلاقه ، وذلك لما لإجراءات التحقيق من مساس بحقوق الشخصية، بل إنّ سلطته في التحقيق تقتصر على الحالات العاجلة التي يخشى فيها من فوات الوقت، ويسري هذا القيد فيما يتعلّق بانتداب الخبراء أيضا، فحقّ مأمور الضبط القضائي في اتخاذ هذا الإجراء يقتصر على الحالات التي تتطلب السرعة في الإثبات، سواء كان الأمر بصدد جريمة مُتلبّس بها أو خلاف ذلك، ولا يجوز له تحليفهم اليمين إلاّ إذا خيف من ضياع معالم الواقعة، وبناء

---

[369] انظر ، آمال عبد الرحيم عثمان ، المرجع السابق ، ص. 172 – 173 ؛ فتحي محمد أنور محمد عزت ، المرجع السابق ، ص. 549-550؛ برهامي أبو بكر عزمي ، المرجع السابق ، ص. 375.

[370] انظر، آمال عبد الرحيم عثمان، المرجع السابق، ص. 172 – 173؛ فتحي محمد أنور محمد عزت، المرجع السابق، ص. 550-551؛ برهامي أبو بكر عزمي، المرجع السابق، ص. 375.

على ذلك فسلطة مأمور الضبط القضائي في انتداب الخبراء قاصرة على حالات الضرورة التي يخشى فيها من ضياع الوقت، وبخلاف ذلك لا يحق له اتخاذ هذا الإجراء، فمثلا لا يجوز له ندب أحد الأطباء لفحص جسم المتهم أو المجني عليه لبيان ما به من إصابات وسببها ونوعها، إذ أنّ ذلك يعدّ من إجراءات التحقيق لا الاستدلال، ويخضع لنفس قيودها لأنّه من الإجراءات التي تتضمن المساس بشخص من يُراد توقيع الكشف عليه، ولهذا لا يجوز إجراؤه بمعرفة سلطة جمع الاستدلالات. وطبقا لما أجازته المادة (29) من القانون الإجرائي المصري سالفة الإشارة، فإنّه لمأموري الضبط القضائي الاستعانة بأهل الخبرة لاستطلاع رأيهم في الأمور التي تعرض لهم أثناء تأدية مهمّتهم ، غير أنّه لما كانت هذه الأبحاث الفنية تؤدي دون اتباع الإجراءات التي أوجبها القانون، فإنّه لا يترتب عليها الآثار القانونية للخبرة، بل تعدّ من إجراءات الاستدلال التي يقوم بها أصلا مأموري الضبط القضائي، وترفق بوصفها هذا بمحاضرهم، ذلك أنّ الاستعانة بأهل الخبرة من قبل رجال الضبط القضائي خلال مرحلة جمع الاستدلالات تعدّ من الأدلة التعزيزية، والتي تساعد الأدلة الرئيسية في الدعوى، ومن ثمّ تعتبر هذه الاستعانة بالخبرة من قبيل جمع الاستدلالات ، وبالتالي لا يجوز أن يُعوّل عليها وحدها في تقرير الإدانة ، خاصة وأنّ القاعدة أنّ أحكام الإدانة في الجنايات لا يجوز بناؤها على الاستدلالات وحدها.

وعموما ، فإنّ الأساس في منح رجال الضبط القضائي سلطة الاستعانة بأهل الخبرة في هذه الحدود أثناء مرحلة جمع الاستدلالات هو وجود حالات يشقّ أو يستحيل فيها الاستعانة بأهل الخبرة فيما لو أرجئ اتخاذ هذا الإجراء في مراحل لاحقة، كما أنّ الاستعانة بالخبراء في هذه المرحلة يتمّ بناء على تقدير رجل الضبط القضائي وذلك وفقا لظروف الحال، ودون أن يكون للخصوم في الدعوى الجنائية الحق في طلب ذلك منه، وهذا على خلاف مرحلتي التحقيق الابتدائي والنهائي، حيث يكون للخصوم حق طلب

الاستعانة بالخبراء سواء استجابت سلطة التحقيق أو المحاكمة لطلبهم أم لم تستجب لذلك[371].

ولا تختلف هذه القواعد عمّا ورد في قانوننا أو في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي في هذا الصدد ، إذ تقضي المادة (60) من هذا الأخير (ق.إ.ج فرنسي) بأنّه لمأموري الضبط القضائي حق الاستعانة بالأشخاص المؤهلين إذا كان الأمر يتعلّق بإثبات لا يجوز إرجاؤه، وفي فقرتها الثانية ذهبت إلى أنّه على هؤلاء الأشخاص أن يحلفوا اليمين كتابة قبل البدء في مباشرة المأمورية بأن يؤدوا أعمالهم بالذمة والصدق.

ونخلص من ذلك، إلى أنه في ظل تشريعنا والتشريعات المقارنة (ومنها التشريع المصري) على حد سواء، لا يجوز كأصل عام لرجال الضبط القضائي في مرحلة جمع الاستدلالات انتداب الخبراء إلا في تلك الحالات التي لا تحتمل فيها مادة البحث التأخير، وفيما عدا ذلك، فإنّ استعانة أعضاء الضبط القضائي بالأخصائيين لا يعدّ من قبيل الخبرة، بل تلحق تقاريرهم بمحاضر رجال الضبطية القضائية باعتبارها من إجراءات الاستدلالات، وقد سبق لنا الحديث عن الفرق بين الخبرة بالمعنى الإجرائي الاستدلال. وقد سبق لنا الحديث عن الفرق بين الخبرة بالمعنى الإجرائي والتقارير الفنية الإدارية، ويضاف إلى ذلك في هذا الإطار ، أنّ المشرع هدف من وراء هذه التفرقة إلى توجيه نظر القاضي أو المحقق إلى اتخاذ الاحتياط الكافي عند تقدير رأي الخبير الذي لم يسبق له حلف اليمين لضعف ثقته فيه، ولا يعني هذا القول طرح التقرير الفني في مثل هذه الحالة، بل كثيرا ما تكون له أهميته في الدعوى كما لو تعذّر إعادة إجراء المهمة مرة أخرى في مرحلة لاحقة من مراحل الدعوى، وللمحكمة أن تستأنس به في تكوين رأيها على أن تسنده بأدلة أخرى، وإلا كان استنادها إلى التقرير الفني فقط وجها للدفع ببطلان الحكم الذي بني أساسا على تقرير من قبيل الاستدلالات. وقد قضت محكمة النقض المصرية في هذا الشأن بأن: "أوجب القانون على الخبراء أن يحلفوا يمينا أمام سلطات التحقيق، بأن

---

(371) انظر، آمال عبد الرحيم عثمان، المرجع السابق، ص. 173 – 174؛ فتحي محمد أنور محمد عزت، المرجع السابق، ص. 551؛ برهامي أبو بكر عزمي، المرجع السابق، ص. 375.

يبدوا رأيهم بالذمة وأن يقدموا تقريرهم كتابة. كما أنه من المقرر أنّ عضو النيابة بوصف كونه صاحب الحق في إجراء التحقيق ورئيس الضبطية القضائية له من الاختصاص ما خوله القانون لسائر رجال الضبطية القضائية طبقا للمادتين 24، 31 من قانون الإجراءات الجنائية- المصري - ولما كان ذلك وكانت المادة 29 من هذا القانون الأخير تجيز لمأموري الضبط القضائي أثناء جمع الاستدلالات أن يستعينوا بأهل الخبرة وأن يطلبوا رأيهم شفهيا أو بالكتابة بغير حلف يمين، وكان القانون لا يشترط في مواد الجنح والمخالفات إجراءات تحقيق قبل المحاكمة، فإنه ليس ثمة ما يمنع من الأخذ بما جاء بتقرير الخبير المقدم في الدعوى، ولو لم يحلف مُقدِّمهُ يمينا قبل مباشرة المأمورية، على أنه ورقة من أوراق الاستدلال في الدعوى المقدمة للمحكمة وعنصرا من عناصرها ما دام كان مطروحا على بساط البحث وتناوله الدفاع بالتفنيد والمناقشة. ولما كان ذلك، وكان الثابت بالأوراق أن عضو النيابة قد ندب الخبير الهندسي لفحص المصعد لبيان مدى صلاحيته للعمل، وما إذا كان به... أو أعطال فنّية وبالذات بابه الكائن بالدور الثالث من المبنى الذي وقع به الحادث، وما إذا كان من الممكن حدوث الواقعة للصورة الواردة بالتحقيقات، فإنّه غير لازم طبقا لمؤدّى نص الفقرة الثانية من المادة(85) من قانون الإجراءات الجنائية حضوره أثناء مباشرة الخبير لمهمته ما دام الأمر قد قضي إثباتا للحالة والقيام بفحوص وتجارب فنية " (نقض 1998/03/05، مجموعة أحكام النقض، طعن رقم 2111) [372].

وعلى ذلك، فالأصل أن يكون انتداب الخبراء من قبل سلطة التحقيق، إلا أن ذلك لا يمنع من استعانة رجال الضبطية القضائية بأهل الخبرة في مرحلة جمع الاستدلالات في الأحوال الاستثنائية التي تتطلّب السرعة في الإثبات والتي سبقت الإشارة إليها.

[372] انظر، فتحي محمد أنور محمد عزت، المرجع السابق، ص. 551-553، هامش (1)، ص. 553؛ آمال عبد الرحيم عثمان، المرجع السابق، ص. 174-175؛ انظر أيضا في شأن مدى استئناس محكمة النقض المصرية بتقارير الخبراء انطلاقا مما قضت به في عدة قرارات لها، آمال عبد الرحيم عثمان، المرجع السابق، هامش (1)، ص. 175.

ونتناول فيما يلي، الخبرة في المرحلة اللاحقة على جمع الاستدلالات وهي مرحلة التحقيق الابتدائي (الفرع الثاني).

الفرع الثاني: الخبرة في مرحلة التحقيق الابتدائي.

إذا كانت أغلب الأنظمة الإجرائية الحديثة – ومنها نظامنا الإجرائي– يسودها نظام الفصل بين سلطتي (التحقيق) و(المتابعة والاتهام)، فتُقرّر أنّ التحقيق يخول لقاض أو جهة مستقلة ومحايدة، كون هذه الأنظمة تحرص على ضمان الحقوق والحريات الفردية، فإنّ النظام الإجرائي المصري قد أخذ بالنظام الثاني وهو النظام الذي يجمع الاختصاص بالمتابعة والاتهام والاختصاص بالتحقيق في جهة واحدة، وهي النيابة العامة، حيث خولها سلطتي (المتابعة والاتهام) و(التحقيق) معا، ولذلك وصف النظام المصري الإجرائي بأنه أشدّ الأنظمة خطرا على الحقوق والحريات الفردية.

وبناء على ذلك، تختص إذن النيابة العامة في ظل النظام الإجرائي الجنائي المصري بالتحقيق أصلا، ولها أن تطلب بصفة استثنائية في مواد الجنح والجنايات إلى رئيس المحكمة ندب أحد قضاة المحكمة لمباشرة التحقيق، كما أن للقاضي المندوب (أو ما يعرف كذلك بمستشار الإحالة) في الجنايات مباشرة التحقيق واستكماله أو ندب النيابة أو قاضي التحقيق لذلك[373]. وعليه نتناول إذن إجراء الخبرة في مرحلة التحقيق الابتدائي في ظلّ التشريع الإجرائي المصري بمعرفة النيابة العامة أوّلا (أ)، ثم بمعرفة قاضي التحقيق (ب)، ثم بمعرفة القاضي المندوب أو مستشار الإحالة (جـــ).

أ- التحقيق بمعرفة النيابة العامة:

يقضي المبدأ العام بأنّ الجهة التي خوّلها القانون سلطة التحقيق هي التي تباشر إجراءات التحقيق بنفسها، ومع ذلك فقد تقتضي سرعة إنجاز التحقيق أو تفرض بعض الظروف المتعلقة بتنفيذ الإجراء، ندب أحد رجال الضبط القضائي أو أحد المتخصصين للقيام بعمل معين أو أكثر من أعمال التحقيق وهو ما أجازه القانون الإجرائي المصري

(373) انظر، عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص. 333؛ فتحي محمد أنور محمد عزت، المرجع السابق، ص. 554.

وغيره من القوانين الإجرائية المقارنة (كقانوننا الإجرائي أو القانون الإجرائي الفرنسي...).

وقد نظم المشرع المصري أحكام الخبرة في مرحلة التحقيق الابتدائي في المواد من (85 إلى 89)من قانون الإجراءات الجنائية. ولما كانت الخبرة إجراء من إجراءات التحقيق، فإنّ المرحلة الأصلية لمباشرتها هي مرحلة التحقيق الابتدائي، وخاصة وأنها تتناول في غالب الأحيان حالات أو أشياء تتطلب الإثبات والفحص على وجه السرعة وإلا فقدت المعالم اللازمة لاكتشاف الجريمة[374]. والاستعانة بالخبراء تكون بناء على ما يراه المحقق من أنّ مسألة معينة تتطلب الرجوع إلى الأخصائيين لتقديرها على الوجه السليم، كما أن للخصوم أيضا الحق في تقدير الحاجة إلى مساعدة الخبراء لتقدير مسألة معينة، وفي هذه الحالة لهم أن يقدموا طلبا إلى المحقق الذي يفصل فيه بناء على سلطته التقديرية.

والغرض من الخبرة في مرحلة التحقيق الابتدائي هو مساعدة المحقق في تكوين عقيدته للتصرف في التحقيق الذي ينتهي في هذه الحالة بإصدار قرار بألا وجه لإقامة الدعوى أو بإحالة الدعوى إلى محكمة الموضوع. هذا ولا يتصوّر، وفقا لما يذهب إليه الدكتور محمود محمود مصطفى، في حالة تقرير النيابة انتداب الخبراء أن تصدر أمرا بحفظ الدعوى، لأن الخبرة هي إجراء من الإجراءات التي تهدف إلى تقدير الأدلة، أي أنها

(374) "ويفرق التشريع الإيطالي بين التحقيق بمعرفة النيابة والتحقيق بمعرفة قاضي التحقيق، ففي الحالة الأولى لا يجوز للنيابة انتداب الخبراء إلا فيما يتعلق بالأبحاث السهلة القصيرة، أما إذا كان الأمر يتطلب أبحاثا معقدة أو طويلة فإنه يلزم تحويل الأوراق إلى قاضي التحقيق. ولا توجد قاعدة قانونية تبين أنواع الأبحاث السهلة من غيرها، فالأمر يخضع لمطلق تقدير النيابة وخصوصا وأن من الأبحاث ما قد يبدو سهلا وبسيطا ولكنه في حقيقة الأمر يتطلب أعمالا معقدة،وإذا ما أحيلت الأوراق إلى قاضي التحقيق لهذا الغرض، فإن هذا الأخير غير ملزم بانتداب الخبراء بل له أن يقدر مدى وجود الحاجة إلى الاستعانة بالخبراء وفقا لسلطته التقديرية. هذا وقد ثار الخلاف في الفقه الإيطالي لبيان طبيعة التشريح وما إذا كان يعد من الإجراءات السهلة أم لا، ويتجه الرأي الغالب إلى أنه من الأبحاث السهلة والقصيرة كقاعدة عامة باستثناء الحالات التي تتطلب أبحاثا معقدة ". انظر، آمال عبد الرحيم عثمان، المرجع السابق، ص. 176 هامش (1)؛ فتحي محمد أنور محمد عزت، المرجع السابق، ص. 555-556.

تفترض وجود أدلة ممّا يؤكد أنّ النيابة قد أجرت تحقيقا شاملا ينتفي إزاءه إصدار أمر بالحفظ.[375].

ب- **التحقيق بمعرفة قاضي التحقيق:**

طبقا لقواعد القانون الإجرائي المصري، تختص النيابة أصلا بالتحقيق ولها بصفة استثنائية أن تطلب في مواد الجنح والجنايات إلى رئيس المحكمة الابتدائية ندب أحد قضاة المحكمة لمباشرة هذا التحقيق، وذلك إذا تبين للنيابة أن تحقيق الدعوى بمعرفة قاضي التحقيق يعدّ أكثر ملائمة نظرا إلى ظروفها الخاصة (المادة 64 من قانون الإجراءات الجنائية). ومتى أحيلت الدعوى في هذه الحالة إلى قاضي التحقيق أصبح مختصا دون غيره بتحقيقها (المادة 69 من القانون الإجرائي الجنائي)، فلا يجوز للنيابة حينئذ اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق، إذ ينفرد قاضي التحقيق باتخاذ جميع الإجراءات التي تملكها النيابة، ومن هذا القبيل إجراء انتداب الخبراء[376].

ج- **التحقيق بمعرفة القاضي المندوب:**

الاختصاص الأساسي لهذا القاضي هو مباشرة التحقيق والإحالة إلى المحكمة في أخطر الجرائم وهي الجنايات، ويطلق عليه كذلك تسمية (مستشار الإحالة)، وله في كافة الأحوال أن يجري بنفسه تحقيقا تكميليا، أو أن ينتدب القاضي الذي تولى تحقيق الدعوى أو النيابة العامة لإجرائه، وله في حالة قيامه بالتحقيق كل السلطات المخولة لقاضي التحقيق، وعلى ذلك يجوز له أن يأمر بانتداب خبير لفحص مسألة جديدة (لم تكن من قبل موضوعا للبحث الفني) لتقديرها من الوجهة الفنية والعلمية، كما يجوز له إذا كان قد سبق انتداب خبير في الدعوى أن يطلب من نفس الخبير إعادة تنفيذ المهمة أو بحث مسائل أخرى، وفي هذه الحالة لا يلزم أن يؤدي يمينا جديدة، فالأمر يتعلق حينئذ

---

[375] انظر، فتحي محمد أنور محمد عزت، المرجع السابق، ص.555-556؛ آمال عبد الرحيم عثمان، المرجع السابق ص. 176-177، هامش (1)، ص. 177.

[376] انظر، آمال عبد الرحيم عثمان، المرجع السابق، ص. 177؛ فتحي محمد أنور محمد عزت، المرجع السابق، ص. 556-557.

باستيفاء التحقيق الذي تم بمعرفة النيابة أو قاضي التحقيق، مما لا يتطلب بالضرورة تكرار اليمين[377].

وبناء على تقدّم، نخلص إلى أنه للمحقق في مرحلة التحقيق الابتدائي أن يندب خبيرا أو أكثر لأداء مهمة معينة متعلقة بكشف الجوانب الفنية في الجريمة التي يتولى التحقيق فيها، وذلك بعد تحليفه اليمين. والندب في هذه الحالة يعد إجراء من إجراءات التحقيق الذي يمكن أن يترتب عليه قيام دليل يمكن أن يكون أساسا للحكم الجنائي، والغرض من منح المحقق هذه السلطة هو تمكينه من التصرف في الدعوى الجنائية على الوجه الصحيح بعد استظهار جوانبها وتوضيح أبعادها. وتجيز المادة (85) إجراءات جنائية (مصري) للمحقق أن ينتدب خبيرا إذا رأى ضرورة لذلك، ويجب على الخبراء أن يحلفوا يمينا أمام المحقق بأن يبدوا رأيهم بالذمة والصدق، وعليهم أن يقدموا تقاريرهم كتابة، وللخصوم أن يطلبوا من المحقق ندب خبير لإبداء الرأي الاستشاري في مسألة فنية معينة، وله أن يجيبهم إلى طلبهم أو لا يجيبهم إذا رأى من ظروف الواقع عدم جدوى ذلك، فالمسألة تخضع لتقديره دون إلزامه بتقديم أسباب[378]. وإذا كان ندب الخبراء جائز- على النحو الذي سبق بيانه- في مرحلتي جمع الاستدلالات والتحقيق الابتدائي، فكذلك الأمر في مرحلة المحاكمة أي أمام محكمة الموضوع التي يحق لها بدورها ندب الخبراء لما هو ثابت بالقواعد العامة، وهو موضوعنا في الفرع التالي (الفرع الثالث).

الفرع الثالث: الخبرة في مرحلة المحاكمة (أمام محاكم الموضوع):

حقّ المحاكم في ندب الخبراء ثابت بمقتضى القواعد العامة، فالأصل أن تقف المحكمة على الحقيقة بكافة الطرق المشروعة، ولقد ضمّن المشرع المصري أحكام الخبرة في مرحلة التحقيق النهائي (مرحلة المحاكمة) في المادتين (292) و (293) من قانونه للإجراءات الجنائية، فقضت المادة (292) بأنه: "للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على

---

[377] انظر، فتحي محمد أنور محمد عزت، المرجع السابق، ص. 557؛ آمال عبد الرحيم عثمان، المرجع السابق، ص. 177-178.

[378] انظر، برهامي أبو بكر عزمي، المرجع السابق، ص. 375-376.

طلب الخصوم أن تنتدب في الدعوى خبيرا واحدا أو أكثر"، كما قضت المادة (293) بأنه: "للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم أن تأمر بإعلان الخبراء ليقدموا إيضاحات بالجلسة عن التقارير المقدمة منهم في التحقيق الابتدائي أو أمام المحكمة". وقد جرى القضاء في مصر على أنه فيما لم يرد به نص، تسري أمام سلطة المحاكمة أحكام الخبرة التي أوردها المشرع بخصوص التحقيق الابتدائي إذ لا مبرر للتفرقة، وفي هذا الشأن، قضت محكمة النقض المصرية بأنّ: "سكوت الشارع عن وضع إجراءات تنظم ندب الخبراء بمعرفة محكمة الموضوع، وعن وضع ضوابط يراعيها الخبراء في أداء مأمورياتهم، يشير إلى اكتفائه بما وضع عنها من تقنين، وأنه لا يرى تعديلا أو إضافة إليه، خصوصا وقد أشار في المادة 293 في قانون الإجراءات إلى التقارير المقدمة من الخبراء في التحقيق الابتدائي، وأجاز للمحكمة أن تستكمل ما بها من نقص بإعلان الخبراء لتقديم إيضاحات عنها في الجلسة، ولا محل للاستعانة بهذا الصدد بنصوص قانون المرافعات ما دام قانون الإجراءات الجنائية قد نص على القواعد التنظيمية" (نقض 1 نوفمبر 1954، طعن رقم 1056). وهو نفس ما ذهب إليه مشرعنا والمشرع الفرنسي صراحة في نصوصه، حيث أنّ انتداب الخبراء جائز في كل مرحلة من مراحل الدعوى، وهو الثابت بنص المادتين (1/143) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، والمادة (1/156) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي[379].

والاستعانة بالخبرة في مرحلة المحاكمة تتّجه إلى تحقيق غرضين، فقد يستدعى الخبير الذي سبق له أداء المأمورية أمام سلطة التحقيق الابتدائي لتقديم إيضاحات عن التقرير المقدم منه، وكما سبق وأن ذكرنا، فإن صفة الخبير لا تتغير عند استدعائه لهذا الغرض، فلا يحق تحليفه يمين الشاهد– على نحو ما يأخذ به بعض عمداء الفقه المصري – أما

[379] انظر، آمال عبد الرحيم عثمان، المرجع السابق، ص. 178–179، هامش (1)، ص. 179؛ فتحي محمد أنور محمد عزت، المرجع السابق، ص. 558–559؛ برهامي أبو بكر عزمي، المرجع السابق، ص. 376؛ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق "قانون الإجراءات الجزائية ..."، ص. 71؛

http://lexinter.net/PROCPEN /expertise.htm

الغرض الآخر، فهو أن يُطلب إلى الخبير أداء مهمة جديدة سواء أكان الأمر يتعلق بمسألة سبق بحثها فنّيا في نفس الدعوى أم لم تكن كذلك، والأمر في كافة الأحوال يخضع لسلطة القاضي التقديرية.

هذا وقد ثار خلاف لدى الفقه المقارن (الفقه الإيطالي) مرجعه تحديد مدى حرية القاضي في تجديد خبرة – سبق أن أجريت في مرحلة التحقيق – قُضي ببطلانها ؟ ونكتفي في هذا الإطار، بأن نذكر فقط أنّ الإجراء الباطل يعدّ كأن لم يكن، فالقاضي غير مقيد بإجراءات التحقيق الابتدائي، وبالتالي لا تقيّده اتجاهات المحقق في هذا الصدد، فقد يؤيدها أو يرفضها أو يرى إعادة ما اتخذ المحقق من إجراءات، فإذا كان رأي الخبير المقدم في مرحلة التحقيق لا يقيده في شيء، فالأمر لا يختلف إذا ما تقرّر بطلان الخبرة، فالتجديد حينئذ يتوقف على مدى ما يبدو له من أهمية الاستعانة بالخبراء في هذا الشأن[380].

والخبير المنتدب من قبل المحكمة له أن يستعين في تكوين رأيه بخبراء آخرين ولا يلزم أن تكون المحكمة قد صرّحت له بذلك، كما لا يلزم أن يكون من استعان بهم قد أدّوا اليمين القانونية أمام المحكمة.

ويجوز للمحكمة أن تعتمد تقارير الخبراء المقدمة في التحقيقات الأولية ولها أن تستند إليها في حكمها، ولا يلزم أن تتلى تقارير الخبراء بالجلسة حتى يمكن للمحكمة الاستناد إلى ما ورد فيها كدليل في حكمها، طالما أن ما انتهى إليه التقرير كان موضوعا للمناقشة بالجلسة. كما أنه للمحكمة أن تستدعي الخبراء الذين تقدموا بتقاريرهم سواء في التحقيقات الأولية أو بناء على ندبهم من المحكمة، وتناقشهم فيما ورد بتقاريرهم لاستيضاح ما ورد فيها، ويكون للخصوم حق مناقشة الخبير فيها وما ورد في تقريره لاستيضاح المسائل التي يرون أنها تحتاج إلى مناقشة فيها. وأقوال الخبراء في هذه الحالة لا

(380) انظر، آمال عبد الرحيم عثمان، المرجع السابق، ص. 179-180؛ فتحي محمد أنور محمد عزت، المرجع السابق، ص. 559-560.

تعتبر شهادة، وبالتالي لا يلزم تحليفه اليمين قبل الإدلاء بها، طالما طلب منه ذلك قبل أداء الخبرة أو قبل ممارسته المهنة[381].

وهكذا يتضح من الناحية القانونية، أنّ الاستعانة بأهل الخبرة مسألة جوازية، سواء لسلطة التحقيق أو المحاكمة، وتخضع لتقديرهما، إلا أنه إذا طلب الخصوم ندب خبراء و لم تجبهم المحكمة إلى طلبهم لعدم جدوى ذلك في نظرها، أو لأن المسألة مما تستطيع أن تبت برأيها في شأنها، أو لوجود أدلة أخرى يمكن أن تستمد منها اقتناعها في ذات المسألة بما ينعقد بها يقينا، فإنّه على المحكمة في هذه الحالة أن تسبب قرارها برفض الطلب وفي هذا الشأن ورد عن محكمة النقض المصرية أنّ: "طلب ندب خبير لتحقيق دفاع جوهري هو من الطلبات الهامة المتعلقة بتحقيق الدعوى لإظهار وجه الحق فيها، فإذا لم تر المحكمة إجابته لعدم حاجة الدعوى وجب الرد عليه في الحكم بما يبرر رفضه، فإذا هي لم تفعل كان حكمها معيبا لقصوره في البيان" (نقض 1970/05/29، طعن رقم 233).

على أنه من الناحية العملية، قد استقر الفقه والقضاء على أنّ الاستعانة بأهل الخبرة يكون أمرا وجوبيا، إذا كانت المسألة المطروحة للبحث من المسائل الفنية البحتة التي تحتاج إلى خبرات متخصصة لا تستطيع المحكمة أن تبت فيها بنفسها، فعلى المحكمة متى واجهت مسألة فنية بحتة أن تتخذ ما تراه من وسائل تحقيقها لبلوغ غاية الأمر فيها، وذلك بالاستعانة بأهل الخبرة لإبداء الرأي في مثل هذه المسائل الفنية التي تخرج عن قدرات القاضي وإدراكه. هذا ويرى الدكتور (برهامي أبو بكر عزمي) من جهة أخرى أنه بالرغم من سلطة المحكمة في رفض طلب الخصوم بتعيين خبير، إلا أن الواقع العملي يبين أنها لن تجد المبررات المقبولة – عند تسبيب الحكم- والتي دعتها إلى طرح الاستعانة بالخبرة الفنية، الأمر الذي يمثّل قيدا عليها، والذي يجب أن تأخذه بعين الاعتبار عند طرحها طلب الاستعانة بأهل الخبرة، ويضيف ذات الفقيه قوله، أنّه مهما يكن الأمر فإنّ رقابة القضاء، لاسيما محكمة النقض، في مجال التسبيب كفيلة بسدّ الثغرات في هذا

(381) انظر، فتحي محمد أنور محمد عزت، المرجع السابق، ص. 560.

الشأن، كما أنها تمثل ضمانة أكيدة في أن يحتل الرأي الفني التريه والقائم على أساس واضح وثابت من القواعد العلمية مكانته في كل دعوى، بل وأن يفرض نفسه عنوانا للحقيقة المجردة والبعيدة عن كل شبهة أو تزييف.

وفضلا عن ذلك، يخلص الفقيه (برهامي أبو بكر عزمي) إلى ملاحظة اتجاه واضح إلى عدم إطلاق مبدأ "القاضي خبير الخبراء أو الخبير الأعلى" على عمومه، وذلك من خلال استقرائه قضاء النقض المصري، وبخاصة في السنوات الأخيرة، حيث فرضت محكمة النقض مزيدا من القيود التي لا سبيل إلى الاستهانة بشأنها، وعددا من الضوابط التي لا مناص من التشدد في وجوبها[382].

ونظرا للتعدّد في درجات التقاضي (محاكم ابتدائية ومحاكم استئناف ...) والطابع الخاص لبعض القضايا كقضايا الأحداث، نرى أن نتناول في نفس الصدد واستكمالا لما تقدّم، إجراء الخبرة أمام محكمة الاستئناف (أ)، ثم أمام محكمة الأحداث (ب)، ثم نتناول ما قد يثار أيضا حول مدى إمكانية الاستعانة بالخبرة عند غياب المتهم أي عدم حضوره أمام المحكمة رغم إعلانه قانونا (القضاء الغيابي) (جـــ).

أ- الخبرة أمام محكمة الاستئناف:

الأصل أن محكمة الاستئناف لا تجري تحقيقا، وإنما تبني قضاءها على ما تستمع إليه من الخصوم، وتستخلصه من التحقيقات التي أجرتها محكمة أول درجة ومن سائر الأوراق المعروضة عليها، فهي غير ملزمة بالتحقيق إلا استكمالا لما كان يجب على المحكمة الابتدائية إجراؤه- على النحو الذي سبق بيانه- أو ما ترى هي (أي محكمة الاستئناف) لزوما له، سواء من تلقاء نفسها أو بناء على ما يقدمه الخصوم لها من أدلة.

فالخبرة إذن جائزة أمام المحكمة الاستئنافية في الحدود السابقة، وهو ما يتفق مع ما هو سار لدى أغلب الأنظمة ومنها نظامنا، وإذا تمسك المتهم أمامها بإجراء الخبرة، فيجب على المحكمة أن تعرض لهذا الطلب بالبحث لكي تستوضح منه مدى تأثيره في

(382) انظر، برهامي أبو بكر عزمي، المرجع السابق، ص. 376-377.

الدعوى، فإذا ما رأت الفائدة منه في إظهار الحقيقة كان عليها أن تقبله، وإذا رفضت تحت طائلة أنها لا تملك إجراء تحقيق تكميلي في الدعوى، لأنها مقيدة بما جاء في أوراق الدعوى أمام محكمة أول درجة إثباتا أو نفيا، فإنّ ذلك وعلى نحو ما ذهب إليه الدكتور محمود محمود مصطفى، يكون مخالفة منها للقانون يستوجب نقض حكمها[383].

ب- **الخبرة أمام محكمة الأحداث:**

تنص المادة (121) من قانون الطفل (القانون رقم 12 لسنة 1996) المصري على أنه: "تشكل محكمة الأحداث من ثلاثة قضاة، ويعاون المحكمة خبيران من الأخصائيين أحدهما على الأقل من النساء، ويكون حضورهما إجراءات المحاكمة وجوبيا، وعلى الخبيرين أن يقدّما تقريرهم للمحكمة بعد بحث ظروف الطفل من جميع الوجوه، وذلك قبل أن تصدر المحكمة حكمها.

- ويعيّن الخبيران المشار إليهما بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير الشؤون الاجتماعية، وتحدد الشروط الواجب توافرها في من يعين خبيرا بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية، ويكون استئناف الأحكام الصادرة من محكمة الأحداث أمام محكمة استئناف تشكل بكل محكمة ابتدائية من ثلاثة قضاة، اثنان منهما على الأقل بدرجة رئيس محكمة، ويراعى حكم الفقرتين في تشكيل هذه المحكمة" . يتبين من مضمون هذه المادة أن القاعدة العامة والتي تقضي بأنّ للقاضي أو المحقق حرية مطلقة في مسائل انتداب الخبراء، تجد قيدا أمام محاكم الأحداث، حيث يلتزم القاضي في كل حالة يتهم فيها الحدث بجناية أو جنحة بأن يتحقق من حالته الاجتماعية، ولا شك أن مثل هذه الأبحاث لا يمكن أن يتم على وجه صحيح إلا بمعرفة الأخصائيين، ولذلك أوجب القانون سالف الذكر حضورهم جلسات المحاكمة وإيداع تقريرهم قبل أن تصدر المحكمة حكمها، كما أوجب القانون ذاته في الفقرة الثانية من المادة (122) على محكمة الجنايات - استثناء من

(383) انظر، فتحي محمد أنور محمد عزت، المرجع السابق، ص. 561؛ آمال عبد الرحم عثمان، المرجع السابق، ص. 180، هامش (3)، ص. 180.

حكم الفقرة الأولى من ذات المادة التي تنص على اختصاص محاكم الأحداث دون غيرها لنظر جرائم الأطفال، وحالة الاستثناء هي إذا اتهم الحدث الذي جاوز خمسة عشر سنة في جناية أشهر فيها عن الطفل واقتضى الأمر رفع الدعوى الجنائية – قبل أن تصدر حكمها بأن تبحث ظروف الطفل من جميع الجوانب ولها أن تستعين في ذلك بالخبراء.

ولا يختلف موقف التشريعات المختلفة، ومنها تشريعنا أو غيره في هذا الصدد ، حيث تقضي قواعد تشكيل محاكم الأحداث بإشراك مساعدين فنيين للقاضي، وهؤلاء يختارون من بين الأخصائيين في النواحي المختلفة المتعلقة بميدان الأحداث، والغرض من هذا كله هو مساعدة القاضي في إدراك عوامل الجريمة وظروف الحدث الاجتماعية والشخصية، حتى يمكنه على أساس تلك البيانات اتخاذ الإجراء المناسب الذي يتفق مع الأغراض الحديثة التي تتجه تشريعات الأحداث إلى تحقيقها.

وخلاصة ما تقدم، أن قواعد الخبرة أمام محاكم الأحداث لا تختلف عنها أمام المحاكم العادية إلا من حيث ما يقضي به المشرع من جعلها إلزامية في قضايا الجنح والجنايات في المسائل المتعلقة بإثبات العوامل المختلفة الخارجية والداخلية التي أدت إلى ارتكاب الجريمة، أما المسائل الأخرى، فتخضع للقواعد العامة أي لحرية القاضي في التقدير، وتتم كافة إجراءات الخبرة وفقا للقواعد التي رسمها المشرع في هذا الشأن أمام المحاكم العادية[384].

وموظفو وزارة الشؤون الاجتماعية الذين تشير إليهم أحكام قانون الطفل المصري هم الأخصائيون الاجتماعيّون، وهؤلاء يعدّون من قبيل الخبراء، فالخدمة الاجتماعية في الوقت الحديث تقوم على أسس ومبادئ علمية وفنية، نظرية وعملية، واستعانة محاكم الأحداث بهم يتم عن طريق مكتب الخدمة الاجتماعية، حيث تحال إليه القضايا، وهو بدوره يوزعها على الأخصائيين حسب دوائر اختصاصهم، فيقوم الأخصائي بزيارات ودراسات متعددة للحدث وبيئته ثم يضع تقريرا يقدمه إلى المحكمة خلال المدة التي

(384) انظر، آمال عبد الرحم عثمان، المرجع السابق، ص. 184-185؛ فتحي محمد أنور محمد عزت، المرجع السابق، ص. 565-567.

حدّدها جهة القضاء له، ويحضر الأخصائي مع الحدث، وللمحكمة مناقشته والاستيضاح منه عما ورد في تقريره، ولا تستطيع محكمة الأحداث إصدار حكمها في حق الحدث قبل إيداع الخبيران (اللّذان أوجب القانون حضورهما إجراءات المحاكمة) لتقريرهما، كذلك فإن محكمة الجنايات عندما تنظر دعوى، المتهم فيها طفل تجاوز خمسة عشر سنة وساهم معه آخر غير حدث، عليها الوقوف على ظروف الحدث وجوبا وإرفاق تقرير الاستعانة بالخبراء بذلك، الأمر الذي تتّضح معه الأهمية التي أولاها قانون الطفل المصري للخبراء الأخصائيين بالنسبة لقضايا الطفل الحدث والتي تنظر بصفة أصلية أمام محاكم الأحداث واستثناء أمام محكمة الجنايات حسب الأحوال إذا تجاوز الطفل خمسة عشر سنة وساهم معه في ارتكاب الجريمة شخص غير حدث، وفي كل الأحوال أوجب القانون ضرورة بحث ظروف الحدث عن طريق الاستعانة بالخبراء الأخصائيين، وحضورهم جلسات المحاكمة وإيداع تقاريرهم قبل صدور حكم المحكمة[385].

ومن جهة أخرى ،نتناول فيما يلي مدى إمكانية الاستعانة بالخبرة في حالة غياب المتهم وعدم حضوره أمام المحكمة بالرغم من إعلانه قانونا (جـــ).

ج- الخبرة والقضاء الغيابي:

تقضي قواعد قانون الإجراءات الجزائية المصري بأنه يجوز للمتهم في المخالفات عموما والجنح التي لا يعاقب عليها بالحبس أن ينيب عنه وكيلا لتقديم دفاعه (المادة 237 المعدلة بالقانون رقم 170 لسنة 1981)، وعلى ذلك ففي جميع الحالات التي يجوز فيها حضور وكيل عن المتهم متى أجاز ذلك القانون الإجرائي (المصري)- وهو ما يذهب إليه أيضا مشرعنا الإجرائي في كثير من نصوصه (المواد 345، 346، 347، 348، 349، 350، 407 ...) - تأخذ إجراءات الدعوى مجراها العادي، فيجوز للدفاع أن يطلب من المحكمة ندب خبير لتقدير واقعة معينة، وتلتزم المحكمة بدورها بالفصل في هذا الطلب، كما يحق للدفاع أن يعين خبيرا استشاريا طبقا لما يقضي به القانون الإجرائي الجزائي

(385) انظر، فتحي محمد أنور محمد عزت، المرجع السابق، ص. 567؛ آمال عبد الرحيم عثمان، المرجع السابق، ص. 185، هامش (1).

المصري، إذا قررت المحكمة انتداب الخبراء سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم.

وتنص المادة (238) من القانون الإجرائي الجزائي المصري المعدلة بالقانون رقم 170 لسنة 1981 على أنه: "إذا لم يحضر الخصم المكلف بالحضور حسب القانون في اليوم المبين بورقة التكليف بالحضور، و لم يرسل وكيلا عنه في الأحوال التي يسوغ فيها ذلك، يجوز الحكم في غيبته بعد الاطلاع على الأوراق". أما في مواد الجنايات فتنص المادة (384) من القانون نفسه على أنه: "إذا صدر أمر بإحالة متهم بجناية إلى محكمة الجنايات، و لم يحضر يوم الجلسة بعد إعلانه قانونا بأمر الإحالة وورقة التكليف بالحضور، يكون للمحكمة أن تحكم في غيبته ..."، كما تنص المادة (386) من قانون الإجراءات الجنائية المصري أيضا على أنه: "... تبدى النيابة العامة والمدعي المدني إن وجد، أقوالها وطلباتها، وتسمع المحكمة الشهود إذا رأت ضرورة لذلك ثم تفصل ف الدعوى". أمّا المادة (388) من القانون ذاته فتنصّ على أنه: "لا يجوز لأحد أن يحضر أمام المحكمة ليدافع أو ينوب عن المتهم الغائب. ومع ذلك يجوز أن يحضر وكيله أو أحد أقاربه أو أصهاره ويبدي عذره في عدم الحضور، فإذا رأت المحكمة أن العذر مقبول، تعين ميعادا لحضور المتهم أمامها"[386].

وعلى ذلك، يظهر من عرض هذه النصوص : **أولا**: أنّ التّحقيق جائز في غياب المتهم، بل ويشمل التحقيق حينئذ أيضا، بالإضافة إلى إثبات الوقائع اللازمة عموما في الدعوى، إثبات مدى شرعية العذر الذي يدعى المتهم أنه قد منعه من الحضور، ولما كان الأمر كذلك، فلا يوجد ما يمنع من استعانة المحكمة بالخبراء لمساعدتها في الإثبات. على أنه إذا ما قررت المحكمة نظر الدعوى في غياب المتهم، فإن موضوع الخبرة يجد حدودا له في هذه الحالة، فلا يجوز تقرير الخبرة لإثبات مسائل تتعلق بشخصية المتهم، وعدم جواز

[386] انظر، فتحي محمد أنور محمد عزت، المرجع السابق، ص. 562-563، آمال عبد الرحيم عثمان، المرجع السابق، ص. 181-182؛ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق "قانون الإجراءات الجزائية ..."، ص. 138-139، 158.

تقرير الخبرة حينئذ يرجع إلى وجود استحالة مادية وليست قانونية لتنفيذها، ذلك أن انتداب خبراء لبحث الحالة العقلية لمتهم هارب أو مختف (غائب) مثلا يعدّ إجراء يستحيل تطبيقه ماديا.

ثانيا: أن نظرة المشرع المصري، وعلى غراره مشرعنا الإجرائي، نحو المتهم الغائب تختلف عنها في تشريعات مقارنة أخرى (كالتشريع الإيطالي) إذ يحرم المشرع المصري المتهم من حق الدفاع عن نفسه، بخلاف ما هو مقرر في التشريع الإيطالي مثلا. وعلى ذاك، فتقدير مدى الحاجة إلى الاستعانة بالخبراء ورقابتهم أثناء تنفيذ أعمالهم ومناقشة تقاريرهم أمر تنفرد به السلطة القضائية في التشريع المصري – وعندنا أيضا وهذا على غرار غالبية النظم الإجرائية الحديثة– وبذلك لا يكون هناك أي تدخل من جانب الدفاع، وبالتالي لا يجوز للمتهم الغائب الاستعانة بخبير استشاري أو مناقشة تقارير الخبراء أو التقدم إلى السلطة القضائية بملاحظات عن عمل الخبير، إلى غير ذلك من المسائل التي تتعلق بحق الدفاع، وبطبيعة الحال، تسري تلك القواعد فقط إذا قررت المحكمة نظر الدعوى في غياب المتهم. أما إذا لم يحضر المتهم أو وكيله في الحالات التي يجيز فيها المشرع (المصري) ذلك، وأبدى المتهم عذرا في عدم الحضور، فيحق له حينئذ أن يطلب انتداب الخبراء لإثبات هذا العذر، ويكون له الحق في الاستعانة بخبير استشاري إذا قررت المحكمة الاستعانة بالخبراء.

ويجوز للمحكمة في المحاكمات الغيابية، أن تأمر باستدعاء الخبراء الذين سبق لهم أداء مهامهم في مرحلة التحقيق، للمناقشة وطلب الإيضاحات حتى ولو كان الانتداب في تلك المرحلة قد جاء بناء على طلب المتهم الذي كان حاضرا ثم تغيّب في مرحلة المحاكمة، ذلك أن الخبرة وسيلة قصد من وراءها تنوير المحكمة ومساعدتها في تقدير

مسائل ذات طبيعة خاصة، فيحق للمحكمة أن تلجأ إلى الخبراء دائما كلما كان ذلك ضروريا في سبيل تحقيق العدالة[387].

و فيما يلي، ننتقل في جانب آخر لنتناول الخبرة في مرحلة التنفيذ في ظلّ القانون الإجرائي المصري على وجه الخصوص (الفرع الرابع).

الفرع الرابع: الخبرة في مرحلة التنفيذ.

إنّ التدخّل القضائي في مرحلة التنفيذ يقوم على عنصرين: مفترض التدخل وشرط التدخل، فالعنصر الأول أي مفترض التدخل يقوم على وجود حكم أو قرار واجب النفاد، بينما يتمثل العنصر الثاني وهو شرط التدخل في وجود واقعة مؤثرة على فاعلية التنفيذ للحكم أو القرار. وليس من الضروري أن تكون هناك منازعة أو خصومة نشأت بين النيابة العامة والمحكوم عليه، فالمهم أن تكون هناك واقعة قانونية يجب أن يتثبت القاضي منها، والتي يتوقف على ثبوتها تعديل في السند التنفيذي. وعلى ذلك، فإن إشكالات التنفيذ يمكن أن تتعلق بوقائع لاحقة أو وقائع سابقة طالما أنه لم يدفع بها في مرحلة المحاكمة وأيضا لم تشملها قوة الشيء المقضي به، ذلك أنّ قوة الشيء المقضي به تغطي ما دفع به وما لم يدفع به ولكن يمكن الدفع به، وإن كان يستثنى من ذلك حالات انقضاء الجريمة أو العقوبة. والجدير بالذكر أيضا، أنّ التنفيذ وإشكالاته لا يرد فقط على الأحكام وإنما أيضا على قرار قضائي واجب النفاد في أراضي الجمهورية، ولذلك يختص القضاء بإصدار القرار، بالفصل في جميع الإشكالات التي تثور بصدد التنفيذ[388].

وبناء على ذلك، تقتصر الخبرة إذن في مرحلة التنفيذ على حالات إشكالات التنفيذ، وفي هذا الصدد تفيد المادة (524) من قانون الإجراءات الجنائية المصري المعدلة بالقانون رقم 107 لسنة 1962، والتي استبدلت بالقانون رقم 170 لسنة 1981 بأنّه كل إشكال من المحكوم عليه في التنفيذ يرفع إلى محكمة الجنايات، إذا كان الحكم صادرا

---

(387) انظر، فتحي محمد أنور محمد عزت، المرجع السابق، ص. 563-565، آمال عبد الرحيم عثمان، المرجع السابق، ص. 182-183.

(388) انظر، آمال عبد الرحيم عثمان، المرجع السابق، ص. 185.

منها، وإلى محكمة الجنح المستأنفة فيما عدا ذلك، وينعقد الاختصاص في الحالتين للمحكمة التي تختص محليا بنظر الدعوى الموجود إشكال في تنفيذ الحكم الصادر فيها، ومن جهتها المادة (525) من ذات القانون ذهبت في مضمونها إلى أنه يقدّم النزاع إلى المحكمة بواسطة النيابة العامة على وجه السرعة، ويعلن ذووا الشأن بالجلسة التي تحدد لنظره، وتفصل المحكمة فيه في غرفة المشورة بعد سماع النيابة العامة وذوي الشأن. وللمحكمة أن تجري التحقيقات التي ترى لزومها، ولها في كل الأحوال أن تأمر بوقف التنفيذ حتى يفصل في النزاع.

وللنيابة العامة عند الاقتضاء وقبل تقديم النزاع أن توقف تنفيذ الحكم مؤقتا. وفي مجال دعوى الإشكال لا يجوز تعديل المسؤولية الجنائية التي تثبت من المحاكمة، وأيضا الآثار القانونية التي ترتبت على ثبوت تلك المسؤولية، إلا في الأحوال التي يكون فيها تنفيذ تلك الآثار مستحيل أو أن تنفيذها تعوقه ظروف قانونية لم تؤخذ بعين الاعتبار في الحكم. فمثلا لا يجوز مناقشة الحكم فيما قضى به من عقوبة من حيث حدها الأقصى أو الأدنى، ولكن متى كان الحكم قد جاوز الحد الأقصى المقرر قانونا، فإن تعديل العقوبة يتم عن طريق دعوى اشكال التنفيذ.

كما لا يجوز في مجال إشكالات التنفيذ مناقشة وتقييم الواقعة المكونة للجريمة كما أثبتها الحكم، ولذلك لا يجوز أن يطلب من القاضي تخفيف العقوبة استنادا إلى ظروف مخففة. ولكن مع ذلك يمكن الاعتداد بالأسباب التي تعوق ولو جزئيا الآثار القانونية للحكم، ولو كانت تلك الآثار سابقة على قوة الشيء المقضي، ومثال ذلك حالة الجنون التي تظهر أثناء التنفيذ، ويثبت أنها كانت معاصرة للجريمة إلا أنه لم يدفع بها أمام المحكمة وبالتالي لم تشملها قوة الشيء المقضي به. كذلك، لا يمكن بطبيعة الحالة الاستناد إلى البطلان كسبب للإشكال، باعتبار أن البطلان ولو كان مطلقا فإنه يصحح بقوة الشيء المقضي به، ومع ذلك فإن حالات انعدام الحكم، يمكن أن تكون موضوعا للإشكال كما في حالة عدم توقيع الحكم أو صدوره من محكمة زالت ولايتها القضائية قبل الحكم.

لذلك، فإنّ الوقائع التي تحول دون التنفيذ تشمل الوقائع المسقطة للجريمة والعقوبة، وأيضا الشك حول شخصية المحكوم عليه، وأيضا الأحوال التي تستوجب إرجاء التنفيذ[389].

ويستخلص مما تقدم، أن المحكمة المختصة بنظر الإشكال، لها أن تجري التحقيقات التي ترى لزومها لفحص مسألة معينة لها طبيعة خاصة، فلا يوجد ما يمنع إذن من الاستعانة بالأخصائيين الفنيين لتحقيق هذه المسألة.

والملاحظ أن الخبرة في مرحلة التنفيذ طبقا لتشريعنا أو طبقا لتشريعات أخرى مقارنة (التشريع الفرنسي، الإيطالي ...) أوسع مجالا مما هي عليه لدى التشريع الإجرائي المصري، ذلك أنّ المشرع في ظل تلك التشريعات المقارنة ومنها التشريع الإيطالي مثلا، يأخذ بفكرة قاضي المراقبة – يقابل ذلك عندنا قاضي تطبيق العقوبة – هذا الأخير الذي يختص بالإشراف على تنفيذ العقوبة والتدابير الاحترازية، وهو في هذا الصدد يتولى عدة مهام، ويعدّ حينئذ بخصوص ذلك من أعضاء السلطة القضائية، كما أن مجال اختصاصه يشمل تأجيل تنفيذ العقوبة أو إيقافها إذا تبين أن المحكوم عليه مصاب بعاهة عقلية تؤثر في قدرته على الإدراك والاختيار وبالتالي تضعف من قدرته على إدراك مضمون العقوبة والغرض منها، وهو ما يتمتع به عندنا قاضي تطبيق العقوبات مع بعض الاختلاف في تولي المهام. وعلى العموم، فإنه في كافة الأحوال التي يحتاج فيها قاضي تطبيق العقوبات أو قاضي المراقبة إلى الاستعانة بالخبراء الأخصائيين، فإنه يلجأ إلى هؤلاء لمساعدته في تكوين عقيدته حتى يتخذ الإجراء المناسب للحالة، وقد يرى أن الأمر يقتضي عدم الاقتصار على الأبحاث التي يؤديها أطباء المؤسسات العقابية، فلا يوجد إذن ما يمنع من الاستعانة بالخبراء[390].

---

(389) انظر، آمال عبد الرحيم عثمان، المرجع السابق، ص. 185-186؛ فتحي محمد أنور محمد عزت، المرجع السابق، ص. 571-575.

(390) انظر، آمال عبد الرحيم عثمان، المرجع السابق، ص. 185-186؛ فتحي محمد أنور محمد عزت، المرجع السابق، ص. 571-575.

وفيما يلي ،نحاول أيضا الوقوف على مدى جواز الاستعانة بالخبراء أمام محكمة النقض، وذلك على اعتبار أن دور هذه الأخيرة يقتصر على مراقبة صحة تطبيق القانون من عدمه (الفرع الخامس).

الفرع الخامس: الخبرة أمام محكمة النقض.

موضوع بحثنا في هذا المجال هو بيان ما إذا كان من الجائز انتداب الخبراء أمام محكمة النقض، والواقع أن الموضوع لا يحتمل مناقشة، فالإجراءات أمام محكمة النقض تشبه إلى حد كبير إجراءات المحكمة الاستئنافية، ويبدو الخلاف في أنه بينما للمحكمة الأخيرة حق إجراء تحقيق في بعض الحالات، فإنّ هذا غير جائز أمام محكمة النقض فهي تسلّم بالوقائع كما استظهرتها محكمة الموضوع، وتقتصر على مراقبة مدى تطبيق القانون عليها. فمحكمة النقض ليست درجة ثالثة من درجات التقاضي – وما يقال عن محكمة النقض المصرية يقال أيضا عن محكمتنا العليا – فهي محكمة لا شأن لها بالوقائع، وإنما تقتصر على بحث الحكم المطعون فيه ومدى تطبيقه لصحيح القانون وتفسيره، سعيا وراء استقرار المبادئ القانونية وتوحيدها بين كافة المحاكم.

وعلى اعتبار الخبرة إجراء تحقيق يتعلق بالوقائع، فإنه يدخل في مجال اختصاص قاضي الموضوع، بينما يقتصر دور محكمة النقض على رقابة صحة ما تستخلصه المحكمة منها. فإذن يجب لسلامة الحكم أن يكون استنتاج المحكمة وفق المنطق والمعقول، وألا يكون هناك تناقض بين النتيجة التي انتهت إليها والوقائع التي أثبتتها، على أنه، يستثنى من هذه القاعدة في ظل القانون المصري، حالة ما إذا طعن بالنقض للمرة الثانية في الحكم الصادر من المحكمة التي أحيلت عليها الدعوى، فمحكمة النقض إذا قبلت الطعن الجديد، تتحول إلى محكمة موضوع وعليها أن تتبع عندئذ الإجراءات التي تتبعها محكمة الموضوع بحسب نوع الدعوى طبقا للمادة (45) من القانون رقم 57 لسنة 1959 المصرفي في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض، والتي جاء فيها أنه: "إذا طعن مرة ثانية في الحكم الصادر من المحكمة المحالة إليها الدعوى، تحكم محكمة النقض في الموضوع، وفي هذه

الحالة تتبع الإجراءات المقررة في المحاكمة عن الجريمة التي وقعت ..." [391]. وتعرّض محكمة النقض للموضوع عند قبول الطعن في الحكم للمرة الثانية وجوبي لا جوازي. وعلى ذلك، يكون لمحكمة النقض المصرية في هذه الحالة أن تجري تحقيقا جديدا، فتستمع للشهود أو تنتدب خبراء أو تنتقل للمعاينة، وغير ذلك مما يدخل في سلطة محكمة الموضوع ويخرج عادة عن سلطة محكمة النقض. إلا أنّ اختصاص محكمة النقض بنظر الموضوع-استثناء - يستلزم توافر الشروط التالية:

1- أن تكون محكمة النقض قد نقضت الحكم المطعون فيه في المرة الأولى، فلا يكفي أن يكون قد قضي في موضوع الطعن الأول بنقض الحكم وإعادته إلى المحكمة المختصة.

2- أن يطعن في الحكم الصادر من المحكمة المحالة إليها الدعوى بالنقض ويقضي في الطعن بقبوله ونقض الحكم.

3- أن يكون كلا من الحكمين اللذين نقضتهما المحكمة في المرة الأولى والثانية قد فصلا في الموضوع، فإذا كان أحدهما غير فاصل في الموضوع فلا يجوز لمحكمة النقض أن تحكم في الموضوع، وإنما يتعين عليها إعادة الدعوى للفصل فيها من جديد.

4- أن يكون وجه النقض في كلا الحكمين يستوجب الإحالة، ويستوي بعد ذلك أن يكون متمثلا في البطلان أو الخطأ في تطبيق القانون، ففي كلتا الحالتين تستوجب الإحالة، وذلك إذا كان الخطأ قد حجب المحكمة عن بحث عناصر الدعوى كاملة[392].

ويستوي بعد ذلك أن يكون الطعن في المرتين قد بنى على ذات الأسباب أم كان مبنيا على أسباب مختلفة، كما يستوي أن يكون الطاعن في المرتين هو ذات الخصم الذي طعن في المرة الثانية.

والملاحظ أن محكمة النقض، تحكم في الموضوع متّبعة نفس الإجراءات المقررة في المحاكمة عن الجريمة التي وقعت بحسب ما إذا كانت جناية أو جنحة أو مخالفة، فإذا

---

[391] انظر، فتحي محمد أنور محمد عزت، المرجع السابق، ص. 568-569؛ آمال عبد الرحيم عثمان، المرجع السابق، ص. 186-187؛ أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص. 342.

[392] انظر، آمال عبد الرحيم عثمان، المرجع السابق، ص. 186-188.

كانت جناية يلزم حضور محام يدافع عن المتهم، وإذا كانت جنحة فيكون الحكم الغيابي الصادر فيها قابلا للطعن بالمعارضة ...الخ.

ويضاف إلى ذلك، أن الخبرة أمام محكمة النقض جائزة في حالة إعادة النظر، وقد تضمنت المادة (441) من قانون الإجراءات الجنائية المصري حالات خمس يجوز فيها طلب إعادة النظر في الأحكام النهائية الصادرة بالعقوبة في مواد الجنايات والجنح، ويقدم طلب إعادة النظر بواسطة النائب العام أو المحكوم عليه أو من يمثله قانونا إذا كان عديم الأهلية أو مفقودا، أو بواسطة أقاربه أو زوجته بعد موته، ولمحكمة النقض أن تفصل في الدعوى بعد سماع أقوال النيابة العامة والخصوم، وبعد إجراء ما تراه لازما من تحقيقات بنفسها أو بواسطة من تنتدبه لهذا الغرض، وإلا فتحيل الدعوى إلى المحكمة التي فصلت فيها مشكلة من قضاة آخرين للفصل في الموضوع. وعلى ذلك، ففي الحالات التي يقبل فيها طلب إعادة النظر في الدعوى يحق لمحكمة النقض أو المحكمة التي تحال إليها الدعوى، انتداب الخبراء في المسائل التي تتطلب ذلك، باعتبار أن الخبرة إجراء من إجراءات التحقيق التي يجوز للمحكمة اتخاذه كلما تبين لها أهميته أثناء نظرها للموضوع[393].

وإذا رجعنا إلى تشريعنا الإجرائي الجزائي، فنجده ينص كذلك فيما يتعلق بطلبات إعادة النظر على أن المحكمة العليا تفصل في الموضوع في دعوى إعادة النظر، ويقوم القاضي المقرر بجميع إجراءات التحقيق- ولا شك أن انتداب الخبراء يعد من إجراءات التحقيق- وعند الضرورة بطريق الإنابة القضائية (المادة (4/531) ق.إ.ج.ج)، هذا وتضيف المادة (531) نفسها في فقرتها الأخيرة قولها: "... وإذا قبلت المحكمة العليا الطلب قضت بغير إحالة، ببطلان أحكام الإدانة التي تثبت عدم صحتها"[394].

---

[393] انظر، فتحي محمد أنور محمد عزت، المرجع السابق، ص. 569-570؛ آمال عبد الرحيم عثمان، المرجع السابق، ص. 187-188.

[394] انظر، أحسن بوسقيعة، المرجع السابق "قانون الإجراءات الجزائية ..."، ص. 215؛ وللتفصيل حول حالات طلب إعادة النظر وفقا لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري،وكذا إجراءات رفع هذا الطلب، ارجع إلى المادة (531/1-2-3-4-5) منه.

هكذا، وبعدما تناولنا إجراء الخبرة في مراحل الدعوى الجنائية المختلفة في ظلّ تشريعنا الإجرائي الجزائي، وأيضا لدى واحد من التشريعات الإجرائية المقارنة (التشريع المصري)، نتناول فيما يلي وبنوع من التفصيل، القواعد الإجرائية في انتداب الخبراء القضائيين (المبحث الثاني).

المبحث الثاني : القواعد الإجرائية في انتداب الخبراء القضائيين.

ندب الخبراء عمل من أعمال التحقيق، يملك اتخاذه كل من كانت له هذه الصفة، وقد سبقت الإشارة أنّ السلطة القضائية في ظل قانونا الإجرائي وغالبية القوانين الإجرائية المقارنة، تتمتّع بحرية واسعة في مجال اختيار الخبراء، أي أنّ لها حق اختيار الخبراء سواء من بين المقيّدين في الجدول أم من غيرهم، وفضلا عن ذلك، فقد شملت دراستنا أيضا بيان الشروط العامة التي يلزم توافرها في الخبير حتى تكون له الأهلية الإجرائية لمزاولة مهمة الخبرة على الوجه المطلوب. وعليه يبقى لنا أن نتناول في هذا المجال كافة القواعد الإجرائية بما في ذلك القواعد الشكلية الإجرائية (إجراء ندب الخبراء، أداء اليمين، إبلاغ الخصوم بأمر الندب)، إلى جانب بيان حالات عدم التزام الخبير بمباشرة مهمته(ردَ الخبير، تنحَيه، واستبداله) (المطلب الأول، المطلب الثاني، والمطلب الثالث)، ثمَ نتناول موضوع تنفيذ الخبرة وتقارير الخبراء (تحرير تقرير الخبرة، مشتملاته، إيداعه) (المطلب الرابع). وسنتناول هذه القواعد الإجرائية والتي يجب توافرها عند انتداب الخبراء وفقا للأحكام القانونية الإجرائية عندنا وأيضا عند بعض القوانين المقارنة.

هذا وقد تناول مشرعنا الإجرائي موضوع الخبرة في القسم التاسع من الفصل الأوّل من الباب الثالث الذي تحت عنوان "جهات التحقيق" في الكتاب الأوّل من قانون الإجراءات الجزائية، وذلك في المواد من (143 إلى 156). ونحاول فيما يلي الوقوف على تلك القواعد الإجرائية الواردة في هذه النصوص لبيان مدى أهميّتها ، كونها تعدّ من الإجراءات الجوهرية التي يترتب البطلان على مخالفتها – كما سنبيّنه في الفصل اللاحق– وأيضا لإبراز مدى فعالية هذه الأحكام الإجرائية المنظمة للخبرة، وما يترتب على ذلك من جعل الخبرة وسيلة فعّالة في مساعدة القاضي في الوصول إلى الحقيقة، إذ كلّما اتّسمت القواعد الإجرائية المنظمة للخبرة بالدقّة وحسن التنظيم، كلّما زادت أهمية الخبرة في الإثبات وخاصة عندما يتعلّق الأمر بالمجال الجزائي.

المطلب الأوّل : سلطة المحقق أو القاضي في انتداب الخبراء.

سبقت الإشارة في عدّة جوانب من هذا البحث، إلى أنّ التشريعات الإجرائية الحديثة ، ومنها تشريعنا الإجرائي الجزائي، تمنح الجهة القضائية (القاضي أو المحقق) سلطة تقديرية واسعة في مجال انتداب الخبراء، الأمر الذي يتطلب وجود ضوابط ومعايير تحدّ من هذه السلطة حتى لا تتعسّف الجهة المختصة بندب الخبراء. وفي هذا السياق نرى أن نتناول في فرع أوّل مبدأ حرية القاضي أو المحقق في انتداب الخبراء، وذلك لتوضيح مدى السلطة التقديرية التي تتمتع بها هذه الجهات المختصة بندب الخبراء، ثمّ نبيّن في فرع ثاني حق الخصوم في طلب ندب الخبراء وحدود إعماله.

الفرع الأوّل : مبدأ حرية القاضي أو المحقق في انتداب الخبراء.

تنصّ المادة (143) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنّه : "لجهات التحقيق أو الحكم عندما تعرض لها مسألة ذات طابع فنّي أن تأمر بندب خبير إمّا بناء على طلب النيابة العامة وإمّا من تلقاء نفسها أو من الخصوم...". ويتضح من هذا النص أنّ المشرع يمنح القاضي سلطة تقديرية واسعة في الاستعانة بأهل الخبرة، والمعيار التشريعي، كما يُستخلص من المادة المذكورة ، مدى كون الخبرة لازمة لإثبات الحالة. فالأصل إذن، أنّ القاضي ليس ملزما باللجوء إلى الخبرة القضائية إلاّ إذا رأى ضرورة لذلك سواء بطلب من الأطراف أو من تلقاء نفسه، ولكن معطيات كل قضية هي التي تبرز من الناحية الموضوعية ما إذا كان اللجوء إلى الخبراء ضروريا من عدمه، والمثل على ذلك ما جاء في القرار الصادر عن غرفة الجنح والمخالفات بالمحكمة العليا بتاريخ 2009/11/05 فصلا في الطعن رقم (507409) : "حيث أنّه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتضح فعلا أنّه قضي برفع التعويض المدني المحكوم به من 2000 دج إلى 40.000دج مبررا ذلك بأنّ الضرر ناتج عن اعتداء عمدي. وهذا التبرير لا يكفي في غياب إبراز العناصر الضرورية لتقدير الضرر خصوصا وأنّ الأمر يتعلّق بإصابة جسمانية تكون

معاينتها ووصفها وتقدير جسامتها من طرف الأطباء عن طريق الشهادات الطبية أو الخبرة عند الاقتضاء"[395].

وعلى ذلك، فالقاضي عندما تعرض له مسائل فنية وعلمية، تخرج عن الميدان القانوني، وتتطلب إجابة فنية، فإنّه يتعيّن عليه حتما أن يستعين بالمختصين في تلك الميادين، حتى يتمكن من اتخاذ قراره من المسائل المعروضة عليه وهو على علم بمختلف الجوانب، وهو أي القاضي الجنائي يتمتع في ظل مبدأ حريته في الاقتناع (نظام الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي) بحرية واسعة في مجال الإثبات الجنائي في سبيل استظهار الحقيقة، فقد أجاز المشرع للقاضي أن يأمر ولو من تلقاء نفسه بتعيين خبير أو أكثر في الدعوى، الأمر الذي يتضح منه أن ندب الخبراء جوازي للجهة القضائية، فهي غير ملزمة بهذا الإجراء، بل أكثر من ذلك لها أن ترفض طلب ندب الخبير عندما لا ترى لزوما لذلك[396].

فإذن، من الناحية القانونية تستطيع كل جهة قضائية أن تأمر بإجراء خبرة أو اختيار خبير بناء على طلب النيابة العامة أو أحد الأطراف، كما تستطيع ذلك من تلقاء نفسها، وهو ما صرحت به أحكام قانون الإجراءات الجزائية (المادة 143) ، فقد يحدث أن تطرح أثناء التحقيق في الجريمة، سواء أمام قاضي التحقيق أو أثناء المحاكمة مسألة ذات طابع فنّي أو علمي تستوجب إجراء خبرة من طرف ذوي الاختصاص بقصد التوصل إلى الحقيقة، فيمكن للقاضي الجنائي عندئذ، وعلى اعتبار أنّه ليس مؤهلا لذلك شخصيا، الاستعانة بمعرفة الخبراء. وهكذا نجد بالنسبة لقضاة التحقيق والحكم، أنّ قانون الإجراءات الجزائية (الجزائري) قد فتح أمامهم مجال اللجوء إلى الخبرة على السواء، وهو

---

[395] انظر، نجيمي جمال ، المرجع السابق ، ص. 231 – 232.

[396] انظر، آمال عبد الرحيم عثمان، المرجع السابق، ص. 189؛ نجيمي جمال ، المرجع السابق ، ص. 233؛ فتحي محمد أنور محمد عزّت، المرجع السابق ، ص. 579؛ محمود محمد عبد الله، الأسس العلمية والتطبيقية للبصمات، دراسة تحليلية مقارنة ، رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه في علوم الشرطة، 1991، وزارة الداخلية ، أكاديمية الشرطة ، كلية الدراسات العليا، القاهرة، ص. 37؛ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق ، "قانون الإجراءات الجزائية..." ، ص. 71؛ انظر في نفس الصدد ، القرار الصادر بتاريخ 1986/12/30 عن المحكمة العليا في الملف رقم (38154) ، مجلة قضائية ، عدد (03) ، 1989، ص. 262.

ما يتبيَن من نصَ مادته (143) (سالفة الذكر)، هذا وتضيف المادة نفسها في فقرتها الثانية والثالثة أنّه : "...وإذا رأى قاضي التحقيق أنّه لا موجب للاستجابة لطلب الخبرة فعليه أن يصدر في ذلك أمرا مسببا في أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ استلامه الطلب.

– وإذا لم يبت قاضي التحقيق في الأجل المذكور، يمكن الطرف المعني إخطار غرفة الاتهام مباشرة خلال عشرة (10) أيام ، ولهذه الأخيرة أجل ثلاثين (30) يوما للفصل في الطلب، تسري من تاريخ إخطارها. ويكون قرارها غير قابل لأيّ طعن..." .وقد كانت هذه المادة (143) قبل تعديلها بموجب القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 محررة كما يلي : "لكل جهة قضائية تتولّى التحقيق أو تجلس للحكم عندما تعرض لها مسألة ذات طابع فنّي أن تأمر بندب خبير إمّا بناء على طلب النيابة العامة أو الخصوم أو من تلقاء نفسها.

– وإذا رأى قاضي التحقيق أنّه لا موجب لطلب الخبرة فعليه أن يصدر في ذلك قرارا مسببا...".

ولاشكّ أنّ الفرق بين النصين القديم والجديد للمادة (143) هو السماح حاليا للأطراف باستئناف أمر قاضي التحقيق في حالة رفضه طلب الخصوم تعيين خبير، وهي ضمانة تضاف إلى ضمانات الدفاع. وأمّا إذا كان الرفض من طرف قاضي الحكم فلا سبيل للطعن في ذلك الرفض إلاّ بالطعن في الحكم الفاصل في الموضوع.

وقد تطرح مسألة عملية في هذا الشأن، وهي كيفية استبدال الخبير في حالة استحالة تنفيذ الخبرة المأمور بها من طرف الجهة القضائية بسبب وفاة الخبير المعيّن مثلا أو تركه العمل لأسباب خاصة به، فهل يكون ذلك عن طريق أمر على عريضة (أمر ولائي) أم يكون بموجب حكم ؟ فقانون الإجراءات الجزائية لم ينصّ على الإجراء الواجب اتباعه في هذه الحالة بعكس قانون الإجراءات المدنية والإدارية والذي نصّ في المادة (1/132) منه على أنّه : "إذا رفض الخبير إنجاز المهمة المسندة إليه أو تعذّر عليه ذلك، استبدل بغيره بموجب أمر على عريضة صادر عن القاضي الذي عيّنه...". وبالتالي يكون

الأرجح بالنسبة للمحاكم الجزائية أن يتمّ الاستبدال بموجب حكم وليس عن طريق أمر على عريضة في غياب النصّ.

ويظهر من النصوص أنّ اتخاذ القرار بتعيين الخبير لا يتطلب استشارة باقي الأطراف أو إخبارهم مسبقا، وذلك سواء فيما يتعلّق بضرورة اللجوء إلى الخبرة أو اختيار الخبراء، خلافا لما هو عليه الوضع حاليا بفرنسا بعد صدور القانون رقم 2007-291 المؤرخ في 2007/03/05 ، وذلك من خلال نصّ المادة 1/161 المستحدث بموجب هذا القانون والمعدّل بموجب القانون 2009-526 المؤرخ في 2009/05/12، والذي أصبح يلزم قاضي التحقيق بأن يبلّغ نسخة من أمر تعيين الخبير إلى كل من وكيل الجمهورية ومحامي الأطراف، هؤلاء الذين يمكنهم خلال مدّة عشرة أيام أن يطلبوا من قاضي التحقيق... أن يعدّل أو يكمّل الأسئلة المطروحة على الخبير، أو أن يضيف إلى الخبير المعيّن خبيرا من اختيارهم... وإذا لم يستجب قاضي التحقيق إلى تلك الطلبات فعليه أن يصدر أمرا مسببا، ويكون ذلك الأمر أو السكوت عن إصداره أصلا، قابلا للاستئناف في مهلة عشرة أيام أمام رئيس غرفة التحقيق (أي غرفة الاتهام)، هذا الأخير الذي يفصل بموجب مقررة غير قابلة للطعن.

ونصّ هذه المادة (161-1) لا يطبّق في حالة ما إذا كانت أعمال الخبرة وإيداع التقرير من طرف الخبير يجب أن تنجز استعجالا، ولا يمكن تأجيلها خلال عشرة أيام – المذكورة سابقا – أو أنّ التبليغ المشار إليه أيضا يكون من شأنه عرقلة التحقيق؛ كما لا يطبّق على الخبرات التي ليس من شأنها التأثير على مسألة إذناب المتهم، ويمكن للأطراف بحضور محاميهم أو بعد استدعائهم، التنازل عن الاستفادة من أحكام هذه المادة (المادة 161-1 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي)[397].

[397] وقد ورد النص الأصلي للمادة 161-1 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي كما يلي :

Article 161-1 CCPF : "Copie de la décision ordonnant une expertise est adressée sans délai au procureur de la république et aux avocats des parties, qui disposent d'un délai de dix jours pour demander au juge d'instruction, selon les modalités prévues par l'avant-dernier alinéa de l'article 81, de modifier ou de compléter les questions posées à l'expert

وبناء على ما تقدّم، فالأصل إذن أنّ الاستعانة بالخبرة في الأنظمة الإجرائية الوضعية أمر جوازي، متروك تقديره للجهة القضائية التي تنظر الدعوى، وذلك بصفة مطلقة. ومن ثمّ يجوز لها أن تلجأ إليها من تلقاء نفسها، ولا يتوقف ذلك على طلب من أحد الخصوم، ولها ألاّ تلجأ إلى الخبرة ولو طلبها الخصوم، إذا أنّ تعيين الخبير أو الخبراء في الدعوى من المسائل المخوّلة لقاضي الموضوع، وله وحده تقدير لزوم أو عدم لزوم هذا الإجراء ، ولا معقب عليه في ذلك، طالما كان تقديره في ذلك حسنا وسائغا، بمعنى أن يكون رفض الخبرة مبنيا على أسباب سائغة وإلاّ كان الحكم مشوبا بالقصور، على أنّه –كما سبق الذكر– إذا كان هذا هو الأصل (الخبرة أمر جوازي) ، فإنّ التشريعات قد تخرج عليه، وتوجب الاستعانة بالخبراء في حالات معيَنة، ومن ناحية أخرى، تكون الاستعانة بالخبراء واجبة إذا تعلّق الأمر بمسائل فنيّة أو علمية لا يعلمها إلاّ أهل الخبرة. ويتضح لنا ممّا سبق، أنّ سلطة القاضي التقديرية في شأن تعيين الخبراء تظلّ قائمة طالما يمكنه تقدير المسألة اعتمادا على معلوماته العامة، أو أنّ المسألة ذاتها ثابتة لا يثير تقديرها أدنى شك، أمّا إذا تطلب الأمر تقديرا فنيّا ، وبالتالي بحثا فنيا، أيا كانت طبيعته، فحينئذ يجب أن يعهد به إلى المختصين من أهل الخبرة مسايرة في ذلك للتقدم العلمي ، ولما في

---

ou d'adjoindre à l'expert ou aux experts déjà désignés un expert de leur choix figurant sur une des liste mentionnées à l'article 157.

- Si le juge ne fait pas droit, dans un délai de dix jours à compter de leur réception, aux demandes prévues au premier alinéa, il rend une ordonnance motivée. Cette ordonnance ou l'absence d'ordonnance peut être contestée dans un délai de dix jours devant le président de la chambre de l'instruction. Ce dernier statue par décision motivée qui n'est pas susceptible de recours.

- Le présent article n'est pas applicable lorsque les opérations d'expertise et le dépôt des conclusions par l'expert doivent intervenir en urgence et ne peuvent être différés pendant le délai de dix jours prévu au premier alinéa ou lorsque la communication prévue au premier alinéa risque d'entraver l'accomplissement des investigations.

- Il n'est pas non plus applicable aux catégories d'expertises dont les conclusions n'ont pas d'incidence sur la détermination de la culpabilité de la personne mise en examen et dont la liste est fixée par décret.

- les parties peuvent déclarer renoncer, en présence de leur avocat ou celui-ci dûment convoquer, à bénéficier des dispositions du présent article".

نجيمي جمال ، المرجع السابق ، ص. 230 – 231.

http://www.legifrance.gouv.fr/initRechCodeArticle.do

هذا الاتجاه من حماية لحقوق الدفاع وتحقيقا للعدالة المرجوة، ففي ظلّ تقدّم العلوم المتصلة بالمسائل الجنائية وخاصة في مجال الإثبات الجنائي الذي أصبح منظما بمقتضى قواعد علمية أو فنية أو تجريبية، وتماشيا مع السياسة الجنائية الحديثة التي تهدف إلى تطبيق مبدأ شخصية العقوبة، وتحديد مدى خطورة الفعل الإجرامي وخطورة المتهم في الوقت ذاته، أصبحت الحاجة إلى أعمال الخبرة في مجال الدعوى الجنائية هامة وضرورية للغاية، وبناء على ذلك اتسع مجال الإثبات في الدعوى الجزائية فشمل إثبات الإسناد المادي والظروف المحيطة بارتكاب الفعل سواء كان من شأنها تخفيف أو تشديد العقوبة، كما أنّ لإثبات العوامل الشخصية للمتهم أهمية خاصة لتقدير العقوبة، ويبدو ذلك على وجه أخص إذا حصل شك في سلامة القوى العقلية أو النفسية للمتهم، فيشمل محل الإثبات في هذه الحالة مدى توافر مقومات الإسناد المعنوي أي القدرة على الإدراك والاختيار، ولذلك قيل أنّ الخبرة وسيلة إثبات مستقلة النوع تنقل إلى حيّز الدعوى الجنائية دليلا يتعلّق بإثبات الجريمة وإسنادها المادي أو المعنوي إلى المتهم، وحيث يتطلب هذا الإثبات معرفة ودراية خاصة لا تتوافر لدى عضو السلطة القضائية المختصة[398].

وكذلك المشرع المصري كرّس من جهته مبدأ حرية المحقق أو القاضي في انتداب الخبراء، فهو لم يلزم المحقق بضرورة ندب خبير في الموضوعات التي تقتضي خبرة معينة، وإنّما ترك ذلك لسلطته التقديرية إذا اقتضى صالح التحقيق ذلك تحت رقابة محكمة الموضوع، والأصل أنّ المحكمة غير ملزمة بالالتجاء إلى أهل الخبرة إلاّ فيما يتعلّق بالمسائل الفنية البحتة التي يتعذر عليها أن تدركها ، كما أنّه من المقرر أنّ المحكمة لا تلزم بإجابة طلب ندب خبير إذا ما تبيّن لها عدم الحاجة إلى خبرة فنية، أمّا إذا كانت المسألة المطلوب

[398] انظر، أحسن بوسقيعة، المرجع السابق ، "قانون الإجراءات الجزائية..."، ص. 71-72؛ نجيمي جمال ، المرجع السابق ، ص. 228-230؛ محمود محمد محمود عبد الله، المرجع السابق ، ص. 39-40؛ فتحي محمد أنور محمد عزت، المرجع السابق ، ص. 579 – 580 ، 583؛ محمد مروان ، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري ، الجزء الثاني، وسائل الإثبات في المواد الجنائية، طرق جمعها وتقديمها، تقييم وسائل الإثبات المجتمعة، مبدأ حرية القاضي الجنائي في الاقتناع، طبعة 1999، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، ص. 396-397، هامش (128)، ص. 397؛ محمود محمد هاشم، المرجع السابق ، ص. 327-328؛ القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية عدد (21)، 2008، ص. 13.

عرضها على الخبير من المسائل الفنية البحتة، فإنّ المحكمة تكون ملزمة بندب خبير وهو ما نصّ عليه المشرع المصري في المادة (292) من قانون الإجراءات الجنائية بقوله : "للمحكمة سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم أن تعيّن خبيرا واحدا أو أكثر في الدعوى". ويتضح من هذا النص أنّ الخبير لا يقدّم رأيه في الدعوى من تلقاء نفسه، وذلك على عكس الشاهد الذي قد يتقدّم بالإدلاء بشهادته طواعية، كما أنّه لا يجوز أن يقدّم الخبير رأيه بناء على طلب الخصوم، بل في جميع الأحوال يكون تعيين الخبير من سلطة المحكمة وسواء في ذلك أن يأتي هذا التعيين بناء على رغبة المحكمة نفسها أو بناء على طلب الخصوم. وفي حالة طلب الخصم، لا تكون المحكمة ملزمة بتعيين الخبير لأنّ تعيين الخبير في جميع الأحوال خاضع للسلطة التقديرية للمحكمة لأنّه إبداء الرأي في مسألة فنية، وقد ترى المحكمة أنّها ليست بحاجة إلى إبداء الرأي في مثل هذه المسائل، فالمحكمة بحسب الأصل غير مقيّدة بندب خبير إذا هي رأت في الأدلة المقدمة في الدعوى ما يكفي للفصل فيها ، وهو ما يتبيّن من إحدى القرارات الصادرة عن محكمة النقض المصرية كما يلي : "من المقرر أنّه متى كان طلب الدفاع لا يتصل بمسألة فنية بحتة فإنّ المحكمة لا تكون ملزمة بندب خبير إذا هي رأت من الأدلة المقنعة في الدعوى ما يكفي للفصل فيها دون حاجة إلى ندب" (طعن رقم 1745، قرار صادر بتاريخ 1961/06/12)[399].

غير أنّه في حالة رفض المحكمة طلب ندب الخبير المقدم من جانب الخصوم، فإنّه يتعيّن عليها أن تبيّن أسباب الرفض، وذلك لأنّ طلب تعيين خبير هو طريق من طرق الدفاع المباحة للخصوم، والتي لا يجوز حرمانهم من الانتفاع بها، كما أنّه من الطلبات الهامة لتعلّقه بتحقيق الدعوى ولإظهار وجه الحق فيها، فإذا لم تر المحكمة إجابته لعدم حاجة الدعوى إليه وجب الرد عليه في الحكم بما يبرّر رفضه، فإذا هي لم تفعل كان

[399] انظر في نفس الصدد، للاطلاع على قرارات أخرى صادرة في ذات الشأن، أبو العلا علي أبو العلا النمر، المرجع السابق ، ص. 162 – 163؛ علي عوض حسين، المرجع السابق ، ص. 127-128؛ هشام الجميلي، الوافي في الإثبات الجنائي في ضوء مختلف الآراء وأحكام محكمة النقض، طبعة 2007، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، ص. 207-210.

حكمها معيبا لقصوره في البيان بما يستوجب نقضه. وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأنّه :"إذا طلب الدفاع ندب خبير لفحص حالة المتهم العقلية، فإنّه يتعيّن على المحكمة ليكون قضاؤها سليما أن تعيّن خبيرا للبتَ في هذه الحالة، فإن لم تفعل كان عليها أن تبيّن في التعليل الأسباب التي تبني عليها قضاؤها برفض هذا الطلب بيانا كافيا، إذا ما رأت من ظروف الحال ووقائع الدعوى أن قوى المتهم العقلية سليمة وأنّه مسؤول عن الجرم الذي وقع منه، وإلاّ كان حكمها معيبا بعيب القصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع"، وقضت كذلك بأنّه :"إذا نازع المتهم في قدرة المجني عليه على التكلم بتعقّل، كان ذلك من المسائل الجوهرية ممّا ينبغي على المحكمة أن تحققه عن طريق المختصَ فنيا وإلاّ كان حكمها معيبا بالإخلال بحق الدفاع ممّا يستوجب نقضه". وقد وضعت محكمة النقض (المصرية) معيارا يحدّد متى تعتبر الخبرة لازمة لإثبات الحالة بقولها: "المحكمة لا تلتزم بالالتجاء إلى أهل الخبرة إلاّ فيما يتعلّق بالمسائل الفنية البحتة التي يتعذّر عليها أن تشقّ طريقها فيها" (نقض 23 يناير 1972) [400]. وهذا الذي ذهبت إليه محكمة النقض يتضمن في ذاته شرطين؛ أوّلهما أن تكون المسألة من المسائل الفنية البحتة، أمّا الشرط الثاني فهو تعذّر إدراك هذه المسألة بالنسبة للمحكمة. ويقصد بالمسائل الفنية البحتة تلك التي تتطلب معرفة أو دراية خاصة من الناحية العلمية أو الفنية، لذا ينبغي على المحكمة قبل البتَ فيها، أن تستعين بخبير يخضع رأيه لتقديرها. وبالإضافة إلى فنية المسائل اشترطت محكمة النقض تعذّر إدراك هذه المسائل بالنسبة للمحكمة، وبالتالي فإنّ المسائل الفنية التي يسهل إدراكها لا تكون المحكمة ملزمة بندب خبير ، لأنّ تقديرها لا يحتاج إلى معرفة علمية أو فنية خاصة بها، ويمكن للقاضي بما لديه من معرفة وثقافة عامة أن يقدّر طبيعتها. وعلى ذلك يذهب بعض الفقه في مصر إلى أنّه متى كان العمل المطلوب ندب خبير من أجله هو عمل فنيّ بحت، أي من الأمور التي تحتاج إلى دراسة علمية من معاهد متخصصة في هذا الشأن، والتي قد لا تتوافر للقاضي مثل البت في

[400] انظر ، رأفت عبد الفتاح حلاوة، المرجع السابق ، ص. 156 ، هامش(2)؛ أبو العلا علي أبو العلا النّمر، المرجع السابق ، ص. 161، 164، هامش(1) و(2) ،166-168، 166 هامش(2).

مسألة تحتاج إلى طبيب متخصص، أو إلى مهندس ، فإنّه يجب في مثل هذه المسائل (تحديد سبب الوفاة أو وقتها، أو تحديد مدى المطابقة للأصول الهندسية المتبعة...) على القاضي الاستعانة بأهل الخبرة المختصين في المجالات المختلفة، وعليه فإنّه إذا كان الفصل في هذه المسألة هو واجب للفصل في الدعوى، فعلى القاضي الالتزام بندب خبير في الدعوى لتقديم رأيه حول المسألة الفنية، ويرى هذا الجانب من الفقه – الدكتور هشام الجميلي – أنّ هذا لا يحدّ من سلطة القاضي في تقدير الأدلة في الدعوى، ذلك أنّه لما كان القاضي حرّا في تكوين عقيدته في الدعوى من أي دليل يراه راجحا وطرح غيره من الأدلة، فإنّه يجوز للقاضي في هذه الحالة عدم الأخذ بتقرير الخبير المقدّم في الدعوى حول مسألة فنيّة بحتة وطرحه، غير أنّه في هذه الحالة يلتزم القاضي بندب غيره من الخبراء لتقديم تقرير آخر يخضع بدوره لحرية القاضي في التقدير، حيث له أن يأخذ به أو يطرحه، وهذا لا يخلّ بالمبدأ الذي ننتهي إليه من أنّه يجب الاستعانة بالخبراء المتخصصين في المجالات الفنيّة المختلفة[401].

---

[401] انظر ، رأفت عبد الفتاح حلاوة، المرجع السابق ، ص. 155 – 157؛ أبو العلا علي أبو العلا النّمر، المرجع السابق ، ص. 155، 164-165 ، ص. 164، 166-168؛ آمال عبد الرحيم عثمان، المرجع السابق ، ص. 191 – 192؛ فتحي محمد أنور محمد عزت، المرجع السابق ، ص. 586 – 587؛ هشام الجميلي، المرجع السابق، ص. 177 – 182؛ محمد عيد الغريب، المرجع السابق ، ص. 74-76، هامش (2) و(3) ، ص. 74، هامش (1)، ص. 75؛ أسامة عبد الله قايد ، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الاستدلال ، الدعوى الجنائية، المحاكمة، طبعة 2007، دار النهضة العربية، القاهرة، ص. 435-436، 733-734؛ علي عوض حسن، الخبرة في المواد المدنية والجنائية، طبعة 2007، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص. 127-128، 132؛ محمود محمد هاشم، المرجع السابق ، ص. 327-328؛ إبراهيم سيد أحمد، الخبرة في المواد المدنية والجنائية، فقها وقضاء، طبعة 2002، دار الكتب القانونية، مصر، ص. 143، 147- 148؛ عبد الله أحمد عبد الرحمن آل محمد ، المرجع السابق ، ص. 44-45؛ ولمزيد من الاطلاع حول سلطة القاضي في ندب الخبراء وكذا القرارات الصادرة عن محكمة النقض المصرية في شأن الخبرة ومدى لزومها في المسائل الفنية البحتة، انظر ، أبو العلا علي أبو العلا النمر، المرجع السابق ، ص. 168-171؛ محمد شتا أبو سعد، البراءة في الأحكام الجنائية وأثرها في رفض الدعوى المدنية، طبعة 3 مطولة ومزيدة ومنقحة، 1997، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ص. 520 – 521؛ إبراهيم سيد أحمد، المرجع السابق ، ص. 148؛ عبد الله أحمد عبد الرحمن آل محمد، المرجع السابق ، ص. 47- 49؛ مدحت جورجي إسبيرو، المرجع السابق ، ص. 103- 108.

وفي شأن المعيار الذي اتخذته محكمة النقض المصرية حول لزوم لجوء القاضي إلى الخبرة كلّما تعلّق الأمر "بمسألة فنية بحتة"، فإنّ من الفقه من ذهب إلى انتقاد هذا المعيار على أنّه معيار فضفاض يحتاج إلى تحديد، ورأى هذا الجانب من الفقه أنّ العبرة في حلّ هذه المشكلة ليست بفنية المسائل، ولكن بطبيعة الأبحاث التي يتطلبها تقدير المسألة الفنية، فلا يكفي مجرد فنية المسألة، إذ قد نكون بصدد مسألة فنية يمكن لأي قاضي بما لديه من معلومات وثقافة عامة أن يقدّر طبيعتها، والتقدير حينئذ لا يحتمل أي شك من حيث مدى صحته، كتقدير مثلا أنّ الوفاة حدثت

وقد نظم المشرع المصري أيضا سلطة قاضي التحقيق في انتداب الخبراء وذلك ما تضمنته المادة (85) من قانون الإجراءات الجنائية بقولها : "إذا استلزم إثبات الحالة الاستعانة بطبيب أو غيره من الخبراء يجب على قاضي التحقيق الحضور وقت العمل وملاحظته، وإذا اقتضى الأمر إثبات الحالة بدون حضور قاضي التحقيق نظرا إلى ضرورة القيام ببعض الأعمال التحضيرية أو التجارب المتكررة أو لأي سبب آخر وجب على قاضي التحقيق أن يصدر أمرا يبيّن فيه أنواع التحقيقات وما يراد إثبات حالته، ويجوز في جميع الأحوال أن يؤدي الخبير مأموريته بغير حضور الخصوم". وهذه المادة تسري بالطبع على النيابة عندما تضطلع بمهمة التحقيق، كما تجيز المادة (29) – إجراءات جنائية مصري- لمأمور الضبط القضائي أثناء جمع الاستدلالات أن يستعينوا بالخبراء كالأطباء وغيرهم[402].

وعلى ضوء ما سبق، ينتهي بعض الفقه في مصر – الدكتور فتحي محمد أنور محمد عزت- إلى أنّه للمحكمة كامل السلطة في تقدير القوة الثبوتية لعناصر الدعوى المطروحة أمامها، وهي الخبير الأعلى في كل ما تستطيع أن تفصل فيه بنفسها، غير أنّ شرط ذلك ألاّ تكون المسائل المطروحة على القاضي أو المحقق أو المحكمة من المسائل الفنية البحتة التي لا يستطيعون إدراكها دون الرجوع لأهل الخبرة، ويواصل هذا الجانب من الفقه قوله بأنّ قضاء النقض قد استقرّ على أنّ البتّ في المسائل الفنية البحتة يجب تحقيقه عن طريق المختصّ فنيّا.

وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأنّه : "متى واجهت المحكمة مسألة فنيّة بحتة، فإنّه يجب عليها أن تتخذ من تراه من الوسائل لتحقيقها بلوغا إلى غاية الأمر فيها، ولا يجوز للمحكمة أن تحلّ نفسها محلّ الخبير الفنّي في تلك المسائل، ولا يقلّل في

نتيجة حرق إذا كان هذا الأمر قد أدّت إليه إصابات شديدة حدثت الوفاة على إثرها...انظر، آمال عبد الرحيم عثمان، المرجع السابق ، ص. 193 – 194 ؛ فتحي محمد أنور محمد عزت، المرجع السابق ، ص. 588.

[402] انظر ، إبراهيم سيد أحمد ، المرجع السابق ، ص. 146؛ هشام الجميلي، المرجع السابق ، ص. 194- 195؛ عبد الله أحمد عبد الرحمن آل محمد ، المرجع السابق ، ص 45- 46؛ أبو العلا علي أبو العلا النمر، المرجع السابق ، ص. 155 ؛ آمال عبد الرحيم عثمان، المرجع السابق ، ص. 189؛ فتحي محمد أنور محمد عزت، المرجع السابق ، ص. 579.

ذلك أنّ المحكمة لها أن تستند في حكمها إلى الحقائق الثابتة، ذلك أنّه لا يحقّ لها أن تقتصر في تفنيد تلك المسائل على الاستناد على ما قد يختلف الرأي فيه، ومن ثمّ إذا خلصت المحكمة إلى خطأ المتهم في قيادة السيارة إلى هذه المسائل الفنية التي تصدّت لها دون تحقيقها بواسطة ذوي الخبرة الفنية، فإنّ حكمها يكون معيبا"[403]. وإذا كان لمحكمة الموضوع كامل السلطة في تقدير القوة التدليلية أو الثبوتية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث وأنّها الخبير الأعلى فذلك مقصور على كل ما تستطيع أن تفصل فيه بنفسها، ومع ذلك إذا تعرّضت المحكمة لرأي الخبير الفني في مسألة فنية بحتة، فإنّه يتعيّن عليها أن تستند في تفنيده إلى أسباب فنية تحمله، وهي لا تستطيع في ذلك أن تحلّ محلّ الخبير فيها، وفي هذا قضت محكمة النقض بأنّه : "متى واجهت المحكمة مسألة فنية بحتة فإنّه عليها أن تتخذ ما تراه من وسائل لتحقيقها بلوغا إلى غاية الأمر فيها، ولما كان الحكم قد ذهب إلى عدم استقرار المقذوف بجسم المجني عليه دون تحديد نوع السلاح المستعمل، و دون أن يبيّن سنده في هذا الرأي أو يعرض إلى تأثير وضع الجرح الناري والملابس المقابلة له ومسافة الإطلاق من ترجيح نوع السلاح المستعمل، وما إذا كان من الأسلحة ذات السرعة العالية أو المتوسطة مما كان يقتضي من المحكمة حتى يستقيم قضاؤها، أن تحققه عن طريق المختص فنيا وهو الطبيب الشرعي ، ومن ناحية أخرى فإنّ عدم العثور على مشط المسدس المضبوط لا يحول دون معرفة نوع مقذوفاته ما دام قد تحقق طرازه ونوعه وماسورته" (طعن رقم 1071 بتاريخ 1965/11/2) [404].

وبناء على هذا يرى الدكتور "فتحي محمد أنور محمد عزت" أنّ المعيار الذي أخذت به محكمة النقض المصرية، واستقرت عليه أحكامها والمتمثل في وجوب لجوء المحكمة إلى الخبرة متى واجهت مسألة فنية بحتة وعدم جواز حلول المحكمة محلّ الخبير الفني فيها، هو معيار جامع مانع، ولاسيما مع التقدّم العلمي والتكنولوجي في العصر الحديث، والذي تطوّرت معه أساليب الجريمة وتنوّعت أشكالها، وأصبحت معه الخبرة

[403] انظر، فتحي محمد أنور محمد عزت، المرجع السابق ، ص. 590.

[404] انظر، فتحي محمد أنور محمد عزت، المرجع السابق ، ص. 590-591.

العلمية تلعب دورا أساسيا في الإثبات الجنائي على حساب الوسائل الأخرى، حيث ساعدت العلوم الحديثة كالكيمياء والفيزياء والطب الشرعي والبوليس الفني وعلم النفس الجنائي مثلا، في كشف غموض العديد من الجرائم، ولا يتوقف الأمر على ما يجري من أبحاث حتى يمكن معه القول أنّ هذا العلم يخرج عن ثقافة وعلم القاضي، إذ أنّ الخبرة في حدّ ذاتها فنّ ودراية وممارسة، وفي الكثير من المسائل الفنية البحتة يدرك الخبراء المختصين معالمها دون القيام ببحوث وتجارب، والقضاة أفراد يختلف تقدير كل واحد منهم عن الآخر في المسألة الواحدة، وعلى ذلك فترك الأمر للسلطة التقديرية للمحكمة أمر محمود، وحسنا فعل المشرع المصري – وأيضا مشرعنا الإجرائي وسائر المشرعين في القوانين الإجرائية المقارنة – عندما صرّح بأنّه متى استلزم إثبات الحالة الاستعانة بأهل الخبرة فيجب اللجوء إليهم على اختلاف تخصصاتهم، وإرادة المشرع قد فسّرتها أحكام محكمة النقض المصرية بأن تكون هذه المسائل فنية بحتة لا يمكن للمحكمة إدراكها بنفسها، وهو شأن محكمتنا العليا حيث صدرت عنها قرارات تسير في هذا الاتجاه، ومن ذلك ما ورد عنها في القرار الصادر بتاريخ 1988/06/07 عن الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم (55019) والذي جاء فيه أنّ : "الخبرة عملية فنية يلجأ إليها قضاة الموضوع كلما وجدوا أنفسهم أمام مشكلة تستدعي معرفة خاصة. لذلك يعتبر ناقص التعليل ومنعدم الأساس القانوني قرار غرفة الاتهام القاضي بأن لا وجه للمتابعة في قضية اختلاس أموال عمومية على أساس أنّ المبلغ المختلس غير معروف دون الالتجاء إلى خبرة فنية قصد تحديده"، وكذلك جاء في قرارها الصادر بتاريخ 1984/05/15 عن الغرفة الجنائية الثانية في الطعن رقم (28616) قولها : "ليس لقضاة الاستئناف أن يفصلوا في أمور فنية بحتة خلافا لرأي أهل الخبرة دون أن يبيّنوا في قضائهم أسباب ذلك"، ومن قرارات محكمتنا العليا في نفس الصدد أيضا قرارها الصادر بتاريخ 1974/11/19 من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم (9024) والذي جاء فيه بدوره أنّ : "إجراء الخبرة أمر اختياري موكول لاجتهاد قضاة

الموضوع، فلهم أن يقضوا بها ولهم أن يرفضوها على شرط أن يصدروا قرارا مسببا إذا ارتأوا أنّه لا موجب لإجرائها"[405].

وعلى ذلك، فالأمر متروك لتقدير القاضي، ولكن شرط عدم التعسف برفض اللجوء إلى الخبرة في مسألة ذات طابع فنّي بحت دون الردّ على ذلك بأسباب معقولة، وبناء عليه فالمعيار الذي أخذت به محكمة النقض المصرية – وأيضا القضاء عندنا – هو معيار متّفق مع إرادة المشرع الإجرائي[406].

وتقديرا لأهمية الخبرة في ميدان الإثبات الجنائي ومدى الحاجة إليها، فقد بسط سائر المشرعين في القوانين الإجرائية المقارنة أحكامها ورسموا كيفية مباشرتها في قوانينهم، وكان مبدأ حرية القاضي في انتداب الخبراء من المبادئ التي أخذوا بها. فالمشرع المغربي مثلا قد بيّن أحكام الخبرة وكيفية مباشرتها في قانون المسطرة الجنائية (الفصول من 194 إلى 209) ، وعلى ذلك فقد نصّت المادة (194) منه على أنّه : "يمكن لكل هيئة من هيئات التحقيق أو الحكم كلّما عرضت مسألة تقنية أن تأمر بندب خبراء إمّا تلقائيا، وإمّا بطلب من النيابة العامة أو من الأطراف..."، كما تضمّنت المادة 197 من ذات القانون استثناء يتمثل في حالة ما إذا عيّن قاضي التحقيق خبيرا لإجراء خبرة على أشياء من بينها علامات أو أشياء قابلة للتغيير أو الاندثار، فيمكن للمتهم أو محاميه أن يختار خلال أجل ثلاثة أيام خبراء مساعدين لمؤازرة الخبير المنتدب، وفي هذه الحالة سيكون لزاما على قاضي التحقيق تعيين هؤلاء الخبراء، وفي هذا السياق جاء في قرار صادر عن المجلس الأعلى (عدد 1599-4 المؤرخ في 2002/02/24 ملف جنحي عدد 01/18289) أنّ عدم استجابة المحكمة لملتمس بمسألة فنية من اختصاص الأطباء النفسانيين يعتبر خرقا

---

[405] انظر، جيلالي بغدادي ، المرجع السابق ، ص. 407-410 ، انظر في نفس الصدد، مجموعة القرارات التالية الصادرة عن المحكمة العليا والتي سبق لنا وأن أدرجنا مضمونها في بحثنا الحالي:

القرار الصادر بتاريخ 2009/11/05 في الطعن رقم (507409)، القرار الصادر بتاريخ 2009/09/09 فصلا في الطعن رقم (485520)، القرار الصادر بتاريخ 2004/06/29 فصلا في الطعن رقم (338819)، نجيمي جمال، المرجع السابق، ص. 232 – 233.

[406] انظر، فتحي محمد أنور محمد عزت، المرجع السابق ، ص. 590-592.

لحقوق الدفاع. على أنّه إلى جانب السلطة التقديرية التي منحها المشرع المغربي للقاضي في الأمر بإجراء خبرة أو عدم الأمر بها حسبما ينتج من دراسة القضية وملابساتها، وما إذا كانت تشتمل على مسائل تقنية تستوجب كشف غموضها، فإنّ هناك حالات ورد النص على إجراء الخبرة فيها وجوبيا، ومن ذلك ما نصّ عليه الفصل (36) من قانون (1994/10/05)بشأن قمع الغش الذي يوجب الأمر بالخبرة المضادة كلّما وقع نزاع في استنتاجات التحليل المُجرى خلال البحث التمهيدي ، حيث يتعيّن على المحكمة إجراء خبرة جديدة مع احترام مقتضيات الفصل (32) من نفس القانون، هذا الأخير الذي وضع إجراءات شرّعت لحماية الأفراد والشركات من التعسّف، ومن الحالات الأخرى التي ورد النص على إجراء الخبرة فيها وجوبيا، حالة الخبرة المنجزة في إطار تحديد نسب العجز في حوادث السير طبقا لقانون 12 أكتوبر 1984[407].

هذا وطالما أنّ مجال الخبرة في المادة الجنائية خصب جدا، إلاّ أنّه يجب مع ذلك أن تكون هذه الخبرة في المسائل التقنية والتي لا علاقة لها بالقانون على نحو ما نصّت عليه المادة (194) من قانون المسطرة الجنائية المغربي (سالفة الذكر)، ولهذا فبينما تأمر المحكمة بإجراء خبرة قضائية في مسألة تقنية، فإنّه لا يبقى لها أيّ مجال لإعمال السلطة التقديرية والحسم في أمور تقنية بخلاف ما أورده الخبير المنتدب في تقريره وهو ما سار عليه قضاء المجلس الأعلى في المغرب في العديد من قراراته، ومن ذلك قراره (عدد 7/9 المؤرخ في 2000/01/13 ملف جنحي عدد 99/7/6/17203) والذي ينصّ على : "أنّ تقرير حالة المتهم العقلية مسألة تقنية يعود لذوي الاختصاص أمر البتّ والحسم فيها، وإذا كان المتهم يتوفر على خبرة قضائية تثبت خللا في قواه العقلية ومنجزة من طرف خبير مختصّ بأمر من المحكمة فأنّه يجب على هذه الأخيرة التقيّد بما جاء في الخبرة ولا يحقّ لها وبما تملكه من سلطة التقدير أو بما تستخلصه من مجرد المعاينة أن تستبعد نتيجة الخبرة بدعوى أنّها لا تتوفر على الحجية المطلقة أو سلمت على سبيل المجاملة أو أنّ المتهم كان منضبطا

[407] انظر، فتحي محمد أنور محمد عزت، ص, 587، 589-590؛

http://www.mahakim.net/khibra.html

في تصريحاته أو أجوبته دون أن تدعم ما انتهت إليه بوسيلة فنية مماثلة، وتكون بذلك قد خرقت الفصل (76) من قانون المسطرة الجنائية ولم تجعل ما قضي به أساسا صحيحا"[408].

والمشرع التونسي تعرّض كغيره لموضوع الخبرة (أو كما اصطلح عليها بالاختبار) في الميدان الجنائي وذلك على مستوى التحقيق بدرجتيه أو على مستوى محاكم الأصل، وهو ما يظهره في أحكام الفصول (101-102-103 و157) من مجلة الإجراءات الجزائية التونسية، ولقد جعل المشرع التونسي الخبرة أو الاختبار من الأمور الاختيارية التي يأذن بها القاضي في نطاق اجتهاده المطلق في البحث عن الأدلة والوصول إلى الحقيقة، باعتبار أنّ القاضي يلجأ إلى الاختبار إذا تعذّر عليه فهم أو إجلاء غموض حول مسألة فنية. وتبعا لهذا وبتحليل النصوص القانونية المذكورة [409]، فقد ذهب

---

[408] انظر،

http://www.mahakim.net/khibra.html

[409] وقد وردت النصوص المذكورة (الفصول 101-102-103) كما يلي:

الفصل (101): "الحاكم التحقيق أن يكلّف عند الاقتضاء خبيرا أو عدّة خبراء بإجراء بعض اختبارات ذات صبغة فنية يضبطها لهم.

– وفيما عدا صورة التأكد يعلم بذلك وكيل الجمهورية والقائم بالحق الشخصي وذا الشبهة ويكون لهم حق المعارضة في انتخاب من ذكر قبل مضيّ أربعة أيام محتجين بما لهم من القوادح وللحاكم أن يبتّ في ذلك بقرار لا يقبل الاستئناف.

– ولمحامي المظنون فيه أن يطلب الاطلاع على الملف قبل مضيّ ثمان وأربعين ساعة من تاريخ الإعلام".

الفصل 102: "كل قرار في تكليف خبراء يحدّد الأجل الذي ينبغي لهم أن يقوموا فيه بمأموريتهم.

– ويجوز التمديد في الأجل بطلب من الخبراء وبقرار معلل يصدره حاكم التحقيق الذي عيّنهم إن اقتضت ذلك أسباب خاصة.

– وإذا لم يقدّم الخبراء تقريرهم في الأجل المسمى جاز تعويضهم فورا، وعليهم أن يقدّموا نتيجة الأبحاث التي توصلوا إليها، كما عليهم أن يرجعوا الأشياء والأوراق والوثائق التي سلمت إليهم بقصد تنفيذ مأموريتهم وذلك في خلال أجل قدره ثمان وأربعون ساعة، ويمكن كذلك جبرهم على ترجيع كل أو بعض المصاريف المسبقة لهم وذلك بقرار غير قابل للاستئناف وقابل للتنفيذ حسب الصيغ الواردة بمجلة المرافعات المدنية والتجارية، ومن الممكن أن تنالهم علاوة على ذلك عقوبات تأديبية.

– وعلى الخبراء أن يقوموا بمأموريتهم باتصال مع حاكم التحقيق وأن يحيطوه علما بتطور عمليات الاختبار وأن يمكنوه من كل ما يجعله قادرا في أي وقت من الأوقات على اتخاذ الوسائل اللازمة".

الفصل (103): "عند انتهاء عمليات الاختبار يحرّر الخبراء تقريرا يتضمن وصفا لتلك العمليات وكذلك نتائجها، وعليهم أن يشهدوا بأنّهم تولوا شخصيا إتمام العمليات التي عهدت إليهم وأن يمضوا تقاريرهم.

– وإذا اختلف الخبراء في الرأي أو كانت لهم احترازات يريدون إبداءها في خلاصة مشتركة، فعلى كل واحد منهم أن يبيّن رأيه واحترازاته مع التعليل". انظر،

http://www.e-justice.tn/fileadmin/fichiers_site_arabe/codes_juridiques/code_poced_penale_ar.pdf

جانب من الفقه إلى تعريف الاختبار بأنّه رأي وتحليل وتمحيص لموضوع فنّي من طرف أهل الاختصاص يستعين به القاضي لإقناع وجدانه الخالص، عند إصداره لأحكامه، فالخبير هو مستشار فنّي مساعد للقضاء، والقاضي هو الذي ينتدب الخبير حين يرى موجبا لذلك ويحدّد له مهامه ويراقب أعماله ثمّ يناقشه في نطاق تمحيصه للأدلة. ورغم أنّ نتائج الاختبار لا تقيّد القاضي ويمكنه طرحها جانبا إذا لم يقتنع بها وجدانه الخالص، إلاّ أنّ القاضي يجد نفسه في بعض الحالات مقيّدا بتلك النتائج خاصة إذا تعلّق الأمر بأمور علمية صحيحة غير قابلة للجدل والنقاش ، ومثال ذلك الاختبارات المتعلقة بالتشريح في جرائم القتل، أو الاختبارات الطبية النفسية المتعلقة بالإدراك العقلي للجاني وغيرها من الاختبارات البيولوجية والطبية. هذا وقد أقرّ المشرع التونسي في صلب أحكام الفصل (157) من مجلة الإجراءات الجزائية للقاضي حقّ اللجوء إلى الاختبار متى رأى موجبا لذلك على أن يجري العمل بأحكام الفصل (101) وما بعده من نفس المجلة، كما خوّل لقاضي التحقيق إمكانية الإذن بإجراء اختبار، واستنادا على الفصول التي أوردها المشرع التونسي في شأن الاختبار يستخلص أنّ هذا الإجراء هو من الأمور الاختيارية التي يقرّرها القاضي سواء بطلب من الخصوم أو من تلقاء نفسه إذا دعت الحاجة لذلك، وتبعا لما سبق فإنّه لا يتصوّر أن ينتدب الخبير من غير القضاة وأنّ التسخير الذي ينجز بطلب من أعوان الضابطة العدلية لا يرقى إلى مرتبة الاختبارات العدلية ولا يشكل سوى عمل استقرائي أنجز في نطاق الأبحاث الأولية[410].

وبدوره لم يتطرق المشرع الأردني للخبرة إلاّ في مرحلة التحقيق الابتدائي في المواد من (39) إلى (41) من قانون الأصول الجزائية، إلاّ أنّه من المتفق عليه أنّ للمحكمة إذا عرضت لها أثناء نظر الدعوى مسألة فنية تتطلب الاستعانة في بحثها برأي أهل الخبرة أن تعيّن خبيرا أو أكثر للاستنارة برأيه متى واجهت مسألة فنية لا يمكن القطع فيها دون استطلاع رأي أهل الخبرة، فإذا هي تصدّت لهذه المسألة وفصلت فيها دون تحقيقها

[410] انظر،

http://www. ism -justice.nat.tn/ar/for_continue/expertise-medicale.pdf

بواسطة خبير كان حكمها معيبا. وعلى ذلك فللمحكمة أن تطلب ندب الخبير أو الفني، إمّا من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم من أجل معرفة الحقيقة وكشف ظروف الحادثة في الحالات التي لا تستطيع الفصل في الدعوى قبل التحقق من المسائل الفنية التي لابدّ من الاستعانة فيها بفنيّ أو خبير لكشف حقيقتها، ومتى قدّرت المحكمة أنّ حالة معينة لا تقتضي عرضا على الخبير لأنّ ظروف الجريمة أو أوراق الدعوى تشير بذاتها إلى الرأي الواجب الأخذ به، فإنّها تكون في ذلك قد فصلت في أمر موضوعي لا رقابة لمحكمة النقض عليه. وإذا كان المشرع الأردني قد تعرّض للخبرة، إلاّ أنّه لم يضع قواعد عامة تنظم الخبرة، مما يمكن معه – كما ذهب إليه الدكتور حسن جوخدار – اللجوء إلى القواعد الواردة في قانون البيِّنات في المواد المدنية والتجارية، فيما لا يتعارض مع قواعد وأهداف قانون أصول المحاكمات الجزائية، هذا ويمكن استخلاص القواعد العامة للخبرة سواء بالنسبة للحالات المذكورة في المواد من (39) إلى (41) من قانون أصول المحاكمات الجزائية أو غيرها من الحالات، وسواء أكان الذي يقوم بالاستعانة بالخبير هو المدعي العام أو القاضي، وهذا يعني أنّ الاستعانة بالخبرة جائزة في كل مراحل الدعوى، فيحق لموظفي الضابطة العدلية الاستعانة بالخبرة عند قيامهم بوظائفهم في البحث الأولي، كما يجوز ذلك للمدعي العام أثناء التحقيق الابتدائي، ويجوز للمحكمة أيضا كما أسلفنا أن تستعين بالخبرة في مرحلة المحاكمة أو التحقيق النهائي، ويبدو أنّ المشرع الجزائي الأردني لم يرغب في تقييد القاضي الجزائي بأمور شكلية ما دام إثبات التهمة من عدمها متروك في الأصل لضميره واقتناعه.

هذا ويتمّ اختيار الخبير من الأشخاص الذين لديهم العلم والكفاءة والأخلاق للقيام بهذه المهمة، سواء أكان هذا الخبير أردنيا أو أجنبيا، ولا يتوقف اختيار الخبير على طلب من جانب أحد الخصوم، إذ للمحكمة أن تنتدب مثل هذا الخبير من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم في الدعوى، بل ويجوز للمحكمة أن تنتدب أكثر من

خبير في المسألة المعروضة أمامها لتشعّب نقاط البحث فيها، أو حتى لو كانت نقطة واحدة، إذ قد ترى المحكمة زيادة في الاطمئنان، أن تستمع لرأي أكثر من خبير[411].

وعلى غرار غالبية القوانين الإجرائية الحديثة، لم يتضمن قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني بدوره أحكاما مستقلة بالخبرة، وإنّما اعترف بها ضمن الإجراءات التي يستطيع قاضي التحقيق اللجوء إليها إذا رأى ضرورة لذلك، كالاستعانة بالاختصاصيين في الطب النفسي والعضوي (المادة 74 محاكمات جزائية)، وكذلك إذا توفي شخص مثلا لأسباب مجهولة باعثة على الشبهة، فيستعين النائب العام بطبيب أو أكثر لتنظيم تقرير بأسباب الوفاة وبحالة جثة المتوفي، أو الاستعانة بخبير أو أكثر لكشف بعض المسائل التقنية أو الفنية، ولا يباشر الخبير مهمّته إلاّ بعد أن يحلف اليمين (المادة 34 محاكمات جزائية). وقد وردت هذه النصوص في الفصل المتعلق بإجراءات النيابة العامة في الجريمة المشهودة، وهي قاصرة على استيعاب أحكام الخبرة المختلفة، وما طرأ عليها من تطوّرات كبيرة في هذا المجال، ولذلك من الفقه اللبناني – الدكتور علي محمد جعفر – من يرى أنّه من الأجدى أن توضع بعض النصوص التي تعالج هذه الأحكام بصورة أكثر تفصيلا وتحديدا على نحو ما ذهبت إليه القوانين الإجرائية المقارنة.

---

(411) انظر، محمد علي سالم الحلبي، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، طبعة أولى، إصدار أوّل، 2005، دار الثقافة، الأردن، ص. 156-157، 243-244؛ محمد سعيد نمّور، أصول الإجراءات الجزائية، شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية، طبعة أولى، إصدار أوّل، 2005، دار الثقافة، الأردن، ص. 241 – 242، 347؛ كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في القوانين الأردنية والمصرية والسورية وغيرها، 2005، دار الثقافة، الأردن، ص. 768، 770، 773. وقد وردت نصوص المواد (39)، (40)، (41) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على النحو الآتي:

المادة 39: "إذا توقف تمييز ماهية الجرم وأحواله على معرفة بعض الفنون والصنائع فعلى المدعي العام أن يستصحب واحدا أو أكثر من أرباب من أرباب الفنّ والصنعة"

المادة 40: "إذا مات شخص قتلا أو بأسباب مجهولة باعثة على الشبهة، فيستعين المدعي العام بطبيب أو أكثر لتنظيم تقرير بأسباب الوفاة وبحالة جثة الميّت".

المادة 41 : "على الأطباء والخبراء المشار إليهم في المادتين 39 و40... أن يقسموا قبل مباشرتهم العمل يمينا بأن يقوموا بالمهمة الموكولة إليهم بصدق وأمانة". انظر، كامل السعيد، المرجع السابق ، ص. 768.

وعموما يعود تقدير ندب الخبير إلى قاضي التحقيق دون أن يلتزم بالطلب الذي يقدّمه أحد أطراف الدعوى، فله أن يرفضه إذا رأى أنّ المشكلة ليس لها طابع فنّي ويستطيع حسمها بنفسه[412].

وبدوره كلاّ من المشرع الليبي والعراقي ينصّ على حرية القاضي في انتداب الخبراء، فالمشرع الليبي ذهب إلى أنّ المحكمة هي صاحبة الحق في اختيار وتعيين من ترى الاستعانة بهم من الخبراء المقبولين أمامها، إلاّ إذا قضت ظروف خاصة باختيارهم من غير هؤلاء، وفي هذه الحالة تبيّن المحكمة هذه الظروف في الحكم، وإذا اتفق الخصوم على اختيار خبير أو ثلاثة خبراء أقرت المحكمة اتفاقهم. وهكذا حدّد الفصل الثاني من الباب الثالث من قانون الإجراءات الجنائية اللّيبي حالات ندب الخبير، تعرّض فيها لكل ما يتعلّق بقواعد ندبه، وهو الفصل الذي حدّد العلاقة التي تربط القاضي بالخبير في المسائل التي يحتاج فيها القاضي إلى المشورة الفنية، فضلا عن تدابير إجرائية تتبع في تكليف الخبير، وذلك من خلال عدّة نصوص منها نص المادة (69) الذي يستفاد منه أنّ ندب الخبير أمر جوازي للمحقق متروك لتقديره تحت رقابة محكمة الموضوع، فله إذا رأى أهمية ذلك في كشف الحقيقة أن يندب خبيرا سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم[413]. وأيضا يتمتع المحقق والمحكمة بحرية واسعة في مجال انتداب الخبراء بحسب ما يذهب إليه المشرع العراقي، فقانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 المعدّل (العراقي) لم يحدّد الأحوال التي تقبل فيها الخبرة، بل أورد أحكاما عامة في المواد (69، 70، 71، 166) من القانون المذكور لتنظيم قواعد ندب الخبراء وكيفية الاستعانة بهم والاستفادة منهم عند إجراء التحقيق، فأجاز للقاضي أو المحقق من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أطراف الدعوى الجزائية أن يندب خبيرا أو أكثر سواء كان ذلك في مرحلة التحقيق أو

---

[412] انظر ، علي محمد جعفر، شرح أصول المحاكمات الجزائية، طبعة أولى، 2004، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، ص. 270 – 271.

[413] انظر، عقيد محمد خليفة الشيخ، الخبرة القضائية والإثبات الجنائي، رؤية إجرائية حول علاقة القاضي بالخبير القضائي في مسألة الإثبات الجنائي،

http://www.aladel.gov.ly/main/modules/sections/item.php?itemid=279

المحاكمة لإبداء الرأي فيما له صلة بالجريمة التي يجري التحقيق بشأنها، حيث يجوز للادعاء العام وللمتهم وللمدعي بالحق المدني والمسؤول مدنيا ولوكلائهم أن يطلبوا ندب خبير كالطبيب العدلي أو الطبيب المختص في الأمراض العقلية أو النفسية والأمراض الأخرى، والصيدلي والكيميائي والمهندس ...الخ، وبعبارة أخرى يجوز طلب ندب كل من له إلمام خاص بأي علم أو فنّ يتعلّق بالجريمة والقضية محل البحث. وللمحكمة بما لها من حق التقدير إذا رأت أنّه لا مجال لتعيين خبير وأنّ أدلة الإثبات متوفرة في حق المتهم، أن ترفض إجابة طلب تعيين خبير[414].

ونخلص من كل ما سبق، إلى أنّه نظرا لأهمية الخبرة فقد أجازتها جميع التشريعات ومنها التشريع الجزائري، وقد استقرّت على أهميتها ودورها في تحقيق العدالة الجنائية، وبشرط ألاّ يتمّ اللجوء إليها إلاّ في المسائل الفنية، وهذا ما يظهر بصريح نص المادة (143) من قانون الإجراءات الجزائية (الجزائري) التي أجازت للجهات القضائية، التحقيقية منها والتي تجلس للحكم، الاستعانة بالخبراء في المسائل الفنية فقط، وعليه فالقاضي لا يمكنه أن يعهد إلى الخبير بأمور ليست فنية، كما لا يجوز للخبير أن يتجاوزها إلى غيرها كالمسائل القانونية. هذا وقد استقر الفقه – على نحو ما أسلفنا – على أنّ المسائل الفنية البحتة دون سواها هي ما يمكن إسنادها لأهل الخبرة، وعلى ذلك سار القضاء أيضا، حيث ورد في قرار صادر عن محكمتنا العليا بتاريخ (1993/7/7) أنّه : "من المقرّر قانونا وقضاء أن يأمر القاضي بإجراء الخبرة ويعيّن الخبير مع توضيح مهمّته التي تكتسي طابعا فنيا بحتا..."، ويتفق رأي محكمتنا العليا مع ما ذهبت إليه محكمة النقض المصرية من ضرورة ووجوب الأخذ بالخبرة في المسائل الفنية البحتة (لا تلتزم المحكمة بالالتجاء إلى أهل الخبرة إلاّ فيما يتعلّق بالمسائل الفنية البحتة التي يتعذّر عليها أن تشقّ طريقها فيها – نقض مصري، قرار صادر بتاريخ 1964/06/29– وبرغم اتفاق الفقه والقضاء على أنّ اللجوء إلى الخبرة لا يكون إلاّ في نطاق المسائل الفنية حصرا، إلاّ

[414] انظر،
http://blogs-static.maktoob.com/userFiles/k/a/kadimabad/office/1224333950.doc

أنّ البعض من الفقه أمثال الدكتورة "أمال عبد الرحيم عثمان" ومن سار في نفس اتجاهها الدكتور "فتحي محمد أنور محمد عزّت"، لم يرق له ذلك، حيث يرى أنّ هذا المعيار فضفاض ويحتاج إلى تحديد وقد سبق شرح ذلك[415].

وعلى العموم، نعتقد من جانبنا أنّ الاستعانة بالخبراء تكون واجبة كلّما تعلّق الأمر بمسألة فنية أو علمية لا يعلمها إلاّ أهل الخبرة والاختصاص، والمسائل الفنية البحتة هي تلك التي تتطلب معرفة أو دراية خاصة من الناحية العلمية أو الفنية، والملاحظ أنّ المشرع عندنا لم يتناول بيان طبيعة هذه المسائل لإتساع مجالها في النطاق الجزائي، وهذا بعكس بعض النظم الإجرائية التي حرصت على أن تذكر المسائل المختلفة التي تصلح لأن تكون موضوعا للخبرة في المسائل الجنائية (القانون الفرنسي مثلا).

غير أنّ عدم وجود نصّ صريح يحدّد الحالات الواجب الاستعانة فيها بأهل الخبرة دون غيرها، لا يحول دون إمكانية استنتاج ذلك ممّا ورد في نصوص متفرقة متعلقة بالخبرة، فالمادة (143) ق.إ.ج.ج نصّت على أنّه لجهات التحقيق أو الحكم عندما تعرّض لها مسألة ذات طابع فنّي أن تأمر بندب خبير إمّا بناء على طلب النيابة وإمّا من تلقاء نفسها أو من الخصوم...، كما أنّ المادة (49) من ذات القانون لَمّحت إلى الاستعانة بأهل الخبرة عند إجراء معاينات لا يمكن تأخيرها، وأيضا نصّت المادة (62) ق.إ.ج.ج على حالة واحدة يمكن فيها لوكيل الجمهورية اصطحاب أشخاص مؤهلين، وهي حالة العثور على جثة شخص وكان سبب الوفاة مجهولا أو مشتبها فيه، وسواء كانت الوفاة نتيجة عنف أو بغير عنف.

هذا وقد انتقل الغموض الذي شاب التشريع الجنائي إلى اجتهادات المحكمة العليا، حيث لم تبيّن المسائل الواجب الاستعانة فيها بأهل الخبرة، إلاّ في القليل من قراراتها، وفي هذا الصدد جاء في قرار لها صدر بتاريخ 1985/07/02 عن الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم (39408) ما يلي : "رغم الطبيعة الاختيارية التي تميّز الخبرة في المواد الجنائية،

---

[415] انظر، خروفة غانية، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الخبرة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في قانون العقوبات والعلوم الجنائية، 2009-2008، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، ص. 5-6، هامش (4) و(5)، ص. 5.

إلاّ أنّه يبدو أنّ الخبرة العقلية والنفسية هي خبرة مفروضة"، وتذهب في قرار آخر لها صادر بتاريخ 1981/02/19 عن الغرفة الجنائية في الطعن رقم (19713) إلى أنّ : "الخبرة ضرورية لإثبات جنحة السياقة في حالة سكر ولو كان الجاني معترفا بها". وعندما تقرّر المحكمة العليا أنّ الخبرة الفنية وجوبية لا جوازية في المسائل الفنية البحتة تذهب للقول في قرار آخر لها بأنّه : "من المقرّر قانونا وقضاء أن يأمر القاضي بإجراء الخبرة ويعيّن الخبير مع توضيح مهمّته التي تكتسي طابعا فنيّا بحتا..." (القرار الصادر بتاريخ 1993/07/07 عن الغرفة الجنائية في الطعن رقم (97774))، وتقول في قرار آخر أنّه : "ليس لقضاة الموضوع استبعاد الخبرة التي نسبت الخط الذي كتبت به الرسائل المجهولة إلى المتهم دون اللجوء إلى خبرة مضادة للحسم فيما اشتبه عليهم" (القرار الصادر بتاريخ 1997/02/04 عن غرفة الجنح والمخالفات في الطعن رقم (140437)) [416].

وبرغم قلّة النصوص والاجتهادات التي توجب على القاضي الاستعانة بأهل الخبرة في المسائل الفنية، فإنّ هذا يدفعنا مع ذلك إلى التساؤل حول ما إذا كان إلزام القاضي باللجوء إلى الخبرة يجرّده من سلطته التقديرية؟ وللإجابة يمكن القول أنّ إلزام القاضي بالاستعانة بأهل الخبرة في المسائل الفنية البحتة يجد تبريره أساسا فيما قد يطرح عليه من مسائل فنية يصعب عليه استقصاء وإدراك مضمونها بنفسه، الأمر الذي يحتّم عليه اللجوء إلى الخبرة كلّما تبيّن أنّه يمكن الوصول بواسطتها إلى كشف الحقيقة. كما قد تكون

---

[416] انظر، خروفة غانية، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الخبرة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في قانون العقوبات والعلوم الجنائية، 2009-2008، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، ص. 5، هامش (4) و(5)، هامش (3) و(4) و(5)، ص. 7، هامش (1)، ص. 8.

ولمزيد من الاطلاع حول مبدأ حرية القاضي في انتداب الخبراء، انظر أيضا، خمّال وفاء ، المرجع السابق ، ص. 17-18؛ العربي شحط عبد القادر ، نبيل صقر، المرجع السابق ، ص. 141-143؛ عبد العزيز سعد، أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات، سلسلة تبسيط القوانين، طبعة 2010، دار هومة، الجزائر، ص. 108؛ محمود توفيق اسكندر، الخبرة القضائية، طبعة 6، 2010، دار هومة، الجزائر، ص. 123، 125-126؛ عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية، طبعة 1، 2006، دار هومة ، الجزائر، ص. 124-125، عبد الله أوهايبية، المرجع السابق ، ص. 368؛ بلعيات إبراهيم، المرجع السابق ، ص. 298 – 299، 303-304؛ دلاندة يوسف ، المرجع السابق ، ص. 174-175؛ طاهري حسين، المرجع السابق ، "دليل أعوان القضاء،..." ص. 100-101؛ طاهري حسين، المرجع السابق ، "التنظيم القضائي الجزائري..."، ص. 146 – 147؛ كروغلي مقداد، المرجع السابق، ص. 20 – 21.

المسألة الفنية لازمة للفصل في الدعوى، بمعنى أن تؤثر هذه الأخيرة في تكوين قراره، ويضاف إلى ذلك أنّه قد لا يكون بأوراق الدعوى وعناصرها وظروفها ما يكفي لتكوين عقيدته فيلجأ إلى الخبرة.

وترتيبا على ما سبق، فالقاضي لا يملك الاستعانة بمعلوماته الخاصة في المسائل الفتية لأنّ هذا يعتبر من قبيل العلم الشخصي الذي يمتنع عليه الحكم على أساسه. ومن ثمّ فالاستعانة بخبير في المسائل الفنية أمر ضروري متى واجه القاضي مسألة فنية تخرج عن دائرة اختصاصه.

وإذا كانت القاعدة العامة هي عدم جواز القضاء بالعلم الشخصي للقاضي، فإنّ هذا لا يمنع من أن يستعين القاضي في قضائه بما هو معروف بين الناس، ولا يكون علمه خاصا به مقصورا عليه، وذلك كالمعلومات التاريخية والجغرافية والعلمية الثابتة، فتلك معلومات مستقاة من الخبرة بالشؤون العامة، فإذا استند القاضي في حكمه إلى مثل تلك المعلومات، فلا يكون قد قضى بعلمه الشخصي لأنّ كل إنسان مثقف يعيش داخل المجتمع يفترض فيه العلم بها. وخلاصة القول أنّه يجب الاستعانة بالخبير في المسائل الفنية التي يتعذّر على القاضي إدراكها بنفسه وتكون لازمة للفصل في الدعوى ومنتجة فيها[417].

وننتقل فيما يلي لنتناول حق الخصوم في طلب ندب الخبراء (الفرع الثاني).

---

[417] انظر، خروفة غانية، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الخبرة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في قانون العقوبات والعلوم الجنائية، 2008-2009، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، ص. 5-8، ولمزيد من الاطلاع حول مبدأ حرية القاضي في انتداب الخبراء، انظر أيضا، خمّال وفاء ، المرجع السابق ، ص. 17-18؛ العربي شحط عبد القادر ، نبيل صقر، المرجع السابق ، ص. 141-143؛ عبد العزيز سعد، أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات، سلسلة تبسيط القوانين، طبعة 2010، دار هومة، الجزائر، ص. 108؛ محمود توفيق اسكندر، الخبرة القضائية، طبعة 6، 2010، دار هومة، الجزائر، ص. 123، 125-126؛ عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية، طبعة 1، 2006، دار هومة ، الجزائر، ص. 124-125، عبد الله أوهابية، المرجع السابق ، ص. 368؛ بلعيات إبراهيم، المرجع السابق ، ص. 298 – 299، 303-304؛ دلاندة يوسف ، المرجع السابق ، ص. 174-175؛ طاهري حسين، المرجع السابق ، "دليل أعوان القضاء،..." ص. 100-101؛ طاهري حسين، المرجع السابق ، "التنظيم القضائي الجزائري..." ، ص. 146 – 147 ؛ كروغلي مقداد، المرجع السابق ، ص. 20 – 21.

الفرع الثاني: حق الخصوم في طلب ندب الخبراء.

إذا كان الغالب وما يميّز الأمر بإجراء الخبرة أن تكون المبادرة فيه لقاضي التحقيق، كونه إجراء من إجراءات التحقيق، فإنّ قانون الإجراءات الجزائية الجزائري – وأيضا غالبية القوانين الإجرائية الجزائية المقارنة الحديثة – منح هذا الحق لكل من المتهم وباقي الخصوم في الدعوى الجزائية بدورهم، فلهم (أي كلَ من المتهم، أو النيابة العامة، أو المدعي المدني...)حق طلب إجراء خبرة معيّنة فيما يتعلّق بموضوع الدعوى محلّ التحقيق، وهو ما نصّت عليه المادة (143) ق.إ.ج.ج بقولها : "لجهات التحقيق أو الحكم عندما تعرض لها مسألة ذات طابع فني أن تأمر بندب خبير إمّا بناء على طلب النيابة العامة وإمّا من تلقاء نفسها أو من الخصوم..." (يقابل هذا النص في القانون الإجرائي الجزائي المصري نصّ المادة 292 وفي القانون الإجرائي الجزائي الفرنسي المادة 156) غير أنّه لا يحقّ للخصوم اختيار الخبير أو إبداء ملاحظاتهم على من تنتدبهم السلطة المختصة إلاّ إذا توفر سبب من أسباب الردّ – التي سوف نتناولها عنها في حينها – ولا شكّ أنّ المشرع عندما أجاز للمتهم طلب إجراء الخبرة، فذلك لأنّ هذا الأمر يعدّ ضمانة أساسية بالنسبة للمتهم، حيث يستطيع بالخبرة أن يؤكد دفاعه ويثبت براءته مما ينسب إليه أصلا، وذلك كحالة إثبات أنّ الوسائل التي اتّهم بها ليست هي المستعملة في الجريمة وغير ذلك ممّا يمكن كشفه بالخبرة. وعلى ذلك، إذا كان الغرض من طلب المتهم لندب الخبير هو تحقيق دفاع جوهري، لإظهار وجه الرأي في الدعوى، فليس للقاضي أن يرفض هذا الطلب وإلاّ عدّ ذلك إخلالا جسيما بحق الدفاع. وكذلك إذا لم يكن في أوراق الدعوى وظروفها وعناصرها أساس يمكّن القاضي من تكوين عقيدته وفقا له، وطلب المتهم الاستعانة بالخبرة وأسّس دفاعه على هذا الطلب، فإنّ القاضي في هذه الحالة يكون ملزما بإجابة طلب المتهم وذلك بإحالة الموضوع على الخبرة لتعلّق الطلب هنا بحقوق الدّفاع التي يجب مراعاتها، والتي تعدّ من الحقوق الأساسية للخصوم، حيث يقول أحد شرّاح القانون في هذا الشأن – الأستاذ غازي مبارك – بأنّ المحكمة الجنائية ملزمة بعدم الإخلال بحق الدفاع المقرّر للخصوم في الدعوى، وقد جعل القانون للخصم حق

الاستعانة بالخبرة لإثبات صحة دعواه من خلال فحص المسائل الفنية المتعلقة بالدعوى. وفي هذا الصدد أيضا أوجب المشرع (الجزائري) على القاضي في حالة رفض طلب المتهم الرامي لإجراء خبرة تبرير قراره بالرفض، لكي لا يكون في ذلك إخلال بحقوق الدفاع وهو ما جاء في نصّ المادة (3-2/143 ق.إ.ج.ج) : "...- وإذا رأى قاضي التحقيق أنّه لا موجب للاستجابة لطلب الخبرة فعليه أن يصدر في ذلك أمرا مسببا في أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ استلامه الطلب.

- وإذا لم يبت قاضي التحقيق في الأجل المذكور، يمكن الطرف المعني إخطار غرفة الاتهام مباشرة خلال عشرة (10) أيام، ولهذه الأخيرة أجل ثلاثين (30) يوما للفصل في الطلب، تسري من تاريخ إخطارها. ويكون قرارها غير قابل لأيّ طعن...".

أمّا إذا كان القاضي يستطيع أن يقف على الحقيقة دون الحاجة إلى رأي الخبراء، أو كان يمكن الوصول إلى الحقيقة بوسائل أخرى غير الخبرة، أو إذا كان من الممكن استخلاص وجه الحكم من أقوال الخصوم أو مستنداتهم، فللقاضي الحق في رفض طلب إجراء الخبرة شرط تسبيب رفضه[418].

ووفقا لنص المادة (292) إجراءات جنائية مصري، يحق للخصوم طلب ندب الخبراء لبحث مسألة معيّنة متى لم يباشر القاضي أو المحقق ذلك الندب من تلقاء نفسه وقد جاء فيها ما يلي : "للمحكمة سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم أن تعين خبيرا أو أكثر في الدعوى". ويجب أن يتوفر طلب ندب خبير على سائر الشروط المتطلبة في إبداء الدفوع الموضوعية عموما، من حيث وجوب تقديمه أمام سلطة التحقيق أو أثناء سير المحاكمة وقبل إقفال باب المرافعة فيها، وأن يثبت تقديمه في محضر الجلسة أو في نفس الحكم أو في مذكرة مقدمة بتصريح من المحكمة قبل إقفال بال المرافعة، وأن يكون صريحا جازما فلا يكون بصيغة تفويض الأمر للمحكمـــة، وأن يصرّ عليه مقدّمه

[418] انظر، أحسن بوسقيعة، المرجع السابق ، "قانون الإجراءات الجزائية..."، ص. 71-72؛ خروفة غانية، المرجع السابق، ص. 9-10، هامش(2)،ص.9؛ آمال عبد الرحيم عثمان، المرجع السابق ، ص. 195؛ فتحي محمد أنور محمد عزت، المرجع السابق ، ص. 594؛ http://www.legifrance.gouv.fr/initRechCodeArticle.do

فلا يعدل عنه ولو عدولا ضمنيا، وأن يكون ظاهر التعلق بموضوع الدعوى ممّا يجعل إجابته لازمة للفصل فيها. فإذا تحققت هذه الشروط المشار إليها، تلتزم المحكمة بتحقيقه باعتباره دفعا جوهريا في الدعوى لإظهار الحقيقة، أو ترفض إجابته ولكن بناء على أسباب مبرّرة وإلاّ كان حكمها معيبا بالقصور، وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأنّه :

"وإن كان تقدير حالة المتهم العقلية هو في الأصل من المسائل الموضوعية التي تختص محكمة الموضوع بالفصل فيها، إلاّ أنّه يتعيّن عليها ليكون قضاؤها سليما أن تعيّن خبيرا للبتّ في هذه الحالة وجودا أو عدما، لما يترتب عليها من قيام أو امتناع عقاب، فإن لم تفعل كان عليها أن تورد في القليل أسبابا سائغة تبني عليها قضاءها برفض هذا الطلب وذلك إذا ما رأت من ظروف الحال ووقائع الدعوى وحالة المتهم أن قواه العقلية سليمة، وأنّه مسؤول عن الجرم الذي وقع منه، ولما كانت المحكمة لم تفعل ذلك فإنّ حكمها يكون مشوبا بعيب القصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع مما يبطله" (نقض جنائي، جلسة بتاريخ 13 أكتوبر 1993)[419].

ويشترط لإجابة طلب الخصوم بندب خبير أن يكون منتجا في نفس الواقعة المنسوبة إلى المتهم، أمّا إذا رفضه القاضي أو المحقق فيجب أن يبيّن أسباب الرفض كما لو كان الطلب عديم الفائدة في المسألة المراد بحثها أو كانت هي بذاتها واضحة وضوحا تاما، إلى غير ذلك من الأسباب.

وقد تواترت أحكام محكمة النقض المصرية على القول بأنّ العيب الذي يصيب الحكم إذا لم تستجب المحكمة لطلب ندب الخبير، هو الإخلال بحق الدفاع والقصور في التسبيب، وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض بأنّه :

[419] انظر، فتحي محمد أنور محمد عزت، المرجع السابق ، ص. 594-595، هامش (2)، ص. 595؛ انظر في نفس الصدد، خروفة غانية، المرجع السابق ، ص. 10؛ آمال عبد الرحيم عثمان، المرجع السابق ، ص. 195؛ مدحت جورجي أسبير، المرجع السابق ، ص. 108؛ رأفت عبد الفتاح حلاوة، المرجع السابق ، ص. 157.

"لما كان الحكم المطعون فيه قد استند في قضائه إلى تقرير الخبير دون أن يعنى بذكر حاصل الوقائع التي تضمنها اكتفاء بما نقله عنه من أنّ الأرض تمّ تجريفها لمجرد انخفاضها عن الطريق الواقع من الجهة القبلية فيها، ودون أن يعرض للأسانيد التي أقيم عليها هذا التقرير أو يرد على طلب الطاعن بمناقشة الخبير في أسس تقريره، فإنّ ذلك لا يكفي في بيان أسباب الحكم الصادر بالعقوبة لخلوّه ممّا يكشف عن وجوه استشهاد المحكمة بهذا الدليل الذي استنبط منه معتقده في الدعوى، ومن ثمّ فإنّ الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور في التسبيب" (نقض جنائي، جلسة 26 نوفمبر 1986) [420].

وقضت أيضا بأنّه : "إذا لم تعتدّ المحكمة بتحقيق دفاع الطاعنة من طعنها بالتزوير على ورقة استكتاب المطعون ضدّه لتوقيعاته – والذي يعدّ جوهريا في الدعوى في هذا الخصوص ومؤثرا في مصيرها لما قد يبنى عليه من تغيّر وجه الرأي فيها، إذا ما ثبت تزوير هذه الورقة وما يترتب على ذلك من صحة توقيع المطعون ضدّه على قائمة المنقولات التي نسبت له الطاعنة تبديدها وأسّست عليها دعواها بطلب التعويض –، فإنّ حكمها يكون معيبا بالإخلال بحق الدفاع والقصور في التسبيب" (نقض جنائي، جلسة 7 يناير 1985) [421].

وبأنّ : "المحكمة وهي تواجه مسألة تحديد وقت الوفاة، فإنّه يتعيّن عليها – وهي تواجه هذا الدفاع باعتباره مسألة فنية بحتة – أن تتخذ ما تراه من الوسائل لتحقيقها عن طريق المختص فنيا وهو الطبيب الشرعي، أما وهي لم تفعل فإنّ حكمها يكون معيبا بالقصور فضلا عن الإخلال بحق الدفاع... . ذلك أنّه إذا كان الأصل أنّ المحكمة لها كامل السلطة في تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث، إلاّ أنّ هذا مشروط بأن تكون المسألة المطروحة ليست من المسائل الفنية البحتة التي لا

[420] انظر، فتحي محمد أنور محمد عزت، المرجع السابق ، ص. 596، هامش (1).

[421] انظر، فتحي محمد أنور محمد عزت، المرجع السابق ، ص. 596، هامش (2)

تستطيع المحكمة – بنفسها – أن تشق طريقها لإبداء الرأي فيها، كما هو واقع الحال في خصوصية الدعوى المطروحة" (نقض جنائي 2 جوان 1982) [422].

وقضت كذلك بأنّه : "متى كان ما أورده الحكم المطعون فيه من افتعال الإصابات التي وجدت بالطاعن ووالدته وشقيقه المبينة بالتقارير الطبية والتي نسبوا إحداثها إلى إخوة المجني عليه ووالده، إنّما هو فصل في مسألة فنية بحتة مما كان يقتضي من المحكمة حتى يستقيم قضاؤها أن تحققها عن طريق المختصّ فنيّا وهو الطبيب الشرعي، أما وهي لم تفعل فإنّ حكمها يكون معيبا بالقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال ممّا يتعيّن نقضه" (نقض جنائي، جلسة 1967/11/14)[423].

ويتضح ممّا تقدّم أنّ طلب التمسك بندب خبير يعدّ من الدفوع الموضوعية التي لا تتعلّق بالنظام العام ولا يجوز التمسك بها لأوّل مرّة أمام محكمة النقض ما لم تكن قد أبديت أمام محكمة الموضوع، ويطلق عليه مجازا الطلب بحسب الهدف منه وهو انتفاء صحة الدليل المقدم منه في الدعوى، وهو ذو طابع أولي على أساس أنّ المحكمة التي تتولى الفصل فيه هي ذات المحكمة التي تتولى الفصل في موضوع الدعوى، إذن فالأصل أنّ القاضي يتمتّع بسلطة كافية في تقدير طلبات الخصوم، إلاّ أنّه إذا رفض طلب ندب خبير وكانت الخبرة لازمة لاستظهار الحقيقة في الدعوى دون أن يبيّن سبب الرفض، فإنّ الحكم يكون باطلا لإخلاله بحق الدفاع، فقد يكون هو الدفاع الوحيد الذي يستطيع به المتهم الدفاع عن نفسه. كما إذا طلب ندب خبير للتحقيق في تزوير ورقة، فلا تشير المحكمة إلى طلبه أو ترفضه اعتمادا على مضاهاة أجرتها محكمة أول درجة، أو استنادا إلى اعترافه السابق بالتزوير في حين أنّ طلبه ينطوي على إنكاره[424].

---

[422] انظر، فتحي محمد أنور محمد عزت، المرجع السابق ، ص. 598، هامش (1).

[423] انظر، فتحي محمد أنور محمد عزت، المرجع السابق ، ص. 598، هامش (2)؛

ولمزيد من الاطلاع، انظر قرارات أخرى صادرة عن محكمة النقض المصرية في نفس الشأن ، فتحي محمد أنور محمد عزت، المرجع السابق ، ص. 596 – 599 ؛ آمال عبد الرحيم عثمان، المرجع السابق ، ص. 196-197.

[424] انظر، آمال عبد الرحيم عثمان، المرجع السابق ، ص. 195، 197- 198؛ فتحي محمد أنور محمد عزت، المرجع السابق، ص. 595 – 600؛ عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق ، ص. 18؛ مدحت جورجي أسبيرو، المرجع السابق ، ص. 108 – 109.

هذه القاعدة ثابتة أيضا في ظل التشريع الفرنسي – وغيره – فتنصّ المادة (156) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي على أنّه لكافة الخصوم الحق في طلب الخبرة بصدد أية مسألة ذات طبيعة فنية، ولا يجوز للقاضي (قاضي التحقيق) أن يرفض هذا الطلب إلاّ بإصدار أمر مسبب في أجل شهر من تاريخ استلامه الطلب[425].

Article 156(CPPF) : "Toute juridiction d'instruction on de jugement, dans le cas où se pose une question d'ordre technique, peut soit à la demande du ministère public, soit d'office, ou à la demande des parties, ordonner une expertise…

- lorsque le juge d'instruction estime ne pas devoir faire droit à une demande d'expertise, il doit rendre une ordonnance motivée au plus tard dans un délai d'un mois à compter de la réception de la demande…".

ويخلص بعض الفقه في مصر إلى أنّ سلطة المحقق أو القاضي التقديرية في انتداب الخبراء تظل قائمة طالما يمكنه تقدير المسألة اعتمادا على معلوماته العامة وثقافته، أو أنّ المسألة ذاتها ثابتة لا يثير تقديرها أي شكّ، أمّا إذا تطلّب الأمر تقديرا لمسائل ذات طبيعة فنية بحتة فيجب حينئذ الاستعانة بأهل الخبرة الفنيين المختصين، ولا يجوز للقاضي أن يحلّ محلّ الخبير الفني في هذه المسائل وإلاّ تعرّض حكمه للبطلان للفساد في الاستدلال، فمن الأوفق للقاضي في هذه المسائل الفنية البحتة انتداب الخبراء لما في هذا الاتجاه من حماية لحقوق الدفاع وتحقيق العدالة. وفضلا عن ذلك، فإنّ حق الخصوم في طلب انتداب الخبراء ومناقشتهم يدخل في سلطة القاضي التقديرية، هذا الأخير الذي يكون له إجابة هذا الطلب أو رفضه، وفي الحالة الأخيرة يجب تسبيب قراره. وقد يتعذّر على الخصوم إدراك وفهم القواعد العلمية في المسائل الفنية محل البحث، فيكون من الضروري السماح لهم بانتداب الخبراء المتخصصين والذين يكون لهم مباشرة المهمة التي يقوم بها الخبير القضائي المنتدب، وفي هذا الإطار قد اختلفت التشريعات الإجرائية المختلفة في الوسيلة التي تكون جديرة بحماية حقوق الدفاع، فالمشرع المصري يأخذ في قانونه بما يسمّى بالخبير الاستشاري، حيث نصّ في مادته (88) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على

[425] انظر، آمال عبد الرحيم عثمان، المرجع السابق، ص. 198؛ فتحي محمد أنور محمد عزت، المرجع السابق، ص. 600؛
http://www.legifrance.gouv.fr/initRechCodeArticle.do

أنّه للمتهم أن يستعين بخبير استشاري، ويطلب تمكينه من الاطلاع على الأوراق وسائر ما سبق تقديمه للخبير المعيّن من قبل القاضي، على ألاّ يترّتب على ذلك تأخير الفصل في الدعوى، وهكذا فقد خوّل المشرع المتهم وحده دون باقي الخصوم أثناء التحقيق حق الاستعانة بخبير استشاري، وهذا الحق يختلف عن حقّه في الردّ، فله الاستعانة بخبير استشاري والخبير المنتدب من قبل المحقق، كما أنّ استعانته بخبير استشاري لا تمنعه من التقدّم بطلب ردّ الخبير المنتدب من المحقّق ولا يجوز للمحقّق رفض الاستعانة بخبير استشاري من قبل المتهم وإلاّ كان التحقيق باطلا لإخلاله بحق الدفاع إخلالا جوهريا. وللخبير الاستشاري أن يطلب من المحقق تمكينه من الاطلاع على الأوراق وسائر ما سبق تقديمه للخبير المعين من قبل المحقق، وليس للمحقق أن يمنعه من الاطلاع[426]، وبدوره المشرع الفرنسي وأيضا مشرّعنا الجزائري أعطى للخصوم الحق في إبداء ملاحظاتهم بشأن ندب الخبراء، حيث جاء في المادة (152) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري قولها : "يجوز لأطراف الخصومة أثناء إجراء أعمال الخبرة أن يطلبوا إلى الجهة القضائية التي أمرت بها أن تكلف الخبراء بإجراء أبحاث معيّنة أو سماع أي شخص معيّن باسمه قد يكون قادرا على مدّهم بالمعلومات ذات الطابع الفني"، وأيضا جاء في مادته (1/154) ما يلي : "على قاضي التحقيق أن يستدعي من يعنيهم الأمر من أطراف الخصومة ويحيطهم علما بما انتهى إليه الخبراء من نتائج... ويتلقى أقوالهم بشأنها ويحدّد لهم أجلا لإبداء ملاحظاتهم عنها أو تقديم طلبات خلاله ولاسيما فيما يخصّ إجراء أعمال خبرة تكميلية أو القيام بخبرة مضادة..."، وتقابل هذه النصوص في القانون الإجرائي الجنائي الفرنسي المادتين (1/161-1) و(3/167) حيث ورد نصّها كما يلي :

Article 161-1/1 : "Copie de la décision ordonnant une expertise est adressée sans délai au procureur de la république et aux avocats des parties, qui disposent d'un délai de dix jours pour demander au juge d'instruction,…, de

[426] انظر، فتحي محمد أنور محمد عزت، المرجع السابق ، ص. 601 – 602؛ مدحت جورجي أسبيرو، المرجع السابق ، ص. 109 – 110؛ إبراهيم سيد أحمد ، المرجع السابق ، ص. 147؛ أسامة عبد الله قايد، المرجع السابق ، ص. 437؛ أبو العلا علي أبو العلا النمر، المرجع السابق ، ص. 171 – 172. انظر في هذا الشأن أيضا قرارات محكمة النقض المصرية، فتحي محمد أنور محمد عزت، المرجع السابق ، ص. 602-603؛ علي عوض حسن، المرجع السابق، ص. 135 – 137؛ هشام الجميلي، المرجع السابق، ص. 192-193.

modifier ou de compléter les questions posées à l'expert ou d'adjoindre à l'expert ou aux experts déjà désignés un expert de leur choix…".

Article 167/3 : "…dans tous les cas, le juge d'instruction fixe un délai aux parties pour présenter des observations ou formuler une demande, notamment aux fins de complément d'expertise ou de contre-expertise… ".

هذا ومن الفقه في مصر من تساءل بشأن منح المشرع المصري المتهم وحده دون باقي الخصوم حق الاستعانة بخبير استشاري؟ ذلك أنّه إذا كانت الغاية من أعمال الخبرة هي كشف الحقيقة للوصول إلى تحقيق العدالة، فضلا عن اعتبارها حقا من حقوق الدفاع – بالنسبة للمتهم – التي توصل إلى الحقيقة، فمن ثمّ ليس من المنطقي أن يباح لخصم في الدعوى دون الآخر، وخاصة وأنّ المسؤول عن الحقوق المدنية تتفق مصلحته في الاستعانة بخبير مع مصلحة المتهم، والمدعي المدني هو في حقيقة الأمر خصم للمتهم ولّما كانت مراكز الخصوم متساوية في الدعوى، فلذلك يجب أن يكون له ذات الحقوق، ومن ثمّ يكون له الحق في الاستعانة بخبير استشاري[427].

وفي مقام التقييم بين تلك الوسائل المختلفة التي أخذت بها التشريعات الإجرائية من أجل حماية حقوق الدفاع ذهب البعض – وبحق – إلى أنّ حضور الخبراء المتخصصين نيابة عن الخصوم يحقق فائدة ويظهر ذلك في دورهم المباشر من مراقبة وتوجيه الخبير القضائي في أدائه للمهمة المطلوبة منه، نظرا لأنّه في هذه الحالة يأخذ في اعتباره أنّ كل إجراء يتخذه يراقبه فيه خبير من نفس الاختصاص، الأمر الذي يدفعه إلى اتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة وتحرّي الدقة في عمله حتى يتخلّص من نقد زميله، سواء كان ذلك أثناء أداء المهمة أو فيما يتعلّق بالنتائج والتفسيرات التي ينتهي إليها.

ويمكن أن نخلص ممّا يسبق، إلى أنّ حقّ الخصوم في انتداب الخبراء يقتصر على طلب انتدابهم، وأنّ الأمر يدخل في سلطة القاضي التقديرية على أن يسبّب قراره في حالة رفض هذا الطلب وإلاّ عدّ ذلك سببا لبطلان الحكم لإخلاله بحقوق الدفاع. ويبقى أن

[427] انظر، أحسن بوسقيعة، المرجع السابق ، "قانون الإجراءات الجزائية..."، ص. 74-75؛ أسامة عبد الله قايد، المرجع السابق ، ص. 437 – 438؛

http://www.legifrance.gouv.fr/initRechCodeArticle.do

نذكر في هذا الإطار بأنّ سلطة القاضي أو المحقق التقديرية تجد حدّا لها في طبيعة ونوع المسائل التي قد لا يتوافر لدى القاضي إلمام كاف بها من أجل تقديرها، فليست كل مسألة من هذا القبيل يحقّ للقاضي إزاءها الاستعانة بالخبراء[428].

وفيما يلي نتناول الإجراءات الشكلية الواجب توافرها عند الاستعانة بأهل الخبرة، ، والتي تسبق التنفيذ الفعلي لأعمال الخبرة، ويشمل الأمر في هذا النطاق عموما مسألة ضرورة إخطار الخبير أي ندبه وحلفه اليمين، بالإضافة إلى بيان حالات عدم التزام الخبير بمباشرة مهمته، كما يتبع ذلك بحث كيفية قيام الخبير بمباشرة أو تنفيذ مهمة الخبرة دون ضرورة دعوة الخصوم عندما يتعلق الأمر بالمسائل الجنائية (بعكس المسائل المدنية)، وهو ما نبيّنه في المطلب الثاني على الترتيب.

المطلب الثاني : الإجراءات الشكلية في انتداب الخبراء.

تهدف الشكلية في قانون الإجراءات الجنائية إلى تنظيم سير إجراءات الخصوص والحيلولة دون مجافاة العدالة والتروي في خطوات الدعوى الجنائية.

ولتحديد ما إذا كان الشكل جوهريا أو غير جوهري يجب النظر إلى العمل الإجرائي الذي يعتبر الشكل شرطا فيه، نظرة مجردة عن الظروف التي بوشر فيها أي أنّ هذا التحديد يتمّ سلفا من المشرع ولا يتوقف على ظروف كل قضية على حدى. وإذا ما طبّقنا المبادئ التي تحكم الشكلية في الإجراءات الجنائية في مجال الخبرة نجد أنّ انتداب الخبراء هو إجراء من إجراءات التحقيق التي تهدف إلى مساعدة السلطة القضائية في تقديرها لأدلة من طبيعة خاصة، والخبير الذي يستعان به لتحقيق هذا الغرض لا يكتسب صفته الإجرائية إلاّ بناء على تصرف إجرائي يفصح عن رغبة السلطة القضائية في اتخاذ هذا الإجراء، كما يتضمن أيضا تحديد من يقع عليه اختيارها تحقيقا لهذا الغرض. فالإجراء الذي يتمّ به انتداب الخبير إذن يعدّ إجراء جوهريا لازما حتى يكون للتقرير صفة قضائية، وإلى جانب ذلك فالخبرة وسيلة تستند على حكم وتقدير شخصي لذا

[428] انظر، آمال عبد الرحيم عثمان، المرجع السابق ، ص. 199 ؛ فتحي محمد أنور محمد عزت، المرجع السابق ، ص. 603- 604.

يتوقف نجاحها على الصدق والأمانة في أداء العمل المطلوب ومن ثمّ أوجب المشرع أداء اليمين قبل مباشرة المهمّة. وعلى ذلك فالإجراءات الشكلية التي تحكم الخبرة طبقا لقانوننا وبعض القوانين الإجرائية المقارنة (كالقانون المصري) تشمل إجراء ندب الخبير وأداء اليمين، وكلاهما من الإجراءات الجوهرية التي يترتب البطلان على مخالفتها، أمّا في تشريعات إجرائية أخرى فتشمل الإجراءات الشكلية إجراء ثالثا وهو إبلاغ أمر تعيين الخبراء إلى الخصوم، كما في التشريع الفرنسي[429]، حيث يعدّ هذا الإجراء في ظل تلك التشريعات من الإجراءات الجوهرية التي يترتب على مخالفتها البطلان، وعلى الرغم من أنّ قانوننا الإجرائي لا يوجب اتخاذ هذا الإجراء – حيث اكتفى مشرعنا في هذا الصدد بما نصّ عليه في المادة (152) من أنّه : "يجوز لأطراف الخصومة أثناء إجراء أعمال الخبرة أن يطلبوا إلى الجهة القضائية التي أمرت بها أن تكلف الخبراء بإجراء أبحاث معيّنة أو..."–، إلاّ أنّنا نرى أن يشمل بحثنا في هذا المطلب الإجراء المذكور نظرا لما له من أهمية نوردها في محلّها[430].

الفرع الأوّل : ندب الخبراء.

متى رأت الجهة القضائية المختصة ضرورة الاستعانة بأهل الخبرة بشأن مسألة فنية، فإنّها تقوم بندب خبير أو خبراء لإنارتها وفق إجراء معين هو إجراء ندب الخبير وهو ما نتناول طبيعته فيما يلي (1) فضلا عن بيان مضمونه (2).

---

[429] المادة (1-161) إجراءات جنائية فرنسي، والتي جاء في فقرتها الأولى قولها:

"Copie de la décision ordonnant une expertise est adressée sans délai au procureur de la république et aux avocats des parties, qui disposent d'un délai de dix jours pour demander au juge d'instruction,…, de modifier ou de compléter les questions posées à l'expert …".

http://www.legifrance.gouv.fr/initRechCodeArticle.do

[430] انظر، آمال عبد الرحيم عثمان، المرجع السابق ، ص. 220–221؛ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق ، "قانون الإجراءات الجزائية..."، ص. 74.

1- إجراء ندب الخبراء وطبيعته :

لقد أجاز المشرع الجزائري بموجب المادة (143) من قانون الإجراءات الجزائية لقاضي التحقيق ندب خبير في القضايا التي تستوجب ندبه كلما عرضت عليه مسألة ذات طابع فنّي إمّا من تلقاء نفسه أو بناء على طلب وكيل الجمهورية أو بناء على طلب أطراف القضية (المدعي المدني والمتهم وغيرهم) ويكون لزاما على قاضي التحقيق الفصل في الطلب بأمر مسبب[431] في حالة رفضه (المادة 2/143 ق.إ.ج.ج)، يجوز استئنافه في أجل ثلاثة (3) أيام من قبل المتهم أو محاميه ومن قبل وكيل الجمهورية. فإذا كان الطلب قد قدّم من طرف وكيل الجمهورية ورأى أنّه لا موجب لاتخاذ الإجراء المطلوب منه، يتعيّن على قاضي التحقيق أن يصدر أمرا مسببا خلال الخمسة (5) أيام التالية لاستلامه (المادة 3/69 ق.إ.ج.ج)، وإذا كان الطلب قد قدم من طرف المدعي المدني أو المتهم أو محاميهم، ورأى قاضي التحقيق أنّه لا موجب للاستجابة له فعليه أن يصدر في ذلك أمرا مسببا في أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ استلامه الطلب، ويجوز للمتهم أو محاميه استئنافه في أجل ثلاثة (3) أيام من تاريخ تبليغه (المادة 1/172-2 ق.إ.ج.ج)، أمّا الطرف المدني أو محاميه فلم يخوّلهم القانون هذا الحق.

وإذا لم يبتّ قاضي التحقيق في طلب وكيل الجمهورية أو طلب المتهم أو طلب الطرف المدني، أو محاميهم يمكن لهم إخطار غرفة الاتهام خلال عشرة (10) أيام ويتعيّن على هذه الأخيرة أن تثبت في ذلك خلال ثلاثين (30) يوما تسري من تاريخ إخطارها ويكون قرارها غير قابل لأي طعن (المواد 4/69 و3/143 ق.إ.ج.ج). وكذلك للمحكمة

---

[431] "فقد أوجب المشرع بطريقة قاطعة على قاضي التحقيق أن يسبب القرارات الصادرة عنه وخاصة منها تلك التي تكتسي طابعا قضائيا. والشروط المتعلقة بتسبيب قرارات قاضي التحقيق تجد مجالا لها في إطار القواعد الخاصة بالخبرة، فمن المعروف أنّ طلب إجراء الخبرة يمكن أن يرفع سواء من طرف النيابة أو أحد الأطراف المعنية (المتهم أو المدعي المدني أو محاميهم)، وإذا رأى قاضي التحقيق استبعاد هذا الطلب فإنّه يلتزم باتخاذ قرار مسبب، وهذا القرار يكون قابلا للطعن فيه بالاستئناف، وكذلك إذا اقتضى الحال الاستعانة بخبراء أو فنيين من خارج القائمة المصادق عليها من وزارة العدل، فإنّه ينبغي على قاضي التحقيق إذا رغب في اللجوء إليهم أن يتخذ قرارا مسببا". انظر ، محمد مروان، تقييم أدلة الإثبات الجنائي، مدى حرية القاضي الجنائي في الاقتناع الشخصي، مجلة حوليات، العدد الأوّل، 1995-1996، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة وهران، الجزائر، ص. 36-37.

في تحقيقها النهائي أن تنتدب الخبراء إذا ما عرضت عليها مسألة فنية تحتاج إلى رأي ذوي الاختصاص، و لم ينظم المشرع نصوصا خاصة بقواعد ندب الخبراء بمعرفة المحكمة، وذلك اكتفاء بما قرره من قواعد خاصة بذلك بمعرفة سلطات التحقيق الابتدائي، ولذلك فإنّ ذات القواعد هي التي تطبق في هذا الشأن.

وإذا كان قانون الإجراءات الجزائية يمنح القاضي سلطة تقديرية واسعة في مجال ندب الخبراء، فما هي الصورة التي يتمّ بها انتدابهم؟ المفروض أن يتمّ انتداب الخبراء من قبل قاضي التحقيق في صورة أمر تماشيا مع وضعه كدرجة أولى للتحقيق وتواجده بالمحاكم الابتدائية، وترتيبا على ذلك، إذا رأى قاضي التحقيق ضرورة الالتجاء إلى رأي فنّي مختصّ فإنّ إتمام هذا الإجراء يكون على أساس إصدار أمر، غير أنّ المشرع في المادتين (146) و(148) من قانون الإجراءات الجزائية استعمل مصطلح "قرار" عوضا عن "أمر" وهذا ما لا نجده في نصّ المادة (172) من نفس القانون والخاصة باستئناف أوامر قاضي التحقيق وهو أمر مخالف لسياق القانون، ومن ثمّ تطرح بإلحاح مسألة ضرورة إعادة صياغة المادتين بما يتماشى وطبيعة ما يصدره قاضي التحقيق من أوامر وخاصة كذلك وأنّ المادة (143) من ذات القانون ذكرت مصطلح "الأمر" في فقرتيها الأولى والثانية كما يلي : "...أن تأمر بندب خبير... وإذا رأى قاضي التحقيق أنّه لا موجب للاستجابة لطلب الخبرة فعليه أن يصدر في ذلك أمرا مسببا..."، أمّا المادتين (146) و (148) قا.إ.ج.ج فجاء فيهما على الترتيب ما يلي :

المادة (146) ق.إ.ج.ج : "يجب أن تحدّد دائما في قرار ندب الخبراء...".

المادة (148) ق.إ.ج.ج : "كل قرار يصدر بندب خبير...".

ويبقى السؤال مطروحا بشأن الطبيعة القانونية لهذا الأمر بالندب ؟ فقد رأينا – فيما سبق – أنّ المعايير التي يمكن الاعتماد عليها في تحديد طبيعة الأوامر التي تصدر عن قاضي التحقيق، ومنها الأمر بندب خبير، قد تعدّدت للتمييز بين سلطات قاضي التحقيق كمحقق وسلطاته القضائية وذلك استنادا إلى الأوامر التي تصدر عنه، هذه الأخيرة التي تنقسم إلى أوامر ذات طابع إداري والتي يصدرها قاضي التحقيق بصفته محققا، وأوامر

قضائية، وهذه يصدرها قاضي التحقيق عند البتّ في نقطة قانونية أو واقعية، وما يجعل الأمر معقدا هو أنّ المشرع لم يأت بقائمة الأوامر القضائية و لم يعط إيضاحات حول المسألة. وعموما وعملا بمختلف المعايير التي قيلت في هذا الشأن – (معيار التبليغ والاستئناف للأوامر القضائية دون تلك ذات الطابع الإداري، وإن انتقد هذا المعيار على أساس وجود أوامر قضائية لا يمكن استئنافها بالرغم من قضائيتها، كما وجدت معايير موضوعية للتمييز بين الأوامر القضائية والأوامر ذات الطابع الإداري، وترتكز هذه الأخيرة على مفهوم الخصومة وهي قيام ادعاء، وجود أطراف ذات مصالح متباينة، البتّ في الادعاء سلبا أو إيجابا، الإضرار بأحد الأطراف...) – فقد صنّف القضاء الفرنسي الأوامر إلى فئات، منها ما اعتبره ذو طابع إداري ومنها ما هو قضائي، وما توصل إليه القضاء الفرنسي يصلح أيضا في الجزائر نظرا لتطابق التشريعين بخصوص المسائل المفصول فيها[432]. هذا ووضع فئة أخرى من الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق محلّ خلاف، ومنها الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق حال فصله في طلب إجراء خبرة وهي نوعان، الأمر برفض طلب المتهم أو المدعي المدني تعيين خبير أو إجراء خبرة (المادة 2/143 ق.إ.ج.ج)، والأمر برفض طلب المتهم أو المدعي المدني إجراء خبرة مضادة أو خبرة تكميلية إثر إيداع خبرة الخبير المعيّن من قبل قاضي التحقيق (المادة 2/154 ق.إ.ج.ج)، وقد اختلف الفقه حول مسألة طبيعة هذين الأمرين وانقسم إلى فريقين، فريق يقول بطابعهما القضائي وحجته في ذلك أنّ المادتين (2/143) و(2/154) ق.إ.ج.ج تستوجبان تعليل الأمر برفض الطلب، وفريق يرى عكس ذلك أي طابعهما إداري بدعوى أنّ المادة (172) –قبل تعديلها في 2001 – والمادة (173) من (ق.إ.ج.ج) لا تجيزان استئنافهما. ولقد تدخّل المشرع الفرنسي بموجب قانون 1985/12/30 فأدرج الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق بشأن إجراء الخبرة ضمن الأوامر التي يجوز للمتهم والمدعي المدني استئنافها، وحذا حذوه المشرع الجزائري، إثر تعديل نصّ المادة (172)

[432] راجع في هذا الشأن، أحسن بوسقيعة، المرجع السابق ، "التحقيق القضائي..." ، ص. 59 -60.

ق.إ.ج.ج بموجب قانون 2001/06/26، حيث أضاف الأوامر المنصوص عليها في المادتين (143) و(154) ق.إ.ج.ج إلى الأوامر التي يجوز استئنافها، وبذلك يكون المشرع الجزائري قد رجّح الطابع القضائي للأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق حال فصله في طلب إجراء خبرة. وعلى العموم فقضائية الأوامر تستدعي تبليغها للخصوم (المادة 1/168 ق.إ.ج.ج). هذا من جهة، ولكونها من جهة أخرى الوحيدة التي يجوز استئنافها، فقد استلزم المشرع تسبيبها، ومن ذلك الأمر برفض طلب الخبرة أو الأمر برفض إجراء خبرة مضادة أو خبرة تكميلية، والأمر يختلف بالنسبة لأمر تعيين خبير الصادر من المحقق ذاته ومن تلقاء نفسه، فهذا الأخير لا يكتسي طبيعة قضائية لخلوه من الشروط السابقة (التبليغ والاستئناف) فهو مجرد عمل تحقيقي، وهو ما ينطبق أيضا على أمر تمديد المهلة والأمر الذي بواسطته يتمّ اختيار خبراء غير مقيّدين في جدول الخبراء.

ولقاضي التحقيق أيضا، فيما يتعلق بإجراء ندب الخبراء، مطلق الحرية بشأن اختيار الخبراء، فله أن يختار الخبير من بين الخبراء المسجلين بقائمة الخبراء المعتمدين لدى الجهات القضائية، وله انتداب خبراء من خارج عن القائمة بصفة استثنائية، على أن يكون ذلك بقرار مسبب (المادة 144 ق.إ.ج.ج)، كما له أن يعيّن خبيرا واحدا أو أكثر في المسألة الواحدة حسب أهمية القضية ومقتضيات التحقيق (المادة 147 ق.إ.ج.ج)، وإذا تمّ تعيين خبير من خارج جدول الخبراء المعتمدين لدى الجهات القضائية وجب على هذا الأخير تأدية اليمين حسب الصيغة المنصوص عليها بالمادة (145) ق.إ.ج.ج – وهو ما نفصّله في حينه – أمام قاضي التحقيق قبل مباشرته المهمّة المطلوبة منه[433].

[433] انظر، محمد حزيط، المرجع السابق ، "قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري..." ، ص. 105 – 106، 153-155؛ خروفة غانية، المرجع السابق ، ص. 24 – 25؛ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق ، "التحقيق القضائي..." ، ص. 59-62، 108-109؛ كروغلي مقداد، المرجع السابق ، ص. 21-22؛ خمّال وفاء، المرجع السابق ، ص. 18- 19؛ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق ، "قانون الإجراءات الجزائية..." ، ص. 42، 71-73، 75، 79، 81-82؛ أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق ، ص. 261؛ محمد مروان، المرجع السابق ، "نظام الإثبات...، الجزء الثاني"، المرجع السابق ، ص. 397، 402-404، بلعيات إبراهيم، المرجع السابق ، ص. 298؛ فضيل العيش، المرجع السابق ، ص. 251، 350-352؛ محمد حزيط، المرجع السابق ، "مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية..."، ص. 115.

وعلى غرار ذلك، فإنّ سائر التشريعات الإجرائية المقارنة ومنها التشريع المصري تذهب فيما يتعلّق بكيفية الاستعانة بالخبراء إلاّ أنّه لقاضي الموضوع سلطة تقديرية مطلقة في الاستعانة بخبير أو عدم الاستعانة به، فله الاستعانة به رغم اعتراض الخصوم، كما له عدم الاستعانة به رغم مطالبتهم به. فليست الخبرة سوى وسيلة بين يدي القاضي للاستعلام عن المسائل الفنية، ولا يجوز للقاضي أن يعهد للخبير بغير هذه المسائل، كما لا يستطيع أن يفوض إليه سلطته في المسائل القانونية. هذا وقد أجاز المشرع المصري للقاضي أو المحقق الاستعانة بخبير أو أكثر في الفروع المختلفة إذا تبيّن له أثناء عمله وجود نقص في معرفته أو إمكانياته يحول دون إمكانية تقدير مسألة معيّنة نظرا لما يتطلبه الأمر في هذه الحالة من ضرورة توافر معرفة خاصة تخرج من مجال الثقافة القانونية والمعلومات العامة التي تتوافر لدى القاضي، وهذه المعرفة الخاصة يتوافر عليها ذوي الاختصاص من أهل الخبرة، فالخبير هو كل شخص توافرت لديه معرفة علمية وفنية لتخصصه في مادة معيّنة، وتستعين به السلطة القضائية لمساعدتها في تقدير المسائل الفنية والكشف عن الحقيقة، وتحقيقا لهذا الغرض لا تكفي المعرفة النظرية للخبير، بل يجب أن يتوافر لديه القدرة على تطبيق تلك القواعد النظرية على المجالات الواقعية ولا يتحقق هذا إلاّ بالتمرين والخبرات العملية[434].

ولا يقضي القانون الإجرائي المصري بضرورة اختيار الخبير من خبراء الجدول، فالقاضي يتمتع بحرية في هذا الشأن، وعموما فإنّه في كل حالة يلزم التثبت من توافر الأهلية الخاصة للخبير أي أهليته الفنية والعلمية والعملية لأداء المهمة المطلوبة على الوجه الأمثل، ولّما كانت الخبرة تتناول عدّة ميادين تنظمها قواعد مختلفة، لذلك فالأهلية الفنية تختلف طبقا لمادة التخصص، ولما كان عمل الخبير شخصيا يتوقف على التقديرات الشخصية له، فلا يكفي إذن توافر الأهلية الخاصة بل يلزم أيضا أن تتكامل في الخبير صفات معيّنة حتى يكون رأيه موضع ثقة، فمهمة الخبير ونظرا لتعلقها بمسائل تهم العدالة،

[434] انظر، آمال عبد الرحيم عثمان، المرجع السابق، ص. 221.

تتطلب أن يكون الخبير أمينا مخلصا في إطلاع القاضي أو المحقق على حقيقة الأمور، فأقلّ خطأ في التقدير أو إخلال بالعمل قد يؤثر في الحكم وبالتالي يعرقل مجرى العدالة. هذا والمعرفة السليمة (علمية أو فنية)، لا تتحقق إلاّ إذا توافر لدى الشخص قدر كاف من الذكاء يمكّنه من فهم القواعد والمبادئ المختلفة التي تنظم مادة تخصصه، وبجانب الذكاء لابدّ أن يتوافر لدى الخبير القدرة على التركيز والاستنتاج السليم، فضلا عن التعبير في تقريره عن رأيه الشخصي بطريقة واضحة تمكّن القاضي أو المحقق من فهم وجهة نظره في الموضوع.

وفضلا عن الشروط المذكورة، فلابدّ من توافر شروط الأهلية العامة كذلك لدى الخبير – وهو ما سبق لنا تناوله في ظل قانوننا خاصة- ونوجز القول في هذا الصدد بأنّ المشرع المصري لم يتناول شروط الأهلية العامة للخبير بعكس ما جرى عليه التشريع عندنا (المرسوم التنفيذي رقم 95-310 المؤرخ في 10 أكتوبر 1995 المحدّد لشروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفياته، كما يحدّد حقوقهم وواجباتهم) أو عند تشريعات مقارنة أخرى كالتشريع الفرنسي، وقد وردت بعض الشروط في القانون المصري بموجب المرسوم بقانون رقم 96 لسنة 1952 الخاص بتنظيم الخبرة أمام القضاء، أمّا الشروط الأخرى فيمكن استخلاصها من القواعد العامة وهي الجنسية، السنّ، حسن السيرة، الدراية العلمية والفنية، وأداء اليمين، الأمر الذي نحيل معه إلى ما سبق أن تناولنا شرحه تفصيلا في هذا الشأن – وبخاصة في تشريعنا – وهذا منعا للتكرار[435].

وعلى العموم يمكن أن نخلص في هذا الإطار إلى أنّه متى توافرت في الخبير الأهلية الخاصة والعامة، فضلا عن صفات شخصية معيّنة، وهذا حتى يمكن الاستفادة من معرفته الخاصة وتجاربه العملية، فإنّه يجوز للجهة القضائية المختصة الاستعانة به في أداء المهمّة الفنية اللازمة للوصول إلى الحقيقة، وحتى تكون إجراءات انتداب الخبراء صحيحة، فإنّ من بين ما ذهب إليه المشرع المصري – شأنه في ذلك شأن غيره من التشريعات – هو

[435] انظر، فتحي محمد أنور محمد عزت، المرجع السابق، ص. 604-605؛ آمال عبد الرحيم عثمان، المرجع السابق، ص. 221-222.

صدور إجراء ندب الخبير من السلطة القضائية، فقد أجاز للمحقق والقاضي الاستعانة بالخبراء في الدعوى الجنائية لمساعدته في تكوين عقيدته بشأن المسائل الفنية والعلمية التي يصادفها في مجال الإثبات وبذلك فإنّه يجوز تقرير الخبرة سواء في مرحلة التحقيق الابتدائي أو النهائي، ذلك أنّ المشرع المصري وعلى غراره مشرعنا، لم ينظم نصوصا خاصة بندب الخبراء بمعرفة المحكمة (التحقيق النهائي)، اكتفاء منه بما قرّره من قواعد خاصة بذلك بمعرفة سلطات التحقيق الابتدائي. ولقد عبّر المشرع المصري بكلمة "أوامر" على القرارات التي تصدرها سلطات التحقيق الابتدائي، فانتداب الخبراء حينئذ يتمّ في صورة أمر، أمَا في مرحلة المحاكمة فانتداب الخبراء يتمّ في صورة حكم تحضيري أو تمهيدي.

ويرى بعض الفقه في مصر (الدكتورة آمال عبد الرحيم عثمان) أنّ المشرع المصري قد استعمل تعبير "ندب الخبراء" بصدد معالجته لموضوع الخبرة في قانون الإجراءات الجنائية – على غرار غيره من المشرعين –، ومع ذلك، فإنّ لها بهذا الخصوص ملاحظة، فالندب يقصد به التصرف الإجرائي الذي يصدر عن عضو له اختصاصات معينة وسلطة قانونية يحق له بمقتضاها التصرف في نطاق اختصاصه، وذلك بتخويل عضو آخر حق مباشرة جزء من اختصاصاته، وبالتالي فإنّ تصرفات هذا الأخير إذا جاءت داخل الحدود التي تضمنها أمر الندب تصبح شرعية ومنتجة لكافة آثارها القانونية كما لو كانت صادرة من العضو المختص أصلا. ويتضمن الندب، وفقا لذلك، مخالفة مؤقتة لقواعد الاختصاص الوظيفي، إذ يصبح للعضو المنتدَب حق التصرف في مسائل لا تدخل في مجال اختصاصه أصلا، وذلك دون أن يفقد المنتدب اختصاصه الأصلي بتلك الأعمال إذ يحق له في أية لحظة إلغاء إجراء الندب ومباشرة تلك الأعمال بنفسه، ولا يتضمن الندب إنشاء مركز قانوني جديد بين الدولة والمنتدب، بل يقصد بهذا الإجراء فقط نقل اختصاصات معينة إلى موظف آخر. وتواصل الدكتورة "آمال عبد الرحيم عثمان" قولها، أنّه إذا انتقلنا إلى مجال الخبرة في الدعوى الجنائية، نجد أنّ الخصائص الأساسية للندب غير متوافرة، فالقاضي أو المحقق يلجأ إلى الاستعانة بالخبراء إذا تبيّن له أنّ تقدير وإثبات مسألة

معينة يتطلب توافر معرفة ودراية لا تتواجد لديه، فكل من القاضي والمحقق ليس من طبيعة عمله إثبات وتقدير تلك المسائل، خاصة إذا كان الأمر يتعلق مسائل فنية بحتة، فالاستعانة بالخبراء لا تتضمن نقل اختصاصات معينة إلى الخبير، إنّما يترتب على الإجراء الصادر من السلطة القضائية في هذا الشأن إنشاء علاقة قانونية يلتزم بمقتضاها الخبير بأداء عمل معيّن وتتحمّل السلطة القضائية بالتزامات قِبله[436].

وبناء على ذلك، فهذا الجانب من الفقه يرى أنّ الإجراء الصادر من السلطة القضائية للاستعانة بخبير معيّن ليس إلاّ أمرا أو حكما بتعيين خبير، وذلك سواء وقع اختيارها على خبير مقيّد بالجداول أو من غير المقيدين بها. وعليه، فالعمل الإجرائي الذي يقضي باستعانة السلطة القضائية بخبير في مسألة ما، قد يتخذ صورة أمر أو حكم بحسب ما إذا كان صادرا في مرحلة التحقيق الابتدائي أو النهائي، وبمقتضاه يعين الخبير في وظيفة مؤقتة[437].

وعلى ذلك، فإنّه من المسلَم به أنّه لا يوجد خبير قضائي يستطيع ممارسة عمله أو التدخل في الدعوى دون حكم قضائي يندبه لذلك، وتأخذ مختلف التشريعات بهذه القاعدة – ولا يوجد استثناء على هذه القاعدة إلاّ في القانون الإنجليزي ومعظم الولايات الأمريكية حيث يعدّ الخبير شاهدا فيستعين به كل طرف من أطراف الدعوى كشاهد – هذا ويجب صدور أمر الندب من الجهة المختصة، والخبير الذي يستعان به لتحقيق هذا الغرض لا يكتسب صفته الإجرائية إلاّ بناء على تصرّف إجرائي يُفصح عن رغبة السلطة المنتدبة في اتخاذ هذا الإجراء، كما يتضمن أيضا تحديد من يقع عليه اختيارها تحقيقا لهذا الغرض. والندب هو التكليف الرسمي للخبير من قبل الجهة القضائية ذات الاختصاص، ويكون تكليف الخبير (إخطارا) في حالة استعانة رجل الضبط القضائي بالخبير، ويتمّ هذا التكليف أو الطلب دون حلف يمين – إلاّ إذا خيف ألاّ يستطاع فيما بعد سماعهم بيمين – باعتباره استدلالا ، ويمكن أن يحدّد له شفاهة أو كتابة حدود المهمة المطلوب منه

(436) انظر، آمال عبد الرحيم عثمان، المرجع السابق، ص. 223-224.

(437) انظر، آمال عبد الرحيم عثمان، المرجع السابق، ص.225 .

أداؤها، ولا يعدو التقرير المقدّم من الخبير في هذه الحالة أن يكون سوى ورقة استدلال لا ترقى إلى مرتبة الدليل. فالقاعدة العامة أنّه لا يجوز لرجال الضبط القضائي في مرحلة الاستدلال انتداب الخبراء إلا في الحالات التي لا تحتمل التأخير (حالات التلبس والحالات التي تتطلب السرعة في الإثبات أي حالة الضرورة التي يخشى فيها من ضياع الوقت)، ولعلّ العلة في ذلك أنّ المشرع هدف من وراء ذلك إلى توجيه نظر القاضي أو المحقق إلى اتخاذ الاحتياط الكافي عند تقدير رأي الخبير الفني الذي لم يسبق له حلف اليمين لضعف ثقته فيه.

أمّا في مرحلة التحقيق الابتدائي والتحقيق النهائي أثناء المحاكمة، فإنّ الاستعانة بأهل الخبرة – على نحو ما سبق بيانه – يخضع لإجراءات شكلية تضفي عليه صفة الشرعية بحيث ينتج آثاره كدليل جنائي معتبر. وعلى ذلك يعدّ إجراء ندب الخبير أوّل إجراء يتبَع عند الاستعانة بالخبير من قبل الجهة ذات الاختصاص (ذات الصفة القضائية) وهي سلطة التحقيق والمحكمة، فتحدّد كل منهما في مضمون القرار بالندب نوع الخبرة، والنقاط المطلوب توضيحها، وموجز الواقعة وأسماء الأطراف وادعاءاتهم وطلباتهم، وموعد تقديم تقرير الخبرة، ويتمّ الندب عن طريق أمر قضائي من قبل سلطة التحقيق ، أو حكم تمهيدي أو تحضيري من قبل المحكمة[438].

وفيما يلي نبيّن مضمون أمر الندب :

2- مضمون أمر الندب :

طبقا لما انتهينا إليه فيما سبق، فإنّ انتداب الخبراء يتمّ في صورة أمر أو حكم، وهذا الأمر بانتداب خبير يجب أن يشتمل من حيث شكله القانوني على عدّة بيانات، فيجب أن يتضمن بيان السلطة التي قرّرت الندب (السلطة القضائية المختصة – تحقيقا أو

[438] انظر، فتحي محمد أنور محمد عزت، المرجع السابق ، ص. 604-608، 638-641 ؛ آمال عبد الرحيم عثمان، المرجع السابق، ص. 221-223، 225؛ برهامي أبو بكر عزمي ، المرجع السابق ، ص. 362-366، 378-380؛ مدحت جورجي اسبيرو، المرجع السابق ، ص. 129-130.

ولمزيد من الاطلاع والتفصيل بشأن نظام الخبرة والخبراء في ظل القانون الإجرائي المصري، انظر، فتحي محمد أنور محمد عزت، المرجع السابق ، ص. 641-645.

حكما–)، والدعوى القائمة، وأسماء المتهمين والمدعين بالحق المدني، وبطبيعة الحال اسم الخبير الذي تمّ اختياره لأداء المهمة المطلوبة وإلزامه بالحضور أمام القاضي أو المحقق في اليوم والساعة والمكان المحدّدين، كما يلزم أن يوضح في الأمر المهمة المطلوبة من الخبير أو المسندة إليه وكافة الطلبات التي يهمّ القاضي معرفتها (المادة 146 ق.إ.ج.ج والمادة 135 من قانون الإثبات المصري والمادة 158 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي...) هذه المهمة التي لا يجوز – كما سنوضحه – أن تهدف إلاّ إلى فحص مسائل ذات طابع فنّي، وكذلك يجب أن يشتمل أمر الندب على تحديد الأجل القانوني التي تنجز فيه المهمة أي المدّة التي يلتزم الخبير بتقديم تقريره خلالها (المادة 1/148 ق.إ.ج.ج والمادة 87 من قانون الإجراءات الجنائية المصري والمادة 1/161 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي)، وإذا رأى أنّ هذه المهلة غير كافية، فيجوز لقاضي التحقيق أن يأمر بتمديد مهلة الخبرة بناء على طلب الخبير بأمر مسبب، وإذا لم يودع الخبراء تقاريرهم في الميعاد المحدّد جاز لقاضي التحقيق أن يستبدلهم في الحال، وعليهم حينئذ أن يقدّموا نتائج ما قاموا به من أبحاث وأن يردّوا في ظرف ثمان وأربعين ساعة جميع الأشياء والأوراق التي تكون قد عهد بها إليهم على ذمة إنجاز مهمّتهم، علاوة على اتخاذ تدابير تأديبية ضدّهم قد تصل إلى الشطب من جدول الخبراء (المادة 1/148 ق.إ.ج.ج والمادة 2/161 ق.إ.ج فرنسي). ففي هذا المستند تحدّد مهمة الخبير، وذلك بالطبع بخلاف حق السلطة المختصة – بما لها من سلطة مراقبة الخبرة – في تقديم طلبات لاحقة إذا اقتضى الأمر ذلك، ومن ناحية أخرى، إذا لم يشمل عمل الخبير كافة المسائل المطلوبة منه أو إذا لم يجب عن كافة طلبات القاضي، فقد يعرضه ذلك للجزاءات متى ثبت إهمال من جانبه.

وعلى ذلك، يجب أن يتضمن أمر الندب، فضلا عن التدابير العاجلة التي قد تأذن له المحكمة في اتخاذها، تحديد الطلبات أي المهمة المطلوبة من الخبير، وهذا التحديد لهذه الطلبات التي يجب أن يشملها أمر الندب يعدّ إجراء ضروريا في حالة ما إذا تعذّر على السلطة المختصة الحضور وقت مباشرة المهمة، هذا ويجب أن يتضمن أمر الندب بيان

المدة المحدّدة لأداء المهمة وإيداع الخبير لتقريره[439]. وهو ما نرى تفصيله فيما يلي على الترتيب:

أ) تحديد مهمة الخبير.

ب) تحديد المدّة.

أ) تحديد مهمة الخبير (تحديد الطلبات) :

يتجه مشرعنا وأيضا المشرع المصري إلى ضرورة أن يتضمن أمر الندب تحديدا للطلبات، فللخبير عندنا كما للقاضي، الحق في التنحي عن مباشرة عمله إذا ما وجدت أسباب مبررة (المادة (11) من المرسوم التنفيذي 95-310 المؤرخ في 10 أكتوبر 1995 المحدّد لشروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفياته والمحدّد لحقوقهم وواجباتهم) و(المادة 140 من قانون الإثبات المصري) – ونرى أن نورد النصين في حينه عندما نتناول موضوع تنحي الخبير عن مباشرة مهمته – وهذا يتطلب إحاطته علما منذ بادئ الأمر بكل ما يطلب منه حتى تتاح له فرصة تقدير أهليته لأداء المطلوب.

ويعدّ تحديد الطلبات من أهمّ واجبات القاضي في الخبرة، أو هو على وجه أدق، الإجراء الوحيد الذي يتخذه القاضي ويصطبغ بطبيعة فنية إلى حدّ ما، إذ يشمل تحديد مهمة الخبير وما تتضمنه من مسائل فنية، وهناك البعض من الفقه في إيطاليا الذي يرى، في هذا الإطار، أنّه يكون من الأصوب اشتراك الخبير في تحديد هذه الطلبات، فالقاضي حسبما يذهب إليه هذا الرأي كثيرا ما لا تتوافر لديه المعرفة الكاملة بكل ما يلزم بيانه فنيا، فمتى تولّد لديه شك حول مدى قدرته في تقدير المسائل الفنية يجب أن يقبل

---

[439] انظر، محمد حزيط، المرجع السابق ، "قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري ، ص. 106 - 107؛ آمال عبد الرحيم عثمان، المرجع السابق ، ص. 226-227 ؛ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق ، "قانون الإجراءات الجزائية..." ، ص. 72-73؛ فتحي محمد أنور محمد عزت، المرجع السابق ، ص. 645 – 647؛ أبو العلا علي أبو العلا النمر، المرجع السابق ، ص. 155 – 156 ؛ برهامي أبو بكر عزمي ، المرجع السابق ، ص. 380 ؛ مدحت جورجي أسبيرو، المرجع السابق ، ص. 130-131؛ طاهري حسين، المرجع السابق ، "دليل الخبير القضائي..."، ص. 57، 59؛ حمّال وفاء، المرجع السابق ، ص. 18، 21؛ بلعليات إبراهيم، المرجع السابق ، ص. 299 – 300 ؛ علي محمد جعفر، المرجع السابق ، ص. 214 ، 271؛

http://www.legifrance.gouv.fr/initRechCodeArticle.do

مساعدة الخبير الذي يعدّ مستشاره الفنّي في كل ما يتعلّق بتوجيه ودراسة الأبحاث وحلّ المشاكل التي تنشأ عرضا أثناء العمل.

هذا ويجوز للقاضي بعد بدء الخبير في أداء مهمته أن يضيف بعض الطلبات إمّا من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم (المادة 3/148 والمادة 152 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري)، وفي هذه الحالة لا يجوز للخصوم توجيه الطلبات مباشرة إلى الخبير، بل يلزم أن يكون ذلك عن طريق الجهة القضائية التي أمرت بالخبرة، وهو ما نصّت عليه المادة (152) ق.إ.ج.ج بقولها : "يجوز لأطراف الخصومة أثناء إجراء أعمال الخبرة أن يطلبوا إلى الجهة القضائية التي أمرت بها أن تكلف الخبراء بإجراء أبحاث معيّنة...".

ويجب أن تكون الطلبات في أمر الندب منطقية ممكنة عملا في ظل المبادئ العلمية والفنية السائدة، وأن تكون دقيقة واضحة، وأن تبتعد عن الطلبات التي تتعلّق بإجراءات دعوى أخرى. وفي الوقت نفسه يجب ألاّ تكون ضيقة التحديد ممّا يجعل إجابات الخبير غير كافية، ويؤدي الأمر إلى إجراء أبحاث أخرى، وبالتالي إطالة إجراءات الدعوى. كما لا يجب أن تكون الطلبات واسعة بدرجة تجعل إجابات الخبير غير دقيقة أو غير محدّدة. والقاضي في صياغته للطلبات يجب أن يكون موضوعيا فيبتعد عمّا قد يبدو كتقدير منه للمسألة الفنية، حتى لا يكون ذلك مؤثرا على الخبير في بحثه[440].

ولّما كانت طلبات الخبرة هي الحدّ الفاصل بين عمل القاضي والخبير، لذلك يجب أن تتناول مسائل فنية فحسب، فلا يجوز أن يعهد إلى الخبراء بأيّ مسألة يباشرها القاضي بما له من امتيازات خاصة أو بأي إجراء يدخل في مجال مسؤوليته الشخصية، وعليه لا يجب أن تشمل طلبات الخبرة أعمالا هي أصلا من اختصاص القاضي كما هو الحال بشأن الإجراءات التي تهدف إلى إثبات القصد الجنائي مثلا.

---

[440] انظر، آمال عبد الرحيم عثمان، المرجع السابق ، ص. 227-228، هامش (2)، ص. 227؛ فتحي محمد أنور محمد عزت، المرجع السابق ، ص. 629؛ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق ، "قانون الإجراءات الجزائية..."، ص. 73-74؛ مدحت جورجي أسبيرو، المرجع السابق ، ص. 131 ؛ أبو العلا علي أبو العلا النمر، المرجع السابق ، ص. 173 – 174.

وهكذا، وطبقا لما تقتضيه نصوص المواد (143) و(146) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري فإنّه يتعيّن على قاضي التحقيق أن يحدّد دائما في الأمر بندب خبير المهمة المطلوبة منه بدقة، والأسئلة الفنية أو العلمية التي يطلب الاستفسار فيها، كما أنّ مهمة الخبير لا يجوز أن تتعلّق إلاّ بفحص مسائل ذات طابع فني ولا يفوّض فيها أي جزء من جوانب اختصاصه لأنّ ذلك قد يعرّض أمره للبطلان. وفي ذلك جاء قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 1993/07/07 في الملف رقم (97774) كما يلي : "من المقرر قانونا وقضاء أن يأمر القاضي بإجراء الخبرة، وتعيين الخبير مع توضيح مهمته التي تكتسي طابعا فنيا بحتا، مع مراعاة عدم التخلي عن صلاحيات القاضي لفائدة الخبير.

– ولما ثبت – من قضية الحال – أنّ القرار المنتقد، أمر الخبير بإجراء تحقيق مع سماع الشهود، وتمّ الاعتماد على نتائج تقريره للفصل في موضوع الدعوى، فإنّ ذلك يعدّ مخالفا للقانون ومستوجبا للنقض والإبطال" (مجلة قضائية، عدد (02) ، 1994، ص.108).

وكذلك قضت المحكمة العليا في قرار آخر لها صادر بتاريخ 1985/11/20 في الملف رقم (34653) بأنّه : "– من المقرر قانونا أنّ المهمة التي يكلف بها خبير تنتدبه جهة قضائية ما، تنحصر في جمع المعلومات الفنية، التي تساعد القاضي على حسم النـــزاع وتصوّر له القضية بصفة أعمّ وأشمل، وأنّه لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تتحوّل هذه المهمّة إلى منح الخبير صلاحية القاضي مثل سماع الشهود وإجراء تحقيق، ولما كان كذلك فإنّ القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعدّ خرقا للقانون.

– ولّما انتدب قضاة الاستئناف خبيرا في الدعوى وأوكلوا له مهمة إجراء تحقيق وسماع الشهود ، فإنّهم بهذا القضاء قد خوّلوه سلطتهم التقديرية وخرقوا بذلك القانون. ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه" (مجلة قضائية، عدد (04) ، 1989، ص.71). ويتضح من القرارين مدى ضرورة تحديد مهمة الخبير في أمر الندب، وذلك بأن تشمل بحث المسائل الفنية فقط دون غيرها من المسائل التي تدخل في صلاحيات

القاضي، فلا يجوز أن تتحوّل هذه المهمة إلى منح الخبير صلاحية من صلاحيات أو سلطات القاضي.

وبما أنّ أعمال الخبرة كثيرة وتختلف باختلاف طبيعة الجريمة والظروف الشخصية والمادية المحيطة بها، فإنّ المهمة المطلوبة من الخبير عادة ما ترتبط بطبيعة الجريمة المرتكبة والمسائل الفنية والعملية المطروحة فيها، فإن تعلّقت الجريمة بجريمة قتل مثلا ، فغالبا ما يندب قاضي التحقيق طبيبا شرعيا قصد تشريح جثة المتوفى لتحديد سبب الوفاة وأعراض الاعتداء الذي يمكن أن يكون قد تعرّض له الشخص قبل وفاته، وإن كانت الجريمة متعلقة باعتداء جسدي يطلب من الخبير وهو الطبيب الشرعي أيضا، تحديد طبيعة الجروح والإصابات التي لحقت جسم الضحية وعددها والأداة التي يمكن أن تكون قد استعملت في إحداثها، وفي حالة الوفاة نتيجة القتل بالسم يطلب من الخبير تحديد نوع الطعام أو الشراب الذي تناوله الضحية، وإن كان فيه مواد سامة، وتحديد نوعها وكميتها ومدى تأثيرها على السلامة الجسدية للضحية، وإن كان بإمكانها أن تؤدي إلى وفاته، وفي جرائم التزوير يطلب عادة من الخبير (خبير الخطوط) وصف الوثيقة محلّ الادعاء بالتزوير لتحديد ما إذا وقع تزوير بها، وتحديد نوع الوسائل المستعملة في التزوير...الخ.

وممّا تقدّم إذن، يجب أن يتضمن الأمر بانتداب الخبير بيانا دقيقا لمهمة الخبير، ولهذا البيان أو التحديد أهمية بالغة لأنّه يفرق بين الندب الذي يجيزه القانون، وتفويض السلطة القضائية الذي يحرّمه، ويترتب على مخالفته بطلان الحكم بندب الخبير، وبطلان الحكم الذي يستند إليه في الفصل في الدعوى، فالمهمة غير الدقيقة والمبهمة وفقا لعبارة البعض قد تؤدي إلى تحويل إجراء التحقيق إلى تفويض حقيقي ممنوع، ويدفع الخبير إلى القيام بوظيفة القاضي. كما أنّ الدقة في تحديد المهمة ضرورية ليعلم الخبير بحقيقة ما يريده منه

القاضي وتجنبه مناقشة الخصوم له أحيانا بقصد تأخير الفصل في الدعوى حول اعتبار بعض الأعمال تدخل في نطاق مهمته أو تخرج عنها[441].

وبدوره المشرع التونسي يذهب في هذا الاتجاه، حيث نصّ في المادة (1/101) من مجلة الإجراءات الجزائية التونسية على أنّه : "لحاكم التحقيق أن يكلف عند الاقتضاء خبيرا أو عدّة خبراء بإجراء بعض اختبارات ذات صبغة فنية يضبطها لهم...". وعلى ذلك يجب على القاضي الذي يأذن بتلك الوسيلة أي يكلف خبيرا بقصد إنجاز عمل فني يتعلق بقضية طرحت عليه، أن يحدّد بصورة واضحة الأعمال المطلوبة من الخبير المنتدب حتى لا يقع تجاوزها بالتدخل في شؤون وأمور هي من اختصاصات القضاء وحده، فلا يحق للخبير أن يبدي رأيه في ثبوت إدانة المتهم أو براءته، أو يناقش وسائل الإثبات وأركان الجريمة وكل الأمور التي يستند عليها القاضي في إصداره أحكامه، وكثيرا ما يعكس المجال التطبيقي مثل هذه الحالات، وخاصة إذا تعلّق الأمر باختيار خبير طبي نفسي، لمعرفة عته المتهم، أو سلامة مداركه العقلية، إذ يبيّن الطبيب، متجاوزا مهمته، أنّ الشخص موضوع الاختبار وإن كان يعاني أعراض أمراض نفسية أو عصبية، فهو مسؤول عن أفعاله لكن مسؤوليته مخففة ويمكن استفادته من ظروف التخفيف، والحال أنّ مسألة تقدير العقاب هي من الأمور الموضوعية الموكولة لاجتهاد القاضي المطلق، كما أنّ ظروف التحقيق متروك تقديرها للقاضي وحده يحدّدها حسب ظروف القضية بوجدانه الخالص واجتهاده المطلق دون رقابة عليه حتى من طرف محكمة التعقيب التونسية بشرط التعليل. وتبعا لذلك لابدّ أن تكون المهمّات محدّدة وواضحة وغير مبهمة، حتى لا يحصل التدخّل بفرض الخبير لرأيه على القاضي الذي يعتبر وحده المسؤول عن الأحكام التي يصدرها، هذا ويستفاد من نص المادة (102) من مجلة

---

(441) انظر، آمال عبد الرحيم عثمان، المرجع السابق ، ص. 227-228؛ فتحي محمد أنور محمد عزت، المرجع السابق ، ص. 646 - 647؛ محمد حزيط، المرجع السابق ، "قاضي التحقيق..." ، ص. 107-108؛ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق ، "قانون الإجراءات الجزائية..."، ص. 71-73؛ عبد العزيز سعد، المرجع السابق ، "إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية..."، ص. 126؛ خروفة غانية، المرجع السابق ، ص. 45.

الإجراءات الجزائية التونسية أنّ الخبير القضائي المنتدب يجب عليه أن لا ينجز أعماله بعيدا عن المعطيات المتواجدة بملف القضية، وله أن يطلع على جميع الوثائق حتى تكون استنتاجاته متناسقة مع بقية الأبحاث والاستقراءات والأدلة المضافة للملف، ولتذليل كل الصعوبات التي تعترضه يجب على الخبير أن يطلع القاضي الذي عينه على جميع النتائج التي توصل إليها وفي الحال، حتى يستطيع هذا الأخير ولمصلحة البحث وقصد الوصول إلى الحقيقة اتخاذ الوسائل الضرورية[442].

ب) **تحديد المدّة (تحديد أجل لإيداع تقرير الخبرة)** :

بالإضافة إلى البيانات السابقة، يجب أن يتضمن أمر الندب كما ذكرنا تحديد المدّة التي يلتزم الخبير بتقديم تقريره خلالها، وذلك بالطبع في الحالات التي يتطلب فيها عمل الخبير أبحاثا معيّنة لا يمكن إجراؤها في الجلسة أو بحضور القاضي. فقد نصّت المادة (1/148 ق.إ.ج. جزائري) على أنّه : "كل قرار يصدر بندب خبراء يجب أن تحدّد فيه مهلة لإنجاز مهمّتهم..."، وتقابلها المادة (87) من قانون الإجراءات الجنائية المصري حيث جاء فيها : "يحدّد قاضي التحقيق ميعادا للخبير ليقدّم تقريره فيه..."، كما جاء في المادة (1/161) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي قولها:

"Toute décision commettant des experts doit leur impartir un délai pour remplir leur mission…".

وكذلك المشرع التونسي نصّ على ذلك في المادة 1/102 من مجلة الإجراءات الجزائية حيث جاء فيها : "كل قرار في تكليف خبراء يحدّد الأجل الذي ينبغي لهم أن يقوموا فيه بمأموريتهم..." [443].

---

(442) انظر،

http://www. ism -justice.nat.tn/ar/for_continue/expertise-medicale.pdf
http://www.e-justice.tn/fileadmin/fichiers_site_arabe/codes_juridiques/code_proced_penale_ar.pdf

(443) انظر،

http://www.legifrance.gouv.fr/initRechCodeArticle.do
http://www. ism -justice.nat.tn/ar/for_continue/expertise-medicale.pdf
http://www.e-justice.tn/fileadmin/fichiers_site_arabe/codes_juridiques/code_proced_penale_ar.pdf

غير أنّ المشرع عندنا، وأيضا في القوانين الإجرائية المقارنة المشار إليها أو غيرها لم يشر إلى حدود هذه المدّة وترك الأمر للسلطة التقديرية للقاضي أو المحقق، نظرا لأنّ هذا الميعاد يختلف تبعا لطبيعة المهمة، والهدف من هذا التحديد هو العمل على أن لا تطول المدّة التي يقدّم الخبير فيها تقريره، فيصبح من شأن الخبرة عرقلة إجراءات الدعوى، وكثيرا ما يعاني قضاة التحقيق من طول الخبرات، الأمر الذي يتسبب في تعطيل سير التحقيق، وهو ما أدّى – كما ذكرنا – بالمشرع إلى التدخل ليعهد إلى قاضي التحقيق بتحديد مدّة الخبرة في أمر الندب، وإن كانت توجد مع ذلك بعض حالات الخبرة التي تتطلب في واقع الأمر وبحكم طبيعتها مدّة طويلة لإنجاز المهمة كما في حالتي الخبرة الحسابية والخبرة العقلية. وعلى كلّ، إذا تبيّن للخبير أنّ المدّة المحدّدة لا تكفي لإنهاء المهمة فله أن يقدّم طلبا بتمديد المهلة إلى المحقق، وهذا الأخير بدوره، سواء رأى إجابة الطلب أو رفضه، عليه أن يصدر أمرا مسببا في الحالتين، وهذا التمديد هو ما أشارت إليه المادة (1/148) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بقولها : "...ويجوز أن تمدّ هذه المهلة بناء على طلب الخبراء إذا اقتضت ذلك أسباب خاصة، ويكون ذلك بقرار مسبب يصدره القاضي أو الجهة التي ندبتهم..."، وكذلك ورد النصّ على ذلك في المواد (2/102) من مجلة الإجراءات الجزائية التونسية والتي جاء فيها : "...ويجوز التمديد في الأجل بطلب من الخبراء وبقرار معلّل يصدره حاكم التحقيق الذي عيّنهم إن اقتضت ذلك أسباب خاصة...". وأيضا جاء ذلك في المادة (2/161) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي:

"Si des raisons particulières l'exigent, ce délai peut être prorogé sur requête des experts et par décision motivée rendue par le magistrat ou la juridiction qui les a désignés…".

وإذا لم يودع الخبير تقريره في الميعاد المحدّد له، يجوز استبداله بغيره في الحال، وفي هذه الحالة يتعيّن على الخبير الأوّل أن يقدّم نتائج من قام به من أبحاث، وردّ جميع الأشياء والأوراق التي سلمت له في إطار إنجاز مهمته في ظرف (48) ساعة، هذا فضلا عمّا قد يتخذ ضدّه من تدابير تأديبية قد تصل إلى شطبه من جدول الخبراء المادة (1/148

ق.إ.ج.ج، والمادة 3/102 مجلة الإجراءات الجزائية التونسية، والمادة 2/161 ق.إ.ج.فرنسي).

وعلى ذلك، فالقاضي عليه أن يحدّد المدّة الزمنية لإتمام الأعمال المطلوبة من الخبير حسب اجتهاده وتبعا لنوع المهمة المطلوبة، على أنّه يمكن التمديد في الأجل المحدّد إذا دعت الضرورة لذلك وبقرار معلّل من القاضي المنتدب، ذلك أنّه في حالة التقاعس عن إنجاز المهمة أو الامتناع بدون موجب، عن قبول قرار التكليف بالمهمة، فإنّ القاضي يسحب المأمورية من الخبير المنتدب ويكلف خبيرا آخر لإنجاز الأعمال المطلوبة، ويجبر الخبير المتقاعس على إرجاع الوثائق التي سلمت له لإنجاز مهمّته، علاوة عن التدابير التأديبية التي من الممكن أن تتخذ في شأنه[444].

---

[444] انظر، آمال عبد الرحيم عثمان، المرجع السابق ، ص. 229؛ فتحي محمد أنور محمد عزت، المرجع السابق ، ص. 649،651؛ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق "التحقيق القضائي..."، ص. 111-112؛ أبو العلا علي أبو العلا النّمر، المرجع السابق ، ص. 156؛ هشام الجميلي ، المرجع السابق ، ص. 196؛ مدحت جورجي أسبيرو ، المرجع السابق ، ص. 131، 133-134؛ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق "قانون الإجراءات الجزائية..."، ص. 73؛ برهامي أبو بكر عزمي، المرجع السابق ، ص. 386؛ عبد العزيز سعد، المرجع السابق " إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية..."، ص. 126؛

http://www.legifrance.gouv.fr/initRechCodeArticle.do
http://www. ism -justice.nat.tn/ar/for_continue/expertise-medicale.pdf
http://www.e-justice.tn/fileadmin/fichiers_site_arabe/codes_juridiques/code_poced_penale_ar.pdf

ولمزيد من الاطلاع، وعلى سبيل المقارنة نرى أن نورد ما نصّت عليه المادة (128) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، والتي تضمنت بيانات أمر ندب الخبراء (حكم أو أمر تعيين الخبراء) في حالة الاستعانة بالخبرة في المسائل المدنية فجاء فيها ما يلي : "يجب أن يتضمن الحكم الآمر بإجراء الخبرة ما يأتي:

1- عرض الأسباب التي برّرت اللجوء إلى الخبرة، وعند الاقتضاء تبرير تعيين عدّة خبراء.

2- بيان اسم ولقب وعنوان الخبير أو الخبراء المعينين مع تحديد التخصص.

3- تحديد أجل إيداع تقرير الخبرة بأمانة الضبط". وفضلا عن ذلك، فقد تحدّث المشرع في المادتين (129) و(130) من نفس القانون عن مبلغ التسبيق الذي يحدّده القاضي الآمر بالخبرة، والذي يجب أن يكون مقاربا قدر الإمكان للمبلغ النهائي المحتمل لأتعاب ومصاريف الخبير، كما يعيّن القاضي الخصم أو الخصوم الذي يتعيّن عليهم إيداع المبلغ لدى أمانة الضبط في الأجل الذي يحدّده وإلاّ اعتبر تعيين الخبير لاغيا...

والملاحظ على هذه النصوص وغيرها ممّا ينظم الخبرة في الشأن المدني، أنّ المشرع درج فيها على استعمال تعبير "تعيين الخبراء" بدلا من "ندب الخبراء" – وهذا على خلاف الأمر في قانون الإجراءات الجزائية – ولعلّ هذا يتوافق مع ما قال به بعض الفقه – عن حقّ – من أنّ تعبير "أمر الندب" تعبير غير كاف ، ذلك أنّ الخصائص الأساسية للندب غير متوافرة في مجال الخبرة في الدعوى المدنية والجنائية على حدّ سواء، انظر، آمال عبد الرحيم عثمان، المرجع السابق ، ص. 222-223؛ القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية عدد (21)، 2008، ص. 13.

وننتقل فيما يلي إلى بيان الالتزامات المترتبة على الأمر بانتداب الخبراء، والمتمثلة في التزامات الخبير قِبل أمر الندب من جهة، والالتزام بإبلاغ الخصوم بأمر الندب – وبخاصة لدى تلك التشريعات التي رتبت مثل هذا الالتزام في نصوصها – من جهة أخرى (الفرع الثاني).

الفرع الثاني : الالتزامات المترتبة على الأمر بانتداب الخبراء.

عندما تقرّر إحدى الجهات القضائية إجراء الخبرة، فإنّها تصدر قرارها بهذا الشأن متضمنا اسم الخبير الذي تمّ اختياره والمهمة المطلوب تنفيذها. وعلى ذلك يتمّ إخطار الخبير ودعوته للحضور من أجل الاطلاع على المهمة (أ) وما يستتبع ذلك من احتمالات تنحّيه عن أداء المهمة من تلقاء نفسه (ب) أو ردّه من قبل الخصوم – وهو ما نتناوله في فرع مستقل فيما يأتي –، وفضلا عن هذه الالتزامات قبل أمر الندب، يترتب أيضا الالتزام بإبلاغ الخصوم بأمر الندب:

1- التزامات الخبير قِبل أمر الندب :

أ) الالتزام بالحضور (تلبية أمر السلطة القضائية بالمثول أمامها):

إنّ الخبرة ما هي إلاّ إجراء تحقيقي يهدف المحقق من اللجوء إليه إلى الحصول على مساعدة الخبير في تقدير وتفسير بعض المسائل الفنية التي لا يمكنه الإحاطة بها دون مساعدة ذوي الاختصاص، ولا يمكن للخبير أن يقوم بعمل كهذا دون صدور أمر بالندب، وبالشكل الذي رسمه المشرع للقاضي أو المحقق عندما يريد اللجوء إلى هذا الإجراء التحقيقي، وعلى ذلك فمتى رأى القاضي أو المحقق ضرورة الاستعانة بخبير في الدعوى المطروحة، فإنّه ينبغي إخطاره بأمر الندب[445]، هذا الأخير الذي يجب أن يكون مكتوبا بحسب الأصل، ومستوفيا لشروطه الشكلية ومتضمنا لعناصره الأساسية ومنها تحديد اسم الخبير ومهمته والمدّة المحدّدة لإنجاز الخبرة...، فهذه المسائل تعدّ من

[445] اختصارا للمعنى ومتابعة منّا لما جرى عليه الفقه، رأينا أن نستعمل تعبير (أمر الندب) رغم ما انتهى إليه بعض الفقه (الدكتورة آمال عبد الرحيم عثمان) – وبحقّ – من أنّه تعبير غير كاف على نحو ما سبق بيانه في مضمون البحث الحالي.

الأمور الجوهرية التي لابدّ من التقيّد بها حتى يكتسب عمل الخبير صفة القضائية. وإذا كان قانون الإجراءات الجزائية (الجزائري) قد خلا من أي نصّ يبيّن مشتملات أمر الندب، فإنّ قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد قد ذكرها في نص مادته (128)، وبالرجوع إلى موضوع دعوة الخبرة للحضور، نجد أنّ قانون الإجراءات الجزائية قد خلا كذلك من نصّ صريح يحدّد طريقة معيّنة يمكن بواسطتها إبلاغ الخبير بأمر ندبه، حيث سكت المشرّع عن بيان الكيفية التي يتمّ بها هذا الإخطار، وفضلا عن ذلك، فإنّ القواعد المنظمة للخبرة في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية قد جاءت هي الأخرى خالية من أية قواعد تنظم هذه المسألة. غير أنّه ممّا لاشكّ فيه أنّ القاضي يستدعي الخبير للحضور إلى مكتبه ليتمكن من جهة من أن يشرح له مضمون المهمة المسندة إليه وما ينتظره منه، ومن جهة أخرى أخذ رأيه بشأنها، ويتمّ ذلك في صورة إعلان أو كتاب موصى عليه، ويتجه الرأي الغالب في فرنسا وغيرها إلى تأييد الوسيلة الأخيرة، وهو ما نرجح الأخذ به لدينا نظرا لافتقار قانون الإجراءات الجزائية إلى نصّ يشير إلى ذلك، وهو ما يرجحه أيضا بعض الفقه المقارن في مصر نظرا لخلوّ قانون الإجراءات الجنائية المصري هو الآخر من نص صريح بهذا الشأن، وقياسا على ما نصّ عليه قانون الإثبات المصري في هذا الصدد (المادة 138 منه). ويلتزم الخبير بدوره بتنفيذ أمر الندب، ففي كافة الأحوال يعدّ استدعاء الخبير بمثابة أمر من قبل السلطة القضائية، إذا خالفه الخبير دون عذر شرعي تعرّض للجزاءات.

وبناء على ما تقدّم إذن، فإبلاغ الخبير بأمر الندب إمّا أن يكون شفاهة كما إذا كان الخبير حاضرا أمام السلطة المختصة لأي سبب كان أو في حالات الضرورة، وإمّا أن يتمّ في صورة كتابية وهو الأصل، وإذا كان التساؤل قد ثار حينئذ حول إذا كان يلزم أن يكون هذا الإبلاغ في صورة إعلان أو كتاب موصى عليه، فقدر رأينا أنّ الاتجاه الغالب في فرنسا ومصر وغيرهما قد ذهب إلى تأييد الوسيلة الأخيرة، وهو ما رجحنا الأخذ به أيضا نظرا لخلوّ تشريعنا الإجرائي من نصّ صريح في هذا الصدد. وإذا كان هذا يصدق إلى حدّ كبير بالنسبة للخبرة المأمور بها من طرف قضاء التحقيق، فإنّه فيما

يتعلّق بجهات الحكم، وخاصة عندما تفصل في الشق الجنائي ويبقى الشق المدني، والتي تقوم بندب خبير لتحديد نسبة العجز حتى تتمكن من تقدير التعويضات المستحقة، فإنّه في مثل هذه الحالة لا يتمّ استدعاء الخبير، أو إعلامه شفاهة بالمهمة المسندة إليه، وإنّما يتمّ إعلامه بواسطة الطرف المدني الذي بعد أن يستخرج الحكم الآمر بالخبرة يبادر بأخذه إلى الخبير المعيّن. ومهما تكن وسيلة إخطار الخبير بالمهمة المسندة إليه، فإنّه يجب عليه أن يبادر في أقرب الآجال بإبلاغ القاضي بقبوله أو رفضه للمهمّة. هذا وأنّ تلبية أمر السلطة القضائية المختصة بالحضور والمثول أمامها، ليس معناه قبول المهمة في كل الحالات، فإذا توافر لدى الخبير سبب من أسباب عدم الأهلية أو تبيّن له لسبب ما عدم استطاعته أداء المهمة على الوجه المطلوب، فإنّ من الفقه من يرى أنّ هذا لا يمنع مع ذلك من تنفيذ الخبير لواجبه في الحضور وإبداء العذر أو السبب الذي يستند إليه في عدم قبوله المهمة، وذلك بالطبع إذا لم يتوافر لديه سبب قهري يمنعه من الحضور[446]. وبتعبير آخر قد يتوافر في حق الخبير سبب من أسباب الردّ، كما له أن يتنحى عن مهمّته إذا توافرت أسباب معينة، على أنّنا سنُرجئ الحديث عن ردّ الخبير إلى حينه، وسنقتصر فيما يأتي على دراسة حق الخبير في التنحي عن مباشرة المهمة كأحد الاستثناءات التي ترد على الالتزام بمباشرة الخبرة، وباعتباره من التزامات الخبير قِبل أمر الندب بجانب التزامه بالحضور.

ب) **حق الخبير في التنحي عن مباشرة المهمة :**

إذا كان المبدأ العام هو قبول الخبير المهمة المسندة إليه وإنجازها خلال المهلة المحدّدة في أمر الندب، إلاّ أنّ الخبير المنتدب يمكنه أن يطلب من الجهة التي عيّنته تنحيته عن مباشرة المهمة لأسباب حصرتها المادة (11) من المرسوم التنفيذي رقم 95-310 المؤرخ في

---

[446] انظر، آمال عبد الرحيم عثمان، المرجع السابق ، ص. 230؛ فتحي محمد أنور محمد عزت، المرجع السابق ، ص. 619؛ حمّال وفاء ، المرجع السابق ، ص. 21؛ خروفة غانية، المرجع السابق ، ص. 43-44 ؛ مدحت جورجي أسبيرو ، المرجع السابق ، ص. 135؛ القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية عدد (21)، 2008، ص. 13؛ محمد سيد حسن محمد، ضوابط سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، طبعة 2007، دار النهضة العربية، القاهرة، ص. 288؛

http://www.4shared.com/file/89367777/57ee7645/online.html

10 أكتوبر 1995 المحدّد لشروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفياته، والمحدد لحقوقهم وواجباتهم، وقد جاء نصَها كما يلي:"...يتعيَن على الخبير القضائي أن يقدّم طلبا مسبّبا للطعن في الحالتين الآتيتين مع مراعاة الحالات الأخرى المنصوص عليها قانونا:

1- حين لا يستطيع أداء مهمته في ظروف تقيّد حريّة عمله أو من شأنها أن تضرّ بصفته خبيرا قضائيا.

2- إذا سبق له أن اطّلع على القضية في نطاق آخر". وما يعاب على المشرع هنا هو عدم نصّه على الأجل الذي يتقدّم فيه الخبير بطلب إعفائه من المهمة الموكولة إليه متى كانت معارفه الفنية عاجزة عن استيعابها، فكان على المشرع القيام بذلك، خاصة وأنّه قدم من الأسباب ما يبرر إمكانية إعفائه من المهمة المسندة إليه. ولاشكّ أنّ تنحي الخبير عن مباشرة المهمة في مثل الحالات الذي ذكرها المشرع تحتّمه مبادئ العدالة والشرف التي حلف اليمين على مراعاتها قبل الشروع في العمل بالخبرة، وعلى ذلك، فإنّه خارج الحالات المذكورة في المادة لا يمكن للخبير التقدّم بطلب إعفائه من المهمة وإلاّ تعرّض لجزاءات تأديبية. هذا ومن الفقه من يرى أنّ حق التنحي يشمل خبراء الجدول وغيرهم، فلا يوجد مبرر للتفرقة.

فالقاعدة إذن، أنّ الخبير ملزم بأداء العمل سواء كان مقيّدا بالجدول أم لا، ويجوز له التنحّي فقط إذا تبيّن عدم إمكانه تأدية المهمة واستند في ذلك إلى أسباب وجيهة تؤيده، على أن يقدّم طلبه قبل بدء العمل، حيث أنّ الخبير يمكنه منذ أول لحظة تقدير الأسباب التي يبني عليها طلبه. فالخبرة مهمة ذات صفة شخصية، فإذا تبيّن للخبير لسبب ما عدم قدرته على أداء المهمة المطلوبة، فإنّ إرغامه على ذلك لا يعود بأية فائدة على السلطة القضائية، بل قد يترتب على اتخاذ الإجراء قِبل الخبير تضليل هذه السلطة في بحثها عن الحقيقة ، أو بتعبير آخر إنّ إجبار الخبير على العمل بالرغم من عدم توافر إرادته من شأنه أن يجعل النتائج التي يتوصّل إليها غير مطمئنة. أمّا إذا سكت الخبير وحضر أمام المحكمة أو المحقق دون أن يبدي شيئا من هذا القبيل، فلا يجوز له بعد ذلك أن يتخلف عن عمله، فالعلاقة بين الخبير والسلطة المختصة لا تنشأ إذن بإبلاغه بأمر الندب، وإنّما

بانتهاء المدّة المعينة – والتي أغفل مشرعنا تحديدها على خلاف غيره من المشرعين كالمشرع المصري، والذي حدّدها بمدّة ثلاثة أيام في المرسوم بقانون لسنة 1952 أو مدّة خمسة أيام في قانون الإثبات لسنة 1968 – والتي يحتفظ للخبير خلالها بإبداء طلب تنحّيه عن مباشرة المهمة.

وبالنسبة للتشريع المقارن، نجد أنّ المشرع المصري الجنائي قد سكت عن حق الخبير في التنحّي – على غرار مشرعنا الإجرائي الجزائي – عن القيام بمباشرة المهمة إذا ما توافرت لديه أسباب مقبولة، في حين أجاز ذلك المشرع المدني (المصري) فللخبير المنتدب أن يطلب من الجهة المختصة التي عيّنته تنحيته عن مباشرة المهمة لأسباب معينة وفقا لما نصّت عليه المادة (1/140) من قانون الإثبات المصري، حيث جاء فيها : "للخبير خلال الخمسة أيام التالية لتاريخ تسلّمه صورة الحكم من قلم الكتاب أن يطلب إعفاءه من أداء مأموريته، ولرئيس الدائرة التي عيّنته أو القاضي الذي عيّنه أن يعفيه منها إذا رأى أنّ الأسباب التي أبداها لذلك مقبولة"[447]. والملاحظ أنّ الحكم الوارد بهذا النصّ إنّما يعالج حالة تنحّي خبير الجدول أو من تندبه المحكمة من غير الموظفين – ذلك أنّ فئات الخبراء متعدّدة في ظل التنظيم القانوني المصري – أمّا بالنسبة لفئة الخبراء الموظفين، فيطبق في حالة تنحَيهم حكم المادة (52) من قانون الخبراء (المرسوم بقانون رقم 96 لسنة 1952) التي تنصّ على أنّه : "إذا أراد أحد الخبراء الموظفين إعفاءه من أداء مأموريته ابتداء أو في أثناء أدائها، وجب عليه أن يقدّم طلبا بذلك إلى رئيس المكتب أو القسم أو المصلحة خلال الثلاثة أيام التالية لتكليفه أداء المأمورية. ويبلغ الرئيس هذا الطلب في اليوم التالي على الأكثر الجهة القضائية التي أصدرت الحكم بندبه به مشفوعا برأيه، فإذا قبل الطلب ندبت الجهة القضائية خبيرا غيره أو أعادت المأمورية للمكتب أو القسم أو المصلحة لتكليف خبير آخر لأدائها"، فهذه الأحكام قابلة للتطبيق في المسائل الجنائية طالما أنّ قانون الإجراءات الجنائي المصري قد خلا من النصّ على هذه الأحكام، ومثله قانوننا

[447] انظر، فتحي محمد أنور محمد عزت، المرجع السابق ، ص. 629؛ آمال عبد الرحيم عثمان، المرجع السابق ، ص. 231-232؛ أبو العلا علي أبو العلا النّمر، المرجع السابق ، ص. 173.

الإجرائي الجزائي، حيث اكتفى المشرع الجزائري بالنصّ على حقّ التنحي في ظل أحكام المادة (11) من المرسوم التنفيذي (رقم 95-310) سالفة الذكر، ولا شكّ أنّ مشرعنا الإجرائي الجزائي (وغيره من المشرعين ممّن سكت في نصوصه الإجرائية الجزائية عن النصّ على حق الخبير في التنحّي عن مباشرة المهمة المطلوبة) قد تعمّد عدم النصّ على حق الخبراء في التنحي عن أعمال الخبرة رغبة منه في إلزام الخبير بالقيام بأعمال الخبرة المنتدب من أجلها في الدعوى الجنائية[448].

ونخلص ممّا سبق إلى أنّ تقرير حق الخبير في التنحّي عن مباشرة مهمته متى قامت أسباب وجيهة تؤيده، إجراء سليم لاتفاقه مع طبيعة عمل الخبير والغرض المراد تحقيقه منه في الدعوى الجزائية.

ونتناول في يلي التزاما آخر يترتب على الأمر بندب الخبراء وهو الالتزام بإبلاغ الخصوم بأمر الندب، وبخاصة لدى التشريعات التي أخذت في نصوصها بهذا الالتزام.

2- إبلاغ الخصوم بأمر الندب :

يتبيَن من قانون الإجراءات الجزائية عندنا أنَ المشرع لم يتناول تنظيم مسألة حضور الخصوم أثناء مباشرة الخبير لمهمته، إذ اقتصرت المادة (2/151) منه على أنّه: "...وعليهم – أي الخبراء – أن يخطروا الخصوم بأنّ لهم الحق في إبداء ملاحظاتهم المكتوبة في موضوع المهمة المنوط بهم آداؤها دون الإخلال بأحكام المادة 152 الآتية..."، وبالرجوع إلى المادة (152) من قانون الإجراءات الجزائية، والتي أحالت عليها المادة (2/151) سالفة الذكر، نجدها بدورها تنصّ على أنّه : "يجوز لأطراف الخصومة

---

[448] انظر، فتحي محمد أنور محمد عزت، المرجع السابق ، ص. 629- 630؛ آمال عبد الرحيم عثمان، المرجع السابق ، ص. 231-232؛ مدحت جورجي أسبيرو ، المرجع السابق ، ص. 136؛ أبو العلا علي أبو العلا النّمر، المرجع السابق ، ص. 173-174؛ خروفة غانية، المرجع السابق ، ص. 44-45؛ محمد سيد حسن محمد، المرجع السابق ، ص. 292-293؛ أحمد أبو القاسم أحمد، الدليل المادي ودوره في الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي، دراسة مقارنة، 1991، دار النهضة العربية، ص. 290-291؛ المرسوم التنفيذي رقم 95-310 المؤرخ في 10 أكتوبر 1995، المحدّد لشروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفياته، والمحدّد لحقوقهم وواجباتهم، جريدة رسمية عدد (60)، 1995، ص. 4-5؛ ولمزيد من الاطلاع والتفصيل حول حقّ التنحي في ظل التشريع المقارن وكذا في ظلَ آراء الفقه المختلفة، انظر، فتحي محمد أنور محمد عزت، المرجع السابق ، ص. 631- 636؛ آمال عبد الرحيم عثمان، المرجع السابق ، ص. 232 – 237.

أثناء إجراء أعمال الخبرة أن يطلبوا إلى الجهة القضائية التي أمرت بها أن تكلف الخبراء بإجراء أبحاث معيّنة أو سماع أي شخص معيّن باسمه قد يكون قادرا على مدّهم بالمعلومات ذات الطابع الفنّي"، الأمر الذي يستخلص معه أنّ الخبير لا يلتزم بإعلان الخصوم بميعاد البدء في مباشرة عمله أو بالمكان المحدّد لذلك، كما لا يبطل عمل الخبير إذا تمّ في غيبة الخصوم – والأمر على خلاف ذلك في المسائل المدنية[449]-. وعلى ذلك، يتضح أنّه ليس هناك إبلاغ الخصوم بأمر الندب فور صدوره، وإنّما لهؤلاء – كما أشارت إليه نصوص قانوننا الإجرائي الجزائي سالفة الذكر – الحق فقط في إبداء ملاحظاتهم المكتوبة في موضوع المهمة المنوطة بالخبير المنتدب، وذلك أثناء إجراء أعمال الخبرة، وبناء على طلبهم ذلك من الجهة القضائية التي أمرت بالخبرة.

وهذا الاتجاه، هو نفسه لدى القانون الإجرائي المصري، إذ لم يتناول هو الآخر تنظيم حضور الخصوم أثناء مباشرة الخبير لمهمته، فقد اقتصرت الفقرة الثالثة من المادة (85) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على النصَ بأنّه: "...يجوز في جميع الأحوال أن يؤدي الخبير مأموريته بغير حضور الخصوم "، وعليه لا يبطل عمل الخبير إذا تمّ في غيبة الخصوم وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأنّه : "لا يجوز للخبير أداء مأموريته التي أول عملية فيها هي فضّ الأحراز بغير حضور الخصوم، وأنّ القانون حينما نظّم الإجراءات الخاصة بتحريز المضبوطات وفضّها إنّما قصد تنظيم العمل والمحافظة على الدليل لعدم إهدار قوته في الإثبات، ولكنه لم يرتب على مخالفتها أي بطلان" (نقض بتاريخ 1954/02/22)، كما قضت بأنّ : "الدفع ببطلان تقرير الخبير لمباشرته المأمورية في غيبة الخصوم لا يجوز إبداؤه لأوّل مرّة لدى محكمة النقض، على أنّه في الدعاوى الجنائية لا يكون عمل الخبير في مرحلة التحقيقات الأولية بغير حضور الخصوم باطلا، إذا كانت السلطة التي ندبته لم توجب عليه حضور الخصوم معه أثناء مباشرة العمل، وذلك لأنّ

[449] حيث نصّ المشرع في المادة (135) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد على ما يلي: فيما عدا الحالات التي يستحيل فيها حضور الخصوم بسبب طبيعة الخبرة، يجب على الخبير إخطار الخصوم بيوم وساعة ومكان إجرائها عن طريق محضر قضائي". القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، جريدة رسمية عدد (21) ،2008 ، ص. 14.

هذه التحقيقات لا يشترط قانونا لصحتها أن تكون قد بوشرت حتما مع حضور الخصوم، كما هي الحال في إجراءات المحاكمة في جلسات المحاكم ، بل إنّ القانون صريح في إجازته منع الخصوم أثناء مباشرة عمل أو أكثر من هذه الأعمال بسبب من الأسباب التي يقتضيها حسن سير التحقيقات أو يوجبها الحرص على ظهور الحقيقة"(نقض بتاريخ 1940/12/30) [450].

وهكذا يمكن القول أنّه بعدما كان الاتجاه التشريعي يميل في بادئ الأمر نحو الأخذ بنظام التحري والتنقيب في صوره الأولى، حيث يجري التحقيق في غياب الخصوم ودون حاجة إلى إخطارهم أو إعلانهم بما يتخذ من قرارات أو يصدر من أوامر فإنّ الاتجاه الحديث يميل نحو ضمان الحرية الشخصية والكرامة الإنسانية، ومن المبادئ الأساسية في هذا المجال إطلاع الخصوم على هذه الأوامر وتلك التحقيقات حتى تتاح لهم فرصة مناقشة الأدلة التي تسفر عنها إجراءات التحقيق، والتي تكون أساسا لما يصدر ضدّهم من أحكام. ولقد أكّد هذا المبدأ القانون الإجرائي الجنائي الفرنسي الحديث ، فأوجبت المادة (1-161) منه إبلاغ الأمر الصادر بندب الخبراء إلى الخصوم، حيث يظهر من خلال نصّ هذه المادة المستحدث بموجب القانون رقم 2007-291 المؤرخ في 2007/03/05، والمعدّل بموجب القانون 2009-526 المؤرخ في 2009/05/12 أنّ المشرع الفرنسي أصبح يلزم قاضي التحقيق بأن يبلغ نسخة من أمر تعيين الخبير إلى كل من وكيل الجمهورية ومحامي الأطراف، والذين يمكنهم خلال مدّة عشرة أيام أن يطلبوا من قاضي التحقيق... أن يعدل أو يكمل الأسئلة المطروحة على الخبير أو أن يضيف إلى الخبير المعيّن خبيرا من اختيارهم... وإذا لم يستجب قاضي التحقيق إلى تلك الطلبات فعليه أن يصدر أمرا مسببا ، ويكون ذلك الأمر أو السكوت عن إصداره أصلا، قابل للاستئناف في مهلة عشرة أيام ، أمام رئيس غرفة الاتهام والذي يفصل فيه بموجب قرار غير قابل للطعن.

[450] انظر، آمال عبد الرحيم عثمان، المرجع السابق ، ص. 237-239؛ فتحي محمد أنور محمد عزت، المرجع السابق ، ص. 651-654، هامش(3)، ص.651، هامش (1)، ص. 652، هامش (1)، ص. 654.

ونصّ هذه المادة لا يطبق في حالة ما إذا كانت أعمال الخبرة وإيداع التقرير من طرف الخبير، يجب أن تنجز استعجالا ولا يمكن تأجيلها خلال عشرة أيام المذكورة سابقا، أو أنّ التبليغ المشار إليه يكون من شأنه أن يعرقل التحقيق، كما لا يطبق على الخبرات التي ليس من شأنها التأثير على مسألة إذناب المتهم.

ويمكن للأطراف بحضور محاميهم ، أو بعد استدعائهم ، التنازل عن الاستفادة من أحكام هذه المادة ، وفيما يلي نورد النصّ الأصلي للمادة (1-161) من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، والذي جاء على النحو الآتي.

Article 161-1 C.P.P.F : "Copie de la décision ordonnant une expertise est adressée sans délai au procureur de la république et aux avocats des parties, qui disposent d'un délai de dix jours pour demander au juge d'instruction,…, de modifier ou de compléter les questions posées à l'expert ou d'adjoindre à l'expert ou aux experts déjà désignés un expert de leur choix…".

- Si le juge ne fait pas droit, dans un délai de dix jours à compter de leur réception, aux demandes prévues au premier alinéa, il rend une ordonnance motivée. Cette ordonnance ou l'absence d'ordonnance peut être contestée dans un délai de dix jours devant le président de la chambre d'instruction. Ce dernier statue par décision motivée qui n'est pas susceptible de recours.
- Le présent article n'est pas applicable lorsque les opérations d'expertise et le dépôt des conclusions par l'expert doivent intervenir en urgence et ne peuvent être différés pendant le délai de dix jours prévu au premier alinéa ou lorsque la communication prévue au premier alinéa risque d'entraver l'accomplissement des investigations.
- Il n'est pas non plus applicable aux catégories d'expertises dont les conclusions n'ont pas d'incidence sur la détermination de la culpabilité de la personne mise en examen et dont la liste est fixée par décret.
- Les parties peuvent déclarer renoncer, en présence de leur avocat ou celui-ci dûment convoqué, à bénéficier des dispositions du présent article".

كما أخذ بهذا المبدأ أيضا المشرع التونسي، وهو ما يتبيّن من نصّ المادة (101) من مجلة الإجراءات الجزائية التونسية، حيث جاء فيه : "...وفيما عدا صورة التأكد يعلم بذلك وكيل الجمهورية والقائم بالحق الشخصي وذا الشبهة، ويكون لهم حق المعارضة في انتخاب من ذكر قبل مضي أربعة أيام محتجَين بما لهم من القوادح، وللحاكم أن يبتّ في ذلك بقرار لا يقبل الاستئناف.

– ولمحامي المظنون فيه أن يطلب الاطلاع على الملف قبل مضي ثمان وأربعين ساعة من تاريخ الإعلام"[451]. وهكذا، فقد أوضح المشرع الإجرائي التونسي في صلب المادة (101) وما بعدها كيفية انتداب الخبراء من طرف القضاة سواء تعلّق الأمر بقضاة الموضوع أو قضاة البحث (التحقيق)، إذ لابدّ أن يكون قرار الانتداب مكتوبا ويُعلم به أطراف القضية من نيابة عامة وقائم بالحق الشخصي ومتهم، وذلك من أجل إبداء ما لهم من معارضات انطلاقا من تبيان قوادح (موانع) قانونية تتعلّق بشخص الخبير، وليس في قرار التكليف، وذلك في أجل لا يتجاوز أربعة أيام من تاريخ إعلامهم بقرار التكليف أو الندب، ثمّ يتولى القاضي البتّ في تلك المعارضات إن وجدت بقرار غير قابل للطعن بالاستئناف، غير أنّه في صورة التأكد، فإنّ قاضي التحقيق يأذن بسرعة بإجراء الخبرات اللازمة دون احترام القيود والشروط المذكورة سالفا خوفا من تلاشي معالم وآثار الجريمة أو خدمة لمصلحة التحقيقات ومثال ذلك الاختبارات المتعلقة بتحاليل مخبرية لآثار دماء لا زالت موجودة بمكان اقتراف الجريمة.

ونخلص ممّا تقدّم، إلى أنّ قانوننا الإجرائي – وأيضا القانون الإجرائي المصري – لم يتضمن نصّا مقابلا على نحو ما سبق بيانه، ومع ذلك فضرورة اتباع هذا الإجراء أي (إبلاغ الخصوم بأمر الندب) تسند إلى القواعد الإجرائية العامة وبصفة خاصة إلى ما أورده المشرع في المادة (2/212) من قانون الإجراءات الجنائية (الجزائري) التي حرّمت على القاضي أن يبني حكمه على دليل لم يطرح أمامه في الجلسة، فجاء نصّها كالآتي : "...ولا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلاّ على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات، والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه". فالقاعدة هي أنّ القاضي لا يحكم إلاَ بناء على التحقيقات التي جرت بالوسائل والشروط القانونية، لا بناء على معلوماته الشخصية أو ما رآه بنفسه أو حققه في غير مجلس القضاء. بل إنّه إذا توافرت لديه معلومات

---

[451] انظر،

http://www. ism -justice.nat.tn/ar/for_continue/expertise-medicale.pdf
http://www.e-justice.tn/fileadmin/fichiers_site_arabe/codes_juridiques/code_poced_penale_ar.pdf

شخصية في الدعوى، وجب عليه التنحّي عن نظرها وإبداء أقواله كشاهد فقط، وبذلك يتمكن الخصوم من مناقشة أقواله بحرية ويبتعد هو عن الدعوى خشية تأثره بمعلوماته.

وتطبيقا لذلك، فقد أوضحت محكمة النقض المصرية (نقض 03 ديسمبر 1952) مقتضى أن يكون الدليل قد طرح في الجلسة أمام القاضي، فذكرت أنّ المقصود أن يكون ضمن أوراق الدعوى المطروحة تحت بصره، والتي أتيح للخصوم الاطلاع عليها ومناقشتها في الجلسة ولو لم يناقشوها فعلا. وعلى ذلك، يبطل الحكم إذا كان أساسه دليلا لم يطرح للمناقشة أو لم يتح للخصوم فرصة إبداء الرأي فيه، ومن باب أولى إذا لم يحاطوا علما به حتى يمكنهم تحضير دفاعهم في هذا الشأن.

وهكذا يبدو من كلّ ما سبق، أنّ القواعد العامة تحتّم ضرورة إبلاغ الخصوم بأمر ندب الخبراء فور صدوره ما لم يكن قد اتخذ في مواجهتهم إذ يكفي حينئذ الإبلاغ الشفوي، والهدف من ذلك هو إحاطتهم باتجاه المحكمة إلى الاستعانة بالخبراء، لذا لا يلزم في هذا الإخطار إحاطتهم بالبيانات الخاصة بأداء المهمة مثل ميعاد إجراء الخبرة أو التنفيذ، أو المكان المحدّد لإجرائها، وغير ذلك من البيانات، حيث أنّ هذا إجراء تال يتعلّق بمدى حق الخصوم في حضور عمليات الخبرة التي يجريها الخبير المنتدب[452].

وفيما يلي، نتناول شرطا أو إجراء آخر لصحة الخبرة، ويتعلّق الأمر بأداء الخبير اليمين القانونية (الفرع الثالث).

[452] انظر، آمال عبد الرحيم عثمان، المرجع السابق ، ص. 237-239، هامش (1)، ص. 239؛ فتحي محمد أنور محمد عزت، المرجع السابق ، ص. 651-654 ؛ نجيمي جمال ، المرجع السابق ، ص. 229-231؛ أبو العلا علي أبو العلا النّمر، المرجع السابق ، ص. 155؛ مدحت جورجي أسبيرو ، المرجع السابق ، ص. 136-137؛ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق "قانون الإجراءات الجزائية..."، ص. 74، 93؛

http://www.legifrance.gouv.fr/initRechCodeArticle.do
http://www. ism -justice.nat.tn/ar/for_continue/expertise-medicale.pdf
http://www.e-justice.tn/fileadmin/fichiers_site_arabe/codes_juridiques/code_poced_penale_ar.pdf

الفرع الثالث : أداء اليمين.

يعتبر أداء الخبير لليمين من شروط صحة عمله، ذلك أنّ هذا الإجراء يحمل الخبير على الصدق والأمانة في أداء مهمّته، ويبعث الثقة والطمأنينة في آرائه التي يقدّمها أمام الجهة المختصة، ولذلك لا يغني عن هذا الإجراء أي ضمانة أخرى من الضمانات. وعلى ذلك، نتناول فيما يلي إلتزام الخبير بأداء اليمين (1) ، وكذا الأثر المترتب على تخلف هذا الإجراء (2).

1- التزام الخبير بأداء اليمين :

أوجب المشرع على الخبير أن يؤدي بمجرد قيده بالجدول الخاص بالمجلس القضائي يمينا أمامه بالصيغة المنصوص عليها في المادة (145) ق.إ.ج.ج. حيث جاء في فقرتها الأولى ما يلي : "يحلف الخبير المقيد لأوّل مرّة بالجدول الخاص بالمجلس القضائي يمينا أمام ذلك المجلس بالصيغة الآتي بيانها : (أقسم بالله العظيم بان أقوم بأداء مهمّتي كخبير على خير وجه وبكل إخلاص وأن أبدي رأيي بكلّ نزاهة واستقلال)..."، وهذا ما كرّسته أيضا المادة (9) من المرسوم التنفيذي (رقم 95-310 المؤرخ في 10 أكتوبر 1995) سالف الذكر، حيث جاء فيها : "يؤدي الخبراء القضائيون المقيدون أوّل مرّة في قوائم المجالس القضائية اليمين المنصوص عليها في المادة 145 من قانون الإجراءات الجزائية.

– ويتمّ إعداد محضر أداء اليمين الذي يحتفظ به في أرشيف المجلس القضائي، ليرجع إليه عند الحاجة". وتعتبر اليمين سارية بالنسبة لكافة القضايا التي ينتدبون فيها بعد ذلك، والملاحظ أنّ المادة المذكورة (المادة 145) لم تشر إلى ما يجب اتباعه في مرحلة المحاكمة، إلاّ أنّ المتفق عليه أنّ الخبير يجب أن يحلف اليمين أيضا أمام المحكمة التي تنتدبه، ويقتصر هذا الإجراء على الخبراء غير المقيدين في الجدول، ذلك أنّ اليمين هي الضمانة الشرعية الوحيدة للتأكد من أمانة الخبراء. وعليه فقد أوجب المشرع على الخبير قبل البدء في أداء المهمة التي أنيط به إنجازها كإجراء من إجراءات التحقيق أن يحلف اليمين القانونية، وهذا إذا كان اختياره قدّ تمّ بصفة استثنائية، ولهذا الغرض فحسب، أمّا إذا كان الخبير المختار هو من الخبراء المقيدين بجدول الخبراء القضائيين، فإنّ اليمين التي أدّاها علانية أوّل مرّة

عند قيده بالقائمة أمام المجلس في جلسة من جلساته كافية عن أي خبرة تطلب منه بعد ذلك، فلا يجدّد القسم في كل مرّة يتمّ فيها تعيين الخبير ما دام الخبير مقيدا بالجدول (المادة 2/145 ق.إ.ج.ج) وبتعبير آخر فإنّ الخبير المقيد في الجدول يؤدي اليمين مرّة واحدة عند قيده، ويؤدي الخبير المختار خارج الجدول اليمين في كل مرّة يختار فيها لأداء خبرة معيّنة. ففي حالة لجوء قاضي التحقيق إلى خبير غير مقيّد بالجدول، يتعيّن على الخبير المختار أن يؤدي اليمين أمام قاضي التحقيق بالصيغة المذكورة قبل مباشرة مهمّته، فالأصل أن تؤدى اليمين شفاهة بالتلفظ بها غير أنّه يجوز في حالة قيام مانع من الحلف لأسباب يتعيّن ذكرها بالتحديد، أداء اليمين بالكتابة ويرفق الكتاب المتضمن ذلك بملف التحقيق، وهذا ما نصّت عليه المادة (5-4-3/145 ق.إ.ج.ج) حيث جاء فيها : "...ويؤدي الخبير الذي يختار من خارج الجدول قبل مباشرة مهمّته اليمين السابق بيانها أمام قاضي التحقيق أو القاضي المعيّن من الجهة القضائية.

- ويوقع على محضر أداء اليمين من القاضي المختص والخبير والكاتب.

- ويجوز في حالة قيام مانع من حلف اليمين لأسباب يتعيّن ذكرها بالتحديد أداء اليمين بالكتابة، ويرفق الكتاب المتضمن ذلك بملف التحقيق". وهو ما أكّدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 1986 عن الغرفة الجنائية الثانية في الطعن رقم (38154)[453] حيث جاء فيه : "توجب المادة 145 من قانون الإجراءات الجزائية أن يحلف الخبير غير المقيد في الجدول الخاص بالمجلس القضائي يمينا بالصفة التالية (أقسم بالله العظيم بان أقوم بأداء مهمّتي كخبير على خير وجه وبكل إخلاص وأن أبدي رأيي بكلّ نزاهة واستقلال)...".

وهكذا، يجد إعفاء الخبير المقيد بالجدول من أداء اليمين قبل البدء في مهامه تبريره في تلك اليمين التي أدّاها مسبقا عند تسجيله بجدول الخبراء القضائيين فضلا عن توافر جميع الشروط اللازمة قانونا فيه، ممّا يجعل الأعمال التي ينجزها ذات ثقة دون إلزامه بأداء

[453] انظر، المجلة القضائية، عدد (03)، 1989، ص. 262.

اليمين في كل مرّة ينتدب فيها، ولهذا نجد المشرع قد قرّر أن ينصبّ اختيار الخبراء أساسا على هؤلاء المقيدين بالجدول، وبصفة استثنائية وبقرار مسبب يمكن أن يختار الخبراء ممّن ليسوا مقيدين به (المادة 1/144-3 ق.إ.ج.ج).

ولا يستلزم القانون أداء الخبير اليمين بالصيغة التي وردت بها، بل يكفي أن تحمل المعنى المطلوب، إذ أنّ غاية ما في الأمر أن ينشأ في ذمة الخبير تعهد بالقيام بالمهمة بصدق وأمانة، فاليمين يجوز أن تؤدى بأي صيغة ما دامت تحمل المعنى المطلوب. غير أنّ صيغة اليمين تختلف إذا تعلّق الأمر بالأشخاص المنصوص عليهم بالمادة (1/49) والمادة (2/62) من قانون الإجراءات الجزائية، بحيث عليهم أن يحلفوا طبقا لذات المادتين (2/49 و3/62) اليمين كتابة على "إبداء رأيهم بما يمليه عليهم الشرف والضمير..."،و هي نفس الصياغة المفروضة على الخبير الذي يستدعى للجلسة لتقديم نتائج أعماله ومعايناته، وفقا لما جاء في نصّ المادة (1/155) من قانون الإجراءات الجزائية كما يلي:

"يعرض الخبراء في الجلسة عند طلب مثولهم بها نتيجة أعمالهم الفنية التي باشروها بعد أن يحلفوا اليمين على أن يقوموا بعرض نتائج أبحاثهم ومعايناتهم بذمة وشرف..."[454].

---

[454] انظر، خروفة غانية، المرجع السابق ، ص. 37-38، 46-48؛ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق "التحقيق القضائي..."، ص. 109؛ عبد الله أوهايبية، المرجع السابق ، ص. 368-369؛ جيلالي بغدادي، المرجع السابق ، ص. 409؛ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق "قانون الإجراءات الجزائية..."، ص. 28، 32، 72، 75؛ المرسوم التنفيذي رقم 95-310 المؤرخ في 10 أكتوبر 1995 المحدّد لشروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفياته، كما يحدّد حقوقهم وواجباتهم، جريدة رسمية عدد (60)، 1995، ص. 4؛ طاهري حسين، المرجع السابق "دليل الخبير القضائي..."، ص. 59؛ بوبشير محمد أمقران، المرجع السابق ، ص. 220؛ أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق ، ص. 261-262؛ عبد العزيز سعد، المرجع السابق "أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات..."، ص. 109؛ طاهري حسين، المرجع السابق "التنظيم القضائي الجزائري..." ، ص. 147؛ العربي شحط عبد القادر ، نبيل صقر، المرجع السابق ، ص. 144؛ بلعليات إبراهيم، المرجع السابق ، ص. 298؛ طاهري حسين، المرجع السابق "دليل أعوان القضاء والمهن الحرة..." ، ص. 101؛ خمّال وفاء ، المرجع السابق ، ص. 19-20، 22-23؛ عبد العزيز سعد، المرجع السابق "إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية..."، ص. 125-126؛ محمد حزيط، المرجع السابق "قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري..."، ص. 106؛ محمود توفيق اسكندر، المرجع السابق ، ص. 124؛

http://www.4shared.com/file/89367777/57ee7645/online.html
http://www.4shared.com/file/78006226/956a890e/.html
http://www.mediafire.com/?pns3zhzwtxa

وعلى غرار تشريعنا، يعتبر أداء الخبير لليمين قبل توليه مهام عمله من الشروط الهامة التي وضعتها أيضا معظم التشريعات الجنائية المقارنة لصحة أعمال الخبرة، ومن ذلك التشريع الإجرائي الجنائي المصري، حيث أوجبت المادة (86) منه على الخبراء أن يحلفوا أمام قاضي التحقيق يمينا على أن يبدوا رأيهم بالذمة... ولم ترد إشارة بالمادة إلى ما يتبع أمام المحكمة، إلاّ أنّ الفقه والقضاء مستقر على أن تسري في هذه المرحلة ذات القواعد المعمول بها في مرحلة التحقيق. ويقتصر هذا الإجراء على الخبراء غير المقيدين في الجدول، أمّا المقيدون فيحلفون اليمين أمام رئيس محكمة الاستئناف أو المحكمة الابتدائية المختصة في بداية قيدهم، وتعتبر اليمين سارية بالنسبة لكافة القضايا التي ينتدبون فيها بعد ذلك. هذا بالنسبة لمرحلتي التحقيق والمحاكمة، أمّا بالنسبة لمرحلة جمع الاستدلالات فإنّه وفقا للمادة (29) إجراءات جنائية مصري، فإنّ الخبير لا يحلف اليمين إلاّ في حالة الضرورة أي إذا خيف ألاّ يستطاع فيما بعد تقديم خبرته كضياع معالم الجريمة، فيضطر مأمور الضبط القضائي عندئذ إلى الاستعانة بخبير بعد تحليفه اليمين[455].

ويجوز للخبير المنتدب من قبل جهات التحقيق أن يستعين في تكوين رأيه بشخص آخر ولا يشترط أن يحلف هذا الأخير يمينا إذ هو يعمل تحت إشراف الخبير المنتدب ويندمج عمله في مهمته ويعتبر أحد عناصرها، وفي هذا قضت محكمة النقض المصرية بأنّ: "الخبير المعيّن في التحقيق له أن يستعين في تكوين رأيه بمن يرى الاستعانة به على القيام بمأموريته، فإذا كان الطبيب الشرعي الذي ندب في الدعوى قد استعان بأخصائي للكشف عن المجني عليه وتقدير مدى الإصابة ثمّ اقرّ هو هذا التقرير وتبناه وأبدى رأيه في الحادث على ضوئه، فلا يقدح الذي استند إلى هذا التقرير كون الأخصائي لم يحلف اليمين قبل إبداء رأيه" (نقض بتاريخ 1957/01/28) [456].

---

[455] انظر، آمال عبد الرحيم عثمان، المرجع السابق ، ص. 239 ؛ فتحي محمد أنور محمد عزت، المرجع السابق ، ص. 654-655 .

[456] انظر، آمال عبد الرحيم عثمان، المرجع السابق ، 240 – 241؛ فتحي محمد أنور محمد عزت، المرجع السابق ، ص665، هامش(3).

وتشمل اليمين كافة الأعمال المطلوبة من الخبير في الدعوى، فلا يعود إلى حلفها مرة أخرى إذا طلبت منه أعمال إضافية، وتؤدى اليمين عادة شفويا ولا يوجد ما يمنع من أدائها كتابة إذا اقتضى الأمر ذلك. و لم يحدّد قانون الإجراءات الجنائية المصري صيغة أداء يمين الخبرة بل اكتفت المادة (86) منه على النصّ بأنّه : "يجب أن يحلف الخبراء اليمين أمام قاضي التحقيق على أن يؤدوا أعمالهم بالذمة..." ، كما نصّت المادة (48) من المرسوم بقانون الخاص بتنظيم الخبرة (المرسوم بقانون رقم 96 لسنة 1952 المصري) على أنّه : "يحلف الخبراء يمينا بتأدية أعمالهم المطلوبة بالذمة والصدق". والواقع أنّ كلتا الصفتين، الأمانة والصدق لازمتان وضروريتان لتأدية أعمال الخبرة، فمضمون الأمانة يقتضي أن تؤدَى أعمال الخبرة على الوجه المطلوب في سبيل اكتشاف الحقيقة، ذلك أنّ الخبير ينقل إلى القاضي تقريره الشخصي للمسألة محلّ البحث، ويلزم أن يكون صادقا في ذلك، بل ويجب أيضا أن يكون هذا الرأي نتيجة لمباشرة الخبير كافة الإجراءات الضرورية واللازمة حتى يمكن من ورائه مساعدة السلطة القضائية في تحقيق العدالة.

ولا يمنع في القانون أن يجمع الشخص الواحد بين عمله خبيرا وشاهدا في الدعوى الواحدة، فليس ذلك من أسباب الردّ (طبقا للمادة 141 من قانون الإثبات المصري) إلاّ إذا قيس عمل الخبير بعمل القاضي، ومن ثمّ يصحّ أن يندب الشاهد كخبير ويطلب الخبير كشاهد، ولكنه يجب أن يحلف في كل حالة اليمين الخاصة بها، ولا يمكن الاكتفاء بإحدى اليمينيين والاستغناء به عن الأخرى. ويرجع ذلك إلى الاختلاف بين مؤدى صيغة اليمين التي يؤديها الخبير، وصيغة اليمين التي يؤديها الشاهد، فالخبير يحلف اليمين بأن يبدي رأيه بالذمة، أمّا الشاهد فيحلف اليمين على أن يشهد بالحق ولا يقول إلاّ الحق، وهذا بدوره يرجع إلى اختلاف طبيعة مهمة كل منهما على ما سبق[457].

هذا وقد استقرّ الفقه والقضاء الفرنسي والإيطالي على أنّ صيغة اليمين ليست محدّدة، فيجوز أن تؤدى اليمين بأية صيغة ما دامت تحمل المعنى المطلوب ، فليست العبرة

[457] انظر، آمال عبد الرحيم عثمان، المرجع السابق، ص. 242 – 243؛ فتحي محمد أنور محمد عزت، المرجع السابق، ص. 656-657.

بالألفاظ ولكن العبرة بأن يكون المقصود من أداء اليمين هو أن ينشأ في ذمة الخبير تعهّد بأن يؤدي مهمّته بذمة وصدق. أمّا القضاء المصري، فلم يسبق له أن قرّر شيئا بشأن صيغة يمين الخبير، إلاّ أنّه وعلى ضوء ما أقرته محكمة النقض المصرية (نقض 20 ديسمبر 1928) من أنّه ليس من المحتم على الشهود حلف اليمين بالصيغة الواردة في المادة (145) من قانون تحقيق الجنايات المصري، بدون حذف ولا تغيير، بل يكفي الحلف على قول الحق، وأنّه ليس من الضروري ذكر صيغة اليمين التي حلفها الشاهد في محضر الجلسة بل يكفي أن يثبت في المحضر أن الشاهد حلف اليمين، إذ المفروض أنّه حلفها بالصيغة التي نصّ عليها القانون[458]. فعلى ضوء ذلك إذن، من الفقه في مصر (الدكتور علي عوض حسن) من ذهب إلى القول أنّ هذه القواعد يمكن اتباعها من باب أولى بالنسبة ليمين الخبراء، حيث النصوص لا تحتّم صيغتها ولا ترتب بطلانا على مخالفتها.

أمّا في فرنسا، فقد أوجب قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي أن يؤدي الخبير اليمين قبل مباشرته المهمة، وذلك للخبراء غير المقيدين بالجدول أمّا بالنسبة للمقيدين، فهم يؤدون اليمين عند تمام إجراءات القيد ولا يلزم تجديدها في كل مرّة يندبون فيها، ولقد ورد نصّ المادة (160) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي في هذا الشأن كما يلي :

Article 160 : " Les experts ne figurant sur aucune des listes mentionnées à l'article 157 prêtent, chaque fois qu'ils sont commis, le serment prévu par la loi n°71-498 du 29 juin 1971 relative aux experts judiciaires devant le juge d'instruction ou le magistrat désigné par la juridiction. Le procès-verbal de prestation de serment est signé par le magistrat compétent, l'expert et le greffier. En cas d'empêchement dont les motifs doivent être précisés, le serment peut être reçu par écrit et la lettre de serment est annexée au dossier de la procédure".

وتعتبر اليمين شرطا جوهريا في القانون الفرنسي، وذلك استنادا إلى أنّ اليمين هي الضمانة الشرعية الوحيدة للتأكد من أمانة الخبير. ويجوز للخبير المنتدب أن يكلّف خبراء آخرين ببعض الأعمال التي تخرج عن تخصصه المحض بشرط الحصول على إذن من الجهة

[458] انظر، آمال عبد الرحيم عثمان، المرجع السابق ، ص. 243، هامش(2).

القضائية التي أصدرت أمر الندب ، وهؤلاء الخبراء الآخرون يحلفون اليمين المقرّرة بالنسبة للخبراء، ويرفق تقريرهم مع تقرير الخبراء، وذلك تطبيقا لنص المادة (162) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، ويعتبر هؤلاء الخبراء الإضافيين ملحقون بالخبير الأصلي ، ولقد ورد نصّ المادة (162) المذكورة كما يلي :

Article 162 : " Si les experts demandent à être éclairés sur une question échappant à leur spécialité ; le juge peut les autoriser a s'adjoindre des personnes nommément désignées, spécialement qualifiées par leur compétence.

- Les personnes ainsi désignées prêtent serment dans les conditions prévues à l'article 160.
- Leur rapport sera annexé intégralement au rapport mentionné à l'article 166".

وبدوره القانون اللبناني يستوجب على الخبراء أن يحلفوا اليمين قبل أداء مهمتهم الموكولة إليهم وإلاّ كانت مهمّتهم باطلة بطلانا مطلقا، وعليهم أن يحلفوا اليمين في كل مرة ينتدبون فيها للقيام بعمل الخبرة، ولا يعفون منها ولو وافق القاضي والخصوم على ذلك لأنّها ترتبط بالنظام العام. ويستطيع الخبير أن يستعين برأي خبير آخر إذا اقتضت الضرورة، ولذلك لا يشترط أن يقوم هذا الأخير بحلف اليمين، إذ أنّه يعمل تحت إشراف الخبير المنتدب، بحيث يعتبر عمله هو الأساس ورأي الشخص الآخر يشكل أحد عناصره. ولا يلزم الخبير بحلف اليمين أمام المحكمة عند تقديم تقريره لأنّه ما زالت له صفة الخبير، وتكفي اليمين التي حلفها قبل أداء مهمّته. وعلى هذا، فالخبير طبقا لما نصت عليه المادة (34) من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، يحلف اليمين بأن يقوم بالمهمة الموكولة إليه بما يفرضه الضمير والشرف، فإذا قام بمهمته دون حلف اليمين كان تقريره باطلا.

وكذلك المشرع الأردني، يوجب حسبما تقتضيه المادة (1/41) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني أن يحلف الخبير اليمين القانونية بأن يقوم بالمهمة الموكولة إليه بصدق وأمانة، وقد جاء نصّها كالآتي : "على الأطباء والخبراء المشار إليهم في المادتين 39 و40 – قانون أصول محاكمات جزائية أردني – أن يقسموا قبل مباشرتهم العمل يمينا

بأن يقوموا بالمهمة الموكلة إليهم بصدق وأمانة". ويحلف الخبير اليمين في مرحلتي التحقيق الابتدائي والمحاكمة، ولكنه لا يحلفها في مرحلة الاستدلال إلاّ استثناء.

و لم ينصّ قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ على تحليف الخبير اليمين القانوني، ممّا يقتضي الرجوع إلى قانون الإثبات العراقي رقم 107 لسنة 1979، والذي نصّت المادة (2/134) منه على أنّه : "إذا لم يكن الخبير مقيدا في جدول الخبراء وجب أن يحلف يمينا قبل مباشرة مهمته بأن يؤدي عمله بالصدق والأمانة، وإذا فات المحكمة تحليف الخبير ابتداء وكان قد أنجز مهمته على الوجه المطلوب وجب تحليفه بأن كان قد أدّى عمله بالصدق والأمانة"[459].

ونخلص ممّا تقدّم إلى تأييد الرأي القائل – وبحق – أنّ إجراء اليمين يعدّ من الإجراءات الجوهرية التي يلزم أداؤها حتى يمكن ضمان أمانة الخبير في عمله. فالخبرة الجنائية تشمل ميادين عدّة تتزايد وتتشعب وتتطوّر مع التقدم السريع في العلوم والفنون، الأمر الذي يجعل من الصعب على السلطة القضائية تحقيق الرقابة اللازمة على أعمال الخبير، لذلك فاشتراط أداء اليمين قبل البدء في مباشرة العمل يعدّ إجراء سليما مطابقا لما تقتضيه طبيعة مهمّة الخبرة. وإذا كان من السهل على القاضي أن يتحقق من توافر

---

[459] انظر، آمال عبد الرحيم عثمان، المرجع السابق ، ص. 239 – 243؛ فتحي محمد أنور محمد عزت، المرجع السابق ، ص. 654-658؛ برهامي أبو بكر عزمي، المرجع السابق ، ص. 380، 382؛ علي عوض حسن، المرجع السابق ، ص. 141-144، هامش (2)، ص. 143؛ أحمد أبو القاسم أحمد، المرجع السابق ، ص. 286-287؛ محمد سيد حسن محمد، المرجع السابق ، ص. 281-283؛ هشام الجميلي، المرجع السابق ، ص. 195-196؛ رأفت عبد الفتاح حلاوة، المرجع السابق ، ص. 156؛ عبد الله أحمد عبد الرحمن آل محمد، المرجع السابق ، ص. 55-59؛ أبو العلا علي أبو العلا النّمر، المرجع السابق ، ص. 177-179؛ أسامة عبد الله قايد، المرجع السابق ، ص. 436؛ مدحت جورجي أسبيرو، المرجع السابق ، ص. 138-139؛ إبراهيم سيّد أحمد، المرجع السابق ، ص. 147؛ علي محمد جعفر، المرجع السابق ، ص. 215-216، 271؛ محمد سعيد نمّور ، المرجع السابق ، ص. 242، 247؛ كامل السعيد، المرجع السابق ، ص. 771؛

http://blogs-static.maktoob.com/userFiles/k/a/kadimabad/office/1224333950.doc
http://www.legifrance.gouv.fr/initRechCodeArticle.do

ولمزيد من الاطلاع حول أحكام أداء الخبير اليمين القانونية في ظل القانون الإجرائي المصري وبعض القوانين الإجرائية المقارنة الأخرى، انظر، آمال عبد الرحيم عثمان، المرجع السابق ، ص. 239 – 243؛ فتحي محمد أنور محمد عزت، المرجع السابق ، ص. 654-658؛ أحمد أبو القاسم أحمد، المرجع السابق، ص.287-289؛ علي عوض حسن، المرجع السابق، ص. 137 – 144؛ محمد واصل حسين بن علي الهلالي، المرجع السابق ، ص. 162 – 163، هامش (163)، ص. 162.

الكفاءة العملية لدى الخبير، إلاّ أنّ الأمر يختلف بالنسبة لإخلاصه، فهي صفة لا علاقة لها بمهارة أو سنّ أو سلوك عام، ومن ثمّ فاليمين وما ينشأ في ذمة الخبير من تعهد أمام الله يعدّ ضمانة قوية في تحقيق الرقابة الممكنة على ضمير الخبير[460].

ونتناول فيما يلي الأثر المترتب على تخلف اليمين القانونية(2).

2- الأثر المترتب على تخلف اليمين :

لما كان الغرض من اليمين – كما أسلفنا – هو حمل الخبير على الصدق والأمانة في عمله وبثّ الطمأنينة في آرائه التي يقدّمها سواء بالنسبة لتقدير القاضي أو لثقة الرأي العام، لذا يعدّ أداؤها من الأشكال الجوهرية. فالغاية التي قصدها المشرع لا تتحقق إلاّ باليمين دون غيره من الوسائل، ولا يكفي مثلا أن يقتصر القاضي أو المحقق في تحققه من مدى صدق وأمانة الخبير على ظروف أو وقائع القضية، لأنّ رأيه ينبعث عن تقديره الشخصي للأمور ولا رقابة عليه في ذلك إلاّ ضميره. والنتيجة إذن أنّه إذا تخلف الخبير عن حلف اليمين قبل أداء المهمة اعتبر عمله باطلا حتى ولو أدّى اليمين بعد الانتهاء من أداء مأموريته أو بعد البدء في تنفيذها، ويجد هذا المبدأ تأييدا في فرنسا، فقد أوجبت المادة (160) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي (سالفة الذكر) أداء اليمين ، ويعتبر اليمين من الإجراءات الجوهرية، فلا يجوز الاتفاق على الإعفاء من أدائها أو التنازل عنها، كما يجب على المحكمة أن تقضي بالبطلان في حالة تخلّفها، ويجوز التمسك بهذا البطلان لكل من له مصلحة وفي أيّ مرحلة من مراحل الدعوى، وهذا ما أخذ به بعض الفقهاء في فرنسا بل وأيّدته أيضا المحكمة العليا هناك في عدّة قرارات لها[461]، أمّا

---

[460] انظر، آمال عبد الرحيم عثمان، المرجع السابق ، ص. 243 – 244 ؛ فتحي محمد أنور محمد عزت، المرجع السابق ، ص. 658.

[461] "ومن الفقهاء الفرنسيين الذين أخذوا بذلك، الفقيهان "جارو" و"هيلين ريزر"، وقد أكدت هذا المبدأ من جانبها محكمة النقض الفرنسية في أكثر من حكم لها بتاريخ 26 جوان 1863، و1 جوان 1883 و10 مارس 1927 و3 جوان 1935 – دالوز جنائي 1953، ص. 1012، بند 23 و24 – ، وقضت محكمة استئناف أنجرز Angers في 7 مارس 1929 بأنّه : "يجوز إعفاء الخبراء من اليمين باتفاق الخصوم وأنّ البطلان الذي يترتب على عدم أداء اليمين لا يتعلّق بالنظام العام ويسقط الحق في التمسك به إذا لم يدفع به لدى محكمة أول درجة"، وطعن في هذا الحكم، فقررت الدائرة الجنائية بمحكمة النقض بتاريخ 7 أوت 1929 قبول الطعن، وجاء في حيثيات حكمها أنّ (اليمين إجراء شكلي جوهري متعلق بالنظام العام، ولا يجوز للقاضي أو الخصوم أن يعفوا الخبير منها لذا فإنّ نقص أدائها يستوجب البطلان المطلق)....". انظر، آمال عبد الرحيم عثمان، المرجع السابق ، ص. 241 ، هامش (4).

محكمتنا العليا – وأيضا محكمة النقض المصرية [462] – فيبدو أنّها خالفت هذه القاعدة إذ قضت بأنّ الحق في الدفع بالبطلان لعدم أداء اليمين يسقط إذا لم يُتمسك به أمام محكمة الموضوع، وفي ذلك صدر قرار محكمتنا العليا بتاريخ 1981/12/01 في الطعن رقم (21423) والذي جاء فيه أنّه : "لا يجوز للدفاع عملا بأحكام المادة (501) من قانون الإجراءات الجزائية أن يتمسك لأوّل مرّة أمام المجلس الأعلى – المحكمة العليا – ببطلان الخبرة لعدم حلف الخبير اليمين القانونية، لأنّه كان في وسعه أن يثير ذلك أمام قضاة الموضوع طبقا للمادة (352) من نفس القانون حتى يقولوا كلمتهم فيه، لا أن يفوت هذا الحق على نفسه ليطرحه بعد ذلك في صيغة وجه للنقض"[463].

ويجب أن يثبت في تقرير الخبير أداؤه اليمين وتاريخ ذلك، وإلاّ عدّ النقص في أيّ من البيانين سببا لبطلان الخبرة، ولا يلزم أن يكون أداء اليمين بحضور الخصوم فلا يحقّ لهم الدفع بالبطلان إذا تمّ ذلك في غيبتهم على نحو ما قرّرته محكمة النقض الفرنسية في قرارها الصادر بتاريخ 8 أبريل 1946. وبناء على ما تقدّم يجب أن يتضمن ملف الإجراءات ما يثبت أنّ الخبير المنتدب مسجلا لدى أحد المجالس القضائية، فإن لم يتضح ذلك من أمر أو حكم أو قرار الندب، وأغفل الخبير الإشارة إلى أنّه مسجل بقائمة الخبراء القضائيين في تقريره، ترتب على ذلك بطلان الخبرة، ذلك أنّه لا توجد ضمانة تغني عن حلف اليمين، فأداء الخبير اليمين يعدّ إجراء جوهريا يؤدي إغفاله إلى بطلان ذلك الإجراء وما يترتب عليه، وفي ذلك وردت قرارات المحكمة العليا التالية:

* القرار الصادر بتاريخ (1986/12/30) في الطعن رقم (38154) والذي جاء فيه:"– توجب المادة 145 من قانون الإجراءات الجزائية أن يحلف الخبير غير المقيّد في الجدول الخاص بالمجلس القضائي يمينا...

---

[462] ويتضح ذلك في أكثر من قرار لمحكمة النقض المصرية بتاريخ 20 ديسمبر 1940، و21 يناير 1946، و1 مارس 1937، كما يؤيد هذا الاتجاه في فرنسا الفقيه "ملارد". انظر، آمال عبد الرحيم عثمان، المرجع السابق ، ص. 242، هامش (1).

[463] انظر، جيلالي بغدادي، المرجع السابق ، ص. 409 .

– ويعتبر حلف اليمين القانونية إجراء جوهريا يترتب على عدم مراعاته البطلان والنقض"[464].

* وأيضا القرار الصادر عنها بتاريخ (1989/07/19) في الملف رقم (46225) والذي جاء فيه ما يلي: "– من المقرر قانونا أنّ القرار الذي لا تكون أسبابه كافية لمواجهة ما قدّم من أدلة وما أبدي من دفوع يعدّ مشوبا بالقصور في التسبيب، ومن المقرّر أيضا لقبول تقرر الخبير شكلا أنّه يجب على الجهة القضائية أن تذكر إن كان مسجلا في قائمة الخبراء، وإن كان قد تبيّن أنّه أدّى اليمين القانونية، ومن ثمّ القضاء بما يخالف هذين المبدأين يعدّ إساءة في تطبيق القانون.

– ولما كان الثابت في قضية الحال أنّ قضاة الموضوع أيدوا تقرير الخبير وصادقوا على الحكم المستأنف لديهم، الذي قضى برفض دعوى الطاعن دون أن يناقشوا الوثائق المقدمة، ودون أن يبيّنوا أنّ الخبير المعيّن مسجل في قائمة الخبراء أو أنّه أدّى اليمين القانونية، فإنّهم بقضائهم كما فعلوا شابوا قرارهم بالقصور في التسبيب وأساؤوا تطبيق القانون"[465].

ويختلف الاتجاه حول مدى إلزامية ذكر هذا الإجراء في الحكم الآمر بالخبرة أو قرار أو أمر الندب من عدمه، ففي الوقت الذي يتجه فيه البعض من القضاة إلى القول بأنّ توافر ملف الدعوى على محضر أداء اليمين، والذي يوقع عليه القاضي المختص والخبير وأمين الضبط، يعدّ كافيا ولا داعي إلى ذكر هذا الإجراء في الحكم، كما لا يعدّ سببا من أسباب النقض عدم ذكره – وفي هذا مخالفة لما أوردته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1989/07/19 سالف الذكر من أنّه يجب على الجهة القضائية أن تذكر إن كان الخبير مسجلا في قائمة الخبراء ، وإن كان قد تبيّن أنّه أدّى اليمين القانونية، ومن ثمّ فالقضاء بما يخالف هذين المبدأين يعدّ إساءة في تطبيق القانون، ممّا استوجب النقض –

[464] انظر، جيلالي بغدادي، المرجع السابق ، ص. 409-410.

[465] انظر، جيلالي بغدادي، المرجع السابق ، ص. 409-410؛ المجلة القضائية، عدد 03، 1989.

وهناك البعض الآخر من الفقه ممَن يرى أنّه إجراء جوهري يجب ذكره في الحكم، وهو ما أخذ به الدكتور "محمود توفيق اسكندر" في مؤلفه "الخبرة القضائية"، ويرى أيضا الأستاذ "بلعليات إبراهيم" أنّ هذا الإجراء هو إجراء جوهري يترتب عنه البطلان، وأنّه من النظام العام يجب التمسك به أمام محكمة الموضوع ولا يجوز إثارته أمام المحكمة العليا، وفي شأن مدى كون أداء اليمين من النظام العام أم لا، قد اختلفت الآراء أيضا، فالدكتور "محمود توفيق اسكندر" وعلى نحو ما ذهب إليه الأستاذ "بلعليات إبراهيم" يعتبر أداء اليمين إجراء جوهريا من النظام العام، في حين يذهب الأستاذ "بطاهر تواتي" كرئيس قسم بالمحكمة العليا إلى أنّ أداء اليمين ليس من النظام العام، يجب التمسك به من الأطراف ولا تثيره المحكمة من تلقاء نفسها، ولا يمكن إثارته أمام المحكمة العليا لأوّل مرة ، وعلى هذا فهو يرى أنّ عدم استيفائه يترتب عنه البطلان النسبي وليس البطلان المطلق. أمّا عن اتجاه المحكمة العليا، فيتبين من مضمون قرارها الصادر بتاريخ 1986/12/30 (سالف الذكر) مدى اعتبارها حلف اليمين القانونية إجراء جوهريا يترتب على عدم مراعاته البطلان والنقض[466].

ومن جانبه، القانون المصري قد اعتبر تخلف الخبير عن حلف اليمين مبطلا لعمله، باعتباره إجراء شكليا جوهريا قصد به المشرع حمل الخبير على الصدق والأمانة في عمله، وفي ذلك نصّت المادة (86) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنّه : "يجب على الخبراء أن يحلفوا أمام قاضي التحقيق يمينا على أن يبدوا رأيهم بالذمة...". كما نصّت المادة 139 من قانون الإثبات المصري في المواد المدنية والتجارية على أنّه : "إذا كان الخبير غير مقيد اسمه في الجدول، وجب أن يحلف أمام قاضي الأمور الوقتية – وبغير حضور الخصوم – يمينا أن يؤدي عمله بالصدق والأمانة وإلاّ كان العمل باطلا"، كما

[466] انظر، ؛ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق "التحقيق القضائي..."، ص. 109؛ خروفة غانية، المرجع السابق ، ص. 47-48؛ جيلالي بغدادي، المرجع السابق ، ص. 409-410؛ بلعليات إبراهيم، المرجع السابق ، ص. 304؛ المجلة القضائية ، العدد (03)، 1989، ص. 262؛

http://www.4shared.com/file/86963817/d2595226/__2.html

نصّت المادة (48) من المرسوم بقانون رقم 96 لسنة 1952 الخاص بتنظيم الخبرة على أنّه: "يجب أن يحلف الخبراء اليمين أمام قاضي التحقيق على أن يؤدوا عملهم بالذمة". وعلى ذلك يعتبر اليمين من الإجراءات الجوهرية، فلا يجوز الاتفاق على الإعفاء من أدائها أو التنازل عنها، كما يجب على المحكمة أن تقضي بالبطلان في حالة تخلفها، ومن هذا يتضح أنّ التشريع المصري قد اقتضى – كغيره من غالبية التشريعات الجنائية – ضرورة تحليف الخبير اليمين قبل مباشرة مهمته، ويترتب على عدم حلفه اليمين بطلان الحكم الذي بني على تقرير الخبير ، هذا وقد قضي بأنّ هذا البطلان ليس من النظام العام، ولا يجوز إثارته لأوّل مرّة أمام محكمة النقض، وفي ذلك ذهب قضاء النقض المدني المصري في حكم له بالقول : "أنّ المشرع قد رتّب على تخلّف الخبير عن أداء اليمين بطلان ما يقوم به من عمل، غير أنّ حلف اليمين من جانب الخبير وإن كان مقرّرا لصالح الخصوم جميعا إلاّ أنّه غير متعلق بالنظام العام، ومن ثمّ فلا يجوز لمحكمة النقض أن تقضي به إذا أجازوه صراحة أو ضمنا". وبغير تحليف الخبير يعتبر إجراء الخبرة من قبيل جمع الاستدلالات فحسب، فلا يرقى إلى مرتبة الدليل الذي يمكن أن يستند عليه الحكم الجنائي، وفي ذلك قررت محكمة النقض المصرية حق محكمة الموضوع في الأخذ بتقرير طبيب المستشفى الذي قام بالتشريح ولو لم يحلف اليمين قبل مباشرة عمله، وذلك باعتباره ورقة من أوراق الاستدلال في الدعوى المقدمة لها وعنصرا من عناصرها ما دام أنّه كان مطروحا على بساط البحث وتناوله الدفاع بالتفنيد والمناقشة[467].

ويذهب القانون اللبناني بدوره، إلى أنّه يتوجب على الخبراء أن يحلفوا اليمين قبل أداء مهمّتهم، وإلاّ كان عملهم باطلا بطلانا مطلقا، وقد اعتبرت محكمة التمييز الجزائية

[467] انظر، آمال عبد الرحيم عثمان، المرجع السابق ، ص. 240 – 242، هامش (3)، ص. 242؛ فتحي محمد أنور محمد عزت، المرجع السابق ، ص. 656 – 657؛ ؛ علي عوض حسن ، المرجع السابق ، ص. 143؛ برهامي أبو بكر عزمي، المرجع السابق ، ص. 380-383، هامش (312) و(313)، ص. 381، هامش (320) و(321)، ص. 383؛ أبو العلا علي أبو العلا النمر، المرجع السابق ، ص. 179؛ إبراهيم سيد أحمد، المرجع السابق، ص. 149؛ ولمزيد من الاطلاع بشأن القرارات المختلفة الصادرة عن محكمة النقض المصرية والمتعلقة بالأثر المترتب على تخلف الخبير عن أداء اليمين، انظر، أبو العلا علي أبو العلا النمر، المرجع السابق ، ص. 179 – 181؛ برهامي أبو بكر عزمي، المرجع السابق ، ص. 381-383؛

اللبنانية بأنّ "كل تقرير غير مؤيّد بيمين الخبرة باطل، وهذا البطلان يشمل الحكم إذا استند صراحة إليه" (قرار رقم 298 بتاريخ 1952/10/27). وعلى الخبراء أن يحلفوا اليمين في كل مرّة ينتدبون فيها للقيام بالخبرة، ولا يعفون منها ولو وافق القاضي والخصوم على ذلك لأنّها من النظام العام. وعلى هذا فقد أوجب المشرع اللبناني حلف الخبير لليمين، وهو ما أكدته محكمة التمييز الجزائية اللبنانية .

وكذلك ذهب المشرع الأردني إلى أنّ تقرير الخبير الذي لم يقم بحلف اليمين، يتجرد من القيمة القانونية، ممّا يترتب عليه بطلان الحكم الذي بني على هذا التقرير، ومع ذلك فإنّ البطلان هنا لا يعدّ من النظام العام، فلا يجوز الدفع به لأوّل مرّة أمام محكمة التمييز على نحو ما ذهب إليه الدكتور "عمر السعيد رمضان" والدكتور "محمد سعيد نمور" وغيرهم، في حين يتجه الدكتور "كامل السعيد" إلى القول بأنّ عدم حلف اليمين يترتب عليه بطلان مهمة الخبير بطلانا متعلقا بالنظام العام[468].

وبعد الوقوف على مدى سلطة القاضي في ندب الخبراء، وأيضا حق الخصوم في ذلك، فضلا عن الإجراءات الشكلية في انتداب الخبراء، نتناول فيما يلي حالات عدم التزام الخبير بمباشرة مهمته وذلك في مطلب ثالث على النحو الآتي.

المطلب الثالث : حالات عدم التزام الخبير بمباشرة مهمّته.

سبق أن أوضحنا أنّ الخبير له حقّ التنحّي عن مباشرة عمله، وهذا بصدد تناولنا الالتزامات المترتبة على الأمر بندب الخبير، وعلى ذلك وتجنبا منّا لتكرار ما سبق ذكره بشأن حق التنحّي كحالة من حالات عدم التزام الخبير بمباشرة مهمّته، نرى أنّ نحيل بشأنه إلى ما سبق تناوله في هذا الإطار من خلال الفرع الثاني من المطلب الثاني من المبحث الحالي، وسنكتفي في هذا النطاق ببحث غيره من حالات عدم صلاحية الخبير لأداء مهمته (أي حالات استبدال الخبير أو ردّه)، وهو ما نعرضه في الفرعين التاليين:

[468] انظر، علي محمد جعفر، المرجع السابق ، ص. 215-216، 271، هامش (2)، ص. 215، هامش (1)، ص. 271؛ محمد سعيد نمور، المرجع السابق ، ص. 242، 347، هامش (4)، ص. 347؛ كامل السعيد، المرجع السابق ، ص. 371.

الفرع الأوّل : استبدال الخبير.

إذا كان حق الخبير في التنحّي عن مباشرة عمله ثابت له فقط قبل البدء في عمله – على النحو السابق بيانه – فإنّه بإتمام إجراءات الندب وتسلّمه لمادة البحث يصبح ملتزما بتنفيذ كل ما يطلب منه خلال المدّة المحدّدة. فإذا امتنع عن أداء عمله، أو إذا لم يؤد كافة الأبحاث المطلوبة منه، أو تأخر في تقديم التقرير دون عذر مقبول، فللقاضي أو للمحقق أن يستبدله، وهو ما نصّ عليه صراحة المشرع المصري في قانونه للإجراءات الجزائية (المادة 87 منه)، بينما لم يتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري حالة رفض الخبير القيام بالمهمة الموكلة إليه والتي تستدعي استبداله، وإن كان مشرعنا قد تناول ذلك في إطار قانونه للإجراءات المدنية والإدارية (المادة 132 منه)، وهو ما دفع بالبعض إلى القول بوجوب الأخذ بما ورد في قانون الإجراءات المدنية والإدارية في هذا الشأن وتطبيقه على المسائل الجزائية طالما أنّ ذلك لا يتعارض مع الدعوى العمومية، وفضلا عن ذلك فإنّ المرسوم التنفيذي رقم 95-310 سالف الذكر يتعلّق بتنظيم مهنة الخبير القضائي سواء انتدب في المسائل المدنية أو الجزائية، وقد تضمن النصّ في مادته (11) على ما يلي:

"يتعيّن على الخبير القضائي أن يقدّم طلبا مسبّبا للطّعن في الحالتين الآتيتين مع مراعاة الحالات الأخرى المنصوص عليها قانونا:

1- حين لا يستطيع أداء مهمته في ظروف تقيد حرية عمله أو من شأنها أن تضرّ بصفته خبيرا قضائيا.

2- إذا سبق له أن اطّلع على القضية في نطاق آخر".

كما اعتبرت المادة (20) منه رفض الخبير القضائي القيام بمهمته أو تنفيذها في الآجال المحدّدة، بعد إعذاره، دون سبب شرعي، من الأخطاء المهنية التي تستوجب اتخاذ إجراءات تأديبية ضدّ الخبير طبقا للمادة (19) منه، وعلى ذلك فالملاحظ أنّ المادة (20) قد ربطت رفض الخبير إنجاز مهمة الخبرة بالسبب الشرعي، وهذا على عكس قانون الإجراءات المدنية والإدارية والذي اكتفى المشرع في إطاره بالنص على الرفض حيث

جاء نصّ المادة (132) منه كما يلي : "-إذا رفض الخبير إنجاز المهمة المسندة إليه أو تعذّر عليه ذلك، استبدل بغيره بموجب أمر على عريضة صادر عن القاضي الذي عيّنه.
- إذا قبل الخبير المهمة و لم يقم بها أو لم ينجز تقريره أو لم يودعه في الأجل المحدّد، جاز الحكم عليه بكل ما تسبّب فيه من مصاريف، وعند الاقتضاء الحكم عليه بالتعويضات المدنية، ويمكن علاوة على ذلك استبداله".

وعليه، قد يرجع إذن سبب استبدال الخبير بغيره إلى رفضه القيام بالمهمة المسندة إليه، كما قد يعدّ استبدال الخبير جزاء للخبير الذي يقبل أداء المهمة ثمّ لا يقوم بها أو لا ينجز تقريره أو لا يقدّمه في الميعاد الذي حدّده القاضي، وهي الحالة الوحيدة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية في المادة (148) منه والتي تقضي باستبدال الخبراء بغيرهم إذا لم يودعوا تقاريرهم في الميعاد المحدّد لهم، وفي هذه الحالة عليهم أن يقدموا نتائج ما قاموا به من أبحاث، كما عليهم أيضا أن يردّوا في ظرف (48) ساعة جميع الأشياء والأوراق والوثائق التي تكون قدمت إليهم على ذمة إنجاز مهمّتهم.

ومن جهته وكما سبقت الإشارة إليه، فإنّ المشرع المصري نصّ في المادة (87) من قانون الإجراءات الجنائية على حالة واحدة يحق فيها للقاضي استبدال الخبير وهي إذا لم يقدّم تقريره في الميعاد المطلوب، إلاّ أنّ من الفقه – أمثال الدكتورة آمال عبد الرحيم عثمان- من يرى ضرورة امتداد نصّ هذه المادة لتشمل حالات امتناع الخبير عن أداء عمله، أو إذا لم يؤد كافة الأبحاث المطلوبة منه، وذلك لكي تتحقق الحكمة من الاستبدال في كافة هذه الحالات. هذا وإلى جانب ما تقدّم، فإنّه يجوز استبدال الخبير في جميع الأحوال التي يتبيّن للقاضي فيها – أثناء تنفيذ المهمة – أنّ الخبير لم يعد أهلا لأن يؤدي عمله على الوجه المطلوب، كما إذا طرأ سبب من الأسباب أثّر في أهليته العامة أو الخاصة أو في صلاحيته الإجرائية لأداء مهمة الخبرة.

وأخيرا، فإنّ استبدال الخبير لا يؤثر في توقيع الجزاءات التأديبية والتعويضات الواجبة إن كان لذلك وجه، وفقا لما أشار إليه المرسوم التنفيذي رقم (95-310) (المادتين 19-20)،

وأيضا وفقا لما نصّ عليه قانون الإجراءات المدنية والإدارية (المادة 132). هذا وإنّ تقصير الخبير في عمله قد يستوجب تخفيض ما يستحقه من أتعاب[469].

الفرع الثاني : ردّ الخبير.

قد يلاحظ الخصوم ما يدفعهم إلى عدم الاطمئنان إلى حياد الخبير في مهمته التي كلّف بها، وفي ظل عدم توافر إمكانية إعادة الخبرة مرّة ثانية في أحيان كثيرة، وتفاديا لذلك وجد من التشريعات من أتاح للخصوم الحق في طلب ردّ الخبراء كالتشريع المصري وغيره، في حين لم ينصّ المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية على هذا الإجراء أصلا، وإن كان قد تعرّض لمسألة ردّ الخبير من طرف الأطراف في قانونه للإجراءات المدنية والإدارية وذلك في مادته (133) كما يلي : ".إذا أراد أحد الخصوم ردّ الخبير المعيّن، يقدّم عريضة تتضمن أسباب الردّ توجه إلى القاضي الذي أمر بالخبرة خلال ثمانية (8) أيام من تاريخ تبليغه بهذا التعيين، ويفصل دون تأخير في طلب الردّ بأمر غير قابل لأي طعن.

– لا يقبل الردّ إلاّ بسبب القرابة المباشرة أو القرابة غير المباشرة لغاية الدرجة الرابعة أو لوجود مصلحة شخصية أو لأيّ سبب جدّي آخر"[470]. وعليه، إذا كانت مسألة ردّ الخبراء من الأمور المتعارف عليها في المسائل المدنية بمقتضى المادة (133) سالفة الذكر والتي

---

[469] انظر، آمال عبد الرحيم عثمان، المرجع السابق، ص. 321-323؛ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق "قانون الإجراءات الجزائية..." ، ص. 73؛ ؛ المرسوم التنفيذي رقم 95-310 المؤرخ في 10 أكتوبر 1995، المحدّد لشروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفياته، والمحدّد لحقوقهم وواجباتهم، جريدة رسمية، عدد (60)، 1995، ص. 4-5؛ القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية، عدد (21)، 2008، ص. 13؛ طاهري حسين، المرجع السابق "دليل الخبير..."، ص. 25 ؛ بوبشير محند أمقران، المرجع السابق ، ص.221- 222؛

http://www.4shared.com/file/86963817/d2595226/__2.html

[470] انظر، القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية عدد (21)، 2008، ص. 13.

ويتبيّن من هذا النص (المادة 133) أنّه :" للطّرف الذي توجد لديه وسائل لتجريح الخبير الذي عيّنه القاضي تلقائيا، أن يبدي اعتراضه على هذا التعيين خلال ثمانية أيام من تبليغه تعيين الخبير بعريضة موقعة منه أو من وكيله، مبيّنا أسباب التجريح، ويبتّ القاضي في طلب التجريح دون تأخير، ولا يقبل الاعتراض إلاّ لوجود القرابة القريبة، أو المصلحة الشخصية أو لأسباب خطيرة أخرى. فإذا سكت الطرف الذي له سبب وجيه لتجريح الخبير حتى أنجز هذا الأخير مهمته ووضع تقريره بكتابة ضبط المحكمة التي انتدبته، فإنّ هذا التقرير يكون صحيحا، ولا يمكن أبدا اعتماد أسباب التجريح لردّه...". انظر، رايس محمد، أمين أمحاسني، الخبرة القضائية الطبية، مجلة الحجة، مجلة دورية تصدر عن منظمة المحامين لناحية تلمسان، العدد (2) ، 2011، نشر ابن خلدون، الجزائر، ص. 86-87.

تسمح لأطراف الخصومة، متى توفّرت الحالات المبررة لطلب الردّ، بأن يمارسوا إجراء الردّ، فإنّ الأمر محلّ خلاف في المسائل الجنائية إذ يرى البعض أنّ المشرع الإجرائي الجزائي الجزائري لم ينصّ على إجراء الرد في نصوصه لأنّ ذلك يشكل جزءا من مقتضيات تكوين القناعة الشخصية للقاضي الجنائي والذي يتمتع بحرية مطلقة في مجال الإثبات الجنائي.

وعليه فقانون الإجراءات الجزائية الجزائري جاء خاليا من أي نصّ ينظم هذه المسألة، وفي مقابل هذا الصمت خوّل المشرع للأطراف من خلال المادة (154) من قانون الإجراءات الجزائية تقديم ملاحظاتهم بشأن المهام المسندة للخبير بعد إنجازها – شأنه في ذلك شأن المشرع الفرنسي (المادة 167) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي – ولم يسمح بردّ الخبير كما هو معمول به في القانون المصري، وقد ذهب البعض– أمثال الأستاذ فضيل العيش – في هذا الإطار إلى القول بجواز إعمال القياس بشأن هذه المسألة مع ما أورده المشرع الإجرائي حول إمكانية ردّ الخبراء وذلك بمقتضى نصّ المادة (133) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية (سالفة الذكر)، طالما أنّ قانون الإجراءات المدنية والإدارية هو الأصل[471] وما دام القياس في هذا النطاق جائز، وعلى ذلك يرى هذا الفقيه أنّ ردّ الخبير في المسائل الجزائية جائز أيضا إذا كانت أسباب الردّ متوفرة. غير أنّ هناك أيضا من يرى من جانبه أنّ الاستعانة بقواعد الإجراءات المدنية والإدارية والقياس عليها فيما يتعلّق بمسألة الردّ وما يتعلّق بهذا الإجراء في نطاق الخبرة المدنية لن يسعفنا هو الآخر لاختلاف المجالين، ولذلك وفي إطار ما سمح به المشرع الجزائي للأطراف من امكانية إبداء ملاحظاتهم وطلباتهم بشأن الخبرة (المادة 154 ق.إ.ج.ج) فإنّه يمكن للمعني بالأمر أن يلتمس ردّ الخبير – بالرغم من عدم النصّ صراحة على إجراء الردّ – إذا كانت لديه مبررات ظاهرة مثل علاقة القرابة بين الخبير والخصم، وإذا رفض قاضي التحقيق وغرفة الاتهام مثل هذا الطلب، لا يبقى أمام

---

[471] انظر، القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية عدد (21)، 2008، ص. 13؛ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق "قانون الإجراءات الجزائية..." ، ص. 75؛

http://www.legifrance.gouv.fr/initRechCodeArticle.do

وللتفصيل حول هذه المسألة، انظر، عبد الله أوهايبية، المرجع السابق ، ص. 19-22.

الطرف المعني إلاّ أن يعتمد – بطريقة غير مباشرة – على أحكام المرسوم التنفيذي (-310 95) والذي ينصّ في باب التأديب على إخلال الخبير ببعض الواجبات المهنية، حتى ولو كانت لا تتضمن كافة المجالات التي يغطيها طلب الردّ أمام القضاء المدني، وحتى ولو كان ذلك دون تأثير على تقرير الخبرة. ويظهر أنّ هذا الوضع الصعب أمام أطراف الدعوى الجزائية فيما يتعلّق بهذه المسألة (الردّ)، هو ما دفع بالأستاذ (محمود توفيق اسكندر المحامي) إلى القول أنّه : "للقاضي أن يعيّن من الخبراء من يقع عليه اختياره، ولا دخل للأطراف في ذلك، ولا تستطيع هاته الأطراف أن ترفض الخبراء المعيّنين، وليس لها إلاّ الطعن في خبرتهم أو مناقشة ما خلصوا إليه من نتائج ، ويعتبر تعيين عدّة خبراء في القضايا الجنائية دليلا على جدّية الخبرات الجنائية".

على أنّ ما تقدّم ذكره، لا يمنع من ضرورة حسم هذه المسألة من جانب المشرع الإجرائي الجزائي وذلك بإدراج هذا النظام في قانونه للإجراءات الجزائية، وهكذا يستطيع مشرعنا أن ينضمّ إلى غيره من المشرّعين ممّن سبقوه في تنظيم هذه المسألة بنصوص صريحة تؤكد على هذا الإجراء، ذلك أنّه لا يغني عن إجراء الردّ أي ضمانة أخرى من الضمانات التي قد ينصّ عليها المشرع كضمانات اختيار الخبراء وأدائهم لعملهم، ولأنّ القانون أجاز ردّ القضاة، ومنه فما مبرّر استثناء الخبراء من الردّ طالما أنّ كلاهما يبدي رأيا ويطلب منه تقرير شخصي لمسألة معيّنة[472].

وعلى خلاف الأمر عندنا، فإنّ قانون الإجراءات الجنائية المصري يجيز ردّ الخبراء إذ ينصّ في المادة (89) منه على أنّه : "- للخصوم ردّ الخبير إذا وجدت أسباب قويّة تدعو لذلك، ويقدّم طلب الردّ إلى قاضي التحقيق للفصل فيه، ويجب أن تبيّن فيه أسباب الردّ، وعلى القاضي الفصل فيه في مدّة ثلاثة أيام من يوم تقديمه.

---

[472] انظر، أحسن بوسقيعة، المرجع السابق "قانون الإجراءات الجزائية..." ، ص. 75؛ بوبشير محند أمقران، المرجع السابق ، ص. 224-225؛ نجيمي جمال ، المرجع السابق، ص. 237 – 239؛ طاهري حسين، المرجع السابق "دليل الخبير..."، ص. 26؛ فضيل العيش، المرجع السابق "شرح قانون الإجراءات الجزائية..."، ص. 352؛ حروفة غانية، المرجع السابق ، ص. 48-50؛ حمّال وفاء، المرجع السابق، ص. 19-21؛ أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق ، ص. 261؛
http://www.4shared.com/file/86963817/d2595226/__2.html

– ويترتب على هذا الطلب عدم استمرار الخبير في عمله إلاّ في حالة الاستعجال بأمر من القاضي". على أنّ الملاحظ من النص هو عدم بيان المشرع المصري لأسباب وحالات الردّ، وإن كان قد بيّنها في نطاق قانونه للإثبات (المادة 141 منه)[473].

وعلى العموم، فإنّ حكمة المشرع المصري في إجازة ردّ الخبراء تظهر في أنّه قد يتولد لدى الخصوم من الأسباب ما لا يتوافر معها حياد الخبير في مباشرة مهمته، لاسيما وأنّه قد لا يتيسّر إعادة الإجراءات بمعرفة خبير آخر إذا مضى عليها وقت طويل، فتفاديا لمثل هذا الموقف وليطمئنّ الخصوم، أجاز المشرع المصري ردّ الخبراء، مخالفا في ذلك ما اتبعه بالنسبة للشهود، حيث لا يجوز ردّ هؤلاء.

والواقع أنّ المشرع الجزائي المصري أجاز ردّ الخبراء طبقا لما ارتآه من تقارب بين عملي القاضي والخبير، فكلّ منهما يطلب منه تقدير شخصي لمسألة معينة، ولما كان المشرع قد أجاز ردّ القضاة، وأحال بشأن بيان حالات الردّ بوجه عام إلى قانون الإثبات المصري، فلذلك وجد من الفقه في مصر – الدكتور آمال عبد الرحيم عثمان – من يرى أنّه يجب الأخذ بأسباب الردّ التي أوردها قانون المرافعات قديما أو قانون الإثبات الحالي بشأن الخبراء قياسا على ما هو معمول به بالنسبة للقضاة، أمّا عن إجراءات ردّ الخبراء والفصل فيها فقد نظمها المشرع المصري ابتغاء تحقيق غرضين هما رعاية مصالح الخصوم، وعدم تعطيل السير في الدعوى. وفي الأخير ينتهي بعض الفقه في مصر إلى القول بأنّ نظام ردّ الخبراء يعدّ من الإجراءات الجوهرية لسلامة وتأكيد حياد الخبراء في عملهم، وأمّا ما اكتفى المشرع الفرنسي باتخاذه من ضمانات في سبيل اختيار الخبراء وأدائهم لعملهم، دون أن يمسّ موضوع ردّ الخبراء – ومثله فعل مشرعنا (الجزائري)– وهذا بالرغم ممّا أدخله من تعديلات جوهرية في نظام الخبرة، فهو اتجاه غير سليم – في نظر هذا الجانب من الفقه – لأنّ المشرع أجاز ردّ القضاء برغم ما أوجده من قواعد وشروط لاختيارهم وما حققه من ضمانات عند مباشرتهم لوظيفتهم، والأمر لا يختلف في

[473] انظر للتفصيل في هذا الشأن، آمال عبد الرحيم عثمان، المرجع السابق، ص. 211؛ برهامي أبو بكر عزمي، المرجع السابق، ص. 384.

الحالتين، وخصوصا وأنّ المشرع الفرنسي احتفظ للخصوم في قانون المرافعات المدنية والتجارية بحقهم في طلب ردّ الخبراء – وكذلك المشرع الجزائري في قانونه للإجراءات المدنية والإدارية على نحو ما سبق بيانه – فلا يوجد إذن ما يبرّر مسلكه في حرمانهم من هذا الحق في الدعوى الجنائية[474].

وفيما يلي ننتقل في مقام آخر لنتناول موضوع تنفيذ الخبرة (المطلب الرابع).

المطلب الرابع : تنفيذ الخبرة.

تناولنا فيما سبق القواعد العامة المتعلقة بانتداب الخبراء في الدعوى الجنائية، فأشرنا إلى مختلف السلطات التي لها حق انتدابهم، ومن يجوز اختياره لتحقيق هذا الغرض والأحوال التي لا يصلح فيها لأداء عمل معيّن، وشمل بحثنا أيضا بيان الشروط الشكلية التي أوجب المشرع مراعاتها سواء عندنا أو في التشريعات المقارنة. ويتجه بحثنا الآن إلى دراسة كافة الإجراءات والقواعد الخاصة بتنفيذ أعمال الخبرة ، على أنه قبل أن نعرض ذلك، يجدر بنا الإشارة أولا إلى المقصود بمهمة الخبير، فقد ذكرنا سابقا أنّ الخبرة هي استشارة فنّية لمساعدة القاضي في حلّ مسألة معينة إذا تطلب هذا الأمر معرفة أو دراية خاصة لا تتوافر لدى القاضي أو المحقق. وتختلف صورة تنفيذ مهمة الخبرة تبعا لطبيعتها، فقد يقتصر الأمر على تقدير شخصي لمسألة ما يتمّ في الحال، وحينئذ تتمثل إجراءات الخبرة في عمليات ذهنية تبدأ بالمشاهدة ثمّ الإدراك وتنتهي بتطبيق المبادئ التجريبية أو

---

(474) انظر ، نجيمي جمال ، المرجع السابق ، ص. 239؛ آمال عبد الرحيم عثمان، المرجع السابق ، ص. 209، 211-219؛ فتحي محمد أنور محمد عزت، المرجع السابق ، ص. 620؛ برهامي أبو بكر عزمي، المرجع السابق ، ص. 384؛ هشام الجميلي، المرجع السابق ، ص. 187؛ علي عوض حسن، المرجع السابق ، ص. 167-168؛ أبو العلا علي أبو العلا النّمر، المرجع السابق ، ص. 172 – 173؛ أسامة عبد الله قايد، المرجع السابق ، ص. 437؛ إبراهيم سيد أحمد، المرجع السابق ، ص. 147، 149؛ محمد سيد حسن محمد ، المرجع السابق، ص. 290-291. ولمزيد من التفصيل حول أسباب وإجراءات الردّ في القانون الإجرائي المصري، انظر، آمال عبد الرحيم عثمان، المرجع السابق ، ص. 208-219؛ فتحي محمد أنور محمد عزت، المرجع السابق ، ص. 620-629؛ أبو العلا علي أبو العلا النّمر، المرجع السابق ، ص. 172-173؛ مدحت جورجي أسبيرو ، المرجع السابق ، ص. 121-128؛ محمود محمد هاشم، المرجع السابق ، ص. 330-331؛ محمد سيد حسن محمد، المرجع السابق ، ص. 290-292. ولمزيد من الاطلاع بشأن مسألة جواز ردّ الخبراء من عدمه في ظل تشريعات إجرائية مقارنة أخرى، انظر ، محمد واصل ، حسين بن علي الهلالي، المرجع السابق ، ص. 248 وما يليها؛ محمد علي سالم الحلبي، المرجع السابق ، ص 243؛ (43)؛ علي محمد جعفر ، المرجع السابق ، ص. 215، 271- 272.

الفنية مباشرة على المسألة محلّ البحث. وقد يكون موضوع الخبرة على درجة من التعقيد والصعوبة ويحتاج بطبيعته إلى أبحاث وتجارب معينة تتطلب فترة من الوقت، وبالتالي يلزم تقديم تقرير كتابي ، ففي هذه الحالة تجب التفرقة بين عمليات الخبرة أي الإجراءات والأبحاث والتجارب التي يؤديها الخبير، وبين التقرير وهو جزء من المهمة ويتضمن بيان رأي الخبير في ظل ما توصّل إليه من نتائج.

على ذلك إذن، سنتناول بالبحث في هذا المطلب كافة ما يتعلّق بتلك المرحلة التنفيذية لمهمة الخبرة، موضحين ما تثيره إجراءات الخبرة من مسائل قانونية وأثر رضا صاحب الشأن وحق الخبير في الاستعانة بغيره من الأخصائيين أو الحصول على بيانات من مصادر مختلفة، والرقابة القضائية والرقابة الخاصة على أعمال ونتائج الخبرة (الفرع الأوّل)، ثمّ نتناول بالبحث الجزء الأخير من مهمة الخبير وهو التقرير، فنشير إلى مضمونه وأسلوبه وكيفية تقديمه للسلطة القضائية وإبلاغ الخصوم به... (الفرع الثاني).

الفرع الأوّل : أداء الخبير لمهمّته.

يشرع الخبير في أداء مهامه بمجرّد تسلّمه أمر تعيينه وندبه، ويتمتع خلال قيامه بمهمّته بحرية التصرف واختيار الوسائل الفنية التي يراها مناسبة، والتي تمكنه من الإجابة على أسئلة القاضي، ومن ذلك سماع أي شخص معيَن باسمه قد يكون قادرا على مدّه بالمعلومات ذات الطابع الفني. ففي سبيل جمع المعلومات، للخبراء، وفي الحدود اللازمة لأداء مهمّتهم، أن يتلقوا أقوال أشخاص غير المتهم، وإذا رأوا محلا لاستجواب المتهم، فإنّ هذا الإجراء يتم بحضور القاضي المشرف عليه، على أن تراعى في جميع الأحوال الأوضاع والشروط المنصوص عليها في المادتين (105) و(106) من (ق.إ.ج.ج)، ويجب على الخبير عند قيامه بمهامه أن يكون على اتصال بالقاضي الذي عيّنه، وأن يحيطه علما بتطورات الأعمال التي يقوم بها، ويمكنه من كل ما يجعله في كل حين قادرا على اتخاذ الإجراءات اللازمة. على هذا إذن، تجري عمليات الخبرة في جميع مراحلها تحت إشراف القاضي المنتدب، فإذا تعلّق الأمر بقاضي التحقيق تعيّن على الخبير المعيّن اطلاعه بكل ما

يتوصل إليه من نتائج، ويعلمه بتطورات أعماله ويمكّنه من كل ما يجعله قادرا على اتخاذ الإجراءات اللازمة في كل حين.

وهكذا فبرغم الاعتراف للخبير بالاستقلال التام في كيفية تنفيذ مهمته، إلاّ أنّه مع ذلك يخضع لرقابة القاضي الذي انتدبه، وتظل علاقته متصلة به. وقد سبق التنويه إلى أنّ مهمة الخبير تتحدّد بالطلبات التي يوردها المحقق أو القاضي في أمر الندب، أو يوجهها إليه تباعا أثناء مباشرته لهذه المهمة، ولا يقف دور القاضي أو المحقق عند هذا الحدّ، بل له ممارسة دور رقابي على أعمال الخبير، فيخضع هذا الأخير لهذه الرقابة بمقتضى نص المادة (4/143 ق.إ.ج.ج). وهذه الرقابة لا تعدو أن تكون رقابة إجرائية بحتة، فليس للقاضي حق التدخل في المسائل الفنية التي هي من اختصاص الخبير، ولا أن يقيّده باتباع وسائل معيّنة، والخبراء بدورهم ليس لهم التدخل في المسائل القانونية، وعلى ذلك فنوع العلاقة القائمة بينهما هي في الحقيقة علاقة تعاون للمساهمة في إيجاد حلّ للدعوى العمومية، كل بحسب ما يقتضيه مجال تخصصه، فتعاون القاضي يظهر واضحا في تذليله الصعوبات التي قد تعترض عمل الخبير، وإتاحة الفرصة له في الاستعانة بخبرة غيره، وسماع أقوال الأشخاص الذين يرى فيهم إمكانية إفادته في إنجاز مهمته، وتعاون الخبير يظهر من جانبه في اتّصاله الدائم والمستمر بقاضي التحقيق أو القاضي المنتدب، وإحاطته علما بتطورات الأعمال التي يقوم بها، وتمكينه من كل ما يجعل القاضي قادرا على اتخاذ الإجراءات اللازمة في حينها، والتي تسمح بدفع التحقيق إلى الأمام والكشف عن الجريمة ومرتكبيها، وخاصة عندما يتعلّق الأمر بالتحقيق الابتدائي، حيث يكون للاتصال الدائم بين القاضي والخبراء أثره من الجانبين، أي سير أعمال الخبرة وتوجيهها، وسير التحقيق الابتدائي وتوجيهه. وعلى ذلك فلقاضي التحقيق أن يسلم الخبراء وسائل الإثبات التي قد يحتاجون إلى الاطلاع عليها كالوثائق الحسابية إن تعلّق الأمر بإجراء خبرة حسابية، أمّا إذا تعلّق الأمر بأحراز مختومة لم تنفتح بعد و لم يتمّ جردها، يتعيّن على قاضي التحقيق في هذه الحالة أن يعرضها على المتهم قبل إرسالها للخبير وأن يحدّد هذه الأحراز في المحضر الذي يحرّره خصيصا لإثبات تسليم هذه الأشياء (المادة 1/150 ق.إ.ج.ج)، ويتعيّن على الخبراء

أن ينوهوا في تقريرهم عن كل فتح أو إعادة فتح للأحراز التي يقومون بجردها (المادة 2/150 ق.إ.ج.ج).

وإذا ظهرت للخبير أثناء قيامه بمهمته مسألة تقنية أو فنية تخرج عن دائرة اختصاصه جاز له أن يطلب من قاضي التحقيق الترخيص له بضم الفنيين المؤهلين، ويمكن لقاضي التحقيق تعيين هؤلاء الفنيين على أن يؤدوا أمامه نفس يمين الخبراء ويحرر محضرا عنها وعند أدائهم للمهمة يحرّر هؤلاء الفنيون تقريرا يرفقونه بتقرير الخبير المعيّن (المادة 149 ق.إ.ج.ج). وعلى هذا، فإنّه بالرغم من تأكيد المشرع لمبدأ تولي الخبير شخصيا لما أسند إليه من مهام بمقتضى ما نصّ عليه في المادة (1/153 ق.إ.ج.ج) والمادة (12) من المرسوم التنفيذي (95-310) وكذا تكريسه لهذا المبدأ من خلال ما رتّبه من جزاءات متى أخلّ الخبير بالتزاماته الناتجة عن أداء المهمة بمقتضى المادة (19) من المرسوم التنفيذي (95-310)، إلاّ أنّه مع ذلك لم يترك المبدأ على إطلاقه بحيث لطّفه بأن أجاز للخبير بمقتضى المادة (149 ق.إ.ج.ج) إمكانية الاستعانة بغيره من الفنيين. على أنّه يبقى القول أنّ استعانة الخبير بغيره من الفنيين مقيّد بضرورة رجوعه في كل مرّة إلى الجهة المنتدبة له للحصول على موافقتها بضمّهم[475].

وكما سبقت الإشارة إليه، يجوز للخبير في إطار مهمّته وفي الحدود اللازمة لأدائها تلقى على سبيل المعلومات، تصريحات أشخاص غير المتهم (المادة 1/151 ق.إ.ج.ج)، ولكنه لا يملك أية سلطة قسرية للبحث عن الشهود لإجبارهم على الإدلاء بشهاداتهم، إلاّ إذا رأى فائدة في ذلك، فحينئذ يمكن للخبير إطلاع قاضي التحقيق بذلك، وفي هذه الحالة يتمّ سماع الشهود من قبل قاضي التحقيق بنفسه. وإذا ما تلقّى الخبير أقوال أشخاص من غير المتهم على سبيل المعلومات، عليه أن يخطر الخصوم بأنّ لهم الحق في إبداء ملاحظاتهم المكتوبة في موضوع المهمة المنوط به أداؤها وفقا لما تقتضيه المادة (2/151 ق.إ.ج.ج). وهكذا إذن، فقد يصادف الخبير أثناء مباشرة مهمته أمورا لا

[475] انظر في هذا الشأن، القرار الصادر بتاريخ 2003/06/24، ملف رقم (306423) عن المحكمة العليا، مجلة قضائية عدد (02)، 2003، ص. 323.

يستطيع معرفة حقيقتها اعتمادا على خبرته الفنية، ممّا يضطره إلى معرفة بعض الحقائق المتعلقة بظروف الواقعة المراد فحصها من خلال شهودها وأطرافها، ولذا فقد أجاز له المشرع تلقّي أقوال أشخاص غير المتهم على سبيل المعلومات وفي الحدود اللازمة لأداء مهمّته. وما تجدر ملاحظته في هذا الشأن أنّ المشرع قد ساوى بين جميع الأطراف بما فيهم الطرف المدني، حيث لا يوجد ما يمنع الخبير من الرجوع إليه إذا احتاج منه إلى معلومات تفيده في أداء مهمته، هذا وقد استعمال المشرع لفظ "أقوال الأشخاص" بدل "شهادة الأشخاص" ذلك أنّ الشهادة لا تكون إلاّ أمام جهة قضائية، الأمر الذي يعني أنّه ليس لهؤلاء الأشخاص أداء اليمين، وللخبير الاختيار بين تحرير محضر لتلك الأقوال، أو الاكتفاء بالإشارة إلى ذلك في تقريره.

ومن جهة أخرى، يتبيَن من نصوص قانون الإجراءات الجزائية، أنّ هذا الأخير لم يتناول تنظيم مسألة حضور الخصوم أثناء مباشرة الخبير لمهمته، حيث لا توجد قواعد تحدّد بدقة كيفية سير أعمال الخبرة والدور الممنوح للأطراف في مراقبتها، فقانون الإجراءات الجزائية لا يتضمن أيّة أحكام تلزم حضور الأطراف واستدعائهم لحضور أعمال الخبرة المأمور بها من قبل إحدى الجهات القضائية الجنائية التي تجلس للحكم أو التحقيق، وهذا على خلاف الحال في المواد المدنية. وما يؤكد ذلك ما جاء في قرار للمحكمة العليا، صادر عن غرفتها الجنائية بتاريخ (1967/05/02) (نشرة القضاة، عدد (08)، 1967) والذي جاء فيه أنّه : "لا يوجد أي التزام باستدعاء الأطراف لحضور العمليات التي يقوم بها الخبراء المعينون من طرف القضاء الجنائي"[476]، وهو نفس مسلك المشرع الفرنسي، حيث لا يوجد أي نصّ جنائي يحتّم حضور الخصوم أثناء أداء الخبير للمهمة المكلف بها. وعلى ذلك فمبدأ عدم وجاهية أعمال الخبرة في قانون الإجراءات الجنائية، هو مبدأ عام يطبق سواء على إجراءات الخبرة المتخذة أثناء التحقيق الابتدائي أو التحقيق النهائي، وليس هناك أية مقتضيات قانونية تدفع إلى استنباط إمكانية تمديد

[476] انظر، خروفة غانية، المرجع السابق ، ص. 58، هامش (3).

الأحكام الإجرائية التي تحكم الخبرة في المواد المدنية إلى نطاق الخبرة في المواد الجنائية، على أنّه إذا كانت النصوص الإجرائية المنظمة للخبرة في المواد الجزائية تستبعد إمكانية مراقبة الأطراف لأعمال الخبرة، إلاّ أنّه مع ذلك أجازت مادتها (2/151) ولّمحت إلى إمكانية ممارسة شبه تأثير في سير أعمال الخبرة، حيث توجب على الخبراء "أن يخطروا الخصوم بانّ لهم الحق في إبداء ملاحظاتهم المكتوبة في موضوع المهمة المنوط بهم أداؤها"، كما تمنحهم المادة (152 ق.إ.ج.ج) حق التوجه إلى السلطة المنتدبة بطلب إجراء أبحاث معينة أو سماع أشخاص معيَنين قد تكون لأقوالهم أهمية في أداء المهمة الفنية. إلاّ أنّ ما يؤخذ على مشرعنا في هذا الإطار هو تضييقه لنطاق الدور الرقابي الذي يمارسه الأطراف، فحتى في الحالة التي يبدون بطلباتهم، فإنّ ما عليهم سوى لفت انتباه الخبير إلى إتيان عمل من الأعمال دون أن يكون موضوعها إتيان أعمال فنية لم يتضمنها مقرر الندب، ويضاف إلى ذلك أنّ تدخل الأطراف لا يتمّ إلاّ عن طريق الجهة القضائية الآمرة بالخبرة. هذا وأنّ عدم تحديد الكيفية التي يخطر بها الخبير الأطراف، والكيفية التي يقدّم بها هؤلاء ملاحظاتهم، تشير إلى أنّ ذلك إنّما يتمّ عن طريق الجهة القضائية الآمرة بالخبرة، خاصة وأنّ الفقرة الثانية (2) من المادة (151 ق.إ.ج.ج)أشارت في آخرها إلى ضرورة مراعاة أحكام المادة (152 ق.إ.ج.ج).

وبالمقابل لذلك، وبالرجوع إلى نصّ المادة (10) من المرسوم التنفيذي (95-310) سالف الذكر، فإنّنا نجد المشرع قد منح النيابة العامة ممثلة في النائب العام حقّ مراقبة الخبير، وبذلك تقوم النيابة العامة بصريح نصّ المادة المشار إليها بمراقبة أعمال الخبير، فلها متابعة سير أعماله ولها أن تقدّم طلباتها إليه مباشرة والحضور عند تأدية مهامه، وقد ورد نصّ المادة (10) من المرسوم التنفيذي (95-310) كما يلي : "يؤدي الخبير القضائي مهمته تحت سلطة القاضي الذي عيّنه وتحت مراقبة النائب العام".

أمّا عن استجواب الخبير للمتهم، فإنّه لا يجوز له مبدئيا ذلك، إلاّ أنّه إذا رأى محلاّ وضرورة لذلك، فإنّ قاضي التحقيق أو القاضي المعيّن من قبل الجهة القضائية يقوم به أي باستجواب المتهم بحضور الخبير (المادة 3/151 ق.إ.ج.ج) أو بحضور محامي المتهم أو بعد

استدعائه قانونا، وفقا للأوضاع المقرّرة قانونا في المادتين (105) و(106) ق.إ.ج.ج لإجراء الاستجواب في الموضوع. غير أنّه يجوز للمتّهم أن يتنازل عن الاستفادة بهذا الحكم بتقرير صريح منه أمام قاضي التحقيق أو القاضي المعيّن من المحكمة، وأن يمدّ الخبراء بحضور محاميه أو بعد استدعائه قانونا بالإيضاحات اللازمة لتنفيذ مهمّتهم، كما يجوز للمتهم أيضا بإقرار كتابي يقدّمه للخبراء ويرفقونه بتقريرهم، أن يتنازل عن مساعدة محاميه له في جلسة أو أكثر من جلسات الاستماع إليه (المادة 4/151 ق.إ.ج.ج). وإذا تعلّقت الخبرة بفحص المتهم، فإنّه يجوز للخبراء الأطباء أن يوجهوا للمتهم الأسئلة اللازمة لأداء مهمّتهم بغير حضور القاضي، ولا حضور المحامي (المادة 5/151 ق.إ.ج.ج)[477].

وإلى جانب ما تقدّم، فإنّ الأمر في بعض أنواع الخبرات يتطلب إجراء فحوص قد تطال جسم الإنسان، وتقتضي أخذ عينات من جسمه أو الكشف عن عورته، فهل يحق للفرد في مثل هذه الحالات أن يرفض الخضوع لأعمال الخبرة في إطار التحقيق القضائي، فيرفض أن تؤخذ عيّنة من دمه أو لعابه أو شعره لتحليل الحمض النووي مثلا، أو عيّنة من منيّه لمعرفة قدرته على الإنجاب، أو ترفض المرأة الكشف عن جسدها، وهل يجوز

---

[477] انظر، خروفة غانية، المرجع السابق ، ص. 50 – 59؛ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق "قانون الإجراءات الجزائية..." ، ص. 72-74؛ محمد حزيط، المرجع السابق "قاضي التحقيق..."، ص. 108-109؛ المرسوم التنفيذي رقم 95-310 المؤرخ في 10 أكتوبر 1995، المحدّد لشروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفياته، والمحدّد لحقوقهم وواجباتهم، جريدة رسمية عدد (60)، 1995؛ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق "التحقيق القضائي..." ، ص. 109-111؛ طاهري حسين ، المرجع السابق " دليل الخبير القضائي..."، ص. 60-62؛ بوبشير محند أمقران، المرجع السابق ، ص. 223؛ عبد الله أوهايبية، المرجع السابق ، ص. 369؛ أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق ، ص. 262-265؛ طاهري حسين ، المرجع السابق "التنظيم القضائي الجزائري..."، ص. 147-148؛ محمد مروان، المرجع السابق "نظام الإثبات...جزء ثاني..."، ص. 398 – 399.

http://www.4shared.com/file/93233426/bbdc989d/_____.html
http://www.4shared.com/file/78006226/956a890e/____.html
http://www.4shared.com/file/89367777/57ee7645/___online.html

ولمزيد من الاطلاع والتفصيل حول تنفيذ مهمة الخبرة في ظل بعض التشريعات المقارنة، انظر ، مدحت جورجي أسبيرو ، المرجع السابق ، ص. 140 – 149 ؛ (62)؛ (18)؛ محمد واصل، حسين بن علي الهلالي، المرجع السابق ، ص.129، 162- 167؛ أبو العلا علي أبو العلا النّمر، المرجع السابق ، ص. 156 – 161؛ علي عوض حسن، المرجع السابق ، ص. 169 – 173؛ محمد سيد حسن محمد ، المرجع السابق ، ص. 288 – 290؛ آمال عبد الرحيم عثمان، المرجع السابق ، ص. 245 – 279؛ فتحي محمد أنور محمد عزت، المرجع السابق ، ص. 661-699؛ أحمد أبو القاسم أحمد، المرجع السابق ، ص. 292-293؛ عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق "الإثبات الجنائي..."، ص. 209-210.

إجبارهم على ذلك؟ أي ما هي الحدود بين الكشف عن الحقيقة وحرمة الحياة الخاصة للفرد؟.

لعلّ أهمّ مجال قد تطرح فيه هذه الإشكالية هو ميدان البصمة الوراثية، والتي تسمح بالكشف، الذي لا مجال للشكّ بشأنه، عن العلاقة بين الفاعل والأثر الموجود في مسرح الجريمة مثلا، فمن خصائص هذا النوع من الخبرة العلمية إمكانية الاحتفاظ بنتيجة التحليل للحمض النووي (ADN) وتخزينها في الحاسوب، واستغلالها مستقبلا في ميادين مختلفة، ومن ثمّ يمكن من الناحية النظرية إجراء هذا التحليل بالنسبة لكل أفراد المجتمع وتخزينها في قاعدة بيانات. على أنّ أوّل ما يجب الاعتناء به هو أن يتمّ الحصول على خلية جسم الشخص أو العينة من دمه بطريق مشروع، فحقّ الفرد في سلامة جسده وخصوصياته حقّ مضمون بموجب المواثيق الدولية والدساتير والقوانين الوطنية، والبصمة الوراثية تتضمن كل الأسرار الخاصة بالشخص وعائلته من الناحية البيولوجية والوراثية، أي أنّها تتضمن من المعلومات ما يتجاوز حدود القضية المعروضة للمعالجة، وتكون المشروعية متوافرة إذا تمت الخبرة بموافقة من المعني بالأمر أو بموجب أمر قضائي، وأمّا إن تمّت دون موافقته ودون أمر قضائي فمصيرها البطلان بلا شكّ، ولا يمكن الاعتماد عليها كوسيلة للإثبات.

والحلول المتوفرة أمام حالة رفض المتهم الخضوع لهذا النوع من الخبرة هي إمّا:

* تجريم فعل الرفض.
* أو اعتبار الرفض قرينة على الإذناب، تسمح للقاضي بتأسيس حكمه عليها.
* أو إجبار المتهم على الخضوع للخبرة قسرا.

والظاهر أنّ الحلّ الثالث، هو الراجح قياسا على عمليات التفتيش الجسدي التي تتمّ جبرا على الشخص، وكذا عمليات غسل المعدّة مثلا لاستخراج المخدّر المخبّأ بها، وتحليل دم سائق السيارة في حالة ارتكابه لحادث مرور لمعرفة نسبة الكحول به، ويستحسن أن ينصّ المشرع صراحة على ذلك في قانون الإجراءات الجزائية، ويحدّد من هي الجهة التي يمكن أن تأمر به، ويحدّد كيفية التعـــامل مع النتائج المتحصل عليها،

ومدى جواز حفظهـــا لاستغلالها مستقبلا أو إتلافها بعد مدّة إلى غير ذلك من الإجراءات...[478].

ومن الفقه من ذهب إلى القول أنّه ما دام الأمر في دور الاتهام، فالمتهم يتمتع بكافة الحقوق التي ضمنتها الدساتير وقررتها القوانين، والتي تضمن له أكبر قدر ممكن في سبيل الدفاع عن نفسه، فلا يجوز في مجال إثبات الجريمة الالتجاء إلى أي أسلوب يتضمن الاعتداء على حقوقه الشخصية. فإن كان تنفيذ الخبرة ينطوي على هذا الاعتداء فرضا صاحب الشأن ضروري للقيام بها، أمّا إذا رفضها ، فقد يكون لذلك دلالة خاصة لدى المحكمة التي بدورها يجب أن تبحث ظروف هذا الرفض وبواعثه لتفسيره، فكما قد يكون التفسير في غير صالح المتهم قد يكون أيضا في صالحه، ومن واجب المحكمة أن تبحث كافة الأدلة والوقائع الملابسة لمعرفة السبب الذي أدّى إلى اتخاذ المتهم موقفا سلبيا[479].

هذا، ويتعيّن على الخبراء القضائيين بعد الانتهاء من أعمال الخبرة أن يحرروا تقريرا بشأن نتائج أعمالهم، وذلك هو موضوع بحثنا في الفرع التالي.

الفرع الثاني : تقرير الخبرة.

تنتهي عمليات الخبرة بتقديم التقرير الفني، والذي يتضمن رأي الخبير في المسألة محلّ البحث، وهو ما يتوصل إليه بتطبيق القواعد التجريبية والفنية على المادة التي استخلصها من بحثه. فالمقصود بتقرير الخبرة، ذلك المحرّر الذي يتضمن تقريرا مفصلا يشتمل على وصف كل من قام به الخبير من أعمال، والنتائج التي توصل إليها هو

[478] انظر، نجيمي جمال، المرجع السابق، ص. 241 – 242؛
http://www. ism -justice.nat.tn/ar/for_continue/expertise-medicale.pdf
http://www.e-justice.tn/fileadmin/fichiers_site_arabe/codes_juridiques/code_poced_penale_ar.pdf

[479] انظر، آمال عبد الرحيم عثمان، المرجع السابق ، ص. 262. ولمزيد من الاطلاع في هذا الشأن، انظر، آمال عبد الرحيم عثمان، المرجع السابق ، ص. 254-262؛ فتحي محمد أنور محمد عزت، المرجع السابق ، ص. 272 – 278.

شخصيًا خلال قيامه بالمهمة الموكلة إليه من طرف القضاء، وعلى ذلك فإن من خصائص تقرير الخبرة ما يلي:

1- أن تكون الخبرة بناء على قرار ندب من طرف القضاة.

2- أن يتقيّد الخبير بالمهمة الموكلة إليه.

3- أن يتضمن التقرير تقريرا مفصلا يصف أعمال الخبرة بدقة ووضوح.

4- أن يكون التقرير مكتوبا وموقعا عليه من طرف الخبير ويختمه برأيه الفني.

5- إيداع التقرير لدى كتابة ضبط الجهة القضائية التي أمرت بالخبرة مقابل محضر إيداع.

وهكذا إذن، يجب أن يتناول تقرير الخبرة جميع الأعمال التي قام بها الخبير والنتائج التي توصل إليها مع بيان الأسس العلمية والفنية التي اعتمدها للوصول إلى تلك النتائج حتى يستطيع القاضي أن يقتنع بها وحتى لا تكون الخبرات مبنية على التخمين والاحتمال أو مبنية على استنتاجات غير معلّلة أو آراء عشوائية، لذلك يجب على الخبير أن يبدي رأيا معللا وبكل حرية واستقلالية حتى في صورة الاختلاف مع بقية الخبراء المنتدبين معه في نفس الموضوع، إذ مكنه المشرع من إبداء رأيه أو تحفظاته على حدة ولكن في تقرير واحد مع تعليل وجهة نظره، ولا يجوز لهم تقديم تقارير منفصلة[480].

وفيما يتعلّق بشكل التقرير، فالأصل العام هو أن يرد تقرير الخبير مكتوبا مع ورود بعض الاستثناءات على هذا الأصل، إذ لا يوجد ما يمنع القاضي أو المحقق أن يطلب رأيا شفويا من الخبير يأتي على شكل استشارة فنية. فقانون الإجراءات الجزائية ينصّ في مادته (153) على أنّه عند انتهاء أعمال الخبرة يحرّر الخبراء تقريرا يشتمل على وصف للعمليات التي قاموا بها مع إبداء آرائهم، ورغم صراحة هذا النصّ بوجوب ورود تقرير الخبرة مكتوبا، إلاّ أنّ البعض يرى جواز الخبرة الشفوية التي تؤدي أثناء جلسات المحاكمة أو التحقيق، كما هو الحال في التشريع الإجرائي المصري حيث لم يوجب المشرع اتباع شكل معيّن في تقرير الخبرة، فقد يكون شفويا أو كتابيا وفقا لما تحدّده طبيعة المهمة، فإذا

[480] انظر، مروك نصر الدين، المرجع السابق ، ص. 376؛ خروفة غانية، المرجع السابق ، ص. 60-61.

تمكّن الخبير من الإدلاء برأيه في الحال أمام المحقق أو المحكمة نكون بصدد تقرير شفوي ويُكتفي بإثباته في المحضر، وهو ما يحدث عادة في الحالات التي يحضر فيها المحقق بنفسه عمليات الخبرة، أمّا في الحالات الأخرى التي تتطلب فيها مهمة الخبير إجراء أبحاث وتجارب من نوع خاص مما يستلزم فترة من الوقت لإبداء الرأي، فعلى الخبير أن يقدّم تقريره كتابة إلى المحقق الذي انتدبه أو يودعه لدى كتابة ضبط المحكمة تبعا للمرحلة الإجرائية التي انتدب فيها الخبير.

على أنّه يبدو أنّ الخبرة التي يقدّمها الخبير بتقرير مكتوب تبقى أكثر وضوحا وأكثر درء للأخطاء البشرية وأهمها النسيان والخطأ، ومع ذلك فإنّ إبداء الآراء الشفوية في مسائل لا تحتاج إلى أبحاث مخبرية أو تجارب فنية قد يكون مفيدا في اختصار إجراءات المحاكمة والتقليل من فترة الدعوى، أمّا بالنسبة للصياغة اللغوية والتعبيرية لتقرير الخبير، فإنّه من الواجب أن يرد تقريره واضحا لا يحتمل التأويل وبعيدا عن الغموض وخاليا من التعابير الصعبة والمعقدة بحيث يمكن فهمه واستيعابه من قبل الجهة القضائية التي انتدبته، وحتى من طرف الخصوم ليتمكن كل من كان له حق من مناقشته وفهمه وتكوين القناعة على ضوء ما جاء فيه، ولا شكّ أنّ هذا الأمر ليس بالسهل على الخبير، فهو يقوم بعمل فنّي معقد وأبحاث علمية مجرّدة، ثمّ يطلب منه نقل ما توصل إليه بلغة بسيطة وعبارات يمكن فهمها بسرعة بحيث لا تحتمل سوء الفهم، وفي ذات الوقت يجب أن تكون مقنعة عن طريق نقل كل ما قام به الخبير من أبحاث بتسلسل منطقي سليم تؤدي فيه المقدمات إلى النتائج[481].

وزيادة على ما تقدّم ولوضوح الدراسة، نتناول فيما يلي بيان مشتملات تقرير الخبرة من جهة (أ)، ثمّ كيفية إيداعه وآثار هذا الإبداع من جهة أخرى (ب).

[481] انظر، خروفة غانية، المرجع السابق ، ص. 62-67.

أ) مشتملات تقرير الخبرة :

وفقا لما سبق ذكره يجب أن يكون تقرير الخبرة مفصلا ومتضمنا كل البيانات المتعلقة بأمر الندب حتى يمكن مناقشته من طرف القاضي الآمر بالخبرة وأيضا الخصوم، ولهذا نجد أنّ تقرير الخبير في جميع المجالات بتقسيم أساسا إلى ثلاثة أقسام رئيسية وهي:

1- المقدمة : وتشمل اسم الخبير والقاضي الآمر بالخبرة والمهمة التي كلّف بها على شكل أسئلة محدّدة ومرقمة (1، 2، 3،...).

2- محاضر الإثبات المرفقة بالمهمة : وتحوي الوقائع حسب ورودها بالتحقيقات الابتدائية (إرفاق المحاضر والشهادات الطبية وغيرها من مكونات الملف الأصلي) حتى تعطي صورة واضحة للخبير لمباشرة أعماله.

3- الرأي والنتيجة : لابدّ أن يشتمل تقرير الخبير بعد التحليل والمعاينات التي قام بها على رأيه (الطبي أو الفني أو التقني بصورة عامة)، والنتيجة التي انتهى إليها الخبير وإجابة القاضي المنتدب، ولا يجوز له الخروج عمّا هو مطلوب منه وإلاّ اعتبرت خبرته باطلة[482].

وقد أورد مشرعنا الإجرائي الجزائي نصّا واحدا يعالج مسألة مشتملات تقرير الخبير، حيث جاء في المادة (1/153 ق.إ.ج.ج) قوله : "يحرّر الخبراء لدى انتهاء أعمال الخبرة تقريرا يجب أن يشتمل على وصف ما قاموا به من أعمال ونتائجها، وعلى الخبراء أن يشهدوا بقيامهم شخصيا بمباشرة هذه الأعمال التي عهد إليهم باتخاذها ويوقعوا على تقريرهم...". ويتبيّن من المادة أنّ المشرع لم يوضح شكلا أو كيفية معينة يتمّ بها تحرير التقرير، غير أنّه يمكن تصوّر بعض مشتملات التقرير كوصف ما قام به الخبراء من أعمال ونتائجها، أو التوقيع لإثبات أنّ الأعمال قد قام بها شخصيا... وغير ذلك من المشتملات ممّا سبق بيانه.

---

[482] وهناك من الفقه(الدكتورة آمال عبد الرحيم عثمان) من يرى أنّه "في حالة أن تجاوز الخبير نطاق المهمّة المسندة إليه، فأبدى رأيه في مسائل أخرى، فإنه ورغم عدم جواز ذلك إلاّ أنّه لا يوجد ما يمنع القاضي من الأخذ بها على سبيل الاستئناس على أنّها من أعمال الاستدلال إدا ما اطمأنت المحكمة إلى سلامتها...". انظر، خروفة غانية، المرجع السابق ، ص. 63.

وعلى العموم، فإنّ العرف القضائي والتقاليد المهنية قد أرست بعض القواعد الأساسية والهامة التي يجب على الخبير احترامها عند تحرير تقريره.

وبناء على ذلك، فإنّ الأقسام التي يجب أن يشتمل عليها تقرير الخبرة هي الأقسام المذكورة سابقا (مقدمة التقرير، إجراءات وأعمال الخبرة على ضوء ما توضح للخبير من محاضر الإثبات المرفقة بمهمته، النتائج والرأي الفني)، ويضاف إليها، لما كان الأصل أنّ عمل الخبير شخصي، ضرورة أن يتضمن التقرير ما يثبت أنّ الخبير قد قام بأداء عمله بنفسه، فيقوم بالتوقيع على ذلك، وهذا لأنّ التوقيع على التقرير من المسائل الجوهرية الواجب توافرها لإكساب التقرير صفة الرسمية. والأمر أيضا على درجة من الأهمية بالنسبة لإثبات تاريخ إجراء الخبرات أو تنظيم التقرير، فهو الذي يدلّ على مدى التزام الخبير بالمهلة الممنوحة له لإعداد تقريره من عدمه، ويضاف إلى ذلك، أنّ أهميته تزداد خصوصا في خبرات الأدلة المادية عموما، فمرور الوقت قد يترك أثره في الوصول إلى نتائج سليمة، ذلك أنّ الآثار المادية عرضة للتغيّر أو التلف نتيجة عوامل الطبيعة.

هذا وتضم مشتملات التقرير أيضا مرفقاته، فعلى الخبير أن يرفق تقريره بمختلف الوثائق ذات العلاقة بالخبرة، والتي يودعها مع تقرير الخبرة إلى الجهة القضائية التي انتدبته للخبرة أو كلّفته بإحضارها أو سلّمته إياها.

ب) إيداع تقرير الخبرة وآثاره :

بعد أنّ يعدّ الخبير تقريره مشتملا على عناصره الأساسية، فإنّه من واجبه إيداعه وأيضا إيداع الأحراز وما يتبقَى منها لدى كتابة ضبط الجهة القضائية المنتدبة له، فيقوم كاتب الضبط بتحرير محضر يثبت فيه هذا الإيداع، وهو ما تضمنته المادة (3/153 ق.إ.ج.ج) بقولها : "...ويودع التقرير والأحراز أو ما تبقى منها لدى كاتب الجهة القضائية التي أمرت بالخبرة ويثبت هذا الإبداع بمحضر".

ويترتب على إيداع التقرير آثار سواء تعلّق الأمر بإيداع التقرير أمام جهات الحكم أو جهات التحقيق، فبالنسبة لآثار إيداع التقرير أمام قاضي التحقيق، فإنّه تفاديا لمناقشة نقائص الخبرة أمام جهات الحكم في جلسة علنية حاول المشرع حصر الانتقادات التي قد

توجه إلى عمل الخبراء في مرحلة التحقيق، ولهذا الغرض نصت المادة (1/154 ق.إ.ج.ج) على أنّه إثر إيداع تقرير الخبرة يقوم قاضي التحقيق باستدعاء من يعنيهم الأمر من أطراف الدعوى ويحيطهم علما بما انتهى إليه الخبراء من نتائج وذلك مع مراعاة أحكام المادتين (105) و(106) تحت طائلة البطلان (حضور محامي المتهم والطرف المدني أو بعد دعوتهما قانونا ما لم يتنازلا صراحة عن ذلك)، ويتلقى قاضي التحقيق أقوالهم بشأن الخبرة ويحدد لهم أجلا لإبداء ملاحظاتهم عنها أو تقديم طلبات خلالها، لاسيما فيما يخصّ إجراء خبرة تكميلية أو القيام بخبرة مضادة، ويتعيّن على قاضي التحقيق في حالة رفض هذه الطلبات أن يصدر أمرا مسببا (المادة 2/154 ق.إ.ج.ج)، فإن كان طلب إجراء الخبرة التكميلية أو المضادة قد قدّم من طرف المتهم أو محاميه وصدر بشأنه أمر برفض الطلب جاز للمتهم أو محاميه استئناف الأمر المذكور في أجل (3) أيام من تاريخ تبليغه (المادة 172 ق.إ.ج.ج) أمّا الطرف المدني أو محاميه فلم يخوّلهم القانون هذا الحق. وإذا لم يبث قاضي التحقيق في أجل (30) يوما من تاريخ استلامه الطلب يمكن للطرف المعني إخطار غرفة الاتهام مباشرة خلال (10) أيام ، ولهذه الأخيرة أجل (30) يوما للفصل في الطلب تسري من تاريخ إخطارها ويكون قرارها غير قابل لأي طعن (المادة 3/154 ق.إ.ج.ج).

وإذا قُدّم طلب إجراء الخبرة التكميلية أو المضادة من طرف وكيل الجمهورية، تعيّن على قاضي التحقيق الفصل فيه بأمر مسبب في أجل (5) أيام (المادتين 69 و170 ق.إ.ج.ج)، فإن صدر أمر برفض الطلب جاز لوكيل الجمهورية استئنافه في أجل (3) أيام من تاريخ صدوره. وإذا لم يبتّ قاضي التحقيق في طلب النيابة خلال أجل (5) أيام يمكن لوكيل الجمهورية إخطار غرفة الاتهام خلال (10) أيام ويتعيّن على هذه الأخيرة أن تبتّ في ذلك خلال أجل (30) يوما تسري من تاريخ إخطارها ويكون قرارها غير قابل لأي طعن. (المادة 4/69 ق.إ.ج.ج).

و لم يبيّن المشرع الجزائري الهدف من تلقي أقوال الأطراف ممّن يعنيهم الأمر بشأن ما انتهى إليه الخبراء من نتائج، خاصة وأنّ المادة (1/154 ق.إ.ج.ج) ألزمت الجهة المودع لديها التقرير منحهم مهلة لتقديم ملاحظاتهم وطلباتهم، فما الفائدة من الاستماع إليهم؟

يبدو أنّ الهدف الوحيد من هذا الإجراء هو الاطلاع على رأي الأطراف بشأن نتائج الخبرة التي بُلّغوا بها، فإذا لم يبد أيّ طرف تحفظات بشأنها لم يكن هناك معنى من منحهم مهلة لإبداء ملاحظاتهم وطلباتهم. أمّا في حال أن حصل وأبدى الأطراف انتقادا بشأن الخبرة، فطعنوا في مصداقيتها وصحّتها، أعطيت لهم مهلة لتقديم ملاحظاتهم وطلباتهم ، و لم يحدّد المشرع مهلة معيّنة لإبداء هذه الملاحظات والطلبات ، وإنّما ترك للقاضي السلطة في تحديدها، ومتى حدّدها و لم يقدّم الأطراف ملاحظاتهم خلالها كانت نتيجتها الرفض، هذا و لم يحدّد المشرع أيضا مضمون مصطلح "ملاحظات"، بينما حدّد الطلبات وحصرها في طلب إجراء خبرة تكميلية أو القيام بخبرة مضادة، ففي حالة أنّ شاب تقرير الخبير القصور والنقص، فللأطراف طلب إجراء خبرة تكميلية، وهنا تسند المهمة إلى ذات الخبير لاستكمال ما شاب خبرته من نقص. أمّا في حالة أن اكتنف التقرير شكوكا لعدم قيامه على أسس علمية سليمة، فللأطراف طلب إجراء خبرة مضادة، وفي هذا الإطار يجب أن تسند الخبرة إلى خبير آخر.

وكذلك الأمر بالنسبة لآثار إيداع تقرير الخبير أمام قضاء الحكم، إذ يرتب هذا الإيداع أثرا في إخطار الخصوم من طرف جهة الحكم، كما له أثر في علاقة الخبير بالتقرير بعد إيداعه أي ما هو مدى سلطة الخبير بعد إيداع التقرير. ففيما يتعلق الأمر بإخطار الخصوم، فإنّه بعد أن يتم إيداع تقرير الخبير إلى الجهة التي انتدبته من أجل إجراء الخبرة، فإنّ المرحلة التي تلي ذلك طبقا لما هو منصوص عليه في المادة (1/154 ق.إ.ج.ج) هي تبليغ الخصوم بإيداع التقرير ومضمونه وإحاطتهم بالنتائج التي تضمنها عملا بما ذهبت إليه المادة (219 ق.إ.ج.ج) من أنّه : "إذا رأت الجهة القضائية لزوم إجراء خبرة فعليها اتباع ما هو منصوص عليه في المواد 143 إلى 156". ومن ذلك، فللأطراف إذن الحق في تقديم ملاحظاتهم وطلباتهم كإجراء خبرة تكميلية أو خبرة مضادة، غير أنّ عدم استجابة القاضي إلى مثل هذه الطلبات يصطدم مع ما تشير إليه الفقرتين (2 و3) من المادة (154 ق.إ.ج.ج)، إذ من غير الممكن أن يتقدم الخصم في حالة عدم بتّ القاضي إلى غرفة الاتهام،

ولهذا نرى أنّه على مشرّعنا الإجرائي ضرورة إعادة صياغة النص لضرورته ولزومه بالنسبة لحقوق الدفاع.

أمّا فيما يتعلّق الأمر بعلاقة الخبير بالتقرير بعد إيداعه، فإنّه إذا كان الأصل يقضي بانتهاء مهمة الخبير بإيداعه لتقريره، إلاّ أنّ هذا لا يمنع من استدعائه للجلسة لتوضيح ما شاب تقريره من غموض، وللقاضي سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم أن يأمر باستدعاء الخبير في الجلسة لمناقشته ، متى كان هذا الإجراء منتجا فيها ، وله في ذلك كامل السلطة التقديرية، إذ أنّ المادة (1/155 ق.إ.ج.ج) لم تستوجب استدعاءهم ومن ثمّة فهو ليس ملزما بإجابة الخصوم إلى مناقشة الخبير متى كانت الأدلة والأوراق المقدمة إليه تكفي لتكوين عقيدته للفصل في الدعوى[483].

إلاّ أنّ حق المتهم في استدعاء الخبير إلى جلسة المحاكمة يجد تبريرا له من جهة أخرى، فيما ذهبت إليه المحكمة العليا في أحد قراراتها الصادر بتاريخ (1983/01/18) حيث كرست هذا الحق بقولها : "للمتهم الحق في أن يكلف كاتب الضبط باستدعاء الخبير الذي قام بفحص جثة المجني عليه إلى جلسة المحاكمة إن رأى أنّ سماعه في مصلحته"[484]. وما يؤكد ذلك اتجاهها في قرار سابق لها صادر بتاريخ (1973/01/2) أنّه : "إذا حضر الخبير جلسة

---

[483] انظر، خروفة غانية، المرجع السابق ، ص. 68-69؛ محمد حزيط، المرجع السابق "قاضي التحقيق..."، ص. 110-111؛ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق "قانون الإجراءات الجزائية..." ، ص. 42، 74-75، 80-81، 95؛ حسين طاهري، المرجع السابق "دليل الخبير..."، ص. 63-67؛ أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق ، ص. 263-264؛ عبد الله أوهايبية، المرجع السابق ، ص. 369-370؛ حسين طاهري، المرجع السابق ، "التنظيم القضائي..."، ص. 148-150؛ عبد العزيز سعد، المرجع السابق "أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات..."، ص. 108-109؛ محمود توفيق اسكندر، المرجع السابق ، ص. 133-134؛ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق "التحقيق القضائي..." ، ص. 112-113؛ بلعليات إبراهيم، المرجع السابق ، ص. 301؛ نجيمي جمال ، المرجع السابق ، ص. 242-243؛ العربي شحط عبد القادر ، نبيل صقر، المرجع السابق ، ص. 145؛ مرحوم بلخير ، مصطفاوي مراد، المرجع السابق ، ص. 39-40؛ محمد مروان ، المرجع السابق "نظام الإثبات...جزء2..."، ص. 400-401؛ دلاندة يوسف، المرجع السابق ، ص. 179 – 180؛

http://www.4shared.com/file/86963817/d2595226/__2.html
http://www.mediafire.com/?pns3zhzwtxa

[484] انظر، خروفة غانية، المرجع السابق ، ص.69، هامش (1)؛ جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص. 409.

المحاكمة تبعا لاستدعائه من طرف الدفاع طبقا للشروط المقررة في المادة 274 (ق. إ.ج.ج) فلا يجوز للمحكمة أن تمتنع عن سماعه بدون مبرّر "[485].

وأخيرا يمكن أيضا، وفي نفس الصدد أن نورد ما جاء في قرار آخر للمحكمة العليا صادر عن غرفتها الجنائية بتاريخ (2001/12/25) فصلا في الطعن رقم (273590)، والذي اعتبرت فيه المحكمة إجراء تبليغ نتائج الخبرة للأطراف المعنية إجراء جوهريا يترتب على مخالفته البطلان، وقد جاء قرارها كالآتي: "حيث أنّ هذا الإجراء – تبليغ نتائج الخبرة – تمّ إغفاله من طرف قضاة الموضوع، إذ كان على القاضي المكلف بالبحث التكميلي استدعاء من يعنيه الأمر من الأطراف وتبليغه نتائج الخبرة على محضر مع إعطائه أجلا لتقديم ملاحظاته، وهو إجراء جوهري يتعلّق بحقوق الدفاع يترتب على مخالفته البطلان"[486]. الأمر الذي يؤكد على ضرورة احترام حقوق الدفاع في هذا الشأن.

ولا تختلف كثيرا القواعد والإجراءات التي تضمنها قانوننا للإجراءات الجزائية فيما يتعلّق بمشتملات تقرير الخبرة أو كيفية تحريره وإيداعه وكذا آثار إيداعه – على النحو الذي سبق بيانه – عنه لدى غالبية التشريعات الإجرائية المقارنة الأخرى، وخاصة منها تلك التي عادة ما يسير مشرعنا على غرارها في الكثير من قواعده كالتشريع الإجرائي الفرنسي أو المصري ... ، وعلى ذلك، فكثيرا ما نجدها تتفق في العديد من جوانب هذا الموضوع المتعلق بتقرير الخبرة[487].

---

[485] انظر، خروفة غانية، المرجع السابق ، ص.69، هامش (2).

[486] انظر، نجيمي جمال ، المرجع السابق ، ص. 242-243.

[487] انظر في هذا الشأن لمزيد من الاطلاع والتفصيل، كامل السعيد، المرجع السابق ، ص. 772؛ آمال عبد الرحيم عثمان، المرجع السابق، ص. 280-290؛ فتحي محمد أنور محمد عزت، المرجع السابق ، ص. 700-717؛ برهامي أبو بكر عزمي، المرجع السابق ، ص. 396-407؛ علي عوض حسن، المرجع السابق ، ص. 173-174؛ أبو العلا علي أبو العلا النّمر، المرجع السابق ، ص. 181-188؛ مدحت جورجي أسبيرو ، المرجع السابق ، ص. 150-156؛ عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق "الإثبات الجنائي..."، ص. 210-212؛ علي محمد جعفر، المرجع السابق ، ص. 216-217؛ أحمد أبو القاسم أحمد، المرجع السابق ، ص. 289؛ رأفت عبد الفتاح حلاوة، المرجع السابق ، ص. 158؛ عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق "الخبرة الجنائية..."، ص. 20-21؛ محمد سيد حسن محمد، المرجع السابق ، ص. 283 – 285 ؛

http://www.ism-justice.nat.tn/ar/for_continue/expertise-medicale.pdf

Tony Moussa, Frédéric Arbellot, Dominique Loriferne, Patrik Matet, Fabrice Delbano, Jean-Paul Martin, Olivier Salati, Vincent Vigneau, Droit de l’expertise, Oeuvre collective

وبعد هذا العرض لمختلف القواعد والإجراءات المنظمة للخبرة القضائية في المواد الجزائية، ننتقل في فصل ثالث، إلى بيان الآثار القانونية المترتبة عن الخبرة في المجال ذاته(المجال الجزائي).

sous la direction de Tony Moussa, 2011-2012, Dalloz Action, Edition Dalloz, Paris, p. 327-342.

الفصل الثالث: الآثار القانونية للخبرة القضائية في المواد الجزائية.

إنّ الفصل العادل في النزاعات القانونية يعتبر غاية العمل القضائي باختلاف فروعه مدنيا كان أو جنائيا، وللوصول إلى تلك الغاية فإنه يتوجب على الجهة القضائية اتباع عدد من الإجراءات المرتبة ترتيبا منهجيا محددا، وأيضا استخدام أنواع من المهارات التي تساعد في التوصل بطريقة سليمة إلى الوقائع المنتجة في الدعوى وما يرتبط بها من بيانات وأدلة، ويأتي بعد ذلك الدور الأصيل للمحكمة في وضع الاستنتاجات العادلة التي بدورها تقود مباشرة إلى القرار السليم في موضوع النزاع، وكما أشرنا إليه سابقا، فإنه من ضمن الإشكالات التي تواجه القاضي هي أنّ الموضوع المعروض أمامه قد يتطلب الإلمام ببعض الأمور والمسائل الفنية، وفي مثل هذه الحالات يجب على الجهة القضائية اللجوء إلى معاونة شخص لديه العلم والإلمام الكافي بالموضوع المطروح أمامها، وهذا يستدعي الاستعانة بالخبراء الفنيين، والذين تنتهي مهمتهم بتقديم تقرير الخبرة، ويعقب ذلك دور الجهة القضائية في اتخاذ ما يلزم إزاء هذا العنصر الجديد، حيث تجري رقابتها الفعلية على التقرير وما يتضمنه من آراء، ليس فقط لأجل التأكد من سلامة آراء الخبير من الوجهة الفنية والمنطقية، فتتناولها بالاعتبار أو تطرحها جانبا، بل تمتد رقابة الجهة القضائية في هذه المرحلة لتشمل التأكد من مراعاة كافة القواعد الإجرائية وتقضي من تلقاء نفسها ببطلان الخبرة متى كان الإجراء متعلقا بالنظام العام، وإن لم يكن كذلك فإن قضاءها بالبطلان يتوقف عل طلب ذوي المصلحة. ومن جهة أخرى يشمل دور الجهة القضائية أيضا التحقق من أعمال الخبير في حد ذاتها، لبيان ما إذا كان قد اتبع كافة القواعد المهنية والقانونية ونفذ كافة التزاماته القضائية وتقدير مسؤوليته في حالة مخالفته لأي منها، وأخيرا يدخل في اختصاص السلطة القضائية تقدير ما يستحقه الخبير من أتعاب ومصاريف نتيجة لعمله وهذا حق ثابت له بمقتضى القانون.

وعلى ذلك سنتناول بالبحث في هذا الفصل كافة ما يتعلق بتقدير القاضي لرأي الخبير موضحين بصفة خاصة ما أثير من نقاش بشأن مدى الأخذ بمذهب "القاضي خبير

الخبراء" (المبحث الأول)، ثم ننتقل إلى بحث موضوع بطلان الخبرة، فنبيّن أهم حالات البطلان وأنواعه والآثار القانونية المترتبة عليه في كل حالة (المبحث الثاني) وفي الأخير نتناول حقوق الخبير وواجباته، كما نشير إلى مسؤولياته المختلفة (المبحث الثالث).

المبحث الأول: سلطة القاضي الجنائي في تقدير الدليل الفني (الخبرة).

الدليل الفني هو النتيجة التي تسفر عنها التجارب العلمية والاختبارات المعملية لتعزيز دليل سبق تقديمه لإثبات أو نفي الواقعة ذات الأهمية في الدعوى، و هو شكل استثنائي للأدلة التي تقدّم في الدعوى، وإذا كان الدليل الفني يتم الحصول عليه بعيدا عن نظر القاضي حيث يستخدمه هو لحسم مسألة معينة لازمة للفصل في الدعوى، فإنه يجب أن يخضع لتقدير القاضي ليقطع برأيه فيه، هذا وأنه من المقرر أن الجهة القضائية غير ملزمة برأي الخبير، استنادا إلى مبدأ الاقتناع القضائي، ومن ثم يكون للقاضي السلطة في تقديره، إذ هو شأنه شأن سائر الأدلة يخضع لكامل سلطة القاضي وحريته في تقدير قوته الثبوتية. وعلى ذلك، لا يفوتنا إذن في بداية بحثنا لمسألة تقدير دليل الخبرة ومدى حجيته وقوته في الإثبات في المجال الجزائي أن نحيل في هذا الشأن أيضا، لأكثر تفصيل وتجنبا للتكرار، إلى ما سبق وأن تناولناه في الفصل التمهيدي من الدراسة الحالية من مبادئ عامة في الإثبات الجنائي [488] وما انتهينا إليه في ظل ذلك، وبخاصة بشأن الأدلة العلمية الحديثة ومدى قبولها أمام القضاء كوسيلة إثبات في المجال الجنائي، فهذه الأخيرة يقوم نظامها أساسا على الاستعانة بأهل الخبرة والأساليب الفنية التي كشف عنها العلم الحديث في إثبات الجريمة ونسبتها إلى المتهم، حيث يقوم الخبير بالدور الرئيسي في عملية الإثبات، وهكذا فإن ظهور الأدلة العلمية ترتب عليه أن أصبحت مهمة الخبراء عظيمة، إذ يقوم هؤلاء بدور فعّال من خلال إبداء آرائهم الفنية فيما يعرض عليهم من مسائل فنيّة تتعلق بمختلف العلوم.

وعليه سنتناول إذن في ظل هذا المبحث تقدير دليل الخبرة ومدى قوته وحجيته في الإثبات في المسائل الجنائية (المطلب الأول)،ونتعرض من خلال ذلك أيضا إلى ما أثاره مبدأ "القاضي خبير الخبراء" من جدل حوله (المطلب الثاني).

---

[488] انظر في هذا الشأن أيضا، خروفة غانية، المرجع السابق، ص. 74-120؛ حسن علي حسن السّمني، شرعية الأدلة المستمدة من الوسائل العلمية، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في الحقوق، 1983، كلية الحقوق جامعة القاهرة، ص. 503 وما بعدها .

المطلب الأول: تقدير رأي الخبير ومدى قوته وحجيته في الإثبات الجنائي.

تخضع أدلة الإثبات الجنائي في تقديرها إلى سلطة القاضي الجنائي التقديرية ومدى اقتناعه اليقيني والشخصي بشأنها، وحتى ولو كانت المسألة المطروحة من المسائل الفنية البحتة، فإن إثباتها عن طريق الخبرة الفنية لا يمنع من إثبات عكسها بنفس الطريق، ولكن على الجهة القضائية أن تبقى هي صاحبة السلطان الأعلى في تقدير الأدلة والأخذ بما تراه متفقا مع عقيدتها وضميرها – وهذا هو الرأي الغالب فقها وقضاء، والقائل بسيادة مبدأ "القاضي خبير الخبراء" الذي سنتناوله بتفصيل في المطلب الثاني من هذا المبحث- وبالنتيجة فإنه للقاضي أن يأخذ ببعض ما جاء في تقرير الخبير دون البعض الآخر، لأن رأيه استشاري بالنسبة له، وهو غير ملزم بالأخذ به، كما أنه للجهة القضائية أن تلتفت عن تقرير الخبير الذي انتدبته أثناء سير الدعوى، لأن لها حرية تقدير الأخذ بتقرير الخبير أو طرحه جانبا أمام الخصوم أثناء المناقشات في الجلسات، حتى يتمكن كل ذي مصلحة منهم من الرد عليه، فإن هي استندت إليه دون أن تفعل ذلك كان حكمها معيبا، وللمحكمة أيضا أن تناقش الخبراء في الأمور التي وردت في تقاريرهم أثناء الجلسة، وعليه إذا كان الحكم قد استند في إدانته المتهمين إلى أن المجني عليه قد تكلم بعد إصابته وأفضى بأسماء الجناة إلى الشهود، وكان الدفاع قد طعن في صحة رواية هؤلاء الشهود ونازع في قدرة المجني عليه على التمييز والإدراك بعد إصابته، فإنه يتعين على المحكمة أن تحقق هذا الدفاع الجوهري عن طريق المختص فنيا وهو الطبيب الشرعي، فإذا هي لم تفعل فإن حكمها يكون معيبا لإخلاله بحق الدفاع مما يتعين معه نقضه، أما إذا كانت الأمور واضحة لدى المحكمة بصورة مطلقة فهي غير ملزمة باللجوء لأهل الخبرة على نحو ما سبق بيانه[489].

ويعتبر تقرير الخبرة المستوفي لشروط صحته (المادة 214 قا.إ.ج.ج) من الناحية الشكلية حجة رسمية، لها قوة الأوراق الرسمية في مجال الإثبات، فلا يجوز إنكار ما اشتمل

[489] انظر، آمال عبد الرحيم عثمان، المرجع السابق، ص. 292 .

عليه من وقائع وأمور أثبتها الخبير باعتباره رآها أو سمعها أو عاينها عند قيامه بمهامه إلا بالطعن فيها بالتزوير، ولكن هذه الورقة (التقرير) لابد من طرحها على أطراف القضية لمناقشتها قبل اعتمادها في الحكم.

أمّا من حيث الأصل، فإن تقرير الخبرة والنتائج التي تضمنها لا تمثل سوى عنصرا من عناصر الاستدلال في الدعوى العمومية التي تخضع لاجتهاد القاضي وسلطته التقديرية، إذ أن المشرع الإجرائي الجزائي عندنا – وكذلك الأمر لدى غالبية التشريعات الإجرائية الجزائية المقارنة – قد تبنى نظام الإثبات الحر، فنص في (المادة 12 1/2 من قانون الإجراءات الجزائية) على أنه : "يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص..."، وعلى ذلك فالدليل لا يستمد قوته وقيمته من ذاته بل من قدرته على إقناع القاضي بجدواه، وهذا الأخير أي القاضي يلعب دورا إيجابيا في البحث على الأدلة التزاما منه بالبحث عن الحقيقة، فيحقق في تلك الأدلة، والتي من بينها تقرير الخبرة، فيأخذ برأي الخبير إن أقنع وجدانه أو يطرحه جانبا في الحالة العكسية، وفي ذلك ورد في بعض القرارات الصادرة عن المحكمة العليا قولها:

-"يتعرض للنقض القرار الذي اكتفى بسرد نتائج الخبرة، والحال أن أركان الجريمة لا يثبتها الخبير وإنما يشار إليها من القضاة..."، (قرار صادر بتاريخ 3 أبريل 1984، ملف 27373، مجلة قضائية (2)، 1989، ص234).

-" مادام قضاة المجلس لم يبيّنوا العناصر المعتمدة في تقرير الخبير، فإن قرارهم القاضي على الطاعن بدفع تعويضات إضافية يعد مشوبا بالقصور في التسبيب". (قرار صادر بتاريخ 4 جويلية 1988، ملف 48235، مجلة قضائية (2)، 1991، ص218).

وتأسيسا على ما سبق، فإن النتائج التي يتوصل إليها الخبير لا تلزم القاضي الذي يمكنه في نطاق اجتهاده المطلق في فحص الأدلة أن يصدر حكما مخالفا لنتائج الخبرة ورأي الخبير، باعتبار أن ما جاء بتقريره هذا لا يعدو أن يكون سوى دليلا من بين الأدلة القانونية المطروحة أمام القاضي والتي يمكن دحضها بجميع الوسائل وعدم الأخذ بها إذا

اتضح أنها غير مقنعة أو غير كافية لعدم ارتكازها على أسس صحيحة وثابتة، ذلك أنه في بعض الحالات تكون النتائج التي خلص إليها الخبير في تقريره متعارضة ومتضاربة مع بقية القرائن والأدلة التي تجمعت لدى القاضي، فيسعى عندئذ هذا الأخير إلى الترجيح بين الأدلة، فيطرح جانبا ما لا يراه مقنعا لوجدانه وضميره، ويأخذ بالأدلة المقنعة والمتظافرة، حيث أن الاقتناع القضائي لا يحصل إلا باجتماع العديد من الأدلة المنسجمة والقوية. وعلى ذلك فتقرير الخبرة والنتائج التي يتوصل إليها الخبير رغم أهميتها من الناحية العلمية والفنية لا تمثل من الناحية القانونية سوى دليل من الأدلة المعتمدة لإصدار الأحكام و لا تقيد المحكمة بشيء، وهو ما ذهبت إليه محكمة التعقيب التونسية وكذلك الفرنسية، واستقر عليه فقه القضاء وعمَل المحاكم في العديد من القرارات المبدئية، إذ جاء بالقرار المؤرخ في (25 ماي 1993) – تونسي– "أنّ المحكمة ليست مرتبطة بتقرير الخبير والنتائج التي توصل إليها، إذ ما تنتظره منها هو بعض العناصر الفنية التي من شأنها أن تنير أمامها الطريق إلى الحقيقة"[490].

على أنه وإن بات هذا التوجه ثابت قانونا وقضاء باعتبار أنّ الأخذ بتقرير الخبرة من عدمه هو من المسائل الموضوعية الخاضعة لاجتهاد القاضي المطلق بشرط تعليل رأيه، فإن الأمر لا يعني إطلاقا أن القاضي له الحرية التامة في تقدير قيمة الخبرة كدليل إثبات، وهو الذي أقر في البداية بحاجته لذلك الرأي، وإنما عليه أن يبين الأسباب [491] التي جعلته يستبعد أو لا يأخذ برأي الخبير، ويعلل المنهج الذي سلكه تعليلا مقنعا مرتكزا على أسس واقعية وقانونية، ذلك أن بعض الخبرات العلمية ترتقي لقيمة المعطيات

[490] انظر ،

http://www. ism -justice.nat.tn/ar/for_continue/expertise-medicale.pdf
http://www.e-justice.tn/fileadmin/fichiers_site_arabe/codes_juridiques/code_poced_penale_ar.pdf

[491] انظر في شأن تسبيب الأحكام ووجوبه، المادة (379) ق.إ.ج.ج، خروفة غانية، المرجع السابق، ص. 96– 97 ؛ رمزي رياض عوض، المرجع السابق، ص. 205 وما بعدها.

المرتكزة عليها إلى مرتبة الدليل القاطع والحاسم الذي لا يطرقه الشك، مثل الخبرات الطبية المرتكزة على أسس بيولوجية أو مخبرية أثبت العلم صحتها بصورة لا جدال فيها.

وبناء على ما تقدم إذن، يمكن إجمال القول بصدد تقدير رأي الخبير ومدى قوته في الإثبات، في أنّ رقابة السلطة القضائية (القاضي أو المحقق) على رأي الخبير تشمل عناصر متعددة، فحتى يكون هذا الرأي محلا للثقة، يجب أن يتحقق القاضي أو المحقق دائما من توافر كافة الصفات اللازمة والتي على أساسها وقع اختياره على الخبير. وإذا كان أمر الندب يفترض توافر الشروط اللازمة للأهلية الخاصة والإجرائية للخبير، إلا أنه قد تقع في بعض الحالات ظروف وعوامل مختلفة تؤثر في الخبير أثناء أداء عمله وتنعكس بدورها على تقديراته الشخصية مما ينقص من قوتها في الإثبات، ذلك كما لو أهمل الخبير في تنفيذ مهمته إما لسوء نية أو لمرض أو لانشغال في مسائل أخرى إلى غير ذلك من الأسباب التي يسهل على القاضي اكتشافها بفحصه لتقرير الخبير، وما لابسه من ظروف واعتبارات. ولا شك أن عمل الخبير وآراءه تتوقف إلى حد كبير على كفاءته المهنية، فكلما زادت درجة هذه الكفاءة زادت بالتالي مقدرته على البحث السليم والاستخلاص المنطقي، فمن الضروري دراسة التقرير بدقة ومراقبة ما إذا كانت النتائج التي انتهى إليها الخبير تتفق منطقيا مع ما استخلصه من تجاربه وأبحاثه، وعلى القاضي أيضا التأكد من موضوعية الخبير في بحثه، وذلك بفحص أعمال الخبير والظروف المختلفة التي أحاطت به أثناء تأدية مهمته، ومن ذلك فإنه على السلطة القضائية أن تشمل بحثها في تقدير الخبرة بكافة العوامل الشخصية والموضوعية التي يمكن أن تؤثر في عمل الخبير وترجح عنصر الخطأ[492].

وفضلا عن ذلك، فإنه من المبادئ الجوهرية التي يأخذ بها قانوننا الإجرائي – وغيره من القوانين الإجرائية المقارنة – وجوب طرح الدليل في الجلسة تطبيقا لقاعدة شفوية المرافعات، فالقاضي يكون عقيدته بصفة أصلية من التحقيقات التي يجريها في الجلسة

[492] انظر، آمال عبد الرحيم عثمان، المرجع السابق، ص. 294 -296.

والتي مكن الخصوم من مناقشتها وإبداء أوجه دفاعهم بشأنها، لذا لا يصح أن تتخذ المحكمة أساسا لاقتناعها تقرير خبير لم يبد الخصوم ملاحظاتهم عليه، ويشمل دور الخصوم في هذا المجال توجيه طعونهم بشأن أعمال الخبير وما توصل إليه من نتائج، كما أن لهم الحق في طلب استدعاء الخبير لمناقشته وتوضيح الغموض في تقريره، وكل ذلك يراعى فيه مدى جدية طلبات الخصوم، فإذا كان غرضها مجرد عرقلة إجراءات الدعوى أو تضليل المحكمة في سعيها للحقيقة، كان للمحكمة رفض طعونهم مع تسبيب رفضها حتى لا تخل بحق الدفاع، وقد سبق لنا الذكر في هذا الشأن، أنّ مشرعنا وعلى غرار المشرع الفرنسي قضى بأن يتم هذا الأمر في مرحلة سابقة على نظر الدعوى بالجلسة، وأنه على القاضي أو المحقق أن يخطر الدفاع بإيداع تقارير الخبراء ويحدد لهم أجلا لتقديم ملاحظاتهم (المادة 154 قا.إ.ج.ج) وهو ما لم ينص عليه المشرع المصري، ولا شك أن توجه مشرعنا في هذا الاطار هو الجدير بالتأييد فهو يجنّب نظر الدعوى بالجلسة (مرحلة المحاكمة) من الطلبات والدفوع التي يبديها الخصوم، والتي قد لا يكون لها غرض إلا إطالة إجراءات الفصل في الدعوى، بينما ينتفي ذلك مع ما يترتب عنه من أضرار إذا حددت للخصوم فترة معينة قبل الجلسة لإبداء أوجه دفاعهم في الموضوع.

ويضاف إلى ما تقدّم، أنه للمحكمة في ظل تقديرها لدليل الخبرة أن تستدعي الخبير– الذي سبق لها أن انتدبته أو الذي أدى مهمته في مرحلة التحقيق – لمناقشته واستيضاحه فيما ورد في التقرير، وهو ما نص عليه مشرعنا الإجرائي صراحة في المادة (155 قا. إ.ج.ج)، حيث يستفاد منها أنه إذا تم استدعاء الخبراء لجلسة المحاكمة، فإنهم يعرضون نتيجة أعمالهم الفنية التي باشروها بعد أن يحلفوا اليمين على أن يقوموا بعرض نتائج أبحاثهم ومعايناتهم بصدق وشرف، وما يلاحظ هنا أن صيغة اليمين تختلف عن يمين الشاهد الذي يقسم على قول الحقيقة، كما أنها متميّزة بعض الشيء عن يمين الخبرة، فهي يمين خاصة يترتب على إغفال أدائها عيب إجرائي يؤدي إلى بطلان الحكم المؤسس على تلك الخبرة غير المستوفى لهذا الإجراء وهو ما جاء في قرار للمحكمة العليا (القرار

الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 1986 في الملف رقم (38.154)) والذي سنأتي على عرض مضمونه لاحقا.

هذا ويسوغ للخبراء عند استدعائهم إلى الجلسة وسماع أقوالهم أن يراجعوا تقاريرهم ومرفقاتها، وبالنسبة لمحكمة النقض المصرية فقد قضت هذه الأخيرة في العديد من أحكامها بأن عدم استحلاف الخبير مجددا أمام المحكمة لا يترتب عليه أي بطلان ما دام أن الخبير محلف مسبقا، ومن ذلك حكمها الصادر بتاريخ (1954/06/22) فصلا في الطعن رقم (565) والذي أكد على أنّه: "من أدى يمينا عند مباشرته لوظيفته يغني عن استحلافه في كل قضية يحضر فيها أمام المحاكم، وإذن فإنه لا يعيب الحكم أن يكون الطبيب الشرعي قد أدلى بشهادته أمام المحكمة دون حلف اليمين"[493].

ويجوز للرئيس إما من تلقاء نفسه أو بناء على طلب النيابة العامة أو الخصوم أو محاميهم أن يوجه للخبراء أية أسئلة تدخل في نطاق المهمة التي عهد إليهم بها (المادة 2/155 قا. إ.ج.ج)، وعلى الخبراء بعد أن يقوموا بعرض تقريرهم، حضور المرافعات ما لم يصرح لهم الرئيس بالانسحاب من الجلسة (المادة 3/155 قا. إ.ج.ج) . وتقضي المادة (156 قا. إ.ج.ج) من جهتها بأنه: " إذا حدث في جلسة لإحدى الجهات القضائية أن ناقض شخص يجري سماعه كشاهد أو على سبيل الاستدلال نتائج خبرة أو أورد في المسألة الفنية بيانات جديدة يطلب الرئيس إلى الخبراء وإلى النيابة العامة وإلى الدفاع وإلى المدعي المدني، إن كان هناك محل لذلك، أن يبدوا ملاحظاتهم، وعلى الجهة القضائية أن تصدر قرار مسببا إما بصرف النظر عن ذلك وإما بتأجيل القضية إلى تاريخ لاحق، وفي الحالة الأخيرة يسوغ للجهة القضائية أن تتخذ بشأن الخبرة كل ما تراه لازما من الإجراءات.

وهكذا، فإن مسألة حضور الخبير لجلسة المحاكمة مسألة جوازية تخضع للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع، والملاحظ عمليا أن دعوة الخبراء للحضور للجلسات أمر قليل

[493] انظر، نجيمي جمال، المرجع السابق، ص.244 .

الحدوث من الناحية العملية لأن تقرير الخبير يتضمن كل المعلومات المطلوبة، وهو في متناول الأطراف منذ إيداعه لدى كتابة الضبط، كما أنه يلاحظ أيضا من الناحية العملية أن حضور الخبراء في مواد الجنح قليل الوقوع بالمقارنة مع حضورهم في مواد الجنايات، فهذه الأخيرة غالبا ما يتم حضور الخبراء أثناء جلساتها نظرا لخطورة الوقائع، إلا إذا كانت هناك موانع قاهرة فيتم عندئذ تلاوة التقرير ومناقشته بالجلسة دون حضور الخبير، كما لو توفي الخبير المنتدب أو وجد مانع قوي يحول دون إمكان حضوره، ففي مثل هذه الحالات يبقى طلب استدعاء الخبير بحكم الواقع بدون أثر، ولا يجوز استدعاء خبير آخر لإيضاح تقرير لم يصدر عنه.

وإذا كانت الخلاصة العلمية التي ينتهي إليها الخبير ليست من الناحية القانونية ملزمة للقاضي كما سبقت الاشارة إليه، حيث يمكنه اعتمادها أو استبعادها بعد أن تتم مناقشتها من الأطراف، فإنّه من الناحية الواقعية نجد أن النتيجة المتوصل إليها في تقرير الخبرة لها حجية كبيرة يصعب على القاضي كما يصعب على الأطراف استبعادها إلا بحجج قوية تستمد من باقي عناصر الملف وهو أمر نادر الوقوع، وفي غالب الأحيان يكتفي الأطراف بطلب خبرة مضادة أو خبرة تكميلية، ولعل ذلك يسمح لخبير آخر من دحض ما توصل إليه الخبير الأول، وهو ما تستجيب له المحكمة أو المجلس رغبة منه في إظهار الحقيقة، وإذا تعددت الخبرات في القضية الواحدة، فإن الترجيح بينها يعود للسلطة التقديرية للقاضي، وهو ما ورد في قرار صادر عن غرفة الجنح والمخالفات بالمحكمة العليا بتاريخ (2008/10/08) فصلا في الطعن رقم (412384) حيث جاء فيه ما يلي:

"حيث أنه بالرجوع إلى الحكم الابتدائي وإلى القرار المطعون فيه الذي أيده، يتبين أن قضاة الموضوع قد صرّحوا ببراءة المتهم على أساس أن السيارة قد عرضت على ثلاثة خبراء، وأن اثنين منهما قد أ كدا بأنها سليمة ورقمها التسلسلي أصلي وغير مزور.

وحيث أن الترجيح بين وسائل الإثبات المعروضة على قضاة الموضوع في مثل هذه القضايا هو من صميم سلطتهم التقديرية"[494].

وإذا رأى القاضي أنه لا داعي للأمر بخبرة تكميلية أو خبرة مضادة، لأن الخبرة الأصلية قد أجابت على تساؤلاته فإن ذلك من صميم سلطته التقديرية، وتأكيدا لذلك قضت المحكمة العليا في قرار لها صادر عن غرفة الجنح والمخالفات بتاريخ (2009/09/09) فصلا في الطعن رقم (485471) بما يلي: " حيث أن قضاة الموضوع قد اعتمدوا على الخبرة الطبية على أساس أنها حددت العناصر التي على ضوئها تم حساب التعويضات، وهم ليسوا ملزمين باللجوء إلى خبرة مضادة كما طالب بذلك المتهم ما دامت الخبرة الأولى قد أجابت عن تساؤلاتهم، وقد أجاب قضاة المجلس بعد ذكر ما توصل إليه الحكم الابتدائي أنه لا داعي لخبرة مضادة، وبالتالي فهذا الوجه غير سديد ويرفض"[495].

إلا أنه من جانب آخر، هناك رأي – ضعيف – يرى أنّ ما يتوصل إليه الخبير يجب أن يكون ملزما للقاضي على أساس أنه يتناول مسائل فنية ليس بإمكان القاضي أن يستبعدها، ومن ذلك رأي المحامي اللبناني "إلياس أبو عيد" الذي يذهب في رأيه إلى القول أنّ: " رأي الخبير يصبح في اعتقادنا ملزما للقاضي، وأنّ موضوع الخبرة له حجية وقوة ثبوتية ملزمة للقاضي" [496]، وهو رأي مجانب للصواب في نظر بعض الفقه عندنا، أمثال الأستاذ" نجيمي جمال" الذي يرى – ونحن نوافقه الرأي – أنّ كل وسائل الإثبات التي تطرح على المحكمة يجب أن تخضع للمناقشة والتحليل تحت مراقبة قاضي الحكم، هذا الأخير الذي تهدف المحاكمة كلها، إلى الوصول إلى تكوين قناعته بصحة ما يعرض عليه من أدلة، والخبرة قد تناقضها خبرة أخرى أو أدلة أخرى موجودة في ملف الدعوى، ولذلك لابد أن تبقى كلمة القاضي هي الأخيرة في كل قضية، على أنه يصح القول مع

[494] انظر، نجيمي جمال، المرجع السابق، ص.246-247.

[495] انظر، نجيمي جمال، المرجع السابق، ص.247.

[496] انظر، نجيمي جمال، المرجع السابق، ص. 248.

ذلك بأنّ استبعاد الخبرة من طرف القاضي يجب أن يكون معلّلا بأسباب معقولة ومقبولة مستمدة من واقع الدعوى كما سبقت الإشارة إليه.

وفي جميع الأحوال يتعين على الجهة القضائية ألا تكتفي بالإشارة إلى تقرير الخبير بعبارات عامة ثم تعتمد عليه أو تطرحه، بل عليها مناقشته بعد ذكر مضمونه، والرد على الانتقادات الموجهة ضده، وفي هذا الشأن يرى الأستاذ (نجيمي جمال) أن هناك مسألتان تستحقان الإشارة إليهما في مجال التعامل مع تقارير الخبراء ويتعلق الأمر بما يلي:

1- صعوبة فهم تقرير الخبرة من طرف القضاة والأطراف على السواء، وخاصة في جانبه التحليلي، وهو ما يجعل النقاش يرتكز على الخلاصة التي ينتهي إليها الخبير، ولذلك فإنه من المفيد جدا عقد دورات تكوينية للقضاة والمحامين لتدارك هذا النقص وتمكين رجال القانون من الفهم الجيد لتقارير الخبراء.

2- معظم تقارير الخبراء تحرر باللغة الفرنسية التي لا يحسنها كثير من رجال القانون (قضاة ومحامون) باستثناء فئة قليلة منهم، كما أن بعض الخبراء يجتهدون لتحرير تقاريرهم باللغة العربية أو على الأقل تعريب خلاصات تقاريرهم، في حين أن غالبيتهم يكتفون بتحريرها باللغة الفرنسية تماشيا مع ما يعملون به من لغة في قطاع تخصصهم، والمسألة ليست مسألة قوانين بقدر ما هي مسألة إرادة وانتماء حضاري، والوضع من الناحية العملية يبقى يسير من خلال التعامل باللغتين بين مد وجذب بين التيارين، وما يهم في الأمر ليس هو اللغة المستعملة بقدر عدم انعكاس ذلك سلبا على فهم تقارير الخبراء وخلاصاتها ومن ثم تغيير أو تضليل مسار الدعوى[497]. وفضلا عن ذلك، فقد وضع بعض الباحثين مجموعة من القواعد التي يجب على الخبير الالتزام بها أثناء تقديم شهادته في حالة استدعي لمناقشته في الجلسة، وذلك حتى تكون هذه الشهادة مؤكدة ومعززة لما جاء في تقريره ومن تلك القواعد ما يلي:

[497] انظر، نجيمي جمال، المرجع السابق، ص.248-249 .

– عدم إظهار الغضب والتحدي أو الاستفزاز والمحافظة على الهدوء وتسلسل الأفكار مهما تعرض لضغوط بقصد استفزازه وإيقاعه في الخطأ.

– عدم اللجوء إلى أساليب الاستهزاء أو التهكم والسخرية من بعض الأسئلة مهما كانت بسيطة أو سخيفة، وعدم إبداء آراء قانونية أو خارجة عن مجال الخبرة.

– محاولة تبسيط المصطلحات العلمية أثناء المناقشة قدر الإمكان والابتعاد عن استخدام مصطلحات أجنبية أو عبارات غير مفهومة للناس العاديين.

– الاختصار في الإجابة والوضوح وإعطاء الإجابة كاملة وعدم السماح للخصم بأخذ الجزء الذي يلزمه من الفكرة فقط، وتوضيح المسائل التي تحتاج إلى توضيح.

– عدم الانحياز لأحد الخصوم أو إظهار التعاطف مع أحدهم على حساب الخصم الآخر، والإجابة بأمانة وحياد.

– الاستعداد التام للمناقشة والاستعانة ببعض الوسائل التوضيحية كالصور[498].

وبناء على ما تقدم إذن، فإن قوة الخبرة وقيمتها في الإثبات تبقى كسائر الأدلة متعلقة بما تحدثه من اقتناع يقيني في وجدان القاضي، ومن قرارات المحكمة العليا في هذا الشأن، القرار الصادر بتاريخ 1986/12/30 –المشار إليه سابقا– وقد جاء في إحدى حيثياته ما يلي:

" وحيث من جهة ثانية، فإنه تجدر الإشارة أن محضر الخبير الذي وافق عليه الحكم والقرار المنتقد والذي اعتمد عليه قضاة الموضوع في تحديد مبلغ التعويض الممنوح للضحية لم يتبين منه أن ا لخبير الذي حدده قد أدى اليمين القانونية وأنه استدعى جميع الأطراف للحضور لأعماله طبقا للفصل الثاني من المادة 151 من قانون الإجراءات الجزائية، وقد اكتفى المحضر المذكور الذي حرر على نمط الشهادة الطبية البسيطة بالإدلاء برأي الخبير بدون الإشارة إلى تعيينه من طرف الجهة القضائية التي قامت بذلك ولا إلى صفته كخبير منخرط بقائمة الخبراء المعتمدين ولا لتأدية اليمين ولا لحضور الأطراف

[498] انظر، خروفة غانية، المرجع السابق، ص. 70-71.

الأخرى أو استدعائها، مخالفا بذلك محتوى المادة 151 من قانون الإجراءات الجزائية والمادة 143 من نفس القانون ..." [499].

وأخيرا قد يثور التساؤل أيضا، في صدد تقدير قيمة تقارير الخبرة، بشأن تلك الخبرات التي تنجزها المخابر العلمية التابعة لمصالح الأمن (الشرطة، أو الدرك الوطني) فلا شك أنها تقدم خدمة كبيرة للعدالة وهي تتمتع بدرجة كبيرة من التنظيم والانضباط، وتتوفر على مرافق يعجز القطاع الخاص في الوقت الحالي على توفيرها، فهي تلبي حاجة ماسة لا يدركها إلا العاملون في الميدان، ولكن مع ذلك إذا لم تكن هذه المخابر معتمدة من طرف السلطة القضائية وفقا لأحكام القانون، و لم يؤد الخبراء العاملون بها اليمين القانونية أمام الجهات القضائية التي تعينهم، فإنّ التقارير التي يعدونها لا ترقى إلى درجة الخبرة القضائية الكاملة وتبقى قيمتها على قدر ما تحدثه من اقتناع في عقيدة القاضي، ومما يزيد الأمر صعوبة أنه ليس بالإمكان – باستثناء حالات نادرة – الأمر بخبرة مضادة لعدم وجود الجهة المنافسة والمستقلة. هذا ومن حيث الواجبات أيضا (والتي سنأتي على تفصيلها)، فإنّ الخبير الذي يبدي رأيا كاذبا أو يؤيد وقائع يعلم أنها غير مطابقة للحقيقة يتعرض إلى العقوبات المنصوص عليها في المادة (238 قا.ع.ج)، كما يتعرض الخبير الذي يفشي الأسرار التي اطلع عليها أثناء تأدية مهامه إلى العقوبات المنصوص عليها في المادة (302 قا.ع.ج) وكل ذلك بحسب ما تذهب إليه المادتان (17) و (18) من المرسوم التنفيذي (95-310) [500].

---

[499] انظر، نجيمي جمال، المرجع السابق، ص.250؛ خروفة غانية، المرجع السابق، ص. 70، هامش(3)؛ المجلة القضائية، عدد03، 1989، ص.262.

[500] انظر، أحسن بوسقيعة، المرجع السابق "قانون الإجراءات الجزائية"، ص.75-76،93-94 ،148، 150-151؛ آمال عبد الرحيم عثمان، المرجع السابق، ص. 292-297؛ خروفة غانية، المرجع السابق، ص.70-71،96-97، هامش (3)، ص. 70؛ برهامي أبو بكر عزمي، المرجع السابق، ص408-409؛ أحسن بوسقيعة، ا لمرجع السابق "قانون العقوبات"، ص. 110 ، 137؛ محمد علي سالم الحلبي، المرجع السابق، ص244-245؛ رمزي رياض عوض، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، دراسة مقارنة، 2004، دار النهضة العربية، القاهرة، ص. 155-158، 165، 205؛ نجيمي جمال، المرجع السابق، ص. 250 - 251؛ فتحي محمد أنور محمد عزت، المرجع السابق، ص. 713-756،718-765 ؛ محمد مروان، تقييم أدلة الإثبات الجنائي، مدى حرية القاضي الجنائي في الاقتناع الشخصي، مجلة حوليات العدد (1)، 1995-1996، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة وهران، ص. 24؛ طاهري حسين، المرجع السابق،

وما يمكن الانتهاء إليه في هذا الشأن، أنّ قاعدة الاقتناع الحر للقاضي الجنائي يترتب عليها أنّ رأي الخبراء لا يقيد القاضي الجنائي، ويظل هذا الأخير محتفظا بكامل سلطته في تقدير الخبرة، فمهما كانت كفاءة الخبراء وشهرتهم، فإن الكلمة الفاصلة ترجع إلى القاضي الذي ينظر إلى تقرير الخبرة كوسيلة إثبات من بين الوسائل الأخرى، وتخضع لمناقشة الأطراف المعنية وإلى تقدير قاضي الموضوع الذي له كامل الحرية في تقدير القوة الثبوتية لتقرير الخبرة، والفصل فيما يوجه إليه من اعتراضات، فله أن يأخذ به أو يطرحه متى كانت النتيجة التي انتهى إليها يشوبها الشك، وأن يفاضل بين تقارير الخبراء، ويأخذ منها بما يرتاح إليه ويطرح ما عداه، وأن يجزم بما لم يجزم به الخبير في تقريره متى كانت وقائع الدعوى قد أيدت ذلك عنده وأكدته لديه[501].

"دليل الخبير القضائي...، ص. 67-68؛ مرحوم بلخير، مصطفاوي مراد، المرجع السابق، ص. 36-40؛ أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص. 453-454؛ العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، المرجع السابق، ص.145؛ بلعليات ابراهيم، المرجع السابق، ص.-407 405؛ رايس محمد، محمد أمين أمحاسيني، المرجع السابق، ص. 94-95؛ محمود محمد محمود عبد الله، الأسس العلمية والتطبيقية للبصمات، دراسة تحليلية مقارنة، رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه في علوم الشرطة، 1991، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، وزارة الداخلية، القاهرة، ص. 43-44؛ محمد عيد الغريب، المرجع السابق، ص. 77-80؛ محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص. -243 242؛ حسن علي حسن السمني، المرجع السابق، ص. 532-534؛ أبو العلا علي أبو العلا النمر، المرجع السابق، ص. 188-204، علي عوض حسن، المرجع السابق، ص. 185؛ عبد الله أحمد عبد الرحمن آل محمد، المرجع السابق، ص. 125-140؛ مدحت جورجي أسبيرو، المرجع السابق، ص. 194-208؛ عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، الخبرة الجنائية في مسائل الطب الشرعي..."، ص. 21؛ رأفت عبد الفتاح حلاوة، المرجع السابق، ص. 158-159؛ هشام الجميلي، المرجع السابق، ص. 182-185؛ أسامة عبد الله قايد، المرجع السابق، ص.438 ؛ ابراهيم سيد أحمد، المرجع السابق، ص.149-151 ؛ محمد واصل، حسين بن علي الهلالي، المرجع السابق، ص.173، 195-196،208-213؛ عبد الحميد الشورابي، المرجع السابق "الإثبات الجنائي ..."، ص. 211-212؛ كامل السعيد، المرجع السابق، ص. 772-775؛ علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص.217؛ أحمد أبو القاسم أحمد، المرجع السابق، ص. -290 289؛ المرسوم التنفيذي رقم 95-310، جريدة رسمية عدد 60، 1995؛

Tony Moussa, …, op, cit, p. 344-345, 348-354 ;
http://www.4shared.com/file/86929967/6e7e872/__1.html
http://www.4shared.com/file/107637468/559facc1/__online.html
http://www.zshare.net/download/6000793315210230/
http://www.4shared.com/file/89367777/57ee7645/___online.html
http://www.4shared.com/file/89368250/a51453d9/___.html
http://www.4shared.com/file/102673478/645e83b0/___online.html
http://www.ism-justice.nat.tn/ar/for_continue/expertise-medicale.pdf

[501] انظر، خروفة غانية، المرجع السابق، ص.96-97 ؛

وإذا كانت للمحكمة سلطة تقديرية واسعة في اللجوء إلى الخبرة وتقدير قيمتها الثبوتية انطلاقا من مبدأ "حرية الإثبات في المواد الجنائية"، فإنّ هذا الأخير قد تولّد عنه بدوره مبدأ "القاضي خبير الخبراء" وهو ما نتناوله فيما يلي لأهميته .

المطلب الثاني: مدى الأخذ بمبدأ "القاضي خبير الخبراء" في الفقه والقضاء.

من المسلّم به أنّه للقاضي الحرية في تقدير القوة الثبوتية لأدلة الدعوى المعروضة على بساط البحث والمناقشة ومنها الخبرة، بل هو الخبير الأعلى في كل ما يستطيع أن يفصل فيه بنفسه، مع وجود فرق جوهري بين وظيفة الخبير والقاضي، إذ يقوم القاضي بالفصل في النزاع المعروض عليه وإصدار حكم في واقعة معاقب عليها، ويصل إلى ذلك بكافة أدلة الإثبات في الدعوى بعد تقديرها وأخذ ما هو مناسب منها وطرح ما لم يقتنع به، أمّا عمل الخبير، فهو وإن اقترب من طبيعة عمل القاضي إذ يقدم تقريرا برأيه الشخصي بشأن الوقائع محل البحث والمحالة له، إلا أنه لا يرقى إلى مرتبة ا لحكم الذي يصدره القاضي، فهو عبارة عن استشارة فنية يأخذ بها القاضي إذا اطمأن إليها

ولمزيد من الاطلاع حول مدى حجية تقرير الخبرة الطبية في إثبات الخطأ الطبي بوجه خاص، وسلطة المحكمة في مناقشته، انظر، رايس محمد، محمد أمين أمحاسني، المرجع السابق، ص. 94-105.انظر أيضا في هذا الشأن، مجموعة القرارات القضائية التالية الصادرة عن المحكمة العليا بصدد تقرير الخبرة وحجيته في الإثبات الجنائي:

– القرار الصادر بتاريخ 1981/01/22 عن القسم الثاني للغرفة الجنائية الثانية في الطعن رقم (641 .22)، انظر جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص. 410.

–القرار الصادر بتاريخ 1981/12/24 عن الغرفة الجنائية الثانية في الطعن رقم (880 .24)، انظر جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص. 410.

–القرار الصادر بتاريخ 1983/01/18 في الملف رقم (30.791)، جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص. 409؛ نشرة القضاة، الفصل الثاني، 1983، ص. 93.

–القرار الصادر بتاريخ 1984/05/15 عن الغرفة الجنائية الثانية في الطعن رقم (28.616)، جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص. 410-411.

–القرار الصادر بتاريخ 1985/05/21 عن الغرفة ا لجنائية الأولى في الطعن رقم (37092)؛ جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص. 410.

–القرار الصادر بتاريخ 1988/02/23 عن الغرفة الجنائية الثانية في الطعن رقم (47.487)، جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص.411، مجلة قضائية، عدد (01)، 1992، ص.193.

–القرار الصادر بتاريخ1989/06/06 في الملف رقم (44.827)، مجلة قضائية، عدد (04)، 1991، ص. 290.

–القرار الصادر بتاريخ 1993/12/19 في الملف رقم (101.792)، مجلة قضائية، عدد 03، 1994، ص. 283.

–القرار الصادر بتاريخ 2000/11/29 في الملف رقم (212.344)، نشرة القضاة، عدد 01، 2003، ص. 85.

ويستبعدها إذا لم يقتنع بها. ومع تشعب وتعقد المسائل الجنائية التي تطرح على القضاء الجنائي، والتي تكون ذات صبغة فنية بحتة، أصبح التساؤل يطرح حول مدى اعتبار القاضي هو الخبير الأعلى فيما يفصل فيه؟ وهو ما نتناوله في هذا الصدد في ضوء ما استقر عليه الفقه والقضاء عندنا أو في القوانين المقارنة.

وهكذا وعلى نحو ما سبق بيانه، فإنّه في ظل مبدأ " القاضي خبير الخبراء" تعتبر سلطة القاضي التقديرية في انتداب الخبراء في النظام الإجرائي الجزائري وغيره من الأنظمة الإجرائية المقارنة سلطة واسعة، حيث يعتبر القاضي هو الخبير الأعلى في كل ما يستلزم خبرة فنية، مع وضع قضاء النقض معيارا لضبط هذه السلطة التقديرية في انتداب الخبراء من جانب الجهة القضائية المختصة، كما ذهبت إليه محكمة النقض المصرية في أحد قراراتها حيث قضت بأن المحكمة تلتزم بالالتجاء إلى أهل الخبرة فيما يتعلق بالمسائل الفنية البحتة التي يتعذر عليها أن تشق طريقها فيها، وهو ما قضت به أيضا محكمتنا العليا في عدة قرارات لها قد سبق لنا تناول بعضها في جوانب عدّة من دراستنا الحالية. ومن ثمّ، فإنّ هذا المعيار يتطلب أن تكون المسألة المراد انتداب الخبراء من أجل كشف حقيقتها وإثباتها، مسألة فنية بحتة من جانب، وأن يصعب على الجهة القضائية أن تشق طريقها فيها من جانب آخر.

وبالإضافة إلى طبيعة هذه المسائل التي تشملها سلطة القاضي التقديرية، فقد ذكرنا فيما سبق أنّه للجهة القضائية أن تطمئن إلى التقرير حتى ولو لم ينته فيه الخبير إلى الجزم واليقين، كما لها أن تأخذ أيضا بما قد يتناوله من مسائل لم يطلب أصلا بحثها وحينئذ يعد رأي الخبير من قبيل الاستدلالات، هذا وما يجدر ذكره أيضا في نطاق مبدأ " القاضي خبير الخبراء"، أن هذا المبدأ لا يقتصر تطبيقه على تقدير رأي الخبير ومدى الأخذ به، بل يشمل أيضا تقدير الحاجة إلى ندب الخبراء سواء بناء على طلب الخصوم أو بناء على ما تراه الجهة القضائية من تلقاء نفسها.

وفي شأن جواز تفنيد رأي الخبير بالشهادة من عدمه، فإن محكمة النقض المصرية قد أكدت في كثير من قراراتها أنه لا يجوز تفنيد رأي الخبير بالشهادة ومن ذلك قرارها

الصادر بتاريخ 1970/10/25 في الطعن رقم (1331) والذي قضت فيه بأنه: " متى واجهت المحكمة مسألة فنية فإنّه عليها أن تتّخذ ما تراه من وسائل لتحقيقها بلوغا إلى غاية الأمر فيها، وأنه وإن كان لها أن تستند في حكمها إلى الحقائق الثابتة علميا إلا أنه لا يحق لها أن تقتصر في تفنيد تلك المسألة إلى ما قد يختلف الرأي فيه..." [502]، فالخبير على ذلك، يكلف بأداء مهمة وفقا لما يتوافر لديه من دراية وأهلية خاصة اطمأنت إليها المحكمة بعد أن اتخذت كافة الإجراءات التي فرضها المشرع لضمان سلامة تقدير الخبير، كما أن آراءه التي يبديها للقاضي هي دائما حصيلة بحث وتمحيص من جانبه، لذا تعد تقديراته سليمة من الناحية العلمية المنهجية، وإذا خالفتها الشهادة فلا شك أن الأولى تظل محتفظة بأهميتها ولا يصح طرحها جانبا بسبب مخالفة رأي شاهد لها، وقد تناول مشرعنا الإجرائي الجزائي بيان الإجراءات التي يجب اتباعها في مثل هذه الحالة في نص المادة (156) ق.إ.ج.ج (سالفة الذكر) وذلك على غرار المشرع الإجرائي الفرنسي في المادة (169) من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي [503]، حيث يستفاد من هذين النصين أنه متى اعترض على رأي الخبير أحد الأشخاص ممن استدعوا لسماعه كشاهد أو على سبيل الاستدلال أو إذا أدلي أثناء المرافعات ببيانات جديدة من الوجهة الفنية، فعلى رئيس المحكمة أن يطلب إلى الدفاع والنيابة والخبير والمدعى المدني تقديم ملاحظاتهم، وتصدر المحكمة قرارا مسببا إمّا بطرح هذا الأمر جانبا أو تأجيل النظر فيه إلى تاريخ لاحق وتأمر باتّخاذ كل ما يحتاج إليه الخبير بهذا الشأن. وفي هذا الصدد بالذات يرى

---

[502] انظر، فتحي محمد أنور محمد عزت، المرجع السابق، ص. 777، هامش (1).

[503] وقد جاء نصها كالآتي:

Artc (169) C.P.P.F: " Si, a L'audience d'une juridiction de jugement, une personne entendue comme témoin ou à titre de renseignement contredit les conclusions d'une expertise ou apporte au point de vue technique des indications nouvelles, le président demande aux experts, au ministère public, à la défense et, s'il ya lieu, à la partie civile, de présenter leurs observations, cette juridiction, par décision motivée, déclare, soit qu'il sera passé outre aux débats, soit que l'affaire sera renvoyée a une date ultérieure. Dans ce dernier cas, cette juridiction peut prescrire quant a l'expertise toute mesure qu'elle jugera utile".

http://www.legifrance.gouv.fr/init Rech Code Article. do

البعض [504] ولعلّ في ذلك جانب كبير من الصحة، أنّ ما ذهب إليه مشرّعنا الإجرائي في قانون الاجراءات الجزائية (المادة 156 قا.إ.ج.ج) وهذا على غرار المشرّع الفرنسي (المادة 169 قا.إ.ج. فرنسي) يعدّ من قبيل المزايدة وليس بذي أهمية تذكر من الوجهة العلمية، بل يؤدي إلى فتح المجال أمام كل من يرغب في عرقلة إجراءات الدعوى، فقد قضى المشرع الفرنسي في نصه- ومثله فعل مشرعنا- بأنه يجب الرجوع إلى الخبير عند وقوع هذا الخلاف، وحتى إذا رأت المحكمة تأجيل النظر فيه، فقد أوجب النص ذاته على المحكمة أيضا أن تتخذ كل ما يتطلبه الخبير للرد على هذه الاعتراضات، والخبير في هذه الحالة لابد أنه مدافع عن وجهة نظره التي أبداها نتيجة لأبحاثه وتجاربه وطبقا لما له من خبرات عامة في ميادين تخصصه، فرفض المحكمة الأخذ برأي الخبير بناء على اعتراض الشاهد لا سند له من القانون، وعلى ذلك فالعبرة إذن هي باطمئنان المحكمة إلى عمل الخبير والنتائج التي توصل إليها، ولا يجوز أن يؤثر في عقيدتها شهادة الشهود في المسائل الفنية العلمية، والتي ليس لها في هذه الحالة أساس علمي سليم.

وتأسيسا على ما تقدّم، فإن رأي الخبير إذن لا يعدو أن يكون عنصرا من عناصر الإثبات التي تخضع لتقدير القاضي، فلهذا الأخير أن يأخذ به أو لا بحسب اقتناعه بصواب الأسباب التي بُني عليها أو الاعتراضات التي وجّهت إليه، فهذا مما يدخل في حدود سلطته التقديرية، ويؤسس ذلك ليس فقط استنادا إلى النصوص الصريحة في غالبية القوانين الإجرائية الحديثة، بل أيضا إلى مبدأ حرية الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي المنصوص عليه كذلك، حيث يتمتع القاضي الجزائي في ظل نظام الإثبات الحر، بالحرية الكافية في تكوين عقيدته وقناعته من أي دليل يراه مؤديا إلى الكشف عن الحقيقة، وعلى ذلك تفرّع المبدأ القائل بأنّ "القاضي خبير الخبراء"، وأنّ المحكمة هي الخبير الأعلى، و لم يكن معيار ذلك الأهلية الخاصة للقاضي أو كفاءته العلمية والفنية، وإنما مناط ذلك هو نظام الاقتناع الذاتي أو الشخصي للقاضي الجنائي والذي ارتضته أغلب التشريعات

[504] آمال عبد الرحيم عثمان، المرجع السابق، ص. 303؛ فتحي محمد أنور محمد عزت، المرجع السابق، ص. 777-778.

باعتباره أمثل النظم وأحكمها رعايةً لحقوق الإنسان، إذ أنّ هذا النظام يرفض بطبيعته فرض أي قيود على حرية القاضي في الاقتناع، ومن مقوماته الأساسية ألّا يبني القاضي حكمه على رأي غيره.

وبالوقوف على ما سبق، يتّضح جيدا أنّ مبدأ (القاضي خبير الخبراء) قد ارتبط ارتباطا وثيقا بنظرية الاقتناع الذاتي التي تعد حجر الزاوية في نظام الإثبات الجنائي، ومن ثم فقد تعين بقاء المبدأ قائما حكما لارتباطه بهذا الاقتناع، وأن يبقى المبدأ ما بقي الاقتناع الذاتي أساسا للإثبات الجنائي. وقد يثار في هذا الصدد، أنه رغم التطور العلمي والثورة الهائلة في التقنيات الحديثة، إلا أن هذا التطور مهما اتسع وبلغ مداه فلا شأن له بأنظمة الإثبات الجنائي التي ما زالت ذات شأن في تقرير مصير العدالة الجنائية، وأن الخبرة مهما اتسع نطاقها لا تعدو أن تكون أحد وسائل الإثبات المعاونة للقاضي، ومن ثم فلا محل أو مبرر للانتقاص من سلطة القاضي أو دفعه إلى التنازل عن جانب من ولايته بدعوى متطلبات التطور العلمي، فالقاضي ليس أداة صماء تقبل كل ما يقدم لها دون مناقشة، بل الأصل أن يقتنع القاضي بصحة نتائج أعمال الخبرة التي توصل إليها الخبير في بحثه، كي يتمكن بمقتضاها من إصدار حكمه، وهذا الاقتناع لا يتحقق إلا بدراسة تقرير الخبرة ومراقبة نتائجه فيما إذا كانت تتفق من الناحية المنطقية مع ما استخلصه من تجاربه وأبحاثه، ومن هذا يتضح مناط المبدأ والذي هو محاولة القاضي إعمال رقابته على الخبير بأن يكتسب نفس الخبرة التي يمتلكها الخبير (في نطاق الواقعة المطروحة) عن طريق تحقيق وتمحيص النتائج التي انتهى إليها الخبير، ويستعين القاضي في ذلك بخبراته المحدودة، فإذا ما اطمئن إلى رأي الخبير أخذ به وصبغه بصبغته الشخصية ليكون الرأي صادرا من شخصه. على أنه من جهة مقابلة، فإن إعمال القاضي رقابته بأن يكتسب نفس الخبرة التي يمتلكها الخبير لا يتحقق عمليّا في كافة المسائل المعروضة أمامه، وليس أدل على ذلك ما هو ملاحظ في ساحات القضاء من قيام المحكمة بعد اطلاعها على تقرير الخبرة بمناقشته وفتح المجال لمناقشة أهل الخبرة، والواقع أن بعض هذه المناقشات قد يكون قاصرا

على التأكد من صحة رأي الخبير لافتقاده الدراية العلمية المناسبة، وبالتالي فإن الفصل بين الجوانب العلميّة والجوانب القضائية قد يؤدي غالبا إلى نتائج تجافي الحقيقة[505].

وعن مدى الأخذ بمبدأ "القاضي خبير الخبراء" على إطلاقه من عدمه، فقد أثار بعض الفقه ممّن لا يسلّم بفكرة الأخذ بهذا المبدأ على إطلاقه مسألة أنه كيف يمكن لقاضي الدعوى وقد انتدب خبيرا ليُعلمه بما لا يعلم أو بما لا يتسع وقته لتحصيله، أن يعود بعد ذلك فيقضي بخلاف رأيه وبمطلق اقتناعه ووجدانه؟ فالقاضي إذا رفض رأي الخبير فقد تعارض مع نفسه، إذ يعني ذلك أنه أراد أن يفصل بنفسه في مسألة سبق أن اعترف في بادئ الأمر بأنه لا يستطيع الفصل فيها لطبيعتها الفنية، وأن الخبير يتمتع فيها بالدراية والمعرفة اللازمة والتي تفوق معرفته الخاصة، ومن هنا يرى هذا الجانب من الفقه والذي لا يسلّم بمبدأ "القاضي خبير الخبراء" على إطلاقه، أنه ينبغي التسليم (عملا) بأن رأي الخبير هو الذي يوجه القاضي في تكوين عقيدته، فإذا كان القاضي من الناحية النظرية (وفقا لمبدأ الاقتناع الذاتي) له سلطة تقديرية مطلقة في نظر الدعوى، إلا أنه من الناحية العملية مقيد بتقارير الخبراء، ولعل في الصعوبة العملية وما تسبب من إرهاق للقضاء في سبيل إعمال الرقابة الفنية على الخبير ما يؤيّد ذلك.

وبوجه عام، يمكن القول بناء على ما تقدّم، أنّ سلطة القاضي الجنائي في تقدير الخبرة تعتبر من المسائل التي ثار حولها جدل فقهي كبير، حيث لم يتفق الفقه على رأي موحد بشأنها وذهب كل رأي في ا تجاه مغاير للآخر بحسب ما يدعم موقفه ويؤكده، و لم يقف الأمر عند هذا الجدل الفقهي بل امتد ليشمل القضاء أيضا، ونرى في هذا الصدد أن نسوق بعض هذه الآراء فقط- لعدم اتساع مجال الدراسة لذكرها كلها- وذلك سواء ما تعلق منها بالفقه أو القضاء. فأمّا عن القائلين بحجية تقرير الخبرة، والذي يعتبرون الخبرة دليلا مميزا عن الأدلة الأخرى، فإن أصحاب هذا الرأي يرون ضرورة تقيد القاضي الجنائي بالنتائج التي خلص إليها الخبير في تقرير خبرته، ومن هؤلاء أنصار

[505] انظر، آمال عبد الرحيم عثمان، المرجع السابق، ص. 301، 303-304.

المدرسة الوضعية والذي اعتبروا الخبير هو قاضي الواقع، ويؤيد الدكتور "محمد محي الدين عوض" هذا الاتجاه، حيث اعتبر أن الدليل المتوصل إليه من طرف خبير البصمات يلزم الأخذ به من طرف المحكمة والحكم وفقا له دون تدعيمه أو مساندته بأدلة أخرى، وفي نفس الاتجاه كذلك سار الفقيه الفرنسي "جارو"، حيث انتقد مبدأ (القاضي خبير الخبراء)، ورأى أنه من الوجهة العملية فإن رأي الخبير هو الذي يوجه القاضي في تكوين عقيدته، ذلك أنه يصعب القبول بفكرة أن القاضي يمكنه طرح تقرير الخبير جانبا على الرغم من أنه يتضمن تقدير مسائل تبتعد عن مجال اختصاصه، وعلى ذلك فإن الفقيه يرى أن مبدأ (القاضي خبير الخبراء) لا يتحقق تطبيقه عمليا إلا إذا تم إعداد القضاة إعدادا خاصا يمكنهم من التحقق من أعمال الخبراء وتقديراتهم الفنية[506]. هذا وقد طالب بعض الفقه في إيطاليا (مارسيكو)، وقلة منه في مصر أمثال الدكتورة (آمال عبد الرحيم عثمان) أو عندنا أمثال الدكتور (محمد مروان) أن يكون لرأي الخبير حجة ملزمة أكبر من تلك الممنوحة لباقي الأدلة الأخرى، ذلك أن معطيات التطور العلمي والتقني في شتى المجالات قد أمدت الإنسانية في مجال الإثبات الجنائي بوسائل قائمة على أسس علمية دقيقة، وهو الأمر ذاته الذي دفع بالبعض إلى حد القول بضرورة إخراجها عن مجال السلطة التقديرية للقاضي وإضفاء صفة الإلزامية عليها، استنادا إلى أن نظام الأدلة العلمية سيكون هو النظام المستقبلي وسيحلّ الخبير في القضاء، فيكون له الدور الفعال والأساسي ومن ثم يتم استبعاد سلطة القاضي التقديرية، ويكون رأي الخبير هو الحاسم وليس قناعة القاضي.

وعليه، فإن أنصار هذا الاتجاه يرون أنه على القاضي تكوين عقيدته من نتائج الخبرة كونها تتعلق بمسائل فنية ليس في إمكانه مناقشتها أو اكتشاف ما لحقها من عيب، ولأن القاضي كذلك هو من استنجد بالخبير لحل وفهم مسألة فنية شق عليه فهمها وكشف الحقيقة بشأنها، فكيف له التنصل منها بعد ذلك؟[507].

---

[506] انظر، خروفة غانية، المرجع السابق، ص.121-122.

[507] انظر، خروفة غانية، المرجع السابق، ص.122-123.

وعلى العكس من الاتجاه الأول، ذهب الاتجاه الثاني إلى التمسك بمبدأ القاضي خبير الخبراء، وهو اتجاه غالبية الفقه في القانون، وقد استند في رأيه على ما استقرت عليه الأحكام المختلفة من أن القاضي هو خبير الخبراء، وما تواترت عليه التشريعات من أن رأي الخبير لا يقيد المحكمة. فمن المسلّم به – كما سبق الذكر – أن القاضي الجنائي يتمتع بحرية تقدير القوة الثبوتية لأدلة الدعوى المعروضة ومنها الخبرة، كما أن عمل الخبير وإن اقترب في طبيعته من عمل القاضي إذ يقدم رأيا شخصيا بشأن الوقائع محل البحث المحالة له، إلا أنه لا يرقى، بحسب ما يذهب إليه أصحاب هذا الاتجاه (ومنهم الدكتور محمد فاضل زيدان...) إلى مرتبة الحكم الذي يصدره القاضي، فهو استشارة فنية يأخذ بها القاضي متى اطمئن إليها ويستبعدها متى لم يقتنع بها، ولما كان الأمر كذلك، فالخبرة لا تفوق الأدلة الأخرى حجية، ومن ثم فهي تخضع للسلطة التقديرية للقاضي. ويضيف أنصار هذا الاتجاه قولهم أن إضفاء الصفة الإلزامية على الخبرة يجعلها تتعارض مع المفهوم السليم لسلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، والتي تقوم على مبدأ الاقتناع القضائي، هذا الأخير الذي يرفض بطبيعته كل حجية مسبقة لدليل ما، ومن الحجج التي يستعرضونها أيضا أن الخبير بشر وهو عرضة للخطأ، ولهذا بات إيجاد رقابة قانونية فعالة للتأكد من مدى جديته، وفي إطار ذلك يمارس القاضي سلطته التقديرية بالنسبة لرأي الخبير[508].

وإذا كان للقضاة التقدير الحر والسلطة الكاملة على نتائج أعمال الخبرة، إلا أن هناك من الفقه (كالدكتور أحمد هلالي عبد الله) من يورد ضوابط أساسية تعين القاضي على القيام بمهمته حتى لا يضل أو يتعسف، ومن تلك الضوابط أن يلاحظ القاضي ويدقق المسائل التالية:

– هل روعيت القوانين والمبادئ التي تحكم أعمال الخبرة مراعاة دقيقة؟

–هل طبقت أحكامها تطبيقا دقيقا؟

[508] انظر، خروفة غانية، المرجع السابق، 123–124 ؛ فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، دراسة مقارنة، طبعة 1، إصدار ثاني، 2006، دار الثقافة، الأردن، ص. 315 – 316.

-هل كانت استنتاجات وخلاصة رأي الخبير، والأسانيد التي تدعم رأيه مبررة ومسببة تسبيبا كافيا؟

- هل هناك توافق بين تقارير الخبرة وشهادة الشهود او اعتراف المتهم؟

- وإذا كان هناك أكثر من خبير، فهل هناك إجماع بينهم في الرأي أم لا؟

ويضيف البعض (أمثال الفقيه Gisbert) إلى هذه الضوابط، ضابط الشكل الذي يصاغ فيه رأي الخبير، فالصيغة المثبتة بالإيجاب تسحق قدرا من الحجية أكثر من النتائج السلبية تماما والتي تلقى بالضرورة غموضا على الوجدان، إذا لا يكفي في الواقع إثبات ما لم يحدث، وإنما يجب للكمال إظهار ما كان وما حدث.

وقد يبدو للوهلة الأولى، أن هذه الضوابط تضيق من سلطة القاضي التقديرية وهو ما أراده أصحاب هذا الاتجاه، إلا أن المتمعن فيها يتضح له جليا مدى توسيع نطاق اقتناع القاضي، فكيف تقيد حرية القاضي، إذا كان يسمح له على حد قول أصحاب هذا الاتجاه إعمال رقابته على استنتاجات وخلاصة رأي الخبير، والأسانيد التي تدعم رأيه فيما إذا كانت مبررة ومسببة تسببا كافيا...

وعلى ذلك، فإنّ ما تمّ إدراجه من ضوابط لتقييد سلطة القاضي التقديرية حتى يمكنه الأخذ بما ورد في تقارير الخبراء غير كاف، إذ لابد من طرح الدليل لمناقشته وبحضور الخصوم[509].

وكمحاولة للتوفيق بين الاتجاهين السابقين المتعارضين، ذهب جانب من الفقه (الدكتور أحمد هلالي عبد الله) إلى وجوب التمييز بين مسألتين على درجة من الأهمية ويتعلق الأمر بكل من القيمة العلمية القاطعة للدليل، والظروف والملابسات التي وجد فيها هذا الدليل.

فحتى يتقيّد القاضي – وفقا لهذا الرأي التوفيقي – بما ورد بتقرير الخبرة، وجب عليه ألّا يتناول الأمر الأول (أي القيمة العلمية للدليل)، إذ أنّ ذلك في غير مقدوره،

[509] انظر، خروفة غانية، المرجع السابق، 123-125.

وإلا لما لجأ إلى الاستعانة بالخبير ابتداء، فقيمة الدليل يعززها أنها تقوم على أسس علمية دقيقة ولا حرية للقاضي في مناقشتها كونها تشكل حقائق علمية ثابتة، وبعد التحقق من قطعية ويقينية الدليل العملي، فإنه يتوجب على القاضي تمحيص الدليل وفقا للظروف والملابسات التي وجد فيها، هذه الأخيرة تدخل في نطاق تقديره الذاتي لأنها من طبيعة عمله، وباستعادته لسلطته التقديرية يكون في مقدوره أن يطرح مثل هذا الدليل رغم قطعيته علميّا عندما يلاحظ أن وجوده لا يتسق منطقيا مع ظروف الواقعة وملابستها. وعلى الرغم من محاولة هذا الاتجاه التوفيق والموازنة بين الرأيين المتعارضين إلا أنه لا يخلو من انتقادات مرجعها استعادة القاضي لسلطته التقديرية استنادا إلى قدرته على فهم وتقدير الظروف والملابسات التي أحاطت بالدليل، فله على ذلك أن يستبعده رغم قطعيته من الناحية العلمية، ومن ذلك يبدو أن أصحاب هذا الرأي يرجحون ما ذهب إليه أنصار مبدأ القاضي خبير الخبراء المستند بدوره إلى مبدأ الاقتناع الذاتي للقاضي الجنائي، فهم لا يعطون لقطعية الدليل العلمي وحجيته المقنعة أهمية، فاستلزامهم ابتداء أن يكون الدليل ذا قيمة علمية قاطعة لا يعني أكثر من معاينة وجوده وحسب، وعند هذا الحد تنتهي قيمته دون أن تفرز مسألة استلزام قطعية الدليل هذا نتيجة بديهية وهي زوال سلطة القاضي التقديرية أو على الأقل التقليل منها، ولا يجب أن ننكر وجود بعض الأدلة المستمدة من الخبرة الفنية والعلميّة ممّا لا يقبل المجادلة فيه لثبوته العلمي ومثل ذلك نتائج مضاهاة الخطوط واختبارات البصمة الوراثية، واختبارات المواد السامة أو المخدرات أو آثار الحريق...الخ، فهذه الأدلة اكتسبت حجية ثبوتية صادقة بحكم ما رافقها من تطور علمي وتقني في الاختبارات المتعلقة بها، إلا أنّ حجية هذه الأدلة المقنعة لم تعد تجدي مع ما خلص إليه أنصار هذا الاتجاه التوفيقي، فرغم تطور الأدلة العلمية وزيادة قوتها وحجيتها في الإثبات إلا أنها بقيت دون جدوى في إنتاج أثر لها، حيث يبقى الفاصل في الأمور كلها هو القاضي مع ما يتمتع به من سلطة تقديرية كاملة[510].

[510] انظر، خروفة غانية، المرجع السابق، 125-127.

وعلى ضوء ما تقدّم، يمكن القول إذن أن أصحاب الرأي التوفيقي يميلون إلى الأخذ بالرأي الثاني، رغم محاولتهم الاستقلال برأي خاص يتوسط الرأيين المتعارضين بشأن حجية تقرير الخبرة أمام القاضي الجنائي.

ومن جهتنا فإننا نوافق البعض [511] ممّن دعا إلى الأخذ باتجاه الرأي الأول، ولعلّ في ذلك الصواب وبخاصة في ظل التطورات العلمية الحديثة الهائلة في شتى المجالات، ولذلك نرى وجوب تقيّد القاضي بنتائج الخبرة في بعض الخبرات على الأقل، والتي أثبت العلم مدى دقة نتائجها وقطعيتها في الإثبات، وبشرط احترام ضوابط استخدامها والعمل بها حتى تكون نتائج تلك الخبرات دقيقة وصحيحة، مثلما هو الأمر بالنسبة لاختبارات البصمة الوراثية، وسنأتي- في حينه - على ذكر تلك الضوابط والشروط الواجب مراعاتها للأخذ بنتائج فحوصات البصمة الوراثية.

وإذا وجد هناك من يعترض على إخراج الدليل المستنبط من الخبرة عن دائرة السلطة التقديرية للقاضي الجنائي، باعتبار أنه استثناء على المبدأ الذي يعتبر محور وأساس نظرية الإثبات الجنائي، فإنّ مثل هذا الاعتراض قد يكون غير مقبول، في ظل ما نعرفه عن بعض الاستثناءات مما أورده المشرع، والتي لا يمكن إزاءها مباشرة هذه الحرية في التقدير على الوجه المطلوب، وذلك حينما زوّد المشرع بعض المحاضر بقوة إثبات خاصة، بحيث يعتبر المحضر حجة بما جاء فيه إلى أن يدحضه دليل عكسي أو يطعن فيه بالتزوير (المادتين 216 و1/218 ق.إ.ج.ج). فنتائج بعض الخبرات الدقيقة والقاطعة والمستوفية لشروط وضوابط صحة العمل والأخذ بها هي حقيقة لا يمكن تجاهلها، ومن هذا بات من الضروري الاعتراف بقيمة إثباتية خاصة لتقرير الخبرة وبوجه خاص بالنسبة لبعض أنواع الخبرات ا لتي أثبت العلم دقة نتائجها العلمية، وفيما عدا الخبرات التي تعتبر نتائجها يقينية، فلعلّه يكون من الأجدر والأنسب الأخذ بما قال به أنصار مبدأ "القاضي خبير الخبراء"، حيث تترك حرية تقدير نتائج الخبرة للسلطة التقديرية الكاملة للقاضي مع

[511] خروفة غانية، المرجع السابق، ص. 127.

غيرها مما اجتمع لديه من أدلة الإثبات التي ساندها أو تدحضها، فإن حدث وأن ساروه شك حول صحة نتائج تقرير ا لخبرة، كان له أن يتبين الأمر بالاستعانة بغيره من أهل الخبرة، بما يتمتع به من حرية الاقتناع الذاتي واليقيني [512].

ونتيجة لعدم استقرار الفقه على رأي موحد بشأن حجية تقرير الخبرة وتقديره، كان جديرا بنا الرجوع إلى ما أقره القضاء بهذا الشأن أيضا، وفي هذا النطاق نجد أن قضاء النقض عندنا قد اتجه نحو اعتماد مبدأ الاقتناع الشخصي الذي يقوم على حرية القاضي الجنائي في اللجوء إلى أي وسيلة أو دليل مشروع يساهم في تكوين عقيدته، وحريته في تقدير هذه الأدلة دون إعطاء دليل قوة إثباتية أكثر من غيره من الأدلة.

وبذلك تكون محكمة النقض قد ساوت بين جميع أدلة الإثبات حيث أخضعتها جميعا لتقدير قاضي الموضوع بما في ذلك تقارير الخبرة، إذ لم تضف عليها أية قوة ثبوتية خاصة، وهو ما قضت به الغرفة الجنائية الثانية بالمحكمة العليا بقولها "إن الخبرة كغيرها من أدلة الإثبات خاضعة لتقدير قضاة الموضوع "(القرار الصادر بتاريخ 1981/01/22 في الملف رقم 22641)، وهو ما أكدته المحكمة العليا في قرار آخر لها بقولها: "إنّ تقرير الخبرة لا يقيد لزوما قضاة الموضوع، وإنما هو كغيره من أدلة الإثبات، قابل للمناقشة والتمحيص ومتروك لتقديرهم وقناعتهم" (القرار الصادر بتاريخ 1988/12/4 في الملف رقم 30093)، هذا وقد أكدت محكمتنا العليا مبدأ حرية القاضي في تقدير الخبرة، والذي يرتبط به مبدأ "القاضي خبر الخبراء" في قرارات أخرى لها [513].

---

[512] انظر، أحسن بوسقيعة، المرجع السابق" قانون الإجراءات الجزائية..."، ص. 76، 94-95 ؛ رمزي رياض عوض، المرجع السابق، ص.159- 162؛ خروفة غانية، المرجع السابق، 120-125، هامش (1)، (2)، (3)، ص. 122، هامش (2)، ص. 125؛ برهامي أبو بكر عزمي، المرجع السابق، ص. 418-421؛ آمال عبد الرحيم عثمان، المرجع السابق، ص. 301، 303-307 ؛ فتحي محمد أنور محمد عزت، المرجع السابق، ص.766-767، 773-774، 778-783؛ فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، دراسة مقارنة، طبعة 1، إصدار ثاني، 2006، دار الثقافة، الأردن، ص. 317؛

http://www.4shared.com/file/86963817/d2595226/__2.html

ولمزيد من التفصيل حول اختلاف آراء الفقه والقضاء المقارن بشأن حجية تقرير الخبرة ومدى الأخذ بمبدأ القاضي خبير الخبراء، انظر، فتحي محمد أنور محمد عزت، المرجع السابق، ص. 774-809؛ آمال عبد الرحيم عثمان، المرجع السابق، ص. 299-310؛ برهامي أبو بكر عزمي، المرجع السابق، ص. 421-422؛ فاضل زيدان محمد، المرجع السابق، ص. 315-320.

[513] انظر، خروفة غانية، المرجع السابق، ص. 128، هامش(1) و(3).

وهكذا فإنّه من المستقرّ عليه قضاء عندنا – وأيضا لدى القضاء المقارن في غالبيته– أنّ تقدير تقرير الخبير ير جع في الحقيقة إلى طبيعة المسألة الفنية محل الخبرة وإلى خصائص الخبرة نفسها، والتي لا تعدو أن تكون عبارة عن رأي شخصي للخبير المنتدب وذلك في بعض الجوانب المحدودة والتي تخضع لمطلق تقدير القاضي. والثابت أن قضاء النقض متواتر على أنه من حق قاضي الموضوع أن يستنبط معتقده من أي دليل يطرح عليه وليس ثمة ما يمنعه أن يلتفت عن دليل الخبرة إذا كان لا يتوافق مع الحقيقة التي اطمأن إليها من باقي الأدلة القائمة في الدعوى، كما أنّه من المقرر أنّه لقاضي الموضوع أن يفاضل بين تقارير الخبراء ويأخذ منها ما يراه ويلتفت عن ما عداه، إذ أن ذلك يتعلق بسلطته في تقدير الدليل ولا معقب عليه فيه، وشرط كل ذلك أن يكون الحكم سواء أخذ بالتقرير كله أو بعضه أو طرحه، مسببا تسبيبا صحيحا يتفق مع أحكام القانون، فالتعليل وسيلة فعالة تستطيع من خلالها محكمة النقض أن تبسط رقابتها على الأحكام.

فالأسباب – كما سبق وأن ذكرنا– يقصد بها الحجج الواقعية والقانونية التي يبنى عليها الحكم، على أن الالتزام بالتسبيب والتعليل يبدو محدودا ومنحصرا سواء من الناحية الواقعية أو القانونية، ذلك أنه بالنسبة لبعض الجهات المعينة من القضاء كمحكمة الجنايات، فإن أحكامها تكون معفاة من التعليل قانونا، وبهذا تفلت من رقابة محكمة النقض، نتيجة لطبيعة إبداء رأي أعضاء المحكمة، والذي يتم عن طريق التصويت بالإجابة بنعم أولا عن الأسئلة المطروحة بدون تسبيب كل واحد لرأيه، ولا شك أن نقص هذه الضمانة الهامة كان محلا لعدة تساؤلات، فورود عدة أدلة بملف الدعوى لا يدع مجالا لمعرفة الأثر الذي تركه هذا الدليل أو ذلك على عقيدة القاضي ومن ثم إذا وجد بملف جنائي تقرير خبرة، تعذر معرفة الأساس الذي اعتمده قضاة محكمة الجنايات في الأخذ بما ورد به من نتائج أو المبررات التي جعلتهم يقضون بعكس ما ورد به.

أما بالنسبة لجهات القضاء الأخرى، فإنّ الالتزام بالتعليل وإن كان قائما، إلا أنه من الناحية العملية غير فعال، ويرجع ذلك إلى القصور في التسبيب، أو استخدام عبارات عامة متواترة أو متناقضة، أو بسبب عدم يقينية الأسباب وهذا ما يستفاد من قرارات

المحكمة العليا بقولها:" يتعرض للنقض القرار الذي اكتفى بسرد نتائج الخبرة، والحال أن أركان الجريمة لا يثبتها الخبير، وإنما يشار إليها من القضاة ويثبتونها في المرافعات الحضورية..."(قرار صادر بتاريخ 1984/04/3 في الملف رقم 29526، مجلة قضائية، عدد 1989/2، ص 292).

كما نقضت المحكمة العليا قرارا آخر، صدر عن المجلس القضائي بسبب نقص في التسبيب بقولها: " ما دام قضاة المجلس لم يبيّنوا العناصر المعتمدة في تقرير الخبير فإن قرارهم القاضي على الطاعن بدفع تعويضات إضافية يعد مشوبا بالقصور في التسبيب" (قرار صادر بتاريخ 1988/07/4 في الملف رقم 48235، مجلة قضائية، عدد 1991/2، ص 218).

وقولها في قرار آخر: " لغرفة الاتهام أن تنفي خبرة طبية أولى بخبرة طبية مضادة شريطة أن تعلل قضاءها تعليلا كافيا، وأن لا يشوب هذا التعليل أي غموض أو تناقض" (قرار صادر بتاريخ 1985/01/15 في الملف رقم 41022) [514].

وإذا كان للقاضي بحسب الأصل كامل السلطة في تقدير القوة الإثباتية لعناصر الدعوى المطروحة أمامه، وهو الخبير الأعلى في كل ما يستطيع أن يفصل فيه بنفسه، إلا أنه لا يسوغ له أن يستند في دحض رأي خبير فني إلى معلومات شخصية، بل يتعين عليه في حال ساوره الشك بشأن ما أورده الخبير في تقريره أن يتثبت من الأمر بالاستعانة بغيره من أهل الخبرة، كون ذلك من المسائل الفنية التي لا يصلح للقاضي أن يحل محل الخبير فيها، وفي هذا قضت المحكمة العليا في إحدى قراراتها بقولها: "ليس لقضاة الاستئناف أن يفصلوا في أمور فنية بحتة خلافا لرأي أهل الخبرة دون أن يبيّنوا في قضائهم أسباب ذلك (قرار صادر بتاريخ 1984/05/15 ملف رقم 28616، مجلة قضائية، عدد 01، 1990، ص272).

[514] انظر، خروفة غانية، المرجع السابق،130، هامش(2)؛ جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص. 411.

وباستقراء موقف قضاء النقض في مصر، فإنه يلاحظ اتجاها واضحا نحو عدم إطلاق مبدأ القاضي خبير الخبراء على عمومه، حيث فرضت محكمة النقض مزيدا من القيود، مما يمكن معه القول أنها بدأت تجاري الاتجاهات الحديثة التي أكدت أهمية الخبرة في الدعوى الجنائية، حيث قضت في عدة مواضع بأن انتداب الخبراء وتقدير آرائهم في المسائل الفنية البحتة يخرج عن مجال سلطة القاضي التقديرية، وأنه إذا كان للمحكمة كامل السلطة في تقدير القوة الإثباتية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث بوصفها الخبير الأعلى في كل ما تستطيع أن تفصل فيه بنفسها، إلا أن هذا الإطلاق مشروط بخروج ذلك الأمر من دائرة المسائل الفنية البحتة [515].

وبعد بحث مسألة تقدير الخبرة وسلطة القاضي الجنائي في ذلك، نتناول فيما يلي موضوعا آخر لا يقلّ أهمية في مجال الآثار القانونية للخبرة القضائية، ويتعلق الأمر ببطلان الخبرة وآثاره، وهو ما نتعرض إليه في المبحث الثاني من الدراسة الحالية.

[515] انظر، خروفة غانية، المرجع السابق، ص. 128-131، هامش (1)، ص. 128؛ أمال عبد الرحيم عثمان، المرجع السابق، ص. 309؛ برهامي أبوبكر عزمي، المرجع السابق، ص. 421-422؛ جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص. 410-411؛ فتحي محمد أنور محمد عزت، المر جع السابق، ص. 794، 805، 808-809.

المبحث الثاني: بطلان الخبرة.

تتشكل الدعوى الجزائية بمفهومها الواسع من مجموعة إجراءات متسلسلة ومترابطة تشمل المراحل التي تمر بها الدعوى، ابتداء من تحريكها وإلى غاية صدور حكم نهائي فيها، وقد تضمن قانون الإجراءات الجزائية هذه الإجراءات ووضع ضوابط ومعايير من أجل القيام بها في إطارها القانوني، سواء من طرف القضاء أو أطراف الدعوى، ونستمد صحة مباشرة الدعوى الجزائية والتحقيق والحكم فيها من صحة وسلامة وشرعية الإجراءات التي تمت بشأنها، فهناك إجراءات وضعت من أجل الإرشاد والتوجيه فقط، دون أن يترتب عن عدم مراعاتها أية نتيجة اتجاه أطراف الدعوى وحقوقها، أما النوع الثاني من الإجراءات فهي تلك التي أصبغها المشرع أو القضاء صبغة هامة، ووصفها بالإجراءات الجوهرية نظرا لأهميتها وتعلقها بحسن سير العدالة وحماية حقوق الدفاع أو أي طرف آخر في الدعوى. فالأساس في الإجراءات الصحة والسلامة وإتمامها حسب النموذج القانوني لها، فإن شاب عيب إجراء من الإجراءات أبطل مفعوله و لم ينتج الأثر الذي يهدف إليه، مما يترتب عليه بطلان الإجراء.

وإذا كنّا قد أشرنا فيما سبق – من خلال بحثنا القواعد الإجرائية المنظمة للخبرة على اختلافها– إلى ما يعدّ منها جوهريا أوجب المشرع مراعاته وإلاّ ترتب البطلان على مخالفته، فإنّه لا بأس أن نتناول فيما يلي بقدر من التفصيل أحكام البطلان بصفة عامة (المطلب الأول) وبطلان إجراء الخبرة وآثاره بصفة خاصة (المطلب الثاني) وهذا على النحو التالي.

المطلب الأول: أحكام عامة في البطلان.

تناول قانون الإجراءات الجزائية الجزائري أحكام البطلان، والتي تهم دراستنا هاته، في المواد من 157 إلى 161 تحت عنوان " في بطلان إجراءات التحقيق" في القسم العاشر من الفصل الأول من الباب الثالث المتعلق بجهات التحقيق. وأول ما تجدر ملاحظته في هذا الإطار أنّ المشرع قد حصر أحكام البطلان هذه، في ما يخص الباب الثالث المتعلق بالتحقيق القضائي وحسب بصريح نص المادة (159) منه إذ جاء فيها ما يلي: " يترتب

البطلان أيضا على مخالفة الأحكام الجوهرية المقررة في هذا الباب خلاف الأحكام المقررة في المادتين (100) و (105) إذا ترتب على مخالفتها إخلال بحقوق الدفاع أو حقوق أي خصم في الدعوى..."، وبالتالي فأحكام البطلان إذن حسب نصوص قانون الإجراءات الجزائية لا تطال التحريات الأولية للضبطية القضائية الواردة في الباب الثاني من القانون والتي تشمل تحريات الضبطية في حالة التلبس، وفي حالة التحريات الأولية العادية، أي أن قانون الإجراءات الجزائية لم ينص على الإجراء الواجب اتخاذه في حالة مخالفة تحريات الضبطية القضائية للشروط القانونية المطلوبة لضبط أدلة الإثبات وتقديمها، سواء تعلق الأمر بتوقيف الأشخاص أو وضعهم تحت النظر أو تلقي التصريحات والتفتيش والخبرة...وبالتالي فإن التقيد بحرفية النص في قانون الإجراءات الجزائية يؤدي إلى عدم إمكانية إثارة بطلان الإجراءات التي تقوم بها الضبطية القضائية. والأمر بخلاف ذلك في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي (المادة 170)، فالملاحظ على سبيل المقارنة أن المشرع الفرنسي قد سمح من خلال هذه المادة لغرفة التحقيق (غرفة الاتهام) بإبطال كل إجراء أو وثيقة دون تمييز بين أعمال الضبطية القضائية وأعمال التحقيق، وقد جاء نصها كالآتي: " في كل المواد، أثناء سير التحقيق، يمكن أن يطرح على غرفة التحقيق أي إجراء أو وثيقة من ملف الإجراءات بغرض إبطاله، من طرف قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية أو الأطراف أو الشاهد المساعد".

Art (170) C.P.P.F: " En toute matière, la chambre de l'instruction peut, au cours de l'information, être saisie aux fins d'annulation d'un acte ou d'une pièce de la procédure par le juge d'instruction, par le procureur de la république, par les parties ou par le témoin assisté".

وبذلك يبقى أمام المعنى بالأمر، في ظل أحكام قانون الإجراءات الجزائية الجزائري أن يبرز العيوب التي شابت عمل الضبطية القضائية أمام غرفة الاتهام أو أمام جهة الحكم، بهدف كشف بطلانها لمخالفتها للقانون والتشكيك في مصداقيتها وطلب استبعادها، دون أن تستطيع هذه الجهات أن تصرح ببطلانها لانعدام السند القانوني، وإنّما تبرز العيب الذي يشوبها وتقرر استبعادها، ما عدا إذا نص القانون صراحة على بطلان إجراء محدد

إذا خالف القانون كالحالات الوحيدة التي نص المشرع على بطلان أعمال الضبطية القضائية بشأنها وذلك في المواد (44-45-47-48-65 مكرر 12 قا.إ.ج.ج).

هذا وقد تطور البطلان بتطور حق الدفاع وحماية الحريات الفردية، حيث عمل كل من التشريع والقضاء على إنشاء حالات البطلان، ونتيجة للمراحل التي مر بها البطلان، تعددت أسبابه، فهناك البطلان القانوني وهو الذي نص عليه المشرع صراحة ورتبه نتيجة مخالفة أو إغفال شكل أو إجراء معين، غير أن القضاء والفقه لاحظا أن المشرع لم ينص صراحة على جميع حالات البطلان التي يمكن أن تلحق إجراءات الدعوى، مما دفعهما إلى إنشاء البطلان الجوهري أو الذاتي الخاص بالحالات التي لم ينص فيها المشرع على البطلان. وإذا كان مذهب البطلان القانوني يجرد القاضي من كل سلطة تقديرية في تقرير حالات البطلان، ويحصر دوره في الحكم بالبطلان كلما نص القانون على ذلك صراحة، ولا يسمح له بأن يلغي إجراء من الإجراءات ولو كان معيبا لمخالفته أو إغفاله لإجراءات جوهرية إذا لم ينص القانون على ذلك صراحة، فالأمر ليس كذلك بالنسبة للبطلان الجوهري الذي هو من إبداع وخلق كل من القضاء والفقه، فالقاضي يتمتع فيه بسلطة واسعة للحكم ببطلان إجراء من الإجراءات متى تمّ إغفال أو مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات حتى ولو لم ينص القانون صراحة على ذلك. وقد حاول كل من الفقه والقضاء وضع معايير وضوابط لتحديد ماهية الإجراءات الجوهرية، إلا أن الاختلاف لم يعد مطروحا بين البطلان القانوني والبطلان الجوهري، وإنما بين الإجراء الباطل الذي يلحق ضررا بالطرف الذي يتمسك به، وبين الإجراء المشوب بعيب البطلان ولكنه لا يترتب عنه أي ضرر للطرف المتمسك به[516].

وقد أخذ المشرع الجزائري بمذهبي البطلان القانوني والبطلان الجوهري معا، حيث نص على ضرورة مراعاة بعض الإجراءات تحت طائلة البطلان في حين ترك حالات البطلان الأخرى للقضاء يتولى تقريرها والحكم بها، وأغلب حالات البطلان القانوني التي

[516] انظر، أحمد الشافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية، دارسة مقارنة، طبعة 3 منقحة ومثراة، 2006، دار هومه، الجزائر، ص , 3-4.

نص عليها المشرع صراحة تتعلق بالتحقيق القضائي خاصة، وإذا كان مشرعنا قد اكتفى حتى الآن بتقرير البطلان متى نص القانون عليه صراحة أو نتيجة مخالفة أو إغفال إجراءات جوهرية، فإن المشرع الفرنسي بالإضافة إلى أخذه بكل من البطلان القانوني والبطلان الجوهري، فإنه قد استحدث نظاما جديدا للبطلان سمّي بنظام "لا بطلان بغير ضرر"، ومضمونه أنه لا يمكن للجهات القضائية، بما فيها محكمة النقض، أن تحكم بالبطلان ولو نص عليه القانون صراحة أو في حالة لم تراع إجراءات جوهرية إذا لم تسبّب هذه الإجراءات المخالفة ضررا للطرف الذي يتمسك ببطلانها، ونظرا لما لهذا النظام من مزايا وإيجابيات فإن الأخذ به يدعم فعالية الإجراءات التي ترمي أساسا لحماية حقوق أطراف الدعوى الجنائية، فإذا لم يتضرر أي طرف من مخالفة أو إغفال إجراء جوهري فلا فائدة ولا جدوى من الحكم ببطلان الإجراء، مما يترتب عنه التقليص من حالات البطلان التي لا فائدة منها عند الحكم بها. وعليه وكما يذهب إليه بعض الفقه (د. أحمد الشافعي) وبحقّ، فإنّ إدراج هذا النظام في قانون الإجراءات الجزائية، سيُثري بدون شك تشريعنا.

أما فيما يتعلق الأمر بأنواع البطلان فإنه يمكن القول أن جزاء الإجراءات المعيبة هو إمّا البطلان المتعلق بمصلحة الخصوم أو البطلان النسبي من جهة أو البطلان الجوهري المتعلق بالنظام العام أو البطلان المطلق من جهة أخرى، وقد نص قانون الإجراءات الجزائية على البطلان المتعلق بمصلحة الخصوم والبطلان الجوهري وهو ما أخذت به مختلف التشريعات كالقانون المصري والفرنسي... . وإذا كان النوع الأول من البطلان وهو البطلان المتعلق بمصلحة الخصوم لا يثير كثيرا من الإشكال والصعوبات من الناحية الفقهية والقضائية خاصة، فالحالة عكس ذلك بالنسبة للبطلان الجوهري المتعلق بالنظام العام، حيث يظهر هذا الإشكال والصعوبة في تحديد مفهوم النظام العام وضبط معايير محددة له، يمكن على أساسها حصر نطاقه، ذلك أن فكرة النظام العام تتسم بالتجريد والتعميم، فهي من الأفكار التي تتغير وتتطور مع الزمان والمكان ونظام المجتمع وتنظيمه، وهكذا تبقى الصعوبة قائمة لوضع تعريف محدد وشامل لفكرة النظام العام تلقى الإجماع

لدى رجال الفقه والقانون، هذا وأن القانون الجزائري – مثله في ذلك مثل القوانين الأخرى- لم يحدد معنى ومفهوم البطلان المتعلق بالنظام العام، بل فضل ترك هذه المهمّة للقضاء ليقرر حسب ضوابط ومعايير محددة حالات البطلان المتعلق بالنظام العام في كل مرة تواجهه حالات البطلان[517].

وبالنسبة لإجراءات الفصل في البطلان فهي معقدة ومتنوعة، وقد أولاها المشرع عناية ووضع لها ضوابط وقواعد دقيقة من أجل تنظيم سير الدعوى، سواء خلال التحقيق القضائي بدرجتيه أو أثناء المحاكمة، حتى لا يتأخر الفصل في الدعوى، ولا تتعرض حقوق الدفاع والأطراف للمساس بها وانتهاكها. ويعتبر البطلان نتيجة حتمية لاتساع ونمو حقوق الدفاع وبالتالي اتساع ميادين تطبيقه لتشمل مرحلتي التحقيق القضائي والمحاكمة، إلا أن المرحلتين القضائيتين تتميزان ببعض الاختلاف من حيث الأطراف التي يجوز لها التمسك بالبطلان أمامها والتنازل عنه والإجراءات المتبعة في ذلك، وفضلا عن ذلك -كما سبقت الإشارة إليه- فإنّ المشرع الجزائري قد نظم البطلان في الفصل الخاص بقاضي التحقيق، وهو ما يؤخذ عليه، حيث تناول فيه بعض حالات البطلان القانوني التي تعيب إجراءات التحقيق القضائي، ثم أشار في المادة (159) قا.إ.ج.ج إلى البطلان المترتب عن مخالفة إجراءات جوهرية، وكأن البطلان لا يلحق إلا إجراءات التحقيق القضائي، وكان من باب المنهجية، كما يذهب إليه جانب من الفقه (د.أحمد الشافعي) ونحن نوافقه الرأي، أن يكون عنوان البطلان مستقلا عن فصل التحقيق القضائي ومرحلة المحاكمة، بحيث يفرد المشرع بابا أو فصلا خاصا ببطلان

---

[517] انظر، أحمد الشافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية، دارسة مقارنة، طبعة 3 منقحة ومثراة، 2006، دار هومه، الجزائر، ص , 320-321؛ نجيمي جمال، المرجع السابق، ص. 139-145؛ أحمد الشافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، عدد 2، 2001، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ص. 112-114؛ عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص. 478-480؛ جلول شيتور، ضمانات عدم المساس بالحرية الفردية، طبعة 1، 2006، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، ص.131-134؛ محمد حزيط، المرجع السابق "قاضي التحقيق..."، ص. -175 171؛

http://www.4shared.com/file/89368213/5871c767/____.html
http://www.legifrance.gouv.fr/initRechCodeArticle.do

الإجراءات بصفة عامة، يتناول الأحكام العامة للبطلان سواء على مستوى التحقيق أو المحاكمة نظرا لأهميته ودوره في الخصومة الجنائية، فالمسألة تتعلق بحسن سير العدالة وبصفة أدق بتنظيم القضاء الجزائي وحماية حقوق الأطراف، وفي هذا المعنى يرى هذا الجانب من الفقه أن الصياغة الحالية للمادة (159)قا.إ.ج.ج (سالفة الذكر) ليست عامة، وعليه لابد من صياغتها صياغة جديدة، بحيث تشمل النص على ترتيب البطلان على مخالفة القواعد الجوهرية للإجراءات خلال جميع مراحل الدعوى الجزائية، وأن توضع في باب الأحكام العامة [518].

ومما سبق يستخلص أنّ البطلان في نطاق الإجراءات الجزائية يعد من الموضوعات الشائكة والمعقدة التي تثير النقاش والجدل بين رجال الفقه والقضاء، وذلك لما يطرحه من إشكالات تستدعي إيجاد حلول محددة لها، يترتب عنها نتائج وآثار تؤثر بدورها في الخصومة الجزائية وسيرها. وتبرز أهمية البطلان أيضا في ارتباطه الوثيق بحماية حقوق الدفاع وتدعيمها، فهو المقياس الذي تقاس به تشريعات الدول في توسيع أو تضييق نطاق حماية الحريات الشخصية للأطراف في التقاضي، فكلما توسّعت ودعّمت حقوق

---

[518] انظر، أحمد الشافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية، دارسة مقارنة، طبعة 3 منقحة ومثراة، 2006، دار هومه، الجزائر، ص. 320-322؛ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق" قانون الإجراءات الجزائية..."، ص. 76-77؛

وللتوسع أكثر في الموضوع انظر، أحمد الشافعي، المرجع السابق " البطلان في قانون الإجراءات الجزائية، دراسة مقارنة..."، ص. 3-326؛ نجيمي جمال، المرجع السابق، ص145-151؛ أحمد الشافعي، المرجع السابق" البطلان في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"، ص.-124 107؛

http://www.4shared.com/file/89368213/5871c767/____.html
http://www.4shared.com/file/104266012/2727cb5a/___.htmll
http://www.zshare.net/download/6075534126c8c0cb/)%20...-
Tony Moussa,…, op, cit, p. 372-375

أحسن بوسقيعة، المرجع السابق" التحقيق القضائي..."، ص. 183-198؛ نعيمة تراعي، نصر الدين هنوني، المرجع السابق، ص. 156-159؛ أحمد غاي، ضمانات المشبه فيه أثناء التحريات الأولية، دراسة مقارنة للضمانات النظرية والتطبيقية، 2003، دار هومه، الجزائر، ص. 96-101؛ طاهري حسين، المرجع السابق" دليل الخبير القضائي..."، ص. 123-134؛ جلول شيتور، المرجع السابق، ص.-137 131؛ فضيل العيش، المرجع السابق" شرح قانون الإجراءات الجزائية، بين النظري والتطبيقي..."، ص. 321-324؛ محمد حزيط، المرجع السابق" قاضي التحقيق"، ص. 171-172؛ مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص. 183 وما بعدها؛ برهامي أبو بكر عزمي، المرجع السابق، ص. 794 وما بعدها؛ عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق" الخبرة الجنائية في مسائل الطب الشرعي..."، ص. 21-22؛ أسامة عبد الله قايد، المرجع السابق، ص. 63-80؛ مدحت جورجي أسبيرو، المرجع السابق، ص. 157-158.

الدفاع، كلما ازدادت مجالات البطلان والميادين التي يتناولها لحماية حقوق الأطراف في الخصومة الجزائية.

وإذا كان البطلان لا يلحق حاليا في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري إلا إجراءات مرحلتي التحقيق القضائي والمحاكمة، فإنه لعله يكون جديرا بمشرعنا أن يتدخل في إطار مراجعة قانون الإجراءات الجزائية بإدراج نصوص قانونية به تتضمن امتداد البطلان إلى إجراءات مرحلة البحث والتحري، تدعيما للحريات الفردية وحقوق الدفاع وسيادة دولة القانون، فقد يبدو للبعض أن موضوع البطلان في الإجراءات الجزائية موضوع تقليدي فقهي بحت، لكن الحقيقة والممارسة تبينان غير ذلك، فهو موضوع تطبيقي عملي يتطور مع تطور حقوق الدفاع وتدعيمها ويهدف أساسا إلى ضمان سلامة وصحة الإجراءات الجزائية وبالتالي الخصومة الجزائية ككل [519].

وبعد الوقوف على أهم المبادئ العامة التي تحكم البطلان في قانون الإجراءات الجزائية، نتناول في المطلب الثاني بطلان إجراء الخبرة بوجه خاص مع ما يترتب عليه من آثار، وذلك من خلال التذكير بمجموعة القواعد والإجراءات التي يترتب علي مخالفتها أو إغفالها بطلان الخبرة.

المطلب الثاني: القواعد التي يترتب عليها بطلان الخبرة والآثار الناتجة عنه.

يمكن تعريف البطلان بوجه عام بأنه: "جزاء يلحق إجراء نتيجة مخالفته أو إغفاله لقاعدة جوهرية في الإجراءات، يترتب عنه عدم إنتاجه لأي أثر قانوني" [520]. فالإجراء يكون باطلا إما بسبب عدم توفره على العناصر اللازمة لصحته، أو لأن من قام به لا يملك الصفة والاختصاص والسلطة القانونية لمباشرته، أو أن إجراء جوهريا تم إغفاله أو لم يتم القيام به حسب الشروط التي فرضها القانون أو أقرها القضاء.

[519] انظر، أحمد الشافعي، المرجع السابق" البطلان في قانون الإجراءات الجزائية، دارسة مقارنة"، ص. 5؛ أحمد الشافعي، المرجع السابق" البطلان في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"، ص. 124.

[520] انظر، أحمد الشافعي، المرجع السابق" البطلان في قانون الإجراءات الجزائية، دراسة مقارنة"، ص. 11-12، ولمزيد من الاطلاع على تعاريف أخرى للبطلان، انظر، أحمد الشافعي، المر جع السابق نفسه، ص. 11، هامش (1).

ومن أجل السير العادي للدعوى الجزائية خلال جميع مراحلها، فقد جعل المشرع والقضاء الإخلال بالقواعد الإجرائية الهامة هو الذي يؤدي وحده إلى بطلان الإجراء المشوب بهذا النوع من العيب، وهي ما أطلق عليها اسم قواعد الإجراءات الجوهرية، ومنها ما يتعلق بإجراء الخبرة. هذا ويترتب على بطلان الإجراءات آثار، تتمثل في عدم إنتاج هذه الإجراءات لأية آثار قانونية مرتبطة بها أصلا في حالة صحتها وسلامتها، فالبطلان يلحق الإجراء المعيب نفسه، كما يمكن أن يمتد أثر الإجراء الباطل إلى الإجراءات اللاحقة له، غير أنه كقاعدة عامة، فإن أثر الإجراء الباطل لا يلحق الإجراءات السابقة عليه، وقد تضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري امتداد أثر الإجراء الباطل وجوبا إلى الإجراءات اللاحقة له في حالة المادة(157)منه : " تراعى الأحكام المقررة في المادة 100 المتعلقة باستجواب المتهمين والمادة 105 المتعلقة بسماع المدعي المدني، وإلا ترتب على مخالفتها بطلان الإجراء نفسه وما يتلوه من إجراءات...". كما نص من جهة أخرى على إعطاء غرفة الاتهام سلطة تقديرية لتقرير امتداد أثر الإجراء الباطل إلى ا لإجراءات اللاحقة له، في حالة ما إذا كان الإجراء الباطل جوهريا، وليس قانونيا طبقا لما قررته المادة (159)/2 قا إ ج ج: "...وتقرر غرفة الاتهام ما إذا كان البطلان يتعين قصره على الإجراء المطعون فيه أو امتداده جزئيا أو كليا على الإجراءات اللاحقة له...".

وبالنسبة للخبرة، وعلى اعتبار أنها تعد عنصرا من عناصر التحقيق القضائي، فإنه يمكن إخراجها واستبعادها بسهولة من الإجراءات التي هي جزء منها، كما أنها تعتبر عنصر إثبات من بين عناصر الإثبات الأخرى، وعلى ذلك فإن المخالفة أو العيب الذي يلحق الخبرة لا يمكن أن يؤدي إلا إلى بطلان هذه الأخيرة أي الخبرة فقط وليس كل الإجراءات اللاحقة لها، وقد نصت على الخبرة المواد من (143) إلى (156) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، وتعتبر جميع الإجراءات التي نصت عليها المادة (144) قا.إ.ج.ج وما بعدها إجراءات جوهرية، حيث أنها تضمن قيمة الخبرة كما تعتبر القواعد التي نصت عليها هذه المواد الخاصة بتعيين الخبراء من النظام العام، فقد اعتبر القضاء، أن

تعيين خبير غير مسجل في قائمة الخبراء بأمر غير مسبّب يترتب عنه البطلان، واعتبر دائما أداء الخبير لليمين القانونية قبل مباشرة مهمته إجراء جوهريا يترتب عن إغفاله بطلان الخبرة (قرار جنائي صادر بتاريخ 1986/12/20، مجلة قضائية، عدد (3)، 1989،ص.262)، وهذا بالرغم من أنّ القانون لم ينصّ صراحة على ترتيب البطلان على عدم أداء الخبير لليمين القانونية قبل الشروع في أداء مهمته. وكذلك فإن عدم مراعاة أحكام الفقرة الثالثة من المادة (151) ق.إ.ج.ج المتعلقة باستجواب المتهم من طرف الخبير يترتب عنه بطلان من نوع البطلان الذي يلحق مخالفة أحكام المادة (105) قا.إ.ج.ج حيث يمتد هذا البطلان إلى إجراءات التحقيق اللاحقة لهذا الاستجواب، ويتعرض القرار الذي أشار واستند إلى خبرة مشوبة بالبطلان إلى البطلان ويجب نقضه سواء تعلق الأمر بقرار إحالة أمام جهة قضائية للحكم صادر عن غرفة الاتهام أو قرار إدانة (القرار الصادر بتاريخ 1985/11/20، في الملف رقم 34653، مجلة قضائية، عدد 4، 1989، ص71). على أنه يجب إثارة الوجه المتعلق ببطلان الخبرة والتمسك به في الوقت المناسب، ذلك أن طابع النظام العام للبطلان الذي يلحق الخبرة المرتبط بإدارة العدالة، ليس بالدرجة التي تسمح بإمكانية إثارة هذا البطلان لأول مرة أمام المحكمة العليا، حتى ولو كان العيب الذي يلحق الخبرة هو إغفال أداء الخبير لليمين. وقد اعتبرت محكمة النقض الفرنسية أن للمبادئ العامة للخبرة طابع النظام العام، وبناء عليه قضت ببطلان الخبرة لعدم مراعاة القاعدة التي تفرض تأدية الخبراء لليمين أمام قاضي التحقيق (نقض فرنسي 17 جويلية 1976)، دون إثبات أن طرفا ما قد لحقه ضرر من جراء ذلك (نقض فرنسي 25 جويلية 1979). وترى محكمة النقض الفرنسية (نقض 18 ماي 1983 نقض 3 ماي 1961) أنه في مادة الجنح فإن بطلان الخبرة يجب إثارته أمام قاضي الموضوع، وعلى أبعد تقدير خلال مرحلة الاستئناف وليس في بداية التقاضي (نقض 22 ماي 1959) أما في مادة الجنايات، فإنّ قرار الإحالة يغطي ويصحح عيوب الإجراءات السابقة، وعليه يجب إثارة الوجه المتعلق ببطلان الخبرة والتمسك به أمام غرفة الاتهام، وعلى أبعد تقدير يجب أن يثار هذا الوجه تدعيما للطعن بالنقض المرفوع ضد قرار الإحالة أمام محكمة

الجنايات (نقض 28 ديسمبر 1959،نقض 5 أبريل 1965). ومن جهة أخرى، فإن إغفال قاضي التحقيق إخطار الأطراف بخلاصات ونتائج الخبير كما قررت ذلك المادة (154) ق.إ.ج.ج لا يعتبر سببا لبطلان الخبرة إلا إذا ترتب عن ذلك انتهاك لحقوق الدفاع وهو ما ذهبت إليه محكمة النقض الفرنسية في عدة قرارات لها (نقض جنائي بتاريخ 22 فيفري 1966 /23 ماي 1970/ 27 جوان 1979) [521].

وبوجه عام، فإن جميع الإجراءات المنصوص عليها في المواد المتعلقة بالخبرة (من 143 إلى 156 قا.إ.ج.ج) تعتبر إجراءات جوهرية، حيث أنها تضمن قيمة الخبرة، وأن أي مخالفة أو إغفال يمس هذه الإجراءات يؤدي بالنتيجة إلى إبطالها. هذا وتنظر غرفة الاتهام فيما إذا كان البطلان يمس الخبرة وحدها أو يتعداه إلى الإجراءات اللاحقة عليها، غير أنه ، وكما سبقت الإشارة إليه، يجب إثارة الوجه المتعلق ببطلان الخبرة والتمسك به في الوقت المناسب، إذ لا يمكن إثارته لأوّل مرة أمام المحكمة العليا، وممّا يؤكد ذلك القرار الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 16 ديسمبر 1986، والذي جاء فيه أن: " الدفع بعدم تبليغ الخبرة إلى المتهم من المسائل التي تثار أمام قاضي التحقيق، فكان على الطاعن أن يثير ذلك أمام قاضي التحقيق أو أمام غرفة الاتهام، فما جاء به قرار غرفة الاتهام الذي اكتسب قوة الشيء المقضي فيه غطى كل ما شاب الإجراءات من عيوب"[522].

أما عن الآثار المترتبة عن بطلان الخبرة، فيمكن القول أن بطلان الإجراءات بصفة عامة يترتب عليه آثار هامة، تتمثل في عدم إنتاج هذه الإجراءات لأية آثار قانونية مرتبطة بها أصلا في حالة صحتها وسلامتها، وهو الشأن بالنسبة لإجراء الخبرة، غير أنه يمكن التقليل والحد من آثار البطلان وذلك إما بتصحيح الإجراء الباطل أو إعادته بطريقة قانونية سليمة، وفي حالة الحكم بإلغاء إجراء من الإجراءات فإنه يسحب من الملف ويودع بكتابة ضبط المجلس ويمنع الرجوع إليه لاستنباط أية عناصر أو أدلة اتهام منه ضد الأطراف. وكأصل عام فإن بطلان الإجراء لا يتقرر تلقائيا بقوة القانون، وذلك مهما

[521] انظر، أحمد الشافعي، المرجع السابق" البطلان في قانون الإجراءات الجزائية، دراسة مقارنة"، ص. 127.

[522] انظر، أحمد الشافعي، المرجع السابق" البطلان في قانون الإجراءات الجزائية، دراسة مقارنة"، ص. 295، هامش(2).

كان نوع هذا البطلان الذي يشوب الإجراء ويعيبه، وإنما لابد من أن يقرره ويحكم به القضاء، وعليه فإن الإجراء المشوب بالبطلان يظل منتجا لآثاره القانونية ولا تترتب عليه آثار البطلان إلى أن يحكم القضاء ببطلان الإجراء المعيب، هذا وأن الجهة القضائية التي تفصل في البطلان المثار أمامها بقبوله أو رفضه هي التي تحدد مداه وأثره، وفي هذا الشأن بالذات فإن أغلب المشرعين ورجال القضاء والفقه يرون أن أثر البطلان ينصب على الإجراء المعيب نفسه دون الإجراءات السابقة عليه، غير أنه يمكن أن ينصب أثر البطلان على الإجراء المعيب ذاته وعلى جميع الإجراءات اللاحقة له. فأما عن أثر البطلان على الإجراء المعيب نفسه، فإنه بمجرد أن يصدر حكم ببطلان إجراء من الإجراءات، يترتب عن ذلك زوال آثاره القانونية وفقدان قيمته في الدعوى الجزائية، ويتوقف عن أداء وظيفته الأساسية المنوطة به، ويصبح الإجراء المعيب منعدما كأنه لم يكن أبدا، والخبرة يمكن أن تمسها مخالفة الإجراءات مما يؤدي بالنتيجة إلى إبطالها، وعدم أداء الخبير غير المقيد في الجدول لليمين القانونية يترتب عنه بطلان الخبرة فقط، وتنظر غرفة الاتهام فيما إذا كان البطلان يمكن أن يتعداه إلى الإجراءات اللاحقة لها.

وإذا كان الحكم بالبطلان يترتب عنه تجريد الإجراء المعيب نفسه من إنتاج آثاره القانونية في الدعوى الجزائية، كما يمكن أن يمتد أثر الإجراء الباطل لجميع الإجراءات اللاحقة له، وهي القاعدة التي أكدتها الأحكام التي وردت في قانون الإجراءات ا لجزائية الخاصة بالبطلان (المواد 1/157 و 2/159 و 191 قا.إ.ج.ج) وقرارات المحكمة العليا في هذا الشأن (القرار الصادر بتاريخ 1981/04/21 في الطعن رقم 24905 عن القسم الأول للغرفة الجنائية الثانية بالمحكمة العليا، القرار الصادر بتاريخ 1988/11/8 في الطعن رقم 57557 عن الغرفة الجنائية الأولى بالمحكمة العليا، والقرار الصادر بتاريخ 1989/01/13 في الطعن رقم 55298 عن الغرفة الجنائية الأولى بالمحكمة العليا) [523]، فإن الأمر يختلف جذريا بالنسبة للإجراءات السابقة على الإجراء المعيب، فالقاعدة العامة أن الحكم

[523] انظر، أحمد الشافعي، المرجع السابق" البطلان في قانون الإجراءات الجزائية، دراسة مقارنة"، ص. 286، هامش (1)، هامش(2)، ص. 295؛ المجلة القضائية، عدد 02، 1991، ص. 205؛ جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص.147-148.

ببطلان الإجراء المعيب لا يمتد أساسا للإجراءات السابقة عليه، بل تبقى هذه الإجراءات صحيحة وسليمة، تنتج الآثار القانونية المترتبة عليها أصلا ولا يلحقها أو يشوبها أي عيب كان، فقانون الإجراءات الجزائية لم يتضمن أي حكم يتعلق بامتداد أثر البطلان الذي يلحق إجراء معينا إلى الإجراءات السابقة على الإجراء المعيب، كما أن القضاء الجزائري قد سار في الاتجاه الذي أخذ به التشريع وهو نفس اتجاه التشريع والقضاء الفرنسي.

وأما عن أثر بطلان الإجراء على الإجراءات اللاحقة عليه، فإن الحكم بالبطلان ليست له دائما نفس النتائج والآثار، فإذا كانت هذه الآثار تلحق أساسا وبصفة واضحة وثابتة الإجراء المشوب بالبطلان، وتؤدي إلى تجريد الإجراء من إنتاج آثاره القانونية وحرمانه من أداء وظيفته في الدعوى الجزائية، فإن الإجراءات اللاحقة له يمكن أن يلحقها حسب الظروف البطلان متى كانت ناتجة عن الإجراء الباطل ومرتبطة به ارتباطا مباشرا، وهو ما يتبين من القرار الصادر بتاريخ 1981/04/21 في الطعن رقم 24905 عن القسم الأول للغرفة الجنائية الثانية بالمحكمة العليا، حيث تضمن القول أنّ البطلان يمتد إلى الإجراءات اللاحقة للعمل المعيب إذا كان العيب يتصل بها، عملا بالمبدأ القائل " بأن ما بني على باطل فهو باطل" [524]. وعلى ذلك فإن استقلال الإجراءات اللاحقة عن الإجراء الباطل يحميها من البطلان الذي شاب الإجراء السابق، وبالتالي فإن بطلان الإجراء المعيب لا يؤثر على صحة الإجراءات اللاحقة له متى كانت هذه الإجراءات مستقلة استقلالا تاما عنه ولا تربطها أية علاقة بالإجراء المعيب، وقد قضت محكمة النقض الفرنسية أن غرفة الاتهام التي تقضي ببطلان بعض إجراءات التحقيق...يمكنها ألا تمدد هذا البطلان للخبرة إذا لم يعتمد ولم يرجع الخبير في خبرته إلى أي إجراء من الإجراءات الملغاة (نقض جنائي فرنسي 1971/07/13) [525].

[524] انظر، أحمد الشافعي، المرجع السابق" البطلان....دراسة مقارنة"، ص. 287 ، هامش (3).

[525] انظر، أحمد الشافعي، المرجع السابق" البطلان....دراسة مقارنة"، ص. 287 .

غير أنه يجب تمييز آثار بطلان الإجراءات بحسب ما إذا كان البطلان قانونيا تحكمه أحكام المادة (157) من قانون الإجراءات الجزائية أو بطلانا قانونيا آخر أو بطلانا جوهريا، إذ أن هناك اختلاف كبير بين الحالتين فيما يتعلق بامتداد أثر بطلان الإجراء إلى الإجراءات اللاحقة له. فإذا تعلق الأمر بالبطلان المنصوص عليه في المادة (157) المترتب عن مخالفة أحكام المادتين (100 و 105) ق.إ.ج.ج – وقد تضمنت المادة 3/151 المتعلقة بالخبرة في جانب من أحكامها إشارة إلى ضرورة مراعاة أحكام المادة 105 و 106 عندما يكون هناك محل لاستجواب المتهم والذي يقوم به قاضي التحقيق أو القاضي المعين من المحكمة بحضور الخبراء...– المتعلقتين باستجواب المتهم وسماع الطرف المدني، فإن امتداد أثر بطلان الإجراء المعيب إلى الإجراءات اللاحقة له يكون تلقائيا وإلزاميا، في حين يكون امتداد أثر بطلان الإجراء المعيب إلى الإجراءات اللاحقة له اختياريا، إذا كانت غرفة الاتهام هي التي عاينت وقررت هذا البطلان طبقا لأحكام المادتين (159) و (191) من قانون الإجراءات الجزائية، وهكذا فإنه في الحالة الأولى المتعلقة بالبطلان المنصوص عليه في المادة (157) قا.إ.ج.ج سالفة الذكر، يعتبر هذا النص القانوني النص الوحيد الذي ذكر صراحة أن بطلان الإجراء المعيب يستتبع وجوبا بطلان كافة إجراءات التحقيق اللاحقة له، بحيث لا تملك غرفة الاتهام عند قضائها ببطلان إجراء استجواب المتهم أو سماع الطرف المدني إلا أن تحكم ببطلان الإجراءات اللاحقة له، ولا تملك الاختيار والحرية في عدم تمديد أثر بطلان الإجراء إلى الإجراءات اللاحقة له، فالفقرة الأولى من المادة (157)قا.إ.ج.ج جعلت امتداد أثر بطلان الإجراء إلى الإجراءات اللاحقة له إلزاميا، ولا تملك غرفة الاتهام سلطة تقديرية في ذلك (المادة 1/157:"...وإلا ترتب على مخالفتها بطلان الإجراء نفسه وما يتلوه من إجراءات...").

وتجدر الملاحظة أنّ القانون المصري لم يتضمن نصا يشبه النص الذي أوردته المادة (157) قا .إ.ج جزائري، وإنما اكتفى فقط بنص المادة (336) من قانون الإجراءات الجنائية، والذي تضمن أن تقرير بطلان أي إجراء يتناول جميع الآثار التي تترتب عليه مباشرة، وقد جاء نصها كالآتي: " إذا تقرر بطلان أي إجراء، فإنه يتناول جميع الآثار

التي تترتب عليه مباشرة، ويلزم إعادته متى أمكن". الأمر الذي يستفاد منه أن بطلان الخبرة طبقا للمبادئ العامة يترتب عليه بطلان الحكم، إذا اتخذت المحكمة تقرير الخبير أساسا لاقتناعها، بل وتحقق تلك النتيجة أيضا فيما إذا استند الحكم إلى أدلة أخرى وذلك عملا بقاعدة تساند الأدلة في المواد الجنائية، حيث تتكون عقيدة القاضي منها مجتمعة بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد، تعذر التعرف على مدى الأثر الذي كان للدليل الباطل في الرأي الذي انتهت إليه المحكمة، أو الوقوف على ما كانت تنتهي إليه من نتيجة لو أنها تفطّنت إلى أنّ هذا الدليل غير قائم، هذا وتوجد قاعدة أخرى تعد استثناء من قاعدة تساند الأدلة، وقد أخذ بها قضاء النقض في مصر (نقض 1954/11/1 طعن رقم 1075) [526] والتي تقوم على أنه إذا كان الدليل الذي أبطلته أو استبعدته ليس من شأنه أن يؤثر في عقيدة محكمة الموضوع لو أنها قد تفطّنت إلى فساده وأبطلته، فإن مثل هذا الدليل والذي يتبين من ظروف الواقعة وطريقة التدليل عليها أنه لا ينقص من قوة الأدلة الأخرى بحيث أنها تكفي بذاتها وبما بينها من تساند وتماسك لما رتبه الحكم عليها من ثبوت الواقعة وإدانة فاعليها، لا يستتبع بطلانه حتما بطلان ما عداه من أدلة أخرى ولا يضعف من قوة تساندها. وعليه وبتطبيق هاتين القاعدتين على الخبرة، يتبين أن بطلان الخبرة لا يلحق الحكم بطبيعة الحال إذا ما طرحت المحكمة تقرير الخبير جانبا عملا بما لها من سلطة تقديرية، أما في الحالة الأخرى فإن الحكم يعد باطلا إذا استند إلى تقرير الخبير بصفة أصلية، أو استند إليه مع أدلة أخرى صحيحة في الدعوى وكان لرأي الخبير تأثير في عقيدة المحكمة، فإن لم يكن الأمر كذلك و كانت الأدلة الأخرى كافية لتكوين عقيدة المحكمة على النحو السابق، فإن بطلان الخبرة في هذه الحالة الاستثنائية لا يستوجب بطلان الحكم.

وبوجه عام، فقد اتفق القضاء والفقه على أن المعيار المعتمد لتحديد فيما إذا كان البطلان الذي يعيب الإجراء يمتد أثره إلى الإجراءات اللاحقة له، على العلاقة الموجودة

[526] انظر، آمال عبد الرحيم عثمان، المرجع السابق، ص. 317، هامش (3).

بينهما، فإذا كانت هذه الإجراءات مترتبة على الإجراء الباطل ومرتبطة به ارتباطا مباشرا امتدّ إليها أثر الإجراء الباطل.

أمّا عن الحالة الثانية أي امتداد أثر البطلان الجوهري والبطلان القانوني غير ذلك المشار إليه في المادة (157) ق.إ.ج.ج إلى الإجراءات اللاحقة للإجراء الباطل، فقد أورد قانون الإجراءات الجزائية الجزائري نصين يتضمنان إمكانية تمديد أثر البطلان الجوهري للإجراءات على مستوى التحقيق إلى الإجراءات اللاحقة لها. فبالنسبة للبطلان الجوهري المترتب على عدم مراعاة إحدى الشكليات المنصوص عليها في باب التحقيق بخلاف الشكليات المقررة في المادتين (100 و105) قا.إ.ج.ج – ومن ذلك الإجراءات الجوهرية المنصوص عليها في المواد المنظمة للخبرة والواجب مراعاتها- فإن غرفة الاتهام حسب المادة (2/159 ق.إ.ج.ج) تقرر فيما إذا كان البطلان يجب حصره في الإجراء المعيب أو تمديده جزئيا أو كليّا إلى الإجراءات اللاحقة له. ونفس الحكم نصت عليه المادة (191 قا.إ.ج.ج) والتي بيّنت أنه إذا اكتشفت غرفة الاتهام عند فحصها لصحة الإجراءات المعروضة عليها، أنّ إجراء من الإجراءات مشوب بعيب البطلان قضت ببطلانه، كما يمكنها عند الاقتضاء أن تقضي ببطلان كل أو جزء من الإجراءات اللاحقة له، فأمر امتداد أثر البطلان في هذا الحالة يترك لتقدير غرفة الاتهام وحدها تحت رقابة المحكمة العليا طبقا للمادة (201 قا.إ.ج.ج).

و لم يشر قانون الإجراءات الجزائية في أحكامه إلى نص يشبه النصين سالفي الذكر بخصوص حالة الحكم من طرف إحدى جهات الحكم ببطلان إجراء معين كالخبرة، وإمكانية امتداد أثر هذا البطلان إلى الإجراءات التالية له، واكتفى فقط بالنص في المادة (161 منه) على أنه يمكن لجميع جهات الحكم باستثناء محكمة الجنايات الحكم بالبطلان المشار إليه في المادتين (157) و(159) وما قد يترتب عن عدم مراعاة أحكام الفقرة الأولى من المادة (168) قا.إ.ج.ج كما نصّ في المادة (438) على أنه إذا كان الحكم باطلا لخرقه أو إغفاله لشكليات قررها القانون تحت طائلة البطلان ولا يمكن تصحيحها، فإن المجلس الذي قضى ببطلان الحكم يتصدى للقضية ويحكم في الموضوع. وبخلاف

القانون الجزائري فإن القانون المصري – وعلى نحو ما سبق بيانه – قد ذكر في المادة (336) قا.إ.ج. مصري (سالفة الذكر) أنه متى تقرر بطلان أي إجراء، فإنه يتناول جميع الآثار التي تترتب عليه مباشرة.

وإذا كان الحكم بامتداد أثر الإجراء الباطل إلى الإجراءات اللاحقة له يخضع لتقدير قضاة الموضوع تحت رقابة المحكمة العليا، فإن الإشكال في هذا الخصوص يتمثل في تحديد المعيار والأساس الذي يعتمد عليه قضاة الموضوع لتقرير امتداد أثر الإجراء الباطل إلى الإجراءات اللاحقة له أو حصر البطلان في الإجراء المعيب وحده، ففي هذا الصدد قد تعددت الآراء لتحديد المعيار والأساس في ذلك [527]، إلا أنه وبوجه عام يستخلص من جملة الآراء التي قيلت في هذا الشأن أن الحكم بامتداد أثر بطلان الإجراء المعيب إلى كل أو جزء من الإجراءات اللاحقة له يخضع لتقدير القضاة الذين يلزمون بتسبيب حكمهم وإبراز علاقة السببية والرابطة المباشرة بين الإجراء الباطل والإجراءات اللاحقة له، ويخضع قرار قضاة الموضوع لرقابة المحكمة العليا التي تراقب مدى وجود علاقة سببية بين الإجراء الباطل المعيب والإجراءات التالية له وتأثير الأول على الثانية، وقد تبنى القانون المصري نفس الموقف- وهو ما سبق وأن أشرنا إليه عند تناولنا نص المادة 336 من قانون الإجراءات الجزائية- حيث ترك لقاضي الموضوع تقدير وتحديد ما إذا كانت الصلة مباشرة بين الإجراء المعيب وما يليه من إجراءات، ففي هذه الحالة يشمل البطلان الاثنين معا (كبطلان الحكم الذي اعتمد أساسا له تقرير خبرة باطل والذي كان له تأثير في عقيدة المحكمة)، أمّا إذا كانت الصلة غير مباشرة، فإن البطلان يقتصر على الإجراء المعيب وحده دون الإجراء الذي يليه (كما لو كان تقرير الخبرة الباطل الذي استبعدته محكمة الموضوع لا ينقص من قوة الأدلة الأخرى، حيث كانت هذه الأخيرة تكفي بذاتها وبما بينها من تساند وتماسك لما رتبه الحكم عليها من ثبوت الواقعة وإدانة فاعلها، الأمر

[527] انظر، أحمد الشافعي، المرجع السابق" البطلان في قانون الإجراءات الجزائية، دراسة مقارنة.."، ص. 293-295 لأكثر تفصيل بشأن هذه الآراء.

الذي يستتبع أن بطلان تقرير الخبرة في هذه الحالة لا يلحقه بطلان ما عداه من أدلة أخرى ولا يضعف من قوة تساندها).

وقد أكدت المحكمة العليا عندنا في عدة قرارات لها [528] أن أثر بطلان الإجراء يمتد إلى الإجراءات اللاحقة له إذا كان العيب يتصل بها وتوجد بينهما علاقة سببية تجسيدا لمبدأ أن ما يترتب على باطل فهو باطل [529].

وإذا كان من بين الأهداف التي يرمي إليها البطلان كجزاء إجرائي يلحق الإجراءات الجزائية المعيبة، هو استقامة وشرعيّة أحكام القانون وبالتالي صحة وسلامة الأحكام والقرارات القضائية الصادرة في الخصومة الجزائية، ولا شك أن أحكام القانون تستقيم إذا ما تمت إجراءاته بكيفية سليمة وفقا للأشكال المنصوص عليها، وحتى تؤدي الإجراءات دورها كوسيلة لحماية حقوق الدفاع وضمان حسن سير العدالة، فإنه لابد من وجود توازن بين الإجراءات وبين الغاية المرجوة منها، حتى لا يتأثر سير الخصومة الجزائية سلبا. ومن أجل إيجاد هذا التوازن في تقرير البطلان، والسّماح للإجراء بالاستمرار في إنتاج آثاره القانونية، يمكن تنشيط الإجراء المعيب وذلك بتصحيحه أو إعادته فإذا لحق عيب إجراء من الإجراءات، كعدم مراعاة أحكام استجواب المتهم المعني

---

[528] انظر في هذا الشأن، أحمد الشافعي المرجع السابق نفسه، ص. 295، هامش (2).

[529] انظر، كروغلي مقداد، المرجع السابق، ص. 23؛ بلعليات إبراهيم، المرجع السابق، ص. 304؛ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق" قانون الإجراءات الجزائية..."، ص.76-77 ، 79،86-87 ، 90، 175؛ أحمد الشافعي، المرجع السابق " البطلان في قانون الإجراءات الجزائية، دراسة مقارنة..."، ص. 11-12، 126-129 ، هامش (5) و (6)، ص. 128، هامش (1)، (2)، (4)، (5)، (6)، (7)، ص.129،279،281،283،285-293،295؛ آمال عبد الرحيم عثمان، المرجع السابق، ص. 317-318؛ محمود توفيق اسكندر، الخبرة القضائية، طبعة 6،2010، دار هومه، ا لجزائر، ص130-132؛ أحمد الشافعي، المرجع السابق" البطلان في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"، ص. 122؛

http://www.4shared.com/file/89368250/a51453d9/___.html
http://www.4shared.com/file/104266012/2727cb5a/___.htmll
Tony Moussa, Op, cit, p. 372-375;

ولمزيد من الاطلاع في هذا الشأن في ظل بعض التشريعات المقارنة (المصري والفرنسي...)، انظر، آمال عبد الرحيم عثمان، المرجع السابق، ص.311-320؛ فتحي محمد أنور محمد عزت، المرجع السابق، ص. 734-750؛ أحمد الشافعي، المرجع السابق " البطلان....دراسة مقارنة "، ص. 297-300 ، عبد الحميد الشورابي المرجع السابق" الخبرة الجنائية في مسائل الطب الشرعي..."، ص. 22؛ كامل السعيد، المرجع السابق، ص. 794-808.

بإجراء الخبرة (المواد 3/151،1/157،1/159 قا.إ.ج.ج)، وترتّب عنه بطلانه، فإنه يمكن تصحيح هذا الإجراء، وتصحيح البطلان يأتي بعد نشوء الحق في التمسك بالبطلان، وليس للتصحيح أثر رجعي كأصل عام، ذلك أن الإجراء ينتج آثاره من تاريخ تصحيحه، وليس من التاريخ الأول الذي اتخذ فيه بصفة معيبة، وقد نص القانون الجزائري صراحة على بعض حالات البطلان التي يجوز تصحيحها، و منها عدم مراعاة أحكام استجواب المتهم (كذلك الذي يكون محلّ خبرة قضائية)، ويتم التصحيح في هذه الحالة بالتنازل عن التمسك بالبطلان طبقا لأحكام المواد (4/151, 2/157, 3/159, 3/161 قا إ ج ج)، وقد جاء مضمونها كالآتي:

* المادة (4/151): "...غير أنه يجوز للمتهم أن يتنازل عن الاستفادة بهذا الحكم- الوارد بالمادة ذاتها فقرة 3، والذي يقضي بضرورة مراعاة أحكام المادتين 105 و106 من قانون الإجراءات الجزائية عند استجواب المتهم بناء على طلب الخبير والذي يقوم به قاضي التحقيق أو القاضي المعيّن من المحكمة بحضور الخبير – بتقرير صريح منه أمام قاضي التحقيق أو القاضي المعيّن من المحكمة، وأن يمدّ الخبراء بحضور محاميه أو بعد استدعائه قانونا بالإيضاحات اللازمة لتنفيذ مهمتهم ..."، هذا ويراعى أيضا استثناء ثاني في هذه الحالة بالنسبة للمتهم الذي يكون محل فحص كلف به خبير طبيب بحسب ما ذهبت إليه المادة نفسها (151 قا.إ.ج.ج) في فقرتها الأخيرة، حيث يمكن لهذا الطبيب أن يوجه أسئلة إلى المتهم في أمور تفيد في أداء مهمته بغير حضور قاض ولا محام.

*المادة (2/157):".... ويجوز للخصم الذي لم تراع في حقه أحكام هذه المواد أن يتنازل عن التمسك بالبطلان ويصحح بذلك الإجراء، ويتعين أن يكون التنازل صريحا ولا يجوز أن يُبدَى إلاّ في حضور المحامي أو بعد استدعائه قانونا".

*المادة (3/159): "...ويجوز دائما للخصم التنازل عن التمسك بالبطلان المقرر لمصلحته وحده، ويتعين أن يكون هذا التنازل صريحا".

*المادة (3/161):"... وللخصوم من ناحية أخرى أن يتنازلوا عن التمسك بالبطلان المشار إليه في هذه المادة – فقرة 1-...".

أمّا عن إمكانية إعادة الإجراء الباطل، فإنه إذا كان يمكن تصحيح الإجراء الباطل، فإنه يمكن أيضا إعادته وذلك بإحلال إجراء صحيح محله، ويتم ذلك بإعادته بطريقة سليمة مع تجنب العيب الذي كان قد عابه وأدى إلى بطلانه- غير أنه بالنسبة للخبرة قد يتعذر ذلك إذا كانت مادة البحث أو موضوع الخبرة لا يحتمل ذلك – وإذا كان القانون المصري قد نص صراحة على إعادة الإجراء الباطل في مادته (336) ق. إ. ج مصري حيث ذكر أنه: " إذا تقرر البطلان...ويلزم إعادته متى أمكن ذلك"[530]، فإن القانون الجزائري لم ينص على حكم إعادة الإجراء الباطل صراحة. هذا وقد كان من المسائل التي ثار حولها الجدل [531] هو بيان ما إذا دائما كان بطلان الخبرة يستوجب تجديدها أو إعادتها أم أن الأمر يبقى دائما في دائرة السلطة التقديرية للقاضي أو المحقق حسب ما يتبين له من مدى حاجته إلى المساعدة الفنية، وفي هذا الشأن من الفقه في مصر (د. آمال عبد الرحيم عثمان) من ذهب إلى أنه متى كنا بصدد خبرة أجريت في مرحلة التحقيق ثم دفع ببطلانها أمام قاضي الموضوع فقبل الطعن، فإنه لا يوجد أي إلزام على المحكمة في أن تقضي بتجديد الخبرة ما لم تر ضرورة لذلك كأن يتعلق الأمر بمسائل فنية يحتاج تقديرها إلى أبحاث تجريبية من نوع خاص، فقاضي الموضوع طبقا للمبادئ العامة غير مقيد أصلا باتجاهات سلطة التحقيق سواء بالنسبة لتقدير ضرورة اتخاذ إجراء معين أو ما تتوصّل إليه من آراء. أما إذا تم ندب الخبراء من قبل محكمة الموضوع ودفع بالبطلان أمامها وقبلت هذه الدفع، فإن التجديد يعد حينئذ إجراء جوهريا – في نظر هذا الجانب من الفقه والذي نجده من جهتنا صائبا – ذلك أنّ المحكمة في هذا الفرض قد أقرت بعدم توافر الأهلية الخاصة اللازمة لديها لتقدير المسألة موضع البحث، ومن ثم يجب تجديد الخبرة، وفضلا عن ذلك فإن تقرير البطلان أمام المحكمة يوجب دائما تجديد الإجراء الباطل كلما كانت مادة البحث تحتمل ذلك بحسب ما ذهبت إليه المادة (336 قا.إ.ج مصري) سالفة الذكر.

[530] انظر، آمال عبد الرحيم عثمان، المرجع السابق، ص.318-319.

[531] للتفصيل حول هذا الجدل الذي ثار خاصة في إيطاليا انظر، آمال عبد الرحيم عثمان، المرجع السابق، ص. 319-320.

ونرى أن نخلص ممّا تقدّم كله، إلى بيان القيمة الإجرائية للخبرة الباطلة، حيث ذهب جانب من الفقه في هذا الشأن إلى أنه متى تقرر بطلان الخبرة لمخالفة القواعد الإجرائية (أي إذا لم يكن البطلان نتيجة غش وتزوير) فإنّها تعد من قبيل الشهادة ويحق للقاضي أو المحقق أن يستخلص ما فيها من مادة نافعة لمهمته، إلا أنّ جانبا آخر من الفقه، لم يوافق على هذا الرأي، ونحن معه في ذلك، نظرا للفروق الجوهرية بين طبيعة الخبرة والشهادة – والتي سبق وأن وقفنا عليها عند التمييز بينهما معتمدين في ذلك ما ذهب إليه هذا الجانب من الفقه بالذات– ففضلا عن الاختلافات بين النظامين (الخبرة والشهادة)، لا يجوز للقاضي الاستناد إلى تقرير باطل في تكوين عقيدته سواء بصفته تقرير خبرة أو من قبيل الشهادة، ويرى هذا الجانب من الفقه أن الأمر مع ذلك لا يمنع من استفادة القاضي بما ورد في التقرير (الباطل) على أن يكون ذلك على سبيل الاستدلال لا غير. ومما تجدر الإشارة إليه في هذا الشأن أيضا، أن مشرعنا نص في المادة (160) قا. إ. ج. ج، على سحب أوراق الإجراءات الباطلة من ملف التحقيق وإيداعها لدى قلم كتاب المجلس القضائي، ويحظر على القضاة والمحامين الرجوع إليها لاستنباط عناصر أو أدلة الاتهام منها ضد الأطراف، والملاحظ أنّ المشرع لم ينص على أي جزاء في حالة عدم سحب الإجراءات الملغاة، الأمر الذي دفع بالبعض إلى القول أن الإجراءات التي تتم رغم وجود الإجراءات الملغاة بالملف صحيحة لا يشوبها أي عيب.

وتبقى الإشارة أخيرا إلى أنّ تطور البطلان وتشعب مجالاته وميادينه يفرض على المشرع إثراء قانون الإجراءات الجزائية وسد النقص الموجود به بإدخال مواد تعالج وتنظم مسألة تصحيح الإجراءات الباطلة وإعادتها من جديد، كما فعلت بعض التشريعات المقارنة وهذا من أجل سلامة الإجراءات واستقامتها وتوحيد العمل القضائي، وبخاصة عندما يتعلق ا لأمر بإجراءات لها أهميتها في الدعوى الجزائية كإجراء الخبرة [532].

[532] انظر، أحمد الشافعي، المرجع السابق" البطلان في قانون الإجراءات الجزائية، دراسة مقارنة..."، ص. 301،324؛ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق" قانون الإجراءات الجزائية"، ص. 74،76-77؛ أمال عبد الرحيم عثمان، المرجع السابق، ص. 318-320؛ أحمد

وبعد تناول الآثار القانونية للخبرة من حيث مسألة تقديرها وسلطة القاضي الجنائي في ذلك في مبحث أول وأيضا مسألة بطلانها والأثر المترتب عليه في مبحث ثاني، بقي أن نتناول في مبحث ثالث حقوق الخبير ومسؤولياته أيضا عند مخالفة التزاماته.

الشافعي، المرجع السابق" البطلان في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري..."، ص. 122-124؛ محمد مروان، المرجع السابق" نظام الإثبات....جزء ثاني"، ص. 398-399.

المبحث الثالث: حقوق الخبير ومسؤوليته عن مخالفة التزاماته.

ذكرنا فيما سبق، أنه يترتب على إتمام إجراءات ندب الخبير قيام علاقة إجرائية بينه وبين القاضي أو المحقق الذي انتدبه، فيلتزم الخبير بأداء كافة ما يطلب منه من أعمال، وبمراعاة كافة الاحتياجات اللازمة التي تقتضيها طبيعة المهنة وقواعدها، وأن ينفّذ تعليمات القاضي أو المحقق وأوامره والتي يصدرها بناء على سلطته في الرقابة على أعمال الخبير. أمّا عن القاضي أو المحقق، فيلتزم بدوره قِبل الخبير بتسهيل أداء المهمة على ما أوضحناه سابقا، وبعد انتهاء المهمة ينشأ للخبير حقّ قِبل السلطة المنتدبة في دفع كافة المصاريف والأتعاب المستحقة طبقا للقواعد المنظمة لها. وعلى ذلك فموضوع دراستنا في هذا المبحث، هو الوقوف على حقوق الخبير وسلطاته المختلفة، سواء منها تلك التي يكتسبها بمناسبة أداء مهمته أو غيرها من الحقوق الأخرى، فضلا عن التزامات السلطة القضائية نحوه مقابل أدائه لعمله، والمتمثلة في دفع أجرته أو أتعابه وكافة المصاريف المستحقة (المطلب الأول). كما تشمل دراستنا في هذا المبحث أيضا، بيان الآثار القانونية التي تترتب على مخالفة الخبير لالتزاماته، وبخاصة قيام مسؤولياته في هذا الشأن (المطلب الثاني).

ومن جهة أخرى، ونظرا للحماية الخاصة التي أولتها بعض النصوص الدولية لفئة الخبراء والشهود، وبصفة خاصة نصوص الاتفاقية الأوربية للمساعدة القضائية في المسائل الجنائية لسنة 2000 المتعلقة بالشهود والخبراء، فقد رأينا أن نلقي الضوء أيضا، على أحكام هذه الاتفاقية في هذا الصدد من أجل الوقوف على مدى الحماية التي حظي بها الخبراء أو الشهود في ظل قواعدها ، وأيضا بيان ما تضمّنته هذه الاتفاقية حول مساءلة هؤلاء عن أفعالهم، الأمر الذي يعكس مدى الحرص على الاهتمام بدور الخبراء أو غيرهم في المجال الدولي الجزائي، حتى يكون للخبرة فعاليتها في مجال الإثبات الجزائي، وهو ما نتناوله في (المطلب الثالث) من هذا المبحث.

المطلب الأول: حقوق الخبير.

تنحصر حقوق الخبير في تسهيل أداء المهمة الموكولة إليه من ناحية (فرع أول)، وفي تقاضيه لأتعابه والمصروفات طبقا للقواعد المنظمة لها من ناحية أخرى (فرع ثاني)، وذلك ما نتناوله فيما يلي:

الفرع الأول: تسهيل تنفيذ مهمة الخبير وحمايته.

سبق الذكر أنّ الجهة القضائية تلتزم بتمكين الخبير من أداء المهمة المكلف بها والتي تنحصر صلاحيات وسلطات الخبير في حدودها، فهذه المهمة يجب أن توضح بدقة ولا يكون موضوعها متعلقا إلاّ بفحص مسائل ذات طابع فني (المادة 146 قا. إ. ج. ج)، ولذلك تستبعد كل مهمة ذات طبيعة شاملة مثل مهمة القيام بكل بحث مفيد وضبط كل الجرائم المرتكبة. فمهمة الخبير لابد أن تكون محددة بدقة، وكما أشرنا إليه تلتزم الجهة المنتدبة بتسهيل تنفيذ مهمة الخبير، وذلك بالتصريح له بالاطلاع على ملف القضية ومستنداتها وما يتطلبه ذلك من تأجيل الدعوى حتّى يتمكّن من الاطلاع، فإن هي قصّرت في ذلك تكون قد أخلّت بحق الدفاع.

هذا ويحوز الخبير أثناء تأدية مهامه الفنية سلطات معتبرة، فبإمكانه تلقي أقوال أشخاص غير المتهم، كما له الحق في استجواب المتهم مع ضرورة مراعاة الأشكال التي قررها القانون لذلك (المادة 3/151 ق إ ج ج). وعندما يرغب الخبير من تلقاء نفسه استيضاح مسألة معينة عن طريق فني يتعلق بنظام آخر (أي أن الأمر يتعلق بنوع من الخبرة الثانوية أو التبعية والتي تضاف إلى الخبرة الأولى الأصلية)، فإنه ينبغي أن يطلب من قاضي التحقيق التصريح له بأن يضم إليه شخصا يختاره اسميا، ويكون بصفة خاصة أهلا باختصاصه لحل هذه المسألة، كما يحلف هذا الشخص المعين يمين الخبراء ويحرر تقريرا خاصا يرفق بالتقرير الأصلي (المادة 149 قا.إ.ج.ج)، وعلى هذا على القاضي، تسهيلا لأداء الخبير لمهمته أن يصدر كافة التعليمات اللازمة لتحقيق هذا الغرض،ومن ذلك تمكين الخبير من الاطلاع على كافة المستندات اللازمة لأداء مهامه، والسماح له بحضور إجراءات التحقيق مثل سماع الشهود والاستجواب والمعاينة متى وجد الخبير ضرورة

لذلك وإذا تبين أهمية إجراء تحقيق معين فعلى القاضي أن يجيبه كلما كان الأمر ممكنا، كما أنه إذا لزم الأمر الاستعانة بأخصائي في مادة معينة تختلف عن مجال تخصص الخبير، فعلى القاضي انتداب أخصائي من هذا القبيل إذا أثبت الخبير ضرورة الإجراء لأداء المهمة المطلوبة. فكما يلقي القاضي على الخبير بالالتزامات، فيجب عليه أن يسهل له مهمته دون أن يعطله شيء، فتعطيل مهمة الخبير وصعوبتها ليس تعطيلا لمهمته الوظيفية وحسب بل تعطيلا للدعوى ككل أي للعدالة نفسها.

وممّا تقدّم يتّضح أن الخبير يتمتع بحرية واسعة في أداء المهمة المكلف بها حتى يتمكن من تكوين عقيدته ورأيه على وجه سليم، فله الحق في أن يجمع مختلف البيانات اللازمة لتنفيذ مهمته من جميع المصادر، فيما عدا المتهم الذي يتطلب الأمر بالنسبة له مراعاة قيود معينة حماية لحقوق الدفاع على نحو ما ذكرنا، وذلك من أجل تنفيذ مهامه، كما أنّه من جهة أخرى ليس للقاضي أو المحقق إلزام الخبير باتباع وسيلة معينة في بحثه، بل إن الخبير يتمتع بحرية تامة في مباشرة عمله من الناحية الفنية، وما يهمّ القاضي فقط هو النتيجة التي يتوصّل إليها الخبير ما دام قد استخدم وسائل مشروعة من الناحيتين الفنية والقانونية وبالتالي لا يلزم الخبير باستئذان القاضي أو المحقق في اتباع أسلوب معين في أداء مهمته، بل إنه ينفرد بجميع ما يتعلق بتنفيذ مهامه عمليا وفنيا بشرط أن يؤدي عمله المنوط به بنفسه.

أمّا عن حقوق الخبير فيما أورده المرسوم التنفيذي رقم 95-310 المؤرخ في 10 أكتوبر 1995 المحدد لشروط التّسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفياته والمحدد أيضا لحقوقهم وواجباتهم (جريدة رسمية عدد 60 لسنة 1995) فهي تتمثل في تقاضي الخبير القضائي مكافأة عن خدماته – وهو ما سنتناوله في الفرع الثاني من هذا المطلب – ، وأيضا الحماية والمساعدة اللازمتين اللتين يقدمهما النائب العام للخبير القضائي لأداء المهمة التي أسندتها إليه الجهة القضائية (المادة 14 منه)، بالإضافة إلى حماية الخبير الجنائية بمعاقبة كل شخص يهين الخبير القضائي أو يعتدي عليه بعنف أثناء تأدية مهامه (المادتين 144 و 148 من قانون العقوبات الجزائري والمادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 95 –

310 سالف الذكر)، ومعاقبة كل من يستعمل صفة الخبير ولقبه (المادة 243 قانون عقوبات جزائري)، فأمّا عن حماية الخبير فإنها مقررة بنص المادة 16 من المرسوم التنفيذي 95-310 والتي جاء نصها كالآتي: "يعاقب كل شخص يهين الخبير القضائي أو يعتدي عليه يعنف في أثناء تأدية مهامه وفق أحكام المادتين 144 و148 من قانون العقوبات حسب الحالة " وأيضا تضمنت النص على هذه الحماية المادة (45) من القانون رقم 01-06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته (جريدة رسمية عدد 14 لسنة 2006) حيث جاء نصها كالآتي: " يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج كل شخص يلجأ إلى الانتقام أو الترهيب أو التهديد بأية طريقة كانت أو بأي شكل من الأشكال ضد الشهود أو الخبراء أو الضحايا أو المبلغين أو أفراد عائلاتهم وسائر الأشخاص وثيقي الصلة بهم ". وقد يحدث وأن يلحق بالخبير ضرر دون أن يكون منشأ الضرر خطأ الخبير ذاته أو خطأ غيره، ففي هذه الحالة هل يمكن للخبير المتضرر المطالبة بالتعويض؟ ومتى كان الرد بالإيجاب فعلى من يقوم ذلك الطلب ؟ فهنا إذا كان الثابت أن عدم قيام المسؤولية التقصيرية بناء على المادة 124 مكرر من القانون المدني أو المفترضة على أساس المادتين 136 و 138 من نفس القانون، سواء أكان الأمر يتعلق بضرر ألحق بالخبير في نطاق خبرة تقرر إجراءها في دعوى جزائية أو غيرها (من الدعاوى المدنية آو الإدارية) قد يستبعد إمكان إلقاء عبئ التعويض على أطراف النزاع، ويكون الأمر كذلك إذا ما نجم الضرر عن فعل الخبير ذاته سواء كان متعمدا أو كان نتيجة إهماله، وهاته القاعدة هي التي تسري وحدها إذا ما كان النظر في حق الخبير في تعويض عن الضرر اللاحق به استنادا إلى أحكام القانون المدني، فالخبير مأمور ومنتدب في سبيل مهمة أقر إجراءها القضاء في نطاق دعوى مطروحة أمامه، وبالتالي فإن تكليف الخبير عندئذ مسخر لخدمة وظيفة عمومية ولابد من الأخذ به من هذا المنظور، وبما أن الخبير يعتبر مساعدا بصفة مؤقتة لمصلحة عمومية فمن حقه على هذه الهيئة التي تتولى هذه المصلحة جبر الضرر اللاحق به دون البحث عن قيام خطأ ما.

وأمّا عن حماية صفة الخبير، فإنه من ضمن الحقوق التي يمكن للخبراء التدرع بها هي حماية صفتهم من أي انتحال، وفي هذا الصدد تقضي المادة (243 قا.ع.ج) بأنّه : "كل من استعمل لقبا متصلا بمهنة منظمة قانونا أو شهادة رسميّة أو صفة حددت السلطة العمومية شروط منحها أو ادعى لنفسه شيئا من ذلك بغير أن يستوفي الشروط المفروضة لحملها يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 000 20 إلى 000 100 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين".

هذا وتجدر الإشارة، إلى أنّه وعلى خلاف الحال عليه في التشريع الجزائري، فإنّ من التشريعات المقارنة (كالتشريع الفرنسي) من أقرّ زيادة على الحقوق المعترف بها للخبراء والمتقدم عرضها، إمكانية تعيين الخبير على الوجه الشرفي، وهي الصفة التي يتمتع بمقتضاها من كانت منوطة به امتيازات معينة، فبحسب القانون الفرنسي يحصل الخبير بعد اعتماده في جدول الخبراء لمدة 10 سنوات على درجة شرفية[533]. ويستحسن كما

---

[533] انظر، أحسن بوسقيعة، المرجع السابق" قانون الإجراءات الجزائية..."، ص. 72-74؛ محمد مروان، المرجع السابق "نظام الإثبات في المواد الجنائية...جزء2"، ص.398؛ عبد الله أحمد عبد الرحمن آل محمد، المرجع السابق، ص. 74-76، 86-89؛ أحمد أبو القاسم أحمد، المرجع السابق، ص. 292-293؛ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق" قانون العقوبات..."، ص. 71-72، 74-75،111؛ نجيمي جمال، المرجع السابق، ص. 251-252؛ المرسوم التنفيذي رقم 95-310 المؤرخ في 10 أكتوبر 1995 المحدد لشروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفياته، كما يحدد حقوقهم وواجباتهم، جريدة رسمية، عدد (60)، 1995، ص. 5؛ القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة رسمية، عدد 14، 2006، ص. 11؛ القانون المدني حسب آخر التعديلات وفقا للقانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 ووفقا للتعديل الأخير للقانون المدني رقم 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007، طبعة أولى، 2009، دار النون للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ص. 22-24؛ بطاهر توابتي، دليل الخبير القضائي في سائر المواد، 2011، دار الفقه، الجزائر، ص.177-178.

انظر في هذا الشأن أيضا، تقرير وتوصيات الندوة الوزارية القانونية العربية حول اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، 25-2006/11/26، الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب، إدارة الشؤون القانونية، الأمانة العامة، ا لقاهرة، حيث كان من بين التوصيات التي وضعها المشاركون في الندوة، "دعوة الدول العربية إلى تعزيز مقتضيات كفالة الحماية القانونية للشهود والخبراء؛ المواد (25) و (46) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والتي كانت الجزائر من أوائل الدول التي وقعت عليها عند مشاركتها في "المؤتمر السياسي الرفيع المستوى للتوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد "الذي عقد بميريدا بدولة المكسيك من 9 إلى 11 ديسمبر 2003، نشرة القضاة، عدد1، 2003، ص. 154، 175؛ المادة (4) وخاصة الفقرات 10، 11، 12، 13 المرسوم الرئاسي رقم 07-325 المؤرخ في 23 أكتوبر 2007، المتضمن التصديق على اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية السودان الموقعة بالجزائر في 24 يناير 2003، جريدة رسمية عدد 68، 2007، ص. 12-14؛ المادة (12)، المرسوم الرئاسي رقم 07-175 المؤرخ في 6 جوان 2007 المتضمن التصديق على ا لاتفاقية بين الجمهورية ا لجزائرية الديمقراطية الشعبية و

ذهب إليه جانب من الفقه عندنا [534] ، أن يأخذ المشرع الجزائري بمثل هذا التدبير حتى يكون حافزا للخبراء في أداء مهمتهم على أحسن وجه.

وبصفته خبيرا فمن حقه أن يتقاضى مكافأة عن خدماته وهو ما نعرضه فيما يلي (الفرع الثاني).

الفرع الثاني: أتعاب الخبير.

إنّ الأجور والمنح التي تمنح للخبير في الشؤون الجزائية هي من نفقات التقاضي، فالخزينة هي التي تتحمل هذه النفقات مبدئيا، ولا يتحمل المحكوم عليه أي شيء منها. وتشتمل هذه النفقات على أجرة الخبير ونفقات تنقلاته وما يتبعها من مصاريف تعتبر ضرورية، ووزارة العدل هي التي تحدد هذه الأجرة، هذا ويمنح الخبير منحة إقامة يومية مثل المنحة اليومية التي تمنح لموظفي الدولة عندما يكلفون بمهام للإدارة.

أمّا عن مراجعة هذه الأجرة أو الأتعاب فهي مسألة صعبة نسبيا لأن الأمر يتعلق بتعريفة خصوصية تحدد بالطرق التنظيمية، وإذا أثبت الخبراء بأنّ أجورا ضاعت عليهم، ودعّموا ذلك بشهادات من مستخدميهم، فلهم أن يطالبوا بمنح إضافية، وفي هذا الشأن من الدول من ذهب اجتهادها القضائي إلى أن توقّع الأجرة مسبقا، لا يحول دون طلب الخبراء مبالغ إضافية، وعلى أية حال ينبغي أن يرجع الخبراء إلى قضاة التحقيق كلما ظهر لهم ذلك مناسبا، كما أنه لا تعتبر أهمية القضية محل الخبرة مقياسا أو معيارا بالضرورة لتقدير مبلغ أجرة الخبير.

وبخصوص دفع الأجور والمنح، فإنه يلزم لذلك على الخبراء أن يضعوا مذكرات بنفقاتهم على المطبوعة الصادرة من وزارة العدل، ويكتبون أسفلها: للمخالصة، ويوقعون عليها من أجل قبض أجورهم، وتودع هذه المذكرة لدى كتابة ضبط المحكمة التي

جمهورية الصين الشعبية المتعلقة بالتعاون القضائي في المجال الجزائي، الموقعة ببكين في 6 نوفمبر 2006، جريدة رسمية، عدد (38)، 2007، ص.7؛

http://www.juriconsul.com/intervention.php?id_artc=24

[534] انظر، نعيمة تراعي، نصر الدين هنوني، المرجع السابق، ص. 94-95.

عينتهم، فترفع إلى النيابة العامة لتقدّم التماسها وتعيد المذكرة إلى القاضي الذي يحدد الأجرة وهو رئيس المحكمة أو المجلس الذي عين الخبير عادة.

والمرجع فيما يتعلق بالأجور هو المادة (15) من المرسوم التنفيذي رقم 95-30 سالف الذكر المؤرخ في 1995/10/10، حيث جاء فيها أنه:

"يتقاضى الخبير القضائي مكافأة عن خدماته وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، ويحدد مقدار هذه المكافأة القاضي الذي عينه وتحت رقابة النائب العام. ويمنع منعا باتا، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في هذا المجال على الخبير أن يتقاضى المكافأة من الأطراف مباشرة".

والملاحظ أنّ هناك فرقا كبيرا، بشأن تقدير أتعاب الخبير، مع ما هو معمول به في مجال الخبرة المدنية [535].

وبوجه عام، يمكن القول أنه ينشأ للخبير بعد أداء مهمته حق قِبل السلطة التي انتدبته، يتمثل في الأتعاب والمصروفات التي تقدر له طبقا للقواعد المنظمة لذلك نظير إطلاعه على الأوراق والمستندات لدى جهات تواجدها، وما يبذله من مجهود أثناء المعاينات وإجراء الأبحاث والمقارنات وما إلى ذلك، حتى تلقى أعماله العناية المرجوة، ولكي لا يشعر بأنه مسخر في أداء واجباته.

وإذا كان تقدير الأتعاب يعود إلى مطلق صلاحيات رئيس المحكمة الذي عين الخبير، إلا أن هذا يجب أن يقوم على مجموعة من الأسس منها الأعمال التي قام بها الخبير

---

[535] حيث يراعى في تقدير أتعاب الخبير ومصروفاته في الشؤون المدنية مجموعة من الأحكام تضمنتها المواد 129،139، 140و143من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد ا لصادر بالقانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، جريدة رسمية عدد (21)، 2008، ص. 13-14، وأيضا ا لمادة (14) وما بعدها من الأمر رقم 69-79 المؤرخ في 1969/09/8 المتعلق بالمصاريف القضائية، جريدة رسمية، عدد (82)، 1969، والمادة(310)من القانون المدني فيما يتعلق بتقادم هذا الحق، وبوجه عام، فإن أتعاب الخبير ومصروفاته تقدر من طرف رئيس الجهة القضائية بعد إيداع التقرير، مراعيا في ذلك المساعي المبذولة واحترام الآجال المحددة وجودة العمل، ويلزم بأتعاب الخبير ومصروفاته كأصل عام الطرف الذي طلب الخبرة أول مرة ثم يتولى دفعها الخصم الذي خسر الدعوى والذي حكم عليه بدفعها، هذا وتسلم المبالغ المودعة لدى أمانة الضبط للخبير في حدود المبلغ المستحق مقابل أتعابه بإذن من رئيس الجهة القضائية... ، ولأكثر تفصيل في هذا الصدد، انظر، نعيمة تراعى، هنوني نصر الدين، المرجع السابق، ص. 134-141؛ مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص. 173-180؛ حسين طاهري" المرجع السابق، دليل الخبير القضائي..."، ص. 43-45.

وصعوبة تنفيذ المهمة والوقت الذي تطلبه تنفيذها، والنتيجة التي اقترنت بها أعماله، هذا وتشتمل الأتعاب على المصروفات التي تحملها الخبير من أجل إنجاز مهمة الخبرة، كما لو احتاجت الخبرة إلى انتقال عدة مرات من أجل التحقيق أو المعاينة في مكان وجود العين أو الشيء أو الشخص محل الخبرة، وكذلك أيضا لو احتاج الخبير في تنفيذ مهمته إلى الاستعانة بأشخاص آخرين أو احتاج فيه إلى بعض المواد الضرورية للكشف عن ماديات الجريمة كنفقات التحليل وغيرها... [536].

هكذا إذن، وبعدما عرضنا جملة الحقوق التي يتمتع بها الخبير بمناسبة أدائه للمهمة المسندة إليه وبوصفه خبيرا قضائيا، نتناول فيما يلي الإشارة أيضا إلى تلك الالتزامات التي ألقيت بالمقابل على عاتق الخبير القضائي، والتي يترتب على مخالفتها قيام مسؤولياته المختلفة (التأديبية، المدنية والجزائية)، هذا فضلا عن إمكانية استبداله عند امتناعه عن أداء عمله، أو إذا لم يؤد كافة الأبحاث المطلوبة منه، أو تأخر في تقديم التقرير دون عذر مقبول، وذلك على نحو ما بيّناه عند تناولنا مسألة استبدال الخبراء في موضع سابق بنوعٍ من التفصيل، ولذلك نرى أن نحيل بشأن موضوع استبدال الخبراء إلى ما سبق بيانه تجنبا للتكرار، وسترتكز دراستنا في المطلب التالي على بحث الآثار القانونية المترتبة على مخالفة

---

[536] انظر، محمود توفيق اسكندر، المرجع السابق، ص. 127-128؛ كمال وفاء، المرجع السابق، ص. 22؛ أحمد أبو القاسم أحمد، المرجع السابق، ص. 293؛ محمد واصل، حسين بن علي الهلالي، المرجع السابق، ص. 274-276؛ المرسوم التنفيذي رقم 95-310 المؤرخ في 1995/10/10 جريدة رسمية، عدد (60)، 1995، ص.5؛

انظر في هذا الشأن أيضا المادة (4/7-9)من المرسوم الرئاسي رقم 07-325 المؤرخ في 23 أكتوبر 2007 المتضمن التصديق على اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين الجزائر والسودان، جريدة رسمية، عدد (68)، 2007، ص. 13؛ المادة (20) من المرسوم الرئاسي رقم 07-175 المؤرخ في 6 جوان 2007 المتضمن التصديق على الاتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائي في المجال الجزائي بين الجزائر والصين الشعبية، جريدة رسمية، عدد (38)، 2007، ص. 8؛ بطاهر تواتي، المرجع السابق، ص. 154-162.

ولمزيد من الاطلاع حول كيفية تقدير أتعاب الخبراء في ظل التشريع المقارن، انظر، أحمد أبو القاسم أحمد، المرجع السابق، ص. 293-294؛ مدحت جورجي أسبيرو، المرجع السابق، ص. 132-133؛ أمال عبد الرحيم عثمان، المرجع السابق، ص. 333-337؛ فتحي محمد أنور محمد عزت، المرجع السابق، ص. 839-846؛ محمد واصل، حسين بن علي الهلالي، المرجع السابق، ص. 268-287؛ عبد الله أحمد عبد الرحمن آل محمد، المرجع السابق، ص.76-80؛

http:///www.juriconsul.com/intervention.php?id_artc=24

الخبير لالتزاماته ومن ذلك ترتيب قيام مسؤولية الخبير نتيجةً لمخالفة التزاماته المختلفة (المطلب الثاني).

المطلب الثاني: الآثار القانونية المترتبة على مخالفة الخبير لالتزاماته (مسؤولية الخبير).

يؤدي الخبير القضائي عمله الفني بكل حرية، مستعملا الطريقة العلمية التي يراها مناسبة وفعالة في إنهاء النزاع المطروح على القاضي، ومع ذلك فهو ملزم باحترام عدد كبير من مبادئ الإجراءات، وبالنظر لما لمهمة هؤلاء الخبراء الفنيين من أهمية كبيرة في فض النزاعات والدعاوى المطروحة أمام القضاء، وكذا لحسن سير العدالة ولفائدة الخصوم، فقد فرض المشرع الجزائري- على غرار غيره من المشرعين- على الخبراء القضائيين عدة التزامات بالمقابل لتلك الحقوق المتعددة التي منحها لهم من أجل تحفيزهم لأداء مهمتهم. والملاحظ أنه لم يرد في تنظيم مهنة الخبير وفقا للقرار الوزاري المؤرخ في 8 جوان (1966) المتضمن شروط تسجيل الخبراء [537] –سابقا – أي ذكر لالتزامات الخبراء، وقد ساد هذا القصور إلى أن صدر المرسوم التنفيذي رقم 95-310 المؤرخ في 10 أكتوبر 1995 (سالف الذكر) حيث حدّد هذه الالتزامات، والتي يمكن تقسيمها إلى التزامات ذات الصلة بالمجال التأديبي (المواد11، 12، 13، 20 من المرسوم التنفيذي رقم 95-310)، والتزامات ذات الصلة بالمجال الجزائي (المواد 2/12 ,17 ,18)، وفي كلتا الصورتين قد يترتب على الإخلال بهذه الالتزامات- إضافة إلى المسؤولية التأديبية والمسؤولية الجزائية- المسؤولية المدنية للخبير.

وقد سبق في معرض بحثنا وأن تناولنا التزامات الخبير بشيء من التفصيل عند بيان مختلف القواعد الإجرائية المنظمة للخبرة القضائية في المواد الجزائية، ولهذا نكتفي في هذا المقام بالتذكير بها وحسب، فالخبير يجب عليه أولا وقبل كل شيء أن يتولى المهمة المنتدب لأجلها بنفسه أي هو شخصيا، إلا أنه باستطاعته الاستنارة في مسألة خارجة عن تخصصه بفنيين آخرين (المادة 149 قا.إ.ج.ج)، ويتعين على هؤلاء أن يحلفوا اليمين وفق

[537] انظر الملحق رقم (1).

الشروط المنصوص عليها في المادة (145 قا.إ.ج.ج). كما يتعين على الخبير أن يتولى مهمته تحت مراقبة القاضي الذي عينه وأن يبقى على اتصال دائم به لأجل إحاطته علما بتطورات الأعمال والأبحاث الفنية التي يقوم بها، فالخبير هو مساعد للقاضي كمعاون فني لا أكثر (المادة 3/143 قا.إ.ج.ج). وعلى الخبير أيضا أن يستجيب للطلبات التي قد يوجهها الأطراف أثناء تنفيذ عملية الخبرة (المادة 152 قا.إ.ج.ج)، ويلتزم الخبير كذلك بإيداع تقريره في الآجال المحددة من طرف القاضي، وله أن يطلب تمديد هذه المهلة إذا اقتضت ذلك أسباب خاصة، وإذا لم يودع الخبير تقريره في المهلة المحددة، فإنّه يجوز للقاضي استبداله في الحين مع إلزامه برد جميع الأشياء والأوراق والوثائق التي تكون قد عهد بها إليه (المادة 148 قا. إ .ج .ج). هذا ويمكن استدعاء الخبير للمثول أمام المحكمة لعرض نتائج أعماله الفنية بعد حلفه اليمين على أن يقوم بذلك بذمة وشرف (المادة 155 ق إ ج ج)، وعلى الخبير أن يكون نزيها مستقيما، وأن يعتبر نفسه وكيلا عن كل الخصوم ولا يجوز له أن يميل إلى أي من الخصوم، أو أن يقبل أي هدايا ما عدا أتعابه، فعليه التحلي بالنزاهة والاستقلالية وأن يؤدي عمله بذمة وضمير وحياد، كما يلتزم الخبير بالمحافظة على سر المهنة باعتباره مساعدا مؤقتا للعدالة، وهذا الالتزام الذي تحميه عقوبة جنائية – كما سنرى – يمنع على الخبير (فيما عدا المعلومات الضرورية لتنوير القاضي فيما انتدب له) الكشف عمّا استطاع معرفته في تنفيذه للمهمة، وكذلك لا يجوز له الإدلاء برأيه خارج الدعوى إلا بإذن القاضي أو صاحب الشأن فيه، وذلك لكون رأيه هذا يكون قد أدى إلى الكشف عن الحياة الخاصة أو المساس بأية مصلحة مشروعة[538].

[538] انظر، محمد مروان، المرجع السابق" نظام الإثبات...جزء 2"، ص. 399-400؛ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق" قانون الإجراءات الجزائية..."، ص. 72-75؛ حسين طاهري، المرجع السابق" دليل الخبير القضائي"، ص. 109-110؛ حمّال وفاء، المرجع السابق، ص. 22-23؛ نعيمة تراعي، هنوني نصر الدين، المرجع السابق، ص. 79-80؛ محمد واصل، حسين بن علي الهلالي، المرجع السابق، ص. 288؛ آمال عبد الرحيم عثمان، المرجع السابق، ص. 321-323؛ فتحي محمد أنور محمد عزت، المرجع السابق، ص. 608-615؛ عبد الله أحمد عبد الرحمن آل محمد، المرجع السابق، ص. 81-85؛ المرسوم التنفيذي رقم 95-310 المؤرخ في 1995/10/10 المحدد لشروط التسجيل في جدول الخبراء القضائيين والمحدّد لحقوقهم وواجباتهم، جريدة رسمية، عدد (60) ، 1995، ص. 4-5؛
http:///www.juriconsul.com/intervention.php?id_artc=24

وممّا تقدم إذن، تقع على عاتق الخبراء التزامات مختلفة، فعليهم تنفيذ مهمتهم في إطار من الأمانة والمسؤولية، وإذا كنا قد تحدثنا سابقا عن ضرورة تحلي الخبير بالأمانة والنزاهة والحياد في عمله عند تناولنا موضوع صلاحية الخبير للقيام بمهمة الخبرة، فإننا سوف نرتكز في هذا المطلب على بيان دور المسؤولية في الحفاظ على حياد الخبير ونزاهته، والتي من شأنها منع الخبير من الانحراف عن المسلك المستقيم من جهة، وردعه عن ذلك إذا ما وقع في هذا الانحراف من جهة أخرى. ولهذا سنعرض أنواع المسؤولية التي يمكن أن يتعرض لها الخبير، والتي قد تختلف بحسب تصنيف الخبراء وبخاصة لدى بعض تلك التشريعات المقارنة (كالتشريع المصري، العماني، الكويتي...) التي تعرف أكثر من تصنيف للخبراء [539] إلا أنّ هذا الأمر لا يطرح إشكالا عندنا أين يتّبع نظام خبراء الجداول كأساس في تشريعنا (نظام الخبراء القضائيين المقيدين في الجدول)، كما يسمح بالاستعانة بغيرهم من غير المقيدين بالجداول بصفة استثنائية. وعلى ذلك فإنّ أنواع المسؤولية التي قد يتعرض لها الخبراء القضائيين تشتمل على ما سنبيّنه فيما يلي:

الفرع الأول: المسؤولية التأديبية للخبير (مسؤولية الخبير الناشئة عن مخالفته لالتزاماته ذات الصلة بالمجال التأديبي).

قد يرتكب الخبير خطأ أثناء مباشرته تنفيذ مهمة الخبرة أو خلالها، وقد يترتب على هذا الخطأ إلحاق الضرر بأحد الخصوم أو بالخصوم جميعا، وقد لا يصل الخطأ إلى حد إلحاق الضرر ولكنه أخل بالثقة المشروعة التي وضعت بين يديه، فيكون من العدل إخضاع عمله دائما إلى الرقابة، حتى لا يعتقد الخبير أن مهمته بعيدة عن أية مراقبة أو محاسبة على ما يصدر منه من سلوك مشين لا يأتيه شخص من نفس مهنته لو وجد في نفس ظروفه، ولهذا وجدت المسؤولية التأديبية ولو لم تقم أركان المسؤولية الجزائية أو أركان المسؤولية المدنية، وقد نظمت الدول في تشريعاتها المسؤولية التأديبية للخبير

[539] انظر في هذا الشأن، فتحي محمد أنور محمد عزت، المرجع السابق، ص. 823 وما بعدها؛ محمد واصل، حسين بن علي الهلالي، المرجع السابق، ص. 288 وما بعدها؛ آمال عبد الرحيم عثمان، المرجع السابق، ص. 323 وما بعدها.

ووضعت لها أحكاما خاصة تتعلق بتحديد الجهة التي تحاسب الخبير، وبيان الحالات التي يمكن أن يكون فيها الخبير مسؤولا عن تصرفاته التي تخرج عن حدود الواجب القانوني أو الأخلاقي لمهنة الخبرة. وقد عني المشرع عندنا، من خلال المرسوم التنفيذي رقم -310 95 المؤرخ في 1995/10/10 المتعلق بالخبراء القضائيين (سالف الذكر) بتنظيم هذه المسألة في الفصل الرابع تحت عنوان "إجراءات تأديبية" وإن كان محتوى مواده كما ذهب إليه البعض يتعلق بالعقوبات الإدارية دون أدنى تفصيل للإجراءات التأديبية كما فعل المشرع الفرنسي في المرسوم رقم 2004-1463 المؤرخ في 2004/12/23 المتعلق بالخبراء القضائيين (المواد من 24 إلى 32 من المرسوم) والذي فصّل إجراءات تأديب الخبراء وجعلها من اختصاص القضاء وهذا فيه حماية وضمانة تشريعية لحقوق الخبراء، بينما لم يفصّل مشرعنا في الإجراءات التأديبية للخبراء في مرسومه التنفيذي رقم (95-310) واكتفى بسرد المادتين (19 و 20) فقط في هذا الشأن.

وقد حددت المادة (19) من المرسوم التنفيذي 95-310 العقوبات التأديبية أو الإدارية على سبيل الحصر وهي:

-الإنذار: وهي العقوبة الأخف والتي تناسب المخالفة الأقل خطورة.

-التوبيخ.

-التوقيف لمدة لا تتجاوز 3 سنوات، وهذه العقوبة توقع على الخبير إذا رفض القيام بالمهام المسندة إليه دون عذر.

-الشطب النهائي: وهي أخطر العقوبات وأشدها حيث توقع على الخبير في حالة استلام الخبير أتعابه مباشرة من أحد الأطراف.

وتعتبر أخطاء مهنية على الخصوص بحسب ما جاءت به المادة (20) من المرسوم التنفيذي ذاته، والتي تقوم على الإخلال بالالتزامات ذات الصلة بالجانب التأديبي الأخطاء التالية:

-الانحياز إلى أحد الأطراف أو الظهور بمظهر من مظاهره.

-المزايدات المعنوية أو المادية قصد تغيير نتائج الخبرة الموضوعية.

-استعمال صفة الخبير القضائي في أغراض إشهار تجاري تعسفي.

-عدم إخطار الجهة القضائية المختصة بانقضاء الأجل المحدد في الحكم قبل إنجاز الخبرة وإعداد التقرير.

-رفض الخبير القضائي، القيام بمهمته أو تنفيذها في الآجال المحددة، بعد إعذاره دون سبب شرعي.

-عدم حضور الخبير أمام الجهات القضائية لتقديم التوضيحات اللازمة بشأن التقرير الذي أعده إذا طلب منه ذلك.

ومن خلال عبارة " تعتبر أخطاء مهنية على الخصوص..." المذكورة بالمادة (20) من المرسوم التنفيذي 95-310 يستخلص أن هذه الأخطاء والمخالفات غير واردة على سبيل الحصر، إذ يمكن استخلاص الأخطاء إذا ما امتنع الخبير عن واجب من واجباته المهنية المتعددة، ومنها ما يوجبه عليه القانون من ضرورة قيامه بالمهام المسندة إليه بنفسه ولا يكلف غيره القيام بها، كما يكون مسؤولا عن الوثائق التي تسلم له والتي يلحقها بتقرير خبرته (المادة 12 و13 من المرسوم التنفيذي 95-310)، كما تنص المادة (11) من نفس المرسوم على أنه: "يتعين على الخبير القضائي أن يقدم طلبا مسببا للطعن في الحالتين الآتيتين مع مراعاة الحالات الأخرى المنصوص عليها قانونا:

-حين لا يستطيع أداء مهمته في ظروف تقيد حرية عمله أو من شأنها أن تضر بصفته خبيرا قضائيا.

-إذا سبق له أن اطلع على القضية في نطاق آخر".

هذا بالنسبة للالتزامات الواردة بالمرسوم التنفيذي 95-310 المؤرخ في 10 أكتوبر 1995، أما بالنسبة للقانون المدني فقد نص على أحد التزامات الخبراء المتصل بالجانب التأديبي عند مخالفته، والمتمثل في عدم جواز شراء الأموال المعهود إلى السماسرة والخبراء ببيعها أو تقدير قيمتها سواء بأنفسهم مباشرة أو باسم مستعار لما في ذلك من مساس بسمعتهم ونزاهة عملهم (المادة 411 من القانون المدني).

وإذا رجعنا إلى تلك العقوبات التأديبية المترتبة على الأخطاء المهنية للخبراء فإنّه يحكمها نص المادة (19) من المرسوم التنفيذي 95-310 سالفة الذكر، غير أن هناك حالة تنفرد عن غيرها من الحالات الصادرة فيها العقوبات التأديبية من حيث أنها من جهة تخرج عن نطاق المجال التأديبي أحيانا، ومن جهة ثانية تندرج ضمن العمل القضائي لتعتبر بمثابة تدبير إجرائي يتخذ أثناء سير المنازعات القضائية، وهذه الحالة تتمثل في استبدال الخبراء – وقد سبق لنا تناوله والإفاضة بشأنه – فاستبدال الخبير يتم عندما يرفض هذا الأخير إجراء المهمة المسندة إليه، ولكن بوجود أسباب تبرر رفضه لقيام مانع يحول دون تحقيق إنجاز مهمته، كأن تكون المهمة الموكولة له تتطلب مهارة تفوق مداركه الفنية، أو إذا سبق له الاطلاع على القضية في نطاق آخر (المادة 11 من المرسوم التنفيذي 95-310)، إلا أنه وبحسب ما اتجه إليه البعض من الفقه عندنا (الأستاذ بطاهر تواتي)، فإنّ الطابع التأديبي هنا يبدو منعدم الجدوى المقصودة بانعدام الأساس الذي يبرره، ويضاف إلى ما سبق ما جاءت به المادة (148 قا. إ. ج. ج) من أنّه للقاضي استبدال الخبير في حالة عدم إيداعه تقرير الخبرة في الأجل المحدد، حيث ورد فيها ما يلي: "... وإذا لم يودع الخبراء تقاريرهم في الميعاد المحدد لهم جاز في الحال أن يستبدل بهم غيرهم...وعلاوة على ذلك فمن الجائز أن تتخذ ضدهم تدابير تأديبية قد تصل إلى شطب أسمائهم من جدول الخبراء...". فالملاحظ أنه في المسائل الجزائية قد تصل عقوبة الإخلال في إنجاز الخبرة أو عدم إيداع الخبير لتقريره في الأجل المحدد إلى حد الشطب من قائمة الخبراء القضائيين، وهنا قد يصطدم تطبيق الفقرة ما قبل الأخيرة من المادة (20) من المرسوم التنفيذي 95-310 والتي جاء فيها:"... رفض الخبير القضائي القيام بمهمته أو تنفيذها في الآجال المحددة، بعد إعذاره، دون سبب شرعي..." بالمادة (148 قا. إ. ج. ج) سالفة الذكر، ذلك أن الخبير الذي قبل المهمّة ورفض إنجازها أو لم ينجزها خلال الأجل، يصبح في حكم من أخل بواجباته في التشريع (قانون الإجراءات الجزائية) وبالتالي يتعرض للعقوبات التي قد تؤدي إلى شطبه حسب قانون الإجراءات الجزائية، بينما نص المادة (20/ ما قبل الأخيرة) لا يقرر العقوبة إلا بتوافر شرطان هما إنذار الخبير أي

إعذاره، وعدم توفر السبب الشرعي لدى الخبير والذي منعه من إنجاز الخبرة أو أخّر إنجازها، ولا شك أن تناقض الحكم التنظيمي والحكم التشريعي يوجب الأخذ بهذا الأخير لسموه، كما أنه من جهة ثانية فإن اشتراط الإعذار بعد مضي الأجل ليس له مبرر لكون أن الخبير في التزاع هو موظف مكلف بتحقيق خدمة لمرفق عام هو القضاء وقبوله المهمة يرتب مسؤوليته عن إخلاله بالتزامه المتضمن إنجاز الخبرة خلال الأجل.

ويتعرض الخبير أيضا-إلى جانب إمكانية استبداله- متى توفرت في جانبه الأخطاء المهنية الأخرى المشار إليها بالمادة (20 من المرسوم التنفيذي رقم 95-310) أو غيرها من الأخطاء إذ هي لم تذكر على سبيل الحصر، إلى عقوبات ذات طابع إداري وتأديبي تتمثل – كما ذكرنا سابقا- في الإنذار والتوبيخ، والتوقيف لمدة لا تتجاوز 3 سنوات، وهذه العقوبة يتعرض لها الخبير في حالة رفضه القيام بالمهمة المسندة إليه دون تقديمه لأي عذر شرعي فهو يعاقب باستبعاده عن الندب لمدة معينة لا تتجاوز 3 سنوات، غير أنه يظل محتفظا بقدر من الاعتبار يجعله جديرا باستعادة ثقة القضاء فيه، وكذلك توجد عقوبة الشطب النهائي من قائمة الخبراء القضائيين- انظر للتفصيل في هذا الشأن ما سبق لنا تناوله بصدد عرضنا للقواعد المنظمة لجداول الخبراء (الفصل الأول من هذا الباب)- ويعتبر الشطب أقصى العقوبات التأديبية وأشدها بالنسبة للخبير، ويكون ذلك عند إخلاله بواجبه في إيداع تقرير الخبرة في الأجل المحدد (المادة 148 قا. إ. ج. ج) كما بيناه سابقا، وأيضا في حالة استلام الخبير لأتعابه مباشرة من الخصوم، وهو ما ذهبت إليه المادة (15 من المرسوم التنفيذي 95-310) بقولها: "...ويمنع منعا باتا، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في هذا المجال، على الخبير أن يتقاضى المكافأة-الأتعاب- من الأطراف مباشرة" [540].

[540] وهو ما ذهبت إليه أيضا المادة 2/140 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الصادر بالقانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، جريدة رسمية، عدد (21)، 2008، ص. 14. حيث جاء فيها:".. يترتب على قبول الخبير المقيد في الجدول، هذه التسبيقات أي تسبيقات الأتعاب والمصاريف المذكورة بالفقرة (1) من نفس المادة –شطبه من قائمة الخبراء وبطلان الخبرة".

أما فيما يخص الإجراءات التأديبية، فإنها تحرك من طرف النائب العام الذي يباشر المتابعات التأديبية ضد الخبير بناء على شكوى من أحد الأطراف أو تلقائيا في حالة وجود قرائن كافية تدل على إخلاله بالتزاماته، ثم يتمّ إحالة الملف التأديبي بسعي من النائب العام على رئيس المجلس القضائي الذي يصدر عقوبة الإنذار والتوبيخ بعدما يستدعى الخبير ويستمع إلى أقواله، ويتثبت من ارتكابه لخطأ، وإذا ثبت لرئيس المجلس أن الوقائع المنسوبة للخبير تستوجب توقيع عقوبة التوقيف عن مهامه بصفة مؤقتة لا تزيد عن 3 سنوات أو عقوبة الشطب النهائي من قائمة الخبراء فيتم إرسال تقريره بهذا الشأن إلى وزير العدل الذي يصدر مقرّرا بذلك (المادتين 21 و 22 من المرســـوم التنفيذي 95-310)، ويذهب البعض[541] في هذا الشأن إلى أن منح سلطة معاقبة الخبير القضائي لوزير العدل هو تدخل من جانب الإدارة في عمل السلطة القضائية، كما أنّه لا يكفي أن يكون تقرير عقوبة خطيرة كالشطب مثلا بناء على تقرير رئيس المجلس القضائي لوحده، فقد تحدث الأخطاء، ولهذا حسن فعل المشرع الفرنسي عندما منح سلطة تقرير العقوبة إلى الجمعية العامة لقضاة مقر محكمة الاستئناف أو محكمة النقض في اجتماعها التأديبي، وللخبير حق الدفاع عن نفسه والاطلاع على الملف في جلسة علنية بحضور محامي، كما له حق الطعن في القرارات التأديبية أمام المحكمة الاستئنافية أو محكمة النقض حسب الحالة طبقا للمادتين (25 و 29) من المرسوم الفرنسي رقم 2004-1463 المؤرخ في 2004/12/23 . والملاحظ أخيرا أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى بعض الحالات مثل إمكانية إعادة تسجيل الخبير ضمن قائمة الخبراء بعد الشطب، حتى تتاح الفرصة لمن تعرض لتلك العقوبة لاستدراك خطئه وإصلاح الأمر، فمثل هذه الحالة وما يتعلق بها من إجراءات لم يتعرض لها المشرع عندنا، مما يفترض معه أن الأمر يظل متروكا لتدخل القضاء والذي سيتصرّف في تلك الحالات على ضوء مستلزمات الواقع [542].

---

[541] http://www.juriconsul.com/intervention.php?id_artc=24

[542] انظر، طاهري حسين، المرجع السابق" دليل الخبير القضائي"، ص. 109-113؛ نعيمة تراعي، هنوني نصر الدين، المرجع السابق، ص. 80-86؛ أحسن بوسقيعة، المر جع السابق " قانون الإجراءات الجزائية "، ص. 73؛ نجيمي جمال، المرجع السابق، ص252-253؛

وفيما يلي نتعرض إلى نوع آخر من المسؤولية وهي المسؤولية الجزائية للخبير القضائي، وذلك من خلال تناولنا لما عدّده المشرع الجزائري من أفعال يترتب عليها قيام المسؤولية الجزائية في حق الخبير سواء بصفته هذه أو بصفته شخصا عاديا (الفرع الثاني).

الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية للخبير القضائي (مسؤولية الخبير الناشئة عن مخالفة التزاماته ذات الصلة بالمجال الجزائي).

قد يقترف الخبير عند أداء مهمته أفعالا تسبب لأطراف المنازعة القائمة أو لغيرهم أضرارا أو تسيء بالنظام العام، فهذه الأفعال الناشئة عن عمد أو إهمال يترتب عليها قيام المسؤولية الجزائية في حقه، وهذه الأفعال واردة ضمن نصوص القانون الجنائي وأيضا قانون مكافحة الفساد لسنة 2006 حيث تسري على البعض منها أحكام مميزة تأخذ في الاعتبار، صفة الخبير والبعض الآخر من هذه الأفعال موجود في نصوص عامة، يكون شأن الخبير فيها شأن الشخص العادي مجردا من صفة الخبير.

وبوجه عام، فإنّ الخبير الذي لا يحترم التزاماته ذات الصلة بالمجال الجزائي أو غيرها يعرض مهنته للخطر، إذ يكون عرضة للاستبدال، وعدم إدراج اسمه في جدول الخبراء مستقبلا، كما يكون معرضا للشطب أو الوقف المؤقت... وغير ذلك من الجزاءات التأديبية والعقابية متى كان تحت طائلة المسؤولية الجزائية في بعض الحالات كإفشاء سر المهنة أو استعمال الغش والخداع، أو استعمال وسائل غير مشروعة، أو

محمد واصل، حسين بن علي الهلالي، المرجع السابق، ص. 289؛ مرحوم بلخير، مصطفاوي مراد، المرجع السابق، ص. 44؛ دلاندة يوسف، المرجع السابق، ص. 175؛ كروغلي مقداد، المرجع السابق، ص. 23-24؛ المرسوم التنفيذي رقم 95-310 المؤرخ في 1995/10/10 المحدد لشروط التسجيل في جداول الخبراء القضائيين وحقوق الخبراء وواجباتهم، جريدة رسمية عدد (60)، 1995، ص. 5-6؛ القانون المدني حسب آخر التعديلات، المرجع السابق، ص. 65؛ بطاهر تواتي، المرجع السابق، ص. 163-167؛

Tony Moussa, ….,op.cit, p,49-51 ;
http://www.juriconsul.com/intervention.php?id_arct=24

ولمزيد من الاطلاع والتفصيل حول موضوع تأديب الخبراء القضائيين وإجراءاته في ظل تشريعات مقارنة: انظر، فتحي محمد أنور محمد عزت، المرجع السابق، ص. 823-825؛ مدحت جورجي اسبيرو، المرجع السابق، ص. 159-164؛ عبد الله أحمد عبد الرحمن آل محمد، المرجع السابق، ص.91-98؛ آمال عبد الرحيم عثمان، المرجع السابق، ص. 323-325؛ محمد واصل، حسين بن علي الهلالي، المرجع السابق، ص. 289-317؛

Tony Moussa, ….,op.cit, p,42-54 , 362-363

تقاضي الرشوة، أو تقديم بيانات كاذبة أو استنتاجات مزورة [543]، وهذا ما سنتناوله فيما يلي بحسب ما إذا كانت المسؤولية الجزائية للخبير متصلة مباشرة بصفته كخبير(1)، أو بصفته شخصا عاديا (2).

1- المسؤولية الجزائية للخبير بصفته خبيرا:

لقد عدد المشرع الجزائري الأفعال التي تترتب عنها المسؤولية الجزائية للخبير في هذا النطاق، ويتعلق الأمر بالجرائم التالية:

أ-الرشوة:

الرشوة جريمة تختّص في الاتجار بأعمال الوظيفة العامة، وهي تتطلب وجود شخص موظف عام أو قاضي أو عامل أو مستخدم يطلب أو يقبل مزية غير مستحقه لأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته، وهو ما كان مشرعنا يعاقب عليه بنص المادة 126 من قانون العقوبات، غير أنّ هذه المادة ألغيت وتم تعويضها بالمادة 25 من القانون رقم06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، هذه الأخيرة التي يستفاد منها المعاقبة على جريمة الرشوة، حيث جاء في فقرتها الثانية قولها: "يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 000 200 دج إلى 000 1000 دج: ....2- كل موظف عمومي- بمفهومه الجنائي الموسع أي بحسب قانون العقوبات والقوانين المكملة له (قانون مكافحة الفساد مادة 2/ب)- طلب أو قبل، بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقه، سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر، لأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته".

وإذا كان نص المادة (126) الملغاة، قد ذكر الخبير بصفته هذه حيث جاء فيها أنه:"يعد مرتشيا...كل من يطلب أو يقبل عطية أو وعدا أو يطلب أو يتلقى هبة أو هدية أو أية منافع أخرى، وذلك ليقوم بصفته محكما أو خبيرا معينا من السلطة الإدارية أو

---

[543] انظر، محمد واصل، حسن بن علي الهلالي، المرجع السابق، ص. 318-319، 325-326؛ نعيمة تراعي، هنوني نصر الدين، المرجع السابق، ص.87؛ طاهري حسين المرجع السابق" دليل الخبير القضائي.."، ص. 114.

القضائية أو..."، وطالما قد تم تعويض هذه المادة (126) بالمادة (25) من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، والتي جاء نصها عاما يعاقب كل موظف عام يرتكب جريمة الرشوة دون تمييز لصفة الخبير أو غيره، فإن هذا يعني دائما قيام المسؤولية الجزائية للخبير دون أن تتصل مباشرة بصفته كخبير، وإنما بوصفه موظفا عاما بحسب المفهوم الوارد في المادة (2/ب) من القانون 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 (سالف الذكر) للموظف العام أي المفهوم الجنائي الموسع له، فالخبير هو من بين الأشخاص الذين تجري عليهم أحكام الرشوة، ولابد من توفر صفة الخبير وقت ارتكاب الجريمة، وأن لا يكون قد ترك المهنة كأن استقال أو عزل أو شطب من قائمة الخبراء القضائيين.

وكذلك منع المشرع الجزائري على الخبراء المقيدين ضمن جداول الخبراء القضائيين تلقي أي مبلغ مباشر من أحد الأطراف (المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 95-310 المؤرخ في 1995/10/10)، ولاشكّ أنّ هذا المنع يستمد أسسه من أخطار الإغراء بالرشوة، فهذا الفعل يؤدي إلى الإخلال بواجبات المهنة والإساءة إليها، حيث يدفع بالخبير إلى تقديم آراء خاطئة أو زائفة تخدم أحد الطرفين على حساب الطرف الآخر [544].

ب-شهادة الزور:

تطبق على الخبير المعين من السلطة القضائية الذي يبدي شفاهة أو كتابة رأيا كاذبا أو يؤيد وقائع يعلم أنها غير مطابقة للحقيقة، وذلك في أية حالة كانت عليها الإجراءات، العقوبات المقررة لشهادة الزور وفقا للتقسيم المنصوص عليه في المواد من 232 إلى 235 من قانون العقوبات (المادة 238 قا.ع.ج)، وحتى يستوفي هذا شروطه

---

[544] انظر، نعيمة تراعي، هنوني نصر الدين، المرجع السابق، ص.87-88؛ طاهري حسين، المرجع السابق "دليل الخبير القضائي..."، ص.114-115؛ خمّال وفاء، المرجع السابق، ص.37؛ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق" قانون العقوبات..."، ص. 67 ، 226، 236؛ المرسوم التنفيذي رقم 95-310 المؤرخ في 1995/10/10 المحدد لشروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين، والمحدد لحقوقهم وواجباتهم، جريدة رسمية، عدد 60، 1995، ص.5؛ القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة رسمية، عدد 14، ص.5،8؛ انظر في هذا الشأن أيضا تقرير وتوصيات الندوة الوزارية القانونية العربية حول اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المنعقدة بتاريخ 25-2006/11/26 ، المرجع السابق، ص. 6، بطاهر تواتي، المرجع السابق، ص. 168-169.

لابد أن تكون سوء النية قائمة لدى الخبير، فإغفال هذا الأخير ذكر عنصر من عناصر نتائج الخبرة لا يدل على أنه قصد إخفاء أو تشويه الحقيقة، بل لابد من توفر سوء النية (القصد).

ومضمون نص المادة (238 قا.ع.ج) نقله المشرع إلى نص المادة (17) من المرسوم التنفيذي 95-310 المؤرخ في 1995/10/10 بنفس العبارات، حيث جاء نصها كالآتي: " يتعرض الخبير الذي يبدي رأيا كاذبا أو يؤيد وقائع يعلم أنها غير مطابقة للحقيقة إلى العقوبات المنصوص عليها في المادة 238من قانون العقوبات"، فهذه المادة قد أحالت على نص المادة (238 قا.ع.ج) لتطبيق العقوبة على جريمة شهادة الزور، وهذه الأخيرة أحالت بدورها إلى العقوبات المقررة لشهادة الزور وفقا للتقسيم المنصوص عليه في المواد من 232 إلى 235(قا.ع.ج)، وعليه يعاقب الخبير استنادا إلى التقسيم المذكور (جناية، جنحة، مخالفة)، بالسجن من خمس (5) إلى عشر (10) سنوات إذا شهد زورا في مواد الجنايات سواء ضد المتهم أو لصالحه (المادة 1/232ق.ع.ج). وبالسجن من عشرة (10) إلى عشرين (20) سنة إذا قبض شاهد الزور (الخبير) نقودا أو أية مكافأة كانت أو تلقى وعودا (المادة2/232 قا.ع.ج)، وفي حالة الحكم على المتهم بعقوبة تزيد على السجن المؤقت، فإنّ من شهد زورا ضدّه يعاقب بالعقوبة ذاتها (المادة 3/232 قا.ع.ج).

أمّا في مواد الجنح، فيعاقب الخبير من سنتين إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 20 000 إلى 100 000دج، وتشدّد العقوبة إذا قبض شاهد الزور(الخبير)، نقودا أو أية مكافأة كانت أو تلقى وعودا، فيجوز أن ترفع إلى عشر (10) سنوات والحدّ الأقصى للغرامة أي000 100 دج(233 المادة قا.ع.ج). في حين يعاقب شاهد الزور في مواد المخالفات بالحبس من سنة على الأقلّ إلى ثلاث(3) سنوات على الأكثر وبغرامة من000 20 إلى 100 000 دج، وإذا قبض شاهد الزور (الخبير) نقودا أو أية مكافأة كانت أو تلقى وعودا، فتكون العقوبة هي الحبس من سنتين إلى خمس (5) سنوات والغرامة من 20 000 إلى 100 000 دج (المادة 234 قا.ع.ج).

ومن الاجتهادات القضائية في هذا الشأن، قرار محكمتنا العليا رقم (261578) الصادر بتاريخ 2005/05/04 عن غرفة الجنح والمخالفات، حيث تناول في موضوعه المسؤولية الجزائية للخبير القضائي، وقد كرست المحكمة العليا من خلاله مبدأ عدم جواز التصريح بانعدام المسؤولية الجزائية للخبير استنادا إلى التسبيب القائم على الطابع التقني غير الملزم للخبرة، فجاء في قرارها ما يلي:

"إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى المستشار المقرر...في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى المحامي العام...في تقديم طلباته المكتوبة، فصلا في الطعن بالنقض المرفوع من قبل مدير البنك الخارجي الجزائري المدعي مدنيا في 2000/04/29 ضد القرار الصادر في 2000/04/25 عن غرفة الاتهام بمجلس قضاء الجزائر، التي قررت تأييد الأمر الصادر في 2000/03/22 عن قاضي التحقيق بمحكمة "سيدي أمحمد" الرامي إلى انتفاء وجه الدعوى في التحقيق الجاري بشأن واقعة شهادة الزور طبقا للمواد 232، 233، 235، 238 من قانون العقوبات والمواد 11، 12، 13 و17 من المرسوم التنفيذي رقم 95-310 المؤرخ في 1995/10/10 المحدد لشروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفياته، كما يحدد حقوقهم وواجباتهم تبعا للشكوى المصحوبة بالادعاء المدني المقدمة من قبل مدير البنك الخارجي الجزائري ضد المدعى عليه (ب–ب)....وحيث أن الأستاذة "عالية بوزيان" أودعت باسم الطاعن مذكرة ضمّنتها ستة (6) أوجه مأخوذة من مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات (الوجه الأول)، ومن انعدام أو قصور الأسباب وإغفال الفصل في وجه الطلب ومخالفة القانون وانعدام الأساس القانوني معا (الوجه الثاني والثالث والرابع والخامس)، ومن التناقض في القرار ذاته (الوجه السادس).....

وعن الفرع الأول من الوجه الأول المثار والمأخوذ من مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات، بدعوى أنه ثابت أن القرار المطعون فيه لم يذكر عريضة الاستئناف ومذكرتين تلتها، واكتفت غرفة الاتهام بعرض الوقائع بسرد جزئي ضئيل من شكوى البنك، وبالتالي فإن القرار خرق المادة (184 ق.إ.ج.ج) لّما أغفل الفصل بناء على

المذكرات الثلاث المقدمة، وإلى جانب ذلك لم يذكر القرار حضور محامي البنك الذي منع من أخذ الكلمة بالرغم من أن المادة (184 ق إ ج ج) تجيز للأطراف أو محاميهم حضور الجلسة وتوجيه ملاحظاتهم الشفوية لتدعيم طلباتهم. وبالفعل يتبين من القرار المطعون فيه أن غرفة الاتهام اكتفت بذكر الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني المقدمة من العارض دون عرض الوقائع موضوع التحقيق و دون ذكر مضمون المذكرات المقدمة من قبل المدعي، و لم ترد عليها في خضم تحليلها للوقائع والفصل في استئناف الأمر الصادر بألا وجه للمتابعة،

وحيث أن النقائص المذكورة أعلاه، تحول دون تمكين المحكمة العليا من بسط رقابتها القانونية على القرار المطعون فيه، مما يجعل الوجه المثار سديدا يترتب عليه النقض والإبطال.

وعن الأوجه الثاني والثالث والرابع والخامس المثارة والمذكورة معا والمأخوذة من انعدام الأسباب أو من قصورها ومن مخالفة القانون وانعدام الأساس القانوني، بدعوى أن العارض يدفع ببطلان التحقيق لمخالفته المواد 72، 73 و 74 و 159 و 191 ق.إ.ج.ج لكون التحقيق إجباري لما يكون محركا على أساس شكوى مصحوبة بادعاء مدني ضد شخص مدعى ولاسيما إذا تعلق الأمر بشهادة زور من قبل خبير قضائي، وأدّت شهادته إلى فقدان البنك دينا مقدرا بـــ43 مليار سنتيم، وأن طلب العارض تأسس على تعيين خبير لتثبيت أكثر شهادة الزور، إلا أن قاضي التحقيق لم يفصل في هذا الطلب واقتصر على سماع المشتكى منه كشاهد دون مواجهة الأطراف، علما أن هذه الأوجه تضمنتها المذكرات المقدمة إلى غرفة الاتهام التي تعاينها، وبالتالي فإن القرار غير مسبب.

وبالفعل حيث أن المقصود من المادة (72 قا.إ.ج.ج)، والعبرة التي جاء بها المشرع في هذا الصدد هو أن مقتضيات المادة المذكورة تمكن كل شخص يدعي بأنه مضار بجريمة أن يلتجئ إلى قاضي التحقيق بشكوى مصحوبة بالادعاء المدني،

وحيث أنّ قاضي التحقيق باكتفائه سماع المشتكى منه، ثم أن يصدر أمرا بألا وجه للدعوى دون توجيه التهمة إلى المشتكى منه يفرغ (المادة 72 من قا إ ج ج) من

مقصودها و مقتضياتها، وحيث أنّ قاضي التحقيق ثم غرفة الاتهام أسسا قرارهما على اعتبارات غير قانونية ذلك أنهما اعتبرا عمل الخبير القضائي لا يلزم القاضي وأن مهمته تنتهي عند إيداعه تقرير الخبرة لدى كتابة الضبط.

وحيث أن مثل هذا الاعتبار غير مؤسس بالرجوع إلى مقتضيات المادتين (17) من المرسوم التنفيذي رقم 95-310 و(238)من قانون العقوبات، اللتين ترسخ المسؤولية الجزائية للخبير القضائي الذي يبدي رأيا كاذبا أو يؤيد وقائع يعلم أنها غير مطابقة للحقيقة، وأنه يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة 238 من قانون العقوبات التي تنص على جرم شهادة الزور.

وحيث أن القضاء بإعفاء الخبير القضائي مبدئيا من المسؤولية الجزائية على الأعمال التي ينجزها في إطار مهامه يتنافى ومقتضيات المادتين المذكورتين وحيث متى كان ذلك، فإن القرار المطعون فيه يشوبه عيبا مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات وقصور الأسباب، ومن ثم فإنه غير مستكمل للشروط الجوهرية المقررة قانونا لصحته، الأمر الذي يجعل الطعن بالنقض فيه من قبل الطرف المدني جائزا قانونا طبقا لأحكام المادة 4/497 ق.إ.ج.ج.

وعليه الأوجه المثارة سديدة ويترتب عليها نقض وإبطال القرار المطعون فيه..."[545]. وهكذا ونظرا لخطورة النتائج التي قد تترتب عن الخبرة الكاذبة وغير المطابقة للحقيقة، فإن المشرع نص على توقيع أشد العقوبات على الخبير الذي يحاول تزوير نتائج خبرته، وقد كرست المحكمة العليا أيضا المبدأ القائم على عدم جواز التصريح بانعدام المسؤولية الجزائية للخبير- فيما يتعلق بجريمة شهادة الزور- استنادا إلى الطابع غير الملزم للخبرة على نحو ما تضمنه القرار المذكور [546].

---

(545) http://www.coursupreme.dz/index.php?p=affichedecision&id=755

(546) انظر، نعيمة تراعي، هنوني نصر الدين، المرجع السابق، ص. 88-89؛ طاهري حسين، المرجع السابق "دليل الخبير..."، ص. 115-116؛ خمّال وفاء، المرجع السابق، ص.37؛ مرحوم بلخير، مصطفاوي مراد، المرجع السابق، ص. 42-43؛ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق" قانون العقوبات..." ص. 108-110؛ المرسوم التنفيذي رقم 95-310 المؤرخ في 1995/10/10 ، جريدة رسمية، عدد(60)،1995 ، ص. 5، بطاهر تواتي، المرجع السابق، ص. 169.

ج-**إفشاء الأسرار:**

تنص المادة(2/12)من المرسوم التنفيذي 95-310 على إلزام الخبير بأن يحتفظ بسر ما اطلع عليه، وإلا كان محل مسؤولية جزائية وفقا لما جاء في نص المادة 18 من نفس المرسوم بقولها: "يتعرض الخبير الذي يفشي الأسرار التي اطلع عليها في أثناء تأدية مهمته إلى العقوبات المنصوص عليها في المادة 302 من قانون العقوبات".

وبالعودة إلى نص المادة 302 ق ع ج نجدها تنص على أنه:

"-كل من يعمل بأية صفة كانت في مؤسسة وأدلى أو شرع في الإدلاء إلى أجانب أو جزائريين يقيمون في بلاد أجنبية بأسرار المؤسسة التي يعمل فيها دون أن يكون مخولا له ذلك يعاقب بالحبس من سنتيـــن إلى خمس (5) سنـــوات وبغرامة من 000 20 إلى 100000 دج.

- وإذا أدلى بهذه الأسرار إلى جزائريين يقيمون في الجزائر فتكون العقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 000 20 إلى000 100 دج.

- ويجب الحكم بالحد الأقصى المنصوص عليه في الفقرتين السابقتين إذا تعلقت الأسرار بصناعة أسلحة أو ذخائر حربية مملوكة للدولة.

- وفي جميع الحالات يجوز الحكم علاوة على ذلك على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون لمدة سنة على الأقل وخمسة سنوات على الأكثر". ومنه نستخلص أنّ الخبير الذي يفشي أسرارا مهنية إلى أشخاص من خارج الوطن تكون عقوبته الحبس من سنتين إلى 5 سنوات، ومن 3 أشهر إلى سنتين إذا أدلى بها إلى جزائريين مقيمين بالوطن مع غرامة في كلتا الحالتين من 000 20 إلى 100000 دج، كما يجوز إضافة إلى ذلك الحكم بالعقوبات التكميلية الواردة بالمادة (14 ق.ع.ج) وكذلك نصت المادة (301 قا.ع.ج) على معاقبة الأطباء...المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلى بها إليهم وأفشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشاءها ويصرح لهم بذلك... . فهذه المادة هي الأخرى تطرح مبدأ السر المهني الطبي، وللمحافظة على هذا السر الطبي يجب اتخاذ

الاحتياطات والأحكام الخاصة عند تحديد مهمة الخبير وسير الخبرة نفسها، فهذا العنصر يطرح مسألة هامة تتعلق بالطبيب الذي سبق له وأن أجرى فحصا على شخص ثمّ تَمَّ ندبه كخبير قضائي لاحقا للقيام بخبرة تتعلق بهذا الشخص، فهل يظل الطبيب الخبير خاضعا لوجوب كتمان السر الطبي بصدد المعلومات التي حصل عليها من فحصه للشخص، والتي أصبحت تقترن بالأسئلة المدرجة ضمن الخبرة المسندة إليه أم لا؟

فهذا الفرض وإن كان يندر وقوعه، إلا أنه متصور في بعض الجهات التي لا يتوفر فيها إلا طبيب واحد، ومثل هذا الأمر لم يعد محل جدل فقهي وقضائي بعد أن ضبطه المشرع في تعديله لقانون حماية الصحة وترقيتها بموجب القانون 90-17 المؤرخ في 31 جوان 1990 إذ تلزم المادة 2/207 منه الطبيب أو جراح الأسنان أو الصيدلي المكلف بإجراء الخبرة أن يمتنع إن كان هو الطبيب المعالج من أداء المهمة المسندة إليه.

وممّا تقدّم يتّضح أن الإفشاء معناه البوح أو الإفضاء بالسر وإطلاع الغير عليه بالقول أو الفعل أو الكتابة، وقد يتحقق ذلك بإذاعته علنا في جريدة ولو كان النشر لغرض علمي أو التحدث به في محاضرة أو بين الناس صراحة. والإفشاء يتم من الملتزمين قانون بالكتمان كالأطباء والجراحين والصيادلة ومنهم الخبراء متى اتصلت أعمالهم بهذه المجالات أو غيرها. وإفشاء السر هو من الجرائم العمدية، فهي لا تتمّ إلّا إذا حصل الإفشاء عن علم وإرادة. إلا أنّ القانون أجاز في حالات خاصة إفشاء الأسرار، واعتبره واجبا وحقا على الشخص، فلا جريمة على الإطلاق في ذلك، وخاصة إذا تعلق السر بأعمال الخبرة أمام المحاكم والجهات القضائية، حيث يلزم الخبير بإفشاء الأسرار بشأن عمل انتدب من أجله من طرف المحكمة، ذلك أنّ عمله يعتبر جزءا من عمل الجهات القضائية باعتباره من أعوان القضاء. وعليه إذا أفشى الخبير في تقريره بما توصل إليه من أسرار بحكم مهمّته، فلا يعد مرتكبا لأي خطأ، بل إنه ملزم بحكم اليمين التي يؤديها بأن يقوم بعمله بصدق وشرف وأمانة بأن يفشي ما اطلع عليه إلى الجهات التي انتدبته بحكم

القانون. هذا ويظل الخبير محافظا على السر إلى غاية صدور حكم نهائي في القضية، ويمنع عليه البوح بالأسرار المتصلة بالوقائع التي كانت محلا للخبرة وفقا للأصل العام [547].

و نتناول فيما يلي، المسؤولية الجزائية للخبير القضائي بصفته شخصا عاديا.

2- المسؤولية الجزائية للخبير بصفته شخصا عاديا:

يتعلق الأمر في هذه الحالة بالمسؤولية الناشئة عن أفعال يمكن أن تقترف من طرف أي شخص عادي، إلا أنها تتطلب النظر على اعتبار أن يكون لصفة الخبير شأن بها، فقد يحدث وأن يترتب عن إهمال الخبير أو عدم توخيه الحيطة ضرر، كأن يلحق الخبير ضررا جسديا (جروح أو وفاة) على من وقعت عليه متابعة قضائية، على أساس تهمة القتل أو الضرب والجرح غير العمدي، كما يمكن أن يكون الخبير الذي يلجأ بصدد التحريات التي يجريها إلى طرق وسبل غير مشروعة من شأنها أن تشكل خطرا على سلامة من تعنيه الأعمال الفنية، محلا للمسؤولية الجزائية، إذ أنه من البديهي أن مثل هذه الطرق والسبل لا يسوغ للقاضي مطالبة الخبير بانتهاجها، حتى ولو كان ذلك بخصوص حالات تحظى بموافقة صاحب الشأن[548].

---

[547] انظر، بطاهر تواتي، المرجع السابق، ص. 169-172؛ نعيمة تراعي، هنوني نصر الدين، المرجع السابق، ص. 89-91؛ طاهري حسين، المرجع السابق "دليل الخبير..."، ص. 117-118؛ خمّال وفاء، المرجع السابق، ص. 37؛ مرحوم بلخير، مصطفاوي مراد، المرجع السابق، ص. 43-44 ؛ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق "قانون العقوبات.."، ص. 136-137؛ المرسوم التنفيذي رقم 95-310 المؤرخ في 1995/10/10 ، جريدة رسمية، عدد(60)،1995 ، ص. 5.

انظر في هذا الشأن أيضا، مروك نصر الدين، المسؤولية الجزائية للطبيب عن إفشاء سر المهنة، موسوعة الفكر القانوني، دار الهلال، الجزائر، ص. 5-28.

[548] انظر، نعيمة تراعي، هنوني نصر الدين، المرجع السابق، ص. 91.

انظر أيضا النصوص القانونية التالية في شأن إمكانية قيام المسؤولية الجزائية للخبير القضائي، ويتعلق الأمر بالمواد 33 ,37 ,38 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة رسمية، عدد14، 2006، ص. 10؛ المادة 119 مكرر من قانون العقوبات والمعدلة بموجب القانون رقم 11-14 المؤرخ في 2أوت 2011 المعدل لقانون العقوبات، جريدة رسمية، عدد (44)، 2011،ص. 4؛ المواد 15، 18، 19، 20من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، نشرة القضاة، عدد (1)، 2003، ص. 148، 150-151؛ بطاهر تواتي، المرجع السابق، ص. 172؛

ولمزيد من الاطلاع حول الموضوع (مسؤولية الخبير القضائي الجزائية) في ظل بعض التشريعات المقارنة، انظر، محمد واصل، حسين بن علي الهلالي، المرجع السابق، ص. 325-331؛ محمود صالح العادلي، التقارير الطبّية والمسؤولية الجنائية عنها، 2007، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص. 6 وما بعدها؛ عبد الفتاح بيومي حجازي، المسؤولية الطبية بين الفقه والقضاء، طبعة 1، 2008، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص. 133 وما بعدها؛ آمال عبد الرحيم عثمان، المرجع السابق، ص. 325-331؛ مدحت جورجي أسيرو، المرجع السابق،

وكذلك قد ينجر عن إخلال الخبير بالتزاماته ذات الصلة بالمجال الجزائي أو التأديبي مسؤوليته المدنية- زيادة على المسؤولية التأديبية والجزائية- عندما يتسبب بوقوع أي ضرر، وهو ما نتناوله في الفرع الثالث، حيث نبرز مدى إمكانية مساءلة الخبير مدنيا وفقا للقواعد العامة في المسؤولية المدنية.

الفرع الثالث: المسؤولية المدنية للخبير.

تقوم المسؤولية المدنية في حق الخبير إذا لم يقم بإنجاز مهمته في الآجال المحددة له، بعد أن قبل تكليفه بها، وتسبب هذا التأخير بضرر لأحد الأطراف، فمتى قبل الخبير المهمة المسندة إليه، عليه أن يباشر فورا أعماله والمواصلة فيها إلى غاية الانتهاء منها، أما إذا باشر المهمة وتأخر في إنجازها دون سبب راجع إلى القوة القاهرة أو المرض، أو خطأ الغير أو الخصوم، فإن الطرف المتضرر من هذا التأخير يمكنه المطالبة بالتعويض جبرا لهذا الضرر. والمحكمة تقدر طبيعة الخبرة والصعوبات التي اعترضت الخبير عند نظرها الدعوى، وأيضا ما إذا كان الخبير قد أدى مهمته بعناية وحرص وجدية. كما يمكن أن تكون مسؤولية الخبير المدنية ناشئة عن أفعال تسبب ضررا للغير يستلزم التعويض وفقا لما نصت عليه المادة 124 من القانون المدني بشرط التحقق من توافر عناصر المسؤولية الثلاثة (خطأ، ضرر، وعلاقة السببية). وقد تكون في بعض الحالات هذه الأخطاء المرتكبة من طرف الخبير جسيمة بحيث يصعب على الخبير تحملها أو مواجهتها، ولذلك من الضروري أن يكتتب الخبير تأمينا عن نشاطه يغطي مسؤوليته المهنية، ويعد احتياطا لا يكلفه مصاريف باهظة، ويكون التأمين في المسؤولية المدنية في جانبها التعاقدي أو التقصيري، دون تلك الأخطاء المتعمدة أي أن الأخطاء المحتملة هي التي تكون محلا للتأمين. ولم يكن قبول مسؤولية الخبير القضائي عن أخطائه المرتكبة بمناسبة المهمة المكلف بها أمرا سهلا في القضاء الفرنسي، حيث لم يكن هذا القضاء يقبل في البداية

ص.169-171؛ فتحي محمد أنور محمد عزت، المرجع السابق، ص. 825-835؛ عبد الله أحمد عبد الرحمن آل محمد، المرجع السابق، ص98-107؛

Tony Moussa, …., Op.cit, p. 363-364; Artc: (11) C.P.P.F, (226-13, 434-9, 434-13, 434-14) C.P.F, Tony Moussa, op.cit, p. 364.

مساءلة الخبير مدنيا بتعويض الأضرار الناتجة عن أخطائه سوى إذا تعلق الأمر بالمسؤولية الأخلاقية لهذا الخبير، وقد برر الفقه المؤيد لهذا الاتجاه القضائي ما ذهب إليه هذا الأخير بأنه من الضروري تمكين الخبير من تكوين رأيه بصفة مستقلة، بعيدا عن تأثير الخشية من المسؤولية القانونية المحتملة، إلاّ أنّ هذا الموقف قد تغير شيئا فشيئا حتى أصبح من المسلم به اليوم قبول المسؤولية المدنية للخبير القضائي وفقا للقواعد العامة في المسؤولية المدنية، حيث حاول جانب الفقه الفرنسي المنتقد، معارضة الاتجاه والموقف السابق الذي يقضي بعدم خضوع الخبير للمسؤولية المدنية لما فيه من خطورة وإضرار بالمتقاضين من جراء عمل الخبير والذي وثق به القضاء، وانتهى الأمر بتأييد هذا الجانب من الفقه المعارض لما استقر عليه القضاء الفرنسي بعد ذلك من إمكانية مساءلة الخبير القضائي إذا ارتكب خطأ أضر بالخصوم أو الغير، وبأنه أي الخبير، لا يتمتع بأية حصانة على الرغم من اتصال عمله بمرفق القضاء والعدالة. وعلى كلّ، فإنّ الفقه والقضاء الفرنسيين يخضعان مسؤولية الخبير للقواعد العامة في المسؤولية المدنية، وكان جدير بمشرعنا أيضا، أن يعالج المسؤولية المدنية للخبير القضائي كما فعل الفقه والقضاء الفرنسي عندما تعرضا لبحث هذا الموضوع بالرغم من عدم وجود نصوص خاصة، مستندين في ذلك إلى القواعد العامة في المسؤولية المدنية[549].

وإذا كان من المعلوم أن المسؤولية المدنية تتفرع إلى تقصيرية وأخرى عقدية وأن أساس الأولى الخطأ التقصيري كقاعدة عامة، أما الثانية فتستند من حيث المبدأ إلى فكرة الخطأ العقدي، ونظرا لاختلاف الأحكام القانونية لكلا النوعين من المسؤولية من حيث

---

[549] انظر، نعيمة تراعي، هنوني نصر الدين، المرجع السابق، ص. 92؛ طاهري حسين، المرجع السابق" دليل الخبير القضائي.."، ص.119-122؛ آمال عبد الرحيم عثمان، المرجع السابق، ص. 332؛ فتحي محمد أنور محمد عزت، المرجع السابق، ص. 835-837؛ حمّال وفاء، المرجع السابق، ص. 37-38؛ مدحت جورجي أسبيرو، المرجع السابق، ص. 165؛ كروغلي مقداد، المرجع السابق، ص. 23-24؛ أحمد أبو القاسم أحمد، المرجع السابق، ص.294-295؛ محمد واصل، حسين بن علي الهلالي، المرجع السابق، ص.318؛ مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي، المسؤولية المدنية للخبير القضائي، دراسة مقارنة، 2004، درا الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص. 27-33؛ القانون المدني بحسب آخر التعديلات، المرجع السابق، ص.22-24.

الأهلية والخطأ والتعويض و نوعه، والضرر والإعفاء من المسؤولية أو الحد منها وغير ذلك من المسائل، فقد كان من الضروري تحديد طبيعة مسؤولية الخبير المدنية، هل هي تقصيرية أو عقدية؟ وفي هذا الصدد، قد ذهبت بعض الأحكام في القضاء الفرنسي قديما إلى اعتبار مسؤولية الخبير القضائي من طبيعة عقدية، على أساس أن الخبير الذي يعينه القاضي من تلقاء نفسه يعد وكيلا مشتركا للخصوم، ومن ثم يسأل مسؤولية عقدية، هي مسؤولية الوكيل العادي (وفقا للمادة 1991 وما بعدها من القانون المدني الفرنسي)، غير أن هذا التكييف تراجع في الفقه والقضاء الفرنسي، وذلك لأنه يقوم على أساس خاطئ، إذ لا توجد أية علاقة تعاقدية بين الخبير والخصوم، ولا يمارس الخصوم أية رقابة أو سلطة على الخبير في أدائه للمهمة، وإنما يباشر الخبير المهمة تحت إشراف ورقابة القاضي، إلى جانب أن الخبير لا يعتبر وكيلا عن الخصوم وإنما مساعدا للعدالة. لذا فإن الفقه والقضاء الفرنسي قد استقرا على أن مسؤولية الخبير القضائي تقوم وفقا للقواعد العامة في المسؤولية التقصيرية (المادتين 1382، 1383 قا مدني فرنسي) وهذا بعكس مسؤولية الخبير الودي (الاتفاقي) والخبير غير الرسمي، والتي تكون من طبيعة عقدية حيث أن كلا منهما يعد وكيلا عن الخصوم، ومن ثم يسأل مسؤولية الوكيل العادي في حالة ارتكابه خطأ سبب ضررا للموكل، وهذا ما يسير عليه القضاء الفرنسي ويؤيده الفقه[550].

ويبدو أن محكمة النقض المصرية تميل إلى اعتبار مسؤولية الخبير القضائي من طبيعة تقصيرية تخضع للقواعد العامة المقررة في القانون المدني (المواد 163 وما بعدها قا مدني مصري)، حيث تورد المحكمة في حكمها الصادر في (1994/11/27) عبارات يستفاد منها هذا التكييف بقولها:"... وحسبه (أي الخبير) أن يقوم بما ندب له على النحو الذي يراه محققا للغاية من ندبه دون خروج عن الحدود المأمورية الموكولة إليه أو انحراف بها في أدائها عن الغاية منها، وإلا كان مسؤولا عن خطئه متى سبب ضررا للغير"[551]، فهذه

[550] انظر، مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي، المرجع السابق، ص.33-35.

[551] انظر، مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي، ، المرجع السابق، ص. 35.

العبارات تدل على تبني المحكمة العليا في مصر للاتجاه السائد في القضاء والفقه الفرنسيين، والذي مفاده أن مسؤولية الخبير القضائي مسؤولية تقصيرية، حيث أنّ الخروج عن حدود المهمة أو الانحراف عن الغاية منها يشكل تعسفا من الخبير في عمله، وهذا التعسف نوع من الخطأ التقصيري، ولاشك أنّ الموقف عندنا هو نفسه، أي أنّ مسؤولية الخبير القضائي المدنية تخضع هي الأخرى إلى القواعد العامة في المسؤولية التقصيرية الواردة في المواد 124 وما بعدها من القانون المدني الجزائري، وذلك لنفس الأسس والاعتبارات التي تأسس عليها الموقف في الفقه والقضاء المقارن بشأن هذه المسؤولية المدنية للخبير القضائي.

ويشترط القضاء الفرنسي، بناء على ما استقر عليه من تكييف مسؤولية الخبير القضائي بأنها تقصيرية، ضرورة توافر الأركان الثلاثة التي تقوم عليها هذه المسؤولية لإمكان مساءلة الخبير القضائي من الناحية المدنية، فيجب أن يكون الخبير قد ارتكب خطأ نتج عنه ضرر، وأن توجد علاقة سببية بين الخطأ والضرر[552]. وعليه يشترط بداية توافر خطأ الخبير، حتى يمكن البحث في مسؤوليته المدنية، ومما سبق ذكره بشأن التزامات الخبير القضائي، تبين أن هذا الأخير يلتزم قانونا بمجموعة من الالتزامات الإجرائية والموضوعية الفنية، فضلا عن التزاماته المتعلقة بآداب ممارسة بعض المهن كمهنة الطب...الخ، وبالتالي فإنّ إخلاله بهذه الالتزامات يشكل خطأ من جانب الخبير، قد تترتب عنه مسؤوليته المدنية أيضا إلى جانب مسؤوليته الجزائية والتأديبية. إلاّ أنّ صور خطأ الخبير هذه، قد تختلف بحسب المرحلة الزمنية التي وقع فيها الخطأ وذلك بحسب ما يتبين من القواعد المنظمة للخبرة وإجراءاتها المختلفة، فهناك أخطاء قد تحدث في مرحلة قبول المهمة، ومن ذلك التأخر في التنحي عن القيام بالمهمة ورفض القيام بها دون مبرر، بحيث يعد الخبير الذي لم يقدم طلب التنحي عن المهمة في الوقت المحدد أو الملائم مخطئا إذا قام بتقديم الطلب بعد ذلك، لما في ذلك من عرقلة لعمليات الخبرة وتأخير تنفيذها مما

[552] انظر، مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي، المرجع السابق، ص. 36؛ نعيمة تراعي، المرجع السابق، ص. 92.

يصيب الخصوم بالضرر، إذ سيترتب على ذلك تأخير في الفصل في الدعوى، وأيضا فإنه إذا رفض الخبير طلب التنحي، وكلفته المحكمة بأداء المهمة، تعين عليه أن يباشرها بحيث إذا تأخر في القيام بها أو امتنع عن القيام بها بغير مبرر كان مخطئا وتعرض للجزاءات التأديبية، فضلا عن إمكانية مطالبته بالتعويض من قبل الخصوم، وكذلك من أخطاء الخبير في مرحلة قبول المهمة، قبوله للمهمة رغم علمه بعدم قدرته على إنجازها، فكما ذكره تقدّم للخبير حرية رفض المهمة المعروضة عليه شرط أن يكون رفضه مؤسسا على أسباب جدية تبرره، كعدم قدرته على إنجاز المهمة بصورة جيدة إمّا بسبب سنه أو حالته الصحية أو تعدد المهام المكلف بها من قبل، أو لأن المهمة تتجاوز اختصاصه بسبب دقتها وأهميتها، ففي هذه الأحوال لا يلام الخبير، ولكن يجب أن تكون له الشجاعة لرفض مهمة تتجاوز قدراته ومؤهلاته، وإلا يمكن مساءلته مدنيا عن الأضرار التي تصيب الخصوم وبخاصة ضرر التأخير في الفصل في الدعوى[553].

أمّا عن صور الخطأ أثناء تنفيذ الخبير لمهمته، فمن تلك الأخطاء ما تؤدي إلى بطلان الخبرة أو تأخير إتمامها، أو إتمامها على غير ما حدده القانون، وكل ذلك يؤدي إلى تأخير الفصل في الدعوى ويصيب الخصوم بضرر، وهذه هي الأخطاء القانونية للخبير القضائي أثناء تنفيذ المهمة والتي تقوم على عدم احترام القواعد الجوهرية المنظمة لإجراء الخبرة، كعدم قيام الخبير بالمهمة بنفسه فيما عدا الحالات التي يسمح فيها القانون له بجواز استعانته بفني آخر في المسائل التي تخرج عن نطاق اختصاصه، وأيضا مخالفته واجب الحياد والأمانة الموضوعية، فبالرغم من أن الالتزام هذا هو من الالتزامات الأخلاقية، إلا أن المشرع قد رفعه إلى مصاف الالتزامات القانونية التي يجب على الخبير أن يلتزم بها، وإذا خالفها يعد مرتكبا خطأ يستوجب المساءلة التأديبية أو الجنائية أو المدنية بحسب الأحوال. فمخالفة الخبير لواجب الحياد والأمانة والموضوعية، يجعله مرتكبا خطأ يثير مسؤوليته المدنية اتجاه الخصوم، لأنّ هذا الخطأ قد يؤدي إلى بطلان تقرير الخبرة، وبالتالي

[553] انظر، مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي، المرجع السابق، ص. 39-45.

يتم اللجوء إلى خبرة جديدة ممّا يتسبب في ضياع الوقت، والتأخير في الفصل في النزاع وهذا كله يصيب الخصوم أو أحدهم بضرر يستوجب التعويض. وكذلك من الأخطاء القانونية للخبير في هذه المرحلة تجاوزه حدود المهمة المسندة إليه والتي لا يجب أن تتناول سوى المسائل الفنية دون القانونية، والتي تكون معرفتها ضرورية ولازمة لحسم الخصومة، وعلى الخبير التقيد بذلك وعدم التعرض لتقدير مسائل قانونية، وإلا كان مخطئا، وكذلك انحرافه عن الغاية من أداء مهمته يشكل تعسفا وإساءة منه في أداء المهمة ويشكل خطأ يلزم الخبير بتعويض الضرر الناتج عنه، ويضاف إلى ذلك تأخر الخبير في إيداع تقريره في الآجال المحددة، حيث يعد مخطئا في هذه الحالة إذا لم يوجد مبرر لذلك راجع إلى أحد الخصوم أو قوة قاهرة منعته من أداء المهمة ، ودون أن يكون قد طلب من القاضي تمديد المهلة المحددة له لإيداع تقريره، فهذا الخطأ يعد خطأ مهنيا جسيما يعرض الخبير للمسؤولية التأديبية والمدنية إذا نتج عنه ضرر[554].

وبجانب الأخطاء القانونية للخبير القضائي أثناء تنفيذ المهمة، توجد هناك أخطاء ذات طابع فني يرتكبها الخبير أيضا أثناء تأدية مهامه، وهي ذات أهمية كبيرة لأنها تثير البحث في مدى كفاءة الخبير وقدرته الفنية على القيام بالمهمة المسندة إليه، ويمكن حصرها عموما في عدم مراعاة الأصول الفنية والعلمية مما يترتب عنه مسؤوليته المدنية نتيجة ارتكابه أي خطأ أو إهمال لا يرتكبه رجل الفن ذو الضمير والملم بأصول فنه، ومن ذلك اكتفاء الخبير بالبحث السطحي وعدم الرجوع إلى الوسائل العلمية أو الفنية الحديثة في بحثه عن الحقيقة كخبير تحقيق الخطوط ومضاهاتها الذي لا يقوم إلا بفحص سطحي وغير جاد للأوراق التي سلمت إليه... ومن قبيل ذلك أيضا عدم القيام بالمعاينة أو تقديم تقرير مختصر لا يتضمن الأوجه التي أستند إليها الخبير، أو عدم استشارة فني مختص في الأحوال التي تقتضي ذلك ...الخ.

[554] انظر، مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي، المرجع السابق، ص. 45-62.

وأخيرا قد يرتكب الخبير أخطاء بعد تنفيذ المهمة، فالتزاماته لا تنتهي بمجرد إيداع التقرير، وإنما يظل الخبير ملتزما ببعض الالتزامات المرتبطة بتنفيذ المهمة، إذ قد تطلب المحكمة من الخبير المثول أمامها لاستيضاح نقاط معينة وردت بالتقرير، وقد تعيد المحكمة المهمة إلى الخبير لكي يتدارك بعض أوجه الخطأ أو النقص في عمله أو بحثه وهنا يجب على الخبير القيام بهذا الواجب أو ذاك وإلا كان مخطئا. كما أنّ هناك بعض الأخطاء التي قد تقع من الخبير أثناء تنفيذ المهمة، غير أنها تبدو واضحة بعد تنفيذ المهمة، ومن ذلك الامتناع عن رد الوثائق التي سلمت إليه، والإخلال بالسر المهني...[555]

أما بالنسبة للمعيار الذي يقاس به خطأ الخبير القضائي، فوفقا لما هو مستقر في الفقه، فإن الخطأ التقصيري يقاس على أساس معيار موضوعي أي معيار الشخص المعتاد الذي يمثل أوسط الناس حرصا وهو لا يختلف من شخص إلى آخر وإنما يصبح الانحراف أمرا واحدا بالنسبة لجميع الناس مما يحقق استقرار الأوضاع وضبط العلاقات القانونية، وعلى هذا يلاحظ اتجاه الفقه والقضاء في فرنسا، فيما يخص خطأ الخبير القضائي إلى الأخذ بالمعيار الموضوعي لقياس هذا الخطأ، والذي يتمثل في قياس فعل الخبير القضائي على فعل الخبير متوسط الكفاءة واليقظة، وذو الضمير والعالم بأصول فنه، و هكذا يسأل الخبير القضائي عن كل إهمال أو خطأ لا يرتكبه الخبير متوسط الكفاءة واليقظة والعالم بأصول مهمته.

وفيما يتعلق الأمر بدرجة خطأ الخبير القضائي، هل يشترط درجة معينة من الجسامة في هذا الخطأ، وهل يشترط أن يكون عمديا؟، في الحقيقة، هناك إجماع لدى الفقه والقضاء الآن على أن تطبق أحكام المسؤولية التقصيرية في هذا الشأن، وبالتالي يسأل الخبير ليس فقط عن أخطائه الجسيمة أو العمدية، وإنما أيضا عن أي خطأ أو إهمال بسيط لا يرتكبه الخبير متوسط الحرص واليقظة والدراية إذا وجد في نفس ظروف الخبير المسؤول الخارجية. ولعلّ من أشق المسائل وأعقدها بالنسبة للمضرور أن يثبت خطأ

[555] انظر، مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي، المرجع السابق، ص. 67-71.

الخبير القضائي، ذلك لأن عمل الخبير إذا اعتمده القاضي، فإنّه يصبح جزءا من الحكم، وتكون هناك صعوبة في إثباته. إلا أنه مع ذلك، وتوضيحا لكيفية إثبات خطأ الخبير القضائي بصفة عامة، يمكن القول أن عبء إثبات هذا الخطأ يقع على عاتق المضرور، الذي عليه إثبات خطأ الخبير والذي سبب له ضررا[556]. وعلى كل فإن التزامات الخبير نوعان، التزامات بتحقيق نتيجة، وهذه تتمثل في تلك التي تعتبر تطبيقا للقواعد الإجرائية المتعلقة بالخبرة القضائية أي تلك الالتزامات القانونية المفروضة على الخبير بمناسبة قيامه بمهمّته والتي يعتبر الخبير مخطئا إذا ما خالفها، وهنا يكفي المضرور أن يشير إلى مخالفة الخبير لالتزامه القانوني كالتأخير في إيداع التقرير عن الأجل المحدّد له مستندا في ذلك إلى منطوق الحكم الصادر بندب الخبير والذي حدد التاريخ الواجب لإيداع التقرير، فإثبات الخطأ في مثل هذه الحالات يكون سهلا. أما إذا تعلق الأمر بالنوع الثاني من التزامات الخبير وهي الالتزامات ببذل عناية، والتي تنشأ في المجال الفني للخبير أي بمناسبة العمل الفني الذي يقوم به، والرأي التقني أو الفني الذي يصيغه في تقريره، ونسب المضرور إليه إهمالا أو تقصيرا في بذل العناية المطلوبة (خطأ فني)، فإن الأمر يختلف جدا، إذ يكون الإثبات صعبا، إلا أنه جائز بكافة طرق الإثبات بحسب ما هو مستقر في قواعد المسؤولية التقصيرية[557].

وبوجه عام، فإن المسؤولية المدنية للخبير القضائي ذات طابع تقصيري تخضع للقواعد العامة التي تقتضي توافر الأركان الثلاثة لهذه المسؤولية التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة السببية، فإذا توافرت هذه الأركان قامت مسؤولية الخبير المدنية وثار الحديث عن التعويض المستحق للمضرور، والذي هو مسألة متروكة لتقدير قاضي الموضوع [558].

---

[556] انظر، مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي، المرجع السابق، ص.82-88.

[557] انظر، مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي، المسؤولية المدنية للخبير القضائي، دراسة مقارنة، 2004، درا الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص. 89-90.

[558] لمزيد من الاطلاع في هذا الشأن في ظل التشريعات المقارنة، انظر، فتحي محمد أنور محمد عزت، المرجع السابق، ص. 835-838؛ مدحت جورجي أسبيرو، المرجع السابق، ص.165-168؛ محمد واصل، حسين بن علي الهلالي، المرجع السابق، ص.319-325؛ عبد

وكما سبقت الإشارة إليه، سنلقي الضوء في المطلب الأخير من هذا المبحث، على أحكام الاتفاقية الأوربية للمساعدة القضائية في المسائل الجنائية لسنة 2000 فيما يتعلّق بالشهود والخبراء، للوقوف بإيجاز على بيان الحماية التي كفلتها هذه الاتفاقية لهؤلاء، وخاصة فئة الخبراء منهم، وأيضا من أجل بيان ما قرّرته بشأن مساءلتهم عن الأفعال غير المشروعة (المطلب الثالث).

المطلب الثالث: القواعد الخاصة بحماية الشهود والخبراء في الاتفاقية الأوربية للمساعدة القضائية في المسائل الجنائية.

لقد أقرت الاتفاقية الأوربية للمساعدة القضائية، المتبادلة بين دول الاتحاد الأوربي، في المسائل الجنائية لسنة 2000 استخدام ما يعرف " بتقنية الاتصال المرئي المسموع (vidéoconférence) [559]، وحصرت ذلك بصفة أساسية، في مجال سماع الشهود

الحميد الشواربي، المرجع السابق "الخبرة الجنائية في مسائل الطب الشرعي.."، ص. 23؛ مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي، المرجع السابق، ص.27 وما بعدها؛

Tony Moussa, …, op.cit, p53-54, 363.

[559] "فقد اتجه مرفق العدالة الجنائية إلى الاستعانة بتقنية الاتصال المرئي المسموع (vidéoconférence) نظرا للتطور العلمي والتكنولوجي الذي طرأ على كافة جوانب الحياة المعاصرة، وقد تبنت العديد من التشريعات استخدام هذه التقنية في مجال التحقيق أو المحاكمة الجنائية عن بعد، سواء على المستوى الوطني أو على المستوى الدولي نظرا لما تحققه من أغراض، وما يترتب عن استخدامها من مزايا (إيطاليا، كندا، نيوزلندا، أستراليا، الولايات المتحدة الأمريكية...)، وكذلك أقرت الاتفاقية الأوربية للمساعدة القضائية المتبادلة بين دول الاتحاد الأوربي في المسائل الجنائية لسنة 2000 استخدام هذه التقنية في مباشرة بعض إجراءات التحقيق لاسيما في مجال سماع شهادة الشهود وإفادات الخبراء، ولا يختلف المدلول الفني لمصطلح (vidéoconférence)كثيرا عن مدلوله اللغوي، إذ يعبر، من الناحية الفنية أو التقنية، عن وسيلة اتصال مرئي ومسموع متعدد الأطراف يستطيع بمقتضاها شخصين أو أكثر المشاركة في مناقشة أو حوار بصورة إيجابية وفعالة، سواء تعلق الأمر بمؤتمر علمي أو سياسي أو صحفي أو محاضرة، أو ندوة، أو جلسة من جلسات التحكيم الدولية...الخ وعن طبيعة دور تقنية الاتصال المرئي المسموع في مجال التحقيق والمحاكمة الجنائية، فإنه إذا كان الأصل أن تنعقد جلسات التحقيق أو المحاكمة الجنائية في نطاق جغرافي واحد، في حضور المتهم وغيره من أطراف الخصومة الجنائية أو الشهود، بحيث يتسنى لكل منهم أن يكون طرفا إيجابيا فاعلا يسمع ويرى ويتكلم ويشارك في كل ما يدور في هذه الجلسات، احتراما لقاعدة شفوية المرافعات، وتحقيقا لمبدأ المواجهة، فإن اللجوء إلى استخدام تقنية (vidéoconférence) في مجال التحقيق والمحاكمة الجنائية، يترتب عليه امتداد النطاق الجغرافي لجلسات التحقيق أو المحاكمة الجنائية، بحيث يشمل مكانين أو عدة أماكن تقع داخل إقليم الدولة الواحدة، أو تتفرق بين أقاليم دول متعددة، يتواجد فيها المتهم أو المتهمون والشهود والخبراء وغيرهم... ويستطيعون من خلال الاستعانة بهذه التقنية المشاركة الإيجابية الفعالة عن بعد في هذه الجلسات، بحيث يتحقق حينئذ، مبدأ المواجهة بين الخصوم، دون حاجة إلى التواجد الفعلي في أماكن انعقادها، وتأسيسا على ما تقدم تعد تقنية الاتصال المرئي المسموع وسيلة أو آلية حديثة لمباشرة إجراءات التحقيق أو المحاكمة الجنائية عن بعد، يتم الاستعانة بها في بعض الحالات لسماع شهادة الشهود والمتعاونين مع العدالة أمثال الخبراء لكشف غموض الجرائم الخطيرة لاسيما المنظم منها..."، انظر، عادل يحي،

والخبراء، وعلى ذلك فقد أراد واضعو الاتفاقية إرساء بعض القواعد التي تكفل حماية الشهود والخبراء من جهة، وتقرر مسؤوليتهم عما يرتكبونه من أفعال غير مشروعة من جهة أخرى.

فبالنسبة لحماية الشهود والخبراء، فإن الاتفاقية المذكورة تضمنت بعض القواعد التي تهدف إلى حماية الشهود والخبراء الذين يتم سماعهم، بواسطة السلطات القضائية المختصة في الدولة الطالبة، عبر تقنية الاتصال المرئي المسموع (vidéoconférence)، إذ أجازت الفقرة الخامسة(b) من المادة العاشرة (10) من الاتفاقية للسلطات المختصة في الدولتين، الطالبة والمنفذة، وبموجب اتفاق مشترك، اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية الأشخاص الذين يتمّ سماعهم عن بعد، استنادا إلى أحكام هذه الاتفاقية بواسطة السلطات القضائية المختصة في الدولة الطالبة.

وقد أشارت المذكرة التفسيرية لهذه الاتفاقية، تعليقا على نص هذه الفقرة، إلى أن هذه الإجراءات قد تتضمن كل القوانين المعمول بها في الدولة الطالبة ذات الصلة بحماية هؤلاء الأشخاص.

ونصت الفقرة الخامسة(e)من المادة العاشرة (10) من الاتفاقية على أنّ: "الشخص الذي يتم سماعه- سواء كان شاهدا أو خبيرا- يجوز له الاحتجاج بالأعذار المنصوص عليها في قانون الدولة المنفذة، وتلك المنصوص عليها في قانون الدولة الطالبة".

ويترتب على ذلك أنه يجوز امتناع الشخص الذي يتم سماعه عن الإدلاء بشهادته أو رأيه متى كان طبيبا مثلا، وكان قانون الدولة المنفذة يخوله حق الامتناع عن الشهادة نظرا لالتزامه بالمحافظة على السر الطبي، ولو كان قانون الدولة الطالبة ينص على أنّ الامتناع عن الشهادة في هذه الحالة يعد جريمة...

أمّا عن مسؤولية الشهود والخبراء، فإنه متى اتسم سلوك الشاهد أو الخبير بعدم المشروعية في بعض الحالات، كالإدلاء بشهادة الزور أو الامتناع دون سند مشروع عن

التحقيق والمحاكمة الجنائية عن بعد، دارسة تحليلية تأصيلية لتقنية (vidéoconférence) في المجال الجنائي، طبعة أولى، 2006، دار النهضة العربية، القاهرة، ص.15-18،24-28 ، ولأكثر تفصيل انظر المرجع السابق نفسه، ص.7 وما بعدها.

الإدلاء بالشهادة، فإنه ولمواجهة هذه الحالات، نصت الفقرة الثامنة من المادة العاشرة (10) من الاتفاقية على ضرورة قيام الدولة المنفذة، التي يتواجد على إقليمها الشاهد أو الخبير، بتطبيق قانونها الوطني إزاء تقرير مسؤولية الشاهد أو الخبير، بحيث يتم معاقبتها بذات العقوبة التي يعاقب بها من يمتنع عن أداء الشهادة أو يشهد زورا في إطار القانون الإجرائي الوطني. على أنه تجدر الإشارة، إلى أنّ نص الفقرة السابقة وإن تضمن مواجهة قانونية للحالات التي يمتنع فيها الشاهد أو الخبير عن الإدلاء بما لديه من أقوال دون مبرر مشروع، أو يدلي بمعلومات كاذبة أمام السلطات القضائية المختصة في الدولة الطالبة، إلا أنه لم يتضمن حلولا قانونية للحالات التي يرتكب فيها الشخص الذي يتم سماعه- متى كان شاهدا أو خبيرا-، أو استجوابه- متى كان متهما- أفعالا أو تصرفات أو تصدر عنه أقوال أو ألفاظ تمثل إهانة لهذه السلطات عبر تقنية الاتصال المرئي المسموع [560].

[560] انظر، عادل يحي، التحقيق والمحاكمة الجنائية عن بعد، دراسة تحليلية تأصيلية لتقنية (vidéoconférence) في المجال الجنائي، طبعة1، 2006، دار النهضة العربية، القاهرة، ص.107-110.

خلاصة الباب الأول :

اشتمل بحثنا في الباب الأول منه، على بيان الاطار العام الذي يحكم الخبرة القضائية في المواد الجزائية، وبناء على ذلك فقد تعرضنا في نطاقه إلى مفهوم الخبرة وخصائصها، وكذا أبرز النظريات التي قيلت في شأن تحديد طبيعتها القانونية، وخلصنا في هذا الصدد إلى أنّ الخبرة القضائية وسيلة تهدف إلى مساعدة القاضي والمحقق في تقدير المسائل الفنية، وهي استشارة فنية، لأنّ ذلك أقرب إلى تحديد جوهرها القانوني ووظيفتها الإجرائية، كما أنّ الخبرة القضائية تختلف عمّا قد يشابهها من وسائل الإثبات الأخرى في الدعوى الجنائية، وعن بعض تلك الأعمال الفنية التي تقترب منها، وقد أبرزنا أوجه الشبه والاختلاف بينها على النحو الذي فصلناه في دراستنا. وبشأن بحثنا حول النظم الوضعية المختلفة في الخبرة، تبيّن لنا أنّ أقربها إلى طبيعة عمل الخبير هو الذي يركز الأمر بندب الخبراء في السلطة القضائية وحدها (نظام الخبرة القضائية)، وتجنبا لما قد يوجّه إلى هذا النظام من نقد، فقد أيّدنا بجانبه مسألة ضرورة تعدّد الخبراء، وعن نظام جداول الخبراء قد رأينا أنّه يعدّ بحق ضمانة هامة في سبيل حسن اختيارهم، ولذلك أيّدنا أيضا الاتجاه الذي يقضي بتنظيم جداول الخبراء وجعل اختيارهم، كقاعدة أساسية، من بين المقيدين بالجداول.

أمّا القواعد الإجرائية التي تحكم إجراء ندب الخبراء في الدعوى الجنائية، فقد ذكرنا خلال دراستنا لها ، أنّ الخبرة ونظرا لكونها تهدف إلى مساعدة القاضي في تقدير المسائل الفنية، فهي تتعلّق بالناحية الموضوعية للدعوى، وبهذا يملك حق تقريرها كل من كانت له سلطة التحقيق في الدعوى، وفي شأن مدى حقّ تلك السلطات في ندب الخبراء، قد تبيّن لنا من اتّجاه قضاء محكمتنا العليا – وهذا بحسب ما أوردناه من قرارات له في بحثنا – أنّه جعل الخبرة وجوبية في المسائل الفنية البحتة. هذا وقد أبرزنا أيضا، الشروط الأساسية الواجب توفّرها في الخبير، سواء من حيث المعرفة العلمية أو الفنية أو الدراية العملية، أو من حيث الجنسية والسنّ وحسن السيرة. وعرضنا كذلك الإجراءات الشكلية التي أوجب المشرع

الإجرائي اتباعها حتى يكون لرأي الخبير صفة قضائية، فاتّضح لنا أنّها تنحصر خاصة في ضرورة صدور أمر أو حكم بندب الخبير، وفي أداء الخبير اليمين القانونية.

أمّا عن مهمّة الخبرة في مرحلة التنفيذ، فقد أكّدنا أنّ الخبير يختصّ وحده بالمسائل الفنية، ولا يجوز للسلطة القضائية أن تتدخل في هذا المجال، كما تناولنا بالتفصيل ما للخبير، في سبيل جمع المعلومات اللازمة لأداء مهمته، من سلطات واسعة تتيح له حق الاستعانة بالغير في مجال الأعمال التقديرية أو التجريبية التي لا تتطلب تقديرا شخصيا. وفيما يتعلّق الأمر بمدى جواز الرجوع إلى المتهم من أجل الحصول على المعلومات الضرورية، فقد نوّهنا في بحثنا إلى أنّ الأصل أنّه لا يسوغ للخبير الاستفسار من المتهم عن المعلومات اللازمة بغير ترخيص قضائي بذلك، إلاّ في الحالات التي تقتضي فيها طبيعة المهمة، اتصالا مباشرا بين الخبير والمتهم، كما في حالات الخبرة الطبية، هذا ويجب في هذا الشأن بوجه عام، أن يتوقف الرجوع إلى المتهم عند القدر اللازم للاستفسار عن المسائل المتعلقة بمهمة الخبير من الوجهة الفنية. ومن جهة أخرى، أبرزنا أيضا دور السلطة القضائية في الرقابة على أعمال الخبرة، وأكّدنا في هذا الصدد أنّ هذه الرقابة يجب أن تقتصر على النواحي الإجرائية، ولا تشمل النواحي الفنية. وأمّا عن دور الخصوم في تلك المرحلة التنفيذية للخبرة، فإنّه يقتصر على حق تقديم الطلبات والملاحظات المختلفة إلى القاضي وحده دون الخبير، ولم يوجب المشرع عندنا ضرورة حضور الخصوم أعمال الخبرة، شأنه في ذلك شأن سائر غالبية التشريعات المقارنة المعاصرة.

في الأخير ذكرنا أنّ مهمّة الخبير تنتهي بتقديمه لتقريره، مشتملا على رأيه الشخصي مؤيدا بالأسباب التي تبرره، ومتضمنا بيانا كافيا عن الأعمال التي قام بأدائها، وذلك حتى يتمكن القاضي المنتدب من تسليط رقابته على صحة ما وصل إليه من نتائج، وقد أشرنا في هذا الصدد إلى وجوب إيداع التقرير، وضرورة إبلاغ الخصوم بهذا الإيداع، تمكينا لهم من إعداد دفاعهم على ضوء ما تضمنه هذا التقرير.

وانتهينا من عرضنا لمضمون الباب الأول من بحثنا، إلى بيان الآثار القانونية للخبرة القضائية في المواد الجزائية، فوضّحنا الأسس التي تحكم تقدير رأي الخبير، وفي سبيل

الاطمئنان إلى سلامة هذا الرأي، قد أشرنا إلى أنّه يتعيّن على القاضي أن يتثبّت من تحقق كافة الشروط اللازم توفرها في الخبير. وحتّى يتمكّن القاضي من الاعتداد برأي الخبير، يجب عليه أيضا أن يطرح التقرير لمناقشة الخصوم طبقا لما تقضي به القواعد العامة، مع إمكانية استدعاء الخبير في الجلسة لتوضيح ما يكون قد شاب تقريره من غُموض أو لبس، وهنا بالذات قد ألقينا الضوء على الخلاف الذي ثار حول طبيعة اليمين التي يؤديها الخبير في هذه الحالة، وانتهينا إلى تأييد الرأي الذي يذهب إلى القول بأنّ هذه اليمين هي يمين خبرة وليس يمين شهادة، وإلى أنّ الخبير يظل محتفظا بصفته هذه في جميع مراحل الدعوى، طالما أنّ استدعاءه فيها لا يخرج عن دور المناقشة والإيضاح. وعرضنا كذلك في هذا الاطار، حالات بطلان الخبرة، مع التمييز في نطاقها بين كونها حالات بطلان مطلق أو بطلان نسبي، وبيّنا الآثار المترتبة على هذا البطلان، وأشرنا إلى أنّها تنحصر في بطلان الحكم الذي يصدر مستندا إلى خبرة تقرّر بطلانها، وفي أنّ الخبرة الباطلة تعدّ من قبيل الاستدلالات ولا ترقى إلى درجة الدليل. وفي الجزء الأخير من بحثنا المتعلّق دائما بدراسة الآثار القانونية المترتبة عن الخبرة القضائية في المواد الجزائية، قد تعرّضنا أيضا إلى بحث مسؤولية الخبير عن أعماله، فأشرنا إلى أنّه للقاضي سلطة استبدال الخبير متى ثبت إخلاله بواجباته، وأنّ هذا الإجراء لا يحول دون توقيع العقوبات التأديبية عليه، والتي من أهمّها جزاء الشطب من جداول الخبراء. وبالنسبة لمسؤولية الخبير الجنائية، فقد استظهرنا في شأنها أهمّ الجرائم التي يسأل عنها الخبير كجريمة الرشوة، أو جريمة إفشاء الأسرار أو غيرها من الجرائم ممّا تناولته دراستنا. ومن جهة أخرى، قد أبرزنا أيضا أنّ مسؤولية الخبير عن أخطائه المهنية تخضع للقواعد العامة. و لم نغفل في هذا الإطار من بيان آثار الخبرة، التعرّض كذلك لمسألة أتعاب الخبراء وحقوقهم بوجه عام.

وبعد هذا العرض حول مختلف الأحكام القانونية والإجرائية المنظمة للخبرة القضائية في المجال الجزائي، لا يبقى لنا إذن سوى الوقوف على ابراز مدى فعالية الخبرة من الناحية الموضوعية أيضا، وهو الأمر الذي يقتضي منّا تناول بعض مجالات الخبرة في

المواد الجزائية، حتّى نستطيع أن نتوضّح دورها الفعّال من عدمه كوسيلة إثبات في المجال الجزائي.

الباب الثاني: مجالات الخبرة في المواد الجزائية

انتهينا فيما سبق، إلى أنّ الخبرة استشارة فنيّة يقصد بها مساعدة القاضي في تقدير المسائل الفنّية إذا تطلّب هذا الأمر معرفة أو دراية خاصة لا تتوافر لدى القاضي أو المحقق. وفي هذا الإطار، نتناول دراسة جانب آخر من البحث يتعلق بتوضيح المجالات الفنية للخبرة في الدعوى الجزائية. فضلا عن بيان كافة المسائل أو الأحوال التي لا يصح فيها اللجوء إلى الخبرة، سواء ما تعلق منها بمعرفة القاضي بقاعدة قانونية أو معرفته بالوقائع المشهورة والمعلومات العامة، أو ما تعلق منها بتلك الوسائل العلمية والتقنية المستحدثة التي أثارت وتثير إلى يومنا هذا، جدلا حول مدى مشروعية استخدامها في مجال الإثبات الجنائي.

وعلى ذلك إذن، فقد يلجأ القاضي إلى ما يعرف بالخبرة الطبية الشرعية، لمعرفة سبب الوفاة ووسيلتها ووقت حدوثها من خلال عمليات تشريح الجثة التي يقوم بها الطبيب الشرعي، أو من أجل فحص الجروح وأفعال الاعتداء بالضرب لمساعدته في تقدير مدى خطورة الجريمة، وبالتالي تمكينه من تحديد المسؤولية الجنائية للفاعل. كما قد يلجأ القاضي إلى هذه الخبرة لإثبات حالات الإجهاض العمدية أو الجرائم الجنسية أو جرائم القتل ...الخ، أو من أجل إثبات مسائل معنوية، كما إذا كان الغرض منها فحص الحالة العقلية أو النفسية لبيان مدى توافر القدرة على الإدراك والاختيار أو التحقق من الصفات المختلفة التي يكون لها تأثير في تطبيق الجزاء الملائم ... . هذا وللخبرة كذلك أهمية خاصة في مجال تحقيق الخطوط لإثبات جرائم التزوير والبلاغ الكاذب أو غيرها، وفي المجال الحسابي لإثبات جرائم الاختلاس وخيانة الأمانة والجرائم الاقتصادية والضريبية بوجه عام، كما قد يكون موضوع الخبرة إثبات جرائم التقليد أو التزوير أو التزييف. وهكذا فإن دواعي اللجوء إلى الخبرة الفنية كثيرة، وهي في تزايد مستمر نتيجة للمستجدّات على الساحة العلمية ولجوء الجناة إلى وسائل عصرية ومتطورة في ارتكاب

الجريمة لا يمكن الكشف عنها إلا بواسطة ذوي الاختصاص، وما يزيد الحاجة إلى الخبراء هو طبيعة تكوين القضاة التي يغلب عليها العمومية.

وبناء على ما تقدم إذن ونظرا لكون مسائل الخبرة تتعدّد وتتنوّع إلى الحدّ الذي لا يمكن معه حصرها، فإنّ شيوع بعض أنواع الخبرة العلمية والفنية في مجال التحقيق والإثبات الجنائي كما هو الشأن بالنسبة لمجالات الطب الشرعي والبحث الجنائي الفنّي، والتي يكثر لجوء المحققين إليها لكشف أسرار الجرائم، قد جعل منها مواضيع رئيسيةـــ. والأساليب والوسائل العلمية الحديثة التي يلجأ إليها في مجال البحث عن الدليل الجنائي، منها ما يستخدم بشكل ظاهر ولكن بعيدا عن الإنسان، كما هو الشأن في الاختبارات التي تجرى داخل المعامل والمخابر الجنائية، ويتم فيها تطبيق النظريات العلمية الحديثة المتعلقة بالطب الشرعي والبوليس الفني وغيرها من المجالات الفنية التي تدخل في إطار الخبرة الجزائية (كفحص الأسلحة، تحليل آثار الحريق، كشف التزوير والتزييف، تحليل الخطوط ...الخ)، وهذه الفئة من الوسائل لا يثار بشأنها أي إشكال من حيث كونها موضوع الخبرة الجزائية الأساسي. ويضاف إليها مسائل فنية أخرى تطرح في مجال جرائم الاعتداء على النفس أو الإجهاض العمدي، أو غيرها من المسائل الفنية البحتة الأخرى المشروعة، والتي سوف تشملها دراستنا في هذا النطاق وبخاصة ما تعلق منها بالطب الشرعي والبحث الجنائي الفنّي (الفصل الأول).

وفضلا عن مجالات الخبرة التي سيتناولها الفصل الأول من هذا الباب، سنستكمل الدراسة في النطاق ذاته، ببحث دور الخبرة في بعض المجالات الفنية الأخرى وما تطرحه من مسائل فنية بدورها، كدور الخبرة في مجال إثبات جرائم التزوير والتزييف، أو في مجال إثبات الجرائم الإلكترونية، أو في غير ذلك من المجالات الاقتصادية الأخرى... . وبالإضافة إلى ذلك، ستتناول دراستنا أيضا، الحالات التي لا يجوز فيها للقاضي الاستعانة بالخبرة، ومنها الحالات المتعلقة بالثقافة العامة أو الإلمام بالقواعد القانونية، فضلا عن تلك الحالات التي تستخدم فيها وسائل ثار بشأنها الجدل الفقهي والقضائي، ومحلّها جسم الإنسان حيث تقع عليه لاستنطاقه، كتلك الوسائل العلمية المتمثّلة في العقاقير المخدرة،

أو التنويم المغناطيسي، أو جهاز كشف الكذب، أو تلك الوسائل التقنية ممّا أفرزه التطور العلمي والتكنولوجي في مجال السمعيات والمرئيات، كأجهزة التنصّت والتسجيل الصوتي السري، وأجهزة التصوير الخفي بواسطة العدسات المتطورة والتسجيل المرئي، أو غيرها من الأجهزة الأخرى ممّا يستعمل خفية في مجال الإثبات الجنائي (الفصل الثاني) [561].

[561] أنظر، آمال عبد الرحيم عثمان، المرجع السابق، ص. 119؛ محمد حزيط، المرجع السابق، ص. 102-103؛ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق" التحقيق القضائي ..."، ص. 108؛ أبو العلا علي أبو العلا النمر، المرجع السابق، ص. 150-151؛ محمد واصل، حسين بن علي الهلالي، المرجع السابق، ص. 53-55؛ فتحي محمد أنور محمد عزت، المرجع السابق، ص. 229-230،485؛ برهامي أبو بكر عزمي، المرجع السابق، ص. 372.

الفصل الأول: دور الخبرة الطبية الشرعية والبحث الجنائي الفنّي في الإثبات الجنائي.

يشمل الإثبات في الدعوى الجزائية مسائل عدّة، فيحتاج القاضي حتى يمكنه الفصل في الموضوع إلى التحقق من وقوع فعل ما، وأنّ هذا الفعل معاقب عليه قانونا، كما يتطلب الإثبات إقامة دليل على إسناد الفعل إلى شخص معين سواء من الناحية المادية أو المعنوية لبيان مدى مسؤوليته الجنائية ونوع الجزاء المستحق، وقد أثبتت التجربة أنّ القاضي أو المحقق لا يمكن أن يعملا بمفردهما مهما بلغت كفاءتهم أو درايتهم بالعمل، فالأمر مهما كانت طبيعته يتطلب دائما مساعدة الغير، وهم ذوي الاختصاص من أهل الخبرة، وما يلعبونه من دور أساسي وفعّال، إذ يعتبر هذا الدور في معظم الأحوال الدعامة التي يبني عليها القاضي اقتناعه وحكمه، كما أن الهدف الأساسي للخبير هو إجادة تقديم الدليل المتساند للجهة القضائية دون ترك أي غموض، فليست هناك فائدة مرجوة لجميع الاختبارات المعملية الدقيقة أو المتكررة ما لم يَحسن تقديمها بطريقة واضحة ومقنعة.

والخبرة الفنية قد يكون محلها مسائل مادية أو معنوية، وبصدد تقدير تلك المسائل المختلفة، قد أجاز المشرع للقاضي الاستعانة بالخبراء، وهي مسائل تتطلب معرفة خاصة ويتعذر على القاضي أن يتبيّنها دون الرجوع لأهل الاختصاص. ومن تلك المسائل كما ذكرنا، المسائل الفنية المادية البحتة ممّا يدخل في مجال الطبّ الشرعي، وتلعب الخبرة الطبية الشرعية دورا هامّا فيه، كمجال الجرائم الواقعة على النفس أو العرض... . فضلا عمّا يشمله دور الخبرة الطبية الشرعية في المسائل المعنوية، إذ يكون موضوعها فحص الحالة العقلية أو النفسية لبيان مدى درجة توافر مقومات الإسناد المعنوي لتقدير المسؤولية الجزائية أو درجة خطورة المتهم وهذا ما سنتناوله في الجانب الأوّل من هذا الفصل(المبحث الأول). وبالإضافة إلى ذلك، نتناول أيضا دور البحث الجنائي الفني في مجال الإثبات الجزائي، نظرا لأهمية مسائله بدورها ومدى ارتباطها بموضوع بحثنا الحالي،

فلا شك أنّ الإجراءات المتخذة من طرف الفنيين في مسرح الجريمة لرفع الآثار المادية المتخلّفة فيه، كآثار الدم أو البصمات أو الشعر أو الزجاج أو غيرها مما يمكن العثور عليه بمسرح الجريمة، له أهميته البالغة بالنسبة لعمل الخبراء ككلّ أو كفريق متعاون ومتكامل من أجل الوصول إلى نتائج دقيقة وصحيحة تفيد في كشف غموض الجرائم (المبحث الثاني).

المبحث الأول: دور الخبرة الطّبية الشرعية في الإثبات الجنائي

للفحص الطّبي أهمّية كبيرة في الميدان الجنائي، حيث تتمّ بواسطته معاينة الدلائل المادية المختلفة التي تظهر على جسم الإنسان سواء كان متّهما أو جثّة أو ضحيّة، في جرائم القتل أو الضرب والجرح العمدي أو الخطأ أو في الجرائم الجنسية أو غيرها من الجرائم التي تتسبّب في إصابات للشخص على اختلاف درجاتها. كما أنّ الفحص الطبي يتنوع ويختلف بحسب مكان الإصابة، نظرا للتخصصات الطبية المختلفة، وقد يتجه هذا الفحص نحو الناحية العقلية أو النفسية للمتهم لتحديد مدى مسؤوليته في الأعمال المرتكبة، وهل كان يتمتع بقواه العقلية كاملة أثناء ارتكابه للأفعال المخالفة للقانون أم لا؟ هذا وأنّ الفحوص الطبية الواقعة على جسم الإنسان، وخاصة في جرائم الضرب والجرح العمدي، لها أهمّيتها الكبيرة في تحديد التكييف الذي تأخذه الجريمة بحسب مدى الضرر الذي يصيب جسم المصاب.

ويعتبر الطب الشرعي أحد فروع مجموعة علوم الطب البشري، وما يتّصل به من علوم أخرى يمكن الاستعانة بها في خدمة أهداف العدالة وتنفيذ القانون، وبالرغم من أنّ العلوم الطبية والقانونية قديمة قِدم وعي الإنسان وتطور المجتمعات في كل العصور، إلا أنّ علم الطب الشرعي المسمى في بعض الدول طب العدالة أو الطب العدلي، لم يعرف إلا منذ عهد قريب، فقد نشأت الحاجة إلى استنباط هذا النوع من الطب لتحقيق العدالة، وكان مبدأ ظهوره مقتصرا على دراسة كيفية التعرف على أسباب الوفاة في الحالات المشتبه فيها، وكشف التسمم، وأنواع الإصابات وظلّ كذلك حتى منتصف القرن التاسع عشر الميلادي، حين بدأت النهضة الهائلة في العلوم الطبية والكيميائية وغيرها، فأخذ يتطور نسبيا إلى أن اتسع نطاقه في القرن الحالي، فلم يعد يضم العلوم الطبية فقط، بل اتسع ليشمل العلوم المتصلة بالطب كالصيدلة والكيمياء والعلوم البيولوجية وغير ذلك من العلوم.

وعليه يعدّ الطّب الشرعي من أهمّ العلوم وأخطرها في مجال الكشف عن الجريمة وبيان كيفية ارتكابها، والكشف عن هوية مرتكبها، فهو لا غنى عنه في مجال العمل القانوني، نظرا لما يتميز به المجرمون في العصر الحالي، وما أثبته الواقع العملي من أنّهم يتّخذون وسائل في غاية من الذكاء لإخفاء جرائمهم ومحو آثارها[562].

وبناء على ما تقدّم، نتناول الخبرة في مسائل الطب الشرعي على اختلافها في المطالب التالية، على أن نخصّص المطلب الأول منها لبيان المفاهيم العامة في الطب الشرعي، فيكون هذا المطلب مدخلا للطب الشرعي وأسسه وبخاصة عندنا، وحتى يمكن الوقوف بوضوح على علاقة الطب الشرعي بجهاز العدالة، ومجالاته المتعددة، ودوره الفعال في كثير من الأحيان في المساهمة في الكشف عن الحقيقة.

المطلب الأول: مفاهيم عامة في الطّب الشرعي (مدخل إلى الطّب الشرعي):

الطّب الشرعي هو فرع من فروع الطب المتعددة، يختص في تطبيق العلوم الطبية، خدمة للكثير من المسائل القضائية التي لا يستطيع القاضي البتّ فيها بعيدا عنه. فالطبيب الشرعي يكون ملمّا بجميع فروع العلوم الطبية، وكذلك بأمور القضاء والقانون ولو بشكل عام، هذا ويتوقف مصير العديد من الأشخاص على تقريره وملاحظاته، لأنّ من أهمّ ما يعرض على الطبيب الشرعي هو الاعتداء على الأفراد، ومهما كانت طبيعة هذا الاعتداء ونتائجه فإنه على الطبيب هنا أن يعتمد على مهارته وخبرته فضلا على ضميره وحياده. فالطّب الشرعي هو استخدام معلومات الخبرة الطبية لمساعدة الأجهزة المختصة في تحقيق العدالة، ويقوم بهذه المهمة الطبيب الشرعي الذي ينبغي أن يكون طبيبا بشريا تخصّص في علم الأمراض والتشريح وتابع تدريبا واكتسب خبرة في حقل الطب الشرعي.

من هنا تأتي أهمية الوقوف على المفاهيم العامة في الطب الشرعي وذلك من عدة جوانب مهمة، منها أنّ موضوع كشف الجريمة وإثباتها والتوصل إلى الجاني من قبل الجهة

[562] أنظر، مسعود زبدة، المرجع السابق، ص. 73؛ أحمد أبو القاسم أحمد، المرجع السابق، ص. 308-310.

المختصة يتطلب معرفة تامة بأسس ومبادئ العديد من العلوم الجنائية التي تقدّم الدلالات والبراهين لتأكيد الإدانة أو البراءة، ويبرز من تلك العلوم ما يختص بالطب الشرعي وتفرعاته، ومع أنّ علم الطب الشرعي هو من العلوم الطبية المتخصصة، إلا أنّ ضرورة المعرفة في هذا المجال لا ترتبط فقط بالأطباء الشرعيين، بل يجب أن تتعدى ذلك لتشمل جميع العاملين في الحقل الجنائي، وخصوصا رجال التحقيق ورجال القضاء حيث تعدّ معلومات الطب الشرعي مصدرا لا غنى عنه لهؤلاء العاملين في تتبع الجريمة والتحقيق فيها وإثباتها وخاصة فيما يتعلق بالجرائم الواقعة على النفس والعرض، وفضلا عن كل ذلك فإن أهمية موضوع البحث الحالي تأتي من جانب خدمة العدالة والقانون[563].

وبناء على ما تقدم، نتناول دراسة المطلب الحالي من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: مفهوم الطب الشرعي وتطوره ومجالات تطبيقه الجنائية.

الفرع الثاني: أهمية الطب الشرعي ودوره في البحث عن الدليل الجنائي والكشف عن الجريمة.

الفرع الثالث: علاقة الطب الشرعي بجهاز العدالة (وسائل اتصال الطبيب الشرعي بجهاز العدالة).

الفرع الرابع: الطب الشرعي في الجزائر.

الفرع الأول: مفهوم الطب الشرعي وتطوره ومجالات تطبيقه الجنائية:

سنتناول مضمون الفرع الحالي من خلال ما يلي:

أ- مفهوم الطب الشرعي وتطوره.

ب- مجالات تطبيق الطب الشرعي وأهداف القضاء منه.

---

[563] أنظر، حسين علي شحرور، الدليل الطبي الشرعي ومسرح الجريمة، طبعة 1، 2006، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ص. 15؛ منصور عمر المعايطة، الطب الشرعي في خدمة الأمن والقضاء، 2007، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ص. 9-10؛ حسين شحرور، الأسلحة النارية في الطب الشرعي، طبعة 1، 2004، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ص. 11-12.

أ- مفهوم الطب الشرعي وتطوره:

مع تطور الجريمة وتعدد الوسائل المستخدمة في إيذاء الإنسان جسدا وسلوكا، قصدا أو عن غير قصد، فقد تطورت وسائل التحقيق ووسائل متابعة الجريمة والبحث فيها، وهو ما دفع بالعديد من المختصّين ومنهم الأطباء إلى بعث البحث العلمي وتوجيهه إلى الكثير من العلوم والاختصاصات الطبية التي تساعد على مكافحة الجريمة وكشفها والتوصّل إلى مرتكبيها. وقد فرض التطور العلمي الهائل ضرورة الاعتراف بسائر هذه الاختصاصات، كما فرض ضرورة إثراء كل منها للأخرى لتلبية الاحتياجات المتزايدة المطلوبة من المختصّين باستمرار في هذه المجالات. ومع تطور هذه العلوم، فقد تطورت العلاقة التاريخية المتبادلة بين الطب والتشريعات الجنائية (القانونية) إلى نشأة اختصاص طبي مستقل بذاته أطلق عليه تسمية (الطب الشرعي) ليرمز إلى العلم الذي يختص ببحث الموضوعات الطبية اللازمة لتطبيق نصوص التشريعات القانونية من جهة، وكذلك التشريعات والأخلاقيات التي تحكم وتنظم ممارسة المهن الطبية والصحية من جهة أخرى.

وبالاطلاع على مسمّى هذا العلم وهو الطب الشرعي نجده يتكوّن من شقين هما: (طب) و(شرعي)، فأمّا (الطب) فمبحثه ومجاله هو كل ما يتعلق بصحة الإنسان وجسمه وحياته حيّا أو ميّتا، وأمّا (الشرعي) فمجاله الفصل بين المتنازعين وإثبات الحقوق بهدف الوصول إلى الحقيقة وتحقيق العدالة من خلالها. وعلى هذا إذا كان، على سبيل التوضيح، موضوع القضية التي تنظر أمام القضاء والمطلوب الفصل فيها تتعلق بجسم الإنسان أو صحته أو حياته (كإصابته مثلا أو قتله أو الاعتداء عليه) فإنّ الفصل في مثل هذا النوع من القضايا يتطلب معرفة أمور فنية طبية ليست مفهومة بالضرورة من قبل الجهة القضائية أو رجل القضاء، أو ليس في استطاعة القاضي أو المحقق معرفتها أو الوصول إليها دون اللجوء إلى طلب المساعدة أو الخبرة من الجهات القادرة على تلبية طلبه ومساعدته في ذلك المجال (بيان سبب الوفاة، وقت الوفاة، أداة القتل، نوع الإصابة ... وغيرها) هذه الجهات تتمثل غالبا في الطب الشرعي والأطباء الشرعيين، فهي إحدى

الجهات المختصة التي يستعان بخبراتها ومعلوماتها ومعرفتها في القضايا التي يكون الفصل فيها يتعلق بجسم الإنسان أو حياته.

وقد عُرِّف الطب الشرعي بتعريفات كثيرة، نقتصر فيها على ما يلي:

عرّفه بعض الفقهاء بأنّه:" ذلك الفرع من الطب الذي يطبّق حقائق علم الطب على مقتضيات القانون" أو "ذلك الفرع من فروع الطب التي تختص بإيضاح المسائل الطبية التي تنظر أمام رجال القضاء" أو بأنّه: "علم حديث العهد غايته تطبيق المعارف الطبية والطبيعية على الأسئلة الشرعية لأجل حلها أو إيضاحها" أو أنّه: "أحد فروع مجموعة علوم الطب الشرعي، وما يتصل به من علوم أخرى يمكن الاستعانة بها في خدمة العدالة وتنفيذ القانون"[564]. والملاحظ من هذه التعريفات أنّ علم الطب الشرعي هو أحد علوم الطب البشري، وأنه علم يختص بتطبيق حقائق علم الطب على مقتضيات القانون، وهو يهدف إلى كشف الحقائق وإيضاحها أمام رجال القانون، فهو علم يخدم العدالة.

هذا وأنّ التعريفات السابقة متقاربة في الألفاظ والمعاني فهي تُجمع على أنّ علم الطّب الشرعي هو أحد فروع علم الطّب البشري التي تهدف إلى توضيح المسائل الطبية التي تنظر أمام رجال القانون لتنير الطريق أمامهم لتحقيق العدالة.

وكذلك يعرّف الطب الشرعي عند جانب آخر من الفقه (د. يحي بن لعلى) بأنّه: "العلم الذي يسخّر المعارف الطبية لفائدة الإجراءات القانونية"[565]. وهو بذلك يعدّ أحد الفروع العلمية المشتركة بين الطبيب ورجل القانون وخصوصا القاضي الذي قد تعرض عليه قضايا يستحيل عليه البتّ فيها بعيدا عنه، ولذلك عليه أن يكون مطّلعا على جانب من هذه المعارف الطبية حتى يتسنى له النظر في مضمون الخبرة الطبية أو على

---

(564) أنظر، خالد محمد شعبان، مسؤولية الطب الشرعي، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، طبعة 1، 2008، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص. 17-18.

(565) أنظر، معزوزي علاوة، أهمية الطب الشرعي في الإثبات الجنائي، مذكرة نهاية التكوين لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الخامة عشر (2004-2007) السنة الأكاديمية 2006-2007، المدرسة العليا للقضاء، وزارة العدل، الجزائر، ص. 4.

الأقلّ فهم مصطلحاتها المميزة، وهو ما يمكنه من تقييم نتائجها بعين المتبصر الحذر، وكذلك يقع على الطبيب الشرعي هو الآخر واجب الإلمام ببعض العارف القانونية ولو بشكل عام حتى يمكنه فهم الغاية التي كلف من أجلها للقيام بمهمّته وتقديم الأجوبة المناسبة للأسئلة التي تطرح عليه من القاضي.

وكذلك قد وضع العديد من الباحثين من الأطباء وغيرهم العديد من التعريفات التي توضح مفهوم هذا العلم، فقد ذكر بعض الباحثين أنّ الطب الشرعي هو: "العلم الذي يمثل العلاقة بين الطب والقانون، وترتكز هذه العلاقة على ما يحتاج إليه القانون من الطب وما يحتاج إله الطب من القانون"[566]. فأمّا عن حاجة القانون من الطب الشرعي فهي تبنى على أساس ما يقدم الطب من بيّنة أو دليل يمثل حاجة القضاء إليه في تلك الحالات التي لا تثبت فيها الجريمة إلا بوجود تلك البيّنة الطبية أو الدليل الطبي، وأمّا بالنسبة إلى حاجة الطب للقانون فتتمثل في حاجة مهنة الطب بشكل عام إلى القوانين والأنظمة التي تنظم عمل هذه المهنة وأخلاقياتها. كذلك بيّن بعض المختصين أنّ: "الطب الشرعي ما هو إلا أحد العلوم الطبية، واختصاصه معالجة الوجه الطبي في الوقائع التي ينظر فيها القضاء متوجّسا (متطلّبا) الخبرة الطبية والتحليل العلمي السليم في تلك المعالجة، وهو ركن مهمّ في مكافحة الجريمة وكشفها والوقاية منها بما يقدّمه من مدلولات ومؤشرات وإحصاءات"[567].

ومن خلال هذه المعاني والتفسيرات حول مفهوم الطب الشرعي، نرى أنّ مفهوم الطب الشرعي بصورته العصرية الحديثة – وفي ذلك نوافق الدكتور منصور عمر المعايطة فيما اتجه إليه حول مفهوم هذا الفرع من العلوم الطبية – يكمن في أنّه (فرع طبّي تطبيقي يختص ببحث كافة المعارف والخبرات الطبية الشرعية وتطبيقها، بهدف تفسير وإيضاح وحل جميع ما يتعلق بالأمور الفنية والطبية الشرعية للقضايا والمسائل التي يكون موضوع التحقيق فيها يتعلق بالجسم البشري وما يقع عليه من اعتداء).

---

[566] أنظر، منصور عمر المعايطة، المرجع السابق، ص. 15-16.

[567] أنظر، منصور عمر المعايطة، المرجع السابق، ص 15.-16.

وعلى ما تقدّم ولما كان التخصّص سمة من سمات العصر، فقد تطور هذا العلم وأصبح تخصّصا طبّيا قائما بذاته، وممارسته كتخصص تتمّ من قبل أطباء اختصاصيين يعدّون في مرحلة ما بعد التخرج شأنهم كشأن باقي التخصصات الطبية الأخرى. وقد أخذ هذا العلم تسميات مختلفة في كثير من دول العالم، ولكن هذه المسميات مترادفة غالبا ومنها على سبيل المثال المسميات التالية: الطب لشرعي، الطب القضائي، الطب الجنائي، الطب العدلي، ولكن مع تعدد التسميات لهذا العلم، إلا أن الغايات والأهداف تكاد تكون واحدة ومشتركة في جميعها، وذلك لارتباط هذه المسميات بهدف مشترك واحد هو مساعدة الجهات القضائية والتحقيقية على الوصول إلى الحقيقة.

وعلى كل ذلك، فقد أصبح الطب الشرعي في هذا العصر أحد العلوم الأساسية التي تعتمد عليها السلطات الأمنية والتحقيقية والقضائية في الوصول إلى الحقيقة في العديد من الجرائم والقضايا المختلفة التي تقع على الإنسان وعرضه، حيث يعدّ من العلوم العملية التي تعتمد على التفسير الدقيق والصحيح للعلامات والتغيرات والمشاهدات الطبية الشرعية والاستخدام الأمثل للمعلومات الطبية الشرعية في خدمة العدالة والأمن[568].

ونتناول فيما يلي مجالات تطبيق الطب الشرعي الجنائية بشكل عام وكذلك أهداف القضاء منه (ب).

---

[568] أنظر، منصور عمر المعايطة، المرجع السابق، ص. 15-19؛ معزوزي علاوة، المرجع السبق، ص. 4؛ خالد محمد شعبان، المرجع السابق، ص. 17-18؛ جلال الجابري، الطب الشرعي والسموم، طبعة 1، إصدار أول، 2002، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ص. 11؛ مرحوم بلخير، مصطفاوي مراد، المرجع السابق، ص. 11-12؛ عبد الحميد المنشاوي، الطب الشرعي وأدلته الفنية ودوره الفني في البحث عن الجريمة، 2005، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص. 3؛ محمد حزيط، المرجع السابق، ص. 103؛ محمد لعزيزي، الطب الشرعي ودوره في إصلاح العدالة، مداخلة ألقيت في الملتقى الوطني الأول حول الطب الشرعي القضائي، الواقع والآفاق، المنظم يومي 25 و26 ماي 2005 تحت رعاية وإشراف وزارة العدل،
www.mjustice.dz/html/seminaire_medecine_leg/med_ar/ 01_ ref_ justice.htm
ولمزيد من التفصيل حول تاريخ الطب الشرعي، أنظر، جلال الجابري، المرجع السابق نفسه، ص. 13- 15؛ خالد محمد شعبان، المرجع السابق نفسه، ص. 21-24.

ب – مجالات تطبيق الطّب الشرعي وأهداف القضاء منه:

تتفق الأنظمة والتشريعات الجنائية المختلفة على العموم في تحديد أنواع الجرائم والحالات التي يستعين فيها القضاء أو جهات التحقيق بالطب الشرعي. وغالبا ما يطلق على تلك الحالات تسمية الحالات الطبية القضائية أو الحالات الجنائية، والحالات الطبية القضائية تعني بمفهومها القانوني تلك الحالات التي تحتاج فيها التشريعات القضائية إلى رأي الطب بشأنها لأنّ الفصل فيها غالبا قائم على الشهادة الطبية أو الدليل الطبي. ويمكن القول بصورة أكثر تحديدا أنّ الحالة الطبية القضائية أو الحالة الجنائية هي كل حالة ناشئة من جريمة أو اعتداء ويتوقف إثباتها على الدليل الطبي.

من هذا يتّضح أنّ مجال الطب الشرعي التطبيقي المعاصر يعدّ من المجالات المهمة من الناحيتين الأمنية والقضائية، وهو لا يقتصر على حالات الوفيات فقط كما يظن البعض، بل يتعدّى ذلك ليشمل كل حالات الاعتداء أو الجريمة التي تقع على الإنسان سواء أكانت النتيجة وفاة المعتدى عليه أو إصابته فقط، فهي بذلك تشمل الأحياء المصابين والمعتدى عليهم، وذلك لأنّ حالة التعدّي في الجسم أيضا يحتاج إثباتها إلى دليل طبي مثلها مثل حالة الوفاة، ولا يمكن الوصول إلى ذلك الدليل الطبي إلا من خلال المعاينة الطبية الشرعية للمصاب. ومن جهة أخرى فإنّ السلطات القضائية تهدف من الاستعانة بالطب الشرعي في مختلف حالاته ومجالاته إلى تحقيق مجموعة من الأهداف للوقوف على الحقيقة[569].

وبناء على ما تقدّم توضيحه إذن، سنتناول في هذا النطاق مجالات تطبيق الطب الشرعي بوجه عام من جهة (1)، ثمّ نبيّن أهداف القضاء منه أيضا من جهة أخرى (2).

1- مجالات تطبيق الطّب الشرعي (بوجه عام):

لقد أصبح اعتماد القاضي الجزائي على اختلاف موقعه (متابعة أو تحقيقا أو حكما) على الطب الشرعي ضرورة ملحّة مع تطور الجريمة وتفنّن المجرمين في تنفيذها،

[569] أنظر، منصور عمر المعايطة، المرجع السابق، ص. 18-19، 25.

وهذا حتى يتسنّى له كشف الأدلة بالوسائل العلمية التي تضيّق من هامش الخطأ وبذلك يكون حكمه صائبا مقنعا. ومن هنا يمكن القول أنّه ظهر الطب الشرعي القضائي الذي يهتم بالعلاقة ما بين الطب الشرعي والقضاء والذي يتفرع منه عدة فروع، فمنها ما هو عام (الطب الشرعي العام) يهتمّ بدراسة الجاني، ومنها ما هو خاص (الطب الشرعي الخاص) يهتمّ بدراسة الجثة وعلامات الموت بناء على عمليّات التشريح التي تخضع لها الجثة، ويضاف إلى ذلك الطب الشرعي الخاص بالصدمات والكدمات والرضوض والذي يقوم بدراسة الجروح، الحروق، الاختناق، ...الخ، وكذلك الطب الشرعي الجنسي الذي يهتم بدراسة الجرائم الجنسية على اختلافها (اغتصاب، هتك العرض، الأفعال المخلة بالحياء، الإجهاض، قتل الأطفال حديثي العهد بالولادة ...). وهناك أيضا الطب الشرعي الجنائي الذي يتولى دراسة وتشخيص الآثار التي يتركها الجاني في مسرح الجريمة، والطب الشرعي الذي يهتم بدراسة التسمّمات والسموم، فضلا عن الطب الشرعي العقلي، والذي يهتم بفحص الحالة العقلية للجاني ليبيّن مدى أهليته للمساءلة الجزائية، أو هو فرع يهتمّ ببحث الحالة العقلية والنفسية له لبيان درجة توافر مقومات الإسناد المعنوي لتقدير المسؤولية الجزائية.

ولا يقتصر دور الطب الشرعي على مجال الإثبات الجزائي فحسب، بل يستعان به أيضا من طرف الجهات القضائية الأخرى لاسيما في مجال المنازعات الطبية ومنازعات الضّمان الاجتماعي، إذ تشكل الخبرة الطبية عاملا مهمّا في تسوية هذه النزاعات، وعلى هذا يوجد إلى جانب الطب الشرعي القضائي، ما يعرف بالطب الشرعي الاجتماعي، والذي يهتم بالعلاقة ما بين الطب الشرعي والقوانين الاجتماعية (طب العمل، الضمان الاجتماعي ...)، وأيضا الطب الشرعي الوظيفي، هذا الأخير الذي يهتم بالعلاقة ما بين الطبيب الشرعي والوظيفة (تنظيم الوظيفة، الممارسة غير الشرعية للوظيفة، أخلاقيات المهنة ...).

هذا وأنّ مجال الخبرة الطبية يأخذ أهمية كبيرة في مجال التعويضات الناجمة عن حوادث المرور، إذ أنّ الحصول على مثل هذه التعويضات أمر متوقف على إجراء خبرة طبية على الضحية لتحديد نسبة عجزها الكلّي المؤقت والجزئي الدائم[570].

على أنّه يبقى القول أنّ مجال تركيزنا في الدراسة الحالية يخصّ بالدرجة الأولى الطب الشرعي القضائي، والذي يهتم بالعلاقة ما بين الطب الشرعي والقضاء، وتتفرع منه تلك الفروع التي سبقت الإشارة إليها، والتي تهتم بكل ما يتعلق بالكشف عن مختلف الجرائم.

وعليه وعلى ضوء ما تقدّم، يمكن إذن تحديد مجالات تطبيق الطب الشرعي بوجه عام في الآتي، وسنأتي على تفصيل أهمّ مجالات تطبيقه في حينه.

*** حالات إيذاء الغير (الإصابات الجنائية):**

يقصد بجرائم الإيذاء تلك الجرائم الماسة بسلامة الجسم، ولّما كان الاعتداء في هذه الجرائم يصيب مصلحة سلامة الجسم، فإنه يمكن تحديد الركن المادي في هذه الجرائم بأفعال الضرب والجرح وإعطاء المواد الضارة أو بأي فعل أو وسيلة من وسائل العنف المؤثرة كالحروق أو الكسور. والحقيقة أنّ هذه الجرائم تشترك في جانبها المادي وهو الإضرار بسلامة الجسم ولا يغيّر من طبيعتها الإجرامية كون أحد الأفعال ضربًا في جريمة وجرحًا أو إعطاء مواد ضارة في أخرى، ذلك أن سلامة الجسم قد اعتدى عليها بصورة أو بأخرى.

---

[570] أنظر، مرحوم بلخير، مصطفاوي مراد، المرجع السابق، ص.12-16؛ معزوزي علاوة، المرجع السابق، ص. 5-6؛ محمد لعزيزي، المرجع السابق،

www.mjustice.dz/html/seminaire_medecine_leg/med_ar/ 01_ ref_ justice.htm

أنظر في هذا الشأن أيضا، التقسيم الذي جاء به الدكتور إبراهيم الجندي لمجال الطب الشرعي، حيث قسمه إلى قسمين أساسيين يختصان بجسد الإنسان، سواء كان حيا أو ميتا، ويرتبط بهذين القسمين وهما: قسم الطب العدلي المرضي، وقسم الطب العدلي السريري، العديد من العلوم الفنية الطبية العدلية مثل: الأدلة الجنائية، الكيمياء الطبية الشرعية، البصمات، الأسلحة والمتفجرات، بحوث الدم...الخ، أنظر لمزيد من التفصيل حول هذه الأقسام، كاظم المقدادي، الطب العدلي والتحري الجنائي، 2008، الأكاديمية العربية في الدنمارك، ص. 31-33،

http://www.4shared.com/file/81799776/ea18aa40/_____.html
http://www.4shared.com/file/108622151/fd532c26/_____.html
http://www.4shared.com/file/67162105/cd8fc54a/_____.html

وفي هذا الجانب، فإن الكثير من الأنظمة في مختلف دول العالم قد كرّست دور الطب الشرعي في الكشف عن هذه الجرائم، من ذلك ما نصّ عليه المشرع المصري (المادة 1/429 من نظام الطب الشرعي في جمهورية مصر العربية) من أنّه يندب الأطباء الشرعيون في توقيع الكشف الطبي على المصابين في القضايا الجنائية، وبيان وصف الجريمة، وسببها، وتاريخ حدوثها، والآلة التي استخدمت في إحداثها، ومدى العاهة المستديمة التي تخلفت عنها.

وقد كرس ذلك أيضا مشرعنا في عدة نصوص، منها ما جاء في المادة (1/207) المضافة بالقانون رقم 90-17 المؤرخ في 31 جويلية 1990 المعدّل والمتمّم للقانون رقم 85-05 المؤرخ في 16 فبراير 1985 والمتعلّق بحماية الصحة وترقيتها (جريدة رسمية عدد (35)، 1990)، حيث نصّت هذه المادة على ما يلي: "– يجب على السلطة القضائية أن تعيّن أطباء أو جراحي أسنان أو صيادلة مختصّين في الطب الشرعي للقيام بالأعمال الطبية الشرعية.

– غير أنّه استثناء، وفي حالة عدم وجود الطبيب الشرعي، يمكن للسلطة القضائية أن تسند المهمة الطبية الشرعية إلى كل طبيب أو جراح أسنان أو صيدلي في حدود اختصاصه ...". وكذلك المادة (3/206) من قانون حماية الصحة وترقيتها (سالف الذكر) وقد نصت على أنه: "يجب على الأطباء أن يبلّغوا عن سوء معاملة الأطفال القصر والأشخاص المحرومين من الحرية التي لاحظوها خلال ممارسة مهنتهم"، وهو نفس ما ذهبت إليه المادة (12) فيما يتعلق بالأشخاص مسلوبي الحرية من المرسوم التنفيذي رقم 92-276 المؤرخ في 6 جويلية 1992، المتضمن مدوّنة أخلاقيات الطب (جريدة رسمية عدد (52)، 1992) بقولها: "لا يمكن الطبيب أو جراح أسنان، المدعو لفحص شخص سليب الحرية أن يساعد أو يغض الطرف عن ضرر يلحق بسلامة جسم هذا الشخص أو عقله أو كرامته بصفة مباشرة أو غير مباشرة ولو كان ذلك لمجرد حضوره، وإذا لاحظ أنّ هذا الشخص قد تعرّض للتعذيب أو لسوء المعاملة، يتعيّن عليه إخبار السلطة القضائية بذلك ...". وهو ذات الأمر الذي ألزم به المشرع الإجرائي الجزائي (الجزائري) ضابط

الشرطة القضائية من خلال ما نص عليه في المادة (51 مكرّر 1) ق.إ.ج.ج حيث جاء في فقرتها الثانية قولها: "... – وعند انقضاء مواعيد التوقيف للنظر، يتمّ وجوبا إجراء فحص طبي للشخص الموقوف إذا ما طلب ذلك مباشرة أو بواسطة محاميه أو عائلته، ويجري الفحص من طرف طبيب يختاره الشخص الموقوف من الأطباء الممارسين في دائرة اختصاص المحكمة .

– وإذا تعذّر ذلك يعيّن له ضابط الشرطة القضائية تلقائيا طبيبا.

– تُضمّ شهادة الفحص الطبي لملف الإجراءات". وقد جرت العادة أن ضباط الشرطة القضائية يتعاملون مباشرة مع الأطباء الشرعيين، ولذلك يتعين على هؤلاء القيام بفحص الشخص بكل أمانة وإذا لاحظوا آثار اعتداءات فهم ملزمون بذكرها في الشهادة الطبية، وكل تقصير أو تستر أو ذكر بيانات غير مطابقة للحقيقة تترتب عليه المسؤولية الجزائية للطبيب الشرعي.

كذلك يجوز لوكيل الجمهورية، إذا اقتضت الضرورة سواء من تلقاء نفسه أو بناء على أفراد عائلة الشخص الموقوف للنظر أو محاميه أن يصدر تسخيرة للطبيب لفحص الشخص الموقوف (المادة 6/52 ق.إ.ج.ج). وفضلا عن ذلك، فإنّ مشرعنا العقابي، وعلى غرار غيره من المشرعين، قد جرم مختلف أعمال العنف العمدية التي تمس بالسلامة الجسمية للأشخاص وذلك في مواده من (264) إلى (283) ق.ع.ج، وفي مقدّمة تلك الأعمال، جرائم الضرب والجرح العمدي مع ما أورده المشرع بشأنها من قيود ترتبط بالشهادة الطبية الصادرة عن الطبيب المختص، وتحديد مدّة العجز لتكييف الوقائع المنسوبة إلى الفاعل.

وعليه، فإنه على الطبيب الشرعي أثناء قيامه بالكشف الطبي أن يبحث عن مصدر الاعتداء والعلاقة السببية للكشف عن الحقيقة أثناء تعرّض الأشخاص لمختلف الاعتداءات من أفعال الضرب والجرح العمدي أو أعمال التعذيب والمعاملة السيئة (المواد -263-263

262 مكرر و263 مكرر 1 ق.ع.ج)، أو إعطاء المواد الضارة والتسميم (المادتين 260 و261 ق.ع .ج) أو غيرها من حالات الإيذاء الماسة بسلامة الجسم [571].

*** جرائم القتل (حالات القتل) وحالات الوفيات المشتبهة والوفيات مجهولة الهوية والمعالم:**

تعدّ حالات القتل بأنواعه (قتل العمد، شبه العمد، قتل الخطأ وغيرها من التصنيفات الشرعية والقانونية للقتل) من أكثر الحالات شيوعا ضمن المجال التطبيقي في الطب الشرعي (إلى جانب الإصابات الجسدية). وتعدّ وفاة المجني عليه النتيجة الإجرامية في القتل، ولهذا فهي أحد عناصر ركنه المادي التي تحتاج إلى إثبات.

وتثبت الوفاة بطرق الإثبات كافة بما في ذلك الشهادة والقرائن، إلا أنّه لا مناص في الكشف عن سبب الوفاة وإيضاح ماهية الإصابة القاتلة ونوعية الأداة المستخدمة، والطب الشرعي إنما وجد من أجل هذا.

وهذا ما أوضحته كثير من النصوص القانونية لدى مختلف الأنظمة الجنائية في دول العالم، ومن ذلك ما كرّسته المادة (40) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردنية من دور للطب الشرعي بقولها: "إذا مات شخص قتلا أو بأسباب مجهولة باعثة على الشبهة، يستعين المدعى العام بطبيب أو أكثر لتنظيم تقرير بأسباب الوفاة وبحالة جثة الميت". كما كرست هذا الدور أيضا المادة (2/249) من نظام الطب الشرعي في جمهورية مصر العربية، حيث أكّدت هذا المعنى بقولها: "يندب الأطباء الشرعيون في

---

[571] أنظر، منصور عمر المعايطة، المرجع السابق، ص. 19، أحسن بوسقيعة، المرجع السابق "قانون الإجراءات الجزائية .."، ص. 29-30؛ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق "قانون العقوبات ....، ص. 115-125؛ القانون رقم 90-17 المؤرخ في 31 جويلية 1990، المعدل والمتمم للقانون رقم 85-05 المؤرخ في 10 فبراير 1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، جريدة رسمية، عدد (35)، 1990، ص. 1124؛ المرسوم التنفيذي رقم 92-276 المؤرخ في 6 جويلية 1992، المتضمن مدونة أخلاقيات الطب، جريدة رسمية، عدد (52)، 1992، ص. 1420؛ يوسف قادري، الطب الشرعي والمحاكمة العادلة، مداخلة ألقيت في الملتقى الوطني الأول حول الطب الشرعي القضائي، الواقع والآفاق، المنظم يومي 25 و26 ماي 2005 تحت رعاية وإشراف وزارة العدل،
www.mjustice.dz/html/seminaire_medecine_leg/med_ar/ com_ justice_ 04.htm

تشريح جثث المتوفين في القضايا الجنائية، وفي حالات الاشتباه في الوفاة لمعرفة سبب الوفاة وكيفية حدوثها ومدى علاقة الوفاة بالإصابات التي توجد في الجثة".

وبدوره المشرع الجزائي الإجرائي الجزائري، نص في المادة (62) ق.إج.ج على أنه: "– إذا عثر على جثة شخص وكان سبب الوفاة مجهولا او مشتبها فيه، سواء أكانت الوفاة نتيجة عنف أو بغير عنف، فعلى ضابط الشرطة القضائية الذي أبلغ الحادث أن يخطر وكيل الجمهورية على الفور وينتقل بغير تمهل إلى مكان الحادث للقيام بعمل المعاينات الأولية.

–كما ينتقل وكيل الجمهورية إلى المكان إذا رأى لذلك ضرورة، ويصطحب معه أشخاص قادرين على تقدير ظروف الوفاة، كما يمكنه أن يندب لإجراء ذلك من يرى ندبه من ضباط الشرطة القضائية ...".

وكذلك نص المشرع في قانون الحالة المدنية الجزائري (الصادر بتاريخ 1970/02/19) على أن كل وفاة مهما كانت طبيعتها يجب أن تتم معاينتها من طرف طبيب. ولما كان الأمر كذلك، فإن بعض الأطباء يكتفون بالكشف الظاهري للمتوفي دون التأكد من حالة الوفاة، وتهربا من المسؤولية يقومون بتحرير شهادة معاينة الوفاة ويسجلون بها ملاحظة "وفاة مشكوك فيها" أو "وفاة غير طبيعية"، وأمام هذا الوضع فإن ضابط الحالة المدنية يرفض تسجيل شهادة الوفاة وتسليم إذن بالدفن لأهل المتوفي إلا بحصولهم على ذلك الإذن من وكيل الجمهورية، هذا الأخير بمجرد اطلاعه على شهادة معاينة الوفاة وملاحظة عبارة "وفاة مشكوك فيها" عليها، يقوم بتسخير الطبيب الشرعي لتشريح الجثة.

وعلى هذا، فإنّ حالة الوفاة التي يجب فيها إجراء التشريح، تشمل حالة المتوفين نتيجة أفعال جنائية سواء أكانت جرائم عمدية أو غير عمدية، فيما عدا إذا تأكد الطبيب الشرعي بمجرد الكشف الظاهري من سبب الوفاة، كما تشمل حالة العثور على جثة داخل الماء (الغرق)، سواء أكانت هذه الجثة معروفة أو مجهولة الشخصية، حالة الوفاة حرقا، وجميع الحالات التي يظهر فيها من التحقيق أو من الكشف على الجثة ظاهريّا

وجود شبهة جنائية في الوفاة، وأيضا كل حالة يرى وكيل الجمهورية من ظروفها ضرورة تشريح الجثة لمعرفة سبب الوفاة ولو قرر الطبيب الشرعي عدم لزوم إجراء التشريح.

أمّا حالات الوفاة التي لا يجب فيها التشريح، فتتمثل في الوفاة الطبيعية، ووفيات الأشخاص الذين يتعرضون لحوادث المرور، ووفاة الأشخاص بالمستشفى بعدما يتم نقلهم إليها بغرض إسعافهم أو علاجهم أو إجراء العمليات الجراحية، وكذلك حالات السقوط من الأماكن العالية، وحالات الكوارث الطبيعية، وحالات لدغ العقارب أو بعض الحيوانات المصابة بداء الكلب، كل ذلك ما لم تكن هناك شبهة جنائية في الوفاة، أو اشتبه مثلا في وفاة المريض بالمستشفى نتيجة إهمال أو خطأ طبي.

وبصفة عامة، فإن الملاحظ أنه متى كان الكشف الطبي الظاهري لم يكشف عن وجود شبهة جنائية في الوفاة، فلا مجال لإجراء تشريح.

هذا الدور للطب الشرعي في إثبات حالة الوفاة، أشارت إليه أيضا المادة (164) من القانون رقم 05/85 المؤرخ في 16 فبراير 1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدلة بموجب القانون رقم 90-17 المؤرخ في 31 جويلية 1990، حيث جاء فيها ما يلي: "لا يجوز انتزاع الأنسجة والأعضاء من الأشخاص المتوفين قصد زرعها إلا بعد الإثبات الطبي والشرعي للوفاة، من قبل اللجنة الطبية المنصوص عليها في المادة 167 من هذا القانون (قانون حماية الصحة وترقيتها المعد والمتمم) ...".

ومن جهتها أيضا المادة (168) من القانون رقم 05/85 سالف الذكر (المعدل والمتمم) أوردت في شأن حالات إجراء تشريح الجثث قولها بأنه: "يمكن إجراء تشريح الجثث في الهياكل الاستشفائية بناء على ما يأتي:

- طلب من السلطة العمومية في إطار الطب الشرعي.
- طلب من الطبيب المختص قصد هدف علمي ...".

وبناء على ما تقدّم بيانه، يتّضح إذن الدّور المهمّ الذي يلعبه الطب الشرعي في مجال الكشف عن سبب الوفاة أو نوعها أو نوعية الأداة المستخدمة، وهذا سواء في

حالات القتل أو حالات الوفاة المشتبهة والتي هي وفاة تستوجب ظروف حدوثها تدخل السلطة التحقيقية، بهدف التأكد من طبيعة الوفاة وسببها، وعادة ما تلازم هذا النوع من الوفيات المشتبهة ظروف غامضة تدعو إلى الشك فيها وإلى إمكانية وقوعها بعوامل غير طبيعية، ومما يدفع للشبهة غالبا ظروف الوفاة أو مكانها أو فجائية الوفاة ومن تلك الحالات، وفيات حوادث الحروق، والوفيات داخل السجون والوفيات الفجائية مجهولة السبب أو ذات الأسباب غير المفسرة، وكذلك وفيات السموم وغيرها.

وللطب الشرعي أيضا دوره في مجال الوفيات مجهولة المعالم والهوية، وهي تلك الوفيات التي أصبحت فيها الجثة غير واضحة أو معدومة المعالم، وأصبح من الصعب التعرف على هوية صاحب الجثة أو الجزم بجنسها أو عمرها أو أية علامات تفيد في معرفتها، ومن أمثلتها الوفيات التي أصابها التعفن والتحلل الشديد وعثر عليها بعد فترة من الزمن، حيث قد يضيع في هذه الحالات العديد من الملامح والصفات الخارجية للجثة كليا أو جزئيا، وكذلك الحال بالنسبة للجثث أو الوفيات التي أصابها التشويه المتعمد من الجاني من خلال تقطيع الجثة إلى أشلاء أو من خلال حرق الجثة لدرجة التفحم، حيث يصبح أمر التعرف على صاحب الجثة أكثر صعوبة، وأيضا نفس الأمر بالنسبة لبقايا الجثث كالهيكل العظمي أو مجموعة من العظام، ففي مثل هذه الحالات كلها لابد من تدخل الطب الشرعي للاستعراف على الجثة أو المساعدة في الاستعراف عليها من خلال دور الطب الشرعي في ذلك المجال من البحث الجنائي الفني عن الجريمة[572].

ويبقى أن نقف على دور الطب الشرعي في تحديد طبيعة الوفاة وأسبابها وتاريخها وكل ما يتعلق بالموت من الوجهة الطبية الشرعية، وهو ما سنفصّل بشأنه لاحقا من خلال الفرع الأول من المطلب الثاني من المبحث الحالي).

---

[572] أنظر، منصور عمر المعايطة، المرجع السابق، ص. 20-22؛ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق "قانون الإجراءات الجزائية .."، ص. 32؛ القانون رقم 85-05 المؤرخ في 16 فبراير 1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها (المعدل والمتمم)، جريدة رسمية، عدد (08)، 1985، ص. 192؛ القانون رقم 90-17 المؤرخ في 31 جويلية 1990 المعدل والمتمم للقانون رقم 85-05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، جريدة رسمية عدد (35)، 1990، ص. 1123؛ يوسف قادري، المرجع السابق،
www.mjustice.dz/html/seminaire_medecine_leg/med_ar/ com_ justice_ 04.htm

*** الجرائم الجنسية (الاعتداءات الجنسية):**

الجرائم الجنسية هي كل فعل جنسي يقع على الإنسان بطريق غير مشروع بغض النظر عن جنسه أو عمره، وهي تعدّ من أبشع الجرائم التي تقع في المجتمعات البشرية لما تخلفه من آثار مادية ونفسية بالغة، وسنتناول هذه الجرائم الجنسية تحت هذه التسمية، كما يذهب إليه بعض الفقه، وهذا خلافا لما يرد في بعض المراجع العلمية الطبية من تسميتها بالاعتداءات الجنسية، ذلك أنه ليس كل جريمة جنسية تحدث بالاعتداء، فهناك الكثير من الجرائم الجنسية التي تكون بالرضا بين الطرفين، ومع ذلك تعدّ في نظر القانون جريمة ويجب متابعتها، ولعل من أهم الجرائم التي تحتاج إلى دور الطب الشرعي وخبرته فيها جرائم الاغتصاب وهتك العرض وغيرها، وسنأتي على تفصيل هذا الدور للطب الشرعي في مجالها في حينه (الفرع الأول من المطلب الثالث من المبحث الحالي) [573].

***جريمة الإجهاض (الجنائي):**

يعرّف الإجهاض لدى بعض الفقه بأنّه استعمال وسيلة صناعية تؤدي إلى طرد الجنين قبل موعد الولادة إذا تمّ بقصد إحداث هذه النتيجة، وفي معنى آخر هو القيام بأفعال تؤدي إلى إنهاء حالة الحمل لدى المرأة الحامل قبل الوضع الطبيعي إذا تمت تلك الأفعال بقصد إحداث هذه النتيجة. والإجهاض محظور من الناحية الطبية، ومعاقب عليه قانونا كما أشارت إلى ذلك قوانين العقوبات والأنظمة الجزائية في مختلف الدول (المواد من 304 إلى 313 ق.ع جزائري).

ويأتي دور الخبرة الطبية الشرعية في حالات الإجهاض غير المشروع بإثبات أو نفي وجود الحمل أو لا، والتحري عن أية علامات أو آثار للوسائل والمواد المستعملة في إجراء الإجهاض، وسنقف على حالات الإجهاض الجنائي وعلاماته من الوجهة الطبية الشرعية فيما سيأتي (الفرع الثاني من المطلب الثالث من المبحث الحالي) [574].

---

[573] أنظر، منصور عمر المعايطة، المرجع السابق، ص. 23.

[574] أنظر، منصور عمر المعايطة، المرجع السابق، ص. 23-24؛ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق "قانون العقوبات ..."، ص. 139-141؛ عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق "الإثبات الجنائي ..."، ص. 307-308.

*** أية جريمة أخرى يتوقف تمييز ماهيتها وأحوالها على الخبرة الطبية:**

وكذلك يأتي دور الطب الشرعي في أية جريمة يتوقف تمييزها وإثباتها على خبرة الطب الشرعي كجريمة تعاطي المسكر (الكحول) مثلا، أو غيرها من الأفعال والجرائم مما يحتاج في إثباته إلى معرفة الأطباء الشرعيين، كأفعال التعذيب وغيره من أنواع المعاملة السيئة أو المهينة، وغير ذلك من الأفعال الجرمية المتعددة والمعاقب عليها بالنصوص الجنائية[575].

وبعد الوقوف على مجالات الطب الشرعي بوجه عام، نبيّن فيما يلي أهداف القضاء منه.

2- أهداف القضاء من الطّب الشرعي:

تهدف السلطات القضائية من الاستعانة بالطب الشرعي إلى تحقيق مجموعة من الأهداف والمتمثلة فيما يلي:

*** إثبات وقوع الجريمة أو عدم وقوعها أصلا:**

يهدف القضاء من الاستعانة بالطب الشرعي إلى تأكيد وقوع الجريمة في البداية، وخاصة في حالات الوفيات المشتبه فيها، فمثلا إذا مات شخص بأسباب مجهولة تبعث على الشبهة، فإن الخبرة الطبية الشرعية القائمة على الكشف على الجثة أو تشريحها أو إجراء الفحوصات المخبرية اللازمة، هي التي تحدّد إذا ما كان هذا الشخص قد توفي قتلا أو لأسباب مرضية، وكذلك الحال في العديد من القضايا التي لا يمكن التقدم فيها بالاستعانة بالطب الشرعي، كقضايا الضرب والجرح العمدي مما يتطلّب تقريرا طبيا يثبت واقعة الإيذاء ويبيّن مدى الضرر الذي لحق بالمدعي ومدة العجز، وغير ذلك من الأمور الفنية الضرورية للجهة القضائية في مثل هذه الوقائع.

---

(575) أنظر، منصور عمر المعايطة، المرجع السابق، ص. 24.

***إيجاد العلاقة السببية:**

ويقصد بذلك العلاقة بين الجاني والأداة المستخدمة في الجريمة من جهة، وبينها وبين المجني عليه والإصابة من جهة أخرى، فالطب الشرعي من خلال خبراته، ومن معاينته للمجني عليه المصاب، يحدد نوع الإصابة وطبيعتها والأداة المستخدمة في إحداثها.

***بيان مدى مسؤولية المتهم عن الجريمة:**

ومعنى ذلك إيجاد علاقة بين المتهم والجريمة، من خلال وجود دلالات وقرائن تربط المتهم بالجريمة ومكانها، فالقضاء يستهدف التحقق من صحة نسبة الاتهام الموجه للمتهم الماثل أمامه، ومدى تطابق ما يعرض عليه من أدلة مع واقع الجريمة.

*** ضبط الآثار المادية والأدلة الجنائية:**

غالبا، وفي كثير من القضايا والجرائم يكون الطبيب أوّل من يتعامل مع الحالات الإجرامية، سواء أكان ذلك بالتواجد في مسرح الجريمة والكشف عليه، أو بالكشف على المصاب أو المجني عليه في مكان المعاينة في المستشفى بعد نقل المصاب، ومن خلال المعاينة، وفي ظروف الحالة موضوع المعاينة، يتحرّى الطبيب الشرعي أية آثار أو أدلة مادية أو جنائية في جسم المصاب أو ملابسه، كما يأخذ العينات المختلفة من جسم المصاب، ويقوم بتحريزها حسب الأصول الفنية، مع كتابة البيانات المتعلقة بها، ومن ثم يقوم بإرسالها إلى الجهة المعنية بالفحص أو من خلال الجهة القضائية المختصة.

*** الحصول على التقرير الطبي الشرعي (القضائي):**

يعتبر تنظيم التقرير الطبي الشرعي (قضائيا)، من واجبات الطبيب الشرعي بعد معاينة الحالة الطبية القضائية، أو بعد معاينة مسرح الجريمة وتشريح الوفاة الجنائية وضبط الأدلة المادية والجنائية. وبهدف هذا التقرير الطبي الشرعي إلى الإجابة عن جميع التساؤلات والاستفسارات التي تهم سلطات التحقيق أو القضاء فيما يتعلق بالجريمة، ومن تلك التساؤلات ما يرتبط بمعرفة سبب الوفاة وتاريخها أو تحديد الأداة أو السلاح المستخدم في إحداث الإصابات، أو تحديد الإصابة القاتلة ...الخ.

تلك إذن هي أهداف القضاء من الطب الشرعي[576]، وهي الأهداف التي تجعل الطب الشرعي يتميز عن الفروع الطبية الأخرى بوظيفته الأساسية الهادفة في أكثر الأحيان لخدمة العدالة والقانون، وفي ذلك ما يزيد من أهمية مهنة الطبيب الشرعي ومسؤوليته.

وفيما يلي، نتناول أهمّيّة الطب الشرعي ودوره في البحث عن الدليل الجنائي والكشف عن الجريمة (الفرع الثاني).

الفرع الثاني: أهمية الطّب الشرعي ودوره الفنّي في البحث عن الأدلة الجنائية والكشف عن الجرائم:

إنّ الدليل في المادة الجزائية يكتسي طابعا مهمّا، ذلك أنه يتوقف عليه إدانة المتهم أو تبرئته، ومهمة جمع الأدلة وتحقيقها هي من اختصاص الشرطة القضائية وجهات التحقيق القضائي (جهات التحقيق الابتدائي والتحقيق النهائي)، ونظرا لما يقدمه علم الطب الشرعي في هذا المجال وفي كل مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية، فإنّ دور الطبيب الشرعي يزداد أهمية بما يقدمه مع المحقق الجنائي والخبراء الآخرين، نظرا للارتباط الوثيق بين دور كل منهم، فنجاح هؤلاء في حل غموض الجرائم المعقدة، والتوصل إلى الحقيقة الكاملة وتحقيق العدالة، يرتبط بمقدار التعاون وتبادل المعلومات التي يتوصلون إلها فيما بينهم.

وقد تطور عمل الطبيب الشرعي بشكل كبير، بسبب تطور التشريعات القانونية الطبية والجزائية، بحيث أصبح مرتبطا ارتباطا وثيقا بالقضاء الذي ينظر في القضايا الجزائية، فالطب الشرعي يؤثر تأثيرا مباشرا في مكافحة الجريمة وتقديم إحصائيات للأمن في القضايا الأكثر انتشارا من أجل القيام بإجراءات وقائية تحول دون حدوث تلك الجرائم، كما أن هناك كثير من القضايا التي يعجز القضاء عن البت فيها دون الرجوع للطب الشرعي، كونها تحتاج لفحص معين من طرف الطبيب الشرعي لتحديد وإثبات

[576] أنظر، منصور عمر المعايطة، المرجع السابق، ص. 25-27.

ما يطرحه القضاء بخصوص الغموض في القضية، والتي بدورها تحتاج لمهارة خاصة للطبيب الشرعي تستدعي اطلاعه على عدد من التخصصات الطبية، أي أنه على الطبيب الشرعي أن يكون عالما بمواضيع الطب الأخرى، وكونه يتعامل مع رجال القانون والقضاء، فعليه أن يلمّ بالقانون أيضا، وخاصة فيما يتعلق بالطب الشرعي وقوانينه التي تحكم العلاقة بين الطبيب ورجال القانون من حيث التعامل وطبيعة العمل، ويجب أن يكون على معرفة كاملة بالقوانين التي تحكم طبيعة واجبات مهنة الطب وأحكامها، كما يشترط أن يتحلى الطبيب الشرعي بخلق عال وضمير حي، وألاّ يبوح بأسرار مهنته، فضلا عن تتبعه باستمرار لكل تقدم في مادة الطب الشرعي. وعليه، فإن للخبرة الطبية الشرعية أهميتها عند الضحية والمتهم وعند القضاء، فالضحية تسعى دائما للانتقام من المتهم وتجهد في تحميله المسؤولية المعنوية والمادية، وأمّا المتهم، فتكمن أهميتها بالنسبة له في أنها تعرضه للعقوبة والتشهير والخسارة المادية، ومن هنا كانت نظرة عدم الرضا إلى الطبيب الشرعي من قبل المتهم. في حين تظهر أهمية الخبرة الطبية الشرعية من قبل المتهم، في حين تظهر أهمية الخبرة الطبية الشرعية بالنسبة للقضاء والعدالة، في أنها توجه الدعوى باتجاه معين وتريح ضمير القضاء، فلرأي الطبيب أثرا كبيرا في سير العدالة، وبالتالي له أثره في إصدار الأحكام الصحيحة بالإدانة أو التبرئة[577].

ومما تقدم، يتضح أنه لِعلم الطب الشرعي أهمية كبيرة في عالم الجريمة، فهو يكشف عن الجرائم بعدما يعجز التحقيق عن الكشف عن ملابساتها ومرتكبيها، وعمليّا يعتبر الطب الشرعي أحد الطرق والوسائل العلمية التي تقود المحقق إلى كشف غموض الجريمة والتعرف على الحقائق، وجمع الأدلة والقرائن التي تساعده على معرفة مرتكبي الجرائم وتقديمهم للمحاكمة. وأيضا للطب الشرعي دور كبير في تكييف الجريمة

[577] أنظر، حسين علي شحرور، المرجع السابق "الدليل الطبي الشرعي .."، ص. 15 ؛ تلماتين ناصر، بن سالم عبد الرزاق، عرض حول الطب الشرعي والأدلة الجنائية، مداخلة ألقيت في الملتقى الوطني الأول حول الطب الشرعي القضائي، الواقع والآفاق، المنظم يوم 25 و26 ماي 2005، تحت رعاية وإشراف وزارة العدل،
www.mjustice.dz/html/seminaire_medecine_leg/med_ar/ com_ preuve_03.htm

وتشخيصها، وفي تحديد الفعل الإجرامي ونتائجه، ولذلك فهو يؤثر بصفة مباشرة على تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة، وعلى التكييف القانوني للوقائع، ويظهر ذلك بوضوح في حالة الوفاة وفي الجروح بمختلف أصنافها وأسبابها وفي الجرائم الجنسية.

واليوم يعتبر الطب الشرعي وبصفته مساعدا للقضاء، ركيزة أساسية في دولة القانون من خلال مساعدة العدالة في التحريات الجنائية والجنحية، ومختلف الخبرات الطبية سواء المدنية أو الجزائية.

وخلاصة كل ذلك، أنّ الطب الشرعي له دور هام ومميز في الوقت الحالي في الكشف عن الجريمة، فهو يتدخل لدراسة وتحليل الأدلة المادية التي تتواجد بمكان الجريمة، أو تخص المجني عليه، ومعرفة وتحديد نوع الاعتداء الواقع عليه وسببه وزمنه، كما هو الأمر في جرائم الاعتداء بالقتل أو الضرب والجرح العمدي أو الاغتصاب وغيرها. وكذاك يكشف هذا العلم عن شخصية الجاني، ويحدد سنه وجنسه وسبب وفاته إذا كانت انتحارا أو قتلا أو نتيجة خطأ المجني عليه ذاته، أيضا يبرز دور الطب الشرعي وأهميته في مجال الكشف عن المواد السامة، وما إذا كانت سببا في إحداث الوفاة، وغير ذلك من المجالات للكشف عن مختلف الجرائم. فالطب الشرعي هو تخصص طبي يسخر العلوم الطبية لخدمة العدالة، إمّا عن طريق إظهار أو اكتشاف الدليل المادي في جرائم القتل والإيذاء والجرائم الجنسية وغيرها عندما يتعلق الدليل بجسم الإنسان وإفرازاته المتنوعة، وإمّا عن طريق إثبات أو نفي صحة ادعاء في قضية معينة، عندما يرتبط الادعاء بمسائل طبية أو صحية[578].

[578] أنظر، حسين شحرور، المرجع السابق "الأسلحة النارية .."، ص. 12؛ جلال الجابري، المرجع السابق، ص. 11، 16-17؛ طاهري حسين، المرجع السابق "دليل الخبير القضائي .."، ص. 76؛ بلعليات إبراهيم، المرجع السابق، ص. 291؛ كاظم المقدادي، المرجع السابق، ص. 29-31؛ تلماتين ناصر، بن سالم عبد الرزاق، عرض حول الطب الشرعي والأدلة الجنائية، مداخلة ألقيت في الملتقى الوطني الأول حول الطب الشرعي القضائي، الواقع والآفاق، المنظم يوم 25 و26 ماي 2005، تحت رعاية وإشراف وزارة العدل، www.mjustice.dz/html/seminaire_medecine_leg/med_ar/ com_ preuve_03.htm

هذا وستتّضح لنا هذه الأهمية الكبيرة للطب الشرعي في مجال الكشف عن الجرائم، فيما سيأتي بيانه من دور بارز للخبرة الطبية الشرعية في مجال الإثبات الجنائي (المطالب اللاحقة).

ولأنّ الطبيب الشرعي هو الساعد الأيمن للقضاء في الحالات المعروضة عليه، والتي لا يستطيع القاضي التوصل بشأنها إلى تلك المعلومات الصحيحة إلا بالرجوع للطبيب الشرعي، ليكون حكمه حكما عادلا، ومبنيا على أسس علمية صحيحة، فإننا سنتناول بالدراسة أيضا فيما يلي علاقة الطب الشرعي بجهاز العدالة لأهمية هذه العلاقة في عصرنا الحالي وأثرها في مجال الكشف عن الجرائم (الفرع الثالث).

الفرع الثالث: علاقة الطب الشرعي بجهاز العدالة (وسائل اتصال الطبيب الشرعي بجهاز العدالة):

إنّ علاقة الطب الشرعي بجهاز العدالة أمر ضروري، وبخاصة في عصرنا الحاضر نظرا للتطور العلمي الملحوظ وما ترتب عنه من تغير في أساليب ارتكاب الجرائم والتفنن في ذلك، هذا التطور الذي ساهم في توسيع علاقة الطبيب الشرعي بجهاز العدالة، حيث أصبح في اتصال يومي مع جهات القضاء لاسيما الجزائية منها، فإذا كانت هذه الأخيرة مكلفة بالبحث عن الجرائم ومتابعتها والتحقيق والتحري بشأنها وصولا إلى إصدار حكم فيها وتوقيع العقاب على مرتكبيها، فإن نجاعة دورها هذا تتوقف على نجاحها في تحديد المسؤولين عن الإخلال بالأمن في المجتمع، ولن يتحقق ذلك إلا بالسعي الجاد للبحث عن الدليل الذي يسند الفعل إلى الفاعل عن طريق استعمال الوسائل الكفيلة بذلك، وفي سبيل تحقيق هذا الهدف، فإنه كثيرا ما يلجأ القاضي الجزائي (متابعة، تحقيقا، وحكما) إلى الاستعانة بالطبيب الشرعي، الذي أصبح الاعتماد عليه ضرورة ملحة مع تطور الجريمة وتفنن المجرمين في تنفيذها. وعلى هذا، فإنّ الرابطة وثيقة بين المحقق، والطبيب الشرعي والباحث الجنائي الفنّي وسائر الخبراء والفنيين، فهم يتعاونون معه مهنيّا، كلّ حسب تخصّصه ووفقا لنوع الجريمة.

هكذا إذن، يتعيّن على الطبيب الشرعي في علاقته بالقاضي والمحقق، القيام بما يلي:

- الاطلاع على ظروف القضية (الواقعة)، وذلك بالاطلاع على مذكرات الشرطة، تقرير المحقق الجنائي، تقارير المستشفى، التحاليل المخبرية ... وغير ذلك ممّا يسمح باستعراض كامل عن حالة المتوفي (مثلا)، بما يشتمل عليه من بيان لجنسه، وعمره، وجنسيته وغيرها من الأمور التي تساعده وتسهل إنجاز مهمته.

- التعاون مع المحقق الجنائي، وخبراء الأدلة الجنائية في فحص ومعاينة مسرح الجريمة (مكان وجود الجثة)، والقيام بالفحوصات الطبية اللازمة للمصاب في القضايا الجنحية والجنائية، من أجل الوقوف على نوع الإصابة وسببها وتاريخها والآلة المستخدمة في إحداثها، ومدى العاهة المستديمة الناتجة عن الاعتداء ...الخ.

- فحص وتشريح الجثة، وأخذ العينات اللازمة وإرسالها إلى المختبرات والمعامل الجنائية المختصة.

- كتابة التقرير النهائي، بعد ورود كافة النتائج المخبرية، وإرساله إلى سلطة التحقيق ومن ثم قاضي الحكم ليساعده في إصدار حكمه العادل.

وعليه، فالطب الشرعي لا يقوم فقط على تنظيم التقارير الطبية أو تشريح الجثث، وإنما هو علم بذاته، له الأهمية التي للعلوم الطبية، وعليه أن يواكب التطورات الحديثة والمتسارعة، لينعكس ذلك على مدى فعاليته في القيام بدوره المميز ووظيفته الأساسية في خدمة جهاز العدالة[579].

ويبقى أن نبيّن فيما يلي وسائل اتصال الطبيب الشرعي بالقاضي أو جهاز العدالة، وهو ما نوضّحه في الآتي:

أ- التسخيرة الطبية.

ب- الخبرة الطبية الشرعية.

[579] أنظر، معزوزي علاوة، المرجع السابق، ص. 5؛ كاظم المقدادي، المرجع السابق، ص. 34-35؛ طاهري حسين، المرجع السابق "دليل الخبير القضائي ..."، ص. 76-77؛ يوسف قادري، المرجع السابق،
www.mjustice.dz/html/seminaire_medecine_leg/med_ar/ com_ justice_ 04.htm

أ- **التسخيرة الطبية:**

تعتبر التسخيرة الطبية من أكثر الوسائل استعمالا لاتصال الجهات القضائية بالطبيب الشرعي، فهذا الأخير لا يخطر نفسه بنفسه، وهو لا يلعب دور المساهم في البحث عن الدليل الجنائي إلا تنفيذا لأمر صادر عن جهة قضائية، وعليه فهو يتدخل في حدود الإطار المبين له بموجب هذا الأمر الذي غالبا ما يظهر في شكل تسخيرة (قضائية) طبية، يكلف بناء عليها بالإجابة عن قائمة الأسئلة المطروحة عليه، والذي يلتزم بالرد عليها في حدود معرفته وإمكاناته ثم يحرّر تقريرا بذلك يودعه لدى الجهة التي انتدبته.

وبالنسبة لمفهوم التسخيرة القضائية، فإنه لا يوجد تعريف قانوني لها ولكن يمكن القول بأنها أمر يصدر للطبيب الشرعي بقصد القيام بأعمال توصف بالطبية القضائية، وقد تكون كتابية، وهي الحالة الأكثر شيوعا، أو شفهية في حالة الاستعجال على أن تلحق بعد ذلك كتابيا، وعليه فالتسخيرة القضائية الطبية هي أمر صادر إلى طبيب للقيام بتنفيذ مهمة ذات طابع طبي قضائي وغالبا ما تتّسم بالطابع الاستعجالي، وهي بهذا المعنى تعني كل طبيب ممارس حاصل على شهادة في الطب بغضّ النظر عن كونه طبيبا شرعيّا، وتهدف إلى القيام بأعمال فنية طبية تقتضيها مرحلة التحريات الأولية وجمع الاستدلالات حفاظا على الأدلة، التي كلّما تأخر تدخل الطبيب المسخر، كلما زاد احتمال اختفائها وزوالها. وتتميز عن إجراء الخبرة الطبية التي تأمر بها جهات التحقيق أو الحكم بطابعها الاستعجالي، ودورها في حفظ الدليل أكثر من البحث عنه[580].

ولا يمكن للطبيب المسخر في إطار تسخيرة طبية رفض أداء المهمة المسندة إليه، طالما أنه يتمتع بصفة الطبيب، فليس له مناقشه أمر التسخيرة أو أن يدفع بعدم كفاءته في تنفيذ المهام المسندة إليه، إلا إذا تعلق الأمر بمهمة تشريح الجثة والتي تسند حصرا إلى الأطباء الشرعيين في إطار خبرة طبية غالبا. أمّا في غير ذلك من الحالات وفي أغلبها، فيبقى أمر التسخير واجب التنفيذ تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة (187

[580] أنظر، معزوزي علاوة، المرجع السابق، ص. 7-8؛ محمد لعزيزي، المرجع السابق، www.mjustice.dz/html/seminaire_medecine_leg/med_ar/ 01_ ref_ justice.htm

مكرر ق.ع.ج) وخاصة إذا تعلق الأمر بمعاينات وفحوصات لا يمكن تأخيرها، كما هو الشأن في فحص ضحايا الجروح العمدية وتحرير شهادات طبية لوصف هذه الأخيرة وتقدير نسبة العجز وبيان الوسيلة المستعملة في إحداثها. وأمّا فيما يتعلق الأمر بالجهات المسخرة، فإنّ التسخيرة الطبية تعتبر من الأدوات التي وضعها المشرع تحت تصرف النيابة العامة والأشخاص العاملين تحت سلطتها وإشرافها من رجال الضبطية القضائية بغرض جمع الأدلة أو على الأقل الحفاظ على الدليل وعلى حالة الأماكن ريثما يتدخل أهل الاختصاص بموجب خبرة طبية إن اقتضى الأمر البحث عن الدليل. وعلى ذلك، فقد خول المشرع الإجرائي الجزائي لوكيل الجمهورية وضباط الشرطة القضائية الاستعانة بكل شخص مؤهل يرون تدخله ضروريا أثناء التحريات، عن طريق إجراء التسخيرة، ومن ذلك ما نصت عليه المادة (62) ق.إ.ج.ج، من جواز انتقال وكيل الجمهورية إلى مكان وقوع الجريمة، واصطحاب أشخاص قادرين على تقدير ظروف الوفاة، وإن كان نص المادة لا يشير صراحة إلى أن الشخص المسخر يجب أن يكون طبيبا، إلا أنه يجب القول أنه لا يوجد شخص آخر غير الطبيب أهلا لتقدير ظروف الوفاة، وكذلك المادة (49) ق.إ.ج.ج، أجازت لضباط الشرطة القضائية في حالة التلبس، اللجوء لأهل الاختصاص متى تطلبت الجريمة المرتكبة ذلك، ولا شك أن وسيلة الاستعانة بأهل الاختصاص هنا تتمثل في إجراء التسخيرة لأي طبيب، ولما كان الطبيب الشرعي طبيبا، فإنه ومن باب أولى، سيكون معنيا بذلك كونه أكثر أهلية في القيام بالمعاينات وخاصة إذا كان الأمر يتعلق بإجراء رفع الجثة، حيث يعتبر الطبيب الشرعي الأكثر كفاءة في هذا المجال[581].

[581] أنظر، أحسن بوسقيعة، المرجع السابق "قانون العقوبات ..."، ص. 90؛ معزوزي علاوة، المرجع السابق، ص. 8-9؛ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق "قانون الإجراءات الجزائية .."، ص. 28، 32؛ محمد لعزيزي، المرجع السابق،
www.mjustice.dz/html/seminaire_medecine_leg/med_ar/ 01_ ref_ justice.htm

أمّا عن حالات التسخيرة الطبية، فإنّ معيار تحديدها عموما يكمن في الطابع الاستعجالي للوقائع خشية زوال آثار الجريمة التي قد يتركها الجاني في مسرح الجريمة، وعليه يمكن تحديد بعض حالات التسخيرة الطبية فيما يلي:

***رفع الجثة وحالة الأماكن:** وهي عملية طبية شرعية يمكن أن تسند لأي طبيب ممارس تحت شكل تسخيرة، في حالة العثور على جثة، وكانت أسباب وفاتها مجهولة، وتهدف هذه العملية إلى الحصول على معلومات من شأنها توجيه التحقيق للتعرف على الشكل الطبي الشرعي للوفاة (وفاة طبيعية أو إجرامية). وفي هذه العملية يمرّ الطبيب بثلاث مراحل هي:

مرحلة فحص حالة الأماكن والأشياء المتواجدة في مسرح الجريمة، وذلك من خلال ملاحظة التغيرات المحدثة على مسرح الجريمة(وضعية الجثة، معاينة آثار الدم على الملابس أو على الجثة أو في مكان الجريمة، وغيره من الإفرازات العضوية كالمني، اللعاب ...الخ)، وكذلك أخذ صور لحالة الأماكن ووضعية الجثة وإعداد مخطط بياني يصف وضعية الجثة ومكانها بمساعدة ضباط الشرطة القضائية.

وهناك أيضا مرحلة الفحص الخارجي للجثة للحصول على أي أثر من آثار العنف المحتملة على مستوى كامل أنحاء جسم الضحية (الوجه، العنق، الشعر، الجهاز التناسلي)، وكذلك يقوم الطبيب بملاحظة الظواهر المصاحبة للموت (برودة، تلون الجثة، تصلب الأعضاء..) لتحديد تاريخ الوفاة، ويأخذ عينات عن الآثار الموجودة قبل دفن الجثة (كعينات من الشعر، الدم، بصمات الأصابع ..)، وينتهي بإعداد شهادة يسلمها للجهة المسخرة، يحدد فيها طبيعة الوفاة وأسبابها، فإذا كانت الأسباب مجهولة أو مشكوك فيها، اقتضى الأمر اللجوء إلى إجراء خبرة طبية شرعية إذا لم تقتنع الجهة المسخرة بذلك.

وتوجد أيضا مرحلة فحص الملابس، ومهمة الطبيب فيها هي ملاحظة الآثار التي غالبا ما تلتصق بالملابس، فضلا عن آثار التمزقات مما يفيد بوجود مقاومة من الضحية، الأمر

الذي يرجّح معه فرضية العمل الإجرامي، إلى غير ذلك من آثار الطلقات النارية أو طعنات الأسلحة البيضاء، والتي تفيد في تحديد وسيلة الجريمة[582].

***حالة الضرب والجرح:** وذلك لتحديد مدة العجز والأضرار اللاحقة بالضحية، ووسيلتها ومن ثم المساعدة في تحديد اختصاص المحكمة وتكييف واقعة الاعتداء.

***حالة هتك العرض:** وهدف التسخيرة في هذه الحالة هو سعي النيابة للحصول على دليل إثبات تمهيدا لعرضه على قاضي الحكم.

***تحديد نسبة الكحول في الدم:** في هذه الحالة يتولّى الطبيب المسخّر إجراء تحاليل الدم بتكليف من الشرطة القضائية لتحديد نسبة الكحول في الدم، وهو ما يفيد في تشديد العقوبة إذا كانت النسبة تعادل أو تزيد عن (0,20 غ / 1000 ملل) [583]. وهو ما يقرّره القانون رقم 01-14 المؤرخ في 19 أوت 2001 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها المعدل والمتمّم بالأمر رقم 09-03 المؤرخ في 22 جويلية 2009، وذلك في المادتين (2) و(19) منه، حيث جاء فيهما على الترتيب ما يلي:

المادة (2): "يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي:

- حالة السكر: حالة تتمثل في وجود كحول في الدم بنسبة تعادل أو تزيد عن 0,20 غ في الألف (1000 ملل) ...".

المادة (19): "- في حالة وقوع حادث مرور جسماني، يجري ضباط وأعوان الشرطة القضائية على كل سائق أو مرافق للسائق المتدرب من المحتمل أن يكون في حالة سكر والمتسبب في وقوع الحادث، عملية الكشف عن تناول الكحول بطريقة زفر الهواء وعملية الكشف عن استهلاك المخدرات أو المواد المهلوسة عن طريق جهاز تحليل اللعاب.

---

[582] أنظر، معزوزي علاوة، المرجع السابق، ص9-10.

[583] أنظر، معزوزي علاوة، المرجع السابق، ص. 10-11.

– عندما تبين عمليات الكشف احتمال وجود حالة سكر أو الوقوع تحت تأثير المخدرات أو المواد المهلوسة، أو عندما يعترض السائق أو مرافق السائق المتدرب على نتائج هذه العمليات أو يرفض إجراءها، يقوم ضباط أو أعوان الشرطة القضائية بإجراء عمليات الفحص الطبي والاستشفائي والبيولوجي للوصول إلى إثبات ذلك"[584].

ونخلص ممّا سبق، إلى أنّ التسخيرة الطبية يمكن أن ينفذها أي طبيب ممارس، وإذا كان العمل المطلوب من الطبيب المسخّر بموجبها يختلف نوعا ما عن العمل المطلوب إنجازه من قبل الطبيب الخبير، إلا أنّه مع ذلك، فإنّ التسخيرة الطبية قد تتحوّل هي الأخرى في غالب الأحيان وتتخذ شكل الخبرة الطبية، وخاصة إذا كان الطبيب المسخر هو طبيب شرعي أو اختصاصي في مجال معين، ويبقى الفرق فقط أنّ الخبرة الطبية الشرعية لا تتسم غالبا بالطابع الاستعجالي ومن ثم فإنّ للجهة الآمرة بها متّسع من الوقت لاختيار الطبيب وتحديد الأسئلة التي تريد الإجابة عنها بحسب نوع الجريمة الواقعة[585].

ب– الخبرة الطبية الشرعيّة:

خلافا لإجراء التسخيرة الطبية كما انتهينا إليه سابقا، فإنّ اللجوء إلى الخبرة الطبية الشرعية يتطلب أن يكون الطبيب المكلف بها يتمتع بصفة الخبير في مجاله لأهمية ذلك في إنجاز العمل المطلوب منه.

وتعرّف الخبرة الطبية الشرعية بأنها عمل يقدم من خلاله الطبيب الخبير المنتدب مساعدته لتقدير الحالة الجسدية أو العقلية للشخص المعني وتقييم الأضرار التي تترتب عليها آثار جنائية أو مدنية، ويعتبر الطبيب الخبير بهذا المعنى مساعدا للعدالة تلجأ إليه كلما تعلق الأمر بطلب توضيحات حول مسائل ذات طابع طبي في شكل أسئلة توجه له من طرف الجهة الآمرة بالخبرة (قضاة النيابة وهي الحالة المعروفة، قضاة التحقيق، ضباط

---

(584) أنظر، الأمر رقم 09-03 المؤرخ في 22 جويلية 2009، المعدل والمتمم للقانون رقم 01-14 المؤرخ في 19 أوت 2001 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، جريدة رسمية، عدد (45)، 2009، ص. 5-6.

(585) أنظر، معزوزي علاوة، المرجع السابق، ص. 13.

وللتفصيل بشأن الفحص الطبي الشرعي للجثة (أهدافه ومراحله)، أنظر، كاظم المقدادي، المرجع السابق، ص. 148-150.

الشرطة القضائية أثناء التحريات الأولية، جهات الحكم، غرفة الاتهام في إطار التحقيق التكميلي)، ليقوم بالإجابة عنها في شكل تقرير مفصّل يبين فيه معايناته وملاحظاته والدليل عليها بطريقة علمية بسيطة وواضحة، ويجيب على الأسئلة المطروحة بنفس الترتيب الوارد في الأمر أو الحكم الذي انتدبه. وإذا كانت الجهة الآمرة بالخبرة تختلف باختلاف مراحل الدعوى العمومية، إلاّ أن الخبرة الطبية تجد المجال الواسع لتطبيقها في مرحلة التحقيق، إذ تساعد جهات التحقيق على تكوين عقيدتها بأن تدعّم إحدى الفرضيات على حساب الأخرى، لتنتهي في الأخير إلى إصدار الأمر المناسب (المواد 143، 172، 186 ... ق.إ.ج.ج)، كما تجد مجالا لتطبيقها أيضا في مراحل الدعوى العمومية الأخرى من طرف جهات الحكم، أين يلعب القاضي الجنائي دورا إيجابيا في البحث عن الدليل (المواد 219، 356، 276، 452 و4/453، 1/430 ق.إ.ج.ج). وأمّا عن موضوع الخبرة الطبية الشرعية، فإنّ المسائل التي يطلب من الطبيب الشرعي إبداء رأيه فيها عديدة ومتنوعة، منها ما يشترك فيها مع الأطباء الآخرين، الذين قد يسخرون في إطار تسخيرة طبية في الحالات التي تتطلب دراية طبية كالوفيات غير المعروفة السبب، وقضايا الاغتصاب، والضرب والجرح ...الخ، ومنها ما ينفرد بها لوحده نظرا لتكوينه الخاص مثلما هو الأمر في عمليات تشريح الجثث، فهذه لا يجوز لغير الطبيب الشرعي القيام بها، وهي أكثر موضوعات الخبرة في مجال الطب الشرعي[586].

وينبغي الإشارة في الأخير، إلى أنه خلافا لإجراء التسخيرة الطبية والتي لا يشترط القانون إخضاعها إلى شكل معين نظرا لطابعها الاستعجالي إذ قد تكون كتابة أو شفاهية، فإنّ إجراء الخبرة الطبية الشرعية ومهما كانت الجهة الآمرة به، أخضعه القانون إلى الشكل الكتابي والذي يتّخذ إمّا في شكل أمر قضائي يصدر عن جهة التحقيق أو بناء على حكم أو قرار صادر عن جهات الحكم، هذا ويجب أن يتضمن الأمر أو الحكم

[586] أنظر، أحسن بوسقيعة، المرجع السابق "قانون الإجراءات الجزائية .."، ص. 71-72، 95، 108، 141-142، 170، 181-182؛ معزوزي علاوة، المرجع السابق، ص. 13-17، 20؛ محمد لعزيزي، المرجع السابق، www.mjustice.dz/html/seminaire_medecine_leg/med_ar/ 01_ ref_ justice.htm

بندب الخبير : تاريخ التكليف، اسم وصفة الجهة الآمرة بالخبرة مع تحديد المهمة المطلوبة من الخبير بدقة كبيرة، ويتم ذلك في شكل أسئلة تطرح على الطبيب ليجيب عنها في شكل تقرير مفصّل يودعه لدى الجهة المنتدبة [587].

والملاحظ من الناحية العملية، أنّ الأطباء الشرعيين كثيرا وغالبا ما يشكون من عدم وضوح ودقة الأسئلة المطروحة عليهم من الجهات المسخرة أو الآمرة بالخبرة والتي تتسم في الغالب بالعمومية، وهو الأمر الذي يعيق تنفيذ الطبيب الشرعي لمهمته، بل وفي كثير من الأحيان، يقوم الطبيب الشرعي بالإجابة عن أسئلة هو الذي طرحها، كما يلاحظ عمليّا في حالة العثور على جثة أنه غالبا ما يقوم وكيل الجمهورية بتحرير تسخيرة للطبيب الشرعي لإجراء خبرة، وذلك بالقيام بتشريح الجثة وتحديد أسباب الوفاة بهذه العبارات فقط والمستعملة كنموذج جاري به العمل، دون تحديد دقيق لمهمة الطبيب الشرعي.

ومن جهتها، الجهات المسخرة أو الآمرة بالخبرة كثيرا ما تشتكي من صعوبة قراءة وفهم التقرير الطبي الشرعي لاحتوائه على مصطلحات طبية علمية، يصعب فهمها دون مختص، ولا شك أن ذلك راجع إلى ضعف تكوين القضاة في مجال الطب الشرعي، وقد يزداد الإشكال عندما يتعلق الأمر بمحاكم الجنايات والتي تضم تشكيلتها أشخاصا محلفين من عامة الناس ذوي التكوين العلمي المحدود أيضا(إن لم نقل معدوما)، وهو الأمر الذي قد يشكل بدوره تهديدا بالنسبة للقوة الإقناعية للخبرة الطبية الشرعية في مجال الإثبات الجنائي[588]. وفيما يلي، نرى أن نتناول الطب الشرعي في الجزائر على وجه الخصوص، حتى يمكننا الوقوف على هذا التخصص في بلادنا والدرجة التي ارتقى إليها في ظل التطورات الحاصلة، وأيضا مكانته في منظوماتنا التعليمية والتشريعية والاستشفائية، فضلا

[587] أنظر، معزوزي علاوة، المرجع السابق، ص. 20-21؛ محمد لعزيزي، المرجع السابق، www.mjustice.dz/html/seminaire_medecine_leg/med_ar/ 01_ ref_ justice.htm

[588] أنظر، معزوزي علاوة، المرجع السابق، ص. 20-21.

عن الصعوبات التي يواجهها هذا العلم والقائمين عليه في تنفيذ المهام التي توجه إليهم (الفرع الرابع).

الفرع الرابع: الّطب الشرعي في الجزائر:

سنتناول في هذا الفرع ما يلي:

أ- تخصّص الطب الشرعي ومكانته في الجزائر.

ب- الإشكالات والصعوبات المطروحة في مجال الطب الشرعي.

ج- التوصيات المنبثقة عن الملتقى الوطني الأوّل حول الطب الشرعي القضائي – الواقع والآفاق – المنظم يومي 25 و26 ماي 2005 تحت رعاية وزارة العدل.

أ- تخصّص الطب الشرعي ومكانته في الجزائر:

إنّ مهمة الطب الشرعي هي مهمة مرتبطة بالمرفق العام، وهو مساعد من مساعدي القضاء، دون أن يتنافى ذلك مع مهمته في التعليم والبحث العلمي، وعلى ذلك نتناول في البداية هذا التخصص من الطب في بلادنا لنتعرف على مهمة الطب الشرعي (1)، ثم نبين مكانته في منظومتنا التعليمية والاستشفائية (2)، وأيضا مركزه القانوني في التنظيم التشريعي (3).

1- تخصص الطب الشرعي ومهام الطبيب الشرعي:

الطب الشرعي في الجزائر تخصّص طبي منفصل بحدّ ذاته، مثل الجراحة وطب الأطفال وطب العيون ..الخ. وعلى ذلك لا يمكن أن يكون الطبيب الجراح طبيبا شرعيا أو طبب العظام طبيبا شرعيا مثلما هو حاصل في دول أخرى، بل يعدّ هؤلاء متخصصون كل في مجاله ويمكن أن يكونوا خبراء معتمدين لدى الجهات القضائية في مجال تخصصهم ويسمون خبراء، ولا يكون ذلك إلا بعد أن يصبحوا ممارسين في مجالات تخصصاتهم ويؤدون القسم القضائي، وهم بذلك لا يحملون صفة الطبيب الشرعي بل صفة الطبيب الخبير في ميدان تخصصه، بينما يبقى الطبيب الشرعي منفردا بتخصصه في العلوم الطبية الشرعية ومساعدا للقضاء.

وبناء عليه، يمكن القول بشأن هذا التخصص والحصول عليه في بلادنا، أن الطالب، وبعد حصوله على شهادة في الطب العام والذي تستمر الدراسة فيه لمدة 7 سنوات في الجزائر، يمكنه التخصص في إحدى التخصصات (أمراض القلب، طب العيون، طب النساء، الجراحة ...الخ)، ومن بينها التخصص في الطب الشرعي، هذا الأخير الذي تمتد الدراسة فيه لمدة (4سنوات) يدرس فيها الطالب المواد التالية:

- الطب الشرعي القضائي والجنائي (سنة واحدة).
- الطب الشرعي المتعلق بعلم السموم (6 أشهر).
- تعويض الأضرار الجسمانية (6 أشهر).
- قانون الطب وأخلاقيات مهنة الطب (6 أشهر).
- الطب العقلي الشرعي الإكلينيكي (6 أشهر).
- علم أمراض الطب الشرعي (التشريح المجهري) (6 أشهر).
- طب السجون (6 أشهر).

ويصادق على شهادة التخصّص بعد إجراء امتحان على المستوى الوطني، ويوزع الأطباء بعد ذلك حسب ترتيبهم على المستشفيات أو المراكز الاستشفائية الجامعية. ويقوم الطبيب الشرعي بعمله في المستشفيات تابعا في ذلك لوزارة الصحة وإصلاح المستشفيات، وليس لجهاز القضاء والعدالة، باستثناء حالات معينة يتم فيها تعيينهم للعمل في المختبرات الوطنية للشرطة العلمية. وتتمثل مهمة الطبيب الشرعي في إجراء الفحوصات للأشخاص ضحايا الاعتداءات الجسدية أو حوادث المرور أو حوادث العمل، والذين تسلّم لهم شهادات وصفية للإصابات مع تحديد مُدَد العجز، كما يختص الطبيب الشرعي وحده بإجراء تشريح الجثث بناء على طلب السلطة المختصة وتحديد أسباب الوفاة. ويمكن أيضا انتدابه كخبير في المسائل الفنية المرتبطة باختصاصه من طرف

القضاء (قضايا مدنية أو جزائية). وفضلا عن ذلك، فإنّ الطبيب الشرعي العامل بالمراكز الاستشفائية الجامعية يزاول مهنة التعليم والبحث العلمي[589].

2- مكانة الطّب الشرعي في المنظومة الاستشفائية والتعليمية:

لا يمكن فصل مهمة الطب الشرعي عن المهمة الاستشفائية، إلاّ أنّ مكانة الطب الشرعي في المنظومة الاستشفائية في بلادنا لازالت لا تحتلّ الدرجة المناسبة، حيث لم يحتل هذا التخصص الطبي مكانته الطبيعية ومازال ينظر إليه على أنه طب الموتى أو الأموات، كما لم تعطى الأولوية فيما يخص تكوين الأطباء الشرعيين أو مد مصالح الطب الشرعي بالإمكانيات اللازمة للقيام بالمهام المنوطة به على أحسن وجه.

ومن جانب آخر، هناك عجز كبير مسجل في عدد الأطباء الشرعيين الممارسين على المستوى الوطني (حوالي 145 طبيب شرعي فقط)، فهذا العدد القليل لا يمكنه أن يواجه كل المهام المطلوبة منه، خاصة وأنّ ذلك يقابله أيضا نقص في وسائل العمل المتوفرة وحداثتها، فمصالح الطب الشرعي تعاني نقصا كبيرا في وسائل العمل وحتى الأساسية منها.

ويضاف إلى ذلك، أنّ العدد القليل من المترشحين للتخصص في ميدان الطب الشرعي وعدم الإقبال على هذا التخصص يفسره انعدام المحفزات بجميع أنواعها، وأيضا الظروف الصعبة التي يمارس فيها الأطباء الشرعيين مهامهم، حيث أن معظم الهياكل الأساسية التي تحوي مصالح الطب الشرعي في المستشفيات غير ملائمة وغير مزودة بوسائل العمل الأساسية، فغالبا ما يتم تحويل مصالح حفظ الجثث في المستشفيات إلى مصالح للطب الشرعي، وكذلك فإن المخابر المرتبطة بعمل الطبيب الشرعي واللازمة لإجراء التحاليل الخاصة منعدمة، مما يضطر الطبيب إلى الاتصال بمخابر المصالح الأخرى لإجرائها، وهو ما

---

[589] أنظر، بن مختار أحمد عبد اللطيف، تشريح واقع الطب الشرعي في الجزائر، مداخلة ألقيت في الملتقى الوطني الأول حول الطب الشرعي القضائي، الواقع والآفاق، المنظم يومي 25 و26 ماي 2005 تحت رعاية وزارة العدل،
www.mjustice.dz/html/seminaire_medecine_leg/med_ar/ com_realité_02.htm;
http://www.nufooz.com/ar/legal/legal-research/criminal-law/medecine-legiste-algerie.html

قد يؤدي إلى تعطيل إنجاز المهمة المكلف بها. وأخيرا فإنّ الطب الشرعي لم يحض بالاهتمام من خلال إنشاء معاهد متخصصة في هذا الشأن، فضلا عن أتعابه الضئيلة مقابل خدماته الجليلة مما لا يعكس مكانته الحقيقية في هذا الإطار[590].

أمّا عن مكانة الطب الشرعي في المنظومة التعليمية، فإنه يمكن القول أن الطب الشرعي يرتبط بالقضاء ارتباطا وثيقا، من حيث أنّ المستفيد بالدرجة الأولى من هذا العلم هم رجال القضاء، وهو ما يفرض على هؤلاء أن يكونوا على دراية كافية- على الأقل – بمبادئ الطب الشرعي فقراءة شهادة وصفية لإصابات أو قراءة تقرير تشريح جثة وفهم محتواه واستغلاله يتطلب هذا الإلمام بمبادئ الطبيب الشرعي العامة.

وعلى ذلك، فقد تنبه المشرفون على تكوين القضاة إلى هذه المسألة الهامة، فأدرجوا مادة الطب الشرعي ضمن المواد التي تدرّس لطلبة المدرسة العليا للقضاء(في السنة الأولى بقدر ساعي يقدّر ب42 ساعة)، إلاّ أنّ العائق في ذلك بقي في تدريس هذا العلم باللغة الأجنبية (الفرنسية)، بينما يمتحن الطلبة فيها بحسب اختيارهم باللغة الفرنسية أو العربية. كما كان عدم تدريس مادة الطب الشرعي بكلية الحقوق (بالجامعة) يشكّل عائقا للمتخرجين ممن يمارسون مهام القضاء أو يمتهنون المحاماة، مع ما يتعاملون معه من قضايا يكون للطب الشرعي الدور الهام فيها، وكذلك فإنّ هذا التخصّص لا يدرّس كمادة أساسية في المدارس المعنية بتكوين ضباط الشرطة القضائية والتابعة للأمن الوطني أو الدرك الوطني وإنما يُكتفى بتنظيم محاضرات لطلبتها حول الطب الشرعي ضمن التكوين العام لهم.

وعلى هذا، لابد من تدارك النقص المسجل في هذا الإطار أيضا بأن تدرج مادة الطب الشرعي كمادة أساسية، تدرّس في كليات الحقوق ومدارس تكوين ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم[591].

---

(590) أنظر، بن مختار أحمد عبد اللطيف، المرجع السابق،
www.mjustice.dz/html/seminaire_medecine_leg/med_ar/ com_realité_02.htm

(591) أنظر، بن مختار أحمد عبد اللطيف، المرجع السابق،
www.mjustice.dz/html/seminaire_medecine_leg/med_ar/ com_realité_02.htm

3- المركز القانوني للطبيب الشرعي في التشريع الجزائري:

سبق لنا وأن أوردنا مجموعة من النصوص التشريعية التي أشارت إلى الأطباء الشرعيين وحالات الاستعانة بهم ولو بطريقة غير مباشرة، إلا أنه مع ذلك لا بأس أن نذكّر في هذا الإطار بتلك النصوص في مجموعها ليتوضّح مركز الطبيب الشرعي في منظومتنا التشريعية.

فبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية، نجد المشرع في مادتيه (49) و(62) لمّح إلى هذه الفئة من الأطباء الشرعيين، حيث يستفاد من المادة (49 ق.إج.ج) قولها أنه متى اقتضى الأمر إجراء معاينات لا يمكن تأخيرها فلضابط الشرطة القضائية أن يستعين بأشخاص مؤهلين لذلك ... . وعلى اعتبار الطبيب الشرعي مؤهل لإجراء معاينات في مجال تخصصه، فيمكن إذن الاستعانة به، لإجراء معاينات فقط، من طرف ضابط الشرطة القضائية. وهو ما أشارت إليه أيضا المادة (82) من القانون رقم 70-20 المؤرخ في 19 فيفري 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، فيما يتعلق بقيام ضابط الشرطة القضائية بمساعدة من الطبيب بتحرير محضر عن حالة الجثة والظروف المتعلقة بالوفاة، إذا ما لوحظت علامات أو آثار تدل على الوفاة بطريق العنف أو أية طرق أخرى تثير الشك وتمنع إجراء الدفن.

ومن جهتها المادة (62 ق.إج.ج) نصت على أنه: "إذا عثر على جثة شخص وكان سبب الوفاة مجهولا أو مشتبها فيه ... كما ينتقل وكيل الجمهورية إلى المكان إذا رأى لذلك ضرورة، ويصطحب معه أشخاصا قادرين على تقدير ظروف الوفاة .."، ولا شك أن هؤلاء الأشخاص القادرين على تقدير ظروف الوفاة والمؤهلين لذلك هم الأطباء الشرعيون، وينتدب الطبيب الشرعي في هذه الحالة كشخص مؤهل وقادر وليس كخبير، ولذلك فهو يؤدي اليمين، ولو كان خبيرا معتمدا، (المادة 3/62 ق.إج.ج) ولأنّ تعيين الخبراء هو من اختصاص جهة الحكم أو التحقيق وليس من اختصاص النيابة العامة ومن يعملون تحت إشرافها.

وقد ورد في المادة نفسها (المادة 2/62 ق.إج.ج) قولها أيضا: "... كما يمكنه (أي وكيل الجمهورية) أن يندب لإجراء ذلك من يرى ندبه من ضباط الشرطة القضائية..."، وهنا يطرح التساؤل حول ما إذا كان لضابط الشرطة القضائية المنتدب من طرف وكيل الجمهورية، أن يسخر الطبيب الشرعي لإجراء تشريح الجثة؟ مبدئيا وبتطبيق قياس بسيط في هذه المسائل، يمكن القول أنه يجوز له ذلك، على أن يشير ضابط الشرطة القضائية في محضره إلى أنه منتدب من طرف وكيل الجمهورية (في حالة اكتشاف جثة وكان سبب الوفاة مجهولا أو مشتبها فيه)، ولكن بالرجوع إلى أحكام المادة (27) من المرسوم رقم 75-152 المؤرخ في 15 ديسمبر 1975 والمتضمن تحديد قواعد حفظ الصحة فيما يخص الدفن ونقل الجثث، وإخراج الموتى من القبور وإعادة دفنهم، نجد المشرع ينص فيها، على أنه إذا حدثت الوفاة ضمن الشروط المحددة في المادة (82) من قانون الحالة المدنية (سالفة الإشارة)، فإنه يمكن لوكيل الجمهورية أن يطلب عمليات التشريح لجثث المتوفين، وبذلك يكون لهذا الأخير وحده الأمر بإجراء تشريح الجثة.

هذا ويمكن للطبيب الشرعي أن يكون خبيرا معتمدا منتدبا من جهات الحكم أو التحقيق لإجراء الخبرات اللازمة، في ظل احترام مجموعة من الشروط مما نص عليه قانون الإجراءات الجزائية (المادة 143 وما يليها).

وللطبيب الشرعي مكان أيضا في ظل نصوص القانون رقم 85-05 المؤرخ في 16 فيفري 1985 المتضمن قانون حماية الصحة وترقيتها (المعدل والمتمم). حيث وردت الإشارة إليه وإلى مهامه في النصوص الآتية:

المادة (164): "لا يجوز انتزاع الأنسجة والأعضاء من الأشخاص المتوفين إلا بعد الإثبات الطبي والشرعي للوفاة .."

المادة (165): "يمنع انتزاع الأنسجة أو الأعضاء قصد زرعها ... أو إذا كان الانتزاع يعوق التشريح الطبي الشرعي ...".

المادة (3/167): "يجب أن يثبت الوفاة طبيبان عضوان في اللجنة وطبيب شرعي، وتدون خلاصاتهم الإثباتية في سجل خاص في حالة الإقدام على انتزاع الأنسجة ..".

المادة (168): "يمكن إجراء تشريح جثة في الهياكل الاستشفائية بناء على ما يلي:
- طلب السلطات العمومية في إطار الطب الشرعي.
- طلب من الطبيب المختص قصد هدف علمي".

وإن كانت هذه الأخيرة (المادة 168) لم تتسم بالصراحة، فيما يتعلق بتوضيح السلطة العمومية، والتي لا شك أنها سلطة القضاء، إذ ليس هناك سلطة غيره يمكنها طلب تشريح جثة في إطار الطب الشرعي، وهو ما يضاف إلى التساؤل السابق حول الجهة التي من صلاحيتها طلب إجراء تشريح الجثة عندما يتعلق الأمر بتحديد صلاحيات ضابط الشرطة القضائية في هذا الشأن[592].

وفضلا عما سبق بيانه نتناول فيما يلي، أهمّ ما يطرح من انشغالات وصعوبات في ساحة الطب الشرعي عندنا (ب).

ب- الإشكالات والصعوبات المطروحة في مجال الطب الشرعي:

تعترض مهمة الطب الشرعي عدة إشكالات وصعوبات يمكن حصرها في النقاط التالية:

1- انعدام التنسيق بين القائمين بالتحقيق والطبيب الشرعي:

فالملاحظ أنه بمجرد إبلاغ وكيل الجمهورية بحادثة الوفاة أو الاكتشاف لجثة، وسواء انتقل هذا الأخير إلى مكان الحادث أو لا، فإنّه وبعد تحرير التقرير الإخباري الأولي مرفقا بالشهادة الطبية المثبتة للوفاة من طرف ضابط الشرطة القضائية، يقوم وكيل الجمهورية بتحرير تسخيرة للطبيب الشرعي للقيام بإجراء تشريح الجثة وتحديد أسباب الوفاة بهذه العبارات العامة دون تحديد مهمة الطبيب الشرعي بكل دقة، وغالبا ما يسخر الطبيب الشرعي للقيام بالبحث عن سبب الوفاة دون تفاصيل أخرى حول الظروف

[592] أنظر، أحسن بوسقيعة، المرجع السابق "قانون الإجراءات الجزائية .."، ص. 28، 32، 71؛ القانون رقم 85-05 المؤرخ في 16 فيفري 1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها المعدل والمتمم بالقانون رقم 90-17 المؤرخ في 31 جويلية 1990، جريدة رسمية، عدد 08، 1985، وعدد (35)، 1990، بن مختار أحمد عد اللطيف، المرجع السابق،
www.mjustice.dz/html/seminaire_medecine_leg/med_ar/ com_realité_02.htm

العامة لاكتشاف الجثة فتوافر بعض المعلومات مهما كانت بسيطة تساهم في توجيه الطبيب الشرعي في مهامه، وإذا كان ضابط الشرطة القضائية غائبا، فذلك يعقد مهمة الطبيب، ومن جانب آخر في بعض الأحيان لا يتم إخطار ضابط الشرطة القضائية بتاريخ ومكان إجراء التشريح مما يضطره إلى البحث عن أي معلومة في هذا الشأن، وبعض الأطباء يرفضون تماما حضوره خلال التشريح بحجة سرية المهام المسندة إله، رغم أن نفس الضابط يمكن أن يكلف بتسليم التسخيرة للطبيب الشرعي، ونتائج التشريح للقاضي. كما قد لا يتصل ضابط الشرطة القضائية من جهته بالطبيب الشرعي ليزوده بكل معلومة أولية تفيد في توجيه التحقيق الجنائي وحسنه، فعلاقة ضابط الشرطة القضائية بالطبيب الشرعي واتصاله المستمر به له أهميته، كما لو استلزم الأمر استرجاع مقذوف من الجثة من أجل إرساله إلى مخبر الشرطة العلمية لإجراء الخبرة في هذا المجال. وما يزيد الأمر صعوبة عدم تنظيم هذه العلاقة بين الطبيب الشرعي وضابط الشرطة القضائية بأي نص قانوني، مما يفتح المجال للتصرف والتعاون تبعا لطبيعة العلاقات الشخصية والتي قد تخضع للمزاج الفردي، وتكون غير مقيدة بقواعد محددة. وعليه ينبغي أن تكون مهام القائمين بالتحقيق وأيضا مهام الأطباء الشرعيين متكاملة، كون مهامهم تنصبّ على نفس الأماكن والأفعال والهدف، كما أن التنسيق بين مهام هؤلاء ضروري للكشف عن الحقيقة، إذ لا يفيد عمل كل واحد منهم بمعزل عن الآخرين[593].

2- البطء في إنجاز التقارير الطبية الشرعية وصعوبة قراءتها:

إنّ نقص عدد الأطباء الشرعيين على المستوى الوطني يجعلهم مع ضباط الشرطة القضائية مضطرين إلى التنقل عبر مسافات بعيدة، مما يترتب عنه تأخر في كشف ملابسات وظروف القضايا الإجرامية، وأيضا قلق في أوساط عائلات الضحايا، هذا من جهة، ومن جهة أخرى كثيرا ما يتأخر الطبيب الشرعي لأسباب موضوعية أو ذاتية في

[593] أنظر، بن مختار أحمد عبد اللطيف، المرجع السابق،
www.mjustice.dz/html/seminaire_medecine_leg/med_ar/ com_realité_02.htm;
www.mjustice.dz/html/seminaire_medecine_leg/med_ar/ com_ justice_ 04.htm;
www.mjustice.dz/html/seminaire_medecine_leg/med_fr/ com_relation_05.htm

إنجاز التقارير المطلوبة منه، وهو ما يعطل الإجراء القضائي الذي يتخذه وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق في القضية، فلتقرير الطبيب الشرعي أهمية حيوية يتوقف عليها التصرف القانوني فيما يتعلق بالمتابعة القضائية أصلا (قتل أم انتحار مثلا)، أو التكييف القانوني للوقائع (جناية أو جنحة، قتل عمد أو ضرب وجرح مفضي للوفاة ..).

أمّا عن صعوبة قراءة تقرير الطبيب الشرعي، كما هو الشأن في تقرير تشريح جثة، فهي ترجع لصياغته بأسلوب علمي دقيق واستعمال مصطلحات طبية يصعب فهمها على غير المختصين، وخاصة في ظل ضعف تكوين رجال القضاء في هذا المجال.

وعليه، وللتغلب على هذه الصعوبة، فإنه يمكن دعوة الأطباء الشرعيين إلى استعمال لغة علمية مبسطة أو على الأقل تقديم الشرح الوافي في تقريره بلغة يفهمها غير المختصين (رجال القضاء والمحلفون ذوي الثقافة المتوسطة في محاكم الجنايات)، رغم أنّ هذا قد يثقل كاهل الطبيب الشرعي مما تجب مقابلته بتكفل من القضاء الجنائي في جانب أتعابه ومصاريف تنقله.

وكذلك الأمر بالنسبة للشهادات الطبية المثبتة للعجز، فهي الأخرى تطرح صعوبة في قراءتها، ذلك أنّ معظم هذه الشهادات المحررة من طرف الطبيب الشرعي تحرر باليد وبخط كثيرا ما تصعب قراءته، ويضاف إلى ذلك أنّ هناك شهادات – بحسب ما يذهب إليه النائب العام المساعد بن مختار أحمد عبد اللطيف – تثبت عجزا مبالغا فيه، الأمر الذي يطرح معه التساؤل حول وجود معيار في تحديد ذلك من عدمه، في ظلّ ما يلاحظ عمليا، في حالات عديدة، من تباين في مدد العجز لإصابات متقاربة لأشخاص مختلفين، فضلا عن الشهادات التي تمنح لإثبات عجز نتيجة صدمة نفسية أو ارتفاع ضغط الدم أو ارتفاع أو انخفاض نسبة السكر في الدم، أو تلك الشهادات التي بها مبالغة وتضخيم لمدة العجز في الإصابات الناتجة عن حوادث المرور ...الخ[594].

[594] أنظر، بن مختار أحمد عبد اللطيف، المرجع السابق،
www.mjustice.dz/html/seminaire_medecine_leg/med_ar/ com_realité_02.htm;
www.mjustice.dz/html/seminaire_medecine_leg/med_fr/ com_relation_05.htm

3- حساسية تسخير الطبيب الشرعي لمعاينة الخطأ الطبي:

عندما يكلّف طبيب شرعي بمعاينة خطأ طبي ارتكبه زميله في المهنة، فإن الإشكال يطرح بشدة وحساسية، ويزداد هذ الإشكال عند إجراء خبرة مضادة، حيث تظهر فروق في التقارير تكاد تكون جوهرية.

صحيح أنّ عامل تضامن أصحاب المهنة الواحدة له تأثيره على الطبيب الشرعي وهو شيء مفهوم، غير أن ذلك لا يجب أن يؤثر على الأمانة العلمية لهذا الطبيب، ولذلك فإن تخفيف الضغوطات النفسية التي تتجاذب الطبيب الشرعي في هذه الحالة، يمكن تحقيقه بإخطاره لمجلس الأطباء بما انتدب إليه من مهمة، ولهذا المجلس إبداء ملاحظاته حول ذلك، فالطبيب الشرعي في هذه الحالة لا يكون مسخرا وإنما منتدبا لإجراء الخبرة ولذا فهو يخضع لأحكام الخبرة، وبخاصة المادة (149 ق.إج.ج)، فلا يقع تحت طائلة قانون العقوبات[595].

ج- التوصيات المنبثقة عن الملتقى الوطني الأول حول الطب الشرعي القضائي (الواقع والآفاق) المنظم يومي 25 و26 ماي 2005 :

إنّ تنظيم الملتقى الوطني الأول حول الطب الشرعي القضائي، الواقع والآفاق، والذي نظّم يومي 25 و26 ماي 2005 تحت رعاية وزارة العدل وإشرافها، كان يندرج في إطار الاهتمام بمساعدي القضاء ومنحهم العناية التي يستحقونها، في مجالات التكوين ومراجعة القوانين الأساسية التي تسير أسلاكهم، على اعتبار أنّهم فاعلون في النشاط القضائي، وقد حضر أشغال الملتقى السادة قضاة النيابة والتحقيق على مستوى المحاكم، الأطباء الشرعيون ورجال الضبطية القضائية بالإضافة إلى خبراء أجانب.

ولقد كان هذا الملتقى، فضاء مناسبا للتعاون بين مختلف الهيئات المعنية بالطب الشرعي، وفرصة لطرح الانشغالات والصعوبات التي تعيق السير الحسن لهذا التخصص المهم، وأيضا فرصة لتحيين معارف مختلف المتدخلين في الخبرة الطبية القضائية، من خلال

---

[595] أنظر، بن مختار أحمد عبد اللطيف، المرجع السابق،
www.mjustice.dz/html/seminaire_medecine_leg/med_ar/ com_realité_02.htm

التعرف على مختلف الوسائل والتقنيات المستخدمة في الطب الشرعي وطنيا ودوليا. ومن ذلك توضحت أهمية الدور الذي يقوم به الطبيب الشرعي والمسؤولية الملقاة على عاقته، فهو إن أحسن القيام بدوره كان عونا مفيدا ومساعدا أمينا للعدالة، وإن أساء في ذلك عرّض الحق للضياع، فمسؤولية الطبيب الشرعي كبيرة، ولذا وجب عليه إنجاز مهمته بكل علمية وأمانة لما لذلك من أثر في تكوين اقتناع القاضي وإصدار حكمه بناء على التأكد واليقين وليس الظن والاحتمال[596].

ومن خلال المشاركات والمداخلات التي ألقاها المحاضرون، وكذا المناقشات الجادة التي أعقبت ذلك، خلصت اللجنة العلمية الساهرة على تنظيم الملتقى والمكونة من قضاة وأطباء شرعيين وممثلي وزارة الصحة وضباط الشرطة القضائية إلى مجموعة من التوصيات نجملها فيما يلي:

1- إنشاء مجلة طبية شرعية قضائية.

2- إنشاء لجنة وطنية من أجل تطوير الطب الشرعي.

3- ملاءمة الخريطة الصحية مع الاحتياجات القضائية.

4- إنشاء مجلس بيداغوجي استشاري مختلط لوضع برنامج لتكوين القضاة.

5- مراجعة كيفية تعيين الخبراء على مستوى المجالس والمحاكم وذلك حسب التخصص الطبي.

6- رفع أتعاب الخدمات الطبية الشرعية المنجزة من طرف الأطباء الشرعيين والممنوحة من مصالح وزارة العدل إلى مصالح وزارة الصحة.

7- وضع إطار قانوني لتنظيم العلاقة المهنية ما بين الأطباء الشرعيين، القضاة وضباط الشرطة القضائية.

8- رفع مهام مصالح الطب الشرعي إلى مرصد دراسة ومعاينة العنف.

---

[596] أنظر،

www.mjustice.dz/html/seminaire_medecine_leg/med_ar/introduction.htm;
www.mjustice.dz/html/seminaire_medecine_leg/med_ar/discours_ministre_ justice.htm

9- تمديد مدة التربص للطلبة القضاة في مجال الطب الشرعي.

10- عقد لقاءات دورية محلية وجهوية تجمع القضاة والأطباء الشرعيين وضباط الشرطة القضائية في شكل أيام دراسية علمية[597].

ولا شك أنّ العمل بهذه التوصيات، يحقق الاعتناء اللازم بفئة الأطباء الشرعيين للقيام بواجباتهم في مساعدة جهاز العدالة على أكمل وأحسن وجه، فضلا عن تحقيق التنسيق والتعاون بينهم وبين القائمين على جهاز القضاء، ممّا يسهل الوصول إلى الحقائق ويزيل كافة الصعوبات.

وبعدما وقفنا في المطلب الأول على المفاهيم العامة في الطب الشرعي وبخاصة عندنا، نتناول في المطالب التالية على الترتيب (المطلب الثاني، المطلب الثالث، والمطلب الرابع) موضوعات أو مسائل الخبرة الطبية الشرعية على تعددها وتنوعها بشيء من التفصيل، لنبرز دور الطبيب الشرعي فيها ومدى فعاليته في المساهمة في الكشف عن الحقيقة.

المطلب الثاني: دور الخبرة الطبية الشرعية في مجال الجرائم الواقعة على النفس:

تعتبر جرائم العنف الواقعة على النفس المجال الأوسع لتدخل الطبيب الشرعي في سبيل الإثبات الجنائي، باعتبار أنّ هذه الجرائم غالبا ما تكون مصحوبة بآثار يخلفها الجاني في مكان الجريمة أو على جسم الضحية أو حتى على جسمه هو. وهي الآثار التي قد تساهم في الكشف عن الجريمة ونسبتها إلى مرتكبها اعتمادا على ما يخلص إليه الطبيب الشرعي في تقريره الطبي الشرعي. وهو ما سنحاول بحثه فيما يلي:

الفرع الأول: جرائم القتل (الوفاة):

تقتضي جرائم القتل بحسب ما ينص عليه قانون العقوبات (المادة (254) أن يكون هناك إزهاق روح إنسان عمدا، وعليه فمهمة الطبيب الشرعي ترتكز في هذا الإطار على البحث في مدى توافر الأركان المكونة للجريمة كما تطلّبها القانون، من سلوك إجرامي

---

[597] أنظر،

www.mjustice.dz/html/seminaire_medecine_leg/med_ar/recommandations.htm

متمثل في فعل إجابي (أو سلبي)، ونتيجة متمثلة في إزهاق الروح، وعلاقة السببية بين الفعل والنتيجة، وأيضا البحث في كل ما من شأنه إسناد الجريمة إلى المتهم، ومن تم إدانته أو تبرئته.

والأفعال الإجرامية التي تسبب الوفاة، كما قد تشكل جريمة قتل عمد (المادة 254 ق.ع.ج)، فقد تشكل أيضا جريمة قتل خطأ (المادة 288 ق.ع.ج) أي دون توافر قصد القتل وإحداث نتيجة الوفاة، وقد ترتكب جريمة القتل العمدي في حد ذاتها مع سبق الإصرار والترصد (المادة 255 ق.ع.ج). وقد يكون الفعل الإجرامي ضربا وجروحا عمدية أدّت إلى الوفاة دون قصد إحداثها (المادة 4/264 ق.ع.ج)، وقد يكون ضحية القتل أصول الفاعل أو طفلا حديث العهد بالولادة (المادتين 258 و259 ق.ع.ج) وكذلك قد يكون الفعل الإجرامي المسبب للوفاة هو التسميم، والذي لا يمكن كشفه بالعين المجردة (المادة 260 ق.ع.ج). ففي كل هذه الحالات، تساعد الخبرة الطبية الشرعية في تشخيص الجريمة وتحديد التكييف القانوني لها، وذلك استنادا إلى معطيات موضوعية يستنتجها الطبيب الشرعي بفحص مكان الجثة، وبفحص الجثة ومعاينة الجروح وتحديد طبيعتها ومواضعها، ممّا يساعد في معرفة سبب الوفاة، إن كان قتلا أو انتحارا، ومعرفة النية الإجرامية للقاتل واستنتاج عنصر الإصرار، كما أن التحاليل المخبرية المتممة قد تساعد في إقامة الدليل العلمي عن سبب الوفاة وكشف جريمة التسميم مثلا، ومن تم تحريك الدعوى ومتابعة الجاني.

وعلى ذلك، فالمسائل الطبية التي تهم رجال القانون في جريمة القتل، والتي غالبا ما تطرح في شكل أسئلة على الأطباء الشرعيين، عديدة ومتنوعة قد تتعلق بفحص الجثة للوقوف على المتغيرات التي تطرأ عليها بعد الوفاة (علامات الموت)، والأسباب التي أدت إلى حدوثها، بالإضافة إلى تحديد تاريخ الوفاة والأداة المتسببة فيها، والمدة التي انقضت منذ الوفاة وحتى تاريخ كشف الجثة، وهل الوفاة عرضية أو جنائية أو انتحارية، وهي الأسئلة التي يضطلع الطبيب الشرعي بالإجابة عنها، وفي سبيل ذلك فإنه يقوم بعمليات طبية تقنية تختلف باختلاف المهمة المسندة إليه، من أجل تأكيد الوفاة وعلاماتها وأسبابها

ونوعها، اعتمادا على الكشف الظاهري أو عمليات التشريح للجثة والتعرف عليها[598].

وهو ما نعرضه في الفرع الحالي كالآتي:

أ- تحديد الوفاة وطبيعتها (علامات الموت وأنواعها).

ب- تحديد زمن الوفاة.

ج- التعرف على الجثة.

د- تشريح الجثة.

أ- تحديد الوفاة وطبيعتها:

نتناول في هذا الإطار تحديد مفهوم الوفاة وعلاماتها(1)، ثم نبين طبيعتها وأسبابها(2).

1- تحديد الوفاة وعلاماتها:

تعرف الوفاة أو الموت على أنها توقف الأعمال الحيوية للجسم والمتمثلة في التنفس والدورة الدموية وعمل الجهاز العصبي، فيصبح من غير الممكن أن تعود هذه الأجهزة للعمل بشكل تلقائي.

فالموت هو انقطاع الحياة، وذلك بسبب توقف في أجهزة الإنسان الحيوية عن العمل وهي الجهاز التنفسي، الجهاز الدوري (جهاز الدورة الدموية)، الجهاز العصبي. ويشترط أن يكون التوقف الإجمالي لهذه الأجهزة لا تقل مدته عن خمسة دقائق، ويتبع ذلك تدريجيا تغيرات على الجثة خارجيا وداخليا، لينتهي ذلك بتحلل الجسم مع بقاء الهيكل العظمي[599].

---

[598] أنظر، معزوزي علاوة، المرجع السابق، ص. 23؛ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق" قانون العقوبات ..."، ص. 114-118، 127؛ تلماتين ناصر، بن سالم عبد الرزاق، المرجع السابق،
www.mjustice.dz/html/seminaire_medecine_leg/med_ar/ com_ preuve_03.htm

[599] أنظر، معوض عبد التواب، سينوت حليم دوس، الطب الشرعي والتحقيق الجنائي والأدلة الجنائية، طبعة 2 مزيدة ومنقحة، 1999، بدون دار أو بلد الطبع، ص. 408؛ حمّال وفاء، المرجع السابق، ص. 24؛ جلال الجابري، المرجع السابق، ص. 51؛ كاظم المقدادي، المرجع السابق، ص. 142؛ حسين علي شحرور، المرجع السابق "الدليل الطبي ..."، ص. 25؛ خالد محمد شعبان، المرجع السابق، ص. 98؛ أسامة رمضان الغمري، أساسيات علم الطب الشرعي والسموم، للهيئات القضائية والمحامين، 2005، دار الكتب القانونية، مصر، ص. 81؛ تلماتين ناصر، بن سالم عبد الرزاق، المرجع السابق،
www.mjustice.dz/html/seminaire_medecine_leg/med_ar/ com_ preuve_03.htm

ولدراسة علامات الموت أهميّتها، فهي تفيد في التأكد من حدوث الوفاة، وذلك للتفرقة في حالات الموت الظاهري، حيث يصعب أحيانا التفرقة بينها، مثل حالات الصدمة العصبية الشديدة وهبوط الدورة الدموية، وكذلك تفيد معرفة علامات الموت في تحديد ساعة الوفاة تقريبا، ذلك أنّ هناك من التغيّرات التي تلاحظ على الجثة إما بسبب توقف أجهزة الجسم الحيوية أو نتيجة التغيرات الكيميائية في الأنسجة، فضلا عن أنّ هذه العلامات تفيد في معرفة سبب الوفاة.

وعلى ذلك، يمكن التأكد من حصول الوفاة من خلال العلامات التالية:

علامات توقف القلب والدورة الدموية: تشتمل الآتي:

- اختفاء النبض وعدم سماع ضربات القلب.
- عدم احتقان طرف الأصبع عند الضغط عليه أو عند ربطه بخيط.
- بهاتة أو شحوب لون الوجه والجلد عامة (وجه الميت)، مع الانتباه إلى أنّ لون الجثة يتغير إلى أحمر كما في حالات الوفاة من التسمّم أو من البرد، وإلى اللون الأزرق في حالات الإسفكسيا أي حالات الاختناق.

والطبيب يتأكد من توقف القلب بعدة طرق أكيدة، منها السمّاعة الطبية، وجهاز تخطيط القلب الكهربائي الذي يظهر تخطيط القلب مسطحا، ويجب التأكد من توقف القلب توقفا تاما ومستمرا لمدة (5 إلى 10 دقائق) على الأقل، لأن هذه المدة كافية لموت الدماغ، فيمكن حصول توقف وقتي أو ضعف شديد للقلب في بعض حالات الموت الظاهري[600].

علامات توقف التنفس:

- توقف حركة الصدر والبطن الدالة على التنفس.

[600] أنظر، كاظم المقدادي، المرجع السابق، ص. 142؛ جلال الجابري، المرجع السابق، ص. 51-53؛ فتحي محمد أنور محمد عزت، المرجع السابق، ص. 250؛ خالد محمد شعبان، المرجع السابق، ص. 100؛ أسامة رمضان الغمري، المرجع السابق، ص. 82؛ معوض عبد التواب، سينوت حليم دوس، المرجع السابق، ص. 408-409؛ السابق، ص. 408 .

– عدم الإحساس بحركة هواء الزفير عند تقريب ظهر اليد أو حلمة الأذن من فتحتي أنف وفم الميت.

ويمكن للطبيب التأكد من توقف التنفس بواسطة السماعة الطبية، بوضعها على جميع أجزاء الصدر والحنجرة[601].

علامات توقف الجهاز العصبي المركزي ونشاط الدماغ: وهذه تشتمل:

– فقدان الحسّ.

– اختفاء الأفعال المنعكسة بالعين، مثل اتساع حدقتي العينين وعدم تأثرهما بالضوء، فأثناء الحياة تستجيب العينان بالتضييق عند تسليط مصدر ضوئي عليهما.

– الارتخاء الأولي للعضلات، حيث ترتخي جميع العضلات بعد توقف نشاط الدماغ وحدوث الوفاة نتيجة فقد مرونة الجلد والعضلات، ويمكن معرفة ذلك من سهولة ثني أو فرد الأطراف، أما الطبيب المختص فيعتمد على ظهور تخطيط المخ الكهربائي مسطحا لمدة 30 دقيقة، وعندئذ يكون دليلا على موت الدماغ النهائي[602].

التغيرات الرميّة: (التغيّرات الطارئة على الجثة)

وهي برودة الجسم، الرسوب الدموي، التيبس الرُمّي، والتعفّن الرُمّي وجميعها علامات أكيدة لحدوث الوفاة.

1- برودة الجسم:

يبرد الجسم تدريجيا حتى تتساوى درجة حرارة الأحشاء الداخلية للجثة مع درجة حرارة الجو المحيط بها، وتظهر الأهمية الطبية الشرعية الجنائية في ملاحظة هذه العلامة، في

---

[601] أنظر، كاظم المقدادي، المرجع السابق، ص. 142؛ جلال الجابري، المرجع السابق، ص. 53؛ فتحي محمد أنور محمد عزت، المرجع السابق، ص. 250-251؛ خالد محمد شعبان، المرجع السابق، ص. 100؛ أسامة رمضان الغمري، المرجع السابق، ص. 82؛ معوض عبد التواب، سينوت حليم دوس، المرجع السابق، ص. 409-410.

[602] أنظر، كاظم المقدادي، المرجع السابق، ص. 142-143؛ جلال الجابري، المرجع السابق، ص. 53-54؛ فتحي محمد أنور محمد عزت، المرجع السابق، ص. 250-251؛ خالد محمد شعبان، المرجع السابق، ص. 100؛ أسامة رمضان الغمري، المرجع السابق، ص. 82؛ معوض عبد التواب، سينوت حليم دوس، المرجع السابق، ص. 410-411.

أنه زيادة على كون برودة الجسم بأكمله علامة أكيدة على حدوث الوفاة، فإنها تساعد في تحديد الزمن التقريبي الذي مضى على الوفاة[603].

2- الرسوب الدموي:

بعد توقف القلب، يترسب الدم في الأوعية الدموية الموجودة بالأجزاء المنخفضة من الجثة بفعل الجاذبية الأرضية، فيتلوّن الجلد، ويختلف هذا التلون باختلاف سبب الوفاة، ويظهر اللون بعد حوالي نصف ساعة إلى ساعة من الوفاة على شكل بقع تكبر تدريجيا، وتندمج بعضها ببعض، ويكتمل انتشارها بعد حوالي 6 إلى 8 ساعات، حيث يثبت اللون، ولا يتحول من مكانه بتغير وضع الجثة. والرأي السائد شرعيّا أن الرسوب الدموي لا يثبت في مكانه إلا في بعض المناطق الصغيرة. أما الأهميّة الطبية الشرعية الجنائية لهذه العلامة، فتظهر في أنها علامة أكيدة على حدوث الوفاة، كما أن الرسوب الدموي يرشد إلى معرفة وضعية الجثة، وما إذا كان أحد قام بتغيير وضعها، لأن مكان الرسوب الدموي يتغير إذا تبدل وضع الجثة خلال الساعات الستة الأولى من الوفاة، وكذلك تسمح هذه العلامة بمعرفة سبب الوفاة من خلال مكان الرسوب (ففي الشنق يظهر الرسوب الدموي في الطرفين السفليين والساعدين واليدين) ولون الرسوب، والذي يكون لونه بنفسجيا في حالات الوفاة الطبيعية، أزرق داكن في حالة الاختناق، كالخنق والشنق، وباهت (غير واضح) في حالة الترف الدموي الشديد، ويأخذ اللون الأحمر في حالة الوفاة نتيجة التسمم بأكسيد الكاربون والسيانيد والوفاة من البرد، واللون البني، إذا حدثت الوفاة نتيجة تسمم بكلورات البوتاسيوم والسّلفات والنيترات (مواد كيميائية سامة)[604].

---

[603] أنظر، كاظم المقدادي، المرجع السابق، ص. 143؛ ؛ خالد محمد شعبان، المرجع السابق، ص. 100؛ أسامة رمضان الغمري، المرجع السابق، ص. 83-84؛ معوض عبد التواب، سينوت حليم دوس، المرجع السابق، ص. 412-413.

[604] أنظر، كاظم المقدادي، المرجع السابق، ص. 143؛ ؛ خالد محمد شعبان، المرجع السابق، ص. 100؛ أسامة رمضان الغمري، المرجع السابق، ص. 84-8؛ معوض عبد التواب، سينوت حليم دوس، المرجع السابق، ص. 414-416.

3- التيبّس الرمّي:(تيبّس الجثة)

المقصود به هو تيبّس الجسد عند الوفاة، وبالتحديد هو تصلب العضلات الإرادية واللاإرادية للجثة نتيجة للتحلل الكيميائي وتلف مادة (ثالث فوسفات الأدينوزين) الذي يحصل تدريجيا بعد فترة الارتخاء الأوّلي للعضلات.

وأهميته الطبية الشرعية الجنائية، تكمن في أنه هو الآخر علامة أكيدة على الوفاة، كما أنه يحدد الوقت التقريبي للوفاة، حيث يبدأ التيبس بعد ساعتين من الوفاة في عضلات الوجه، بحيث يصعب إغلاق الجفون والفكين، وكذلك في العضلات الصغيرة بالكفين والأصابع والقدمين، ثم ينتشر تدريجيا من أعلى إلى أسفل. وبعد (24 ساعة) يبدأ التيبس في الزوال تدريجيا بنفس الترتيب الذي ظهر به، ويزول تماما، حيث يصبح الجسم مرتخيا بالكامل بعد (36 ساعة) من الوفاة، وإذا صادف وأن كانت درجة الحرارة مرتفعة كما في الصيف، فإن التيبس يحدث ويزول في نصف المدة المذكورة[605].

4- التعفن الرمي:(تعفّن الجثة)

وهو تحلل المواد العضوية الموجودة بالجثة بفعل كل من بكتيريا التعفن وإنزيمات الجسم، وهناك عوامل كثيرة تساعد على سرعة عملية التعفن الرمي (درجة الحرارة، الرطوبة، الهواء، كمية الدم، كمية البكتيريا في الأنسجة) [606].

فهذه هي العلامات التي يمكن من خلالها التأكد من حدوث الوفاة بالنسبة لضابط الشرطة القضائية والمحقق الجنائي، مستعينا في ذلك بالأطباء الشرعيين المختصين والمؤهلين لمعرفة هذه العلامات التي تساعد في تأكيد الوفاة وأسبابها وحتى زمنها التقريبي[607].

---

[605] أنظر، كاظم المقدادي، المرجع السابق، ص. 143-144؛ ؛ خالد محمد شعبان، المرجع السابق، ص. 100؛ أسامة رمضان الغمري، المرجع السابق، ص. 86-87؛ معوض عبد التواب، سينوت حليم دوس، المرجع السابق، ص. 416-419.

[606] أنظر، خالد محمد شعبان، المرجع السابق، ص. 101؛ أسامة رمضان الغمري، المرجع السابق، ص. 89-90؛ معوض عبد التواب، سينوت حليم دوس، المرجع السابق، ص. 419-420.

[607] ولمزيد من التفصيل والاطلاع بشأن الموت وعلاماته، أنظر، جلال الجابري، المرجع السابق نفسه، ص. 54-66؛ حسين علي شحرور، المرجع السابق" الدليل الطبي الشرعي ..."، ص. 25-40؛ منصور عمر المعايطة، المرجع السابق، ص. 79-100؛ أسامة رمضان الغمري، المرجع السابق، ص. 82-93؛ معوض عبد التواب، سينوت حليم دوس، المرجع السابق، ص. 408 وما بعدها.

ونتناول فيما يلي طبيعة الوفاة وأسبابها.

2- تحديد طبيعة الوفاة وأسبابها (أنواع الوفاة وأسبابها):

غالبا ما تكون الوفاة طبيعية من دون عنف، ناتجة عن كِبر السن أو المرض، وقد تكون نتيجة عنف من دون أن يكون هذا العنف عمل إجرامي كالحادث، أو نتيجة انتحار الشخص أي وضع الشخص حدا لحياته بصفة إرادية، وقد تكون نتيجة عمل إجرامي. وهذا الأخير، أي العمل الإجرامي قد يكون ظاهرا وتسهل معاينته على الجثة كالذبح وبعض الجروح العميقة، كما قد يكون غير ظاهر كالتسمم والجروح الداخلية، وللطبيب الشرعي دور كبير في تحديد أسباب وظروف الوفاة، وبالتالي له دور في التأثير على تحريك الدعوى العمومية وتوجيهها في حالة الوفاة.

وهناك أيضا الوفاة المشبوهة (المادة 62 ق.إ.ج.ج) سالفة الذكر، والتي يغلب عليها الشك، ويكون سببها مجهولا (كالموت المفاجئ)، وقد تكون هذه الوفاة مشبوهة نتيجة عنف أو بغير عنف. هذا وأنّ الأفعال الإجرامية التي تسبب الوفاة قد تشكل جريمة قتل عمدي أو قتل خطأ أو قتل مصاحب بظروف مشددة، كما قد تشكل جريمة ضرب وجرح عمدي أدى إلى الوفاة دون قصد إحداثها، أو جريمة تسميم تحت تأثير مواد تؤدي إلى الوفاة عاجلا أو آجلا، وفي كل هذه الحالات، تساعد الخبرة الطبية الشرعية في تشخيص الجريمة وتحديد طبيعتها وأسبابها[608].

هكذا إذن، فإنّ المسألة المتعلقة بتحديد طبيعة الوفاة، فيما إذا كانت طبيعة أو إجرامية أو مشكوكا فيها، هي من المسائل التي لا تخلو أية خبرة طبية منها، وغالبا ما يكون السؤال حول طبيعة الوفاة يتصدر قائمة الأسئلة الموجهة للطبيب الشرعي، باعتباره أحد العناصر الرئيسية المكونة لجريمة القتل في حد ذاتها.

---

(608) أنظر، كاظم المقدادي، المرجع السابق، ص. 144؛ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق "قانون الإجراءات الجزائية ..."، ص. 32؛ تلماتين ناصر، بن سالم عبد الرزاق، المرجع السابق،
www.mjustice.dz/html/seminaire_medecine_leg/med_ar/ com_ preuve_03.htm

فإذا ثبت بناء على الخبرة الطبية الشرعية أنّ الوفاة كانت طبيعية، فجريمة القتل غير قائمة، طالما أن فعل إزهاق الروح المشكل لركنها المادي غير قائم. أمّا إذا ظهر شكّ حول الوفاة وحول الطابع الإجرامي لها، فهنا تتم الاستعانة بالطبيب الشرعي لتحديد هذا الطابع الإجرامي للوفاة من عدمه، ببيان الخطوات العلمية المتبعة التي أوصلته إلى النتيجة النهائية، فمثلا إذا التبس الأمر بين كون الجريمة قتل أم انتحار؟ وهو الشائع، ففي هذه الحالة تقع مهمة تحديد طبيعة الوفاة على كل من الطبيب الشرعي الذي يقوم بفحص الجثة ليبيّن أسباب الوفاة، والمحقّق الذي عليه أن يتحرى أسباب القتل من جهته ، فإذا توضّح من الفحص والتشريح أنّ الإصابة المسببة للوفاة ناتجة مثلا عن سلاح ناري، فإنّ الجرح الناشئ عن الرصاصة المقذوفة يكون له مظهر مميز وواضح، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فإنّ الظروف المحيطة قد تساعد أيضا في تحديد طبيعة الجريمة على أنها انتحار على اعتبار أنّ الثابت بالتجربة أن الشخص لا يستطيع أن يطلق النار على نفسه من مسافة تزيد عن نصف متر، أي على امتداد طول الذراع فهنا يتم فحص فتحة الدخول، وما إذا كانت أوسع من محيط الرصاصة لتحديد المسافة التي أطلقت منها، ومن ثم ترجيح أو استبعاد فرضية الانتحار. وكذلك الحال في وفيات الشنق، إذ كثيرا ما يلتبس على المحققين طبيعة الوفاة، هل هي قتل أم انتحار؟ ولهذا فهم يستعينون بالطبيب الشرعي الذي له وسائله وتقنياته في هذا المجال، حيث يتوجه إلى ملاحظة الوسيلة المستعملة في الشنق وموضعها حول الرقبة، فكثيرة هي الحالات التي تكتشف فيها جثث معلقة، مما يبعث على الاعتقاد أن الأمر يتعلق بجريمة قتل، عَمد فيها الجاني إلى شنق أو خنق ضحيته ثم تعليقها، أو حتى تعلقيها حية لشنقها، فهنا لابد من وجود علامات مقاومة، خاصة إذا كان المجني عليه راشدا قويا، ومن ثم إذا وجد الجسم المشنوق متأرجحا، فلابد وأن يكون المنتحر (على فرض أن الفعل انتحار) قد استعمل كرسيا أو سلما للصعود عليه، وفي هذه الحالة يجب معاينة المكان وهذه الأشياء للعثور على آثار أقدام المتوفي، كما يجب إعادة التجربة (أي تصوّر كيف حدث الأمر) لمعرفة ما إذا كان

في مقدور الضحية أن تضع نفسها في الوضع الذي وجدت عليه عند العثور على الجثة[609].

وهناك حالات يسهل فيها على الطبيب الشرعي تحديد الطابع الإجرامي للوفاة، كما هو الشأن مثلا في حالات الجثث الطائفة على سطح الماء، إذ يكفي أن يقوم بتشريح الجثة والتركيز على جهة البطن والرئتين لملاحظة كمية الماء الذي ابتلعته الضحية ليقف على الطابع العرضي أو الإجرامي للوفاة، فإذا ثبت بعد التشريح خلو أحشاء الضحية من علامات وجود الماء، فالأمر دون شك ينصرف إلى اعتبار الجريمة قتل تَمّ قبل رمي الجثة في الماء للتمويه، وكل هذه المسائل بتفاصيلها يجب أن تظهر في التقرير الطبي الشرعي حتى يتمكن القاضي من معرفة ظروف الجريمة ومن ثم الاقتناع بالطابع العرضي أو الإجرامي للوفاة.

ولما كانت جريمة القتل تقتضي لقيامها توافر أركانها المكونة لها، وخاصة ما يتعلق منها بالسلوك الإجرامي (فعل، نتيجة وعلاقة النسبية). فإنه لابد من الاستعانة بالطبيب الشرعي لتكليفه بالإجابة عن السؤال المتعلق بتحديد سبب الوفاة أيضا بعد تحديد طبيعتها، أي تحديد السبب الذي أدّى إلى إحداث الوفاة ومن ثمّ إبراز رابطة السببية بين فعل الجاني والنتيجة التي هي الوفاة أو مداها أو انقطاعها، وتحديد سبب الوفاة مسألة ذات طابع فني بحت يختصّ بها الطبيب الشرعي دون غيره. ومن الناحية العملية، فإنه في إطار بحثه عن أسباب الوفاة، يقوم الطبيب الشرعي بعد التعرف على هوية صاحب الجثة، بخلع ملابس المجني عليه تماما، حتى ولو استلزم الأمر تمزيقها ثم يقوم بملاحظة جميع العلامات الخارجية للموت (زرقة الاختناق، شحوب الوجه الناتج عن التزيف ...الخ)، غير أنّ آثار العنف تبقى أهم العلامات التي يجب البحث عنها بدقة على جميع أنحاء جسم

[609] أنظر، معزوزي علاوة، المرجع السابق، ص. 24-25؛ كاظم المقدادي، المرجع السابق، ص. 144-145؛ جمال وفاء، المرجع السابق، ص. 24-25؛ فتحي محمد أنور محمد عزت، المرجع السابق، ص. 251؛ مرحوم بلخير، مصطفاوي مراد، المرجع السابق، ص. 13-14؛ تلماتين ناصر، بن سالم عبد الرزاق، المرجع السابق،
www.mjustice.dz/html/seminaire_medecine_leg/med_ar/ com_ preuve_03.htm

الضحية وأعضائه، مع الحرص على وصفها بدقة (عددها، شكلها، أبعادها ومقاساتها ...الخ)، وكذلك يجب تمييز ما إذا كانت الإصابات المعاينة حيوية (حدثت قبل الوفاة)، أم أنها أُحدثت بعد الوفاة[610].

وممّا تقدم، فإنّ الأسباب المباشرة للوفاة، ترجع إلى أنّ حياة الشخص ترتكز على حياة أجهزته الحيوية، (الجهاز التنفسي، الجهاز العصبي، وجهاز الدورة الدموية)، وإصابة أحد هذه الأجهزة يؤدي إلى حدوث الوفاة، هذه الأخيرة التي قد تحدث نتيجة لعدة أسباب تتعلق بهذه الأجهزة، وعليه فالوفاة قد تحدث من الإسفكسيا (الاختناق)، وهذا اللفظ يطلق على القصور أو الفشل التنفسي ونقص الأكسجين المعمم إلى مختلف أنسجة الجسم وخلاياه، الأمر الذي يؤدي إلى حرمان الأنسجة والخلايا من الأكسجين اللازم لاستمرار العمليات الحيوية فيها، ويقصد بالاختناق (الإسفكسيا) من الناحية الطبية الشرعية، حرمان الأنسجة الجسمية وخلايا الجسم من الكمية الكافية من الأكسجين التي هي ضرورية لدوام الحياة فيها.

وتشكل حالات الاختناق والوفيات المرتبطة بها مجموعة مهمة من حالات الوفاة التي يمكن أن تحدث بعدة طرق، وبحسب آلية وطرق حدوث هذه الحالات، يمكن عمليّا التمييز بين مجموعتين أساسيتين هما، **الاختناق الميكانيكي العنفي**، ويقصد به حالات الاختناق التي تتم من خلال منع دخول الهواء إلى الرئتين عبر المسالك الهوائية بالطرق الميكانيكية والعنفية المختلفة مثل الضغط على العنق أو الضغط على فتحات التنفس أو الضغط على الصدر، ويشمل الاختناق العنفي بدوره عدة أنواع (كتم النفس، الشنق الانتحاري، الخنق اليدوي والخنق بالحبل، الاختناق الاصابي نتيجة التهاب رئوي) وهناك أيضا **الاختناق بمستنشق آخر غير صالح للتنفس**، وهو ما يحصل نتيجة لاستبدال الهواء

(610) أنظر، معزوزي علاوة، المرجع السابق، ص. 25-26؛ كمال وفاء، المرجع السابق، ص. 24-25؛ فتحي محمد أنور محمد عزت، المرجع السابق، ص. 251؛ مرحوم بلخير، مصطفاوي مراد، المرجع السابق، ص. 13-16؛ ؛ تلماتين ناصر، بن سالم عبد الرزاق، المرجع السابق،

www.mjustice.dz/html/seminaire_medecine_leg/med_ar/ com_ preuve_03.htm

داخل الرئتين بمستنشق آخر غير صالح للتنفس كالغازات السامة، كما يحدث عند استنشاق غاز ثاني أكسيد الكاربون أو نتيجة لتثبيط الخلايا بحيث لا تستخلص الأكسجين من كريات الدم الحمراء، كما في حالة استنشاق السيانيد، وكذلك في حالة استنشاق ودخول سائل محل هواء الرئتين، كما هو الحال في الغرق، ولهذا فإن هذه المجموعة الثانية من حالات الاختناق تشمل حالات الاختناق بالغازات السامة، وحالات الاختناق غرقا. ولا شك أنّ حالات الاختناق هذه، يُرجع بشأن تحديدها كأسباب أحدثت الوفاة إلى الطبيب الشرعي والذي يستدل عليها بعدة علامات أهمها: الإزرقاق (تلون الجلد والأحشاء بلون غامق أو أزرق)، ظهور البقع الترفية، تلوّنات الموت الإنحدارية (الرسوب الدموي)، الزّبد الرغوي ...الخ[611].

وأخيرا وفيما يتعلق الأمر بالموت المفاجئ، فهو الموت الذي يحدث في شخص كان يبدو ظاهريا أنه سليم، ويحدث في مدة قصيرة وبصفة غير منتظمة، وسبب الوفاة هنا هي وجود أمراض كامنة (غير ظاهرة) لا تظهر لها أعراض أثناء الوفاة، ولذلك يعتبر الموت المفاجئ شبهة في الوفاة، ولاستبعاد حدوث الوفاة جنائيا، فقد يستدعي ذلك تشريح الجثة قبل التصريح بالدفن، وإن كان قد ثبت أن معظم هذه الوفيات تكون لأسباب مرضية ومن هذه الأسباب ما يلي:

أمراض القلب والدورة الدموية: وهي تشكل نسبة كبيرة للموت المفاجئ ومنها، انسداد أحد الشرايين في عضلة القلب أو أحد فروعها بسبب جلطة أو غيرها، التهاب الغشاء الذي يغطي القلب المؤدي إلى الوفاة أو موت الفجأة، حدوث خلل في صمامات القلب، انفجار الشريان الأبهر بسب ارتفاع مفاجئ في ضغط الدم مسببا الموت المفاجئ، الاستحالة الشحمية لعضلة القلب والتي تضعف القلب ويحدث الموت المفاجئ عند القيام

(611) أنظر، معزوزي علاوة، المرجع السابق، ص. 25-26؛ كمال وفاء، المرجع السابق، ص. 24-25؛ مرحوم بلخير، مصطفاوي مراد، المرجع السابق، ص. 15-16؛ منصور عمر المعايطة، المرجع السابق، ص. 103-106.

بمجهود عميق غير عادي، التريف الداخلي نتيجة انفجار دوالي المريء أو انفجار حمل خارج الرحم.

أمراض الجهاز التنفسي: ومن ذلك انسداد الشريان الرئوي، الذي يحدث بعد العمليات المختلفة وبعد حوالي أسبوع إلى أسبوعين، فهنا تنتاب المريض بعد أن يكون قد بدأ باستعداد صحته، نوبة مفاجئة من السعال واحتقان الوجه ينتهي بالوفاة، وهناك أيضا أورام المخ بما تحدثه من ضغط على مركز التنفس أو نزيف بالمخ يؤدي إلى توقف التنفس، ودخول أجسام غريبة تؤدي إلى سد المسالك الهوائية، والتي تكثر أثناء لعب الأطفال.

أمراض الجهاز العصبي: ومنها انفجار شريان في المخ، والذي يحدث في كبار السن المصابين بارتفاع ضغط الدم وتصلب الشرايين، أو انفجار عند قاعدة المخ، وهذا يحدث عند الشباب ويكون مصحوبا بأعراض قد تشبه التسمم، وكذلك التهاب سحايا المخ والذي يؤدي إلى الموت المفاجئ بدوره.

فهذه الأنواع من الوفاة على تعددها، يحدد طبيعتها وأسبابها الطبيب الشرعي بما ينتهي إليه في تقاريره، والتي تساهم في تبرئة أو إدانة العديد من الأشخاص، وهو ما يبين أهمية الخبرة الطبية الشرعية ودورها الفعال في كثير من الأحيان في كشف غموض الوفيات[612].

وكما تلعب الخبرة الطبية الشرعية دورا في تحديد طبيعة الوفاة وأسبابها، فهي تحدد أيضا زمن أو تاريخ الوفاة، وهو الأمر الذي له أهمّيته كذلك في التحقيق الجنائي (ب).

---

[612] أنظر، كاظم المقدادي، المرجع السابق، ص. 145-146

ولأكثر اطلاع انظر، معوض عبد التواب، سينوت حليم دوس، المرجع السابق، ص. 429 وما بعدها؛ منصور عمر المعايطة، المرجع السابق، ص. 101-137؛ حسين علي شحرور، المرجع السابق "الدليل الطبي الشرعي ..."، ص. 41-52، 429؛ جلال الجابري، المرجع السابق، ص. 68-73؛ فتحي محمد أنور محمد عزت، المرجع السابق، ص. 251-260؛ كاظم المقدادي، المرجع السابق، ص. 135-141.

ب- تحديد زمن الوفاة:

يعتبر تحديد زمن الوفاة ذو أهمية كبيرة في الأحوال الجنائية وكذلك المدنية، فمثلا انطلاقا من تحديد ساعة الوفاة، يمكن إدانة المتهم أو تبرئته حسب مكان تواجده في تلك الساعة، وكذلك يفيد ذلك في بعض قضايا الميراث في حالة وفاة أكثر من شخص في وقت متقارب، فتحديد ساعة الوفاة لكل منهم قد يغير بعض الأمور في تحديد الورثة، وفي المجال الجزائي بوجه خاص، فإن تاريخ الوفاة يشكل أحد العناصر المساعدة في البحث عن الدليل الجنائي، وخاصة إذا كانت هناك شكوك حول مشتبه فيه معين، إذ أنّ تحديد الفترة التي حدثت فيها الوفاة من شأنه أن يحصر نطاق البحث عن الدليل الجنائي، وكلما ضاق هذا النطاق كانت احتمالات الوصول إلى الحقيقة أكبر وأسهل بالنسبة للمحقق الذي من مصلحته أن يحصر مجال بحثه عن الدليل من حيث المكان والزمان.

ويعتمد الطبيب الشرعي في الأساس على التغيرات الحادثة بعد الوفاة لتحديد ساعة الوفاة، كما أنه في بعض الأحيان قد يحتاج إلى بعض التحاليل الكيميائية التي قد تساعد في تحديد ساعة الوفاة بشكل أكثر دقة، وهناك عوامل كثيرة تؤثر في تسريع أو إبطاء كل تغير من تغيرات الوفاة، ولذلك فإن الطبيب الشرعي يحدد ساعة الوفاة من كل تغيّر على حدى آخذا في الاعتبار جميع العوامل المؤثرة، ثم من حصيلة النتائج يصل إلى تحديد أكثر دقة لساعة الوفاة، والملاحظ أن تحديد ساعة الوفاة يكون أكثر دقة كلما تم فحص الجثة في أسرع وقت ممكن، ولذلك فإن الوصف الدقيق للتغيرات الحادثة بعد الوفاة، يجب أن يتم بواسطة أول طبيب تعرض عليه الجثة حتى ولو لم يكن طبيبا شرعيا، لأن الوصف الدقيق لتلك التغيرات سوف يساعد الطبيب الشرعي، إذا قام بفحص الجثة بعد عدة أيام، على تحديد ساعة الوفاة بدقة[613].

على أنّ الخطأ في تحديد التاريخ التقريبي للوفاة من شأنه أن يساهم في إفلات الجناة المشتبه فيهم من العقاب، ولذلك فإنه من الضروري على الطبيب الشرعي في

[613] أنظر، أسامة رمضان الغمري، المرجع السابق، ص. 93-94.

جرائم القتل عند تشريح الجثة، أن يتحرى الدقة قدر الإمكان عند الإجابة على السؤال المتعلق بتحديد تاريخ الوفاة، حتى لا يكون هناك تباين واضح بين التاريخ الحقيقي للوفاة والتاريخ التقريبي المحدد من طرفه.

ومن الناحية العملية، فإنّ الطبيب الشرعي يعتمد في تقديره لهذا التاريخ على المعطيات المستخلصة من عملية رفع الجثة والتحريات الطبية الشرعية عن طريق ملاحظة العلامات الإيجابية للموت (البرودة، تلون الجسم، تصلب الأعضاء ...) ثم يضيف إليها ملاحظة بعض الظواهر الحيوية والتغيرات التي تطرأ على الجثة، والتي تتغير كلما طالت مدة الوفاة على النحو التالي:

- جسم ساخن، رطب، بدون تلوّن: موت من 6 إلى 8 ساعات.
- جسم دافئ، تصلب، تلون يزول بالضغط عليه: موت لأكثر من 12 ساعة.
- جسم بارد، صلب، تلون لا يزول مع الضغط: موت لأكثر من 24 ساعة.
- تصلب شديد، بقع خضراء اللون: موت لأكثر من 36 ساعة.

ويضاف إلى ذلك، تقنيات ووسائل أخرى يلجأ إليها الطبيب الشرعي مثل قياس نسبة البوتاسيوم في خلايا العين، والتي كلما طالت مدة الوفاة قلّت منها، أو بتعبير آخر يعتمد الطبيب الشرعي على علامات في العينين، حيث تكون هناك عتمة في القرنية (ساعتين بعد الوفاة)، انخفاض ضغط العين (ينخفض تدريجيا ليصبح صفر بعد ساعتين) وغيرها من العلامات، وإذا كانت الجثة على درجة كبيرة من التعفن، فالأمر يقتضي تدخل طبيب خبير في علم الحشرات، والذي عن طريق دراسة دقيقة لنوعية الحشرات والديدان يتوصل إلى تحديد تاريخ تقريبي للوفاة، الأمر الذي يحصر مجال البحث عن الدليل الجنائي من حيث الزمان ويكثر فرص العثور عليه[614].

[614] أنظر، معزوزي علاوة، المرجع السابق، ص. 26-27؛ أسامة رمضان الغمري، المرجع السابق، ص. 94؛ حسين علي شحرور، المرجع السابق "الدليل الطبي الشرعي ..."، ص 413.

ونظرا لكون التعرّف على الجثة يعتبر هو الآخر من المسائل الهامة، وخاصة عندما يتعلق الأمر باكتشاف جثة يصعب التعرّف على هوية صاحبها، فإنّنا ستناول هذه المسألة بدورها فيما يلي (ج).

ج- **التعرّف على الجثة (الاستعراف أو تحقيق الشخصية):**

إنّ التعرّف على هوية الأحياء هو من أعمال الشرطة القضائية، وقد يستعان أحيانا بخبرة الطبيب الشرعي لتحديد سن المجرم أو الضحية لما في ذلك من أهمية قانونية، حيث يجب تحديد نوع المحكمة التي سيعرض أمامها المجرم، خاصة إذا كان حدثا صغير السن، وكذلك بالنسبة للضحية في حالات الاغتصاب إذ يهمّ المحكمة معرفة سن المعتدى عليها، حيث أن للقاصر وصفا قضائيا معينا. ومن جهة أخرى، فإنّ التعرف على الأموات قد يشكّل عبئا على الخبير المحترف، لذلك فإنّ الاستعانة بخبرة علماء التشريح وخبرة طب الأسنان لابد من التأكيد عليها. وعند العثور على جثة ما، فمن الأمور الأولى والبديهية التي يجب عملها هو التعرف على هوية صاحبها خاصة إذا ما كانت الجثة نتيجة عمل إجرامي، فبالتعرف على هويتها تكون نصف المشكلة قد حلّت، ولكن إذا ما بقيت مجهولة الهوية فإن معظم الجهود ستنفذ وتنقضي في تحليل احتمالات عديدة ومختلفة[615].

هكذا إذن، فالتّعرف على الجثة يفتح المجال للتعرف على الجاني، والاستعراف على الميت هو في صلب عمل الطب الشرعي، ومن الأمور الصعبة جدا خاصة إذا ما قام الجاني بالتمثيل بجثة الضحية، كأن يقطعها أو يحرقها أو يصب عليها مواد كيميائية فعالة لإخفاء معالمها، والاستعراف (التعرف على الهوية) هو التعرف على شخص مجهول الهوية عن طريق جمع كل البيانات الخاصة به المتاحة بالفحص الطبي لهذا المجهول، وهو أنواع أو أقسام : الاستعراف على مجموعة من العظام، الاستعراف على شخص حي، والاستعراف

[615] أنظر، آمال عبد الرحيم عثمان، المرجع السابق، ص. 123؛ معزوزي علاوة، المرجع السابق، ص. 27؛ الغمري، المرجع السابق، ص. 95 ، 102.

على جثة متوفي وهذا النوع الأخير هو موضوع بحثنا في هذا النطاق. وبمفهوم آخر، الاستعراف الطبي الشرعي هو تثبيت هوية الجثة المجهولة أو الجثة المتحللة أو الأشلاء أو بقية العظام إلى شخص ما، استنادا إلى علامات وصفات وآثار واضحة ومميزة لذلك الشخص في أي من تلك الجثث أو الأشلاء أو العظام، ويعتمد الاستعراف الطبي على وجود مجموعة من العلامات والصفات والمميزات البيولوجية التي تميز شخصا معينا عن سواه مدى الحياة، حيث تتم دراسة هذه الصفات والمميزات وتحديدها واستخدامها في التعرف على هوية هذا الإنسان سواء وجدت جثته كاملة أو وجدت فقط بقايا أو أجزاء منها.

وبجانب الأسئلة التي تطرح على الطبيب الشرعي حول طبيعة الوفاة وتحديد أسبابها وتاريخها، فكثيرا ما يطرح عليه أيضا السؤال المتعلق بتحديد هوية القتيل، ويكون الأمر سهلا كلما كانت الجثة حديثة ولم تتعفن بعد، فهنا يسهل إثبات هويتها من العلامات المميزة مثل لون العينين، والشعر وحالة الأسنان والبشرة والوشم ...الخ، ويعتبر أيضا البيان التفصيلي والدقيق عن الملابس وما يوجد بها من أوراق مهمّ في عملية الاستعراف، فمن الواجب التحفظ على الملابس وصاحبها، إذ قد يحضر من يتعرف على الجثة، كما هو الشأن في جرائم الاختطاف والقتل، أو في الكوارث الطبيعية، إذ كثيرا ما تم التعرف على هوية القتلى أو الموتى بمعاينة الملابس من طرف زوجات الضحايا أو أقاربهم، كما لا يجب إهمال مسألة أخذ الصور الفوتوغرافية وبصمات الأصابع، وإذا كانت الجثة متعفنة، فإن عملية الاستعراف متوقفة على استخدام تقنية البصمة الوراثية، وهي التقنية التي اتسع مجال استخدامها نظرا لدقة نتائجها في هذا النطاق. هذا وتعتبر معاينة الأسنان خطوة أولية وهامة في التعرف على هوية صاحب الجثة، خاصة في الظروف المعقدة مثل الحرائق والكوارث الطبيعية وسقوط الطائرات أي عندما تغيب الملامح والصفات الأخرى، وتعتمد قيمة المعاينة هذه على المهارة، وعلى الفحص الشامل، وأيضا على السجلات الصحية للأشخاص لدى أطباء الأسنان، ...الخ، على أنّ هذا كله يعتمد على دقة وعناية أطباء الأسنان، ومدى اهتمامهم في صياغة وحفظ

سجلات مرضاهم، وهكذا متى تم عمل دراسة لأسنان الضحية، فإنها تحفظ في سجل، ويحمل هذا السجل إلى عيادات أطباء الأسنان لمقارنته بما لديهم بغية المساعدة في التعرف على الجثة وهويتها[616].

ومما سبق ينبغي إذن، أن يتضمن التقرير الطبي المتعلق بالتعرف على الجثة وصف الملابس ومحتوياتها، السمات أو الصفات (لون البشرة، شكل الفم، العيون، لون الشعر)، العمر أو السن انطلاقا من العلامات المميزة لكل مرحلة عمرية (فترة الحياة الجنينية، السن من الولادة إلى بلوغ 25 سنة مع ما تحمله هذه المرحلة من سمات تميّز الذكر عن الأنثى، كما يستدل على هوية صاحب هذا العمر من بعض الخصائص المرتبطة بالوزن، التسنين، القامة، ثم مرحلة العمر الذي يفوق 25 سنة، وهي الأخرى فترة يتميز صاحبها بصفات معينة، وإن كان تقدير العمر في هذه الفترة غير دقيق). غير أنه تبقى ملاحظة، أن عملية التعرف على الجثة وإن كانت مهمة لتحديد هوية المتوفي، إلا أنه من الوجهة القانونية، لا يهمّ ذلك في اعتبار جريمة القتل قائمة طالما أن محلها إنسان، أي أن الجريمة قائمة بغض النظر عن كون صاحبها معلوما أو مجهولا، إلا إذا تعلق الأمر بظهور عناصر جديدة عند كشف هوية المتوفي، والتي يكون من شأنها توجيه التحقيق في اتجاه معين، كما هو الحال مثلا في توجيه الاتهام لأشخاص على عداوة مع الضحية، وهو ما يساعد المحقق في الوصول لنتائج قد تدعمها أدلة أخرى، ومن ثم إسناد الواقعة المرتكبة إلى الجاني بالطرق الطبية العلمية[617].

ويبقى أن نتناول في آخر هذا الفرع، الصفة التشريحية أو تشريح الجثة وذلك من حيث القائم بهذا الإجراء، ووجوبه، وحالاته وكيفية حصوله (د).

---

[616] أنظر، معزوزي علاوة، المرجع السابق، ص. 27؛ حسين علي شحرور، المرجع السابق" الدليل الطبي الشرعي ..."، ص. 234، 241-242؛ كاظم المقدادي، المرجع السابق، ص. 147؛ منصور عمر المعايطة، المرجع السابق، ص. 215-218.

[617] أنظر، كاظم المقدادي، المرجع السابق، ص. 146-147؛ منصور عمر المعايطة، المرجع السابق، ص. 217-218؛ أسامة رمضان الغمري، المرجع السابق، ص. 100-102، ولمزيد من التفصيل في هذا الشأن انظر، حسين علي شحرور، المرجع السابق نفسه، ص. 234 وما بعدها؛ منصور عمر المعايطة، المرجع السابق، ص. 215-231؛ أسامة رمضان الغمري، المرجع السابق، ص. 95 – 106؛ كاظم المقدادي، المرجع السابق، ص. 83 وما بعدها.

د- تشريح الجثة:

زيادة على ما ذكرناه حول تشريح الجثة في عدة مواضع سابقة، وما لذلك من أهمية في تحديد طبيعة الوفاة، وأسبابها وتاريخها وغير ذلك مما يفيد في التحقيق الجنائي، فإن التشريح له أهمية كذلك في مجال الطب الشرعي، حيث يعدّ من أهم أعمال الطبيب الشرعي ويتوقف عليه في كثير من الحالات إثبات الجريمة، فالخبير في هذه الحالة يساعد القاضي في معرفة سبب الوفاة، والوسيلة التي استخدمت في إحداث الجريمة، والزمن الذي انقضى على وقوع الحادث، وطبيعة الجروح والإصابات إن وجدت في الجثة لبيان ما إذا كانت حيوية أم حدثت بعد الوفاة، كما يفيد التشريح في معرفة الحالة الصحية العامة للمجني عليه، وبالتالي يمكن للخبير الطبي الشرعي معرفة علاقة السببية بين الإصابات والوفاة[618].

وعليه فالتشريح يتمّ من قبل الطبيب الشرعي دون غيره ويعتبر هذا الإجراء أمر تشخيصي ضروري في العمل الطبي الشرعي، لذلك يجب إتمام الفحص (الظاهري) بتشريح كامل للجثة حتى ولو كان سبب الوفاة معروفا، لأن إغفال التشريح، قد يؤدي إلى القول بوجود أسباب أخرى للوفاة، وهذه الأخيرة لا يمكنها نفيها إلا بالتشريح الكامل والدقيق لجميع الأعضاء والأحشاء وأخذ العينات من أجل إجراء الفحوص المخبرية (الفحص النسيجي بالمجهر، الفحص البكتيري للدم، الفحص الكيميائي للدم والبول، العينات القياسية من الشعر والدم لتحديد الفصائل الدموية وبصمة الحمض النووي (ADN)، كحت أو تقليم الأظافر، جزء من الإصابة لفحصه مجهريا ومعرفة حيوية الإصابة، مسحات مهبلية أو شرجية ومسحات من يد أو جسم المجني عليه لبيان نواتج احتراق البارود والكشف عن التلوّثات المنوية، الفحص السمّي بأخذ عينات مختلفة من سوائل الجسم (دم، بول، لعاب)، ومن الأحشاء (المعدة والأمعاء ومحتوياتهما، القلب، الرئة، الكبد، الطحال، الكلية، المخ)، أو من الشعر أو من العظم عند الاشتباه بالتسمم

[618] أنظر، خالد محمد شعبان، المرجع السابق، ص. 101.

بالأملاح المعدنية). ويختلف عمل الصفة التشريحية، وفتح الجثة باختلاف الوقت الذي مر على حدوث الوفاة، خاصة لجهة الشق الرئيسي الذي يستعمل لفتح التجويفين الصدري والبطني، ففي الجثث حديثة الوفاة أي تلك التي لم تتعفن وتتحلل بعد، يستعمل الطبيب الشرعي شقّا طوليا يمتد من الذقن وحتى العانة، أما في حالات التعفن فإن الشق يكون بيضاويا على جانبي الصدر والبطن يبدأ عند التقاء الترقوة بالقصّ على الجهتين مارّا خارج الحلمتين وحتى العانة (والترقوة clavicule تصنف في تشريح الجسم كعظم طويل يشكل جزءا من حزام الكتف أو الصدر) ومن جانب آخر، يجب أن يتواجد ضابط الشرطة القضائية الذي تقصّى ظروف الحادثة، أثناء عملية التشريح وذلك لتزويد الطبيب الشرعي بكافة الظروف والمعطيات والمعلومات لديه حول الحادث، وكذلك فإن ما ينتج عن التشريح يتم مناقشته مع المحقق المتواجد لإمكانية دراسة التطابق.

وبالإضافة إلى الصور التي أخذت في مسرح الجريمة، يجب أيضا أخذ صور للجثة في المشرحة مع الثياب وبدونها، ويجب تصوير أدق تفاصيل الإصابات، كما يجب عدم تمزيق الملابس أثناء إزالتها عن جسم الضحية، بل يتم نزعها بالطرق العادية، وإذا كان لابد من تمزيق الملابس، فإنه يجب الحذر من عدم تمزيق مواضع الإصابات (كالتمزقات الناتجة عن أسلحة حادة أو عيارات نارية)، ويجب أيضا الاحتفاظ بكل ممتلكات ومتعلقات الضحية وإذا كانت مبللة بالدماء أو غيرها، فإنه يجب تركها تجف بعيدا عن أشعة الشمس، وكذلك يجب تعليق الملابس وتركها هي الأخرى تجف مع لف صفائح ورقية حولها حتى يتم جميع أية آثار أو عوالق يمكن أن تتساقط منها، وبعد أن تجف يمكن إرسالها إلى المعمل الجنائي، فعلى الطبيب الشرعي والمحقق الحفاظ على الأدلة حتى يمكن عرضها لاحقا على المحكمة. وكذلك لا يجب إهمال جمع كل ما يعلق بالكيس الذي تم نقل الجثة به، وأخذ بصمات الأصابع بعد التصوير ونزع الملابس عن الجثة، كما يجب فحص سطح الجسم لتقصي أية بصمات أصابع دموية فوقها، ومن ثم يتم كحت الأظافر وجمع ما تحتها، وأخذ عينات من الشعر، مع جمع عينة من دم الضحية. وبعد ذلك يتم غسل الجثة، وأخذ صور جديدة لها وبخاصة الوجه للتعرف على الهوية، ومن ثم تصوير

الجسم مع كل إصاباته، وإذا كانت الوفاة ناتجة عن أسلحة نارية، فلابد من إجراء صور شعاعية لتحديد مواضع بعض المقذوفات النارية بها[619].

هذا وكما سبقت الإشارة إليه، فإنّ التشريح الطبي الشرعي يلجأ إليه في حالات الوفاة المشكوك فيها، وهو ما أشار إليه قانون الحالة المدنية الجزائري (سالف الذكر)، حيث نص على أن كل وفاة مهما كانت طبيعتها يجب أن تتم معاينتها من طرف طبيب (المادة 78 منه). وفي غالب الأحيان، يلجأ إلى إجراء التشريح لأجل تحديد السبب الحقيقي للوفاة، وتحديد طبيعتها عند الاقتضاء، وعلى الطبيب الإسراع في مهمته هذه، أي القيام بتشريح الجثة خشية تقدم حالة التعفن والتي قد تعيق عمله، وتختلف طريقة التشريح وكيفيته باختلاف العضو المشرح، ويصاغ ذلك بحسب نوع القتل المشكوك فيه، فإذا اتجهت الشكوك مثلا إلى وفاة الضحية بسبب تسمم كان موضع التشريح البطن وخاصة المعدة وكذا المثانة لاستخراج عينات من البول وتحليلها، وإذا كان الشك يتعلق بوجود آثار ضربات حادة مثلا على جسد الضحية، فإن التشريح يبدأ من موقعها للبحث عن العلاقة بينها وبين الوفاة، على أنه وفي الغالب ما تطلب الجهة الآمرة بالخبرة من الطبيب الشرعي تعميم التشريح على أجزاء الجسم كلها ولو كان سبب الوفاة واضحا، لأن الغرض هو الوقوف على حالة كل عضو بالجسم، حتى لا يحصل احتجاج فيما بعد من دفاع المتهم حول سبب وفاة الضحية الذي يرجع إلى وجود مرض أو إصابة مزمنة مثلا ساعدت في حصول الوفاة.

---

(619) أنظر، حسين شحرور، المرجع السابق "الأسلحة النارية ..."، ص. 295-297؛ آمال عبد الرحيم عثمان، المرجع السابق، ص. 120-121؛ بلعليات إبراهيم، المرجع السابق، ص. 285-287؛ حسين علي شحرور، المرجع السابق "الدليل الطبي الشرعي ..."، ص. 21، 418-419؛ كاظم المقدادي، المرجع السابق، ص. 151؛ عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق "الإثبات الجنائي في ضوء القضاء والفقه ..."، ص. 306-307؛ العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، المرجع السابق، ص. 151-156؛ عبد الحميد الشواربي، الخبرة الجنائية في مسائل الطب الشرعي وأبحاث التزييف والتوزير والبحث الفني عن الجريمة، 2003، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص. 53-60؛ معزوزي علاوة، المرجع السابق، ص. 17-18؛

Abd el hafid Ossoukine, op . cit,p. 182-194 , Khadir mohamed, Hannouz mourad, la medecine de contrôle et D'expertise, 2003, office des publications universitaires, p. 117-120.

وإذا كان ما يجري العمل به كأصل عام، هو أن يلجأ للتشريح الطبي القضائي في حالات الوفيات المشكوك فيها، إلا أنّه كثيرا ما يؤمر بالتشريح في حالات أخرى تتمثل في:

- حالات الوفاة في حادث جنائي، سواء كانت الجريمة عمدية أو غير عمدية، إلا إذا أمكن الجزم في الحالة الأخيرة بسبب الوفاة من مجرد الكشف الظاهري.

- حالات العثور على جثت طافية على سطح الماء، سواء كانت مجهولة الهوية أو معروفة، وهنا غالبا ما يلجأ للتشريح للتأكد من سبب الوفاة وما إذا كانت حاصلة قبل الغرق أو بسبب الغرق.

- حالات الوفاة حرقا، إلا إذا ثبت أن الحادث كان انتحارا أو حادثا عاديا وليس جنائيا.

- كل الحالات التي يظهر فيها من التحقيق أو من الكشف الظاهري على الجثة وجود شبهة جنائية في الوفاة.

- كل حالة يرى وكيل الجمهورية من ظروفها، ضرورة تشريح الجثة لمعرفة سبب الوفاة، ولو قرر الطبيب الشرعي أو قاضي التحقيق عدم لزوم ذلك[620]. وفي هذا الشأن قد نقضت المحكمة العليا قرارا لغرفة الاتهام أيّد أمر قاضي التحقيق بانتفاء وجه الدعوى في دعوى تتلخص وقائعها في أن الأطراف المدنية ادعوا أن وفاة الضحية كان ناتجا عن عنف أو تسمم، وقد التمس وكيل الجمهورية من قاضي التحقيق الأمر باستخراج الجثة وإجراء تشريح للجثة، إلا أن هذا الأخير اكتفى بمراسلة الطبيب الشرعي له، والتي جاء فيها رده بعدم جدوى عملية التشريح لكونها لا تؤدي إلى نتيجة بسبب تحلل الجثة، وهو

[620] أنظر، خالد محمد شعبان، المرجع السابق، ص. 104؛ بلعليات إبراهيم، المرجع السابق، ص. 287-290؛ حسين علي شحرور، المرجع السابق "الدليل الطبي الشرعي ..."، ص. 418-419؛ كاظم المقدادي، المرجع السابق، ص. 148، معزوزي علاوة، المرجع السابق، ص. 17-19؛

Abd el hafid Ossoukine, op . cit,p. 182-194 , Khadir mohamed, Hannouz mourad, la medecine de contrôle et D'expertise, 2003, office des publications universitaires, p. 117-120.

ما تصدت له المحكمة العليا، حيث جاء في حيثيات قرارها الصادر بتاريخ 2004/03/03 (ملف رقم 314463) قولها: "... حيث كان على غرفة الاتهام ألا تكتفي برد الطبيب الشرعي على مراسلة قاضي التحقيق، بل كان على جهات التحقيق أن تأمر الأطباء بالقيام بتشريح الجثة والبحث عن أسباب الوفاة التي يدعى الأطراف المدنية بأنها تعود إلى أعمال العنف أو التسمم"[621].

والملاحظ بالنسبة لهذه الحالات التي يجوز فيها إجراء تشريح الجثة، أنّ المشرع غالبا ما يجيزها للضرورة، كما أنه يقصرها في أمور محددة، وعليه لا يجب الإفراط في طلب حالات التشريح، لأنه إجراء تتأذى منه المشاعر الإنسانية، وفي مقدمتها أهل المتوفي الواجب مراعاة مشاعرهم في مثل هذه الأحوال. وبالمقابل لهذه الحالات، توجد حالات لا تستوجب التشريح كوفيات حوادث المرور، والوفيات الطبيعية أو وفيات المستشفيات بعد نقلهم لإسعافهم أو للعلاج، وكذلك وفيات الكوارث الطبيعية أو الوفيات نتيجة السقوط من الأماكن العالية.

وبوجه عام، فإنّ الملاحظ أنه متى كان الكشف الطبي الظاهري لم يظهر أية شبهة جنائية في الوفاة، فلا مجال لإجراء التشريح وفي غير ذلك من الحالات، يجب الرجوع للأطباء الشرعيين للقيام بعملية التشريح ورفع الغموض حول الوفاة[622].

ومما تقدم، يتطلب إذن تقصّي جرائم القتل جهدا كبيرا من الأجهزة العاملة في الحقل الجنائي، ويقع العبء الأكبر من الجهد على المحقق، حيث يتطلب عمله جمع العدد

---

[621] قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 2004/03/03 في الملف رقم (314463)، المجلة القضائية، عدد (01)، 2004، ص. 297؛ معزوزي علاوة، المرجع السابق، ص. 19.

[622] أنظر، خالد محمد شعبان، المرجع السابق، ص. 104-105؛ كاظم المقدادي، المرجع السابق، ص. 147-148؛ معزوزي علاوة، المرجع السابق، ص. 19؛

ولمزيد من التفصيل بشأن عملية التشريح وطريقته التي تختلف باختلاف الأعضاء (التجويفان الصدري والبطني، العنق، الصدر، البطن، الرأس...)، أنظر، حسين علي شحرور، المرجع السابق، ص. 21-24؛ جلال الجابري، المرجع السابق، ص. 283 وما بعدها؛

Abd el hafid Ossoukine, op . cit,p. 182-194 , Khadir mohamed, Hannouz mourad, la medecine de contrôle et D'expertise, 2003, office des publications universitaires, p. 117-120.

الأكبر من الأدلة المادية والمعلومات من مصادر متعددة تشمل الشهود، الأطباء، رجال الشرطة وضباطها الذين تواجدوا في مسرح الجريمة وأيضا الأطباء الشرعيون، وعلى المحقق تنسيق ما يجمعه وتنظيمه لتوجيهه في مسار الكشف عن الحقيقة، فهذا التقصّي لهذه الجرائم وغيرها يتطلب في الحقيقة جهد فريق خاص، كامل، ومتعاون بشكل منظم.

وننتقل فيما يلي لنتناول دور الخبرة الطبية الشرعية في مجال الكشف عن جرائم الضرب والجرح وإعطاء المواد الضارة (الفرع الثاني).

الفرع الثاني: جرائم الضرب والجرح وإعطاء المواد الضارة:

يحمى المشرع بتجريمه لفعل الضرب والجرح وإعطاء المواد الضارة حق الإنسان في سلامة جسمه، فمحل الاعتداء في هذه الجرائم هو الحق في سلامة الجسم، وهذا الحق هو المصلحة التي يحميها القانون في أن تسير الحياة في الجسم على النحو الطبيعي، وأن يحتفظ بتكامله ويتحرر من الآلام البدنية، وقد جرّم مشرعنا الجنائي أفعال الضرب والجرح في المواد (264 وما بعدها)من قانون العقوبات، وجرم التسميم وإعطاء المواد الضارة وعاقب عليه بالمواد (260) و(275) من نفس القانون، هذا ونص المشرع أيضا على قيام مسؤولية الأطباء الجزائية عن الخطأ الطبي الذي يلحق ضررا بالسلامة البدنية لأحد الأشخاص أو بصحته أو يحدث له عجزا مستديما ... (المادة 239 من قانون حماية الصحة وترقيتها المعدل والمتمم، والتي أحالت على تطبيق أحكام المادتين 288 و289 من قانون العقوبات في هذا الشأن) [623].

وعلى ذلك نتناول بحث مضمون هذا الفرع كما يلي:

أ- جرائم الضرب والجرح.

ب- إعطاء المواد الضارة (التسميم).

ج- الخبرة الطبية والخطأ الطبي.

---

[623] أنظر، فتحي محمد أنور محمد عزت، المرجع السابق، ص. 260؛ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق "قانون العقوبات ..."، ص. 115، 117-123؛ القانون رقم 85-05 المؤرخ في 16 فبراير 1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها المعدل والمتمم، جريدة رسمية، عدد (08، 1985.

أ- جرائم الضرب والجرح:

جرم المشرع أي فعل فيه مساس بسلامة الجسم بوصفه جريمة من جرائم الضرب والجرح وجعل هذه الأخيرة من الجرائم الاجتماعية، لأنه إذا أصيب عضو من جسم الإنسان، اختلت وظيفة صاحبه ومن خلفها الأهداف الاجتماعية، لذا أصبح المجني عليه في جرائم الضرب والجرح هو المجتمع وليس المصاب الذي لا علاقة له بالجريمة في شقها الجنائي.

ومن ناحية أخرى يلاحظ أنّ الجروح هي أهم قسم في المسائل الطبية الشرعية حيث يطلب من الطبيب الكشف عن طبيعة الجرح ونوعه وأضراره والآلة أو الوسيلة التي أحدثته، ولذا فإن من أهم واجبات الطبيب الشرعي أن يكون ملما كل الإلمام بأنواع الجروح المختلفة وكيفية حصولها ووسيلتها، والمدة التي مضت من وقت حصول الجرح، ودرجة خطورته على الحياة وما له من تأثير في مستقبلها على وظائف الجسم، فهذه المسائل كلها ذات أهمية عظمى. ولم يتعرض القانون الجنائي الجزائري لتعريف الجرح والضرب، كما لم يتعرض له القانون الجنائي المقارن باستثناء ما أورده القانون الأردني في المادة (2) عقوبات، والتي جاء فيها أنه يراد بلفظة (الجرح)، كل شرط أو قطع بشرط أو بشق غشاء من أغشية الجسم الخارجي، إلا أن الملاحظ على هذا التعريف إبهامه، فهو يحتاج بدوره إلى تعريف يعرفه، وهو ما دفع شراح القانون الجنائي إلى تعريف الضرب والجرح كما يلي:

تعريف الجرح:

عرّفه بعضهم بأنّه: "كل تمزيق لمادة الجسم وشق أنسجته" (د.عوض محمد)، وعرّفه الدكتور (أحمد حسني طه) بأنه: "تمزيق أنسجة الجسم". وعرّفه آخرون بأنه: "كل تمزق لأنسجة الجسم الخارجية أو الداخلية سواء ترتب عليه علاجا أو لم يترتب" (د. محمود نجيب حسين، ود. محمود مصطفى) أو أنّه: "كل مساس مادي بجسم المجني عليه من شأنه أن يؤدي إلى تغيرات ملموسة في أنسجته" (د. حسن صادق المرصفاوي، ود. مجدي هرجة). وعرِّف أيضا بأنّه: "كل أثر تُرِك بجسم المجني عليه سواء كان ظاهريا

أم باطنيا من قطع الأنسجة أو وخز أو تسلخ أو سحج أو كدم أو حرق أو شرخ في العظام أو كسر" (د. عبد الخالق النووي).

فيلاحظ من تعريفات شراح القانون الجنائي للجرح، أنهم عرفوه بالنظر إلى الأثر الظاهر في جسم المجني عليه، فهو كل تمزق لأنسجة الجسم نتيجة العنف[624]. وبهذا الوصف، فإنّ الجرح يشمل الكدمات والسحجات وكسور العظام بحسب ما يذهب إليه (د. شريف الطباخ ود. أحمد جلال).

تعريف الضرب:

يعرف الضرب بأنه: "كل تأثير على جسم الإنسان، ولا يشترط أن يحدث جرحا أو ينتج عنه أثر أو يستوجب علاجا" (د. أحسن بوسقيعة) كما يعرّفه (د. أحمد حسني طه) بأنه: "كل مساس بأنسجة الجسم عن طريق الضغط عليها دون أن يترتب على ذلك قطع أو تمزيق في هذه الأنسجة". ويعرّف الضرب أيضا بأنّه: "كل مساس بأنسجة الجسم عن طريق الضغط عليها مساسا لا يؤدي إلى تمزقها" (د. محمود نجيب حسني). أو بأنّه: "كل ضغط على أنسجة الجسم دون أن يترتب عليه آثار" (د. محمود مصطفى ود. رؤوف عبيد). أو بأنّه: "صدم جسم المجني عليه بجسم آخر بفعل الجاني" (د. عوض محمد).

ومن هذه التعريفات فإنّ كل ضغط على أنسجة الجسم يعدّ ضربا بغض النظر عن الآلة المستعملة في ارتكابه، حتى ولو كان الضرب بقبضة اليد، ويلاحظ أنّ" ما يفرق الجرح عن الضرب، أنّ الجرح يمزق أنسجة الجسم بخلاف الضرب الذي يكون بالضغط على أنسجة الجسم، غير أنّ كلا منهما يعد مساسا بأنسجة الجسم. كما يلاحظ أنّ من يضع مادة على الجسم، فيمتصها الجسم وتتسرب إلى داخله، وتؤدي إلى الإخلال بالسير العادي لجهاز من أجهزته، لا يعدّ فعله ضربا ولا جرحا دائما، بل يعدّ إعطاء مواد

---

[624] أنظر، خالد محمد شعبان، المرجع السابق، ص. 200-201، هامش (1)، (2)، (3)، (4)، (5)، ص. 201؛ معزوزي علاوة، المرجع السابق، ص. 28، هامش (1) و(2)، ص. 28؛ آمال عبد الرحيم عثمان، المرجع السابق، ص. 121-122.

ضارة، لأن هذا الفعل ليس فيه مساس بأنسجة الجسم بالضغط فيكون ضربا، ولا بالتمزيق فيكون جرحا[625].

أمّا عن تعريف الجرح والضرب في الطب الشرعي، فإن من التعريفات في هذا الشأن أن الجرح هو تفريق اتصال أي نسيج من أنسجة الجسم نتيجة عنف خارجي واقع عليه مثل الضرب بالآلات المختلفة سواء كانت رضية أو طعنية أو قطعية أو وخزية، أو أنه تمزق الأنسجة أيا كانت نتيجة العنف الواقع عليها، أو أنه تفرقة اتصال أي نسيج من أنسجة الجسم سواء أكان الجلد أو الأنسجة أو الأغشية الداخلية أو الأحشاء الباطنية أو العظام نتيجة عنف خارجي، فيلاحظ أن لكل نوع من هذه الجروح اسم خاص عند أهل الطب الشرعي، فجرح الجسد يسمى جرحا، وجرح الغشاء يسمى تشققا، وجرح الأحشاء يسمى تهتكا، وجرح العضلات يسمى تمزقا عضليا، وجرح العظام يسمى كسرا ...الخ. وعليه فإنّ شراح القانون الجنائي ينظرون في تعريفهم للضرب والجرح إلى الأثر الظاهري الحادث على جسم المجني عليه، أما رجال الطب الشرعي فينظرون في تعريفهما إلى النسيج المصاب في الجسم أي أنّ ذلك يكون بحسب النسيج المصاب، كما أنهم هم أهل الاختصاص في تحديد نوع الجرح وأثره على جسم المجني عليه وتحديد الوقت الذي حصل فيه الجرح ووسيلته، والوقت اللازم للعلاج، ثم يأتي دور القانون الجنائي كي يصنف تلك الجرائم، ويكيّف الاعتداء طبقا لدرجة جسامته، ثم يدرجه تحت ما يندرج تحته من جرائم الضرب والجرح تمهيدا لتوقيع العقاب المناسب على الجاني[626].

وبناء على ما تقدّم، ولأهمية الخبرة الطبية الشرعية بوجه خاص في مجال كشف وإثبات جرائم الضرب والجرح، وكشف مختلف أنواع الجروح والإصابات وما لذلك من أثر

---

[625] أنظر، خالد محمد شعبان، المرجع السابق، ص. 201-202، هامش، (6)، (7)، (8)، (9)، ص. 201؛ معزوزي علاوة، المرجع السابق، ص. 28، هامش (1) و(2)، ص. 28؛ آمال عبد الرحيم عثمان، المرجع السابق، ص. 121-122.

[626] أنظر، خالد محمد شعبان، المرجع السابق، ص. 203.

هام في تكييف الأفعال وتحديد المسؤولية الجزائية، فإنه من اللازم إذن بحث هذه المسائل بالقدر الكافي، وذلك على النحو الآتي:

1- أهمية الخبرة الطبية الشرعية في جرائم الضرب والجرح.

2- الجروح والإصابات.

1- أهمية الخبرة الطبية الشرعية في جرائم الضرب والجرح:

تختلف أهمية الخبرة الطبية الشرعية في جرائم الضرب والجرح باختلاف النتائج والآثار المترتبة عنها، وعليه فإنّ دور الطبيب الشرعي في هذه الجريمة يزداد أهمية بحسب جسامة هذه الآثار، كما سنبينه فيما يلي:

* أهميتها في جريمة الضرب والجرح المفضي إلى عجز:

في هذه الحالة يكلف الطبيب الشرعي بمهمة فحص الضحية للوقوف على طبيعة ما تعاني منه من جروح وتحديد سببها وجسامتها ومدى إمكانية ازدياد خطورتها، وكذا الوسيلة التي أحدثتها، وما إذا كانت ناتجة عن أعمال عنف أم أنّ الأمر عرضي ناتج عن مجرد حادث، وهذه كلها مسائل فنية ليس للقاضي أن يفصل فيها بدون الاستعانة بالطبيب الشرعي، وهو ما يجري عمليا، إذ غالبا ما تكلف سلطة الاتهام الطبيب الشرعي بالبحث عن كل ما من شأنه أن يقوم دليلا على توافر الأركان المكونة لهذه الجريمة، وإسنادها للمتهم، وكذا تحديد نسبة عجز الضحية مما يساعد في تكييف الجريمة وتحديد اختصاص المحكمة، وكذلك يجب البحث في كل العناصر التي تصلح أن تكون ظرفا مشددا لهذه الجريمة كاستعمال السلاح أيّا كان نوعه، على اعتبار أن الجروح تأخذ غالبا شكل الآلة التي أحدثتها، ومن جهة أخرى، فإن تحديد طبيعة الجرح أو نوعه من شأنه أن يساعد في معرفة طبيعة ونوع الجريمة، كما لو تم معاينة سلخات ظفرية (نوع من الجروح) حول الفم والأنف مما يدل على أن الجريمة هي كتم النفس، وإن كانت هذه الجروح حول الرقبة دل ذلك على جريمة الخنق ...الخ، وبدورها مسألة تحديد موقع الجرح لها أهميتها البالغة في الحالات التي يدفع فيها بتوفر قرينة الدفاع المشروع التي

استقرت المحكمة العليا على إعفاء المتهم من إثبات توافر شروطه[627]، وهنا كثيرا ما تستند النيابة في مرافعتها لنفي شروط الدفاع الشرعي على تقرير الطبيب الشرعي، وذلك بالاستناد إلى موقع الجرح وعمقه، فلو ثبت مثلا من التقرير أنّ المتهم أصيب بثلاثة جروح على مستوى الظهر، فإن ذلك قد يساهم في تكوين اقتناع القاضي بعدم توافر شروط الدفاع المشروع، وأيضا قد تستند النيابة على هذا التقرير للمطالبة بإعادة تكييف الجريمة من جنحة الضرب والجرح العمدي المفضي إلى عجز لمدة تزيد عن 15 يوما (المادة 1/264 ق.ع.ج)، متى توافر ظرف الإصرار أو الترصد (المادة 265 ق.ع.ج)، فتصبح جناية محاولة القتل العمدي، وهذا إذا ثبت من تقرير الطبيب الشرعي، بالنظر لموقع الجرح مثلا، أنّ الضحية تلقت طعنتين من آلة حادة، وكانتا غائرتين (أي عميقتين) على جهة من الجسم من شأن طعنها أن تؤدي للموت (كالطعن على مستوى القلب أو الرقبة ...) [628].

*** أهميتها في جريمة الضرب والجرح المفضي إلى عاهة:**

تزداد أهمية الخبرة الطبية الشرعية في هذه الحالة التي ينتج فيها عن الضرب أو الجرح عاهة مستديمة، والتي تعتبر ظرفا مشددا يجعل من الجريمة جناية، خاصة وأنّ العاهة المستديمة في حد ذاتها مفهوم غير معرف في قانون العقوبات، حيث اكتفى المشرع في (المادة 3/264) بذكر أمثلة عليها، تاركا بذلك أمر تقدير مدى كون فَقد الجزء المصاب من جسم الضحية يشكل عاهة مستديمة من عدمه لقاضي الموضوع، والذي يبتّ في ذلك بناء على حالة المصاب وما يستخلصه من تقرير الطبيب الشرعي، هذا الأخير الذي

---

(627) أنظر، مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، النظرية العامة للإثبات، الجزء الأول، طبعة 2003، دار هومة، الجزائر، ص. 302.

(628) أنظر، أحسن بوسقيعة، المرجع السابق "قانون العقوبات ..."، ص. 117-119؛ معزوزي علاوة، المرجع السابق، ص. 28-29 ؛ طاهري حسين، المرجع السابق "دليل الخبير القضائي ..."، ص.71-72؛ فتحي محمد أنور محمد عزت، المرجع السابق، ص. 260، 264-265؛ كمال وفاء، المرجع السابق، ص. 25؛ تلماتين ناصر، بن سالم عبد الرزاق، المرجع السابق، www.mjustice.dz/html/seminaire_medecine_leg/med_ar/ com_ preuve_03.htm

ولمزيد من الاطلاع حول جريمة الضرب والجرح في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي (المصري)، أنظر، خالد محمد شعبان، المرجع السابق، ص. 172 وما بعدها.

يعتبر تدخله إلزاميا في هذه الحالات وهذا ما ذهبت إليه المحكمة العليا في قرار لها صادر بتاريخ (2001/12/25) في الملف رقم (254258) (المجلة القضائية، عدد (02)، 2002، ص. 546)، أين نقضت قرارا لغرفة الاتهام أيد أمر قاضي التحقيق بإعادة تكييف الوقائع من جناية الضرب والجرح العمدي المؤدي إلى فقدان أحد الأعضاء والمتمثل في استئصال البنكرياس، إلى جنحة الضرب والجرح العمدي دون الاستناد إلى تقرير طبي شرعي، إذ جاء في تسبيب غرفة الاتهام: "حيث أنّ البنكرياس أو الطحال يعتبر من الأحشاء الداخلية لجسم الإنسان، ويعتبر جهازا وليس عضوا"، وهو التسبيب الذي اعتبرته المحكمة العليا غير كاف في غياب الاستعانة بطبيب شرعي إذ جاء في قرارها قولها: "حيث أن التسبيب غير كاف، بحيث كان يتعين على قضاة المجلس الاستعانة بطبيب مختص ذو خبرة في مسألة علمية لفحص الضحية، والقول فيما إذا كان استئصال الطحال يؤدي إلى عاهة مستديمة أم لا، ذلك لإمكانهم تحديد الوصف القانوني الصحيح للفعل المتابع به المتهم..." (629).

*** أهميتها في جريمة الضرب والجرح المفضي إلى الوفاة، دون قصد إحداثها:**

يتسع مجال الاستعانة بالخبرة الطبية الشرعية أكثر في الحالات التي يؤدي فيها الضرب أو الجرح العمدي إلى الوفاة بدون قصد إحداثها، وذلك لكون تحديد علاقة السببية بين الضرب والجرح وحدوث الوفاة مسألة ذات طابع فني بحت، وعليه فالقاضي الجنائي سيجد نفسه مضطرا إلى اللجوء إلى الطبيب الشرعي لتزويده بالمعلومات والمعطيات الطبية الشرعية التي من شأنها تسهيل الإجابة عن السؤال المرتبط بعلاقة السببية بين الفعل والنتيجة. خاصة وأنّ هذه الجناية (المادة 264 / أخيرة ق.ع.ج)، تتطلب وضع سؤالين بحسب ما جاء في قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 1984/10/9 (مجلة قضائية

(629) أنظر، أحسن بوسقيعة، المرجع السابق "قانون العقوبات ..."، ص. 117-118؛ معزوزي علاوة، المرجع السابق، ص. 29-30، هامش (1)، ص. 30؛ طاهري حسين، المرجع السابق "دليل الخبير القضائي ..."، ص. 73-74؛ فتحي محمد أنور محمد عزت، المرجع السابق، ص. 265-267؛ كمال وفاء، المرجع السابق، ص. 25؛ تلماتين ناصر، بن سالم عبد الرزاق، المرجع السابق، www.mjustice.dz/html/seminaire_medecine_leg/med_ar/ com_ preuve_03.htm

عدد 01، 1989، ص 305)، يتعلق الأول بالضرب والجرح العمدي، بينما يرتبط الثاني بعلاقة السببية ومدى قيامها أو انقطاعها بين فعل العنف ووفاة الضحية، والغني عن البيان كذلك في هذا الإطار، أنّ تكوين اقتناع أعضاء محكمة الجنايات في إجابتهم عن هذا السؤال المتعلق برابطة النسبية، سلبا أو إيجابا، يتوقف على ما جاء في تقرير الخبرة الطبية الشرعية، والذي يجب مناقشته أمامهم[630].

وعلى هذا إذن، يظهر أنّ الخبرة الطبية الشرعية لها أهميتها المميزة في مجال جرائم الضرب والجرح، وبخاصة في إثبات العناصر المكونة لركنها المادي، وتزداد هذه الأهمية تصاعديا كلما تشدد وصف الجريمة، إذ يبدو دورها نسبيّا في الجنح ثم يتّسع ليأخذ أهمية أكبر في الجنايات حيث يجد القاضي نفسه ملزما بالاستعانة بالخبرة الطبية الشرعية تحت طائلة الوقوع في قصور في التسبيب، كما أنّ الخبرة لها أهميتها في مساعدة القاضي عضو محكمة الجنايات في تكوين اقتناعه لدى إجابته عن الأسئلة الموضوعة، وخاصة إذا تعلق الأمر بجناية الضرب والجرح المفضي إلى الوفاة أو المؤدي إلى عاهة مستديمة، كما هو الشأن مثلا في الإجابة عن السؤال المتعلق بعلاقة السببية بين فعل الجاني (الضرب والجرح) والنتيجة التي هي الوفاة أو العاهة المستديمة، فهذه يجب أن تستقل بسؤال مميّز، وسبب ذلك يرجع إلى أنّ مسألة البحث عن الدليل الجنائي في هذه الحالات تكتسي طابعا طبيّا بحتا، وهو ما يجعل الاستعانة بالطبيب الشرعي أمرا لازما لإثبات أركان الجريمة[631].

---

(630) أنظر، أحسن بوسقيعة، المرجع السابق "قانون العقوبات ..."، ص. 117-118؛ معزوزي علاوة، المرجع السابق، ص. 29-31، هامش(2)، ص. 30؛ طاهري حسين، المرجع السابق "دليل الخبير القضائي ..."، ص. 71-75؛ فتحي محمد أنور محمد عزت، المرجع السابق، ص. 266-267؛ كمال وفاء، المرجع السابق، ص. 25؛ تلماتين ناصر، بن سالم عبد الرزاق، المرجع السابق، www.mjustice.dz/html/seminaire_medecine_leg/med_ar/ com_ preuve_03.htm

(631) أنظر؛ معزوزي علاوة، المرجع السابق، ص. 31؛

انظر في هذا الشأن أيضا، كاظم المقدادي، المرجع السابق، ص. 103-105؛ قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ (1984/05/15) في الملف رقم (28.616) مجلة قضائية عدد 1، 1990، ص. 272؛ القرار الصادر بتاريخ (1991/11/19) في الملف رقم (83452) عن المحكمة العليا، المجلة القضائية، عدد (2)، 1994، ص. 276.

ولمزيد من الاطلاع حول جريمة الضرب والجرح في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي (المصري)، أنظر، خالد محمد شعبان، المرجع السابق، ص. 172 وما بعدها.

وبعد الوقوف على أهمية الخبرة الطبية الشرعية في جرائم الضرب والجرح وبخاصة من الوجهة القانونية حيث تفيد في تحديد تكييف الجريمة والجهة القضائية المختصة بنظرها، نتناول فيما يلي أنواع الجروح والإصابات المختلفة التي يعاينها الطبيب الشرعي لتحديد طبيعتها وسببها ووسيلتها ... وغير ذلك من العناصر مما يفيد في تكييف جرائم الضرب والجرح والوقوف على مدى شدتها (2).

2- الجروح والإصابات:

تأخذ الجروح (من الوجهة الطبية الشرعية) أسماء مختلفة، فإذا كانت تحت الجلد سميت كدما، وإذا كانت في العضلات سميت تمزقا، وإذا كانت في الأحشاء سميت تهتكا أو تمزقا، فيقال تمزق القلب وتهتك الكبد مثلا، وإن كانت في العظام سميت كسرا.

هذا وتأخذ الجروح والإصابات أسماء مختلفة بالنسبة للآلة التي أحدثتها، فيقال جرح رضي نسبة إلى الآلة الراضة كالعصا، وجرح قطعي نسبة إلى الآلة القاطعة كالسكين، وجرح طعني نسبة إلى الآلة الطاعنة كالسكين أو السيف، وجرح وخزي نسبة إلى الآلة الواخزة كالمسمار أو الإبرة، وجرح متهتك نتيجة المصادمة بجسم راض ثقيل، أو متحرك، وجرح هرسي نتيجة مرور جسم ثقيل على الجسم كالجروح الناشئة عن مرور مركبة ثقيلة أو قطار، وجرح ناري نتيجة الإصابة بمقذوف ناري (رصاصة)، وجروح حرقية ويطلق عليها الحروق وتشمل عادة سطح الجلد، فيحدث منها تقرحات، وجرح سلقي ويطلق عليه سلق نتيجة صب ماء أو سائل ساخن، وجروح كاوية نتيجة ملامسة مواد كيميائية كاوية للجسم ...الخ[632].

وسنتحدث عن هذه الجروح والإصابات بالقدر الذي يخدم موضوع هذا البحث متّبعين في ذلك الوضوح والإيجاز.

[632] أنظر، عدلي خليل، جنح وجنايات الجرح والضرب في ضوء الفقه والقضاء والطب الشرعي، 1999، دار الكتب القانونية، مصر، ص. 146 .

***أنواع الجروح (تقسيماتها من الناحية القانونية والناحية الطبية الشرعية):**

سبق لنا وأن تناولنا عدة تعريفات للجرح، وذكرنا في إحداها أنه كل إصابة، مهما كانت بسيطة تصيب الجسم أو تؤثر بصحته نتيجة عنف خارجي واقع عليه، ومن الوجهة الطبية هو أي انفصال أو تفرق اتصال أي نسيج من أنسجة الجسم نتيجة استخدام أي أداة عنف خارجي وقع عليه، ولا يشرط أن يكون له فتحة في الجلد، وتختلف أسماء الجروح حسب النسيج المصاب كما أسلفنا، وعليه يبقى أن نتناول في هذا الإطار أنواع أو تقسيم الجروح من الناحيتين القانونية والطبية الشرعية كما يلي:

فمن الناحية القانونية:

تقسّم الجروح حسب التقسيم الوضعي القانوني إلى:

جروح بسيطة: وهي تلك الجروح التي تشفى وتلتئم في أقل من 20 يوما ودون أن ينتج عنها عاهة مستديمة أو تشوها.

جروح خطيرة: وهي تلك الجروح التي تشفى في أكثر من 20 يوما، ولا ينتج عنها عاهة مستديمة إن تم شفاؤها، والعاهة المستديمة هي فقد العضو السليم أو فقد وظيفته، كفقد البصر، وشلل الأطراف.

جروح مميتة: وهي تلك الجروح التي تؤدي إلى وفاة المصاب مباشرة كحالة الجرح الطعني النافذ إلى القلب، وباستثناء إصابات الرأس، فقد تحدث الوفاة بعد فترة زمنية من الإصابة (قد تصل إلى 6 أشهر، أو يظل المصاب في غيبوبة لمدة طويلة ...) [633].

وأمّا من الناحية الطبية الشرعية:

تقسّم الجروح من هذه الناحية إلى ما يلي:

* الشِّجاج أي جراح الرأس والوجه فقط.

* السحجات (الخدوش).

[633] أنظر، كاظم المقدادي، المرجع السابق، ص. 97؛ أسامة رمضان الغمري، المرجع السابق، ص. 3.

* الكدمات (الرضوض).
* الجروح القطعية.
* الجروح الطعنية والوخزية.
* الجروح النارية.

ويجب أن يشتمل الفحص الطبي الشرعي للجرح نوع وموقع الجرح في الجسم، قياسات وأبعاد الجرح، مثل طوله وعرضه وعمقه (بالسنتمترات)، حالة حواف ونهاية (زوايا) وقاع الجرح، وجود أو عدم وجود أجسام غريبة، مثل الشعر، الأوساخ، قطع زجاج ...الخ، وكذلك عمر الجرح (حديث أم قديم)، حيوية الجرح (هل حدث قبل أو بعد الوفاة)، والدلالة القانونية للجرح أي مدى خطورة الجرح على حياة المصاب، وهل هو جرح بسيط، خطير أو مميت، ويتحدد ذلك من مقدار الترف الدموي ومصدره، وهل من المحتمل أن يترك الجرح عاهة مستديمة أو تشوها، وإمكانية حدوث مضاعفات له ودرجة الشفاء، وأخيرا الشكل الطبي الشرعي للجرح (جرح جنائي ناتج عن عنف متعمد أو انتحاري أو عرضي أو جرح مصطنع افتعله الشخص بنفسه)[634].

وتختلف الجروح من الناحية الطبية الشرعية بحسب الوسائل المستعملة في إحداثها، وتشمل هذه الأنواع ما يلي:

السحجات: (**الخدوش**): وهي تسلخ بشرة الجلد، وتحدث نتيجة احتكاك الجلد بسطح خشن مما يؤدي إلى تلف الطبقة الخارجية ومن مسبباتها، الأظافر، الحبل، الأسنان، الاصطدام، الجرّ على الأرض ...الخ، وبالرغم من أنّ السحجات هي أبسط أنواع الجروح، إلا أنّ أهمّيتها من الوجهة الطبية الشرعية القضائية كبيرة، كدليل عنف أو مقاومة سواء على الجاني أو المجني عليه، كما أنها تفيد في التعرف على الوسيلة المستخدمة لأنها غالبا ما تأخذ شكلها، كذلك تفيد في معرفة نوع الجريمة، بحسب موقعها في الجسم (كتم النفس قد يستفاد من وجود سحجات أظافر حول الفم والأنف ...)، وأيضا

(634) أنظر، كاظم المقدادي، المرجع السابق، ص. 97-98؛ معزوزي علاوة، المرجع السابق، ص. 28.

السحجات غير الحيوية وهي تلك التي تحدث بعد الوفاة نتيجة لجر الجثة مثلا، فتكون دليلا على تحريك الجثة من مكانها، أو نتيجة لتآكل سطح الجلد حول فتحات الجسم ...الخ. وهذه السحجات غير الحيوية من خواصها أنه لا يصاحبها أي احمرار أو مصل أو دم ولون الجلد يكون بنّيا، فلا توجد أية علامات حيوية عند فحصها تحت المجهر، بعكس السحجات الحيوية تماما.

الكدمات (الرضوض): الكدم أو الرض أو "الإكيموز" هو تجمع الدم بالأنسجة تحت الجلد نتيجة تمزق الأوعية، الدموية، وهذه الكدمات تسبّبها أداة صلبة أو المصادمة بجسم راضّ، وغالبا توجد سحجات بالجلد وتورم وتغيّر في نفس مكان الإصابة فور حدوثها، ولكن في بعض مناطق الجسم يظهر التورم والتغيير في اللون في مستوى منخفض عن مكان الإصابة بعد بضعة أيام مثل إصابة الجبهة، التي يظهر التورم وتغير اللون فيها حول جفن العين بعد يوم أو يومين تقريبا[635].

وأهمية الكدمات من الناحية الطبية الشرعية الجنائية تظهر في أنها دليل عنف أو مقاومة، وهي تفيد في تقدير عمر الكدمة وبالتالي وقت وقوع الجريمة، ويستفاد ذلك طبيا من تغير لون الكدمة (بعد يوم لونها بنفسجي، بعد 3 أيام لون أزرق، بعد 6 أيام لون أخضر، بعد أسبوع يصبح لون الكدمة أصفر، وفي خلال 3 أسابيع يكون لون الجلد العادي).

وكذلك، قد يساعد شكل الكدمة في معرفة الآلة المستخدمة (كدمة مستديرة تدل على الضرب بالمطرقة، كدمة طولية تدور حول الجسم تدل على الضرب بالسياط، كدمة طولية خطية تدل على الضرب بالعصى الغليظة ...الخ)، هذا وتساعد الكدمات في معرفة نوع الجريمة عن طريق شكل الكدمة ومكانها، مثل انتشار الكدمات في مواقع

(635) أنظر، كاظم المقدادي، المرجع السابق، ص. 98-99؛ أسامة رمضان الغمري، المرجع السابق، ص. 4-7

مختلفة من الجسم، الأمر الذي يدل على جريمة الضرب، ووجود كدمات حول الرقبة ممّا يدل على الخنق اليدوي ...الخ[636].

الجروح القطعية:

الجرح القطعي هو الجرح الذي يحدث نتيجة سحب أو جر أداة حادة فوق الجلد مثل السكين، شفرة الحلاقة، المشرط ...الخ. والجروح القطعية قد تكون مفتعلة، عرضية، انتحارية، (مثل قطع شريان اليد)، جنائية مثل الذبح. وأهميتها الطبية الشرعية الجنائية، تكمن في أنها هي الأخرى قد تدل على وجود عنف أو مقاومة مثل وجود جروح دفاعية قطعية سطحية بالذراع.

كذلك، تكون دليلا على الانتحار إذا وجدت في شكل جروح ترددية قطعية عند بداية الجرح أو بمكان آخر من أماكن الانتحار، وتفيد أيضا في معرفة الأداة المستخدمة، وكيفية حدوث الجرح، فمن خلال خصائص الجرح يتضح أن سبب الجرح هو المرور بحافة أداة حادة فوق الجلد.

الجروح الرضّية:

الجرح الرضّي هو جرح تهتّكي يحدث نتيجة الضرب بأداة راضّة ثقيلة أو الاصطدام بجسم راض مثل السيارة، الحجر، السقوط من علو ...الخ. وقد يصاحب هذا النوع من الجروح انكسار في العظام وتمزق في الأحشاء، وغالبا ما تكون هذه الجروح جنائية أو عرضية، ونادرا ما تكون انتحارية كما لو حدثت بالقفز من علو.

وأهميتها من الناحية الطبية الشرعية الجنائية، تظهر في أنها دليل عنف أو مقاومة، وتفيد هي الأخرى في التعرف على الأداة المستخدمة وكيفية حدوث الجرح، والتعرف على سبب الوفاة.

[636] أنظر، كاظم المقدادي، المرجع السابق، ص. 99؛ أسامة رمضان الغمري، المرجع السابق، ص. 7-8.

الجروح الطّعنية:

الجرح الطعني يحدث نتيجة الطعن بأداة ذات نصل حادّ وطرف مدبب مثل السكين، الخنجر ...الخ، وفي الغالب ما تكون جروح جنائية، مثل الجرح الطعني بالقلب أو بالرئتين، ونادرا ما تكون عرضية أو انتحارية.

وهي الأخرى لها أهميتها من الوجهة الطبية الشرعية الجنائية من حيث كونها دليل عنف ومقاومة، وتفيد في التعرف على سبب الوفاة والأداة المستخدمة، وكيفية حدوث الجرح من خلال الزوايا (والتي تكون حادة إذا كانت الأداة آلة قاطعة ذات نصلين حادين مثل الخنجر، وإذا كانت إحدى الزوايا حادة والأخرى بيضاوية، فالأداة ذات نصل حاد واحد مثل السكين)، ومن خلال أبعاد الجرح، وقاعدة الجرح، حيث توجد نهاية الأداة داخل الجرح ...الخ[637].

الجروح المصطنعة (المفتعلة):

هي تلك الجروح التي يفتعلها الشخص بنفسه أو بالاتفاق مع آخر.

ودراسة هذا النوع من الجروح يفيد المحقق الجنائي كونه يواجه الكثير من القضايا المتعلقة بهذه الجروح، خاصة مع معتادي الإجرام، ولذلك يجب عليه معرفة أسبابها، أنواعها، طرق افتعالها وخصائصها عموما، حتى يستطيع حماية نفسه من أي اتهام بالتعذيب للمتهم أو من الخطأ، وليثبت سوء نية الشخص الُمفتعِل للجرح حتى يبرئ شخصا آخر، فمن أسباب افتعال هذه الجروح في جرائم القتل إثبات حالة الدفاع المشروع كمحاولة لتبرير الجريمة، وفي جرائم السرقة، قد يتّفق الجناة مع الحراس للادعاء بأنهم دافعوا عن أنفسهم، وأنّ الجناة تغلّبوا عليهم ...الخ.

أمّا عن خصائصها، والتي يمكن للمحقق الجنائي من خلالها اكتشاف هذه الجروح، وسواء كانت تلك الخصائص مجتمعة أو منفردة، فهي تتمثل في:

(637) أنظر، كاظم المقدادي، المرجع السابق، ص. 99-101؛ أسامة رمضان الغمري، المرجع السابق، . 9-11.

* أنها غير خطيرة وسطحية.

* تواجدها بأماكن مأمونة من الجسم كالساق أو الذراع.

* أنها تكون في متناول يد الشخص نفسه، إلا إذا استعان بشخص آخر بالاتفاق معه، فتكون بعيدة عن متناول يديه، كالظهر مثلا.

* غالبا ما تكون على شكل جروح قطعية متوازية، أو سحجات، ونادرا ما تكون على هيئة كدمات أو جروح رضية.

* عمر الجرح لا يتفق مع ما يدّعيه المفتعل.

* أنه يظهر من فحص مكان إقامة المدعى عليه، والبحث عن الأداة التي يدعي الشخص المفتعل للجرح أنها سبب الإصابة، عدم وجود آثار دموية عليها[638].

وغير ذلك من الخصائص التي تميز هذا النوع من الجروح، أو غيرها من الجروح مما سبق عرضه[639].

*** إصابات الأسلحة النارية والحروق وبعض الإصابات الأخرى من الوجهة الطبية الشرعية:**

نتناول هذه الإصابات وما قد تُلحقه من جروح مختلفة بجسم الضحية كما يلي:

– إصابات الأسلحة النارية:

إنّ أكثر الجرائم والحوادث التي تواجه عمل القاضي والطبيب الشرعي والمحامي ورجل الأمن، هي تلك التي تستعمل فيها الأسلحة النارية بمختلف أنواعها وأصنافها، فعند وقوع حادثة أو ارتكاب جريمة استعمل فيها سلاح ناري يجب التعمق في التحقيق

---

(638) أنظر، كاظم المقدادي، المرجع السابق، ص. 102-103؛ أسامة رمضان الغمري، المرجع السابق، ص. 11-12.

(639) أنظر لمزيد من الإطلاع في هذا الشأن، حسين علي شحرور، المرجع السابق "الدليل الطبي الشرعي ..."، ص. 67-81؛ خالد محمد شعبان، المرجع السابق، ص. 207-219؛ منصور عمر المعايطة، المرجع السابق، ص. 139-164؛ فتحي محمد أنور محمد عزت، المرجع السابق، ص. 260-262؛ جلال الجابري، المرجع السابق، ص. 74-87؛ هشام الجميلي، المرجع السابق، ص. 516-523، 526؛ عدلي خليل، جنح وجنايات الجرح والضرب في ضوء الفقه والقضاء والطب الشرعي، 1999، دار الكتب القانونية، مصر، ص. 145-160، 169؛ طاهري حسين، المرجع السابق "دليل الخبير القضائي ..."، ص. 71؛ تلماتين ناص، بن سالم عبد الرزاق، المرجع السابق، www.mjustice.dz/html/seminaire_medecine_leg/med_ar/ com_ preuve_03.htm

سواء عند الانتقال إلى مكان الحادث أو مسرح الجريمة أو خلال مراحل التحقيق والمحاكمات، وبالتالي تطرح عدة أسئلة في هذا المجال أهمها:

- ما هو نوع السلاح المستعمل في الجريمة؟
- هل استعمل هذا السلاح بالتحديد؟
- كيف استعمل هذا السلاح؟
- من استعمل هذا السلاح؟
- متى حصل الإطلاق من هذا السلاح المشتبه فيه؟
- هل يتفق زمن الإطلاق وتاريخ وقوع الجريمة؟
- هل الحادث ناتج عن جريمة (جنائي) أم عرضي أم انتحاري؟

والإجابة عن هذه الأسئلة تحتاج إلى دراسة علمية وفنية للسلاح الناري والعلامات والآثار التي تترك سواء على المقذوف أو السلاح بحد ذاته أو الجاني أو المجني عليه ... أي إلى جهد فريق كامل من المحققين والخبراء كالأطباء الشرعيين وخبراء الأسلحة النارية وغيرهم.

وجروح الأسلحة النارية، يمكن التعرف عليها من خلال خصائصها لدرجة أن عديمي الخبرة يمكنهم التعرف عليها. فالطلق أو المقذوف (الرصاصة) يدخل الجسم البشري محدثا جرح دخول، وقد يسير الطلق داخل النسيج ليخرج من مكان آخر، فيحدث جرح خروج، أو أنه يبقى داخل الجسم، وغالبا ما تكون الجروح الناتجة عن الطلق دائرية أو نجمية، إلا أن هناك أيضا جروح طولية شبيهة بالجروح القطعية والطعنية أيضا. فشكل جروح الإصابات النارية يختلف باختلاف نوع الآلة التي أحدثتها والمسافة التي أطلق منها العيار أو المقذوف، وتبعا لموضع الجرح واتجاهه وكمية البارود المستعمل ونوعه (بارود عديم الدخان أو بارود أسود)، ونوعه وعدد المقذوف (رش أو قطع

رصاص أو رصاصة واحدة)، وأخيرا الزاوية التي أطلق منها العيار (زاوية قائمة أو حادة أو منفرجة) [640].

هذا وهناك الإصابات النارية المفتعلة، وهذه يقوم الشخص فيها بإحداث إصابته بنفسه أو قد يطلب من شخص آخر أن يقوم بإحداثها، وتحدث الإصابات المفتعلة إمّا من يد المصاب نفسه أو من يد أخرى، وتكون عادة غير خطيرة وفي أطراف مأمونة غير حيوية، وفي متناول يد المصاب وعن قرب إذا أحدث المصاب إصابته بنفسه، كما لو أطلق عيارا ناريا على ساقه أو ساعده الأيسر. أمّا إذا حدثت الإصابة من يد شخص آخر متفق مع المصاب، فتكون في مواضع أخرى بعيدة عن متناول يد المجني عليه وذلك زيادة في التضليل، وقد تكون الإصابة أكثر شدة وأكثر خطورة.

وهكذا، فإن البحث في مجال إصابات الأسلحة النارية يبدأ بمعرفة أن الجرح قد حصل نتيجة طلق ناري، وعليه فإنه يجب أولا التأكد من ظروف الحادث (عرضي، انتحاري، جنائي؟) والبحث هنا يتطلب معرفة مدى الإطلاق أو مسافته واتجاهه، وهذا يحتاج إلى خبرة طبية علمية. ويجب معرفة أنّ أهم ما يميز جروح الأسلحة النارية هو جرح الدخول، وإذا كان الطلق قد خرج من الجسم، فإنه لابد وأن يتواجد جرح خروج، والتعرف على خصائص هذه الجروح يدخل في صميم الأمور التي يجب على الطبيب الشرعي معرفتها، ومن هذه الخصائص، وجود فَقدٍ في أنسجة أو جوهر الجسم بسبب السرعة الهائلة للمقذوف الناري الذي يدفع أنسجة الجسم أمامه، وكذلك وجود فتحة دخول وفتحة خروج، كما قد توجد فتحة دخول فقط إذا استقر المقذوف بالجسم أو خرج المقذوف من فتحات الجسم الطبيعية (مثل الفم)، ويمكن الكشف عن ذلك بعمل الصور الشعاعية أو التشريح، ومن خصائص هذه الإصابات أيضا وجود أثار احتراق البارود على ملابس وجسم المجني عليه حول فتحة الدخول في الإطلاق القريب،

---

[640] أنظر، كاظم المقدادي، المرجع السابق، ص. 109-111؛ عدلي خليل، جنح وجنايات الجرح والضرب في ضوء الفقه والقضاء والطب الشرعي، 1999، دار الكتب القانونية، مصر، ص. 162-163؛ حسين شحرور، المرجع السابق "الأسلحة النارية في الطب الشرعي"، ص. 17-18.

ووجود كشط بالعظام المفلطحة (الجمجمة والحوض) في حالة اختراق المقذوف لهذه العظام، إلى غير ذلك من الخصائص والعلامات مما يتعرّف عليه الطبيب الشرعي، ويحتاجه المحقق الجنائي[641].

- **الحروق:**

الحروق هي الأضرار الجلدية والجسمية الناتجة عن حرارة عالية سواء أكانت لهبا أو سائلا حارا أو أبخرة ذات درجة حرارة عالية أو إشعاع، فهي تَلَف الأنسجة نتيجة تعرض سطح الجسم إلى مصادر حرارية مختلفة، أو إلى مواد كيميائية كاوية، أو إلى تيارات كهربائية، أو إلى صواعق برقية. وتصنف الحروق حسب المسببات التي تحدثها إلى الأنواع التالية: الحروق النارية، الحروق السلقية، الحروق الكهربائية، والحروق الكيماوية، فهناك إذن الحروق بالمصادر النارية وهذه تشمل نوعين: الحروق بالحرارة الرطبة (السلق)، والحروق بالحرارة الجافة (الحرق)، وهناك أيضا الحروق بالمواد الكاوية، والحروق بالتيارات الكهربائية والصواعق.

وسوف نقصر الحديث في هذا الجزء من البحث على حوادث الحروق النارية أي الحروق بالحرارة الجافة (الحرق)، لأن حالات الوفاة في هذه الحوادث تعتبر من الوفيات التي تثير الشبهة، كما أنّ ظروف حدوث الحريق غالبا قد لا تكون واضحة في البداية، ويضاف إلى ذلك أنه من الأمور الشائعة في مجال الجريمة استخدام النيران والحروق لطمس معالم الجريمة أو طمس حالة وفاة جنائية، فالقتل بالحرق نادر الحدوث، ولكن الشائع هو حرق الجثة بعد قتل الشخص بوسيلة أخرى لإخفاء معالم الجريمة، وغالبا ما

---

[641] أنظر، ؛ حسين علي شحرور، المرجع السابق "الدليل ..."، ص. 91-99؛ أسامة رمضان، الغمري، المرجع السابق، ص. 49-50؛ هشام الجميلي، المرجع السابق، ص. 523-524، 535-538؛ جلال الجابري، المرجع السابق، ص. 136-145.
ولمزيد من الاطلاع بشأن أنواع الأسلحة النارية وتصنيف جروح الأسلحة النارية، أنظر، حسين شحرور، المرجع السابق "الأسلحة ..."، ص. 27 وما بعدها، عدلي خليل، المرجع السابق، ص. 162- 164، 172-174؛ جلال الجابري، المرجع السابق، ص. 111-145؛ أسامة رمضان الغمري، المرجع السابق، ص. 44-57؛ منصور عمر المعايطة، المرجع السابق، ص. 167-190؛ حسين علي شحرور، المرجع السابق "الدليل الطبي ..."، ص. 86-99، كاظم المقدادي، المرجع السابق، ص. 108-118.

يكتشف أن الحروق في مثل هذه الحالات غير حيوية (حدثت بعد الوفاة)، ويظهر سبب الوفاة الأساسي بتشريح الجثة[642].

وعلى ذلك، فالحروق النارية تحدث إصاباتها وأضرارها عند تعرض الجلد والجسم لحرارة اللهب المباشرة عادة، ويتوقف مدى تأثير الحروق في الجسم ومدى الأضرار الجسمانية التي تنتج من ذلك على عدة عوامل مهمة منها:

- مساحة الحرق (سعته): فمن الناحية الطبية متى شملت الحروق أكثر من ثلث مساحة سطح الجسم، اعتبرت الإصابات أو الأضرار الناتجة عنها من الإصابات الخطيرة التي قد تتسبب في حدوث الوفاة.

- أماكن الحروق في الجسم: تعد حروق الرقبة أخطر أنواع الحروق في هذا الشأن، حيث تتسبب في حدوث حالة اختناق قد يؤدي إلى الوفاة، وتلي حروق الرقبة في الأهمية والخطورة حروق الصدر، فالبطن ثم الأطراف السفلية أو العلوية.

- درجة الحروق: فهذه أيضا عامل مهمّ في تقدير تأثير الحروق في الجسم ومدى خطورتها، وبصورة عامة فإنه كلما تجاوزت الحروق الدرجة الثالثة (درجة الحرق العميق والكامل للجلد)، اعتبرت إصاباتها مؤلمة جدا وقد تنذر بالخطر من حصول إحدى المضاعفات التي قد تتسبب في حدوث الوفاة.

أمّا عن أسباب حدوث الوفاة في حوادث الحروق النارية، فإن حدوثها قد يكون سريعا ومباشرا في كثير من الحالات أحيانا، وفي حالات أخرى قد يتأخر حدوث الوفاة ويكون عندها ناتجا عن إحدى مضاعفات الحروق وليس من الحروق بحدّ ذاتها، كما في حالة الصدمة العصبية، التي تحدث عادة نتيجة الألم الشديد الذي يسببه الحرق الناري، أو حالة الصدمة السائلية والتي تحدث نتيجة فقدان الجسم كميات كبيرة من السوائل، مما يؤدي إلى قصور في عمل القلب وهبوط حاد في الدورة الدموية وبالتالي الوفاة، كذلك من أسباب حدوث الوفاة في الحروق النارية الاختناق (التسمم) بفعل الغازات الناتجة من

(642) أنظر، منصور عمر المعايطة، المرجع السابق، ص. 203؛ كاظم المقدادي، المرجع السابق، ص. 122؛ جلال الجابري، المرجع السابق، ص. 168..

عملية الاحتراق وخاصة الغازات السامة وغير الصالحة للتنفس، هذه الأخيرة التي قد تُحدث في حالات عديدة الوفاة، قبل أن تصل الحروق النارية إلى جسم المجني عليه، وهو الأمر الذي يتبين من تشريح الجثة. وهناك أيضا مسببات أخرى مثل إنتان الدم (تجرثم الدم) الذي يحدث نتيجة التهاب أماكن الحروق في الجسم، والفشل الكلوي وهو أحد المضاعفات اللاحقة في إصابات حوادث الحروق النارية وعادة ما ينتهي بالوفاة[643].

ومن جهة أخرى، فإنّ الأضرار الجسمية في حوادث الحروق النارية في كثير من الحالات يرافقها وجود مظاهر وأضرار على الجثة قد يختلط أمرها على بعض الخبراء، إذ تعتبر مضللة في حوادث الحروق النارية وخصوصا في ظل غياب الخبرة العملية أحيانا، ومن أهمّ تلك المظاهر والأضرار، حدوث التشققات الجلدية وهي عبارة عن تشقق أو جروح سطحية في الجلد تحدث في حالة الحروق الشديدة وخاصة حالة التفحم وسببها انبعاث الأبخرة الحارة من الأنسجة الجسمية المحترقة إلى الخارج، والتي تترافق مع انكماش حرقي موضعي في الجلد، فهذه التشققات قد تختلط مع الإصابات الجرحية المختلفة، وخاصة الجروح القطعية، إلا أنه لا يصعب تمييزها عن الإصابات الجرحية الأخرى المحدثة بفعل فاعل أو غيرها، فيما لو دقق النظر فيها أثناء المعاينة، حيث ينعدم التفاعل الحيوي حولها، وتكون خالية من الترف الدموي. ومن المظاهر والأضرار أيضا كسور الجمجمة، وخاصة إذا كان الرأس من الأجزاء التي شملتها الحروق الشديدة والمتقدمة في الدرجة (التفحم)، فغالبا ما تكون تلك الكسور انفجارية بطبيعتها بفعل ضغط الأبخرة المتولدة داخل تجويف الجمجمة مع عدم وجود منفد لها إلى الخارج، غير أنها قد تلتبس على بعض الخبراء أو جهات التحقيق من حيث مصدرها وأسبابها، الأمر الذي يدعو إلى الاعتقاد بوجود سبب اصابي لها في بعض الحالات في حال وجودها، إلا أنه يمكن عموما تمييز هذه الكسور عن غيرها من الكسور المحدثة بآلية أخرى أو الكسور الإصابية، من انعدام التفاعل الحيوي فيها وفي ما حولها من أنسجة الدماغ وأنسجة فروة الرأس، المسألة

(643) أنظر، منصور عمر المعايطة، المرجع السابق، ص. 203-206؛ عدلي خليل، المرجع السابق، ص. 165-166؛ جلال الجابري، المرجع السابق، ص. 174.

التي تعزز حصولها بعد الوفاة وبسبب تأثير الحروق النارية، فضلا عن أنّ هذه الكسور تشمل الصفيحة الخارجية للجمجمة أكثر من الصفيحة الداخلية. وهناك أيضا مظهر آخر، وهو التجمع الدموي خارج أغشية الدماغ، ففي بعض حالات الحروق النارية الشديدة، قد يحدث نزيف دموي خارج أغشية الدماغ، ويظهر أثناء التصوير الشعاعي أو التشريح على شكل تجمع دموي بين أغشية الدماغ وعظام الجمجمة، ففي هذه الحالة، من السهل على الخبير المتمرس معرفة هذا النوع المضلل من التجمع الدموي وتمييزه عن النزيف الدموي الإصابي المصدر (فعادة ما يكون التجمع الدموي في حالات الحروق النارية سهل التفكك، ويكون ذا لون بني وأحيانا يضاف له اللون الوردي إذا كان الدم مشبّعا بأول أكسيد الكاربون، ويكون مكان التجمع مقابلا عادة لمكان الحرق والتفحم في الطبقة الخارجية من الرأس، وتكون سماكة ذلك التجمّع الدموي بحدود 1,5 سم وكميته أو حجمه بحدود 120 ملل ...)[644].

وفي الأخير، وفيما يتعلق بتحديد طبيعة الوفاة في حوادث الحروق، هل كانت عرضية أم انتحارية أم جنائية؟ فإنه يمكن القول أنّه على الطبيب أو المحقق ألا يتسرّعا في إبداء الرأي الفني (بالنسبة للطبيب) أو التحقيقي (بالنسبة للمحقق)، حول طبيعة الوفاة في هذه الحوادث، فليس لحوادث الحروق على اختلاف أنواعها مظاهر وخصائص مميزة يستند إليها في إبداء الرأي القاطع، ولذلك ينبغي دراسة ظروف الحادث بدقة بالتعاون مع فريق الخبراء كافة وكشف محل الحادث، والبحث عن العلامات والآثار المفيدة التي يمكن أن تساعد على تشخيص نوع الحريق، وفي ضوء ذلك يمكن إعطاء الرأي الاحتمالي أو الراجح حول طبيعة الوفاة في حوادث الحروق، خاصة وأن معظم حالات الوفيات في هذه الحوادث تكون عرضية (وبوجه خاص لدى الأطفال والمسنّين)، ويؤخذ فيها بعين الاعتبار دائما التحري عن عادات وأسلوب وحياة الضحية ...، أما الحالات الانتحارية فهي قليلة ونادرة، وتحدث عند الإناث خصوصا في حالات الحمل غير الشرعي، أو عند

(644) أنظر، منصور عمر المعايطة، المرجع السابق، ص. 207-208؛ ؛ عدلي خليل، المرجع السابق، ص. 166؛ جلال الجابري، المرجع السابق، ص. 171-172..

بعض الأشخاص الذين يعانون أمراضا عقلية ونفسية، في حين أنه بالنسبة للحالات الجنائية، فإن الحرق، كما سبق وأن أشرنا، بصورة جنائية أمر نادر الحدوث، والأكثر شيوعا منه في المجال الجنائي هو أن تحرق الجثة بعد تعرضها للقتل لإخفاء معالم الجريمة، ولهذا فإنه يجب على خبراء الفحص الفني ورجال التحقيق عدم إغفال هذا الاحتمال في كل حالات الوفاة من جراء الحريق. وعادة ما يساهم الاعتناء الدقيق بفحص الجثة أو التدقيق في معاينة مسرح الحادث، بالإضافة إلى الاهتمام بالتحاليل المخبرية عن المواد السامة في إيضاح الكثير من النقاط والاستفسارات حول ذلك الأمر، فبالنسبة لفحص الجثة مثلا، فإنه وإن كانت الحروق قد تؤثر بشدة في الأجزاء الخارجية والظاهرة من الجسد، وهو ما قد يؤدي في كثير من الحالات إلى طمس وضياع أية مظاهر لعنف اصابي خارجي بالجثة، إلا أنّ الأحشاء الداخلية قد تظل عادة بحالة واضحة، وهو ما يتيح فرصة جيّدة أثناء التشريح للتّعرّف على حالات الإصابات الأصلية بالجثة، لاسيما الإصابات الغائرة والعميقة النافذة إلى الأحشاء الداخلية من الجسم ...الخ[645].

- إصابات الرأس:

تعتبر إصابات الرأس من أخطر الإصابات وأكثرها انتشارا، وقد تكون الصدمة الموجهة إلى الرأس ضعيفة إلا أنّ تأثيرها كبير، كما قد تتأثر عظام الجمجمة في إصابات فروة الرأس، وقد يتأثر المخ أيضا. وكذلك قد لا تحدث الإصابة كسرا في الجمجمة، لكنها تحدث إصابة بعض الأوعية الدموية الداخلية، مما يؤدي إلى نزيف داخلي، ويضغط التريف على الدماغ مما يؤثر على وظائفه وقد يوقفها. وقد تحدث الوفاة إذا حصلت

---

(645) أنظر، منصور عمر المعايطة، المرجع السابق، ص. 209-211؛ كاظم المقدادي، المرجع السابق، ص. 122-124؛ فتحي محمد أنور عزت، المرجع السابق، ص. 262-263؛ هشام الجميلي، المرجع السابق، ص. 531-532؛ جلال الجابري، المرجع السابق، ص. 172-174؛ أسامة رمضان الغمري، المرجع السابق، ص. 59-60؛

ولمزيد من الاطلاع والتفصيل حول الحروق بأنواعها، وخاصة الأنواع التي لم تشملها دراستنا ، انظر، كاظم المقدادي، المرجع السابق، ص. 119-128؛ منصور عمر المعايطة، المرجع السابق، ص. 203-212؛ فتحي محمد أنور محمد عزت، المرجع السابق، ص. 263-266؛ عدلي خليل، المرجع السابق، ص. 165-169؛ جلال الجابري، المرجع السابق، ص. 168-180؛ أسامة رمضان الغمري، المرجع السابق، ص. 58-67؛ حسين علي شحرور، المرجع السابق، ص. 201-210، 215- 227.

مضاعفات الإصابة مثل الشلل وغيره، كما قد تلتهب السحايا أو مادة المخ نفسها في حال التهب جرح فروة الرأس، ويكون هذا التقيح في السحايا مقابلا دائما لمنطقة الإصابة، بعكس التقيح المرضي (التهاب السحايا الدماغية مثلا)، ويمكن التفريق بينهما في التشريح[646]. وفي هذا الإطار قد يستفيد المحقق والقاضي من حالة اليقظة التي تلي الارتجاج الدماغي (وهو عبارة عن توقف مؤقت لوظائف الدماغ، ويصاحبه فقدان للوعي، وما يترتب على ذلك من تراخي في عضلات الجسم ككل، هبوط في الضغط، سرعة النبض .... الخ) لمعرفة الحقيقة، على أن ذلك يجب أن يتم بسرعة لكون المصاب قد يعود للغيبوبة نتيجة لضغط النزيف على الدماغ، ففترة اليقظة هذه، والتي تعرف بالفترة البيضاء، لها أهميتها الطبية الشرعية، حيث يستعيد المصاب وعيه فيمكنه الإدلاء بأقواله عن كيفية إصابته والمتسبب في ذلك، وكذلك في حالة الادعاء من طرف دفاع الجاني أن وفاة المصاب لا سبب للجاني فيها، بدعوى أن المجني عليه قد استعاد وعيه بعد الإصابة ومارس حياته بشكل طبيعي، وأن الوفاة قد تكون حدثت لسبب آخر، فهنا تشريح الجثة هو الفاصل، حيث إذا ثبت منه أنه يوجد نزيف خارج الجافية (إحدى طبقات الجمجمة في الرأس) فإن معنى ذلك أن فترة استعادة المصاب لوعيه، كانت عبارة عن الفترة البيضاء، وأن الجاني هو المتسبب في الوفاة ...الخ. وفضلا عن إصابات الارتجاج الدماغي، هناك إصابات أخرى قد تحدث في الرأس وأجزائه (كإصابات فروة الرأس، الجمجمة، السحايا، والنزف الدماغي ...الخ)، وهي الأخرى مما يساهم الطبيب الشرعي في الكشف عن أسبابها ومضاعفاتها وغير ذلك مما يساعد على معرفة حقيقة الإصابة[647].

هذا وبجانب إصابات الرأس وغيرها مما عرضناه، توجد إصابات أخرى مختلفة يساهم الطب الشرعي أيضا في تحديد طبيعتها وأسبابها والكشف عن كل غموض قد

---

(646) أنظر، كاظم المقدادي، المرجع السابق، ص. 106.

(647) أنظر، حسين علي شحرور، المرجع السابق "الدليل الطبي ..."، ص. 100-113؛ كاظم المقدادي، المرجع السابق، ص. 106-107؛ أسامة رمضان الغمري، المرجع السابق، ص. 36-49.

يتبعها، الأمر الذي يساعد القاضي والمحقق في الوقوف على حقيقة حدوثها، ولأنّ مجال البحث في هذا الإطار لا يتسع لتناولها جميعا، كون مجال الخبرة الطبية الشرعية في حد ذاتها لا يمكن حصره، فقد اكتفينا في هذا النطاق بما تم عرضه من مختلف الإصابات والجروح، ونرى أن نحيل بشأن ما لم يمكن التطرق إليه للأسباب المذكورة، على تلك المراجع والبحوث التي تناولت ضمن موضوعاتها الإصابات الأخرى، كإصابات حوادث المرور، إصابات البرد، إصابات النواحي المختلفة في الجسم أو ما تعرف بإصابات المناحي، إصابات الانفجارات الجنائية ...الخ[648].

وإذا كنّا قد تناولنا المجالات السابقة على سبيل المثال لا الحصر، فإنّ حالات تدخل الطبيب الشرعي عديدة ومتنوعة، وهي تحصل كلما تعلق الأمر بمسألة طبية فنية لها علاقة بوقائع إجرامية، وهو ما من شأنه أن يوسّع حالات الاستعانة بالطبيب الشرعي في ميدان الإثبات الجنائي إلى مجالات أخرى، وهي ما سنتناوله في النقطتين الآتيتين على الترتيب (ب) و(ج).

ب- **إعطاء المواد الضارة (التسميم):**

إنّ إعطاء المواد الضارة أو التسميم بصفة خاصة قائمة على إعطاء مواد لا يمكن لغير أهل الخبرة اكتشافها وتشخيصها، وهكذا يجد القاضي والمحقق نفسه مضطرا إلى اللجوء إلى الطبيب الشرعي في مجال المواد السامة وأثرها، وذلك لإثبات علاقة السببية بين الوسيلة المستعملة في الجريمة والنتيجة أي الوفاة أو الضرر أي العجز، حتى أنه قد يكتفى بمعرفة المادة السامة الموضوعة في متناول الضحية، وذلك لكون هذه الجريمة لا تحتاج إلى حدوث نتيجة لقيامها، وعليه متى تعلق الأمر بجريمة تسميم أدت إلى الوفاة،

---

(648) أنظر في هذا الشأن، منصور عمر المعايطة، المرجع السابق، ص. 193-199؛ حسين علي شحرور، المرجع السابق، ص. 114-118، 211-214، 228-233؛ أسامة رمضان الغمري، المرجع السابق، ص. 18-31، 58-67.

ولمزيد من التفصيل حول جرائم الضرب والجرح من الوجهة الطبية الشرعية (بصفة خاصة)، أنظر، عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق "الإثبات الجنائي ..."، ص. 307؛ عبد الحميد الشواربي، الخبرة الجنائية في مسائل الطب الشرعي وأبحاث التزيف والتزوير والبحث الفني عن الجريمة، 2003، منشأة المعارف، الإسكندرية، 40-48؛

Khadir Mohammed, Hannouz Mourad, op.cit, p. 116-117.

استلزم الأمر ندب خبير في الطب الشرعي ليقوم بتشريح الجثة[649]، والإجابة عن أسئلة المحقق المتعلقة بتحديد أسباب الوفاة، نوع المادة المستعملة في الجريمة للتفرقة بين المواد الصيدلانية، الكيميائية، الغذائية، المحلولات والأدوية بأشكالها ...الخ، وهل المادة المستعملة هي السبب المباشر في إحداث الوفاة، وهناك من الأطباء الشرعيين من يمكنهم تحديد سبب الوفاة بمجرد المعاينة الخارجية للجثة، وذلك من خلال العلامات الخارجية التي تظهر على جثة الضحية.

وكذلك الشأن بالنسبة لإعطاء مواد ضارة بالصحة، فهي الأخرى يلجأ بشأنها إلى الخبرة الطبية، والتي تتم في شكل فحوصات تجرى على المجني عليه من طرف الطبيب المنتدب، وأيضا تحاليل بالنسبة للمادة الضارة المستعملة في الجريمة، لتحديد طبيعتها والكمية المتناولة من الضحية وما إذا كانت السبب المباشر في إحداث العجز أو المرض....

على أنّه يجدر بنا التنويه في هذا الإطار، إلى أنّ بحثنا سيرتكز في هذا النطاق على جريمة التسميم فقط، ولهذا نرى أن نتعرّض أولاّ وبإيجاز – نظرا لتعدّد أنواع السموم – إلى مفهوم السموم وأنواعها بوجه عام، وذلك للوقوف على أهميتها من الوجهة الطبية الجنائية في جريمة التسميم بوجه خاص بعد ذلك.

1- السموم من الناحية الطبية الشرعية:

تعرّف المادة السامة بأنها تلك المادة التي إذا أدخلت الجسم بكمية صغيرة أحدثت اعتلالا به، وقد تؤدي إلى الوفاة. أو بتعبير آخر السمّ هو أي مادة دخلت الجسم، من أي طريق (الفم في أغلب الحالات، الجهاز التنفسي وهو أشد خطورة لوصول السم إلى

[649] أنظر في هذا الشأن قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 2004/03/03 في الملف رقم (314463)، مجلة قضائية، عدد 01، 2004، ص. 297، وقد كان المبدأ الذي رسّخه هذا القرار هو وجوب أن يأمر قاضي التحقيق بالتشريح، عند التماس وكيل الجمهورية إخراج الجثة، وعدم الاكتفاء بالمراسلة الجوابية للطبيب الشرعي من أنه لا فائدة من ذلك، خاصة وأن الأطراف المدنية ادعت أن أسباب الوفاة تعود إلى أعمال العنف أو التسمم...

الدم مباشرة، الأغشية المخاطية كالشرج والمهبل، الشرايين والأوردة وهذه الطريقة نادرة)، وتؤدي إلى الإضرار بصحة وحياة الشخص.

ويختص بفحص حالات التسمم في الأحياء والجثث علم السموم الطبي الشرعي، وذلك لمعرفة سبب ونوع الوفاة. ولدراسة علم السموم أهمية كبيرة في وقتنا الحاضر، بعد أن أصبح التسمم من الطرق التي يستعملها الجاني لقتل ضحيته، كما وأصبح التسمم الانتحاري (كما في الإدمان على المخدرات) والتسمم العرضي شائعا ومتزايدا نتيجة للتنوّع الشديد والمتزايد للمواد الكيميائية، التي يستخدمها الإنسان، وكذلك العقاقير الطبية التي تعتبر سموما إذا أخذت بكميات كبيرة ... . لذلك يتوجب على المحقق الجنائي أن يدرس علم السموم كي يُلّم ببعض أساسيات ومبادئ هذا العلم ليس فقط في الأحياء، بل وأيضا في الجثث التي مات أصحابها من جراء التسمم، حتى تكون مهمة المحقق الجنائي مكملة ومساعدة للطبيب الشرعي في إثبات أن "السمّ" هو السلاح الذي سبّب الوفاة[650].

وبالنسبة لأنواع السموم، فإنه لا يوجد تقسيم بسيط باعتقاد بعض الفقه (الدكتور إبراهيم الجندي) يمكن من خلاله حصر كل السموم، ولكن هناك تصنيفات عديدة للسموم (تبعا للعضو المتأثر من المادة السامة، أو تبعا لمفعول المادة السامة، أو تبعا لمكان وموضع تأثير المادة السامة، ...الخ)، من أهمها التقسيم السريري (الإكلينيكي)، الذي يقسم السموم اعتمادا على تأثير السم على الجسم إلى 3 أقسام هي:

***السموم ذات التأثير الموضعي فقط:** ويسمى هذا النوع من السموم، السموم الآكلة أو الأكّالة، وتشمل الأحماض وغيرها وهي تؤثر موضعيّا بمجرد ملامستها للجسم وتحدث تآكل الأنسجة (حروق كيميائية)، وأكثر أجزاء الجسم تعرضا لهذه السموم هي الجلد والجهاز الهضمي من الفم وحتى المعدة، ويندر استعمالها جنائيا للقتل، إلا أنها قد تستخدم للانتقام بغرض التشويه أو التهديد، كما يكثر استعمالها بغرض الانتحار، وذلك

(650) أنظر، كاظم المقدادي، المرجع السابق، ص. 129-130؛ أسامة رمضان الغمري، المرجع السابق، ص. 164.

لتوفرها وسهولة الحصول عليها، وكذلك يحدث التسمم بها عرضيا إذا ابتلعت عن طريق الخطأ ظنّا أنها مشروب، خاصة عند الأطفال.

* **السموم ذات التأثير العام:** يشمل هذا القسم السموم النباتية والحيوانية مثل سمّ الثعابين والعقارب، وأيضا السموم الكيميائية مثل المبيدات الحشرية ومعظم العقاقير الطبية، يظهر مفعولها السام بعد امتصاصها ووصولها إلى الدم، حيث ينقلها إلى أعضاء الجسم المختلفة فتحدث أضرارا بها. والتسمم العرضي والانتحاري بهذه السموم شائع الحدوث، أما التسمم الجنائي فنادر الحدوث.

* **السموم ذات التأثير الموضعي والعام:** وتشمل هذه الأخيرة، السموم المعدنية، مثل الزرنيخ والرصاص والزئبق والفوسفات ...الخ، وهي تؤثر موضعيا بعد فترة من ملامستها للجسم إذ تحدث احمرارا والتهابا بالأنسجة (الجلد، الفم وحتى المعدة)، كما يظهر مفعولها السام بعد امتصاصها على أعضاء الجسم المختلفة، أمّا عن استخدامها جنائيا بغرض القتل فهو شائع الحدوث وخاصة مادة الزرنيخ، كما قد يحدث التسمم بها عرضيا أثناء الصناعة، أو انتحاريا نتيجة توافرها وسهولة الحصول عليها كأملاح معدنية[651].

وممّا سبق إذن، على المحقق الجنائي في جرائم التسميم استدعاء الطبيب الشرعي لإجراء الكشف الطبي الشرعي الظاهري والتشريحي للجثة، وأخذ عينة من سوائل الجسم والأحشاء الداخلية لفحصها كيميائيا ومعرفة نوع السم وكميته، وإذا كانت بعض حالات التسمم قد تشتبه علاماتها ومظاهرها الخارجية ببعض الأمراض الطبية، أو تؤدي إلى الوفاة بمجرد تعاطيها فلا تترك آثارا تشريحية ظاهرة بالأنسجة والأعضاء، أو تتحلل بالجسم بسرعة ولا تظهر بالفحوص الكيميائية، إلا أنه مع ذلك، يمكن للمحقق الجنائي والطبيب الشرعي معرفة أن التسمم هو سبب الوفاة اعتمادا على أمور عديدة مثل ظروف الحادث، المشاهدات المسجلة في مكان وقوعه، ثم العلامات والمظاهر الخارجية

(651) أنظر، كاظم المقدادي، المرجع السابق، ص. 130-131؛ أسامة رمضان الغمري، المرجع السابق، ص. 164 .

التي ظهرت على الشخص الذي تم تسميمه، كظهور أعراض التسمم بصورة حادة (سريعة وشديدة) مما يثير الشبهة بالتسميم[652].

2- جريمة التسميم من الوجهة الطبية الشرعية الجنائية:

عرفت المادة (260 ق.ع.ج) التسميم بأنه: "الاعتداء على حياة إنسان بتأثير مواد يمكن أن تؤدي إلى الوفاة عاجلا أو آجلا أيا كان استعمال أو إعطاء هذه المواد ومهما كانت النتائج التي تؤدي إليها".

وعليه يتضح من هذا التعريف، أن جريمة التسميم تتطلب لقيامها الركن المادي وهو استعمال أو مناولة المجني عليه مواد يمكن أن تؤدي إلى الوفاة، وهذه الجريمة تقوم بغض النظر عن تحقق النتيجة من عدمها. ونظرا لكون إثبات الوفاة بالسم من المسائل الفنية التي تحتاج إلى خبرة غير قانونية فإنه غالبا ما يلجأ القاضي إلى أهل الخبرة من الأطباء الشرعيين للكشف عن المادة السامة المستعملة من جهة، ومدى فعاليتها في إحداث الوفاة من جهة أخرى، وعليه فالأسئلة التي يجب توجيهها إلى الطبيب الشرعي يجب أن ترتكز حول هذين العنصرين سواء تم تناول السم وحدثت النتيجة، أم لم يتم تناوله أصلا، أو تم تناوله و لم تحدث النتيجة. ففي حالة عدم إحداث السم لأثره، أي بقي المجني عليه على قيد الحياة بعد تناول السم، فإنّ مهمة الطبيب الشرعي هنا تقوم على معاينة المادة المستعملة وإجراء الفحوصات اللازمة للضحية بأخذ عينات من البول، البراز، القيء، الدم وإرسالها إلى مخابر مختصة في علم السموم والبيولوجيا للقيام بالتحاليل اللازمة عليها والوقوف على نوعية المادة المستعملة، ومن ثم تحديد مدى قدرتها على إحداث الوفاة، وهذه مسألة مهمة على اعتبار أن تكييف الفعل بأنه تسميم متوقف على نجاعة وفعالية الوسيلة المستعملة، ومجرد الشك في هذه النجاعة من شأنه أن يدفع إلى

---

[652] أنظر، كاظم المقدادي، المرجع السابق، ص. 131-132؛ أسامة رمضان الغمري، المرجع السابق، ص. 167-169؛ ولأكثر اطلاع على الأنواع المختلفة للسموم وأثرها، أنظر، حسين علي شحرور، المرجع السابق "الدليل الطبي ..."، ص. 267-312؛ أسامة رمضان الغمري، المرجع السابق، ص. 164-217؛ جلال الجابري، المرجع السابق، ص. 411 وما بعدها، منصور عمر المعايطة، المرجع السابق، ص. 256-257؛

Khadir Mohammed, Hannouz Mourad, op.cit, p. 120-121.

إعادة تكييف الفعل من جريمة التسميم إلى جريمة إعطاء مواد ضارة بالصحة (المادة 275 ق.ع.ج)، والفرق بين الوصفين كبير[653].

أمّا في حالة إحداث السم لأثره، أي أن السم أدى إلى وفاة الضحية، فإن الطبيب الشرعي يستدعى بموجب تسخيرة طبية أو خبرة طبية لتشريح جثة الضحية، والبحث عن آثار المادة السامة في المعدة إن كانت المادة من نوع المأكولات أو السوائل، وفي الرئتين والكلى إن كان السم من النوع الممتص أو الغازي، وعموما على الطبيب الشرعي البحث بصفة دقيقة وعميقة، وباستعمال تقنيات عالية لضمان الحصول على نتيجة تكشف حقيقة المادة السامة وأثرها في إحداث الوفاة. وهو من الناحية العملية يقوم بأخذ العينات اللازمة والمختلفة من جسم الضحية، من أجل إرسالها إلى المختصين في علم السموم والبيولوجيا أي إلى المخابر المختصة في هذا الشأن، كالمركز الوطني لعلم السموم أو ملحقاته، والذي يتولى مهمة إنجاز تحاليل وخبرات على كل منتوج أو مادة سامة أو التي قد تكون سامة ... (المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 98-188 المؤرخ في 2 جوان 1998 المتضمن إنشاء مركز وطني لعلم السموم وتنظيمه وعمله ،الجريدة الرسمية عدد (38)، 1998)، ومن بين ما يكلف المركز به، في إطار المهام المنصوص عليها في المادة (3) من (المرسوم التنفيذي رقم 98-188 سالف الذكر)، المساهمة في الخبرة الطبية الشرعية في مجال علم السموم ... (المادة 9/4 من المرسوم التنفيذي رقم 98-188)، هذا ومن الأقسام التي يشتمل عليها المركز، قسم التحاليل والخبرات الخاصة بعلم السموم، وهذا القسم بدوره يضمّ عدة مصالح من بينها مصلحة الطب الشرعي (المادتين 2 و3 من القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 26 جانفي 1999، والمتضمن التنظيم الإداري للمركز الوطني لعلم السموم، الجريدة الرسمية عدد (23)،ـ 1999)

هكذا إذن، يقوم الطبيب الشرعي بإرسال العينات إلى المخابر المختصة لإخضاعها إلى التحاليل الكيميائية، والمجهرية، ومن ثم تحديد طبيعة المادة السامة ودرجة تركيزها،

[653] أنظر، أحسن بوسقيعة، المرجع السابق "قانون العقوبات ..."، ص. 115-123.

وانطلاقا من نتائج هذه التحاليل يحرر الطبيب الشرعي تقريره الذي يجيب فيه عن السؤال المتعلق بتحديد نوع المادة المستعملة في التسميم ومدى إمكانيتها في إحداث الوفاة، ويجيب أيضا عن السؤال المتعلق بطبيعة التسميم أي تحديد ما إذا كان عرضيا أو انتحاريا أو جنائيا، وهو السؤال الذي غالبا ما تصعب الإجابة عليه من طرف الأطباء الشرعيين، الأمر الذي يستدعيهم إلى الاستعانة بخبير أو أكثر في علم السموم لتعزيز استنتاجاتهم المستخلصة من عملية التشريح والوقوف على الطابع الجنائي للفعل[654].

وللوصول إلى تحديد الطابع العرضي أو الانتحاري أو الجنائي للوفاة بالتسميم، فإن الطبيب الشرعي واعتمادا على نتائج التشريح، يلاحظ طريقة استعمال السم وتناوله، فقد يعتقد بل ويرجح فرضية أن العملية ذات طابع انتحاري مثلا، لكون أنه وجد معدة الضحية فارغة عند التشريح من أية أطعمة أو مشروبات فيما عدا المادة السامة، فغالبا ما ينقطع الشخص الأكل والشرب أثناء فترة التفكير في الانتحار بالسم، كما قد يتوصل الطبيب الشرعي إلى أن العملية ذات طابع انتحاري أيضا إذا ثبت له من عملية التشريح ومن نتائج التحاليل أن المادة السامة قد تم تناولها دون أن يكون هضمها قد تم مع هضم أطعمة أخرى، فليس من المتصوّر أن يلجأ المنتحر إلى دسّ السم لنفسه في الطعام، أمّا في الحالة العكسية، أي إذا كانت النتائج المستخلصة من التشريح والتحاليل تؤكد أنّ السمّ قد تمّ تناوله بالتزامن مع هضم أطعمة أخرى فإن ذلك يبعث على الاعتقاد بوجود شبهة القتل أي أن التسميم ذو طابع جنائي، على أنّ كل تلك النتائج والاستنتاجات الطبية الشرعية، يجب أن تدعمها عناصر تحقيقية أخرى للوصول إلى حقيقة حدوث الوفاة وتحديد هوية مرتكب الجريمة. وهكذا فإنّ تدخل الطبيب الشرعي في جرائم التسميم أمر لازم، فلا يمكن تصور إحالة متهم على محكمة الجنايات مثلا بتهمة التسميم دون أن يرفق ملفه بتقرير طبي شرعي، يتضمن الإجابة عن كل ما يلزم

(654) أنظر، معزوزي علاوة، المرجع السابق، ص. 42-43.

من الأسئلة السابقة، فذلك يشكل عاملا مساهما في تكوين الاقتناع اليقيني (الشخصي) للقاضي الجنائي[655].

ج- الخبرة الطبية والخطأ الطبي(دور الخبرة في تحديد المسؤولية الجزائية للأطباء) :

الخطأ الطبي هو عدم حصول المريض على النتيجة المرجوة صحيا أو نفسيا في العلاج المتفق عليه بين الطبيب والمريض، والتي وضحها الطبيب سابقا وقربها للمريض، دون أن تتعارض مع الشريعة أو القانون، وأسباب الخطأ الطبي قد ترجع إلى عدم الكفاءة (كممارسة طبيب لعلاج بعض الأمراض البعيدة عن تخصصه)، وقد يكون الخطأ الطبي ناجما عن الإهمال (عدم متابعة الطبيب لعلاج المريض وعدم تنبيه المريض مثلا لخطورة الدواء ...)، أو عن الإجهاد، كما قد يكون ناتجا عن قصد وسبق إصرار، كحالة الطبيب الشرعي الذي يوهم المريض بأنه مصاب بمرض ما، مع علمه التام أنه سليم، وهو لا يقصد من ذلك إلا ابتزاز المريض ماديا، وربما يجرى له عملية جراحية ليس في حاجة إليها ... . وإذا كان القاضي لا يمكنه أن يقدر من الناحية الفنية خطأ الطبيب إلا باللجوء إلى أهل الاختصاص، وهم أهل مهنته، فإن مهمة الخبير الطبي تنصرف في هذه الأحوال إلى بحث الأسباب التي أدت إلى حدوث الفعل الضار، وما إذا كان من الممكن تجنبه وفقا للمعطيات العلمية السائدة لحظة إتيان الفعل، ومدى الإهمال الذي ارتكبه الطبيب وما كان ليرتكبه طبيب يقظ في نفس الظروف الخارجية التي أحاطت بالطبيب موضع المساءلة. وعلى الخبير في ذلك أن يبحث في حالة المريض، الظروف والعوامل التي أثرت فيه، وما إذا كانت راجعة إلى تطور المرض أم إلى أوجه العلاج الذي اقترحه الطبيب محل المساءلة، ليبين بعد ذلك مدى الأضرار التي أصيب بها المريض من جراء فعل

---

(655) أنظر، معزوزي علاوة، المرجع السابق، ص. 44-45؛ المرسوم التنفيذي رقم 98-188 المؤرخ في 2 جوان 1998، المتضمن إنشاء مركز وطني لعلم السموم وتنظيمه وعمله، جريدة رسمية عدد (38)، 1998، ص. 5؛ القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 يناير 1999، المتضمن التنظيم الإداري للمركز الوطني لعلم السموم، جريدة رسمية، عدد (23)،ـــ 1999، ص. 13-14.

الطبيب[656]. وعلى الخبير في كل ذلك أن يدعم تقريره بالأصول العلمية المستقرة وأن يبين مدى خروج الطبيب محل المساءلة عنها.

هذا ويلاحظ الفقه أن الحصول على تقرير موضوعي من الخبير الطبي تعترضه صعوبتان، الأولى موضوعية والثانية شخصية، فأما الصعوبة الموضوعية فتتمثل في الاختلاف الكبير بين المعطيات المجردة، والحقيقة الواقعية الملموسة، فليس من المؤكد أن يكون بمقدور الخبير المكلف ببيان أوجه خطأ الطبيب المسؤول من الناحية الفنية، تقدير الموقف الذي وجد فيه الطبيب محل المساءلة على نحو دقيق، هذا الأخير الذي كان يمارس عمله في ظروف واقعية مختلفة، فالخبير كي يقدم تقريرا صحيحا يجب أن يكون في مقدرته التعرف على هذه الظروف الواقعية. أمّا الصعوبة الشخصية، فتتمثل في أن الخبرة الطبية تعاني من نظرة الشك إليها من قبل غير المتخصصين نظرا لإمكانية وجود التضامن بين أبناء المهنة الواحدة، على نحو قد يسمح بتغاضي الخبير عن أخطاء زميله الطبيب محل المساءلة أو إيجاد تبرير لها، والحقيقة أن هذه الصعوبة تعتبر من أدق صعوبات الخبرة الطبية، فالخبير المكلف بإثبات ما إذا كان هناك مخالفة فنية أم لا في جانب الطبيب المسؤول، هو طبيب من ذات الوسط الطبي، يقوم بينه وبين الأطباء الآخرين علاقات زمالة، ومهمة الخبرة تتناقل بينهم بالتناوب، وبطبيعة الحال فإن تجاوز الخبير للقواعد الفنية التي تحكم عمله لا يتسنى لرجل القانون أن يتبيّنه، ولذا على الخبير الطبي المنتدب أن يتحلى بالنزاهة والشرف في هذا النطاق[657].

وإذا رجعنا إلى نصوصنا التشريعية، فنجد المشرع ينص في المادة (239) من قانون حماية الصحة وترقيتها (القانون رقم 85-05 المؤرخ في 1985/02/16 المعدل والمتمم) على

---

[656] أنظر، محمد حسن قاسم، إثبات الخطأ في المجال الطبي، 2006، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص.216- 219؛ فتحي محمد أنور محمد عزت، المرجع السابق، ص. 267-269.

[657] أنظر محمد حسن قاسم، إثبات الخطأ في المجال الطبي، 2006، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص. 245-246 ؛ معزوزي علاوة، المرجع السابق، ص. 47-48، هامش (3)، ص. 47؛ فتحي محمد أنور محمد عزت، المرجع السابق، ص. 267-269، 271؛ القانون رقم 85-05 المؤرخ في 1985/02/12 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها (المعدل والمتمم)، جريدة رسمية عدد (08)، 1985، انظر في هذا الشأن أيضا، أسامة رمضان الغمري، المرجع السابق، ص. 124-127،
Khadir Mohammed, Hannouz Mourad, op.cit, p. 127-128.

أنه: "يتابع طبقا لأحكام المادتين 288 و289 من قانون العقوبات أي طبيب أو جراح أسنان أو ...، على كل تقصير أو خطأ مهني يرتكبه خلال ممارسة مهامه أو بمناسبة القيام بها، ويلحق ضررا بالسلامة البدنية لأحد الأشخاص أو بصحته أو يحدث له عجزا مستديما، أو يعرض حياته للخطر أو يتسبب في وفاته". ويتضح من هذا النص أن المشرع اعتبر الخطأ الطبي جنحة وليس مخالفة، فهو لم يُحلنا على نص المادة (442) من قانون العقوبات، مع أن مسؤولية الطبيب لا تبنى على القصد الجنائي، فعمله مبني على الخطأ الجنائي، كما أن المشرع لا يعاقب على السلوك في حد ذاته إلا إذا أدى إلى نتيجة ضارة، فإذا لم يتسبب الخطأ المهني في أي ضرر للمريض، تعرض الطبيب إلى المساءلة التأديبية فقط استنادا إلى مخالفة القوانين المنظمة للمهنة[658].

وإذا كان يسهل إثبات حصول الضرر، فإن إثبات الخطأ الطبي وإسناده إلى مرتكبه، وكذا تحديد علاقة السببية بين الخطأ الطبي والضرر الحاصل للمريض، ليست بالمسألة السهلة، وهي تستدعي الاستعانة بأهل الاختصاص في الميدان نظرا للطابع الطبي للمسألة محل البحث الفني، وعلى رأس هؤلاء الطبيب الشرعي الذي يكلف في هذا الصدد بناء على خبرة طبية، بالوقوف على طبيعة الخطأ المهني المرتكب، وتحديد المتسبب فيه والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر، وهذه كلها مسائل طبية فنية ليس للقاضي الفصل فيها دون الاستناد إلى تقرير طبي شرعي، وعلى ذلك فإن اللجوء إلى الخبرة الطبية الشرعية في هذا المجال أمر وجوبي لتحديد مسؤولية الطبيب، وقد ذهبت المحكمة العليا في هذا الشأن، في قرار لها صادر بتاريخ 2003/06/24 في الملف رقم (297062) (المجلة القضائية عدد 02، 2003، ص 337) إلى إلغاء قرار غرفة الاتهام الذي أيد أمر قاضي التحقيق برفض الادعاء المدني بعد أن تقدّم الطاعن بشكوى ضد الطبيب المشتكى منه مفادها، أنّ هذا الأخير وبصفته مختصا في أمراض النساء، كان يتولى مراقبة حمل زوجته

(658) أنظر، أحسن بوسقيعة، المرجع السابق "قانون العقوبات ..."، ص. 127-128، 210-211؛ القانون رقم 85-05 المؤرخ في 1985/02/12 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها (المعدل والمتمم)، جريدة رسمية عدد (08)، 1985.

التي أخذت بجميع نصائحه، لكن نظرا لخطئه الجسيم فقد ولد الجنين بعينين مغلقتين، وكان بالإمكان تفادي ذلك، لو تمت مراقبة الأم بصفة عادية، وقد عللت غرفة الاتهام قرارها المؤيد لأمر قاضي التحقيق، بالاستناد إلى حيثية وحيدة وهي القول أن الطبيب ملزم ببذل عناية، وليس بتحقيق نتيجة، وهو ما اعتبرته المحكمة العليا قصورا في التسبيب حيث جاء في قرارها قولها: "... أنه لا يمكن القول أن الطبيب بدل عنايته المطلوبة منه دون الرجوع إلى خبرة محررة من طرف خبير مختص ... وأنّ القرار المطعون فيه فصل في نقطة فنية تتطلب تخصصا مهنيا للفصل فيها مما جعل تعليله غير مستساغ منطقا وقانونا نتيجة القصور في الأسباب".

وممّا تقدم، يظهر أن تدخل الطبيب الشرعي لمعاينة الخطأ الطبي وإثبات علاقة السببية بينه وبين الضرر الحاصل هو ضرورة لازمة، وإن كان الأمر لا يخلو من بعض الحساسية لاصطدامه بمبدأ تضامن أصحاب المهنة الواحدة، كما سبق وأن أسلفنا، وهو الأمر الذي قد يشكل عاملا مهدّدا لموضوعية التقرير الطبي الشرعي، وهو ما لوحظ عمليّا في حالات تمّ فيها اللجوء إلى خبرات مضادة أظهرت فوارق جوهرية في تقارير الأطباء[659].

وبعد الوقوف على دور الخبرة الطبية الشرعية في مجال جرائم العنف وبوجه خاص جرائم القتل والضرب والجرح وإعطاء المواد الضارة، نتناول فيما يلي دورها في مجال جرائم العرض أيضا (المطلب الثالث).

المطلب الثالث: دور الخبرة الطبية الشرعية في مجال جرائم العرض:

إذا كانت جرائم العنف كالقتل وغيره من أفعال التعدي على النفس يمكن إثباتها بالطرق الكلاسيكية للإثبات، فإن الأمر ليس كذلك بالنسبة لجرائم العرض التي تتسم غالبا بالطابع السري، الأمر الذي يستبعد معه اللجوء إلى هذه الطرق مثل الشهادة

[659] أنظر، معزوزي علاوة، المرجع السابق، ص. 47-48، هامش (3)، ص. 47؛ فتحي محمد أنور محمد عزت، المرجع السابق، ص. 271؛ انظر في هذا الشأن أيضا، أسامة رمضان الغمري، المرجع السابق، ص. 124-127،
Khadir Mohammed, Hannouz Mourad, op.cit, p. 127-128.

وغيرها. ونظرا لهذا الطابع الذي يميز جرائم العرض، فإن الأمر يستدعي تدخل مختصين في هذا المجال للبحث عن الدليل الجنائي أي إلى خبرة طبية شرعية، والتي تكاد تكون الدليل الوحيد عمليا في إثبات هذه الجرائم.

وعلى ذلك، سنتناول بحث هذا المطلب من خلال فرعين، يتناول الأول منهما الخبرة الطبية الشرعية في مجال الجرائم الجنسية وبصفة خاصة جرائم الاغتصاب والفعل المخل بالحياء (هتك العرض)، بينما نبرز في الفرع الثاني جرائم أخرى ودور الخبرة الطبية الشرعية في مجالها أيضا، وهي جرائم ذات صلة عموما بالجرائم الجنسية، كونها ترتكب غالبا بصفة لاحقة لها بقصد إخفاء جريمة من جرائم العرض وما قد ينتج عنها من حمل غير شرعي.

الفرع الأول: الجرائم الجنسية من الوجهة الطبية الشرعية:

الجرائم الجنسية هي كل فعل جنسي يقع على الإنسان بطريق غير مشروع بغض النظر عن جنسه أو عمره، والجرائم الجنسية هي التسمية الأصح لها بدلا لما يرد في بعض المراجع العلمية والطبية من تسميتها بالاعتداءات الجنسية ذلك أنه ليس كل جريمة جنسية تحدث بالاعتداء، فهناك الكثير من الجرائم الجنسية التي تحدث بالرضا بين الطرفين، ومع ذلك تعتبر في نظر الشريعة والقانون جريمة تجب متابعتها. وتعتبر الجرائم الجنسية من أبشع الجرائم التي تقع في المجتمعات وأخطرها لأنها تمس الأعراض والشرف وكيان النظام الأسري والاجتماعي، ولهذا فإن الشرائع السماوية والقوانين الوضعية تتفق في كثير من الدول على تجريم هذه الأفعال ومن ذلك قانوننا الجزائي، حيث تشمل الجرائم الجنسية التي نص مشرعنا عليها في قانون العقوبات عدة أفعال (الاغتصاب، الفعل المخل بالحياء بغير عنف أو ذلك الذي يتم بعنف وهو هتك العرض، الزنا، أفعال الشذوذ الجنسي...الخ).

ولأهمية دور الخبرة الطبية الشرعية في تقديم الأدلة أو القرائن اللازمة في الوصول إلى الحقيقة في هذه الجرائم، خاصة في حال تعذر إثباتها بالشهود أو الإقرار أو الوسائل الأخرى للإثبات، فإننا سنتناول في هذا الفرع دور الطب الشرعي في الجرائم الجنسية،

على أننا سنقصر مجال الدراسة على دور الخبرة الطبية الشرعية في تقديم الأدلة المادية في جريمة الاغتصاب (أ) وجريمة هتك العرض أو الفعل المخل بالحياء باستعمال العنف أو ما يعرف كذلك باللواط (ب).

أ- **الاغتصاب:**

نص المشرع الجزائري على جريمة الاغتصاب في المادة (336) من قانون العقوبات ضمن جرائم انتهاك الآداب، وبالرجوع إلى هذا النص نجد المشرع لم يعطي تعريفا للاغتصاب، كما لم يحدد أركان هذه الجريمة، الأمر الذي يلزم معه الرجوع إلى الفقه من أجل تحديد مفهوم الاغتصاب. هذا وأنّ المشرع عندنا قد استعمل لفظ "هتك العرض" للتعبير عن الاغتصاب في نص المادة (336 ق.ع.ج) في نسختها العربية والتي أوردت قولها بأنه: "كل من ارتكب جناية هتك العرض يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات ..."، بينما جاء في النسخة الفرنسية لنص المادة نفسها لفظ "الاغتصاب" « Viol » كالآتي:

« Quiconque a commis le crime de viol … »

الأمر الذي يفهم منه أن المقصود هو جريمة الاغتصاب وليس هتك العرض فهذا الأخير يقصد به لدى تشريعات مقارنة (المصري مثلا) الفعل المخل بالحياء مع استعمال العنف، وبالتالي فإن المشرع الجزائري لم يوفق في ضبط المصطلحات المقررة للجريمة وحسب، ومنه فإننا سنتناول بحث هذه الجريمة تحت مصطلح الاغتصاب وليس هتك العرض.

أمّا عن مفهوم الاغتصاب، فإنه يعرف عموما بأنه مواقعة ذكر لأنثى بدون رضاها، ولابد لتشكل عنصر جريمة الاغتصاب من توفر شرط الإكراه، كأن يلجأ الجاني إلى استعمال العنف، أو التهديد أو أن يستعمل ضعفها الجسدي الناتج عن عاهة عقلية أو جسدية، أو يلجأ إلى الخداع بدس مخدر لها في مشروب أو غيره، أو أن تكون تحت تأثير مواد كحولية. وحتى تكتمل جريمة الاغتصاب، لابد من حصول الجماع، وهذا حتما يحتاج لإيلاج العضو الذكري في مهبل الضحية أو المدعية، وإذا حصل فض البكارة بغير

قضيب فلا يعتبر ذلك اغتصاب وإنما غيره من الأفعال الجنسية الأخرى مما جرمه المشرع. وكذلك يعتبر اغتصابا، مواقعة صغيرات السن (القاصرة)، لأن المشرع نظر إلى عدم صحة الرضا عند القاصر (لم تكمل 16 سنة) لضعف الإرادة وعدم اكتمال الإدراك لديها، بل واعتبر ذلكم ظرفا مشددا للعقوبة (المادة 2/336 ق.ع.ج) [660].

وبالنسبة للعلامات الطبية الشرعية في جريمة الاغتصاب، فإنه لكي تشخص جريمة الاغتصاب لابد من فحص كل من الجاني والمجني عليه فحصا دقيقا بحثا عن علامات وأعراض تشير إلى أن المواقعة الجنسية قد تمت دون رضا المجني عليها، ولكي تتم المواقعة من دون رضا الضحية الأنثى لابد من أن تقاوم الذكر بكل قوة وبكل الوسائل، ولابد لهذه المقاومة أن تترك آثارها في كل من الأنثى والذكر، وهذه الآثار لا توجد فقط على جسم كل منهما، ولكن توجد أيضا في ملابسهما، وهكذا تختلف الآثار والعلامات الناجمة عن حوادث الاغتصاب من حيث الشدة والوضوح تبعا لعوامل متعددة، منها مثلا درجة العنف المستخدم من قبل الجاني، ومدى التباين بين قوة الجاني والمجني عليها، ومدى التباين بين سن الجاني وسن المجني عليها، وكون الأنثى بكرا أو ثيبا (متزوجة) وغيرها من العوامل الأخرى. وعلى العموم فإن من أهم العلامات والدلائل الطبية الشرعية التي تشير إلى وقوع فعل الاغتصاب، وجود علامات العنف العام على المجني عليها نتيجة استخدام الجاني للعنف الذي يلحقه بالأنثى، أثناء مقاومتها له، وتظهر علامات العنف هذه في شكل إصابات مختلفة الأنواع والمظاهر، كوجود كدمات وسحجات على الأيدي والذراعين والوجه وخاصة حول الفم والأنف أثناء محاولة الجاني منع الأنثى من الصراخ وطلب المساعدة من الغير ...الخ، على أنه تجب الملاحظة أن مثل هذه العلامات قد لا

---

(660) أنظر، منصور عمر المعايطة، المرجع السابق، ص. 235-236؛ ؛ معزوزي علاوة، المرجع السابق، ص. 38-39 ؛ آمال عبد اللرحيم عثمان، المرجع السابق، ص. 123؛ كمال وفاء، المرجع السابق، ص. 25؛ حسين علي شحرور، المرجع السابق "الدليل الطبي ..."، ص.ّ121؛ فتحي محمد أنور محمد عزت، المرجع السابق، ص. 272؛ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق "قانون العقوبات ..."، ص. 152؛ مسعودي بركاهم، جريمة الاغتصاب، مذكرة تخرج 2005-2006، المدرسة العليا للقضاء، وزارة العدل، الجزائر، ص.12-13، ؛ تلماتين ناصر، بن سالم عبد الرزاق، المرجع السابق،

www.mjustice.dz/html/seminaire_medecine_leg/med_ar/ com_ preuve_03.htm

تظهر في حالات الإناث غير القادرات على المقاومة الجسدية نتيجة عجز جسدي أو إعاقة، أو نتيجة وقوع الأنثى تحت تأثير غيبوبة أو مادة مخدرة أو مسكرة أو منومة أو في حالات صغيرات السن من الإناث. ومن العلامات الطبية الشرعية أيضا في وقوع الاغتصاب:

– تمزقات غشاء البكارة (افتضاض غشاء البكارة)، فالتمزقات الحديثة في غشاء البكارة تعتبر أهم أدلة الإثبات الفني في الطب الشرعي التي تساعد على تشخيص جريمة الاغتصاب في الأنثى البكر.وطالما أن التمزق الحديث في غشاء البكارة يترافق عادة مع نزيف دموي بسيط ومحدود، فيجب البحث عن آثار الدم على ملابس الضحية أو فراش الواقعة، هذا وتوجد حالات قليلة جدا أو نادرة، تحدث فيها مواقعة الأنثى من دون أن يفضي ذلك إلى تمزق الغشاء أو افتضاضه، وهي حالات لها أسبابها من الناحية الطبية والفنية الشرعية، وهي أسباب تتصل بطبيعة غشاء البكارة (الغشاء المطاطي ذو المرونة الزائدة)، أو ترجع إلى اتساع فتحة الغشاء أكثر من الحد الطبيعي، أو بسبب عدم حصول المواقعة بصورتها الكاملة (إيلاج غير تام للعضو الذكري داخل المهبل عبر غشاء البكارة)، فمثل هذه الأسباب، يجب أن يأخذها الطبيب الشرعي بعين الاعتبار وبقدر من التدقيق عند معاينة الأنثى لما لها من أهمية في قيام جريمة الاغتصاب من عدمها.

ـ وجود التلوّثات المنوية، سواء بملابس المجني عليها أو على فراش المواقعة أو بجسمها، وهي كذلك من الأدلة الهامة في إثبات جريمة الاغتصاب، إذ يعتبر العثور على المادة المنوية من أهم الأمور الفنية في قضايا الاغتصاب وثبوت وجود هذه المادة على جسم الأنثى (الأعضاء التناسلية الأنثوية) يعتبر من أهم الأدلة، والعلامات على حصول الجماع، وخصوصا إذا كانت الواقعة تتعلق بثيب، وفضلا عن أهمية التلوثات المنوية في إثبات فعل الاغتصاب في كثير من الحالات، فإنها أيضا تؤدي دورا لا يقل أهمية عن ذلك في مجال التوصل إلى الجاني، وذلك من خلال تحديد بصمة الحامض النووي (ADN) للعينات المعثور عليها ومقارنتها مع الحامض النووي للمتهم أو المشتبه فيه. على أنه تبقى الملاحظة فيما يخص هذه التلوثات المنوية، أنه من الناحية الطبية الشرعية وفي حال عدم

العثور على المني، فإن ذلك لا يعني بالضرورة عدم وقوع فعل الاغتصاب، لأنه توجد حالات يحصل فيها الإيلاج دون أن يرافقه خروج السائل المنوي لسبب من الأسباب (استخدام الواقي من طرف الجاني، حصول الإيلاج دون حدوث القذف المنوي، مرور وقت طويل قبل أن تتم المعاينة الفنية ...الخ).

- حصول الحمل لدى الأنثى، فقد يفضي الاغتصاب في بعض الحالات إلى حصول الحمل عند الأنثى المغتصبة، وهنا يجب دائما في حالات الاغتصاب البحث والتحري عن علامات الحمل السريري والمخبري عند الأنثى التي تدعي واقعة الاغتصاب، وخاصة بعد مضي مدة أو فترة على حصول الجريمة. ووجود الحمل يعتبر من الدلائل الطبية الشرعية والقرائن المهمة في إثبات جريمة الاغتصاب وخصوصا لدى المرأة غير المتزوجة، وفي حال ثبوت الحمل يجب على الطبيب أن يقدر الفترة الزمنية لحدوث الحمل (مدة الحمل).

ـ وجود عدوى الأمراض الجنسية التناسلية، فقد يكون الاغتصاب أحيانا سببا في حصول عدوى الأمراض الجنسية عند الأنثى، إذا كان الجاني مصابا بأحد هذه الأمراض (السيلان، الزهري، الإيدز ...) ولو شخص هذا المرض عند الأنثى، فإنه يشير بطريق أو بآخر إلى إصابتها من خلال المواقعة الجنسية أو الاتصال الجنسي غير المشروع، لأنه أحد الطرق الرئيسية في انتقال هذه الأمراض، وكذلك قد يتمكن الطبيب الشرعي في نفس الوقت، من إيجاد الرابطة فيما بين تلك العدوى وبين الادعاء بحدوث الاغتصاب بوقت معين يتفق وفترة ظهور الأعراض لذلك المرض التناسلي[661].

من هنا إذن، تبرز أهمية تدخّل الطبيب الشرعي للبحث عن الدليل الجنائي الذي يمكنه الجزم بقيام جريمة الاغتصاب، هذه الأخيرة التي تعتبر من أكثر الجرائم الجنسية التي

---

(661) أنظر، منصور عمر المعايطة، المرجع السابق، ص. 723-242؛ كاظم المقدادي، المرجع السابق، ص. 70-72؛ معزوزي علاوة، المرجع السابق، ص. 39-41 ؛ آمال عبد اللرحيم عثمان، المرجع السابق، ص. 123؛ كمال وفاء، المرجع السابق، ص. 25-26؛ حسين علي شحرور، المرجع السابق "الدليل الطبي ..."، ص. 127-128؛ فتحي محمد أنور محمد عزت، المرجع السابق، ص. 273-275؛ مسعودي بركاهم، جريمة الاغتصاب، مذكرة تخرج 2005-2006، المدرسة العليا للقضاء، وزارة العدل، الجزائر، ص. 34-35؛ تلماتين ناصر، بن سالم عبد الرزاق، المرجع السابق،
www.mjustice.dz/html/seminaire_medecine_leg/med_ar/ com_ preuve_03.htm

يلعب فيها التقرير الطبي الشرعي دورا جوهريا، ليس فقط في إقامة الدليل على وقوعها وإنما في إسناد الفعل إلى المتهم أيضا[662].

ب- **الفعل المخل بالحياء (هتك العرض):**

يعتبر هتك العرض (الفعل المخل بالحياء بغير عنف أو باستعمال العنف أو اللواط) فعلا آخر من الأفعال الجنسية المجرمة في قانون العقوبات، وهو اعتداء على نحو جسيم دون أن يفترض اتصالا جنسيا، ويمكن تعريفه بأنه كل فعل مخل بالحياء يقع على جسم المجني عليه (ها) إلى حد المساس بعوراته، وإذا كان هذا المعنى واضح حينما يرتكب هتك العرض بالقوة أو التهديد أي بدون رضا المجني عليه ذكرا كان أو أنثى، فهو أيضا واضح حينما يرتكب بدون قوة أو تهديد وذلك في حالة استغلال صغر سن المجني عليه.

ولقد جرّم المشرع العقابي هذا الفعل بموجب نصوص المواد (334 و335) والمقصود بالفعل المخل بالحياء الوارد في هاتين المادتين وفقا للفقه الجنائي، وطبقا للنص عليه في المادتين في نسختيهما بالفرنسية، فعل هتك العرض، وهذا السلوك يقع عادة من الغير، ولكنه قد يحصل وفي كثير من الحالات من أصول المجني عليه وأقاربه. ولقيام جريمة هتك العرض يجب توافر ركنيها المادي والمعنوي، والركن المادي فيها هو كل إخلال جسيم بحياء المجني عليه بفعل يرتكب على جسمه ويمس في الغالب عورة فيه، أما الركن المعنوي فهو علم الجاني أن فعله مخل بحياء المجني عليه واتجاه إرادته إلى إحداثه.

وقد ميّز المشرع بين أن يكون هتك العرض قد تمّ بالقوة أو التهديد أي بعنف (المادة 335 ق.ع.ج)، ــمع الملاحظة أنّ نص هذه المادة قد ورد في نسخته بالعربية لفظ

---

(662) لمزيد من الاطلاع بشأن جريمة الاغتصاب والجرائم الجنسية عموما أنظر، فتحي محمد أنور محمد عزت، المرجع السابق، ص. 272-277؛ خالد محمد شعبان، المرجع السابق، ص.224 وما بعدها؛ منصور عمر المعايطة، المرجع السابق، ص. 242-244؛ مسعودي بركاهم، المرجع السابق، ص.4 وما بعدها؛ كاظم المقدادي، المرجع السابق، ص. 70-74؛ جلال الجابري، المرجع السابق، ص. 193-209؛ أسامة رمضان الغمري، المرجع السابق، ص. 136-149؛ حسين علي شحرور المرجع السابق "الدليل الطبي ..."، ص. 121-129؛ عبد الناصر محمد شنيور، الإثبات بالخبرة بين القضاء الإسلامي والقانون الدولي وتطبيقاتها المعارة، طبعة 1، 2005، دار النفائس، الأردن، ص. 206-213؛ نهى القاطرجي، جريمة الاغتصاب في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، طبعة1، 2003، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، ص. 216-225؛ عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق "الإثبات الجنائي..."، ص. 308.

"بغير عنف"، بينما ورد نصها في نسخته بالفرنسية لفظ "بعنف"، ولا شك أن ما جاءت به النسخة الفرنسية لنص المادة من لفظ "بعنف" هو ما يعبر عن قصد المشرع لملائمته المنطق والعقل_، وبين أن يكون فعل هتك العرض قد تمّ بغير عنف (المادة 334 ق.ع.ج)، وفي هذه الحالة الأخيرة، يمكن القول أن هتك العرض بالنسبة لشخص راشد (ذكرا أو أنثى) بغير عنف (برضاه) لا يكون من حيث المبدأ جريمة في مفهوم قانون العقوبات، ذلك أن القانون وضع أساسا لحماية أعراض الأشخاص الذين يحافظون على أعراضهم، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، لكي يحمي أعراض فئة الأشخاص الذين لا يستطيعون حماية أنفسهم، ومنهم فئة الأطفال القصر، فهؤلاء جرّم المشرع العقابي هتك العرض المقترف في حقهم وشدد عقوبته بسبب صغر السن (المادة 334/ 1ق.ع.ج)، بل ونجده يشدد هذه العقوبة كلما كان مرتكب الفعل ضدهم من أصوله أو أقاربه أو ممن له سلطة عليه، فضلا عن الأخذ بعين الاعتبار أن يكون الفعل قد ارتكب في حقهم بعنف أو بغير عنف.

وعليه يتّضح ممّا تقدم، أنّ الفعل المخل بالحياء أو هتك العرض هو كل تعدٍّ مناف للآداب يقع مباشرة على جسم شخص آخر، والذي قد يأخذ أشكالا عديدة تشترك في مجموعها في واقعة المساس بالحياء للمجني عليه أو عليها، ومنه فعل اللواط مثلا، وهو المواقعة التي تتم خلافا للطبيعة من خلال فتحة الشرج سواء كان الفعل واقعا على ذكر أو أنثى، وفي مثل هذه الحالة مثلا، من الضروري إحالة المجني عليه للمعاينة الفورية والسريعة، لأن عامل الوقت مهم في التحري عن العلامات والأدلة التي تساعد الخبير على إبداء الرأي الفني[663].

وإذا كانت جريمة هتك العرض (المادة 335 ق.ع.ج) تتطلب أن يتم ركنها المادي المتمثل في ارتكاب الفعل المخل بحياء المجني عليه، باستعمال العنف الذي يكفي لاعتباره متوافرا، أن يكون الفعل قد تم ضد إرادة الضحية، وبغير رضاها، فإنه من جانب

---

[663] أنظر، منصور عمر المعايطة، المرجع السابق، ص. 244-245؛ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق "قانون العقوبات ..."، ص. 152.

آخر لا يشترط القانون لإثبات العنف أن يترك أثرا على جسم المجني عليه (ها)، ولكن مع ذلك، من المفيد لسلطة الاتهام أن تسعى إلى البحث بكل الطرق القانونية عن كل ما من شأنه الكشف عن هذه الجريمة، والأهم من ذلك أن تقيم الدليل على ارتكاب هذا الفعل باستعمال العنف باعتباره أساس هذه الجريمة، ولا شك أن استعمال العنف يقابله مقاومة من الضحية، وهذه المقاومة تترك آثارا على جسمها أو جسم الجاني، الأمر الذي يؤدي إلى كشفه وضبطه، وهنا يبرز دور الطبيب الشرعي وأهميته كباحث عن الدليل الجنائي، إذ تتم الاستعانة به كخبير في هذا المجال من أجل البحث عن كل ما من شأنه أن يدل على وقوع الفعل وإسناده إلى المتهم، ومهمته في نطاق جرائم هتك العرض ترتكز أساسا على فحص المجني عليه أو عليها للوقوف على وجود آثار مقاومة (تمزق الملابس، كدمات، سحجات حول الفم، الرقبة، المعصمين، الذراعين، الفخذين)، والبحث عن البقع الدموية أو المنوية على جسم الضحية والقيام بالتحاليل اللازمة بشأنها للكشف عن هوية صاحبها، ومن ثم إسناد الفعل إلى المتهم من عدمه، وكذلك البحث عن الآثار التي تدل على مكان وقوع الجريمة (آثار طين، حشائش عالقة بالأحذية أو الألبسة ...الخ)، وأيضا ملاحظة أية علامات تدل على تناول مادة مسكرة أو مخدر يكون الجاني قد دسه لضحيته.

فكل تلك المسائل تكتسي طابعا فنيا يستوجب الاستعانة بخبرة طبية شرعية، وعلى الطبيب الشرعي في هذه الحالة، وعلى ضوء نتائج الفحص الذي يقوم به، أن يجيب على الأسئلة الموجهة إليه من السلطة التي انتدبته، وبيان ما إذا كانت هناك آثار للفعل المخل بالحياء أو لا، كما عليه أن يبين الوجه الذي تم عليه الفعل، هل كان ذلك باستعمال العنف أم لا، فكل هذه المعلومات، مستكملة بمعلومات أخرى تحقيقية، من شأنها أن تصبح دليلا معتمدا ضد الفاعل، فضلا عن أنها تمكن من تكييف الوقائع، جنحة

أو جناية بالنسبة للقصر الذين لم يتجاوزوا سنّ 16 سنة، بحسب ما إذا كان الفعل مرتكبا بعنف أو بغير عنف (المواد 1/334، 2/335 ق.ع.ج) [664].

الفرع الثاني: الإجهاض الجنائي وقتل الوليد من الوجهة الطبية الشرعية:

سبقت الإشارة إلى أنّنا سنتناول كلاّ من جريمة الإجهاض الجنائي وجريمة قتل طفل حديث العهد بالولادة (قتل الوليد)، تحت إطار جرائم العرض، كونها ترتكب في الغالب تحت وطأة إخفاء حمل غير شرعي نتج عن ارتكاب جريمة من الجرائم الجنسية أو بعبارة أخرى، إن الأسباب التي غالبا ما ترافق حالات الإجهاض الجنائي أو قتل الوليد متنوعة ومتعددة إلا أن أكثر هذه الأسباب شيوعا في اقتراف مثل هذه الجرائم، أنّ هذه الظاهرة توجد في حالات الحمل غير الشرعي، وعند الأمهات غير المتزوجات بالنسبة لجريمة قتل الوليد خاصة، كما قد توجد لهذه الأخيرة أسباب أخرى، منها الرغبة في الاستئثار بالإرث بعد قتل الوليد، هذا وقد تحدث مثل هذه الظواهر من قبل أحد الوالدين اللذين يعانيان من اضطرابات نفسية بسب الإدمان على المخدرات أو الخمور ...الخ. ومهما تكن الأسباب نرى أن نتناول هاتين الجريمتين على الترتيب من الوجهة الطبية الشرعية، لنقف على دور الطبيب الشرعي فيها وأهميته في هذا المجال (أ) و(ب).

أ- الإجهاض الجنائي:

الإجهاض الجنائي أو الإجرامي هو الإنهاء المتعمّد لحالة الحمل بإفراغ محتوى الرحم دون مبرر أو سبب طبي، وفي أغلب الحالات يكون الإجهاض الجنائي لإنهاء حالة حمل غير شرعي، وحتى إذا كان الحمل شرعي، فإن موافقة الزوجين على إجراء

---

[664] أنظر، معزوزي علاوة، المرجع السابق، ص. 41-42؛ منصور عمر المعايطة، المرجع السابق، ص. 245-246؛ كاظم المقدادي، المرجع السابق، ص. 72؛ حسين علي شحرور، المرجع السابق "الدليل الطبي ..."، ص. 129-131؛ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق "قانون العقوبات ..."، ص. 152؛ فضيل العيش، قانون الإجراءات الجزائية، قانون العقوبات، قانون مكافحة الفساد، وفقا للتعديلات الأخيرة، 2007، منشورات بغدادي، الجزائر، ص .241؛ عبد الواحد إمام مرسي، الشذوذ الجنسي وجرائم القتل، 1995، دار المعارف والمكتبات الكبرى، مصر، ص. 283-285.

ولمزيد من الاطلاع بشأن جريمة اللواط (هتك العرض) والعلامات الطبية الشرعية فيها على وجه التحديد، أنظر، حسين علي شحرور، المرجع السابق "الدليل الطبي ..."، ص. 129-132؛ منصور عمر المعايطة، المرجع السابق، ص. 244-248؛ كاظم المقدادي، المرجع السابق، ص. 72-74.

الإجهاض لا تبيح للطبيب إجراء العملية، وهذا النوع من الإجهاض (أي الإجهاض الجنائي) يعاقب عليه القانون وهذا على خلاف الأمر بالنسبة لأنواع الإجهاض الأخرى، أي كلا من الإجهاض الطبيعي أو الذاتي، والذي يحصل دون سبب ظاهر لعلة ذاتية في الأم أو في الأنسجة الجينيّة، والإجهاض الطبي أو العلاجي، وهذا يلجأ إليه عندما تكون حياة الحامل في خطر ويقوم به الطبيب فقط دون غيره من مستخدمي الصحة كالممرضين، وهذا بعد أخذ موافقة المرأة الحامل وزوجها، وكذا إبلاغ السلطة الإدارية التي تبدي موافقتها على مكان وزمان إجرائه[665].

و في هذا الإطار، سنرتكز على بحث موضوع الإجهاض الجنائي دون غيره كونه يشكل فعلا إجراميا معاقبا عليه قانونا، ومن أجل الوقوف على دور الخبرة الطبية الشرعية وأهميتها في مجاله.

وعلى ذلك، فإنّ الإجهاض الجنائي هو من أكثر الجرائم التي يلجأ فيها إلى الأطباء الشرعيين لإثبات وقوعها، إذ لم يعد ذلك من السهل على القاضي الجنائي، أمام تطور مجال الطب وما صاحبه من تنوع الأدوية والعقاقير الطبية التي يتم استغلالها من طرف جناة محترفين، وحتى من طرف الأطباء المختصين أنفسهم في ارتكاب هذا النوع من الجرائم الذي فيه تعدّ خطير على حق الجنين في الحياة. فهذه الجريمة معاقب عليها سواء ارتكبت من المرأة الحامل نفسها أو من الغير، وهي تقتضي لإحداثها استخدام وسائل ذكرها المشرع في المادة (304 ق.ع.ج) على سبيل المثال، فقد يلجأ الجاني في الإجهاض إلى إعطاء المجني عليها مأكولا أو مشروبا أو أدوية ...الخ، وفي بعض الحالات تلجأ المرأة الحامل إلى إجهاض نفسها بنفسها أو بمساعدة امرأة أخرى أو قابلة، وتكون هنا الوسائل

---

(665) أنظر، معزوزي علاوة، المرجع السابق، ص. 31؛ كمال وفاء، المرجع السابق، ص. 26؛ خالد محمد شعبان، المرجع السابق، ص. 156-157؛ جلال الجابري، المرجع السابق، ص. 224؛ خروفة غانية، المرجع السابق، ص. 133؛ فتحي محمد أنور محمد عزت، المرجع السابق، ص. 277-278؛ معوض عبد التواب، سينوت حليم دوس، المرجع السابق، ص. 907؛ حسين علي شحرور، المرجع السابق "الدليل الطبي ..."، ص. 153-154؛ آمال عبد الرحيم عثمان، المرجع السابق، ص. 122، تلماتين ناصر، بن سالم عبد الرزاق، المرجع السابق؛

www.mjustice.dz/html/seminaire_medecine_leg/med_ar/ com_ preuve_03.htm

المستخدمة لإحداث الإجهاض بعيدا عن التدخل الطبي، بإحداث عنف عام على الجسم (القفز من أماكن مرتفعة، حمل أشياء ثقيلة ...)، أو بإحداث عنف موضعي أو استخدام العقاقير والأدوية المجهضة، ومهما تكن الوسيلة المستعملة، فيجب إقامة الدليل على أنها كانت السبب في الإسقاط والإجهاض، والفصل في هذه المسألة يستلزم الاستعانة بالخبراء من الأطباء الشرعيين للكشف عن الوسائل المستعملة في إحداث أو محاولة إحداث النتيجة وهي الإسقاط باعتبارها من العناصر المكونة للركن المادي للجريمة من جهة، والجزم فيما إذا كانت هذه الوسائل هي السبب في الإجهاض من عدمه من جهة أخرى، فدور الطبيب الشرعي في هذه الحالة يتمثل في البحث عن الدليل الطبي الذي يسمح بالقول بأن الفعل تمَّ إحداثه أو تمَّ الشروع فيه، وهو الأمر الذي غالبا ما يسهل اكتشافه في الحالة التي ينتج عنها وفاة المرأة الحامل، في حين يكون من الصعب ذلك، في الحالة التي تبقى فيها هذه الأخيرة على قيد الحياة وخاصة إذا كانت هي نفسها من ارتكبت الإجهاض، إذ غالبا ما تحرص على إتقان العملية بإخفاء كل الآثار والعلامات الخارجية التي من شأنها أن تدل على وجود شبهة جنائية في عملية الإسقاط، الأمر الذي يستدعي تدخل الطبيب الشرعي ليؤكد ذلك أو ينفيه من خلال ما يجريه من فحوصات[666]. هذا وأنّ الخبير الطبي ملزم بتحديد التاريخ الدقيق للإجهاض (رغم أنه تاريخ تقريبي فقط لاستحالة تحديد ذلك)، حتى يمكن الفصل فيما إذا كانت الجريمة إجهاضا أو قتلا لطفل حديث العهد بالولادة، لأنه غالبا ما يحدث الإجهاض في حدود الشهر الرابع أو الخامس ومن ثم يستبعد حدوثه في الشهر السادس، أين يعد ذلك جريمة قتل لطفل حديث العهد

---

(666) أنظر، عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق" الإثبات الجنائي ..."، ص. 307-308؛ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق "قانون العقوبات ..."، ص. 139؛ أسامة رمضان الغمري، المرجع السابق، ص152-153؛ معزوزي علاوة، المرجع السابق، ص. 31-32؛ جمال وفاء، المرجع السابق، ص. 26-27؛ خالد محمد شعبان، المرجع السابق، ص. 157-158؛ جلال الجابري، المرجع السابق، ص. 225-226؛ خروفة غانية، المرجع السابق، ص. 133-134؛ فتحي محمد أنور محمد عزت، المرجع السابق، ص. 279-280؛ معوض عبد التواب، سينوت حليم دوس، المرجع السابق، ص. 918-920؛ حسين علي شحرور، المرجع السابق "الدليل الطبي ..."، ص. 153-155؛ آمال عبد الرحيم عثمان، المرجع السابق، ص. 122، تلماتين ناصر، بن سالم عبد الرزاق، المرجع السابق؛
www.mjustice.dz/html/seminaire_medecine_leg/med_ar/ com_ preuve_03.htm

بالولادة، إذ أنّ الجنين في هذه المرحلة يصبح قابلا للحياة تحت طائلة توفير الظروف والعناية الخاصة.

هكذا إذن، فإنّ نجاح مهمة الطبيب الشرعي يتوقف على دقة الأسئلة الموجهة له من القاضي، والتي يجب أن ترتكز حول كل ما من شأنه إقامة الدليل على وقوع الجريمة بأركانها القانونية (وخاصة تأكيد محل الاعتداء وهو الحمل، والركن المادي وهو الفعل الذي يأتيه الجاني، ووسائله، والنتيجة الحاصلة وهي الإسقاط من عدمه)، ومن ذلك السؤال المتعلق بتشخيص الحمل (أي هل يتعلق الأمر بحالة إجهاض؟)، وهنا ما دام أنّ الإجهاض يقوم على حدوث فعل الإسقاط أو الشروع فيه، وهو كل فعل قد يؤدي إلى موت الجنين أو خروجه من الرحم قبل موعد ولادته الطبيعية، فإنه يقع على عاتق الطبيب الشرعي ملاحظة وتدوين علامات الحمل والإجهاض سواء كانت هذه العلامات تدل على أنّ الإجهاض قد تمّ فعلا، مثل حدوث نزيف وآلام، أو كانت تدل على أنّه سيتمّ حتما كاتّساع عنق الرحم، فتدخّل الطبيب الشرعي لتشخيص الحمل وحالة الإجهاض أمر لازم ليحدّد القاضي ما إذا كان الفعل قد تمّ فعلا أو شرع فيه فقط[667].

ومن الأسئلة التي توجه للطبيب الشرعي أيضا في مجال جريمة الإجهاض، ما يتعلق بالفترة التي حدث فيها الإجهاض من فترة الحمل للأسباب المذكورة سابقا (تكييف الجريمة على أنها إجهاض أم قتل الوليد)، وأيضا على الطبيب الشرعي الإجابة عن السؤال المتعلق بطبيعة الإجهاض، هل هو عرضي أم جنائي؟، وهذه المسألة هي الأصعب في مهمة الطبيب الشرعي، فإذا تعلق الأمر بامرأة مجهضة ادعت فقد حملها نتيجة حادث

---

[667] أنظر، معزوزي علاوة، المرجع السابق، ص. 32؛ كمال وفاء، المرجع السابق، ص. 26-27؛ خالد محمد شعبان، المرجع السابق، ص. 160-162؛ جلال الجابري، المرجع السابق، ص. 226-227؛ خروفة غانية، المرجع السابق، ص. 134-135؛ فتحي محمد أنور محمد عزت، المرجع السابق، ص. 279-280؛ معوض عبد التواب، سينوت حليم دوس، المرجع السابق، ص. 919-924؛ حسين علي شحرور، المرجع السابق "الدليل الطبي ..."، ص. 155-156؛ آمال عبد الرحيم عثمان، المرجع السابق، ص. 122، تلماتين ناصر، بن سالم عبد الرزاق، المرجع السابق؛
www.mjustice.dz/html/seminaire_medecine_leg/med_ar/ com_ preuve_03.htm

عارض (كسقوطها بالمترل لسبب ما)، فإنّ الطبيب هنا يبحث عن العلامات المميزة لنوع الإجهاض هذا، فمن العلامات على عرضية الإجهاض، ملاحظة مثلا سرعة انقطاع التريف الدموي، بعكس الأمر في الإجهاض الجنائي والذي يكون مصحوبا بتريف مستمر، ضف إلى ذلك أنّ من العلامات الطبية الشرعية المميزة في مثل هذه الحالة، أنّ إنزال البويضة التي يقل عمرها عن شهرين يتم على كتلتين في الإجهاض الجنائي، بينما يتم ذلك على مرحلة واحدة في الإجهاض العرضي (الطبيعي)، هذا بالنسبة للمرأة الحامل التي بقيت على قيد الحياة، أما بالنسبة للمرأة التي تتوفى نتيجة الإجهاض، فالأمر يسهل على الطبيب الشرعي، ذلك أنه يتعامل مع جثة، الأمر الذي يمكّنه بعد القيام بتشريحها من الحصول على أدلة مؤكدة على حدوث الجريمة، كما لو تمّ العثور على مادة أو شيء ما في الرحم، أو وجود خدوش وجروح وخزية أو نزيف أو التهابات ...الخ، فمن كل ذلك يمكن تحديد طبيعة الإجهاض الإجرامية من عدمها. أمّا عن السؤال المتعلق بالوسائل المستعملة في الإجهاض، والذي يوجّه هو الآخر للطبيب الشرعي من أجل الإجابة عنه، لأهميته أيضا، فإنّ الطبيب الشرعي بعد معاينته للآثار الدالة على الإجهاض، ينتقل إلى البحث عن وسيلة إحداثه، والتي تتنوع ما بين أعمال العنف على عموم الجسم أو على جزء منه، أو استعمال أدوية وعقاقير أو مشروبات أو أية وسيلة أخرى، وعموما فإنّ الطرق المستخدمة تختلف باختلاف عمر الجنين، ففي المرحلة التي يمتد فيها عمر الجنين إلى نهاية الشهر الأول، يستعمل العنف الموجّه إلى الجسم عامة، إلا أنّ هذه الطرق العنيفة قد تنجح في إحداث الإجهاض، كما قد لا تنجح في ذلك في أحيان أخرى، وفي المرحلة التي يمتد فيها عمر الجنين إلى نهاية الشهر الثاني، أين يصبح الحمل أمرا متيقّنا، يلجأ إلى استعمال العقاقير والأدوية، بينما ينتقل إلى استعمال العنف الموضعي الممارس على الإعفاء التناسلية في المرحلة التي يمتد فيها عمر الجنين إلى نهاية الشهر الثالث. وفي كل هذه الأحوال يجب إقامة الدليل على أن الجاني هو المسؤول عن الوسيلة المتبعة في الإجهاض، ولا وسيلة لإثبات ذلك كله إلا بضبط الآلات الموجودة، والتحفظ على مستخلصات إفرازات المرأة الحامل في بعض حالات التسمم أو الإغماء، من أجل إجراء

التحاليل اللازمة، ومن ثم تحديد وسيلة الإجهاض. هذا ويجب أيضا تحديد علاقة السببية بين فعل الإجهاض ووفاة الحامل، أي أنه يجب على الطبيب الشرعي إثبات أنّ المرأة كانت حاملا وقت محاولة الإجهاض التي أدت إلى وفاتها وخاصة في الحالة التي يتم فيها إخفاء الجنين، وهو ما لا يتوصل إليه إلا بعد إجراء تشريح للجثة، ومن ثم ينتقل إلى تحديد علاقة السببية بين محاولة الإجهاض وحدوث الوفاة[668].

وممّا تقدم، يتّضح أنه لا شك في أنّ الطبيب الشرعي له دوره البارز والمهم في الكشف عن الحقيقة في قضايا الإجهاض، وذلك لما يتّسم به من خبرة فنية ودراية كاملة عن وسائل الإجهاض الطبيعي والجنائي، فهو يساعد القاضي بما يقدّمه من رأي في تقريره الطبي الشرعي، يقوم على تحديد تاريخ الإجهاض والوسائل المستعملة فيه، وعلاماته الطبية الشرعية ...الخ، وغير ذلك من المسائل التي تهمّ القاضي فيما يطرح عليه من قضايا في هذا الشأن، حتى يصدر حكمه العادل والسليم.

ب- **قتل طفل حديث العهد بالولادة (قتل الوليد):**

قتل الوليد يعني قتل الطفل حديث الولادة، والعرف المتداول في الطب الشرعي يعتبر الطفل حديث الولادة إلى أن يسقط حبله السرّي، إلا أن التشريعات المقارنة في دول العالم اختلفت في تحديد عمر الوليد على الرغم من اعتبارها قتل الوليد يعتبر جريمة مساوية لكل جرائم القتل الأخرى سواء قتل الوليد من قبل أمّه أو من قبل أي شخص آخر.

---

(668) أنظر، أسامة رمضان الغمري، المرجع السابق، ص. 155-157؛ معزوزي علاوة، المرجع السابق، ص. 33-35؛ حمال وفاء، المرجع السابق، ص. 27؛ خروفة غانية، المرجع السابق، ص. 134-135؛ حسين علي شحرور، المرجع السابق "الدليل الطبي ..."، ص. 155-156؛ تلماتين ناصر، بن سالم عبد الرزاق، المرجع السابق؛

www.mjustice.dz/html/seminaire_medecine_leg/med_ar/ com_ preuve_03.htm

ولمزيد من الاطلاع بشأن الإجهاض (أنواعه، وسائله، علاماته ...)، انظر، معوض عبد التواب، سينوت حليم دوس، المرجع السابق، ص. 907 وما بعدها؛ خالد محمد شعبان، المرجع السابق، ص. 153 وما بعدها، أسامة رمضان الغمري، المرجع السابق، ص. 150-157؛ حسين علي شحرور، المرجع السابق "الدليل الطبي ..."، ص. 153-159.

ولكي تتحقّق جريمة قتل طفل حديث الولادة، فإنه يشترط أن يكون الوليد المقتول حديث العهد بالولادة، وأن يكون قد ولد حيا، وأن يكون هناك فعل إيجابي أو سلبي أدى إلى حدوث الوفاة، وذلك ما ذهب إليه القرار الصادر عن المجلس الأعلى- أي المحكمة العليا- بتاريخ 1983/01/18 في الملف رقم (30792) جنائي (نشرة القضاة، العدد (2)، 1983، ص. 95) حيث جاء فيه: "تتحقق جناية قتل طفل حديث العهد بالولادة من قبل أمه بقيام العناصر التالية:

- أن يولد الطفل حيّا.
- أن تقوم الجناية بفعل يؤدي حتما إلى وفاة المولود كعدم ربط حبله السري مثلا.
- أن تكون الجانية أمّ المجني عليه.
- القصد الجنائي".

أمّا بالنسبة للأسباب التي غالبا ترافق حالات قتل الوليد فهي متنوّعة ومتعددة، ولكن على الأغلب ما تقوم بقتل الوليد امرأة صغيرة السن غير متزوجة، إلا أنّه ليس هناك ما يمنع أن تقوم المرأة المتزوجة بقتل وليدها أيضا، فالمرأة في حالة الوضع تكون وحيدة وقد تصاب بالهلع ودون أن تقصد قد تقتل وليدها، وكذلك يجب الأخذ بعين الاعتبار عوامل أخرى مثل: السّكر، تأثير الدواء والمرض (النفسي) ...الخ[669].

وإذا رجعنا إلى قانون العقوبات عندنا، نجد المشرع ينص في المادة (259) منه على أن قتل الأطفال هو إزهاق روح طفل حديث العهد بالولادة، وهكذا تقتضي هذه الجريمة لقيامها توافر العناصر المكونة لركنها المادي والمتمثلة في وجود طفل حديث العهد بالولادة من الوجهة القانونية، ثم إقامة الدليل على أنه ولد حيا، وأن يتم إزهاق روحه وهو في مرحلة تسميته بحديث العهد بالولادة (ويسمى الطفل حديث الولادة خلال

---

[669] أنظر، معوض عبد التواب، سينوت حليم دوس، المرجع السابق، ص. 956-957أسامة رمضان الغمري، المرجع السابق، ص. 128؛ منصور عمر المعايطة، المرجع السابق، ص. 267-268؛ كمال وفاء، المرجع السابق، ص. 25؛ حسين علي شحرور، المرجع السابق "الدليل الطبي"، ص. 160-162؛ القرار الصادر بتاريخ 1983/01/18، ملف رقم (30792)، نشرة القضاة، عدد (02)، 1983، ص. 95؛ تلماتين ناصر، بن سالم، عبد الرزاق، المرجع السابق؛
www.mjustice.dz/html/seminaire_medecine_leg/med_ar/ com_ preuve_03.htm

ال(15) يوما بعد ولادته، وتنتهي هذه الفترة بسقوط الحبل السري وتكوين السرة)، ومما لا شك فيه أن مثل هذه العناصر والمسائل تخرج عن اختصاص القاضي، فهي ذات طابع طبي بحت، الأمر الذي يستلزم الاستعانة بالطبيب الشرعي ليجيب عن الأسئلة الدقيقة التي تطرح له في هذا المجال، وهي عموما لا تخرج عن الآتي:

- هل يتعلق الأمر بجثة طفل حديث العهد بالولادة؟
- هل ولد حيّا؟
- هل كانت له فرصة في أن يعيش؟
- ما هي أسباب الوفاة؟
- هل تلقى إسعافات، وهل الوفاة كانت عرضية أم ناتجة عن أعمال عنف؟
- ما هي المدة التي عاشها الوليد خارج الحياة الرحمية؟

ومن الناحية العملية، وبخصوص كون الجثة لحديث عهد بالولادة، فإن الطبيب الشرعي عليه أن يبين بالطرق العلمية واعتمادا على الملاحظات التي يستقيها من تشريح الجثة، أن الأمر يتعلق بحديث عهد بالولادة، ويظهر ذلك من خلال ما يلجأ إليه الطبيب من بحث عن آثار الأطعمة التي يكون قد تناولها الوليد، حيث تظهر تلونات في الأمعاء والتي تأخذ اللون الأزرق ابتداء من اليوم الخامس عادة، كما قد يلجأ الطبيب إلى ملاحظة الانتفاخ الدموي على مستوى رأس الوليد وهي من العلامات التي تختفي أيضا بعد اليوم الخامس من الولادة، وأيضا يقوم الطبيب بمعاينة الحبل السري وملاحظة ظاهرة تبدل الجلد، والتي من شأنها هي الأخرى أن تدل على الفترة التقريبية التي عاشها الوليد خارج الحياة الرحمية. وتكمن أهمية الخبرة الطبية الشرعية هنا، في استفادة الأم من الظرف الشخصي المخفف عن طريق التمييز بين جريمة القتل (المادة 254 ق.ع.ج)، وجريمة قتل طفل حديث العهد بالولادة (المادة 259 ق.ع.ج)، هذه الأخيرة التي تحكمها المدة التي عاشها الوليد قبل وفاته[670].

[670] أنظر، معوض عبد التواب، سينوت حليم دوس، المرجع السابق، ص. 956-960؛ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق "قانون العقوبات ..."، ص. 115؛ معزوزي علاوة، المرجع السابق، ص. 35-36؛ أسامة رمضان الغمري، المرجع السابق، ص. 128-129؛

أمّا بخصوص مدى ولادة الطفل حيّا، ولكون عنصر الحياة يدخل في تكوين الجريمة وقيامها، فإن الدليل الأمثل على حياته خارج الرحم يتمثل في واقعة التنفس لديه، وهنا غالبا ما يلجأ إلى الطبيب الشرعي لمعرفة ذلك، وبدوره يقوم الطبيب الشرعي بإجراء ما يسمّى باختبار الرئة المائي، والذي يعتمد على أخذ جزئيات من الرئتين ووضعها على سطح الماء لملاحظة ما إذا كانت ستبقى طافية على السطح، ثم يقوم بغمسها تحت الماء وملاحظة مدى وجود فقاعات هوائية تتجه نحو الأعلى، وهو ما قد يدل على أن الطفل الوليد قد سبق له وأن تنفّس، بمعنى أنه ولد حيا، كما قد يلجأ الطبيب الشرعي في هذا الشأن إلى تقنيات أخرى (مثل البحث عن تواجد اللعاب من عدمه داخل معدة الوليد، فهو عادة ما يتواجد لدى الطفل الذي يولد حيّا).

وأهمية الخبرة الطبية الشرعية في هذا الإطار، تكمن في أنه إذا حدث وأن أجاب الطبيب الشرعي بالنفي عن السؤال المتعلق بمدى كون الوليد قد ولد حيّا من عدمه، فهذا يعني عدم وجود الجريمة أصلا لتخلّف فعل إزهاق الروح الذي لا يتصور وقوعه على ميّت[671].

وعلى الطبيب الشرعي الإجابة أيضا عن السؤال المتعلق بتحديد الوفاة، وفي هذه الحالة، عليه عندما يطلب منه إجراء تشريح جثة الطفل، أن يكون على علم تام بأسباب الوفاة الطبيعية أو العرضية للطفل قبل الوضع أو الولادة، وأثناءها أو بعدها بوقت قصير، لأنه كثيرا ما تحدث وفاة حديثي العهد بالولادة لهذه الأسباب (مثلا انسداد فتحات التنفس بسبب أنّ الأم غلبها النعاس وهي ترضعه)، وهكذا يقع على عاتق الطبيب الشرعي أن ينفي وجود شبهة جنائية، فتعتبر الوفاة طبيعية، في حين يلتزم في الحالة

منصور عمر المعايطة، المرجع السابق، ص. 268؛ كمال وفاء، المرجع السابق، ص. 25؛ حسين علي شحرور، المرجع السابق "الدليل الطبي"، ص. 162-167؛ تلماتين ناصر، بن سالم، عبد الرزاق، المرجع السابق؛
www.mjustice.dz/html/seminaire_medecine_leg/med_ar/ com_ preuve_03.htm

(671) أنظر، معزوزي علاوة، المرجع السابق، ص. 36-37؛ أسامة رمضان الغمري، المرجع السابق، ص. 129-132؛ منصور عمر المعايطة، المرجع السابق، ص. 268-271؛ كمال وفاء، المرجع السابق، ص. 25؛ جلال الجابري، المرجع السابق، ص. 228-229؛ حسين علي شحرور، المرجع السابق "الدليل الطبي"، ص. 163-167؛ تلماتين ناصر، بن سالم، عبد الرزاق، المرجع السابق؛
www.mjustice.dz/html/seminaire_medecine_leg/med_ar/ com_ preuve_03.htm

العكسية (ملاحظة وجود شبهة جنائية بشأن الوفاة) ببيان السبب الجنائي والوسائل المستعملة في إحداث الوفاة (ككتم النفس مثلا بالضغط على الأنف والفم) فعليه أن يتقصّى بالتالي، مدى وجود علامات للعنف بدقة شديدة، حتى يمكنه ملاحظة آثار الضغط بالأيدي مثلا على الأنف والفم، إذ قد تلجأ الجانية إلى الخنق بالأيدي أو لف حبل أو خيط حول رقبة الطفل أو تعمد إلى قطع الحبل السري بآلة حادة وعدم ربطه مما يسبب نزيفا قاتلا، وكذلك قد يرجع سبب الوفاة إلى أفعال سلبية كالامتناع عن تقديم العلاج أو الغذاء أو الدواء، أو الامتناع عن حماية الوليد من البرد ...الخ، فهنا على الطبيب الشرعي إبراز مدى علاقة السببية بين الامتناع والوفاة، فليس بشرط إتيان الأم لأفعال إيجابية كي تقوم جريمة قتل الوليد، بل يمكن أن تكون أفعالها سلبية في شكل امتناع، وهو ما أكدته المحكمة العليا في إحدى قراراتها، وهو القرار الصادر بتاريخ 1983/01/04 (ملف 30100 جنائي) (جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، جزء 2، ص. 90) حيث جاء فيه قولها: "لا يشترط القانون لتطبيق المادة (259) ق.ع أن يكون السلوك الإجرامي للأم فعلا إيجابيا، وإنما يمكن أن يكون امتناعا كعدم ربط الحبل السري للوليد وعدم الاعتناء به والامتناع عن إرضاعه".

وعليه، فالطبيب الشرعي يجب أن يكون على علم ودراية كافية بأسباب الوفاة الطبيعية من جهة، والأمثلة عليها كثيرة، منها ولادة الطفل غير كامل النمو، وجود عيوب خلقية في تكوين الطفل، التفاف الحبل السري حول عنق الطفل ممّا يؤدي إلى اختناقه أثناء الولادة ...الخ، كما يجب على الطبيب الشرعي أن يكون على علم تام بأسباب الوفاة الجنائية من جهة أخرى، فقد تحدث الوفاة نتيجة إهمال في تغذيته أو تدفئته، أو نتيجة إصابة الرأس، كتم النفس، الخنق باليد، الخنق بالحبل السري، وهنا وللتفرقة مثلا بين كون الخنق بالحبل السري جنائيا أو عرضيا، فإن الطبيب الشرعي يعمد إلى ملاحظة مدى وجود تسلخات على الحبل السري، ومدى تحرك المادة الجيلاتينية الموجودة داخل الحبل السري من مكانها بسبب ضغط الأصابع عليها، وأيضا مدى ظهور علامات التنفس على الطفل قبل اختناقه، فهذه كلها علامات تدل على أن الخنق

بواسطة الحبل السري هو خنق جنائي، بينما في الحالة العكسية، أين لا يوجد أي تسلخات على الحبل السري أو تحرك للمادة الجيلاتينية الموجودة بداخله من مكانها، فضلا عن عدم ظهور علامات التنفس على الطفل قبل اختناقه، فهي حالة تدلّ على الخنق العرضي بواسطة الحبل السرّي. هكذا إذن ، فإنّ القول بأنّ فعل ما أو امتناع ما هو سبب إحداث الوفاة في جريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة، يبقى أمرا منوطا بالطبيب الشرعي باعتباره المؤهل الوحيد لتحديد سبب الوفاة ومن تم الوقوف على طابعها العرضي أو الجنائي[672].

وبعد هذا العرض لمسائل الطب الشرعي الفنّية المادية البحتة، نتناول فيما يلي مجالا آخر له يتعلق بمسائله المعنوية، حيث سنبرز دور الخبرة الطبية الشرعية العقلية والنفسية في مجال تحديد مقومات الإسناد المعنوي (المطلب الرابع)

المطلب الرابع: دور الخبرة الطبية الشرعية في مجال تحديد المقومات العقلية والنفسية:

يعتبر في الوقت الحاضر طب الأمراض النفسية والعقلية الشرعي متقدّما جدّا، حيث يطلب الرأي الطبي لتقرير حالات كثيرة من الجنون أو اعتلال العقل والذي يعدّ مرضا نتيجة أسباب عضوية، ويكون هناك اختلال في القدرات العقلية، وتغيّر في الشخصية وتدهور في مستوى الذكاء، وكذلك الشأن بالنسبة لتقرير حالات الأمراض النفسية من خلال الفحص الطبي النفسي.

---

(672) أنظر، معوض عبد التواب، سينوت حليم دوس، المرجع السابق، ص. 960-969؛ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق "قانون العقوبات ..."، ص. 115؛ معزوزي علاوة، المرجع السابق، ص. 37-38؛ أسامة رمضان الغمري، المرجع السابق، ص. 133-135؛ منصور عمر المعايطة، المرجع السابق، ص. 271-272؛ كمال وفاء، المرجع السابق، ص. 25؛ جلال الجابري، المرجع السابق، ص. 229-230؛ حسين علي شحرور، المرجع السابق "الدليل الطبي"، ص. 164-167؛ تلماتين ناصر، بن سالم، عبد الرزاق، المرجع السابق؛

www.mjustice.dz/html/seminaire_medecine_leg/med_ar/ com_ preuve_03.htm

انظر في هذا الشأن أيضا، القرار الصادر بتاريخ 1983/01/18، ملف رقم (30791)، نشرة القضاة، عدد (02)، 1983، ولمزيد من الاطلاع انظر، معوض عبد التواب، سينوت حليم دوس، المرجع السابق، ص. 943 وما بعدها، وفي شأن اختلاف بعض التشريعات المقارنة حول تحديد عمر الوليد انظر، منصور عمر المعايطة، المرجع السابق، ص. 267.

وهكذا يشمل موضوع الخبرة في المسائل الفنية المعنوية بحث الحالة العقلية والنفسية لبيان درجة توافر مقومات الإسناد المعنوي لتقدير المسؤولية الجنائية، وأيضا بيان درجة خطورة المتهم التي تفيد في تقدير العقوبة المستحقة. ومن هنا فإنّ بحث موضوع الخبرة العقلية والنفسية يتطلب في المقام الأول عرض مفهوم المرض العقلي والنفسي من الوجهتين القانونية والطبية (الفرع الأول) ثم الوقوف على مهمّة الخبرة الطبية العقلية والنفسية في الدعوى الجزائية أي إثبات مدى قيام حالة الاضطراب النفسي لدى المتهم من عدمها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المرض العقلي والنفسي من الوجهتين القانونية والطبية:

إذا كان المتهم أو محاميه كثيرا ما يدفع بالجنون (المرض العقلي) باعتباره مانعا من موانع المسؤولية الجنائية للتهرب من العقوبة، فإنّ الأمر لم يعد كذلك أو في متناولهم بعد أن تطور العلم والطب، إذ أصبح من الممكن بحث الحالة العقلية والنّفسية للمتّهم لبيان درجة توافر مقوّمات الإسناد المعنوي لديه، ومعرفة إمكانية استفادته من أحكام المادة (47 ق.ع.ج) (أي استفادته من مانع المسؤولية الذي ذكرته وهو الجنون)، وعلاقة الجريمة المرتكبة بالاضطرابات المرضية إن وجدت، وكذا قابليته للإصلاح والعلاج وإعادة التكيّف من أجل تقرير مدى وجوب إيداعه في مؤسسة علاجية من عدمه.

وتجدر الإشارة إلى أنّ الخبرة المتعلقة بالكشف عن الأمراض العقلية والنفسية، تعتبر أقل دقة من الخبرة المتعلقة بعلم التحقيق الجنائي، ذلك أنّ علم النفس وعلم الأمراض العقلية ليست من العلوم المضبوطة، وهي لا تتّصف بنفس الدقة والقطعية التي تتمتع بها الفحوص الكيميائية أو البيولوجية، وهو ما يلاحظ عمليا إذ كثيرا ما تتعارض تقارير الأطباء والخبراء المنتدبين في مسائل الأمراض العقلية والنفسية فيما بينها بشأن الخبرة الواحدة التي أجريت على نفس الشخص. غير أنه مع ذلك يبقى أن الخبرة العقلية والنفسية تهدف إلى التأكد من السلامة العقلية والنفسية للمتهم وتحديد طبيعة شخصيته، وما إذا كانت تصريحاته كاذبة، وما إذا كان يعاني أمراضا معينة دفعته إلى ارتكاب الجريمة، ومن ثمّ يحرر الطبيب المختص تقريرا مفصلا عن ذلك يودعه لدى الجهة التي

انتدبته. ويضاف إلى ذلك مدى التداخل الحاصل بين علوم الطب وعلم النفس، فالواقع أنّ هناك تداخلا في اهتمامات الطب الشرعي وعلم النفس الشرعي، وعلم النفس الجنائي، وغيرها من فروع العلوم التطبيقية من علم النفس المتقاربة، ولها كلها أهميتها ومبادئها وتقنياتها في الحقل الجنائي وغيره من الحقول الأخرى (الأسرية وحقول التعليم والتدريب)، من أجل الوقوف على الحقائق[673].

ونظرا لهذه الأهمية البالغة للعلوم الطبية في المجال النفسي والعقلي والقائمة على تشخيص الأمراض النفسية والعقلية وتحديد طبيعتها ومدى علاقتها بارتكاب الجريمة، فإن الوقوف على تعريفات كل من المرض العقلي والنفسي أمر لازم في البداية حتى يسهل بعد ذلك بحث مهمة الخبرة الطبية العقلية والنفسية في مجال الدعوى الجزائية والوقوف على أهميتها في الإثبات الجزائي.

وعليه نتناول تعريف المرض العقلي والنفسي على الترتيب (أ) و(ب) فيما يلي:

أ- المرض العقلي (الذهان أو الجنون):

لّما كانت الأهلية الجنائية هي مجموعة العوامل النفسية اللازم توافرها في الشخص لكي يمكن نسبة الواقعة إليه بوصفه فاعلها عن إدراك وتمييز وإرادة، فالأهلية الجنائية إذا هي أهلية الإسناد.

والقانون يتطلب فيمن يسأل جنائيا أن يكون متمتّعا بتركيبة نفسية خاصة، يستطيع من خلالها أن يميّز قيمة أفعاله، مدركا النتائج التي تترتب عليها، وهذه التركيبة هي التي تسمح بعد ذلك بمساءلة الشخص جنائيا عن الوقائع التي يرتكبها.

وتقوم الأهلية الجنائية على عنصرين هما الإدراك (الشعور) والاختيار، فإذا تخلف عنصر من هذين العنصرين أثناء ارتكاب الفعل، فلا يسأل جنائيا عنه. وعليه يلزم توافر الأهلية وقت ارتكاب الفعل، وبتعبير أدق لحظة ارتكاب الفعل حتى يمكن مساءلته بعد

---

(673) أنظر، معزوزي علاوة، المرجع السابق، ص. 19-20؛ عبد الرحمن محمد العيسوي، دوافع الجريمة، طبعة 1، 2004، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ص. 530.

ذلك عن فعله، أمّا إذا لم تتوافر تلك الأهلية لحظة ارتكاب الجريمة، انتفت عنه المسؤولية الجنائية عن هذا الفعل، بشرط أن تكون هذه الأهلية قد فقدت بسبب لا دخل للجاني فيه، أمّا إذا كان قد فقدها بسبب راجع لإرادته فإنه يكون مسؤولا عن فعله كمن ارتكب فعلا محظورا أثناء سِكر أدخله على نفسه.

والمسؤولية الجنائية تنعدم بالنسبة لفئتين، وهم فئة صغار السن الذين لم يكتمل نموهم العقلي والنفسي، وفئة المصابين بالأمراض العقلية، ولهذا نجد المشرع العقابي عندنا قد اعتبر الجنون (المرض العقلي) من الأسباب التي تؤثر على أهلية الشخص فتنفيها، وذلك بتأثيرها على القدرة والاختيار، وهكذا فقد نص في المادة 47 من قانون العقوبات (وتقابلها المادة 62 من قانون العقوبات المصري) على أنه: "لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة .."، إلا أنّ هذه المادة تثير بعض الصعوبات، فهي لم تضع تعريفا للجنون، كما لم تشر إلى عاهات العقل الأخرى، كما لم تشر إلى فقد الشعور (الإدراك) أو حرية الاختيار لامتناع المسؤولية، وهذا ما دفع بالبعض إلى القول بأنه ينبغي تفسير لفظ "الجنون" الوارد في المادة تفسيرا يتضمن شمول النص لكل حالات الاضطراب العقلي، التي يزول فيها التمييز أو حرية الاختيار، وهذا التفسير يعطي للنصّ شمولا من شأنه الإحاطة بكل حالات الاضطراب الذهني، دون التقيد بمدلول طبّي محدد، وبدون محاولة وضع تعريف للجنون الذي يدخل في اختصاص طب الأمراض العقلية.

هكذا إذن، يعتبر الجنون من موانع المسؤولية الجزائية في قانوننا الجزائي[674]، فهو من الحالات التي قد يلجأ المتّهم إلى الادعاء بها للتّخلّص من المسؤولية الجزائية، أو قد يلجأ إلى ادعاء حالة الجنون الجزئي أو المتقطع، أي أنه كان فاقد الإدراك والعقل أثناء

---

[674] أنظر في هذا الشأن قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ (1993/12/19)، ملف رقم (101792) والذي جاء فيه أنه: "– من المقرر قانونا أن يكون جزاء الجرائم المرتكبة بتطبيق العقوبات المقررة لها ولا يعفى منها إلا من ثبت لفائدته إحدى موانع المسؤولية الجزائية، كثبوت حالة الجنون وقت ارتكاب الأفعال، وأن القضاء بغير ذلك يعد خرقا للقانون.

– ومن ثم، فإن قضاة الموضوع باستبعادهم لتقرير الخبير المعين من طرف قاضي التحقيق للحكم بإعفاء المتهم من العقوبة، فإنهم خالفوا القانون مادام التقرير المذكور يشير بوضوح أنه (المتهم) كان مسؤولا كامل المسؤولية حين ارتكابه الجريمة ..."، مجلة قضائية عدد (03)، 1994، ص. 283.

ارتكابه الجريمة على أساس أن الجنون المتقطع يحمل في ذاته مبررات وأسباب تعقل المتهم واتزانه أثناء التحقيق، أو أثناء المحاكمة من جهة، ولأنه لا يستطيع أن يدعي الجنون بصفة مستمرة من جهة أخرى ...الخ. ومهما تكن حالة الجنون التي يدعيها المجرم أو يدفع بها محاميه، فإن لخبراء الطب الشرعي النفسي والعقلي دورهم البارز في إثباتها أو نفيها، وهذا ما يدعونا إلى ضرورة تعريف الجنون أو المرض العقلي[675].

تعريف المرض العقلي أو الجنون (مدلوله، أسبابه، وأعراضه):

لم يعرّف المشرع الجنون أو المرض العقلي كما أسلفنا، وإنما ترك ذلك للفقه وشراح القانون الجنائي، فكان من التعريفات التي ساقوها في هذا الشأن ما يلي:

الجنون أو المرض العقلي، هو جميع الأمراض التي تؤثر على المكنات العقلية للفرد بحيث تؤدي إلى فقدان الإدراك أو الاختيار، أو هو حالة فساد أو تغيير القوى العقلية بعد تمام نموها، أو هو اضطراب في القوى العقلية بعد تمام نموها يؤدي إلى اختلال المصابين به في تصوراتهم وتقديراتهم عن العقل بصرف النظر عن مصدر ذلك. وبدورهم يعرّف رجال الطب الشرعي الجنون بأنه، المرض الذي يصيب قوى الشخص العقلية بدرجة كافية بحيث لا يعبأ بقوله ولا يعتمد عليه في الأمور الشرعية ..، أو هو عدم قدرة الشخص على التوفيق بين أفكاره وشعوره، وبين ما يحيط به لأسباب عقلية، أو هو اعتلال العقل أو قصور في الأداء الوظيفي للعقل. هذا وأن الجنون في مفهومه الطبي العام يعني عدم التوازن العقلي والعاطفي للفرد بالنسبة للبيئة التي يعيش فيها، أو أنه نوع من الانحراف عن المستوى الطبيعي المعتبر للقدرات العقلية.

وفي تعريف آخر يذهب إليه (الدكتور لطفي الشربيني)، فإن المرض العقلي يعني "حالة اضطرابات في الوظائف العقلية، تؤثر في التفكير والسلوك والوجدان، وقد توصف الأمراض العقلية بالاضطراب النفسي للتعبير عن نفس الحالات في الأمراض النفسية".

---

[675] أنظر، خروفة غانية، المرجع السابق، ص. 137-138؛ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق "قانون العقوبات .."، ص. 28؛ آمال عبد الرحيم عثمان، المرجع السابق، ص. 129؛ فتحي محمد أنور محمد عزت، المرجع السابق، ص. 314، ؛ خالد محمد شعبان، المرجع السابق، ص. 340-341؛ كمال وفاء، المرجع السابق، ص. 27؛ مرحوم بلخير، مصطفاوي مراد، المرجع السابق، ص.16-17.

أمّا (الدكتور خالد سليمان) فيعرفه بأنه: "اضطراب شديد، وخلل شامل في الشخصية يعوّق الفرد ذاتيا واجتماعيا، ويشكل ارتباكا في سلوكه، ويمكن إطلاق كلمة "ذهان" على المرض العقلي"[676].

ويظهر من التعريفات السابقة أن الجنون يعني الآفة التي تصيب العقل وتفقده القدرة على الاختيار أو الإدراك. وهكذا يشترط لكي يعتبر الشخص مجنونا ولا يسأل عن أفعال الإجرامية، ثلاثة شروط وهي:

- توافر الجنون أو العاهة العقلية (بالمدلول الذي سبق بيانه بالنسبة للجنون، أمّا العاهة العقلية فهي أعمّ من الجنون، ويراد بها كل نقص أو ضعف أو اضطراب شديد في القوى العقلية وفي الملكات الذهنية لا يصل إلى فقد هذه القوى والملكات بصفة مطلقة.
- فقد الشعور(الادراك) والاختيار، ولا يشترط أن يفقد الاثنان بل يكفي أحدهما.
- أن يكون الجنون أو آفة العقل معاصرة لارتكاب الجريمة.

وعلى كل فالإنسان يعد مجنونا إذا أصبح مختلا عقليا، وهذا الاختلال ينقسم إلى أربعة أقسام، اختلال في اليقظة والنوم والذاكرة، اختلال في الحسّ والتفكير والشعور، اختلال في الإحساس والانفعال والعاطفة، واختلال الإرادة الغريزية والالتفات. وعموما فإن هذا التقسيم للاختلال العقلي، هو ما تندرج تحته أنواع الجنون المختلفة[677]، والتي يتاح بيان مدلولها وأسبابها وأعراضها لأهل الاختصاص فقط من الأطباء المختصين في طب الأمراض العقلية خاصة، وهي مما لا يتّسع مجال دراستنا لذكره أو بحثه كلّه لتعددها، فنكتفي في هذا الصدد بما أوردناه وحسب من تعريف للمرض العقلي أو

---

[676] أنظر، فتحي محمد أنور محمد عزت، المرجع السابق، ص. 321- 322؛ خالد محمد شعبان، المرجع السابق، ص. 341-342؛ كمال وفاء، المرجع السابق، ص. 27؛ مرحوم بلخير، مصطفاوي مراد، المرجع السابق، ص.16-17؛ عبد الحميد الشواري، المرجع السابق"الإثبات الجنائي ..."، ص. 308؛ خالد سليمان، المرجع السابق، ص. 69-70. أنظر في هذا الشأن أيضا، عبد الناصر محمد شينور، المرجع السابق، ص. 219-221.

[677] للتفصيل بشأن أنواع الجنون وحالاته المتعددة (مثل الصّرع، الفصام، البارانويا، الهوس ...الخ)، أنظر، خالد محمد شعبان، المرجع السابق، ص, 345-360؛ فتحي محمد أنور محمد عزت، المرجع السابق، ص. 322-325؛ خالد سليمان، المسؤولية الجزائية للمجرم المضطرب نفسيا، دراسة مقارنة، طبعة 1، 2007، دار زينون الحقوقي، لبنان، ص. 71، 82؛ عبد الناصر محمد شنيور، المرجع السابق، ص. 222-232.

الجنون، ونترك التعمق في الجانب العلمي والفني البحت بالنسبة لأنواعه المتعددة لأهل الاختصاص.

أمّا عن أسباب المرض العقلي أو الجنون، فغالبا ما تكون عضوية ناشئة عن تلف في المخ أو خلل في وظائف الدماغ، ولكن هذا لا يعني استبعاد الأسباب النفسية التي تعد عوامل مساعدة لظهور المرض العقلي، إضافة إلى الأسباب الوراثية والاجتماعية وغيرها من الأسباب المساهمة في الاضطراب النفسي للشخص. وبالنسبة لأعراض المرض العقلي، فإنها تظهر على المريض بشكل واضح، بخلاف المرض النفسي حيث تكون معاناة المريض داخلية وغير ظاهرة، والجنون، كما سبق القول، لا يتناول جانبا واحدا من شخصية المريض، بل هناك اضطراب شامل في شخصيته، وانقطاع مع الواقع كليا. هذا وليس للمريض المجنون قدرة الاستبصار (أي الوعي) لمرضه، وهو لا يشعر بمرضه ويرفض العلاج والتعاون مع الأخصائي.

وبوجه عام يمكن أن نذكر من بين أعراض الجنون الأساسية:

– **الهلاوس**: وهي إدراك أمور حسية خارجية غير موجودة في الواقع، وهذه الهلاوس على أنواع منها هلاوس سمعية، كأن يعتقد المريض أنه يسمع أصواتا تناديه، وهلاوس بصرية بتخيل فيها أنه يرى أشخاصا وأشياء لا أساس لها في الواقع، وهناك الهلاوس الحشوية، كأن يشعر المريض أن في أمعائه أفاعي أو حيوانات أو حشرات .. الخ.

– **الهذيان**: كما لو اعتقد المريض أنه ضحية مكيدة تحاك ضده وتريد إلحاق الأذى به...

هذا ومن أعراض المرض العقلي عدم القدرة على التركيز والتوجه في الزمان والمكان (التشرد، الانطواء، والانسحاب من المجتمع، الشرود الفكري). واختلاط الأفكار وعدم انتظامها وغيرها من الأعراض الجسمية كقلة النظافة، وعدم الاعتناء بالمظهر الخارجي ... [678].

[678] أنظر، فتحي محمد أنور محمد عزت، المرجع السابق، ص. 325؛ خالد محمد شعبان، المرجع السابق، ص. 342-344؛ خالد سليمان، المرجع السابق، ص. 70-71؛ ولمزيد من الاطلاع والتفصيل في هذا الشأن أنظر، خالد سليمان، المرجع السابق نفسه، ص. 3.

ب- **المرض النفسي (العصاب)**:

من الناحية القانونية، وبالرجوع إلى نص المادة (68 / أخيرة ق.إج.ج) فإننا نجدها تنص على أنه: "... ويجوز لقاضي التحقيق أن يأمر بإجراء الفحص الطبي، كما له أن يعهد إلى طبيب بإجراء فحص نفساني ...".

فمقتضيات المادة تشير إلى إمكانية إجراء فحص طبي نفسي، ومعنى ذلك أن المتهم يخضع لفحصين طبيين، أحدهما فحص طبي عقلي (المادة 47 ق.ع.ج) والذي تنتفي معه المسؤولية الجنائية للمتهم أو تتأكد، وآخر فحص طبي نفسي. وما يؤكد إمكانية هذين الفحصين معا، هو النموذج المعدّ خصّيصا للخبرة التي تُجرى على الشخص المجنون، فهذه الأخيرة تتضمن ضمن مجموع الأسئلة المتعلقة بها ما يفيد بإجراء الفحص النفسي للمتّهم أيضا، وتشمل تلك الأسئلة ما يلي:

- هل الخبرة العقلية أظهرت عجزا عقليا أو نفسيا للمتهم؟
- هل الجريمة التي قام بها المتهم لها علاقة بهذا الخلل؟
- هل المتهم ذو حالة خطيرة؟
- هل المتهم قابل لتحمل العقوبة الجنائية؟
- هل المتهم قابل للعلاج؟ ..الخ.

ففي هذه الأسئلة، ما يدل على أنّ إجراء خبرة طبية عقلية لمعرفة مدى سلامة الحالة العقلية للشخص، يلحقه أيضا فحص من الجانب النفسي له، ولا شك أن ذلك هدفه استظهار مدى معاناته من أي مرض نفسي دفع به إلى ارتكاب الجريمة[679]. وبما أنه سبق لنا وأن تناولنا تعريف المرض العقلي في النقطة السابقة، فيبقى إذن أن نتناول في هذا الإطار تعريف المرض النفسي بدوره، وهو ما نعرضه فيما يلي:

وما بعدها؛ خالد محمد شعبان، المرجع السابق، ص. 306 وما بعدها؛ إلياس أبو عيد، نظرية الإثبات في أصول المحاكمات المدنية والجنائية، بين النص والاجتهاد والفقه، دراسة مقارنة، جزء 3، 2005، منشورات زين الحقوقية، لبنان، ص. 355-359.

[679] أنظر، خروفة غانية، المرجع السابق، ص. 139-140؛ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق "قانون العقوبات ..."، ص. 28؛ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق "قانون الإجراءات الجزائية .."، ص. 40-41.

تعريف المرض النفسي (العصاب):

عرفت جمعية الطب النفسي الأمريكي في تقريرها السنوي عام (1952) الأمراض النفسية بالتالي: "الأمراض النفسية هي عبارة عن مجموعة الانحرافات التي لا تنجم عن علة عضوية أو تلف في تركيب المخ، بل هي اضطرابات وظيفية، مزاجية في الشخصية، وترجع إلى الخبرات أو الصدمات الانفعالية، أو الاضطرابات في علاقات الفرد مع الوسط الاجتماعي الذي يعيش فيه ويتفاعل معه، وترتبط بماضي الفرد وخاصة في طفولته المبكرة".

على أنّ الدكتور "عطوف ياسين" انتقد هذا التعريف على أساس أنه لا يخلو من التعميم والغموض، إذ لم يحدد المرض من حيث أعراضه، أسبابه، أهدافه، أبعاده، وعلى ذلك فقد أعطى التعريف التالي بحسب المعايير السابقة:

- فمن حيث الأعراض، فإن المرض النفسي هو اضطراب وظيفي في الشخصية يبدو من صورة أعراض جسمية ونفسية شتى، منها القلق، والوساوس، والأفكار المتسلطة والمخاوف الشاذة، واضطرابات جسمية وحركية وحسية متعددة.

- ومن حيث الأسباب، المرض النفسي اضطراب وظيفي ينشأ من تضافر عدة عوامل على رأسها صراعات لا شعورية في عهد الطفولة، وعوامل بيئية متشابكة ومترابطة.

- ومن حيث الأهداف، فالمرض النفسي هو محاولة شاذة للتخلص من صراعات واضطرابات وتستهدف حلا لأزمة نفسية، ومحاولة لتجنب القلق أو إيقافه، وهي محاولة قد تفلح في هدفها هذا بقدر قليل أو كبير، أو تكون محاولة خائبة لا تجدي في خفض القلق بل تزيده شدة وإصرارا.

- أمّا من حيث الأبعاد، فالمرض النفسي ليس مقتصرا على النواحي السلوكية والعصابية، وإنما أصبح يضم عددا واسعا من اضطرابات الشخصية كالانحرافات الجنسية والأمراض الجسمية ذات المنشأ النفسي وكثيرا من اضطرابات الخلق[680].

[680] أنظر، خالد سليمان، المرجع السابق، ص. 54-62.

هذا ويطلق الأطباء العقليون وعلماء النفس على المرض النفسي تعبير العُصاب (Névrose)، فيما يصفون المرض العقلي بالذهان (Psychose). وبالرجوع إلى التعريف الذي أوردته الجمعية الأمريكية للطب النفسي، يتبين من خلاله أنّ أسباب المرض النفسي هي أسباب نفسية وليس عضوية، ويرى المحللون النفسيون أن العصاب هو تعبير عن أزمات عاطفية، وهو نتيجة شدة نفسية، جنسية الطاقة أثناء السنوات الأولى من عمر الإنسان، وإضافة إلى الأسباب النفسية، هناك الأسباب الاجتماعية والثقافية وغيرها من الأسباب الأخرى كالحوادث المفاجئة، والأسباب الوراثية ...الخ.

أمّا عن أعراض المرض النفسي، فإنّ علماء النفس يحددون عشرة أعراض للمريض النفسي أو العصابي وهي:

1- يعيش الفرد العصابي في إطار الواقع ويحس به، فهو على هذا واع ولكن نفسه تعيش بسجن داخلي يشعر فيه الفرد بانقباض داخلي شديد، وضيق مؤلم، فهو مقيد بسلاسل تظهر على شكل توتّر عصبي.

2- يعاني العصابي قلقا ظاهرا أو خفيّا وشعورا بعدم الأمان وزيادة الحساسية والتوتر والتهيج والمبالغة في ردود الأفعال السلوكية وعدم النضج الانفعالي والاعتماد على الآخرين.

3- العصاب هو خلل في جزء من أجراء الشخصية وليس في مجموعها، والعصابي يمكنه مساعدة نفسه أو أنه يطلب المساعدة، بينما الذّهاني يرفضها رفضا قاطعا.

4- العصابي يعاني اضطرابات في تفكيره وبطء الفهم، وعدم القدرة على الأداء الوظيفي الكامل، ونقصا في الإنجاز وعدم القدرة على استغلال الطاقات إلى الحد الأقصى، ومن ثم عدم القدرة على تحقيق أهداف الحياة.

5- يعاني العصابي نوبات تعكس قلقا وتوترا كردود أفعال دائمة ومتناوبة الحدوث، يصاحبها أحيانا اضطرابات هضمية وفيزيولوجية مع ضغط شديد وانقباض على الأعصاب.

6- يتصف سلوك العصابي بالجمود والتكرار عمليا وذهنيا وفي أحيان أخرى بالطيش والتسرع ...

7- سرعة الملل، والضيق والضجر من معظم الأشياء من حوله وقصر مدة الانتباه والتركيز.

8- التمركز حول الذات والأنانية الواضحة، يصاحبها اضطرابات في العلاقات الاجتماعية.

9- اضطرابات تعكس حالات صدام يصاحبها وجود فوبيات (خوف مرضي) وهي تصورات وهمية ومخاوف لا أساس لها في عالم الواقع

10- سرعة الغضب لأتفه الأسباب، وضعف واضح في العنصر الإرادي للضبط العصبي.

وهكذا، فقد توضّح معنى المرض النفسي وأسبابه وأعراضه، أما حالاته أو أنواعه فهي متعددة، نذكر منها حالة الهستيريا وهي مرض نفسي يتميز بتحول الصراع النفسي إلى صورة اضطراب بدني أو عقلي دون أن تكون هناك عِلَل عضوية يمكن أن تسبّب هذه الاضطرابات وعن علاقة الهستيريا بالجريمة، فإنه يحتمل أن يقدم الشخص الهستيري على ارتكاب جرائم ذات صلة بحالته المرضية أو عديمة الصلة معها، وهناك أيضا من الأمراض النفسية، ما يعرف بالهُجاس(Obsession) ويطلق عليه تسميات مختلفة منها الضعف النفسي، العصاب القهري أو الوسواس القهري، ويعتبر من أصعب وأعقد أنواع العصاب، لأنه يتضمن أعراض اضطرارية (هستيرية) كالقيام بغسل اليدين عشرات المرات، أو الذهاب إلى باب الغرفة مرات عدة للتأكد من أنه محكم الإغلاق ...، فالهجاس هو تفكير غير معقول أو ليس بذي نفع، ويلازم صاحبه دائما ويحتل جزءا من الوعي، مثل تكرار فكرة الموت أو القتل ...، وإذا كان المريض الذي يعاني الهجاس تطارده أفكار وأفعال شاذة، ولكنها غير مضرة بالغير (كتكرار غسل اليدين)، إلا أنه في بعض الحالات تتخذ هذه الأفعال منحى خطيرا يصل إلى ارتكاب الجرائم، ومن أبرز هذه الحالات ما يطلق عليه جنون السرقة، جنون الحريق، جنون القتل، ولا شك أن هذه الحالات وغيرها مما تتسبب فيه الأمراض النفسية والتي تؤدي إلى ارتكاب الجرائم يعود

بشأنها القاضي إلى أهل الاختصاص من علماء النفس والأطباء المتخصصين في هذا المجال[681].

هكذا وبعد الوقوف على معنى المرض النفسي أو العقلي يسهل علينا الآن تناول مهمة الخبرة الطبية العقلية والنفسية في إثبات الاضطراب النفسي أو العقلي لدى المتهم من عدمه (الفرع الثاني).

الفرع الثاني: مهمة الخبرة الطبية العقلية والنفسية في الدعوى الجزائية (إثبات الاضطراب النفسي).

سبق القول أنّ من شروط امتناع المسؤولية الجزائية أو التخفيف منها، تزامن المرض العقلي والنفسي مع ارتكاب الجريمة، وإثبات هذه المسألة ليس سهلا، لاسيما بعد مرور فترة زمنية على ارتكاب الجريمة، كما يصعب أيضا تحديد درجة الوعي أو الإرادة لدى المتهم ومعرفة ما إذا كان فاقدا للوعي أو الإرادة أو منتقصا منها.

ويلجأ القضاء، عندما يثار دفع أمامه يتعلق بامتناع المسؤولية الجزائية، إلى الخبرة الطبية للتأكد من سلامة القوى العقلية والنفسية للمجرم، وهكذا بعد أن يتم تعيين الطبيب الخبير، يباشر هذا الأخير مهمته في فحص المتهم من الناحية العقلية والنفسية، إلا أن مهمته هذه لها حدود، كما قد تعترضها بعض الصعوبات، ويخلص الطبيب بعد ذلك إلى تقديم تقريره للجهة التي انتدبته، فهذه الأمور والمسائل هي ما نتناوله فيما يلي كالآتي:

أ- فحص المتهم من الناحية العقلية والنفسيّة.

ب- الصعوبات التي تواجه مهمة الطبيب الخبير وحدود مهمته.

---

[681] أنظر، خالد سليمان، المرجع السابق، ص. 54-62، 64؛ انظر للتفصيل حول أنواع وحالات المرض النفسي، خالد سليمان، المرجع السابق، ص. 58-68، ولمزيد من الاطلاع حول أسباب وتصنيف الاضطراب النفسي (المرض العقلي والمرض النفسي) بوجه عام، انظر، خالد سليمان، المرجع السابق نفسه، ص. 83-146.

أ- **فحص المتهم من الناحية العقلية والنفسية:**

يفترض القانون سلامة القوى العقلية لدى الرجل العادي فيُحمّله مسؤولية أفعاله، ما لم يقم دليل ينفي هذه المسؤولية، بينما الطب يقرر سلامة القوى العقلية نتيجة للفحص العيادي والنفساني الذي يخضع له المريض من قبل أخصائيين في الأمراض العقلية. ولا يمكن للجهات القضائية أن تقرر الوضع العقلي لدى المتهم إلا بالاستناد إلى الخبرة الطبية التي يوفّرها الفحص العيادي أو النفساني، ولتقييم الحالة العقلية للمجرم يلجأ الطبيب إلى تقنيات محددة منها:

* **الاطلاع على ملف القضية:** أي مراجعة الوثائق الخاصة بالقضية، كدراسة تقارير الشرطة والتحقيقات، وأقوال الشهود للإحاطة بجوانب القضية، وتكوين فكرة عن تاريخ الحالة تساعد على الاستنتاج الدقيق.

* **الوراثة:** حيث يقوم الطبيب الشرعي بمراجعة التاريخ المرضي للشخص من خلال أية ملفات لعلاج سابق في العيادات أو المستشفيات، فضلا عن بحثه عن تاريخه الأسري للكشف عما إذا كان أحد أقارب المصاب مصابا أو كان مصابا بالجنون أو أي عاهة عقلية أخرى، وذلك لأن هذه الأمراض كثيرا ما يتوارثها الأبناء عن الآباء خلال أجيال طويلة فالوراثة تعتبر من أكبر الأسباب التي يعود إليها المرض العقلي، وخاصة إذا كانت مباشرة، أي أن يكون أحد الآباء أو الأجداد مصابا به، على أنه متى كان أحد أقارب المصاب مصابا بالمرض العقلي، فهذا يولد احتمال وجود المرض العقلي لدى المتهم، دون أن يكون ذلك دليلا مؤكدا.

* **فحص القوى العقلية للمريض:** وفي هذه الحالة يقوم خبراء الطبّ العقلي بفحص القوى العقلية للمريض طبقا لقواعد الفحص الإكلينيكي للحالة، كما يجرى تقييم الحالة العقلية للمريض من خلال المقابلة النفسية، وخلال ذلك يتم سؤال المريض حول ما يدلّ على قدرته على تمييز الأعمال من وجهة نظره.

* **فحص جسم المريض بدقة:** وذلك للبحث عن أمراض عضوية معروفة أنها تسبب الجنون، كمرض الزهري، والكسر العميق في الرأس وغير ذلك من الأمراض العضوية التي تحدث الجنون، ويجب في النساء البحث عما إذا كانت المرأة في حالة وضع حديث أو إجهاض أو رضاعة أو في مرحلة النفاس ..الخ.

* **الاستدلال على حالة المريض أثناء الجريمة:** وذلك من خلال مناقشة المتهم والاستماع إلى روايته عن ملابسات الحادث ودوره الكامل فيه.

* **اللجوء إلى إجراء بعض الاختبارات النفسية، وفحص الجهاز العصبي، وتخطيط الدماغ:** وذلك للمساعدة في الوصول إلى التشخيص الدقيق.

هذا ويستدلّ الطبيب الخبير على إصابة المجرم بمرض عقلي من خلال ظروف الجريمة، أي عدم وجود صلة بين الجاني والمجني عليه، أو فقدان الدافع المبرر للاعتداء، أو ارتباط الجاني مع المجني عليه بعلاقة عائلية قوية ووثيقة ...الخ[682].

ولا تقتصر عملية فحص المتهم على التعرف إلى حالته الشخصية من الناحية الطبية، وإنما تحتاج إلى دراسة الوسط الاجتماعي الذي يعيش فيه من عائلة أو محيط ...

أمّا مكان إجراء الفحص فيختلف بين ما إذا كان المجرم موقوفا أو حرّا، فإذا كان موقوفا جرى فحصه في مكان توقيفه (السجن) أو في عيادة الطبيب إذا كان حرّا، ويجرى فحص المجرم خارج مجلس القضاء أي دون حضور القاضي أو المحامين، وقد أجازت المادة (151/ أخيرة) من قانون الإجراءات الجزائية للأطباء الخبراء المكلفين بفحص المتهم أن يوجهوا إليه الأسئلة اللازمة لأداء مهمتهم بغير حضور قاض ولا محام.

هكذا إذن، وبعد اجراء عملية الفحص الشامل هذه، وعملية تشخيص حالة المريض، يقوم الطبيب المختص المنتدب بتحرير تقريره ويقدمه للجهة التي انتدبته، بشرط أن يكون بلغة واضحة وسهلة وميسرة، خالية من التعقيد أو من المصطلحات والعبارات

(682) أنظر، خالد محمد شعبان، المرجع السابق، ص. 365-366؛ عبد الناصر محمد شنيور، المرجع السابق، ص. 233-234؛ خالد سليمان، المرجع السابق، ص. 328-330؛ عبد الرحمن محمد العيسوي، المرجع السابق، ص. 530-532.

الفنية التي لا تدخل في اختصاصات القضاة، فيوضح نوع المرض الذي يعاني منه المريض، ودرجة شدته أو شدة أعراضه، وتاريخ الإصابة به، ويوضح كذلك مدى صلاحية المتهم للمثول أمام المحكمة للمحاكمة أم أنه فاقد الوعي والإدراك، وقد لا يعرف حتى أنه داخل محكمة وأنه تجرى محاكمته، وعليه توضيح ما إذا كان نوع المرض يتعلق بالمرض العقلي (أي الجنون أو الذهان)، أو أنّه مرض نفسي (عصاب) لا يفقد صاحبه الوعي والإدراك والفهم، وفي حالة التأكّد من اصابة المريض بالجنون، فإنّ الأخصائي المنتدب يقترح العلاج ومكان تلقّيه، ويوضح احتمالات الشفاء من عدمه.

وممّا تقدم، يظهر أنّ الخبرة الطبية العقلية والنفسية تطرح قوتها الإقناعية أو حجيتها أمام القاضي الجنائي، وإن كانت هي الأخرى تبقى خاضعة لحرية تقدير القاضي الجنائي، فله أن يأخذ بما انتهت إليه من نتائج أو يطرحها جانبا ويأمر بإجراء خبرة جديدة، وفي هذه الحالة تكون سلطته التقديرية مقيدة بضرورة الترجيح بين التقريرين والأخذ بما يطمئن إليه، وهكذا فمتى اطمأن القاضي إلى ما انتهت إليه الخبرة الطبية العقلية والنفسية من نتائج تُفيد بوجود خلل عقلي أو نفسي لدى المتهم متزامن مع وقت ارتكاب الجريمة، قضى بعدم مسؤوليته الجزائية تطبيقا لنص المادة (47 ق.ع.ج) وقرر له التدبير الملائم متى ثبتت خطورته على المجتمع وعلى نفسه وذلك بوضعه في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية، وكل ذلك مشروط بثبوت مساهمته المادية في الأفعال المجرمة[683].

ب- الصعوبات التي تواجه مهمة الطبيب وحدود مهمته:

إنّ المهمة الأساسية للطبيب الخبير، هي التحديد - بدقة - لمسألة ما إذا كان الاضطراب النفسي (المرض العقلي والنفسي) موجودا لحظة ارتكاب الجريمة. ويصعب إثبات هذه الحالة، لاسيما حين تجرى الخبرة الطبية بعد فترة زمنية من ارتكاب الجريمة، وفي أغلب الأحيان يجد الطبيب نفسه في وضعية معقدة ومثيرة للجدل عندما يطلب منه

(683) أنظر، أحسن بوسقيعة، المرجع السابق "قانون العقوبات ..."، ص. 28؛ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق "قانون الإجراءات الجزائية..."، ص. 74؛ خروفة غانية، المرجع السابق، ص. 140-141؛ ولمزيد من الاطلاع حول دور الخبير العقلي في الدعوى الجزائية في التشريعات المقارنة (وخاصة التشريع المصري)، أنظر، فتحي محمد أنور محمد عزت، المرجع السابق، ص. 326-341.

القاضي تحديد ما إذا كان الشخص المصاب باضطراب عقلي يحتفظ بقدر من التمييز، يكون كافيا لقيام مسؤوليته الجزائية، حتى ولو كانت مخففة. كما يصعب على الطبيب تحديد نسبة الذكاء لدى ضعاف العقول، وإلى أي مستوى من الذكاء يمكن اعتبار الشخص مسؤولا.

وتزداد مهمة الطبيب صعوبة في إثبات الاضطرابات التي تحدث على شكل نوبات مرضية كحالتي الصرع والاهتياج، إذ عليه أن يثبت أن المجرم كان لحظة ارتكابه الجريمة فاقدا لوعيه وإرادته. ويواجه الطبيب حالات يدّعي فيها المجرم إصابته بالجنون (التمارض أو ادعاء المرض العقلي)، ويسهل على الطبيب النفسي كشف مثل هذه الحالات من التظاهر بالجنون، خصوصا إذا لجأ المجرم المتمارض إلى المبالغة في الأعراض والتصنّع، والامتناع عن الإجابة عن الأسئلة البسيطة ومحاولة جذب الانتباه، وعدم توجيه نظراته نحو الأخصائي. فالطبيب المتمرس، والذي قضى فترة طويلة في هذا المجال وأحاط بكل الأمراض العقلية والنفسية إحاطة تامة، وبحيل مدعي الجنون يستطيع أن يحدد ما إذا كان المتهم مصابا بالفعل بمرض عقلي ويحدد نوعه، أم أنه ممثل يدعي الجنون ليفلت من العقاب[684].

ومن الصعوبات التي تواجه الخبرة الطبية العقلية والنفسية، رفض أو ممانعة المتهم في إجراء الفحص العقلي، وتظهر هذه الحالة لدى المرضى الذّهانيين الذين يقاومون الطبيب، وينكرون إصابتهم بالمرض، وهنا يلجأ الطبيب إلى تقنيات أخرى غير الفحص، كالملاحظة أو التشخيص التخديري لتخطي هذه المقاومة.

أمّا عن حدود مهمة الخبير الطبي، فهي تخضع لنفس تلك القواعد الإجرائية المنصوص عليها في شأن مهمة الخبير القضائي المنتدب (وقد سبق لنا تناولها) إذ يحدد القضاء مهمة الطبيب بدقة، والمهلة لإجرائها، ولا يحق له أن يتجاوز المهمة المحددة له،

(684) أنظر، خالد سليمان، المرجع السابق، ص. 326-328؛ فتحي محمد أنور محمد عزت، المرجع السابق، ص. 331-332؛ خالد محمد شعبان، المرجع السابق، ص.367-368 .

كأن يستغل الطبيب مهمته ليحمل المتهم على أن يفضي له بمعلومات تتعلق بالجريمة المتابع بشأنها.

هذا وأنّ الغاية من الخبرة الطبية العقلية والنفسية هي بيان حقيقة وضع المتهم العقلي والنفسي، وما إذا كان مصابا بمرض جسدي أو نفسي أو عقلي أو عدمه، ومن هنا فإنّ من الأطباء (الطبيب هوير) من حدّد المهمة الملقاة على عاتق الخبير اتجاه المحكمة كالآتي:

- هل أنّ المتهم يشكو من مرض عقلي؟
- هل من رابطة أو صلة بين المرض العقلي المصاب به المتهم والفعل الجرمي الذي ارتكبه؟
- هل أنّ المتهم يشكل خطرا على المجتمع بالنظر إلى وضعه العقلي؟
- هل يدرك المتهم معنى العقاب؟
- هل أنّ المتهم قابل للعلاج الطبي أو النفسي؟
- هل أنّ المتهم قابل للتأهيل الاجتماعي أي مع متطلبات الحياة في المجتمع؟

ويبقى التساؤل فيما إذا كان يدخل في مهمة الطبيب الخبير تحديد المسؤولية الجزائية للمتهم؟ فهنا وفي الحقيقة، قد أثارت هذه المسألة جدلا واسعا في المؤلفات العلمية والمؤتمرات الجنائية، فقد قال البعض أنّ مهمة الخبير تقتصر على القول بوجود أو عدم وجود المرض، مع بيان نوعه وأعراضه وظواهره، دون التطرق إلى نسبة المسؤولية، بينما اعتمد البعض الآخر اختصاص الخبير في تقرير المسؤولية وتحديدها. ونشأ صراع بين الأطباء والقضاة في مؤتم علم الأعصاب في جنيف (سويسرا) حول اختصاص الخبرة الطبية في تحديد مسؤولية المجرم الجزائية، غير أنّ الرأي الراجح لدى معظم الأطباء العقليين يعتبر أن تحديد المسؤولية الجزائية للمتهم مسألة تخرج عن اختصاصهم ومهمتهم، التي تنحصر في التثبت من حالة المتهم من الناحية الطبية فقط، وبالتالي فإن القاضي وليس

الطبيب هو الذي يقرر ما إذا كان الشخص في حالة جنون أم لا، أي إذا ما كان مسؤولا أو غير مسؤول[685].

وفيما يلي ننتقل في مقام آخر لبيان مهمة البحث الجنائي الفنّي بوجه خاص في مجال الإثبات الجزائي، وقد سبق لنا التنويه إلى أنّ الوصول إلى الحقيقة يحتاج إلى عمل فريق كامل من المحققين الجنائيين، وأيضا مجموع الخبراء على اختلاف تخصصاتهم، فمن المعروف أنّ إجراءات جمع الأدلة الجنائية لا تقتصر على المحقق الجنائي وحده، بل تمتد لتشمل مجموعة من الخبراء ضمن فريق كامل يطلق عليه فريق مسرح الحادث الإجرامي، ولكل خبير في هذا الفريق مهمة خاصة به، ويشكل الفريق بمجموعه عملا متكاملا يؤدي بالنتيجة إلى التعرف على الآثار المادية في المسرح، ومعرفة مصدرها وصلتها بالجريمة أو المجرم، ويساعد المحقق فنيا في الوصول إلى الحقيقة.

هذا ما سنتناوله في المبحث التالي حتّى نقف على دور ومهمة البحث الجنائي الفني في مجال الكشف عن الجرائم وإثباتها، وذلك انطلاقا من مسرح أو مكان ارتكابها وما قد يخلّفه المجرم به من آثار مادية تساعد في كشف غموض الجرائم.

---

(685) أنظر، خالد سليمان، المرجع السابق، ص. 330-333؛ فتحي محمد أنور محمد عزت، المرجع السابق، ص. 332؛ انظر أيضا لمزيد من الاطلاع حول الخبرة الطبية العقلية والنفسية، عبد الرحمن محمد العيسوي، المرجع السابق، ص. 522-543؛ عباس محمود مكي، الخبير النفسي الجنائي وتنامي الجرائم الأخلاقية المعاصرة، طبعة 1، 2007، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، ص. 157 وما بعدها؛ شريف الطباخ، أحمد جلال، موسوعة الفقه والقضاء في الطب الشرعي، جزء 1، بدون سنة الطبع، دار العدالة للنشر والتوزيع، مصر، ص. 752-767؛ كاظم المقدادي، المرجع السابق، ص. 22-27؛

Khadir Mohammed, Hannouz Mourad, op.cit, p. 121-127.

المبحث الثاني: دور البحث الجنائي الفني في الإثبات الجنائي.

البحث الجنائي في العصر الحديث هو علم يعتمد على التحليل المنطقي للوقائع وتأييدها بالأدلة المادية الجنائية، خلال الاستفادة من قواعد العلوم الفيزيائية والكيميائية والرياضية، والفنون، والمهارات التقنية، والملاحظة الدقيقة، ودراسة النفس البشرية لتطبيق هذه العلوم والفنون في الوصول إلى الحقيقة في الوقائع الجنائية. ومن المعروف أنه عند حصول جريمة ما، ينتقل إلى مسرح الحادث فريق مكوّن غالبا من ضابط الشرطة القضائية، وهو أول من يبلّغ عن الجريمة وأول من يحضر إلى مسرح الجريمة، مصطحبا معه عادة طبيب الإسعاف الفوري (الطوارئ) للتأكد من حدوث الوفاة مثلا، وهذا الأخير يقوم بعمله في تقديم الإسعافات الأولية في حالة وجود أحياء، كما يتعين عليه القيام بعمله بأقل قدر ممكن من تغيير وضع الجثة أو محتويات مسرح الجريمة، وإذا اشتبه الطبيب في أنّ الوفاة غير طبيعية، يقوم بإبلاغ الضابط المرافق له ليتخذ هذا الأخير إجراءاته على الفور، والاتصال بالنيابة العامة أو بالمحقق الجنائي، أمّا في الحالات المشتبه والواضحة فيها الوفاة من البداية، يستغنى عن حضور الطبيب المسعف بالطبيب الشرعي، وفي هذه الحالة يكون الدور الأساسي لضابط الشرطة القضائية هو القيام بالتحريات اللازمة لحين حضور المحقق. هذا ويجب أيضا أن يرافق ضابط الشرطة القضائية أحد أفراد الشرطة المدربين للقيام بحراسة مسرح الجريمة، ومنع أي أحد من دخوله أو العبث به، أو بالجثة، لحين وصول فريق التحقيق والبحث الجنائي وخبراء الأدلة، وعلى هذا يتكوّن الفريق الذي ينتقل إلى مسرح الجريمة إلى جانب ضابط الشرطة القضائية، من المحقق الجنائي الذي يقوم بتشكيل فريق البحث بمسرح الجريمة، وله سلطة التحقيق في القضية، والمحقق الجنائي يكون وكيل الجمهورية ممثل النيابة العامة في بعض البلدان، كما هو الشأن عندنا، كما قد يكون من غيره في بلدان أخرى، وبالإضافة إلى هؤلاء، يحضر إلى مسرح الجريمة أيضا مجموعة من الخبراء الفنيين كل في مجال تخصصه منهم، المصور الجنائي، خبير البصمات، خبير الأدلة الجنائية، الطبيب الشرعي، خبراء فنيون بحسب طبيعة الجريمة

(خبراء الأسلحة والمتفجرات في حالة الإصابات النارية، خبراء الحرائق، خبراء السموم كالكيميائي، الطبيب الشرعي في حالة التسمم ...)، وهناك أيضا ضابط تحريز الأدلة.
ويتّضح ممّا تقدم إذن، ضرورة التعاون بين أفراد الفريق الذي يحضر إلى مسرح الجريمة، من أجل العمل على عدم ضياع أي دليل من الأدلة الموجودة أو العبث بها، أو الإهمال في المحافظة عليها، وذلك لأهميتها في التحري أو البحث الجنائي وكشف غموض الجرائم.
فمسرح الجريمة هو المكان الذي انتهت فيه أدوار النشاط الإجرامي، وهو شاهد صامت لو أحسن استنطاقه، كما أنّ الآثار المتخلّفة فيه تخضع لقاعدة (لوكارد) التي يطلق عليها نظرية "تبادل المواد" وهي من أشهر النظريات في علم البحث الجنائي الفني، ومؤداها أنه عند تلامس جسمين، فإنه يحدث انتقال للمادة من كليهما، فيكون كلا من الأثرين دليلا على حدوث التلامس بينهما، وعلى ذلك فإنّ البحث الجنائي الفني يستهدف جمع أي أثر يدل على وجود علاقة بين الجاني والمجني عليه، إذ عادة ما يحدث تفاعل بينهما يفيد التحقيق، سواء تعلق الأمر في ذلك بإفرازات الجسم، أو آثار الأدلة المستخدمة في تنفيذ الجريمة... . وهكذا تفيد الآثار المادية التي يخلّفها الجاني في مسرح الجريمة في الكشف عن هويته، أو معرفة عدد الجناة أو طبيعة الجريمة، وغير ذلك مما يسهم في إدانة الشخص أو تبرئته، وهو ما يسعى إليه المحقق على أن يكون التعامل مع الأثر بحذر، إذ يتطلب الأمر من الخبير المختص حمايته من أيّ ضياع أو تلف.

وعلى هذا الأساس، نتناول بحث مهمة البحث الجنائي الفني في المطالب التالية، ومن ضمن ذلك مهمة خبراء الشرطة العلمية، وما يقومون به من دور في هذا النطاق.

المطلب الأول: الفحص الفنّي لمسرح الجريمة:

مسرح الجريمة هو المكان الذي يحتوي على الآثار المادية أيا كانت حالتها، غازية مثل الرائحة، أو سائلة مثل الدم، أو صلبة مثل الأدوات والأسلحة، وسواء أكانت هذه الآثار ظاهرة أو غير ظاهرة. وهذه الآثار تساعد في كشف الحقيقة وتوجيه البحث الوجهة الصحيحة في تحديد الجناة إذا ما تمّت المحافظة عليها وفحصها بمعرفة الخبراء،

والاعتماد على مدلولاتها وحقائقها في خطة البحث القائم على تنفيذها المكلفون بكشف غموض الجريمة

ولابد من الإشارة هنا، أنّ الأدلة المستخدمة في إثبات المسائل الجنائية تتباين في أنواعها، فمنها ما يقدمه المحقق الجنائي، ومنها ما يقدمه الطبيب الشرعي وخبراء وفنيون آخرون، كل في تخصصه، وما هذه الإشارة إلا للتأكيد بأنّ مجال عمل المحقق الجنائي والطبيب الشرعي وسائر الخبراء الفنيين، مرتبط ارتباطا وثيقا عند التعامل مع القضايا والجرائم المختلفة، وكلما زاد التعاون وتمّ تبادل المعلومات التي يتوصل إليها كل طرف مع الآخر، كلما نجحوا في حل غموض الجرائم المعقدة والتوصل إلى الحقيقة الكاملة وخدمة العدالة وتحقيقها.

من هنا إذن، لابدّ فور العثور والإبلاغ عن شخص أو أشخاص في مكان ما للاشتباه في الوفاة مثلا، أن تبدأ سلسلة من الإجراءات والاتصالات بجهات متعددة لغرض تحريك فرق بحثية متخصصة، وأخرى معاونة، إلى ذلك المكان (مسرح الواقعة أو الحادث أو الجريمة) لتحقيق مجموعة من الأهداف منها، الحفاظ على مسرح الجريمة ومنع العبث به أو العبث بالجثة، فحص ومعاينة مسرح الجريمة، رفع الآثار المادية المختلفة من مسرح الجريمة ومن الجثة، ...الخ[686]. هذا وأن الإجراءات الواجب القيام بها من قبل الباحث الجنائي حال وصوله لمكان الحادث تتمثل في حصر مكان الجريمة والتأكد من الحراسة التامة على منافذ المكان، عدم لمس أي شيء أو تحريكه قبل وصفه وتسجيله وتصويره بمعرفة خبير البصمات، عدم السماح لأحد بالدخول أو الخروج من مكان الحادث، فصل المتهم أو المشتبه بهم عن الشهود، فصل الشهود عن بعضهم البعض، فحص جسم المتهم وملابسه للبحث عن آثار مقاومة أو وجود أجسام غريبة، وعلى المحقق الجنائي كما يوصي به الخبراء، الاهتمام بمسألتين هامتين يجب أن يضعهما في

(686) أنظر، معوض عبد التواب، سينوت حليم دوس، المرجع السابق، ص. 13-14؛ مصطفى محمد الدغيدي، التحريات والإثبات الجنائي، 2004، شركة ناس للطباعة، مصر، ص. 141؛ حسين علي شحرور، المرجع السابق "الدليل الطبي ..."، ص. 54-55؛ منصور عمر المعايطة، المرجع السابق "الطب الشرعي ..."، ص. 54-59.

اعتباره عند إجراء المعاينة، وهما النظر بالعين وإثبات ما يراه، دون أن يلمس أي شيء لحين وصول الخبراء الفنيين المختصين برفع وتحريز الآثار، والمسألة الثانية هي أنّ ما يظهر أمام المحقق الجنائي في مسرح الجريمة ليس بالضرورة هو الحقيقة، بل قد تبدو الأمور بصورة يقصد بها التظليل لإخفاء الحقيقة. من كل ذلك، يتبين بجلاء أنّ لمعاينة مسرح الجريمة من قبل المحقق الجنائي وفريق البحث الجنائي الفني ككل دور كبير في الوصول إلى سبب الجريمة وإلى مقترفها، وللخبراء الفنيين الذين يستعان بهم الدور الهام في الوصول إلى الحقيقة، فهؤلاء يمدون الباحث الجنائي بمعلوماتهم الفنية في الحوادث نتيجة الخبرة العملية والممارسة (كخبرة الأطباء، والمهندسين وخبراء الأدلة الجنائية). ومن الأمثلة على ذلك ما يقوم به الخبير الكيميائي الشرعي في قسم الأبحاث السيرولوجية والميكروسكوبية، من فحص الدم وفصائله، والمواد المنوية، وفحص الشعر وبيان منشأه، وفحص ومقارنة الأنسجة والأقمشة، وتجهيز فحص العينات المأخوذة من الجثث لمعرفة أنواع الأمراض، وفحص مخلفات الأجزاء والأجنة، والإفرازات الجسمية، والبصمة الوراثية (ADN)، وأي تحليل يستجدّ، أمّا مهام الخبير الكيميائي بالمعامل والمخابر الكيميائية، فمنها تحليل المضبوطات في القضايا الجنائية مثل المخدرات، السموم بأنواعها، البارود، الرصاص، المفرقعات، وغيرها من المواد التي يلزم تحليلها لكشف طبيعتها، وكل ما قد يستجدّ في هذا التخصص مستقبلا[687].

وعليه يظهر ممّا تقدم كله أنّ نقطة البدء في مجال كشف الجريمة هو مسرح الجريمة، فالثابت أنه هو الموطن الحقيقي للآثار والأدلة المادية، ولذلك سنتناول بحث كل ما يتعلق بمسرح الجريمة (مدلوله، نطاقه، معاينته، أهمية معاينته، والآثار المادية في مسرح الجريمة) من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: تعريف مسرح الجريمة وتحديد نطاقه (المكاني).

---

[687] أنظر، كاظم المقدادي، المرجع السابق، ص. 17-20؛ معوض عبد التواب، سينوت حليم دوس، المرجع السابق، ص. 13-19؛ حسين علي شحرور، المرجع السابق "الدليل الطبي ..."، ص. 54-55؛ منصور عمر المعايطة، المرجع السابق "الطب الشرعي ..."، ص. 54-59.

الفرع الثاني: معاينة مسرح الجريمة.

الفرع الثالث: أهمية معاينة مسرح الجريمة.

الفرع الرابع: مسرح الجريمة والآثار المادية.

الفرع الأول: تعريف مسرح الجريمة وتحديد نطاقه (المكاني):

يمثل مسرح الجريمة نقطة البداية المهمة بالنسبة لسلطات التحقيق في مجال كشف الجريمة وإزالة غموض الجريمة، فهو حسب رأي المختصين يعدّ مستودع أسرار الجريمة الذي قد تنبثق منه الأدلة كافة، والتي تؤدي في النهاية إلى كشف الحقيقة، ومن الطبيعي أن ترتكب الجريمة في مكان معين، وهذا المكان يحوي في الواقع التصرفات التي تطرأ بداخله أثناء ارتكاب الفعل، وهذه التصرفات تمثل سلوكا إيجابيا بالحركة الناتجة عن الفعل، والتي تتخلف عنها آثار، وتترك ملاحظات ذات أهمية بالغة في كشف غموض الجريمة، وهذا المكان هو الذي يطلق عليه اصطلاح "مسرح الجريمة"، وقد أجمع الخبراء في مجال البحث الجنائي بمختلف الدول على أنّ مسرح الجريمة هو مستودع سرها كما سبق الذكر، لاحتوائه على الآثار المادية والأدلة الجنائية التي تؤدي إلى كشف الحقيقة، وهو الأمر الذي دفع البعض منهم إلى التوسع في تحديد نطاق مكان ارتكاب الجريمة، فامتد به إلى الأماكن المجاورة (من طرقات وأماكن عامة) للبحث عن الآثار المادية المتعلقة بالجريمة.

وعلى هذا، هناك تعريفات كثيرة لمسرح الجريمة، فقد عرفه البعض بالمكان الذي تنبثق منه كافة الأدلة، وهو الذي يزود ضابط التحقيق بنقطة البدء في بحثه عن الفاعل، ويكشف عن معلومات هامة لمن يحضر بعد ذلك من الأخصائيين، ولذلك فإن مسرح الجريمة إما أن يكون مكانا واحدا أو عدة أماكن متصلة أو متباعدة، تكوّن في مجملها مسرح الجريمة، فكل مكان يستدل منه على أثر مرتبط بالجريمة محل البحث يكون جزءا من مسرحها. وعرّفه البعض الآخر، بأنه (مكان ارتكاب الجريمة الرئيسي، فهو مقصد المجرم لاقتراف جريمته، حيث يدخل إليه بوسيلته الخاصة، ويبقى فيه فترة يعبث بمحتوياته أو يلتقي بالمجني عليه ثم يغادره سواء حقق هدفه من الجريمة أو خاب أمله في ذلك،

فالمكان الرئيسي للفعل الجنائي هو مستودع كل ما ارتكب من أفعال بداخله، وهو الشاهد الصامت على الجناة، وهو مسرح الجريمة الواقعي، والفعلي). ويظهر من هذا التعريف أنّ مسرح الجريمة هو المكان الحقيقي أو الفعلي أو الرئيسي الذي ارتكبت الجريمة فيه، أما غير ذلك من الأماكن التي يعثر فيها على دليل أو آثار متعلقة بالجريمة، فجميعها يرجع الفضل في التعرف عليها إلى المسرح الحقيقي للجريمة، ويمكن أن يطلق عليها الأماكن المتصلة بالحادث أو بالمسرح الفعلي، فتدخل فيها الطرق المؤدية للمسرح الحقيقي، والتي سلكها الجناة، وكذا طرق مغادرتهم لمحل الحادث، كما يندرج فيها أيضا أماكن الإخفاء، فقد يعمد الجاني إلى تضليل الباحثين بأن يقوم بالتخلص من أدوات الجريمة أو جسم الجريمة ذاته بأن يغير مكان ارتكابها (كما لو نقل الجاني جثة المجني عليه إلى مكان آخر) فهذا المكان يطلق عليه مكان الإخفاء ويمكن العثور فيه على بعض الآثار.

ويرى الباحث (أحمد أبو القاسم أحمد) أن مسرح الجريمة لابد وأن يمتد ليشمل كل الأماكن التي وقع فيها نشاط يرتبط بالجريمة، وعلى ذلك فهو يعرف مسرح الجريمة بأنه: "الأماكن التي تمّ فيها التحضير والإعداد والتنفيذ والإخفاء والهروب في جريمة ما"[688].

ومع التباين في الآراء حول تحديد مفهوم مسرح الجريمة، إلا أنّ المقصود والهدف في مجال البحث الجنائي والتحقيق الجنائي ومقتضيات العمل البحثي في مجال كشف الجريمة والوصول للحقائق، يتطلب التوسع في تحديد مفهوم مسرح الحادث الإجرامي، وعدم إهمال أي احتمال أو مكان حتى ولو ظهر ضئيلا أو بعيدا وتأسيسا على ذلك يذهب (الدكتور منصور عمر المعايطة) إلى تعريف مسرح الجريمة من جهته بالقول بأنه: "هو كل مكان اتصل بالنشاط الإجرامي الذي ترتب عليه وقوع الجريمة أو حوى دليلا

[688] أنظر، منصور عمر المعايطة، المرجع السابق "الطب الشرعي في خدمة الأمن والقضاء ..."، ص. 53-54؛ أحمد أبو القاسم أحمد، المرجع السابق، ص. 426-428؛ بوزرزور فاطمة، الشرطة العلمية ودورها في إثبات الجريمة، مذكرة نهاية الدراسة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، دفعة 16، 2007-2008، المدرسة العليا للقضاء، وزارة العدل، الجزائر، ص. 29-30.

يتصل بها"، ونحن نوافق ذلك، إذ جاء هذا التعريف وافيا وشاملا، بحيث يترتب على الأخذ به، أنّ مسرح الجريمة قد يمتد إلى أكثر من مكان بل ويمتد إلى كل النطاقات التي شملت المراحل التمهيدية للتحضير لارتكاب الجريمة إذا ما حدّدت، حيث أنها قد تحوي العديد من الآثار والأدلة التي تدعم إجراءات الكشف عن الجريمة.

ويلاحظ على الاتجاهات السابقة في تحديد مسرح الجريمة، أنّها تنصب إمّا على مكان ارتكاب الجريمة أو الأماكن التي تحتوي آثارا مادية، دون الإشارة إلى دور الأشخاص المتواجدين بالمسرح أو الذين لهم علاقة به، وبصفة خاصة الجاني سواء أكان بمفرده أم كانت هناك مساهمة جنائية أصلية أو تبعية، والحال أنّ هناك من الفقه من اتجه في تحديد نطاق مسرح الجريمة إلى تحديده من خلال نطاقه الشخصي والزماني أيضا[689]، فضلا عن تحديده من خلال نطاقه المكاني، كما فعلت الاتجاهات السابقة الذكر، فيرى هذا الجانب من الفقه (د.مصطفى محمد الدغيدي)، أنّ النطاق الشخصي لمسرح الجريمة يدخل ضمنه بصفة عامة كل شخص له علاقة بمسرح الجريمة، سواء كان المجني عليه أو الجاني، أو المتردّدين على مسرح الجريمة بحكم علاقاتهم بمكان الجريمة أو بحكم مهنتهم، أو من تصادف وجوده على مسرح الجريمة وقت ارتكابها. أمّا النطاق الزماني لمسرح الجريمة، فهو يتعلق بزمن إجراء المعاينة لمسرح الجريمة، والذي يأتي في الأصل عقب ارتكاب الجريمة وعلم السلطات بها مباشرة، أو بتوافر حالة التلبس بحسب نصوص قانون الإجراءات الجزائية ومنها (المادة 42)، التي جاء فيها استخدام المشرع لفظ "على الفور" بعد توافر حالة التلبس بجناية أو جنحة، وليس معنى ذلك أن يبدأ المحقق إجراءات التحقيق، بالمعاينة، ولكن له حرية تقدير الانتقال لإجراء المعاينة من عدمه (حيث أنّ هناك جرائم لا يكون للمعاينة جدوى فيها لعدم احتوائها على آثار مادية ولسهولة إثباتها بوسائل إثبات أخرى، بالإضافة إلى أنه لا تجرى المعاينة في المخالفات لبساطتها ولعدم احتوائها في الغالب على آثار مادية)، وله اختيار وقت الانتقال أيضا، فقد تبدأ إجراءات

[689] أنظر للتفصيل في هذا الشأن ، مصطفى محمد الدغيدي، المرجع السابق، ص. 143-151.

التحقيق بالمعاينة، وقد يباشرها في منتصف التحقيق أو قبل الانتهاء منه، والمعيار هنا ما يراه المحقق ملائما للاستفادة من نتائج المعاينة، وهذا يختلف من واقعة إلى أخرى وفقا لظروف كل جريمة. وإذا ثار التساؤل حول إمكانية إجراء المعاينة حال ارتكاب الجريمة أو قبل وقوعها؟، فهنا وللرد على ذلك، قد يتّضح بالنسبة لإجراء المعاينة وقت ارتكاب الجريمة أنّ ضابط الشرطة القضائية قد يعاين الجريمة في حالة ارتكابها أثناء قيامه بإجراء التحريات فيقوم بضبطها (كما لو كان متخفيا أو منتحلا لصفة من الصفات حتى يأنس الجاني له ويأمن جانبه)، أمّا بالنسبة لإجراء المعاينة قبل ارتكاب الجريمة، فإن كان ذلك يعد أمرا غير مألوف، إلا أنّ بعض خبراء البحث الجنائي يفرق بين مسرح الجريمة التي ارتكبت بالفعل، ومسرح الجريمة التي لم ترتكب بعد، ويطلقون على الأول مسرح الجريمة المرتكبة، وعلى الثاني مسرح الجريمة المنتظر، وهو المكان الذي ينوي الجناة تنفيذ جريمتهم فيه، ويعرف من خلال التحريات، وتكون المعاينة هنا لتحديد أبعاد المكان لمعرفة مداخله ومخارجه ومحتوياته وكيفية الوصول إليه، وكذا معاينة الأشخاص الذين ينوون ارتكاب جريمتهم فيه عن طريق المراقبة، وكذا معاينة وسائل الانتقال كالسيارات التي سوف يستخدمها الجناة في ارتكاب جريمتهم ... ويهدف ذلك إلى اتخاذ الإجراءات لمنع الجريمة أو لضبطها في حالة الشروع مثلما هو الأمر في محاولة تهريب مواد مخدرة أو ممنوعات، وهكذا ينتهي الدكتور، "مصطفى محمد الدغيدي" في شأن تحديد النطاق الزماني لمسرح الجريمة بالقول أن الواقع العملي في مجال البحث الجنائي والتحريات يلزم القائمين بها على إجراء المعاينة لأكثر من مرة، وخاصة في حالة الجرائم المجهولة، حيث أنّ إعادة وتكرار المعاينة فيها لأكثر من مرة له أهميته الخاصة، فهو يفيد كثيرا في كشف غموض الحادث الإجرامي ونجاح عملية البحث عن الآثار المادية التي قد تخفى على القائمين بالبحث والمعاينة في المرة الأولى، على ألا يترتب على ذلك مساس بحرية الأشخاص وحرمة منازلهم.

وبالرجوع إلى تحديد النطاق المكاني بالذات لمسرح الجريمة، فإنّ البعض أيضا ذهب في ذلك إلى تحديده من زاوية المساهمة في ارتكابها، الأمر الذي يخرج بمسرح الجريمة

من مكان الارتكاب بمعناه الضيق إلى معناه الواسع، حيث لا يقصد بمسرح الجريمة مجرد المكان الذي تتم فيه الجريمة، وإنما يتّسع ليشمل المكان الذي يستطيع فيه كل من الجناة أداء دوره التنفيذي حسبما هو مخطط للجريمة، فمثلا من يقف في آخر الطريق لتعطيل صاحب المنزل المراد سرقته يؤدي دوره على مسرح الجريمة. هذا وبالنسبة لفقهاء القانون، فإن هناك اتجاهين لتحديد مسرح الجريمة، اتجاه أول يميل إلى التوسع في تحديد معيار الفاعل الأصلي، وبالتالي التوسع في مفهوم مسرح الجريمة، والاتجاه الثاني ينادي بمعيار التواجد على مسرح الجريمة فيتحدد بمكان ارتكاب الجريمة، ويغلب على هذه الآراء الطابع القانوني والرغبة في تحديد الفاعل الأصلي والشريك، ولا تثور هذه المشكلة عندما تكون الدراسة متعلقة بإجراءات البحث عن آثار الجريمة، الأمر الذي يتطلب أن يمتد النطاق المكاني لمسرح الجريمة إلى كل مكان يمكن أن يعثر فيه على آثار مادية للجريمة.

وفي الأخير تنبغي الإشارة، أنّ مسرح الجريمة يعدّ بعد علم السلطات بالجريمة وتحديده، في حكم الملكية المؤقتة لسلطات التحقيق، ويخضع لإشرافها المطلق وتتحفظ عليه، وتعيّن له الحراسة اللازمة، حيث تمنع دخول أي فرد حتى ولو كان صاحب المكان أو المقيم فيه، ولهذا ما يبرره، إذ أنّ مكان الجريمة يحتوي على آثار ومخلفات ترتبط ارتباطا مباشرا بعناصر إظهار الحقيقة[690].

الفرع الثاني: معاينة مسرح الجريمة:

المعاينة في المجال الجزائي هي إجراء من إجراءات الاستدلال أو التحقيق الذي يستهدف استظهار الحقيقة في واقعة أو جريمة بلغ أمرها إلى السلطات، وذلك لكشف عناصرها وأركانها وجمع أدلة الإثبات فيها عن طريق حصر وملاحظة محتويات المكان

[690] أنظر، منصور عمر المعايطة، المرجع السابق "الطب الشرعي في خدمة الأمن والقضاء ..."، ص. 53-54؛ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق "قانون الإجراءات الجزائية ..."، ص. 24؛ مصطفى محمد الدغيدي، المرجع السابق، ص. 143، 146-151؛ أحمد أبو القاسم أحمد، المرجع السابق، ص. 426-430؛ بوزرزور فاطمة، الشرطة العلمية ودورها في إثبات الجريمة، مذكرة نهاية الدراسة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، دفعة 16، 2007-2008، المدرسة العليا للقضاء، وزارة العدل، الجزائر، ص. 30.

الثابتة، وموجوداته المنقولة من أجسام ومخلفات وآثار ناشئة عن وقوعها، وذلك في تمعّن وتمحيص لاستخلاص المدلولات منها، ودون أن يعدّ ذلك إجراء قضائي يتّخذ ضد شخصية معينة لاستخلاص المدلولات بذاتها، والتي تمس مستودع أسراره أو حرمة مسكنه.

ويرتبط مسرح الجريمة في مفهومه العام ارتباطا وثيقا بإجراء المعاينة بما يحتويه من آثار ومخلفات يمكن الكشف عنها وفحصها توصلا لمدلول ما تشير إليه.

وهكذا، فالمعاينة كاصطلاح جنائي، تعني رؤية مكان ارتكاب الوقائع الجنائية وإثبات حالتها بالشكل الذي تركها به الجاني عقب ارتكاب الجريمة، كما يطلق على المعاينة عادة عبارة إثبات الحالة، والمراد بهذا إثبات حالة الأشخاص والأشياء والأمكنة ذات الصلة بالحادث بواسطة المشاهدة أو الفحص المباشر بالحواس ممّن يقوم بمباشرة الإجراء، وذلك بهدف جمع الآثار المادية التي تدل على وقوع الجريمة وتحديد مرتكبها، وبيان حالته النفسية والعقلية أو كشف حقيقة الشيء المتنازع عليه في المسائل المدنية، وبوجه عام فإنّ المعاينة تستلزم شمولا مع دقة الفحص، فقد يكون أصغر جزء من مادة غريبة هو الأثر البارز والقاطع في الدلالة على الحادث أو على الجناة مثل جزء من شعره أو بقعة دموية صغيرة ...الخ، والمبدأ الأساسي في الفحص التفصيلي لمسرح الجريمة يقوم على وضع خطة تقصي وتحري منهجية، ويجب أن تبدأ من نقطة مناسبة حتى لا يفوت الفاحص والمدقق أية خطوة لاحقة، ومن المنطقي هنا أن تبدأ المعاينة بمعاينة المداخل والنوافذ وأقفالها، ومن ثم يتم وصف الغرفة بشكل كامل (طولها، عرضها، ارتفاع السقف، أبوابها، نوافذها، جدرانها وأرضيتها)، وتبدأ معاينة الغرفة انطلاقا من مداخلها أو من موضع الجثة بها (متى تعلق الأمر بجريمة قتل)، ثم الانطلاق نحو الأشياء الأخرى في الغرفة، مع ملاحظة الحفاظ على آثار أية بصمات أصابع أو غيرها، هذا ويجب إعادة الأشياء بعد معاينتها بدقة إلى موضعها الذي كانت به سابقا، فحتما قبل نقل أية قطعة أثاث من موضعها يجب وضع علامات (بالطبشور) لتحديد مكانها حتى يمكن إعادتها بدقة إليه، وهذا يفيد عند احتمال إحضار المتهم لاحقا إلى مسرح جريمته أو عند جلب

بعض الشهود إلى ذلك المكان، وللقائم بالمعاينة أن يستعين بكل الوسائل والأساليب المشروعة التي تسهل له القيام بعمله كاستخدام الأجهزة الحديثة والاستعانة بالخبراء ليتمكن من رؤية ما لا يرى بالعين المجردة وتحقيق ذاتية الصوت والرائحة وتحليل الأشياء وبيان عناصرها ومضاهاتها، فالآثار المادية التي يتركها الجاني بمسرح الجريمة، يمكن أن تكون كثيرة ومتعددة، وقد تكون مجتمعة أو متفرقة في أماكن مختلفة بمكان الحادث، كما قد تكون ظاهرة أو غير ظاهرة للعين المجردة، ولذلك فقد أصبحت المعاينة من أهم الإجراءات التي يجب على المحقق الاهتمام بها اهتماما مطلقا لكونها تؤدي إلى جمع هذه الآثار التي تساعد المحقق والباحث الجنائي على تكوين الفكرة المنطقية والصحيحة للجريمة وكيفية ارتكابها، أما عن طرق إجراء المعاينة فهي كثيرة ومتعددة، ويرجع ذلك لعدة عوامل منها طبيعة مسرح الجريمة ونوع الجريمة وأسلوب ارتكابها، فهذه أمور تمثل بلا شك عناصر هامة وحيوية في تحديد طريقة المعاينة وأسلوب البحث عن الآثار المادية بمكان الجريمة[691].

***أسس وقواعد المعاينة الفنية:**

المعاينة الفنية هي الإجراءات التي تتّخذ بواسطة الفنيين في محل الحادث الإجرامي، وذلك سواء بطريقة وصفه أو تصويره أو رسمه وأيضا رفع الآثار منه. وتعتبر المعاينة الفنية من أهم عناصر التحقيق، حيث يتمّ فيها ملاحظة مسرح الجريمة ووصف المكان بدقة والتعرف على الأشياء التي تكون من متعلّقاته، وما كان منها محلا للعبث من الجاني وما

[691] أنظر، محمود محمد محمود عبد الله، المرجع السابق، ص. 68-71؛ مصطفى محمد الدغيدي، المرجع السابق، ص. 141-142؛ خالد حمد محمد الحمادي، الثورة البيولوجية ودورها في الكشف عن الجريمة (D.N.A)، 2005، بدون دار أو بلد الطبع، ص. 15-16، 20؛ برهامي أبو بكر عزمي، المرجع السابق، ص. 173؛ حسين علي شحرور، المرجع السابق "الدليل الطبي الشرعي ..."، ص. 395-396؛ ولمزيد من الاطلاع حول تقصي مسرح الجريمة ومعاينته بشأن بعض الوقائع الإجرامية، وبوجه خاص تقصي مسرح الانفجارات، أو تقصي مسرح الجريمة في حالات الجرائم الواقعة خارج المنازل، أو حالات القتل واكتشاف الجثث المخبأة ...، انظر، منصور عمر المعايطة، المرجع السابق، ص. 62-68؛ حسين علي شحرور، المرجع السابق نفسه، ص. 401-403، 405-418، 443 وما بعدها.

تركه من الآثار، وما يصلح لأن يكون دليلا منها، وبصفة عامة كل ما يتوقف عليه كشف أسرار الجريمة وفي ضوئها يتحدد الوصف القانوني للواقعة محل البحث.

وعليه، تعتبر المعاينة من أهم مصادر المعلومات التي تتوقف عليها خطة التحقيق ودور الخبراء على مسرح الجريمة، وخطة البحث الجنائي في ضوء المعلومات التي تتوافر من المعاينة ثم تحديد عناصر خطة العمل وتقسيم الأدوار، وتحديد الخبرات المطلوبة والمهام الأمنية الواجبة، وتكاد تكون المعاينة من أهم الأعمال لأول ضابط شرطة قضائية يصل إلى مكان الجريمة فور تلقيه البلاغ عن الجريمة، كما وأنّ التعامل مع مسرح الجريمة ونجاح عملية التحقيق في الواقعة الجنائية محل البحث، يتوقف على المجهود الجماعي الذي يبذله كافة المهتمين بأمر مكافحتها، ويعرف هذا المجهود الجماعي بالجهد المتكامل، ويطلق على من يقومون به اسم الفريق الجماعي، والذي يتكون من ضابط التحقيق والباحث الجنائي والخبراء الفنيين، وكل من يستدعي مسرح الجريمة تواجدهم، ووجود الخبير الفني ملازما للمحقق في مسرح الجريمة نشأت الحاجة إليه، ليقوم بالكشف عن الآثار المتخلفة مهما كانت دقيقة، ورفعها بالطرق العلمية الفنية السليمة والمحافظة عليها لنقلها إلى المخابر لفحصها، ولعل في انتقال الخبير ورفعه الآثار المادية بنفسه ما يتيح أفضل فرصة لتقييم الأثر من جميع الوجوه وربطها ببعضها، ولا يقتصر دور الخبير الفنّي على هذا الدور، بل أنه يستطيع أن يجري وهو في مكان الحادث بعض الاختبارات الأولية على الآثار أو المخلفات التي يهم المحقق الإحاطة بنتائجها في المراحل الأولى من التحقيق، حتى يسير في الاتجاه السليم منذ بدايته، وفي نفس الوقت تفيد هذه النتائج رجال البحث الجنائي في تضييق دائرة البحث التي يعملون خلالها. وعلى ذلك، يجب أن يعمل الجميع بروح الفريق الواحد، وفي تعاون تام وتنسيق جيد لضمان كشف غموض الحادث الإجرامي، وفي سبيل ذلك، قد وضع العلم وسائل شتى تحت أيدي القائمين على معاينة مسرح الجريمة من أجل استكشافه والتوصل لكل الآثار المادية التي تكشف هوية الجاني، ومن أهم هذه الوسائل ما يلي:

أولا: أسلوب الكتابة (وصف مكان ارتكاب الجريمة بالكتابة):

يعتبر تسجيل مسرح الجريمة بالكتابة في محضر التحقيق، من أقدم الأساليب التي استخدمت في نقل صورة صادقة وحقيقية للحادث إلى كل من يهمه الأمر في الاطلاع عليها سواء كان المحقق أو الدفاع أو القضاء. ووصف مكان ارتكاب الجريمة بالكتابة أمر ضروري للغاية، لأن الإنسان لا يستطيع الاعتماد فقط على ذاكرته، خاصة وأنه يتعرض للتحقيق في عدد كبير من الوقائع الإجرامية[692].

ومن ثم فإنّ تسجيل البيانات يتضمن في حد ذاته حماية وضمان لها من العبث أو التغيير والاستبدال بالزيادة أو النقصان، ويجب أن يلتزم المحقق في أسلوب الكتابة بالدقة الكاملة في تدوين الملاحظات التي يشاهدها كما هي دون المبالغة في الوصف أو التقليل من أهمية الأشياء، وبمعنى آخر يجب أن يلتزم بالأسلوب العلمي المحايد القادر على الوصف الدقيق للأشياء بألفاظ تعبر بشكل بسيط ودقيق عن المعاني المقصودة.

وهكذا، يكون وصف الجريمة ومكانها بالكتابة بأن يذكر في المعاينة مكان الحادث الإجرامي، وما إذا كان مسوّرا أو داخل مترل، وتحديد الغرف الأصلية، ويذكر أنّ الحادث وقع في شارع كذا بالمترل رقم كذا، بالدور الأول أو الثاني وعدد غرف المسكن، ووصف الغرفة التي وقعت فيها الجريمة وصفا دقيقا بحيث يشمل بيان مساحة الغرفة، عدد الأبواب والنوافذ ونوع أرضيتها وجدرانها، ونوع الإضاءة بها، ثم يصف الأثاث، ويصف الجثة وصفا تفصيليا يتناول موضعها وحالتها والملابس الموجودة عليها وحالة الجروح بها ونوع الآثار الموجودة فيها، ومدى بعدها أو قربها من الأثاث، وفي الأماكن المفتوحة يصف طبيعة المكان، وطريقة الدخول والخروج منه والآلات المستخدمة، ومكان وجودها مع وصفها وصفا دقيقا ...الخ.

---

[692] ولهذا كما يذهب إليه (د.عبد الرحمن متولي وآخرون)، يفضّل أن يعمل اثنان من ضباط التحقيق في مسرح الجريمة ليقوم أحدهما بالفحص الفعلي عن الآثار المادية، ويقوم الآخر بتدوين الملاحظات وعلى المحقق أن يدون كتابة كل ما يقف عليه من معلومات، ويسجل ملاحظاته أولا بأول، ويفضل أن يستعين المحقق والباحث الجنائي أثناء إجراء المعاينة بجهاز تسجيل، الصغير الحجم ليسجل عليه جميع ملاحظاته، ثم يتولى تفريغه كتابة بعد انتقاله لمكتبه ويمكن الاحتفاظ بهذا الشريط، وبشرائط التسجيل حال تعددها مع أوراق التحقيق"، انظر، محمود محمد محمود عبد الله، المرجع السابق، ص. 73، هامش (2).

وبالرغم من إدخال الرسم الهندسي والكروكي وفن التصوير الفوتوغرافي في أعمال البحث الجنائي للتعبير عن مسرح الجريمة برؤية أكثر وضوح، إلا أنّ تسجيل مسرح الجريمة بالكتابة، يعتبر ضرورة عملية للمحقق والخبراء الفنيين وكل الأجهزة الفنية، كل في دائرة اختصاصه، وما زال يقوم بدور هام وحيوي فيما لا يمكن للآلة الفتوغرافية والرسم الهندسي أن يقوما به.

ثانيا: التصوير الجنائي (تصوير مجال الجريمة):

يعتبر التصوير الجنائي من أهم الوسائل العلمية في الكشف عن الجناة عند التعامل مع مسرح الجريمة، فالوصف الكتابي لمكان ارتكاب الجريمة يعتبر وصفا ناقصا مهما وصلت دقة المحقق في تحديده، لأنه مهما كان الوصف دقيقا ومعبرا عن الواقع الفعلي، إلا أنه قد يختلف خيال كل قارئ عند تصوره للمكان وللطريقة التي اتبعت في ارتكاب الجريمة وموضع الإصابات والآلات المستخدمة ... وغير ذلك.

كل ذلك جعل من الوصف بالكتابة وسيلة بدائية غير مقنعة، تبدو قيمتها ضئيلة إذا ما قورنت بالتصوير الفوتوغرافي. فالتصوير الجنائي ينقل إلى المحقق أو القاضي تسجيلا صادقا حيا لمسرح الجريمة وما يحتويه من آثار مادية وغيرها، وذلك من زوايا مختلفة وبأحجام متنوعة، ويتم تسجيل مسرح الجريمة بالتصوير العادي (أبيض وأسود)، ويكثر استخدامها في التصوير الليلي لمكان ارتكاب الجريمة، إلا أن أهمية التصوير الملون زادت بعد التطوّر السريع في الأفلام الملونة، وصارت الصورة الملونة تعطى قيمة أكبر وأكثر أهمية، من مثيلتها العادية، كما تتزايد الآن استخداماتها في توضيح مسرح الجريمة، لأنها تبين في حالات كثيرة حقيقة صورة مسرح الجريمة بحالة أكثر واقعية من صورته باللونين الأبيض والأسود، ولم يتوقف الأمر عند هذا الحد، بل زاد في وقتنا الحاضر، التطور السريع في تصميم وإنتاج أجهزة التصوير السينمائي والفيديو الملونة الناطقة، خفيفة الحمل وسهلة التعامل والحركة، وكذلك ارتفاع جودة ألوانها، بحيث أصبحت مع اتباع الأسلوب العلمي في تسجيل الصورة تعطي صورة متحركة ملونة صادقة للمكان المصور بدلا من الصورة الثابتة التي كان يقدمها التصوير الفوتوغرافي بنوعيه العادي والملون،

بجانب ما تسجله الصورة الملونة الناطقة المتحركة والمسجلة بالفيديو الملون عن حقيقة مسرح الجريمة ومحتوياته وما حدث فيه، وتقديم الدليل القوي أمام الجهات القضائية المختصة بصورة واقعية لا يشوبها أي خطأ أو تدليس.

وعلى ذلك، تعتبر هذه الطريقة من أهم الطرق إذ تظهر فائدتها من عدة جوانب، فهي تفيد في إظهار الحادث على الحالة التي تركها عليه الجاني دون مبالغة أو تقليل من مساحة الفعل مهما مر عليه من الزمن، وكذلك يفيد التصوير الجنائي في سهولة إعادة تكوين محل الحادث لتمثيل طريقة ارتكاب الجريمة على النحو الذي سلكه الجاني إذا استلزم التحقيق ذلك...الخ، ولهذا كله على المصور (الجنائي) أن يكون ملما إلماما كاملا بأعمال التصوير المختلفة، وملما بأعمال البحث الجنائي الفني، واختيار آلة التصوير المناسبة والفيلم المناسب، وعليه اختيار المكان المناسب الذي يلتقط منه الصورة وفقا للهدف المقصود، وإذا كانت هناك جثة مجهولة فعلى المصور أن يقوم بالتقاط صورة للوجه بالمواجهة، ثم صورة أخرى جانبية ثم يقوم بتصوير الجثة كلها والجروح والعلامات المميزة فيها ...

ثالثا: الرسم الهندسي والرسم الكروكي (الرسم التخطيطي لمسرح الجريمة):

على العكس من التصوير الفوتوغرافي الذي مهما كانت أهميته فإنه ليس كافيا لأنه لا يحدد سوى جزء من كل ولا يعطي فكرة كاملة عن الأبعاد الحقيقية لمسرح الجريمة ومشتملاته، فإنّ الرسم الهندسي يطابق الكل ويسمح بالوقوف على كل مقياس مفيد، ويعتبر الرسم الهندسي لمسرح الجريمة بطريقة صحيحة هو الأفضل من الناحية الفنية، لأنه يسمح بالوقوف على حقيقة كل المقاسات المطلوبة به بصورة واقعية ومكملة للصورة الفوتوغرافية له، ويجب أن يراعى في الرسم الهندسي هذا، بيان الجهات الأربع الأصلية ويكون مصحوبا بمقياس متري لا رقمي، وأن يكون واضحا لا ينطوي إلا على المعلومات التي تفيد التحقيق لعدم تحميل الرسم بأكثر مما يجب، كما يراعى أن يشار فيه إلى النقط الهامة بحروف أبجدية يرجع في تفسيرها إلى مفتاح معين لتفسير مدلولها.

أما فيما يتعلق بالرسم الكروكي، فهو يعني مجرد تخطيط تقريبي يمثل الشكل العام دون الالتزام بمقاييس وقواعد هندسية سليمة، ومن السهل عمل كروكي باليد يحمل كل الأرقام والإحصائيات والمعلومات المفيدة، ويتم تبييضه بعد ذلك باستخدام أدوات الرسم اللازمة لذلك، كما يمكن إعداد أشكال مختلفة من الكروكي حسب التمثيل المطلوب، فقد يكون المطلوب كروكي عام للكل، أي أنه يشمل رسم كل الموقع ويمثل مسرح الجريمة وما حوله من منازل مجاورة وشوارع متصلة بالمكان ... وغير ذلك، وقد يكون المطلوب كروكي مفصل، ويشمل فقط مسرح الجريمة والغرفة أو المكان الذي وقعت فيه الجريمة.

وتتم طريقة العمل في الواقع بتحرير الخبير الجنائي لرسم تخطيطي ابتدائي أو تحضيري عند وصوله لمسرح الجريمة، وبعد قيامه بالقياسات اللازمة يحرر الرسم التخطيطي النهائي، والذي يجب أن يحتوي كافة المعلومات المتعلقة بموقع الحادث، نوع الجريمة، تحديد الاتجاهات الأساسية (شمال، جنوب، شرق، غرب)، إضافة إلى بيانات أخرى كحالة الطقس، نوعية الأرض وخاصة تحديد وقت وتاريخ إعداد الرسم وتحديد القياسات والأبعاد.

رابعا: رفع الآثار المادية:

إن طريقة البحث عن الآثار المادية المتخلفة في مسرح الجريمة ورفعها تختلف بالنسبة للنوع الواحد من الجرائم، فمجال البحث عن الآثار في جريمة السرقة بواسطة التسلق تختلف عنه في جريمة السرقة بواسطة استخدام مفتاح مصطنع، لذلك يتعين على الخبير الفني أن يكيّف طريقة بحثه ورفعه للآثار بحيث تتفق والواقعة التي تواجهه، فما يصلح من طرق ووسائل في البحث عن آثار في حادثة ما قد لا يصلح في حادثة أخرى، حتى ولو شابهتها في نوعها وطريقة ارتكابها ووسيلتها.

تلك هي إذن، وسائل استكشاف مسرح الجريمة ومعاينته فنيا من أجل التوصل لكل الآثار المادية التي تكشف هوية مرتكب الجريمة، فهي مجموعة الإجراءات المتخذة

بواسطة الخبراء الفنيين في محل الحادث، والتي تسهل عمل المحقق والباحث الجنائي انطلاقا من توجيه مسار التحقيق منذ البداية، الوجهة السليمة والصحيحة[693].

الفرع الثالث: أهمية معاينة مسرح الجريمة:

تحكم العلاقة بين العناصر الأساسية للجريمة (الجاني، المجني عليه ومسرح الجريمة) نظرية مهمة من نظريات البحث الجنائي، التي سبق لنا الإشارة إليها، ويتعلق الأمر "بنظرية تبادل المواد" أو قاعدة "لوكارد"، وهي تعد الأساس العلمي للبحث عن الأدلة في مسرح الحادث الذي يعد من أهم عناصر التحقيق الجنائي، وتنص القاعدة (كما أسلفنا سابقا) على أنه عند تلامس أي جسمين ببعضهما، فإنه يوجد دائما انتقال للمادة من كليهما إلى الآخر، وأنّ كل مادة تترك أثرا في الأخرى، وبتطبيق تلك القاعدة في إطار البحث والتحقيق الجنائي على مسرح الجريمة، فإن كل عنصر من عناصر الجريمة الثلاثة يترك آثاره المادية على بعضه البعض مشكلا بذلك الأدلة المادية الضرورية للتحقيق ومن ثم الاتهام.

وعلى هذا يعدّ مسرح الجريمة هو الشاهد الصامت الذي عاصر مراحل الإعداد للحادث وشهد عمليات التمهيد له، واحتوى الآثار المتخلفة عن الجاني أو المجني عليه فيه، وهو محطّ الملاحظة بالنسبة للمحقق والباحث الجنائي وأيضا كل الخبراء الفنيين، ولأهمية مسرح الجريمة في توجيه البحث والتحقيق الجنائي، فإنه يمكن توضيح هذه الأهمية القصوى لمعاينته في النقاط التالية:

أ- تساهم معاينة مكان الواقعة في إثبات وقوع الجريمة أو عدم وقوعها، ونوع الجريمة عمدية كانت أو بطريق الخطأ، وتحدد مكان ارتكاب الجريمة وسبب وكيفية حدوثها، والآلة المستخدمة في ارتكابها، ومرحلة ارتكابها هل كانت شروعا أو مكتملة.

---

(693) انظر، عبد الحميد الشواربي، الخبرة الجنائية في مسائل الطب الشرعي وأبحاث التزييف والتزوير والبحث الفني عن الجريمة، 2003، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص. 230-232؛ محمود محمد محمود عبد الله، المرجع السابق، ص. 71-79، هامش (1)، ص. 72؛ بوزرزور فاطمة، المرجع السابق، ص. 39-43.

ب- توضح معاينة مسرح الجريمة كيفية دخول الجاني إلى مكان ارتكاب الجريمة والأسلوب الذي اتبعه الجاني في ارتكابه للجريمة وعدد الجناة ودور كل واحد منهم في حالة التعدد، ومعرفة الجاني السابقة لمكان الحادث وعلاقته بالمجني عليه، وتبين المعاينة كذلك الطريق الذي سلكه الجاني أو الجناة أثناء هروبهم من مسرح الجريمة، فيسهل ذلك ضبطهم.

ج- تؤدي المعاينة الدقيقة لمسرح الجريمة إلى تحديد شخصية الجاني وذلك من خلال الآثار التي يتركها بمكان ارتكاب الجريمة والتي توضح الكثير من عاداته، وعلى سبيل المثال يمكن من أعقاب السجائر الملقاة معرفة عادة التدخين، ونوع السجائر التي يدخنها، ومعرفة صفاته وحرفته، ومن تحليل أثر اللعاب أو الدم يمكن الوقوف على ما يعانيه من أمراض ...

د- يتبين من المعاينة أيضا الفعل المادي الذي قام به الجاني أثناء ارتكابه الجريمة، ومدى العنف أو الغدر الذي اتبعه للوصول إلى غرضه الإجرامي الأمر الذي يدل على خطورته الإجرامية، وكذلك يتبين من خلال المعاينة الأضرار الناجمة عن النشاط الإجرامي/ ودرجة جسامة القصد الجنائي مما يتطلب تقرير العقاب وفقا لشخصية الجاني الإجرامية، وذلك لإصلاحه وإعادة تأهيله، وردع غيره عن ارتكاب الجريمة.

هـ- يستنتج من المعاينة الخطوات التي يتبعها المحقق لكشف غموض الجريمة كتحديد الأماكن التي يبحث فيها عن جسم الجريمة ونوع الأداة المستخدمة في ارتكابها، وكذا الأشخاص المشتبه في ارتكابهم للواقعة، وعليه يمكن للمحقق من خلال المعاينة الدقيقة التي يقوم بها هو وغيره من الفنيين ممن استلزم الأمر الاستعانة بهم، تكوين رأيه عن كيفية وقوع الجريمة، وما ينقص لكشف غموضها.

و- كذلك تكشف المعاينة عما قد يوجد من عيوب في الأدلة ووسائل الإثبات الأخرى، وبصفة خاصة الأدلة المعنوية، لما للمعاينة من أثر في اقتناع القاضي لأنها تتضمن الأدلة المادية، التي لا تخضع لمؤثرات وضغوط تؤدي إلى ضياع الحقيقة عن عمد أو خطأ في التقدير، كما في الأدلة المعنوية.

ي- تفيد المعاينة في بيان مكان وزمان ارتكاب الجريمة وعدد مرتكبيها ممّا يساعد على تحديد الوصف القانوني للجريمة وتطبيق الظروف المشددة.

ل- وأخيرا تمكن معاينة مسرح الجريمة، بما تسفر عنه من نتائج الباحثين في مجال الجريمة من إجراء الدراسات عن الجرائم المختلفة لبيان أسباب حدوثها ودوافعها ودور المجني عليه في حدوثها، والثغرات التي توجد بالخطط الأمنية الموضوعة لمنع ارتكاب الجريمة، فيحدد العلاج الذي يحول دون تكرار ارتكاب الجرائم، وذلك عن طريق سد الثغرات التي قد ينفد منها المجرم، والقضاء على الظواهر الإجرامية[694].

ومما تقدّم، يظهر أنّ مسرح الجريمة يمثل أهمية كبيرة في مجال كشف غموض الجرائم، فهو مستودع أسرارها ومنه تتضح أدلة الاتهام، وعليه جرت الأحداث وتركت آثارها، ومهما يكن حرص الجاني وذكاؤه وتخطيطه فإنه لابد وأن يترك من الآثار ما يدل عليه، ولكن المشكلة تكمن في مدى إمكانية العثور على هذه الآثار، وكيفية التعرف على أماكنها، والقدرة الفنية على التعامل معها دون إتلافها، وجودة رفعها وتحريزها ونقلها إلى المختبر الجنائي، ثم إمكانية فحصها فنيا والتعرف عليها، واستخلاص النتائج الدالة على ظروف وملابسات الحادث أو صفات ومميزات الفاعل أو الأدوات التي استخدمها في ارتكاب جريمته. ويتوقف مدى الاستفادة من نتائج فحص الآثار المادية المتخلّفة بمسرح الجريمة على مدى المحافظة على مسرح الجريمة، وعدم لمس الآثار أو طمسها، وضرورة التزام الدقة في المحافظة عليها لحين حضور الخبراء الذين تتوافر فيهم الخبرة التامة بأعمال رفع وفحص هذه الآثار. وهكذا يظهر بوضوح مدى أهمية مسرح الجريمة في كشف غموض الجريمة، باعتباره مدخلا ضروريا للمعلومات المرتبطة بالحادث، وحجر الزاوية في وضع خطة البحث الجنائي، هذا وأن معاينة مسرح الجريمة ورفع الآثار منه وفحصها، وتحديد الأسلوب الإجرامي، كلها تفيد في تضييق دائرة الاشتباه، فهي تعطي عددا من الحقائق أو المعلومات عن الجاني، وذلك بتحديد ما إذا كان ذكرا أو

(694) انظر، بوزرزور فاطمة، المرجع السابق، ص. 30-34؛ خالد حمد محمد الحمادي، المرجع السابق، ص. 16-18؛ منصور عمر المعايطة، المرجع السابق "الطب الشرعي ..." ص. 59-62؛ أحمد أبو القاسم أحمد، المرجع السابق، ص. 430-433.

أنثى، ومرحلة العمر التي يعيشها، ونوع وطبيعة الثقافة التي تعلّمها، وحرفته، وسمات وخصائص شخصيته، وبعض صفاته البدنية، والأمراض المصاب بها، وفصيلة الدم، وما قد يكون تخلف على جسمه من آثار المقاومة ...الخ، وعليه فتحليل هذه المعلومات واستخلاص دلالتها الفنية يعطي للباحث الجنائي فرصة جيدة لتضييق دائرة الاشتباه عن طريق الاستبعاد، أي استبعاد المشتبه فيهم ممن لا تنطبق عليهم هذه المواصفات والمعلومات، الأمر الذي يؤدي إلى توفير الجهد وتركيز العمل وتحديد الهدف ... [695].

الفرع الرابع: مسرح الجريمة والآثار المادية:

الأثر المادي هو كل شيء يعثر عليه المحقّق الجنائي أو رجال الشرطة، أو يدرك بإحدى الحواس، أو بواسطة الأجهزة العلمية أو المحاليل في مسرح الجريمة أو على جسم الجاني أو على المجني عليه، أو بحوزتهما سواء كان جسما ذا حجم مثل آلة حادة، جزء من ملابس، مقذوف ناري ...الخ، أو لونا مثل بقع دموية، مني، أصباغ ...الخ، أو شكلا مثل بصمات الأصابع، آثار الحبال حول الرقبة كما في حالة الخنق أو الشنق...الخ.

وهكذا يقصد بالأثر المادي في موضوع البحث وفي التحقيق الجنائي، الأجسام أو المواد التي يتركها الجاني في مسرح الجريمة سواء أكانت تلك الآثار متخلفة عنه شخصيا أو ناتجة عن الأدوات التي استخدمها في مسرح الجريمة أو ناتجة عن ذات الجريمة وأطرافها. أو هو بحسب ما يرى الخبراء كل ما يمكن إدراكه بالحواس سواء أكان جسما ذا حجم أو مجرد لون أو شكلا أو رائحة، وفحص الأثر ومعالجته فنيا وعلميا يفضي إلى دلالة معينة بقدرها ولا يمكن تجاوزها، وهي النتيجة التي تقدم للقاضي، وتمثل عنصرا من العناصر التي يتكون منها اقتناعه، فمثلا فحص البصمة يؤدي إلى دلالة معينة محددة تنحصر في إثبات ملامسة الشيء من طرف الشخص، إلا أنها لا تثبت بالضرورة ارتكاب

[695] انظر، محمود محمد محمود عبد الله، المرجع السابق، ص. 62؛ خالد حمد محمد الحمادي، المرجع السابق، ص. 18؛ أحمد أبو القاسم أحمد، المرجع السابق، ص. 430-433؛ انظر في هذا الشأن أيضا، مصطفى محمد الدغيدي، المرجع السابق، ص. 177-183.

الجريمة، فقد يستطيع المتهم تبرير تواجده في مسرح الحادث لسبب مشروع. هذا ويفرّق الخبراء المختصون بين الأثر المادي والدليل المادي على أساس أن الأثر المادي هو كل ما يدرك بالحواس ومتخلف عن ارتكاب الجريمة، وأمّا الدليل المادي فهو الحالة القانونية التي تنشأ عن ضبط هذا الأثر المادي ومعالجته فنيا وعلميا ومضاهاته أو مقارنته، وتُوجِد صلة بينه وبين المتهم بارتكاب الجريمة، وبالإضافة إلى ذلك، هناك فرق بينهما يتضح في كون الأثر المادي يدل على أطراف الجريمة وعلاقتهم بمسرح الجريمة، فكما يدل هذا الأثر على وجود الجاني بمسرح الجريمة، فإنه أيضا قد يدل على وجود المجني عليه، ويدل أيضا على كل من ترك أثرا بمسرح الحادث أو الجريمة، سواء شارك فيها أو لم يشارك فيها. أمّا ما يتركه الجاني في مسرح الجريمة أو يأخذه من مسرح الجريمة أو من المجني عليه، ويدل على وقوع الجريمة ويوجد الرابطة أو الصلة مع المتهم ونسبتها إليه هو ما يعبّر عن الدليل المادي، فهناك إذن فرقا جوهريا في النواحي القانونية والقضائية وحتى الفنية بين الأثر المادي والدليل المادي، هذا الأخير الذي يعد أحد التقسيمات الفرعية للدليل الجنائي باعتبار نسبة الدليل إلى مصدره عندما يكون هذا المصدر هو المادة[696]، وبناء على ما تقدم، يمكن القول أن الدليل المادي هو المرتبط بماديات وقوع الجريمة ونسبتها إلى مرتكبها، أما الأثر فهو أعم وأشمل من ذلك، فمثلا البصمة في مسرح الجريمة تفيد أثرا ماديا عند اكتشافها، ولكن بعد معالجتها فنيا وعلميا ومقارنتها مع بصمات المشتبه فيه، قد ترتقي إلى دليل مادي، فإن تطابقت أو وجدت علاقة بينها وبين ارتكاب الجريمة تصبح دليلا ماديا على ارتكاب الجريمة، وكذلك البقع الدموية هي أثر مادي، بينما فحص فصائل الدم وبصمة الحمض النووي (ADN) دليل مادي على إثبات أو نفي التهمة عن الشخص، وأيضا الجروح بالجثة هي أثر مادي وفحصها يقدم لنا دليلا على نوعية الأداة المستخدمة، فإن ضبطت هذه الأداة بحوزة المتهم كانت دليلا ماديا ضدّه...إلخ.

[696] للتفصيل بشأن الدليل المادي (مفهومه، تمييزه عن الأثر المادي، أقسامه بحسب أسلوب الفحص العلمي في التعامل والتعرّف على الأثر، أهميته في القضاء)، انظر، منصور عمر المعايطة، المرجع السابق "الطب الشرعي ..."، ص. 40-49.

أمّا عن أنواع الآثار المادية بمسرح الجريمة، فيمكن القول أنّ هناك عدّة تقسيمات للآثار المادية تختلف باختلاف المعيار المعتمد، فبحسب مصدرها تقسّم الآثار المادية إلى آثار مصدرها جسم الإنسان وآثار مصدرها أدوات الجريمة والآلات التي ارتكبت بها، وتقسم الآثار التي مصدرها جسم الإنسان بدورها إلى قسمين رئيسيين هما : الافرازات والانطباعات، وكذلك الافرازات تقسّم إلى افرازات حيويّة و افرازات غير حيويّة، والآثار أو الافرازات الحيوية هي تلك الآثار التي تتخلّف عن الإنسان وتحتوي على مكوّنات حيّة يمكن تحليلها في المختبر والتوصل إلى مصدرها على سبيل الدقة والتحديد، وأهمّها الدم والشعر والبقع المنوية...إلخ. أمّا الآثار غير الحيوية فيقصد بها تلك الافرازات الجسمية التي تتخلّف عن الإنسان ولكنّها لا تحتوي على مكوّنات حيّة مثل العرق والبراز والبصمات على مختلف أنواعها (بصمات الأصابع، آثار الأقدام والشفتين والركبتين...إلخ).

وبحسب طبيعتها تقسّم الآثار المادية إلى آثار صلبة وسائلة وغازية، غير أنّ أهمّ تقسيم لها هو ذلك الذي يفرق بين نوعين رئيسيين من الآثار المادية بمسرح الجريمة وهما : الآثار المادية الظاهرة والآثار المادية الخفيّة.

أ _ الآثار المادية الظاهرة :

يقصد بها الآثار التي يمكن رؤيتها بالعين المجرّدة، وغالبا ما تكون واضحة المعالم، مثل العصا، الفأس، السكين، الحجر، السلاح الناري...إلخ. فهذه الآثار تأخذ وصفها من حالها أو وضعها، فهي ظاهرة لأنّها تكون مرئية بالعين، دون حاجة إلى استعمال أي وسيلة من وسائل الاظهار التي أنتجها التطور العلمي كالعدسات أو الميكروسكوبات أو الأشعة المختلفة، أو المواد الكيميائية.

والآثار المادية الظاهرة لابدّ من تصويرها قبل رفعها من محلّها لا ثبات حالتها ومكان وجودها وعلاقتها بما هو محيط بها من مواد، ثمّ يتمّ رفعها فإن تعذر ذلك يجعل لها قالب يصبّ من مادة مناسبة تعكس تفاصيل الأثر الدقيقة، كمادة الشمع أو غيرها بقصد الحصول على شكلها بالحالة التي تركها الجاني في مسرح الجريمة.

ب- **الآثار المادية الخفية:**

يقصد بها الآثار التي لا يمكن رؤيتها بالعين المجردة، وتقتضي الحاجة الاستعانة بالوسائل الفنية والكيميائية لإظهارها، كإظهار بصمات الأصابع غير الظاهرة على الطاولة التي تم كسر أدراجها وسرقة ما فيها من وثائق، أو آثار الدم المغسول من أرضية الحجرة التي كانت مسرحا لجريمة قتل، ولما كانت طرق الكشف عن هذه الآثار الخفية تحتاج إلى وسائل فنية طبيعية أو كيميائية، فإن الأمر يترتب عليه أنها تحتاج إلى عناية خاصة، حيث يجب أن يتوخى الباحث الجنائي عناية الحرص والحذر سواء في البحث عنها أو في إظهارها[697].

وتستخدم أساليب عدة في الكشف عن هذه الآثار، وغالبا ما يتم استخدام الأشعة فوق البنفسجية أو تحت الحمراء أو الأشعة السينيّة أو استخدام العدسات المكبرة، ومتى تم إظهارها يتم تصويرها ثم رفعها إلى المختبر الجنائي لمضاهاتها.

ونخلص ممّا تقدّم، إلى بيان أهمية الآثار المادية بمسرح الجريمة، فلهذه الآثار أهمية كبيرة تظهر فيما يلي:

- كشف الغموض المحيط ببعض النقاط في بداية عملية البحث الجنائي كالتأكد من صدق أقوال المجني عليه، والشهود المشتبه فيهم.
- الاستدلال على آلية وكيفية ارتكاب الجريمة.
- إيجاد الرابطة بين شخص المتهم والمجني عليه ومكان الحادث عن طريق الآثار المادية التي تركها أو انتقلت إليه من مكان الحادث.
- التعرف على شخصية المجني عليه.

أمّا عن طريقة جمع الآثار، فإنه يتحتم أولا جمع الآثار الظاهرة للعين ثم يلي ذلك جمع الآثار غير الظاهرة، ويجري حفظها على نحو يحفظها بحالتها بحيث لا تتعرض للتلف.

---

[697] انظر، محمد حماد مرهج الهيتي، الموسوعة الجنائية في البحث والتحقيق الجنائي، الأدلة الجنائية المادية، مصادرها، أنواعها، أصول التعامل معها، 2008، دار الكتب القانونية، مصر، ص. 95-97؛ ؛ عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق "الخبرة الجنائية في ..."، ص. 232-233؛ منصور عمر المعايطة، المرجع السابق "الطب الشرعي ..."، ص. 41-44.

هذا ويراعى جمع كميات كافية من مادة الأثر المعثور عليها لإجراء تجارب وافية عليها، كما يراعى في رفع الأثر وضعه في حرز مناسب يكتب عليه بطاقة تحدد نوعه وحالته وتاريخ رفعه ودرجة تأثره بالرطوبة من الحرارة أو التلف، وطريقة نقله وتداوله لحين وصوله إلى المختبر الجنائي[698].

وقبل أن ننتقل لبيان مختلف الآثار الحيوية وغير الحيوية في مسرح الجريمة وأهميتها الجنائية، نتناول في المطلب التالي، دور الشرطة العلمية بوجه خاص في مجال الإثبات الجزائي حتى تتضح لنا مهام الخبراء الفنيين التابعين للشرطة العلمية (ومن ضمنهم خبراء مسرح الجريمة، وخبراء المختبرات الجنائية)، وأهم التقنيات المستخدمة من طرفهم في نطاق البحث الجنائي، وكذا الإجراءات المتبعة في البحث الفني والتقني بمسرح الجريمة (المطلب الثاني).

المطلب الثاني: دور الشرطة العلمية في مجال الإثبات الجزائي:

أصبحت البحوث الجنائية حاليا تهتم بدراسة الآثار المادية المتخلّفة في مسرح الجريمة، والكشف عن طبيعتها ومدلولها، لما في ذلك من أهمية في الوصول إلى الجاني وإدانته، والبحث عن هذه الآثار بمسرح الجريمة ليس بالأمر السهل، لذلك على أجهزة الشرطة الاستعانة بخبراء فنيين مختصين في هذا المجال، يعملون تحت جهاز خاص متكامل هو جهاز الشرطة العلمية القائم على المخابر العلمية والتقنية، والتي يقع عليها عبء

---

[698] انظر، كاظم المقدادي، المرجع السابق، ص. 40-41؛ محمد حماد مرهج الهيتي، الموسوعة الجنائية في البحث والتحقيق الجنائي، الأدلة الجنائية المادية، مصادرها، أنواعها، أصول التعامل معها، 2008، دار الكتب القانونية، مصر، ص. 97-98؛ انظر أيضا لمزيد من الاطلاع والتفصيل بشأن اقتفاء الأثر والعلوم والتكنولوجيا الحديثة، كاظم المقدادي، المرجع السابق، ص. 20-21، ولأكثر تفصيل بشأن مسرح الجريمة (مدلوله، أهميته، نطاقه، معاينته...) انظر، محمد أحمد غانم، الجوانب القانونية والشرعية للإثبات الجنائي بالشفرة الوراثية، 2008، دار الجامعة الجديدة، مصر، ص. 18- 53؛ محمد محمد محمد عنب، استخدام التكنولوجيا الحديثة في الإثبات الجنائي، 2007، جامعة الإسكندرية، كلية الحقوق ، مكتبة الكلية ، الإسكندرية، ص. 200 – 289؛ برهامي أبو بكر عزمي ، المرجع السابق ، ص. 173 – 346؛ حسنين المحمدي البوادي، الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، 2005، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص. 15 – 82، 109-160؛ مصطفى محمد الدغيدي، المرجع السابق ، ص. 141 – 183؛ محمد حمّاد مرهج الهيتي، المرجع السابق، ص.65-94؛ عبد الكريم عثماني، طارق بن لطرش، لحان فيصل، منهجية أخذ عينات من مسرح الجريمة للبحث عن البصمة الوراثية؛
www.mjustice.dz/html/seminaire_medecine_leg/med_ar/com_methodologie_rech_06.htm

البحث عن الآثار المادية التي يخلفها الجاني وراءه بعد ارتكابه الجريمة، وكذا جمعها وفحصها، وهذا بالاستعانة بمختلف التقنيات والأساليب العلمية الحديثة، للوصول في النهاية إلى دليل علمي قاطع يقدم إلى الجهات القضائية لتفصل في مسألة الإدانة أو التبرئة.

وممّا تقدّم، تظهر إذن أهمية هذا الجهاز إذ لا يمكن الاستغناء عنه بأي حال من الأحوال في عمل جهاز العدالة، وعليه نتناول بحث هذا المطلب من خلال الفروع التالية:

الفرع الأوّل : الشرطة العلمية وتنظيمها الفنّي.

الفرع الثاني : أهمّ تقنيات الشرطة العلمية في البحث الجنائي.

الفرع الثالث : دور الشرطة العلمية في مسرح الجريمة (إجراءات البحث الفني والتقني بمسرح الجريمة).

الفرع الأوّل : الشرطة العلمية وتنظيمها الفنّي.

يعتبر جهاز الشرطة العلمية، المساعد الأوّل لجهاز الشرطة القضائية وهو تابع للمديرية العامة للأمن الوطني، حيث يسعى هذا الأخير دائما إلى تطويره بإدخال أحدث التقنيات في مجال العلوم الجنائية، ويعتبر العنصر البشري العنصر الأهم في جهاز الشرطة العلمية، وهو يشمل الخبراء الفنيين المتخصصين في مختلف المجالات، فمنهم من يقتصر اختصاصه على التواجد بمسرح الجريمة، ومنهم من يتصل عمله بالمخابر الجنائية فيكون عمله داخل هذه المخابر، إلاّ أنّهم في الأخير يشكلون فريق عمل واحد، متعاون ومتظافر الجهود للوصول إلى غموض الجرائم.

وبالنسبة لنشأة وتطوّر جهاز الشرطة العلمية عندنا على وجه الخصوص، فإنّ الجزائر سعت منذ الاستقلال إلى مواكبة التطور الحاصل في العالم في هذا الشأن، فقامت بإنشاء الشرطة الجزائرية بعد الاستقلال (في 22 جويلية 1962)، حيث كان مخبر الشرطة العلمية آنذاك يشكّل فرعا من فروع مصالح تحقيق الشخصية، والتي تنقسم إلى المصالح التالية: مصلحة الطب الشرعي، مصلحة علم السموم، مصلحة الأسلحة والقذائف، مصلحة الوثائق والخطوط، وكان يسيّرها آنذاك دكتور في الطب يساعده أربعة عناصر

من ضباط الشرطة المساعدين. ومع بداية السبعينات ونظرا لتوفر إطارات جامعية مؤهلة، وضع المختبر آليات جديدة مواكبة لتطور المجتمع وتزايد الإجرام، وأصبح هذا المختبر يشكل حاليا المخبر المركزي للشرطة العلمية الكائن مقرّه بالجزائر العاصمة (شاطوناف)، وقد تمّ تدشينه في 22 جويلية 1999، حيث كان يضمّ حوالي 170 مختص إلى جانب 500 تقني مسرح جريمة موزعين عبر دوائر العاصمة، بالإضافة إلى مخبرين جهويين (بوهران وقسنطينة)، وكل هذه المخابر مجهزة بأحدث التقنيات والوسائل المتطوّرة.

وأصبح اليوم جهاز الشرطة العلمية الجزائرية يحتلّ مراتب هامة عالميا في مجال البحث الجنائي الفني، ويحتوي المخبر المركزي للشرطة العلمية الجزائرية على أحدث نظام في العالم لتحليل بصمات الأصابع، وهو نظام البصمة الآلي (AFIS) – Automatic Finger Identification System – الذي يتضمن بطاقات بصميّة ونطقية لأشخاص مشبوهين خضعوا للتعريف أو التوقيف من طرف مصالح الشرطة أو الدرك الوطني، أو حتى بصمات عثر عليها بمسارح الجرائم ولم يتمّ اكتشاف أصحابها. كما ألحقت بهذا النظام بصمات الجثث المجهولة المعثور عليها بعد حدوث الكوارث الطبيعية، وقد تمّ بفضل هذا النظام تحديد هوية بعض الجثث في مثل هذه الحالات (ومثال ذلك، تحديد هوية بعض الجثث بعد زلزال بومرداس أو فيضانات باب الواد...). وعلى ذلك يعتبر هذا النظام (نظام البصمة الآلي) بمثابة أرشيف قضائي يرجع إليه كلّما طلب مقارنة بصمة مشتبه فيما مع البصمات المحفوظة بهذا النظام، ولا يستغرق البحث في هذه الحالة سوى ساعة ليصل الأمر في الأخير إلى نتائج محققة ودقيقة، يحرر بشأنها تقرير خبرة يسلم للجهات القضائية.

وأيضا وتحديدا بتاريخ 20 جويلية 2004 تمّ تدشين أكبر مخبر علمي وأمني في آن واحد هو مخبر البصمة الوراثية (ADN)، الذي يعدّ الأوّل من نوعه على المستوى العربي والثاني على المستوى الإفريقي بعد جنوب إفريقيا، يعمل به (24) تقني في البيولوجيا، والذين تلقّوا تكوينا في اختصاص تقنية تحليل الـــ(ADN) بمختلف مخابر الشرطة العلمية الأوروبية كإسبانيا، فرنسا وبلجيكا. واتبع هذا المخبر في تأسيسه كافة المقاييس الدولية

التي تتوفر عليها أغلب المخابر الجنائية العالمية لتحليل الـــ(ADN)، وذلك بالاشتراك مع خبراء دوليين حسب آخر ما توصل إليه البوليس الدولي (Interpol). هذا وقد حدّد مجال استعمال اختبارات البصمة الوراثية في بعض الجرائم، كجرائم القتل، الاعتداءات الجنسية، والسرقات، (إضافة إلى المجال المدني من خلال حلّ بعض قضايا إثبات النسب وتحديد الأبوّة)، واللجوء إلى هذه الاختبارات يكون بناء على تعليمة نيابية وبأمر من وكيل الجمهورية في إطار قانوني، وكذا بالتنسيق مع مختلف أجهزة الأمن، ولتقنين العمل أكثر بهذا النظام، يجري حاليا العمل على صياغة مشروع قانون لتنظيم العمل بتحليل البصمة الوراثية ولإعداد بنك معلومات من خلال إعداد قاعدة معطيات خاصة بالمحبوسين على المستوى الوطني، وأخرى خاصة بضحايا الكوارث الكبرى، وقد عالج المخبر حوالي (180) قضية خلال سنة من تشغيله (2005)، إلاّ أنّ العدد لا زال في تزايد. وكذلك تمّ اقتناء نظام جديد على مستوى المخبر المركزي للشرطة العلمية، يتمثل في تحميض البصمات للبحث عن البصمات فوق البنفسجية التي لا ترى بالعين المجردة، وقد تمّ استحداث مخبر للتحميض للعمل بهذا النظام، يضمّ مفتّشي شرطة مختصين في تحميض البصمات ومقارنة الآثار، وهو مدعم بآليات وتجهيزات متطورة ذات مستوى عالي، تتمثل في جهاز تحميض البصمات باستعمال الغراء المقوّى، وهو من أحدث الأجهزة على مستوى البلدان المتطوّرة حيث بعد التحميض بالغراء يتمّ استعمال مصابيح ذات موجة تعمل بتذبذبات تتراوح ما فوق البنفسجية وما تحت الحمراء، هذا وقد تمّ تكوين مفتشي الشرطة العاملين بهذا المخبر بالخارج على استعمال هذا النظام[699].

وبالإضافة إلى كل ذلك، فإنّه للجزائر عدّة مراكز هامة خاصة بالبحث الجنائي على مستوى الوطن مثل مركز الأدلة الجنائية بالسحاولة، فضلا عن المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام للدرك الوطني، والذي تمّ إحداثه بموجب المرسوم الرئاسي رقم (04-183) المؤرخ في 26 جوان 2004، وأيضا المعهد الوطني للبحث في علم التحقيق

[699] انظر، بوزرزور فاطمة، المرجع السابق ، ص. 6-10 ؛ نجيمي جمال ، المرجع السابق ، ص. 223-224.

الجنائي، والذي تمّ إنشاؤه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-432 المؤرخ في 29 ديسمبر 2004، فهذين الأخيرين قد تمّ إحداثها في (2004) بموجب المراسيم المذكورة التي حدّدت تنظيم المعهدين ، كما حدّدت مهامهما الجنائية ويتكوّن الأوّل أي المعهد الوطني للأدلّة الجنائية وعلم الإجرام للدرك الوطني من الهياكل التالية: مديرية للأدلة الجنائية، مديرية للدراسات والبحوث الإجرامية، مصلحة للتنظيم والمناهج، ومصلحة للإدارة والوسائل، بينما يضمّ المعهد الوطني للبحث في علم التحقيق الجنائي (وفقا لما تضمنه القرار الوزاري المشترك المؤرخ في (14 أبريل 2007) والمتعلق بتنظيم الأقسام والمصالح والمخابر الجهوية للمعهد الوطني للبحث في علم التحقيق الجنائي)، ثلاثة (3) أقسام ومصلحتين (2) وخمسة مخابر جهوية (5) وهي: القسم العلمي، القسم التقني، قسم الهوية القضائية، مصلحة قاعدة المعطيات، مصلحة الإدارة والوسائل، المخابر، الجهوية وهي خمسة (5) وموجودة بوهران، قسنطينة، ورقلة، بشار، وتامنغست، وكل مخبر جهوي يوضع تحت سلطة رئيس مخبر جهوي، ويضمّ أربع (4) مصالح مقسمة إلى مكاتب ومخابر متخصصة، وتتمثل هذه المصالح في: المصلحة العلمية، وتضمّ سبعة مخابر (مخبر كيمياء علم التحقيق الجنائي، مخبر المخدّرات، مخبر المتفجّرات/الحرائق، مخبر الأمن الغذائي/البيئة، مخبر البيولوجيا/البصمة الوراثية، مخبر علم التسمم الجنائي، مخبر الطب الشرعي)، وهناك أيضا المصلحة التقنية (وتضمّ 6 مخابر)، ومصلحة الهوية القضائية (وتضمّ 4 مكاتب)، مصلحة الإدارة والوسائل (تضمّ 3 مكاتب)[700].

ونتعرّض فيما يلي لهياكل وفروع الشرطة العلمية وذلك بعد بيان خبرائها الفنيين.

[700] انظر، المرسوم الرئاسي رقم 04-183 المؤرخ في 26 جوان 2004، المتضمن إحداث المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام للدرك الوطني وتحديد قانونه الأساسي، جريدة رسمية عدد (41)، 2004؛ المرسوم الرئاسي رقم 04-432 المؤرخ في 29 ديسمبر 2004، المتضمن إنشاء المعهد الوطني للبحث في علم التحقيق الجنائي، جريدة رسمية عدد (84)، 2004؛ القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 أبريل 2007 المتعلق بتنظيم الأقسام والمصالح والمخابر الجهوية للمعهد الوطني للبحث في علم التحقيق الجنائي، جريدة رسمية عدد (36)، 2007؛ انظر في هذا الشأن أيضا،

www.mjustice.dz/html/seminaire_medecine_leg/med_fr/com_relation_05.htm

أ) الخبراء الفنيّون للشرطة العلمية :

تحتاج طبيعة العمل في مخابر الشرطة العلمية إلى وجود فئة من الخبراء الفنيين لتنفيذ ما هو مطلوب منهم في إطار البحث الجنائي، ولهذا وجب أن يتمتّعوا بالقدر الكبير من العلم والمعرفة والخبرة في مختلف العلوم كالكيمياء، الطب، الهندسة، التصوير، الأشعة، وحتى علوم الأسلحة النارية...الخ. ويقسم الخبراء الفنيون للشرطة العلمية إلى قسمين: قسم يشمل الخبراء الفنيين العاملين خارج المخابر الجنائية ويطلق عليهم (خبراء مسرح الجريمة)، وقسم آخر يشمل فئة الخبراء الفنيين الذين يقتصر عملهم على المهمّات داخل المخابر الجنائية وهؤلاء موزعين على أقسام المخابر، كلّ حسب اختصاصه.

*** خبراء مسرح الجريمة :**

يتمثل خبراء مسرح الجريمة في مجموعة من الخبراء الفنيين الذين يعملون خارج المخبر الجنائي، وتقتصر مهامهم على رفع الآثار الجنائية وجمعها من مكان الحادث، مرفقين بمجموعة من الأدوات والتجهيزات اللازمة لمباشرة عملهم بطريقة سريعة، ومن هذه التجهيزات، السيارات المصمّمة بطريقة خاصة وبها معدّات مختلفة، وكذا الكلاب البوليسية المدربة، وغيرها من المعدّات التي تمكّن الخبير الفني من أداء مهمّته بأسرع وقت وبصفة أدقّ.

ومن بين هؤلاء الخبراء الفنيين يوجد، فرقة رفع البصمات، حيث يختصّ أفرادها بإجراء المعاينة بمسرح الجريمة والبحث عن الآثار التي خلّفها مرتكبوها، والعمل على المحافظة على كل ما يمكنه أن يفيد التحقيق، وخاصة البصمات، حيث يتمّ رفعها بتقنيات مختلفة وبحذر شديد حتى لا تتلف، وتبقى صالحة للفحص والكشف عن صاحبها. وهناك أيضا فرقة التصوير التي لا يقلّ دورها أهمية عن دور الفرقة الأولى، حيث تقوم بأعمال التصوير الفوتوغرافية أو بواسطة كاميرات الفيديو، حيث توجد حقيبة خاصة لتصوير مسرح الجريمة، إضافة إلى تجهيزات أخرى تختلف باختلاف نوع الجريمة، حيث توجد أدوات خاصة لرفع آثار الأقدام أو إطارات السيارات، وأخرى خاصة برفع آثار الدم والشعر...وغيرها.

على أنّه تجدر الإشارة في إطار نظام الشرطة العلمية الجزائرية، إلى أنّه رغم وجود نظام خبراء مسرح الجريمة إلاّ أنّه لم يعرف بعد بصفة مستقلة، ذلك أنّه قد ينتقل خبراء المختبر الجنائي إلى مسرح الجريمة للقيام بالمعاينات اللازمة، كما أنّ انتقال خبراء الشرطة العلمية إلى مسرح الجريمة ليس مرتبطا بكل جريمة تقع، وإنّما دورهم مقتصر فقط على أهمّ الجرائم وأخطرها.

*** خبراء المختبر الجنائي :**

يقصد بهذه الفئة من الخبراء، فئة الخبراء الفنيين الذين يعملون داخل مخابر الشرطة العلمية، والذين يقومون بفحص الآثار المرفوعة من مسرح الجريمة، ويتوزع هؤلاء على مختلف فروع وأقسام المخابر كلّ حسب تخصصه وتكوينه[701].

وفيما يلي نعرض هياكل وفروع الشرطة العلمية بوجه عام معتمدين في ذلك كنموذج مخبر الشرطة العلمية المركزي (بالجزائر العاصمة).

ب) هياكل وفروع مخابر الشرطة العلمية (المخبر المركزي للشرطة العلمية) :

يحتوي المخبر المركزي للشرطة العلمية بالجزائر على تقسيمات داخلية هي تقريبا نفسها في كثير من الدول – وإن كانت بعض الدول الأخرى لا تلجأ إلى مثل هذه التقسيمات، بل تخصص مخبر جنائي بكلّ أجهزته لفحص كل الآثار الجنائية (بيولوجية وغير بيولوجية) وفي مختلف الجرائم – وهذه التقسيمات لا تعدو كونها تقسيمات إدارية تكفل حسن سير المخابر، كما أنّها لا تعني انفصال قسم عن الآخر، وإنّما يبقى التداخل بينها والتعاون لا غنى عنه، فقد تحتاج الجريمة الواحدة إلى تظافر جهود كلّ الأقسام لكشف غموضها.

وهكذا ينقسم المخبر المركزي للشرطة العلمية الكائن بالجزائر العاصمة، إلى مصلحتين رئيسيتين هما: المصلحة المركزية لمخابر الشرطة العلمية، والمصلحة المركزية لتحقيق الشخصية.

---

[701] انظر، بوزرزور فاطمة، المرجع السابق ، ص. 10 – 11.

*** المصلحة المركزية لمخابر الشرطة العلمية :**

تشمل هذه المصلحة بدورها دائرتين: الدائرة العلمية والدائرة التقنية.

يندرج تحت الدائرة العلمية عدّة فروع تتمثل في:

- فرع البيولوجيا والبصمة الوراثية، ومهمته البحث عن الآثار البيولوجية (شعر، أظافر، السوائل والإفرازات كالدم، العرق، السائل المنوي، اللعاب...إلخ) مع تحديد طبيعتها ومصدرها، كما تستخدم في نطاقه تقنية البصمة الوراثية للتعرّف على مجهولي الهوية وقضايا البنوّة.

- فرع مراقبة النوعية الغذائية، ويتمّ على مستواه تحليل المواد الغذائية التي تتسبّب في إحداث حالات من التسمم من جهة، وأيضا الكشف عن نوعية وجودة المادة الغذائية، ومن جهة أخرى يقوم الفرع بإجراء تحاليل جرثومية بشأن المياه المعدنية.

- فرع الكيمياء الشرعية والمخدّرات، يعمل به مهندسون كيميائيون، مهمّتهم إجراء تحاليل على مختلف المواد المجهولة التي يعثر عليها بمسرح الجريمة، وأيضا تحليل المواد التي يشتبه في أنّها مخدرات لمعرفة طبيعتها.

- فرع علم السموم، يعمل المختصون في هذا الفرع مباشرة مع مصلحة الطب الشرعي، التي تزوّدهم بالمواد المراد تحليلها لمعرفة محتوياتها والسبب الذي أدّى إلى الوفاة، كمحتويات المعدّة، الأمعاء، الكبد، وذلك للتعرف على المواد السامة، وتحديد درجة خطورتها، ويقوم هذا الفرع أيضا بتحليل الدم لمعرفة نسبة الكحول به فيما يتعلّق بجنح السياقة في حالة سكر.

- فرع الطب الشرعي، وهنا إذا كان الطب الشرعي يقوم بدور كبير في مجال التحقيقات الجنائية، حيث تتمثل مهام الطب الشرعي الأكثر أهمية في عمليات التشريح التي يجريها على جثث الضحايا لمعرفة سبب الوفاة وكيفية حدوثها، فإنّ دور هذا الفرع

هو تجنيد إمكانيات العلوم الطبيعية والوسائل التكنولوجية الحديثة لهذا الغرض، حتى تكون النتائج على قدر كبير من الدقة والوضوح[702].

أمّا الدائرة التقنية بالمصلحة المركزية لمخابر الشرطة العلمية، فتشمل بدورها الفروع التالية:

- فرع الخطوط والوثائق، وتتمثل مهامه في فحص المستندات والوثائق الإدارية، كجوازات السفر، رخص السياقة... للكشف عن إمكانية تزويرها أو تزييفها، وكذا فحص الوسائل المكتوبة كرسائل التهديد ومعرفة صحة الكتابة والإمضاء، وكذلك مضاهاة الخطوط اليدوية، وتحليل الأحبار ومختلف مواد الكتابة وآلاتها وأنواعها. أمّا بالنسبة لتزوير العملة، فيعتمد خبراء هذا الفرع على تحديد نوع الحبر، الورق، الألوان، الأرقام التسلسلية وغيرها من العناصر المحدّدة للأوراق النقدية، ويستعملون في ذلك مختلف أنواع الأشعة والتقنيات المتطوّرة.

- فرع الأسلحة والقذائف ، ومهمته تحديد نوع السلاح الذي ارتكبت به الجريمة سواء أكان سلاحا ناريا (مسدس، قذائف)، ويتمّ هذا التحديد عن طريق معرفة نوع العيار الناري المطلق، بعدها يتمّ تحديد إذا ما كانت الطلقة أطلقت عمدا أم خطأ، وهذا عن طريق قياس قوّة العيار الناري، وكذلك يتمّ فحص الظرف أو كبسولة الطلقة (La douille)، و المقذوف أو الرصاصة (La balle)، مع تحديد مسافة مسار الرمي، البحث عن البارود، وفي الأخير التعرّف على الرقم التسلسلي للسلاح.

- فرع المتفجرات والحرائق، والذي يقوم الخبراء في نطاقه بفحص بقايا المواد المتفجرةّ ، ثمّ مقارنتها بتلك التي رفعت من مسرح الجريمة لتحديد مصدر المادة المتفجرة، أو حتى محاولة معرفة هويّة الشخص المسؤول عن التفجير، وكذلك يختص هذا الفرع بتحليل مخلفات آثار الحرائق لتحديد أسبابها.

[702] انظر، بوزرزور فاطمة، المرجع السابق ، ص. 11 – 13.

– فرع مقارنة الأصوات، يهدف هذا الأخير إلى تحديد هوية المتكلم عن طريق جهاز قياس الصوت أو تحليل الصوت، بحيث تجرى مقارنة ومضاهاة الصوت مع أصوات مرجعية عديدة مخزّنة أصلا لدى الشرطة العلمية لأشخاص مشبوهين أو متهمين[703].

*** المصلحة المركزية لتحقيق الشخصية :**

تهدف هذه المصلحة إلى التحقق من شخصية مرتكبي الجرائم، وتتمثل وظيفتها الأساسية في الكشف عن هوية المجرمين الذين يخفون شخصيتهم الحقيقية تحت أسماء مستعارة، أو بانتحال شخصيّات حقيقية أو وهمية أو حتى باستعمال التزوير، وتتكوّن هذه المصلحة من ثلاثة مكاتب: مكتب الدراسات والتكوين، مكتب المراقبة وتسيير المراكز، ومكتب المحفوظات... [704].

وننتقل فيما يأتي، لنتناول على الترتيب تقنيات الشرطة العلمية في البحث الجنائي، وأيضا دورها في مسرح الجريمة (الفرع الثاني والفرع الثالث).

الفرع الثاني : أهمّ تقنيات الشرطة العلمية في البحث الجنائي.

لم تعد الطرق التقليدية لاكتشاف الجرائم كافية في عصرنا الحالي، ولهذا أصبح للتقنيات الحديثة دور فعّال في عمليات البحث الجنائي، وأصبحت الآثار الجنائية المرفوعة من مسرح الجريمة ذات أهمية بالغة حيث يتمّ تحليلها وفحصها داخل المخابر الجنائية باستعمال أحدث الأجهزة والتقنيات العلمية. وإذا كانت عملية فحص الآثار المادية تحتاج إلى هذه الأجهزة الحديثة، فلا بدّ أيضا وأن تتناسب هذه الأجهزة مع كافة أنواع الجرائم، وعلى ذلك يوجد من هذه الأجهزة ما هو خاص بالمخابر فقط، ومنها ما يستعمل في مسرح الجريمة من طرف خبراء مسرح الجريمة التابعين للشرطة العلمية.

وبناء على ذلك، فإنّ الوسائل المستعملة من طرف الشرطة العلمية في إطار البحث الجنائي كثيرة، ومن أهمّها، الاختبارات الكيميائية، فقد لعبت الكيمياء دورا كبيرا

[703] انظر، بوزرزور فاطمة، المرجع السابق ، ص. 13 – 14.

[704] انظر، بوزرزور فاطمة، المرجع السابق ، ص. 14.

في التعرف على بعض المواد الكيميائية التي تستخدم في تحليل الآثار المادية المتعلقة بالجريمة، وتعتمد الاختبارات الكيميائية هذه على علوم الطبيعة والكيمياء الدقيقة، مثل مقارنة الزجاج العالق بملابس المشتبه فيه مع الزجاج الموجود بمسرح الجريمة، أو فحص المستندات ومعرفة مادتها والحبر المستعمل وعمر الكتابة، وكذا إظهار الكشط والمسح اللاحق بها، وإظهار الكتابات السريّة أيضا. كما أنّ لهذه الاختبارات الكيميائية دور هام في مجال فحص حالات التسمم، أو فحص السائل المنوي في الجرائم الجنسية، أو فحص المواد المخدرة في جرائم تعاطي المخدرات، وهي في سبيل ذلك تستعين ببعض التقنيات الحديثة المتمثلة في التحليل الطيفي الذي يستخدم لتحديد العناصر المكونة للمركبات الكيميائية المختلفة والحصول في النهاية على ما يعرف بـــ "بصمة المادة" والتي يتمّ مقارنتها مع بصمة المادة العالقة بالمشتبه فيه[705]. ومن التقنيات المستعان بها أيضا تقنية تحليل الأحبار، فهو وسيلة علمية وتقنية عالية وذات أهمية في مجال الكشف عن حالات التزوير والتزييف، وتستعمل هذه التقنية في عدّة حالات في هذا الإطار منها، التقدير النسبي لعمر المستند، تحديد ما إذا كان المستند قد كتب بمداد(حبر) واحد أو أكثر، معرفة هل المداد أو الحبر المستخدم في تزوير المستند متطابق مع المداد المضبوط بحوزة المتهم...الخ، هذا وتعتمد تقنية تحليل الأحبار في حدّ ذاتها على طريقتين في ذلك، وهي الطريقة الطبيعية التي يفضّلها الخبراء والقضاة، كونها تحافظ على سلامة المستند، ويتمّ فحص المستند وفقا لهذه الطريقة بالميكروسكوب للون الحبر، أو تعريضه للأشعة فوق البنفسجية أو الأشعة تحت الحمراء، أو استخدام أشعة الليزر كعامل مؤثر لمكونات الحبر...الخ، أمّا الطريقة الثانية وهي الطريقة الكيميائية، فإنّها متى طبقت تغيّر المستند عن حالته الأصلية، وهي تتمّ بأخذ عينات حبرية أو مدادية من الأسطر المكتوبة، الأمر الذي يستلزم أن ينفصل معها أجزاء من المستند، ثمّ تستعمل في هذه الطريقة مجموعة من الأساليب التحليلية والكيميائية، ومن أهمّها التحليل اللوني الرقائقي لسهولة تطبيقها ودقّة

[705] انظر، بوزرزور فاطمة، المرجع السابق ، ص. 15 – 17؛ مسعود زبدة، المرجع السابق "القرائن القضائية..."، ص. 62-63.

نتائجها، وهي تستخدم للتفرقة بين كافة أنواع الأحبار السائلة والجافة وكذا أحبار الآلات الكاتبة.

وبجانب تقنيتي التحليل الطيفي وتحليل الأحبار ، هناك أيضا تقنية التحليل التخديري، التي تقوم على استعمال عقاقير مخدّرة (عقاقير الحقيقة) في التحليل النفسي أو التشخيص واستجواب المتهم، وسنتناول بحث هذه التقنية وغيرها بنوع من التفصيل في الفصل القادم (الفصل الثاني من الباب الحالي) [706].

ومن الوسائل التي يستعملها خبراء الشرطة العلمية أيضا في مجال البحث الجنائي، إلى جانب الاختبارات الكيميائية، الوسيلة المتمثلة في استخدام الأشعة، حيث لا يمكن لمخابر الشرطة العلمية أن تتجاهل مسألة استخدام الأشعة في أبحاثها الجنائية والتحقيقية، وخاصة بعد أن تمّ اكتشاف دورها البالغ في مجال كشف الآثار الجنائية، ويعتبر المصدر الرئيسي لهذه الأشعة الضوء الأبيض على اختلاف أنواعه سواء كان طبيعيا أو اصطناعيا. والأشعة الضوئية عموما، عدّة أنواع وأغلبها يستخدم حاليا بنجاح في مجال البحث الجنائي، بل وقد تمّ اكتشاف أنواع جديدة منها حديثا كأشعة (جاما) وأشعة (تيراهيرتز)، على أنّنا سنقتصر على ذكر بعض أنواع الأشعة الضوئية ممّا هو متاح في عمل الشرطة العلمية عموما، ويتعلّق الأمر **بالأشعة الظاهرة**، وهذه مصدرها الضوء الطبيعي كضوء الشمس، القمر، أو الضوء الصناعي كمصابيح الكهرباء، ومجال استخدامها في البحث الجنائي هو معاينة مسرح الجريمة بحثا عن الآثار المادية الظاهرة، ويبرز دورها أكثر في الرسم التخطيطي لمسرح الحادث أو تصويره فوتوغرافيا، وأيضا تستخدم لتسهيل عمل الخبير الفني داخل مخابر الشرطة العلمية، حيث يستعان بها في الفحص الميكروسكوبي وبقية الأجهزة الأخرى[707].

[706] انظر، بوزرزور فاطمة، المرجع السابق ، ص. 17 – 18.

[707] انظر، بوزرزور فاطمة، المرجع السابق ، ص. 18 – 19؛ مسعود زبدة، المرجع السابق "القرائن القضائية..."، ص. 62-63.

وهناك أيضا **الأشعة فوق البنفسجية**، وهذه لا ترى بالعين المجردة، وتعتبر الشمس المصدر الأصلي لها، ونظرا لأهميتها، فهي تستخدم من قبل خبراء الشرطة العلمية سواء بمسرح الجريمة أو بالمخابر، ومن أمثلة استخداماتها الجنائية، استخدامها في الكشف عن البقع الدموية غير المرئية، فهذه البقع تظهر بلون أسود عند تسليط هذه الأشعة على المحلات المحتمل تواجدها بها، وكذلك تستخدم في الكشف عن البقع المنوية في الجرائم الجنسية، باعتبار أنّ لهذه البقع خاصية التوهّج إذا تعرّضت للأشعة فوق البنفسجية، حتى بعد غسلها أو مسحها بصفة غير تامة، وأيضا يستعان بهذه الأشعة في إظهار البصمات من على الأسطح المتعدّدة الألوان أو المزخرفة أو التي بها نقوش، وهذا بِنَثر مسحوق خاص يسمى (مسحوق الأنثراسين ــ Anthracine Powder)، ثمّ تعريضها للأشعة فوق البنفسجية، فتظهر خطوط البصمات متوهجة، هذا وتستخدم الأشعة فوق البنفسجية في عدّة مجالات أخرى من التحقيق الجنائي كحالات الكشف عن جرائم الحرق العمدي والكشف عن المواد الملتهبة أو القابلة للاستعمال، وأيضا في الكشف عن الأسنان، فهذه الأشعة تسهّل التعرف عمّا إذا كان المتوفى قد قام بإجراء تركيبات أسنان اصطناعية أم لا، ذلك أنّ الأسنان الطبيعية تتوهّج عند تعرّضها للأشعة فوق البنفسجية بعكس الأسنان الاصطناعية التي تظهر معتمة، وأخيرا قد تستعمل أيضا هذه الأشعة في الكشف عن مواضع التزوير في المستندات، مثل معرفة نوع الورق ومادته، ولها أيضا دور هام في الكشف عن الأحبار السرية أو كشف تزوير الجوازات...

ومن أنواع الأشعة الضوئية الأخرى التي يستعين بها الخبراء الفنيون التابعون للشرطة العلمية، **الأشعة تحت الحمراء**، والتي تعتبر جميع أنواع الضوء العادي مصدرا لها، وليس لها أي تأثير ظاهر تدركه العين المجردة على الأشياء التي تقع عليها بعكس الأشعة فوق البنفسجية التي تظهر توهّجا للعين، إلاّ أنّه يمكن إدراك أثر الأشعة تحت الحمراء على الأجسام بواسطة التصوير، ولهذا فإنّ استعمالات الشرطة العلمية لهذه الأشعة يكون في عدّة مجالات، منها اكتشاف بقع الدم أو أي آثار أخرى على الأسطح القاتمة مثل كتابة بحبر أسود على سطح أسود قاتم، أو حتى قراءة ما كان مكتوبا على ورق محروق،

كذلك تستعمل لامتصاص اللون الأحمر لإظهار ما تحته أو فوقه من بيانات أو كتابات، أو في اختبار المستندات القديمة لإظهار الكتابة أو تلك التي كانت مكتوبة بقلم رصاص ثمّ محيت، وحتى لقراءة الرسائل دون فتحها، هذا وتستخدم خاصة في مجال المراقبات الليلية التي يقوم بها الشرطة في إطار متابعة نشاط إجرامي للعصابة وتحركاتها[708].

ويوجد أيضا أنواع أخرى من الأشعة الضوئية هي **الأشعة السّينية** وهي من الأشعة غير المنظورة ذات موجات قصيرة، ومعروف أنّ لها دور كبير في مجال الكشف الطبي، غير أنّه أصبح لها دور كبير أيضا في مجال البحث الجنائي، حيث أنّ ميزة هذه الأشعة في هذا النطاق أنّها توحي بتفاصيل التركيب الداخلي لمادة يؤول حجمها من 8 إلى 10 ميليمتر، وهي تستخدم من قبل الشرطة العلمية للكشف عن محتويات الحقائب والطرود...، ولها أيضا استخدامات في مجالات أخرى كفحص الجدران للبحث عن أجهزة تنصّت مخبّأة خلفها، أو في مجال الكشف عن العملات المعدنية المزيفة، وكذلك في التعرّف على الجثث المجهولة التي تكون قد بلغت حدّا من التعفّن حيث تصوّر بصماتها وتسجّل باستعمال هذه الأشعة، كما أنّها تكشف أجزاء من جسم الإنسان كالعظام والأسنان ، وأخيرا تستخدم أيضا في الكشف عن الأحجار الكريمة واللوحات الزيتية الأصلية والتماثيل الأثرية...الخ.

ويضاف إلى ما سبق ذكره من وسائل يستعين بها خبراء الشرطة العلمية في البحث الجنائي، الوسيلة المتمثلة في الكلب البوليسي، فقد جرى العمل على الاستعانة بالكلاب البوليسية في ميدان التحقيق الجنائي، وهذا باستغلال حاسة الشمّ القوية لدى الكلاب وأيضا حاسة السمع لديهم القوية والتي تمكّنهم من سماع الأصوات الخافتة ومعرفة مصدرها بدقة، وعلى هذا قد يستعين خبراء مسرح الجريمة للشرطة العلمية بالكلاب البوليسية عند تنقلهم إلى مسرح الجريمة، من أجل البحث عن الآثار المادية وإمكانية الاستعراف على الجاني أيضا، وكذلك تفيد الكلاب البوليسية في التعرّف على

[708] انظر، بوزرزور فاطمة، المرجع السابق ، ص. 19 – 20؛ مسعود زبدة، المرجع السابق "القرائن القضائية..."، ص. 62-63

المكان الذي دفنت فيه الجثة في جرائم القتل، أو في البحث عن المخدرات. هذا ويستعان حاليا بالكلاب البوليسية في الموانئ والمطارات لتفتيش الأمتعة والطرود في دقائق معدودة بدلا من تضييع الوقت في التفتيش اليدوي[709].

ومن ناحية أخرى ونظرا للتطوّر التكنولوجي الواقع بشأن الأجهزة العلمية الحديثة المستعملة في التحقيق الجنائي، فقد أصبح يعوّل على هذه الأجهزة كثيرا من أجل الوصول إلى كشف مرتكبي الجرائم، وهذه الأجهزة متعددة ومتنوعة، إلاّ أنّنا سنذكر أهمّها ممّن له الدور الفعّال في الوصول إلى الدليل العلمي لإثبات الجريمة، ويتعلّق الأمر بأجهزة الفحص المجهري، من منظار الرؤية الداخلي (الذي يستخدم في فحص الأقفال من الداخل لإظهار آثار استعمال المفاتيح المصطنعة، أو في رؤية الخطوط في ماسورة السلاح)، والميكروسكوب العادي المحمول (الذي يستخدم لفحص آثار الطلقات النارية، أو الكتابة، أو الأقمشة أو الأنسجة، وسائر الأجسام التي بها تجاعيد)، والميكروسكوب المقارن (المستخدم في فحص البصمات وآثار الشعر والألياف وقطع القماش والأنسجة)، والميكروسكوب المجسّم (المستخدم في فحص الآثار التي تحتاج إلى تجسيم وعمق ميداني كالشعر والآثار التي على المقذوفات النارية)، والميكروسكوب الإلكتروني، والذي يستعمل لفحص آثار حجمها أدق من 0,1 غرام وهو يستخدم في عدّة اختبارات كفحص نوع الأتربة الدقيقة الموجودة بمسرح الجريمة، ومقارنتها بتلك العالقة بملابس المشتبه فيه...

وبجانب أجهزة الفحص المجهري، هناك الكمبيوتر والأنترنت، حيث يعتبر جهاز الكمبيوتر أحد أهمّ الأجهزة التي تحتويها مخابر الشرطة العلمية الجزائرية، وله الدور الفعال في مختلف العمليات التي تقوم بها هاته المخابر، ومن الأمثلة على ذلك في مجال البصمات أنّ الكمبيوتر هو من يتولى فحص البصمات ووضع التقسيمات الفنية لها، كما يقوم بمضاهاتها تحت إشراف خبير مختص، وهو بذلك يضمن سرعة تجميع المعلومات

[709] انظر، بوزرزور فاطمة، المرجع السابق ، ص. 20 – 22.

الأمنية مع دقة النتائج المتحصل عليها، ولشبكة الأنترنت، دورها الفعّال أيضا في هذا الإطار، حيث أصبحت الوسيلة العلمية ذات التقنية العالمية، وهي تعدّ وسيلة مجدية تعتمد عليها مخابر الشرطة العلمية اليوم في البحث عن مرتكبي الجرائم خاصة وأنّ المجرمين أنفسهم أصبحوا يستغلون هذه الشبكة لصالح ارتكاب جرائمهم، فلا شكّ أنّ الواقع العملي قد أثبت جدوى هذه الوسيلة في مجال ضبط المجرمين، وفي التعرف على كل الحالات المشبوهة في كل أنحاء العالم، إلاّ أنّ هذا لا يمنع من القول أنّه بالرغم من دور شبكة الأنترنت الفعال في مجال البحث الجنائي، فقد أصبحت في حدّ ذاتها ضحية النشاطات الإجرامية، حيث أصبح يُرتكب عن طريقها الكثير من الأفعال الإجرامية ممّا يعرفه المجال الجزائي في الوقت الحاضر، كجرائم سرقة المعلومات، الجرائم الإلكترونية وجرائم الإنترنت...الخ[710].

ويضاف إلى تلك الأجهزة كلّها، ما يعرف بجهاز كشف الكذب، والذي نرجئ الحديث عنه إلى الفصل الثاني من الباب الحالي بنوع من التفصيل.

الفرع الثالث : دور الشرطة العلمية في مسرح الجريمة (إجراءات البحث الفني والتقني بمسرح الجريمة)

سبق ولنا وأن تعرّضنا إلى إجراء المعاينة الفنية لمسرح الجريمة بوجه عام، وفيما يلي سنركز على بيان دور الشرطة العلمية بوجه خاص في مسرح الجريمة، وذلك بنوع من الإيجاز تجنبا للتكرار، وعليه يمكن القول بصدد إجراءات البحث الفني والتقني التي يتّبعها رجال الشرطة والفنيون العاملون لدى الشرطة العلمية، أنّ الآثار المادية المتخلفة بمسرح الجريمة قد تتأثر وتزول بفعل عدّة عوامل، ولهذا يلزم على رجال الشرطة التنقل سريعا إلى مسرح الجريمة والقيام بكافة الإجراءات اللازمة لحمايته وتحصينه، فضلا عن أنّ جهود المخبر العلمي لا تؤتي ثمارها، من دون اجتهاد المحققين وخبراء مسرح الجريمة في المحافظة

[710] انظر، بوزرزور فاطمة، المرجع السابق ، ص.27؛ مسعود زبدة، المرجع السابق "القرائن القضائية..."، ص. 62-63، 77-79؛ حسنين المحمدي بوادي، المرجع السابق ، ص. 98 – 99، 100-105.

عليه، وعلى ذلك فإنّه عند وقوع أية جريمة يتمّ التبليغ عنها ومن ثمّ حضور ضباط الشرطة القضائيين، إلاّ أنّ انتقال ضابط الشرطة ورجال الشرطة إلى مسرح الجريمة يلزم أن يتمّ سريعا بمجرّد الإبلاغ، لأنّ الهدف من الإسراع هو المحافظة على مسرح الجريمة وتأمينه وضبط الجناة، كل ذلك في ظل احترام الإجراءات المنصوص عليها بموجب قانون الإجراءات الجزائية (المادة 42، 56، 62 قا.إ.ج.ج).

ومن المعروف أيضا أنّ قيمة مسرح الجريمة تتناقص بسرعة بفعل الزمن، فقد تتوفى الضحية أو تقضي العوامل الطبيعية (أمطار، رياح...) على الآثار المادية أو تلوّثها، ولذلك فعامل السرعة ذو أهمية بالغة حيث أنّ التأخر في الانتقال إلى مسرح الجريمة يؤخر كذلك التحقيق في القضية. وبجانب ضرورة سرعة الانتقال إلى مسرح الجريمة، يجب أيضا التحفظ على مسرح الجريمة والآثار المتواجدة به، وذلك بإبقاء المكان في نفس الظروف المادية التي كان عليها عندما تركه الجاني، ومراعاة عدم لمس أو إزالة أي أثر مادي أو نقله، فضلا عن منع كل متطفّل من الدخول إلى مسرح الجريمة والعبث به أو بمحتوياته، وبالموازاة لكل تلك الإجراءات يتمّ استدعاء خبراء مسرح الجريمة التابعين للشرطة العلمية ومن بينهم الطبيب الشرعي، وهؤلاء يتمّ استدعاؤهم بموجب تسخيرة وكيل الجمهورية التنقل والقيام بالمعاينات اللازمة لمسرح الجريمة، ومن ثمّ يصبح كل من هم متواجدون بمسرح الجريمة بمثابة فريق واحد متكامل، وكل واحد منهم يحاول القيام بدور يكمّل دور الآخر للوصول إلى أدقّ النتائج وأقربها إلى الحقيقة[711].

وعلى المحقق وفريق الشرطة القضائية تسهيل عمل خبراء الشرطة العلمية من خلال حماية المكان ووقاية الأدلة، وكذا إبعاد الأشخاص غير المسؤولين عن المكان ومنع

[711] انظر، بوزرزور فاطمة، المرجع السابق ، ص. 34 –35؛ عبد الله أوهايبية، المرجع السابق "شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"، ص. 62 –63؛ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق " قانون الإجراءات الجزائية..."، ص. 24 ، 30، 32؛ عبد الكريم عثماني، طارق بن لطرش، لمحان فيصل،
www.mjustice.dz/html/seminaire_medecine_leg/med_ar/com_methodologie_rech_06.htm

دخولهم، مع الاحتراس من التقاط أو تحريك الأشياء الموجودة بمسرح الجريمة لأي غرض ولو كان لترتيبه.

هذا وإنّ من ضمانات تحصين وحماية مسرح الجريمة الوصف الدقيق للحالة التي وجد عليها مسرح الجريمة، فهذا الإجراء يعدّ ضروريا وهاما حيث يفيد التحقيق على طول مراحله، وعليه وجب توثيق كلّ الملاحظات المتعلّقة بمسرح الجريمة، وكما تناولناه سابقا فإنّ الوصف هذا يتمّ بواسطة طرق ثلاثة هي الوصف الكتابي لمسرح الجريمة، وتصوير مسرح الجريمة وأيضا وضع الرسم التخطيطي لمسرح الجريمة، فهذه تعتبر من أهمّ أسس وقواعد المعاينة الفنية لمسرح الجريمة كما سبق توضيحه عند بحثنا لمسألة معاينة مسرح الجريمة[712].

هكذا وبعد التحفّظ على مسرح الجريمة وحمايته والمحافظة عليه وتصويره، تأتي مرحلة معاينته بحثا عن الآثار الجنائية ليتمّ رفعها، ومن ثمّ تحريزها وإرسالها إلى مخابر الشرطة العلمية، وأمّا عن طرق البحث عن الأثر الجنائي، فقد ينتهج خبراء مسرح الجريمة الطريقة الطولية في البحث، حيث يبدأ الخبير بالتحرك من أحد أركان مسرح الجريمة طوليا، وعند وصوله إلى الجدار المواجه يأخذ خطوة جانبية، ثمّ يعود عكس الاتجاه موازيا لطريق الذهاب، ويكرّر ذلك في المكان حتى الانتهاء من فحصه. كما قد تستخدم الطريقة الدائرية أو الحلزونية بكفاءة في مسرح الجريمة الصغير حيث يبدأ الخبراء الفنيون البحث من المحيط الخارجي ليتحركوا بعدها بشكل دائري إلى حين نهاية المكان، ثمّ يأخذون خطوة جانبية ويستمرون في الدوران حتى يصلون في الأخير إلى مركز مسرح الجريمة، ومن الطرق كذلك، طريقة العجلة، حيث يتجمع الخبراء في مركز المسرح، ثمّ يتحركون قطريا للخارج، غير أنّ لهذه الطريقة عيوبا وهي إمكانية إفساد الآثار بسهولة من خلال التحرك فوقها، وهناك أيضا طريقة الشبكة أو ما تسمّى كذلك الطريقة

[712] انظر، بوزرزور فاطمة، المرجع السابق ، ص. 36 – 43؛ عبد الكريم عثماني، طارق بن لطرش، لمحان فيصل، www.mjustice.dz/html/seminaire_medecine_leg/med_ar/com_methodologie_rech_06.htm.

الطولية العرضية، حيث تستخدم هذه الأخيرة لتغطية مسرح الجريمة الواسع والكبير، فيتحرك أحد الخبراء طوليا ويتحرك آخر عرضيا، وهذا لتغطية نفس المنطقة مرّتين.

ومن الطرق المعمول بها بكثرة في المواقع الداخلية، تلك التي يتمّ بموجبها تقسيم مسرح الجريمة إلى مربعات أو قطاعات، ويتمّ فحص كلّ مربع أو قطاع عن طريق محقق واحد، ومهما تكن الطريقة المستعملة فإنّ البحث عن الآثار المادية الجنائية يبدأ أوّلا على الأرض نظرا لتساقط أغلب الآثار عليها، ثمّ يتمّ الانتقال إلى الأماكن الأعلى فالأعلى دون أن يهمل الخبراء أنّ لكلّ جريمة خصائصها وآثارها المعينة والخاصة بها، فمثلا في جريمة قتل بواسطة سلاح ناري، على فريق مسرح الجريمة التركيز في البحث على أهمّ أثر فيها وهو المقذوف... [713].

وبعد انتهاء مرحلة البحث عن الآثار الجنائية، تأتي مرحلة رفعها وهنا تختلف الطريقة المثلى لجمع وتغليف الأثر تمهيدا لنقله إلى المختبر الجنائي باختلاف نوع الأثر، إلاّ أنّه مهما كان نوعه، فإنّ الحصول على كمية كبيرة منه تزيد من حاجة التحليل بطريقة أفضل، إلاّ إذا استحال تواجد كمية أكبر منه بمسرح الجريمة. وكما سبق التطرق إليه، فإنّ الآثار المادية تنقسم من حيث ظهورها بمسرح الجريمة إلى آثار مادية ظاهرة وأخرى خفيّة، فأمّا الآثار الظاهرة، فيتمّ رفعها بواسطة الالتقاط اليدوي مع التزام الحذر حتى لا تتخلف عليها أية بصمات أخرى غير بصمات الجاني كما هو الحال مثلا في التقاط مسدس الجريمة، وإذا كان الأثر صغير الحجم نوعا ما فيستحسن رفعه بواسطة ملقاط دون تعريضه لأيّ ضغط يمكن أن يحدث فيه أثرا جديدا، ومثال ذلك الشعر، حيث ترفع الشعرة بواسطة ملقاط غير مسنن أو شريط لاصق ثمّ توضع مفرودة في ورقة تطوى فوق بعضها لتوضع في ظرف، ومن أمثلة الآثار المادية الظاهرة أيضا وطرق رفعها، بقايا الزجاج فهذه يتمّ تجميعها باستخدام طريقة الكنس مع مراعاة أن تكون الفرشاة المستخدمة نظيفة، وتستخدم في جمع الأثر لمرّة واحدة تجنبا لتلوث باقي الآثار. وبالنسبة

[713] انظر، بوزرزور فاطمة، المرجع السابق ، ص. 44- 45.

لطبعات الأقدام أو الأحذية أو إطارات السيارات، فهذه لها تقنيات خاصة لرفعها كتقنية الجبس والقالب...الخ[714].

وأمّا الآثار الماديّة الخفية، والتي يتمّ الكشف عنها عن طريق معرفة نوع وطبيعة الجريمة، فهي التي تحدّد أماكن وجودها ونوعها، فإذا كان الحادث قتلا وقام الجاني بتنظيف أرضية المكان من دم الضحية، أو إذا كان الحادث سطوا وتركت بصمات أصابع على باب الخزانة، ففي هذه الحالة يتمّ الاستعانة ببعض الوسائل والأجهزة الضرورية (الميكروسكوب، العدسات المقرّبة، الأشعة بمختلف أنواعها، وكذلك بعض المواد الكيميائية) للكشف عن تلك الآثار في الأماكن التي يحتمل وجودها فيها من أجل رفعها الذي يتطلب تقنيات وخطوات هامة تختلف باختلاف نوع الأثر، ومن أمثلتها آثار اللّعاب التي لا ترى بالعين المجرّدة، فهي من البقع الخفيّة التي ترتكز على فوهة القارورات أو الكؤوس، وهذه يفضّل إرسالها مباشرة إلى المخبر العلمي مع أخذ الاحتياطات اللازمة (كوضعها داخل صندوق وتجنّب لمس عنق القارورة أو الكأس)، هذا وتعدّ العضة الآدمية على الجثة مصدرا هاما للإفرازات اللعابية، ويتمّ رفع العيّنة بمسح منطقة العضة بضمادة مبلّلة لعرضها على التحليل المخبري[715].

هكذا وبعد رفع الآثار الجنائية من مسرح الجريمة، تأتي مرحلة تحريزها أي وضعها في حرز بناسب حالها حتى ترسل إلى مخابر الشرطة العلمية ليتمّ فحصها، ويجب أن يتمّ التحريز بطريقة لا تعرّض الأثر للكسر أو التلف أو التلوّن ممّا يفسد قيمته كدليل جنائي، وعلى سبيل المثال، فإنّ العينات البيولوجية القابلة للإنتان والتلف (الدم، إفرازات الجسم) أو الأجسام الملطخة (سكين، قطع قماش بها دماء) لابدّ من حفظها في وعاء سميك مقاوم لعبور الماء، ومقاوم للانكسار والثقوب، مع وضع ملصقة عليه بها عبارة تحذيرية "خطر إنتاني"... . هذا وتحرز الآثار منفصلة عن بعضها البعض، وفي مكان مناسب يضمن حفظها وسلامتها من أي تلف أو طمس، كما تكتب عليه البيانات الخاصة بالأثر

[714] انظر، بوزرزور فاطمة، المرجع السابق ، ص.45-47.

[715] انظر، بوزرزور فاطمة، المرجع السابق ، ص. 47- 48.

(نوعه، مكان الحصول عليه، وقت وتاريخ جمع الأثر مع تحديد وقت تحريزه، نوع الجريمة، تاريخ ومكان حدوثها، اسم الخبير القائم بتحريز الأثر وتوقيعه، رقم القضية وتحديد جهة الإرسال، وأخيرا الرقم التسلسلي للحرز)، وبعدها يتمّ قفل الحرز بالرصاص المختوم مع سلك أو الشمع الأحمر المختوم مع خيط، وتثبت بطاقة الحرز المحتوية على البيانات السابقة في السلك أو الخيط، كما يتمّ كتابة استمارة التحليل للحرز موجهة للمخبر العلمي، تتضمن بيانات وافية بقدر الإمكان حول القضية لتسهيل عمل الخبراء، مع تحديد نقاط الاستفسار المطلوب الإجابة عنها. وأخيرا يتمّ نقل الأحراز التي تحتوي على الآثار الجنائية إلى مخابر الشرطة العلمية في أقرب الآجال مع مراعاة عدم تعرّضها إلى الحرارة العالية أو إلى التقلبات المفاجئة لدرجة الحرارة. هذا ولابدّ من التذكير في الأخير بضرورة التزام الشرعية الإجرائية أثناء التحريات الأولية، حيث يجب تحرير ثلاث تسخيرات من طرف وكيل الجمهورية، الأولى من أجل معاينة مسرح الجريمة بغية رفع الآثار الجنائية، والثانية خاصة بنقل وحفظ العينات، والأخيرة خاصة بمهمّة إجراء التحاليل بمخابر الشرطة العلمية[716].

المطلب الثالث : الآثار المادية في مسرح الجريمة (الآثار البيولوجية الحيوية وغير الحيوية والآثار ذات المصادر الأخرى).

انتهينا فيما سبق إلى تعريف مسرح الجريمة بأنّه النطاق المكاني أو مجموعة الأماكن التي تشهد تنفيذ الجريمة أو مرحلة من مراحلها، وتحتوي على الآثار المتخلفة عن ارتكابها. وعلى هذا فإنّ مسرح الجريمة يحمل الآثار المادية التي يتركها الجاني أثناء ارتكابه للجريمة، سواء كانت هذه الآثار ناتجة عن جسمه كبصمات أصابعه أو قطرة من دمه أو خصلة من شعره أو سائلا منويّا مفرزا عنه أو أجزاء من ملابسه..الخ، أو كانت آثار أدوات استعملت في ارتكابه للجريمة، أو آثار المكان الذي أتى منه كالتراب أو المواد الغريبة التي يتميّز بها المكان، وغير ذلك من الآثار المادية التي قد ترقى إلى درجة الدليل المادي ذو

[716] انظر، بوزرزور فاطمة، المرجع السابق ، ص. 48- 49.

الأهمية البالغة في مجال التحقيقات الجنائية والذي لا يمكن إغفاله بأيّ حال من الأحوال، بل لابدّ من الحفاظ عليه واستغلاله فيما يفيد التحقيق، وطالما أنّ مسرح الجريمة يعتبر أهمّ مصادر الأدلة المادية كونه يحتوي الآثار المادية المتخلفة فيه، فعلى المحقق أن يهتمّ به اهتماما كبيرا، يعود عليه بفوائد كثيرة قد تصل إلى حدّ التعرّف على الجاني وإثبات ارتكابه للجريمة أو نفي الفعل عن الأشخاص المشتبه فيهم.

ومن المحاولات العديدة لتقسيم الآثار المادية هناك من انتهت إلى تقسيمها بحسب مصدرها وطبيعتها إلى آثار حيوية، وهي مجموعة الآثار التي مصدرها جسم الإنسان، وآثار ذات مصادر أخرى (غير بيولوجية) وهي كثيرة منها، الملابس، الآلات والأدوات المستخدمة في الجريمة مثل السلاح الناري وغيره، الألياف والأنسجة، الزجاج، الإطارات، الخشب، التربة...الخ.

وسوف نتناول بيان الآثار المادية المتعلقة بمسرح الجريمة وما يحتويه هذا الأخير من أشياء ذات صلة بالجريمة، إلاّ أنّه تجدر الإشارة في البداية إلى صعوبة تحديد محتويات المكان من الأشياء وذلك من حيث استحالة حصرها، وافتراض مكوّناتها وملابساتها، وخاصة عندما تتنوّع أيضا الجريمة وأدواتها، ولذلك فإنّنا سنحاول في هذا المطلب بحث أهمّ هذه الآثار وأكثرها شيوعا، حتى نقف على أهمّيتها ودلالتها الجنائية، وعليه نتناول دراسة مختلف هذه الآثار المادية ممّا يمكن العثور عليه في مسرح الجريمة فيما يلي (الفرع الأول و الفرع الثاني).

الفرع الأوّل : الآثار الماديّة البيولوجية وأهميّتها الجنائية (الآثار الحيويّة وغير الحيويّة).

يقصد بالآثار البيولوجية، تلك الآثار المتحصلة من جسم الإنسان وإفرازاته، وهي آثار قد تكون حيوية أو غير حيوية، ومن ذلك آثار البصمات، الشعر، البقع الدموية أو المنوية أو غيرها، وهذه كلّها يجب فحصها للتأكد من نسبتها إلى الجاني من عدمه. وسنتطرّق لهذه الآثار بنوع من التفصيل من خلال النقاط التالية، حيث نتناول أوّلا آثار الطبعات أو البصمات بمختلف أنواعها، ثمّ نتعرّض لآثار البقع والتلوّثات (إفرازات الجسم

الحيوية وغير الحيوية)، وفي الأخير ندرس بصمة الحمض النووي (ADN) كأحدث تقنية في الإثبات[717].

أ- **البصمات (آثار الطبعات)** :

نعني بآثار الطبعات، تلك الآثار المتخلفة في مسرح الجريمة نتيجة تلامس أو ضغط لبعض الأشياء التي لها طبعة مميزة، ويزداد وضوح آثار الطبعات على الأسطح الرطبة المرنة عن الأسطح الصلبة، كما تزداد وضوحا في حالة وجود تلوثات أو شحوم عالقة بالأجسام الطابعة أو الأسطح المطبوع عليها، ومن أهمّ آثار الطبعات في مسرح الجريمة البصمات، فكثيرا ما يستعمل المجرمون المحترفون القفازات أثناء تنفيذ جرائمهم، وذلك لمعرفتهم بمدى أهمية البصمات في كشف هويتهم وتحديدها، والحقيقة أنّ البصمات تؤدي في كثير من الحالات إلى اكتشاف الجناة رغم احتياطهم، فقد توجد البصمات على الأشياء المختلفة في مكان الجريمة كالزجاج أو المنافذ والجدران، وقد توجد على وجه الضحية، وبصمة خاصة في الجرائم الجنسية...الخ. والقانون الجزائري لم يشر صراحة إلى البصمات، إلاّ أنّه يمكن القول أنّه أشار إليها بصفة ضمنية، وذلك ما يستفاد من الفقرة الثانية من المادة (42 قا.إ.ج.ج) التي أوجبت على ضابط الشرطة القضائية عند انتقاله إلى مكان الجناية المتلبس بها أن (يسهر على المحافظة على الآثار التي يخشى أن تختفي وأن يضبط كل ما يمكن أن يؤدي إلى إظهار الحقيقة...).

وإذا كانت التجارب قد دلّت على أنّ البصمات تلعب دورا كبيرا في التحقيق الجنائي، وعلى أنّها الأسلوب الوحيد الذي لا يخطئ، إلاّ أنّ هذه الفكرة قد بدأت تتراجع، لأنّها ظهرت عندما تصدّرت بصمات الأصابع علم الأدلة الجنائية، فكانت آنذاك اكتشافا جديدا أحدث ثورة في مجال البحث الجنائي، ولكن قد أظهرت الأبحاث العلمية وجود بصمات أخرى لدى الإنسان لا تقلّ أهمية عن بصمات الأصابع، مثل

[717] انظر، مصطفى محمد الدغيدي، المرجع السابق ، ص.155.

بصمة الأذن، بصمة الشفتين، بصمة المخ، بصمة الشعر وحتى بصمة الصوت. وما زالت الأبحاث العلمية في تطوّر مستمر لتمدّنا بكل ما يستجدّ[718].

وممّا سبق، يمكن إذن تقسيم الدراسة هنا إلى نقاط ثلاثة نتناول من خلالها ما يلي:

1- بصمات الأصابع.

2- بصمات الرأس.

3- بصمة الصوت.

1- بصمات الأصابع :

البصمات هي تلك الخطوط الحلمية البارزة والمنخفضة، والمنتشرة في أصابع اليد وراحتها وأصابع وباطن القدم، وتعطي شكلا مميّزا لصاحبها عند ملامسة الأشياء. وبعبارة أخرى، البصمة هي عبارة عن خطوط حلمية بارزة تحاورها تجاويف غائرة، ويوجد على الخطوط الحلمية البارزة فتحات المسام العرقية التي تتصل عن طريق قنوات بالغدد العرقية، وهذه الخطوط الحلمية البارزة هي التي يعلق بها الحبر، بينما تظلّ التجاويف الغائرة خالية من الحبر، لذلك عند أخذ بصمة الأصبع على الورق يلتصق الحبر العالق بالخطوط الحلمية بالورق، ويبقى موضع التجاويف الغائرة فارغا لا أثر للحبر فيه.

وتتكوّن البصمة مع الجنين وهو في بطن أمّه منذ الشهر الثالث أو الرابع من الحمل، ولها صفة الثبات، حيث لا يطرأ عليها تغيير منذ الميلاد وحتى الشيخوخة إلاّ من حيث مساحة البصمة فقط، كما أنّ الجروح أو الحروق في البشرة الخارجية للجلد لا تؤثر على شكل البصمة، وإذا وصلت الجروح إلى الطبقات الداخلية للجلد، فإنّ التئام الجروح والتحامها يؤثر على شكل البصمة ويضيف لها علامات مميّزة، كما أنّ البصمة لا تتأثر بعوامل الوراثة حتى في حالات التوائم المتطابقة[719].

---

[718] انظر، مسعود زبدة، المرجع السابق ، ص. 65؛ مصطفى محمد الدغيدي، المرجع السابق ، ص. 155، 163-164؛ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق " قانون الإجراءات الجزائية..."، ص. 24؛ بوزرزور فاطمة، المرجع السابق ، ص. 50- 51.

[719] انظر، بوزرزور فاطمة، المرجع السابق ، ص. 51 ؛ مصطفى محمد الدغيدي، المرجع السابق ، ص. 164 ؛ عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق "الخبرة الجنائية..."، ص. 241- 242؛ مدحت جورجي أسبيرو، المرجع السابق، ص. 51-52؛ عبد الناصر محمد شنيور،

وانطلاقا ممّا تقدّم، يتضح أنّ البصمات تغطّي أطراف أصابع اليد وراحتها وباطن القدم وأصابعه، ولذلك فبصمات الأصابع تشكّل في وقتنا الحالي البصمة المتخلفة عن الأصابع أو راحة اليد وحتى الأقدام، كما أنّه في أغلب الأحيان يتعذّر معرفة مصدر البصمة من هذه المصادر المختلفة ولهذا نرى أن نوضحها كالآتي:

*** بصمات أصابع اليد :**

الثابت علميّا أنّ بصمات الأصابع تتميّز بميزتين هامتين يبنى عليهما استخدامها في تحقيق شخصية الأفراد، وهاتين الميزتين هما: الثبات وعدم التغيّر من جهة، وعدم وجود شخصين لهما بصمتان متماثلتان في الخطوط والميزات من جهة أخرى.

أمّا عن أنواع بصمات الأصابع، فقد اتخذ علماء الأبحاث الجنائية تصنيفا لبصمات أصابع اليد يقوم على أربعة (4) أصناف هي:

- البصمات ذات الأشكال التي ليس بها زوايا مطلقا وتسمّى بالمقوسات، وهذه الأشكال ينتج عنها نوعان من البصمات، المقوس العادي والمقوّس الخيمي.

- البصمات ذات الأشكال التي بها زوايا وتسمّى المنحدرات، وهي إمّا منحدر من اليمين أو منحدر من اليسار.

- البصمات ذات الأشكال التي بها دوائر، وتسمّى النوع الحلزوني أو المستديرات، وفي هذا النوع يدور الخط حول نفسه مكونا دوائر.

- وأخيرا البصمات من النوع المركب، ويحتوي هذا النوع على أكثر من نوع من الأنواع السابقة.

وطالما أنّ تخلّف البصمة في مسرح الجريمة أمر وارد، فإنّه من الواجب على فريق خبراء مسرح الجريمة البحث عن مختلف البصمات بالمكان، وفي عملية البحث هذه يجب معرفة مكان وكيفية دخول الجاني وخروجه، ثمّ تتبّع خطواته ويتمّ فحص جميع الأشياء التي يحتمل أن يكون لمسها أو نقلها من مكانها الأصلي، وأيضا فحص الأشياء المتناثرة

المرجع السابق، ص. 188-189؛ منصور عمر المعايطة، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي، طبعة1، إصدار ثاني، 2007، دار الثقافة، الأردن، ص. 71-72.

على الأرض من الزجاج والورق، مع العناية التامة للاحتفاظ بها وتحاشي اختلاط بعضها ببعض أو إزالتها، هذا ويتعيّن عدم لمس أي جزء من أجزاء المكان حتى حضور الخبراء لفحص البصمات[720].

والبصمات في مكان الحادث إمّا تكون ظاهرة أو خفية، فإذا كانت ظاهرة، فهي لا تحتاج إلى إظهار بل تؤخذ صورتها الفوتوغرافية بحجمها الطبيعي لإمكان مقارنتها، وتصوّر بآلة فوتوغرافية خاصة. وأمّا إذا كانت البصمات خفية، فإنّه يمكن إظهارها باستعمال بعض المواد الكيميائية على شكل مسحوق أو سائل، وهي تختلف باختلاف الجسم الذي عليه البصمة أي بحسب ما إذا كان الجسم الموجود عليه البصمة لونه فاتح، فيستعمل لإظهار البصمة عندئذ مسحوق لونه غامق(قاتم) والعكس بالعكس.

وفي حالة وجود جثة مجهولة الهوية بمسرح الجريمة، فتؤخذ بصمات أصابعها، ولكن تتوقف سهولة هذه العملية على حالة الجثة، فإذا لم تصل حالتها إلى درجة التيبّس الرمّي (وهو ما سبق لنا شرحه عند بحثنا لموضوع الوفاة ضمن مسائل الطب الشرعي)، فهنا تنظّف الأصابع بالكحول أو بمحلول من الماء والصابون ثمّ تجفّف جيدا وتطلى بحبر البصمة وتؤخذ بذلك بصمات الجثة، أمّا إذا كانت الجثة في حالة تيبّس رمّي فيقوم الطبيب الشرعي بتسهيل عملية خبير البصمات بكسر التيبّس الرمي وهذا بفرد الأصابع بالتمرين العنيف أو بقطع وتر العضلة أو قطع الأصابع نفسها، ثمّ أخذ البصمات على الطريقة السابقة، وأمّا إذا كان الأمر يتعلّق بجثة انتشلت من الماء أو أصبحت على درجة متقدّمة من التحلّل، فهنا يتمّ نزع الجلد المغطي للكف والأصابع، ويوضع في محلول (الفورمالين) بتركيز 20% لمدّة ساعتين على الأقلّ، وبعدها يقوم الخبير بلبس جلد

[720] انظر، بوزرزور فاطمة، المرجع السابق ، ص. 52 ؛ مصطفى محمد الدغيدي، المرجع السابق ، ص. 164 – 166؛ عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق "الخبرة الجنائية..."، ص. 241- 243؛ مدحت جورجي أسبيرو، المرجع السابق، ص.53؛ عبد الناصر محمد شنيور، المرجع السابق، ص. 193-196؛ منصور عمر المعايطة، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي، طبعة1، إصدار ثاني، 2007، دار الثقافة، الأردن، ص. 73-75.

الأصابع على شكل قفازات وتؤخذ البصمات عاديا بالطريقة السابقة، وإذا كانت الجثة على درجة تامة من التعفّن فيتمّ تصوير البصمات بواسطة الأشعة السينية.

وهكذا يتمّ حفظ البصمات المأخوذة بعد ذلك في ذاكرة الكمبيوتر الذي يتولّى تصنيفها ووضع التقسيمات الفنية لها ومضاهاتها مع البصمات المخزّنة في ذاكرة الكمبيوتر (نظام AFIS لحفظ واسترجاع بصمات الأصابع)، وقد تكون المضاهاة مع بصمات المشتبه به، وهذا بالبحث في المميزات الشخصية لكل بصمة. هذا وقد استقرّ الرأي لدى علماء البصمات في غالبية الدول، على أنّ الخبير كي يقرّر أنّ البصمتين لشخص واحد يجب أن تتوافر في البصمة (12) علامة تطابق على الأقل[721].

وتبقى الإشارة في الأخير، إلى أنّ بصمات الأصابع ورغم ظهور أدلة جديدة في البحث الجنائي تفوقها أهمية كالبصمة الوراثية، إلاّ أنّها لم تتراجع ولا زالت تعتبر من أهمّ الأدلة الجنائية في الإثبات، وإنّ اكتشاف الجديد من الأدلة لا يقلّل من أهميّتها الجنائية باعتبارها دليلا ماديا على تواجد الشخص بمكان الجريمة أو على صلة ببعض أحداث الجريمة، فهي تساعد في معرفة الجناة، وتكشف عن شخصية هؤلاء الذين ينتحلون أسماء وهمية، كما تساعد على معرفة تحركات الفاعل في مسرح الجريمة، وأسلوب وهدف ارتكابه الجريمة، وأيضا عدد الجناة، كما قد تشير إلى انتحار الضحية وهذا انطلاقا من مكان العثور عليها، كما لو تمّ رفعُ بصمة المجني عليه من على المسدس المحدث للإصابة، أو من على الوعاء الذي يحتوي المادة السامة أو بمستودع المواد الملتهبة، ما لم يثبت عكس ذلك، بأن كانت الوفاة جنائية (قتلا وليس انتحارا) واستعمل التضليل فيها[722].

---

[721] انظر، بوزرزور فاطمة، المرجع السابق ، ص. 52 – 53.

[722] انظر، بوزرزور فاطمة، المرجع السابق ، ص.53؛ مصطفى محمد الدغيدي، المرجع السابق ، ص. 166 – 167؛ انظر في هذا الشأن أيضا كاظم المقدادي، المرجع السابق ، ص. 52-54، 75-81؛ بلعليات إبراهيم، المرجع السابق ، ص. 282-284؛ عبد الناصر محمد شنيور، المرجع السابق ، ص. 188-203؛ مسعود زبدة، المرجع السابق ، ص. 65 -67؛ عبد الكريم درويش، التشويه المتعمّد لبصمات الأصابع، دراسات، المجلة الجنائية القومية، عدد1، 1958، دار المعارف ، مصر ، ص. 108 – 110.

*** بصمات الكف (راحة اليد) :**

من الحقائق العلمية الثابتة أنّ بصمة الكف لها جميع الخصائص المميّزة الثابتة في بصمات الأصابع، فالخطوط الحلمية في بصمة الكف أو راحة اليد لا تختلف عن تلك الموجودة بالأصابع، ولكنّها من حيث مضاهاتها تكون أصعب من مضاهاة بصمات أصابع اليد، ذلك أنّ الخبير في مسرح الجريمة يكون قد اكتشف جزءا صغيرا من بصمة الكف، فنادرا ما يمكن العثور على آثار بصمة راحة اليد كاملة، وعلى ذلك فإنّ مقارنة أو مضاهاة جزء صغير من بصمة كف أو راحة يد غير محدّدة، مع بصمة كف كاملة أصعب من مضاهاة بصمة أصبع مع أخرى.

وتتمّ المضاهاة على أساس تحديد موضع الجزء من بصمة الكف المراد مضاهاتها، ثمّ تقارن على أساس الشكل العام لاتجاه الخطوط في كلتا البصمتين، وكذا البحث عن المميزات والأشكال الخاصة براحة اليد، وذلك لأنّ الخطوط الحلمية لبصمة لا تسير على خطّ مستقيم تماما بل تنحني وتتقوّس ممّا قد ينتج عنه ظهور أشكال المقوّسات والمنحدرات، ومن ذلك يمكن تقسيم شكل بصمة راحة اليد إلى 4 مواقع:

– الجزء الواقع أسفل بصمة الخنصر الأيمن أو الأيسر، والذي يتميّز بكون الخطوط مقوسة من أسفل، وتكاد تنتهي من الناحية اليمنى، وتكون خطوطها مفتوحة، وتنتهي خطوطها بالتجميع من الناحية اليسرى وتبدأ بالالتحام مع خطوط الجزء الثاني، وهذا الوصف خاص باليد اليمنى، أمّا اليسرى فعلى عكسها.

– الجزء الواقع أسفل بصمة الإبهام الأيمن أو الأيسر، ويتميّز هذا الجزء بأنّ خطوطه تبدأ من أسفل وتتجه نحو اليسار أسفل الإبهام الأيمن في شكل خطوط مقوّسة أو تكاد تكون كذلك، وتكون في اليد اليمنى وعكسها تماما في اليد اليسرى. هذا ويتميّز هذا الجزء بوجود خطوط رفيعة بكثرة تتقاطع مع خطوطه.

– الجزء الواقع أسفل الأصابع الأربعة، وهو عبارة عن زوايا، كل زاوية أسفل أصبع من الأصابع، ويجاور هذه الزوايا أشكال فنية تتقارب في معظم مساحة راحة اليد.

– الجزء الخاص بسلاميات الأصابع، فهنا عادة لا تأخذ هذه السلاميات شكل البصمات، بل تظهر مجرد خطوط ولكن هذا لا يمنع من وجود شكل محدّد.

ولتحديد هذه المناطق أهمية كبرى عند القيام بمضاهاة البصمة مع بصمات راحات اليد المخزنة لدى خبراء الشرطة العلمية، ولدى مختلف مصالح الأمن (شرطة، درك، جمارك)، وكما هو الحال في بصمات الأصابع، متى وجدت (12) علامة مميّزة يمكن تقرير تطابق بصمتي راحة اليد[723].

*** بصمة القدم (آثار الأقدام) :**

إنّ آثار الأقدام هي أكثر الطبعات التي تشاهد في مسرح الجريمة أو بالقرب منه، حيث تتكوّن آثار الأقدام بالمكان عندما تتلوّث القدم العارية أو المحتذية ببعض المواد الغريبة أو الدهون أو الأتربة أو عندما تضغط القدم العارية أو حذاء الجاني على مادة قابلة للتشكل مثل الطين، ومن ذلك، فإنّ مجال بحثنا هنا هو دراسة آثار الأقدام دراسة علمية باعتبارها من الآثار المادية التي يتركها الجاني في مكان الحادث، وبيان طرق الاستفادة منها في إثبات الفعل الجاني.

فأمّا عن أماكن تواجد آثار الأقدام، فإنّه يمكن العثور على آثار الأقدام سواء كانت محتذية (مرتدية حذاء) أو غير محتذية في عدّة أماكن مثل: الأجسام أو السطوح الصلبة الجافة والنظيفة كأرضية خشب أو بلاط أو صخر، وتكون القدم في هذه الحالة هي الملوثة بمادة ما مثل التراب أو غيره وتترك شكلا على الأرض، أو الأجسام الصلبة الملوثة بالتراب أو غيره، فترسم القدم طابعها عليها على قدر حجمها وشكلها، أو كذلك يمكن العثور على آثار الأقدام على الأجسام أو الأسطح اللينة أو الرطبة مثل أرض طينية أو رملية. وبالنسبة لأنواع آثار الأقدام، فإنّ منها آثار الأقدام الظاهرة وهذه تقسم إلى آثار غائرة وهي التي تتشكل على الأجسام اللينة أو الرطبة، وآثار سطحية تتشكل

[723] انظر، بوزرزور فاطمة، المرجع السابق ، ص. 53 – 54؛ حسنين المحمدي بوادي، المرجع السابق ، ص. 36 – 38.

على الأجسام الصلبة في حالة تلوّثها أو تلوث القدم. وهناك أيضا آثار الأقدام الخفية، وهي التي تتشكل على الأجسام الصلبة الملساء أو المصقولة في صورة بصمات[724].

أمّا فيما يتعلّق الأمر بطرق إظهار ورفع آثار الأقدام وكذا مضاهاتها، فيمكن القول أنّه يجب على الخبير في مسرح الجريمة، بعد أن يعرف وقائع الحادثة، ومن أجل رفع آثار الأقدام أن يفكر في أي الطرق التي سلكها الجاني في ذهابه وإيابه، وأي الأماكن وقف بالقرب منها، فيبحث فيها عن أثر الجاني، وعليه بصدد ذلك ألاّ يهمل أي أثر موجود بمسرح الجريمة ولو اعتبره تافها. هذا ويختلف أثر القدم العارية عن أثر القدم المنتعلة أو المحتذية، فأثر الأولى هي آثار خفية تكون في شكل بصمات، ويتمّ رفعها بنفس طرق رفع بصمات الأصابع وهذا بعد تصويرها، في حين أنّ أثر الثانية (القدم المنتعلة) والتي هي آثار ظاهرة غائرة أو سطحية بحسب طبيعة السطح الذي انطبعت عليه، فيتمّ رفعها بتقنيات مختلفة، حيث تبدأ أوّل مرحلة بتصوير الأثر مع وضع مسطرة طوليا بجانبه ثمّ أخذ صورة عامة وأخرى مقرّبة، لأنّ الصورة قد تظهر تفاصيل لا تراها العين ولا يظهرها القالب، بل إنّ بعض التفاصيل قد يتلفها صبّ مادة القالب عليها (مادة الجبس السائل مثلا)، وخاصة إذا كان الأثر على تراب أو رمل جاف. وهكذا يتعيّن إذن، نظرا لأهمية هذه الآثار استخدام المواد التي تصلح في عملية الرفع، ويجب أن تكون المادة التي يتمّ عمل قالب منها لها خاصية التجمد، ويعتبر الجبس الباريسي من أكثر المواد استعمالا وأفضلها من طرف خبراء مسرح الجريمة التابعين للشرطة العلمية (لنقائه ومتانته وملاءمته)، ولذا يجب حفظه في وعاء مغلق حتى لا يتأثر بعوامل الجوّ، وتتمثّل عمليا الطريقة التي يتبعها خبراء الشرطة العلمية في رفع آثار الأقدام بواسطة هذا الجبس كما يلي:

- يتمّ أوّلا تجفيف الأثر بواسطة ماصة، إذا ما وجد فوقه ماء أو دماء.

---

[724] انظر، بوزرزور فاطمة، المرجع السابق ، ص. 54 – 55؛ كاظم المقدادي، المرجع السابق ، ص. 42- 43؛ مصطفى محمد الدغيدي، المرجع السابق ، ص. 168؛ عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق "الخبرة الجنائية..."، ص. 239- 240؛ منصور عمر المعايطة، المرجع السابق "الأدلة الجنائية..."، ص. 90 – 91.

– يحاط الأثر بإطار من الصفيح أو أربع قطع خشبية أو معدنية على بعد حوالي (2 سنتيمتر) من جوانب الأثر الأربعة ، وتكون أطوالها أطول قليلا من الأثر بحيث تشكل القالب.

– يتمّ إعداد محلول الجبس الباريسي، بإضافته إلى قدر من الماء وتقليبه جيدا لمدّة دقيقتين على الأقل.

– يسكب المحلول على الأثر بحذر والأفضل استعمال ملعقة، فإذا ما غطّي الأثر بالمحلول السائل، يقوّى القالب بشرائح من الخشب، ويستأنف سكب المحلول ثانية.

– وفي الأخير يجف القالب بعد (5) دقائق ليأخذ شكل الأثر مباشرة، ولكن لا يتمّ رفعه إلاّ بعد مرور نصف ساعة لضمان سلامته، وبعد رفعه يجب التخلص من الأتربة العالقة به بواسطة فرشاة ناعمة، وفي الأخير تكتب عليه كافة المعلومات اللازمة من تاريخ رفع الأثر، مكان وجوده، اسم رافعه[725].

وأمّا عن مقارنة أو مضاهاة آثار الأقدام، فإنّه يجب في هذه الحالة عمل آثار أقدام قياسية للمشتبه به على مكان مشابه للمكان الذي وجدت عليه الآثار، ثمّ تتمّ مقارنة الأثرين، وفي حالة عمل القالب للأثر، تتمّ المقارنة بينه وبين أثر قدم أو حذاء المشتبه به، وكل ذلك تتمّ فيه المضاهاة من حيث نوع القدم (مقوّسة، منبسطة، أو عادية)، وأيضا من ناحية المقاسات والعلامات المميزة والعلامات التفصيلية مثل الخطوط الحلمية وغيرها، وإذا كانت القدم محتذية، فتتمّ مقارنة أثر الحذاء المعمول له قالب بالحذاء نفسه، وذلك من خلال مشاهدة شكل الحذاء ورسومات الكعب وأي أثر تآكل أو تمزق بالحذاء أو إصلاح قد تعرّض له الحذاء...الخ.

وفي الأخير إذا تشابه الأثرين في المقاس والعلامات المميزة، فقد يعتبر الأثر قرينة، أمّا في حالة تشابه (12) علامة من الخطوط الحلمية، فهذا يعتبر دليلا ماديا، فقيمة أثر القدم الذي يعثر عليه في مسرح الجريمة تختلف باختلاف الحالة التي ترك عليها، فقد يكون دليلا قاطعا على صاحبه، وقد يكون مجرّد قرينة ضدّه، فإذا ظهرت في أثر القدم مثلا خطوط

[725] انظر، بوزرزور فاطمة، المرجع السابق ، ص. 55 – 56؛ ؛ منصور عمر المعايطة، المرجع السابق "الأدلة الجنائية..."، ص. 92.

حلمية لأصابع وبطن القدم وتوافرت الشروط والمميزات اللازمة لمضاهاة الأثر بآثار أقدام المتهم، وتطابق الأثران، فإنّ هذه الحالة تعتبر كحالة بصمات الأصابع، ويعتبر ذلك دليلا قاطعا على المتهم. وأمّا إذا كان الأثر لحذاء مثلا به بعض العلامات المميزة التي لا يمكن أن تقطع بملكية صاحبها له، اعتبر الأثر مجرّد قرينة.

ويمكن القول أخيرا أنّ آثار الأقدام سواء كانت حافية أو منتعلة قد تشكل دليلا فعليا في مجال البحث الجنائي الفنّي، حيث تساعد جهات التحقيق في الوصول إلى الجاني أو الجناة، وذلك من خلال اختلاف أشكال وأحجام آثار الأقدام بمسرح الجريمة الذي يفيد في معرفة عدد الأشخاص الذين تواجدوا بمسرح الجريمة وقت ارتكابها، وأيضا معرفة اتجاه صاحب الأثر، الوضعية التي كان عليها (واقفا، ماشيا، أو راكضا)، الحالة التي كان عليها (في حالة سكر، أو مصاب في قدمه أو ساقه) وذلك من خلال عدم تساوي درجة عمق الأثر، وتباعد واضطراب الأثر عن خط سيره، وكل ذلك يفيد على الأقل في تضييق دائرة الاتهام وحصرها في فئة معيّنة، حتى وإن كان أثر القدم يحتاج إلى أدلة تدعمه ليكون أكثر حجية في الإثبات[726].

2- بصمات الرأس :

ظهرت مع التقدم العلمي بصمات جديدة إلى جانب بصمات الأصابع التي كانت تتصدّر علم الأدلة الجنائية لمدّة طويلة، ومن هذه البصمات بصمة الشعر، الأذن، العين، وحتى المخ، وقد نسب لأثر هذه الأعضاء عبارة بصمة كونها تصلح كدلائل لتحقيق شخصية الفرد، وفيما يلي نبحث هذه الأنواع من البصمات المحتواة في الرأس.

*** بصمة الشعر (آثار الشعر) :**

يعتبر الشعر من الأدلة القوية في مجال البحث الجنائي، خاصة وأنّه لا يتعرّض للتلف رغم مرور الوقت، كما أنّ تحلّله بعد وفاة الشخص قد يصل إلى مرحلة بداية

[726] انظر، بوزرزور فاطمة، المرجع السابق ، ص. 56 – 57؛ كاظم المقدادي، المرجع السابق ، ص. 45؛ مصطفى محمد الدغيدي، المرجع السابق ، ص. 168- 169؛ عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق "الخبرة الجنائية..."، ص. 239- 240؛ منصور عمر المعايطة، المرجع السابق "الأدلة الجنائية..."، ص. 92 – 93.

تحلّل العظام. وغالبا ما يتخلّف الشعر عن الجرائم المصحوبة بعنف، حيث يتساقط بمسرح الجريمة نتيجة المقاومة ثمّ يعلق بجسم الجاني أو المجني عليه، أو ملابسهما أو بالفراش أو حتى بأدوات ارتكاب الجريمة.

ومن المعروف أنّ الشعرة تتكوّن من بصيلة وهي جذرها أو قاعدتها، والساق أو الجذع وهو جسم الشعرة ، وهذا الأخير يتكوّن من ثلاث طبقات، هي غطاء الشعرة، القشرة وهي طبقة سميكة تتكوّن من ألياف طويلة وخلايا غنية بحبيبات الأصباغ المميّزة للون الشعر، وأخيرا النخاع أو لب الشعرة، والذي يختلف من شخص إلى آخر، فهو طبقة داخلية للشعرة، وهي ضيّقة نسبيا، ولا توجد بصفة دائمة في الشعر الآدمي، وإن وجدت تظهر متقطعة[727].

وعيّنات الشعر بعد وصولها إلى مخابر الشرطة العلمية (فرع البيولوجيا)، تخضع لعملية الفحص، وذلك ابتداء من المظهر الخارجي للشعرة بواسطة العين المجردة وقبل تنظيفها، إذ يسمح هذا الفحص بتسجيل مواصفات الشعر الظاهرية (اللون، الطول، السمك)، وتصنيفه ضمن صنف من أصناف الشعر المختلفة (ناعم، متموج، صوفي، مجعد...). هذا وتتمّ التفرقة بين الشعر والألياف النسيجية الأخرى بالرائحة المميّزة لاحتراق الشعر والتواء الطرف المحترق للشعرة.

وبعد الفحص الظاهري للشعرة، فإنّها تخضع للمعالجة بواسطة تحاليل هامة (مذيب ثنائي كلور الميثان) من أجل إزالة العوالق والملوثات تماما من السطح الخارجي للشعرة، مع العلم أنّ المذيب المستعمل لا يؤثر في محتويات الشعرة الداخلية. وهكذا تأتي المرحلة التالية،و هي الفحص المجهري للشعرة بواسطة الميكروسكوب، ومن خلال ذلك يتمكن الخبير الفني من استنطاق الشعرة لمعرفة سلالة الشعرة (إنسان أم حيوان)، جنس وعمر صاحبها، وكذا تحديد العضو الذي تساقطت منه الشعرة (الرأس، الحاجبين،

---

[727] انظر، بوزرزور فاطمة، المرجع السابق ، ص. 57؛ كاظم المقدادي، المرجع السابق ، ص. 49؛ مصطفى محمد الدغيدي، المرجع السابق ، ص. 162؛ عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق "الخبرة الجنائية..."، ص. 240؛ منصور عمر المعايطة، المرجع السابق "الأدلة الجنائية..."، ص. 63 - 65.

الإبط، الشارب...الخ)، وبوجه عام، فإنّ لفحص الشعر أهمية بالغة في المجال الجزائي، حيث يتمّ من خلاله الكشف عن بعض مواصفات صاحب الشعر من حيث السنّ، الجنس، وإثبات الصلة بين شخصين، وهذا في حالة العثور على الشعر عالقا بالضحية متى كان قد أمسك بها بيده، أو عثر على الشعرة تحت أظافر الضحية نتيجة مقاومتها للجاني...الخ، كذلك قد يكشف فحص الشعر عن تعرض الضحية للتسمّم (بالزرنيخ) (Arsenic)، كون هذه المادة تترسّب بالأنسجة القرنية بالشعر والأظافر...الخ، فالشعر وفحصه على النحو السابق بيانه، يمكن أن يقدّم دليلا حيويا يفيد التحقيق، ولكنّه لا يملك الدلالة القاطعة في الإثبات إلاّ إذا أسندته أدلة أخرى، ولكن يضاف إلى ذلك أنّه مع اكتشاف تقنية البصمة الوراثية فقد أصبح وجود شعرة بمسرح الجريمة كافيا ليقود إلى الكشف عن هويّة صاحبها مباشرة باستعمال هذه التقنية المتطوّرة وذات النتائج الدقيقة[728].

*** بصمة المخ :**

يعتبر مخّ الإنسان من أهمّ أعضاء جسم الإنسان، رغم أنّ منظره لا يوحي بأيّة ملاحظة إذا ما نظرت إليه، سوى أنّه يتألف من كتلة متشابكة ومعقدة من الخلايا العصبية.

ويرجع الفضل في اكتشاف بصمة المخّ إلى الخبير الدكتور (لورانس فارويل) (Laurence Farwell) من الولايات المتحدة الأمريكية، الذي أبهر المجتمع الأمريكي عندما تمكن من تحويل الكلمات والصور ذات العلاقة بجريمة معيّنة إلى ومضات على شاشة الكمبيوتر مستخدما في ذلك تقنية حديثة جدا ليثبت علاقة المجرم بتلك الكلمات أو الصور.

---

[728] انظر، بوزرزور فاطمة، المرجع السابق ، ص. 58- 59؛ كاظم المقدادي، المرجع السابق ، ص. 49؛ مصطفى محمد الدغيدي، المرجع السابق ، ص. 162- 163؛ عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق "الخبرة الجنائية..."، ص. 240؛ منصور عمر المعايطة، المرجع السابق "الأدلة الجنائية..."، ص. 64 - 68.

فالعلماء يتفقون على أنّ هناك موجة داخل المخّ مرتبطة في الذاكرة تسمّى (P300)، وعندما يتعلّم الشخص شيئا هاما ويريد أن يتذكّره ويستعيده للحاجة، فإنّ موجة المخّ (P300) ستقوم بهذا الاسترجاع، فهذه وظيفتها دون أن يشعر الإنسان بذلك. ومثال ذلك أنّه أثناء التحقيق قد تمّ الاشتباه في شخص بارتكابه جريمة قتل باستعمال سكين ذو مقبض لونه أخضر، فإنّ التحقيق مع هذا الشخص باستخدام بصمة المخ يبدأ بجلوسه أمام شاشة كمبيوتر، بينما يجلس المحقق أمام جهاز آخر يسجّل نتائج التحقيق في صورة خطوط متعرّجة، بعدها يعرض على المشتبه فيه على شاشة الكمبيوتر صورا لعدد من السكاكين ليست بينها السكين المستخدمة في الجريمة، فهنا يكون تأثير الموجة (P300) ظاهرا على الشاشة أمام المحقق عبارة عن خط بياني قد يرتفع وقد لا يرتفع، ولكنّه في النهاية يستقرّ عند حدّ معيّن، إلاّ أنّه وبمجرد أن يعرض المحقق على المشتبه فيه صورة السكين التي ضبطت في الحادث ذات المقبض الأخضر، فإنّ الخط البياني يرتفع إلى أعلى قمّة بفعل تأثير موجة (P300)، ممّا يدلّ على أنّ ذاكرته استرجعت صورة سلاح الجريمة، وأنّ له علاقة بها فعلا، ويفسّر العلماء ذلك بأنّ مخّ الإنسان يصدر شحنة كهربائية إيجابية عند لحظة التعرّف على شيء مألوف لديه[729].

*** بصمة الأذن :**

تأتي بصمة الأذن في المرتبة التالية مباشرة بعد بصمات الأصابع كوسيلة مؤكدة للتعرّف على الشخصية باعتبارها من أكثر أعضاء الجسم تعبير عن شخصية الفرد. ومن الثابت علميا أنّ بصمة الأذن اليمنى تختلف عن بصمة الأذن اليسرى لنفس الفرد، كما يختلف الشكل العام لبصمة الأذن وحجمها من شخص لآخر، ولا يتغيّر شكل الأذن من الميلاد. ومن الصعب عادة أن يعثر الباحث الفني على آثار بصمات الأذن في مسرح الجريمة، وخاصة إذا كانت عبارة عن آثار غير ظاهرة، إلاّ أنّ تعاون الفريق وخبراء الأدلة الجنائية يساعد الباحث الفني في مكان الحادث للاستدلال عل بعض الأماكن التي قد

[729] انظر، بوزرزور فاطمة، المرجع السابق ، ص. 59 – 60؛ حسنين المحمدي بوادي، المرجع السابق، ص. 63.

تتواجد فيها آثار لبصمات الأذن، ومن ذلك أنّه من العادات المعروفة لدى بعض المجرمين القيام بنوع من الاستكشاف للتأكد من وجود أصحاب المنـــزل الذي يسعون لسرقته، ومن طرق الاستكشاف تلك التنصّت من على الأبواب الخارجية أو النوافذ بوضع الأذن على الأبواب أو النوافذ، وفي هذه الحالة تترك آثار بصمات واضحة وجيّدة إذا كانت تلك الأبواب والنوافذ ذات أسطح لامعة وملساء. وكذلك من الطرق المتّبعة لفتح الخزائن ذات الأرقام السرية أو الأبواب الحديثة، أن يضع الجاني أذنه على باب الخزينة أو الباب ليسمع حركة (التروس) التي يحرّكها بالأرقام في سلسلة التجارب التي تقود في النهاية إلى فتح الخزينة.

هذا ويمكن أن يسلك الجاني أحيانا طرق ضيّقة وفتحات صغيرة تجبره على أن يلتصق بأذنه على الباب أو الحائط أو أي سطح لامع يترك عليه بصمات أذنه، وأحيانا أخرى، قد ينتاب المجرم نوبات من التعب والنعاس والإرهاق الشديد داخل مسرح الجريمة، بعد ارتكاب الجريمة نتيجة للجهد البدني والذهني الكبير الذي يبذله، ونتيجة لذلك الإرهاق يميل أو يتكئ على الأثاث المنـــزلي مثل الثلاجات أو الخزانات...الخ، وفي ذلك إمكانية لطباعة بصمات الأذن تماما كما يحدث في حالة بصمات الأصابع.

أمّا عن مضاهاة بصمة الأذن، فإنّ أساس المقارنة بين بصمة الأذن المرفوعة من مسرح الجريمة وأذن المشتبه فيه هو (12) علامة مميّزة يجب توافرها أو على الأقل ثماني منها، وتتمّ المقارنة على أساس شكل الأذن من حيث شكل الصوان والحلمة والثنيات والحواف، وقد حققت هذه البصمة نتائج في مجال الإثبات الجزائي[730].

*** بصمة العين :**

من بين ما تمّ اكتشافه مؤخرا أنّ للعين خاصية بيولوجية متميزة ومنفردة، وهذا من خلال وجود الأوعية الدموية على شبكة العين، وهذه الأوعية غير قابلة للتغيير أو

[730] انظر، بوزرزور فاطمة، المرجع السابق ، ص. 60- 61؛ منصور عمر المعايطة، المرجع السابق "الأدلة الجنائية..."، ص. 76 – 78.

التزوير أو حتى التجميل، وهذه الخاصية البيولوجية هي التي تسمّى ببصمة العين نسبة إلى ثبات البصمة.

والعين تتكون أساسا من ثلاث طبقات أهمّها الشبكية، وتوجد في المنتصف من قرص الشبكية القزحية وهي فتحة يدخل الضوء منها وتعتبر المكوّن الرئيسي لبصمة العين، وصورة القزحية بمكوناتها تختلف من شخص لآخر ولا يمكن تكرارها، وبالتالي فهي تصلح لأن تكون بصمة مميّزة للشخص، فضلا عن أنّه يستحيل تغييرها كونها مغطاة، كما أنّ هناك مسافة تفصلها عن القرنية، هذه الأخيرة التي تعتبر الطبقة الثالثة للعين. وهكذا فإنّ أي محاولة لتغيير هذا النظام تؤدي فورا إلى تدمير أجزاء كبيرة من العين أو فقدان البصر تماما.

وأمّا عن تسجيل بصمة العين، فإنّه يتمّ بواسطة جهاز يعمل على تسليط الأشعة على الأوعية الدموية في العين، حيث يجلس الشخص أمام الجهاز وعيناه مفتوحتان، فيلتقط الجهاز البصمة، ثمّ يقارنها ببصمات العين الأخرى المخزنة والمسجلة على الكمبيوتر الملحق بالجهاز، وخلال ثانية يحدّد الجهاز هوية الشخص.

ورغم دقة هذه التقنية وفعاليتها، إلاّ أنّها تكون أحيانا دليل نفي أكثر من كونها دليل إثبات، ولا يمكن الأخذ بها منفردة عن باقي الأدلة فهي نسبية في إثبات الجريمة[731].

*** بصمة الشفتين :**

تعتبر بصمة الشفاه أسلوبا حديثا من أساليب تحديد الشخصية، وقد أكّد العلم أنّ شفاه الإنسان تعلوها تشققات وخطوط متشابكة وتجاعيد تختلف من شخص إلى آخر.

وعن تواجد طبعة الشفاه بمسرح الجريمة، فإنّه يمكن أن يعثر على طبعة الشفاه على كوب أو فنجان، أو على خطاب كتوقيع من امرأة، فتظهر الطبعة بأحمر الشفاه، وهذه

[731] انظر، بوزرزور فاطمة، المرجع السابق ، ص. 61 – 62.

الطبعات يتمّ رفعها بالتصوير ثمّ تكبير العينة، وعند الاشتباه في أحد تؤخذ طبعة شفاهه على سطح مماثل، وتكبّر بذات تكبير العينة المجهولة وتتمّ المقارنة معها.

وعن أهميتها الجنائية ومدى حجّيتها، يمكن القول أنّها تعدّ من أحدث الطرق التي تؤدي إلى معرفة الجناة، إلاّ أنّه مع ذلك لم يعتمد عليها بعد كدليل في إثبات الجريمة، و لم تستعمل في مجال قضاء أغلب الدول حتى الآن[732]، باستثناء بعض القضايا النادرة[733].

*** بصمة الأسنان (طبعات الأسنان):**

تشمل آثار الأسنان، آثار الأسنان الطبيعية وآثار الأسنان الاصطناعية، وقد تكون في شكل عضة آدمية تتوضح من خلالها بصمة الأسنان، وآثار الأسنان إمّا أن تكون في حدّ ذاتها الوسيلة التي يتمّ بها التعرف على صاحبها، وإمّا أن يكون الأثر الذي تتركه الأسنان في جسم آخر، وسيلة غير مباشرة للتعرّف على صاحبها، وقد يكون هذا الجسم الذي يتأثر بالأسنان هو جسم المجني عليه أو جسم الجاني أو أي مادة أخرى، كالتفاح مثلا الذي حاول الجاني تناول جزء منه أثناء ارتكاب الجريمة.

وتظهر آثار الأسنان إمّا على شكل آثار سطحية، تأخذ شكل الأسنان تماما وهذه تكون بهيئة رضوض خفيفة بلون أحمر، كما قد تكون آثار الأسنان غائرة يماثل حجمها أو أبعادها حجم وأبعاد الأسنان التي تسبّب الأثر، وأخيرا قد تظهر آثار الأسنان على شكل قطوع في اللحم يطابق شكلها شكل الأسنان التي سبّبتها. هذا وتظهر آثار الأسنان غالبا وبصورة واضحة في جرائم القتل أو الاغتصاب، بحيث تترك علامات على جلد الضحية، ويبقى جسمهم محتفظا بآثار تلك الأسنان، إلاّ في حالات العض الكامل، لأنّ العضة إذا كانت بالقوة التي قطّعت الأنسجة، فشكل الأسنان عندها يتلاشى كون النسيج البشري رخو. وكذلك قد تظهر على الجاني حال مقاومة المجني عليه، وقد تتواجد أيضا على بعض المأكولات الصلبة المتواجدة بمسرح الجريمة. وبالنسبة لرفع آثار

---

[732] انظر، بوزرزور فاطمة، المرجع السابق ، ص. 62- 63.

[733] انظر، في هذا الشأن قضية الخطاب المجهول الذي أرسل إلى المدير العام لشرطة طوكيو سنة 1968، ومدى حجية بصمة الشفتين في الكشف عن مرسله... ، انظر، بوزرزور فاطمة، المرجع السابق ، ص. 62؛ حسنين المحمدي بوادي، المرجع السابق ، ص. 54.

الأسنان، فإنّها متى كانت غير غائرة، وكانت عبارة عن عضة آدمية، تؤخذ لها صورة فوتوغرافية وتتمّ مقارنتها مع صورة فتوغرافية مأخوذة لأسنان المشتبه فيه، وأمّا إذا كانت العضة على أشياء أخرى (كالمأكولات الصلبة) فيتمّ رفعها بعمل قالب، ثمّ يصوّر هذا القالب، ويقارن مع صورة أسنان المشتبه فيه. هذا وترتكز المقارنة من حيث دوران الفك، شكله وقياسه، وكذا حجم الأسنان، مقاساتها وترتيبها والفجوات التي بينها[734].

وأمّا عن الأهمية الفنية لآثار الأسنان في التحقيق، فإنّها تكمن في التعرّف على المجرمين، والتعرّف على الجثث المجهولة في كثير من الحوادث كحوادث القتل التي يقدم فيها الجاني على تشويه الجثة أو حرقها من أجل إخفاء آثار جريمته، وكذلك في حالة الجثث المتعفنة التي تبقى فيها أسنان الجثة سليمة لأنّها تقاوم التعفّن والتحلّل ودرجات الحرارة العالية.

ومن الحالات الأخرى التي تظهر فيها أهمية آثار الأسنان، حالات التعرف على جثث الأشخاص ضحايا الكوارث الطبيعية والحوادث الجماعية كحوادث الطائرات والقطارات، فبفحص الأسنان يمكن التعرّف على صاحب الجثة، وذلك من خلال تقدير عمر الجثة عن طريق ظهور الأسنان اللبنية والأسنان الدائمة ، ومدى تآكل الأسنان وجذورها، وتحديد بعض التشوّهات الخلقية الموجودة في الأسنان والمعلومات الوراثية لأسنان الجثة وكذلك تفيد آثار الأسنان في معرفة العلامات المميّزة الموجودة على أطقم الأسنان الصناعية، وأيضا تفيد في معرفة بعض أسباب الوفيات، وخاصة في حالات الوفاة الناتجة عن التسمم المزمن بالسموم المعدنية مثل الزرنيخ والرصاص، حيث تترسب هذه السموم في جذور الأسنان، وتترك اثرا يدل عليها إمّا بالتحليل أو باللون، ولا تتأثر هذه السموم بالتعفّن، حيث يمكن الكشف عنها بالأسنان بعد مرور مئات السنين، فالإضافة

[734] انظر، منصور عمر المعايطة، المرجع السابق "الأدلة الجنائية..."، ص. 59 - 61 ؛ بوزرزور فاطمة، المرجع السابق ، ص. 63؛ مصطفى محمد الدغيدي، المرجع السابق ، ص. 167 ؛كاظم المقدادي، المرجع السابق ، ص. 50- 51؛ حسنين المحمدي بوادي، المرجع السابق ، ص. 131.

إلى أنّ آثار الأسنان تسمح بالتعرّف على أمراض صاحب الأسنان، فلبعض الأمراض الشائعة كالإيدز علامات على الأسنان...الخ[735].

3- بصمة الصوت :

يعتبر الصوت ظاهرة فيزيائية تصدر عن الإنسان في مناسبات شتّى عن طريق جهاز النطق، ويعدّ بذلك من أهمّ الوظائف لدى الإنسان، وقد ذهبت بعض النظريات في علم الصوتيات إلى أنّ الصوت البشري له بصمات تميّز كل فرد عن الآخر، تماما كما هو الحال بالنسبة لبصمات الأصابع، كما درس العلماء جميع خصائص الصوت من حيث نبراته ونغماته وتحليله إلكترونيا ومن ثمّ تحويله إلى خطوط لتتمّ مقارنته مع أصوات المشتبه فيهم، وأصبحت بذلك البصمة الصوتية من الأدلة العلمية الحديثة المثبتة للجريمة، وذلك لما للصوت من علاقة وثيقة بالجريمة، حيث يمكن استخدامه من قبل المجرمين كوسيلة لازمة في مراحل الإعداد والتحضير للجريمة وحتى التنفيذ، وهذا من خلال استخدام الأجهزة السلكية واللاسلكية كالهاتف المحمول الذي يستعمل في تسهيل الاتفاق الجنائي، وكذا عقد الصفقات المشبوهة حول تجارة المخدرات والأسلحة، وأيضا يستخدم الصوت عبر الهاتف من أجل الابتزاز أو التهديد أو طلب الفدية في جرائم الخطف...الخ.

وقد جرى العمل ميدانيا، على أنّه في حال توافر لدى رجال الشرطة معلومات تفيد باحتمال وجود اتفاق بين أفراد على عمل إجرامي، فإنّه يمكن لضابط الشرطة القضائية تحرير محضر ، يتضمن ما انتهت إليه التحريات حول وجود هذا الاتفاق الإجرامي، ثمّ يعرضه على النيابة، التي تختصّ بتقدير مدى جدّية البحث من أجل إعطاء الإذن بمراقبة وتسجيل المحادثات الهاتفية، هذا وقد اعترف المشرع الإجرائي الجزائري في إطار تعديل قانون الإجراءات الجزائية في المادة (65 مكرر 5 ق.إ.ج.ج) بمشروعية إجراء

---

[735] انظر، منصور عمر المعايطة، المرجع السابق "الأدلة الجنائية..."، ص. 61 – 62 ؛ بوزرزور فاطمة، المرجع السابق ، ص. 63-64؛ مصطفى محمد الدغيدي، المرجع السابق ، ص. 167 – 168؛ كاظم المقدادي، المرجع السابق ، ص. 50- 51؛ حسنين المحمدي بوادي، المرجع السابق ، ص. 131.

التسجيلات الصوتية بصدد إنجاز إجراءات التحقيق الابتدائي بمعرفة ضابط الشرطة القضائية، غير أنّ هذا النصّ قد حصر اللجوء إلى مثل هذه التسجيلات في بعض الجرائم الحديثة والخطيرة، وهي جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الجريمة الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال، جرائم الإرهاب، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد. وبعد تأكّد وكيل الجمهورية من ضرورة اللجوء لهذه التسجيلات للكشف عن المجرمين، يصدر إذنا يتضمن السماح بتحضير ووضع الوسائل اللازمة تقنيا لتطويق الاتصالات والعمل في سرية تامة[736].

وعملية تسجيل الصوت هي عبارة عن نقل الموجات الصوتية من مصادرها بنبراتها ومميزاتها الفردية، بما تحمله من عيوب أو لزمات في النطق، إلى شريط تسجيل "كاسيت" بحيث يمكن إعادة سماع الصوت للتعرّف على مضمونه، وإدراك خواصّه التي تشكل عناصر المقارنة عند مضاهاة مع صوت الشخص المشتبه فيه. هذا وترسل الأشرطة المحتوية على التسجيلات الصوتية إلى مخابر الشرطة العلمية، وبالضبط إلى فرع مقارنة الأصوات حيث تتمّ المضاهاة بمقارنة الصوت الثابت على الشريط مع أصوات مرجعية مخزنة على مستوى هذه المصلحة لأشخاص متهمين أو مشبوهين، وقد تتمّ المقارنة مع شريط آخر سجل به صوت المشتبه به، وتتمّ المضاهاة بالاستعانة بجهاز التحليل الصوتي، وهو جهاز يعتمد على تحويل الانطباع المغناطيسي على شريط التسجيل إلى مخطط مرئي على هيئة خطوط متوازية متباينة لها تفاصيل خاصة تتغيّر بتغيّر الصوت المراد تحليله، ويرتكز الاختلاف في الأصوات على عدّة جوانب (النبرات، اللهجة المستعملة، الارتفاع والانخفاض في الصوت، عيوب النطق وكافة الخصائص الذاتية للتخاطب)، بحيث تسهل بعد ذلك عملية المقارنة بين هذه الخطوط ونظيرها من صوت المشتبه فيه، والتي يقوم بها الحاسب الآلي ويعطي نتائج المقارنة مع الأصوات المشتبه فيها بصورة بالغة الدقة، فتؤدي في النهاية إلى التعرّف على صاحب الصوت. على أنّه يبقى القول أنّ تطابق الصوت

---

[736] انظر، بوزرزور فاطمة، المرجع السابق ، ص. 64 – 65؛ أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق "قانون الإجراءات الجزائية..."، ص. 35 – 36 .

المسجل مع صوت المشتبه فيه لا يتجاوز في الإثبات حدّ الترجيح ، لذا لابدّ وأن تعزّزه أدلّة أخرى، حتى يمكنه الوصول إلى مرتبة الدليل القاطع، خاصة مع ما أثبته علميّا خبراء الصوت البشري من أنّ الكلمة البشرية تتميّز بعدم قابليتها للتقليد، فلا يمكن أن ينطق الشخص جملة واحدة بطريقة متطابقة مرّتين، وعلى ذلك تبقى حجية بصمة الصوت رغم أهمّيتها مُتوقفة على توافر أدلة أخرى تدعمها من أجل إقناع الجهة القضائية للفصل بالإدانة أو التبرئة[737].

ب- **البقع والتلوثات (آثار إفرازات الجسم الحيوية وغير الحيوية)** :

من الآثار المادية الجنائية التي يتمّ رفعها من مسرح الجريمة أيضا، تلك المتمثلة في إفرازات جسم الإنسان من بقع دموية، منوية، لعابية، أو حتى فضلات الجسم كالبول والبراز...الخ. ولهذه الإفرازات دور فعال عند فحصها لإسنادها لصاحبها، ومن ثمّ اكتشاف مرتكب الجريمة.

وعلى هذا الأساس، نتناول فيما يلي على الترتيب، البقع الحيوية ثمّ البقع غير الحيوية وكذا الأهمّية الجنائية لهذه البقع.

1- **البقع الحيوية** :

تعدّ دراسة البقع الحيوية وسيلة أساسية في الكشف عن الجريمة، نظرا لما توفّره من معلومات وعناصر مميّزة تساعد في الاستعراف وتحديد هوية الجناة ومواصفاتهم كالسن والجنس، بالإضافة إلى الخصائص والصفات الوراثية الأخرى، وتشمل البقع الحيوية ما يلي:

* **البقع الدموية** :

قد تشكل البقع الدموية في بعض الأحيان إحدى الدلائل المادية التي تترك في مكان الجريمة، وعلى جسم الضحية أو ثيابها أو ثياب المتهم أو أسفل حذائه...الخ.

---

[737] انظر، بوزرزور فاطمة، المرجع السابق ، ص. 65 – 66؛ انظر في هذا الشأن أيضا، كاظم المقدادي، المرجع السابق ، ص. 81 – 82؛ منصور عمر المعايطة، المرجع السابق، "الأدلة الجنائية..."، ص. 83 – 86.

وتحليل الدم يمكّننا من الوصول إلى نتائج مؤكدة تأكيدا مطلقا، غير أنّ هناك مسألة يمكن أن تثار بالنسبة لفحص الدم وهي تتعلّق بمدى مشروعية عملية أخذ عينات من دم الشخص لفحصها، وهل يتعارض ذلك مع كرامة الإنسان أو مبدأ احترام الحرمة الجسدية، فيعتبر بالتالي اعتداء على جسمه؟ والواقع أنّ عملية أخذ عينات من الدم لتحديد نسبة الكحول في دم الشخص تسمح بها جميع الدول، حتى بالنسبة لتلك التي لم يصدر بها قانون خاص بذلك، هذا وإنّ الضرر الذي يصيب الشخص الذي تؤخذ منه عينات من الدم لفحصها يعتبر بسيطا إذا ما قيس بأهمية النتيجة التي تترتب عنه في مسألة الإثبات وتحقيق العدالة.

ومن جهة أخرى، فإنّ السبب في الاعتماد على البقع الدموية في الإثبات الجنائي يرجع إلى اختلاف أنواع فصائل الدم بين الناس، وهي تنقسم في التقسيم الشائع إلى أربعة فصائل (A-B-AB-O)، وعلى هذا قد يدّعي الجاني أنّ بقعة الدم التي وجدت على ملابسه هي لحيوان، ويتضح بعد فحصها أنّها لإنسان، وقد تكون من نفس فصيلة دم الضحية، كما قد يدّعي أنّها من دمه، ويتّضح بعد فحصها أنّها مخالفة لفصيلة دمه، وبالإضافة إلى هذه الحالات، فإنّ فحص الدم يؤدي إلى تحديد نسبة الكحول في الدم، كما يؤدي إلى الفصل في مسألة إنكار النسب، هذا ويساعد في تحديد الهوية الشخصية للجناة في جرائم العنف، كجرائم القتل، الاغتصاب، السرقات بالإكراه...الخ[738].

وعلى اعتبار أنّ الدم أهمّ سائل حيوي في جسم الإنسان، فهو يتكوّن من خلايا الدم التي تشمل كرات الدم الحمراء والبيضاء، بالإضافة إلى السائل الدموي(أو المصل أو البلازما) الذي يتكوّن منه الدم هو الآخر، وفيه توجد الخلايا الدموية، ومضادات الفصيلة (الأضداد الطبيعية). ووجود الدم أو البقع الدموية بمسرح الجريمة له أهمّية كبرى، ففي أغلب الجرائم توجد بقع الدم في مكان الجريمة، وغالبا ما تكون على جسم وملابس الضحية وقد تكون على الأرض أو الفراش أو على السلاح المستخدم في الجريمة، وأحيانا

[738] انظر، بوزرزور فاطمة، المرجع السابق ، ص. 66- 67؛ كاظم المقدادي، المرجع السابق ، ص. 61 – 62.

على ملابس الجاني، وتكون الغالبية من تلك البقع تخصّ المجني عليه، ولكن أحيانا توجد بعض البقع الدموية تخصّ الجاني بسبب مقاومة الضحية، وأهمية فحص شكل ومكان توزّع البقع الدموية في مسرح الجريمة تظهر في أنّ ذلك يفيد بشكل كبير في وضع تصوّر لتسلسل الأحداث، مثل تحديد المكان الذي بدأت فيه الجريمة، وخطّ سير المجني عليه إلى أن وصل إلى المكان الذي وجد فيه، وهل تمّ تغيير المكان بعد موته أم لا؟ ...الخ، وعلى هذا يتعيّن متى وجدت بقعة يشك في أنّها بقعة دموية الإجابة عن أسئلة ثلاثة هي:

1- هل هي بقعة دموية فعلا أم أي أصباغ أخرى؟

فإذا كانت الإجابة نعم هي بقعة دموية، تعيّن الإجابة عن السؤال الثاني وهو:

2- هل هو دم إنسان (آدمي) أم دم حيوان؟

فإذا كانت الإجابة نعم هو دم إنساني، تبقى الإجابة عن السؤال الثالث وهو:

3- هل هذا الدم يخصّ شخصا معيّنا أم لا؟ وهنا لتحديد أنّ الدم يخصّ شخصا معيّنا أم لا ، يجب تحليل الفصائل المختلفة لهذا الدم.

على أنّه تجدر الملاحظة أنّ هذا التحديد يمكن أن يكون دليل نفي، ولكن كقرينة فقط للإثبات[739].

هذا وأنّ الإجابة عن السؤالين الأوّل والثاني (السابقين)، تتمّ انطلاقا من إجراء عدّة اختبارات وفحوص، منها اختبارات ابتدائية (مرجحة)، وأخرى اختبارات مؤكدة لكون البقعة دموية، وهذه الاختبارات المؤكدة تعتمد على الفحص المجهري الذي يصلح لفحص البقع الدمويّة الحديثة فقط، كما تعتمد على الفحص المجهري الكيميائي، وهذا الأخير يمكّن من فحص البقع الدموية القديمة اعتمادا على إحداث تفاعل بين البقعة المراد فحصها وبعض المواد الكيميائية، وهناك فحص ثالث تقوم عليه الاختبارات المؤكدة وهو الفحص الطيفي (التحليل الطيفي)، هذا فيما يتعلّق بالإجابة على السؤال الأوّل (هل

[739] انظر، أسامة رمضان الغمري، المرجع السابق ، ص. 107 – 108.

البقعة دموية أم لا؟)، أمّا فيما يخصّ تحديد ما إذا كانت البقعة الدموية آدمية أم حيوانية، فهذا يتمّ عن طريق الفحص المجهري، الذي إذا ما تبيّن منه أنّ شكل كرات الدم الحمراء قرصي بدون نواة، دلّ ذلك على أنّها كرات دم إنسان، بينما إذا كان شكل كرات الدم الحمراء غير ذلك (بيضاوية بنواة أو بدون نواة) ، دلّ ذلك على أنّها كرات دم حيوان. وفضلا عن الفحص المجهري هذا، هناك أيضا ما يعرف باختبار الترسيب لتحديد، هل الدم آدمي أم حيواني، وهذا الاختبار يتمّ فيه تحضير محلول به الأجسام المضادة للبروتين الآدمي، ثمّ اختبار هذا المحلول مع محلول مستخلص للبقعة المراد فحصها، فإذا حدث ترسيب دلّ ذلك على أنّ البقعة بها بروتين آدمي وبالتالي هي بقعة دم آدمية.

أمّا شكل البقعة بمسرح الجريمة، فإنّه يكشف بعض جوانب الجريمة حيث أنّه إذا وجدت البقعة دائرية شبه منتظمة، دلّ ذلك على أنّ البقعة سقطت من ارتفاع قصير، وفي حالة الانسكاب العمودي المرتفع بعض الشيء فإنّ شكل البقعة يصبح مسنّنا، وإذا زاد الارتفاع عن نصف المتر، تتحوّل البقعة المسنّنة إلى شكل شعاعي، وفي حالة السقوط المائل أو تحرّك الجسم الذي ينـــزف، فإنّ البقع الدموية تأخذ أشكالا مختلفة مثل علامة التعجّب أو ثمرة الكمثرى (الإجاص) ويدلّ الطرف المدبب للقطرة على اتجاه تحرك الضحية أو الشخص الذي ينـــزف...الخ[740].

*** البقع المنويّة :**

تعتبر التلوثات والبقع المنوية من أهمّ الآثار المادية في الجرائم الجنسية (الاغتصاب، الزنا...الخ)، لذلك لابدّ للمحقّق وأعوانه من الاهتمام بأماكن تواجد هذه الآثار والبحث عنها، فقد تكون هذه الأماكن، مكان الواقعة أو الحادثة (الأرضية، الأغطية

---

[740] انظر، بوزرزور فاطمة، المرجع السابق ، ص. 66- 68؛ أسامة رمضان الغمري، المرجع السابق ، ص. 108 – 110، 113؛ مسعود زبدة، المرجع السابق ، ص. 68؛ مدحت جورجي أسبيرو، المرجع السابق، ص. 56 – 57؛ منصور عمر المعايطة، المرجع السابق "الأدلة الجنائية..."، ص. 37-42، 47- 48؛ كاظم المقدادي، المرجع السابق ، ص. 61 – 66؛ مصطفى محمد الدغيدي، المرجع السابق ، ص. 156- 157؛ عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق "الخبرة الجنائية..."، ص. 240- 241؛ ولمزيد من الاطلاع في هذا الصدد، انظر، أسامة رمضان الغمري، المرجع السابق ، ص. 107 – 118؛ مسعود زبدة، المرجع السابق ، ص. 68 – 71؛ منصور عمر المعايطة، المرجع السابق "الأدلة الجنائية..."، ص. 37- 48؛ حسين علي شحرور، المرجع السابق "الدليل الطبي..."، ص. 56 – 61.

على الأسرّة والسجاد...الخ)، كما قد تتواجد هذه الآثار على جسم المجني عليهم وملابسهم (وخاصة حول الأعضاء التناسلية، والملابس الداخلية...)، وأيضا قد يعثر عليها بجسم الجاني أو ملابسه.

أمّا عن وسائل الكشف عن هذه البقع والتلوثات المنوية، فإنّها تتمثل أوّلا في العين المجرّدة، حيث يمكن ملاحظة متى كان الفحص حديثا وجود بلل على أماكن تواجد هذه التلوثات له لون المني ورائحته، وبعد أن تجفّ هذه البقع يصبح لونها مصفرّا باهتا إذا أماكن العثور عليها بيضاء اللون، بينما يصبح لونها رماديّا إذا كانت على أشياء أو ملابس شديدة اللون...، وكذلك يتمّ الكشف عن هذه التلوثات باللّمس، حيث أنّ البقع المنوية عادة ما تسبّب قساوة وخشونة في الملابس بعد سقوطها عليها وجفافها، إلاّ أنّ عدم وجود تيبّس أو خشونة أو قساوة بالملابس لا يعفي من إمكانية وجود بقع منوية بتلك الملابس، ولهذا هناك وسيلة أخرى للكشف عن هذه البقع، سبق لنا وأن تناولناها، وهي الكشف عنها بواسطة الأشعة فوق البنفسجية، حيث أنّ الملابس المشتبه بوجود المني عليها، إذا ما تمّ تعريضها لهذه الأشعة، فإنّ البقع المنوية الموجودة عليها تأخذ بريقا أبيض اللون أو مصفر يميّزها عن بقية السطح أو الشيء المفحوص، أي أنّها تتوهّج، واستعمال هذه الأشعة فوق البنفسجية يسمح بتحديد أماكن تواجد البقع المنوية[741].

وإذا ما تمّ الكشف عن أماكن تواجد هذه البقع المنوية، فإنّه يتمّ رفعها وهنا تختلف طرق الرفع اعتمادا على حالة البقع المنوية (سائلة أو جافة) ومكان تواجدها، فيمكن متى كانت البقعة جافة ومتواجدة على أسطح ثابتة خشبية أو على الأرض أو على أشياء مماثلة كبيرة لا يمكن نقلها، أن يتمّ رفعها وحفظها في أنبوب زجاجي صغير، أمّا إذا كانت البقعة غير جافة، فيمكن مسحها بقطعة قماش نظيف، ثمّ تجفّف وترسل إلى المختبر، وإذا تواجدت على ألبسة، فترسل تلك الألبسة إلى المختبر، وهناك أيضا المسحات المهبلية أو الشرجية في حالة الادعاء بالاغتصاب أو اللواط، والتي تتمّ من قبل

[741] انظر، بوزرزور فاطمة، المرجع السابق ، ص. 68؛ منصور عمر المعايطة، المرجع السابق "الأدلة الجنائية..."، ص. 49-51.

ذوي الاختصاص (الطبيب الشرعي) خلال فترة زمنية تقدّر بـــ 48 ساعة الأولى من واقعة الاغتصاب و24 ساعة الأولى من واقعة اللواط، وترسل هذه المسحات إلى المختبر.

وبعد إرسال العينات إلى المختبر، فإنّها تخضع للفحص بواسطة الطرق العلمية المتمثلة في الاختبارات الكيميائية والفحص الميكروسكوبي، وقد سبق لنا تناول طريقة الفحص بواسطة هذه الوسائل التي تنتهي ببيان طبيعة التلوثات والبقع محلّ البحث، فإذا ما ثبت أنّها بقع منوية، كان ذلك دليلا على حصول المواقعة الجنسية ومن ثمّ إثباتها والتعرّف على هوية مقترفيها، وذلك انطلاقا من نتائج فحص وتحديد بصمة الحمض النووي للسائل المنوي المعثور عليه بالملابس مثلا، ومقارنتها ببصمة الحمض النووي للمتهم، وهي جازمة (100%) ولا تقبل الشك في كونها دليل إثبات ونفي كذلك[742].

*** البقع اللعابية :**

اللّعاب سائل يفرز من الغدد اللّعابية الموجودة في الفم، ويحتوي هذا السائل على إنزيمات تساعد في عملية الهضم، وله أهميته في الحقل الجنائي، حيث أنّ البقع اللعابية هي الأخرى قد تتواجد بمسرح الجريمة، وذلك على جسم الجاني أو المجني عليه في شكل عضّة آدمية، وكذلك يمكن العثور عليه على بقايا المأكولات الصلبة (كالفاكهة)، أو على أعقاب السجائر المتواجدة بمسرح الجريمة، أو على الأكواب الزجاجية أو أغلفة الرسائل وطوابع البريد...الخ. وترفع آثار اللعاب في أماكن تواجدها عن طريق مسحة قطن مبللة خفيفا بالماء المقطر، والتي يمسح بها مكان البقعة (العضة أو أعقاب السجائر...)، ثمّ توضع في الهواء الطلق لتجفّ وبعد ذلك توضع في أنبوب زجاجي وترسل للمختبر ليتمّ فحصها، وهنا تختلف بقع اللعاب عن البقع الأخرى مثل الدم والمني في كون أنّه من النادر ما يمكن رؤيتها بالعين، ولذلك يعتمد اكتشافها وتحديدها على بعض الاختبارات الكيميائية والمجهرية الخاصة، ومن ثمّ فإنّه لمعرفة ما إذا كانت البقعة لعابية أم لا، تتمّ أوّل

---

[742] انظر، بوزرزور فاطمة، المرجع السابق ، ص. 68 – 69 ؛ منصور عمر المعايطة، المرجع السابق "الأدلة الجنائية..."، ص. 51 – 54؛ كاظم المقدادي، المرجع السابق ، ص. 69؛ مصطفى محمد الدغيدي، المرجع السابق ، ص. 160 – 161؛ عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق "الخبرة الجنائية..."، ص. 240 – 241؛ حسين علي شحرور، المرجع السابق "الدليل الطبي..."، ص. 62.

مرحلة من الفحص، وذلك بواسطة اختبار النشا واليود للكشف عن الإنزيمات الهاضمة، وبعدها يتمّ البحث عن جنس صاحب البقعة اللعابية (ذكر أو أنثى)، وهذا بفحص الخلايا البشرية الموجودة باللعاب للكشف عن الكروموزومات الجنسية (التي تكون في الذكر (xy) وفي الأنثى (xx)، وآخر مرحلة هي معرفة ما إذا كانت البقعة اللعابية تعود إلى المشتبه فيه أم لا، ويتمّ ذلك بعد أخذ عيّنة من لعابه ومضاهاتها بواسطة تقنية الحمض النووي مع البقعة الأولى وتعتبر النتائج المحصل عليها جدّ دقيقة وتؤدي إلى التأكد من هوية المتهم[743].

2- **البقع غير الحيوية :**

يقصد بالآثار غير الحيوية، تلك الإفرازات الجسمية التي لا تحتوي على مكوّنات حية، والتي عند العثور عليها بمسرح الجريمة قد توصلنا إلى التعرف على هوية المجرم وذلك باستعمال تقنية البصمة الوراثية. ونتناول ضمن هذه البقع والتلوثات غير الحيوية ما يلي:

* **العرق :**

العرق هو أحد إفرازات الجسم، وهو يعدّ أحد الوسائل الإخراجية التي يتخلّص الجسم عن طريقها نم بعض المواد غير المرغوب فيها، وله دور مهمّ في مجالات التعرّف بالبحث الجنائي، عن طريق ربط الأثر الملوث بالعرق في مسرح الجريمة بالمشتبه فيه.

ويمكن تواجد العرق في مسرح الجريمة على شكل بصمات الأصابع التي تحتوي بعض الإفرازات العرقية، أو على شكل مناديل اليد، أو بعض الثياب الداخلية، كما أنّه لكل فرد رائحة عرق تميّزه عن غيره، وقد أمكن الاستفادة من ذلك في تتبّع المجرم بواسطة الكلاب البوليسية، كما ظهرت تقنيات جديدة للاستفادة من آثار العرق أو

[743] انظر، منصور عمر المعايطة، المرجع السابق "الأدلة الجنائية..."، ص. 55- 58 ؛ بوزرزور فاطمة، المرجع السابق ، ص. 69؛ كاظم المقدادي، المرجع السابق ، ص. 67 – 68؛ مصطفى محمد الدغيدي، المرجع السابق ، ص. 159.

رائحته في مجال البحث الجنائي ولكنّها تبقى من وسائل الاستدلال وتوجيه البحث لا أكثر[744].

*** آثار البول، البراز، والقيء:**

من الآثار الأخرى غير الحيوية، البول والذي يتمّ رفعه من مسرح الجريمة بمسحة شاش ترسل إلى المخابر، وبعدها يتمّ تجفيفها ووضعها في أنبوبة أو وعاء معقم، ومن ثمّ تتمّ عملية الفحص لمعرفة مصدر هذا البول، هل يخصّ إنسان أم حيوان، ولعينات البول دلالات فنية في مجال البحث الجنائي، فهي تساعد على تحديد درجة التركيز الكحولي في البول، وكذلك مدى اختلاطه بمواد أخرى، خاصة إذا أمكن العثور على عينة من السائل البولي.

ومن الآثار غير الحيوية كذلكـــ، البراز، إذ أنّ العثور عليه بمسرح الجريمة أمر غير مستبعد من الناحية العملية، فقد يتخلّف في بعض الأحيان أثر لبراز في مكان ارتكاب الجريمة، ولهذا الأثر دلالة هامة في مجال التحريات، حيث أنّها توضح البصمة النفسية لمرتكب الحادث والتي تدلّ على أسلوبه في ارتكاب الجريمة، وكثيرا ما كان لهذه البصمة من فائدة في كشف غموض حوادث كثيرة، وخاصة في مجال السرقات بربط عدّة حوادث مجهولة سلك فيها الجاني نفس السلوك في مكان ارتكاب الجريمة. ويفسّر هذا السلوك بأنّه يأتي نتيجة توتر عصبي للمجرم ينتابه وقت ارتكاب الجريمة، أو نتيجة تقليد اعتاد عليه أو رغبة منه في السخرية من المجني عليه.

وأخيرا هناك آثار القيء، فتواجد هذا الأثر بمسرح الجريمة له أهمية كبيرة في محاولة تكييف الجريمة المرتكبة، مثل جريمة التسميم، فقد يؤدي مفعول السمّ إلى تقيّؤ الضحية قبل الوفاة، لذلك يتمّ رفع القيء من مسرح الجريمة، ليتمّ فحصه ومعرفة هل يعود للجاني أو إلى المجني عليه، وكذلك يمكن التعرف من خلال فحص القيء على آخر وجبة تناولها

---

(744) انظر، منصور عمر المعايطة، المرجع السابق "الأدلة الجنائية..."، ص. 87 ؛ بوزرزور فاطمة، المرجع السابق ، ص. 69 – 70؛ مصطفى محمد الدغيدي، المرجع السابق ، ص. 157؛ ولأكثر اطلاع في هذا الشأن ، انظر، منصور عمر المعايطة، المرجع السابق "الأدلة الجنائية..."، ص. 87 – 89؛ مصطفى محمد الدغيدي، المرجع السابق، ص. 157 – 159؛ كاظم المقدادي، المرجع السابق، ص. 69.

الشخص ونوعها ومن أين تسوّقها إن أمكن، فضلا على إمكانية التعرف على ما قد يحتويه القيء من أدوية وعقاقير مختلطة به، وكذا المواد المخدّرة والمواد الكحولية، ويضاف إلى ذلك إمكانية تحديد فصيلة دم صاحب الأثر إذا كان مفرزا. وعلى هذا يمكن، عن طريق هذه المعلومات تحديد صلة العينة بالمجني عليه أو المشتبه فيهم[745].

وبعد تناولنا للآثار الماديّة البيولوجية السابقة، نستكمل دراسة هذه الآثار بنوع آخر منها والذي له أهمّيته البالغة في التحقيقات الجنائية، ويتعلق الأمر ببصمة الحمض النووي أو البصمة الوراثية(ج) .

ج- **بصمة الحمض النووي (ADN) :**

البصمات الوراثية هي عبارة عن بيان بالخصائص والصفات الوراثية التي تسمح بتحديد هوية شخص ما والتعرّف عليه، كما هو الشأن بالنسبة لبصمات الأصابع.

فالبصمات الوراثية تحدّد خصائص الشخص الوراثية كلون العينين وبشرته ودرجة ذكائه ونوع هرموناته وبروتيناته، وقد اكتشفت البصمة الوراثية (ADN) في منتصف الثمانينيات من القرن العشرين، ومن ثمّ عرفت هذه البصمة تطوّرا مذهلا في نظامها كوسيلة شبه يقينية لتحديد شخصية الفرد، حيث تصل نسبة موثوقيتها إلى أكثر من (99,999 %)، وهذا الأمر دفع ببعضهم إلى وصف هذه البصمات الوراثية بسيّدة الأدلة في الإثبات.

وهكذا فبصمة الحمض النووي أو البصمة الوراثية لأي فرد هي أصل كل العلامات الوراثية الموجودة بالجنين منذ بداية نشأته وتكوينه، وهي التي تحدّد نوع فصيلة دم الجنين ونوع بروتينه وإنزيمامته وشكل بصمات الأصابع ولون البشرة، كما وتتحكّم

[745] انظر، مصطفى محمد الدغيدي، المرجع السابق ، ص. 159 – 160؛ بوزرزور فاطمة، المرجع السابق ، ص. 70.

في وظائف جميع الخلايا التي لا تحصى، ومتى حدث أي خلل في الحمض النووي ينعكس ذلك على الإنسان في شكل مرض أو عاهة[746].

هذا ويمكن إجراء التجارب والمقارنات الخاصة ببصمة الحمض النووي على تلوثات الدم السائل والجاف والحديث والقديم (الذي مضى عليه أكثر من أربعة سنوات)، إذ أنّ الحمض النووي يقاوم العوامل الطبيعية المختلفة، ويمكن كذلك إجراء اختبارات الحمض النووي على جميع السوائل والمواد البيولوجية الأخرى كالشعر، الأظافر، الجلد، ومختلف الأنسجة. وهذه البصمة لا تتكرّر من شخص لآخر، ولا يمكن أن تتطابق حتى في شخصين، إلاّ في حالة التوائم المتطابقة التي أصلها بويضة واحدة وحيوان منوي واحد، فالبصمة الجينية لكليهما متطابقة[747].

وبناء على ما تقدّم، فإنّ فهم دور البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي يقتضي في البداية تعريف بصمة الحمض النووي وبيان أهميتها في تحديد هوية الجناة، ومن ثمّ معرفة كيفية استخلاص الحمض النووي وإجراء تحليله، وفي الأخير بيان شروط قبول البصمة الوراثية ومدى حجّيتها في الإثبات الجنائي.

1- تعريف بصمة الحمض النووي وأهميتها الجنائية:

الحمض النووي (ADN) عبارة عن مادة كيميائية تتحكم في تطوير شكل الخلايا والأنسجة في جسم الإنسان، فهو بمثابة خريطة خاصة بتطوير الجسم محفوظة في داخل كل خلية من خلاياه. وقد سمّي هذا الحامض بالنووي نظرا لتواجده في أنوية الخلايا للكائنات الحية جميعا سوا كانت بكتيريا أو فطريات أو نباتات أو حيوانات انتهاء بالإنسان ، ويوجد هذا الحمض النووي على شكل كروموزومات، أو بعبارة أخرى يشكل الحمض النووي المادة الأساسية للكروموزم، حيث تحتوي كل خلية بشرية على

---

(746) انظر، منصور عمر المعايطة، المرجع السابق "الأدلة الجنائية..."، ص.79؛ بلمولود يحي، البصمة الوراثية وحجيّتها في الإثبات أمام القضاء الجزائي، مداخلة ألقيت في الملتقى الدراسي المنظم يومي 9 و10 أبريل 2008 حول البصمة الوراثية (ADN) في الإثبات، تحت إشراف كل من منظمة المحامين ومجلس القضاء بسطيف، دار الثقافة هواري بومدين، سطيف ، ص. 3- 4.

(747) انظر، منصور عمر المعايطة، المرجع السابق "الأدلة الجنائية..."، ص. 79.

(23) زوج من هذه الكروموزومات وبعد تخصيب البويضة نتيجة التزاوج ، تصبح هذه الأخيرة مكونة من (46) كروموزوم، وعلى ذلك فإنّ الـــ (ADN) في الخلية يشتمل على جميع الكروموزومات بداخل نواتها، ومن ثمّ يتشكل نظام الجينات انطلاقا منها، والذي يحدّد نظام وخصائص كل فرد وهي السمات الجينية التي يتميّز بها عن غيره، وتوجد هذه البصمة الجينية في جميع خلايا الجسم[748].

وكما سبق الذكر، فإنّ من مميزات الحمض النووي أنّه يمكن استخلاصه من أي مخلفات بشرية سائلة، (الدم، اللعاب، السائل المنوي...) أو أنسجة (جلد، شعر، عظم...)، وهو مقاوم لعوامل التحلل والتعفن لفترات طويلة تصل إلى عدّة شهور، كما قد أصبح من المعترف به حاليا بأنّ البصمة الوراثية تعتبر دليل نفي وإثبات في أغلب المحاكم بأوروبا وأمريكا، وفضلا عن كل ذلك فإنّ بصمة الحمض النووي (ADN) تظهر على هيئة خطوط عريضة تسهل قراءتها وحفظها وتخزينها في الكمبيوتر لحين الطلب للمقارنة. هذا وتظهر أهمية بصمة الحمض النووي في التحقيق الجنائي، في أنّ تحليل الـــ (ADN) يعتبر وسيلة فعالة في مجال البحث عن الحقيقة من حيث إثبات الجريمة أو نفيها بدقة تامة، حيث توجد في كل خلية بطاقة جينية لا يمكن تزويرها فيمكن مقارنة الحمض النووي للمادة أو الأثر الذي يعثر عليه في مسرح الجريمة مع الحمض النووي للمادة أو المادة المأخوذة من المتهم، فإذا وجدت منطقتين متطابقتين، اعتبر ذلك دليلا شبه مطلق على أنّ الخلية هي لنفس الشخص (ما عدا حالة وجود توأم متطابق أحادي البويضة حيث لا يمكن الجزم بذلك)، وعلى هذا فإنّ اختبار الحمض النووي لتحديد الهوية، يفضّل على نتائج الاختبارات التقليدية بشأن تحديد الهوية بمعرفة الطب الشرعي، ذلك أنّ من إحدى المشاكل التي ليس لها حل في الطرق التقليدية مشكلة فحص المادة الجسدية المختلطة، مثلما هو الحال

[748] انظر، خالد حمد محمد الحمادي، المرجع السابق ، ص. 30؛ بلمولود يحي، البصمة الوراثية وحجيّتها في الإثبات أمام القضاء الجزائي، مداخلة ألقيت في الملتقى الدراسي المنظم يومي 9 و10 أبريل 2008 حول البصمة الوراثية (ADN) في الإثبات، تحت إشراف كل من منظمة المحامين ومجلس القضاء بسطيف، دار الثقافة هواري بومدين، سطيف ، ص. 3- 5.

في اختلاط الحيوانات المنوية بالإفرازات المهبلية ، فمثل هذا الاختلاط لا يشكل أية مشكلة في الكشف عن تركيب الحمض النووي باستعمال تقنية الحمض النووي.

ومن جهة أخرى، فإنّ تركيب جزيء الحمض النووي لا يختلف من خلية لأخرى، فالحمض النووي في أي خلية دموية يطابق تماما الحمض الموجود في أي مادة حيوية، بمعنى أنّ الحمض النووي لدى الفرد متطابق في كل خلايا الجسم ولا يتغيّر أثناء الحياة، وبذلك يمكن مقارنة المادة الحيوية لإحدى الخلايا مثل الخلية الدموية، بمادة أخرى مثل الغشاء المخاطي لغدّة الفم، وقد أثبتت التجارب والاختبارات بعد ذلك أنّ لكل مخلوق حمض نووي منفرد في الشكل والطول والمميزات ومواقع الترسيب (ما عدا التوائم المتطابقة)، وكذلك من المعروف أنّ الحمض النووي يوجد في أنوية جميع الخلايا باستثناء كرات الدم الحمراء، حيث لا يوجد بها نواة، ولذلك يمكن استخراج سائل النواة (ADN) بسهولة من جذور الشعر وكرات الدم البيضاء والعظام وإفرازات الإنسان[749].

أمّا عن تطبيقات تقنية البصمة الوراثية في القانون الجنائي، والتي تلعب فيها هذه البصمة دورا أساسيا في الإثبات، فمنها دورها في إثبات الاتهام الجنائي عن طريق الوصول إلى الجاني الحقيقي، إذ لم تقف البيولوجيا عند حدّ تقديم وسائل جديدة لحسم المنازعات في مسائل البنوة، بل أمكن التعرّف على شخصية الجناة بفضل تحليل الحمض النووي في كثير من الجرائم وخاصة الاغتصاب وهتك العرض عن طريق فحص البصمة الوراثية المستمدّة من المني العالق بالمجني عليه(ها) ، والبصمة الخاصة بالمشتبه فيه، وإثبات أنّهما لشخص واحد هو الذي ارتكب الجريمة، وكذلك للبصمة الوراثية دور هام في مجال جرائم القتل والجرح إذا وجدت أي آثار من جسم الجاني على مسرح الجريمة (نظرا لما قد يواجهه من مقاومة من قبل الضحية) كآثار شعره أو دمه، أو غيرها. وتفيد بصمة الحمض النووي أيضا في مجالات أخرى، منها إثبات درجة القرابة في حالات ادّعاء القرابة بغرض الإرث أو حالات الهجرة عندما يتمّ تزوير أوراق الهجرة لإدخال شخص

[749] انظر، خالد حمد محمد الحمادي، المرجع السابق ، ص. 34-35.

لا يمتّ بأية صلة قرابة للمقيم في دولة المهجر على أنّه من أقاربه، وحالات ادعاء طفل زورا لغير أبويه وجرائم خطف الأطفال حديثي الولادة أو حالات التبديل المتعمد أو غير المتعمد لهؤلاء الأطفال حديثي الولادة، ويضاف إلى ذلك استخدام هذه التقنية في مجال التعرّف على الجثث مجهولة الهوية في حالات الكوارث الجماعية البرية والجوية...الخ[750].

وفيما يلي نتناول كيفية استخلاص وتحليل الحمض النووي لإمكان مضاهاته مع البصمة الوراثية للمشتبه فيهم.

2- استخلاص الحمض النووي وتحليله :

ممّا لا شكّ فيه أنّ مسرح الجريمة هو مستودع سرّ بصمة الحمض النووي، وذلك باعتبار أنّ الجاني عند ارتكابه للجريمة يترك العديد من الآثار التي قد تدلّ عليه، وهنا يأتي دور الباحث الجنائي في اكتشاف هذه الآثار وفحصها واستخلاص الحمض النووي الوراثي منها، وتتمثّل هذه الآثار البيولوجية والتي تصلح لاستخلاص الـــ(ADN) منها في:

- آثار الدم، حيث يمكن إجراء الفحص على الدم السائل أو الجاف، ويتمّ استخلاص الحمض النووي من كريات الدم البيضاء، ومن ثمّ إجراء الفحوص على العينات المرفوعة من مكان الحادث بالمقارنة مع عينات قياسية مأخوذة من المجني عليه أو الجاني أو الجناة متى تعدّدوا ويلزم لذلك سحب عينة دم بمقدار (5 ملل) على الأقل في أنبوبة دم تحتوي على مانع التجلط.

- آثار المني، وهو الأثر البيولوجي الأكثر أهمية في القضايا الجنسية وقد يكون على الملابس أو أغطية السرير أو على جسم الضحية أو الجاني.

---

[750] انظر، منصور عمر المعايطة، المرجع السابق "الأدلة الجنائية..."، ص. 81؛ بوزرزور فاطمة، المرجع السابق ، ص. 70- 71؛ كاظم المقدادي، المرجع السابق، ص. 55- 58؛ خالد حمد محمد الحمادي، المرجع السابق ، ص. 35-41؛ جميل عبد الباقي الصغير، المرجع السابق ، ص. 59، 62- 67؛ بلمولود يحي، البصمة الوراثية وحجيّتها في الإثبات أمام القضاء الجزائي، مداخلة ألقيت في الملتقى الدراسي المنظم يومي 9 و10 أبريل 2008 حول البصمة الوراثية (ADN) في الإثبات، تحت إشراف كل من منظمة المحامين ومجلس القضاء بسطيف، دار الثقافة هواري بومدين، سطيف ، ص. 7- 8.

– آثار الشعر، فالشعر المتخلف من جسم الجاني بمسرح الجريمة نتيجة تشابكه مثلا مع ضحيته ومقاومة هذه الأخيرة له في جريمة قتل أو عنف، أصبح يمثل أحد أدلة الإثبات الهامة والحاسمة في ظل استخدام البصمة الوراثية وذلك استنادا إلى أنّ جسم الشعرة أو بصيلتها (جذرها) يحتويان على خلايا الجسم البشري.

– آثار اللعاب والعرق والبول وبعض سوائل الجسم الأخرى، فهذه تعتبر أيضا أحد مصادر البصمة الوراثية لاحتوائها على خلايا الجسم البشري، وهذه الخلايا مستمدة من الخلايا الموجودة بالجدار الخلفي للفم مثلا، وعلى ذلك يمكن استخلاص اللعاب من بقايا لفافة السجائر أو طابع البريد...الخ.

– أنسجة الجلد والعظام والأظافر والأسنان، فأحيانا قد تتخلف خلايا من بشرة إنسان (سلخات) في أظافر الجاني، تمكّن من إيجاد علاقة أكيدة بين هذه الآثار وبين المجني عليه إذا ما تمّت معالجتها بواسطة تقنية البصمة الوراثية... [751] .

ولاشكّ أنّ مواضع عينة البصمة الوراثية في مسرح الجريمة متعدّدة، كما أنّ كل موضع من هذه المواضع أو الأماكن يسمح بالبحث عن مصدر محدّد من مصادر البصمة الوراثية، ومن أمثلة هذه المواضع والمصادر التي ترتبط بها:

– علامات العض الموجودة على جسد الضحية أو على المنطقة التي قام مرتكب الجريمة بملامستها، فهذه المواضع يبحث فيها عن اللعاب.

– قلاّمات الأظافر يتمّ البحث فيها عن دم أو خلايا جلدية.

– في الملابس الداخلية أو الخارجية يتمّ البحث عن الشعر والسائل المنوي والدم والعرق.

– ومن المواضع كذلك: يد الضحية أو حواف أظافرها، أو بين أسنانها، والمناديل ومثيلاتها ممّا يُبحث فيه عن خلايا بشرية، وأيضا أعقاب السجائر أو أعواد تنظيف الأسنان، أو حافة الكؤوس، فهذه يبحث فيها عن اللعاب ويتمّ البحث عن اللعاب أيضا

[751] انظر، بوزرزور فاطمة، المرجع السابق ، ص. 71؛ خالد حمد محمد الحمادي، المرجع السابق ، ص.42-44.

بفراشي الأسنان، حيث تستخدم هذه الطريقة للتعرّف على ضحايا سقوط الطائرات...الخ[752].

وتتمّ عمليات تحليل العينات البيولوجية للكشف عن البصمة الجينية بمخبر البيولوجيا الشرعية والبصمة الوراثية التابع لنيابة مديرية الشرطة العلمية والتقنية، وهذا لتحديد الهوية الجنائية، البحث عن الأبوة، وكذا تحديد هوية الجثث المجهولة في الكوارث الكبرى... . أمّا عن إجراء المقارنة فإنّه يكون بين عينات مأخوذة من مسرح الجريمة وأخرى تعود للمشتبه فيه، وفي حال انعدام هذه الأخيرة، تجرى المقارنة مع عينات موجودة ضمن قاعدة بيانات خاصة بالـــ(ADN) محفوظة لدى الشرطة العلمية، وهكذا وبعد ورود العينات إلى مخبر البيولوجيا والبصمة الوراثية التابع للشرطة العلمية، يتمّ تسجيل القضايا وتكوين ملف بها، وبعدها يتمّ تعقيم الأدوات وتحضير المحاليل التي يتمّ استعمالها في مختلف مراحل الخبرة، ومن ثمّ يتمّ استخلاص عينات الـــADN، وهذا بفصل البروتين الذي يتكون منه الحمض، ثمّ إزالة الدهون من العينة واستخراج مادة الـــ(ADN) وتنقيتها لإجراء المقارنة، أو بمعنى آخر، فإنّ طريقة استخلاص البصمة الوراثية تتمثل في أنّه وبعد رفع العينة من مكان الجريمة، تعامل مخبريا (أي تخضع لفحص مخبري)، وذلك بالتخلص من المواد المصاحبة للعينة مثل كرات الدم الحمراء والمواد الصلبة، بواسطة جهاز طرد مركزي ذي سرعة عالية حتى تستخلص كرات الدم البيضاء، ويتمّ تكسير نواة خلية كرة الدم البيضاء بواسطة الأنزيمات، والمقصود بالتكسير قطع غلاف الخلية وصولا إلى الشريط المزدوج الحلزوني في صورة راسب أبيض هلامي هو البصمة الجينية، ومن ثمّ تتمّ عملية المقارنة لتحديد هوية الشخص.

وفي الأخير يمكن الإشارة إلى أنّ دراسة حمض نواة الخلية تعرف حديثا بتكنولوجيا الهندسة الوراثية، وقد تطوّرت التجارب واستخدمت المجسّمات المشعّة وغير

[752] انظر، خالد حمد محمد الحمادي، المرجع السابق ، ص. 45-46 .

المشعّة لمضاعفة كمية حمض النواة المستخلص من أي نسيج أو إفراز آدمي مهما صغرت كميته أو حجمه...[753].

3- حجية بصمة الحمض النووي في الإثبات :

ممّا لا شكّ فيه أنّ البصمة الوراثية تفيد في تحديد شخصية صاحب الأثر البيولوجي المعثور عليه في مسرح الجريمة، إلاّ أنّ وجود صلة بينه وبين الجريمة المرتكبة، لا تقطع بأنّه المرتكب لها، وإنّما تثير شكّا بأنّه الجاني، ويزول ذلك إذا برّر المعني سبب تواجده في مكان ارتكاب الجريمة (كإسعاف المجني عليه مثلا)، ومن هنا تعدّ البصمة الوراثية دليلا مباشرا على تواجد المتهم في مكان ارتكاب الجريمة، وتعدّ كذلك دليلا غير مباشر على ارتكابه لها لذا فهي تعدّ قرينة على ارتكابه لها.

وتجدر الإشارة إلى أنّ البصمة الوراثية لا تعدّ خبرة بالمعنى الدقيق لأنّها ليست رأيا فنيّا من شخص يختصّ في فحص واقعة ذات أهمية في الدعوى الجزائية، وإنّما تعدّ تطبيقا مباشرا للقوانين العلمية التي تفرضها الخبرة، والذي يدخل في اختصاص الطب الشرعي، لأنّه يتولى كل ما يتّصل بجسم الإنسان وآثاره البيولوجية وفحص جثّته وتشريحها بقصد توضيح المسائل الطبية التي تنظر أمام القضاء، بخلاف خبراء المعمل الجنائي، حيث ينحصر عملهم في فحص الأدلة المادية بمسرح الجريمة بما في ذلك ملابس المجني عليه ولا اختصاص لهم بصدد جسم الإنسان.

وبالنسبة لمدى التزام المحكمة بالاستعانة بالبصمة الوراثية، يمكن القول أنّها لا تلتزم بذلك، ويسري في هذا الشأن ما هو مقرّر وفقا للقواعد العامة من حرية القاضي الجنائي في الالتجاء إلى الخبير، فعلى الرغم من وجود عينة من دم المتهم في مسرح الجريمة أو أي بقايا من خلية حيّة قد يعتقد أنّها تخصّه، فإنّ القاضي الجنائي لا يلتزم بإحالة تلك العينة إلى الخبير طالما أنّ الأمر واضح لديه، وذلك تأسيسا على قاعدة أنّ المحكمة هي الخبير

[753] انظر، بوزرزور فاطمة، المرجع السابق ، ص. 71 – 72 ؛ خالد حمد محمد الحمادي، المرجع السابق ، ص. 46 – 50؛ جميل عبد الباقي الصغير، المرجع السابق ، ص. 60- 61.

الأعلى، فهي وحدها لها تقدير فائدة الالتجاء إلى أعمال الخبرة في كشف الحقيقة، غير أنّه متى تمسك المتهم بإحالة العينة على الخبرة، فإنّ ذلك من أوجه الدفاع التي يتعيّن على المحكمة أن تحققه، تجنبا للإخلال بالحق في الدفاع، وإصابة حكمها بعيب القصور في التسبيب[754].

أمّا عن مدى حجية البصمة الوراثية وقوتها الاثباتية في الإثبات الجنائي، فإنّه وتأسيسا على ما ذهب إليه بعض الشراح (د. مأمون سلامة، د. محمد شتا، د. خالد حمد محمد الحمادي...)، ونحن نؤيدهم في ذلك، من أنّه لا يمكن القول بأنّنا بصدد دليل على جريمة وقعت إلاّ إذا كشف هذا الدليل بطريق قطعي عن شخص مرتكبها، دون حاجة إلى دليل آخر ــ والدليل بهذا المعنى هو الذي يؤدي إلى قدر كبير من الاقتناع لدى القاضي بخلاف القرائن التي نظرا لعدم كفايتها وحدها للكشف بطريق قطعي ومباشر عن شخص مرتكب الجريمة، فإنّها تعدّ أقلّ درجة في تكوين الاقتناع لدى القاضي ــ يمكن تصنيف البصمة الوراثية من حيث قيمتها وتأثيرها على اقتناع القاضي بأنّها ليست من قبيل الدليل الكامل في بعض القضايا، وهو الدليل الذي يكفي وحده لبناء اقتناع القاضي ويقينه وتأسيس حكمه، وإنّما تعدّ من قبيل الدليل الناقص الذي لابدّ أن تدعمه أدلة أخرى، لأنّ البصمة الوراثية تفيد وجود المتهم في مسرح الجريمة ولا تفيد ارتكابه لها بطريق اليقين وإنّما على سبيل الاحتمال. ولمّا كانت البراءة مفترضة في الإنسان، فإنّ من نتائجها أنّه إذا كان الدليل قاصرا أو غير كاف وجب تفسير هذا الشك لمصلحة المتّهم، لأنّ وجود هذا الشكّ يعني أنّ الاقتناع يتأرجح بين ثبوت التهمة وعدم ثبوتها ممّا يعني عدم إدراك القاضي لدرجة الثبوت المشروطة لصدور الحكم بالإدانة وهو اليقين القضائي ممّا يتعيّن معه لزوم الحكم بالبراءة.

على أنّ ما تقدّم، لا ينفي في ذات الوقت ما حققته تحاليل البصمة الوراثية من نتائج أدّت إلى نجاح كبير في القضايا الجنائية المختلفة حيث تمّ اكتشاف مرتكبي الجرائم

[754] انظر، خالد حمد محمد الحمادي، المرجع السابق ، ص.55،53 .

في كثير من الحوادث كالسرقة والاعتداءات الجنسية، كما ساعدت هذه التقنية في اكتشاف هوية أصحاب الجثث مجهولة الهوية، وفي قضايا إثبات البنوة...الخ، فهي مبنية على أسس علمية ثابتة كونها تحدّد وبدقة هوية الشخص صاحب البصمة الوراثية. إلاّ أنّه يبقى من جهة أخرى، ضرورة التأكيد على أنّ الاعتماد على الدليل العلمي المستمد من تحليل الحمض النووي يتوقف لنجاح وقبول نتائج هذه التقنية الحديثة، على مراعاة الشروط التقنية لاستخدام البصمة الوراثية، بمعنى أنّ الاعتماد على الدليل العلمي في الإثبات الجنائي يقتضي توافر شرطين وهما :

– التأكد من مصداقية نتيجة تحليل الحمض النووي، فقيمة اختبار الحمض النووي تعتمد كلية على جودة طريقة البحث، والدقة في تفسير النتائج التي انتهى إليه، وهذا التحليل يحتاج إلى خبرة واسعة وتخصص رفيع ومخابر ذات كفاءة عالية، ولذلك فإنّه من الضروري مراقبة الطريقة الفنية في المخابر التي تقوم بالفحوص الجينية، ويجب أيضا وضع قواعد لحفظ العينات والمعلومات التي تنتج عن تحليل الحمض النووي كونه طريقة فنية جديدة.

– وأمّا الشرط الثاني، فيتمثل في ضرورة الحصول على العينة من المتهم أو المشتبه فيه بطريق مشروع، ذلك أنّه حتى يكون الدليل المستمد من تحليل الحمض النووي مقبولا، فيجب أن تكون وسيلة الحصول عليه مشروعة، بمعنى أنّه يجب أن تكون الإجراءات التي اتبعت للحصول على الدليل مطابقة للإجراءات المنصوص عليها قانونا، فإذا كان الدليل قد وصل إليه القضاء بوسيلة غير مشروعة انهار وأصبح لا قيمة له[755].

واستخدام الحمض النووي كدليل علمي في الإثبات الجنائي يثير بعض المشاكل فيما يتعلّق بالمبادئ العامة للإجراءات الجنائية وحقوق المتهمين والضمانات المقررة لهم، مثل مبدأ حرية الإثبات، ومدى جواز الزام القاضي على الأخذ به (في إطار مبدأ حرية القاضي في تكوين اقتناعه والقيود التي ترد عليه)، ومدى جواز المساس بسلامة الجسم

[755] انظر، جميل عبد الباقي الصغير، المرجع السابق ، ص. 78- 79.

لإجبار الشخص للحصول على خلية من جسمه أو عيّنة من دمه مثلا، وكيف يمكن الاعتماد على الحمض النووي في الاستعراف على الأشخاص.

فأمّا عن المشاكل التي يثيرها استخدام تحليل الحمض النووي كدليل علمي في الإثبات الجنائي، فيمكن القول أنّ هناك مشاكل قانونية عديدة تتعلّق بالسلامة الجسدية وحرمة الحياة الخاصة، ذلك أنّه لابدّ من اقتطاع جزء من الجسم (خلية من جسم الإنسان) حتى يمكن إجراء اختبار الحمض النووي، الأمر الذي يعتبر مساسا بالسلامة الجسدية للمتهم والتي يحميها القانون، إلاّ أنّ الردّ على هذه المشكلة يكون بالقول أنّ الحق في سلامة الجسد ليس حقا مطلقا، فكثيرا ما تقيّد القوانين هذا الحق. وبالنسبة للتشريع الجزائري، فإنّ الحق في السلامة الجسدية وحرمة الحياة الخاصة يبقى حقا مطلقا يحميه قانون الإجراءات الجزائية وكذا قانون العقوبات عن طريق القضاء الجزائي، وهذا الأخير وحده له أن يقرّر ما إذا كان ينبغي إكراه الشخص على أخذ عينة من جسمه وهو الذي يذكر الحدود والمواضع الحميمة التي لا يجوز المساس بها وهي حدود السلامة الجسمية وحرمة الحياة الخاصة، ولعلّ من بين هذه الحدود ما أقرّه المشرع عندنا في المادتين (19) و(20) من القانون رقم 01-14 المؤرخ في 2001/08/19 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها والمعدّل والمتمّم بالأمر رقم 09-03 المؤرخ في 2009/07/22، من أنّه في حالة وقوع حادث مرور أدّى إلى القتل الخطأ، فإنّه يجب على ضابط أو عون الشرطة القضائية أن يخضع السائق إلى فحوص طبيّة استشفائية وبيولوجية لإثبات ما إذا كان يقود سيارته تحت تأثير مواد أو أعشاب مصنفة ضمن المخدرات (كحول، مخدرات، مواد مهلوسة) [756].

وأمّا عن مدى إمكانية إجبار المتهم على الخضوع لتحليل الحمض النووي في الحالة التي يتقرّر فيها إجراء مقارنة مع ما عثر عليه على جسم الضحية مثلا، فلابدّ هنا

[756] انظر، بلمولود يحي، البصمة الوراثية وحجيّتها في الإثبات أمام القضاء الجزائي، مداخلة ألقيت في الملتقى الدراسي المنظم يومي 9 و10 أبريل 2008 حول البصمة الوراثية (ADN) في الإثبات، تحت إشراف كل من منظمة المحامين ومجلس القضاء بسطيف، دار الثقافة هواري بومدين، سطيف ، ص. 16- 17.

أيضا من أخذ عيّنة أو خلية من جسم المتهم، والتساؤل الذي يثور في هذه الحالة هو: ما هو الحلّ إذا رفض المتهم نزع عيّنة من جسمه؟

والحقيقة أنّ الأنظمة القانونية الأجنبية التي ناقشت فكرة تحليل الحمض النووي في المجال الجنائي قد انتهت إلى ثلاث خيارات:

أوّلا : الخيار الأوّل هو معاقبة الرفض في حدّ ذاته، كما في حالة رفض أخذ عينة من الدم على إثر مخالفة مرورية، إلاّ أنّ هذا الخيار منتقد لأنّه كان يجب أن تكون العقوبة التي توقع في حالة رفض المثول لاختبار الحمض النووي مساوية لتلك العقوبة التي سيتمّ توقيعها عليه في حالة مطابقة عينته للعينة التي عثر عليها.

ثانيا : الخيار الثاني هو عدم معاقبة رفض الخضوع لتحليل الحمض النووي، ولكن يترك الأمر لتقدير القاضي ليقرّر ما إذا كان هذا الرفض يعدّ دليلا على ارتكاب الجريمة من عدمه، إلاّ أنّه خيار غير مقبول أيضا، حيث أنّه يمكن أن تكون لدى المتهم أسباب معقولة تبرّر رفضه.

ثالثا : الخيار الثالث هو إكراه المتهم على الخضوع لتحليل الحمض النووي، وهو ما أخذ به غالبية المشرعين في مختلف الدول ومنهم مشرعنا، وهو ما يتضح من المادتين (19 و20) سالفتي الذكر المنصوص عليهما في قانون تنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها. خاصة وأنّ مثل هذا الإكراه أو التدخل ليس إلاّ مجرّد شكة إبرة في طرف الأصبع للحصول على عينة[757].

وفي الواقع، فإنّ الحل الوحيد للوصول إلى الحقيقة هو إجبار المتهم (في ظل رفضه) على الخضوع لتحليل الحمض النووي، بشرط أن يتمّ ذلك بمعرفة طبيب مختص، وبناء على قرار وإذن القضاء، وأن تتوافر دلائل كافية على ارتكاب المتهم جناية أو جنحة، أو بعبارة أخرى على المشرع أن يضع ضمانات صارمة بشأن الاستعانة بتقنية الحمض

[757] انظر، جميل عبد الباقي الصغير، المرجع السابق ، ص. 79؛ بلمولود يحي، البصمة الوراثية وحجيّتها في الإثبات أمام القضاء الجزائي، مداخلة ألقيت في الملتقى الدراسي المنظم يومي 9 و10 أبريل 2008 حول البصمة الوراثية (ADN) في الإثبات، تحت إشراف كل من منظمة المحامين ومجلس القضاء بسطيف، دار الثقافة هواري بومدين، سطيف ، ص. 17.

النووي وقبولها في الإثبات الجنائي، وذلك بأن يمنع إجراء الفحص الخاص بها إلاّ بإذن من القضاء – بنصّ صريح – وأن يكون في مختبرات عامة للجهات المختصة، وعدم التصريح للقيام بهذا النوع من الأعمال للجهات الخاصة الهادفة للربح لما يترتب على ذلك من مخاطر، كارتكاب جرائم العنف أو إشاعة الفوضى في الأنساب.

وإلى حين النصّ على هذه الضمانات صراحة، يبقى القول أنّ هناك بعض الضمانات المقرّرة في القوانين والمعمول بها، والتي من شأنها أن تحقق الموازنة بين فعالية مكافحة الجريمة وبين عدم المساس بالسلامة الجسمية للشخص وحرمة حياته الخاصة، وتتمثل هذه الضمانات في:

– أنّ اللجوء إلى تقنية الفحص بالبصمة الوراثية يدخل ضمن المسائل الفنية التي يستعين القاضي فيها برأي الخبير الفني (المواد 143– 156 قا.إ.ج.ج) فهي تدخل ضمن مسائل الخبرة القضائية.

– مبدأ حرية الإثبات الجزائي (المادة 212 قا.إ.ج.ج).

– سلطة القاضي الجنائي التقديرية في تقدير قيمة الدليل المعروض عليه، مع الأخذ بعين الاعتبار الضوابط التي تحدّ من قناعته (وجوب بناء اقتناع القاضي على دليل، وأن يكون الدليل صحيحا، مناقشة الدليل في جلسة المرافعات أو طرحه للمناقشة، تسبيب القاضي حكمه وإفصاحه عن الأدلة التي كوّنت اقتناعه اليقيني).

– مبدأ عبء الإثبات واستحضار مبدأ قرينة البراءة الأصلية .

فهذه الضوابط هي ما يطلق عليها نظام قانونية البحث عن الأدلة والتقيد بالشرعية الإجرائية، ومن أجل ذلك يتعيّن أثناء التحريات الأولية تحرير ثلاث تسخيرات، واحدة لمعاينة مسرح الجريمة بغية رفع العينات البيولوجية، وثانية خاصة بنقل وحفظ العينات، وأخيرة خاصة بمهمة إجراء التحاليل بمخبر البيولوجيا الشرعية التابع للشرطة العلمية الجزائرية[758].

[758] انظر، بلمولود يحي، المرجع السابق، ص.17؛ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق "قانون الإجراءات الجزائية..."، ص. 71-76، 93.

وممّا تقدّم كلّه، نخلص إلى أنّ تطبيقات البصمة الوراثية في المجال الجنائي تعتبر فعالة، حيث تُمكّن من التوصل إلى درجة عالية من الإثبات الجنائي بتحديد ذاتية الأثر والربط بين المتهم والجريمة بعد تحليل بصمة الحمض النووي الوراثي لأنّ اشتراك أو تشابه هذه البصمة بين الأفراد غير وارد (إلاّ في حالة التوائم المتطابقة) وهذا هو سرّ قوّة البصمة الوراثية في الإثبات، كل ذلك بشرط مراعاة شروط قبولها كدليل علمي في الإثبات الجنائي، كما أسلفنا، كما أنّ هذا لا يمنع من القول أنّ البصمات الوراثية ما هي إلاّ وسيلة جديدة أضيفت إلى الوسائل الأخرى التي هي تحت تصرّف المحققين والقضاء، وهذا لا يعفي المحققين من اللجوء إلى الوسائل التقليدية في البحث عن الجرائم وكشف الحقيقة، كوسائل تدعم هذه التقنية المتطوّرة في الإثبات، والتي لا زال المختصون البيولوجيون يعملون على تحسين نتائجها ، ويهدفون من وراء ذلك إلى العمل على سرعة إنجاز اختبارات البصمة الوراثية وغير ذلك في هذا المجال العلمي الواسع[759].

---

[759] انظر في هذا الشأن أيضا لمزيد من التفصيل، خالد حمد محمد الحمادي، المرجع السابق ، ص. 60 وما بعدها؛ جميل عبد الباقي الصغير، المرجع السابق ، ص. 59 -88.

ولمزيد من التفصيل والاطلاع بوجه عام حول البصمة الوراثية وحجيتها في الإثبات وتطبيقاتها القضائية المقارنة خاصة، انظر، كاظم المقدادي، المرجع السابق ، ص. 55- 60؛ فواز صالح، دور البصمات الوراثية في القضايا الجزائية، دراسة مقارنة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مجلد 23، عدد 1، 2007، كلية الحقوق ، جامعة دمشق، ص. 287 وما بعدها؛ بلمولود يحي ، المرجع السابق ، ص. 11- 21؛ حسني محمود عبد الدايم، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، الطبعة 1، 2007، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ص. 63 وما بعدها؛ خالد محمد شعبان، المرجع السابق ، ص. 374 وما بعدها؛ خالد حمد محمد الحمادي ، المرجع السابق ، ص. 29 وما بعدها؛ عبد الناصر محمد شنيور، المرجع السابق ، ص. 205-217؛ أبو الفضل محمد ، البصمة الوراثية كدليل في دعاوي النسب بين الشريعة والقانون، مجلة الحكمة، العدد 6، 2011، كنوز الحكمة للنشر والتوزيع ، ص. 274 – 279؛ محمود محمد شعبان، البصمة الوراثية كدليل إثبات في القانون الجزائي (إثبات النسب ونفيه)، مداخلة ألقيت في الملتقى الدراسي المنظم يومي 9 و10 أفريل 2008 حول البصمة الوراثية (ADN) في الإثبات، تحت إشراف منظمة المحامين ومجلس قضاة سطيف، دار الثقافة هواري بومدين، سطيف ؛ وسام أحمد السمروط، القرينة وأثرها في إثبات الجريمة، دراسة فقهية مقارنة، طبعة 1، 2007، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ص. 291 – 304؛ بسام محمد القواسمي، أثر الدم والبصمة الوراثية في الإثبات في الفقه الإسلامي والقانون، طبعة 1، 2010، دار النفائس ، الأردن، ص. 63 – 77؛ منير بودينة، مدى إلزامية الأمر القضائي القاضي بإجراء التحليل الجيني ونتائج رفض ذلك، دراسة مقارنة، مداخلة ألقيت في الملتقى الدراسي المنظم يومي 9 و10 أفريل 2008 حول البصمة الوراثية (ADN) في الإثبات، تحت إشراف منظمة المحامين ومجلس قضاة سطيف، دار الثقافة هواري بومدين، سطيف ؛ إبراهيم بودوخة، دور البصمة الوراثية في نفي النسب، مداخلة ألقيت في الملتقى الدراسي المنظم يومي 9 و10 أفريل 2008 حول البصمة الوراثية (ADN) في الإثبات، تحت إشراف منظمة المحامين ومجلس قضاة سطيف، دار الثقافة هواري بومدين، سطيف ؛ عليم إيدير ، البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في إثباتا النسب أو نفيه، مداخلة ألقيت في الملتقى الدراسي المنظم يومي 9 و10 أفريل 2008 حول

وإذا كانت معظم الدول المعاصرة قد أجازت العمل بهذه التقنية في نظمها القانونية، بل وأجازت ممارسة بعض أشكال القوة والإكراه على الشخص المعني بإجراء فحص البصمة الوراثية، تحت ضوابط وضمانات قانونية دقيقة[760]، فكان على المشرع الجزائري بدوره أن يولى هذه التقنية الأهمية اللازمة ويضع الضمانات لذلك حتى يتمكن هو الآخر من مسايرة كل ما يستجدّ في المجال العلمي، ولاشكّ أنّ مشرعنا رغم ما جاء به من بعض النصوص العامة في هذا النطاق (المواد 163، 167، 168 من قانون حماية الصحة وترقيتها، المادة 99 من مدونة أخلاقيات ممارسة مهنة الطب...) والتي باستقرائها يمكن استخلاص أنّ المشرع الجزائري قد ساير القوانين التي تجيز أخذ عينات من الدم واعتبارها دليل إثبات في المواد الجزائية، وفضلا عن ذلك بذل الدولة خطوات عملية في هذا المجال من خلال فتح مخبر البصمة الوراثية سنة (2004) بالمخبر الوطني للشرطة العلمية – وقد سبق لنا تناوله بصدد حديثنا عن جهاز الشرطة العلمية –، فبالرغم من كل هذا، فإنّ مشرّعنا لا يزال مطالبا بضرورة وضع نصوص جديدة تطبيقية (صريحة) تؤطر عملية التحليل الجيني، وذلك في الجانبين المدني (كما في قضايا النسب) والجزائي، نظرا للأهمية البالغة لهذه التقنية في هذه المجالات، وليتفادى كل فراغ قانوني قد يحصل في هذا الإطار[761].

هذا، وإنّ حداثة تقنية الحمض النووي وغياب النصوص القانونية (الصريحة) لتنظيمها، جعل من اجتهاد المحكمة العليا في هذا المجال يكاد يكون منعدما، حيث يوجد على الأغلب قرار واحد لها في هذا الصدد، هو ذلك القرار الصادر عن غرفة الأحوال

البصمة الوراثية (ADN) في الإثبات، تحت إشراف منظمة المحامين ومجلس قضاة سطيف، دار الثقافة هواري بومدين، سطيف؛ حناشي محمد وحيد، مدى حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجزائي، مداخلة ألقيت في الملتقى الدراسي المنظم يومي 9 و10 أفريل 2008 حول البصمة الوراثية (ADN) في الإثبات، تحت إشراف منظمة المحامين ومجلس قضاة سطيف، دار الثقافة هواري بومدين، سطيف؛

Redha Seriak, la preuve par le moyen de l'analyse de l'ADN, Revue de la gendarmerie nationale, n° 11, 2004, la cellule communication – CGN, p. 26 - 31.

[760] للتفصيل في هذا الشأن (موقف التشريعات الأجنبية المقارنة وكذا القضاء المقارن من استخدام تقنية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي)، جميل عبد الباقي الصغير، المرجع السابق ، ص. 82 – 88؛ منير بودينة، المرجع السابق ، ص. 1 وما بعدها؛ حناشي محمد وحيد، المرجع السابق ، ص. 10 – 13.

[761] انظر، منير بودينة ، المرجع السابق ، ص. 5- 7 ؛ حناشي محمد وحيد، المرجع السابق ، ص. 11.

الشخصية (ملف رقم 222674) بتاريخ 1999/06/15[762] ،في قضية (ع.ب) ضدّ (م.ل)، وتتلخص وقائعها في أنّ المدعوين (ع.ب) و(م.ل) تربطهما علاقة زوجية شرعية، إلاّ أنّه حدث خلاف بينهما أدّى إلى مغادرة الزوج لمسكن الزوجية يوم 1994/02/14، غير أنّه ولد له توأمين بتاريخ 1995/10/27 أي بعد (19) شهرا من مغادرة الزوج لمسكن الزوجية، وتمّ فكّ الرابطة الزوجية بين الطرفين بموجب حكم صادر عن محكمة سعيدة بتاريخ 1996/01/27. بعد ذلك رفع الزوج دعوى نفي نسب التوأمين أمام محكمة (قديل) بوهران التي أصدرت حكما بتاريخ 1998/01/18 قضى بتعيين الدكتور (حاكم أحمد رضا) العامل بالمستشفى الجامعي بوهران خبيرا لفحص وتحليل دم الأطراف والولدين المولودين في 1995/01/27 قصد تحديد نسب الولدين، تمّ تأييد هذا الحكم بقرار صادر عن غرفة الأحوال الشخصية لمجلس قضاء وهران بتاريخ 1998/10/05.

– تمّ الطعن في هذا القرار أمام غرفة الأحوال الشخصية والمواريث بالمحكمة العليا، فأصدرت هذه الأخيرة قرارا بتاريخ 1999/06/15 قضى بنقض وإبطال القرار وإحالته إلى نفس الجهة مشكلة من تشكيلة أخرى.

– وكان من الأوجه المعتمدة في النقض، الوجه التلقائي المثار من المحكمة العليا والمأخوذ من تجاوز السلطة، والمتعلق بتعيين خبير قصد تحليل دم التوأمين والأطراف لتحديد نسب الولدين حيث جاء في القرار قولها : "حيث أنّ إثبات النسب قد حدّدته المادة 40 وما بعدها من قانون الأسرة، الذي جعل له قواعد إثبات مسطرة وضوابط محدّدة بكل الحالات التي يمكن أن تحدث، و لم يكن من بين هذه القواعد تحليل الدم الذي ذهب إليه قضاة الموضوع، فدلّ ذلك على أنّهم قد تجاوزوا سلطتهم الحكمية إلى التشريعية، الأمر الذي يتعيّن معه نقض القرار المطعون فيه...".

[762] انظر، منير بودينة ، المرجع السابق ، ص. 7 ؛ حناشي محمد وحيد، المرجع السابق ، ص. 12.

ويتضح من هذا القرار أنّ قضاة المحكمة العليا طبقوا المادة 40 من قانون الأسرة تطبيقا حرفيا، والذي يحدّد طرق إثبات النسب بالزواج الصحيح وبالإقرار، وبالبيّنة وبنكاح الشبهة، وبكل نكاح تمّ فسخه بعد الدخول. وعلى هذا الأساس اعتبروا قضاة الموضوع متجاوزين سلطتهم عندما قضوا بإجراء خبرة طبية، وبذلك يكونوا قد انتقلوا من سلطة إصدار الأحكام إلى سلطة التشريع، الأمر ذاته الذي يطرح التساؤلات التالية:

- كيف انتهى قضاة الموضوع (درجة أولى وثانية) إلى تكوين قناعتهم بأنّ إجراء تحليل دم التوأمين هو الوسيلة الوحيدة لإثبات نسبهما، رغم درايتهم بفحوى نص المادة (40) من قانون الأسرة؟

- هل يمكن القول أنّ المادة (40) من قانون الأسرة تعطي عدّة تفسيرات عند تطبيقها؟

- هل اعتبر قضاة الموضوع أنّ تحليل الدم من قبيل البيّنة التي يثبت بها النسب بحسب نص المادة (40) من قانون الأسرة؟

والحقيقة أنّ الإجابة عن هذه التساؤلات أو الإشكالات المطروحة، تؤدي لا محالة إلى الحديث عمّا جاء في نص المادة (40) من قانون الأسرة، وبخاصة ما حدّدته بصفة واضحة ودقيقة من أساليب وطرق إثبات النسب، فهذه الأساليب لا تثير إشكالا إلاّ فيما يخصّ الإثبات بالبينة، فهل يقصد بها شهادة الشهود فقط (كما هو الحال في أحكام القانون المدني) أم يقصد بها كل ما يظهر الحق ويكشفه (كما هو الحال في أحكام الشريعة الإسلامية، والتي يستمد منها قانون الأسرة أحكامه)؟ ولعلّ الإجابة قد تبيّنت فيما حدث فعلا بعد هذا القرار للمحكمة العليا، حيث حصل تعديل في نص المادة (40) من قانون الأسرة، وذلك بإضافة فقرة ثانية لها جاء فيها قول المشرع أنّه : "...يجوز للقاضي اللجوء للوسائل العلمية لإثبات النسب"، الأمر الذي يفهم منه الأخذ بالمعنى الشرعي للبينة وهو أنّها كل وسيلة تظهر الحق وتكشفه، ومن ذلك ما ذكره التعديل من وسائل علمية، على أنّه يؤخذ على هذا التعديل في حدّ ذاته عدم صراحته، فقد جاء

غامضا وبالتالي فهو لا يعني بالضرورة البصمة الوراثية وإنّما كل الوسائل العلمية والتي تأتي في مقدّمتها طبعا بصمة الحمض النووي[763].

ويمكن القول أخيرا، أنّ الحل فيما يخصّ تقنية البصمة الوراثية يكمن في وضع وإدخال نصوص جديدة وصريحة تؤطر عملية التحليل الجيني في مجالاتها المدنية والجزائية لتفادي الفراغ القانوني أوّلا، ولضمان الاستفادة من هذه التقنية على الوجه الصحيح والسليم ثانيا.

د- آثار أخرى حيوية الأصل (الأظافر) :

تعتبر آثار الأظافر من العناصر الهامة في مجال التحقيق الجنائي حيث تستخدم من قبل الجاني أو المجني عليه، وخاصة أثناء المشاجرات وتترك آثارا تفيد التحقيق الجنائي، وتكون آثار الأظافر على شكلين:

- آثار على شكل إصابات على جسم الجاني أو المجني عليه ، تكون عبارة عن سحجات إمّا مقوّسة الشكل أو هلالية أو على شكل خدوش طويلة.

- آثار على شكل مواد تعلق تحت الأظافر وقد تكون دم أو أنسجة أو ألياف من ملابس أو سموم أو غيرها.

ويتم رفع الأظافر وآثارها، إمّا بتقليم أظافر كل من المجني عليه أو المشتبه به أو بهم، أو بتنظيف ما يعلق بالأظافر من مواد عن طريق الكحت، وهكذا توضع الأظافر وأنواع الكحت في أظرفة مناسبة وتحرز وترسل للمختبر للتحليل والكشف.

أما عن أهمية الأظافر من الوجهة الجنائية، فتكمن من التعرف على المجرمين في بعض الجرائم كالقتل والاغتصاب وجرائم المخدرات والتسمم وإتلاف المزروعات وغيرها، حيث يتم تقليم أظافر المتهمين والمجني عليهم وفحصها وكذلك يفحص ما تحتها من آثار دم أو شعر أو جلد أو المواد السامة، وعن طريق هذه الآثار يمكن الربط بين المتهم والجريمة.

---

[763] انظر، منير بودينة ، المرجع السابق ، ص. 5- 7 ؛ حناشي محمد وحيد، المرجع السابق ، ص. 12- 13.

وتظهر أهميتها الجنائية أيضا في معرفة نوع الجريمة المرتكبة، ويتم ذلك من خلال تحديد مكان وجود الأثر على جسم المجني عليه أو عليها، ومن خلال شكل الأثر الموجود، فمثلا وجود آثار الأظافر حول الفم والأنف على شكل سحجات هلالية يعني جريمة كتم النفس، ووجود هذه الآثار حول العنق وفي مقدمة العنق على شكل سحجات هلالية يعني جريمة الخنق اليدوي...الخ [764]

وبعد تناولنا لمختلف الآثار المادية البيولوجية (الحيوية وغير الحيوية) ممّا يمكن العثور عليه بمسرح الجريمة وكذا أهمّيتها الجنائية، نتناول فيما يلي الآثار المادية غير البيولوجية أو ذات المصادر الأخرى مع الوقوف على أهميتها الجنائية بدورها هي الأخرى (الفرع الثاني).

الفرع الثاني: الآثار الماديّة غير البيولوجية وأهميتها الجنائية

يوجد من الآثار الماديّة أيضا ممّا قد يتركه الجاني عند ارتكابه لجريمة ما بمسرح الجريمة، الآثار غير البيولوجية كآثار الأسلحة والمتفجرات، والمخدرات، والملابس والأنسجة، والزجاج، ومخلفات الحرائق، ...الخ، فكل هذه تعتبر آثارا غير بيولوجية، ذلك أنها ذات مصادر أخرى غير جسم الإنسان، وهي ذات أهمية خاصة لدى الخبراء الفنيين التابعين للشرطة العلمية، لأنها قد توصلهم إلى بعض الحقائق التي تكشف عن غموض الجرائم، كما تساهم في توضيح عناصر الاقتناع لدى القاضي الجنائي.

وسنتناول بحث هذه الآثار المختلفة كما يلي:

أ- آثار المخدرات والسموم

قد يتم العثور على جثة لا يظهر عليها أيّ أثر للعنف، ولكن عند تفحّصها من طرف الطبيب الشرعي قد يظهر له أنّ صاحبها قد تناول مادة مميتة أو استنشق غازا ساما مما أحدث الوفاة. فهنا يتم التوصل إلى حقيقة الوفاة بواسطة عملية التشريح الطبي، التي تبين ما إذا كانت الوفاة نتيجة تعاطي الشخص لجرعة زائدة من المادة المخدرة، أم

[764] أنظر، منصور عمر المعايطة، المرجع السابق "الأدلة الجنائية..."، ص. 69 – 70 ؛ كاظم المقدادي، المرجع السابق، ص. 48.

كانت نتيجة تناوله مادة سامة، وسواء كان ذلك بمحض إرادته بدافع الانتحار أم كان عمديا بقصد قتله[765].

فأمّا عن آثار المخدرات وكيفية فحصها، فإن للشرطة العلمية دورا هاما في هذا المجال، وذلك عندما ترد إلى مخابرها وبالضبط على فرع الكيمياء الشرعية والمخدرات، آثار مخدرات تمّ التقاطها من مسرح الجريمة من أجل فحصها وبيان طبيعة ونوع المادة المخدرة. وقد يتعامل هذا الفرع في أحيان كثيرة مع فرع الطب الشرعي، وذلك بعد أن يقوم الطبيب الشرعي بفحص الجثة ولا سيما أماكن حقن هذه المواد، والتي تكون عادة في الجزء الأمامي من الذراع أو الفخذ أو ثنية المرفق الأمامية، أو البحث على صعيد فتحتا الأنف والفم والعينان للتأكد من وجود آثار تقرح والتي يمكن أن تنتج عن تناول أو شم المخدرات. ثم يقوم بإجراء التشريح الطبي للجثة، فتظهر من خلاله علامات تثبت تناول صاحب الجثة لجرعة زائدة من المخدر، حيث يتجمع الدم في كل من الرئتين والكبد والطحال، أما الكليتان فزيادة على تجمع الدم فيهما، تكون في غالب الأحيان في حالة التهاب، وللتأكد من النتائج يرسل الطبيب الشرعي عينات من هذه الأعضاء إلى مختبر الكيمياء الشرعية والمخدرات للتحليل وتحديد نسبة المخدر ونوعه.

ولا يقتصر دور مخبر الكيمياء الشرعية التابع للشرطة العلمية على هذا العمل، وإنما يقوم خبراءه كذلك بإجراء بحوث وتحقيقات في مجال المخدرات من أجل وضع جدول خاص بكل أنواع المخدرات، وكان من جملة ما توصلت إليه آخر تحقيقات الشرطة العلمية في هذا الإطار هو اكتشاف مادة "الكراك" وهي عبارة عن قطع بيضاء اللون تعدّ من أخطر أنواع المخدرات في العالم، وقد نسبت تسمية هذا المخدّر إلى صوت الانفجار الذي يحدثه عند حرقه للحصول على المسحوق، ويسبب هذا المخدر المستخرج من الكوكايين حالة من الهلوسة فور تعاطيه وله تأثير خطير على الخلايا الدماغية. وكذلك من أخطر ما توصلت إليه أبحاث المخبر المركزي للشرطة العلمية في هذا الصدد، أنّ

[765] انظر، بوزرزور فاطمة ، المرجع السابق ، ص. 77.

مروّجي المخدرات أصبحوا يلجؤون إلى إضافة مواد أخرى إلى مادة "الهروين" لزيادة وزنه مثل إضافة مادة الباراسيتامول بهدف الربح، كونه من الأنواع الباهضة الثمن، وهذا ما يحذّر منه الكيميائيون كون تعاطي الهروين المغشوش يؤدي إلى وفاة المتعاطي لا محالة.

هذا وترد إلى مصلحة الكيمياء الشرعية والمخدرات بالمخبر المركزي للشرطة العلمية عدة تسخيرات بشأن آثار المخدرات، وذلك من أجل إجراء تحاليل لعينات مشكوك فيها والتأكد من كون العينة تنتمي إلى أحد أصناف المخدرات أم لا. ويتم الفحص هنا بأحدث الأجهزة والوسائل (جهاز كروماتوغرافيا الغاز وجهاز كروماتوغرافيا السائل)، ومن ثم على المخبر بعد إنجازه الخبرة المطلوبة، تحرير محضر بذلك يحدد فيه مصدر المخدرات وطبيعتها (صنع تقليدي، مادة خام، مادة صيدلية) [766].

وبشأن فحص آثار السموم، فإنه قد يظهر في التسخيرة الواردة للشرطة العلمية من أجل إجراء الخبرة إشارة تدل على احتمال تسمم الضحية، كما قد تدل على ذلك ملاحظات الطبيب الشرعي أثناء فحص الجثة ونقلها، والواقع أن التحري في حالة التسمم غالبا ما ينطلق من مؤشرات وعلامات هي وجود القيء بمسرح الجريمة، فللطبيب الشرعي صلاحيات واسعة للكشف عن السموم انطلاقا من هذه المؤشرات، وتبقى سلطته واسعة حتى في غياب هذه المؤشرات وبقاء سبب الوفاة الفجائية مشبوها، فلا بد ألاّ يغيب عن ذهنه احتمال التسمم. والسموم هي مواد جوهرية يؤدي تفاعلها مع البدن إلى إصابته بالأذى سواء حدث ذلك عن طريق الفم أو الاستنشاق أو الحقن، وقد يختلف مفعول السم تبعا لحالة المعدة عند تناوله، فهو أشد فتكا والمعدة فارغة، في حين يكون امتصاصه بطيئا بعد وجبة غنية بالدهون، كما أن طريقة تعاطي السم تجعل تأثيره يختلف حسب كل حالة، فالحقن الوريدي أخطرها، يليه الاستنشاق، ثم الحقن العضلي وأخيرا البلع عن طريق الفم. وتعتبر فئة كبار السن والأطفال الصغار هي الأكثر تضررا بالسموم. إلا أنه تجدر الملاحظة أيضا أنّ درجة مقاومة مفعول السم تختلف من شخص

[766] انظر، بوزرزور فاطمة ، المرجع السابق ، ص. 78- 79.

لآخر، فقد تكون الكمية القاتلة بالنسبة للبعض هي بدون فعالية لدى البعض الآخر[767].

والسموم أنواع عديدة، منها ما لا يصلح لارتكاب الجريمة ومع ذلك قد يستعمله الشخص لمحاولة الانتحار (حمض الكبريت، الزئبق، الكحول الإيثيلي..)، ومنها الغازات السامة (كأول أكسيد الكربون co الذي يتسرب من أجهزة التدفئة والتسخين، وثاني أكسيد الكربون co2...)، وهناك أيضا السموم التي قد تستعمل كأداة في تسميم شخص بقصد قتله، وهي عديدة ومن أهمها ما هو شائع استعماله جنائيا، الزرنيخ وذلك لسهولة ذوبانه في المشروبات الساخنة وتظهر أعراضه في شكل حروق شديدة على مستوى البلعوم والمعدة، كما تظهر عند التشريح تقرحات حادة سوداء اللون بالمعدة والأمعاء، ويكون لون الكبد أصفر يميل إلى الزرقة، هذا و تظهر على الأظافر خطوط سوداء وتساقط في الشعر بسهولة، ويتم التأكد من وفاة الضحية نتيجة لهذا السم بأخذ عينة من محتوى المعدة والأمعاء، وأجزاء من الكبد والكلى وتحويلها إلى فرع السموم لفحصها.

وهناك نوع آخر من السموم القاتلة بجانب الزرنيخ، وهو الكلوروفورم، وهو مادة مخدرة تستعمل في الطب، كما يستخدمها المجرمون عادة لتخدير شخص ما ليسهل عليهم تنفيذ جرائمهم، وذلك برشه على قطعة قطن ثم وضعه على أنف الضحية إلى أن تفقد الوعي، ويعتبر هذا التخدير خطيرا إذا ما امتد لأكثر من ساعتين حيث يؤدي إلى تليّف الكبد وتشمّعه، كما يترك حروق حول الفم، والكشف عنه يتم بأخذ عينة من النسيج المخي للضحية بعد عملية التشريح، حيث تتّحد هذه المادة مع المواد الدهنية لأنسجة الدماغ... [768].

---

[767] انظر، بوزرزور فاطمة ، المرجع السابق ، ص. 79- 80.

[768] أنظر بوزرزور فاطمة، المرجع السابق، ص. 80 – 81؛ أنظر للتفصيل، جلال الجابري، المرجع السابق، ص. 433 وما بعدها، 484 – 485.

ب- آثار الأسلحة النارية والمتفجرات

إن جرائم استخدام الأسلحة النارية والمتفجرات تمثل مجالا هاما للتحقيقات الجنائية، وتبدو فحوصات الأسلحة النارية أو المتفجرات وآثارها بكثرة في جرائم القتل والانتحار والسطو المسلح والإرهاب وغيرها. ويمكن بواسطة الدراسة الفنية لشواهد حالات استخدام السلاح الناري أو المتفجرات وآثارها، الإجابة على كثير من الأسئلة والتفسيرات المتعلقة باستخدام الأسلحة النارية أو المتفجرات مثل، ما نوع السلاح المستعمل في الإطلاق؟ وهل السلاح الناري المضبوط صالح للاستعمال؟ أو ما طبيعة المواد المتفجرة وما مقدرها؟ وغير ذلك من الاستفسارات.

***آثار استخدام الأسلحة النارية**

من المعلوم أنّ المقذوف أو الرصاصة المطلقة تحمل بصمة السلاح القاذف وهي منفردة خاصة بكل سلاح كبصمات أصابع أيدي الإنسان. ويقصد بالأسلحة النارية، الأسلحة اليدوية كالمسدسات، الأسلحة الطويلة كالبندقية، والأسلحة التي توضع على الورك كالبندقية بالمدفع والرشاش، وقد صنف المشرع الجزائري الأسلحة برمتها، ومن بينها الأسلحة النارية بموجب الأمر 97 – 06 المؤرخ في 21 يناير 1997 المتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة، وذلك ضمن عدة أصناف.

ويتخلّف عن الأسلحة النارية عند استعمالها في ارتكاب الجرائم فضلا عن الآثار التي تظهر على السلاح المستخدم، نوعين من الآثار المادية هي الظرف الفارغ والمقذوف الناري، كما يرافق كل حادثة إطلاق ناري خروج عدة نواتج من فوهة السلاح المستخدم، هذا وعند وقوع الهدف (الجسم مثلا) ضمن مدى تأثير هذه النواتج فإنها تترك آثارها على ذلك الجسم أو الملابس[769].

فأمّا عن عناصر نواتج الإطلاق الناري فهي تشمل المقذوف الناري، وهو الرصاصة في الأسلحة المحلزنة وهي تتكون عادة من معدن الرصاص أو من لب الرصاص

[769] انظر، بوزرزور فاطمة ، المرجع السابق ، ص. 82؛ منصور عمر المعايطة، ص. 97- 98.

مغلف بطبقة معدنية من النحاس أو النيكل، وفي الأسلحة الملساء (مثل بنادق الصيد) يسمى المقذوف الناري حبات الرش وهي عبارة عن مجموعة من الكرات الرصاصية، والمقذوف الناري يحدث عند إصابته الجسم جرحا يسمى الجرح الناري. ومن عناصر نواتج الإطلاق الناري أيضا الغازات الناتجة عن احتراق البارود واللهب وهو عبارة عن الوميض الذي ينتج عن احتراق البارود ويترك أثره على الجسم أو الملابس في شكل حرق سطحي في الجلد أو في الملابس، وأيضا هناك الدخان وهو عبارة عن ذرات الكربونية ناتجة عن احتراق البارود، وهي تسبّب عادة الاسوداد في منطقة الهدف، بالإضافة إلى حبيبات البارود غير المحترقة أو المحترقة جزئيا وهذه تنغرز في الجلد في القسم السطحي منه في مكان الإصابة وحولها وتترك أثرا يسمى بالوشم البارودي[770].

وبالنسبة للآثار المادية التي ترافق استخدام الأسلحة النارية، فيمكن تصنيفها كما سبق الذكر إلى الآثار التالية:

– الآثار التي تظهر على السلاح المستخدم :

حيث يتشكل على السلاح المستخدم آثار مادية يعود مصدرها إمّا إلى مستعمل السلاح أو إلى العوامل المكانية. ويجب على خبير الأسلحة رفع هذه الآثار المتشكلة على السلاح وفحص ودراسة ما يخصه (كخبير أسلحة) وما يفيد في تحقيق ذاتية السلاح، وإرسال بقية الآثار إلى الخبير المختص بدراستها لبيان علاقة هذه الآثار بالجريمة، ولعل من أهم هذه الآثار المتشكلة على السلاح المستخدم وجود البصمات[771].

– الآثار التي تظهر على الظرف الفارغ:

الظرف الفارغ هو جسم معدني مجوف ينفصل المقذوف عنه عند اشتعال المواد المتفجرة فيه داخل غرفة الإطلاق، ويقذف به السلاح إلى الخارج أو يبقى داخل السلاح بحسب نوع السلاح. وعادة ما يتمّ العثور على الظرف الفارغ في مسرح الحادث

[770] انظر، منصور عمر المعايطة، ص. 98- 99.

[771] انظر، منصور عمر المعايطة، ص. 99.

بالقرب من السلاح أو بالقرب من الضحية، فيجب إجراء عملية مسح شامل لمسرح الجريمة للعثور على الأظرف الفارغة، وذلك للأهمية الكبرى لها في تحديد نوع السلاح الناري المستخدم، حيث توجد عليه عدة آثار مثل بصمات الأصابع، فهي خاصة ومنفردة لكل سلاح. كما يفيد الظرف في تحديد مكان وقوف المتهم لحظة الإطلاق إذ أنّ موضع الظرف في مسرح الجريمة يدل على ذلك، إلا أنّ ذلك قد لا يتحقق إذا ما اصطدم المقذوف عند سقوطه بعائق غيّر اتجاهه، كما أنّ العثور على الظرف في حد ذاته قد يكون مستحيلا أحيانا، حيث لا يعثر عليه بمسرح الجريمة بسبب كون السلاح المستخدم سلاح لا يخرج الأظرفة الفارغة مثل بعض بنادق الصيد، أو نتيجة خلل في السلاح يجعله محتفظا بالظرف الفارغ بداخله بعد الإطلاق، أو أحيانا نتيجة التقاط الظرف الفارغ من مسرح الجريمة بفعل الجاني.

والظرف الفارغ، ونظرا لأهميته، يتم تصويره في مسرح الجريمة قبل رفعه، ثم يتم التقاطه بواسطة عود ثقاب أو ما شابه وذلك بوضع هذا الأخير داخل الظرف لرفعه، كما توضع قطعة قطن لسد فوهة الظرف الفارغ للحفاظ على رائحة البارود، ثم يتم تحريزه ويرسل إلى مخبر الأسلحة والقذائف للشرطة العلمية ليتم فحصه[772].

– الآثار التي تظهر على المقذوف الناري (الرصاصة)

المقذوف الناري هو الجزء المعدني من مقدّمة الطلقة الحية، الذي ينفصل عنها عند اشتعال البارود في حجرة إطلاق النار ليسير في ماسورة السلاح في اتجاه الهدف، أو بعبارة أخرى هو رؤوس الطلقات التي غالبا ما يتم العثور عليها في مسرح الحادث أو في أجسام الضحايا المصابين أو غائرا في المادة الخشبية أو الأثاث أو غيرها في مسرح الجريمة.

وتقسّم المقذوفات من حيث شكلها إلى مقذوفات ذات مقدمة مدببة وغالبا تكون في البنادق، وأخرى ذات مقدمة مستديرة تكون عادة في المسدسات، وقد توجد أنواع أخرى منها مثل المقذوف كامل التغليف أو النصف المغلف...الخ. وتقدير أهمية

[772] انظر، بوزرزور فاطمة ، المرجع السابق ، ص. 82؛ منصور عمر المعايطة، ص. 99- 100.

رأس الطلقة وأهمية النتائج المستخلصة منه تعتمد أساسا على الحالة التي وجد بها رأس الطلقة أو المقذوف من حيث كونه سليما أو مهشما، ويستطيع الخبير الفاحص الاستفادة من المقذوف المعثور عليه في حصر وتحديد الأسلحة المشتبه بها من خلال دراسة الآثار التي تتشكل على رأس المقذوف الناري، كآثار الخطوط الحلزونية الموجودة، والتي تنتج بسبب احتكاك المقذوف بالخطوط الحلزونية الموجودة داخل ماسورة السلاح، أو آثار دوران المقذوف والتي تنتج بسبب دوران المقذوف أحيانا بشكل غير منتظم، أو آثار كشط المقذوف أو آثار تشويه المقذوف التي تحدث أحيانا نتيجة اصطدام المقذوف بأجسام صلبة بعد انطلاقه، الأمر الذي ينتج عنه تهشم رأس المقذوف، فهذه الآثار تعتبر بصمة خاصة بكل سلاح.

وفي بعض الأحيان التي يستقر فيها المقذوف بجثة الضحية، يجب على الطبيب الشرعي استخراجه لفحصه وتحديد الخصائص النوعية للسلاح المستخدم مثل عدد الخطوط الموجودة على سطح المقذوف وكذا اتجاهها وعرضها ومن ثم مقارنتها مع مقذوف السلاح المشتبه فيه، والذي يطلق منه ثلاث طلقات على الأقل عند ضبطه، وتتم هذه المقارنة بواسطة جهاز خاص (جهاز IBIS)، وهو جهاز آلي متطور يقوم بفحص الخطوط الحلزونية للسلاح المستخدم، ويتم في نفس الوقت حفظ البيانات والصور في ذاكرة الكمبيوتر الموصول به، وهذا الجهاز يعطي أدلة قاطعة تجزم و تحدد بدقة سلاح الجريمة وبالتبعية تحديد صاحب السلاح [773].

*** آثار استخدام المتفجرات**

المتفجرات بصفة عامة عبارة عن مركبات كيميائية أو خليط من عدة مركبات، يكون من خصائصها الاحتراق السريع تحت مؤثرات معينة لتعطي كميات هائلة من النواتج في لحظة قياسية قد تصل إلى أجزاء من المليون من الثانية، ويكون لها قوة ضغط

[773] أنظر، بوزرزور فاطمة، المرجع السابق، ص. 82 – 83؛ منصور عمر المعايطة، المرجع السابق "الأدلة الجنائية..."، ص. 101؛ عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق "الخبرة الجنائية..."، ص. 235 – 238؛ أنظر لمزيد من التفصيل في هذا الشأن، منصور عمر المعايطة، المرجع السابق نفسه، ص. 100، 102 – 110.

عالية مصحوبة بدرجة حرارة عالية جدا، تؤثر على ما حولها تأثيرا تدميريا، تختلف شدته حسب نوع وكمية المادة المتفجّرة المستخدمة.

ويمكن تقسيم المواد المتفجرة من حيث قوتها إلى متفجرات خفيفة الانفجار تحتوي على مواد خفيفة الانفجار، مثل البارود الذي يشتعل عند تعرضه لمؤثر خارجي كارتفاع درجة الحرارة، ويصاحب هذا الانفجار خروج كمية كبيرة من الغازات وصوت ذو دويّ خفيف، وعادة ما تستخدم هذه المتفجرات في صناعة الألعاب النارية وفي حشو طلقات البنادق والمسدسات، وهناك أيضا متفجرات شديدة الانفجار مثل (الت.ن.ت- TNT)، وهذه المواد تتميز بالتحول الكيميائي اللحظي، وبكمية الطاقة الهائلة المنبعثة أثناء الانفجار، وهذا كله يؤدي إلى أثر تدميري شديد، ولانفجار هذه المواد يلزم حدوث انفجار أولى (الكبسول الانفجاري)، فهي لا تنفجر مباشرة باللهب أو بالصدمة، ويوجد كذلك المتفجرات المصنعة يدويا أو مترليا التي تستخدم في صناعتها مواد بطيئة الانفجار[774].

ومن قواعد معاينة حوادث الانفجارات، اقتضاء تطويق المكان ومحاصرته من طرف الشرطة، والتزام الحذر فقد يعقب الانفجار بعد برهة انفجار ثاني وثالث لشحنات احتياطية، كما يلزم بعد إخراج المصابين والمتوفين من تحت الأنقاض التحفظ على ملابسهم لبحث ما تحمله من آثار حروق أو تمزق أو تهتك ، ويلزم أيضا تحديد مكان العثور على أي مصاب أو متوفى لدراسة تفاوت درجات الإصابات المباشرة الناتجة عن الانفجار مما يساعد في تحديد مركز الانفجار، والاهتمام بالتحفظ على السيارة (مثلا) التي يحتمل أن تكون مصدر الانفجار، وهي السيارة الأشد تدميرا، هذا ويجب البدء في عمليات البحث عن الآثار ورفع الأنقاض لفحص المكونات والمحتويات في منطقة المركز الاحتمالي للانفجار وذلك بالاسترشاد بشدة الآثار التدميرية وتناثر الشظايا، أو وجود تمزق وتهتك للأنسجة البشرية للأفراد الذين تصادف وجودهم في مكان الانفجار وعلى

[774] انظر، بوزرزور فاطمة ، المرجع السابق ، ص. 83- 84؛ منصور عمر المعايطة، ص.113.

مقربة من مركزه، كما يجب كشف الأرضية تماما في مركز الانفجار ووجود حفرة في أرضية الانفجار يؤكد ذلك.

وعلى هذا وبعد حدوث الانفجار، يسارع فريق خبراء مسرح الجريمة التابعين للشرطة العلمية إلى مكان الانفجار لمعاينته ورفع الآثار والشظايا، ليتم إرسالها إلى المختبر العلمي لفحصها، وعلى خبراء مسرح الجريمة التأكد من مدى وجود روائح باقية من الانفجار من عدمها عن طريق الشم بين الأنقاض في مركز الانفجار لمعرفة طبيعته وتحديد نوع المتفجر كيميائيا. أمّا عن العينات المرفوعة من مسرح الجريمة، فإنه بوصولها إلى مخابر الشرطة العلمية تبدأ عملية الفحص لها، وأهم النقاط التي يتم التركيز عليها في هذا الفحص هي معرفة المادة المتفجرة، وخاصة تحديد نظام تشغيل المتفجرات (القنابل)، وذلك باستعمال أجهزة خاصة (كجهاز كروماتوغرافيا السائل وغيره)، وتظهر في الأخير النتيجة بتحديد نوع المادة المتفجرة وكذا كيفية تركيبها وتشغيلها، وهكذا يتم الربط بين شظايا الانفجارات وبين العمليات الإجرامية، وبالتالي إمكانية الكشف عن مرتكبيها، فضلا عن أنّ نتائج فحص مخلفات هذه التفجيرات قد تساعد الشرطة العلمية على معرفة المستوى التكنولوجي الذي وصل إليه صانعو المتفجرات، ممّا يعكس مدى مستوى تدريب هؤلاء المجرمين على تصنيع هذه المتفجرات... [775].

ج- الآثار والمخلفات الأخرى:

نتناول في هذا الإطار مختلف الآثار غير البيولوجية الأخرى مما قد يتخلف أيضا بمسرح الجريمة، ويتعلق الأمر بالآثار والمخلّفات التالية:

*** آثار الأنسجة (الألياف) والملابس:**

إن فحص الملابس وما عليها من آثار يعتبر جزءا هاما من عمل الطبيب الشرعي والأدلة الجنائية، وللملابس أهمية كبيرة في هذا المجال تكاد لا تقل أهمية عن

[775] أنظر، منصور عمر المعايطة، المرجع السابق "الأدلة الجنائية..."، ص. 116؛ بوزرزور فاطمة، المرجع السابق، ص. 85؛ ولأكثر اطلاع في هذا الصدد، أنظر، منصور عمر المعايطة، المرجع السابق نفسه، ص.113 -117.

الفحص الظاهري للجثة، ولذلك لابد من التحفظ على جميع الملابس التي لها علاقة بالجريمة وإرسالها إلى المختبرات الجنائية لفحصها، وعلى هذا فإنّ مسرح الجريمة يحتوي ملابس الضحية مع ما قد تحمله من آثار مادية هامة، كما قد توجد به قطعة من ملابس الجاني في قبضة الضحية أثناء مقاومتها له، أو تعلق قطعة من هذه الملابس بشيء في مسرح الجريمة (مسمار أو ما شابه) وذلك أثناء فرار الجاني أو أثناء تسلقه لحائط أو نافذة، كما قد يخلف الجاني منديله بمسرح الجريمة...الخ، وهنا على خبراء مسرح الجريمة، عند العثور على آثار الألبسة والأنسجة التابعة للجاني أو المجني عليه القيام بتصويرها بمكان العثور عليها، ثم رفعها بطرق سليمة حفاظا عليها وعلى الآثار الموجودة بها (خلعها من على الجسم بكل عناية ودقة دون إحداث أي تمزقات بها، تركها تجف تمام إذا كانت مبللة بالدماء، ثم وضعها في أكياس خاصة وغلقها جيدا...) ثم إرسالها إلى المختبر الجنائي لفحصها، وهنا توجد عدة طرق يمكن بواسطتها فحص الأنسجة وقطع الأقمشة والملابس ومضاهاتها، حيث تستعمل عدة أجهزة وتقنيات (كالميكروسكوب والأشعة فوق البنفسجية، وجهاز التحليل الطيفي) ، فيقوم الخبير أولا بفحص القطعة القماشية من حيث نوعها، لونها، تطابق الحواف، شكل النسيج، حجمه ونعومته...الخ، ومن ثم يظهر عدد الخيوط وسمكها ومتانتها وطريقة نسجها (يدوية أم صناعية)، ونوع النسيج (صوفي، قطني، أو حريري...). هذا وتتمّ المضاهاة بين الجزء المعثور عليه بمسرح الجريمة مع الأصل المشكوك أنه انتزع منه لمعرفة مدى مطابقته، وهذا بواسطة الميكروسكوب المقارن بقوة تكبير تبلغ أربعة أضعاف، مثل مقارنة قطعة من قميص أو سروال مع قميص المشتبه فيه أو سرواله[776].

وتهتم المخابر الجنائية بفحص الأنسجة والملابس والألياف، وخاصة في جرائم العنف، كونها قد توصل بعد الفحص والمضاهاة إلى مرتكب الجريمة، ومن ثم قد تكون

[776] أنظر، بوزرزور فاطمة، المرجع السابق، ص. 85 – 86؛ منصور عمر المعايطة، المرجع السابق "الأدلة الجنائية..."، ص. 123؛ كاظم المقدادي، المرجع السابق، ص. 49.

دليلا مقنعا على علاقة حاملها بالجريمة، غير أنها لا تعدو أن تكون قرينة بسيطة لا ترقى إلى مرتبة الدليل القاطع في الإثبات الجزائي.

وممّا تقدم، فإنّ أهمية فحص الملابس والأنسجة وآثارها من الناحية الجنائية، تكمن في أنها وسيلة للاستعراف على الأشخاص، فالملابس لها أهميتها في مجال التعرف على هوية الأشخاص المجهولين إذ قد يعثر بها على ما يدل على شخصية هؤلاء، وتظهر أهميتها أيضا من عدة جوانب أخرى كمعرفة نوع الجريمة انطلاقا من آثار العنف والمقاومة الموجودة عليها، الاستدلال على تحريك الجثة أو نقلها من آثار الجر والسحب إن وجدت على الملابس، معرفة الأداة أو سلاح الجريمة من شكل الثقوب أو التقطعات التي توجد بها...الخ [777]

*** آثار الآلات**

كثيرا من الجرائم يتمّ ارتكابها بواسطة استخدام بعض الآلات المختلفة (المفك، المنشار، الفأس، المبرد...)، وهذه الآلات تستخدم غالبا في تسهيل ارتكاب الجريمة (كما في جرائم السرقة مثلا)، وتوجد آثار هذه الآلات على جسم الإنسان إذا استخدمت الآلات كسلاح في جريمة من جرائم القتل أو التعدي، وقد تستخدم الآلات في فتح أو اقتحام الأماكن المقفلة (كما في السرقة وأعمال السطو على الخزائن...) فتترك آثارها على بعض المواد كالخشب أو المعادن أو غيرها.

والآلة هي كل أداة قاطعة أو راضة أو مهشمة أو كاسرة أو ثاقبة مثل، السكين، المفك، المنشار...الخ. أمّا آثار الآلات فهي عبارة عن الخطوط الدقيقة والثنايا العديدة التي تحدثها الآلة على سطح الجسم وتوجد هذه الآثار في ثلاثة أشكال وأنواع:

– أثر ضغط الآلة، وهو الأثر الذي تتركه الآلة في حالة الضغط على سطح أو جسم آخر مثل أثر المطرقة عند الضرب بها.

---

[777] أنظر، بوزرزور فاطمة، المرجع السابق، ص. 86؛ منصور عمر المعايطة، المرجع السابق "الأدلة الجنائية..."، ص124– 125؛ عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق "الخبرة الجنائية..."، ص.240 ؛ كاظم المقدادي، المرجع السابق، ص. 49 – 50.

– أثر الآلة نتيجة انزلاقها واحتكاكها أثناء تحركها على سطح المواد مثل أثر الفأس أو المفك...

– أثر احتكاكي تردّدي وهو الأثر الذي تتركه الآلة عند استخدامها في حركة تدوير متكررة مثل المنشار أو السكين...

وتظهر الأهمية الفنية الجنائية لدراسة أثر الآلات في كونها تدل على طبيعة الأداة المستخدمة وتحديد نوعها، كما تساعد في تقدير خبرة المستخدم للآلة ومعرفة ما إذا كان شخصا متمرّسا في استخدام هذه الآلة أم لا؟ ولهذا على فريق البحث الجنائي الفني التحفظ على الأثر وأخذ صور فوتوغرافية له، ورفعه ونقله إلى المخابر الجنائية مع بذل العناية حتى لا يتلف وإذا كان الأثر ممّا يصعب نقله فيصب له قالب. وبعد رفع الأثر تستخدم الآلة المشتبه فيها وعينة مماثلة لعينة مادة الأثر، ويعمل أثر مماثل للأثر الذي عثر عليه، وتجري مضاهاة الأثرين بواسطة الميكروسكوب المقارن [778].

*** أثار الزجاج، الأتربة، ومخلفات الحرائق:**

تعتبر آثار الزجاج من الآثار الهامة في الحوادث الجنائية، فكثيرا ما يصاحب بعض الجرائم والحوادث وجود قطع من الزجاج في مسرح الحادث ناتجة عن كسر زجاج النوافذ أو الأبواب أثناء دخول وخرج الجاني، كما قد يوجد آثار قطع الزجاج على ملابس أو جسم الأشخاص المشتبه بهم أو المجني عليهم، وفي حوادث المصادمات بين السيارات، وتعتبر آثار الزجاج المتواجدة في مسرح الجريمة من الآثار الهامة بالنسبة للمحقق الجنائي حيث يستطيع عن طريق هذه الآثار، معرفة نوع الزجاج المعثور عليه ومقارنة ذلك مع شظايا الزجاج الموجودة على ملابس المتهم أو الزجاج على السيارة

[778] أنظر، منصور عمر المعايطة، المرجع الساق "الادلة الجنائية..."، ص. 111 – 112؛ كاظم المقدادي، المرجع السابق، ص. 45؛ عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق "الخبرة الجنائية..."، ص. 239؛ مصطفى محمد الدغيدي، المرجع السابق، ص. 173 – 174؛ ولمزيد من الاطلاع حول آثار اقتحام مسرح الجريمة بوجه خاص، أنظر، أحمد أبو القاسم أحمد، المرجع السابق، ص. 434 – 439.

التي تسببت في الحادث، وبذلك يستطيع الربط بين آثار الزجاج والجريمة المرتكبة، كما يمكن تحديد ما إذا كان الكسر من الداخل أو الخارج و الأداة التي أحدثته...الخ[779].

ونظرا لأهمية هذه الآثار، فعلى المحقق والباحث الجنائي عند العثور على زجاج مهشم أو مكسور في مكان الحادث أو على جسم المجني عليه أو المتهم ألا يلمسه، بل يتحفظ عليه في مكانه بالحالة التي وجد عليها، ويستدعي الخبير في الحال لرفعه وفحصه، وعلى هذا الأخير أن يقوم بتصوير أماكن وجود الزجاج بعد التأكد من عدم وجود آثار بصمات على أجزائه أو أيّة آثار أخرى كبقع الدم أو الشعر، أو غيره وإلا قام برفعها أولا. ثم ترفع قطع الزجاج من مكانها وتلف في ورق نظيف أو في أكياس من الورق وتكتب عليها البيانات اللازمة. وإذا وجد أنّ رفع ألواح الزجاج المكسور سوف تعرضه للكسر، فلا مانع من لصق قطعة من القماش على أحد جانبي الزجاج المكسور لحمايته من التفكك والتكسر، لحين نقله إلى المختبر. وفي حال أن كان الزجاج على شكل قطع دقيقة مهشمة، فتجمع بواسطة فرشاة أو ملقاط وتوضع داخل علبة نظيفة أو ورق سولوفان نظيف. ومن ثم تجرى عملية الفحص والمضاهاة على الزجاج المعثور عليه وذلك باستعمال عدة طرق تتمثل في طريقة الملائمة (توفيق قطع الزجاج بعضها مع بعض، ويسهل ذلك في القطع الزجاجية الكبيرة، أو القطع ذات الطابع المميّز أو اللون الخاص أو الزوايا المعينة)، أو التحليل الطيفي باستخدام جهاز خاص، أو تعيين معامل الانكسار الذي هو بمثابة البصمة لكل لوح من الزجاج، أو استخدام الأشعة فوق البنفسجية، وغير ذلك من الطرق التي يستخدمها الخبراء الفنيون المختصون وفق أساليب علمية معينة[780].

وعلى العموم فإن الأهمية الفنية الجنائية لآثار الزجاج تتمثل في كونها وسيلة للتعرف على المجرمين وذلك عن طريق الربط بين المتهم أو المشتبه فيه والجريمة، بفحص آثار الزجاج الموجود على جسم أو ملابس المتهم أو السيارة، ومقارنة هذا الآثار مع آثار

[779] أنظر، منصور عمر المعايطة، المرجع السابق "الأدلة الجنائية..."، ص. 118.

[780] أنظر، بوزرزور فاطمة، المرجع السابق، ص . 87 – 88، منصور عمر المعايطة، المرجع السابق "الأدلة الجنائية..."، ص. 119.

الزجاج الموجودة بمسرح الحادث بالطرق العلمية، وكذلك تظهر هذه الأهمية في التعرف على الإصابات النارية على الألواح الزجاجية وتمييز فتحة الدخول من فتحة الخروج، وتحديد زاوية الإطلاق ومعرفة اتجاه سير المقذوف الناري، عموديا أو مائلا، وبالتالي تحديد اتجاه الإطلاق...الخ[781].

وأمّا آثار الأتربة، فيعتبر تواجدها بمسرح الجريمة على غير موضعها كتخلفها على حذاء المجني عليه أو حذاء الجاني أو على الجثة، مهمّا لتحديد أنّ موضع قتل الضحية ليس نفسه مكان اكتشاف جثتها، حيث يستغل الخبير الجنائي وجود مميزات التربة ليقوم بمقارنة هذه العينات من التربة بعينات أخرى، مثل مقارنة تربة المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة مع التربة العالقة بحذاء المشتبه فيه.

والتربة هي عبارة عن ذرات دقيقة تشكّل عند تجمعها أرضية معينة تختلف باختلاف طبيعتها ومصدرها، فهناك التربة الزراعية التي يتخلّف عنها الطين، وهناك التربة الصحراوية والتي يتخلّف عنها الرمل...الخ

وبالنسبة لعملية الفحص لآثار التربة بمسرح الجريمة، فهي تتم بعدة طرق، حيث تستخدم أجهزة الفحص المجهري (الميكروسكوب) لمعرفة لون وحجم ونوع التربة وكذلك نوع الشوائب التي تحتوي عليها التربة كالنجارة، الإسمنت، حبوب الطلع، الروث... ، والتي تتواجد بالتربة الزراعية وغيرها وتفيد في معرفة المنطقة التي يتواجد بها هذا النوع من التربة. كما قد يتم الفحص بواسطة تقنية حرق التربة في العيّنتين عند درجة حرارة عالية للتخلص من المواد العضوية، ومقارنة المسحوق المتبقي، أو بمقارنة لون ورائحة الأبخرة المتصاعدة من العيّنتين، وملاحظة مدى التطابق بينهما من عدمه للربط بين الجريمة وصاحبها، على أنه يبقى القول أنّ حجّية نتائج فحص آثار الأتربة في الإثبات الجنائي ليست مطلقة، ولكن مع ذلك، وكلّما كانت الشوائب المعثور عليها في عينة

[781] أنظر، مصطفى محمد الدغيدي، المرجع السابق، ص. 173؛ منصور عمر المعايطة، المرجع السابق "الأدلة الجنائية..."، ص. 121-122.

الأتربة بعد الفحص غير شائعة بل تتركز في مناطق محددة، كلّما ارتفعت درجة كفاءة وقيمة هذه النتائج في زيادة اقتناع القاضي[782].

وكذلك الحال بالنسبة لآثار الحريق العمدي، فهذا الأخير هو ما يهتم القائم بالتحقيق والتحري بكشف غموضه وصاحبه، أمّا الحريق غير العمدي (بسبب الإهمال) فغالبا ما يكون فاعله معروف، فلا يحتاج إلى المزيد من التحريات لتحديده. وعلى هذا، وعند التبليغ بحادث حريق يشتبه بأن يكون عمديا، يتحتم الاستعانة بخبير المعمل الجنائي المتخصص في الكشف عن أسباب الحرائق، لكي ينتقل إلى محل الحادث ويجري المعاينة الفنية، وهنا عليه فحص طبيعة المكان الذي اشتعلت فيه النار، ودراسة مصادر الحرارة، وتحديد المكان الذي بدأ منه اشتعال النار، رائحة النار ولون الدخان المتصاعد من الحريق، معرفة حالة الجو، معاينة الأماكن التي اشتعلت فيها النيران، أخذ عينات من بقايا الحريق لفحصها، دراسة مداخل ومخارج المبنى المحترق...الخ[783].

وقد يقصد الجاني من جريمة الحريق العمدي، الاعتداء على الغير وممتلكاتهم، أو إخفاء جريمة أخرى مثل القتل أو السرقة أو التزوير أو الاختلاس، أو أنه افتعل الحريق بقصد اتهام الغير والانتقام منه، أو الحصول على التأمين المغال فيه عن الأشياء التالفة من جراء الحريق... . أمّا عن دلالات ومظاهر هذه الجريمة فإنها تتمثل في اقتحام المكان بطريقة غير مشروعة، تعدّد بدايات الحريق، وجود مواد غريبة عن موجودات المكان (مثل المواد البترولية أو الكحولية)، اختفاء أشياء ثمينة من مكان الحادث قبل تعرضه للحريق، وجود جريمة قتل بالمكان الذي تعرض للحريق...، وعلى هذا تعتبر معاينة الحريق العمد وهو الناشئ عن إيصال مصدر حراري ذو لهب مكشوف أو باستخدام مواد معجلة على الاشتعال مثل السوائل الملتهبة، من أصعب وأدق المعاينات، حيث أنّ طبيعة النيران والحرارة والترسبات الكربونية الناتجة عن حوادث الحرائق تؤدي إلى تخريب وتدمير مكونات ومحتويات مسرح الجريمة مع إخفاء ما قد يتواجد به من آثار تماما،

---

[782] أنظر، بوزرزور فاطمة، المرجع السابق، ص. 88.

[783] أنظر، عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق "الخبرة الجنائية..."، ص. 234- 235.

فضلا عن أنّ عمليات الإطفاء والسيطرة على الحريق تزيد من تدمير مسرح الجريمة، وقد يزداد الأمر صعوبة حين ينهار المبنى كله أو جزء منه ، ويضاف إلى ذلك كله أنّ عبث الشهود والمجني عليهم من دون قصد، أو المشتبه فيهم والمتهمين بقصد بمحتويات مسرح الجريمة بغرض تغيير معالم مسرح الجريمة، يزيد من صعوبة معاينة مسرح الجريمة في الحرائق ويجعل العثور على آثار مادية يمكن الاعتماد عليها في مجال البحث الجنائي أمرا يحتاج إلى جهد ودقة القائم على المعاينة وإتباع قواعد المعاينة الفنية [784].

*** آثار السيارات**

لقد أصبحت السيارات تلعب دورا هاما في الحياة باعتبارها وسيلة النقل في معظم أنحاء العالم، ومع ازدياد أهمية السيارة، أصبحت تتضاعف أعدادها وتتنوّع أشكالها، وكذلك تعدّدت أغراضها، وهي بذلك أصبحت عاملا من عوامل المساعدة على ارتكاب الجريمة. فالسيارة قد تكون أداة الجريمة أو وسيلة لنقل المجرمين والأشياء المتعلّقة بالجريمة، ومن هنا أصبح الاهتمام بدراسة آثار السيارة للاستفادة منها في حال كون للسيارة علاقة بأي جريمة تقع. وعادة ما تتكوّن آثار السيارات بمسرح الجريمة من آثار الإطارات المطبوعة على الأرض أو على الأشياء الأخرى الموجودة فوق الأرض، وهي من أهمّ آثار السيارات التي تساعد في المجال الجنائي، وهناك أيضا آثار الاصطدامات كالأصباغ أو الطلاء والألوان وبقايا الزجاج المكسور والاحتكاك وبقع الدم وغيرها والشعيرات العالقة بها، بالإضافة إلى آثار الزيت المتساقطة منها أو ما قد يكون عالقا بها أصلا. ويجري البحث عن آثار الإطارات (عجلات السيارة) عادة من خارج مكان ارتكاب الحوادث، كالباب الخارجي للمكان أو في مكان الصدمة، ومتى عثر عليها يجري تصويرها أولا ثمّ يصبّ لها قالب من الجبس ومن ثمّ تجري المضاهاة. ومن جهة

[784] أنظر، مصطفى محمد الدغيدي، المرجع السابق، ص. 175 – 176؛ أنظر أيضا في شأن هذه الأثار وخاصة أثار الزجاج؛ مسعود زبدة، المرجع السابق، ص. 78؛ كاظم المقدادي، المرجع السابق، ص. 45 – 46؛ أحمد أبو القاسم أحمد، المرجع السابق، ص. – 441 439، 444؛ ولمزيد من التفصيل بشأن آثار الزجاج وغيره (كالصدأ، المعادن، الرماد، الزيوت الدهنية، الخشب...الخ)، أنظر، أحمد أبو القاسم أحمد، المرجع السابق، ص. 442 – 448؛ مصطفى محمد الدغيدي، المرجع السابق، ص. 171 – 173.

أخرى فإنّ لتقدير سرعة السيارة أهمية كبيرة في إثبات الجرائم المترتبة عن حوادث المرور كالقتل أو الجرح الخطأ أو الناتجة عن تجاوز السرعة القانونية، فعند التوقف الاضطراري الذي يصحب المصادمات تحتك عجلات السيارة، فتنفصل ذرات من المادة المكونة للعجلات وتلتصق بسطح الأرض، مشكلة علامات سوداء وهي ما تعرف بآثار الفرامل، وطول هذه الآثار يعبّر عنه بمسافة الوقوف، هذه الأخيرة التي كلّما امتدّت وطالت أشار ذلك إلى السرعة الكبيرة التي كانت عليها السيارة أثناء وقوع الحادث.

أمّا آثار الطلاء التي قد تتواجد في حوادث تصادم السيارات، فإنّه بفحصها يمكن التعرّف على السيارة الصادمة، حيث يتمّ رفع آثار الطلاء من على كل سيارة (الصادمة والمصدومة)، وتتمّ المقارنة بواسطة جهاز خاص. هذا وإنّ عملية رفع آثار الطلاء تكون بأخذ عينة من طلاء السيارة المصدومة والصادمة المشتبه بها عن طريق الكشط، مع مراعاة أخذ العينات القياسية من مكان سليم وقريب من مكان التصادم في كل من السيارتين، وكذا أخذ عينة من أثر السيارة الصادمة (الطلاء) الموجود على السيارة المصدومة، ويتمّ الرفع هنا بقطعة من القطن المبلل بالأسيتون، ويكون المسح بقطعة القطن برفق حتى لا يرفع معه طلاء السيارة المصدومة، وتجرى العملية بالنسبة لعينة أثر السيارة المصدومة الموجود على السيارة الصادمة، ثمّ توضع كل عيّنة على حدة داخل أنبوب خاص من أجل الفحص والمقارنة، وبالتالي تأكيد مسألة الاشتباه في كون السيارة صادمة.

ولا تتوقف أهمية آثار الطلاء على حوادث السيارات، بل إنّ أهميتها تظهر في جرائم أخرى كحوادث السرقات، نتيجة اقتحام الخزائن، حيث يجب أن تؤخذ دائما عينات الطلاء التي قد تتواجد على أداوت الاقتحام والخزائن من أجل مقارنتها مع ما قد يتواجد من أثر للطلاء على ملابس المشتبه بهم، فقد يحصل التطابق بينها، وبالتالي يتحدّد مرتكب الجريمة...[785].

[785] انظر، كاظم المقدادي، المرجع السابق ، ص. 45؛ مسعود زبدة، المرجع السابق ، ص. 80؛ مصطفى محمد الدغيدي، المرجع السابق، ص. 169 – 170؛ منصور عمر المعايطة، المرجع السابق "الأدلة الجنائية..."، ص. 126 – 128.

وفي الأخير تجدر الإشارة إلى أنّه قد تتخلّف بمسرح الجريمة آثار أخرى بيولوجية أو غير بيولوجية، والتي لا تقلّ أهمية عن سابقتها ممّا تناولناه – حي لا يتّسع لنا المجال لذكرها كلّها – ومن أمثلتها : آثار الخشب، الوشم، المعادن، الصدأ...الخ، هذه الأخيرة التي وإن لم تقدّم دليلا قاطعا إلاّ أنّها تساعد بعد دراستها وفحصها بالمخابر على توجيه التحقيق الوجهة السليمة للكشف عن الجناة، وعلى ذلك فإنّ الخبرة في مسائل البحث الجنائي الفني لها دورها الهام والمميّز في المجال الجزائي، حيث أنّه ليس هناك من شكّ أنّ مسرح الجريمة والذي تقوم على أساسه غالبية أعمال البحث الجنائي الفنّي، هو مستودع أسرار الفعل الجنائي المقترف، والمحافظة عليه بالحالة التي كان عليها وقت ارتكاب الحادث، يعتبر عاملا هاما وحيويا لا يمكن تجاهله، إذا ما أريد تحقيق الاستفادة الكلية من الآثار المادية الموجودة به على اختلافها (وخاصة آثار البصمات بمختلف مصادرها)، فالعثور على هذه الآثار والحفاظ عليها من الإتلاف، يتوقف بدرجة كبيرة على مدى ما يتوافر من الوعي والتنسيق والتعاون بين أفراد فرق البحث الجنائي الفني الواحد[786].

هكذا وبعدما خصّصنا الفصل الأول من الباب الحالي لدراسة دور الخبرة في مجالات الطب الشرعي والبحث الجنائي الفني، كونها تشغل الحيّز الأوسع في نطاق الإثبات الجزائي، نرى أن نستكمل دراستنا في الفصل الثاني منه (المبحث الأول

---

(786) ولمزيد من الاطلاع والتفصيل بشأن مختلف الآثار المادية المختلفة في مسرح الجريمة (سواء ما تعلق منها بما تم تناوله في إطار بحثنا، أو تلك التي لم يتسع لنا المجال لتناولها) أنظر، حسين علي شحرور، المرجع السابق "الدليل الطبي..."، ص.56-65؛ فتحي محمد أنور عزت، المرجع السابق، ص.348-357، 359-361 ،369-370،374-399؛ أسامة رمضان الغمري، المرجع السابق، ص.102 – 118؛ جلال الجابري، المرجع السابق، ص. 181 – 192 ؛ محمد أحمد غانم، المرجع السابق، ص.55 وما بعدها؛ منصور عمر المعايطة، المرجع السابق "الأدلة الجنائية..."، ص. 21 وما بعدها؛ وسام أحمد السّمروط، المرجع السابق، ص. 247 – 311؛ بسام محمد القواسمي، المرجع السابق، ص. 47 – 62 ، 97 وما بعدها؛ محمد حماد مرهج الهيتي، المرجع السابق، ص. 98 – 362 ؛ عبد الفتاح رياض، الأدلة الجنائية المادية، 2000، مطابع آمون، القاهرة، ص. 213 وما بعدها؛ شريف الطباخ، أحمد جلال، موسوعة الفقه والقضاء في الطب الشرعي، الجزء 3 ، بدون سنة الطبع؛ دار العدالة للنشر والتوزيع، ص. 304 – 361؛ أحمد أبو القاسم أحمد، المرجع السابق، ص. – 448 434؛ محمود محمد محمود عبد الله، المرجع السابق، ص. 103 وما بعدها؛ مسعود زبدة، المرجع السابق، ص. 65 – 70 , 77 - 80؛ عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق "الإثبات الجنائي..."، ص. 336 – 340؛ محمد حزيط، المرجع السابق، ص. 104؛ مدحت جورجي أسبيرو، المرجع السابق، ص. 51.

والمبحث الثاني)؛ ببحث بعض المسائل الفنية المادية الأخرى في الخبرة وهذا في مجالاتها الأخرى المختلفة، وذلك بالقدر الذي سيتّسع له مجال بحثنا لكون مجالات الخبرة متعددة ولا يمكن أو يسهل حصرها(المبحث الأول). وفضلا عن ذلك سنتناول أيضا بحث تلك الحالات التي لا تصلح أو تصح فيها الخبرة لأهميتها هي الأخرى في نطاق بحثنا الحالي (المبحث الثاني).

الفصل الثاني: دور الخبرة في بعض المجالات الفنية المادية الأخرى والحالات التي لا تصح فيها الخبرة.

وفقا لما سبقت الاشارة إليه، فإنّ الوسائل والأساليب الحديثة التي بات يلجأ إليها في مجال البحث عن الدليل الجنائي متعدّدة، فمنها ما يستخدم بشكل ظاهر ولكن بعيدا عن الإنسان، كما هو الشأن في الاختبارات التي تجري داخل المخابر الجنائية، ويتم فيها تطبيق النظريات العلمية الحديثة المتعلقة بالطب الشرعي والبوليس الفني وغيرها من المجالات الفنية التي تندرج في إطار الخبرة الجنائية، ومنها على سبيل المثال لا الحصر، فحص الأسلحة، تحليل آثار الحريق أو السموم أو المتفجرات ... وغيرها كثير. وهذه الطائفة من الوسائل لا تثار بشأنها أيّة إشكالية من حيث مشروعيتها أو قبول الدليل المستمد منها، باعتبارها لا تشكل أي مساس بحقوق الإنسان، وبالتالي انتهينا من بحث بعضها الغالب في الفصل الأول من هذا الباب، وهناك أيضا طائفة انتهينا هي الأخرى من بحثها في ذات الفصل وهي طائفة الوسائل التي تباشر على جسم الإنسان بهدف الحصول على الدليل المادي منه، والتي قد تفضي إلى المساس ببعض حقوقه كما رأينا (كالحق في السلامة الجسدية وفي حرمة الحياة الخاصة)، وتتمثل عموما في وسائل الاستعراف على المتهمين وبعض الاختبارات البيولوجية (البصمات، سوائل وإفرازات الجسم المختلفة، تحليل بصمة الحمض النووي ADN ، اختبارات كشف السموم، وبصفة عامة مسائل الخبرة ووسائلها في مجال الطب الشرعي والبحث الجنائي الفني مما يرتبط بجسم الإنسان).

ولا يبقى لنا في هذا النطاق سوى بحث بعض المسائل الأخرى، مما يندرج تحت طائفة مسائل البحث الجنائي الفني خاصة أو غيره (بعيدا عن جسم الإنسان)، ويتعلق الأمر خاصة ببحث دور الخبرة في المسائل الفنية المادية التي تطرحها بعض الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، ومنها جرائم التزوير والتزييف، الجرائم الاقتصادية والجرائم الالكترونية، فضلا عن مسائل فنية أخرى في بعض المجالات المختلفة.

في المقابل ثمة وسائل أخرى تعني بحثنا في هذا النطاق أيضا، وهي تلك الوسائل المستحدثة التي تستخدم في مواجهة الإنسان وتفضي إلى انتهاك بعض حقوقه الأساسية، (شأنها في ذلك شأن الوسائل التي تباشر على جسم الإنسان بهدف الحصول على الدليل المادي منه – ممّا سبق بحثه ـ والتي تؤثر في كيانه المادي خاصة، كوسائل الاستعراف والاختبارات البيولوجية)، وتتمثل هذه الوسائل المستحدثة، والتي تعنينا بالذات في هذا الإطار، في تلك الوسائل التي تؤثر من جهتها على الكيان النفسي خاصة للشخص، وذلك من خلال التأثير على إرادته وإضعاف حرية الاختيار لديه، بحيث يصبح غير قادر على التحكم بأقواله، ويجري استخدامها عادة في استنطاق المتهمين لانتزاع اعترافاتهم، ومن هذه الوسائل، التحليل التخديري، جهاز كشف الكذب، والتنويم المغناطيسي، فهذه من الوسائل العلمية الحديثة في التحقيق التي أقرت كثير من الدول عدم مشروعيتها، وبجانبها توجد تلك الوسائل التقنية الحديثة مما أفرزه التطور العلمي والتكنولوجي في مجال السمعيات والمرئيات، والتي بدورها أثارت الجدل حول مدى مشروعية استخدامها في الإثبات الجنائي، وفضلا عن هذه الحالات ممّا لا تصحّ فيه الخبرة كونها محلّ جدل، سيتناول بحثنا في هذا الإطار أيضا أحوالا أخرى لا تصح فيها الخبرة، وهي تلك الحالات المتعلقة بالمعرفة العامة للقاضي (علمه بالوقائع المشهورة والمعلومات العامة) أو بإلمامه بالقواعد القانونية كافة.

وبناء عليه سيرتكز عرضنا إذن في هذا الفصل، على بيان دور الخبرة في بعض المجالات الفنية الأخرى بما تطرحه بدورها من مسائل فنّية مادية مختلفة (المبحث الأول)، وهذا استكمالا لما سبق لنا تناوله من دور الخبرة في مجال الطب الشرعي والبحث الجنائي الفنّي، كما سنتناول أيضا دراسة الحالات المختلفة التي لا تصح فيها الخبرة، ومنها تلك التي هي محل جدل قائم (المبحث الثاني).

المبحث الأول: دور الخبرة في بعض المجالات الفنّية المادية الأخرى

إنّ المجالات السابقة للخبرة، والتي تناولها الفصل الأول من الباب الحالي، هي مجالات مذكورة على سبيل المثال لا الحصر، وهي على العموم الأكثر شيوعا في مجال الإثبات الجزائي.

غير أنّ مجالات الخبرة لا تنحصر أو تتوقف عند هذا الحد من المسائل الفنية التي بحثناها، بل تشمل غيرها كثيرا من المسائل الفنية المادية في المجالات الأخرى المتعددة والتي سنقتصر فيها على بحث دور الخبرة في مجال الجرائم المضرة بالمصلحة العام بوجه خاص، كجرائم التزوير والتزييف والتقليد، الجرائم الإلكترونية، الجرائم الاقتصادية، وأيضا غير ذلك من المجالات مع ما تطرحه بدورها من مسائل فنية أخرى.

وسنبحث دور الخبرة في نطاق هذه المجالات المختلفة على الترتيب الآتي:

المطلب الأول: دور الخبرة في مجال جرائم التزوير والتزييف والتقليد.

المطلب الثاني: دور الخبرة في مجال الجرائم الإلكترونية.

المطلب الثالث: دور الخبرة في مجال الجرائم الاقتصادية وبعض المجالات الفنية الأخرى.

المطلب الأول: دور الخبرة في مجال جرائم التزوير والتزييف والتقليد

تعتبر جرائم التزوير والتزييف والتقليد من جرائم المجتمعات الحضارية التي تتمتع فيها الكلمة المكتوبة بمكان الصدارة فهي وسيلة المعاملات بين الأفراد، وهو ما جعلها هدفا للتلاعب والمحاكاة لتحقيق أغراض عن طريق غير شرعي، ومن هنا نشأت جريمة التزوير وبخاصة في المستندات والمحررات، والتي تهدف إلى تقليد الخطوط والتوقيعات في الوثائق والمستندات أو في البعض منها، وإلى إحداث تغييرات في المستندات الصحيحة، فضلا عن جريمة تزييف النقد والعملات.

وجرائم التزوير والتزييف هي من الجرائم التي يحتاج المحقق فيها إلى أن يكون على علم بالمبادئ العامة في شأن ماهية التزوير والتزييف، والعلامات التي قد توجد في الأوراق المزورة أو في العملات المزورة، وعلى ذلك فإننا سنرتكز في نطاق هذا المطلب على المبادئ العامة في جرائم التزوير والتزييف من الناحية الفنية خاصة، وما يجب بيانه في

حالة تحقيق هذه الجرائم أو المظاهر أو العلامات التي قد تحتويها الورقة المزورة وذلك بوجه عام[787].

ولقد نص المشرع الجزائري في قانون العقوبات على جرائم التزوير في الفصل السابع من الباب الأول من الكتاب الثالث منه، والمتعلق بالجنايات والجنح ضد الشيء العمومي، وهذا الفصل المتعلق بالتزوير (المواد من 197 إلى 253 مكرر) يتضمن 8 أقسام هي:

القسم 1 : النقود المزورة (المواد 197 - 204).

القسم 2 : تقليد أختام الدولة والدمغات والطوابع والعلامات (المواد 205- 213).

القسم 3 : تزوير المحررات العمومية أو الرسمية (المواد 214 - 218).

القسم 4 : التزوير في المحررات العرفية أو التجارية أو المصرفية (المواد 219 - 221).

القسم 5 : التزوير في بعض الوثائق الإدارية والشهادات (المواد 222 - 229).

القسم 6 : أحكام مشتركة (المادتين 230 - 231).

القسم 7 : شهادة الزور واليمين الكاذبة (المواد 232 - 241).

القسم 8 : انتحال الوظائف والألقاب أو الأسماء وإساءة استعمالها (المواد 242 – 253 مكرر).

وما يجمع هذه الجرائم المخلة بالثقة، أنها تقوم كلها على تغيير الحقيقة، وأنّ مجرد تغيير الحقيقة كاف لتحقّقها، بصرف النظر على استعمال الشيء فيما غيّرت الحقيقة من أجله، وعما إذا كان قد لحق من تغيير الحقيقة ضرر فعلي بأحد، وأنّ استعمال الشيء الذي وقع عليه التغيير يعتبر جريمة قائمة بذاتها. هذا وأنّ الملاحظ من هذه الأقسام المذكورة، أنّ تزوير المحررات يضمّ الجانب الأكبر، إذ خصص له المشرع (18) مادة موزعة على أربعة أقسام، كما يظهر من الجانب العملي، أنّ جرائم تزوير المحرّرات هي

[787] أنظر، أحمد أبو القاسم أحمد، المرجع السابق، ص. 448.

من أغلب جرائم التزوير التي تعرض على الجهات القضائية، ولذلك هي أكثر ما ستشمله دراستنا لهذه الجرائم من الناحية الفنية في هذا النطاق[788].

أمّا عن أركان التزوير، فهي تشمل عموما ضرورة وقوع فعل التزوير، وأن يكون من شأن هذا التزوير أو تغيير الحقيقة إحداث ضرر، وأن يتوافر لدى الجاني القصد الجنائي العام، وإذا تعلق الأمر بتزوير المحررات على وجه الخصوص، فإنّ هذا التزوير بمختلف صوره يتفق في أركانه الأساسية، بينما تنفرد كل صورة منه بمحلها، وعلى هذا تشترك جرائم تزوير المحررات في كل صورها في الركنين المادي والمعنوي وفي اشتراط الضرر، فأمّا الركن المادي فيها فيتمثل في تغيير الحقيقة في محرر بوسيلة مما نص عليه القانون وأن يكون من شأن هذا التغيير إحداث ضرر أو احتماله، في حين يقوم الركن المعنوي لها على توافر القصد الجنائي[789].

وبالنسبة لفئات المحررات- وهي أكثر ما سيرتكز عليه بحثنا في مجال جرائم التزوير وكيفية الكشف عنه بالطرق الفنية- فإنّ قانون العقوبات قد ميّز في إطارها بين ثلاثة فئات ، هي فئة المحررات العمومية والرسمية الصادرة عن إدارة عمومية بما لها من سلطة عامة (وهذه تسمى المحررات العمومية)، أو الصادرة عن الضباط العموميين كالموثقين (وتسمّى المحررات الرسمية)، وفئة المحررات العرفية والتجارية والمصرفية، وهي باقي المحررات الصادرة عن الأشخاص الطبيعية أو المعنوية غير ذات الطابع الإداري، وتكون موقعة من طرف محرريها أو مختومة من قبلهم، وهناك أيضا فئة المحررات التي تشمل الوثائق الإدارية والشهادات وهي مجموعة المحررات العمومية الصادرة عن الإدارة العامة ولكن استثناها المشرع من القاعدة العامة لهذا النوع من المحررات كما هو منصوص عليه

---

[788] أنظر، أحسن بوسقيعة، المرجع السابق "قانون العقوبات..."، ص. 93 – 113؛ نجيمي جمال، قراءة في جريمة تزوير المحررات على ضوء الاجتهاد القضائي، 2009،

http://www.iquinfo.org/sc/t3538.html

[789] أنظر، منصور عمر المعايطة، المرجع السابق "الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي..."، ص. 131؛ فتحي محمد أنور عزت، المرجع السابق، ص. 280؛ هشام الجميلي، المرجع السابق، ص. 551؛ نجيمي جمال، قراءة في جريمة تزوير المحررات على ضوء الاجتهاد القضائي، 2009،

http://www.iquinfo.org/sc/t3538.html

بالمادة (214) من قانون العقوبات، وذلك على اعتبار أنّ الخطر الناجم عن تزويرها أقل، سواء بالنسبة للنظام العام أو بالنسبة للأفراد، وحدّدها بتلك "الوثائق التي تصدرها الإدارات العمومية بغرض إثبات حق أو شخصيّة أو صفة أو منح إذن"، وقد ذكر النص المتعلق بها (المادة 222 قا.ع.ج) بعضا منها على سبيل المثال لا الحصر (كالرخص مثل رخصة القيادة أو الصيد، شهادات العمل، الشهادات المدرسية...الخ)، هذا وتشمل الفئة الثالثة هذه كذلك التزوير في المحررات التالية:

- سجلات مؤجري الغرف المفروشة، أصحاب النزل (المادة 224 قا.ع.ج).
- الشهادات الطبية بغرض المحاباة (المادة 226 قا.ع.ج).
- شهادات حسن السلوك أو الفقر (المادة 227 قا.ع.ج) [790].

وبعد هذا العرض المختصر للنصوص القانونية، وما احتوت عليه من جرائم التزوير والتزييف على اختلافها، نرى أن نركز بحثنا فيما يأتي على دراسة الجانب الفني في الكشف عن جرائم التزوير، كونه يشكل مجال دراستنا في هذا الإطار، وفضلا على ذلك، ونظرا لتعدد أنواع جرائم التزوير بتعدد محالّها، فإننا سنقتصر في نطاق بحثنا حول طرق كشف التزوير والتزييف على البعض من هذه الجرائم، ويشمل الأمر جرائم تزوير النقد والأوراق المالية من جهة، باعتبارها من أخطر الجرائم بوجه عام وأخطر جرائم التزوير بوجه خاص، وإن كانت تعدّ في نفس الوقت من الجرائم الأقلّ انتشارا ميدانيا، كما يتناول الجانب الأكبر من دراستنا تلك الحالات من التزوير في المحررات والمستندات على اختلافها، كونها كما سبقت الإشارة إليه، تعتبر من أكثر جرائم التزوير إحاطة من طرف المشرع بالنصوص القانونية، وأكثر ما يطرح في ساحات القضاء، ويضاف إلى ذلك كله بحثنا أيضا، وبوجه خاص، الجوانب الفنّية في جريمة التزييف .

---

[790] أنظر، أحسن بوسقيعة، المرجع السابق "قانون العقوبات..."، ص. 93 – 113؛ ؛ احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير، الجزء 2، الطبعة 4 ، 2006، دار الهومة، الجزائر، ص.307 – 335 ؛ ؛ نجيمي جمال، قراءة في جريمة تزوير المحررات على ضوء الاجتهاد القضائي، 2009،
http://www.iquinfo.org/sc/t3538.html

وعلى ذلك، نتناول إذن بيان دور الخبرة الفنية في مجال جرائم التزوير والتزييف، وهذا في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: الخبرة في مجال جرائم التزوير

نحاول من خلال هذا الفرع، الوقوف أولا على مفهوم التزوير وأنواعه، فضلا عن تحديد مكونات الوثيقة أو المحرر أو المستند مما يمكن أن يلحقه التزوير، ثم نبيّن في مقام آخر طرق تزوير المستندات والوثائق، ومن ثمّ نتناول طرق الكشف عن هذا التزوير أي فحص المستندات والوثائق ومضاهاة الخطوط وغيرها (أ، ب، ج).

أ- تعريف التزوير وتحديد أنواعه من الناحية الفنية:

لم يورد المشرع الجزائري تعريفا للتزوير، الأمر الذي يقتضي العودة في تحديد مفهومه إلى شراح القانون الجنائي، ومنهم الفقيه الفرنسي " جارسون " والذي عرّف التزوير في المحررات بأنه: " تغيير الحقيقة في محرر بقصد الغش، وبإحدى الطرق التي عينها القانون، تغييرا من شأنه أن يسبب ضرر"، ومن هذا التعريف يتبين بأن الركن المادي لجريمة التزوير هو تغيير الحقيقة في محرر بإحدى الطرق التي نص عليها القانون، والتي ترتّب الضرر أو احتمال ترتّبه لهذا التغيير، والركن المعنوي وهو القصد الجنائي[791].

هذا ويعرفه آخرون (د. نجيمي جمال) انطلاقا من دراسات شراح القانون والاجتهاد القضائي المقارن، بأنه تغيير الحقيقة في محرر، وذلك عن قصد وبإحدى الطرق المنصوص عليها قانونا ويترتب عند ذلك ضرر حال أو محتمل للغير. كما يورد الدكتور (جندي عبد الملك) في إحدى تعريفاته للتزوير، أنّ التزوير يتكون من تغيير الحقيقة بقصد الغش في محرر، تغييرا واقعا على شيء ممّا أعدّ هذا المحرر لإثباته، ومن شأنه أن يسبّب ضررا.

وعلى ذلك فالتزوير هو عملية مادية وصورة من صور الكذب يقوم بها الشخص بغرض تغيير الحقيقة في محرر أو سند بإحدى الطرق المحددة في القانون ومن شأنه إلحاق

[791] أنظر، عبد الناصر محمد شنيور، المرجع السابق، ص.165-166؛ نجيمي جمال، المرجع السابق " قراءة في جريمة تزوير.."، http://www.iquinfo.org/sc/t3538.html

الضرر بالحقوق أو المراكز القانونية لأحد أو بعض أطراف السند أو المحرر محلّ الإدعاء بالتزوير، وهذا يعني أن المزوّر هو من يمارس وينشئ وقائع الفعل المادي لجريمة التزوير بأن يكون قد وضع توقيعا مغايرا أو مشابها لتوقيع صاحب الشأن، أو أضاف إلى المحرر كتابات ليست في الأصل، أو أنقص منها ما هو منه أصلا.

أمّا عن أنواع التزوير من الناحية الفنية، فإن تزوير المستندات والوثائق ينقسم إلى قسمين:

التزوير الكلي: ويتم هذا النوع من التزوير بالنقل المباشر أو غير المباشر وذلك بالطبع أو الضغط أو بواسطة ورق الكاربون، أو بالتقليد الحرّ.

التزوير الجزئي: ويتم هذا النوع إمّا بالإضافة أو الحشو أو التجميع أو الطرق الفوتوغرافية أو الحذف[792].

كما يقسّم شراح القانون التزوير إلى تزوير مادي وتزوير معنوي. وهذا التقسيم للتزوير من الناحية القانونية سنتناوله في حينه.

وبالنسبة لمكونات المستند أو الوثيقة، والذي هو محل الجريمة في تزوير المحررات أو المستندات، فإنّ المستند يتكون من ثلاثة أجزاء أو أعضاء رئيسية، لكل جزء فيها وظيفته التي يؤديها، ولا يمكن أن يكون هناك مستند أو تكون له حجية بدون وجود هذه الأعضاء الثلاثة مجتمعة وهذه الأعضاء هي:

1- الورق: فهناك أنواع من الورق تقاوم محاولات التزوير، بينما توجد أنواع أخرى تسهل هذه المحاولات، والأمر راجع إلى طريقة صقل الورقة، فإذا كان الصقل يمنع تشرّب الورقة للمواد خلال مسامها أو يتحمل فعل محاليل الإزالة الكيمائية لأحبار الكتابة، فإنّ إزالته بالمحو تكون سهلة، ولكن هناك صقل يسمح بتسرّب المواد خلال

[792] أنظر، منصور عمر المعايطة، المرجع السابق "الأدلة الجنائية ..."، ص. 133؛ عبد العزيز سعد، جرائم التزوير وخيانة الأمانة واستعمال المزور، الطبعة 2، 2006، دار الهومة، الجزائر، ص. 14- 15.

مسامه فيتأثر بفعل محاليل الإزالة، ويتخلّف عن ذلك تلف الورقة، أو بقعة ظاهرة مكان الإزالة الكيميائية.

2- مادة الكتابة وأدواتها: وتنقسم مواد الكتابة إلى مواد الكتابة الصلبة وهذه تتميز بوجود مادة الكتابة وأدواتها في جسم واحد متلازمين ولا انفصال بينهما. وتتطلب الكتابة بها ضغطا كبيرا على الورق ومن أهمّها، قلم الرصاص، الأقلام الملونة...

وهناك مواد الكتابة اللزجة (الجافة):وهي عبارة عن أحبار لزجة تملأ بها أقلام ذات سن كروي، وقد تمّ تطوير هذه الأقلام في السنوات الأخيرة ممّا جعل الكتابة بها تقاوم العوامل الجوّية، ولا تذوب بالسوائل المائية عامة، ومن هنا تستعمل هذه الأقلام في كتابة الوثائق والمستندات الهامة كالشيكات وغيرها.

ويوجد أيضا مواد الكتابة السائلة، وهي عبارة عن مواد ملونة مذابة في سوائل مائية مضافا إليها مواد حافظة ومن أهمّها، الأحبار الكربونية، الأحبار الملونة، والأحبار سريعة الجفاف وغيرها.

3- الكتابة: تعتبر الكتابة بالنسبة للمستند أو الوثيقة، كالروح بالنسبة للجسد، ويستقلّ كلّ شخص بخطّ يميّزه عن الآخر، هذا ويتأثر خط الشخص بنوع المواد ونوع الورق والقلم الذي يجرى به، وهناك العامل البيئي والعامل الوراثي وحركة ومجال اليد وشخصية الكاتب والسرعة، ولذلك فخطّ الشخص لا ينطبق على خط شخص آخر تمام الانطباق، بل لابد من وجود اختلاف بينهما.

فهذه الأجزاء والأعضاء هي ممّا يقوم عليه عمل الخبير الفني في مجال مضاهاة الخطوط وفحص المستندات والوثائق، ومجال الاستكتاب أيضا على نحو ما سنشرحه عندما نتناول طرق الكشف عن التزوير [793].

[793] أنظر، منصور عمر المعايطة، المرجع السابق "الأدلة الجنائية ..."، ص.131 – 133.

ب- طرق التزوير (المادي والمعنوي):

يقوم الركن المادي في جريمة التزوير على توافر عناصر ثلاثة هي تغيير الحقيقة، ووجود محرّر ــ وهو عبارة عن عبارات خطيّة مدونة بلغة يمكن أن يفهما الناس، أو هو كل مسطور مكتوب يتضمن حروفا أو علامات ينتقل بقراءتها الفكر إلى معنى معيّن، أو هو كل كتابة مقروءة تعبر عن معنى معيّن، سواء كانت مركبة من حروف أو أرقام أو علامات أو رموز... ، وهذا بحسب ما عرفه بعض الفقهاء أمثال (د. رمسيس بنهام، د. أحمد فتحي سرور، ود. رمضان عمر سعيد) على الترتيب – ، والنصوص القانونية تشترط أن ينصب التزوير على محرر مكتوب فهو محل الجريمة وهو الهدف المراد حمايته قانونا، والعنصر الثالث في الركن المادي لجريمة التزوير هو حصول الضرر أي أن تكون الوثيقة المزورة من شأنها أن تحدث ضررا ماديا أو معنوي، حالا أو محتملا. وما يهمّنا في إطار دراستنا هذه هو العنصر الأول، وهو تغيير الحقيقة، فهذا التغيير قد يكون ماديّا بالتقليد (المحاكاة والمشابهة)، أو بتزييف الإمضاءات أو البصمة أو الكتابة بما في ذلك الزيادة أو الحذف، وبانتحال شخصية الغير أو الحلول محلها، فالتغيير المادي تدركه الحواس وتثبته الخبرة.

وقد يكون التغيير معنويّا، عن طريق اصطناع اتفاقات أو التزامات أو مخالصات صورية، أو إدراجها لاحقا في محررات معدّة لتلقي تلك البيانات، فالتزوير في هذه الحالة يوجد في المعنى والمضمون، ومن ذلك اصطناع أحكام قضائية أو وثائق مما تصدره الإدارات العمومية، وهي مزورة من حيث البيانات والإمضاء. أمّا التصريحات الفردية الواردة في المذكرات والعرائض مثلا فمهما كانت درجة صدقها لا تعتبر تزويرا لأنها تصريحات معروضة للمناقشة وليست أدلة إثبات.

هذا ويكون التزوير بإحدى الطرق المحددة على سبيل الحصر في نصوص المواد (214، 215، 216 ق.ع.ج)، فأمّا نصي المادتين (214) و (215) ق.ع.ج فهما يختصان بفئة معينة من الأشخاص وهي كل قاض أو موظف أو قائم بوظيفة عمومية يرتكب التزوير في المحررات العمومية أو الرسمية أثناء تأدية وظيفته، إمّا بوضع توقيعات مزورة، أو

إحداث تغيير في المحررات أو الخطوط أو التوقيعات، أو انتحال شخصية الغير أو الحلول محلها، أو بالكتابة في السجلات أو غيرها من المحررات العمومية أو بالتغيير فيها بعد إتمامها أو قفلها (وهذه الطرق حددتها المادة 214 من قا.ع.ج)، وقد يكون التزوير الذي ترتكبه هذه الفئة من الأشخاص، بتزييف جوهر المحررات التي يحرّرونها والتي تكون من أعمال وظيفتهم، أو بتزييف ظروفها بطريق الغش وذلك بكتابة اتفاقات خلاف التي دونت أو أمليت من الأطراف، أو بتقريرهم وقائع يعلمون أنها كاذبة في صورة وقائع صحيحة، أو بالشهادة كذبا بأنّ وقائع قد اعترف بها أو وقعت في حضورهم، أو بإسقاطهم أو بتغييرهم عمدا الإقرارات التي تلقّونها (وهذه الطرق هي المحددة بنص المادة 215 قا.ع.ج). فهذه الطرق من التزوير المحددة في نصّي المادتين (214 و215 قا.ع.ج) تخص المحررات الرسمية أو العمومية التي يحررها أشخاص معينين، أمّا المادة (المادة 216 قا.ع.ج) فهي الأخرى قد حدّدت طرق التزوير على سبيل الحصر بالنسبة لكل شخص، عدا من عيّنتهم المادة (215 قا.ع.ج) (أي الفئة السابقة الذكر)، وسواء تعلق الأمر بالتزوير الواقع في المحررات الرسمية (المادة 216 قا.ع.ج)، أو في المحررات العرفية (وهذا يفهم من إحالة المادة (219 قا.ع.ج) على المادة (216 قا.ع.ج) بشأن طرق التزوير في المحررات التجارية أو المصرفية أي المحررات العرفية)، وهذه الطرق المحددة بالمادة (216 قا.ع.ج) تتمثل في :

– التقليد أو تزييف الكتابة أو التوقيع.

– اصطناع اتفاقات أو نصوص أو التزامات أو مخالصات أو بإدراجها في هذه المحررات فيما بعد.

– إضافة أو إسقاط أو تزييف الشروط أو الإقرارات أو الوقائع التي أعدت هذه المحررات لتلقيها أو لإثباتها.

– انتحال شخصية الغير أو الحلول محلها.

وعلى هذا، وإذا لم يكن هناك تغيير للحقيقة لا تقوم جريمة التزوير، ومن أمثله ذلك: الإدلاء أمام موظف بتصريحات يعتقد المصرح بأنها كاذبة، ولكن يظهر فيما بعد

أنها مطابقة للحقيقة، وكذلك تقليد إمضاء شخص على محرر ولكن بموافقته وإذنه. وتعتبر الطريقة الثانية مما ذكرته المادة (216 قا.ع.ج) وهي اصطناع الاتفاقات أسلوبا معنويا، بينما تشكل باقي الطرق تغييرا ماديا[794].

وعموما، فإنه في كل هذه الحالات يجب أن ينصب التزوير على البيانات الجوهرية التي يتضمنها المحرر، وأمّا البيانات غير الجوهرية التي لا تأثير لها فيما أعدّ من أجله، فإن تغييرها أو تحريفها أو تحريفها أو إضافتها أو إزالتها لا يعدّ من قبيل التزوير المعاقب عليه، لأنه لا ينتج أي ضرر عن ذلك [795].

ومما تقدم إذن، يتبيّن أنّ التزوير عند شراح القانون (أي من الناحية القانونية) نوعان:

* **تزوير مادّي**: وهو كل تغيير للحقيقة في محرر (رسمي أو عرفي) بطريقة مادية تترك فيه أثرا مشاهدا محسوسا، وذلك سواء بإضافة كتابات إليه، أو حذف كتابات فيه، أو بوضع توقيع مزور عليه، كأن يقوم المزور بحذف أو شطب أو محو اسم صاحب الوثيقة الأصلية ووضع اسمه هو، ليتمكن من الاستفادة بما تضمنته، أو يعمد إلى تحشير بعض الكلمات على ما هو مدون بالمحرر أصلا، فيعتبر فعله من قبيل التزوير المادي لأن تغيير الحقيقة ظاهر للعين ويسهل كشفه، وهذا التزوير المادي يمكن أن يقوم به الشخص الذي

---

[794] أنظر، عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص.15؛ احسن بوسقيعة، المرجع السابق "قانون العقوبات..."، ص.99 - 101، 103؛ عبد الناصر محمد شنيور ، المرجع السابق، ص. 166 ؛ احسن بوسقيعة، المرجع السابق "الوجيز في القانون الجزائي..."، ص. – 346 345؛ نجيمي جمال، المرجع السابق "قراءة في جريمة التزوير..."،

http://www.iquinfo.org/sc/t3538.html

[795] والمثال عن ذلك القرار الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 2008/12/03 في القضية رقم (446986) (غير منشور)، والذي قضى بنقض وإبطال القرار الذي أدان المتهم بجنحة التزوير لأنه أضاف كلمة "بتحفظ" عند إمضائه لوثيقة التوقيف التي سلمت له من طرف الشركة، وقد قضت المحكمة العليا بذلك، لأن القرار المطعون فيه لم يبرز ما هي الآثار القانونية الناجمة عن كتابة هذه العبارة في وثيقة التسريح المسلمة للمتهم و لم يوضح أين يكمن تغيير الحقيقة أو مخالفة الواقع التي ذكرها القرار في حيثياته من أجل إلغاء حكم الدرجة الأولى القاضي بالبراءة. " أنظر، نجيمي جمال، المرجع السابق "قراءة في جريمة التزوير..."،

http://www.iquinfo.org/sc/t3538.html

حرر الوثيقة الحقيقية، كما يمكن أن يقوم به أي شخص آخر، ولكن بعد إتمام تحرير الوثيقة.

* **تزوير معنوي:** وهو كل تغيير في مضمون المحرر ومعناه وظروفه وملابساته تغييرا لا يدرك البصر أثره، فهو تزوير لا يتمثل في الشطب أو المحو أو الحذف ووضع كتابات مكان الكتابات المحذوفة، وإنما يتمثل في وضع كتابات كاذبة مكان كتابات صحيحة أثناء تحرير الوثيقة الأصلية، وليس بعد الفراغ أو الانتهاء من تحريرها. وذلك كأن يقوم الموثق أثناء تحرير اعتراف (صالح) بدين لـــ (محمود) بمبلغ محدد، بوضع اسم شخص آخر غير اسم الدائن (محمود)، أو وضع مبلغ غير المبلغ المعترف به. وهذا التزوير المعنوي لا يقع إلا من الشخص القائم بتحرير الوثيقة نفسه أثناء قيامه بمهام وظيفته.

وبتعبير آخر، فإنّ التزوير المعنوي يتحقق، كلما حصل تغيير للحقيقة في المحرر ليس بطريقة مادية محسوسة، وإنما بتبديل الواقع حال التحرير أو في وقت التحرير، سواء فيما يتعلق بمضمون المحرر أو فيما يتصل به من أحوال وملابسات. وعليه إذا كان التزوير المادي ينصب على ذات المحرر ومادّته، فإن التزوير المعنوي ينصب على معنى المحرر أو فكرته أو المضمون وليس مادّته [796].

ولعلّ وجود هذا الاختلاف (وغيره) بين التزوير المادي والتزوير المعنوي، هو ما يدفعنا أيضا إلى ضرورة التمييز بينهما أكثر، للوقوف على الفائدة من ذلك، وهذا كما يلي:

* **التمييز بين التزوير المادي والتزوير المعنوي:**

إنّ القانون لم يتضمن في الحقيقة أي نصّ يميّز بين التزوير المادي والتزوير المعنوي، وإنما تولى هذه المهمة الفقهاء وشراح قانون العقوبات، وقد أسسوا هذا التمييز على أساس أن التزوير المادي هو التزوير الذي يقوم به المزور على المستند أو المحرر بعد إتمام

[796] أنظر، عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص.15؛ عبد الناصر محمد شنيور ، المرجع السابق، ص. 166 ؛ احسن بوسقيعة، المرجع السابق "الوجيز في القانون الجزائي..."، ص. 345 – 346.

تحريره، ممن هو مختص بتحريره سواء كان قاضيا أو موظفا أو قائما بوظيفة عامة أي مكلفا بمهمة عامة أو غيرهم، وذلك بتغيير الحقيقة في هذا المحرر المنجز.

أمّا التزوير المعنوي، فهو التزوير الذي يقوم به المتهم على المستند أو المحرر ليس بعد إتمامه بل أثناء القيام بعملية تحريره، وهو تزوير لا يقع إلا من الموظف أو القاضي أو المكلف بخدمة عامة، ويكون بإحدى الطرق أو الوسائل المنصوص عليها في المادة (215 قا.ع.ج)، ولا يتصور وقوعه من غيرهم. ويتمثل في كتابة أمور خلافا لما اتفق عليه الأطراف أو زيادة أو حذف ما وجب تحريره، أو إدراجه في المحرر.

وسواء كان التزوير ماديا أو معنويا، وسواء اختلفت وسائل وطرق التزوير المادي عن طرق ووسائل التزوير المعنوي، فإنّه يبقى القول أنّ العقوبة المقررة لكل منهما واحدة لا تختلف [797].

*** الفائدة من التمييز بين التزوير المادي والتزوير المعنوي:**

يمكن إبراز الفائدة من التمييز بين التزوير المادي والتزوير المعنوي في النقاط التالية:

– المحرر الذي يشكل سندا رسميا هو وحده يكون محلاّ للتزوير المعنوي، ذلك أنّ الكذب لا قيمة له إذ لم يتجسد في محرر يشكّل سندا. وعلى عكس ذلك يتّجه القضاء إلى المعاقبة على التزوير المادي عندما يرتكب في المحرر أيّا كان إذا ارتكب عمدا أو كان من طبيعته إحداث ضرر للغير.

– عدم صحة الواقعة الواردة في المحرر هو أساس التزوير المعنوي، إذ لا يشكل المحرر تزويرا إلا لكونه يعبر عن شيء مخالف للحقيقة، فلا يسأل الموثق إلاّ لكونه تعمّد مخالفة إرادة الوصي، وليس لكونه ترجم تلك الإرادة بطيش واستخفاف. وعلى العكس من ذلك، ليس من الضروري في التزوير المادي البحث عما إذا كانت الواقعة التي ينقلها

[797] أنظر، عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص. 17 – 18.

صحيحة أو غير صحيحة، إذ ليس من الجائز لأي شخص أن يصنع لنفسه بينة مكتوبة[798].

وعلى ما تقدم كله، وبعد الوقوف على معنى كلّ من التزوير المادي والمعنوي، نرى أن نوضح فيما يلي طرقهما من الناحيتين، القانونية، والفنية خاصة فهي ما تهم بحثنا في جانب منه، وذلك بالاعتماد أساسا على ما حدّده المشرع من طرق في هذا الشأن على سبيل الحصر، سواء ما تعلق منها بالتزوير المادي أو التزوير المعنوي، حيث يلاحظ ممّا سبق بيانه، أنّ نصوص (المواد من 214 إلى 216 قا.ج.ع) قد حدّدت طرق التزوير الواقع في المحررات الرسمية أو العمومية، أو المحررات العرفية، في ثمانية طرق يدخل ثلاثة منها في طرق التزوير المادي، بينما تقع خمسة منها ضمن طرق التزوير المعنوي، وهي الطرق التي نبيّنها فيما يلي من الناحيتين القانونية والفنية أيضا:

1- طرق التزوير المادي:

تتمثل هذه الطرق في:

* وضع توقيع مزور، حيث يتحقق التزوير بطريقة وضع إمضاءات مزورة، إذا وضع الجاني إمضاء ليس له في المحرر، ويستوي أن يكون الإمضاء لشخص موجود أو شخص وهمي، كما يتحقق التزوير، ولو كان الإمضاء صحيحا في ذاته أو صادرا من صاحبه، إذ كان الجاني حصل عليه بطريق الإكراه أو المباغتة.

* حذف أو إضافة أو تغيير مضمون المحرر، ويتعلق الأمر هنا بأساليب التغيير المادي الذي يدخله الجاني على المحرر بعد تمام تحريره، أما إذا حدث التغيير أثناء كتابة المحرر فالتزوير يكون معنويا.

* اصطناع محرر، ومعناه خلق محرر بأكمله، ونسبته إلى غير محرّره، أو بتعبير آخر إنشاء محرر سواء بتقليد خط المنسوب إليه المحرّر، أو بدون تقليد لخطه. وكثيرا ما يقترن التزوير بالاصطناع بطريقة وضع إمضاء أو ختم المزور.

[798] أنظر، أحسن بوسقيعة، المرجع السابق "الوجيز في القانون الجزائي..."، ص. ، ص. 364.

2- طرق التزوير المعنوي:

تتمثل هذه الطرق في:

* اصطناع واقعة أو اتفاق خيالي، وهذه الطريقة تأخذ صورا أربعة هي، تدوين اتفاقات أو أقوال غير التي صدرت من المتعاقدين أو أملوها، أو جعل واقعة يعلم أنها كانت كاذبة في صورة واقعة صحيحة، أو جعل واقعة غير معترف بها في صورة واقعة معترف بها أو وقعت في حضوره ، أو أخيرا تحريف أي واقعة أخرى بإغفاله أمرا أو إيراده على وجه غير صحيح.

* انتحال شخصية الغير.

فهذه الطرق كلها، سواء ما تعلق منها بالتزوير المادي أو المعنوي، مذكورة على سبيل الحصر، وكل تغيير في المحرر لا يتم بإحدى هذه الطرق، لا يعتبر تزويرا، ولكن قد يعتبر نصبا أو شروع في نصب[799].

أمّا من الناحية الفنية، فلا شك أنّ الأمر يتضح فيها عندما يتعلق بأساليب التغيير المادي خاصة، وحيث تثور مسالة مضاهاة أو تحقيق الخطوط عند فحص المستند أو المحرر، وعلى هذا تنحصر طرق التزوير للمستندات والوثائق في الطرق التالية:

1) التزوير بالنقل:، ويكون النقل إما مباشرا، حيث يتم التزوير دون وسيط إما بالتقليد أو بطريقة الشفّ (استعمال ورق شفّاف)، أو يكون النقل غير مباشر، وهو الذي يتم بمساعدة وسيط وتنوع طرقه باختلاف الوسيط مثل التزوير بالكربون، أو التزوير بالضغط أو غيرها.

---

[799] أنظر، أحسن بوسقيعة، المرجع السابق "الوجيز في القانون الجزائري..."، ص. 346- 347؛ عبد الناصر محمد شنيور ، المرجع السابق، ص. 166 – 168؛ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق "قانون العقوبات..."، ص. 99 – 101 ،103.

أنظر أيضا في شأن التأكيد على كون طرق التزوير المادي أو المعنوي مذكورة على سبيل الحصر، ما ذهبت إليه المحكمة العليا في عدة قرارات لها نذكر منها:

- القرار الصادر بتاريخ 1984/04/03في الطعن رقم (27.580)، مجلة قضائية، العدد (02)، 1989، ص.294.

- القرار الصادر بتاريخ 1984/04/03في الطعن رقم (33.186)، مجلة قضائية، العدد (01)، 1989، ص.277.

- القرار الصادر بتاريخ 1988/06/28في الطعن رقم (52.572)؛ القرار الصادر بتاريخ 1989/12/05في الطعن رقم (61.446)، جيلالي بغدادي، المرجع السابق "الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية..."، ص. 179 – 180.

2) **التزوير بالمحو والكشط**: وهو إزالة الكتابة ومحاولة إخفاء آثارها في غياب أحد الأطراف المتعاقدة، مما يترتب عليه تغيّر في المعاني أو البيانات الأصلية في المستند الأصلي المتفق عليه. وعادة تهدف عملية المحو هذه إلى تغيير قيمة المستند أو المبلغ المدون به، أو اسم المستفيد منه، أو حتى تاريخ المستند، وقد تشمل عملية المحو جميع بيانات المستند الأصلية مع الإبقاء على التوقيع أو التوقيعات الصحيحة، وذلك بهدف تغيير بيانات ببيانات أخرى غير حقيقية للاحتجاج بها على أصحاب تلك التوقيعات، أو لأهداف أخرى يسعى إليها المزور، هذا ويحصل المحو بإحدى الطرق التالية:

– **المحو الكيميائي**: ويكون باستعمال محاليل كيميائية خاصة، من شأنها إزالة الكتابة المكتوبة بعملية أكسدة، أو اختزال للمادة الملونة بالحبر، وتسمى هذه المحاليل بمزيلات الأحبار مثل ماء الكلور، ماء الأكسجين، إلا أنه يوجد من الأحبار ما لا يزول بتأثير هذه المحاليل الكيميائية.

– **المحو الآلي**: ويكون باستعمال أداة لينة مثل الممحاة، أو استعمال أداة حادة مثل شفرة أو رأس دبوس تكحت مادة الكتابة وتزيلها، وهذا ما يعبر عنه بالكشط.

3) **التزوير بالإضافة**: وهو تغيير في مضمون المستند وبياناته الأصلية، وذلك بإدخال تكوينات أو بيانات خطية إلى مضمون المستند، والتي لم تثبت وقت تحريره. ويتم التزوير بهذه الطريقة بإضافة جرة صغيرة أو لفظ أو مقطع إلى المستند. وقد يتحقق التزوير بالإضافة أيضا بإبدال الصفحات بغيرها أو إدخال صفحات أخرى على صفحات المستند إذا كان التوقيع بنهاية المستند وليس بنهاية كل صفحة...الخ.

4) **التزوير بالطمس**: ويتم ذلك بطمس الكتابة، سواء أكانت حرفا أو كلمة أو رقما ببقعة من الحبر والشطب وإخفاء الكتابة بكتابة فوقها مرة أخرى...

5) التزوير بتعمد تغيير الخط: يتم تغيير الخط بإبدال شكل الحروف وإضافة زوائد إلى الكلمات أو إخفاء بعض الجرات في توقيعه أو كتابته، وذلك تمهيدا للطعن في هذا الخط أو التوقيع بالتزوير[800].

تلك هي إذن طرق التزوير بحسب ما هو منصوص عليه قانونا على سبيل الحصر، وبحسب ما قد يلجأ إليه المزور من طرق فنية في التزوير.

ج- طرق كشف التزوير (مضاهاة الخطوط وفحص المستندات والوثائق)

إنّ ما يهم بحثنا في موضوع التزوير، هو فحص وملاحظة الدلائل المادية التي يحملها المستند المشتبه في تزويره، وذلك من أجل الوصول إلى الركن المادي في جريمة التزوير، إذ أنّ للدلائل المادية بالنسبة للمستند أهمية حاسمة في مسألة إثبات التزوير، ففي إحدى القضايا كتب الضحية على كف يده اسم الشخص الذي قتله بواسطة دمه، وعند ملاحظة المحقق لذلك أخذ صورة لهذا الاسم ، وقام بمضاهاتها بأوراق القتيل وتحقق بأنها مكتوبة بخط يده، وليس بخط شخص آخر يريد التضليل وإلصاق التهمة بصاحب هذا الاسم للانتقام منه، وعند تفتيش مسكن صاحب الاسم المذكور، عثر عنده على أشياء كثيرة للضحية، وبمواجهته بها اعترف بارتكابه للجريمة.

وفي بعض الأحيان يمكن للمحقق أو القاضي أن يكتشف بسهولة بعض أنواع التزوير أو التغيير الذي أحدث على المستند، وذلك بواسطة الفحص النظري العادي أو بواسطة عدسات مكبرة، غير أنه في كثير من الحالات يستوجب فحص الدلائل المادية على المحرر المشتبه في تزويره، اللجوء إلى الخبراء المختصين، وذلك من أجل القيام بفحوص مختلفة تشمل المحرر في حد ذاته، والحبر الذي استعمل في تحريره، وكذلك مقارنة الخطوط ومضاهاتها. ويتم فحص المستند من جانب الخبير عن طريق تسليط الإضاءات المختلفة السقوط، أو الأشعة فوق البنفسجية، او الأشعة دون الحمراء، وذلك

---

[800] أنظر، منصور عمر المعايطة، المرجع السابق "الأدلة الجنائية ..."، ص.133 – 134، فتحي محمد أنور محمد عزت، المرجع السابق، ص. 280 – 283؛ عبد الناصر محمد شنيور ، المرجع السابق، ص. 167 – 168؛ أحمد أبو القاسم أحمد، المرجع السابق، ص. 457 – 455؛ عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق "الخبرة الجنائية..."، ص. 186.

على المواضع التي يشتبه في وقوع التغيير بها، والتأكد من وجود أو عدم وجود تغيير في ألياف الورق.

ومن أهمّ الفحوص التي تجرى على المستندات المشتبه في تزويرها، مقارنه الكتابات بما فيها كتابات الآلات الكاتبة، وتحليل الحبر، وبصفة عامة إجراء عملية فحص المستندات والخطوط، أي عملية مضاهاة الخطوط وفحص المستندات لمعرفة مدى تزويرها من عدمه، وهذه العملية ليست عملية شكلية فقط بل هي علم وفن قائم بذاته، كون أنّ خبراء هذا الميدان ملزمون بتطبيق خطوات متعاقبة ليقرروا في النهاية ما إذا كانت الكتابة أو الوثيقة هي مزورة أم لا [801]

وعلى ذلك إذن، نتناول طرق كشف التزوير عند خبراء الخطوط (مضاهاة الخطوط) (1)، وأيضا عند فحص المستندات والوثائق (2).

1- مضاهاة الخطوط:

يعتقد خبراء الخطوط أنّه لكل شخص خطه المميز، والذي يختلف باختلاف ظروف مكان وزمان تحريره، وبالتالي فإنّ تحليل خصائص الخطوط في المضبوطات والوثائق، قد يفيد في كشف غموض الجريمة وإظهار الحقيقة، وخاصة في قضايا التهديد عن طريق رسائل مجهولة الهوية، أو عند مضاهاة خط وارد في ورقة وجدت بمسرح الجريمة مع خط المشتبه فيه، لأن ذلك قد يدل على المجرم.

وتقوم مضاهاة الخطوط على دراسة بعض الخصائص الجوهرية التي يتميز بها كل خط مثل شكله، طريقة الكتابة والإملاء وعدة جوانب أخرى، ولهذا الغرض لابد من فحص الخطّ الأصلي، ومقارنة خواصه بالوثائق المضبوطة، حيث يطلب من المتهم أن يكتب نصا معينا من عدة نسخ، وفي عدة وضعيات (جالسا، واقفا، على سطح مائل، على سطح متموج، على كف اليد...الخ)، تتكرّر فيه بوجه خاص الحروف المشتبه فيها، بحيث يملي عليه خبير الشرطة العلمية النص، وعليه ألا يضع أمامه الورقة محل المضاهاة،

[801] أنظر، مسعود زبدة، المرجع السابق، ص. 81 – 82؛ بوززور فاطمة، المرجع السابق، ص. 73.

لأن المشتبه فيه دون شك سوف يتفادى الكتابة بنفس الطريقة، محاولا تضليل الخبير، وبعدها يقوم الخبير بتصوير الوثائق المشبوهة وتكبيرها، ليتم بعد ذلك دراسة شكل الخط من حيث أشكال الحروف، وحجمها، وأسلوب كتابتها مثل درجة الميل والانحراف على السطر، ارتفاعها أو انخفاضها، انتظام وتباعد الحروف فيما بينها وبين الكلمة الأخرى، طريقة وصلها ببعضها وكيفية وضع النقاط من فوقها ومن تحتها، وكذلك المد في حروف آخر الكلمة...الخ[802].

ويضاف إلى هذا، طريقة الكتابة أي دراسة الصفات المميزة للحروف المختلفة، مثل كتابة حرف أو رقم من الأرقام بشكل معين كرقم "7" أو حرف الكاف "ك" "كـــ"، وطريقة إسناد اليد على المنضدة، أو طريقة مسك القلم وقوة الضغط عليه...الخ، وبالطبع فإنّ فواصل الجمل والنقاط وكذا الأخطاء الإملائية، قد يساعد على الفصل في الوثائق وتحديد صاحبها، هذا ومن المهم ذكر أنّ حركة الأصابع واليد التي يتحرك بها القلم لها تأثير عميق أيضا، بالإضافة إلى العوامل السابقة، والتي يجب على خبير الشرطة العلمية أن يضعها في حسابه لتفسير الظواهر الخطية وهو بصدد إجراء مضاهاة الخطوط، هذا من جهة. ومن جهة أخرى فإنّ أهمية مضاهاة الخطوط لا تقتصر على كشف المستند المزور أو المزيف فقط، بل تفيد أيضا في تحديد نوعية الأقلام المستخدمة في الكتابة، الأمر الذي يجب معه على خبراء مسرح الجريمة عدم إهمال تحريز الأقلام إن وجدت في المسرح، فقد تعتبر دليلا يساعد على كشف الحقيقة.

وإذا كان التزوير الخطي أسلوبا يتعلق بصفة عامة بالخطوط اليدوية (الكتابة اليدوية)، والتي يتصدى فيها الخبير لمعرفة نوع الكتابة على النحو الذي سبق بيانه، وهل هي كتابة تلقائية طبيعية أو غير طبيعية تدخلت فيها الإرادة وظهرت بها مظاهر التلاعب، فإنّ عمليات التزوير الخطي للمستندات قد تشمل أيضا المستندات المطبوعة ، وهنا على الخبير التعرف على أسلوب طباعة المستند بداية، وهل هو واحد أم تعددت طرق الطباعة

[802] أنظر، مسعود زبدة، المرجع السابق، ص. 82؛ بوززور فاطمة، المرجع السابق، ص. 73.

الفنية فيه، وإذا كان المستند مكونا من عدة أوراق، فهل جرت الطباعة بآلة واحدة أم بعدة آلات، ولا يتأتى له ذلك إلا بالإلمام بأساليب الطباعة والتعرف عليها سواء من الفحص الظاهري لحالة الورقة المطبوعة، أو البصري العادي أو المجهري لبيان طبيعة النقط الشبكية، ومن خلال تحليل نوع الحبر المستخدم وارتباطه بأسلوب الطباعة الذي جرت به، وكذلك انتشار الحبر في الورقة المطبوعة، وارتباطه بأسلوب الطباعة، وكذلك نوع الورق والحبر المستخدمين وعلاقتهما بأسلوب الطباعة. هذا وقد يشمل التزوير الخطي أيضا، تقليد الأختام، الأمر الذي لا بد معه من معرفة سمات بصمات الأختام سواء المأخوذ منها من قوالب معدنية أو غير معدنية حتى يتسنى للخبير تفرقتها عن تلك التي زورت بالمحاكاة اليدوية، والتي يمكن إدراكها من خلوها من آثار الضغط أو فحص الإطار الخارجي ....، وعموما تجري مضاهاة بصمات الأختام على أساس شكل الإطار الخارجي وأبعاده والألفاظ المنقوشة والمسافات والأبعاد التي تفصل بين كل جزأين[803].

2- فحص المستندات والوثائق:

تشكل المستندات والوثائق والمحررات بمختلف أنواعها المجال الأوسع للتزوير المادي، سواء بالحذف أو بالزيادة في المحررات، أو بوضع توقيعات وأختام مزورة، وكذلك بإضافة أسماء مزورة وبتقليد الوثائق والاصطناع، وبالمقابل فقد عرفت وسائل الكشف وفضح التزوير تطورا كبيرا وبالأخص ما يتعلق منها بطرق التحليل الكيميائي للحبر والورق، حيث يسمح هذا التحليل بمعرفة نوع الورق المستعمل، مثل الصكوك وجوازات السفر، التي تصنع من ورق خاص، يختلف عن الورق العادي، كما يتم استخدام الفحص المجهري والعدسة المكبرة للبحث عن آثار التغيير، الكشط أو المحو، وكذلك التصوير الفوتوغرافي بتقنياته المختلفة[804]. ومن أهم التحاليل المتّبعة في ذلك:

---

[803] أنظر، أحمد أبو القاسم احمد، المرجع السابق، ص. 453 – 456؛ منصور عمر المعايطة، المرجع السابق "الأدلة الجنائية..."، ص. 135 – 138؛ عبد الناصر محمد شنيور، المرجع السابق، ص. 170 – 176؛ بوزرزور فاطمة، المرجع السابق، ص. 74 – 75؛ فتحي محمد أنور محمد عزت، المرجع السابق، ص. 284 – 285؛ مسعود زبدة، المرجع السابق، ص. 82؛ ولمزيد من الاطلاع بشأن تزوير التوقيعات وطرق كشفه بوجه خاص، أنظر، عبد الناصر محمد شنيور، المرجع السابق، ص. 177 – 180.

[804] أنظر، بوززور فاطمة، المرجع السابق، ص. 75.

* تركيب الورق، وهذا ما يسمح بمعرفة طبيعة الألياف، حيث تغلّى قطع الورق الصغيرة بمحلول خاص وتصبغ بصبغة اليود.

* في حالة المحو والشطب والكشط، يقوم الخبير بإجراء الفحص بواسطة المجهر أو العدسة المكبرة تحت الأشعة فوق البنفسجية، وأحيانا بالقيام بتفاعلات كيميائية، حيث يمكن إبراز الخط المختفي (المضمحل) بإرجاع آثاره عن طريق تعريضه إلى بخار خاص متصاعد عن تفاعل مواد كيميائية معينة، ونفس الشيء بالنسبة للكلمات الممحية بالممحاة، فهذه يمكن استشفافها بالأشعة فوق البنفسجية أو بتصوير الوثائق بالأشعة تحت الحمراء، وأما الكلمات الممحية بالقلم الطامس (correcteur)، فيمكن إزالة مادة الطمس البيضاء كيميائيا أو بالتصوير على ألواح حساسة للأشعة تحت الحمراء، ونتتبع نفس الطرق في كشف الأختام المزورة.

* أمّا في حالات حرق أطراف الوثائق أو تمزيقها أو طيها، بغرض تغيير لونها للإيهام بقِدمها، فهنا يتم تحليل المحررات في محلول خاص (برمنغنات البوتاسيوم) أو غيره، ومنه يمكن فضح هذا التزوير، حيث يتغير لون الوثائق القديمة أصلا، بفعل عملية التأكسد، والتي تصيب الأجزاء المعرضة منها للهواء والضوء، ويكون أوضح على مستوى الحواف، في حين أنّ الورقة الجديدة أو الحديثة، والتي أراد الفاعل جعلها تبدو قديمة بتغيير لونها، فإنها بعد التحليل تظهر مسار صب الصبغة اللونية، كما قد تظهر عليها خطوط داكنة هي بمثابة طيات قبل التلوين المفتعل.

* التعرف على نوع القلم أو الحبر المستعمل، وذلك بواسطة اختبارات كيميائية بسيطة أو بالاستناد إلى الخصائص المميزة لكل مداد أو قلم، فحبر الكربون لا يتغير لونه أبدا وهو يزول بالماء، في حين قلم الرصاص مثلا يتميز بوجود تخطيطات رفيعة، والبريق المميز، كما يمكن الكشف بسهولة عن المعادن التي يتركب منها، أما بالنسبة لأقلام الحبر الجاف، فإنها تعتبر أكثر أنواع الأقلام شيوعا في الوقت الحاضر، كما تتسم الكتابة بهذه الأقلام بمميزات ومواصفات خطية تشير مباشرة إلى أنّ هذه الأقلام هي النوع الذي تمت به الكتابة، ويمكن إيجاز هذه المميزات فيما يلي:

– ظاهرة الفجوات القصيرة في مسار الكتابة الخطية، وتبدو للشاهد العيان على أنها توقّف الكاتب عن الكتابة ثم استمراره، أو استعماله لفواصل في مسار الكتابة.

– الترسّبات الحبرية أو المدادية القاتمة، وهي نقط قائمة في مسار الكتابة وتشاهد في كثير من الأحيان عند مناطق تغيير اليد الكاتبة لاتجاهها أي في مناطق التحول.

– ظاهرة الضغط، وسببه الضغط اللازم على القلم لتتم الكتابة، حيث يلاحظ من وجه المستند تعرجا إلى الوراء في نواحي الكتابة، وهذه خاصية من خصائص الكتابة بالقلم الجاف، ولذلك قد يخطئ بعض الخبراء ويعتبرون أنّ الخط مزور بالنقل بالضغط.

ويجدر الذكر أنّ نوع الحبر يؤثر على تفاصيل الكتابة، ففي حالة الأقلام ذات المداد اللزج (الجاف) ، فإن الحبر يظل على سطح الورقة ولا ينتشر، بينما في حالة الأحبار السائلة، فإنها لا تتغلغل في نسيج الورقة وحسب، ولكنّها تنتشر حتى بعد النهاية المثبتة للقلم، كما قد يزيد الانتشار من سمك الكتابة ، ويقلل المسافات المتروكة بين الأحرف، خاصة عند مناطق التحول في مسار الكتابة[805].

ومن جهة أخرى يعدّ تزوير التوقيعات شائعا بوجه خاص في الصكوك البنكية وهذا نظرا للتباين الذي تتصف به الإمضاءات الصحيحة ذاتها لنفس الشخص، ولهذا الغرض تحفظ صورة لتوقيع صاحب الحساب المصرفي بالبنك لاستظهاره عند الضرورة، وهنا يتم الكشف عن هذا التزوير بظهور بقايا الفحم في حالة النقل بورق الكربون، كما يظهر بأن التوقيع المزور هو عبارة عن صورة طبق الأصل من حيث الشكل والحجم، وهذا في حالة التصوير بالنسخ، ذلك انه يندر عمليّا أن تتطابق الإمضاءات الصحيحة للشخص مهما بلغ من التركيز والدقة[806].

أمّا عن تقدير عمر المستندات، بتقدير وقت كتابتها صلبا وتوقيعا، وذلك لبيان العلاقة الزمنية بين عبارات صلب المستند الأصلية أو ما يحمله من توقيعات، و العبارات التي يعتقد بأنها أدخلت عليه سواء بالإضافة أو بالتحشير، فهي من المسائل الهامة التي

[805] أنظر، منصور عمر المعايطة، المرجع السابق، ص. 138-139؛ بوززور فاطمة، المرجع السابق، ص. 75-77.

[806] أنظر، بوززور فاطمة، المرجع السابق، ص. 77.

تساعد في اكتشاف تزوير المستندات. وتتم عملية تقدير عمر المستند بالطرق الطبيعية، التي لا تؤثر في المستند أو فيما يحتويه من بيانات و أرقام و توقيعات، وإذا تعذر ذلك في تحقيق الغرض منها يلجأ الخبير الفاحص إلى التحاليل الكيميائية على أن يكون ذلك بأقل تأثير ممكن على المستند، وبعد اتخاذ كافة الاحتياطات على وجه التقريب. والتفرقة بين القِدَم الطبيعي والقِدَم المصطنع، تتمّ زيادة على ما أوردناه بشأن التحاليل والفحوص التي تخضع لها المستندات والوثائق، في حالة حرق أطراف الوثائق أو تمزيقها أو طيها، كما يلي:

* **الفحص الظاهري للمستند:** وذلك بفحص، التواريخ المثبتة في بصمات الأختام ومدى توافقها مع تاريخ المستند، والعلامات المائية الموجودة في بعض الأوراق والتي تحمل تاريخ إصدارها، وأيضا آثار ضغط القلم بظهر الورقة فوضوحه يدل على حداثة تحرير المستند.

* **فحص ورقة المستند:** فالقِدم الطبيعي يتميز عادة بوجود الحواف التي تكون غير منتظمة بل مشرشرة نتيجة التفكك لألياف الورق، وكذلك تآكل الورقة عند خطوط طياتها، بالإضافة إلى لون الورقة الذي يميل إلى الاصفرار.

* **فحص مواد المستند:** وهذا من خلال معرفة تاريخ ظهوره وتداوله في الكتابة، وكذلك تحديد عمر الحبر المستعمل في الكتابة .

وعليه يستطيع الخبير أن يحدد عمر الكتابة، وأن يبين هل كتب صلب المحرر أولا ثم ذيّل بالإمضاء، أم كتب الإمضاء أولا ثم أضيف فوقه صلب المحرر، كما يحدث في حالة خيانة أمانة التوقيع على بياض[807].

[807] أنظر، منصور عمر المعايطة، المرجع السابق "الأدلة الجنائية..."، ص. 140، بوزرزور فاطمة، المرجع السابق، ص. 75 – 77؛ أنظر في هذا الشأن أيضا، عبد الناصر محمد شنيور ، المرجع السابق، ص. 169 – 170، 185 – 186؛ أحمد أبو القاسم أحمد، المرجع السابق، ص. 452 – 453، 456 – 457؛ حسين المحمدي بوادي، المرجع السابق، ص. 100 – 105؛ مسعود زبدة، المرجع السابق، ص. 83.

ومما تقدّم، يتضح أنّ الخبير، يستخدم في الكشف عن التزوير وفحص المستندات عدة خطوات منها، الدراسة الأولية بالعين المجردة وفي الضوء العادي، استعمال العدسات اليدوية المكبرة، استعمال أجهزة التكبير المجهرية، استعمال أجهزة التكبير المزدوجة للمقارنة، استعمال الإشعاعات الصناعية المرئية وغير المرئية (الأشعة تحت الحمراء والأشعة فوق البنفسجية...)، وكذلك إجراء التجارب والتحاليل الكيميائية إذا لزم الأمر. وعلى هذا فالخبرة في المستندات تحتاج إلى معرفة بأصولها العلمية وقواعدها، ثم ممارسة فعلية لأكبر عدد ممكن من الحالات المتنوعة، وذلك كله بالإضافة إلى الاستعداد الشخصي الذي يجب أن يكون متوفرا لدى كل من يريد أن يتصدى لهذا الفرع من فروع الخبرة الدقيقة، وهذا وأنّ التطور الكبير في علم الكشف عن التزوير جعل منه علما قائما بذاته، وله مراكزه التي يعهد إليها فحص الوثائق والمستندات المطعون بها بالتزوير عن طريق خبراء متخصصين في كشف التزوير بالوسائل العلمية الحديثة، كما جعل قول الخبير في الوثائق المطعون فيها بالتزوير، كلمة فصل في موضوع النزاع، فلهذا يتوجب على القاضي الأخذ بقول الخبير، إذا أخبر على وجه التأكيد بأن الوثيقة أو التوقيع المطعون بأحدهما بالتزوير، مزورا أو صحيحا، أما إذا لم يجزم الخبير بالنتيجة التي وصل إليها، فلا يصح الاعتماد على قوله وعلى القاضي اللجوء إلى خبير آخر، أو لوسيلة أخرى من وسائل الإثبات التي تدعمه للفصل في النـــزاع.

الفرع الثاني: الخبرة في مجال تزييف النقود والأوراق المالية (تزييف النقد والعملات).

يُعنى بالتزييف عامة كلّ عمل من شأنه أن يؤدي إلى وضع بيانات ووقائع كاذبة مكان وقائع صحيحة وصادقة. وهو بهذا يختلف عن التقليد الذي يعني إنشاء وثيقة غير صحيحة وغير حقيقية تشبه وتماثل وثيقة أخرى (إدارية أو شهادة مثلا) في شكلها وفي مضمونها، بحيث ينخدع بها الشخص العادي، وبحيث يعتقد أنها وثيقة صحيحة لا لبس فيها، كما قد يشتبه بالتزوير الذي هو كل تغيير مادي أو معنوي للحقيقة بأيّة طريقة من الطرق، فالتزييف هو تزوير في الحقيقة وهما عبارتان مترادفتان. وعبارة التزييف أكثر ما تطلق أو يقصد بها غش العملات المتداولة قانونيا بين الناس سواء أكانت هذه العملات

ورقية أو معدنية، وهذا المعنى هو ما نقصده في إطار بحثنا في هذا الفرع (تزوير النقود والأوراق المالية) ، وقد نص المشرع الجزائري على تجريم تزوير النقود في المادة (197 قا.ع.ج)، وقرر عقوبة السجن المؤبد بموجبها لكل من قلّد أو زوّر أو زيّف نقودا معدنية أو أوراقا نقدية أو سندات أو أذونات أو أسهم تصدرها الخزينة العامة وتحمل طابعها. ولعلّ شدة العقوبة في جريمة تزييف النقد والعملات الورقية، ترجع إلى ما تتميز به من خصائص معينة، تجعل لها طابعا يميزها عن غيرها من الجرائم الأخرى، وتشمل هذه الخصائص كونها تعتبر جريمة التقدم الحضاري، فالتزييف ينتشر ويتطور مع تطور المدنية، وانتشار العلوم ووسائل الطباعة وتطور التقنية الحديثة، كما تعتبر جريمة التزييف ذات طابع علمي وتقني، فهي جريمة يلجأ فيها المجرم إلى الاستعانة بعقله وذكائه ومهارته وخبرته، هذا وتعتبر جريمة التزييف جريمة دولية، تقوم بها عصابات دولية منظمة، وهي من أخطر الجرائم على المجتمعات كونها تهدم الاستقرار الاقتصادي للدولة [808].

وبناء على هذا نتناول مضمون هذا الفرع من خلال النقطتين التاليتين:

أ- طرق تزييف العملات الورقية والمعدنية

يمكن تصنيف الطرق التي يتّبعها المزيفون بالنسبة للعملات الورقية والمعدنية إلى قسمين:

1- التزييف بالرسم اليدوي:

وهنا تتوقف درجة الإتقان في التزييف على مهارة الشخص وموهبته في فن الرسم، وتكون عملية التزييف إما بالنقل النظري أو النقل عن طريق وسيط مثل ورق الكربون.

2- التزييف بالطباعة:

هذه الطريقة هي الأكثر استخداما في جرائم تزييف العملات الورقية وأكثر خطورة من أسلوب التزييف بالرسم اليدوي، نظرا لإمكانية إنتاج كميات كبيرة من

[808] أنظر، منصور عمر المعايطة، المرجع السابق "الأدلة الجنائية..."، ص.141؛ أحمد أبو القاسم أحمد، المرجع السابق، ص. – 458 457؛ عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص. 41؛ بوزرزور فاطمة، المرجع السابق، ص. 73؛ فتحي محمد أنور محمد عزت، المرجع السابق، ص. 283؛ احسن بوسقيعة، المرجع السابق "قانون العقوبات..."، ص. 93.

العملات المزيفة، فضلا عما توحي به عملية الطباعة في حد ذاتها من الثقة في نفوس الأفراد، والحصول عن طريقها على مستوى أعلى درجة وأكثر إتقان في تزييف العملات الورقية.

ويمكن أيضا تقسيم طرق تزييف العملات المعدنية إلى قسمين:

1- التزييف بالصب

وهي الطريقة الأكثر استخداما، والأكثر شيوعا لسهولتها ولتوافر أدواتها، وتتطلب عملية التزييف بالصب أدوات رئيسية مثل القالب والسبيكة والموقد وبدونها لا تتم عملية التزييف، وكذلك أدوات مساعدة تستعمل في تهذيب العملة المعدنية المزيفة مثل المبارد المعدنية وورق السنفرة وغيرها.

2- التزييف بالسكّ

وتشبه هذه الطريقة إلى حد كبير صناعة العملات المعدنية الصحيحة، ونظرا لما تتطلّبه هذه الطريقة من إمكانات، فإنّ احتمالات استخدامها قليلة [809].

ب- طرق كشف تزييف العملات الورقية والمعدنية

يطلب من الخبير المختص عادة في جرائم تزييف العملات الورقية، معرفة ما إذا كانت العملة الورقية مزيفة أم صحيحة، وبيان العلاقة بين الأوراق المزيفة، وتشمل طرق الكشف عن العملات الورقية المزيفة ما يلي:

1- فحص نوع الورقة الذي طبعت عليه العملة

حيث يقوم الخبير بفحص نوع العملات الورقية المشتبه في تزييفها ويقارنها بنوع العملات الصحيحة من حيث:

* لون الورق في الضوء العادي، ويجب أن تجري المقارنة في الأجزاء التي تخلو من الطباعة.

[809] أنظر، منصور عمر المعايطة، المرجع السابق "الأدلة الجنائية..."، ص. 142، 144؛ أحمد أبو القاسم أحمد، المرجع السابق، ص. 458 - 459.

* لون الورقة واشعاعها تحت الأشعة فوق البنفسجية، حيث أنّ الاختلاف في الإشعاع الضوئي الذي يدل على التزييف.

* قياس الأبعاد للورقة، حيث أنّ لكل عملة ورقية صحيحة من نفس الفئة والإصدار أبعاد خاصة بها.

* سمك الورقة وملمسها.

* التحليل الكيميائي والفحص المجهري للألياف، والمواد التي تدخل في تركيب الورقة.

2- تحديد طريقة الطباعة التي استعملت في التزييف

حيث أنّ العملات الورقية الصحيحة تستخدم فيها جميع أساليب الطباعة ولكل طريقة خصائصها التي تظهر في الورقة المزيفة. ولتحديد طرق الطباعة، تفحص الرسومات والزخارف مجهريا بواسطة الضوء المائل.

3- فحص الزخارف والرسومات والكتابات في الورقة المزيفة

حيث تفحص الزخارف والرسومات والكتابات في الورقة المزيفة بواسطة المجهر، وتقارن بزخارف ورسومات العملة الصحيحة لمعرفة ما إذا كان قد تم التزييف بالرسم اليدوي أو بالطباعة[810].

4- فحص الألوان والأصباغ التي استعملت في عملية التزييف

حيث أنّ العملات الصحيحة تطبع بألوان وصبغات ذات صفات لونية وكيميائية خاصة، أمّا المزيفة فتطبع بأصباغ مختلفة كيميائيا، ولكن قد تقاربها في اللون فقط. ويتم فحص الأصباغ بالأشعة فوق البنفسجية، ومن العيوب التي توجد في الأصباغ التي تستعمل في التزييف، افتقارها إلى التدرج اللوني الموجود في الأوراق الصحيحة، والانتقال المفاجئ من لون إلى آخر.

[810] أنظر، منصور عمر المعايطة، المرجع السابق "الأدلة الجنائية..."، ص. 142- 143.

5- فحص وسائل الضمان:

حيث تفحص العملات الورقية المزيفة للبحث عن وسائل الضمان مثل سلك الضمان والشعيرات الحريرية...الخ[811].

أمّا عن طرق الكشف عن العملات المعدنية المزيفة فتشمل ما يلي:

1) الطرق الطبيعية:

وهي الطرق التي تعتمد الخصائص الفيزيائية للعملات المعدنية المشتبه في تزييفها ومقارنتها بالعملات المعدنية الصحيحة مثل: لون العملة، الوزن، الرنين، درجة صلابة المعدن، القياس من قطر وسمك...الخ.

2) الطرق الكيميائية:

ويقصد بالطرق الكيميائية، التحليل الكيميائي للعملة المعدنية المشتبه بها، ويشمل هذا التحليل، التحليل الطيفي، وذلك لمعرفة المعادن التي تدخل في تركيب السبيكة، والتحليل الكمّي، وذلك لمعرفة كمّية المعادن الداخلة في تركيبها.

وعلى هذا، يعتمد خبراء فحص التزوير والتزييف في تعرّفهم على القطع النقدية المزيفة، على الكشف على بعض العلامات المميزة كاللون، الرنين، عدم تساوي السطح، ميل الحواف وعدم انتظامها، وانحناء طرف الرسم، حيث يدقق هذا الرسم عن طريق أخذ صورة فوتوغرافية مكبرة ليسهل البحث عن موقع التزوير، كما يستخدم لذلك أيضا العدسة المكبرة والمجهر المجسم، وأمّا بالنسبة لتزييف وتزوير الأوراق المالية، والذي يستخدم فيه المجرمون آلات النسخ والطباعة والسكانير، وإن كانت هذه الآلات تنسخ فقط الأشكال الظاهرة سطحيا، لذلك فإنه تظهر العملة الحقيقية من المزيفة عند استعمال "آلة فيديو سكانير"، كون أنّ العملة الحقيقية تحتوي رموزا وعلامات خاصة تميزها عن بقية الأوراق، مثل الرسومات المميزة، والتي تكون عادة غائرة في الورقة النقدية، لذلك لا تتمكن آلة النسخ أو السكانير من نسخها، وكذلك الخطوط السرية، نوعية الورق

[811] أنظر، منصور عمر المعايطة، المرجع السابق "الأدلة الجنائية..."، ص. 143.

الذي يظهر باهتا في العملة الحقيقية باعتباره يحتوي على مواد كيميائية متنوعة تتفاعل عند تعريضها لمختلف أنواع الأشعة، في حين يظهر ناصعا في العملة المزيفة. وكذلك الأمر بالنسبة للصكوك البنكية، فهي الأخرى محمية من التزوير والتزييف، كونها تتميّز بعلامات مميزة خاصة بها، كالألوان، والطباعة المكررة لرموز البنك والثقوب الخاصة، كما أنّ الورق المصنوع منه الصك، هو كذلك من نوع خاص، ومشبع بمواد كيميائية سرية يتغير لونها بمجرد تعريضها لأية محاليل أو أشعة بغرض كشف التزوير والتزييف[812].

وهكذا يتّضح مما تقدم، أنّ المهام التي يضطلع بها خبير تزييف العملات عند فحص العملات المشتبه في تزييفها، تنقسم إلى أربع تتكامل مع بعضها لكي تضع أمام المحقق في النهاية، جميع الحقائق العلمية التي تساعده في كشف جريمة التزوير والتزييف، وهذه المهام يمكن إيجازها فيما يلي:

أولا: إبداء الرأي حول ما إذا كانت العملة المضبوطة صحيحة أم مزيفة، وبيان الأسلوب الذي اتبع في تزييفها.

ثانيا: التعرف على العلاقة بين العلامات المزيفة من نفس النوع، وذات الفئة الواحدة والإصدار الواحد، والتي تحال إلى الفاحص بعد ضبطها في جهات متعددة لبيان ما إذا كانت زيفت من مصدر واحد أو من مصادر مختلفة، ومن ثم يتاح للمحققين تتبع خطوات المروجين للعملات المزيفة، وكذلك لبيان ما إذا كانت هذه العملات من بقايا جريمة تزييف انتهى أمرها وسبق الحكم فيها، أم أنها من نتائج محاولة حديثة للتزييف .

ثالثا: فحص الأدوات والمواد المضبوطة في مكان جريمة التزييف توصلا إلى معرفة هل هذه الأدوات والمواد تستكمل جميع عناصر جريمة التزييف أم أنّه تنقصها بعض الأدوات والمواد بالإضافة لمعرفة مدى صلاحية كل هذه الأدوات والمواد لعملية التزييف، ولمعرفة أي هذه الأدوات رئيسي وأيها مساعد واستعمل فعلا في تزييف العملة، وأيها لم

[812] أنظر، منصور عمر المعايطة، المرجع السابق "الأدلة الجنائية..."، ص. 144؛ بوزرزور فاطمة، المرجع السابق، ص. 73 - 74.

يستعمل بعد، وكذلك لمعرفة هل استعملت الأدوات والمواد المضبوطة في تزييف نفس العملات المضبوطة وإعدادها للترويج.

رابعا: تقييم العملات المضبوطة المزيفة للتعرف على مدى انخداع الشخص العادي بها، وهل يسهل خداعه أم أنه يستطيع تمييزها في يسر وسهولة... (813)

ونتناول فيما يلي دور الخبرة في مجال آخر من مجالاتها المتعددة، وهو مجال الجرائم الإلكترونية لبيان دورها الفني في هذا النطاق أيضا (المطلب الثاني).

المطلب الثاني: دور الخبرة في مجال الجرائم الإلكترونية (جرائم المعلوماتية).

منذ عقد مضى لم نكن نتصور أنّ الحياة سوف تعتمد بصفة أساسية ومطلقة على جهاز الحاسب الآلي وملحقاته، إلا أنّ ذلك صار واقعا وحقيقة، فمؤسسات الدولة تعتمد على الحاسب الآلي، والشركات العامة والخاصة تعتمد عليه كذلك، بل إن الأفراد في معاملاتهم الخاصة باتوا حريصين على التعامل معه واعتماده في معاملاتهم بصورة تكاد تكون أساسية، يمكن معها القول أنّ جهاز الحاسب الآلي أصبح يقاسم الإنسان حياته في نهاره وليله ونومه ويقظته، كيف لا وجهاز الحاسب الآلي في الطائرة وفي المصنع وفي القوات المسلحة وفي المواصلات والاتصالات... على نحو يمكن معه القول أننا نعيش

(813) أنظر، فتحي أحمد أنور محمد عزت، المرجع السابق، ص. 286 – 288؛ ولمزيد من التفصيل والاطلاع بشأن جرائم التزوير والتزييف ودور الخبرة في مجالها، أنظر، عبد الفتاح رياض، كشف التزوير والتزييف، 1994، دار النهضة العربية، القاهرة، ص. 11وما بعدها؛ طه أحمد طه متولي، تزوير وثائق السفر بين التجريم والإثبات، دراسة قانونية فنية لجرائم تزوير وثائق السفر واستعمالها ووسائل كشفها وإثباتها، طبعة 2، مزيدة ومنقحة، 1999 – 2000، شركة مطابع الطوبجي التجارية، مصر، ص. 265 وما بعدها؛ محمد علي فينو، شرح جريمة التزوير الجنائي والجنحوي واستعمال مزور في قانون العقوبات العام مع السؤال والجواب والاجتهاد القضائي والفقه، طبعة 1، 2007، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ص. 109 وما بعدها؛ عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص. 14 وما بعدها؛ عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق "الخبرة الجنائية..."، ص. 174 – 229؛ أحمد أبو القاسم أحمد، المرجع السابق، ص. 448 – 459؛ حسنين المحمدي بوادي، المرجع السابق، ص. 83 – 108؛ شريف الطباخ، أحمد جلال، موسوعة الفقه والقضاء في الطب الشرعي، الجزء 2، بدون سنة الطبع، دار العدالة للنشر والتوزيع، ص. 245 وما بعدها؛ شريف الطباخ، أحمد جلال، المرجع السابق، الجزء 3، ص. – 134 3؛ عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق "الإثبات الجنائي..."، ص. 308؛ دردوس مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، الجزء 2، 2005، ديوان المطبوعات الجامعية، ص. 45 – 99؛ تعاملت عمر، جريمة تزوير النقود في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الرابعة، 2003 – 2006؛ المدرسة العليا للقضاء، وزارة العدل، الجزائر، ص. 1 وما بعدها؛ هشام الجميلي، المرجع السابق، ص. 551 – 584؛ احسن بوسقيعة، المرجع السابق "الوجيز في القانون الجزائي الخاص.."، ص. 309 وما بعدها.

"ثورة الحاسب الآلي". وقد اكتملت منظومة الحاسب الآلي بظهور شبكة المعلومات الدولية "الانترنت" التي جعلت العالم قرية صغيرة من حيث الأحداث والوقائع التي يمكن متابعتها في أي زمان ومكان، بل لحظة حصول الحدث نفسه. ومن الطبيعي أن يصاحب التقدم العلمي الحاصل في تكنولوجيا الإعلام والاتصال وظهور الشبكة العالمية (الانترنت) بكل ما تحمله من تقدم وخدمات، ظهور أنماط من الجريمة لم تكن تتضمنها التشريعات العقابية القائمة. فهذا التطور بقدر ما أحدث من آثار إيجابية وغيّر نمط حياة المجتمعات وساهم في التطور والرقي، بقدر ما كان له أثره السلبي على حياة الناس ومصالح الدول بأسرها، من حيث تطويع الوسائل الإلكترونية وشبكة الانترنيت لتكون عالما من عوالم الجريمة، والذي معه ظهرت إلى الوجود الجرائم الإلكترونية أو جرائم المعلوماتية أي جرائم الحاسب الآلي و الانترنت أو ما تعرف أيضا بجرائم التقنية العالية، وهي كل فعل يطال الاقتصاد بضرر عبر خرقه إلكترونيا من خلال الحاسب الآلي والشبكات الإلكترونية، وبذلك تعتبر الجرائم الإلكترونية من الجرائم الاقتصادية، كونها تطال اقتصاد الدولة، كما قد تطال الاقتصاد الدولي نظرا للترابط الإلكتروني لمعظم نواحي ومجالات الاقتصاد العالمي عبر مختلف أنواع الشبكات الإلكترونية وخاصة شبكة الانترنيت[814].

هذا وأنّ الدليل الجنائي لإثبات الجريمة المعلوماتية يختلف تماما عن الدليل الجنائي في الجريمة التقليدية، نظرا لطبيعة الجرائم المعلوماتية الخاصة والمميزة، ويظهر الاختلاف هذا، من حيث كمّ البيانات المدونة في جهاز الحاسب الآلي وكيفية إثباتها، سواء من حيث وسيلة الإثبات أو القائم بالإثبات، وما إن كانت تتوافر لديه خبرة كافية في هذا المجال من عدمه، لاسيما وأنّ أجهزة العدالة الجنائية في الوقت الحالي غير مؤهلة تماما للقيام بهذا الدور، وهي ثغرة يعتمد عليها "المجرم المعلوماتي"، هذا الأخير الذي يتسم بأنه مجرم ذكي في ذاته، يعكس أعلى درجات المهارة في فنون التعامل مع الحاسب الآلي،

[814] أنظر، عبد الفتاح بيومي حجازي، الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والانترنيت، دراسة متعمقة في جرائم الحاسب الآلي والانترنت، 2004، دار الكتب القانونية، مصر، ص. (أ)؛ نبيل صقر، جرائم الكمبيوتر والانترنت في التشريع الجزائري، 2005، دار الهلال للخدمات الإعلامية ، الجزائر، ص. 9 – 10.

ويكفي للتدليل على خطورة هذا الأمر أنّ بعضهم يتعامل مع هذه النوعية من الجرائم بوصف أنه يمارس "هواية" لا حرفة، ولذلك فالصعوبات التي تعترض إثبات وتحصيل الدليل الجنائي في الجريمة المعلوماتية كثيرة ومتنوعة في ظل ما يعيشه العالم اليوم من عمليات النهضة الكبيرة في مجال التقنية العالية التي عرفها الإنسان والتي من المؤكد أنّ العالم مقبل على أكثر وأخطر ممّا يشهده اليوم في هذا المجال [815]

وعلى هذه الأساس، نتناول بحث مضمون هذا المطلب من خلال بيان الطبيعة الخاصة لجرائم المعلوماتية أو الجرائم الإلكترونية وهذا انطلاقا من تعريفها وبيان الفرق بينها وبين غيرها من الجرائم، فضلا عن دور الحاسب الآلي فيها، وأنواع جرائم الحاسب الآلي والانترنيت وكيفية ضبطها (الفرع الأول)، ثم نتناول بالبحث أيضا مسألة الإثبات في مجال الجرائم المعلوماتية وذلك بالوقوف على دور الخبرة في الجريمة المعلوماتية من جهة، وابراز مدى صعوبة الإثبات في مجالها من جهة أخرى (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الطبيعة الخاصة لجرائم المعلوماتية

نتناول دراسة هذا الفرع من خلال النقاط التالية:

أ- تعريف الجرائم الإلكترونية أو جرائم المعلوماتية (جرائم الحاسب الآلي والانترنيت) والمجرم المعلوماتي.

ب- الفرق بين الجريمة الإلكترونية وغيرها من الجرائم، وخصائصها المميزة.

ج- دور الحاسب الآلي في الجريمة الإلكترونية.

د- أنواع الجرائم الإلكترونية وكيفية ضبطها.

أ- تعريف الجرائم الإلكترونية والمجرم المعلوماتي.

لتعريف الجريمة وتحديد أركانها وأنماطها أهمية خاصة بالنسبة للمحققين ورجال جمع الأدلة الجنائية الذين يسعون دائما لإثبات أركان وعناصر الجريمة حسبما يحددها

[815] أنظر، عبد الفتاح بيومي حجازي، الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والانترنيت، دراسة متعمقة في جرائم الحاسب الآلي والانترنت، 2004، دار الكتب القانونية، مصر، ص. (ب) (ج) .

القانون، وإيجاد العلاقة بين أركان الجريمة والشخص المتهم بتنفيذ تلك الأركان. وفي كثير من الدول يعاني المحققون ورجال الشرطة كثيرا في التصدي لجرائم الحاسب الآلي بسبب قصور التشريعات العقابية التي تجرم الأفعال التي يمكن أن تكون لها علاقة بسوء استعمال الحاسب الآلي، ويرجع ذلك لحداثة جرائم الحاسب الآلي وسرعة التطورات التي اتسمت بها تقنية الحاسب الآلي مقابل بطء حركة التشريعات العقابية الحالية.

وإذا كانت الجريمة عموما، تعرف بأنها فعل غير مشروع صادر عن إرادة جنائية يقرر له القانون عقوبة أو تدبيرا احترازيا، فإنّ الجريمة الإلكترونية أو جريمة الحاسب الآلي قد وضع لها الفقهاء والدارسون لها عددا ليس بالقليل من التعريفات التي تتمايز وتتباين تبعا لموضع العلم المنتمية إليه، وتبعا لمعيار التعريف ذاته، وعلى ذلك فقد اختلفت هذه التعريفات بين أولئك الباحثين في الظاهرة الإجرامية الناشئة عن استخدام الكمبيوتر من الوجهة التقنية أو الفنية، وأولئك الباحثين في ذات الظاهرة من الوجهة القانونية. ومن التعريفات التي وردت في هذا الشأن والتي تستند إلى موضوع الجريمة، تلك التي تعرّف جريمة الحاسب الآلي بأنها (نشاط غير مشروع موجه لنسخ أو تغيير أو حذف أو الوصول إلى المعلومات المخزنة داخل الحاسب أو التي تحول عن طريقه)، أو بأنها (كل سلوك غير مشروع أو غير مسموح به فيما يتعلق بالمعالجة الآلية للبيانات أو نقل هذه البيانات) أو هي (أي نمط من أنماط الجرائم المعروف في قانون العقوبات طالما كان مرتبطا بتقنية المعلومات) أو هي كذلك (الجريمة الناجمة عن إدخال بيانات مزورة في الأنظمة وإساءة استخدام المخرجات، إضافة إلى أفعال أخرى تشكل جرائم أكثر تعقيدا من الناحية التقنية مثل تعديل الكمبيوتر) [816].

[816] أنظر، محمد الأمين البشري، التحقيق في الجرائم المستحدثة ، طبعة أولى، 2004، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض ، ص. 87-88؛ عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق "الدليل الجنائي والتزوير..."، ص. 1؛
http://forum.law--dz.com/index.php?s=657563638d97178163140179574f30f5&showtopic=5466&pid=17946&st=0&#entry17946-

وأمّا تعريفاتها التي انطلقت من وسيلة ارتكاب الجريمة، وحيث ينطلق أصحابها من أنّ جريمة الحاسب الآلي تتحقق باستخدام الحاسب الآلي، فقد جاء فيها أنّ جريمة الحاسب الآلي هي (فعل إجرامي يستخدم الكمبيوتر في ارتكابه كأداة رئيسية) أو هي (كل أشكال السلوك غير المشروع الذي يرتكب باستخدام الحاسوب)، كما يعرفها مكتب تقييم التقنية بالولايات المتحدة الأمريكية بأنها (الجريمة التي تلعب فيها البيانات الكمبويوترية والبرامج المعلوماتية دورا رئيسا).

وبتعبير آخر، لجرائم الحاسب الآلي تعريف فني عام وآخر قانوني يفصل العناصر ويحدد أركان كل نشاط إجرامي، فمن الناحية الفنية تعرف جريمة الحاسب الآلي بأنها نشاط إجرامي تستخدم فيه تقنية الحاسب الآلي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة كوسيلة أو هدف لتنفيذ الفعل الإجرامي المقصود[817].

أمّا من الناحية القانونية، فإن تعدد استعمالات الحاسب الآلي واختلاف عناصرها وعملياتها يقتضي إيجاد تعريف لكل عنصر أو عملية، وفيما يلي نورد العناصر التي استقر الرأي على تعرفيها وهي:

*** العبث بالحاسب الآلي**

التلاعب بالحاسب الآلي أو التدخل بقصد الإفساد أو التأثير يطلق عليه العبث بالحاسب الآلي (Computer tampering)، ويعرف القانون المقارن (القانون الجنائي لولاية تكساس) هذه العبارة بأنه (يرتكب الشخص جريمة العبث بالحاسب الآلي إذا قام عن علم وبدون إذن من مالك الحاسب الآلي أو بقدر أكبر مما سمح له بما يلي:

- يدخل أو يسبب الدخول إلى حاسب آلي أو أي جزء منه، أو أي برامج أو بيانات.
- يدخل أو يسبب الدخول إلى حاسب آلي أو أي جزء منه، ويحصل على بيانات أو خدمات.

---

[817] أنظر، محمد الأمين البشري، التحقيق في الجرائم المستحدثة ، طبعة أولى، 2004، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض ، ص. 88؛ عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق "الدليل الجنائي والتزوير..."، ص. 1، 5-6.

– يدخل أو يسبب الدخول في حاسب آلي أو أي جزء منه أو في برامج أو بيانات ويتلف أو يحطم الحاسب الآلي أو يعدل أو يمحو أو يسحب برامج الحاسب الآلي أو البيانات.

– يدرج أو يشرع في إدراج برنامج في الحاسب الآلي، وهو يعلم أو لديه من الأسباب ما يجعله يعتقد أنّ ذلك البرنامج يحتوي على معلومات أو أوامر يمكن أن يتلف أو يحطم ذلك الحاسب الآلي أو أي حاسب آلي آخر، يتم الدخول فيه عن طريق الحاسب الآلي المعني، أو أنّ ذلك يؤدي أو قد يؤدي إلى تعديل، محو أو سحب برنامج آلي أو بيانات في أي حاسب آلي يرتبط بالحاسب الآلي المعني، أو أن ذلك يؤدي أو ربما يؤدي إلى خسارة المستعملين للحاسب الآلي المعني أو الأجهزة الأخرى التي يتم الدخول لها بواسطة الحاسب الآلي المعني).

***الإخلال بأمن الحاسب الآلي (Breach of computer Security)**

يعتبر الشخص مرتكبا جريمة الإخلال بأمن الحاسب الآلي إذا:

– استعمل الحاسب الآلي بدون موافقة سارية المفعول من مالك الحاسب الآلي أو شخص آخر مرخص له بمنح الموافقة على دخول الحساب الآلي، على أن يكون الشخص على علم بأن هنالك نظاما أمنيا يقصد به منع استعماله ذلك الحاسب الآلي.

– كسب الدخول على بيانات مخزنة أو محفوظة في الحاسب الآلي بدون موافقة سارية من قبل المالك أو المرخص له بمنح الموافقة، مع علم الجاني بوجود نظام أمني قصد به منعه من اكتساب الدخول على تلك البيانات.

– منح عن قصد، أو مع العلم كلمة المرور (Password)، أو شفرة التعريف أو رقم التعريف الشخصي أو أي معلومات سرية عن النظام الأمني للحاسب الآلي لشخص آخر بدون إذن ساري المفعول من قبل الشخص الذي استخدم النظام الأمني لتقييد استعماله أو تقييد الدخول على البيانات المخزنة أو المحفوظة في الحاسب الآلي المعني.

*** غش الحاسب الآلي (Computer Fraud)**

يرتكب الشخص جريمة غش الحاسب الآلي إذا قام عن علم بما يلي:

– يدخل أو يسبب الدخول إلى الحاسب الآلي أو أي جزء منه أو برنامج أو بيانات بقصد ابتكار أو تنفيذ أي مشروع، يضع حيلة للغش أو لجزء من مخادعة.
– يحصل على الاستعمال، يتلف، يحطم حاسبا آليا أو أي جزء منه، أو يعدل، يمحو أو يسحب أي برنامج موجود في الحاسب الآلي، له علاقة بأي مشروع أو وسيلة غش أو جزء من مخادعة.
– يدخل أو يسبب الدخول في حاسب آلي أو أي جزء منه أو برنامج أو بيانات، ويحصل على مال أو يسيطر على مال، أو ممتلكات أو خدمات ذات صلة بأي مشروع، أو وسيلة غش، أو كجزء من مخادعة[818].

أمّا بالنسبة لتعريف المجرم المعلوماتي، فقد تنوعت الدراسات عموما التي تحدّد المجرم وشخصيته ومدى جسامة جرمه كأساس لتبرير وتقدير عقوبته، والسؤال الذي يثار في هذا الإطار، يتعلق بمدى وجود نموذج محدّد للمجرم المعلوماتي؟ فبالتأكيد لا يمكن أن يكون هناك نموذج محدد للمجرم المعلوماتي وإنما هناك سمات وصفات مشتركة بين هؤلاء المجرمين، والتي يمكن إجمالها فيما يلي، فالمجرم المعلوماتي هو:

* **مجرم متخصص**: له قدرة فائقة في المهارة التقنية ويستغلّ مداركه ومهاراته في اختراق الشبكات وكسر كلمات المرور أو الشفرات، ويسبح في عالم الشبكات ليحصل على البيانات والمعلومات الغالية الموجودة على أجهزة الحواسيب.

* **مجرم عائد للإجرام**: يتميز المجرم المعلوماتي بأنه عائد دائما للجريمة، فهو يوظف مهاراته في كيفية عمل الحواسيب وكيفية تخزين البيانات والمعلومات، والتحكم في أنظمة الشبكات في الدخول غير المصرح به مرات ومرات ، فهذا قد لا يحقق جريمة الاختراق بهدف الإيذاء، وإنما نتيجة شعوره بقدرته ومهارته في الاختراق.

---

[818] أنظر، محمد الأمين البشري، التحقيق في الجرائم المستحدثة ، طبعة أولى، 2004، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض ، ص. 87 – 91، هامش (1)، ص. 89؛ عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق "الدليل الجنائي والتزوير..."، ص. 4-2.

* **مجرم محترف**: له من القدرات والمهارات التقنية ما يؤهله لأن يوظف مهاراته في الاختراق والسرقة والنصب والاعتداء على حقوق الملكية الفكرية وغيرها من الجرائم مقابل المال.

* **مجرم ذكي**: حيث يمتلك من المهارات ما يؤهله لأن يقوم بتعديل وتطوير في الأنظمة الأمنية، حتى لا تستطيع أن تلاحقه أو تتتبّع أعماله الإجرامية من خلال الشبكات أو داخل أجهزة الحواسيب [819].

ب– **الفرق بين الجريمة الإلكترونية وغيرها من الجرائم، وخصائصها المميّزة** :

هناك فروق بين الجريمة الإلكترونية أو المعلوماتية، سواء أكانت تقليدية أو مستحدثة، وبين غيرها من الجرائم، وتظهر هذه الفروق من عدة أوجه نجملها في الآتي:

* في الجريمة المعلوماتية أو الإلكترونية، يكون مسرح الوقائع أو مسرح الجريمة غير موجود، فمسرح الجريمة فيها هو الفضاء الإلكتروني بأسره.

* في الجريمة المعلوماتية، لا يشترط أن يكون الجاني والمجني عليه في مكان واحد أو في دولة واحدة، على عكس الحال في الجرائم العادية (مثل القتل) التي يكون لها مسرح ومن ثم يكون لها محل للمعاينة.

* الجرائم المعلوماتية أو الإلكترونية، قابلة للتوسع والابتكار، إذ هي مرتبطة في الأساس بالتقدم التقني والمعلوماتي.

أمّا عن مميزات وخصائص الجرائم الإلكترونية فتتمثل فيما يلي:

---

[819] أنظر،

http://forum.law--dz.com/index.php?s=657563638d97178163140179574f30f5&showtopic=5466&pid=17946&st=0&#entry17946-

ولمزيد من التفصيل حول التعريف بجرائم المعلوماتية، أنظر، نبيل صقر، المرجع السابق "جرائم الكمبيوتر والانترنت.."، ص. 36 – 59؛ عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق "الدليل الجنائي والتزوير..."، ص. 1 – 8؛ وللتفصيل أيضا حول طبيعة وأنماط شخصية المجرم المعلوماتي (أنواع الجناة في الجرائم الإلكترونية)، أنظر، أيمن عبد الحفيظ، الاتجاهات الفنية والأمنية لمواجهة الجرائم المعلوماتية، 2005، مطابع الشرطة، مصر، ص. 11 – 36؛

www.startimes.com/?t=29897223

*** هي جرائم عابرة للقارات (عالمية الجريمة):**

فالجرائم المعلوماتية لا تعترف بالحدود الجغرافية للدول وحتى بين القارات، لأنه مع انتشار شبكة الاتصالات العالمية(الانترنيت) أمكن ربط عدد هائل ولا حصر له من الحواسيب عبر العالم لهذه الشبكة، بحيث يمكن أن يكون الجاني في بلد والمجني عليه في بلد آخر، وهكذا فالجرائم الإلكترونية تقع في أغلب الأحيان عبر حدود دولية كثيرة.

*** هي جرائم صعبة الإثبات:**

وذلك لصعوبة متابعتها واكتشافها، فهي لا تترك أثرا، إذ هي مجرد أرقام تتغير في السجلات، هذا وإنّ معظم الجرائم الإلكترونية يتم اكتشافها بالصدفة وبعد وقت طويل من ارتكابها، وهي تفتقر إلى الدليل المادي التقليدي كالبصمات مثلا. وتعود أسباب صعوبة إثباتها إلى أن متابعتها واكتشافها صعب نظرا لكونها لا تترك آثارا مادية، كما أنّ الجرائم التي لم تكتشف هي أكثر بكثير من تلك التي كشف عنها، ويمكن إجمال صعوبة إثباتها في الآتي:

- هي جرائم لا تترك أثرا بعد ارتكابها.
- صعوبة الاحتفاظ الفني بآثارها إن وجدت.
- تحتاج إلى خبرة فنية يصعب على المحقق التقليدي التعامل معها.
- تعتمد على الخداع في ارتكابها والتضليل في التعرف على مرتكبيها.
- تعتمد على قمة الذكاء في ارتكابها.

*** هي جرائم ناعمة:**

إذا كانت الجريمة التقليدية تحتاج إلى مجهود عضلي في ارتكابها (كالقتل، السرقة، الاغتصاب)، فالجرائم الإلكترونية لا تحتاج أدنى مجهود عضلي، بل تعتمد على الدراسة الذهنية، والتفكير العلمي المدروس القائم على معرفة تقنية بالحاسب الآلي [820].

[820] أنظر، www.startimes.com/?t=29897223

ج- دور الحاسب الآلي في الجريمة الإلكترونية:

تعتبر المعالجة الآلية للمعلومات وسيلة حديثة ومتقدمة في العمل، تلجأ إليها المؤسسات المختلفة عندما يصبح حجم العمل لديها كبيرا لدرجة يتعذر معها معالجة القضايا بالوسائل التقليدية اليدوية. ولذلك يلعب الحاسب الآلي دورا كبيرا في تخزين المعلومات والبيانات ومعالجتها بدقة وسرعة فائقة، بالإضافة إلى إمكانية التحليل المنطقي للبيانات وتصنيفها وفهرستها وسرعة انتقاء البيان المطلوب والحصول عليه من بين عدد هائل من البيانات المسجلة على وسائط التخزين المتصلة به، الأمر الذي أدى إلى فتح آفاق غير محدودة لاستخدام الحاسب الآلي في المجالات المختلفة.

وفي المجال الأمني، تستخدم أيضا أنظمة الحاسب الآلي لمكافحة الجريمة وضبط مرتكبيها، لما تتسم به هذه الأنظمة من سرعة ودقة في التنفيذ وهو يتلاءم مع طبيعة عمل الشرطة الذي يعتمد أساسا على جمع المعلومات والبيانات وتسجيلها وتداولها من حين لآخر، ذلك أن الوسائل التقليدية لا تعتمد على تداول المعلومات ومعالجتها بالطريقة اليدوية باتت غير كافية لإعطاء الجواب اللازم الذي يمكن من خلاله اتخاذ القرار المناسب. هذا وإنّ للحاسب الآلي مزايا عديدة مثل إمكانية تخزين المعلومات والعودة إليها في أي وقت من خلال حفظها على أسطوانة ممغنطة لا تتطلب مكانا كبيرا لحفظها، كما يمكن بفضل الحاسب الآلي، الوصول إلى المعلومات البعيدة، وعمل تصنيفات ومقارنات يصعب إجراؤها بالطرق اليدوية. ولذلك كله يمكن استخدام الحاسب الآلي في إثبات الجرائم عن طريق البحث عن الفاعل أو مرتكب الجريمة والكشف عن أدلتها، إلا أنّ استخدام الحاسب الآلي في إثبات الجرائم المعلوماتية بوجه خاص، يصطدم ببعض الصعوبات والتي يمكن التغلب عليها بإتباع بعض الأصول الفنية في تحقيق هذه الطائفة من الجرائم.

وعليه، فالحاسب الآلي يلعب دورا رئيسيا في حقل اكتشاف الجريمة المعلوماتية، وأدوارا ثلاثة أخرى في ميدان ارتكابها وتتمثل هذه الأدوار في الآتي:

* **قد يكون الحاسب الآلي هدفا للجريمة:** وذلك كما في حالة الدخول غير المصرح به إلى النظام أو زراعة الفيروسات لتدمير المعطيات والملفات المخزنة أو تعديلها، وكما في حالة الاستيلاء على البيانات المخزنة أو المنقولة عبر النظام. فهدف هذا النمط الإجرامي هو نظام الكمبيوتر، وبشكل خاص المعلومات المخزنة داخله بهدف السيطرة على النظام دون تخويل ودون أن يدفع الشخص مقابل الاستخدام (كسرقة خدمات الكمبيوتر) أو المساس بسلامة المعلومات وتعطيل القدرة لخدمات الكمبيوتر.

* **قد يكون الحاسب الآلي أداة لارتكاب جرائم تقليدية:** كما في حالة استغلال الحاسب الآلي للاستيلاء على الأموال بإجراء تحويلات غير مشروعة أو استخدام التقنية في عمليات التزييف والتزوير، أو استخدام التقنية في الاستيلاء على أرقام بطاقات الائتمان وإعادة استخدامها والاستيلاء على الأموال بواسطة ذلك...الخ.

* **قد يكون الحاسب الآلي بيّنة الجريمة:** وذلك كما في تخزين البرامج المقرصنة فيه، أو في حالة استخدامه لنشر المواد غير القانونية أو استخدامه كأداة تخزين أو اتصال لصفقات ترويج المخدرات و أنشطة الشبكات الإباحية وغير ذلك.

وطبعا يمكن للحاسب الآلي أن يلعب الأدوار الثلاثة معا، ومثال ذلك أن يستخدم أحد مخترقي الحاسب الآلي جهازه للتوصل دون تصريح إلى نظام مزود خدمات الانترنيت، ومن ثم يستخدم الدخول غير القانوني لتوزيع برنامج مخزن في نظامه (أي نظام المخترق)، فهذا قد ارتكب فعلا موجها نحو الحاسب الآلي بوصفه هدفا (الدخول غير المصرح به) ثم استخدم الحاسب الآلي لنشاط جرمي تقليدي (عرض وتوزيع المصنفات المقرصنة)، واستخدم حاسبه الآلي كبينة أو مخزن للجريمة عندما قام بتوزيع برنامج مخزن في نظامه[821].

---

[821] أنظر، فتحي محمد أنور محمد عزت، المرجع السابق، ص. 430 – 431؛

http://forum.law--dz.com/index.php?s=657563638d97178163140179574f30f5&showtopic=5466&pid=17946&st=0&#entry17946-

د- أنواع الجرائم الإلكترونية وكيفية ضبطها:

يقدّم الحاسب الآلي خدمات عظيمة غير محدودة للإنسان في حياته اليومية، وبذات القدر يمكن أن يقدم الحاسب الآلي للمجرمين خدمات في التخطيط للجريمة والإعداد لها وتنفيذها والتخلص من آثارها. ومن الممكن أن يستخدم الحاسب الآلي أينما وجد في ارتكاب جريمة تتعلق بالمهمة التي يؤديها الحاسب الآلي في ذات الموقع أو غيره، هذا ويستخدم الحاسب الآلي في ارتكاب أنواع متعددة من الجرائم تبدأ من أبسط أنواع الجرائم مثل التلاعب بمعلومات الحسابات المالية، وتمتد حتى أكثر أنواع الجرائم خطورة وتعقيدا مثل استخدام الحاسب الآلي في التخطيط لمشروع إجرامي أو لبرمجة عملية تفجير إحدى المنشئات، أو القرصنة الفضائية. وفيما يلي وصفا لبعض أنماط جرائم الحاسب الآلي السائدة اليوم وطرق ارتكابها، مع بيان بعض المؤشرات التي تعين المحقق على جمع الأدلة اللازمة لمعاقبة الجناة فيها، وهي:

1- الغش المعلوماتي

تعتبر جريمة الغش المعلوماتي من أبسط جرائم الحاسب الآلي و أكثرها انتشارا، إلا أنه من الصعب اكتشافها وضبط الجناة فيها. ويتم تنفيذ هذا النوع من جرائم الحاسب الآلي بتعديل المعلومات قبل أو أثناء الإدخال في الحاسب الآلي، ويمكن أن يتم هذا التعديل من قبل أي شخص له الصلاحية في الوصول إلى إجراءات الإعداد، التسجيل، النقل، الفحص، المراجعة أو تحويل تلك المعلومات، ومن أمثلة ذلك التزوير والتزييف وتبادل شرائط الحاسب الآلي وبطاقاته وأقراصه مع تحضير البدائل ومخالفة ضوابط الدخول على المصادر وإحداث تغذية إضافية وتفادي المراجعة اليدوية...الخ[822]. وهذا النوع من جرائم التلاعب ينتشر في كثير من المؤسسات والمرافق دون أن ينتبه لها أحد ، ولضبط مثل هذه الجرائم وتأمين الأدلة لها، على المحقق مراعاة عدة أمور والتي تتعلق بمرتكب الجريمة المحتمل

[822] أنظر، محمد الأمين البشري، التحقيق في الجرائم المستحدثة ، طبعة أولى، 2004، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض ، ص. 91-92.

(موظف المعاملات، مصدر المعلومات، غير المشاركين في إدخال المعلومات، محضر المعلومات...)، وكيفية الاكتشاف (مقارنة المعلومات، مدى سريان المستند، المراجعة اليدوية، التحليل، تحليل التقارير، مخرجات الحاسب الآلي، الاختبارات...)، وكذلك مؤشرات الجريمة والأدلة (مصدر معلومات الوثيقة، عمليات الحاسب الآلي ومعلوماته ، المخرجات غير الصحيحة...) [823].

2- حصان طروادة (TRAJAN HORSE)

عملية حصان طروادة هي تغطية أوامر الحاسب الآلي لتمكين الحاسب الآلي من الإتيان بوظائف غير مصرح له بها مع ترك البرنامج على حاله للاستثمار في تحقيق أهدافه، وهذه هي الطريقة الغالبة في الاحتيال والتخريب بواسطة الحاسب الآلي، فالأوامر هنا توضع في برنامج الحاسب الآلي المنتج، بحيث تعمل تلك الأوامر في المجال الممنوع أو المحمي من البرنامج، ويكون له القدرة في الوصول إلى جميع المعلومات والملفات، ولا يمكن اكتشاف أو منع هذا النوع من الجرائم إذا كان المتهم لديه الذكاء والخبرة الكافية.

ويمكن اكتشاف عمليات حصان طروادة أي عمليات إدخال بيانات غير حقيقية بقصد الخداع أو التخريب، من خلال مقارنة البرنامج المشتبه فيه مع الأصل أو صورة من الأصل خالي من التغيّرات غير القانونية، وهنا ينبغي الملاحظة والتدقيق أيضا بشأن مرتكب الجريمة المحتمل (المبرمج العالم بالجزء المشتبه فيه من البرنامج وأغراضه، الموظفون، مستعملو الحاسب الآلي ...)، وكيفية الاكتشاف (مقارنة كود البرنامج، مراجعة البرنامج المشتبه فيه...)، ومؤشرات الجريمة والأدلة (كوجود كود غريب على البرنامج المشتبه فيه، أو نتيجة غير المتوقعة لتفيد البرنامج...) [824].

---

[823] أنظر، محمد الأمين البشري، التحقيق في الجرائم المستحدثة ، طبعة أولى، 2004، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض ، ص.93 .

[824] أنظر، محمد الأمين البشري، التحقيق في الجرائم المستحدثة ، طبعة أولى، 2004، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض ، ص. 94.

3- تقنيات السلامي: SALAMI TECHNIQUE

وهي السرقة الآلية لجزء قليل من الأرصدة المالية الكبيرة باستخدام اسم وهمي أو اسم شريك، مع إمكانية التغيير مؤقتا من حساب لآخر بصفة مستمرة على شكل دائري لتقليل فرص الاكتشاف، بحيث توزع الخسائر القليلة على عدد كبير من أصحاب الأرصدة وبحيث لا يأبه الفرد بما يطرأ على رصيده. وبتعبير آخر فإنّ تقنية سلامي تعني سرقة كمية صغيرة من كمية كبيرة للأموال، واكتشاف مثل هذه الجرائم يحتاج إلى خبرة في مراجعة الحسابات، وبناء برامج مراقبة داخل البرنامج المشتبه فيه، ومن بين المؤشرات المساعدة على اكتشاف تقنيات السلامي تكرار الخسائر المالية القليلة، تضخم حساب غير مدعم، تغّير غير عادي لحساب أحد الأفراد، ممارسات المشتبه فيه ووجود كود (حصان طروادة).

4- القرصنة العالية SUPER ZAPPING

القرصنة العالية تأخذ اسمها من التدخل فوق العادة، وهي برنامج للاستعمال الكبير المستخدم في كثير من مراكز الحاسب الآلي لمعالجة المشاكل المستعصية في الحاسب الآلي وهو بمثابة "المفتاح العام MASTER KEY "الذي يرجع إليه عندما تفشل الوسائل الأخرى. ولاكتشاف هذا النوع من جرائم الحاسب الآلي يجب مراعاة وملاحظة مرتكب الجريمة المحتمل (المبرمجون الذين لديهم فرصة الاطلاع على برامج التدخل فوق العادة، مشغّلو الحاسب الآلي الذين لديهم معرفة تطبيق البرامج)، وكيفية الاكتشاف (مقارنة الملفات مع النسخ التاريخية، المفارقات التي يلاحظها مستلمو تقارير الانجاز، فحص دوريات استخدام الحاسب الآلي)، وأيضا ملاحظة بعض مؤشرات الجريمة والأدلة (كمفارقات تقارير المخرجات، العمليات غير الموثقة بالمستندات...الخ) [825].

[825] أنظر، محمد الأمين البشري، التحقيق في الجرائم المستحدثة ، طبعة أولى، 2004، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض ، ص. 95-96.

5- أبواب الشراك (أبواب المصيدة) TRAP DOORS

لتطوير التطبيقات الكبيرة ونظم عمليات الحاسب الآلي يلجأ المبرمجون إلى وضع معينات للمعالجة أو التصحيح (DEBUGGING) لإيجاد فواصل (أو فجوات) (PAUSES) (BREAKS) في الكود تمكن من وضع كودات إضافية وقدرات للمخرجات، وبما أن تصميم نظم عمليات الحاسب الآلي يحول دون الوصول إلى الكود أو تعديله، يقوم المبرمجون – أحيانا – بوضع كود يسمح بالتسوية بين المطلبين أثناء المعالجة أو التصحيح (DEBUGGING) أو عند الانتهاء من تطوير النظام وحفظه. وتعرف هذه التسهيلات بأبواب الشراك، وتتم إزالة هذه التسهيلات في النهاية، إلا أنها تترك أحيانا للاستخدام مستقبلا ويجوز وضع أبواب الشراك أحيانا على الدائرة الإلكترونية للحاسب الآلي.

وعند القيام بعمليات الصيانة أو الاستعمال العادي يكتشف بعض المبرمجون هذه التسهيلات ونقاط ضعفها ويستغلونها لأعمال غير مشروعة مثل ترجمة برامج أخرى أو الدخول عليها خاصة في الأجهزة التي تعمل في شكل شبكات أو الانترنت، ولكشف مثل هذه الجرائم يجب مراعاة وملاحظة مرتكب الجريمة المحتمل، والذي يكون من فئة المبرمجين الأذكياء أو خبراء التطبيقات، ومراعاة كيفية الاكتشاف (كما لو تمّ ذلك عند مقارنة المواصفات مع الأداء، أو عند اختيار المواصفات، أو من خلال الفحص الطويل)، بالإضافة إلى مؤشرات الجريمة والأدلة (تقارير مخرجات الحاسب الآلي التي توضح أنّ الحاسب الآلي نفّذ أعمال خارج مواصفاته).

6- القنابل المنطقية (LOGIC BOMBS)

هو برنامج حاسب آلي نفّذ في وقت ملائم أو محدد في جهاز حاسب آلي، يحدّد ظروف الحاسب الآلي الذي يسهل أو يساعد الشخص الذي يقوم بالتحضير لعمل غير مشروع أو غش. وتستخدم القنابل المنطقية في الغالب مثل القنابل الزمنية للتخريب، كأن يضع المبرمج هذه القنبلة على اسم معين في قائمة موظفي الشركة، بحيث يكون البرنامج قابلا للانفجار بمجرد إزالة ذاك الاسم، ويقضي الانفجار على جميع البرامج والمعلومات المرتبطة بذات البرنامج وغيره محدثا خسائر انتقامية للشركة، ولكشف هذا النوع من

الجرائم أيضا يجب مراعاة مرتكب الجريمة المحتمل (المبرمجون العالمون بتفاصيل البرامج وأغراضها، الموظفون، المبرمجون المتعاقدون مع المؤسسة، مستعملو الحاسب الآلي...الخ)، وكيفية الاكتشاف (مقارنة كود البرامج، اختيار البرامج المشتبه فيها...)، وكذلك مؤشرات الجريمة والأدلة (النتائج الغير المتوقعة من تنفيذ البرنامج، وجود كود غريب على البرنامج المشتبه فيه) [826].

7- الهجوم المتزامن:

يستغل الهجوم المتزامن الوظيفة التزامنية لنظام تشغيل الحاسب الآلي، إذ أن معظم نظم التشغيل للحاسب الآلي تقوم على هذه الوظيفة. وهنالك طريقة على درجة عالية من التقدم لإرباك نظم التشغيل وتمكينه من مخالفة البرنامج الذي يعزل كل ملف (أو عملية) عن غيره، وبإزالة العازل يسهل الوصول إلى تلك العمليات أو الملفات والتلاعب بين محتوياتها، وعلى المحقق أن يكون ملمّا باحتمالات الهجوم، وأن يبحث عن المساعدات التقنية اللازمة عند ظهور ما يبرر الشك أو الاشتباه ، والبينة في هذه الحالة تتوفر فقط في مخرجات الحاسب الآلي الغير قابلة للتفسير.

8- البحث في المهملات:

البحث في المهملات طريقة من طرق الحصول على المعلومات المهمة حول جهاز الحاسب الآلي بعد تنفيذ عملية معينة، مثل البحث عن بقايا أوراق المسودة أو غيرها، كما يمكن البحث عن بقايا المعلومات داخل الحاسب الآلي وعلى الشرائط الممغنطة وذلك عند تنفيذ العملية الجديدة، ومثل هذه المعلومات توفر لمستعمل الحاسب الآلي بعض الأسرار التي يمكن أن يستفيد منها لتحقيق أهداف غير مشروعة[827].

---

[826] أنظر، محمد الأمين البشري، التحقيق في الجرائم المستحدثة ، طبعة أولى، 2004، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض ، ص. 97-98.

[827] أنظر، محمد الأمين البشري، التحقيق في الجرائم المستحدثة ، طبعة أولى، 2004، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض ، ص. 99-100.

9- تسريب المعلومات:

هناك أنواع كثيرة من الجرائم المتعلقة بالحاسب الآلي، والتي يحتاج تنفيذها إلى إخراج البيانات أو النسخ منها من الحاسب الآلي، أومن مراكز المعلومات الخاصة بالحاسب الآلي، فهنا يقوم الجاني مرتكب جرائم الحاسب الآلي بإعداد وتحضير الجوانب الفنية لجريمته داخل الجهاز أثناء عمله العادي ودون أن يدرك أحد ما يسعى إليه، إلا أن الجريمة التي يخطط لها الجاني قد لا تكتمل وتحقق أهدافها المادية إلا بإخراج البيانات و تسريبها إلى مكان آخر، ولهاذ فإن تسريب البيانات يتم بعدة طرق فنية تتوقف على مدى كفاءة المبرمج وخبرته، وذلك بإخفاء المعلومات المراد تسريبها بجانب البيانات العادية أو إعدادها بكود سري لا يفهمه إلا الجاني، وتتوقف فرص إعدادا الكود أو التشفير مع تطور القدرات الفنية للحاسب الآلي الذي أصبح الآن قادرا على إعداد الرسومات البيانية بأشكال وألوان مختلفة وصور وخرائط وأنغام موسيقية وذبذبات صوتية.... ويمكن تسريب المعلومات باستخدام تقنيات (حصان طروادة) أو القنبلة المنطقية (التفجير بالفرضيات)، أو البحث في المهملات، هذا ويعتمد اكتشاف جرائم التسريب في المقام الأول على استجواب موظفي الحاسب الآلي الذين قد يلاحظون حركة البيانات الحساسة، كما يعتمد على ملاحظة مؤشرات الجريمة والأدلة (كمخازن الحاسب الآلي، نوع حروف الطباعة، بيّنة التقنيات الأخرى...) [828].

10- انتحال الشخصية والتسلل:

تستخدم أساليب انتحال الشخصية أو التسلل الإلكتروني للدخول إلى المناطق المؤمنة والمحمية إلكترونيا أو الوصول إلى مراكز الحاسب الآلي والدخول على قواعد المعلومات، وهنا يكون الدخول شخصيا عن طريق انتحال شخصية أحد العاملين في المكان المؤمن أو إلكترونيا[829].

---

[828] أنظر، محمد الأمين البشري، التحقيق في الجرائم المستحدثة ، طبعة أولى، 2004، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض ، ص. 101-102.

[829] أنظر، محمد الأمين البشري، التحقيق في الجرائم المستحدثة ، طبعة أولى، 2004، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض ، ص. 102، ولمزيد من التفصيل حول هذه الصور من الدخول والتسلل، أنظر، محمد الأمين البشري، المرجع السابق نفسه، ص. 102-103..

11- سرقة المكالمات الهاتفية والرسائل الإلكترونية:

بدأت سرقة المكالمات الهاتفية عن طريق التنصّت وتسجيل المكالمات، ومع تطور تقنية الاتصالات إلى الرسائل الإلكترونية وشبكات الانترنيت أصبحت ظاهرة سرقة المعلومات تأخذ صورا خطيرة تتمثل في القرصنة الفضائية واعتراض الرسائل وتشويش الاتصالات بمقاصد مختلفة. وتنحصر أساليب الاكتشاف هنا في الحصول على التقنيات العالية والتنسيق والتعاون الدولي، والاستفادة من تشفير المعلومات بواسطة المكونات المحلية كاللغات واللهجات الخاصة...الخ[830].

تلك إذن بعض أنماط جرائم الحاسب الآلي، وتبقى جريمة الحاسب الآلي عموما كغيرها من الجرائم لها أركانها وعناصرها، وتمرّ بذات المراحل التي تمر بها أية جريمة من مرحلة التفكير والتخطيط والتحضير، فالتنفيذ ومن ثم إخفاء المعالم والتخلص من الآثار. ويمكن إثبات جريمة الحاسب الآلي بالأدلة المعروفة (الاعتراف، شهادة الشهود، القرائن)، كما للآثار بمختلف أنواعها دورا في إثبات هذا النوع من الجرائم وكشف الحقائق، ومساعدة المحقق في استجواب المتهمين وسؤال الشهود، فعلى المحقق أن يعنى ذلك كله. إلا أن هناك بعض الأدلة المادية التي لها قيمتها الخاصة في إثبات أركان جرائم الحاسب الآلي ونسبتها إلى متهم بعينه، ومن تلك الأدلة، الورق والمستندات، فعلى الرغم من وجود أجهزة الحاسب الآلي التي تجعل كثيرا من المعلومات يتم حفظها في الحاسب الآلي، الأمر الذي يقلل حجم الأوراق والملفات، إلا أنه مع ذلك يوجد الكثير ممن يقوم بطباعة المعلومات لأغراض المراجعة أو التأكد من الشكل العام للمستند أو الرسالة أو الرسومات موضوع الجريمة، وعليه يعتبر الورق من الأدلة التي ينبغي الاهتمام بها في البحث وتفتيش مسرح الجريمة، أيا كان نوعه (تحضيري، تالف، أصلي أو أساسي وقانوني)، وبجانب الورق ينبغي أيضا الاهتمام بالأدلة المادية الأخرى، مثل جهاز الحاسب الآلي وملحقاته، فخبير

[830] أنظر، محمد الأمين البشري، التحقيق في الجرائم المستحدثة ، طبعة أولى، 2004، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض ، ص. 104.

الحاسب الآلي يستطيع أن يتعرف على الحاسب الآلي ومواصفاته بسرعة فائقة، كما يستطيع تمييزه عن الأجهزة الإلكترونية الأخرى، وتحديد أسلوب التعامل معه في حالة الضبط والتحريز، والأقراص المدمجة، والشرائط الممغنطة التي تستعمل عادة للحفظ الاحتياطي، المودم الذي يمكّن أجهزة الحاسب الآلي من الاتصال ببعضها البعض عبر خطوط الهاتف وشبكات الانترنيت...الخ، فكل ذلك يعدّ أثرا أو جزء من جسم الجريمة ينبغي البحث عنها، وفحصها والاستفادة منها في التحقيق، علما بأنّ التعامل مع مثل هذه الآثار يحتاج إلى خبرة فنية في مجال الحاسب الآلي ومعرفة بالقانون وقواعد البينة، فمراعاة التنسيق بين المحقق والخبير في الحصول على البيانات المخزنة في الحاسب الآلي وملحقاته الخاصة بالمتهم أو الشاهد الذي يتم التحقيق معه، يمكن المحقق أو الخبير من التوصل على تلك البيانات وأساليب فتحها، علما أن أقل خطأ في مثل هذه الحالات يقضي على كافة البيانات المخزنة في الحاسب الآلي [831].

وبعد الوقوف على مفهوم الجرائم المعلوماتية أو الإلكترونية وخصائصها وأنواعها، الأمر الذي يجعل منها جرائم ذات طبيعة خاصة كما بيناه، نتناول فيما يلي مسألة إثباتها وإبراز دور الخبرة في مجالها، وذلك من أجل الوقوف على مدى صعوبة الإثبات في نطاق جرائم المعلوماتية (الفرع الثاني).

الفرع الثاني: الإثبات في مجال الجرائم المعلوماتية.

تعتبر الجرائم المعلوماتية أو جرائم التقنية العالية، نتائج طبيعية لبيئة التقنية العالية التي يعيش فيها الإنسان المعاصر، ويشكل الحاسب الآلي – كما أسلفنا – أساس هذه البيئة الجديدة، فالحاسب الآلي رغم اكتشافه قبل أكثر من نصف قرن، أصبح الآن أكثر قوة وسرعة، وأصغر حجما وأقل تكلفة، مما ساعد على انتشارها بخطوات متسارعة وبعد أن كان الحاسب الآلي في بداية عهده، جهاز للتعامل مع البيانات في أماكن محدودة، أصبح

[831] أنظر، محمد الأمين البشري، المرجع السابق، ص. 116 – 119، 124؛ أنظر في هذا الشأن أيضا، فتحي محمد أنور محمد عزت، المرجع السابق، ص. 305؛ www.startimes.com/?t=29897223

الآن بقدراته التقنية المتطورة، مفتوحا على نطاق الكون بأكمله بفضل تقنية الاتصالات وشبكات الانترنيت[832].

فلم يعد استخدام الحاسب الآلي قاصرا على ميادين علمية أو حسابية بحثة، بل أصبح الحاسب الآلي وتقنياته الحديثة عنصرا أساسيا في جميع المعاملات والأنشطة التي يقوم بها الإنسان وتمس حياة كل الأفراد، فالفاكس، الهاتف المحمول، أجهزة التصوير المقطعية، أجهزة التحاليل الطبية، معدات العمليات الجراحية، التجارة الإلكترونية، المصاعد، الأبواب الإلكترونية، أجهزة النداء الآلي، وسائل النقل والاتصال، المركبات الفضائية، القطارات، الطائرات، بطاقات الصرف الآلي، أنظمة التحكم على أسلحة الدمار الشامل ولعب الأطفال وغيرها، أصبحت منظمة بالتقنيات العالية للحاسب الآلي، ولا شك ان اتساع نطاق استخدام هذه التقنيات في بيئة المعلومات العالمية، سوف يؤدي إلى تزايد الجرائم والأنشطة الغير المشروعة في هذا المجال، نظرا لتداخل الحاسب الآلي في بيئة الأعمال التجارية والمعاملات في القطاع العام والخاص، الثقة والاعتماد المفرط على الحاسب الآلي في أعمال تتصل بصحة الإنسان وحياته، انتشار ظاهرة سوء استخدام الحاسب الآلي (مثل نشر الفيروسات الضارة وتعميم المعلومات الإرهابية وإفشاء أسرار أسلحة الدمار الشامل)، عدم الاستقرار السياسي في العالم مما يضاعف احتمالات الاعتداء على أجهزة الحاسب الآلي ونظم الاتصالات، فضلا عن احتمالات القرصنة وسرقة المعلومات الشخصية والاعتداء على الحريات الخاصة من خلال شبكات الانترنيت، إمكانية النفاذ إلى أنظمة الدفاع والأمن ومعلومات التصنيع الحربي...الخ[833]. وفي ضوء هذه المخاطر المحتملة يكون مفهوم جريمة التقنية العالية واسعا ولا يقتصر على الجرائم المتعلقة بالحاسب الآلي والنظم المعلوماتية، بل يمتد إلى جميع الجرائم ذات العلاقة بالأجهزة والمعدات والآليات والعمليات الحديثة، المبنية

---

[832] أنظر، محمد الأمين البشري، التحقيق في الجرائم المستحدثة ، طبعة أولى، 2004، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض ، ص. 85.

[833] أنظر، محمد الأمين البشري، التحقيق في الجرائم المستحدثة ، طبعة أولى، 2004، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض ، ص. 85-86.

والمؤسسة على تقنية الحاسب الآلي. ومواكبة هذه التغيرات التقنية التي أصبحت من متطلبات الحياة اليومية، واحتمالات نمو هذا الاتجاه في المستقبل، تلزم المتخصصين في مجال اكتشاف الجرائم المعلوماتية وغيرهم، بوضع خطط لتطوير مهنيين في مجال التحقيق في جرائم التقنية العالية، وتطوير وتنظيم فرق التحقيق في هذا النوع من الجرائم، وأيضا وضع خطط وبرامج لمكافحة جرائم المعلوماتية، والتفكير في الاحتياجات المستقبلية من المحققين والخبراء في هذا المجال...الخ[834].

هذا ولقد كان، ظهور الجريمة المعلوماتية عاملا حاسما في قيام كثير من الدول بسن تشريعات جديدة أو تعديل تشريعاتها القائمة لمواجهة الجريمة المعلوماتية، ومن ذلك تشريعنا الجزائري، فالأعمال الإجرامية التقليدية التي ترتكب عبر الانترنيت تخضع إلى قانون العقوبات (مثل جرائم القذف والسب والنصب والاحتيال...الخ)، وفي تطور لاحق أصبح قانون العقوبات منذ سنة (2004) يتضمن قسما جديدا تحت عنوان "المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات"، حيث أضاف المشرع المواد (394 مكرر إلى 394مكرر 7 قا.ع.ج)، وهي تتضمن أحكاما قانونية اقتبسها من قانون صادر في فرنسا في (1988) يتعلق بالغش المعلوماتي وتطلق عليه هناك تسمية (قانونGODFRAIN) [835].

وهكذا أصبحت مواد قانون العقوبات الجزائري المشار إليها أعلاه تعاقب بالحبس والغرامة كل من يرتكب الأفعال التالية:

- الدخول أو البقاء في كل أو جزء من منظومة المعالجة الآلية للمعطيات أو محاولة ذلك.
- حذف أو تغيير المعطيات المعالجة آليا.
- إدخال معطيات في نظام المعالجة آليا.
- جمع أو نشر المعطيات المعالجة أو المتاجرة بها.
- حيازة أو إفشاء أو استعمال هذه المعطيات.

---

[834] أنظر، محمد الأمين البشري، التحقيق في الجرائم المستحدثة ، طبعة أولى، 2004، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض ، ص. 86-87.

[835] أنظر، نجيمي جمال، المرجع السابق، ص. 263 .

وفي مرحلة لاحقة، أدخل المشرع الجزائري سنة (2006) تعديلات على كل من قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية ، حيث جرم في المواد من (303 مكرر إلى 303 مكرر 3 قا.ع.ج) استعمال الأجهزة التقنية بغرض المساس بحرمة الحياة الخاصة، وذلك بمنع التقاط تفاصيلها أو إفشاء خباياها، وأيضا بردع استعمال ذلك الالتقاط. أمّا قانون الإجراءات الجزائية، فهو من جهته، قد خول بصفة استثنائية لمصالح الشرطة القضائية تحت رقابة القضاء (وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق) إمكانية المساس بحرمة الحياة الخاصة عن طريق التدخل فيها من أجل إثبات جرائم خطيرة معينة. وهذه الإجراءات قد ورد النص عليها في المواد من (65 مكرر 5 إلى 65 مكرر 10 قا.ع.ج) تحت عنوان "اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور". والجرائم الخطيرة التي تسمح بمثل هذه التدابير الاستثنائية، مذكورة على سبيل الحصر وهي جرائم المخدرات والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال وجرائم الإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد.

هذا وأصدر المشرع الجزائري مؤخرا، مسايرة للتطورات المعاصرة، القـــانون رقم 09 – 04 في المؤرخ في 2009/08/05 المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال، وبحسب عرض هذا النص التشريعي، فهو قد ورد من أجل سد الفراغ القانوني الذي عرفه هذا المجال بصدور قانون 04 – 15 المؤرخ في 2004/11/10 المعدل والمتمم لقانون العقوبات (المواد من 394 مكرر إلى 394 مكرر 7) الذي نص على حماية جزائية للأنظمة المعلوماتية من خلال تجريم كل أنواع الاعتداءات التي تستهدف أنظمة المعالجة الآلية، والتي سبق ذكرها. وقد وضع المشرع الجزائري في قانون (2009) ترتيبات تسمح لمصالح الأمن تحت سلطة القضاء بمراقبة الاتصالات الإلكترونية وتجميع وتسجيل محتوياتها في حينها، وكذا القيام بإجراءات التفتيش والحجز داخل المنظومات المعلوماتية (الحاسب الآلي، الهاتف النقال، آلة التصوير و/أو التسجيل ...الخ)، ويلزم القانون من جهة أخرى، مقدمي خدمات الانترنيت بأن يمدوا يد المساعدة لتسهيل عمل السلطات العمومية في حدود ما تسمح لهم به الإمكانيات التقنية، كما يجبرهم القانون

بوضع المعطيات الملزمين بحفظها تحت تصرف السلطات المذكورة. وأخيرا نص القانون ذاته على إحداث "هيئة وطنية للوقاية من الإجرام المتصل بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحته"، ويكمن دور هذه الهيئة الوطنية في تسهيل عملية التحريات ذات الصلة بالجرائم الإلكترونية، بما في ذلك تجميع المعلومات وإجراء الخبرات القضائية، وترك القانون كيفية تشكيل هذه اللجنة الوطنية إلى نص تنظيمي يحكمها. وبالرغم ممّا أحسن فعله المشرع عندنا بسدّه الفراغ من خلال وضعه بعض النصوص الجديدة أو إدخاله تعديلات على التشريعات القائمة لمواجهة الجرائم المعلوماتية، إلا أنّه يبقى القول مع ذلك، أنّ هذا النوع من الجرائم المتطورة والذي يلزم مواكبته دائما بنصوص خاصة ومستجدّة، لم تتم مواجهته بعد بالنصوص الكافية. وفضلا عن ذلك فإنّ القضاء لم يواجه بعد بمشكلات تتعلق بحماية المعلومات والبرامج التي تخص الحاسب الآلي، وعليه وإزاء هذا القصور التشريعي وندرة التطبيق القضائي تبرز للوجود مسألة صعوبة إثبات الجريمة المعلوماتية، أي صعوبة جمع الاستدلالات والأدلة في هذه الجريمة حتى يمكن تحقيق عناصرها والتصرف فيها كباقي الجرائم، إذ أن هذا النوع من الجرائم يوجد في بيئة لا تعتمد التعاملات فيها – أصلا – على الوثائق والمستندات المكتوبة، بل على نبضات إلكترونية غير مرئية لا يمكن قراءتها إلا بواسطة الحاسب والبيانات التي يمكن استخدامها كأدلة ضد الفاعل، ويمكن في أقل من الثانية العبث بها أو محوها بالكامل، لذلك فإن المصادفة وسوء الحظ لهما دور كبير في اكتشافها، وذلك أكثر من الدور الذي تلعبه أساليب التدقيق والرقابة [836]

وبناء على كلّ ما تقدم ، نتناول إذن دور الخبرة في الجريمة المعلوماتية وصعوبة الإثبات في مجالها بنوع من التفصيل (أ) و (ب).

---

[836] أنظر، عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق "الدليل الجنائي والتزوير..."، ص. 9 – 10؛ نجيمي جمال، المرجع السابق، ص. 263 – 266، ،268،272؛ احسن بوسقيعة، المرجع السابق "قانون العقوبات"، ص. 137 – 138، 193 – 194؛ عبد العزيز نويري، المخاطر القانونية للأنترنيت على حرية التعبير والحياة الخاصة، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، التواصل، عدد 26، 2010، صادرة عن جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، ص. 56 – 58؛ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق "قانون الإجراءات الجزائية..."، ص. 37 35 –؛ القانون رقم 09 – 04 المؤرخ في 2009/08/05، المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية عدد (47)، 2009.

أ- دور الخبرة في الجريمة المعلوماتية:

إذا كانت تكنولوجيا الحاسب الآلي قد جاءت لتقدم خدمات جليلة للبشرية، بما يملكه هذا الاختراع الثوري من السرعة في جمع المعلومات ودقة في تحليلها واسترجاعها في وقت قصير، فإن هذه الثورة المعلوماتية تحمل في طياتها سلبياتها التي تتمثل في الاستخدام الغير المشروع للحاسب الآلي، وإذا كان اثبات جرائم الحاسب الآلي يثير صعوبات بالنظر إلى الطبيعة غير المادية للقيم المعلوماتية ووسائل نقلها، فإنه يجب أن يكون القائمون بالتحقيق ذوي خبرة ودراية فنية بتقنية الحاسب الآلي، حتى يمكنهم إجراء التحقيق وجمع الأدلة في هذا النوع من الجرائم. فتدريب القائمين على سلطات التحقيق والمحاكمة على تكنولوجيات الحاسبات الآلية بات أمرا ضروريا، حتى يستطيعوا التعامل بشكل صحيح مع المعلومات المخزنة في ذاكرة الحاسب الآلي ومخرجاته والأسطوانات الممغنطة التي تبدل عليها المعلومات، وهذا للحفاظ على سلامة الأدلة المتحصل عليها من الجرائم المعلوماتية من كل تلف أو محو، وعلى هذا إذن يجب تأهيل وتدريب القائمين على جمع الاستدلالات والتحقيقات والحكم في جرائم الحاسب الآلي،سواء فيما يتعلق بالأساليب الفنية المستخدمة في ارتكاب الجريمة أو فيما يتعلق بطرق الكشف عنها، كما يجب تدريب القضاة أيضا على معالجة هذا النوع من القضايا التي تحتاج إلى خبرات عالية، وذلك حتى يمكنهم قبول الأدلة الناشئة عنها في الإثبات وتقديرها، وحتى يتمكنوا في النهاية من الفصل في القضايا المتعلقة بهذا النوع من الجرائم.

على أنّ هذا التدريب، لا ينبغي أن يقتصر على هؤلاء، بل يجب أن يمتد أيضا ليشمل الخبراء القضائيين، حيث تتوقف قدراتهم في البحث عن الدليل على تكوينهم الفني بهذه التقنيات، كما أن لتقاريرهم أهميتها بالنسبة لقضاء الحكم، والذي غالبا ما يعول عليها في المسائل الفنية البحتة[837].

[837] أنظر، فتحي محمد أنور محمد عزت، ص. 431-433.

ولذلك، فقد اتجهت عدة دول، خاصة منها المتقدمة (إيطاليا، فرنسا، هولندا وغيرها) منذ سنة 1986 إلى عقد دورات تدريبية لأعضاء النيابة وقضاة التحقيق والحكم والخبراء حول تحقيق الجرائم المرتبطة بتكنولوجيا المعلومات، وهذا بغرض تحقيق جرائم الحاسب الآلي بفرض منهج معين على المحققين في سبيل البحث عن مرتكبي هذه الجرائم وإقامة الدليل عليهم، ولذا كانت الضرورة لأن يكونوا على دراية وخبرة عالية بهذه التقنية وفنونها والاستعانة بالخبراء الفنيين المختصين في هذا المجال، مع إتباع الإجراءات التي يوصي الخبراء بالاسترشاد بها ومنها:

– تحديد نوع نظام المعالجة للمعلومات (حاسب آلي معزول أو متصل بشبكة)، فعملية البحث والتحري تكون صعبة في حالة وجود محطات طرفية.

– وضع خطة إجمالية للمنشأة وإعداد كشف بأسماء المسؤولين عنها ودور كل منهم.

– إذا تعلق الأمر بشبكة، فيجب إحصاء الطرفيات، وتحديد طبيعة الروابط الموجودة بينها، لمعرفة الطريقة التي يتم بها نقل المعلومات من موقع إلى آخر (الأسطوانات، الأشرطة الممغنطة، خطوط الاتصالات)، ومن المهم أيضا معرفة ما إذا كانت هناك أجهزة حاسبات خارج نظام معالجة المعلومات ولكن بها إمكانية الاتصال بالشبكة. ثم يقوم المتخصصون بالتعرف على كل آلة ونوعها وصنفها، وقدرتها على نقل المعطيات عن بعد...الخ.

– فصل خطوط الهاتف خشية استقبال مودم في جهاز المعالجة الآلية للمعلومات المراد ضبطها.

– التأكد من عدم استخدام خاصية تحويل المكالمات، والتأكد من أن الرقم الهاتفي يخص جهاز الحاسب المستهدف.

– إبعاد جميع الموظفين عن أجهزة الحاسبات الآلية، مع محاولة الحصول منهم على معلومات حول كلمات السر أو شفرات الدخول والأماكن الأخرى التي توجد بها أجهزة حاسبات آلية مرتبطة بهم.

– تصوير الأجهزة المستهدفة من الأمام والخلف لإثبات أنها كانت تعمل، والمساعدة في إعادة تركيبها لأغراض التحقيق.

هذا ويجب مراعاة بعض الإجراءات أيضا عند القيام بالتفتيش لنظم الحاسبات الآلية، ومنها عمل نسخة احتياطية من الأقراص الصلبة أو الأسطوانات المرنة قبل استخدامها في البحث والتحقيق، نزع غطاء الجهاز المستهدف للتأكد من عدم وجود أقراص صلبة إضافية، نسخ محتوى الأسطوانات والأقراص وتحليلها للكشف عنها، وكذلك استعادة الملفات الممسوحة، والممكن استرجاعها من سلة المهملات[838].

ويظهر مما سبق، أن نقص الخبرة بتقنيات الحاسب الآلي ومعالجة البيانات يؤدي إلى إخفاقها في كشف جرائم الحاسب الآلي وضبط مرتكبيها، بل ويؤدي نقص الخبرة في أجهزة الشرطة إلى تدمير الدليل عن طريق محو الأسطوانات أو الشريط الممغنط عن خطأ أو إهمال، ولذلك لابد من وجود الخبراء المتخصصين في مجالات الحاسب الآلي و المعالجة الآلية للبيانات، وهنا يطرح التساؤل حول مدى قبول طبيعة الجريمة المعلوماتية (جريمة الحاسب الآلي والانترنيت)، والتي هي جريمة ذات خصوصية، لنفس قواعد الخبرة المعمول بها في الجرائم التقليدية؟ ذلك أنه من المعلوم ، أنّ هناك حاجة دائمة إلى خبراء وفنيين عند وقوع الجريمة المعلوماتية، ويمتد عملهم ليشمل المراجعة والتدقيق على العمليات الآلية للبيانات، وكذلك إعداد البرامج وتشغيل الحاسب الآلي وعلومه، وأن نجاح أعمال التحقيق في هذه الجرائم يكون مرهونا بكفاءة وتخصص هؤلاء الخبراء، هذا ويجب على المحقق الجنائي أن يحدد للخبير المعلوماتي دوره في المسألة المنتدب فيها على وجه الدقة[839].

وبالنظر إلى أنّ الجريمة المعلوماتية لها الخصوصية التي تتعلق بها، فإن الخبير المعلوماتي، قد يكون من أولئك الجناة الذين سبق لهم ارتكاب مثل هذه الجرائم وتمّ تذويبهم داخل المؤسسات الإلكترونية للاستفادة إيجابيا من قدراتهم، فضلا عن تأهيلهم كمواطنين صالحين. كما يجب أن يتوافر لدى خبراء الحاسب الآلي المنتدبين للتحقيق، المقدرة الفنية والإمكانيات العلمية والفنية في المسألة موضوع الخبرة، ولا يكفي في ذلك حصول الخبير

---

[838] أنظر، فتحي محمد أنور محمد عزت، ص. 433-435.

[839] أنظر، فتحي محمد أنور محمد عزت، ص. 436؛ عبد الفتاح بيومي حجازي، مبادئ الإجراءات الجنائية في جرائم الكمبيوتر والانترنت، 2007، دار الكتب القانونية، مصر، ص. 329-330.

على شهادة علمية، بل يجب مراعاة الخبرة العملية، لأنها هي التي تحقق الكفاءة الفنية، ولذلك لا وجود لخبير معلوماتي لديه الخبرة المتعمقة في سائر أنواع الحاسبات وبرمجياتها وشبكاتها، أو لديه القدرة على التعامل مع كل أنواع الجريمة المعلوماتية.

وكذلك فإن هناك بعض المسائل التي يتعين تضمينها في مهمة الخبير المعلوماتية، كالمسائل المتعلقة بتركيب الحاسب الآلي، وطرازه ونوعه ونظام تشغيله والأنظمة الفرعية التي يستخدمها، أو المتعلقة ببيئة الحاسب أو الشبكة من حيث طبيعتها، تركيزها أو توزيعها، وكذلك نمط ووسائط الاتصالات، أو تلك المسائل المرتبطة بالمكان المحتمل لأدلة الإثبات وشكلها وهيئتها، وإمكانية نقلها...الخ. كما يجب كذلك التنسيق ما بين الخبير المعلوماتي والمحقق الجنائي، قبل محاكمة الجاني في الجريمة المعلوماتية، على أن يشمل ذلك اللقاء كافة الخبراء الذين ساهموا مع سلطات الضبط أو التحقيق في تلقي البلاغ أو إجراءات الضبط أو التفتيش أو فحص البرامج وجمع الأدلة الجنائية، وأن يتم في هذا اللقاء حصر الأدلة المتوفرة وترتيبها وفقا لأهمية كل دليل أو بينة أو قرينة، ويجب على المحقق الجنائي أيضا، أن يشرح لهؤلاء الخبراء الجوانب القانونية لطبيعة عملهم، مع التأكيد على ربط الأدلة والخبرة العلمية بعناصر أركان الجريمة التي أقيمت عنها الدعوى الجنائية ضد المتهم.

وهكذا فإنه مما لا شك فيه أنّ لخبراء الحاسب الآلي دور كبير في مجال الجرائم المعلوماتية، وذلك من خلال المساهمة إيجابا في منع وقوع هذا النوع من الجرائم أو التقليل منه عند اتخاذ مجموعة من الإجراءات والعمل بها (كبحث التعاون مع الدول الأخرى في مجال الخبرة والمعلومات في شأن تشريعات الحاسب الآلي والانترنيت وكل ما يتعلق بالجريمة المعلوماتية، دعوة كل من له صلة بالحاسب الآلي من الجامعات والمعاهد والشركات وغيرها لإعداد برتوكول خاص بالجوانب القانونية والأخلاقية المرتبطة باستعمال الحاسب الآلي وشبكة المعلومات الدولية، تأهيل الخبراء على بحث تكنولوجيا المعلومات و معالجة البيانات، وذلك لأجل الوصول إلى صياغة معايير أمنية مشتركة، وإجراءات فنية تحد من

جريمة المعلوماتية، تأمين أجهزة الحاسب الآلي في كل جهات ومؤسسات الدولة...الخ)، وأيضا في حال وقوعها فعلا، وذلك من خلال المساهمة في تحقيقها وإثباتها [840].

ب- صعوبة الإثبات في مجال الجريمة المعلوماتية:

جرائم الحاسب الآلي والانترنيت، نوع من الإجرام المعاصر الذي يثير الكثير من المشكلات من نواحي عديدة أهمها صعوبة اكتشاف هذه الجرائم وصعوبة إثباتها، فهذا النوع من الإجرام يتصف بالمكر والحيلة والذكاء والغش والاحتيال باستخدام تقنيات معلوماتية عالية الكفاءة، والتي أصبحت لسهولة استخدامها وسرعة انتشارها من الوسائل المستعملة في ارتكاب هذا النوع من الجرائم.

وترجع صعوبة إثبات جرائم تقنية المعلومات إلى خصائص هذه التقنية ذاتها وذلك بالنظر للسرعة التي ترتكب بها هذه الجريمة، وهو ما يسهل ارتكابها، ويسهل كذلك طمس معالمها ومحو آثارها قبل اكتشافها، إذ يستطيع الجاني أن يرتكب جريمة دون أن يترك وراءه أي أثر خارجي ملموس، وإذا كان ثمة دليل على الإدانة، فإن الجاني يستطيع تدميره في ثواني معدودة، خاصة وأن المجرم المعلوماتي يتميز بالذكاء والدهاء وبمهارة تقنية عالية، ومعارف فنية في مجال المعلوماتية وأنظمة وبرامج الحاسبات الآلية، لاسيما وأنه على دراية بالأسلوب المستخدم في التشغيل، واللغة المستخدمة في تخزين المعلومات وكيفية استدعائها، بل وإنه قد يكون من المختصين في مجال تقنية المعلومات[841].

فنظرا إذن للطابع الخاص الذي تتميز به الجرائم المعلوماتية، فإن إثباتها يحيط به كثير من الصعوبات، والتي تتمثل كما أسلفنا في صعوبة اكتشاف هذه الجرائم، لأنها لا تترك أثرا خارجيا، فالجرائم المعلوماتية لا عنف فيها ولا دماء، ولا آثار اقتحام لسرقة الأموال مثلا، وإنما هي أرقام وبيانات تتغير أو تمحى من السجلات المخزنة في ذاكرة الحاسبات الآلية،

---

[840] أنظر، عبد الفتاح بيومي حجازي، مبادئ الإجراءات الجنائية في جرائم الكمبيوتر والانترنيت، 2007، دار الكتب القانونية، مصر، ص.330-333.

[841] أنظر، فتحي محمد أنور محمد عزت، المرجع السابق، ص. 299-300؛ عبد الفتاح بيومي حجازي، مبادئ الإجراءات الجنائية في جرائم الكمبيوتر والانترنيت، 2007، دار الكتب القانونية، مصر، ص.15-320،16.

وليس لها أي أثر خارجي مرئي، وبمعنى آخر فإن الجرائم المعلوماتية هي جرائم فنية، تتطلب تقنية معينة في مجال الحاسبات الآلية، وهي جرائم هادئة لا تتطلب العنف، وإذا شبهها البعض بجرائم العنف، مثل ما ذهب إليه مكتب التحقيقات الفيدرالي بالولايات المتحدة الأمريكية (FBI) نظرا لتماثل دوافع المعتدين على نظم الحاسب الآلي مع مرتكبي العنف.

ويضاف إلى ذلك، أنّ الكثير من جرائم تقنية المعلومات يثير شكلا جديدا من الجرائم العابرة للحدود الوطنية أو الإقليمية أو القارية، حيث يتم الفعل الإجرامي عادة من مسافات بعيدة، وذلك باستخدام وحدات طرفية أو فرعية أو اتصال هاتفي، يمكن الجاني من خلالها إعطاء تعليمات للحاسب الآلي تمكنه من اختراق شبكات المعلومات في مناطق أخرى، والنتيجة هي صعوبة الوصول إليه ومعرفته، وهناك أيضا مسألة معاينة الجريمة المعلوماتية، فالمعاينة في هذا النوع من الجرائم لمسرح الجريمة قد لا تكون مجدية مثل المعاينة لمسرح الجريمة التقليدية، كما أنه في حال القيام بها، وهذا متى كان مسرح الجريمة يسمح بذلك، فإن ضوابط واحتياطات القيام بها تختلف عن معاينة الجريمة التقليدية، وذلك لاختلاف الجريمة المعلوماتية في طبيعتها عن الجريمة التقليدية ذات الطبيعة المادية، فالجرائم المعلوماتية لا تترك أثرا ماديا في مسرح الجريمة، كما أن مرتكبيها يملكون القدرة على إتلاف أو تشويه أو إضاعة الدليل في فترة قصيرة.

فكل هذه الأسباب وغيرها، تدفع المجني عليه والذي يكون عادة بنكا أو مؤسسة مالية أو مشروع صناعي ضخم إلى عدم مساعدة السلطات المختصة في إثبات الجريمة والكشف عنها، وحتى في حالة الابلاغ فإن المجني عليه لا يتعاون مع جهات التحقيق خوفا مما يترتب عليه من دعاية ضارة وضياع ثقة المساهمين، فالمجني عليه يهمه المحافظة على ثقة عملائه وعدم اهتزاز سمعته، أكثر من اهتمامه بالكشف عن الجريمة ومرتكبها،

ولذلك يفضل تقديم ترضية سريعة لعميله، وينهي الأمر داخليا حتى لا يفقده، الأمر الذي يساهم في عدم ردع الجناة وزيادة انتشار مثل هذه الجرائم المعاصرة[842].

هكذا إذن، فالجرائم المعلوماتية تثير تحديات إجرائية في مجالها، أو بتعبير آخر فإن أنشطة مكافحة جرائم الحاسب الآلي والانترنيت قد أبرزت تحديات ومشكلات عديدة تغاير في جوانب كثيرة التحديات والمشكلات التي ترتبط بالجرائم التقليدية الأخرى، فضابط الشرطة القضائية أو القاضي، عندما تطرح عليه مسألة في هذا الشأن، إذا بادر إلى جمع الأدلة بنفسه أو بمساعدة الضحية، فإنه يواجه احتمال إتلافها أو إبطالها من طرف الجهة، القضائية، لخرقه حقوق الدفاع في كثير من الأحيان ذلك أن القانون يحمي حرمة الحياة الخاصة للأشخاص (المواد 303، 303 مكرر، 303 مكرر1 من قانون العقوبات)، فيجب أن يكون التفتيش مثلا مشروعا سواء لجهاز الحاسب الآلي أو لدخول المكان الذي يوجد فيه، ويتعين اتخاذ الحيطة والحذر فيما يتعلق بنوع البيانات المراد الحصول عليها، والتمييز بين البيانات المتعلقة بالعمل، وتلك المتعلقة بالشخص كبريده الإلكتروني، ومراعاة إن كان الشخص ملزما بالسر المهني، فيجب اتخاذ التدابير المقررة قانونا، كما هو مذكور في باب التفتيش، وهناك مستندات تكون محمية برقم سري فيتعين استعمال البرامج المناسبة لإزالة حمايتها. وقد يتسبب أي خطأ في ضياع النسخة الأصلية للدعامة التي كانت تتضمن تلك البيانات، فيحصل بذلك قطع الطريق أمام الخبرة المضادة، وبالتالي تفشل المتابعة الجزائية لا محالة، ولهذا ظهرت في الدول المتقدمة شركات متخصصة في البحث عن الجريمة المعلوماتية، وهي تقوم عند الطلب باتخاذ كل الخطوات اللازمة لاسترجاع البيانات المتلفة من الحواسيب بفعل حادث مفاجئ أو بفعل عمل تخريبي، ذلك أن أجهزة الحاسب تحتفظ تلقائيا بسجلات عن كل العمليات التي تتم بواسطتها ، وهناك برامج تساعد الباحثين والمحققين على تحصيل المعلومات المطلوبة لإثبات الجريمة ونسبتها إلى شخص معين، وفي نفس الوقت تحمي الباحثين والمفتش من

[842] أنظر، نبيل صقر، المرجع السابق " جرائم الكمبيوتر والانترنت.."، ص.158-162.

ارتكاب أخطاء تؤدي أحيانا إلى ضياع الدليل[843]. فضلا عن تحديات إجرائية أخرى، كمعنوية أدلة الإدانة ومدى قبولها وحجيتها والمعايير المتطلبة لتكون كذلك، واختصاص القضاء بنظر جرائم الحاسب الآلي، والقانون المتعين تطبيقه على الفعل، والتي لا تحظى دائما بالوضوح أو القبول أمام حقيقة أن غالبية هذه الأفعال ترتكب من قبل أشخاص من خارج الحدود، أو أنها تمر عبر شبكة معلومات وأنظمة معلومات خارج الحدود حتى عندما يرتكبها شخص من داخل الدولة على نظام في الدولة نفسها. وعلى ذلك يتضح، أن البعد الإجرائي للجرائم المعلوماتية ينطوي على تحديات ومشكلات عدة، أساسها الحاجة إ ى سرعة الكشف خشية ضياع الدليل، وخصوصية قواعد التفتيش والضبط الملائمة لهذه الجرائم، وقانونية وحجية أدلة جرائم الحاسب الآلي والانترنت، فضلا عن مشكلات الاختصاص القضائي والقانون الواجب التطبيق، والحاجة إلى تعاون دولي شامل في حقل امتداد إجراءات التحقيق والملاحقة خارج الحدود، وهذه المشكلات كانت ولا تزال محل اهتمام على الصعيدين الوطني والدولي[844].

ومما تقدم كله يمكن القول أنّ جرائم الحاسب الآلي والانترنيت وتطورها المستمر، فيها الكثير من المستجدات التي لا يستطيع المحقق أو القاضي أن يشق الطريق إليها بنفسه، بل لابد من الاستعانة بخبراء الحاسب الآلي المتخصصين للتعرف بوسائل الكشف الفني على تلك الجرائم ومصدرها، كما يجب اقامة الدليل بشكل لا يمكن المنازعة فيه على ارتكاب جريمة ما من جرائم الحاسب الآلي والانترنيت، وهذا لا يكون إلا بالمعاينة الفنية من ذوي الخبرة المتخصصين. فالطابع الفني لأساليب ارتكاب مثل هذه الجرائم، يوجب ضرورة أن تتوافر الخبرة الفنية وأن يتوافر لدى الخبير الامكانات والقدرات العلمية والفنية في هذا المجال بكفاءة فنية عالية، وأن يكون قادرا على تجسيد الأدلة في صورة مادية، ينقلها في تقريره للسلطات القضائية التي قامت بندبه، بناء على إجراءات قانونية سليمة،

---

[843] أنظر، نبيل صقر، المرجع السابق " جرائم الكمبيوتر والانترنت.."، ص.160؛ نجيمي جمال، المرجع السابق" إثبات الجريمة على ضوء.."، ص. 266-267.

[844] أنظر، نبيل صقر، المرجع السابق " جرائم الكمبيوتر والانترنت.."، ص.161-162.

والأمر في النهاية يحتاج لتدخل المشرع لمعالجة كيفية مواجهة هذه الجرائم إجرائيا وموضوعيا [845].

وننتقل فيما يلي إلى مجال الجرائم الاقتصادية وغيرها من المجالات الفنية الأخرى، لنقف على دور الخبرة في إثباتها (المطلب الثالث).

المطلب الثالث: دور الخبرة في مجال الجرائم الاقتصادية وبعض المجالات الفنية الأخرى

سنحاول في هذا النطاق، بحث الدور الفنّي للخبرة الحسابية في الكشف عن الجرائم الاقتصادية المضرة بالمصلحة العامة، فضلا عن دور الخبرة في بعض المجالات الفنية الأخرى.

* فأمّا عن **الخبرة الحسابية،** فإن مجالها يشمل عدة جرائم مثل جرائم الاختلاس والاستيلاء على المال العام وغسيل الأموال وخيانة الأمانة وغيرها من الجرائم الاقتصادية الأخرى. وتعتبر المسائل الحسابية من أدق موضوعات الخبرة الجنائية، حيث أن أقل خطأ فيها يترتب عليه أضرار جسيمة، كما إذا تعلق الأمر ببنك من البنوك أو مؤسسة أو شركة كبيرة تضم من بين أعضائها أشخاصا لهم مركز معين.

وقضايا الاعتداء على المال العام ذات التأثير على الاقتصاد الوطني للدولة متعددة، وتتطلب في البحث الفني متخصصين ماليين، لاسيما وأنّ هذه الجرائم تقع تحت أوصاف كثيرة، فمثلا جريمة الاختلاس ، والتي هي من جرائم الموظف العام، سواء بطريقة مباشرة إذا تعلق الأمر بالموظفين في المرافق العامة، وما شابهها، أو بطريقة غير مباشرة إذا تعلق الأمر ببعض الأشخاص الذين أصبغ عليهم المشرع هذه الصفة، تتطلب توافر ركن

---

[845] أنظر، فتحي محمد أنور محمد عزت، المرجع السابق، ص. 300 – 302، 306، 309، 313؛
ولمزيد من الاطلاع في مجال الجرائم المعلوماتية وكيفية ضبطها وإثباتها، وكذلك التحديات الإجرائية في مجالها، أنظر ، نجيمي جمال، المرجع السابق، ص. 267 – 268؛ فتحي محمد أنور محمد عزت، المرجع السابق، ص.299-313؛ نبيل صقر، المرجع السابق، ص. – 166 160؛ عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق "الدليل الجنائي والتزوير..."، ص. 1 وما بعدها؛ عبد العزيز نويري، المرجع السابق، ص. 52 – 72؛ مناني فراح، أدلة الإثبات الحديثة في القانون، 2008، دار الهدى، الجزائر، ص. 16 وما بعدها؛ جميل عبد الباقي الصغير، المرجع السابق، ص. 89 – 122؛ أيمن عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص. 7 وما بعدها؛ محمد الأمين البشري، المرجع السابق، ص. 85 – 131.

التسليم للموظف العام المختص ثم انصراف النية إلى اختلاس المال المسلم إليه بسبب الوظيفة العامة، أو أثناء تأدية هذه الوظيفة، وكل هذه المسائل قد يصعب تحديدها في كثير من الأحوال، عندما تتعدد الأشياء والأوراق والنقود المسلمة إلى الموظف العام، أو عندما يكتشف وجود سرقة أو اختلاس بطريق مفاجئ يترتب عليه الحد الذي قد يسفر عن وجود العجز في العهدة، والوصول إلى ما إذا كانت هذه السرقة مدبرة من قبل الموظف العام أو من قبل غيره من الموظفين العامين الذين تسهل لهم وظيفتهم العامة وبحكم عملهم، التردد على محل حفظ هذا المال العام، وكذلك تحديد صفة هذا المال وما إذا كان عام أو خاص، خصص للمصلحة العامة، وكلها أمور فنية تتطلب خبرة فنية متخصصة وانتقالات لا يتسع لها وقت المحقق أو القاضي، مما يجدر معه تركها إلى الخبراء المتخصصين[846]. ولا شك أن جريمة الاختلاس من الجرائم التي تتسم بالطابع الفني، ذلك أن الأمر فيها يتعلق بتدريج العقوبة بحسب المبلغ المختلس طبقا لنص المادة (29) من القانون رقم 06 – 01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته (المعدل والمتمم)، والتي تقابل أو عوّضت المادتين (119 و119 مكرر) الملغاة من قانون العقوبات، ولذلك يقتضي الأمر تحديد القيمة النقدية لهذه المبالغ بصورة قطعية ودقيقة، وفي هذا الشأن ورد قرار للمحكمة العليا صادر بتاريخ (1988/06/07)، في الملف رقم (53019) (د. أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، النص الكامل للقانون وتعديلاته إلى غاية 20ديسمبر 2006 ، مدعما بالاجتهاد القضائي، وملحق القانون المتعلق بالتهريب و القانون المتعلق بالفساد، طبعة 2008 – 2009، ص. 240) جاء فيه قولها: "إذا لم يكن المبلغ المختلس معروفا تعين على غرفة الاتهام المطروحة عليها الدعوى ندب خبير لتحديد هذا المبلغ، وذلك لتمكينها من إعطاء الوقائع وصفها القانوني الصحيح، ومن معرفة ما إذا كانت الجريمة المرتكبة جنحة أو جناية على ضوء

[846] أنظر، فتحي محمد أنور محمد عزت، المرجع السابق، ص. 290 – 292؛ آمال عبد الرحيم عثمان، المرجع السابق، ص. 125؛ قاسم قويدر، جريمة الاختلاس في القانون الجزائري، مذكرة نهاية التكوين لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الرابعة، – 2006 2005، المدرسة العليا للقضاء، وزارة العدل، الجزائر، ص. 7.

النتائج الواردة في تقرير الخبرة. أما إذا قضت بأن لا وجه للمتابعة على أساس أن المبلغ المختلس غير معروف دون الالتجاء إلى خبرة فنية، كان قرارها مشوبا بالقصور ومستوجبا للنقض، لأن عدم تحديد القدر المختلس من الأموال لا ينفي حتما وجود الجريمة ".

وفي قرار آخر لها صادر بتاريخ (1996/02/27) في الملف رقم (124099) (نشرة القضاة، عدد (55)، ص. 203) ذهبت المحكمة العليا إلى القول بما يلي:"لكن حيث أنه يجب الملاحظة بأن المادة 119 من قانون العقوبات – سابقا والآن تقابلها المادة (29) من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته – لم تشترط إجراء خبرة من أجل تحديد مبلغ الاختلاس، فإن اللجوء إلى الخبرة هي وسيلة اختيارية شأنها شأن وسائل الإثبات الأخرى، ويمكن إذن لقضاة الموضوع تأسيس اقتناعهم على أية حجة حصلت مناقشتها حضوريا أمامهم". والملاحظ من هذين القرارين، اختلاف رأي المحكمة العليا بشأن إجراء الخبرة في جرائم الاختلاس، حيث نجدها قد اعتبرت هذا الإجراء وجوبيا تارة، واختياريا تارة أخرى.

ومهما يكن موقف المحكمة العليا وما سارت عليه المحاكم الدنيا في هذا الإطار، فإنّه من المؤكد، أنه يصعب على القاضي معرفة المبلغ المختلس في هذا النوع من الجرائم، وبالتالي تكون الخبرة في هذه الحالة أمرا لازما لإصدار أحكام سليمة، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، من أجل المساهمة في استقرار قضاء الموضوع بل وحتى قضاء القانون (قضاء المحكمة العليا) حول هذا الموضوع. الأمر الذي يضمن توحيد الاجتهاد القضائي، بدل صدور قرارات مختلفة أحيانا، أو متناقضة في أحيان أخرى[847].

وكذلك الأمر بالنسبة لجرائم اقتصادية أخرى كجرائم الاستيلاء على المال العام أو تسهيل استلاء الغير عليها، وهي من الجرائم التي انتشرت مؤخرا خاصة من قبل رجال

[847] أنظر، أحسن بوسقيعة، المرجع السابق "قانون العقوبات..."، ص. 226، 239 – 240؛ قاسم قويدر، جريمة الاختلاس في القانون الجزائري، مذكرة نهاية التكوين لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الرابعة، 2005 – 2006، المدرسة العليا للقضاء، وزارة العدل، الجزائر، ص.29 – 30.

بعض البنوك ممن سهلوا لرجال الأعمال تحت غطاء القروض بدون ضمانات أو بضمانات غير كافية أو ضعيفة، و منحهم تسهيلات ائتمانية واعتمادات مستندية، وهو الأمر الذي يترتب عليه الإضرار العمدي بالمال العام بالاستيلاء عليه بغير وجه حق، وعدم استطاعة استرداده، فالوصول إلى هذه الحقائق الفنية سواء في وجود الضمانات للقروض أو عدم وجودها، أو في كونها غير كافية من عدمه، وما يترتب على ذلك من مخاطر ائتمانية، كلها أمور فنية يحتاج بحثها إلى خبير مالي وفني متخصص ليضع أمام القاضي الحقائق التي تساعده في تكييف الوضع القانوني للمقترضين، وكلما كان الخبير على دراية وعلم وتخصص فني، كلما أدى ذلك إلى تقدير حقيقي للموقف، وبالتالي اتحاد الأحكام التي تصدر بناء على النتائج التي تسفر عنها تلك الفحوص والتقارير الفنية.

ومن المسائل التي تدخل تحت طائفة هذه الجرائم الاقتصادية أيضا، والتي تتطلب خبرة حسابية فنية، غسيل الأموال والتي هي عملية تستهدف إخفاء الشرعية على أموال متحصل عليها من مصدر غير مشروع وتنطوي على إخفاء مال متحصل عليه من أنشطة إجرامية، وجعله يبدو في صورة مشروعة، مما يمكّن الجناة من الاستفادة من حصيلة جرائمهم علانية، والجاني في غسيل الأموال يقوم بإجراء عمليات مالية متداخلة هدفها إدخال هذه الأموال غير المشروعة إلى حركة التداول المشروع لرأس المال، وهو ما يؤدي إلى إدماج هذه الأموال في النظام المالي للدولة، ويصبح من الصعب الوقوف على مصدرها. وعلى الرغم من الجهود الدولية والوطنية المبذولة لمكافحة غسيل الأموال، فإن هذه الجهود مع ذلك لم تؤدي الغرض منها، وترجع الصعوبة إلى عدة اعتبارات، فمن ناحية، تتسم هذه الجرائم بالطابع الدولي، حيث تختلف السياسة التشريعية لكل دولة، وتعلو سيادتها الوطنية، وتختلف وجهتها في تجريم غسيل الأموال والإجراءات التي تقررها له، فضلا عن ضعف صور التعاون الدولي بين الدول في مكافحة الجريمة والحد منها، الأمر الذي يصعب معه الوصول إلى مرتكبيها و ملاحقتهم، كما ساهمت التجارة الدولية

للمخدرات وامتدادها عبر الحدود الدولية في انتشار غسل الأموال، واتخذ ناتج هذه التجارة شكل الأوراق المالية حتى يمكن تداولها عبر الحدود[848].

ومن ناحية أخرى، فإن أسلوب تنفيذ هذه الجريمة يجعل من الصعب الوقوف عليها، فقد لا يستغرق تنفيذها سوى لحظة يسيرة وهي المدة اللازمة لإجراء التحويل البنكي للأموال المشروعة، هذا وأن التطور اللاحق بحركة تداول المال والتجارة الدولية والاتصالات قد ساعد على سهولة القيام بعمليات غسل الأموال، فقد تعددت سبل تداول المال وازدادت سرعته وتنوعت صوره، فأصبح في متناول الجناة الكثير من الوسائل التي تسهل لهم إخفاء مصدر الأموال غير المشروعة، ويضاف إلى ذلك كله، أن ما زاد صعوبة مكافحة غسل الأموال، أن المجرم فيها يتسم بالذكاء والخبرة، فعملية غسل الأموال تتطلب ما يتوافر له الخبرة بالقواعد والأصول المالية والمصرفية والقانونية، وماله من المهارة في نقل الأموال أي ما يتوافر لأي خبير متخصص في ذلك، فضلا عن الواجهة المشروعة كستار لعملياته، والارتباط بصلات وثيقة مع أصحاب السلطة والنفوذ، وأيضا أن يقف وراءه تنظيم إجرامي يتعدى حدود الدولة إلى خارجها، وهو ما يصعّب جهود مكافحة غسل الأموال، ويستخلص مما سبق أن جرائم غسيل الأموال تتطلب إذن الإحاطة بالكثير من المعلومات الفنية والتخصص الفني والمالي والدراية والعلم للخبير المتخصص، مما يقتضي ضرورة الاستعانة بالخبراء المتخصصين في إطارها أيضا، لمساعدة المحقق أو القاضي في الوصول على الحقيقة.

وهكذا فالجرائم الاقتصادية عموما تحتاج إلى الخبرة الحسابية والمالية، لأن التحقيق والمحاكمة فيها يتطلب الإحاطة بالكثير من المعلومات مما يقتضي الاستعانة بالمتخصصين الفنيين لمساعدة السلطة القضائية [849].

* وأمّا بالنسبة لبعض المجالات الفنية الأخرى للخبرة، فإنه للخبرة دور أيضا في مجال إثبات تجاوز السيارات للسرعة المقررة باستخدام جهاز الرادار، فقد ظهرت في الآونة

[848] أنظر، فتحي محمد أنور محمد عزت، المرجع السابق، ص. 292 – 294.

[849] أنظر، فتحي محمد أنور محمد عزت، المرجع السابق، ص. 294 – 297؛ آمال عبد الرحيم عثمان، المرجع السابق، ص. 127.

الأخيرة أجهزة جديدة، تكشف عن الجرائم المرورية الناشئة عن السرعات الجنونية للسيارات، حيث أصبح من الممكن تحديد سرعة السيارة باستخدام جهاز الرادار، الذي يلتقط رقم السيارة وسرعتها وصور فوتوغرافية لها، فلم يكن من السهل إثبات مخالفات تجاوز السرعة قبل استخدام هذه المراقبة الإلكترونية ، لأن تجاوز السرعة لا يمكن إدراكها مباشرة عن طريق الحواس، لذلك أصبح بالإمكان قياس سرعة السيارة بجهاز يطلق عليه "السينمومتر"، وتوجد حاليا أنواع مختلفة من أجهزة السينمومتر التي تستخدم في قياس سرعة السيارات، التي لكل منها خصائصه التي تميزه عن غيره[850].

ومهما كانت الطريقة التقنية المستخدمة في تحديد سرعة السيارة المخالفة، فإن استخدام (السينمومتر) في تحديد السرعة يثير مشاكل قانونية، منها ما يتعلق بالتحقق ذاته من تجاوز السرعة عن الحدود المسموح بها، أي بالدليل على ارتكاب الجريمة، ومنها ما يتعلق بصعوبة تحديد شخصية قائد السيارة، لان السيارة المخالفة كانت في حركة، أي أنه يصعب تحديد فاعل الجريمة. وعلى ذلك فإنّه يشترط للعقاب على تجاوز السرعة المقررة قانونا، إقامة الدليل على ارتكاب الجريمة، بالإضافة إلى تحديد شخص المخالف، وفي الحقيقة فإنّ حل المشاكل المتعلقة بتحديد هوية قائد المركبة هي من طبيعة فنية تقنية أكثر منها قانونية، ففي حالة المراقبة اليدوية، فإنه من المتصور أن تكون هناك دائرة تلفزيونية، تربط الشرطي الذي يتولى تشغيل جهاز السينمومتر بزملائه الذين يتولون إيقاف السيارات المخالفة وتحرير المخالفة لها. فعن طريق شاشة المراقبة، يستطيع رجال الشرطة الذين يتولون إيقاف المركبات أن يتحققوا من تجاوز السرعة بأنفسهم، وبالتالي فإن المحضر الذين يقومون بتحريره تكون له قوة في الإثبات، أما في حالة المراقبة الأوتوماتيكية، إذا كان جهاز السينمومتر، يصور قائد المركبة من الخلف خشية الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة لمن يكون متواجدا بجانبه، فإنه ليس هناك ما يمنع تقنيا من تركيب عدة أجهزة تصوير في أماكن مختلفة بالنسبة لجهاز السينمومتر، بحيث يمكن

[850] أنظر ، جميل عبد الباقي الصغير، المرجع السابق، ص. 24، 40.

تحديد شخصية قائد المركبة، مع وضع بعض الضمانات، حتى لا يؤدي استخدام هذه الأجهزة التصويرية إلى الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة للأشخاص الذين تمّ تصويرهم فوتوغرافيا. ومما تقدم يمكن استخلاص مدى مشروعية استخدام رجال الضبطية المتخصصين فنيا لجهاز الرادار لكشف الجرائم التي ترتكب وتحديد هوية مرتكبيها، على أن تتوافر في تلك الأجهزة الشروط اللازمة من خضوع الجهاز لفحص سنوي إجباري، وتنصيب أو وضع جهاز السينمومتر بطريقة صحيحة طبقا للتعليمات الفنية، وفي ظروف تسمح بتشغيل سليم، بالإضافة على إجراء اختبار مسبق للجهاز قبل تشغيله أي قبل عملية مراقبة السيارات المخالفة للسرعة...، فهذه الشروط تؤكد النتيجة التي تسفر عنها أجهزة الرادار، ووقت وتاريخ حدوثها بما لا يدع مجالا للشك فيها، وبذلك لا يمكن للمتهم التشكيك في هذه النتيجة التي لا يحسمها إلا الخبير الفني ذو الاختصاص الخاص في بحث نتائج استخدام جهاز الرادار[851].

هذا ومن المجالات الأخرى للخبرة مالا يمكن حصره ، فلا يسعنا في الأخير سوى التنويه إلى أن المجالات السابقة للخبرة القضائية قد تمّ تناولها على سبيل المثال لا الحصر، إذ أنّ حالات اللجوء إلى الخبرة الفنية في المجال الجزائي (أو غيره) عديدة ومتنوعة، وهي حالات تطرأ كلما تعلق الأمر بمسألة فنية لها علاقة بوقائع إجرامية، وهو ما من شأنه أن يوسع حالات الاستعانة بالخبراء في ميدان الإثبات الجنائي إلى مجالات أخرى غير التي تم عرضها في نطاق دراستنا الحالية ، وهي مما لا يمكن حصره في دراسة واحدة، كمسائل التعذيب والإساءة إلى الأطفال، تعاطي الكحول، حوادث القطارات والطائرات...الخ[852].

---

[851] أنظر ، جميل عبد الباقي الصغير، المرجع السابق، ص. 42، 44؛ فتحي محمد أنور محمد عزت، المرجع السابق، ص. – 417 416، 420؛ وللتفصيل حول الموضوع أنظر، جميل عبد الباقي الصغير، المرجع السابق نفسه، ص. 24 – 58؛ فتحي محمد أنور محمد عزت، المرجع السابق نفسه، ص. 414 – 416.

[852] أنظر، للتفصيل بشأن مسائل التعذيب والإساءة البدنية للأطفال، وكذا مسألة تعاطي الكحول من الوجهة الطبية الشرعية وغيرها من المسائل كالحمل والوضع...، منصور عمر المعايطة، المرجع السابق "الطب الشرعي في خدمة..."، ص. 249 – 264؛ معزوزي علاوة، المرجع السابق، ص. 45 – 46؛ حسن علي شحرور، المرجع السابق "الدليل الطبي الشرعي..."، ص. 148 – 151، أسامة رمضان

هكذا وبعدما فرغنا من بحث مختلف مسائل الخبرة ممّا اتّسع له مجال بحثنا الحالي، نرى أن نستكمل دراستنا بتناول جانب آخر لا يقلّ أهمية عمّا سبق بحثه في نطاق هذه الدراسة، ويتعلّق الأمر ببحث تلك الحالات التي لا تصح فيها الخبرة وهو ما نعرضه في المبحث الثاني.

الغمري، المرجع السابق، ص. 158 – 163؛ وفي شأن مجالات أخرى للخبرة، انظر، منصور عمر المعايطة، المرجع السابق "الأدلة الجنائية..."، ص. 145 – 148؛ آمال عبد الرحيم عثمان، المرجع السابق، ص. 126 – 127.

المبحث الثاني: الحالات التي لا تصح فيها الخبرة (الحالات التي لا يجوز فيها الاستعانة بأهل الخبرة).

يتمتّع القاضي في ظل المبادئ الحديثة بحرية واسعة في مجال الإثبات الجنائي، فعليه أن يتحرّى الحقيقة بكافة الوسائل المشروعة وفي الحدود التي يضعها المشرع. ولما كانت الخبرة وسيلة أجاز المشرع استخدامها، كلما تبين للقاضي أن إثبات حالة معينة يتطلب معرفة أو دراية خاصة، فإنّ للقاضي سلطة واسعة في انتداب الخبراء، ولكن ذلك يرد عليه قيود مصدرها القواعد العامة التي تقتضي بأنه لا يجوز للقاضي أن يستعين بشخص آخر لمساعدته في إدراك بعض المسائل مثل الوقائع المشهورة أو المعلومات العامة التي تدخل في مجال المعرفة العامة للقاضي باعتباره فردا ينتمي إلى مجموعة معينة من الأفراد في منطقة معيّنة ومرحلة زمنية واحدة، ومن ناحية أخرى يفترض في القاضي أن يكون ملما بكافة القواعد القانونية التي تتعلق بمزاولة مهمته (المطلب الأول)، وأخيرا لا يجوز للقاضي الاستعانة بالخبراء لمساعدته في تطبيق الوسائل العلمية الحديثة في التحقيق، التي أقرّت كثير من الدول عدم شرعيتها مثل العقاقير المخدرة (أو ما يعرف أيضا بالتحليل التخديري أو مصل الحقيقة) وجهاز كشف الكذب والتنويم المغناطيسي. فهناك مشكلات يثيرها استخدام الأساليب الفنية الحديثة في التحري، والتي تظهر في ثلاث مشكلات، وهي المشكلة الفنية، وتعني تحري وجهة النظر العلمية البحتة في هذه الأساليب أي مدى صحة النتائج المستمدة من استخدامها، وما هي نسبة الخطأ والصواب في هذه النتائج حتى يمكن تحديد درجة الاعتماد عليها في الحصول على تحريات صادقة ودقيقة، وهناك أيضا المشكلة القانونية، والتي يقصد بها بحث نوع المساس الذي يمكن أن يحدثه استخدام مثل هذه الأساليب على حقوق المتهم الأساسية وطبيعة هذا المساس، وهل هو من المسموح به أم لا؟ حيث يعدّ من أهم الحقوق الفردية محل الحماية القانونية، حق المتهم في الصمت والكذب، الحق في سلامة الجسد والسلامة النفسية، الحق في حماية الحياة الخاصة والحق في الخصوصية، كما يوجد في الأخير المشكلة التنظيمية، حيث تثور عدة مشكلات تنظيمية في استخدام هذه الأساليب الفنية الحديثة في جمع التحريات، ومن هذه

المشكلات ما يتعلق بحالات استخدامها وشروطه وضماناته، والقيمة الإثباتية لما ينتج عن استخدامها من نتائج.

وتعد قواعد وأصول الإجراءات الجزائية، أكثر القيود التي تمسّ بحقوق الأفراد وحرّياتهم، إذ أنّها الوجه التطبيقي لحدود سلطة الدولة في العقاب، وتنفيذ هذه السلطة بالوسائل التي تكفل حماية الحقوق والحرّيات الشخصية، لذلك فقانون الاجراءات الجزائية، يعنى بإقامة التوازن بين حق الدولة في حماية المجتمع من الجريمة، وبين توفير حماية للحقوق والحريات الشخصية، أي أنه يهدف إلى أمرين، الأول فعالية تطبيق قانون العقوبات والثاني احترام الحقوق والحريات الشخصية لشخص المتهم، والذي يعنينا من هذين الأمرين هو العنصر الثاني، لما له من ارتباط وثيقة ببحثنا، فقانون الإجراءات الجزائية يضع القواعد والشروط التي تلتزم بها جهة التحقيق حتى تتعرف على ما هو جائز وما هو محظور، وهو ما يعرف بالضمانات. ولما كانت حقوق الأفراد وحرياتهم الشخصية ذات أهمية قصوى في حياة الفرد، فقد عمل تشريعنا على غرار التشريعات المقارنة على إرساء مجموعة من القيم والأحكام التي من شأنها أن توفر لها الحماية، والتعرض لها لا يكون إلاّ لمقتضى قانوني تفرضه الضرورة وتبرره مصلحة المجتمع. ونتيجة التطور العلمي الكبير والمتسارع فقد ظهرت وسائل علمية حديثة تساعد على جمع الأدلة والكشف عن الجريمة، أو بتعبير آخر ظهر هناك العديد من الأساليب العلمية والتكنولوجية الحديثة التي تستخدم في الحصول على الأدلة المعنوية، سواء أكانت في صورة التأكد من أقوال الشاهد أو لاستخدامها كوسيلة لدفع المتهم على الاعتراف بارتكابه الواقعة الجنائية، أو للتأكد من صدق اعترافه، وتركزت هذه الأساليب في ثلاثة أساليب تتمثل في جهاز كشف الكذب، واستخدام أمصال الحقيقة، والتنويم المغناطيسي (الفرع الأول من المطلب الثاني).

هذا وأنّ تطور تقنيات أجهزة تسجيل المحادثات الشخصية والهاتفية والتقاط الصور (الأجهزة السمعية والمرئية للتكنولوجيا الحديثة)، أدّى إلى استخدامها في مجال الإثبات الجنائي ممّا جعلها هي الأخرى تشكل خطورة على حرمة الحياة الخاصة (الفرع

الثاني من المطلب الثاني). الأمر الذي ذهب معه غالبية الفقه – كما سنوضحه لاحقا – إلى اعتبار اللجوء إلى مثل هذه الأجهزة على الوجه غير مشروع يبطل الإجراء ويجعله بمثابة اعتداء على حرمة الحياة الخاصة [853].

وعليه سوف نسلك في عرضنا لمضمون هذا المبحث مسلكا يتفق والغاية منه، وذلك بتقسيمه إلى مطلبين، حيث يتناول المطلب الأول، الجانب الأول من عدم جواز استعانة القاضي بأهل الخبرة، وهو الجانب المتعلق بالمعرفة العامة للقاضي (أي إدراكه لبعض المسائل مثل الوقائع المشورة والمعلومات العامة)، وأيضا إلمامه بالقواعد القانونية، أمّا المطلب الثاني، فسيتناول من جهة، الوسائل العلمية التي تنطوي على الجانب المعنوي للشخص، أي تلك الوسائل ذات التأثير على الجانب النفسي أو المعنوي للشخص بالدرجة الأولى – أمّا تلك التي تنطوي على الجانب المادي البحت للشخص، فقد تناولناها في موضع سابق، عندما بحثنا تلك الوسائل التي تباشر على جسم الإنسان، كوسائل الاستعراف والاختبارات البيولوجية والكيميائية المختلفة والتي تؤثر على كيان الفرد المادي – ويتعلق الأمر فيها بكل من وسيلة التحليل التخديري، جهاز كشف الكذب، والتنويم المغناطيسي (الفرع الأول)، كما سيتناول المطلب ذاته من جهة أخرى، تلك الوسائل التقنية الحديثة المرتبطة بالتكنولوجيا السمعية والمرئية، وهذا للوقوف على مدى مشروعية استخدام هذه الوسائل العلمية والتقنية الحديثة في الإثبات الجنائي (الفرع الثاني).

[853] أنظر، آمال عبد الرحيم عثمان، المرجع السابق، ص. 144؛ فتحي محمد أنور محمد عزت، المرجع السابق، ص. 437؛ مصطفى محمد الدغيدي، المرجع السابق، ص. 246 – 247؛ علي أحمد عبد الزعبي، حق الخصوصية في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، طبعة1، 2006، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ص. 512 – 513؛ محمد محمد محمد عنب، استخدام التكنولوجيا الحديثة في الإثبات الجنائي، 2007، مكتبة كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر، ص. 290 – 291.

المطلب الأول: مدى حق استعانة القاضي بأهل الخبرة في المسائل العامة والقانونية (مدى حق القاضي في تقرير الخبرة لإثبات الوقائع المشهورة والمعلومات العامة أو لإثبات القواعد القانونية).

تجد الخبرة حدودها القانونية في "المسائل الفنية البحتة"، فقوامها بحث حقيقة العناصر الفنية المتنازع عليها في وجودها، كتوضيح الظروف الفنية البحتة لحادثة إجرامية...الخ. وهكذا فالفنية أو الطبيعة الفنية للمسألة أو الواقعة، هي التي تبرر مبدأ الخبرة، وتضع كذلك حدودها القانونية، والخبير هو عبارة عن فني يستدعى بصفته هذه ليكون مساعدا للقضاء، وليس له سوى تنوير القاضي في المسائل الفنية المعروضة عليه في الدعوى، والتي يعجز عن معرفتها وحده، لخروجها عن دائرة معلوماته، بحيث تعتبر الخبرة في الحقيقة مكملا لمعلوماته الشخصية، أكثر منها وسيلة للإثبات، فإذا كان القانون قد أجاز للقاضي لعدم اختصاصه الفني أن يلجأ إلى مساعدة الخبير، فإنه لم يجز له إلا طلب المساعدة الفنية منه، بمعنى أنّ مهمة الخبير لا يمكن أن ترد إلاّ على الوقائع والمسائل الفنية البحتة.

أمّا المعلومات العامة والوقائع المشهورة التي يعلمها الفرد العادي في زمان ما ومكان ما، فإنه لا يجوز للقاضي الاستعانة بالخبراء لإثباتها، وكذلك الحال، عندما يتعلق الأمر بمدى حق القاضي في تقرير الخبرة في القواعد القانونية، إذ عبء الفصل فيها يقع على القاضي وحده، فهو الخبير في القانون ، طبقا لوظيفته، وليس للخبير التطرق للمسائل القانونية.

وعلى هذا إذن، نتناول في هذا المطلب توضيح مسألة علم القاضي الشخصي ومدى حقه في تقرير الخبرة لإثبات الوقائع المشهورة والمعلومات العامة (الفرع الأول)، ثم نبحث أيضا مسألة مدى حقه في تقرير الخبرة لإثبات القواعد القانونية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مدى سلطة القاضي في تقرير الخبرة لإثبات الوقائع المشهورة والمعلومات العامة.

إنّ مؤدى مبدأ حرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته، أن يوجه القاضي تحقيقه في الجلسة بالشكل الذي يراه مناسبا وملائما للوصول إلى الحقيقة والكشف عنها دون أن يتقيد في ذلك بإتباع وسائل معينة للكشف عن الحقيقة، وهذا المبدأ مستقر عليه في جميع التشريعات الجنائية لارتباطه الوثيق بمبدأ الشرعية الذي وجد ضمانا للحريات الفردية.

على أنه، إذا كان القاضي الجنائي أثناء تكوين عقيدته، حرا في اختياره للأدلة التي يطمئن إليها في حكمه، إلا أنّ ذلك مشروط بأن يكون استنتاج القاضي لحقيقة الواقعة وما كشف عنها من أدلة، لا يخرج عن مقتضيات العقل والمنطق، أي أنه إذا كان حقيقة، أنّ استخلاص الحقائق القانونية لا يلزم أن يكون بناء على أدلة صريحة ومباشرة، وأنه يمكن للجهة القضائية الوصول إلى تكوين عقيدتها من مجموع الأدلة المطروحة، إلا أنّ ذلك لابد أن يكون في إطار ما يقتضيه العقل والتسلسل المنطقي للأمور.

والقاضي الجنائي في استخلاصه للأدلة وتكوين اقتناعه، يجوز له أن يبني عقيدته على الثقافة العامة السائدة، والتي يفترض علمها في كل شخص يتواجد في ذات الزمان والمكان، دون أن يكون ذلك قضاء بعلم القاضي الشخصي. وعليه ينبغي أن يكون ما ينتهي إليه القاضي في تكوين عقيدته هو أمر يمكن الوصول إليه من الثابت بالأوراق، وما طرح من أدلة في الجلسة وذلك وفقا لمقتضيات العقل والمنطق، ودون الاستعانة بالخبراء لإثبات الأمور المتعلقة بالثقافة العامة السائدة، ومع ذلك إذا انتدب خبيرا في هذه المسائل، فلا يعد الإجراء باطلا، لأن المشرع لم يحظر على القاضي صراحة الاستعانة بالخبراء في تلك المسائل.

هذا وأنّ نطاق علم القاضي مهما اتّسع، فهو لا يشمل جميع المسائل الفنية والمعارف الحياتية المتشعبة، التي تدخل في كثير من النزاعات التي تعرض أمامه، إضافة إلى أنه توجد قاعدة فقهية راسخة في مجال الإثبات، مؤداها أنّ القاضي لا يحكم بعلمه

الشخصي، وهذا لا يعني أنه، حتى إذا شمل نطاق العلم الشخصي للقاضي في محل النزاع، أو إذا كانت لديه الخبرة الفنية التي اكتسبها من التجربة الشخصية في الحياة، لا يجوز له قانونا أن يقضي أو يصدر حكما على أساس هذه المعرفة أو الخبرة الشخصية، إنما يكون لزاما عليه مراعاة قواعد الإثبات للوصول إلى الحقيقة، وهي أن يستعين بالشهود الذين بمقدورهم إثبات تلك الوقائع أمام المحكمة مثلا، أو هذا ما يستدعي كذلك الاستعانة بالخبراء الفنيين، إذا كان النزاع يتضمن بعض الجوانب الفنية التي تحتاج إلى أعمال المعرفة التقنية أو الخاصة[854].

وعدم جواز حكم القاضي بعلمه الشخصي، إنما يكون سدّا لحجة القضاء والحكم بما يشتهي، على أنّ القاعدة القائلة بعدم جواز أن يحكم القاضي بعلمه الشخصي لا تمنع في ذات الوقت من الاستفادة من المعلومات العامة المترتبة عن خبرة القاضي بالمسائل العامة، وهو ما يعرف في قواعد الإثبات بالعلم القضائي، وهي تشمل المسائل التي تدخل في علم عامة الناس مثل العطلات الرسمية والحروب، وانتشار الكوارث، وما ينجم عنها من آفات وانتشار للسوق السوداء، وغيرها من المعلومات العامة التي لا يعتبر اعتماد القاضي عليها من قبيل الحكم بالمعلومات الشخصية، ويحق للقاضي الاستعانة بالخبراء لاستكمال ما ينقصه من معلومات ضرورية من أجل تقدير مسألة معينة، متى كانت هذه المعلومات بطبيعتها تدخل في مجال المعرفة العامة للقاضي.

والواقع أنّ القاعدة العامة في الإثبات، تقضي بوجوب أن يستند القاضي في بناء عقيدته على أدلة طرحت أمامه في الجلسة (المادة 212 قا.إ.ج.ج) فلا يجوز إصدار حكمه بناء على معلوماته الشخصية، أو على ما رآه وسمعه بنفسه في غير مجلس القضاء، الأمر الذي يستفاد منه أنّ المعلومات العامة والوقائع المشهورة، تخرج من مجال تطبيق القاعدة العامة السالفة الذكر (أي مبدأ أو قاعدة العلم الشخصي للقاضي الجنائي)، وعليه إذا كان للقاضي التعديل عليها دون طرحها للتحقيق، فلا يجوز الاستعانة بالخبراء

(854) أنظر، آمال عبد الرحيم عثمان، المرجع السابق، ص. 145 – 146؛ فتحي محمد أنور محمد عزت، المرجع السابق، ص.439 – 441.

لإثباتها، وبتعبير آخر أعم وأدق، إنّ صفة المعرفة العامة أو الشهرة التي تتصف بها بعض الوقائع، تنفي الغرض من إجازة الاستعانة بالخبراء، أي الحاجة إلى المعرفة، فالخبرة إذن تتناول ما يخرج عن مجال الثقافة العامة أو الخاصة للقاضي، والمشرع قد أجاز الالتجاء إليها لتطبيق تلك القواعد الفنية والتجريبية التي لا يتمكن القاضي بنفسه من معرفتها أو تطبيقها في الدعوى[855].

والمقصود من الواقعة المشهورة، تلك التي لا يثير إثباتها أو تقديرها جدلا أو نقاشا، فالاستعانة بشخص آخر في هذا المجال ليس من شأنه أن يزيد من درجة الاقتناع بها، سواء بالنسبة للقاضي أو الخصوم. فهي تدخل في إطار المعارف العامة التي تصل إلى القاضي خارج مجال الدعوى، ويحق له حينئذ التعويل عليها في الدعوى استثناء من القاعدة التي لا تجيز الاستناد إلى دليل لم يطرح في الجلسة، وعلى ذلك يجب أن يكون للواقعة المشهورة صفة العمومية، بمعنى أن يكون القاضي قد أدركها بصفته مواطنا عاديا، ومن ثم لا يوجد ما يبرر طرحها للإثبات. أمّا القاعدة التي تقضي بعدم جواز استناد القاضي إلى وقائع أدركها عن طريق خاص، فقد قصد بها منع قيام القاضي بدور الشاهد في الدعوى، ذلك أنّ الشهادة تتطلب إدراك الوقائع ثم نقلها إلى حيز الدعوى، وفي هذه العملية تتدخل اعتبارات عدة، منها عنصر التقدير لدى الشاهد وإدراكه وذاكرته وغير ذلك من العوامل والمؤثرات التي لها دخل كبير في تقدير الشهادة، لهذا يحتاج الأمر من جهة القاضي إلى تقدير وتحقيق أقوال الشاهد، حتى يمكنه التثبت من مدى صدق أقواله، وهو جدير بذلك لما له من سلطة النقد والتفسير، أما إذا كان مصدر هذه الشهادة، القاضي نفسه، فيتعذر عليه إجراء الرقابة المطلوبة، إذ يقع حينئذ في صراع مع نفسه، لأن الأمر يتطلب أن تكون المعلومات التي يصرح بها بعيدة عن التحيز والتأثيرات الشخصية، بينما الواقعة المشهورة، فهي معرفة بصفات معينة، لذلك كان استخدامها من قبل القاضي لا يثير أي شك في تدخل العناصر النفسية. فالوقائع المشهورة هي تلك التي

[855] أنظر، آمال عبد الرحيم عثمان، المرجع السابق، ص 146؛ فتحي محمد أنور محمد عزت، المرجع السابق، ص.441 – 443؛ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق "قانون الإجراءات الجزائية..."، ص. 93.

تتعلق بقدرة أو ملكة المعرفة والثقافة العامة، ولا يقصد بالثقافة العامة في هذا الإطار ، الحصول على مؤهل علمي معين، ولكن المقصود هو المعرفة التجريبية التي تستخلص من الخبرات العامة، والتي تتوافر لدى كل شخص ينتمي في مجتمع معين، إلى فئة معينة من الأفراد لها مصالح خاصة، فتتوافر لديها حينئذ كافة المعرفة اللازمة لتحقيق هذه المصالح، وذلك مع مراعاة وحدة الزمن والمكان والمهنة والحالة الاجتماعية والاقتصادية وغيرها من العوامل المتغيرة، والتي تؤثر في مدى صلاحية المعيار السابق، نظرا لكون الأمر يتعلق بمسائل نسبيّة تختلف طبقا للعوامل المؤثرة المختلفة، ولا يقصد بذلك أنّ هذه المعرفة تتوافر بالضرورة لدى كافة أفراد مجتمع معين، ولكن المقصود أن تتوافر لدى الشخص العادي المتوسط الذي يوجد في دائرة معينة من الأفراد، بل ويكفي في هذا المجال إمكانية المعرفة ولا يشترط المعرفة الحقيقية. وعلى ذلك فاستخدام القاضي لمعلومات من هذا القبيل لا يثير أية صعوبة، إذا لا يحتاج إلى إثباتها نظرا لأن الخصوم يمكنهم التحقق منها، لأنها تدخل في صفة المعرفة العامة، أما إذا كانت تلك الوقائع العامة أو التجريبية تتعلق بميدان فني أو علمي معين، فيحق للقاضي أن يلجأ إلى الخبراء حتى يستفيد من مساعدتهم في تطبيق تلك القواعد العامة على القاعدة محل البحث[856].

وممّا تقدّم إذن، يمكن أن نخلص في ذلك إلى تأييد، الرأي القائل [857] بأن القاضي لا يجوز له الاستعانة بالخبراء في المسائل التي يحتاج إثباتها إلى الإلمام بقاعدة عامة لا تستدعي تخصيصا أو ثقافة أو دراية معينة، حيث يفترض فيه الإلمام بهذه القواعد التي تدخل في دائرة الثقافة العامة لأفراد مجتمع معين، وفي فترة زمنية معينة. فإذا احتاج القاضي إلى معرفة من هذا القبيل، كما إذا تعلق الأمر بمعرفة واقعة سياسية أو حادثة تاريخية، فيجب أن يتحرى بنفسه بالرجوع إلى المصادر المختلفة، ولا يعدّ ذلك خروجا

[856] أنظر، آمال عبد الرحيم عثمان، المرجع السابق، ص. 147 – 148؛ فتحي محمد أنور محمد عزت، المرجع السابق، ص. – 444 443؛ مدحت جورجي أسبيرو، المرجع السابق، ص. 81 – 82.

[857] وهو الرأي الذي ذهبت إليه الدكتورة آمال عبد الرحيم عثمان وغيرها، انظر، آمال عبد الرحيم عثمان، المرجع السابق، ص. - 149 148؛ فتحي محمد أنور محمد عزت، المرجع السابق، ص. 444 – 445.

عن القاعدة العامة التي تقضي بأنه لا يحق للقاضي أن يحكم بناء على معلوماته الخاصة، طالما أن لهذه القواعد والمعلومات صفة العمومية، أو تدخل في حدود المعرفة العامة التي، وإن لم يلزم أن تكون ثابتة لدى جميع أفراد المجتمع، إلا أنّ معرفتها ممكنة لدى أيّ شخص عادي متوسط الذكاء، ينتمي إلى مجتمع معين، دون أن يتطلب ذلك منه ثقافة معينة .

وبعد الوقوف على مسألة مدى حق القاضي في تقرير الخبرة لإثبات الوقائع المشهورة والمعلومات العامة، نتناول فيما يلي أيضا مدى حقه في تقرير الخبرة بشأن القواعد القانونية (الخبرة القانونية)، وذلك في الفرع الثاني.

الفرع الثاني: مدى حق القاضي في تقرير الخبرة في القواعد القانونية (مدى قبول فكرة الخبرة القانونية في القوانين الحديثة).

من المعلوم أنّ أساس تقرير الخبرة هو وجود نقص في معرفة القاضي، مما يتطلب الاستعانة بشخص آخر لمساعدته في استكمال ما يلزمه من معرفة. ولما كان المشرع قد اتجه في أغلب التشريعات إلى عدم تحديد طبيعة المسائل التي يحق للقاضي إزاءها الرجوع للخبراء، فلذلك قد أثير موضوع الخبرة القانونية (بإيطاليا)، والتي يقصد بها جواز استعانة القاضي بالخبراء لمساعدته في الإلمام بقاعدة قانونية معينة أو تفسيرها أو تطبيقها.

هذا وقد كانت الخبرة في المسائل القانونية جائزة في ظل القانون الروماني، إذ لم يكن يشترط أن يكون القاضي فقيها، لذا أجيز له في بعض الحالات أن يستعين بالفقهاء لمساعدته في التعرف على القواعد القانونية الواجبة التطبيق [858]. ثم تغيّرت القاعدة في القوانين الحديثة، فاشترط لمزاولة مهمّة القاضي أن يكون فقيها، ومن ثم يفترض فيه الإلمام بكافة القواعد القانونية، وكيفية تفسيرها على الوجه السليم، ويتطلب عمل القاضي إثبات الواقعة ثم تكييفها من الناحية القانونية، وإذا كان يحق له في مجال الإثبات الاستعانة

[858] انظر، آمال عبد الرحيم عثمان، المرجع السابق، ص. 149؛ فتحي محمد أنور محمد عزت، المرجع السابق، ص. 445؛ مدحت جورجي أسبيرو، المرجع السابق، ص.77.

بالغير لمساعدته فيما لا يستطيع إدراكه لطبيعة وظيفته وثقافته الخاصة، إلا أنّ تطبيق القانون يعدّ من صميم عمله، فلا يجوز له أن يستعين فيه بالغير، وإلا اعتبر ذلك تخليا منه عن أعمال وظيفته. هذا بالإضافة إلى أنّ اشراك الغير مع القاضي في هذه الناحية الأخيرة، يعدّ بمثابة اعتراف منه بنقص كفاءته المهنية الأمر الذي يسيء إلى السلطة القضائية.

هذا ولا يجوز للقاضي الجنائي الاستعانة باستشارة فنية أو سياسية فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق القانون، وفي الحالات التي تستجد فيها أوضاع جديدة تتعلق بالقواعد القانونية، فإن المصدر الوحيد المختص بتسجيل تلك المقتضيات الجديدة وأخذها بعين الاعتبار، هو السلطة التشريعية، وإذا تعلق الأمر بالقواعد العرفية، فإن العرف لا يصلح أن يكون مصدرا للقانون الجنائي بوجه عام، والمشرع إذا أحال على العرف، فذلك بصفته مصدرا لقانون آخر، ويجوز للقاضي الاستعانة بالسلطات المختصة، إذا احتاج الأمر إلى ذلك، ولكننا لا نكون بصدد الخبرة، لأنّ الأمر لا يتطلب أبحاثا معينة كما تقضي به مهمة الخبرة، فإثبات القواعد العرفية أو الوقائع المتعلقة بها يدخل في مجال إثبات الوقائع بوجه عام، ومن ثمّ لَسنا بصدد تقدير فني أو علمي لأدلة معينة، وهو مضمون نظام الخبرة في الدعوى الجزائية.

وكذلك الأمر بالنسبة لعدم افتراض علم القاضي بنصوص وأحكام القوانين الأجنبية، فهذه وإن كان لا يفترض علم القاضي بها، إلا أنّ معرفتها – إذا تطلبت ذلك طبيعة الدعوى – يعدّ من المسائل المتعلقة بطبيعة وظيفة القاضي، فهو الخبير الأول في القانون، وعليه أن يبحث بنفسه للوصول إلى النص القانوني الواجب التطبيق، وهنا تتركز الصعوبة فيما إذا ما كان النص القانوني يخص دولة لا يعرف لغتها وحينئذ – وفي هذه الحالة فقط – يحق له الاستعانة بمترجم لمساعدته في ترجمة النص[859].

ومن المسائل التي شملها أيضا البحث بصدد تحديد جواز الخبرة في المسائل القانونية، تلك التي يثار فيها تطبيق القانون الدولي متى أحال المشرع لتنظيم علاقة ذات

[859] أنظر، آمال عبد الرحيم عثمان، المرجع السابق، ص. 158، 160-161؛ فتحي محمد أنور محمد عزت، المرجع السابق، ص.445 – 446؛.

صبغة دولية، فهنا رأي بعض الفقه (الإيطالي خاصة)، ضرورة التمييز بين المسائل المختلفة للقانون الدولي، أو بتعبير أدق التفرقة بين العرف والمعاهدات، فهذه الأخيرة لا يجوز الخبرة بشأنها لأنها تتعلق بالقوانين الداخلية التي يجب على القاضي معرفتها متى نشرت مع النظام الخاصّ المقرر لتنظيمها ،أما إذا لم تنشر، فعلى القاضي أيضا أن يتقصى بشأنها عن طريق السلطات العامة لمعرفة القواعد التي تتضمّنها.

أمّا في حالة القواعد العرفية الدولية، فقد ميز فريق من الفقهاء، بين ما إذا كانت الدولة التي يتبعها القاضي قد اشتركت في وضعها أم لا، وأجازوا للقاضي في الحالة الأخيرة فقط، الاستعانة بالخبراء لإثبات تلك القواعد العرفية الدولية، بينما ذهب جانب آخر منهم، إلى أنه في كافة الأحوال، يجوز للقاضي تقرير الخبرة لإثبات العرف الدولي، قياسا على حقه في إثبات العرف الداخلي بهذه الوسيلة [860].

هكذا، وبعد أن تناولنا في المطلب الأول من المبحث الحالي، الجانب المتعلق بمدى حق وسلطة القاضي في تقرير الخبرة لإثبات الوقائع المشهورة والمعلومات العامة من جهة، أو مدى حقه أيضا في تقرير الخبرة في المسائل أو القواعد القانونية من جهة أخرى، نتناول في المطلب الثاني، الجانب الآخر من عدم جواز استعانة القاضي بأهل الخبرة، وما تحكمه من آراء فقهية، والمتعلق بالوسائل العلمية والتقنية الحديثة (جهاز كشف الكذب، التحليل التخديري، التنويم المغناطيسي، والوسائل السمعية والمرئية) ومدى مشروعية استخدامها في مجال الإثبات الجزائي (المطلب الثاني).

المطلب الثاني: مدى مشروعية استخدام الوسائل العلمية والتقنية الحديثة في الإثبات الجنائي.

ظهرت نتيجة للتطوّر العلمي في نطاق الكشف عن الجريمة عدة وسائل علمية حديثة، ترمي إلى إمكانية فحص حالة الشخص بعد ارتكابه للواقعة الإجرامية من أجل

---

[860] أنظر، آمال عبد الرحيم عثمان، المرجع السابق، ص. 161 – 162؛ فتحي محمد أنور محمد عزت، المرجع السابق، ص. – 447 446؛ ؛ ولأكثر اطلاع في هذا الشأن، أنظر، مدحت جورجي أسبيرو، المرجع السابق، ص. 77 – 80، 83 – 85؛ آمال عبد الرحمن عثمان، المرجع السابق نفسه، ص. 150 – 162.

الوصول إلى الحقيقة، والوقوف على مدى براءته أو إدانته، وغالبا ما يصاحب هذا الأمر مساس بالسلامة الجسدية والذهنية.

والحقيقة التي لا يمكن إخفاؤها، أن التقدم العلمي والتكنولوجي يهدف من البحث والتجربة إلى الوصول إلى أفضل وأحدث الوسائل والأساليب العلمية لحماية سلامة الجسم وتخفيف الآلام البدنية والنفسية التي يعاني منها الشخص، وإذا جاز استخدام هذه الوسائل والأساليب من أجل علاج الإنسان، فلا يجوز استخدامها من أجل الكشف عن الحقيقة، لأن في استخدامها مساسا بالسلامة الجسدية واعتداء على الحرية الشخصية، كما أن الضمير الإنساني يرفض ذلك، إذ أنها سوف تعامل الشخص وكأنه في معمل تجارب، وتحيي بذلك معنى التعذيب بما يحققه من سلب للعقل والشعور وتحطيم للإرادة الواعية.

وأكثر ما تستخدم هذه الوسائل العلمية الحديثة في مرحلة التحري والاستدلال، الأمر الذي يثير التساؤل عن مدى مشروعية استخدام هذه الوسائل في نطاق كشف الجريمة، وهو ما تكلم فيه الفقهاء كثيرا، وسوف نرى أن الاتجاه يكاد يكون مستقرا على عدم مشروعية استخدام هذه الوسائل في نطاق الكشف عن الجريمة للحصول على اعترافات فيها، وحتى الذين نادوا بإمكانية استخدام هذه الوسائل لم يتركوا الأمر على إطلاقه، بل وضعوا مجموعة من الشروط والضوابط التي تكفل حسن استخدامها، على النحو الذي يمكن معه التوفيق بين اعتبارين جوهرين هما حق الدولة في الاستعانة بالوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، وحق الفرد في حماية سلامته الجسدية والذهنية (الفرع الأول).

كما أدّى من جهته، تطور الوسائل التقنية السمعية والمرئية في مجال التكنولوجيا الحديثة، إلى استخدام هذه الوسائل في الإثبات الجنائي (الفرع الثاني)، الأمر الذي جعل منها، وبصفة أخص من تقنيّة أجهزة تسجيل المحادثات الشخصية الهاتفية والتقاط الصور، تشكل خطورة على حرمة الحياة الخاصة، وبناء على ذلك فقد ذهب غالبية الفقه في

مجالها هي الأخرى إلى أنّ استخدامها دون إتباع ما هو منصوص عليه قانونا بشأنها، يؤدي إلى إبطال الإجراء، وإلى اعتبارها اعتداء على حرمة الحياة الخاصة [861].

وعلى هذا الأساس إذن، نتناول عرض هذا المطلب في فرعين متتاليين، يتناول الفرع الأول الوسائل العلمية الحديثة ذات التأثير على الجانب النفسي للشخص ومدى شرعيتها، بينما يتناول الفرع الثاني، معالجة موضوع الخبرة والوسائل التقنية الحديثة في الإثبات الجنائي ومدى شرعيتها هي الأخرى (الوسائل السمعية والمرئية)، وهذا للوقوف على مدى جواز الاستعانة بالخبرة في ظلّ هذا المجال العلمي والتقني الحديث من عدمه.

الفرع الأول: الخبرة والوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي (الوسائل العلمية ذات التأثير على الجانب النفسي للشخص).

سبقت الإشارة إلى الوسائل العلمية التي تنطوي على الجانب المادي لجسم الإنسان (كوسائل الاستعراف والاختبارات البيولوجية والكيميائية بوجه عام من تحليل دم، وأخذ البصمات وغيرها)، غير أنّ هناك وسائل أخرى تهدف إلى التأثير في الجانب النفسي للشخص، ودفعه إلى قول الحقيقة مهما حاول تغييرها أو التخلّص منها، وتشكل هذه الوسائل في مجملها قيدا على الجانب النفسي للشخص، لذا اتجهت أبحاث علم النفس الجنائي إلى الاستفادة من وسائل التحليل النفسي بقصد الوقوف على الحقيقة، وبمعنى آخر إنّ الغاية المتوخاة من استخدام هذه الوسائل هي الوصول إلى الحقيقة أو دليلا للإثبات في المواد الجنائية، فالاستفادة من التحليل النفسي، ومن انفعالات النفس اللاشعورية، هو للتعرّف على الحقيقة عن طريق إخضاع المتهم أو الشاهد إلى سلسلة من التجارب والاختبارات بقصد الوصول إلى اكتشاف الجرائم ومعرفة أسبابها ودوافعها

[861] أنظر، عادل عبد العال خراشي، ضوابط التحري والاستدلال عن الجرائم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دراسة مقارنة، 2006، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص. 423 – 424؛ محمد محمد محمد عنب، المرجع السابق، ص. 291.

ووقائعها وفاعليتها عن طريق الاستجواب اللاشعوري [862]. ويقصد بالوسائل العلمية، تلك التي تباشر أو تقع على الفرد، ويكون من شأنها ألا تجعل في مقدوره التحكم في إرادته بشأن ما يريد الإفضاء به أو عدم البوح به، أو هي التي تقع على جسم المتهم أو نفسه، سواء أكان ذلك بطريقة مباشرة أم غير مباشرة، ومن أهم الوسائل العلمية الحديثة التي تمثل مساسا بالسلامة الجسدية والذهنية للمتهمين والمشتبه فيهم أو الشهود، والتي سنتناول بعضها، وسيلة التحليل التخديري (أو مصل الحقيقة أو العقاقير المخدرة)، والتنويم المغناطيسي وجهاز كشف الكذب، وسوف نتناول هذه الوسائل في نقاط ثلاثة (أ، ب، ج)، ولكن ينبغي التنويه بداية، ونحن نستعرض هذه الوسائل بوصفها قيدا على الجانب النفسي للشخص، بأنه لا يعني بالضرورة أنها تعبر عن موقفنا المؤيد أو الرافض لاستخدامها، ولاسيما أنّ استخدامها كان ولا يزال محلّ خلاف وجدل على صعيد الفقه والقضاء، فقد تبيّن أنّ هذه الأساليب الثلاثة غير مؤكدة النتائج، بالإضافة إلى أنّ البعض منها يضر بجسم الإنسان كأمصال الحقيقة (العقاقير المخدرة)، وانتهى غالبية الفقه والقضاء إلى أنّ هذه الوسائل، إذا كان في الإمكان اللجوء إليها لأغراض علاجية، فلا يجوز استخدامها في مجال الإثبات الجنائي وكشف الحقيقة، لأن الأحكام الجنائية لا تبنى إلا على أدلة يقينية، كما لا يصح اللجوء إلى استخدام هذه الوسائل ولو برضاء المشتبه فيه أو المتهم لأن سلامة جسمه مرتبطة بمصلحة المجتمع، وبالتالي لا يملك حرية التصرف فيما ينطوي، ولو على قدر ضئيل من الخطورة بجسمه وإرادته، بالإضافة إلى أنّ المتهم إذا كان جادّ في الوصول إلى أسراره، فما الذي يمنعه من الإباحة بهذه الأسرار دون اللجوء إلى هذه الوسائل التي تحتوي على مخاطر مادية ونفسية [863].

---

[862] يقصد بالاستجواب اللاشعوري: " استجواب الشخص وهو في حالة تنعدم أو تكاد تنعدم فيها إرادته وحرية اختياره في الإدلاء بأقواله، ويستهدف هذا الإجراء التوصل إلى معرفة مدى كذب المستجوب أو صدقه، وإلى اكتشاف ما يخفيه في مكنون نفسه، سواء أكان ذلك يعود إلى ضعف ذاكرته أو عدم استيعاب الحدث الماضي أو بسبب تعمده إخفاء الحقيقة" أنظر، علي أحمد عبد الزعبي، المرجع السابق، ص. 522؛ هامش (1).

[863] أنظر، علي أحمد عبد الزعبي، المرجع السابق، ص. 521 – 522؛ عادل عبد العال الخراشي، المرجع السابق، ص. 424 – 425؛ محمد محمد محمد عنب، المرجع السابق، ص. 290 – 291؛ فتحي محمد أنور محمد عزت، المرجع السابق، ص. 450 – 451؛ آمال

وبطبيعة الحال لّما كانت تلك الأساليب علمية فنية، فإن استخدامها يتطلب الاستعانة بالخبراء من أهل الاختصاص، وعلى ذلك سنتناول هذه الوسائل كما يلي:

أ- العقاقير المخدرة (مصل الحقيقة أو التحليل التخديري).

ب- جهاز كشف الكذب.

ج- التنويم المغناطيسي.

أ- العقاقير المخدرة (مصل الحقيقة أو التحليل التخديري)

يقوم هذا الأسلوب على إعطاء المتهم بعض العقاقير المخدرة، التي يطلق عليها أمصال الحقيقة، وتحدث هذه العقاقير عند تناولها أو بعد تناولها ببرهة يسيرة استرخاء للمستجوب لمدة محدودة قد تصل إلى أربعين دقيقة تُضعف إرادته ومقاومته على إخفاء بعض المعلومات، وتتولد لديه الرغبة في الإفصاح عما بداخله والمصارحة بما يجول في خاطره، وحول مشروعية هذه الطريقة فإن من الفقهاء من يرى بأن فيها مساسا بحرية الشخص وسلامته الجسدية وحقه في الدفاع، فوضعوا هذه الطريقة ضمن الوسائل غير المشروعة، وهناك من يرى إمكانية استخدام هذه الطريقة في بعض الجرائم الخطيرة أو مع بعض المتهمين الخطيرين...

وعلى هذا، نرى أن نتناول دراسة وسيلة التحليل التخديري أو العقاقير المخدرة في النقاط التالية:

1- مفهوم العقاقير المخدرة أو التحليل التخديري.

2- القيمة العلمية لنتائج التحليل التخديري.

عبد الرحيم عثمان، المرجع السابق، ص. 162؛ محمد مروان، المرجع السابق "نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري...، الجزء الثاني"، ص. 438 – 439.

"وهناك وسائل علمية أخرى استقر التطبيق العلمي عليها، بحيث جاوزت الخلاف وأصبحت مشروعة بحجة عدم مساسها بالسلامة الجسدية للمتهم، كرفع البصمات وتحليل الدم، ويرى الدكتور أحمد فتحي سرور مشروعية استخدام أخذ البصمات وتحليل الدم، إلا أنه تحفّظ في ذلك، ورأى أنّ الأمر يتوقف على سلامة القبض على المتهم ابتداء، فإذا كان مقبوضا عليه أمكن أخذ بصماته للتأكد من أنه هو من ترك بصماته في مكان الحادث، وأضاف أنّ أخذ الدم لتحديد نسبة الكحول المئوية، مسموح به في العالم كله، حتى ولو لم يصدر قانون خاص بذلك...". أنظر، عادل عبد العال الخراشي، المرجع السابق، ص. 424 – 425، هامش (3).

3- مدى مشروعية استخدام التحليل التخديري (موقف الفقه والقانون المقارن من استخدام العقاقير المخدرة).

1- مفهوم العقاقير المخدرة (التحليل التخديري):

لقد اتجهت أبحاث علم النفس الجنائي ودراساته نحو الاستفادة من وسائل التحليل النفسي لغرض الإثبات في المسائل الجنائية، ويظهر أنّ استعمال مادة "الكلوروفورم" في الأبحاث الطبية هو الذي شدّ انتباه الأطباء إلى هذه المسألة، حيث وجدوا أنّ الأشخاص الذين يوضعون تحت تأثير هذه المادة يتكلمون بسهولة ويسر، لتجردهم من الرقابة المفروضة على وعيهم. وقد استخدمت وسيلة التحليل التخديري، في بداية الأمر، في المجال الطبي لتشخيص الأمراض النفسية ومعالجتها، ثمّ دفعت النتائج التي يمكن التوصل إليها عن طريق هذه الوسيلة ببعض علماء القانون وعلم الإجرام، نظرا لتأثيرها في الكشف عمّا يكبته الأفراد في أعماقهم، إلى المناداة بضرورة استعمال التحليل التخديري كوسيلة للكشف عن الجرائم[864].

وعلى هذا يكون من المفيد تناول وسيلة التحليل التخديري في هذا الإطار من خلال التعريف بها وبيان أثرها على السلامة الجسدية للشخص.

*** التعريف بوسيلة التحليل التخديري:**

تُشكّل وسيلة التحليل التخديري عن طريق بعض المواد المخدرة طريقة اصطناعية لإحداث التلاشي أو الضعف في الجهاز الإرادي أو الشعوري لدى الإنسان، وشلّ وظيفته بحيث يظهر كل ما يدور فيه من أفكار على لسانه دون إمكان التحكم فيها. وتعد وسيلة التحليل عن طريق التخدير أسلوبا خاصا من أساليب التحليل النفسي، ورغم وجود التشابه بين الوسيلتين في أسلوب البحث، فإنهما يختلفان اختلافا جوهريا، ففي حين يهدف التحليل النفسي للوصول إلى ما تخفيه النفس البشرية من ذكريات

---

[864] أنظر، كوثر أحمد خالند، الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية، دراسة تحليلية مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة لمجلس كلية القانون والسياسة، جامعة صلاح الدين، كجزء من متطلبات نيل الماجستير في القانون، طبعة1، 2007، مكتب التفسير للنشر والإعلان، مصر، ص. 6566 – .

ورغبات في الذات اللاشعورية لدراسة شخصية الخاضع له، دون أن يؤدي ذلك إلى فقد الشخص لسيطرته وشعوره وتحكمه الإرادي، فإنّ التحليل التخديري يستخدم للتأثير على إرادة الشخص الخاضع له للحصول منه على معلومات ما كان ليدلي بها وهو مالك لإرادته وحرية اختياره[865].

وعلى ذلك، فإنّ الفقه يعرف العقاقير المخدرة بأنها تلك المواد التي يتعاطاها الشخص، فتؤدي إلى حالة نوم عميق تستمر فترة تتراوح بين خمسة دقائق وعشرين دقيقة، ثم يعقبها اليقظة، ويظل الجانب الإدراكي سليما وكذلك الذاكرة خلال فترة التخدير، بينما يفقد الشخص القدرة على الاختيار والتحكم الإرادي، مما يجعله أكثر قابلية للإيحاء والرغبة في المصارحة والتعبير عن المشاعر الداخلية، وبذلك يمكن اكتشاف الدوافع النفسية والرغبات المكبوتة. وهكذا فالغرض من التحليل التخديري هو تعطيل تحكم المتهم في إرادته واختياره، حتى يدلي بما يخفيه من أسرار شخصية يحتفظ بها ولا يريد أن يبدي منها شيئا لولا هذا الإجراء، فهو يرفع أو يضعف من الحاجز القائم بين العقل الواعي والعقل الباطن، بحيث يمكن معرفة المعلومات التي يحتويها هذا الأخير[866].

وقد عرفت عدة أنواع من العقاقير المخدرة، ولكل واحد منها خواص مميزة، والتطورات الحديثة في هذا المجال قد تناولت فئات مختلفة من هذه الأدوية، بعضها مهدئ، وبعضها منشط، وبعضها مقاوم للشعور بالإحباط واليأس، ومن أكثر هذه الأنواع استخداما في التحليل التخديري، الأديوم، الأميتال بيتونال، الأوناركون، الإيفبان، والمتريدين...الخ، وهذه العقاقير على تنوّعها وكثرتها تشترك في صفة واحدة، وهي أنها تساعد على الانطلاق في الكلام والإفصاح عن حقيقة المشاعر التي يخفيها

---

[865] أنظر، فتحي محمد أنور محمد عزت، المرجع السابق، ص. 451 – 453؛ عادل عبد العال خراشي، المرجع السابق، ص. 426؛ بوزرزور فاطمة، المرجع السابق، ص. 18؛ كوثر أحمد خالند، الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية، دراسة تحليلية مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة لمجلس كلية القانون والسياسة، جامعة صلاح الدين، كجزء من متطلبات نيل الماجستير في القانون، طبعة1، 2007، مكتب التفسير للنشر والإعلان، مصر، ص67 – 68؛ مصطفى محمد الدغيدي، المرجع السابق، ص. 262 – 263؛ علي أحمد عبد الزعبي، المرجع السابق، ص. 522 – 523.

[866] أنظر، آمال عبد الرحيم عثمان، المرجع السابق، ص. 162 – 163؛ عادل عبد العال خراشي، المرجع السابق، ص. 427.

الفرد، وإن كانت طبيعة الإفصاح تتفاوت من مادة إلى أخرى، كما أن التجارب والاختبارات دلت أن الفرد الواقع تحت تأثير المخدر لا تكون كل أقواله صادقة وصحيحة، فكثير من الأحيان ما يدلي بمعلومات كاذبة وزائفة، كما لو عبر المشتبه فيه أثناء التخدير عن رغبات جنائية مكبوتة أو اعترف بجرائم لم يرتكبها فعلا، فتكون تلك الاعترافات لا تتجاوز حدود أوهام تتعلق بجريمة كاذبة، وهذا مما لا شك فيه يهدر القيمة التدليلية أو الإثباتية لوسيلة التحليل التخديري [867].

*** أثر العقاقير المخدرة على السلامة الجسدية:**

يرفض بعض خبراء الطب استخدام العقاقير المخدرة في المجال الجنائي، ويستند في ذلك إلى أنّ التحليل عن طريق التخدير ليس خاليا من المضار، سواء بالنسبة للكل العضوي للمتهم، أو للكلّ النفسي له، فهناك من الحوادث ما يمكن أن يشاهد، ويعدّ في ذات الوقت على جانب كبير من الخطورة (كحدوث غرغرينة في عضو من أعضاء الجسم نتيجة إدخال الحقنة المخدرة في الشريان)، ومن ناحية أخرى يمكن أن يؤدي التحليل التخديري لاضطرابات عميقة في شخصية الفرد، ممّا يؤدي إلى إحداث عدم اتزان نفسي لديه، كما تحدث هذه العقاقير تأثيرا ضارّا على الجهاز العصبي المركزي، ولها تأثير جانبي على الكبد والكرات الدموية وضغط الدم، مما ينتج عنه مضاعفات خطيرة.

لذا فإن وسيلة العقاقير المخدرة تمثل اعتداءا جسيما على السلامة الجسدية والنفسية للخاضع لها، فهي تجربة خطيرة، حيث أن حقنة المخدر في مجرى الدم مهما كانت بسيطة، إلا أنها لا تخلو من مخاطر فيسيولوجية، فدخول هذه العقاقير – التي تعدّ من قبيل السموم تقريبا – جسم الإنسان يحمل بعض الآثار الضارة، لذا فهي تعد من قبيل المواد الضارة. كما تؤدي هذه العقاقير إلى شل القدرات العليا للتمييز والاختيار في العقل البشري بما يفقد الشخص قدرته على التحكم الإرادي في تصرفاته، بل أنها تعطى لتحقيق هذا الغرض، فهي تؤدي إلى عجز العقل، ولو عجزا مؤقتا عن العمل، وهكذا

[867] أنظر، عادل عبد العال خراشي، المرجع السابق، ص. 427 – 428.

يظهر مدى أثر العقاقير المخدرة السيئ على السلامة الجسدية والذهنية للمتهمين والمشتبه فيهم الخاضعين لها، وفقا لما قرره أهل الخبرة من الأطباء، ووفقا لما قرره كذلك غالبية الفقه كما سنرى [868].

هذا وتتم عملية التخدير ذاتها عادة على ثلاث مراحل، حيث يتم في الأولى تحضير الشخص محل الاختبار نفسيا لهذه العملية، وذلك بأن يطلب منه الاستلقاء مسترخيا على سرير مسندا رأسه على وسادة مرتفعة قليلا في مكان هادئ، خافت الضوء أو شبه مظلم، بقصد جعله متقبّلا لعملية الحقن بالمادة المخدرة ولخلق الثقة بينه وبين الطبيب القائم بإجراء الاختبار، أمّا المرحلة الثانية لعملية التخدير، فتتمثل في حقن العقار المخدر عن طريق الوريد في الدم، وتختلف الكمية بحسب الحالة، وفي المرحلة الثالثة والأخيرة وهي مرحلة التخدير طبيعيا، حيث يكون الشخص محل الاختبار أقرب إلى حالة لاوعي، يعقبها حالة نصف الشعور السابقة لحالة اليقظة. وعموما فإنه في جميع الأحوال يفقد الشخص تحت تأثير العقار المخدر القدرة على التحكم الإرادي والاختيار، ويصبح أكثر قابلية لإظهار مكونات عقله الباطن، الأمر الذي يمكّن الطبيب من السيطرة عليه [869].

2- القيمة العلمية لنتائج التحليل التخديري:

يمكن التمييز في هذا الإطار، بين نوعين من الاستعمالات للتحليل التخديري، الأول فيما يتعلق باستخدام هذا الأسلوب في المجال الطبي والخبرة الطبية، والثاني فيما يتعلق باستخدام هذا الأسلوب في مجال التحقيق الجنائي.

فالنسبة للمجال الأول، أسفرت الدراسات والأبحاث على أن استخدام التحليل التخديري له أهمية كبيرة في تشخيص وعلاج بعض الأمراض العقلية والنفسية، ويؤكد أغلبية الباحثين فاعليتها في كشف حالات التظاهر لدى كثير من الأشخاص، لا سيما

[868] أنظر، عادل عبد العال خراشي، المرجع السابق، ص. 428 – 429.

[869] أنظر، فتحي محمد أنور محمد عزت، المرجع السابق، ص. 453 – 454.

بعض المتهمين الذين يحاولون التصنع بأنهم يعانون من مرض عقلي أو نفسي معين للإفلات من العقاب، هذا وقد صار مألوفا الاستعانة بهذه الوسيلة في التحليل النفسي السريع، بالإضافة إلى أن استخدام التحليل التخديري في مجال الطب الشرعي يساعد القاضي على معرفة الحالة العقلية للمتهم، وكذلك الدوافع النفسية التي تكمن وراء اقتراف الجريمة، الأمر الذي يمكنه من تحديد درجة المسؤولية وتقدير العقوبة أو التدابير الأكثر ملائمة لظروف المتهم الماثل أمامه.

وأمّا بالنسبة للقيمة العلمية لنتائج التحليل التخديري في مجال التحقيق والإثبات الجنائي، فإن الأبحاث والاختبارات التي تمت بهذا الشأن، تشير في عمومها – كما سبق وأن أشرنا – إلى أنّ النتائج التي أمكن الحصول عليها تعوزها الدقة، وكثيرا ما تكون عرضة للخطأ، إذ أنّ الأقوال الصادرة، عن الخاضع للتخدير لا تعبر عن الحقيقة، بل إن اعترافات المتهم قد تكون أحيانا كثيرة زائفة.

ومن جانب آخر، أظهرت الدراسات كذلك أنّ نسبة نجاح المخدر ضئيلة، ذلك أنّ هناك نتائج سلبية مردّها عدم حدوث الاتصال العاطفي بين الخبير والشخص محلّ الاختبار، ولعل محل الأبحاث التي قام بها أحد الخبراء في سويسرا سنة (1984) تعزز هذا القول، حيث عمد الخبير (Dr.Shneider) إلى استخدام التحليل التخديري مع بعض المتهمين، وكانت النتيجة أنه حصل على اعتراف كامل من أحدهم، وتمكّن آخر من أن يقاوم، بينما كانت اعترافات الباقين تتسم بشيء من الغموض بحيث لا يمكن اعتبارها أو التعويل عليها في التحقيق الجنائي، وانتهى بذلك إلى رفض استخدام هذه الوسيلة في الحصول على اعترافات أو لغرض التشخيص، وإن كان قد أجازها بقصد إثبات براءة المتهم [870].

[870] أنظر، فتحي محمد أنور محمد عزت، المرجع السابق، ص. 455 – 457.

3- مدى مشروعية استخدام العقاقير المخدرة (موقف الفقه والقانون المقارن من هذه الوسيلة)

اختلف الفقهاء حول مدى جواز استعمال هذه الوسيلة، شأنها في ذلك شأن الوسائل العلمية الأخرى المستخدمة في التحقيقات الجنائية، وهكذا فقد ثار خلاف في الفقه حول مشروعية استعمال العقاقير المخدرة في التحقيق الجنائي، وانقسم الفقهاء بشأنها بين مؤيد ومعارض لها.

فبعضهم (د/ ممدوح خليل، د/ قدري عبد الفتاح) يؤيد امكانية استعمال التحليل التخديري في حالات معينة خاصة، إذ أن تحقيق العدالة يعدّ من أهم المسائل التي تهدف إليها الخصومة الجنائية، ونظرا إلى خطورة هذا الإجراء، يتضح أن أنصار الاتجاه المؤيد قد حدّدوا الحالات التي يجوز فيها اللجوء إلى هذه الوسيلة، وهي حالة الجرائم الخطيرة التي تتقدم فيها مصلحة المجتمع على مصلحة الفرد كجرائم الاغتيال، قطع الطريق، القتل، الحريق...الخ، ويشترط ألاّ يكون هدف المحقق من استجواب المتهم الحصول على اعتراف بالإدانة وهو تحت تأثير المخدر، وبمعنى آخر، يجب ألا يلجأ إلى التحليل التخديري إلا في حالات الضرورة، ولا يطلق للجهة القائمة على استخدامه الحرية المطلقة في ذلك، وإنما يلزم أن يصرّح بذلك بمقتضى قرار مسبب يقبل الطعن به أمام جهة قضائية، وأن يقوم به خبير متخصص وذلك في حضور قاضي التحقيق أو عضو النيابة العامة أو محامي المتهم.

كما يجيز الاتجاه المؤيد اللجوء إلى استعمال العقاقير المخدرة، إذا كان استعمال المخدر بقصد التشخيص، وخصوصا للتعرف على ما إذا كان في حالة عضوية أو نفسية أو حالة تصنع، بمعنى أنّه لا يقصد من التحليل الحصول على اعتراف المتهم، بل يدوّن في التقرير نتائج التشخيص دون سائر الأسرار والاعترافات التي توصل إليها[871].

[871] أنظر، علي أحمد عبد الزعبي، المرجع السابق، ص. 523 – 527، هامش (4)، ص. 523.

فاستخدام المخدر على حدّ تعبير الاتجاه المؤيد لا يختلف في شيء عن مجرد أخذ عينة من الدم لفحصها، أو استعمال الموجات الكهربائية للمخ أو الدق على الجسم لاختبار الأعصاب، فكلها إجراءات يجوز اللجوء إليها، ولم ينازع أحد في تقرير مشروعيتها، ويضيف مؤيدو استخدام العقاقير المخدرة، فضلا على ما تقدم، العديد من الحجج والتي نجمل أهمّها فيما يلي:

* أنّ استخدام العقاقير المخدرة لا يترتب عليها دائما المساس بحرية الشخص وحقوقه، إذا ما قورن بالضغط النفسي الذي يوقعه المحقق على المتهم عادة، ابتداء من إحضاره والقبض عليه وإلى حين إحالته على المحكمة.

* أنّ استخدام العقاقير المخدرة لغرض استجواب المتهم، لم يعد هدفه قاصرا على البحث عن أدلة الاتهام، بل يتعدّاه إلى مساعدة المتهم في تأكيد براءته، ذلك أنّ المتهم يجب أن تتاح له فرصة لإثبات براءته بكل الطرق المشروعة، ويعد إجحافا في حقه منعه من اللجوء إلى وسائل البحث العلمي الحديثة التي توفر له هذه الحماية، فلا يوجد ما يحول دون بلوغه هذه الغاية استنادا إلى عدم وجود نص قانوني يسمح بذلك، إذ أنّ التحليل التخديري يتساوى مع الوسائل الطبية الحديثة التي تساعد في البحث الفني المعترف بشرعيتها دون حاجة إلى نص قانوني يقرّرها صراحة.

* أنّ استخدام العقاقير المخدرة، له أهميته بالنسبة إلى المتهم نفسه، لما تكشف عنه هذه الوسيلة من اضطرابات نفسية وعضوية، مما يؤدي إلى معرفة البواعث على اقتراف الجريمة، ومن ثم يكون من السهل تحديد مسؤوليته.

* ويرى أنصار الاتجاه المؤيد كذلك، أنه يمكن اللجوء إلى هذه الوسيلة دون حاجة إلى أخذ موافقة المتهم، انطلاقا من مبدأ تغليب مصلحة المجتمع على مصلحة الأفراد، خاصة مع التطور الهائل في كل مجالات العلم والتكنولوجيا، حيث أنّ الوسائل العلمية الحديثة التي يستفيد منها المجرمون في ارتكاب جرائمهم يجب أن يقابلها حق المجتمع في أن

يستفيد هو أيضا من نتائج التطور العلمي[872]. وإذا كان بعض الفقه في مصر (د. محمد سامي النبراوي) يؤيد ما جاء به الاتجاه المؤيد من حجج سابقة، إلا أنه اشترط أن يتم الحصول على موافقة المتهم في حالة اللجوء إلى استخدام هذه الوسيلة، ودون حاجة إلى النص الذي يضفي عليه صفة الشرعية لأن القانون لم يذكر إجراءات جمع الأدلة أو الاستدلال على سبيل الحصر، بل ترك للمحقق تقدير ما يناسب من إجراء بحسب ما يراه ملائما...

ويمكن الانتهاء مما تقدم، إلى أنّ مؤيدي استخدام العقاقير المخدرة في الإثبات الجنائي لا يجعلون ذلك بلا قيد أو شرط، وإنما يضعون مجموعة من الشروط والضمانات التي تكفل صيانة الحرية الشخصية للفرد وحماية حقوقه في الدفاع[873].

أمّا الاتجاه المعارض في الفقه (الفقيه مانزيني، د/ محمد إبراهيم زيد، ود/ محمود محمود مصطفى...)، فيرى أنصاره أنّ استخدام العقاقير المخدرة في مجال الإثبات الجزائي، إجراء غير مشروع لأنه غير قانوني حتى لو تم برضا المتهم، باعتبار أن الشرعية لا تكتسب من رضا المتهم بالإجراء، وإنما تكتسب من نص المشرع عليها، ومن جهة ثانية يعدّ استخدام العقاقير المخدرة نوعا من أنواع الإكراه المادي لما ينطوي عليه من اعتداء على حرية العقل الباطن للمتهم، وشل لحريته في الدفاع، ولاسيما وأن الأبحاث الطبية الحديثة، أكدت خطورة هذه المواد على جسم الإنسان وعلى سلامته الجسدية. ومن جانب آخر، يرى الاتجاه المعارض كذلك أنّ استخدام هذه الوسيلة يشكل اعتداء على الحقوق الإنسانية الأساسية، التي ضمنتها وثيقة حقوق الإنسان، وكذلك معظم دساتير الدول، والتي نصت على أن لكل فرد الحق في الحياة والحرية والأمن، ولا يجوز إخضاعه للتعذيب، ويبقى المتهم بريئا حتى تثبت إدانته في دعوى عمومية تكون له فيها كل الضمانات الضرورية للدفاع عنه. وعلى ذلك ينتهي أنصار الاتجاه المعارض إلى أنه لا

[872] أنظر، علي أحمد عبد الزعبي، المرجع السابق، ص. 524 – 526.

[873] أنظر، علي أحمد عبد الزعبي، المرجع السابق، ص. 525 – 526.

جدال في عدم مشروعية هذا الإجراء في أية مرحلة من مراحل التحقيق، سواء تمّ ذلك بموافقة الشخص المستجوب أم بدون موافقته، وسواء استخدم مع المتهم أم مع الشاهد.

وينبغي التنويه، بأن هذه الوسيلة لم تستخدم في الأقطار العربية، ولكن في تقديرنا المتواضع – وفي ذلك نوافق رأي الدكتور علي أحمد الزعبي – يمكن اللجوء إلى استخدام العقاقير المخدرة، ليس بوصفها وسيلة للكشف عن الحقيقة في مسائل الإثبات الجنائي، وإنما بوصفها وسيلة علاجية مشروعة، تساعد على التشخيص الطبي الفني لمعرفة ما إذا كان المتهم يعاني من مرض نفسي أو عقلي ما أم لا. وفيما عدا ذلك، فإنّ استخدام العقاقير المخدرة في التحقيق الجنائي، يتنافى مع المبادئ والنظم الحديثة التي تنادي بحماية الحريات والحقوق الفردية بكافة صورها، وفضلا عن ذلك، وبالنسبة لموقف التشريعات عموما، فإن أغلبها يميل إلى حظر استخدام هذه الوسيلة بوصفها دليل إثبات، ويعاقب بعضها الآخر على استخدام العنف والشدة التي لا تجيزها القوانين بقصد الحصول على إقرار بجريمة أو على معلومات بشأنها، ومن ذلك أنّ التشريعات المختلفة في الولايات المتحدة الأمريكية توجب أن يكون الاعتراف إراديا، بل أنها أقرّت حديثا بأن للمتهم حق الصمت في مرحلة الاستدلالات والتحقيق والمحاكمة، وكذلك أقرّت للمتهم حق رفض الإجابة، واعتبرت صمت المتهم إنكارا للجريمة، والأمر نفسه ورد في التشريع الإنجليزي عند إقراره للمتهم، الحق في رفض الإجابة واعتبار صمته كرد منه للتهمة المسندة إليه...الخ. وبوجه عام، يمكن أن نخلص بشأن هذه الوسيلة، إلى أنّ النتائج المترتبة عليها غير قطعية، و لم يجزم بصحتها، فهي لا تزال محل نقاش وجدل علمي، الأمر الذي يهدر الكثير من قيمتها التدليلية ويجعلها عرضة للخطأ، فهي قد تؤدي إلى إدانة بريء أو تبرئة متهم [874].

[874] أنظر، علي أحمد عبد الزعبي، المرجع السابق، ص. 526 – 527، هامش (1)، ص. 526؛ أنظر في هذا الشأن أيضا، كوثر أحمد خالند، المرجع السابق، ص. 86 – 87؛ عادل عبد العال خراشي، المرجع السابق، ص. 430 – 433، 438؛ وللتفصيل حول موقف الشريعة الإسلامية من استخدام العقاقير المخدرة، أنظر، عادل عبد العال خراشي، المرجع السابق نفسه، ص. 434 – 437؛
ولمزيد من الاطلاع بشأن مشروعية استعمال التحليل التخديري من عدمه، وموقف الفقه والقانون المقارن من ذلك، انظر، آمال عبد الرحيم عثمان، المرجع السابق، ص. 163 – 168؛ كوثر أحمد خالند، المرجع السابق، ص. 63 – 103؛ فتحي محمد أنور محمد عزت،

وفيما يلي، نتناول جهاز كشف الكذب كوسيلة علمية أخرى من الوسائل العلمية الحديثة التي ثار الجدل بشأنها هي الأخرى من حيث مدى مشروعية استخدامها في الإثبات الجزائي.

ب- جهاز كشف الكذب (جهاز البوليجراف)

يعدّ جهاز كشف الكذب من الوسائل العلمية الحديثة التي قد يستعان بها في المجال الجنائي، لمعرفة ما إذا كان الشخص المستجوب يقول الحقيقة أم بأنه يدلي بأقوال ومعلومات كاذبة، خاصة في القضايا التي لا يوجد فيها أدلة مادية غير أقوال المتهمين أو شهادات منفردة، وتستخدم هذه الوسيلة عن طريق رصد التغيرات الفيسيولوجية أو الحركات التعبيرية اللاإرادية كضربات القلب وحركات التنفس، ودرجة مقاومة الجلد للتيار الكهربائي الخفيف، وضغط الدم الذي يعتري الشخص عند توجيه أسئلة معينة إليه[875].

وعلى هذا، نتناول إذن التعريف بجهاز كشف الكذب، ثم بيان أثره على السلامة الجسدية والذهنية، ومن ثم نقف على قيمته العلمية من خلال استظهار موقف الفقه والقانون المقارن خاصة، من هذه الوسيلة ومدى مشروعية استخدامها في الإثبات الجنائي:

1- التعريف بجهاز كشف الكذب وأثره على السلامة الجسدية والذهنية.

2- القيمة العلمية لجهاز كشف الكذب ونتائجه.

3- مدى مشروعية استخدام جهاز كشف الكذب (موقف الفقه والقانون المقارن منه).

المرجع السابق، ص. 457 – 469؛ مروك نصر الدين، الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم في القانون الجزائري والمقارن والشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، طبعة 1، 2003، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، ص. 368 – 381؛ مصطفى محمد الدغيدي، المرجع السابق، ص. 262 – 277؛ محمد مروان، المرجع السابق "نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري...، الجزء الثاني..."، ص. 438، 440 – 441، 445 – 450، 452؛ رمزي رياض عوض، المرجع السابق، ص 150 – 153، أحمد فراج حسين، أدلة الإثبات في الفقه الإسلامي، 2004، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص. 298- 299.

[875] أنظر، كوثر أحمد خالند، المرجع السابق، ص. 135.

1- التعريف بجهاز كشف الكذب وأثره على السلامة الجسدية والذهنية

جهاز كشف الكذب، هو ذلك الجهاز الخاص بقياس التغيرات الفجائية التي تحدث للمتهم، وذلك عن طريق قياس تنفسه ونبضه وضغط دمه في وقت واحد، وبذلك يتبين منها مدى علاقته بالجريمة في أثناء استجوابه عن تفاصيلها، إذ يسبب هذا الجهاز رد فعل نفسي وانفعالي مميز ببعض التغيرات الفيسيولوجية التي يمكن قياسها ومقارنها بما يصدر عن شخص آخر يعرف أنه لا يكذب، ومن ثم يتم تسجيل التغيرات التي تطرأ على البدن في شكل رسوم بيانية، كتلك التي تستخدم في رسم نبضات القلب أو لتسجيل الزلازل...، ومن خلال هذه التسجيلات يستطيع اختصاصي تشغيل الجهاز التعرف على ردود الفعل بالنسبة إلى ما يوجهه من أسئلة[876].

وعلى هذا تقوم فكرة هذا الجهاز على أساس استخدام المؤشرات والدلائل الناجمة عن الانفعال للتمييز بين ما هو صادق من أقوال المتهم وما هو كاذب منها. ويطلق على هذا الجهاز اسم "البوليجراف"، وهو يعتمد في عمله على قياس ثلاثة عناصر تتولد عن الانفعال. الأول التنفس لتسجيل مدى سرعته، والثاني ضغط الدم لقياس مدى ارتفاعه أو انخفاضه، والثالث العرق ومدى تصبّبه.

أمّا عن أثر جهاز كشف الكذب على السلامة الجسدية والذهنية، فإن هذا الجهاز يعدّ في الحقيقة ماسا بالحرية الذهنية للمتهم لما يثيره من اضطراب انفعالي، يجعل تحكمه في انفعالاته النفسية غير خاضع تماما لإرادته الحرّة، كما أنه يمثل مساسا بالسلامة الجسدية للمتهم، حيث أنّ هذا الجهاز يمنع الخاضع له من الحركة، مادامت بعض أعضاء جسمه متصلة بأجهزة تسجيل معينة، ولذا فاستخدام هذا الجهاز في حدّ ذاته إكراه للمتهم ينطوي على إيذاء بدني ونفسي له لحمله على الاعتراف، وذلك هو جوهر التعذيب [877].

---

[876] أنظر، علي أحمد عبد الزعبي، المرجع السابق، ص. 529 – 530؛ عادل عبد العال خراشي، المرجع السابق، ص. 452.

[877] أنظر، آمال عبد الرحيم عثمان، المرجع السابق، ص. 168 – 169؛ أحمد فراج حسين، المرجع السابق، ص. 296؛ عادل عبد العال خراشي، المرجع السابق، ص. 450، 452؛ بوزرزور فاطمة، المرجع السابق، ص. 23.

2- القيمة العلمية لجهاز كشف الكذب ونتائجه

يذهب الكثير من المتحمّسين للجهاز، إلى أنه يعدّ أداة فعالة وعلى درجة عالية من الكفاءة في الكشف عمّا إذا كان الشخص محل الاختبار صادقا أم كاذبا في أقواله، وذلك متى تهيأت الظروف الملائمة لاستخدامه، والمتمثلة في توفير الخبير المتمرس، والدقة في إجراء الاختبار ، فضلا عن خضوع مناسب من قبل الشخص موضوع الاختبار، وهناك عوامل كثيرة تؤثر في النتائج التي يسجلها الجهاز، وذلك من حيث جعلها غير صادقة في بعض الأحيان، ومن تلك العوامل، أنّ بعض الأشخاص لديهم حساسية مفرطة وتنتابهم انفعالات غير طبيعية، خاصة الأبرياء عندما يوجه إليهم الاتهام لأول مرة، وذلك بسبب الخوف الذي ينتابهم من احتمال خطأ الجهاز، وما يعكسه الموقف الاتهامي من ردود فعل نفسية، فالجهاز المذكور لا يمكنه التمييز بين الانفعالات التي تعتري الشخص البريء الذي وضع موضع الاتهام، وما يساوره من قلق واضطراب جراء ذلك، وبين تلك الانفعالات التي تنتاب المجرم الحقيقي بسبب الكذب، بل وقد يكون المجرم، وبالذات من اعتاد مواجهة المحققين والقضاة أفضل موقفا من موقف الشخص البريء الذي قدّر له أن يكون محلاّ للشبهة أو الاتهام، لا سيما وأنّ الأول بعكس الثاني، يكون أكثر ثباتا أحيانا أمام هذه الاختبارات، وأكثر مقدرة على التحكم في انفعالاته...الخ، وبذلك تكون النتائج التي يسجلها الجهاز مضللة ومجافية للحقيقة، والواقع[878]. فضلا عن أنّ ثمة أسباب أخرى عضوية قد تؤثر بشكل أو بآخر على نتائج الجهاز، فمن المتصور أن يكون المتهم الخاضع للاختبار مصابا بأمراض في جهاز التنفس أو في القلب أو الشرايين أو ضغط الدم، مما ينجم عنه الحصول على نتائج غير دقيقة، وقد يكون الشخص مصابا بمرض نفسي أو عقلي، الأمر الذي ينجم عنه ردود أفعال تعطي نتائج غير مطابقة للواقع، فهذه الحالات وغيرها تؤثر على نتائج عمل الجهاز، ويصعب على الخبير معالجتها واستخلاص نتائج دقيقة منها، ومنها يتبيّن بوضوح أنّ اعتراف المتهم أثناء استعمال هذا

[878] أنظر، فتحي محمد أنور محمد عزت، المرجع السابق، ص. 471 – 472.

الجهاز لا يؤخذ به، لأن القيمة العلمية لاستخدامه غير محققة، ولتأثيرها على إرادته، وفضلا عن ذلك، فإنه لا يمكن الاعتماد على نتيجة وتحليل ما توصل إليه الخبراء من استعمال هذا الجهاز، لأن ما توصلوا إليه هو من قبيل الظن والاحتمال والتخمين، وذلك ظلم واستبداد، فالظن يخطئ ويصيب، ولأنه لا يوجد أحد مهما بلغ من كفاءة ومهارة، أن يدعي أنه يستطيع بواسطة هذا الجهاز، على وجه القطع والجزم، معرفة خفايا الأفراد وما يحملونه من أحاسيس ومشاعر وآلام من خلال بعض العلامات والمؤثرات الفيسيولوجية المضطربة وغير المنضبطة.

وهكذا، فالواقع أنّ جهاز كشف الكذب، وإن لم يترتب عليه سلب إرادة الشخص، كما هو الحال بالنسبة للعقاقير المخدرة، إلا أنه من ناحية أخرى لازالت نتائجه محل شك، لأن الانفعالات تتأثر بالحالة النفسية والصحية العامة للشخص. فاستخدامه يجب أن يكون من طرف مختص ملمّ بكافة المعلومات النظرية والعلمية المتعلقة بعلم النفس وعلم وظائف الأعضاء، ومع ذلك فالخطأ محتمل الوقوع، فقد يكون مصدر الانفعالات أمرا آخر غير الشعور بالإثم المتصل بالجريمة موضوع التحقيق، هذا وأن استخدام الجهاز قد يترتب عليه إضرار بسمعة الخاضع للاختبار أو المختبر من الوجهة الاجتماعية، وبصفة خاصة إذا كان محل البحث شاهدا.

فكلّ ذلك إذن، يدعو للشك في قيمة النتائج التي يمكن الحصول عليها بواسطة الجهاز وعدم الوثوق بها، وبالتالي يصعب في ظل ذلك اللجوء إلى هذه الوسيلة في مجال الإثبات الجنائي كدليل يمكن الاطمئنان إليه [879].

ويمكن أن نخلص في ظل ما تقدم، إلى أنّ مشكلة قبول استخدام جهاز كشف الكذب، كسائر الوسائل المستحدثة في الإثبات الجنائي، لا تتعلق بتقدير فعاليته وقيمته العلمية فحسب، بل أيضا – وهو الأهم – ترتبط بمدى مشروعية لجوء الخبراء إليه

[879] أنظر، فتحي محمد أنور محمد عزت، المرجع السابق، ص. 472 – 474؛ آمال عبد الرحيم عثمان، المرجع السابق، ص. 170؛ أحمد فراج حسين، المرجع السابق، ص. 297 – 298؛ عادل عبد العال خراشي، المرجع السابق، ص. 451 – 452.

أساسا، كإجراء بقصد الحصول على دليل، وهو الأمر الذي يدفع بنا إلى بحث موقف الفقه والقانون المقارن خاصة من مدى مشروعية استخدامه في الإثبات الجنائي.

3- مدى مشروعية استخدام جهاز كشف الكذب(موقف الفقه والقانون المقارن منه)

ثار أيضا خلاف في الفقه بشأن استخدام جهاز كشف الكذب في مجال ابحث الجنائي، إذ يذهب فريق من الفقهاء (د/ قدري عبد الفتاح الشهاوي، د/ ممدوح خليل، د/ محمد سامي البنرواي...) إلى إمكانية استخدام جهاز كشف الكذب في مجال البحث الجنائي وجمع الاستدلالات، على اعتبار أنه حينئذ لا يعنى إلا بقياس الآثار الفيسيولوجية للانفعالات التي تمر بالمتهم في أثناء الاختبار، فهو لا يؤثر في وعي المتهم وإرادته، ومن ثم لسلطة جمع الاستدلالات استعمال هذا الجهاز، بمعنى أن لها أن تسترشد به في تقصيها للحقيقة، وبحثها عن المتهم الحقيقي، وجمع الأدلة الكافية بشرط ألا يرقى الدليل المستمد منه إلى مرتبة الدليل الكامل، بل يخضع لتقدير القاضي في الأخذ به أو إهماله وفقا لمبدأ حرية القاضي الجنائي في الاقتناع.

كما يذهب مؤيدو استخدام هذا الجهاز، إلى أن اعتراف المتهم نتيجة اختباره بجهاز كشف الكذب، يعدّ وليد إرادة حرة، لأنه لا يستند إلى إجراء باطل في ذاته، وأنه يشبه اعتراف المتهم عند مواجهته ببصمات أصابعه مثلا، بشرط أن يكون الاعتراف إراديا لا يشوبه ما يبطله، وألا يكون الجهاز قد استعمل رغما عن المتهم أو المشتبه فيه. وبذلك فالأمر متروك لموافقة المتهم على الاختبار، وذلك احتراما لمبدأ حق الصمت المقرر للمتهم وحقه في الإفصاح عن الأمور التي يريد الإفصاح عنها وإخفاء ما يشاء إخفاءه منها.

هذا ويشترط أنصار الاتجاه المؤيد، أن يكون استعمال هذا الجهاز بمعرفة اختصاصي له خبرة نظرية وعملية بعلم النفس وعلم وظائف الأعضاء، ومن جانب آخر يجب أن تخضع جميع أعمال الخبرة لرأي القاضي في النهاية[880].

[880] أنظر، علي أحمد عبد الزعبي، المرجع السابق، ص. 530 – 531، هامش (4) و (5)، ص. 530.

أمّا الفريق الآخر من الفقه، وهو الفريق المعارض (د/ فاروق الكيلاني، د/ قدري عبد الفتاح الشهاوي، د/ سامي حمدان...) فيرى عدم مشروعية استخدام جهاز كشف الكذب، ويكون باطلا كل اعتراف تمّ الحصول عليه على إثر استعمال هذه الوسيلة، إذ أنّ من شأنه الاعتداء على الحرية الذهنية، وعلى حق المتهم بالصمت الذي له بمقتضاه أن يعبر أو لا يعبر عما بداخله من أحاسيس، وكذلك هناك اعتداء على حق المتهم في حرية الدفاع سواء أكان صادقا أم كاذبا، إذا كانت مصلحته في الدفاع، تقتضي ذلك، ومن ثم فإن كل الاعترافات الصادرة نتيجة استعمال هذا الجهاز تكون باطلة.

ولذا يمكن القول أنّ استخدام جهاز كشف الكذب في نظر الاتجاه المعارض غير مشروع، ولا يجوز اللجوء إليه في مباشرة الإجراءات الجنائية، سواء وافق المتهم أو الشاهد على الخضوع للاختبار أم لم يوافق، وسواء أكانت الموافقة سابقة أم لاحقة لمباشرة الإجراء، ومن ثم لا يعتد بالاعتراف الصادر من المتهم، لأنه اعتراف صدر تحت تأثير أو نتيجة لإجراءات باطلة فيكون باطلا مثلها[881].

أمّا عن موقف التشريع، فإن جهاز كشف الكذب يعتبر من الوسائل العلمية الحديثة نسبيا، ولذا فالمشرع الجزائري – وأغلب المشرعين من غيره – لم يتخذ موقفا صريحا اتجاه الأخذ به من عدمه، ولعل هذا يدخل في إطار حسن السياسة التشريعية، حيث يكون من الأفضل ترك الأمر في البداية للفقه والقضاء، لما لهما من أثر كبير في وضع البدائل وصياغة الحلول القانونية المختلفة، وبالتالي إثراء المادة المتاحة أمام المشرع قبل أن تأتي الأداة التشريعية بحلول مسبقة من شأنها أن تحدّ من هذا الاتجاه الذي يشكل العنصر الأساسي في تطور القانون، وإذا كان المشرع لم يعالج وسيلة جهاز كشف الكذب بصورة مباشرة، إلا أنه نص على تحريم الالتجاء إلى وسائل الإكراه والتعذيب، مادية كانت أو معنوية، بالوسائل التقليدية أو الحديثة، وعلى معاملة المتهم معاملة تحفظ له كرامته وإنسانيته. وجهاز كشف الكذب من الوسائل التي تمثل مساسا بالسلامة

[881] أنظر، علي أحمد عبد الزعبي، المرجع السابق، ص. 531 – 532، هامش (6) ص. 531.

الجسدية والنفسية للمتهم، وهذا يعني رفض المشرع عندنا، على غرار غيره من المشرعين، لهذا الجهاز، وإن لم يصرح بذلك، وبالتالي حظر الالتجاء إليه خلال مرحلة الاستدلال. وكذلك لم تثر المشكلة المتعلقة بجهاز كشف الكذب أمام القضاء في الدول العربية، إذ لم تسمح الفرصة للقضاء ليقول كلمته في مشروعية استخدام هذا الجهاز خلال مراحل الدعوى الجنائية، والقيمة القانونية التي يمكن أن تحظى به نتائجه، ولعل السبب في ذلك أنّ هذا الجهاز من الوسائل العلمية غير المستعملة في التحقيقات الجنائية، ولذلك فالمشكلة المتعلقة بمشروعية استخدام هذا الجهاز، مجرد مشكلة نظرية بحتة، بحثها رجال الفقه واختلفوا حولها[882].

وممّا تقدم كلّه، يتضح لنا أنّ ما ذهب إليه الاتجاه المعارض والقائل بعدم مشروعية استخدام هذا الجهاز في التحقيق الجنائي، هو الاتجاه الراجح وهو ما نؤيده، وذلك لقوة ما استند إليه من حجج وأدلة قوية وهذا الرأي هو ما اتجه إليه التشريع أيضا وإن لم يصرح بذلك حيث أن مضمون النصوص التشريعية عام، ممّا يدلّ على استبعاد كل وسيلة من شأنها المساس بالسلامة الجسدية والنفسية للمتهم، وبالتالي يحظر استخدام هذه الوسيلة في المجال الجنائي لما تنطوي عليه من اعتداء حقيقي على السلامة الجسدية والنفسية للمتهم، كما أن النتائج المترتبة عليها غير مقطوع بصحتها حتى الآن، وذلك لاختلاف طبيعة الأشخاص الخاضعين لها من حيث الانفعال والهدوء [883].

---

[882] أنظر، عادل عبد العال خراشي، المرجع السابق، ص453-454.

[883] أنظر في هذا الشأن أيضا للمزيد من الاطلاع،، علي أحمد عبد الزعبي، المرجع السابق، ص. 533؛ فتحي محمد أنور محمد عزت، المرجع السابق، ص. 469 – 471؛ عادل عبد العال خراشي، المرجع السابق، ص. 452 – 458، 462 – 463؛ أنظر أيضا للتفصيل حول جهاز كشف الكذب، كوثر أحمد خالند، المرجع السابق، ص. 133 – 177؛ مصطفى محمد الدغيدي، المرجع السابق، ص. 247 – 262؛ وسام أحمد السّمروط، المرجع السابق، ص. 311 – 314؛ مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص. 387 – 396، رمزي رياض عوض، المرجع السابق، ص. 147 – 150؛ محمد مروان، المرجع السابق "نظام الإثبات في المواد الجنائية...الجزء 2..."، ص. 442،450 – 452.

وفيما يلي، نتناول أيضا وسيلة أخرى من الوسائل العلمية الحديثة والتي أثارت هي الأخرى جدلا حول مدى مشروعية استخدامها في مجال الإثبات الجنائي، ويتعلق الأمر بما يعرف بالتنويم المغناطيسي.

ج- التنويم المغناطيسي:

التنويم المغناطيسي هو افتعال حالة نوم غير طبيعي، تتغير فيها الحالة الجسمانية والنفسية للنائم، ويتغير خلالها الأداء العقلي الطبيعي، ويتقبّل فيها النائم الإيحاء، فحالة النوم المغناطيسي تتسم باستعداد ظاهر لقبول الإيحاء. وبتعبير آخر، التنويم المغناطيسي نوع من النوم لبعض قدرات العقل تنويما صناعيا عن طريق الإيحاء بفكرة النوم، وهو حالة شبيهة بالنوم الطبيعي، ويمكن إحداثها لدى الشخص المسترخي بتكرار بعض الكلمات والحركات الإيحائية، أو بالتحديق في نقطة لامعة، مما يؤدي إلى تعب عضلات العين. والنائم بهذه الطريقة لا يفقد شعوره وانتباهه، بل يظل خاضعا لإيحاءات المنوم وأوامره، كما أن النائم لا ينسى نهائيا كل ما قيل في أثناء نومه. ويقوم بالتنويم المغناطيسي خبير مختص، يطلب من الشخص المراد تنويمه الاستلقاء على مقعد، ثم يقوم بعملية تخفيف آثار المؤثرات الخارجية، كإسدال الستائر في غرفة ومنع الضجيج والحركة، ثم يطلب منه أن ينظر إلى نقطة معينة تقع فوق مستوى النظر، فتصاب أعصاب العين بالتعب مما يساعد في عملية التنويم ثم يبدأ بالتحدث إليه، ويوحي له بأنه يحس ميلا إلى النوم والتعب، فتؤثر هذه الإيحاءات في نفس الشخص، فينام وتختفي ذاته الشعورية، وتبقى الذات اللاشعورية خاضعة لسيطرة المنوم، فيتمكن من أن يحصل على كلّ المعلومات المتعلقة بالجريمة في هذه الحالة[884].

وسعيا وراء تطبيق كل ما هو حديث في مجال البحث الجنائي، اتجهت الأفكار الحديثة إلى القول باستخدام التنويم المغناطيسي كوسيلة علمية مستحدثة في التحقيقات

[884] أنظر، فتحي محمد أنور محمد عزت، المرجع السابق، ص. 475؛ عادل عبد العال خراشي، المرجع السابق، ص. 439 – 440، علي أحمد عبد الزعبي، المرجع السابق، ص. 527 – 528.

الجنائية بغية الوصول إلى الحقيقة فيها، لما لها من أثر فعال في استدعاء المعلومات والأفكار التي لا يمكن التوصل إليها من خلال إجراءات البحث والتحقيق العادية، إلا أن التجارب التي أجريت لتحقيق هذا الغرض أثبتت أن نتائج عملية التنويم المغناطيسي غير مؤكدة علميا في أغلب الأحيان، فهذه الظاهرة تتميز بالتعقيد الشديد، بالإضافة إلى أنه لا يمكن تنويم كل شخص بنفس الدرجة التي ينام بها شخص آخر، لأن درجة التنويم تختلف وتتفاوت من حيث العمق، كما أن الأمر قد يتعلق بوجدان شخص غير صافي الشخصية، ففي هذه الحالات يثور الشك في صدق الاعتراف، وعلى ذلك فإن النتائج التي يأتي بها التنويم المغناطيسي مشكوك فيها وغير مؤكدة.

أمّا عن أثر التنويم المغناطيسي على السلامة الجسدية والنفسية للمتهم، فإن من شأنه أن يحدث أضرارا كبيرة بجسم المنوم، لما ثبت في بعض الحالات من أن هناك آثارا استمرت مع الشخص المنوم حتى بعد عملية التنويم، الأمر الذي دفع الكثير من الأطباء إلى الابتعاد عن استخدامه للعلاج واستبداله بالتنويم الكيماوي. كما يحدث التنويم المغناطيسي كثيرا من المظاهر النفسية والفيسيولوجية لدى المنوم منها فقدان الذاكرة، إذ قد يكون في مقدور المنوم الإيحاء للنائم مغناطيسيا بنسيان بعض الأحداث، وذلك أثناء حالة التنويم، بحيث يجعل الشخص ينسى بعض الحوادث، وكذلك يحدث التنويم فقدان الإحساس، وتصلب أو تشنج العضلات، وتغييرات في الجهاز العصبي الحسي...الخ. فهذه الوسيلة تتضمن إذن، نوعا من التعدي على السلامة الجسدية والذهنية للمتهمين والمشتبه فيهم الخاضعين لها، شأنها في ذلك شأن العقاقير المخدرة[885].

وبالنسبة لمدى مشروعية استخدام التنويم المغناطيسي في مجال الخبرة، فمثلما هو الحال بالنسبة للتحليل التخديري، قد ثار جدل واسع، فقهي وقضائي حول مدى الاستعانة بالتنويم المغناطيسي في التحقيق الجنائي ومجال الخبرة بغرض الحصول على الدليل، لاسيما مع ندرة النصوص القانونية المتعلقة بهذا الجانب في معظم التشريعات

[885] أنظر، عادل عبد العال خراشي، المرجع السابق، ص. 400 – 442.

الجنائية المعاصرة المقارنة. وعلى هذا يرى بعض الفقه المقارن (د/ ممدوح خليل، د/ محمد فالح حسن، د/ حسن علي السمني...)، في التنويم المغناطيسي أهمية في مجال التحقيقات الجنائية، إذ اتجهت الأفكار الحديثة إلى إمكانية استخدامه لمواجهة التطور الإجرامي، نظرا لما له من أثر في شخصية المتهم، فيمكن عن طريق استخدام هذه الوسيلة استخراج ما يحتفظ به المتهم في أعماقه ولا يمكن الوصول إليه عن طريق الإجراءات العادية، ومن جهة أخرى، يرى هذا الاتجاه المؤيد، أنه لقاضي التحقيق أن يقدر قيمة الاعترافات التي يدلي بها المتهم المنوم مغناطيسيا، ويقارن بينها وبين ما لديه من أدلة أخرى. فإن كانت هذه الأدلة لا تعزز الاعترافات كان له أن يسقط الاعترافات في ميزان حسابه، كما أن له في جميع الأحوال أن يأخذ بها أو لا يأخذ حسب الاقتناع الذي يتكّون لديه من مجريات وظروف كل قضية، لذا فالأمر لا يخرج عن أحد فرضين، الأول أنّ الدليل المستمد من التنويم المغناطيسي له قيمة قانونية، ومن ثم يمكن استخدامه في الإثبات الجنائي، والثاني، أنه ليس ثمة قيمة قانونية له البتة، ومن ثم ينبغي طرحه دون مناقشة.

في حين يعتبر الاتجاه الفقهي المعارض (د/ محمد سامي النبراوي وغيره)ن التنويم المغناطيسي إجراء باطل، ومن ثم يبطل الاعتراف، لأن المتهم يكون خاضعا لتأثير من ينومه، فتأتي إجابته ترديدا لما يوحي به شعور المتهم ومكنون سره الداخلي، وهذا فيه انتهاك لأسرار النفس البشرية الواجب احترامها، وفضلا عن ذلك يشكل الأمر مساسا كبيرا بحق الفرد في الدفاع، كما أنّ الاعتراف الصادر منه، وهو تحت تأثير التنويم المغناطيسي يصدر عن إرادة غير واعية وغير حرة، أي أنّ الشخص يكون مسلوب الإرادة[886].

ولذا يتضح أنّ بعض التشريعات في القانون المقارن (كالتشريع الألماني والأرجنتيني والإيطالي...الخ)، قد ذهبت صراحة إلى حد النص على حظر استخدام هذه الوسيلة، كما استقرت أحكام القضاء المقارن كذلك على أنّ التنويم المغناطيسي هو أحد الوسائل

[886] أنظر، علي أحمد عبد الزعبي، المرجع السابق، ص. 528 – 529، هامش (3)، (4)، (5)، و(6)، ص. 527، هامش (2)، ص. 529.

التي تنطوي على اعتداء كبير على حقوق الإنسان، ويكفي في هذا الإطار، أن نذكر أول قضية أثيرت فيها مشكلة التنويم المغناطيسي، وهي تلك القضية المعروفة بقضية (الخطابات المجهولة)، والتي عرضت على القضاء الفرنسي بمناسبة تلقي عدد من الرسائل البريدية، كانت تتضمن ألفاظا وعبارات بذيئة خالية من توقيع مرسلها، وهو ما أحدث الاضطراب والفزع في فرنسا، ففي هذه القضية رأى قاضي التحقيق، لكي يصل إلى معلومات صادقة، أن يلجأ إلى استخدام التنويم المغناطيسي مع المتهم، إلا أنّ رؤساءه لم يوافقوه على هذا الإجراء، الأمر الذي تقرر معه سحب التحقيق منه بمقتضى قرار صدر بهذا الخصوص. ورغم انتشار هذه الوسيلة على نطاق واسع في الولايات المتحدة الأمريكية، مقارنة بالدول الأخرى، إلا أنّ القضاء هناك يرفض بشدة استخدامها بغرض الحصول على اعترافات، ولعل من بين القضايا الشهيرة، التي أثير فيها موضوع التنويم المغناطيسي بالولايات المتحدة الأمريكية، تلك التي تتعلق بشخص يدعى (كاميللو ليرا)، كان قد اتهم بقتل والديه بواسطة مطرقة، ولكنه أنكر ارتكاب الجريمة، ولم يتم العثور على المطرقة والملابس الملطخة بالدماء، الأمر الذي جعل الشرطة تقوم باستدعاء أخصائي نفساني وهو الدكتور (Dr.Max Helfond) الذي زار المتهم المذكور في سجنه، حيث كان قد وضع ميكرفون بالحجرة المعتقل بها، وقام الخبير المشار إليه بتنويمه مغناطيسيا، وعلى إثر ذلك اعترف المتهم بارتكاب الجريمة، وقد تمكنت الشرطة من تسجيل ذلك الاعتراف بواسطة الميكروفون، ولما دفع محامي المتهم بأن الاعتراف كان وليد إيحاء الدكتور الخبير، رفض المحلفون ذلك الدفع، وصدر الحكم بإدانة المتهم. غير أنّ الحكم المذكور تمّ نقضه فيما بعد من قبل المحكمة الفيديرالية على أساس أنّ الاعتراف لم يكن اختياريا، وإنما كان وليد ضغط، وأنّ المتهم قد حرم من الحريات التي كفلها له الدستور...[887].

[887] أنظر، فتحي محمد أنور محمد عزت، المرجع السابق، ص. 478، 480؛ علي أحمد عبد الزعبي، المرجع السابق، ص. 529.

وعلى هذا، يمكننا الانتهاء إلى موافقة رأي (د/فتحي محمد أنور محمد عزت) القائـــل بأن التنويم المغناطيسي، وإن كان مفيدا في مجال تشخيص وعلاج بعض الأمراض لأغراض طبية بحتة، فإنه غير مقبول وفقا للرأي الراجح في الفقه والقضاء المقارن للحصول على الدليل الجنائي، بقطع النظر عما إذا كان المتهم نفسه قد رضي بذلك أم لا، فالرضا المسبق باستخدامه لا يغيّر من الأمر شيئا، وليست له أدنى قيمة قانونية، على اعتبار أن ذلك لا يقع على أمر محدد، إذ أنّ المتهم يجهل تماما ما سيصدر عنه من أقوال وهو تحت تأثير التنويم [888].

ومما تقدم ذكره حول الوسائل العلمية الحديثة، ومدى مشروعية استخدامها في الإثبات الجزائي، أي بشأن الأساليب المتمثلة في التحليل التخديري أو جهاز كشف الكذب، أو التنويم المغناطيسي، فإنه يمكن أن نخلص إلى القول – وفي ذلك نؤيد بعض الفقه عندنا (د/ محمد مروان) أو في مصر (د/ آمال عبد الرحيم عثمان) – أنه لا يجوز للمحقق الاستعانة بالخبراء من أجل تطبيق تلك الأساليب العلمية الحديثة في التحقيق بوجه عام، إذ أن استخدامها يتعارض مع مبادئ العدالة التي تستند إليها التشريعات الحديثة، فإذا ما تركنا جانب المواقف القضائية والفقهية المتعلقة باستخدام الوسائل العلمية الحديثة، فإنه يمكن إصدار حكم على ضوء المبادئ العامة للقانون، وهو أنّ هذه الوسائل جميعها، قد يؤدي إلى استعمال خرق قاعدة البراءة الأصلية، ولذلك تظهر هنا مشكلة أساسية تتعلق بوضعية الشخص المتهم عند إعمال هذه الوسائل، كما الأساليب العلمية المذكورة تعد خرقا إما للسلامة الجسدية أو السلامة المعنوية النفسية للمعني بالأمر، أو كلاهما معا، مما يترتب عنه أن الشخص الذي يخضع لمثل هذه التدابير لا

[888] أنظر في نفس الصدد، فتحي محمد أنور محمد عزت، المرجع السابق، ص. 476-484؛ عادل عبد العال خراشي، المرجع السابق، ص. 439 – 442، 448 – 449؛ بوزرزور فاطمة، المرجع السابق، ص.18؛ أحمد فراج حسين، المرجع السابق، ص. – 303 301، مصطفى محمد الدغيدي، المرجع السابق، ص. 278؛ أنظر في هذا الشأن، لمزيد من الاطلاع والتفصيل حول وسيلة التنويم المغناطيسي وموقف الفقه والتشريع والقضاء (المقارن) من مشروعية استخدامها في مجال الاثبات، مروك نصر الدين المرجع السابق، ص. 381 – 387؛ رمزي رياض عوض، المرجع السابق، ص. 153 – 154؛ مصطفى محمد الدغيدي، المرجع السابق، ص. – 286 277؛ كوثر أحمد خالند، المرجع السابق، ص. 105 – 132؛ عادل عبد العال خراشي، المرجع السابق، ص. 442 – 449.

تسلب منه حقوق في الدفاع فحسب، بل إنه لا يعامل فعلا معاملة البريء، لأنه سوف يتحمل مضايقات متنوعة وآلام جسمانية ومعاناة نفسية شديدة، وهذا التصرف الذي يتبعه المحققون يفترض معه وكأن الشخص مذنب فعلا.

وحتى على فرض، أنّ كل الاحتياطات اتخذت من أجل التخفيف من نتائج وعواقب هذه الوسائل العلمية، فإنّ عناصر الإثبات هذه لا تضمن بصفة يقينية إظهار الحقيقة التي تمثل هدف الإثبات في الدعوى الجنائية، والسبب في ذلك هو أنّ هذه الوسائل تعتبر في حد ذاتها غامضة، وتشوبها عيوب كثيرة، ونظرا لكونها تجري في ظروف غير عادية، فإن النتائج المحصل عليها لا يمكن الاطمئنان إليها، فضلا عن أنّ تفسير هذه النتائج يتعلق إلى حد ما بمدى كفاءة وتأهيل الخبير في تلك المسائل، ويترتب عن كل هذا أن قيمتها محدودة، وقد لا تكتسي أية مصداقية.

والأخطر من كل هذا، أنّ استخدام هذه الوسائل يؤدي حتما إلى قلب عبء الإثبات، وتملص سلطة الاتهام من الالتزام الذي يناط بها إعمالا بقاعدة البراءة، فمهما اختلفت الوسائل المستعملة، فإن المتهم هو الذي يجبر في النهاية على إعطاء الدليل الذي من خلاله يظهر إذنابه أو براءته وبمعنى أدق، فإنه قد ينساق من دون علم إلى اتهام نفسه بنفسه.

وأمّا في مرحلة تقدير أدلة الإثبات، فإن المتهم يتمتع كأصل عام بضمان كبير، حيث لا يجوز إدانته إلا بناء على اقتناع القاضي استنادا على عناصر الإثبات التي تمّ جمعها أثناء التحقيق، وقد يثار تساؤل هنا لمعرفة ما إذا كانت الوسائل العلمية كالعقاقير المخدرة أو جهاز كشف الكذب، وكل الوسائل العلمية والتقنية الحديثة الأخرى – كتلك المتعلقة بالمكالمات والاتصالات الهاتفية أو التسجيلات المختلفة ممّا سنبحثه في الفرع التالي – كفيلة بتكوين هذا الاقتناع حقّا، أم على العكس قد تؤدي إلى زعزعة تقدير القاضي؟ فما يحدث في الغالب هو أن القاضي بعد تردد طويل، يبرئ المتهم لفائدة الشك.

وأخيرا، فإنّ إعمال المبادئ العامة التي تحكم سير الدعوى العمومية تؤدي لا محالة إلى استبعاد، وبدون أي تحفظ، كل وسائل الاثبات العلمية المشار إليها، وإذا كان لابد من اللجوء إليها في مسائل التحقيق الجنائي، فإن استعمالها يجب أن يبقى جد محدود، ويطبق في حالات خاصة، يترك للمشرع وحده التكفّل بتنظيمها تنظيما دقيقا واضحا، حتّى لا تتعسّف الشرطة أو الخبير أو القاضي في حق المتهم [889].

وننتقل في الأخير، إلى بحث الوسائل التقنية الحديثة المتمثّلة في الوسائل التكنولوجية السمعية والمرئية، والتي يحتاج استخدامها هي الأخرى إلى فتّيين وتقنيين من الخبراء المتخصّصين في هذا المجال، ومن ثمّ الوقوف على مدى مشروعية استخدامها بدورها في مجال الإثبات الجنائي من عدمه، كلّ ذلك سنتناوله بالقدر الذي يتّسع له بحثنا الحالي (الفرع الثاني).

الفرع الثاني: الخبرة والوسائل التقنية الحديثة (الوسائل السمعية والمرئية) في الإثبات الجنائي.

إنّ التطور العلمي والتكنولوجي في حركة مستمرة يستغلّ معطيات الحياة ليقدم المزيد من الرفاهية والحضارة للأفراد. وهذا التطور يسير اليوم سريعا وبصفة متزايدة في كل المجالات، وفي مجال الإثبات الجنائي ومكافحة الجريمة، يجب الاستفادة من كل جديد، من الأساليب الجديدة والمتطورة التي يقدمها العلم لنا، وخاصة مع ما أصبح يتسم

[889] أنظر، محمد مروان، المرجع السابق "الإثبات في المواد الجزائية...الجزء2"، ص. 452 -455؛ أمال عبد الرحيم عثمان، المرجع السابق، ص. 170. ولأكثر اطلاع وتفصيل بشأن الوسائل العلمية الحديثة المدروسة (التحليل التخديري، جهاز كشف الكذب، التنويم المغناطيسي)، أنظر، كوثر احمد خالند، المرجع السابق، ص. 63 - 271؛ حسنين المحمدي بوادي، المرجع السابق، ص. 161 – 171؛ محمد حماد مرهج الهيتي، المرجع السابق، ص. 386 – 448؛ محمد أو النجاة، الدعوى الجنائية وفن التحقيق الجنائي، دراسة تفصيلية لمراحل الدعوى الجنائية منذ نشأتها حتى التصرف فيها من قضاء التحقيق، مدعما بالقواعد العملية وأحكام النقض وتعليمات النيابة العامة وعناصر تحقيق القضايا الهامة والقيود والأوصاف، 2007؛ دار الكتب القانونية، مصر، ص. 134؛ حرية محمودي، مدى مشروعية الأدلة المستمدة، من الأساليب العلمية الحديثة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة القاهرة، 2004، مصر، ص. – 133 46؛ أحمد عوض بلال، قاعدة استبعاد الأدلة المتحصلة بطرق غير مشروعة في الإجراءات الجنائية المقارنة، 1993، دار النهضة العربية، القاهرة، ص. 333 – 341؛ أحمد محمد خليفة، مصل الحقيقة وجهاز كشف الكذب، المجلة الجنائية القومية، مجلد (1)، 1958، دار المعارف، مصر، ص. 89 – 101؛ مصطفى محمد الدغيدي، المرجع السابق، ص.245-286.

به المجرمون في العصر الحديث من خداع وحيلة واستغلال لذكاء المدنية والتطور العلمي في إخفاء جرائمهم والأدلة التي تكشف عنهم، كي يفلتوا من العقاب. ومن هنا يتضح دور الأدلة العلمية في مجال الجريمة المستحدثة والحد من خطورتها، لذلك يرى البعض أمثال (الدكتور سالم عبد الجبار) وغيره، أنه من الإنصاف ألّا تحرم أجهزة الشرطة وسلطات التحقيق من اللجوء إلى معطيات العلم الحديث ووسائله المستحدثة، ومنها وسائل التسجيل الصوتي والتصوير، وصولا إلى تحقيق أهدافها في حماية وصيانة أمن المجتمع ومنع وقوع الجريمة فيه ومكافحتها، والكشف عن فاعليها عند وقوعها.

ولذا لابد من نظام قويم للإثبات، قادر على إظهار حقيقة الواقعة المرتكبة من جهة، ومن جهة أخرى التوفيق بين مختلف الاعتبارات والمصالح، ويحول دون التعسف لتغليب أي منها على الآخر دون مبرر قانوني، إذ مكّنت التقنية الحديثة من التفنن في انتهاك خصوصية الفرد والتطفل عليها، وهو تهديد يطلق عليه بعضهم عبارة (أذن تسمع دون دعوة، وعيون خفية ترى كل شيء)، فهناك أجهزة للتصنت والتسجيل السري، وأجهزة تصوير فوتوغرافي يمكنها التقاط صور حتى في الغرف المظلمة.

غير أنّ استخدام هذه الوسائل في مجال كشف الجريمة وإثبات وقوعها قد أثار جدلا كبيرا في مدى مشروعية اللجوء إلى هذه الوسائل، ومن ثم مدى مشروعية الدليل المستمد منها، والذي يستند إليه في الإثبات ويتمثل ذلك في جملة من الاعتبارات الفنية والأخلاقية، فضلا عن الاعتبارات القانونية. فمن الناحية الفنية، هذه الوسائل ليست مضمونة تماما، لأنها قد لا تعكس ما جرى في الحقيقة نظرا إلى أنه يمكن تغيير أو حذف أو نقل ما تم على شريط التسجيل عن طريق ما يسمى (بالمونتاج) سواء في الصوت أو في الصورة، كما أن التسجيل قد لا يكون نظيفا ونقيا فيما إذا كان قد تم في مكان تختلط فيه الأصوات ويرتفع فيه الضجيج والازدحام، علاوة على إمكانية تشابه الأصوات في بعض الحالات. أما من الناحية الأخلاقية فإن استخدام هذه الوسائل يتعارض مع قواعد الخلق القويم وترفضه مبادئ الحرية التي كفلتها الدساتير، ويتعارض مع قواعد الأخلاق المستقرة لدى المجتمع.

وأمّا من الناحية القانونية، فإنّ هذه الوسائل تباشر خفية دون علم من تباشر قبله، بحيث لا يكون حرا في التعبير عن إرادته، لأنه لو كان علم بمباشرتها قبله لما أفصح عما في تفكيره أو في نفسه وضميره، ومن جهة أخرى إنّ استخدام هذه الوسائل خفية مبني على الحيلة، وهذه الحيلة تنطوي على نوع من الغش والتدليس الذي يوقع المتهم في الغلط، فيعيب إرادته، وطالما كانت الإرادة معيبة وقت إجراء هذه الوسائل، فإن ما يبنى عليها يكون باطلا.

هذا وفي عصر التكنولوجيا الحديثة، أصبحت أجهزة التصوير والتسجيل الدقيقة موجودة داخل أجهزة الهاتف المحمول، الذي في إمكان أي شخص عادي إحرازه واستخدامه بالتالي استخداما غير مشروع، بتسجيل محادثات الغير، والتقاط الصور لهم بدون موافقة منهم على ذلك، مما يعدّ معه انتهاكا للحرية الشخصية وحرية الحياة الخاصة، ناهيك عمّا قد تستخدمه في هذا الشأن السلطات العامة للحصول على دليل باستخدام وسائل الإثبات المستمدة من هذه الأجهزة، وغيرها من الوسائل العلمية المتنوعة والمستحدثة [890].

وعلى ما تقدّم، يقتضي الأمر التعريف بهذه الوسائل، وأيضا بيان موقف الفقه والتشريعات منها، وتشمل هذه الوسائل كلاّ من الوسائل السمعية (أ)، والوسائل المرئية (ب).

أ- الوسائل السمعية:

تتصل حرية التعبير عن الفكر والشعور اتصالا وثيقا بخصوصية الفرد، إذ أنها الوسيلة التي يعبر بواسطتها عما بداخله، ولقد ظهرت وازدادت مخاطر اقتحام جوانب هذه الخصوصية للشخص مع التطور الهائل في علم الاتصالات، وما يمكن أن تتيحه الاستخدامات المتنوعة لأجهزة النقل والتسجيل المسموع، الأمر الذي دفع بالبعض (د/

[890] أنظر، علي أحمد عبد الزعبي، المرجع السابق، ص. 533 – 535؛ هامش (2)، ص. 533؛ فتحي محمد أنور محمد عزت، المرجع السابق، ص. 422-423؛ محمد محمد محمد عنب، المرجع السابق، ص. 291 – 292.

ايمان محمد عبد الله الدباس) إلى القول أن الجدران لها آذان إلكترونية، من شأنها إهدار ذلك الجانب الجوهري من حرية الإنسان، ما لم تكفل له وسائل حماية فعالة وحقيقية. ويقصد بالوسائل السمعية، تلك الوسائل التي تعتمد في استخدامها على التسمع والتنصّت، سواء كان ذلك بطريق مباشر أم غير مباشر، وأهم هذه الوسائل هي مراقبة المكالمات الهاتفية، وتسجيل الأحاديث الخاصة[891]. ويعدّ التنصت على المكالمات والمحادثات الهاتفية كشفا صريحا لحجاب السرية، ومن هنا تبرز المشكلة، وتتجلى واضحة، وتبحث عن حل، وهل بإمكان المحقق أيا كانت صفته، أن يسترق السمع أو يتنصّت هاتفيا على محادثات شخص يظن أنه مساهم في جريمة يحقق فيها؟ وفي حالة الإيجاب، هل يصطدم هذا التصرف بالمواد القانونية الإجرائية ، أم أنه يتمتع بحصانة اتجاهها، فلا تسري عليه بالنظر إلى متطلبات مهمته التحقيقية؟

في الحقيقة، قد تنازعت الإجابة عن هذه التساؤلات، آراء فقهية مختلفة واجتهادات متباينة، منها ما كان همّها المحافظة على الأمن العام وسلامة الأفراد والوصول إلى فاعل الجريمة، فآثرت لجوء المحققين إلى استراق السمع والتنصت الهاتفي (د/ قدري عبد الفتاح الشهادي)، في حين رأى جانب آخر (د/ إيمان الدباس)، أن مثل هذا العمل يعدّ انتقاصا من مكانة وقيمة المحقق نفسه، الذي يجب أن يتصف بالاستقامة في استقصاء الأدلة، محترما حقوق الفرد، كما يرى فيها انتهاكا لحق الدفاع، إذ يسجل على المتهم أقوالا دون علمه وتنبيهه كما تقضي بذلك الأصول المتبعة في التحقيق إلى أن ما سيقوله يمكن أن يعود عليه.

أمّا التشريعات المقارنة، فقد اختلفت فيما بينها من حيث إجازة هذه الوسيلة، ومن ثم مشروعية الدليل المستمد منها، وبين عدم النص على ذلك، فأما التشريعات الغربية، ومنها التشريع الفرنسي، فقد بقي قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي حتى سنة 1970 خاليا من أي نص يحدد الوضع القانوني لمراقبة الأحاديث الشخصية والهاتفية

[891] أنظر، علي أحمد عبد الزعبي، المرجع السابق، ص. 535.

وتسجيلها، مما فتح الباب أمام الخلاف الفقهي، وتضارب أحكام القضاء الفرنسي حول مشروعية هذه الإجراءات المستحدثة، والقيمة القانونية التي يمكن أن تحظى بها النتائج المتحصلة بواسطتها في القضايا الجزائية. وفي سنة 1970 عدل قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي بالقانون رقم(643) الصادر بتاريخ 1970/07/17، والذي حسم بموجبه الخلاف الفقهي، وذلك التضارب في الأحكام القضائية، بتقرير مشروعية إجراءات مراقبة المكالمات الهاتفية وتسجيلها، إذ أجاز القانون لقاضي التحقيق أن يأمر بمراقبة المحادثات الهاتفية وتسجيلها، على اعتبار أن له الحق في اتخاذ الإجراءات كافة والتي يرى فائدتها في إظهار الحقيقة في جريمة ما، مع عدم جواز هذه السلطة إلا في جرائم خاصة جدا، يتعذر إثباتها بطرق الإثبات العادية – وهو ما فعله مشرعنا أيضا عندما أدخل تعديلا على قانون الإجراءات الجزائية سنة (2006) كما سنرى – .

وأمّا التشريعات العربية المقارنة، ومنها التشريع المصري، فإنّ المصلحة العامة المتمثلة في مصلحة التحقيق، دفعت بالمشرع المصري إلى إجازة مراقبة المكالمات الهاتفية في قانون الإجراءات الجزائية ، بعد أن أحاطها بالضمانات الكافية حفاظا على خصوصية الأفراد، وبهذا يكون هو الآخر قد حسم الخلاف و الجدل الفقهي في هذا الصدد [892].

ب– الوسائل المرئية

يقصد بالوسائل المرئية، تلك التي تساعد على التقاط صور للشخص دون علمه، ويمكن من خلالها الوقوف على جميع تصرفاته داخل المكان الذي تم التصوير من خلاله دون الدخول فيه. ونظرا إلى ما تحظى به الصورة من أهمية ومكانة خاصة في مجال الإثبات الجنائي، وما تتمتع به من قيمة علمية كبيرة، فهي تكتسي قدرا من الحجية قد لا يتوافر في غيرها من وسائل الإثبات الأخرى، سواء منها التقليدية أم تلك القائمة على أساس علمي، فهي تعدّ لسانا فصيحا ودليلا ناطقا على اقتراف الجريمة، متى كانت خالية

[892] أنظر، علي أحمد عبد الزعبي، المرجع السابق، ص. 535 – 537، 542، هامش (4)، ص. 535، هامش (2) و (3)، ص. 536؛ محمد محمد محمد عنب، المرجع السابق، ص. 292 – 294.

من التحريف والخداع، أو ما يطلق عليه عمليات المونتاج، خاصة إذا ما تمّ تعزيزها بوصف كتابي يوضح ما كان مبهما فيها[893].

ومن ثم، فإنّ تلك الحجية تزول أو تضعف، إذا ما كانت الصورة غير كافية في الغرض المقدمة من أجله، ويمكن إجمال الأغراض التي وضعت الصورة من أجلها فيما يلي:

– أن تنقل الصورة تسجيلا لما تراه عين الإنسان السليمة من أدلة جنائية، وتكون قد بلغت أقصى حجية لها، لو أنها كانت تمثل ما يراه شاهد الرؤية الأمين اليقظ، الخالي من الأمراض البصرية، والمدرك لما يجرى حوله من الأحداث.

– أن تنقل الصورة تسجيلا للأدلة التي يتعذر مشاهدتها بالعين المجردة، لصغر حجمها، والتي يتطلب تكبيرها الاستعانة بوسائل بصرية مساعدة كالميكروسكوب مثلا.

– تسجيل صور لا تدل على شكل الأجسام، وإنما تدل على خصائص المواد، كتلك التي يتم الحصول عليها، إذا ما أريد معرفة مضمون مواد معينة.

ولعل من أهمّ الوسائل المرئية، الممرات المغناطيسية التي تستخدمها أغلب الدول داخل المطارات والموانئ، والتي يمرّ من خلالها المسافرين لكشف ما قد يحملونه من أسلحة ومتفجرات...الخ، وكذلك العدسات التلفزيونية والسينمائية، إذ أدى تطور الجريمة الملحوظ في العصر الحديث واستخدام المجرمين لأحدث الأساليب العلمية في ارتكاب الجرائم، إلى اختراع الدوائر التليفزيونية المغلقة التي تسمح بمراقبة مكان ما، ومعرفة ما يدور داخله دون علم الحاضرين، كما لجأت المحلات الكبرى والمصارف والمؤسسات المهمة التي تواجه مخاطر إلى استخدام هذه الأجهزة لضبط مرتكبي الجرائم داخلها أو اكتشافهم قبل ارتكاب الجريمة...الخ[894].

---

[893] أنظر، علي أحمد عبد الزعبي، المرجع السابق، ص. 549-550.

[894] أنظر، علي أحمد عبد الزعبي، المرجع السابق، ص. 550-551.

وهكذا يلاحظ ممّا تقدم، أنّ سلامة المعلومات التي يتم الحصول عليها من خلال الوسائل المتقدمة وغيرها، لا تدع مجالا للشك، إذ لم تخضع لإجراء عمليات المونتاج، أو التشويه الذي يؤدي إلى تغيير الواقع.

غير أنّ المشكلة تثور، في حالة وضع آلات تصوير خفية في مترل المشتبه فيه لضبط حركاته وتصرفاته، إذ لا شك في أنّ هذا العمل يشكل انتهاكا لحق الإنسان في حرمة مترله وخصوصياته، وهو أمر مرفوض أخلاقيا وقانونيا، وعلى ذلك، فالتساؤل الذي يثار في هذا المجال، يتعلق بالمعايير التي يمكن معها اعتبار تصوير الشخص دون علمه، وبغير موافقته، اعتداء على حقه في الخصوصية، وهل يعدّ حق الفرد في صورته محميا في جميع الأحوال؟ أم أن هناك حدود معينة لهذه الحماية؟ فهنا يذهب البعض (د/ حسن علي حسن السمنى وغيره)، إلى ضرورة أن يضع القضاء حدا فاصلا بين ما يعدّ من قبيل الحق في الخصوصية وغيرها في كل حالة على حدة، وهذا مما لا يمكن تصوره، ومما عارضه أغلب الفقه، على اعتبار أنّ حق الشخص في صورته، لا يرد عليه استثناء بالنسبة للفنانين والشخصيات العامة.

ولذلك يذهب البعض الآخر (د/ موسى مسعود أرحومة، د/ حسام الدين كامل الأهواني، د/سعيد جبر...)، إلى ضرورة التفرقة بين التقاط صورة شخص في مكان خاص أو نقلها، وبين حصول المراقبة أو التصوير في مكان عام، وعليه ليس هناك من ينازع اطلاقا في أنّ التصوير أو المراقبة خفية لما يدور في مكان خاص يعدّ أمرا محظورا وغير جائز، ومتى تمّ ذلك دون موافقة صاحب الشأن محل المراقبة، و لم يكن الإجراء مأذونا به من قبل السلطات القضائية المخولة قانونا بالأمر بالإجراء المشار إليه.

وأمّا حصول المراقبة أو التصوير في مكان عام، فهناك ما يذهب بشأنه إلى أن التقاط صورة شخص في مكان عام لا ينطوي على أي مساس بخصوصياته لأن تواجده في هذا المكان، يكون قد خرج من نطاق الخصوصية، بينما يرى آخرون، ضرورة التفرقة في هذا الإطار بين أن يكون المكان العام في حد ذاته هو الموضوع الأساسي للصورة بصرف النظر عمن كان فيها بصورة عارضة، فهنا يكون التقاط الصورة أمرا مشروعا ولا مجال

للاعتراض عليه، وبين أن يكون الشخص في حد ذاته الموضوع الأساسي للصورة، وما العناصر الأخرى في المكان العام إلا مجرد خلفية له، وهنا لا يجوز التقاط هذه الصورة[895].

وأمّا عن موقف المشرع الجزائي الجزائري في هذا الشأن، فإنه إذا كان المبدأ هو حرية الاتصالات الخاصة بالأفراد، وهو من المبادئ الأساسية المتعلقة بالنظام العام التي لا يجوز الخروج عليها، فإنه مع ذلك، اتجه مشرعنا من خلال التعديل الأخير الذي أدخله على قانون الإجراءات الجزائية، بموجب القانون رقم 06 – 22 المؤرخ في 2006/12/20، وذلك في (المادة 65 مكرر 5) منه، إلى النص على أنه: "– إذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد، يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن بما يأتي:

* اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية.

* وضع الترتيبات التقنية، دون موافقة المعنيين، من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية أو التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص.

– يسمح الإذن المسلم بغرض وضع الترتيبات التقنية بالدخول إلى المحلات السكنية أو غيرها ولو خارج المواعيد المحددة في المادة 47 من هذا القانون، وبغير علم أو رضا الأشخاص الذين لهم حق على تلك الأماكن.

– تنفّذ العمليات المأذون بها على هذا الأساس تحت المراقبة المباشرة لوكيل الجمهورية المختص.

– في حالة فتح تحقيق قضائي، تتم العمليات المذكورة بناء على إذن من قاضي التحقيق وتحت مراقبة المباشرة".

---

[895] أنظر، علي أحمد عبد الزعبي، المرجع السابق، ص. 552 – 555، هامش (3)، ص. 552، هامش (2)، ص. 553، أنظر في هذا الشأن لمزيد من التفصيل حول أحكام القضاء الغربي المقارن، علي أحمد عبد الزعبي، المرجع السابق نفسه، ص. 555 – 556.

فيتّضح من خلال هذا النص أنّ المشرع الجزائري – على غرار المشرع الفرنسي وغيره – قرّر مشروعية إجراءات مراقبة المكالمات الهاتفية وتسجيلها وكذا التقاط الصور، وقد أجاز لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بحسب الحالة، الإذن باتخاذ هذا الإجراء، وحدد ذلك في جرائم خاصة، وهي ممّا يتعذر إثباتها بالطرق العادية للإثبات، كما لم يشترط لذلك موافقة أو علم من له حق على تلك الأماكن التي توضع فيها الترتيبات التقنية، من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به من طرف الشخص أو الأشخاص المتواجدين في أماكن خاصة أو عامة، أو التقاط صور الشخص أو الأشخاص المتواجدين في أماكن خاصة وحسب .

هذا ومسايرة من المشرع الجزائري للتطورات المعاصرة، فقد أصدر القانون رقم 09 – 04 المؤرخ في 5 أوت 2009 والمتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها وهذا القانون – والذي سبق لنا تناوله بصدد بحثنا لدور الخبرة في مجال الجرائم الإلكترونية – يهدف بحسب مادته الأولى إلى وضع قواعد خاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، فهو إذن يتضمن الأحكام الإجرائية في هذا المجال، ونطاق تطبيقه هو ميدان الاتصالات الإلكترونية، فهو مكمل لقانون الإجراءات الجزائية في هذا الجانب من النشاط، وهو الذي يوفر الغطاء الشرعي" لمراقبة الاتصالات الإلكترونية وتجميع وتسجيل محتواها في حينها، والقيام بإجراءات التفتيش والحجز داخل منظومة معلوماتية" بحسب المادة (3) منه. وقد حدد هذا القانون بدوره، الحالات التي تسمح باللجوء إلى المراقبة الإلكترونية في المادة (4) منه، وكان من بين ما أورده فيها قوله في الفقرة (جـــ) منها أن يسمح باللجوء إلى المراقبة الإلكترونية " لمقتضيات التحريات والتحقيقات القضائية، عندما يكون من الصعب الوصول إلى نتيجة تهم الأبحاث الجارية دون اللجوء إلى المراقبة الإلكترونية..." وأضافت المادة نفسها الشروط الواجب احترامها في هذا الإطار، ومن

ذلك وجوب وجود إذن مكتوب من السلطة القضائية المختصة لإجراء عمليات المراقبة في الحالات المذكورة بالمادة (4) من القانون (09 - 04) سالف الذكر [896].

وممّا تقدّم، يتضح أنّ التشريعات تفاوتت فيما بينها بشأن مدى القيام بهذه الإجراءات في حدود معينة، متى كانت مصلحة العدالة تقتضي، ذلك، ولكن وفق ضوابط وشروط من أجل حماية خصوصية الأفراد والحيلولة دون أي تعسف في هذا المجال. وحسنا فعل مشرعنا – وغيره من المشرعين – إذ حسم المسألة، ووضع حدا لما أثير وما قد يثار من جدال بشأن هذه الوسائل، فهو من ناحية أعطى جهات التحقيق وسيلة جديدة للبحث عن الدليل، ومن ناحية أخرى، لم يفتح الباب على إطلاقه في اللجوء لهذه الوسيلة، بل أحاط استخدامها بعدد من الضمانات، والشأن ذاته بالنسبة إلى المراقبة الإلكترونية، باعتبار أن طبيعة الإجرائيين (أي مراقبة المحادثات الهاتفية والمراقبة الإلكترونية) تكاد تكون واحدة.

من هنا وطالما انتهينا لقبول بعض التشريعات، ومنها تشريعنا الجزائري، للدليل المستمد من هذه الوسائل في الحدود المسموح بها قانونا مع إحاطتها بعدد من الضمانات، فإنه من بين هذه الضمانات الهامة، على الصعيد الفني، ضرورة الاستعانة بخبراء فنيين متخصصين في مجال الصوتيات والإلكترونيات وغيرها من المجالات الأخرى الخاصة بالتقاط الصور وما شابههما، فالاستعانة بالخبير الفني عند تنفيذ هذه الإجراءات وكذا تقديم الدليل المستمد منها إلى القضاء، هو لضمان عدم تحريف التسجيلات أو إدخال أي مونتاج أو تحوير ما عليها، ولإمكانية مطابقة الأصوات التي يجري تسجيلها مع صوت المتهم، وكذلك الأمر بالنسبة للصور [897].

---

[896] أنظر، أحسن بوسقيعة، المرجع السابق "قانون الإجراءات الجزائية..."، ص. 35 – 36، نجيمي جمال، المرجع السابق، ص. – 269 268؛ أنظر في هذا الشأن لمزيد من التفصيل، محمد مروان، المرجع السابق "نظام الإثبات في المواد الجزائية... الجزء 2"، ص. – 438 417؛ نجيمي جمال، المرجع السابق، ص. 268 – 273؛ فتحي محمد أنور محمد عزت، المرجع السابق، ص. 424 – 425.

[897] أنظر، فتحي محمد أنور محمد عزت، المرجع السابق، ص. 428 – 429؛ ولمزيد من الاطلاع حول مدى مشروعية استخدام الوسائل التكنولوجية السمعية والمرئية في ظل القوانين المقارنة خاصة، أنظر، كوثر أحمد خالند، المرجع السابق، ص. 213 – 271؛ فتحي محمد أنور محمد عزت، المرجع السابق، ص. 421 – 429؛ علي أحمد عبد الزعبي، المرجع السابق، ص. 536 – 549.

خلاصة الباب الثاني :

تعرضنا في الباب الثاني من دراستنا الحالية، إلى بيان مجالات الخبرة في المواد الجزائية للوقوف على دورها في الإثبات الجنائي. وعلى هذا الأساس إذن، فقد تناولنا دراسة المسائل المختلفة في الخبرة سواء ما تعلق منها بمسائل الطب الشرعي والبحث الجنائي الفني، والتي تعتبر الأكثر شيوعا في مجال الإثبات الجنائي، أو ما تعلق منها ببعض المجالات الفنية المادية الأخرى والتي تلعب فيها الخبرة دورا لا يقلّ أهمّية، كتلك المجالات المتعلقة بالكشف عن جرائم التزوير والتزييف أو جرائم المعلوماتية أو غيرها من الجرائم المضرّة بالمصلحة العامة، أو غير ذلك من المجالات الفنّية المتعدّدة الأخرى. وفضلا عن هذه المجالات التي يصح فيها اللجوء إلى الخبرة، فقد تناولنا بالبحث أيضا، تلك الحالات التي لا تجوز فيها الاستعانة بالخبرة وقد فصّلنا بشأنها في نطاق البحث. كما نوّهنا في الاطار ذاته، إلى أنّ مسائل الخبرة لا يمكن حصرها في دراسة واحدة، فحالات الخبرة ومجالاتها عديدة ومتنوعة، وهي حالات تطرأ كلّما تعلّق الأمر بمسألة فنّية مرتبطة بوقائع إجرامية، وهو ما من شأنه أن يوسع حالات الاستعانة بالخبرة في مجال الإثبات الجنائي إلى مجالات أخرى غير التي تمّ تناولها في اطار بحثنا.

وهكذا، فقد خلصنا في مجال بحثنا حول المسائل التي تصلح أو لا تصلح فيها الخبرة، إلى أنّ الحالات التي تحتاج فيها السلطة القضائية إلى المساعدة الفنية، تشمل في غالبيتها المسائل التي تدخل في مجال الطب الشرعي (كالتشريح، الجروح ومختلف الاعتداءات الأخرى، جرائم الإجهاض، الجرائم الجنسية...إلخ)، أو مسائل التزوير والتزييف وتحقيق الشخصية، والمسائل الحسابية ومسائل الخبرة في مجال الجرائم الإلكترونية والجرائم الاقتصادية عامة...الخ. هذا إلى جانب ما قد يشمله موضوع الخبرة من مسائل معنوية مثل بحث الحالة العقلية والنفسية والجوانب المختلفة للشخصية بما في ذلك الذكاء والعوامل الداخلية والخارجية التي قد يكون لها دخل في ارتكاب الجريمة، وقد ذكرنا في هذا الإطار، أنّه يخرج عن اختصاص الخبير تقدير درجة مسؤولية المتهم الجنائية، وأنّ مهمته تقتصر في

هذا المجال على بيان درجة توافر القدرة على الإدراك والاختيار لدى المتهم، وعلاقة ذلك بالجريمة، وغيرها من المسائل التي تمكن السلطة القضائية من الوصول إلى الحقيقة.

أمّا الأحوال التي لا تصح فيها الخبرة، فقد انتهينا بشأنها إلى وجوب الأخذ بقاعدة أنّه لا يجوز للقاضي الاستعانة بالخبراء في كافة ما يتعلّق بمعرفة القواعد القانونية، كما لا يسوغ الرجوع إلى الخبراء فيما يتصل بالمعلومات العامة والوقائع المشهورة، وغيرها ممّا يدخل في معرفة الشخص العادي المتوسط الثقافة، ولا فيما يتصل بتطبيق الوسائل الحديثة في التحقيق مثل العقاقير المخدّرة، وجهاز كشف الكذب وغيرها من الوسائل العلمية والتقنية الحديثة، لما في ذلك من اعتداء على الحرية الشخصية والكرامة الإنسانية.

وبوجه عام يمكن أن نخلص في نطاق هذا الباب، إلى أنّ مسائل الخبرة القضائية في المواد الجزائية (أو غيرها من المواد) متنوعة ومتعددة، وهي مما لا يمكن حصره، فدواعي اللجوء إلى الخبرة الفنية كثيرة وهي في تزايد مستمر، نتيجة للتطورات العلمية المستجدة، ولجوء الجناة إلى وسائل عصرية ومتطورة بالموازاة لذلك، وهو الأمر الذي يزيد من حاجة اللجوء إلى الخبراء من طرف السلطات القضائية، وخاصة في ظل التكوين الذي يغلب عليه طابع العمومية للقضاة [898].

[898] ولمزيد من الاطلاع والتفصيل حول مسائل الخبرة في المواد الجزائية، في مجالاتها المختلفة مما تناولته دراستنا، أو غيرها من المجالات التي لم يتسع لها نطاق بحثنا، أنظر، مدحت جورجي أسبيرو، المرجع السابق، ص. 42 وما بعدها؛ أحمد أبو القاسم، المرجع السابق، ص. 308 وما بعدها؛ عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق "الخبرة الجنائية في مسائل الطب الشرعي..."، ص. 36 وما بعدها؛ عدلي خليل، جنح وجنايات الجرح والضرب في ضوء الفقه والقضاء والطب الشرعي، 1999، دار الكتب القانونية، مصر، ص. 144 وما بعدها؛ خالد محمد شعبان، المرجع السابق، ص. 17 وما بعدها؛ أسامة رمضان الغمري، المرجع السابق "الجرائم الجنسية والحمل والإجهاض من والوجهة الطبية الشرعية..."، ص. 4 وما بعدها؛ هشام الجميلي، المرجع السابق، ص. 515 وما بعدها؛ عبد الفتاح رياض، تصوير ما لا تراه العين بالأشعة غير المرئية (فوق البنفسجية – تحت الحمراء – أشعة X – أشعة جاما)، 1997، دار النهضة العربية، القاهرة، ص. 19 وما بعدها؛ أسامة رمضان الغمري، المرجع السابق، "الإصابات من الوجهة الطبية الشرعية..."، ص. 1 وما بعدها؛ عبد الحميد المنشاوي، الطب الشرعي وأدلته الفنية ودوره الفني في البحث عن الجريمة، 2005، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص. 7 وما بعدها؛ معوض عبد التواب، سينوت حليم دوس، الطب الشرعي والتحقيق الجنائي والأدلة الجنائية، طبعة ثانية مزيدة ومنقحة، 1999، بدون دار أو بلد الطبع، ص. 299 وما بعدها؛ أحمد غاي، الوجيز في تنظيم مهام الشرطة القضائية، دراسة نظرية تطبيقية ميسرة تتناول الأعمال والإجراءات التي يباشرها أعضاء الشرطة القضائية للبحث عن الجرائم والتحقيق فيها، طبعة 2، 2006، دار الهومة، الجزائر، ص. 130 وما بعدها.

خاتمة

في نهاية هذا العرض من بحثنا حول موضوع الخبرة القضائية في المواد الجزائية، يمكننا القول أنّ الخبرة لم تحظ بعد بالعناية الواجبة من المشرع رغم ما حقّقته من نجاح في مجال مساعدة العدالة، وما تساهم به من معاونة حقيقية وفعّالة للسلطة القضائية. فرغم الدور الذي تلعبه الخبرة في مجال الإثبات الجنائي، كونها تسمح بالكشف عن الحقيقة، أو كونها في العديد من الأحيان الوسيلة الوحيدة لتحقيق هذا المقصد، فضلا عمّا وصلت إليه الأدلة الفنّية العلمية من حجّية صادقة في الإثبات، بحكم ما رافقها من تطوّر علمي وتقني، إلاّ أنّ كلّ ذلك لا يجدي نفعا، كونها بقيت بعيدة عن ترتيب أثر مميّز لها، حيث أنّ الفصل في المسائل كلّها يرجع للقاضي الذي يبقى يتمتّع في ظلّ ذلك بكامل سلطته التقديرية. هذا ويجب بصفة خاصة، عندما يتعلق الأمر بالمجال الجزائي ومسألة الإثبات في ظله، مراعاة مجموعة من الضمانات الواجب توفرها عند اللجوء إلى الخبرة، ذلك أنّ تقرير الخبرة في المادة الجزائية هو من أهم وسائل الإثبات التي يلجأ إليها القاضي متى دعته الحاجة إلى ذلك بقصد الوصول إلى الحقيقة، كما أنّ العلاقة بين القاضي والخبير هي علاقة تكامل تهدف إلى تقصّي الحقيقة. لذلك يجب الاعتناء بهذا السلك من مساعدي القضاء وخاصة بعد وضع الإطار القانوني المنظم لعمل هؤلاء (المرسوم التنفيذي رقم 95-310 المؤرخ في 1995/10/10)، فضلا عن غيره من القواعد الإجرائية الأخرى، وبوجه خاص ما تضمّنه قانون الإجراءات الجزائية من قواعد قانونية جوهرية تتعلق بعمل الخبير القضائي في المجال الجزائي.

وعموما، يمكن الانتهاء في ظلّ ما تقدّم عرضه في نطاق بحثنا، إلى النتائج التالية :

– إنّ المفاهيم الأساسية لنظام الخبرة تتقارب في أكثر النظم القانونية، وذلك من حيث بيان متى يتمّ اللجوء إليها، وسلطة القاضي التقديرية في تقريرها، وفي كيفية اختيار الخبراء أو

تعيينهم لمهمة الخبرة، وتحديد مهمّتهم ، وفي كيفية تنفيذ مهمّة الخبرة ، وبيان الإجراءات الواجب اتخاذها من قبل الخبير قبل وأثناء مباشرة المهمة، والحالات التي تكون فيها الخبرة معيبة أو باطلة.

– أنّه يتوجب الاهتمام بالخبرة كنظام قانوني يعمل على مساعدة جهاز العدالة في البحث عن الحقيقة وصولا إلى حسم المنازعات المعروضة أمام القضاء بحياد وموضوعية ودون تأخير. وعلى ذلك، فإنّه يجب إقامة ندوات نوعية خاصة حول نظام الخبرة، منها ما يتعلّق بالقضاة، ومنها ما يتعلّق بالخبراء، وذلك من أجل تعريفهم بإجراءات مباشرة وتنفيذ مهمّة الخبرة، وكيفية إعطاء الرأي الفني من خلال طريقة إعداد تقرير الخبرة، مع ضرورة إحاطتهم علما بواجباتهم ومسؤولياتهم.

– أنّه من الضمانات الهامة للمتهم في أعمال الخبرة، أن يكون الخبير أهلا للقيام بمهامه، وأن يؤدي اليمين القانونية، ويمكن للمتهم إعمالا لحقه في الدفاع أن يطلب إجراء الخبرة والتزام الخبير بأداء مهمته، وعدم استجواب المتهم من جانب الخبير دون مراعاة ما نص عليه القانون في هذا الإطار، كما للمتهم – وفقا لما ذهبت إليه تشريعات مقارنة كالتشريع المصري– الحق في الاستعانة بخبير استشاري وأن يطلب رد الخبير وهو ما أغفله المشرع عندنا في المسائل الجزائية.

* فأمّا عن ضمانة أن يكون الخبير أهلا للقيام بمهمته، فلابد من توافر شروط في الخبير القائم بأعمال الخبرة حتى يُطمئن إلى نتائج أعمال خبرته، ومن ذلك وجوب أن يكون الخبير على قدر من المعرفة الفنية في مجال الخبرة، وقد يقتضي الأمر حصوله على درجة علمية، كما يجب أن يستوفى الخبير شروط التعيين ليمارس وظيفة الخبرة. فإذن يجب التدقيق في اختيار الخبير في معرض الأحكام المتعلقة بإجراء تحقيق فنّي بصدد دعوى مطروحة، وذلك من خلال البحث دائما على الخبير العالم، المستقيم والأمين، لأنّ إحالة النـــزاع إلى الخبرة، يعني ضمنا إحالة الحكم إلى الخبير. كما يجب أن تكون شروط تعيين

الخبراء قريبة جدا من شروط تعيين القضاة، ويجب الاهتمام أيضا بشؤونهم كالاهتمام بشؤون القضاة. وفضلا عن ذلك، يجب التأكيد على الأهمية المعلقة على نظام جداول الخبراء، إذ ينبغي التوسع فيها وفتح باب القيد بها بصفة متجدّدة، ذلك أنّ فيها ما يكفل تسهيل مهمة القاضي في اختيار الأصلح. كما يجب التأكيد على ضرورة أن تكون القاعدة العامة في ندب الخبراء هي تعدّد الخبراء، لأنّها تعدّ ضمانة جوهرية في سبيل تمكين الخبير من أداء مهمّته على أكمل وجه، والتأكيد أيضا على وجوب أن تكون الخبرة إلزامية في بعض الحالات، كما في حالة فحص المقومات العقلية والنفسية متى ثار شك حول سلامتها وأيضا دراسة الشخصية في كافة الجنايات، حتى يمكن اتخاذ الإجراء المناسب لكل حالة، وذلك تحقيقا للسياسة الجنائية الحديثة.

* وأمّا عن أداء الخبير لليمين القانونية، فإنّ النظام الإجرائي الجزائي عندنا يوجب ما توجبه غالبية الأنظمة الإجرائية الجزائية المقارنة، من ضرورة أن يؤدي الخبير اليمين قبل مباشرته للمهمة الموكولة إليه، ذلك أنّ اليمين تعتبر من شروط صحة الخبرة ذلك أنّها تبثّ الثقة في الآراء التي يقدّمها الخبير، كما أنّ أداء اليمين تُذكّر الخبير بأهمية المهام التي سيقوم بها ممّا يجعله أحرص على الحياد والدقة فيما يتوصل إليه من نتائج. ولقد نص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أداء اليمين من طرف الخبير القضائي (المادة 145 منه)، وعلى ضرورة مراعاتها قبل مباشرة مهمة الخبرة، فضلا عن خضوع أعمال الخبير لرقابة القاضي الذي ينتدبه (المادة 3/143 ق إ ج ج).

* وإذا كان الأصل أن يقوم المحقق أو القاضي بندب الخبير كلما رأى الحاجة إلى ذلك، فإنه متى لم يقم القاضي أو المحقق باتخاذ هذا الإجراء، ورأى المتهم أن ذلك قد يفوت عليه مصلحة في توضيح وبيان ما خفي من الأمور، جاز له أن يطلب من المحقق ندب خبير لبحث المسألة المعروضة ذات الطبيعة الفنية. غير أنّ الأمر يخضع للسلطة التقديرية

للمحقق في مدى الحاجة إلى الخبير من عدمه، وعلى ذلك فإن القاضي أو المحقق غير ملزم بإجابة المتهم إلى طلبه شرط أن يسبب رفضه هذا (المادة 2/143 ق إ ج ج).

* هذا ولابد أن يلتزم الخبير بأداء المهمة التي كلف بها في الأجل المحدد لها، وهو ما نصت عليه المادة (148 قا.إ.ج.ج) أي أنه على الخبير أن ينجز أعمال الخبرة خلال المدة المحددة من طرف القاضي المنتدب، فإذا لم يقم بذلك خلال المدة المحددة، جاز للقاضي أن يستبدله إذا لم يقدم التقرير في الميعاد المحدد، ويقتضي عمل الخبير الاطلاع على أوراق التحقيق والاستيضاح من المحقق عن بعض الأمور وسماع الشهود والمتهم، ولذلك يعتبر الخبير من الأشخاص الذين يساهمون في إجراء التحقيق والملتزمون بالمحافظة على أسراره فإذا أفشى أيا منها كان عرضة للمساءلة الجزائية.

* وأمّا عن إجراء استجواب المتهم، فإنّ مثل هذا الإجراء لا يجوز من قبل الخبير، لأن الاستجواب من أعمال التحقيق، فإذا رغب الخبير في الحصول على معلومات من جانب المتهم، يخبر المحقق بذلك ويتم الاستجواب بمعرفة المحقق، وإذا قبل المتهم التنازل عن هذا الحق في استجوابه من طرف المحقق، فيشترط أن يكون هذا التنازل صريحا مكتوبا، وأن يحاط بضمانات الاستجواب (المادة 3/151-4 قا.إ.ج.ج).

* هذا وتنص بعض القوانين الإجرائية المقارنة على حق طلب رد الخبير القضائي إذا وجدت الأسباب القوية التي تدعو إلى ذلك، ويقدم طلب الرد إلى المحقق للفصل فيه، ويجب أن تبين فيه أسباب الرد والاعتراض، وعلى المحقق الفصل فيه في مدة معينة، ومن أمثلة هذه القوانين المقارنة القانون المصري، أما المشرع الجزائري فقد أهمل هذا الحق كما سبقت الاشارة، إذ لم ينص عليه صراحة أو ضمنا، واكتفى فقط بالنص على أنه للخصوم الحق في إبداء ملاحظاتهم المكتوبة في موضوع المهمة المنوطة بالخبراء، ويتيح هذا الوضع فراغا يمكن أن يؤدي إلى حرمان المتهم من حقه الكامل في الدفاع عن نفسه....

– أنّ الخبرة القضائية في المواد الجزائية، تعتبر كأيّة وسيلة من وسائل الإثبات الأخرى في الدعوى العمومية حيث لم يضف عليها المشرع أيّة قوة ثبوتية خاصة، وتقرير الخبير لا يعدو أن يكون عنصرا من عناصر الإثبات ويخضع لتقدير القاضي ، رغم أنّه من الناحية العملية، غالبا ما يسلّم القاضي بما يخلص إليه الخبير في تقريره، ويبني حكمه على أساسه، وهذه الحقيقة تتنافى إلى حدَ ما مع المنطق العلمي، الذي مفاده أنّ الحقائق العلمية تفرض ما تضمنته من نتائج على العقل البشري.

وأمّا ما يمكننا الانتهاء إليه بشأن ما تضمّنه الباب الثاني من الدراسة الحالية حول مجالات الخبرة القضائية في المواد الجزائية، فيشمل عموما ما توضّح لنا كالآتي:

– إنّ مسائل الخبرة تتعدد وتتنوع إلى حدّ لا يمكن معه حصرها، فقد يكون موضوع الخبرة مسائل فنّية مادية،كما في حالة التشريح لمعرفة سبب الوفاة، أو الوسيلة التي استخدمت في إحداث الجريمة...، كما قد يلجأ القاضي إلى الخبرة الفنيّة لفحص الجروح أو لإثبات حالات الإجهاض العمدية أو الجرائم الجنسية...إلخ، وكذلك للخبرة أهمية في مجال تحقيق الخطوط لإثبات جرائم التزوير والبلاغ الكاذب وغيرها، كما قد تشمل الخبرة مسائل حسابية لإثبات جرائم الاختلاس وخيانة الأمانة وغيرها من الجرائم الاقتصادية الأخرى، كإثبات جرائم تزييف وتزوير العملة، هذا ويشمل موضوع الخبرة مسائل معنوية، كما إذا كان الغرض منها بحث الحالة العقلية أو النفسية لبيان مدى توافر القدرة على الإدراك والاختيار، أو التحقق من الصفات المختلفة التي يكون لها تأثير في تطبيق الجزاء الملائم.

– إذا كانت بعض جوانب الخبرة العلمية والفنية قد شاعت في مجال التحقيق والإثبات الجنائي، وكثر لجوء المحققين إليها في كشف أسرار الجرائم، فإنّ موضوع الخبرة غالبا هو الدليل المادي، وهذا المصطلح يعني أشياء قد تكون فيها حياة، أو أشياء غير حية، قد تكون صلبة أو سائلة أو غازية، فقد يكون الدليل المادي سكينا أو بندقية، وقد يكون الدليل هو التوقيع المزور، أو الأتربة بمفهومها الواسع، مثل الأتربة التي تعلق بملابس

المتهم، وتفيد في إثبات علاقته بمكان الجريمة، أو كذلك الألياف مثل خيوط الأنسجة على اختلافها...، هذا وتعتبر الأدلة المجهرية، أكثر الأدلة المادية نفعا وأهمية، والأكثر اعتمادا عليها، ذلك لأنها متناهية في الدقة والصغر، فلا تدركها العين، ومن ثم لا يدركها الإنسان العادي، فلا يتعرض لها بالإزالة أو الإتلاف، كما يفعل المجرم بالنسبة للآثار الواضحة الظاهرة، مثل آثار البصمات أو الأقدام أو بقع الدم...الخ. وهكذا إذن فنظام الأدلة العلمية يقوم على الاستعانة بالأساليب الفنية التي كشف عنها العلم الحديث في إثبات الجريمة ونسبتها إلى المتهم، ويقوم الخبير بالدور الرئيسي في عمليات الإثبات، فهو يبرز القرائن التي تخضع إلى الفحص العلمي الدقيق، ويستخرج منها في صورة قاطعة دليل البراءة أو دليل الإدانة.

– ثمة وسائل أخرى تناولها بحثنا أيضا في نطاق الباب الثاني منه، وهي تلك الوسائل المستحدثة ذات التأثير على الكيان النفسي للشخص خاصة (والكيان المادي أيضا)، ذلك أنها تؤثر على إرادة الشخص، وتضعف حرية الاختيار لديه، بحيث يصبح غير قادر على التحكم بأقواله، ويجري استخدامها عادة في استنطاق المتهمين لانتزاع اعترافات منهم، ومن أهم هذه الوسائل العلمية الحديثة، وسيلة التحليل التخديري أو كما يطلق عليها العقاقير المخدرة أو مصل الحقيقة، وجهاز كشف الكذب، والتنويم المغناطيسي، فهذه من الوسائل العلمية التي أقرّت كثير من الدول عدم مشروعية استخدامها، وبجانبها توجد أيضا تلك الوسائل التقنية الحديثة مما أفرزه التطور التكنولوجي في مجال السمعيات والمرئيات، وهذه بدورها ثار الجدل حول مدى مشروعية استخدامها في مجال الإثبات الجزائي، وهي من الوسائل العلمية أو التقنية الحديثة، التي تدخل في جملة الحالات التي تطرق بحثنا إليها، في اطار دراسة الحالات التي لا تصح فيها الخبرة، وكون تلك الوسائل علمية فنية، فإنّ استخدامها بالتالي يتطلب الاستعانة بالخبراء من أهل الاختصاص. غير أنّه يبقى القول بشأن هذه الوسائل العلمية الحديثة أو التقنية، عدم جواز استعانة القاضي

بالخبراء لمساعدته في تطبيقها في التحقيق، حيث أقرت كثير من الدول عدم مشروعيتها مثل العقاقير المخدرة، وجهاز كشف الكذب، والتنويم المغناطيسي، وكذلك الشأن بالنسبة للوسائل التقنية الحديثة، من أجهزة التنصّت والتسجيل السري والتصوير، أي الأجهزة التي طرحها التطور التكنولوجي الحديث في مجال السمعيات والمرئيات، فاستخدام هذه الأجهزة هي الأخرى في مجال الكشف عن الجريمة وإثبات وقوعها، قد أثار جدلا كبيرا حول مدى مشروعية اللجوء إليها، ومن ثم مدى مشروعية الدليل المستمد منها والذي يستند إليه في الإثبات، وتمثل ذلك عموما في جملة من الاعتبارات الفنية والأخلاقية، فضلا عن الاعتبارات القانونية مما تناولته دراستنا في هذا الشأن، وهو الأمر الذي دفع ببعض التشريعات، ومنها التشريع الجنائي والتشريع الإجرائي الجزائي عندنا، إلى تحديد نطاق اللجوء إلى مثل هذه الأجهزة، وحصره في بعض الجرائم الخاصة، والتي لا يمكن إثباتها بالطرق العادية للإثبات، فضلا عن إحاطة ذلك بجملة من الضمانات والإجراءات الهامة في هذا الصدد (والتي سبق لنا التفصيل بشأنها في نطاق بحثنا).

– من الحالات الأخرى التي لا تصح فيها الخبرة، الحالات المتعلقة بمدى حق القاضي في تقرير الخبرة لإثبات الوقائع المشهورة والمعلومات العامة من جهة، أو لإثبات القواعد القانونية من جهة أخرى، وقد انتهينا في شأن ذلك، إلى أنّ السلطة الواسعة للقاضي الجنائي في انتداب الخبراء كلمّا تبيّن له أنّ إثبات حالة معينة يتطلب معرفة أو دراية خاصة، ترد عليها قيود في هذا المجال، مصدرها القواعد العامة التي تقضي بأنه لا يجوز للقاضي الاستعانة بشخص آخر لمساعدته في إدراك بعض المسائل مثل الوقائع المشهورة أو المعلومات العامة، التي تدخل في مجال المعرفة العامة للقاضي باعتباره فردا ينتمي إلى مجموعة معينة من الأفراد في منطقة معينة وفي مرحلة زمنية واحدة، هذا ومن ناحية أخرى، يفترض في القاضي أن يكون ملمّا بكافة القواعد القانونية التي تتعلق بمزاولة عمله.

هكذا إذن، وبالرغم من بعض ما أمكننا مؤاخذة مشرّعنا بشأنه في اطار تنظيمه إجراء الخبرة، إلاّ أنّه يبقى القول مع ذلك أنّ المشرع عندنا وعلى غرار غيره من المشرعين في القوانين المقارنة، قد أحاط إجراء الخبرة بعدة ضمانات هامة، حماية لحقوق المتهم وحريته، وحتى يكون للخبرة فعاليتها في المساهمة في الكشف عن الحقيقة، من خلال تجسيد تلك الضمانات المحيطة بسير عمل الخبير من الناحية العملية والإجرائية في كل مراحل الدعوى العمومية وما يرتبط بها من قواعد وإجراءات تنظيم الخبرة [899].

[899] انظر، طه محمد عبد الله إبراهيم عراقي، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي في نظام الإجراءات الجزائية السعودي، دراسة مقارنة، بحث مقدم للحصول على درجة الماجستير في الأنظمة، 2006، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، السعودية، ص. 223-228؛ مصطفى يوسف، الحماية القانونية للمتهم في مرحلة التحقيق، 2007،بدون دار طبع، مصر، ص. 88-89؛ عبد الحميد عمارة، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي في الشريعة الإسلامية والتشريع الجنائي الجزائري، دراسة مقارنة، 1998، دار المحمدية العامة، الجزائر، ص. 336-338؛ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق" قانون الإجراءات الجزائية..."، ص.71-74.

http://www.4shared.com/get/z-SiFfSw/_____.html

ولمزيد من الاطلاع بشأن القواعد القانونية المنظمة بصفة عامة في التشريع الفرنسي وذلك في مجالاتها المختلفة ومنها المسائل الجزائية، انظر،

Tony Moussa,…,op.cit

وأيضا للاطلاع أكثر على ما استقرت عليه مبادئ قضاء النقض في مصر (مع ما توفره من ضمانات للمتهم بشأن الاستعانة بالخبرة) بصدد إجراء الخبرة والقواعد الإجرائية المختلفة المنظمة لهذا الإجراء وتقديره، انظر، سعيد أحمد شعلة، قضاء النقض المدني والجنائي في ندب الخبراء، مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض بدوائرها المدنية والجنائية في ندب الخبراء خلال اثنين وستين عاما، 2007، دار الكتب القانونية، مصر، ص. 177 وما بعدها؛ إبراهيم سيد أحمد، المرجع السابق، ص. 152 وما بعدها؛ هشام الجميلي، المرجع السابق، ص. 198 وما بعدها؛ عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق" الخبرة الجنائية في مسائل الطب الشرعي..."، ص. 24-34؛ علي عوض حسن، المرجع السابق، ص. 127 وما بعدها.

الملاحق

الملحق رقم 01 : قرار مؤرخ في 08 جوان 1966 يحدّد كيفية التسجيل أو الشطب من قائمة الخبراء.(الملغى).

الملحق رقم 02 : نماذج لـــ:

* أوامر ندب الخبراء.
* محضر أداء اليمين للخبير.
* أمر بإجراء خبرة خطّية.
* أمر بتمديد آجال إنجاز الخبرة القضائية.
* إيداع تقرير الخبرة.
* مذكّرة أتعاب الخبير.

الملحق رقم 03 : واقع التحقيقات وملفّات الجرائم بولاية الجلفة – تشكيك في كفاءة الضّبطية وإهمال للأدلّة العلمية .

الملحق رقم 04 :

Le rôle de Médecin légiste dans la levée de corps
(mort par arme à feu)

الملحق رقم 05 : بعض النصوص القانونية الأخرى المتفرقة والتي تضمّنت أحكاما تتعلق بالخبرة .

الملحق رقم 01 :

قرار مؤرخ في 08 جوان 1966

يحدّد كيفية التسجيل أو

الشطب من قائمة

الخبراء.(الملغى).

- قرار مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966 تحدد بموجبه كيفية التسجيل أو الشطب من قائمة الخبراء.

أن وزير العدل، حامل الأختام،

- بمقتضى الأمر رقم 65-278 المورخ في 16 نوفمبر1965 والمتضمن التنظيم القضائي.

- وبمقتضى الأمر رقم 66-154 المورخ في 08 يونيو1966 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية ولاسيما المادة 50 منه.

- وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المورخ في 08 يونيو1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية ولاسيما المادة 144 منه.

- وبمقتضى المرسوم رقم 65-279 المورخ في17 نوفمبر1965 والمتعلق بتطبيق الأمر رقم 65-278 المشار إليه أعلاه.

وبناء على إقتراح مدير الشؤون القضائية

يقرر مايلي:

المادة 1: لايمكن تسجيل أي شخص في القائمة التي تضعها المجالس القضائية إذا لم تتوفر فيه الشروط الآتية:

1) - أن يكون متمتعا بالجنسية الجزائرية.

2) - أن يكون عمره خمسة وعشرين سنة على الأقل.

3) - لم يصدر عليه أي حكم عن فعل يخل بالأستقامة أو الآداب أو الشرف

4) - لم يحكم عليه بالإفلاس، أو لم يقبل في التسوية القضائية.

5) - لم يسبق له أن كان موظفا عموميا أو قضائيا فطرد أو عزل ولا محاميا مشطوبا عليه من نقابة المحامين ولاموظفا معزولا لأسباب تأديبية عن خطأ يخل بالإستقامة والآداب أو الشرف.

6) - لم يصدر عليه بصفته عضوا في نقابة مهنية قرار قاضي بالمنع النهائي من ممارسة مهنته.

المادة 2: على كل من يرغب في تسجيله بقائمة خبراء المجلس القضائي الذي يوجد في دائرته مقر إقامته، أن يقدم طلبا في ذلك إلى النائب العام لدى ذلك المجلس.

يجب أن يحدد في الطلب فرع أو فروع التخصص التي يطلب التسجيل فيها.

يجب تقديم كل الوثائق المثبتة لمعارف المترشح النظرية والتطبيقية فيه الذي يتخصص في، وعند الاقتضاء الوسائل المادية التي بيده.

ويمكن أن تصدر قرارات بحسب الحاجة في تحديد الوثائق المثبتة الواجب تقديمها فيما يتعلق ببعض فروع التخصص.

المادة 3: تراجع قائمة الخبراء قبل شهرين على الأقل من نهاية السنة القضائية الجارية -لايلزم الخبير المسجل في القائمة بتجديد طلبه.

المادة 4: يجتمع كل مجلس قضائي في جمعية عامة لوضع قائمة الخبراء، وذلك خلال الشهرين السابقين لنهاية السنة القضائية على الأقل.

- ويحدد عدد الخبراء الذين يمكن تسجيلهم في كل فرع من فروع التخصص.

تجرى المداولة في جمعية عامة، وبعد استطلاع رأي النيابة العامة.

- ولاتعتبر القائمة النهائية الا بعد المصادقة عليها بمقرر من قبل وزير العدل، حامل الأختام.

المادة 5: لايحتفظ في أية قائمة بالخبير الذي لايقبل أن يؤدي مهمته أولا يريد تنفيذها في الآجال المحددة دون سبب شرعي.

المادة 6: يجوز تقرير شطب الخبير أثناء السنة بعد دعوته مسبقا حسب الأصول لتقديم ايضاحات ويجرى الشطب بناء على مقرر خاص من رئيس المجلس وبناء على طلب النيابة العامة ويقدم هذا لوزير العدل، حامل الأختام للموافقة عليه.

ولايقبل أي طريق من طرق الطعن.

المادة 7: لايمكن للخبير المشطوب عليه أن يطلب تسجيله من جديد قبل انتهاء مدة خمس سنوات.

المادة 8: يجب إبلاغ كل شكوى تقدم ضد خبير إلى النائب العام المختص الذي يحولها عند اللزوم إلى رئيس المجلس ليبت فيها كما هو مذكور في المادة السادسة.

المادة9: يؤدي الخبراء اليمين المنصوص عليها في المادتين145 من قانون الإجراءات الجزائية و50 من قانون الإجراءات المدنية عندما يسجلون لأول مرة ولايلزمون بتجديدها طالما ظلوا يمارسون وظيفتهم.

غير أنه يلزم الخبير المشطوب عليه من القائمة والمعاد تسجيله بتجديد أداء اليمين.

المادة 10: يجوز بصفة إستثنائية للخبراء والمسجلين في قائمة أعدها مجلس قضائي أن يعينوا للقيام بمهام خارج دائرة هذا المجلس دون أن يلزموا بتجديد اليمين.

المادة 11: إن صفة خبير لدى المجلس القضائي وكل صفة أخرى شبيهة بها يحتفظ بها للأشخاص المسجلين في إحدى القوائم الموضوعة تطبيقا لهذا القرار إلا إذا وجدت نصوص أخرى خاصة.

المادة 12: تبقى صحيحة وبصفة إنتقالية القوائم الحالية لمختلف الجهات القضائية إلى 30 أكتوبر 1966. توضع القوائم الجديدة من قبل المجالس القضائية في أجل أقصاه 15 أكتوبر 1966.

المادة 13: يجوز بصفة مؤقتة مخالفة الشرط المتعلق بالجنسية المنصوص عليه في المادة الأولى من هذا القرار عند وجود ظروف إستثنائية تبرر ذلك.

المادة 14: يكلف مدير الشؤون القضائية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

الملحق رقم 02 : نماذج لـ:

* أوامر ندب الخبراء.
* محضر أداء اليمين للخبير.
* أمر بإجراء خبرة خطّية.
* أمر بتمديد آجال إنجاز الخبرة القضائية.
* إيداع تقرير الخبرة.
* مذكرة أتعاب الخبير.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

أمر إلى طبيب

مجلس قضـــــاء:..

محكمة: .....

مكتب السيد: .....

قاضي التحقيق

رقم النيابة: ..... نحن قاضي التحقيق بمحكمة.....

رقم التحقيق: ..... بعد الاطلاع على القضية المتبعة ضد المدعو/.....

المتهم بجناية السرقة الموصوفة.

طبقا لنص المواد 353/ 4.3.2 من قانون العقوبات.

نطلب من السيد ..... طبيب مختص في الأمراض العقلية الكائن

مقره بمصلحة الأمراض العقلية بمستشفى .....

للانتقال إلى مؤسسة الوقاية.....

لأجل فحص المتهم المولود ..... الموقوف بمؤسسة الوقاية.....

من الناحية العقلية والقول/

إن كان يتمتع بكافة قواه العقلية والنفسية عند ارتكابه للوقائع المنسوبة إليه بتاريخ ..... وهل أنه مسئول جنائيا عن الأفعال المنسوبة إليه ويعد هذا الأمر بمثابة رخصة اتصال بالمتهم المذكور.

حرر..... في.....

قاضي التحقيق

نشهد وأنه تنفيذا للأمر السابق ذكره أنّ الطبيب المبين أعلاه أودع تقرير الخبرة العقلية للمتهم بمكتبنا بتاريخ وبناء على طلبه قررنا له مبلغ

مقابل أتعابه

.....في.....

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

أمر بندب خبير

مجلس قضاء: ....

محكمة: .....

مكتب التحقيق: ...

الغرفة: ..... نحن ..... قاضي التحقيق بمحكمة ..... الغرفة:.....

رقم الترتيب: ..... بعد الاطلاع على القضية المتبعة ضد:

رقم النيابة: .....

رقم التحقيق: ..... **التهمة:** تكوين جمعية أشرار والاختطاف وهتك عرض والسرقة بالتهديد والتهديد بالسلاح الأبيض.

المواد: المادة 286، المادة 176، المادة 286، المادة 293، 294 المادة 294= 293، المادة 336، المادة 350 مكرر من قانون العقوبات.

بعد الاطلاع على المادة 143 وما بعدها من قانون الإجراءات الجنائية.

نندب السيد: .....

المقيم بـــ: .....

الخبير المعتمد لدى المحاكم والمجالس القضائية.

بغية إجراء العمليات الآتية:

بغية إجراء خبرة عقلية للمتهم ..... بعد الاطلاع على الملف الخاص بالمعني:

– وبعد أن ألم بكل المعلومات المفيدة يقوم الخبير المذكور أعلاه بالخبرة العقلية على المتهم مع الإجابة على الأسئلة التالية:

= هل الخبرة العقلية أظهرت خللا عجزا عقليا أو نفسيا للمتهم:

= هل الجريمة التي قام بها المتهم لها علاقة بهذا الخلل:

– هل المتهم ذو حالة خطيرة.

= هل المتهم قابل لتحمل العقوبة الجنائية.

= هل المتهم قابل للعلاج والعودة للجميع:

– نأمر الخبير أن يقدم تقريرا مفصلا بعد إعطاء رأيه المبرر وأن يلاحظ في تقريره بأنه قام شخصيا بالمهمة التي كلف بها في أجل 30 يوما ابتداء من تاريخ تمكينه من هذا الأمر.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء: .....

محكمة: .....

مكتب السيد: ..... **محضر أداء اليمين لخبير**

قاضي التحقيق

رقم النيابة: ..... بتاريخ الثاني عشر من شهر نوفمبر من سنة ألفين وستة.

رقم التحقيق: ..... نحن ..... قاضي التحقيق محكمة .....

رقم الأمر: ..... وبمساعدة السيد ..... أمين ضبط مكتب التحقيق.

بعد الاطلاع على ملف التحقيق القضائي المتبع ضد/

- ..... – موقوف.

- ..... - في حالة فرار.

لأجل ارتكابهما جنحة التزوير في وثائق إدارية واستعمال المزور طبقا لنص المادة 222 من قانون العقوبات.

وبعد الاطلاع على المادة 145 من قانون الإجراءات الجنائية.

قمنا بتوجيه اليمين القانونية للسيد ..... مهندس دولة في الإعلام الآلي مسير مؤسسة لخدمات البرمجة والصيانة للإعلام الآلي "PC ONLINE" والكائن مقرها بحي .....

و الذي أدى اليمين القانونية بمكتب التحقيق و هو رافع يده اليمنى على الصيغة التالية:

أقسم بالله العظيم بأن أقوم بأداء مهمتي كخبير على خير وجه وبكل إخلاص وأن أبدي رأيي بكل نزاهة واستقلال

وبناء على ذلك حررنا هذا المحضر والذي وقعه معنا المعني بالأمر وأمين الضبط.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء: .....

محكمة: .....

مكتب السيد: .....

أمـــــر بندب خبـــــير

قاضي التحقيق

رقم النيابة: ..... نحن ..... قاضي التحقيق

رقم التحقيق: ..... بمحكمة .....

بعد الاطلاع على التحقيق المتبع ضد/

مجهول

المتهم بجنحة التزوير في محررات عمومية.

طبقا لنص المادة 214 من قانون العقوبات.

وبعد الاطلاع على المادة 143 من قانون الإجراءات الجزائية

نندب السيد .....

الكائن مقره .....

بغية إجراء العمليات الآتية:

1- الانتقال إلى مقر مديرية الضرائب لولاية.....

2- الانتقال إلى مقر مفتشية الضرائب.....

3- الانتقال إلى مقر قباضة الضرائب.....

4- الاطلاع على القوانين الداخلية لهذه الهيئات وطريقة العمـــل فيمـــا يخـــص تحديد الوعاء الضريبي وكيفية تحرير الوثائق الضـــريبية ومواعيـــد ســـريانها ملفات المحاسبة بالمديرية والحركة المالية والصفقات المبرمة ولاسيما.

5- الاطلاع على الأوراق المقدمة من طرف الشاكي.

6- التأكد من صحة الإجراءات الضريبية التي فرضت على الشاكي.

7- التأكد من مطابقة أو عدم مطابقة ملفه الضريبي على مستوى الإدارة للقانون وهل يوجد تحريف أو تغيير ضمن الوثائق المذكورة لتفادي استفادة الشاكي من التقادم الضريبي.

8- تحديد الأشخاص الذين قاموا بتجاوزات قانونية بمناسبة وظيفتهم بالإدارة (رئيس مصلحة، موظف).

9- إبداء أية ملاحظات ممكنة وإمكانية الاتصال بأية جهة عمومية أو خاصة لإنجاز تقرير الخبرة القضائية.

10- إخطار قاضي التحقيق الآمر فورا بأية عراقيل من شأنها التأثير سلبيا على عمل الخبير المنتدب.

ونأمر بأن يحرر تقرير بالأبحاث والعمليات المذكورة بمعرفة هذا الخبير الذي نحدد له أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ توصلكم الأمر.

في .....

قاضي التحقيق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء: .....

محكمة: .....

مكتب السيد: .....

أمر بإجراء خبرة خطية

قاضي التحقيق

رقم النيابة:.....

رقم التحقيق: ..... نحن..... قاضي التحقيق بمحكمة.....

بعد الاطلاع على الشكوى المصحوبة بادعاء مدني المقدمة من طرف المدعي المدني..... ضد..... من أجل جنحة التزوير واستعمال المزور طبقا لنص المادة 222 من قانون العقوبات.

بعد الاطلاع على قرار غرفة الاتهام المؤرخ في..... تحت رقم الفهرس..... القاضي وقبل الفصل في الموضوع بإرجاع الملف إلى القاضي المحقق لمواصلة التحقيق وذلك بإجراء خبرة خطية على توقيع المدعى المدني على العقد المدعى تزويره.

حيث أنه والتأكد من التهمة المذكورة أعلاه ينبغي إجراء خبرة خطية توكل مهمة القيام بها للمصلحة المختصة بالمخبر العلمي للشرطة.....

لـــذا نسخـــر

- السيد/ مدير المخبر العلمي للشرطة..... للقيام بالمهمة التالية:
- 01 تكليف المصلحة المختصة بمضاهاة الخطوط والتوقيعات للقيام بفحص التوقيع الموجود على أصل عقد البيع المرفق الخاص (توقيع المشتري) ومقارنته بنماذج التوقيعات المرفقة بالمحضر القضائي المؤرخ في.....
- 02 تحديد مدى تواجد تشابه أو اختلاف بين التوقيع الأصلي للمشتري ونماذج التوقيعات.
- يكلف السيد رئيس أمن ولاية..... بالعمل على إرسال هذا الأمر بملحقاته إلى مدير المخبر مقابل وصل استلام.

..... في .....

قاضي التحقيق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس قضاء: .....

محكمة: .....

مكتب السيد: ..... أمر بتمديد آجال إنجاز خبرة قضائية

قاضي التحقيق

الغرفة الثانية: .....

رقم النيابة: .....

رقم التحقيق: .....

نحن..... قاضي التحقيق بمحكمة.....

بعد الاطلاع على أمرنا المؤرخ في ..... المتضمن تعيين الأستاذ ..... الخبير المعتمد في المحاسبة لإنجاز خبرة محاسبية فيما يخص قضية بادية.....

بعد الاطلاع على طلب التأجيل لتقديم تقرير الخبرة المقدم من الخبير المذكور بتاريخ .....

حيث أنّ الأسباب التي قدمها الخبير لتبرير طلبه في تمديد أجل الخبرة أسباب جدية مرتبطة أساسا بضرورة الإنجاز الحسن للمهمة الخبرية.

لهذه الأسباب

نأمر بتمديد أجل تسليم الخبرة في المحاسبة إلى غاية يوم .....

حرر بمكتبنا في: .....

قاضي التحقيق

إيـــداع التقـــــرير

بتاريخ: .....

أمامنا نحن: .....

قاضي التحقيق بمحكمة: .....

وبمساعدة السيد: ..... أمين الضبط المحكمة

حضر السيد: .....

الخبير المنتدب في الصفحة المقابلة والذي قام بتسليمنا تقريره.

مؤكدا صدقة وأمانته.

وبناء على طلبه للرسم قررنا مبلغ.....

حرر بمكتبنا في:

الخـــــبير **أمـــــين الضبط** **قاضـــــي التحقيق**

مذكرة أتعاب خبـــــير

وزارة العدل

مجلس قضاء: .....

محكمة: .....

لفائدة السيد.....

الكائن/.....

رقم الحساب .....

الهاتف .....

رقم الأمر	تاريخ الأمر	تعين القضية	السلطة الحاجز	طبيعة العمليات
			قاضي التحقيق محكمة	إجراء خبرة طبية

الفحص الطبي: دج

الاستشارة الطبية: دج

طبع التقرير واستخراج النسخ: دج

المجموع (بالأحرف)، (بالأرقام) دج

..... في

أنا الممضي أسفله السيد .....

قاضي التحقيق بمحكمة.....

قد صادقنا على مبلغ (بالأحرف)، (بالأرقام): دج

قاضي التحقيق

..... في:.....

الملحق رقم 03 :

واقع التحقيقات وملفّات الجرائم بولاية الجلفة – تشكيك في كفاءة الضّبطية وإهمال للأدلّة العلمية .

واقع التحقيقات و ملفات الجرائم ومحاكماتها بالجلفة: تشكيك في كفاءة الضبطية و إهمال للأدلة العلمية ؟

الخبر حوادث / خالد بسار وليد

28/05/2009

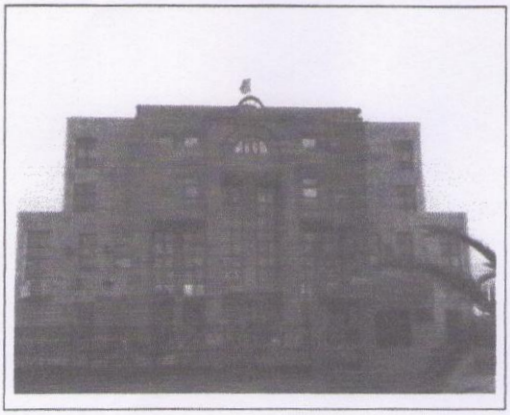

أنت مدان" و الدليل قال فلان و بشهادة علان ....،"" أنت متهم" و الدليل ماذا كنت تفعل في مسرح الجريمة ؟ لا بصمات و لا خبرة و لا بحث علمي يستنطق مسرح الوقائع و يعيد مخطط الجريمة ، هذه مميزات معظم ملفات التحقيق في الجرائم بالجلفة..،و في المحاكمة أسئلة من أجل البحث عن القرينة إما بتناقض الأقوال وإما بمقارنتها بتصريحات المتهمين و الشهود في التحقيقات الابتدائية ، لتبقى الأدلة العلمية التي لا تحتمل النفي الغائب الأكبر في ملفات التحقيقات وعمل الضبطية والنيابة، لكن السؤال المطروح و المفارقات الحادثة وسط الملفات على أي أساس يدان المتهم و هل أصل البراءة صار استثناءا في غياب الدليل الدامغ ، و كيف تتعامل جهة الاتهام مع قرينة البراءة مادام أن الحبس المؤقت سنده قرائن يمكن أن تكون في صالح المتهم .

يقول المتتبعون للشأن القضائي أن واقع التحقيقات و تعامل جهة الاتهام مع قضايا الإجرام يستند أساسا على قرائن تحتمل العكس وقد تكون في صالح المتهم و رغم ذلك فان النيابة تتعسف في استعمال إجراء الحبس المؤقت ، باعتبار أن مهمة جهة الاتهام هو البحث عن الدليل الذي يدين المشتبه فيه و ليس مجرد البحث عن قرائن ، و يضيف هؤلاء أن القانون يفرق بين محكمة الدليل و محكمة الاقتناع ، ففي محاكمات الجنح يجب ان يكون هناك دليلا دامغا ولا يمكن العمل بالقناعة في وقت تبقى محكمة الجنايات هي محكمة قناعة غير أن الدليل العلمي يمكن أن يكون عاملا مهما في تكوين هذه القناعة ، ومن هنا يجب العمل من أجل البحث عن الدليل لأن الأمر يتعلق بحياة أشخاص و حريتهم .و لا يمكن حبس المتهم بمجرد شهادة شاهد أو متهم معه في القضية .

لا طبيب شرعي في الجلفة؟

غياب الدليل العلمي في الجرائم كان السؤال الذي وجهناه للمتحدث باسم النيابة العامة بمجلس قضاء الجلفة ، و أرجع السبب إلى ضعف كفاءة الشرطة العلمية و إلى غياب طبيب شرعي في ولاية الجلفة خاصة في جرائم القتل مما يعطل التحقيقات حيث يتم نقل الجثة إلى ولاية الأغواط و حتى تظهر نتيجة الخبرة نجد أن مسرح الجريمة قد تشوه مما يصعب عمل البحث عن الدليل العلمي ، غير أنه لا ينف هذا ،يضيف المتحدث، وجود تقصير لعمل الضبطية باعتبار أن خيوط الجريمة و أدلة الإثبات لا يمكن استنطاقها بعد مدة طويلة من اكتشاف الفعل ، و في رده عن سؤال حول خرق قرينة البراءة في غياب الدليل الدامغ لم ينف محدثنا مسألة خرق القاعدة لكن لا يمكن أن يصنف في خانة النية المبيتة أو وجود خلفيات لأن مرجعه أن المحققين يعملون بوسائل بدائية ووجود قرائن هو

السبب في إلزامية الإجراءات المتخذة في مرحلة التحقيق .

و أردف محدثنا أن هناك عواملا أخرى تحول دون اللجوء إلى الأدلة العلمية خاصة عندما يتعلق الأمر بسرقة أو قتل ،حيث يتم التلاعب وتشويه مسرح الجريمة من طرف الضحية أو المواطنين قبل وصول الضبطية القضائية الى مسرح الجريمة بدافع الفضول او الجهل أحيانا ، ومن هنا يتلاشى الدليل العلمي و يصبح لا جدوى من العمل به مادام هناك عوامل إضافية حالت دون الحفاظ على الشواهد الأولى ومن هنا لا يمكن اللجوء إليه كدليل قاطع نستند إليه في التحريات والتحقيقات .

من الجهة المقابلة فإن مبررات النيابة باعتبارها جهة اتهام لطالما كانت محل نقاش وانتقاد في جلسات المحاكمات ، ولطالما كانت محاضر الضبطية محل تمحيص وانتقاد واتهام من طرف هيئة الدفاع خاصة أن معظم القضايا لا يتم فيها مناقشة الدليل العلمي و أحيانا تصل درجة الانتقاد الى إهمال إجراءات مصيرية كانت يمكن أن تكون ورقة براءة أو دليل إدانة ينتج عنه ضياع حق الضحية أو حق المتهم بسبب إهمال إجراء مهم ، مثلما حدث في قضية مقتل امرأة في إحدى البلديات حيث لم تنتقل الضبطية إلا بعد ٤٨ ساعة من الواقعة و لم يثبت في المحضر صورة لمسرح الجريمة إلا بعد التشكيك في وفاتها إضافة ألى أن المحضر لم يشر إلى بعض الجزئيات التي تعتبر دليلا على إدانة بعض الأطراف في القضية .

من جهة أخرى فإن واقع الجلسات و فحوى قرارات الإحالة هي الأخرى كانت محل انتقاد ،حيث تحتوي إشارات وتعليقات إضافية يصنفها الدفاع في خانة الغريبة و المتناقضة مادام أن الاتهامات و أسانيدها مبنية على مجرد قرائن ، وفي بعض الحالات يتضمن قرار الإحالة الإشارة إلى الدافع للجريمة دون اللجوء الى خبرة طبية أو نفسية ، على غرار جريمة القتل التي شهدها حي الحدائق بالجلفة بتاريخ ١ جوان ٢٠٠٨ وتمت محاكمة المتهم الأسبوع الماضي حين أشار قرار الإحالة إلى أن الحالة النفسية التي كان عليها المتهم تعتبر دليل على النية المسبقة للقتل ، غير أن هيئة الدفاع أشارت إلى أن العبارة الواردة هي دليل براءة و ليس دليل ادانة ما دام الملف لا يحتوي على خبرة نفسية ، و تساءل الدفاع عن أسانيد جهة الاتهام في هذه النقطة ، وراح أبعد من ذلك عندما قال أن الضبطية أهملت حق المتهم حين أهملت البحث في مسرح الجريمة ولإثبات الواقعة و اعتمدت على مجرد أقوال الضحايا لاعادة ما وقع في مسرح الجريمة .

الضبطية في قفص الاتهام

في جلسة محاكمة جريمة القتل التي شهدتها مزرعة بنواحي مدينة الجلفة و راح ضحيتها شاب يبلغ من العمر ٣٨ سنة ، تساءل دفاع المتهم " أين عمل الضبطية القضائية ؟ و قال أين ضمانات المتهم و أين حقوقه ، و لماذا أهملت الضبطية مسرح الجريمة ولم تعطينا مميزات المنطقة و تقرير حول الحانة التي وقعت بقربها الجريمة ، و في ذات المحاكمة لم يتم مناقشة أي شيء يثبت تواجد المتهمين في مسرح الجريمة سواء تعلق الأمر ببصمات أو البحث عن أداة الجريمة واعتمدت جهة الاتهام على شهادة الشهود اللذين كانوا رفقة الضحية أثناء هجوم اللصوص على حراس المزرعة ، حيث تميزت المحاكمة في ظل هذه المعطيات بمناقشة وتضارب أقوال الشهود سواء في أسئلة الدفاع او هيئة المحكمة من أجل الاستقرار على رواية واحدة ،و ظلت الحلقة طيلة الساعتين تركز على أقوال أين كنت و أين وكيف وجدت الجثة وكيف تم الابلاغ عن الجريمة ؟ و هي أسئلة كان الهدف منها توجيه كل طرف للوقائع وتشكيك الأخر بما ورد في جلسة المحاكمة و معطيات الملف ، وفي هذا الشأن أشار المتحدث باسم النيابة العامة في تصريح للخبر حوادث أن غياب الدليل العلمي هو الذي يجعل مجريات جلسات المحاكمة يدور في حلقة التشكيك في

القرائن لأن لو افترضنا وجود دليل علمي سيقطع الشك باليقين ،متمسكا في ذات السياق بمسألة الوسائل البدائية التي تحول دون إثبات الاتهام أو البحث عن خيوط الجريمة .

و في جلسات أخرى يرى بعض المحامين أن غياب مخطط مسرح الجريمة يصعب من الوصول إلى الحقيقة ، و يجعل مجريات الجلسات تتركز حاول أقوال الشهود و المتهمين مما يصعب عملية الإثبات، و يجعل هيئة المحكمة أمام قرائن فقط لتقرير حكمها سواء في التحقيقات الابتدائية أو ما يدور في الجلسات ، و يضيف هؤلاء أن الأمر يصل لدرجة الإدانة في محكمة الجنح التي تعتبر محكمة دليل بمجرد قرائن لأن الملف لا يحتوي على أي دليل علمي ، أو ملفات تحتوي على محاضر بأقوال متضاربة و لا يمكن الرجوع الى الوراء من أجل تحرير هذه المحاضر مادام مسرح الجريمة قد تم إهماله لأن الدليل يموت في هذه الحالة.

في هذا السياق يقول المحامي "صالح بن نعجة " أن السبب هو شخصي يتعلق بإهمال رجل الضبطية لعمله حيث يتناسى أن مهمته هي البحث عن الحقيقة و إثباتها، ويضيف " على رجل الضبطية القضائية أن يستنطق مسرح الجريمة و ذلك بجعل الدليل المادي يتكلم " و عن مبررات جهة الاتهام المتعلقة ببدائية الوسائل علق المحامي قائلا " أن هذا الكلام غير منطقي تماما لأن الدليل العلمي الذي نحتاجه في بعض القضايا لا يتطلب وسائل علمية متطورة فهي مجرد بعض مواد كيماوية يتم استعمالها سواء لكشف البصمات أو تركيب مسرح الجريمة " و أضاف " لا أعتقد أن الأمر يتطلب خبرة كبيرة و مبررات النيابة غريبة ما دام أن النائب العام أو وكيل جمهورية هو مدير الضبطية القضائية وهو مطالب بإثبات إدانته بأدلة علمية وليس بمجرد قرائن ، قد تكون في صالح المتهم ،"

و أردف الأستاذ بن نعجة أن المسألة غير مقتصرة في الجلفة فهي تكاد أن تكون الميزة العامة في معظم مجالس القضائية مما يؤكد أن السبب متعلق بإهمال رجل الضبطية وليس مسألة وسائل و تعليقا عن الموضوع قال الأستاذ " أنه مصير أشخاص يمكن أن تصل الى العقوبة الإعدام او السجن المؤبد " .و اعطى مثالا حول قضية تم الحكم قبل أيام تتعلق باتهام شخص بالتزوير و بعد ٢٦ شهرا قضاها المتهم في الحبس الاحتياطي تبين انه بريء بعد أجراء خبرة لمضاهاة الخطوط ، وعلى شاكلة هذه القضية الكثير من المتهمين الذين راحوا ضحية إهمال أو تقصير في إجراء حضرنا جلساتهم في وقت عرفت قضايا أخرى ضياع حقوق الضحايا بسبب ضعف التحقيق أو غياب دليل يكشف عن الفاعل الحقيقي.

غياب الدليل العلمي يجعل الإدانة مبنية على قرائن؟

غياب الدليل العلمي واهمال اجراء لابد منه و غياب محاضر في ملفات قضايا الجرائم لطالما كانت إستراتيجية هيئة الدفاع في المحاكمات، حيث يتم التركيز على أقوال الشهود ، ويجعل الجلسة حسب المتتبعون للشأن القضائي تتميز بأسئلة يمكن تصنيفها بالغريبة والتافهة لتبني عليها جهة الاتهام حجة الإدانة من بينها ، أين كنت و لماذا ذهبت الى ذلك المكان وقت الجريمة ؟ و ما علاقتك حتى تقول كذا وتتصرف كذا ؟ و هي أسئلة تتعجب منها هيئة الدفاع كونها تفرض نسق معين أو علم مسبق بحدوث الجريمة ، و يجعل المحامين يتساءلون عديد المرات عن مبررات حبس المتهمين لمجرد القرائن ، وهو ما يعني خرق لمبدأ قرينة البراءة والشك يفسر لصالح المتهم ،حيث أكد "النقيب الروبني "واحد من المحامين الكبار بالجلفة أن هذا المبدأ يعرف خرقا سواء أثناء التحقيق أو في معاملة المتهمين أثناء الجلسات ، و أردف النقيب في لقاء سابق مع الخبر حوادث أنه رغم الإصلاحات والإجراءات الجديدة التي تسعى إصلاح العدالة فإن واقع الجلسات وملفات الجرائم لا يعكس احترام هذا المبدأ ، في حين أرجع البعض الآخر خرق هذا المبدأ و حبس المتهمين لمجرد الشك راجع الى كفاءة المحققين وأحيانا إهمالهم.

المهم أن واقع التحقيق و ملفات و محاكمات الجريمة ينذر بالخطر في ظل إهمال الدليل العلمي الذي وصل في دول أخرى الى درجة اعادة تمثيل مسرح الجريمة وانتقال هيئة المحكمة لهدف واحد هو الوصول الى الحقيقة و عدم هضم حقوق المتهم و استرجاع ثقة المواطن في العدالة ،ومهما تعددت المبررات فان لا خلاف على أهميته ، غير أن غيابه يعني إدانة بمجرد القرائن والتركيز على البحث وإعادة مسرح الجريمة بوسائل علمية قد يسهل الكثير و يضمن حقوق المتهمين و الضحايا قهل من التفاتة في القضية من أجل عدالة قوية وعلمية لا يضيع فيها حق لمتهم و لا تحفظ فيها قضية ضد مجهول بسبب بدائية وسائل علمية و ضعف كفاءة المحققين و إهمالهم خاصة مع تطور الإجرام بمقابل عشوائية التحقيق لأسباب حكايتها طويلة و مبررات تحتاج الى الكثير الدراسة .

(..)واقع المناقشة في واد و التهمة في واد آخر

فيما استغربت هيئة المحكمة التماس النيابة عقوبة السجن المؤبد؟

دفاع المتهم : هناك تجاوز للقانون و لا يمكن إدانة المتهم بمحاكمة جزافية

ليس بعيدا عن واقع التحقيقات و عنصر الأدلة يطرح المتتبعون للشأن القضائي مسألة التكييف القانوني للجرائم الذي يتناقض أحيانا مع الوقائع المطروحة والأفعال المرتكبة ، و يصل لدرجة طرح علامات استفهام من طرف القضاة و الدفاع تصل إلى الاستغراب والتعجب ،و الأغرب في هذه المعادلة هو الاتجاه الذي تسلكه أسئلة بعض الأطراف أثناء المحاكمة وحين تكون الوقائع المناقشة في واد و أركان الجريمة المتابع بها في واد آخر باعتراف الدفاع و أحيانا هيئة المحكمة ، و دون الدخول في البحث عن الأسباب و المسببات و طرح مسألة الكفاءة و الإشارة إلى أن بعض هذه الملفات يروح ضحيتها متهمين يقضون فترة سجن طويلة حاولنا أن نسلط الضوء على بعضها دون التشكيك في مصداقية أي طرف بل من أجل إبراز الظاهرة و المساهمة في حل إشكال لطالما كان مطلبا لهيئة الدفاع .

في هذا السياق عالجت محكمة جنايات الجلفة الأسبوع المنصرم ،قضية وُجه فيها الاتهام لشاب من مواليد ١٩٨٣ وتم تكييف الجريمة على مستوى التحقيق وقرار الإحالة بأنها تقليد و تزوير أوراق نقدية ذات السعر القانوني و، تقليد ختم الدولة و التزوير و استعمال مزور ، أي ارتباط جنايتين لكل منهما أركان وشروط لقيامهما ، تعود وقائع القضية إلى شهر رمضان من العام الماضي حيث تم القبض على الشاب القادم من مدينة وهران بغرض جلب سلعة من سوق حاسي فدول بالجلفة بعدما أُبلغت مصالح الدرك الوطني ان الشاب قدم أوراقا نقدية مزورة تتعدى ٣٠ ألف دينار لتاجر مقابل سلعة ، و بعد تنقل فرقة الدرك حجزت المبلغ و عثرت على أوراق أخرى في السيارة إضافة إلى ختم اداري و سجل تجاري، و أثناء المحاكمة قال المتهم أن الأوراق النقدية تسلمها من طرف أحد الزبائن بمدينة وهران باع له هواتف نقالة و أكد أنه لم يكن يعلم بأنها مزورة و انه تفاجأ بإلقاء القبض عليه من طرف التجار بهذه التهمة ، و عن السجل التجاري قال المتهم أنه أجره من صاحبه في وقت ينفي صاحب السجل معرفته به ، أما عن الأختام فقال أنه اشتراها من محل و لا يعلم أنها غير قانونية مضيفا أمام تعجب القضاة "انه لا يعد ختما للدولة ، انه مجرد ختم يستعمل عند إعداد فاتورة عادية ليثبت أن التاجر معفى من الضريبة" .

إلى هنا والأمر عادي لكن المثير أن وقائع الجلسة تميزت بطرح أسئلة تركزت أساسا حول القبض و ظروف الجريمة دون التطرق إلى الأركان التي تقوم عليها الجريمة المدان بها المتهم خاصة المتعلقة بوسائل التزوير والنية ، حيث ركزت النيابة على منطق المعاملات التجارية و براعة المتهم في إجابة عن الأسئلة و التهرب مما يدينه ، و في معرض مرافعته قال ممثل النيابة أن النقود تم العثور عليها في سيارة المتهم، مستغربا، أن تاجرا مثله لا يكتشف

أن ما عنده من نقود مزورا ؟ و متسائلا في ذات السياق عن تصرفات المتهم حين وقوع الأفعال والقبض عليه ، ملتمسا السجن المؤبد.

القضاة يستغربون و الدفاع يطالب بالبرهان؟والبراءة تفصل في الاشكال

الأستاذ صالح بن نعجة خرج من صمت إلتزمه طيلة الجلسة و طالب في مرافعته " يجب أن تبرزوا أركان الجريمة حتى نقيم الحجة ،كل ما دار خارج ما هو مدان به المتهم " متسائلا "ماذا قدمتم عن جريمة التقليد و ماذا قدمتم عن التزوير ؟، لا يمكن أن ندين متهما بمحاكمة جزافية "، وهنا أعلنت هيئة المحكمة على لسان رئيسها عن تفاجئها واستغرابها لالتماس النائب العام رغم أن المادة ١٩٧و ٢٠٩ قانون العقوبات لا تقر بالمؤبد في مثل هذه الحالات، غير أن النيابة بررت التماسها بما ورد في قرار الإحالة ، لتعطي الفرصة للدفاع لدحض كل الأركان على اعتبار أن المناقشة لم تفرز بين الجنايتين و لم تبين طبيعة الجرم ، و أضاف الدفاع بأن هناك تجاوز للقانون حين توجه تهمة تزوير ختم الدولة باعتبار أن لهذه الأختام شروط ومواصفات لا ينطبق عليها وصف الختم الذي كان بحوزة المتهم ، و أردف قائلا ان " هناك غلط في المفاهيم و يجب أن نضع للتهمة ضوابطها " مستندا على مراسيم تحدد مواصفات ختم الدولة ، وعن جريمة التزوير استغرب المحامي توجيه التهمة دون الإشارة الى وسائل التزوير ، وإهمال مسألة النية التي تعد ركنا مهما يجب مناقشته مطالبا ببراءة موكله، و هو الحكم الذي أصدرته محكمة الجنايات و اقتنعت به تشكيلتها.

و دون الدخول في مناقشة الأسباب فإن نقل بعض وقائع الجلسات والمناقشات و الملفات والأسانيد و تكييف الجريمة و مميزاتها في غالب الأحيان يأخذ هذا المنحى، و كثير ما تستغرب هيئة الدفاع ما دار في الجلسة حين مقارنتها بالجرائم المدان بها موكليها ، لنترك الإجابة عن أسبابها مطروح لأهل الاختصاص ، خاصة أن الأمر يتعلق بإدانة و توجيه اتهام و حبس مؤقت ، لنقتصر مهمتنا في إبراز الظاهرة.

الملحق رقم 04 :

Le rôle de Médecin légiste dans la levée de corps (mort par arme à feu)

Le rôle du médecin légiste dans la levée de corps (mort par arme à feu)

DR Rachid BELHADJ – DR. C.BOUDRIES –

DR K. NAIT RABAH –
DR LAIMOUCHE – DR BEKOUCHE –
PR M. BESSAHA – PR Y. MEHDI

I - INTRODUCTION:

La définition : la levée de corps médico – légale est réalisée dés la découverte d'un cadavre, à la demande de l'autorité judiciaire la fréquence.

La problématique.

L'intérêt de la présence du médecin légiste.

II - LES QUESTIONS POSEES PAR LE PROCUREUR OU L'OPJ.

- La datation de la mort.
- La nature des lésions.
- Déterminer le nombre, la nature et le siège du ou des orifices.
- La nature de l'arme.
- S'agit-il de lésions anté ou post mortem.
- Est-ce un cas de suicide?
- Délivrer un certificat de constat de décès.
- La remise d'un rapport médico-légal sur la levée de corps.

III - LES PHASES DE LA LEVEE DE CORPS.

A - examen des lieux et des choses.

- position du cadavre
- étude des taches de sang.
- Présence ou pas de l'arme à feu, de la douille, du projectile.
- Recherche d'autres indices suspects.

B - examen des vêtements.

- l'ordre des vêtements.
- Les taches de sang ou d'autres taches suspectes.
- Le nombre d'orifices.
- Traces de brûlures ou autres indices suspects.

C - examen externe du cadavre.

- examen minutieux du cadavre pour l'étude des phénomènes cadavériques.
- étude de la nature des lésions.
- Le nombre d'orifices.
- Examen des deux mains.
- Rechercher des signes de lutte ou de défense.
- Des stigmates de déplacement du corps.

IV - DISCUSSION MEDICO-LEGALE.

1 - Cadavre présentant plusieurs orifices.

2 - Cadavre carbonisé.

3 - Cadavre putréfié.

4 - L'exhumation.

5 - Le nombre de victimes est élevé.

6 - Les blessures par les armes de guerre.

7 - Sujet transféré à l'hôpital.

8 - Les lésions de chute.

9 - Les formes atypiques.

V - RECOMMANDATIONS:

- La préservation du lieu de découverte du cadavre.
- Ne pas manipuler le corps, avant l'arrivée du médecin légiste.
- Ne pas désinfecter ou laver les mains de la victime.
- Ne pas suture en post mortem avant la pratique de l'autopsie médico-légale.
- Faire des prélèvements sur les mains de la personne qui a découvert le corps ou ceux qui ont assisté à l'acte.
- Le port des gants est obligatoire.
- Faire une bonne analyse des phénomènes cadavériques (rigidité et lividités).
- Ne pas donner la forme médico-légale.
- Garder les lieux de découverte du cadavre sous scellé.
- Ne pas désarmer la victime.
- La pratique de l'autopsie médico-légale est systématique est obligatoire.
- L'intérêt d'une collaboration multi disciplinaire.
- La formation continue des OPJ et des magistrats
- Le secret médical est de règle.

VI - CONCLUSION.

- La prudence doit rester de règle avant chaque conclusion médico-légale.
- Le médecin légiste ne doit pas se substituer au magistrat.
- Le médecin légiste doit rester libre et maître de ses conclusions.
- Le médecin légiste doit être parmi les premiers défenseurs des droits de l'homme.
- Garder et archiver soigneusement le rapport médico-légal de la levée de corps ainsi que les autres documents médico-légaux.

الملحق رقم 05 :

بعض النصوص القانونية الأخرى المتفرقة والتي تضمّنت أحكاما تتعلّق بالخبرة.

* القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته (جريدة رسمية عدد (14) 2006) ، وخاصة المادة (45) منه في شأن تقرير الحماية من كلّ انتقام أو ترهيب أو تهديد موجّه ضدّ الخبراء أو غيرهم ممّا ذكرته المادة، وكذلك مواده: 2، 25 ، 32 ، 33 ،38 المتعلقة بالمعاقبة على الأفعال غير المشروعة وغير النـــزيهة التي قد يأتيها الخبير القضائي من رشوة أو استغلال النفوذ أو إساءة استغلال الوظيفة، أو تلقي الهدايا أو مزايا غير مستحقة، ويضاف إلى هذا النص ، النص الذي جاء متمّما له، وهو الأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26 أوت 2010 (جريدة رسمية عدد (50) 2010) ، وذلك بإضافته لباب ثالث مكرر تحت عنوان "الديوان المركزي لقمع الفساد" والذي اشتمل على مادتين : المادة (24) مكرر والمادة (24) مكرر 1 ، حيث أشارت الأولى إلى نشوء ديوان مركزي لقمع الفساد يكلّف بمهمّة البحث والتحري عن جرائم الفساد، كما جاء في فقرتها (2) أنّ تحديد تشكيلة الديوان وتنظيمه وكيفيات سيره تحدّد عن طريق التنظيم...

* القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش (جريدة رسمية عدد (15) 2009) ، ، وذلك في مواده من (43) إلى (52) التي تضمنها فصله الخامس تحت عنوان "الخبرة" وذلك في الباب الثالث منه تحت عنوان "البحث ومعاينة المخالفات".

* المرسوم الرئاسي رقم 04-432 المؤرخ في 29 ديسمبر 2004 المتضمن إنشاء المعهد الوطني للبحث في علم التحقيق الجنائي (جريدة رسمية عدد (84) 2004) ، ومن بين ما يتولاه هذا المعهد من المهام والتي أشار إليها المرسوم في مادته (5)/2 مهمة إعداد تقارير الخبرة بناء على طلب من السلطات المختصة المؤهلة قانونا، وقد صدر أيضا في هذا الشأن القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 أبريل 2007 المتعلق بتنظيم الأقسام والمصالح والمخابر الجهوية للمعهد الوطني للبحث في علم التحقيق الجنائي(جريدة رسمية عدد(36)

2007) حيث اشارت المادة(1) منه الى ان هذا القرار يهدف الى تحديد تنظيم الاقسام والمصالح والمخابر الجهوية للمعهد الوطني للبحث في علم التحقيق الجنائي.

* المرسوم الرئاسي رقم 04-183 المؤرخ في 26 جوان 2004 المتضمن إحداث المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام للدرك الوطني وتحديد قانونه الأساسي (جريدة رسمية عدد (41) 2004) ، وخاصة المادة (4) منه التي بيّنت المهام التي يضطلع بها المعهد ، والتي من بينها إجراء الخبرات والفحوص العلمية بغرض إقامة الأدلة التي تسمح بمعرفة مرتكبي الجنايات والجنح، وبصفة عامة فان دور هذا المعهد هو ضمان الفحوص والخبرات في مجال علم الإجرام لتحديد سياسة جنائية مثلى في مكافحة الإجرام.

وبالمقابل لذلك صدر المرسوم الرئاسي رقم 08-151 المؤرخ في 26 ماي 2008 ويتضمن إحداث مدرسة للشرطة القضائية تابعة للدرك الوطني (جريدة رسمية عدد (27) 2008) لضمان تكوين متخصص في حقوق الدرك الوطني، وقد عني هذا المرسوم من خلال نصوصه ببيان مهام المدرسة وتنظيمها وكذا سيرها (المواد من (4) إلى (23)) ، ثمّ صدر في نفس الإطار أيضا، المرسوم الرئاسي رقم 09-118 المؤرخ في 14 أبريل 2009 (جريدة رسمية عدد (24) 2009) ليعدّل ويتمّم المادة (11) من المرسوم الرئاسي رقم 04-183 سالف الذكر. وأخيرا صدر أيضا المرسوم الرئاسي رقم 09-143 المؤرخ في 27 أبريل 2009 المتضمن مهام الدرك الوطني وتنظيمه (جريدة رسمية عدد (26) 2009) ، والذي تضمن بدوره النص على مدى استعانة الدرك الوطني بخبرة الأدلة الجنائية وغيرها من وسائل تحريات الشرطة العلمية والتقنية في مجال الإجرام والإجرام المنظم، وذلك ما ورد خاصة في المادة (8) منه.

* القانون رقم 09-04 المؤرخ في 5 أوت 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها (جريدة رسمية عدد (47) 2009) ، وبخاصة المادة (4) بند (ج)، وكذلك مواده (3) و(5).

* المرسوم التنفيذي رقم 92-276 المؤرخ في 6 جويلية 1992 المتضمن مدونة أخلاقيات الطب (جريدة رسمية عدد (52) 1992) ، وخاصة ما تضمنه البند (د) من الفقرة السادسة تحت عنوان "ممارسة الطب وجراحة الأسنان بمقتضى الخبرة" وذلك في الفصل الثاني من الباب الأول من المرسوم (المواد من (95) إلى (99)).

* القانون رقم 05-04 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين (جريدة رسمية عدد (12) 2005) ، وخاصة المادة (16) منه (بند (1).

* القانون رقم 85-05 المؤرخ في 16 فبراير 1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها (جريدة رسمية عدد (8) 1985) ، وذلك في مواده (1/164) ، (165) المعدلتين بالقانون رقم 17-90 المؤرخ في 31 جويلية 1990 (جريدة رسمية عدد (35) 1990) ، وكذلك المادة (206) منه والتي استبدلت بالمواد (1/206) و(2/206) و(3/206) و(4/206) و(5/206) في ظل القانون رقم 17-90 سالف الذكر المعدّل للقانون رقم 85-05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، وأيضا المادة (207) من القانون رقم 85-05 والتي تممت هي الأخرى بموجب القانون رقم 17-90 فأضيفت إليها المادتين (1/207) و(2/207) ، وهاتين الأخيرتين تتعلّقان بالخبرة الطبية الشرعية. ثمّ عدّل وتمّم القانون رقم 85-05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها بالأمر رقم 06-07 المؤرخ في 15 جويلية 2006 (جريدة رسمية عدد (47) 2006) ، ثمّ بالقانون رقم 08-13 المؤرخ في 20 جويلية 2008 (جريدة رسمية عدد (44) 2008) ، وهذا الأخير قد عدّل عنوان الباب الخامس من القانون رقم(85-05) فجعله بعنوان "المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية"، كما تمّم أحكامه بفصل أوّل مكرّر تحت عنون " الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري" ، وقد تضمن هذا الفصل المواد من (173-1) إلى (173-10) وما يهمّ فيها بوجه خاص ما ذكـــرته المادة (173-4) في بندها (8) – وذلك في إطار المهام العامة التي تضطلع بها الوكالة وفقا لمضمون المادة (173-3) – من أنّه من بين ما تكلف به الوكالة هو المشاركة

في الخبرة وكل مراقبة على المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية المستعملة في الطب البشري التي تدخل من مجال اختصاصها.

* المرسوم التنفيذي رقم 98-188 المؤرخ في 2 جوان 1998 المتضمن إنشاء مركز وطني لعلم السموم وتنظيمه وعمله (جريدة رسمية عدد (38) 1998) ، فهذا المركز يتولى بحسب المادة (3) من هذا المرسوم مهمة إنجاز تحاليل وخبرات على كل منتوج أو مادة سامة أو التي قد تكون سامة ، وتوفير الإعلام الخاص بعلم السموم قصد حماية السكان، وعلى ذلك وفي إطار المهام المنصوص عليها في هذه المادة ، فقد ذهبت المادة (4) من نفس المرسوم إلى أنّ من بين ما يكّلف به المركز في هذا الصدد المساهمة في الخبرة الطبية الشرعية في مجال علم السموم (بند (9) من المادة) ، وكذلك القيام بكل خبرة في مجال علم السموم تخص المنتوجات الغذائية والمنتوجات الموجودة في محيط الإنسان (البند (11) من المادة)، وغير ذلك من الأعمال المتعلقة بعلم السموم ، وتطبيقا لأحكام المادة (6) من ذات المرسوم المذكور (المرسوم التنفيذي 98-188) جاء القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 يناير 1999، والصادر باشتراك كل من الوزير المكلف بالمالية ، والوزير المكلف بالصحة، والسلطة بالمكلفة بالوظيف العمومي، وقد جاء هذا القرار متضمنا التنظيم الإداري للمركز الوطني لعلم السموم (جريدة رسمية عدد (23) 1999) ، – وسنشير إلى ذلك في حينه–.

* القانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدّرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها (جريدة رسمية عدد (83) 2004) ، ويتعلّق الأمر خاصة في إطار هذا القانون بالمواد (6)، (7) و(11)، وتطبيقا لأحكام المادة (6) من هذا القانون صدر المرسوم التنفيذي رقم 07-229 المؤرخ في 30 جويلية 2007 (جريدة رسمية عدد (49) 2007) ليحدّد كيفيات تطبيق المادة (6) (من القانون رقم 04-18) ، وذلك من خلال مواده من (2) إلى (7) ، حيث يتعلّق الأمر بتلك التدابير الوقائية والعلاجية التي على الجهة القضائية اتباعها بشأن الأشخاص الذين

خضعوا للعلاج الطبي لإزالة التسمم. وفي نفس الإطار ، صدر أيضا المرسوم التنفيذي رقم 07-228 المؤرخ في 30 جويلية 2007 (جريدة رسمية عدد (49) 2007) ليحدّد هو الآخر كيفيات منح الترخيص باستعمال المخدرات والمؤثرات العقلية لأغراض طبية أو علمية ، وذلك تطبيقا لأحكام المادة (5) من القانون رقم 04-18) سالف الذكر.

ويوجد أيضا في مجال التعاون الدولي، ما نص المرسوم الرئاسي رقم 07-374 المؤرخ في 1 ديسمبر 2007 المتضمن التصديق على اتفاق التعاون بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الإيطالية في مجال محاربة الإرهاب والإجرام المنظم والاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية والهجرة غير الشرعية ، الموقع بالجزائر في 22 نوفمبر سنة 1999 (جريدة رسمية عدد (77) 2007)، وقد كان من جملة ما نصّ عليه المرسوم في بنده (ج)/3-4 من مادته الأولى هو تبادل المعلومات في مجال الخبرات وتحاليل المخدرات المحجوزة لغرض تحديد مناطق الزراعة والإنتاج وكذا تبادل المعلومات حول الطرق والتقنيات المستعملة في مجال محاربة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية.

* المرسوم الرئاسي رقم 07-375 المؤرخ في 1 ديسمبر 2007 المتضمن التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية المتعلق بالتعاون في مجال الأمن ومكافحة الإجرام المنظم الموقع في الجزائر في 25 أكتوبر 2003 (جريدة رسمية عدد (77) 2007)، وخاصة مواده : (1)، (3) وخاصة بندها الخامس، (4) وخاصة بنديها الثالث والرابع ، والمادة (6).

* المرسوم الرئاسي رقم 07-325 المؤرخ في 23 أكتوبر 2007 المتضمن التصديق على اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية السودان الموقعة بالجزائر في 24 يناير 2003 (جريدة رسمية عدد (68) 2007)، وخاصة المادة (4) منه.

* المرسوم الرئاسي رقم 07-175 المؤرخ في 6 جوان 2007 المتضمن التصديق على الاتفاقية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية الصين الشعبية المتعلقة بالتعاون القضائي في المجال الجزائي الموقعة بـــ"بكين" في 6 نوفمبر 2006 (جريدة رسمية عدد (38) 2007)، وخاصة ما أشارت إليه المادة (1) منه في بندها (د) من الحصول على مشورة الخبراء ومنحها ، وكذلك المواد من (8) إلى (12) منه وأيضا مادته (20) ،و غير ذلك من النصوص والاتفاقات الدولية في هذا الشأن...

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم، برواية حفص عن عاصم.

1- المراجع العامة:

- أبو العلا علي أبو العلا النمر ، الجديد في الإثبات الجنائي، طبعة 1، 2000، دار النهضة العربية، القاهرة.

- أحسن بوسقيعة ، التحقيق القضائي ، طبعة جديدة منقحة ومتممة في ضوء قانون 20 ديسمبر 2006 ، 2008 ، دار هومه، الجزائر.

- أحسن بوسقيعة ، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، النص الكامل للقانون وتعديلاته إلى غاية 20 ديسمبر 2006، مدعّما بالاجتهاد القضائي، طبعة 2009-2008، منشورات بيرتي، الجزائر.

- أحسن بوسقيعة ، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، النص الكامل للقانون وتعديلاته إلى غاية 20 ديسمبر 2006 مدعم بالاجتهاد القضائي ، ملحق القانون المتعلق بالتهريب والقانون المتعلق بالفساد ، طبعة 2008-2009 ، منشورات بيرتي ، الجزائر.

- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، طبعة جديدة منقحة ومتممة في ضوء قانون 20 ديسمبر 2006، طبعة 7، 2008، دار هومه، الجزائر.

- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير، طبعة 4، 2006، دار هومة، الجزائر.

- أحمد الشافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية، دارسة مقارنة، طبعة 3 منقحة ومثراة، 2006، دار هومه، الجزائر.

- أحمد شوقي الشلقاني ، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، جزء 2 ، طبعة 1998 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

- أحمد عوض بلال، قاعدة استبعاد الأدلة المتحصلة بطرق غير مشروعة في الإجراءات الجنائية المقارنة، 1993، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.

- أحمد غاي ، ضمانات المشتبه أثناء التحريات الأولية ، دراسة مقارنة للضمانات النظرية والتطبيقية المقررة للمشتبه فيه في التشريع الجزائري والتشريعات الأجنبية والشريعة الإسلامية ، طبعة 2003 ، دار هومة ، الجزائر.

- أحمد فراج حسين، أدلة الإثبات في الفقه الإسلامي، 2004، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر.

- أحمد لعور ، نبيل صقر ، الدليل العملي في الإجراءات الجزائية ، قانون الإجراءات الجزائية مدعما بالاجتهاد القضائي، جزء 1 ، طبعة 2004-2005 ، الموسوعة القضائية الجزائرية ، دار الهلال للخدمات الإعلامية ، الجزائر.

- أحمد محمد حشيش ، الهيئة القضائية وأعوانها وأعوان أعوانها ، 2008، دار الكتب القانونية ، مصر.

- أسامة عبد الله قايد ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، الاستدلال ، الدعوى الجنائية ، المحاكمة ، 2007 ،دار النهضة العربية ، مصر.

- العربي شحط عبد القادر ، نبيل صقر ، الإثبات في المواد الجزائية في ضوء الفقه والاجتهاد القضائي ، طبعة 2006 ، دار الهدى ، الجزائر.

- إلياس أبو عيد ، نظرية الإثبات في أصول المحاكمات المدنية والجزائية بين النص والاجتهاد والفقه ، دراسة مقارنة ، جزء 3 ، 2005 ، منشورات زين الحقوقية ، لبنان.

- برهامي أبو بكر عزمي، الشرعية الإجرائية للأدلة العلمية، دراسة تحليلية لأعمال الخبرة، 2006، دار النهضة العربية، القاهرة.

- بلحاج العربي، أبحاث ومذكرات في القانون والفقه الإسلامي، الجزء الأول، طبعة 1996، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

- بلعليات إبراهيم ، أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري، طبعة 1 ، 2007 ، دار الخلدونية ، الجزائر.

- بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، طبعة 4، 2005، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

- جلول شيتور ، ضمانات عدم المساس بالحرية الفردية ، طبعة 1 ، 2006 ، دار الفجر للنشر والتوزيع ، الجزائر.
- جيلالي بغدادي ، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية ، الجزء 1 (من أ إلى خ) ، 1996 ، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار ، الجزائر.
- خالد سليمان، المسؤولية الجزائية للمجرم المضطرب نفسيا، دراسة مقارنة، طبعة 1، 2007، دار زينون الحقوقي، لبنان.
- دردوس مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، الجزء 2، 2005، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
- دلاندة يوسف ، قانون الإجراءات الجزائية ، منقح بآخر التعديلات التي أدخلت عليه بموجب القانون رقم06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ومدعم بأحدث مبادئ واجتهادات المحكمة العليا في مادة الإجراءات الجزائية ، طبعة 2007 ، دار هومة ، الجزائر.
- دلاندة يوسف، التنظيم القضائي الجزائري، طبعة 1، 2006، دار الهدى، الجزائر.
- رؤوف عبيد ، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري ، طبعة 1989، دار الجيل للطباعة ، مصر.
- رأفت عبد الفتاح حلاوه، الإثبات الجنائي، قواعده وأدلته، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، طبعة 2003، دار النهضة العربية، القاهرة.
- رمزي رياض عوض ، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة ، دراسة مقارنة ، طبعة 2004 ، دار النهضة العربية ، القاهرة، مصر.
- زبدة مسعود، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري، طبعة 1989، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر.
- سحر عبد الستار إمام يوسف ، دور القاضي في الإثبات ، دراسة مقارنة ، طبعة أولى ، 2007، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية، مصر.
- شحاتة عبد المطلب حسن ، حجية الدليل المادي في الإثبات في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، طبعة 2005 ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية.

- طاهري حسين، التنظيم القضائي الجزائري، منذ الاستقلال إلى يومنا هذا، ومن وحدة القضاء إلى ازدواجيته مع التعديلات الأخيرة المدخلة عليه، طبعة 2007، دار هومه، الجزائر.
- طاهري حسين، الدليل القانوني للمتقاضين، جزء 1، طبعة 1، 2007، دار الخلدونية، الجزائر.
- طاهري حسين، دليل أعوان القضاء والمهن الحرة، علاقة المتقاضي والمواطن بأعوان القضاء وطريقة الاستعانة بهم ملحق بالقوانين الأساسية المنظمة للمهن الحرة، طبعة 2004، دار هومه، الجزائر.
- عادل عبد العال خراشي ، ضوابط التحري والاستدلال عن الجرائم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، دراسة مقارنة ، طبعة 2006 ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، مصر.
- عادل يحي، التحقيق والمحاكمة الجنائية عن بعد، دارسة تحليلية تأصيلية لتقنية (vidéoconférence) في المجال الجنائي، طبعة أولى، 2006، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.
- عبد الحميد الشواربي ، الإثبات الجنائي في ضوء القضاء والفقه ، النظرية والتطبيق، طبعة 1988، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر.
- عبد الحميد عمارة ، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي في الشريعة الإسلامية والتشريع الجنائي الجزائري ، دراسة مقارنة ، طبعة 1998 ، دار المحمدية العامة ، الجزائر.
- عبد الحميد عمارة، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي في الشريعة الإسلامية والتشريع الجنائي الجزائري، دراسة مقارنة، 1998، دار المحمدية العامة، الجزائر.
- عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية، (مبدأ حرية المتابعة الجنحية، القيود الواردة عليها ...، حالات انقضاء الدعوى، أدلة إثبات التهمة الجنحية، إجراءات الفصل في الدعوى)، طبعة 1، 2006، دار هومه، الجزائر.
- عبد العزيز سعد، أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات، سلسلة تبسيط القوانين، طبعة 2010، دار هومة، الجزائر.

- عبد العزيز سعد، جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة، طبعة 3، 2006، دار هومة ، الجزائر.
- عبد الفتاح بيومي حجازي، الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والانترنيت، دراسة متعمقة في جرائم الحاسب الآلي والانترنت، 2004، دار الكتب القانونية، مصر.
- عبد الفتاح بيومي حجازي، المسؤولية الطبية بين الفقه والقضاء، طبعة 1، 2008، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،،مصر.
- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، طبعة 2008، دار هومه، الجزائر.
- عبد الواحد إمام مرسي، الشذوذ الجنسي وجرائم القتل، 1995، دار المعارف والمكتبات الكبرى، مصر.
- علي أحمد عبد الزعبي، حق الخصوصية في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، طبعة1، 2006، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان.
- علي محمد جعفر ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، طبعة أولى ، 2004، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، لبنان.
- فاضل زيدان محمد ، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة ، دراسة مقارنة، طبعة 1، الإصدار الثاني، 2006، دار الثقافة، الأردن.
- فضيل العيش ، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعملي ، طبعة جديدة ، منقحة ومزيدة ، بدون سنة طبع ، مطبعة البدر ، الجزائر.
- فضيل العيش ، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعملي مع آخر التعديلات ، دون طبعة ، دون دار طبع ، الجزائر.
- فضيل العيش ، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعملي مع آخر التعديلات ، بدون سنة طبع ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر.
- فضيل العيش، قانون الإجراءات الجزائية، قانون العقوبات، قانون مكافحة الفساد، وفقا للتعديلات الأخيرة، 2007، منشورات بغدادي، الجزائر.

- كامل السعيد ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في القوانين الأردنية والمصرية والسورية وغيرها ، طبعة 2005 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن.

- لحسين بن شيخ آث ملويا ، مبادئ الإثبات في المنازعات الإدارية ، طبعة 2004 ، دار هومه ، الجزائر.

- محمد أبو النجاة ، الدعوى الجنائية وفنّ التحقيق الجنائي ، طبعة 2007 ، دار الكتب القانونية ، مصر.

- محمد أبو النجاة، الدعوى الجنائية وفن التحقيق الجنائي، دراسة تفصيلية لمراحل الدعوى الجنائية منذ نشأتها حتى التصرف فيها من قضاء التحقيق، مدعما بالقواعد العملية وأحكام النقض وتعليمات النيابة العامة وعناصر تحقيق القضايا الهامة والقيود والأوصاف، 2007؛ دار الكتب القانونية، مصر.

- محمد الأمين البشري، التحقيق في الجرائم المستحدثة ، طبعة أولى، 2004، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض.

- محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، طبعة 2008، دار هومه، الجزائر.

- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (الدعوى العمومية والدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي، إجراءات البحث والتحري، التحقيق القضائي، جهات الحكم الجزائية، الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا)، طبعة 1، 2006،دار هومة، الجزائر.

- محمد حسن قاسم، إثبات الخطأ في المجال الطبي، 2006، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر.

- محمد حماد مرهج الهيتي، الموسوعة الجنائية في البحث والتحقيق الجنائي، الأدلة الجنائية المادية، مصادرها، أنواعها، أصول التعامل معها، 2008، دار الكتب القانونية، مصر.

- محمد سعيد نمور ، أصول الإجراءات الجزائية ، شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية ، طبعة 1، إصدار أول ، 2005 ، دار الثقافة ، الأردن.

- محمد سيد حسن محمد ، ضوابط سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، 2007، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.
- محمد شتا أبو سعد، البراءة في الأحكام الجنائية وأثرها في رفض الدعوى المدنية، طبعة 3 مطولة ومزيدة ومنقحة، 1997، منشأة المعارف ، الإسكندرية، مصر.
- محمد شتا أبو سعيد، البراءة في الأحكام الجنائية وأثرها في رفض الدعوى المدنية، طبعة 3، 1997 ، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر.
- محمد علي سالم الحلبي ، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية ، طبعة 1 ، إصدار أول ، 2005 ، دار الثقافة ، الأردن.
- محمد علي سالم الحلبي، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، طبعة أولى، إصدار أوّل، 2005، دار الثقافة، الأردن.
- محمد عيد الغريب ، حرية القاضي الجنائي في الاقتناع اليقيني وأثره في تسبيب الأحكام الجنائية ، طبعة 1997 ، النسر الذهبي للطباعة ، مصر.
- محمد مروان ، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري ، الجزء الثاني، وسائل الإثبات في المواد الجنائية، طرق جمعها وتقديمها، تقييم وسائل الإثبات المجتمعة، مبدأ حرية القاضي الجنائي في الاقتناع، طبعة 1999، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر.
- محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، جزء أول، الإثبات الجنائي، نظمه الرئيسية، مفهومه ،هدفه، مشكلة عبئ الإثبات في المواد الجنائية، طبعة 1999، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
- محمود محمد هاشم ، القضاء ونظام الإثبات في الفقه الإسلامي والأنظمة الوضعية ، طبعة 1 ، 1988 ، مطابع جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية.
- مروك نصر الدين، الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم في القانون الجزائري والمقارن والشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، طبعة 1، 2003، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر.
- مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، النظرية العامة للإثبات، الجزء الأول، طبعة 2003، دار هومة، الجزائر.

- مسعود زبدة ، القرائن القضائية ، طبعة 2001 ، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية ، الجزائر.

- مصطفى يوسف، الحماية القانونية للمتهم في مرحلة التحقيق، 2007،بدون دار طبع، مصر.

- منصور عمر معايطة ، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي ، طبعة 2006 ، دار الثقافة ، عمان، الأردن.

- نبيل صقر، جرائم الكمبيوتر والانترنت في التشريع الجزائري، 2005، دار الهلال للخدمات الإعلامية ، الجزائر.

- نبيل صقر، مكاري نزيهة ، الوسيط في القواعد الإجرائية والموضوعية للإثبات في المواد المدنية طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية وأحدث تعديلات القانون المدني ، طبعة 2009 ، دار الهدى ، الجزائر.

- نجيمي جمال، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي، la preuve de l'infraction à la lumière de la jurisprudence)، دراسة مقارنة، طبعة 2011، دار هومه، الجزائر.

- نهى القاطرجي، جريمة الاغتصاب في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، طبعة 1، 2003، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان.

- هشام الجميلي ، الوافي في الإثبات الجنائي في ضوء مختلف الآراء وأحكام محكمة النقض، 2007، دار الفكر والقانون، مصر.

- وسام أحمد السمروط، القرينة وأثرها في إثبات الجريمة، دراسة فقهية مقارنة، طبعة 1، 2007، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان.

2-المراجع الخاصة:

- إبراهيم سيد أحمد، الخبرة في المواد المدنية والجنائية، فقها وقضاء، طبعة 2002، دار الكتب القانونية، مصر .

- أحمد أبو القاسم أحمد ، الدليل المادي ودوره في الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي، دراسة مقارنة، طبعة 1991، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.

- أسامة رمضان الغمري، أساسيات علم الطب الشرعي والسموم، للهيئات القضائية والمحامين، 2005، دار الكتب القانونية، مصر.
- آمال عبد الرحيم عثمان، الخبرة في المسائل الجنائية ، دراسة قانونية مقارنة، رسالة مقدمة لكلية الحقوق بجامعة القاهرة للحصول على درجة دكتور في العلوم الجنائية ، 1963.
- بسام محمد القواسمي، أثر الدم والبصمة الوراثية في الإثبات في الفقه الإسلامي والقانون، طبعة 1، 2010، دار النفائس ، الأردن.
- جلال الجابري، الطب الشرعي والسموم، طبعة 1، إصدار أول، 2002، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن.
- جميل عبد الباقي الصغير ، أدلة الإثبات الجنائي والتكنولوجيا الحديثة (أجهزة الرادار – الحاسبات الآلية – البصمة الوراثية) دراسة مقارنة ، طبعة 2002 ، دار النهضة العربية ، القاهرة.
- حسنين المحمدي البوادي، الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، 2005، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر.
- حسين شحرور، الأسلحة النارية في الطب الشرعي، طبعة 1، 2004، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان.
- حسين علي شحرور، الدليل الطبي الشرعي ومسرح الجريمة، طبعة 1، 2006، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان.
- خالد حمد محمد الحمادي، الثورة البيولوجية ودورها في الكشف عن الجريمة (D.N.A)، 2005، بدون دار أو بلد الطبع.
- خالد محمد شعبان، مسؤولية الطب الشرعي، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، طبعة 1، 2008، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر.
- شريف الطباخ، أحمد جلال، موسوعة الفقه والقضاء في الطب الشرعي، الجزء 3 ، بدون سنة الطبع؛ دار العدالة للنشر والتوزيع، مصر.
- شريف الطباخ، أحمد جلال، موسوعة الفقه والقضاء في الطب الشرعي، الجزء 2، بدون سنة الطبع، دار العدالة للنشر والتوزيع، مصر.

- شريف الطباخ، أحمد جلال، موسوعة الفقه والقضاء في الطب الشرعي، جزء 1، بدون سنة الطبع، دار العدالة للنشر والتوزيع، مصر.
- طاهري حسين، دليل الخبير القضائي، Guide de l'expert judiciaire، طبعة 2010، دار الخلدونية، الجزائر.
- طه عبد المجيد عفيفي، محمد زيدان والي، تقرير الخبير بين التأصيل العلمي والواقع العملي، طبعة 1، 2004، دار الكتب القانونية، مصر.
- عباس محمود مكي، الخبير النفسي الجنائي وتنامي الجرائم الأخلاقية المعاصرة، طبعة 1، 2007، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان.
- عبد الحميد الشواربي ، الخبرة الجنائية في مسائل الطب الشرعي وأبحاث التزييف والتزوير والبحث الفني عن الجريمة ، طبعة 2003 ، منشأة المعارف ، الإسكندرية، مصر.
- عبد الحميد المنشاوي، الطب الشرعي وأدلته الفنية ودوره الفني في البحث عن الجريمة، 2005، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر.
- عبد الناصر محمد شنيور ، الإثبات بالخبرة بين القضاء الإسلامي والقانون الدولي وتطبيقاتها المعاصرة ، دراسة مقارنة ، طبعة 1 ، 2005 ، دار النفائس ، الأردن.
- عدلي خليل، جنح وجنايات الجرح والضرب في ضوء الفقه والقضاء والطب الشرعي، 1999، دار الكتب القانونية، مصر.
- علي عوض حسن، الخبرة في المواد المدنية والجنائية ، طبعة 2007 ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية، مصر.
- فتحي محمد أنور محمد عزت، دور الخبرة في الإثبات الجنائي، دراسة مقارنة ، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، 2007، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس، مصر.
- كاظم المقدادي، الطب العدلي والتحري الجنائي، 2008، الأكاديمية العربية في الدنمارك.
- محمد أحمد غانم، الجوانب القانونية والشرعية للإثبات الجنائي بالشفرة الوراثية، 2008، دار الجامعة الجديدة، مصر.
- محمد حماد مرهج الهيتي ، الأدلة الجنائية المادية ، 2008 ، دار الكتاب القانونية ، مصر.

- محمد محمد محمد عنب، استخدام التكنولوجيا الحديثة في الإثبات الجنائي، 2007، جامعة الإسكندرية، كلية الحقوق ، مكتبة الكلية ، الإسكندرية، مصر.
- محمد واصل، حسين بن علي الهلالي، الخبرة الفنية أمام القضاء، دراسة مقارنة، 2004، المكتب الفني، المحكمة العليا، وزارة العدل، سلطة عُمان.
- محمود توفيق اسكندر، الخبرة القضائية، طبعة 6، 2010، دار هومة، الجزائر.
- محمود صالح العادلي، التقارير الطبّية والمسؤولية الجنائية عنها، 2007، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،مصر.
- مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي ، المسؤولية المدنية لخبير القضائي ، دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي والمصري والكويتي في ضوء آراء الفقه وأحدث أحكام القضاء ، 2004 ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر.
- معوض عبد التواب، سينوت حليم دوس، الطب الشرعي والتحقيق الجنائي والأدلة الجنائية، طبعة 2 مزيدة ومنقحة، 1999، بدون دار أو بلد الطبع.
- منصور عمر المعايطة، الطب الشرعي في خدمة الأمن والقضاء، 2007، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.
- مولاي ملياني بغدادي ، الخبرة القضائية في المواد المدنية ، طبعة 1992 ، مطبعة دحلب ، الجزائر.
- نزيه نعيم شلالا، دعاوي الخبرة والخبراء، دراسة مقارنة من خلال الفقه والاجتهاد والنصوص القانونية، طبعة 1، 2005، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان.
- نعيمة تراعي ، الخبرة القضائية في المنازعات الإدارية ، طبعة 2007 ، دار هومه ، الجزائر.

3- الرسائل والمذكرات:

- آمال عبد الرحيم عثمان، الخبرة في المسائل الجنائية ، دراسة قانونية مقارنة، رسالة مقدمة لكلية الحقوق بجامعة القاهرة للحصول على درجة دكتور في العلوم الجنائية ، 1963.
- بوزرزور فاطمة، الشرطة العلمية ودورها في إثبات الجريمة، مذكرة نهاية الدراسة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، دفعة 16، 2007-2008، المدرسة العليا للقضاء، وزارة العدل، الجزائر.

- تعاملت عمر، جريمة تزوير النقود في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الرابعة، 2003 – 2006؛ المدرسة العليا للقضاء، وزارة العدل، الجزائر.

- حرية محمودي، مدى مشروعية الأدلة المستمدة، من الأساليب العلمية الحديثة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة القاهرة، 2004، مصر.

- حسن علي حسن السّمنى، شرعية الأدلة المستمدة من الوسائل العلمية، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في الحقوق، 1983، كلية الحقوق جامعة القاهرة، مصر.

- خروفة غانية، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الخبرة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في قانون العقوبات والعلوم الجنائية، 2008-2009، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة.

- خمّال وفاء ، الخبرة الطبية في المجال الجزائي ، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، 2005-2008 ، المدرسة العليا للقضاء ، وزارة العدل ، الجزائر.

- طه محمد عبد الله إبراهيم العراقي، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي في نظام الإجراءات الجزائية السعودي، دراسة مقارنة، بحث مقدم كجزء من متطلبات الحصول على درجة الماجستير في الأنظمة، جامعة الملك عبد العزيز، 2006، جدة.

- عبد الله أحمد عبد الرحمن آل محمد ، الخبرة كوسيلة إثبات في المواد الجنائية ، رسالة لنيل درجة ماجستير في الحقوق، 2004-2005 ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، مصر.

- قاسم قويدر، جريمة الاختلاس في القانون الجزائري، مذكرة نهاية التكوين لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الرابعة، 2005 – 2006، المدرسة العليا للقضاء، وزارة العدل، الجزائر.

- كوثر أحمد خالند، الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية، دراسة تحليلية مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة لمجلس كلية القانون والسياسة، جامعة صلاح الدين، كجزء من متطلبات نيل الماجستير في القانون، طبعة1، 2007، مكتب التفسير للنشر والإعلان، مصر.

- محمود محمد محمود عبد الله ، الأسس العلمية والتطبيقية للبصمات ، دراسة تحليلية مقارنة ، رسالة مقدمة للحصول على درجة دكتوراه في علوم الشرطة ، 1991 ، كلية الدراسات العليا ، أكاديمية الشرطة ، وزارة الداخلية ، مصر.

- مدحت جورجي أسبيرو ، الخبرة في قانون الإجراءات الجنائية المصري ، رسالة لنيل درجة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، مصر.

- مرحوم بلخير ، مصطفاوي مراد، الخبرة في المادة الجزائية ، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، 2005-2008 ، وزارة العدل ، المدرسة العليا للقضاء ، الجزائر.

- مسعودي بركاهم، جريمة الاغتصاب، مذكرة تخرج 2005-2006، المدرسة العليا للقضاء، وزارة العدل، الجزائر.

- معزوزي علاوة، أهمية الطب الشرعي في الإثبات الجنائي، مذكرة نهاية التكوين لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الخامة عشر (2004-2007) السنة الأكاديمية 2006-2007، المدرسة العليا للقضاء، وزارة العدل، الجزائر.

4- **المقالات:**

- إبراهيم بودوخة، دور البصمة الوراثية في نفي النسب، مداخلة ألقيت في الملتقى الدراسي المنظم يومي 9 و10 أفريل 2008 حول البصمة الوراثية (ADN) في الإثبات، تحت إشراف منظمة المحامين ومجلس قضاة سطيف، دار الثقافة هواري بومدين، سطيف.

- أحمد الشافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، عدد 2، 2001، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر.

- أحمد محمد خليفة، مصل الحقيقة وجهاز كشف الكذب، المجلة الجنائية القومية، مجلد (1)، 1958، دار المعارف، مصر.

- بلمولود يحي، البصمة الوراثية وحجيّتها في الإثبات أمام القضاء الجزائي، مداخلة ألقيت في الملتقى الدراسي المنظم يومي 9 و10 أبريل 2008 حول البصمة الوراثية (ADN) في الإثبات، تحت إشراف كل من منظمة المحامين ومجلس القضاء بسطيف، دار الثقافة هواري بومدين، سطيف.

- بن مختار أحمد عبد اللطيف، تشريح واقع الطب الشرعي في الجزائر، مداخلة ألقيت في لملتقى الوطني الأول حول الطب الشرعي القضائي، الواقع والآفاق، المنظم يومي 25 و26 ماي 2005 تحت رعاية وزارة العدل.

- تلماتين ناصر، بن سالم عبد الرزاق، عرض حول الطب الشرعي والأدلة الجنائية، مداخلة ألقيت في الملتقى الوطني الأول حول الطب الشرعي القضائي، الواقع والآفاق، المنظم يوم 25 و26 ماي 2005، تحت رعاية وإشراف وزارة العدل.

- حناشي محمد وحيد، مدى حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجزائي، مداخلة ألقيت في الملتقى الدراسي المنظم يومي 9 و10 أفريل 2008 حول البصمة الوراثية (ADN) في الإثبات، تحت إشراف منظمة المحامين ومجلس قضاة سطيف، دار الثقافة هواري بومدين، سطيف.

- رايس محمد، أمين أمحاسني، الخبرة القضائية الطبية، مجلة الحجة، مجلة دورية تصدر عن منظمة المحامين لناحية تلمسان، العدد (2) ، 2011.

- عبد العزيز نويري، المخاطر القانونية للأنترنيت على حرية التعبير والحياة الخاصة، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، التواصل، عدد 26، 2010، صادرة عن جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر.

- عبد الكريم درويش، التشويه المتعمّد لبصمات الأصابع، دراسات، المجلة الجنائية القومية، عدد1، 1958، دار المعارف ، مصر.

- عليم إيدير ، البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في إثباتا النسب أو نفيه، مداخلة ألقيت في الملتقى الدراسي المنظم يومي 9 و10 أفريل 2008 حول البصمة الوراثية (ADN) في الإثبات، تحت إشراف منظمة المحامين ومجلس قضاة سطيف، دار الثقافة هواري بومدين، سطيف.

- فواز صالح، دور البصمات الوراثية في القضايا الجزائية، دراسة مقارنة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مجلد 23، عدد 1، 2007، كلية الحقوق ، جامعة دمشق.

- كروغلي مقداد ، الخبرة الجنائية ، نشرة القضاة ، عدد 2 ، 1983 ، مديرية الوثائق ، وزارة العدل ، الجزائر.

- لوجاني نور الدين، أساليب البحث والتحري الخاصة وإجراءاتها وفقا للقانون رقم 06-22 المؤرخ في 2006/12/20، مداخلة ألقيت في اليوم الدراسي حول "علاقة النيابة العامة بالشرطة القضائية، احترام حقوق الإنسان ومكافحة الجريمة"، بتاريخ 2007/12/12، المديرية العامة للأمن الوطني، أمن ولاية إيليزي، الجزائر.

- محمد لعزيزي، الطب الشرعي ودوره في إصلاح العدالة، مداخلة ألقيت في الملتقى الوطني الأول حول الطب الشرعي القضائي، الواقع والآفاق، المنظم يومي 25 و26 ماي 2005 تحت رعاية وإشراف وزارة العدل.

- محمد مروان، تقييم أدلة الإثبات الجنائي، مدى حرية القاضي الجنائي في الاقتناع الشخصي، مجلة حوليات، العدد الأوّل، 1995-1996، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة وهران، الجزائر.

- محمود محمد شعبان، البصمة الوراثية كدليل إثبات في القانون الجزائي، إثبات النسب ونفيه، مداخله ألقيت في الملتقى المنظم يومي 9 و 10 أبريل 2008، بسطيف حول البصمة الوراثية ADN في الإثبات، مجلس قضاء سطيف ومنظمة المحامين بسطيف، دار الثقافة هواري بومدين، سطيف.

- مروك نصر الدين، المسؤولية الجزائية للطبيب عن إفشاء سر المهنة، موسوعة الفكر القانوني، دار الهلال، الجزائر.

- مروك نصر الدين، مراحل جمع الدليل الجنائي، مجلة النائب، السنة الثالثة، 2005، العددان 6/5، مجلة دورية يصدرها المجلس الشعبي الوطني، الجزائر.

- منير بودينة، مدى إلزامية الأمر القضائي القاضي بإجراء التحليل الجيني ونتائج رفض ذلك، دراسة مقارنة، مداخلة ألقيت في الملتقى الدراسي المنظم يومي 9 و10 أفريل 2008 حول البصمة الوراثية (ADN) في الإثبات، تحت إشراف منظمة المحامين ومجلس قضاة سطيف، دار الثقافة هواري بومدين، سطيف.

- يوسف قادري، الطب الشرعي والمحاكمة العادلة، مداخلة ألقيت في الملتقى الوطني الأول حول الطب الشرعي القضائي، الواقع والآفاق، المنظم يومي 25 و26 ماي 2005 تحت رعاية وإشراف وزارة العدل.

5- الاجتهاد القضائي:

- القرار الصادر بتاريخ 1985/11/20 المجلة القضائية، عدد 04، 1989.
- القرار الصادر بتاريخ 1986/12/16 المجلة القضائية، عدد 03، 1989.
- القرار الصادر بتاريخ 1988/02/23 المجلة القضائية، عدد 01، 1992.
- القرار الصادر بتاريخ 1989/06/06 المجلة القضائية، عدد 04، 1991.
- القرار الصادر بتاريخ 1990/05/08 المجلة القضائية، عدد 04، 1993.
- القرار الصادر بتاريخ 1993/07/07 المجلة القضائية، عدد 02، 1994.
- القرار الصادر بتاريخ 1993/12/19 المجلة القضائية، عدد 03، 1994.
- القرار الصادر بتاريخ 1995/03/28 المجلة القضائية، عدد 02، 1996.
- القرار الصادر بتاريخ 1999/06/09 مجلة المحامي ، مجلة دورية صادرة عن منظمة المحامي ليدي بلعباس ، السنة الثانية ، العدد 03، 2004 .
- القرار الصادر بتاريخ 2000/10/25 نشرة القضاة، عدد 01، 2003.
- القرار الصادر بتاريخ 2000/11/29 نشرة القضاة، عدد 01، 2003.
- القرار الصادر بتاريخ 2001/12/25 المجلة القضائية، عدد 02، 2002.

6- النصوص القانونية :

*** القوانين:**

- القانون رقم 85-05 المؤرخ في 16 فبراير 1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها (المعدل والمتمم)، جريدة رسمية، عدد 08، 1985.
- القانون رقم 90-17 المؤرخ في 31 جويلية 1990، المعدل والمتمم للقانون رقم 85-05 المؤرخ في 10 فبراير 1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، جريدة رسمية عدد 35، 1990.

- القانون رقم 01-14 المؤرخ في 19 أوت 2001 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 09-03 المؤرخ في 22 جويلية 2009، جريدة رسمية عدد 46، 2001، جريدة رسمية عدد 45، 2009.
- القانون رقم 05-04، المؤرخ في 6 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، جريدة رسمية عدد 12، 2005.
- القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة رسمية، عدد 14، 2006.
- القانون المدني حسب آخر التعديلات وفقا للقانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 ووفقا للتعديل الأخير للقانون المدني رقم 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007، طبعة أولى، 2009، دار النون للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر.
- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية عدد 21 ، 2008.
- القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009 والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش جريدة رسمية عدد 15، 2009.
- القانون رقم 09 – 04 المؤرخ في 2009/08/05، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال ومكافحتها، عدد 47، 2009.
- القانون رقم 10-01 المؤرخ في 2010/06/29 المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، جريدة رسمية عدد 42، 2010.
- القانون رقم 11-14 المؤرخ في 2أوت 2011 المعدل لقانون العقوبات، جريدة رسمية، عدد 44، 2011.

*** الأوامر:**

- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

- الأمر رقم 69-79 المؤرخ في 1969/09/8 المتعلق بالمصاريف القضائية، جريدة رسمية، عدد 82، 1969.

- الأمر رقم 95-08 المؤرخ في 1995/02/01، المتعلق بمهنة المهندس الخبير العقاري، جريدة رسمية عدد 20، 1995.

- الأمر رقم 09-03 المؤرخ في 22 جويلية 2009، المعدل والمتمم للقانون رقم 01-14 المؤرخ في 19 أوت 2001 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، جريدة رسمية، عدد 45، 2009.

*** المراسيم :**

- المرسوم الرئاسي رقم 04-183 المؤرخ في 26 جوان 2004، المتضمن إحداث المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام للدرك الوطني وتحديد قانونه الأساسي، جريدة رسمية عدد 41، 2004.

- المرسوم الرئاسي رقم 04-432 المؤرخ في 29 ديسمبر 2004، المتضمن إنشاء المعهد الوطني للبحث في علم التحقيق الجنائي، جريدة رسمية عدد 84، 2004.

- المرسوم الرئاسي رقم 07-175 المؤرخ في 6 جوان 2007 المتضمن التصديق على الاتفاقية بين الجمهورية ا لجزائرية الديمقراطية الشعبية و جمهورية الصين الشعبية المتعلقة بالتعاون القضائي في المجال الجزائي، الموقعة ببكين في 6 نوفمبر 2006، جريدة رسمية، عدد 38، 2007.

- المرسوم الرئاسي رقم 07-325 المؤرخ في 23 أكتوبر 2007، المتضمن التصديق على اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية السودان الموقعة بالجزائر في 24 يناير 2003، جريدة رسمية عدد 68، 2007.

- المرسوم التنفيذي رقم 92-276 المؤرخ في 6 جويلية 1992، المتضمن مدونة أخلاقيات الطب، جريدة رسمية، عدد 52، 1992.

- المرسوم التنفيذي رقم 95-310 المؤرخ في 10 أكتوبر 1995 المحدّد لشروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفياته، والمحدّد لحقوقهم وواجباتهم، جريدة رسمية عدد 60، 1995.

- المرسوم التنفيذي رقم 98-188 المؤرخ في 2 جوان 1998، المتضمن إنشاء مركز وطني لعلم السموم وتنظيمه وعمله، جريدة رسمية عدد 38، 1998.

* **القرارات الوزارية :**

- القرار الوزاري المؤرخ في 8 جوان 1966(الملغى) ، والذي يحدد كيفية التسجيل أو الشطب من قائمة الخبراء (الملحق رقم 1).

- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 يناير 1999، المتضمن التنظيم الإداري للمركز الوطني لعلم السموم، جريدة رسمية عدد 23 ،ـــ 1999.

- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 أبريل 2007 المتعلق بتنظيم الأقسام والمصالح والمخابر الجهوية للمعهد الوطني للبحث في علم التحقيق الجنائي، جريدة رسمية عدد 36، 2007.

7-المراجع الأجنبية:

- Abdelhafid Ossoukine, L'ABCdaire du droit de la santé et de la déontologie médicale, 2006, Agence Nationale pour le Développement de la Recherche En Santé.

- Boussouf-Hamana Naziha, l'expertise en matière de responsabilité médicale, revue sciences humaines, n° 13, juin 2000, publication de l'Université Mentouri, Constantine.
- Jean Louis Croizier, expertise, recueil V° expertise, 1997
- Khadir Mohamed, Hannouz Mourad, la médecine de contrôle et D'expertise, 2003, office des publications universitaires .
- Laurence Leturmy, de l'enquête de police à la phase exécutoire du procès, quelques remarques générales sur l'expertise pénale, Actualité juridique pénal, 2006 .
- Mohamed Zine, Droit pénal et expertise médicale, Actualités juridiques tunisiennes, publication semestrielle n°1-2, 1989, faculté de droit et des sciences politiques de Tunis.
- Redha Seriak, la preuve par le moyen de l'analyse de l'ADN, Revue de la gendarmerie nationale, n° 11, 2004, la cellule communication – CGN .
-Tony Moussa, Frédéric Arbellot, Dominique Loriferne, Patrik Matet, Fabrice Delbano, Jean-Paul Martin, Olivier Salati, Vincent Vigneau, Droit de l'expertise, Œuvre collective sous la direction de Tony Moussa, 2011-2012, Dalloz Action, Edition Dalloz, Paris .

8- المواقع الالكترونية:

http://sciencesjuridiques.ahlamontada.net/montada-f11/topic-t1634.htm
www.droit-dz..com/forum/showthread.php?t=385
http://www.4shared.com/file/86929967/6e7e872/__1.html
http://www.4shared.com/file/107637468/559facc1/__online.html
http://www.zshare.net/download/60007933152102 30/
http://www.4shared.com/file/86963817/d2595226/__2.html
http://www.barasy.com/news-view-193.html
www.4shared.com/file/102673478/645e83b0/online.html
http://www.mn940.net/forum/showthread.php?p=12789
http://www.4shared.com/file/106564823/558d10ad/.html
http://arabic.mjustice.dz/fichiers_discours/dest[157].doc

http://www.4shared.com/file/89368250/a51453d9/___.html
http://lexinter.net/PROCPEN/expertise.htm
http://www.univ-biskra.dz/fac/droit/revues/revu_ejtehad/sommaire/RG5/RG5a11.pdf
http://lexinter.net/legislation/pésomptions.htm
http://forum.law-dz.com/index.php?showtopic=3940
http://www.djelfa.info/vb/showthread.php?t=262190
http://syriabar.org/arabic/index.php?name=pages&op=cat&id=69
http://www.justice.gov.ma/ar/legislation/categorie.aspx?ty=2&id_1=90&id_ca=330
http://forum.law-dz.com/index.php?showtopic=1732
http://www-sante.ujg-grenoble.fr/Sante/medilega/pages/expmodab.html
http://www.france.attac.org/spip.php?article5996
http://www.madarpress.com/news_view_240.html
http://www.yemen-nic.info/contents/studies/detail.php?ID=23386
http://www.youm7.com/news.asp?newsID=168221&
http://www.f-law.net/law/showthread.php?28226 – دواعي – اعتصام – الخبراء – وأهم – المطالب –
http://www.4shared.com/file/83531760/4f33be58/___.html
http://www.m28.com/montada-f121/topic-t9518.htm
http://forum.univbiskra.net/index.php?topic=16266
http://arabic.mjustice.dz/?p=auxiliaireمساعدو
http://www-sante.ujf-grenoble.fr/Santé/medilega/pages/expmodab.html
http://www.4shared.com/file/102673478/645e83b0/___online.html
http://www.4shared.com/get/z-SiFfSw/_____.html
http://www.shaimaaatalla.com/vb/showthread.php?t=1712
http://www.omanleyal.net/vb/showthread.php?t=1218
http://droitcivil.over-blog.com/article-5053245.html
http://www.f-law.net/law/forumdisplay.php?198 – منتدى- الخبراء
http:// www.f-law.net/law/ showthread.php?7021 – قانون – الخبراء – القضائيين – المغربي
http://www.legifrance.gouv.fr/initRechCodeArticle.do
http://www.mahakim.net/khibra.html
http://www.e-justice.tn/fileadmin/fichiers_site_arabe/codes_juridiques/code_poced_penale_ar.pdf
http://www. ism -justice.nat.tn/ar/for_continue/expertise-medicale.pdf
http://www.aladel.gov.ly/main/modules/sections/item.php?itemid=279
http://blogs-static.maktoob.com/userFiles/k/a/kadimabad/office/1224333950.doc
http://www.4shared.com/file/89367777/57ee7645/online.html

http://www.4shared.com/file/78006226/956a890e/.html
http://www.mediafire.com/?pns3zhzwtxa
http://www.4shared.com/file/93233426/bbdc989d/_____.html
http://www.4shared.com/file/89368213/5871c767/____.html
http://www.4shared.com/file/104266012/2727cb5a/___.htmll
http://www.zshare.net/download/6075534126c8c0cb/)%20..
http://www.juriconsul.com/intervention.php?id_artc=24
http://www.coursupreme.dz/index.php?p=affichedecision&id=755
www.mjustice.dz/html/seminaire_medecine_leg/med_ar/ 01_ ref_ justice.htm
http://www.4shared.com/file/81799776/ea18aa40/__.html
http://www.4shared.com/file/108622151/fd532c26/__.html
http://www.4shared.com/file/67162105/cd8fc54a/____.htm
www.mjustice.dz/html/seminaire_medecine_leg/med_ar/ com_ justice_ 04.htm
www.mjustice.dz/html/seminaire_medecine_leg/med_ar/ com_ preuve_03.htm
www.mjustice.dz/html/seminaire_medecine_leg/med_ar/ com_realité_02.htm
http://www.nufooz.com/ar/legal/legal-research/criminal-law/medecine-legiste-algerie.html
www.mjustice.dz/html/seminaire_medecine_leg/med_fr/ com_relation_05.htm
www.mjustice.dz/html/seminaire_medecine_leg/med_ar/introduction.htm
www.mjustice.dz/html/seminaire_medecine_leg/med_ar/discours_ministre_ justice.htm
www.mjustice.dz/html/seminaire_medecine_leg/med_ar/recommandations.htm
www.mjustice.dz/html/seminaire_medecine_leg/med_ar/com_methodologie_rech_06.htm
http://www.iquinfo.org/sc/t3538.html
http://forum.law--dz.com/index.php?s=657563638d97178163140179574f30f5&showtopic=5466&pid=17946&st=0&#entry17946-
www.startimes.com/?t=29897223
http://www.4shared.com/file/42234011/a939d0fd/___.html
http://www.4shared.com/file/88298574/7a7bac07/___online.html
http://www.4shared.com/file/107175612/bb035985/__.html
http://www.4shared.com/file/69151612/4a95d94e/___.html
http://www.4shared.com/file/120720620/d0c5cec6/__.html
http://www.4shared.com/file/102637792/62acc8ee/__.html
http://arabic.mjustice.dz/?p=recherche

http://www.4shared.com/file/81821088/cc452626/___.html
http://www.4shared.com/file/107279314/98e9f34d/__online.html
http://www.djelfa.info/ar/index.php?news=485?print
http://www.katib.org/node/8595
http://www.4shared.com/file/122035599/c88fe9e3/___.html
http://www.4shared.com/file/34778343/be884f25/___.html
http://www.mediafire.com/?pns3zhzwtxa
http://www.4shared.com/file/90512344/e8565692/___.html

الفهرس

مقدمة 1

الفصل التمهيدي : المبادئ العامة في الإثبات الجنائي وأدلّته..... 8

المبحث الأوّل : المبادئ العامة في الإثبات الجنائي..... 11

المطلب الأوّل : مبدأ حرية الاقتناع الشخصي للقاضي..... 11

الفرع الأوّل : مدلول المبدأ ومضمونه 13

الفرع الثاني : نتائج تطبيق مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي..... 25

الفرع الثالث : نطاق تطبيق مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي 28

الفرع الرابع : الاستثناءات الواردة على مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي.... 29

المطلب الثاني : مبدأ البراءة الأصلية للمتهم 32

الفرع الأوّل : مدلول مبدأ البراءة الأصلية ومضمونه..... 32

الفرع الثاني : أصل مبدأ البراءة الأصلية وأساسه القانوني 39

الفرع الثالث : النتائج المترتبة على مبدأ البراءة الأصلية..... 41

المبحث الثاني : أدلة الإثبات الجنائي..... 49

المطلب الأوّل : ماهية الدليل الجنائي..... 49

الفرع الأوّل : تعريف الدليل الجنائي وأهميته..... 50

الفرع الثاني : التمييز بين الدليل وما يشابهه..... 54

الفرع الثالث : شروط صحة إجراءات جمع الأدلة..... 57

المطلب الثاني : تقسيمات الدليل الجنائي..... 58

الفرع الأوّل : تقسيماته من حيث علاقته بالواقعة المراد إثباتها (الجريمة)..... 58

الفرع الثاني : تقسيمات الدليل الجنائي من حيث مصدره 59

الفرع الثالث : تقسيمات الدليل الجنائي من حيث الأثر المترتب على الدليل 61

الفرع الرابع : التقسيمات الأخرى للدليل 62
المطلب الثالث : مدى إمكانية قبول الدليل العلمي في نطاق الإثبات الجنائي ... 65
الفرع الأوّل : نظام الأدلة العلمية 66
الفرع الثاني : الأدلة العلمية ومبدأ الاقتناع القضائي 67
الباب الأوّل : أحكام الخبرة القضائية في المواد الجزائية 71
الفصل الأوّل : مفهوم الخبرة القضائية ونظمها الوضعية المختلفة 73
المبحث الأوّل: مفهوم الخبرة القضائية وطبيعتها القانونية 75
المطلب الأوّل : تعريف الخبرة القضائية وتحديد أنواعها 76
الفرع الأوّل : تعريف الخبرة وأهميتها في الإثبات 76
الفرع الثاني : الخبرة في القضاء الإسلامي ومدى مشروعيتها في ظله 92
الفرع الثالث : ما يخرج عن نطاق الخبرة القضائية 96
الفرع الرابع : أنواع الخبرة القضائية وتصنيف الخبراء 101
المطلب الثاني : خصائص الخبرة القضائية 119
الفرع الأوّل : الصفة الفنية 119
الفرع الثاني : الصفة الإجرائية (سير الخبرة القضائية في المواد الجزائية)..... 122
الفرع الثالث : الصفة الاختيارية 126
الفرع الرابع : الصفة التبعية 132
المطلب الثالث : الطبيعة القانونية للخبرة القضائية 136
الفرع الأوّل : النظريات المختلفة حول الطبيعة القانونية للخبرة 136
الفرع الثاني: نقد النظريات المختلفة حول الطبيعة القانونية للخبرة 148
الفرع الثالث: الخبرة والوظيفة القضائية 155
المطلب الرابع: تمييز الخبرة عن وسائل الإثبات المماثلة لها في الدعوى الجنائية. 166
الفرع الأول: الخبرة والشهادة 166

الفرع الثاني: الخبرة والمعاينة 181
الفرع الثالث: الخبرة والقرائن..... 186
الفرع الرابع: الخبرة والترجمة 190
الفرع الخامس: الخبرة والتفتيش 193
المطلب الخامس: تمييز الخبرة عن الأعمال الفنية المشابهة 197
الفرع الأول: الخبير والقاضي..... 197
الفرع الثاني: الخبير ووكيل الدائنين في التفليسة 199
الفرع الثالث: الخبرة والتقارير الفنية الإدارية..... 200
المبحث الثاني: النظم الوضعية المختلفة في الخبرة..... 202
المطلب الأول: نظام الخبرة القضائية (نظام عدم المواجهة في الخبرة) 202
الفرع الأول: مبدأ قضائية الخبرة (أساس نظام الخبرة القضائية ونقده)..... 202
الفرع الثاني: الخبرة القضائية وحقوق الدفاع 205
المطلب الثاني: نظام المواجهة في الخبرة (Expertise contradictoire) 210
الفرع الأول: مضمون نظام المواجهة في الخبرة..... 210
الفرع الثاني: نقد نظام المواجهة في الخبرة..... 213
المطلب الثالث: نظام المراقبة في الخبرة..... 215
الفرع الأول: مضمون نظام المراقبة في الخبرة وأسسه 215
الفرع الثاني: تقييم النظام و نقده..... 216
المطلب الرابع: نظام تعدد الخبراء 218
الفرع الأول: نظام ثنائية الخبرة وأسسه (التعدد في الخبراء)..... 218
الفرع الثاني: تقييم نظام تعدد الخبراء 224
المطلب الخامس: نظم اختيار الخبراء والقواعد المنظمة لاختيارهم..... 228
الفرع الأول: نظام جداول الخبراء..... 229

الفرع الثاني: القواعد المنظمة لجداول الخبراء في ظل التشريع الجزائري 243
الفرع الثالث: القواعـــد المنظمة لاختيار الخبراء لدى بعض التشريعـــات المقارنة 266
الفصل الثاني : القواعد القانونية والإجرائية المطبقة في مجال الخبرة في المواد الجزائية .. 279
المبحث الأول: الخبرة القضائية في المراحل المختلفة للدعوى الجنائية 282
المطلب الأول: الخبرة في مرحلة التحقيق (التحقيق الأولي والتحقيق الابتدائي) 285
الفرع الأول: الخبرة في مرحلة التحقيق الأولي(مرحلة الاستدلال والمتابعة). 286
الفرع الثاني: الخبرة في مرحلة التحقيق الابتدائي (الخبرة أمام قاضي التحقيق وغرفة الاتهام) 299
المطلب الثاني: الخبرة في مرحلة الحكم 320
الفرع الأول: الخبرة على مستوى المحكمة..... 321
الفرع الثاني: الخبرة على مستوى المجلس القضائي (جهة الاستئناف) 334
المطلب الثالث: الخبرة في مرحلة التنفيذ..... 339
المطلب الرابع: الخبرة في مراحل الدعوى العمومية المختلفة في التشريع الإجرائي الجزائي المصري المقارن..... 344
الفرع الأوّل : الخبرة في مرحلة جمع الاستدلالات 345
الفرع الثاني: الخبرة في مرحلة التحقيق الابتدائي 350
الفرع الثالث: الخبرة في مرحلة المحاكمة (أمام محاكم الموضوع)..... 353
الفرع الرابع: الخبرة في مرحلة التنفيذ 363
الفرع الخامس: الخبرة أمام محكمة النقض..... 366
المبحث الثاني : القواعد الإجرائية في انتداب الخبراء القضائيين 370
المطلب الأوّل : سلطة المحقق أو القاضي في انتداب الخبراء 371
الفرع الأوّل : مبدأ حرية القاضي أو المحقق في انتداب الخبراء..... 371

الفرع الثاني: حق الخصوم في طلب ندب الخبراء..... 394
المطلب الثاني : الإجراءات الشكلية في انتداب الخبراء..... 402
الفرع الأوّل : ندب الخبراء..... 403
الفرع الثاني : الالتزامات المترتبة على الأمر بانتداب الخبراء 422
الفرع الثالث : أداء اليمين..... 433
المطلب الثالث : حالات عدم التزام الخبير بمباشرة مهمّته 446
الفرع الأوّل : استبدال الخبير..... 447
الفرع الثاني : ردّ الخبير..... 449
المطلب الرابع : تنفيذ الخبرة 453
الفرع الأوّل : أداء الخبير لمهمّته 454
الفرع الثاني : تقرير الخبرة..... 461
الفصل الثالث: الآثار القانونية للخبرة القضائية في المواد الجزائية..... 471
المبحث الأول: سلطة القاضي الجنائي في تقدير الدليل الفني (الخبرة)..... 473
المطلب الأول: تقدير رأي الخبير ومدى قوته وحجيته في الإثبات الجنائي 474
المطلب الثاني: مدى الأخذ بمبدأ "القاضي خبير الخبراء" في الفقه والقضاء 486
المبحث الثاني: بطلان الخبرة..... 501
المطلب الأول: أحكام عامة في البطلان..... 501
المطلب الثاني: القواعد التي يترتب عليها بطلان الخبرة والآثار الناتجة عنه..... 507
المبحث الثالث: حقوق الخبير ومسؤوليته عن مخالفة التزاماته..... 522
المطلب الأول: حقوق الخبير..... 523
الفرع الأول: تسهيل تنفيذ مهمة الخبير وحمايته..... 523
الفرع الثاني: أتعاب الخبير 527

المطلب الثاني: الآثار القانونية المترتبة على مخالفـــة الخبير لالتزاماته (مسؤولية الخبير)..... 530
الفرع الأول: المسؤولية التأديبية للخبير (مسؤولية الخبير الناشئة عن مخالفته لالتزاماته ذات الصلة بالمجال التأديبي). 532
الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية للخبير القضائي (مسؤولية الخبير الناشئة عن مخالفة التزاماته ذات الصلة بالمجال الجزائي)..... 538
الفرع الثالث: المسؤولية المدنية للخبير 548
المطلب الثالث: القواعد الخاصة بحماية الشهود والخبراء في الاتفاقية الأوربية للمساعدة القضائية في المسائل الجنائية 556
خلاصة الباب الأول 559
الباب الثاني: مجالات الخبرة في المواد الجزائية..... 563
الفصل الأول: دور الخبرة الطبية الشرعية والبحث الجنائي الفنّي في الإثبات الجنائي... 566
المبحث الأول: دور الخبرة الطّبية الشرعية في الإثبات الجنائي 568
المطلب الأول: مفاهيم عامة في الطّب الشرعي (مدخل إلى الطّب الشرعي) . 569
الفرع الأول: مفهوم الطب الشرعي وتطوره ومجالات تطبيقه الجنائية..... 570
الفرع الثاني: أهمية الطّب الشرعي ودوره الفنّي في البحث عن الأدلة الجنائية والكشف عن الجرائم..... 587
الفرع الثالث: علاقة الطب الشرعي بجهاز العدالة (وسائل اتصال الطبيب الشرعي بجهاز العدالة)..... 590
الفرع الرابع: الّطب الشرعي في الجزائر..... 599
المطلب الثاني: دور الخبرة الطبية الشرعية في مجال الجرائم الواقعة على النفس: 610
الفرع الأول: جرائم القتل (الوفاة) 610

الفرع الثاني: جرائم الضرب والجرح وإعطاء المواد الضارة..... 633
المطلب الثالث: دور الخبرة الطبية الشرعية في مجال جرائم العرض..... 666
الفرع الأول: الجرائم الجنسية من الوجهة الطبية الشرعية..... 667
الفرع الثاني: الإجهاض الجنائي وقتل الوليد من الوجهة الطبية الشرعية ... 675
المطلب الرابع: دور الخبرة الطبية الشرعيـــة في مجال تحديد المقومات العقلية والنفسية..... 685
الفرع الأول: المرض العقلي والنفسي من الوجهتين القانونية والطبية 686
الفرع الثاني: مهمة الخبرة الطبية العقلية والنفسية في الدعوى الجزائية (إثبات الاضطراب النفسي)..... 696
المبحث الثاني: دور البحث الجنائي الفني في الإثبات الجنائي 703
المطلب الأول: الفحص الفنّي لمسرح الجريمة..... 704
الفرع الأول: تعريف مسرح الجريمة وتحديد نطاقه (المكاني) 707
الفرع الثاني: معاينة مسرح الجريمة..... 711
الفرع الثالث: أهمية معاينة مسرح الجريمة 719
الفرع الرابع: مسرح الجريمة والآثار المادية 722
المطلب الثاني: دور الشرطة العلمية في مجال الإثبات الجزائي 726
الفرع الأوّل : الشرطة العلمية وتنظيمها الفنّي..... 727
الفرع الثاني : أهمّ تقنيات الشرطة العلمية في البحث الجنائي 735
الفرع الثالث : دور الشرطة العلمية في مسرح الجريمة (إجراءات البحث الفني والتقني بمسرح الجريمة) 741
المطلب الثالث : الآثار المادية في مسرح الجريمة (الآثار البيولوجية الحيوية وغير الحيوية والآثار ذات المصادر الأخرى)..... 746

الفرع الأوّل : الآثار الماديّة البيولوجية وأهميّتها الجنائية (الآثار الحيويّة وغير الحيويّة). 747
الفرع الثاني: الآثار الماديّة غير البيولوجية وأهميتها الجنائية 793
الفصل الثاني : دور الخبرة في بعض المجالات الفنية المادية الأخرى والحالات التي لا تصح فيها الخبرة 813
المبحث الأول: دور الخبرة في بعض المجالات الفنّية المادية الأخرى 815
المطلب الأول: دور الخبرة في مجال جرائم التزوير والتزييف والتقليد 815
الفرع الأول: الخبرة في مجال جرائم التزوير 819
الفرع الثاني: الخبرة في مجال تزييف النقود والأوراق المالية (تزييف النقد والعملات). 837
المطلب الثاني: دور الخبرة في مجال الجرائم الإلكترونية (جرائم المعلوماتية) 843
الفرع الأول: الطبيعة الخاصة لجرائم المعلوماتية..... 845
الفرع الثاني: الإثبات في مجال الجرائم المعلوماتية..... 861
المطلب الثالث: دور الخبرة في مجال الجرائم الاقتصادية وبعض المجالات الفنية الأخرى 874
المبحث الثاني: الحالات التي لا تصح فيها الخبرة (الحالات التي لا يجوز فيها الاستعانة بأهل الخبرة)..... 882
المطلب الأول: مدى حق استعانة القاضي بأهل الخبرة في المسائل العامة والقانونية (مدى حق القاضي في تقرير الخبرة لإثبات الوقائع المشهورة والمعلومات العامة أو لإثبات القواعد القانونية)..... 885
الفرع الأول: مدى سلطة القاضي في تقرير الخبرة لإثبات الوقائع المشهورة والمعلومات العامة..... 886

الفرع الثاني: مدى حق القاضي في تقرير الخبرة في القواعد القانونية (مدى قبول فكرة الخبرة القانونية في القوانين الحديثة) 890
المطلب الثاني: مدى مشروعية استخدام الوسائل العلمية والتقنية الحديثة في الإثبات الجنائي 892
الفرع الأول: الخبرة والوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي (الوسائل العلمية ذات التأثير على الجانب النفسي للشخص)..... 894
الفرع الثاني: الخبرة والوسائل التقنية الحديثة (الوسائل السمعية والمرئية) في الإثبات الجنائي 919
خلاصة الباب الثاني 929
خاتمة..... 931
الملاحق 939
قائمة المصادر والمراجع 972
الفهرس 995

ملخص:

تعدَ الخبرة في الوقت الحاضر من أهمّ وسائل الإثبات، لما لها من أهمية كبيرة في الفصل في كثير من القضـــايا بناء على رأي أهل الخبرة، ممّا جعل القضاء يعتمد في كثير من الأمور على رأي هؤلاء بما يملكون من علم وتجربة يفتقر إليها غيرهم. فالقاضي لا يستطيع أن يستغني عن مساعدة الخبراء، لأن كثرة القضايا وتشابكها، وتنوع الأحوال الـــتي يقع فيها النـــزاع، تجعل من المحال أن يحيط علم القاضي بها جميعا، ممّا يتوجب معه على القاضي الاســـتعانة بـــالخبراء المتخصصين في كل أمر يقتضي ذلك.

لذا، جاءت إشكالية الموضوع مرتكزة على بيان وبحث الأحكام الإجرائية والموضوعية للخبرة القضـــائية في المواد الجزائية، وهذا للحاجة الشديدة إلى ذلك بالنسبة للقضاء بصفة عامّة والخبرة بصفة خاصّة ، ومن أجـــل وضـــع الإجابات القانونية لكل ما يستجد من وسائل علمية لها علاقة بنظام الإثبات.

الكلمات المفتاحية: الخبرة– القواعد الإجرائية الجزائية– الخبير – الطب الشرعي– وسائل الإثبات العلمية – مســـرح الجريمة...

Résumé:

L'expertise est l'une des plus importants moyens utilisés comme preuve, car plusieurs questions confuses ont été résolues grâce à des conclusions d'experts, rendant, ainsi, l'avis des ces derniers primordial dans plusieurs cas par le fait de leurs expériences et leurs savoirs. Vu le grand nombre d'affaires traitées et leurs complexités ainsi que leurs diversités, Le juge ne peut résoudre ces cas à lui seul et donc ne peut se passer de l'assistance et de l'aide de ces experts.

L'objectif de cette thèse est de prendre connaissance et d'analyser les règles procédurales et objectives de l'expertise judiciaire en matière pénale, et de fait qu'elle est indispensable pour la justice en général et pour l'expertise de façon particulière, et d'essayer de trouver toutes les réponses juridiques concernant toutes les nouvelles méthodes scientifiques ayant un lien avec le système de preuve.

Mots clés: expertise - les règles de procédure du droit pénal - expert – Médecine légale - moyens de preuve scientifique - la scène du crime.

Abstract:

Expertise is one of the most important tools used as evidence because many confusing questions were solved by the experts' conclusions, making, thus, their opinion primordial in many cases by the fact of their experiences and their knowledge. Given the large number of cases and their complexities and their diversity, the judge can not solve these cases alone and can not do without the assistance and support of these experts.

The objective of this thesis is to see and analyze the procedural and objective rulesof the judicial expertise in penal matters, and the fact that it is indispensable in the various cases of judiciary in general and expertise in particular, and try to find all the legal answers about any new scientific methods having a link with the proof system.

Key words: expertise - procedural rules of criminal law - expert - Forensic - means of scientific proof - the crime scene.